

شرح معاني الآثار

شرح  
معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن نسمة الأزدي الجرجاني المصري الطحاوي الحنفي  
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والتوفى سنة ٢٢١هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجار  
محمد سيد جواد الخنجر  
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ الشَّرِيفِ

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَقَهْرَمَانَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
البلوث بمركز خدمة السنة النبوية بالديانة المكتورة

عالم الكتب








شرح  
معاني الأشارة





بيروت - المزرعة، بكاية الإريمان - الطابق الأول - صرب ١١-٨٧٢٣  
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقي: نابعلبيكي - فاكس: ٢٣٣٩٠ALAMKO





جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

منقحة ومُرَقَّمة ومُفَهَّرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



## فهرس الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب غسل يوم الجمعة	١١٥	تقديم وتعريف بالكتاب بقلم المحقق	(ج)
باب الاستحجار	١٢٠	ترجمة الإمام المهام أبي جعفر الطحاوى	٤
باب الاستحجار بالمظام	١٢٣	الطهارة	١١
باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب	١٢٤	باب سؤر النهر	١٨
كتاب الصلاة	١٣٠	باب سؤر السكب	٢١
باب الأذان كيف هو	١٣٠	باب سؤر بنى آدم	٢٤
باب الإقامة كيف هي	١٣٢	باب التسمية على الوضوء	٢٦
باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم	١٣٦	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً	٢٩
باب التأذين للفجر أى وقت هو	١٣٧	باب فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠
باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر	١٤٢	باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢
باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٣	باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٤
باب مواقيت الصلاة	١٤٦	باب الوضوء ، هل يجب لسكل صلاة أم لا ؟	٤١
باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو	١٦٠	باب الرجل يخرج من ذكره الذى كيف يفعل	٤٥
باب الصلاة الوسطى أى الصلوات	١٦٧	باب حكم المني ، هل هو طاهر أم نجس	٤٨
باب الوقت الذى يضى فيه الفجر أى وقت هو	١٧٦	باب الذى يجمع ولا ينزل	٥٣
باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	١٨٤	باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء	٦٢
باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	١٨٩	باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا	٧١
باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥	باب المسح على الخفين كم وقته للعقيم والمسافر	٧٩
باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	١٩٧	باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء	٨٥
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة	١٩٩	وقراءتهم القرآن	
باب القراءة في الظهر والعصر	٢٠٥	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	٩٢
باب القراءة في صلاة المغرب	٢١١	باب الرجل لا يجيد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم	٩٤
باب القراءة خلف الإمام	٢١٥	باب المسح على النعلين	٩٦
باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير	٢٢٠	باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة	٩٨
باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع	٢٢٢	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	١٠٧
من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا		باب سفة التيمم كيف هي	١١٠



رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	باب الصلاة في الثوب الواحد	٢٢٩	باب التطبيق في الركوع
٣٨٣	باب الصلاة في أعطان الأهل	٢٣٢	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه
٣٨٦	باب الامام يفوته صلاة العيد	٢٣٣	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود
٣٨٩	باب الصلاة في الكعبة	٢٣٨	باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده
٣٩٣	باب من صلى خلف الصف وحده	٢٤٤	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها
٣٩٩	باب الرجل يصلي في صلاة الغداة ركعة ثم تطلع الشمس	٢٥٤	باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين
٤٠٣	باب صلاة الصحيح خلف المريض	٢٥٧	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون
٤٠٨	باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٢٥٧	باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو
٤١٣	باب التوقيت في القراءة في الصلاة	٢٦١	باب التشهد في الصلاة ، كيف هو
٤١٥	باب صلاة المسافر	٢٦٦	باب السلام في الصلاة ، كيف هو
٤٢٨	باب الوتر هل يصلي في السفر على الرحلة أم لا	٢٧٣	باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها
٤٣١	باب الرجل يشك في صلاته	٢٧٧	باب الوتر
٤٣٨	باب سجود السهو في الصلاة هل قبل التسليم أو بعده	٢٩٦	باب القراءة في ركعتي الفجر
٤٤٣	باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٣٠٠	باب الركعتين بعد العصر
٤٥٣	باب الإشارة في الصلاة	٣٠٦	باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما
٤٥٨	باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة	٣٠٩	باب صلاة الخوف كيف هي
٤٦٤	باب الرجل يتنام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٣٢١	باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة
٤٦٨	باب دباغ الميتة	٣٢١	باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟
٤٧٣	باب الفخذ هل هو من الدورة أم لا ؟	٣٢٧	باب صلاة الكسوف كيف هي
٤٧٦	باب الأفضل في صلاة التطوع	٣٣٢	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي
٤٧٧	كتاب الجنائز - باب المشي في الجنائز كيف هو	٣٣٤	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو
٤٧٩	باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٣٣٦	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو
٤٨٥	باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٣٣٨	باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً
٤٩٠	باب الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	٣٣٩	باب التطوع في المساجد
٤٩٢	باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	٣٤٠	باب التطوع بعد الوتر
٤٩٣	باب التكبير على الجنائز كم هو	٣٤٤	باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي
٥٠١	باب الصلاة على الشهداء	٣٤٥	باب جمع السور في ركعة
٥٠٧	باب الطفل يموت أئسلى عليه أم لا	٣٤٩	باب القيام في شهر رمضان
٥١٠	باب المشي بين القبور بالتعال	٣٥٢	باب المنصّل هل فيه سجود أم لا
٥١٣	باب الدفن بالليل	٣٦٢	باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد
٥١٥	باب الجلوس على القبور	٣٦٥	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
		٣٧١	باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر



## فهرس الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
		كتاب الزكاة	٣
باب الصائم يحتجم	٩٨	باب الصدقة على بنى هاشم	٣
باب جنابة الصائم	١٠٢	باب الفقير القوى هل تحمل له الصدقة ؟	١٤
باب إفطار صوم النفل	١٠٧	باب إعطاء الزكاة للزوج	٢٢
باب صوم يوم الشك	١١١	باب الخليل هل فيها زكاة ؟	٢٦
كتاب مناسك الحج	١١٢	باب الزكاة هل يأخذها الإمام ؟	٣٠
باب حج المرأة بغير محرم	١١٤	باب ذوات الموار في الصدقات	٣٣
باب المواقيت	١١٧	باب زكاة ما يخرج من الأرض	٣٤
باب موضع الإهلال النبوي	١٢٠	باب الخرص	٣٨
بحث نزول المحصب	١٢١	باب مقدار صدقة الفطر	٤١
باب التلبية	١٢٤	باب وزن الصاع	٤٨
باب التطيب عند الإحرام	١٢٦	كتاب الصيام	٥٢
بحث النهي عن التزعفر للرجال	١٢٧	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام	٥٢
باب ما يلبس المحرم	١٣٣	باب النية بعد الفجر	٥٤
باب لبس ما مسه ورس أو زعفران	١٣٦	باب حديث شهرا عيد لا ينقصان	٥٨
باب خلع القميص	١٣٨	باب من جامع في رمضان	٥٩
باب الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	١٣٩	باب الصيام في السفر	٦٢
باب ركوب الهدى	١٦٠	باب صوم عرفة	٧١
باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٣	باب صوم عاشوراء	٧٣
باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال	١٦٨	باب صوم يوم السبت	٨٠
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦	أحاديث صوم يوم الجمعة	٨١
باب الرمل في الطواف	١٧٩	باب الصوم بعد نصف شعبان	٨٢
باب ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٣	أحاديث أفضل الصيام والنهي عن كثرة ذلك	٨٥
باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	١٨٦	باب القبلة للصائم	٨٨
باب طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٨٩	باب الصائم يقو	٩٦
باب طواف القارن	١٩٧		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب ذبح الهدى في غير الحرم	٢٤١	باب حكم الوقوف بمزدلفة	٢٠٧
باب المتمتع بصوم أيام التشريق	٢٤٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢١١
أحاديث النهى عن صوم أيام التشريق	٢٤٤	باب وقت رمى الجمره للضعفاء	٢١٥
أحاديث النهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	٢٤٧	باب رمى جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨
باب المحصر بالحج	٢٤٩	باب ترك رمى يوم النحر	٢٢١
باب حج الصغير	٢٥٦	باب قطع التلبية للحاج	٢٢٣
باب دخول الحرم بغير إحرام	٢٥٨	باب وقت حل اللباس والطيب	٢٢٧
باب الرجل يبيت الهدى إلى مكة	٢٦٤	باب حيض المرأة بعد طواف الزيارة	٢٣٢
باب نسكاح الحرم	٢٦٨	باب تقديم نسك على نسك	٢٣٥
		باب ميقات العمرة للمكي	٢٤٠

## فهرس الجزء الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٠	تحقيق حديث النهى عن النهية	٣	كتاب النكاح
٥١	كتاب الطلاق	٣	باب النهى عن السوم على سوم غيره والخطبة على خطبته
٥١	باب طلاق الحائض	٤	بحث ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير
٥٥	باب الطلقات الثلاثة دفعة واحدة	٦	بحث مبيع من يزيد
٥٦	ذكر أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٧	باب النكاح بغير ولى عصبة
٥٩	باب الأقران	٨	ذكر طرق حديث ( لا نكاح إلا بولي ) وعلة
٦٤	باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	١١	ذكر أن الأمر في التزوج إلى المرأة
٧٤	باب إحداد المعتدة ومنع سفرها	١٣	باب حل النظر قبل التزوج إلى المرأة
٨٢	باب خيار العتق	١٥	أحاديث النهى عن النظر إلى الأجنبية
٨٤	باب إذا قال ( أنت طالق ليلة القدر )	١٦	باب الترويج على سورة من القرآن
٨٤	الأخبار الواردة في ليلة القدر ، وفي تعيين وقتها	١٧	أحاديث النهى عن أخذ العوض على القرآن
٩٥	باب طلاق المسكر	٢٠	باب جعل عتق الأمة صدقاً لها
٩٩	باب نفي الحمل وعدم اللعان به	٢٠	أخبار تزوج رسول الله ﷺ بجمهورية وصفية
١٠٤	باب اللعان بنى الولد	٢٤	باب نكاح التمتع
١٠٥	كتاب العتاق	٢٧	باب مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها
١٠٥	باب ذكر عتق المشترك	٣٠	باب العزل
١٠٩	باب من ملك ذا رحم محرم	٣٦	باب الحائض ، ما يحل لزوجها منها
١١٠	باب المسكات متى يعتق ؟	٤٠	باب الوطاء في أدبار النساء
١١٣	باب نسب ولد الأمة	٤٠	تفسير « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذكر شأن ( سب زوله )
١١٨	كتاب الأيمان والنذور	٤٦	باب وطء الحبالى
١١٨	باب مقدار الطعام في الكفارات	٨١	بحث تأبير النخل
١٢٢	باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	٤٨	باب نثر المسكر ، وغيره عند النكاح وأنتها به
١٢٥	باب النذر بالصلاة في مسجد معين	٤٩	تحقيق حديث النهى عن النهية
١٢٨	باب النذر بالمشى إلى بيت الله		
١٣٣	باب النذر حالة الكفر		



رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	١٣٤	كتاب الحدود
٢١٠	بحث في استتابة المرتد	١٣٤	باب حد البكر في الزنا
٢١٣	باب ما يكون الرجل به مسلماً	١٣٨	باب حد الزاني المحصن
٢١٦	باب بلوغ الرجل والمرأة	١٤١	باب الاعتراف بالزنا
٢٢٠	باب النهي عن قتل النساء والولدان	١٤٤	باب الرجل يزني بجارية امرأته
٢٢٤	باب قتل الشيخ الكبير	١٤٨	باب التزوج بالمحرم
٢٢٥	باب سب القتل	١٥٢	باب حد الخمر
٢٣٣	باب سهم ذوى القربى	١٥٩	باب من سكر أربع مرات
٢٣٩	باب النفل بعد الفراغ من القتال	١٦٢	باب مقدار السرقة في القطع
٢٤٤	باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	١٦٨	باب الإقرار بالسرقة
٢٤٦	باب ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	١٧٠	باب القطع في الاستمارة
٢٥١	باب استعمال دابة الغنم	١٧٢	باب سرقة التمر والكثير
٢٥٢	باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٧٤	كتاب الجنائيات
٢٥٦	باب إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	١٧٤	باب قتل العمد وجراح العمد
٢٦٠	باب الفساد	١٧٩	باب كيفية القصاص
٢٦٢	باب ما أجزز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا ؟	١٨٠	حديث العرنين
٢٦٥	باب ميراث المرتد	١٨٠	النهي عن المثلة
٢٦٨	باب إحياء الأرض الميتة	١٨٣	قصة قتل حمزة رضي الله عنه
٢٧١	باب إزاء الحجير على الخيل	١٨٥	باب شبه العمد
٢٧١	أحاديث زكوب البغل والنهي عن إخضاع الآدى .	١٨٩	باب شبه العمد فيما دون النفس
٢٧٣	أحاديث فضل الخيل والرباط	١٩٠	باب قول الرجل ( فلان قتلى )
٢٧٥	كتاب وجوه النوى وقسم الغنائم وذكر المصارف وحرمة الصدقات على بنى هاشم	١٩٢	باب المؤمن يقتل الكافر عمدا
٢٨١	بحث حق ذوى القربى	١٩٧	باب القسامة
٣٠١	أحاديث وفد عبد القيس	٢٠١	باب الحلف في القسامة
		٢٠٣	باب ما أصابت البهائم
		٢٠٥	باب من له غرة الجنين
			كتاب السير

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٢	أخبار صفي النبي ﷺ	٣١٨	أحاديث النهي عن قتل الوفد
٣١١	كتاب الحججة في أن فتح مكة كانت عنوة	٣٢٩	أخبار دخول مكة محرماً وغير محرم

- فهرس الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الرهن		كتاب البيوع	٣
باب الانتفاع بالرهن	٩٨	باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا	٣
باب الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٠	باب بيع الرطب بالتمر	٦
كتاب المزارعة والمساقاة	١٠٥	باب تلقى الجلب	٧
باب المزارعة في أرض قوم يغير إذهبهم	١١٧	بحث خيار الرؤية	٩
كتاب الشفعة		بيع الحاضر للبادي	١٠
باب الشفعة بالجوار	١٢٠	باب خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢
كتاب الإجازات		باب بيع المصراة	١٧
باب الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦	حديث الخراج بالضمان	٢١
جواز الأجر على الرقية	١٢٦	باب بيع النمار قبل التناهي	٢٢
باب الجمل على الحمامة	١٢٩	بحث النهي عن بيع السنين	٢٤
باب اللقطة والضوال	١٣٣	باب العرايا	٢٨
كتاب القضاء والشهادات		باب الرجل يشتري الثمرة فتصيبها جائحة	٣٤
باب القضاء بين أهل الذمة	١٤١	باب ما نهى عن يمينه قبل القبض	٣٧
ذكر نسخ التوراة بالرجم	١٤٣	باب الشروط في البيع	٤١
بالإمسالك ثم نسخه بالرجم على المحسن		أحدث قصة بريرة	٤٣
باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٤	باب بيع أرض مكة وإجارتها	٤٨
حديث كفاية شهادة خزيم بن ثابت		باب تمن الكلب	٥١
باب رد اليمين		باب استقراض الحيوان	٥٩
باب هل يجب أداء الشهادة ابتداءً قبل الإشهاد		كتاب الصرف	
حديث فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين		باب الربا	٦٤
وتيممهم		باب القلادة تباع بدمع	٧١
حديث الثلاثة الذين شهدوا على الزنا ، جلدوا		كتاب الهبة والصدقة	
حد القذف		باب الرجوع في الهبة	٧٧
باب حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ		باب هبة بمض الأولاد	٨٤
باطناً أم لا ؟		باب العمري	٩٠
باب هل يباع الحرفي دين عليه ؟		باب الصدقات الموقوفات	٩٥



رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٤٣	باب هل يملك الأب مال ابنه ؟	
٢٥٥	حديث حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم	
٢٥٧	باب حكم الولد إذا دعاه رجلان واعتبار القافة	
٢٥٩	آثار عمر في طلب القافة وجوابها	
٢٦٣	باب المشتري إذا مات بمد قبضه المبيع والثمن دين	١٦٤
٢٦٥	باب شهادة البدوي على القروي	١٦٧
٢٦٧	كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	
٢٦٩	باب عيوب لا يجوز بها الأضحية والهدى	١٦٨
٢٧٢	باب حكم التحرق قبل نحر الإمام وقبل الصلاة	١٧٤
٢٧٧	باب البدنة من كم يجزى الضحايا والهدايا	١٧٦
٢٨	باب الشاة عن كم تجزى.	١٧٦
٢٨١	باب ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة	١٨١
٢٨٢	باب الذبح بالسمن والظفر	١٨٣
٢٨٨	باب أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام	١٨٤
٢٩١	باب أكل الضبيح	١٨٩
٢٩٥	باب صيد المدينة	١٩١
٣٠١	باب أكل الضباب	
٣٠٣	باب أكل لحوم الحجر الأهلية	
	أخبار الاتباع بالسفن	
	باب أكل لحوم الفرس	٢١٠
٣١٥	كتاب الأشربة	
٣١٧	باب الحجر المحرمة	٢١١
٣١٨	باب ما يحرم من النبيذ	٢١٥
٣٢٠	باب الانتباه في الدباء وغيره	٢٢٣
٣٢٥	كتاب السكرانية	
٣٢٦	باب حلق الشارب	٢٢٩
٣٢٩	باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	٢٣٢
٣٣١	باب أكل الثوم والبصل والكرات	٢٣٧
٣٣٢	باب الأكل من عمر حائط الغير	٢٤٠
باب لبس الحرير		
باب أعلام الحرير ونحوها		
باب شد الأسنان بالذهب		
« التحتم بالذهب		
« نقش الخواتيم		
« الخاتم لغير الساطان		
« البول قائماً		
« القسم		
« الشرب قائماً		
« وضع إحدى الرجلين على الأخرى		
« التطرق بالسهم في المسجد		
« العاقبة		
« التصاوير في الثوب		
« قول أستغفر الله وأنوب إليه		
« البكاء على الميت		
« الشعر		
« جواب الغاطس وجواب جوابه		
« الاجتناب من ذى داء الطاعون وغيره		
أحاديث نفي العدوى وغيره		
بحث الطيرة		
باب التخيير بين الانبياء		
« إخصاء البهائم وباب كتابة العلم		
« كتابة العلم هل تصالح أم لا ؟		
« انكى		
بحث التمام		
بحث الرقى		
باب الحديث بعد صلاة المشاء		
« نظر العبد إلى شعور الحرائر		
بحث الحجاب		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٥	باب التكني بأبي القاسم	٣٦٤	باب استئثار البيكر عند النكاح
٣٤١	« السلام على الكفار	٣٧١	« النفي الذي تحرر الصدقة عليه
	كتاب الزيادات	٣٧٣	« الزكاة في الإبل السائمة
٣٤٣	باب تكبيرات العيدين		كتاب الوصايا
٣٥١	« تصرف المرأة في مالها	٣٧٩	« ما يجوز فيه الوصايا وما يفعله الرجل في مرض موته
٣٥٤	« جلسة الاستراحة	٣٨٥	« الوصية للقراءة
٣٥٦	« مال الملوك على مولاه		كتاب الفرائض
٣٥٨	« إنشاد الشعر في المسجد	٣٩٠	« الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة
٣٦٠	« شراء الشيء الغائب	٣٩٥	« موارد ذوى الأرحام

## الفهارس الفئويّة العامّة للكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٣٣
- ٢ - فهرس أوائل الأحاديث ..... ٣٩
- ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين ..... ٢١١
- ٤ - فهرس مسانيد الصحابة ومرويات التابعين ..... ٣١٢
- ٥ - فهرس الكتب الفقهية ..... ٤٦١
- ٦ - المعجم المفهرس للمسائل الفقهية ..... ٤٦٢
- ٧ - فهرس شيوخ الطحاوي في الكتاب ..... ٤٨٥
- ٨ - فهرس الأخطاء المطبعية في الطبعة المصرية المعتمدة .. ٥٠٨

# شرح معاني الأشارة

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن سلامة الأزدي الجري المصري الطخاوي الحنفي  
(الولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجاشي  
محمد سيد جاد الحق  
مِنْ مَخْلَعِ الْأَنْهَارِ الشَّرِيفِ

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالديسة المنورة

الجزء الأول

عالم الكتب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المُصَحِّح

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف من بُعث للناس فكان سراجاً منيراً، ورضوان الله على أصحابه ومن اهتدى بهديهم رضواناً كبيراً، وبعد:

فهذا كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي، أحد مصادر الحديث النبوي الشريف المعتبرة، والذي عدّه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» أحد الكتب الحديثة العشرة، التي تلي الكتب الستة، من حديث كونها مظنة الحديث الصحيح، فضلاً عن كونه جمع بين دفتيه فقه الحديث، وحسن الاستنباط، وتكلم فيه على طريقة الأصوليين، مما يدلّ على إمامة صاحبه، وعلو رتبته في الاجتهاد، وعلاوة أيضاً على اشتماله على فوائد حديثة، وأقوال في الجرح والتعديل تساعد على قبول الأخبار وردّها، فكان هذا الكتاب جديراً بالدراسة، والعناية والاقتناء.

ظهرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب في لكنو بالهند عام ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م في مجلدين، وتضافرت على تصحيحه جهود علماء الهند وأجلة مشايخها، وعلى رأسهم المولوي وصي أحمد، سلمة الصمد السورتي الحنفي، لكن هذه الطبعة حَفَلَتْ بالأخطاء العلمية والمطبعية الكثيرة، من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص. فمن أمثلة السقط من متون الأحاديث ما وقع في الحديث (٢٣٣٤) قوله: [ما أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلُهَا قَطُّ، قال رسول الله ﷺ] وقد أخل سقوطها بالمعنى، جعل قول النبي ﷺ كأنه من قول بلال، ومثله كثير جداً في مواضع متفرقة من الكتاب.

ومن أمثلة السقط من الآسانيد ما وقع في الأحاديث (٨١/أ) و(١٣٦) و(١٦٧) و(٢٨٩)...

ومن أمثلة التصحيف في الأسماء قوله في الحديث (١٩): «المقراك» وصوابه «المُعَارِك».

وقوله في الحديث (٢٤): «حدثنا بحز» بالزاي المعجمة، وصوابه «بحر» بالراء المهملة.

وقوله في الحديث (٥٠): «صالح بن حيان» بالياء، وصوابه «حسان» بالسين.

ومن أمثلة الزيادة ما جاء في الحديث (١٥) قوله: «وحدثنا علي بن معبد بن سيرين نوح» صوابه بدون «سيرين».

وقوله في الحديث (١٣١): «ثنا أبو الوليد مسلم» صوابه بدون «أبو».

ومن أمثلة الأخطاء المطبعية قوله في الحديث (٤٥): «قال كبشة» وصوابه: «قالت».

وقوله في الحديث (٧٢): «عن محمد؛ عن عمرو» وصوابه «عن محمد بن عمرو»... وغير هذا كثير

جداً مما أفسد الكتاب وأضعف الثقة به، وحمل أحد علماء الهند وهو: «محمد أيوب المظاهري السهارنفوري»

على جمع أخطاء الكتاب الكثيرة في مجلدين من القطع الكبير سماه: «تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في النسخ الطحاوية».

ثم أعيد طبع الكتاب بمطبعة الأنوار المحمدية في القاهرة عام ١٣٨٨هـ في أربع مجلدات وقام بتصحيحها محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وهما من علماء الأزهر، فكان المرجو أن تكون هذه الطبعة أفضل من سابقتها من حيث سلامة نصوصها من التحريف والسقط، لكن تبين فيما بعد أنها لم تكن أحسن حالاً من الطبعة الهندية لأن المصححين المذكورين اعتمدا على الطبعة الهندية المشحونة بالأخطاء، ولم يكونا على علم بكتاب تصحيح أخطائها، فضلاً عن أخطاء مطبعية أخرى كثيرة جديدة وقعت في طبعتهما، سامحهما الله، وأحسن إليهما. فبقي الكتاب بحاجة لطبعة علمية صحيحة سليمة من الأخطاء.

وقد أشار عليّ أحد مشايخي حفظه الله أن أنهض لخدمة الكتاب، وشجعني كثيراً لهذا العمل، فاستعنت بالله - رغم بضاعتي المُرْجَاة في العلم - وبادرتُ أبحث عن كتاب تصحيح أخطائه، إلى أن وقفتُ الله في الحصول عليه، وأثرتُ أن أصحح الطبعة المصرية لكون حروفها مجموعة على الآلة المطبعية، ورُحِتُ أحسب مكان كل خطأ في الطبعة الهندية لأصححه في مكانه من الطبعة المصرية، حتى إذا استنفدتها جميعاً، أضفتُ إليها تصحيحات كثيرة ظهرت لي أثناء مراجعة الكتاب ومقابلته بكتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» وتخريج أحاديثه من الكتب الأصول. انظر مثلاً الأحاديث (٣٩٥٩) و(٦١٧٧) و(٧٣٠٢)...

كما صححتُ أسماء رجال كثيرة استنفدتها من كتاب «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» ومن كتب الرجال الأخرى «كتهذيب الكمال للمزي» و«التقريب لابن حجر» انظر مثلاً الأحاديث (١٦٧) و(٢٩٦) و(٩٧٠) و(٢٣٦٣)... وأخطاء أخرى كثيرة ظهرت لي أثناء وضع فهرس الكتاب ومقابلة نصوص الكتاب بعضها مع بعض، انظر مثلاً الحديث (٢٩٥٦)...

وقد أشرتُ للسقط الواقع في الطبعات القديمة بوضعه ضمن حاصرتين هكذا [ ]، انظر مثلاً الحديث (٢٣٣٤) و(٢٧٦٤) و(٥٤٠٧)... وأضفتُ تعليقات جديدة فيها ذكر مصادر التصحيح، انظر مثلاً الأحاديث (١٥٤) و(١٥٧٨)، وعدلتُ بعض التعليقات القديمة التي فيها اختلاف النسخ، وحذفتُ أخرى لعدم الحاجة إليها بعد التصحيح، انظر مثلاً الحديث (٧٧)...

وقد أضفتُ لِمَسَاتٍ فِتْيَةَ للكتاب تزيد رونقاً وبهاءً، فرقمتُ أحاديثه، وكتبته، وأبوابه بأرقام متسلسلة، ووضعتُ في رؤوس صفحاته مضامينها بذكر الكتاب والباب. وأضفتُ علامات الترقيم المتعارف عليها في عصرنا، من النقط، والفواصل، وعلامات التعجب والاستفهام.

ثم قمتُ أخيراً بوضع فهرس علمية للكتاب، تساعد الباحث فيه بالحصول على مسألته منه بسهولة ويسر، فوضعتُ فهرساً لآياته القرآنية الشواهد، حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وآخر لأحاديثه المرفوعة، وآخر لآثاره الموقوفة والمقطوعة والمرسلة، وآخر لمسانيد الصحابة على حروف المعجم على طريقة الأطراف، جمعتُ فيه مرويات كل صحابي ضمن الكتب والأبواب، وآخر لمشايخ الإمام الطحاوي على حروف المعجم. جمعتُ فيه مرويات كل شيخ في الكتاب، وآخر لمسائل الفقهية على طريقة المعاجم، وآخرها جعلته جامعاً للأخطاء التي قمتُ بتصحيحها في الكتاب، لمن أراد أن يصحح نسخة قديمة عنده.

وفي الختام، أسأل المولى العليّ العلّام أن يتقبّل عمليّ هذا، وأن يجعل ثوابه في صحائف أعمالي، وأن يغفر زلاتي فيه، فالكمال لله وحده، وأرجو القارئ معذرتي عمّا قصّرت فيه، فهذا جهد المقلّ، وأرجوه دعوة صالحة لي بظهور الغيب بالرحمة والغفران، وإنني أرجو بهذا العمل شفاعة الحبيب المصطفى ﷺ يوم العرض الأكبر، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

وكتب يوسف المرعشلي

نزيل المدينة المنورة في ٢٤ صفر ١٤١٣هـ

## مقدمة الطبعة المصرية

# تقديم وتعريف بالكتاب

### بقلم المحقق

كانت مصر في القرن الثالث الهجري، ولا تزال قبله العالم، ومحط رجال العلماء، بما أنجبت من قادة الفكر، وجهابذة العلم، الذين توفروا على دراسته فضربوا بسهم وأفر في تحصيله، ونشروا لغة العرب وآدابها، وبعثوا المعرفة من جدتها، حتى عد القرن الثالث الهجري، عصر الحضارة الإسلامية الزاهرة التي تفجرت ينابيعها، والعلم النافع الذي سارت طلائعه إلى أقصى بلاد المعمورة.

ونظرة إلى مصر في تلك المرحلة من تاريخها، ترينا إلى أي حد بلغت غايتها من التقدم والرفي، حتى صارت حديث الركبان في كل مكان، وإذا حق لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب، أن يتيه فخراً بالنوابغ من أبنائه، ويشيد بفضلهم، ويعطر الدنيا بذكرهم، فإن مصر في طليعة الأمم التي سعدت بأبنائها الغر الميامين، الذين تطامن لهم جبين الدهر، وحلقوا فوق مناط النجم.

فمن بين هؤلاء جميعاً، من تعقد الخناصر على فضله، الإمام الكامل، والعالم الفاضل، أبو جعفر الطحاوي، زين الفضائل، وزينة المحافل، بدر المجامع، وغرة المجالس، والمقدم بين يدي الملوك، والخلفاء، والأمراء.

والطحاوي، نسبة إلى طحا، قرية من صعيد مصر، ولكننا نرى ياقوت، والسيوطي يقولان: إنه من طحطوط ولخفة النطق نسب إلى طحا.

وقد تعددت في مصر بلاد تحمل هذا الاسم، منها طحابوش، وطحا البيشا، وطحا العمودين، وطحا المرج، وطحانوب، والتي كانت مسقط رأسه، من بين تلك البلاد هي: طحا العمودين، أو طحا الأشمونين، بين البحر الأعظم واليوسفي، من أعمال منية ابن خصيب، ويعرفه النسايون بأنه: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الحُجْرِي، الأزدي.

والحجر فخذ من أقخاذ قبيلة الأزدي، باليمن. هاجر منها أجداده بعد الفتح الإسلامي، واستقروا في مصر، وفي رحابها ولد أبو جعفر الطحاوي، كما يقول السمعاني في الأنساب، ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وبهذا يكون قد عاش اثنتين وتسعين سنة.



## عصر الطحاوي

وقد عاصر الطحاوي أحمد بن طولون، الذي كان يتردد عليه لوعظه وتذكيره، وعاصر الجيار أبا منصور تكين الجزري، الشهير بالجيار، الذي كان أمير مصر في زمنه.

وهو الذي دخل على الطحاوي يوماً ففزع منه، وملك الرعب قلبه، ولكن أبا منصور لطفه وأكرمه وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي، إني أريد أن أزوج ابنتي فماذا ترى؟ فقال له الطحاوي: لا أفعل! فقال: ألك حاجة إلى المال؟ قال: لا. قال: فهل أقطع لك أرضاً. قال: لا. قال: فأسألني ما شئت؟ قال: وتسمع؟ قال: نعم.

قال: احفظ دينك، لتلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك، قبل الموت، وإياك ومظالم العباد.

ثم تركه ومضى، فكان ذلك سبب رجوعه عن ظلمه لأهل مصر.

ويقول البدر العيني في عقد الجمان، في شأن معاصرة الطحاوي لأصحاب الصحاح والسنن، كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، سبعمائة وعشرين سنة، لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، وكان عمره حين مات مسلم بن حجاج، صاحب الصحيح، اثنتين وثلاثين سنة لأن مسلماً مات سنة إحدى وستين ومائتين.

وشاركه الطحاوي في روايته، عن بعض شيوخه، وكان عمره حين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة، لأن الترمذي مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أربعاً وسبعين سنة لأن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وشاركه أيضاً في روايته.

وروى الطحاوي عنه أيضاً، وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه، صاحب السنن، أربعاً وأربعين سنة لأن ابن ماجه، مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وكان عمره، حين مات ابن حنبل اثنتي عشرة سنة، لأن أحمد بن حنبل، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان عمره حين مات يحيى بن معين، أربع سنين، لأن يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

## وفاة نجوم العلم في عام واحد

يعتبر فجر القرن الرابع الهجري، مطلع حزن على الأمة الإسلامية لوفاة كواكبها حيث توفي أبو جعفر الطحاوي، مسند مصر ومحدثها، وبها أيضاً مات شيخها، أبو بكر أحمد بن عبد الوارث بن جرير الأسواني العسالي، وبهارة أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباساني، وبأصبهان أبو علي الحسن بن محمد بن النضر بن أبي هريرة، وبيعداد أبو عثمان سعيد بن محمد، أبو زبير الحافظ، وشيخ المعتزلة، أبو هاشم ابن الشيخ أبي علي الجبائي، وشيخ العربية أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، عن ثمان وتسعين سنة، وأبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، أحد الأثبات، ومكحول البيروتي الحافظ.

## شيوخه

أخذ عن هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن مثنود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر وطبقتهم.

ومن تلامذته أحمد بن القاسم الخشاب، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي، ويوسف الميانجي، وأبو بكر بن المقرئ، والطبراني، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، قاضي الصعيد، ومحمد بن بكر بن مطروح، وآخرون.

وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره.

## ثناء العلماء عليه

قال أبو سعيد بن يونس: كان الطحاوي ثقة، ثباتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف مثله، وكذا قال الحافظ بن عساكر وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر:

كان الطحاوي كوفي المذهب، كان عالماً، يجمع مذاهب الفقهاء، وفي تاج التراجم، قال ابن عبد البر في كتاب العلم: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين، وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء.

وقال السمعاني: كان الطحاوي ثقة، ثباتاً.

وقال ابن الجوزي في المنتظم: كان الطحاوي ثباتاً، فهماً، فقيهاً عاقلاً، وكذا قال سبطه في مرآة الزمان، وقال الذهبي في تاريخه الكبير: الفقيه، المحدث، الحافظ، أحد الأعلام، وكان ثقة ثباتاً، فقيهاً، عاقلاً، وقال ابن كثير: هو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة.

وقال الصلاح الصفدي في الوافي: كان ثقة، نبيلاً، ثباتاً فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف بعده مثله، وقال الياضي: برع في الفقه، والحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وقال السيوطي، الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة. وكان ثقة، ثباتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده مثله.

وأثنى عليه الطبراني، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، والحافظ المزني.

## تصانيفه

أما تصانيفه فكثيرة، مفيدة، غزيرة الفوائد، ولا سيما كتابه «معاني الآثار» وهو كتاب ألف في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، حيث يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل.

ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسناداً، ومنتناً، رواية، ونظراً بما يقتنع به الباحث المنصف، فهو خير كتاب في التفقيه، وتعليم طرق التفقه، وتنمية ملكة الفقه، فلو نظر فيه المنصف، وتأمله لوجده، راجحاً على غيره من كتب الحديث المشهورة، ويظهر له رجحانه، بالتأمل في كلامه وترتيبه.

ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند، وأما رجحانه على نحو سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، فظاهر لا شك فيه، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط، وإظهار وجوه المعارضة، وتمييز الناسخ من المنسوخ، فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث.

وأما سنن الدارقطني أو الدارمي، أو البيهقي، أو غيرها، فلا يقاس قدرها بقدره، ولا يقارب خطوها  
خطوه .

وكان هذا الكتاب كنزاً مخفياً ودرأ مغيباً في أصدافه، عزت نسخه، حتى كاد يلحق بالمخطوطات،  
فألهم الله الغيور علي دينه، الذي تعهد بحفظ السنة من الضياع، الرجل المؤمن الحاج علي مرسى أبو العز،  
صاحب مطبعة الأنوار المحمدية ٤ درب الطوابة بباب الخلق بمصر، أن يقوم على نشر هذا الكتاب وإبرازه إلى  
عالم الوجود .

فوقف نفسه، وماله، وصحته، على خدمة سنة رسول الله ﷺ، وسير السلف الصالح من الأمة  
الإسلامية، لا يبغى من الدنيا متاعاً، ولا زخرفاً لماعاً، وكل أمانيه أن يعود للإسلام ماضيه، وأن تعود للعلم  
مكاته وجلاله .

وتوفرت الهمة على إخراجه، وسار في طريقه غير هباب، ولا وجل، وشاء الله أن ينتهي بي المطاف إلى  
مطبعة الأنوار المحمدية في طريقي إلى زيارة أحد الأصدقاء، فانعطفت إلى حياها ودخلت ساحتها، فرأيت  
باكورة الكتاب في يد أحد العمال .

وكم كانت غبطني حينما تحققت أمنيته، فسجدت لله شكراً على نعمة التوفيق، لإخراج هذا الكتاب،  
الذي يعد بحق ذخيرة المكاتب، ودرة لامة في جبينها .

وما إن عرض علي صاحب مطبعة الأنوار المحمدية، المساهمة في إخراج الكتاب، حتى لبيت الدعوة  
وحققت الرغبة، وأقبلت على مراجعة الكتاب، وتحقيقه، من الملزمة الحادية عشرة، أما ما سبق من أول  
الكتاب فقد وكل عمله إلى غيري وكل يعمل على شاكلته .

ويقوم معي على خدمة هذا الكتاب الرجل الصادق الحافظ الحجة الشيخ عبد العظيم مرسي عوض  
إبراهيم الشناوي، فله الفضل في مساعدتي في إخراج هذا الكتاب، حتى يأخذ مكانه بين عالم الكتب .

والعون من الله، والتوفيق منه، أسأله أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يكتب لنا التوفيق، والسداد،  
حتى تقر أعيننا، وتطيب نفوسنا، وأن نجني ثمرة ما غرسناه من ضروب الحكمة، وألوان المعرفة، إنه على ما  
يشاء قدير .

محمد سيد جاد الحق

مقدمة الطبعة الهندية (١)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة الامام الهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفي المصري

### صاحب معاني الآثار

الحمد لله الذي شيد أعلام الدين الحنفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بحكمته بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذي بعثه في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويركبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .

فيحا بأحاديثه — الباهرة الظاهرة الفاتحة للأئمة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى — ريب المرتابين وما حاك في صدور المتبعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين . فترى الإسناد في الروايات للمدول الثقات العارفين سبباً متصلاً إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفأزون من حمة الشريعة وأساطين الدين .

فظولوا لمن اعتصم بحبل الله التين واستمسك بعرى أحاديث خير البلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم — وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا — أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الشرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفقوا حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم .

فمنهم أصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم في الأعصار واشتهر آثار علمهم في الأقطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهامنا الأقدم الأنعم ، نعمان الكوفي ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعي .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين إلى الآن لا ندراس مذاهبهم ولا تقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم . والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجليلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها

(1) كتب هذه المقدمة مصحح الطبعة الهندية الشيخ المولوي وصي أحمد سلمة الصمد .

مرَّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نبيهم ، وحسن طوبيتهم ، وجليل سيرتهم ، وجليل سيرتهم .  
 لاسيا للإمام الأعظم ، والقرم المهام الأقدم ، سراج الملة ، وقر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبت الله في أخراه  
 بالقول الثابت .

قد خصه الله بعنايته ، وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذاً منها في غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم  
 دون غيره وجمله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي  
 ما يذهب وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع في الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير  
 العلماء المجتهدين ، واجتماع أجزابه المختلفين إلى مجلسه من جواهر الفضلاء المتقدمين للإمام أبي يوسف ، والإمام  
 محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيعة بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن  
 زكريا بن أبي زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني  
 الذين أكثرهم من رواية البخاري وغيره ، كابن المبارك ووكيعة في آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب الثماني خير المذاهب \* كالتقوى الوضاح بين الكواكب  
 لفقه في خير القرون مع التقى \* فذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع في الأخبار والآثار  
 القاضي بشفايا سيد الأبرار ، الإمام أبو يوسف حماد الله في آجله كما حماد في عاجله عما يوسف :

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّهُ \* يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ  
 دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الرُّوسَى \* ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ الثُّمَّانِ

ثم أقر فضله الخصوم ، وسلموا له في كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه ( عن أبي حنيفة رحمه  
 الله ) رأيت رجلاً لو كلك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لتمام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعي : « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه » وأنشد في حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا \* إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 بِأَحْكَامٍ وَأَيَاتٍ وَفِقَةٍ \* كَأَيَاتِ الْبُورِ عَلَى الصَّحِيفَةِ  
 قَاتَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ تَنْظِيرٌ \* وَلَا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلَا بِكُوفَةٍ  
 إِمَامًا كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْرًا \* أَمِينًا لِلنَّبِيِّ وَالْخَلِيفَةِ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكركم فضله ، ويترحم عليه ، ويبكي في زمن محنته ، وأنشد في فضل شمائله شعراً :

وَإِنِّي لَا أَحْصِي ثَنَاءَ خِصَالِهِ \* وَلَوْ أَنَّ أَعْضَانِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ



وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماماً متمتقاً عليه، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - معشار ما وصل إليه:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ \* أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

فأصحابنا الحنفية - عاملهم الله بألطافه الحفوية - هم السابقون في الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والإرشاد، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة، التي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه السلف الصالحون.

فالطريق التباهي في أصول الشريعة وفروعها على السكال، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن التمتع، انتهى إليهم الدين بكاله، وقام الشرع بفتواهم إلى آخر الدهر بخصاله.

ثم إن من المهتمين الذين ذهبوا إلى ما يذهب إليه الإمام المهام، وسلموا له الأصول وقلده في الأحكام - هذا المصنف النصف العلامة الحجة هادي الناس إلى الحجة، قاصع الهوى والبدعة، الجامع بين التحديث والفتاوى، الجليل قدره، والجميل ذكره، عظيم الشأن، قوى البرهان، عالم القرآن، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون، ومما أفاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون. وفاق الأقران في الحفظ والإتقان، وسبقهم في استنباط الأحكام، من السنة والقرآن، الإمام الجليل، والعالم النبيل، صاحب معاني الآثار، وقد يقال له شرح معاني الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي، رحمة الله عليه مرراً الأيام والليالي.

فن الواجب علينا أن نذكر ترجمته في مقدمة كتابه، كي يطمئن المؤمنون بنبأته، ويؤمن المكرون بنبأته، فأقول - سائلاً من الله المنان - العصمة في هذا الشأن، وطلباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة، وفي أثناء البيان، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان، فإنه قلما يتجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب السكال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي في (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبي في التذكرة، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث السكي على القاري في طبقاته، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته، والسمعاني في أنسابه، وابن خلكان في تاريخه والإتقاني في «غاية البيان» والياقبي في «مرآة الجنان».

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الفقيه الإمام الحافظ؛ تكرر ذكره في «الهداية» و«الخلاصة».

والأزدي، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة، نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن غوث، ونسبة إلى أزد ابن عمران؛ ونسبة إلى أزد الحجر؛ وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي.

والحجري بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم في آخرها راء، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر، أحدها حجر بن وجر، وثانيها حجر ذي رعين، وثالثها حجر الأزد، منهم الحافظ المصري الطحاوي، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث، كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات.

وقال المجد في قاموسه: «ومن حجر الأزد الحافظان؛ عبد النبي؛ والإمام أبو جعفر الطحاوي» انتهى بلفظه.

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد ، في آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها .

والطحاوي : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب « شرح معاني الآثار » .

كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، صاحب خاله الزني ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعاني وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث .

قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على الزني ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم ( يعني الزني ) لو كان حياً ، لكفر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب « الإرشاد » في ترجمة الزني : أن الطحاوي ابن أخت الزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي : « لم خالفت مذهب خالك » قال : « لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة » ، كذا في « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتاً ، فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر « إلى آخر ما أورده عن اليافعي .

قال العلامة الكفوي في الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق » إلى أن قال : « وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً في الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدي .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى ، والشيخ الإمام أبو طالب سميد بن محمد البردعي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى .

قال الشيخ عبد القادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله الزنى ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدقى ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمى الجوهري قاضى الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعى ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودى القاضى ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصرى الفقيه ، وابن أبى العوام القاضى الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحميمى ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم القرى الحافظ .

وسمع منه كتابه « معانى الآثار » إبنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ ، المعروف بـ « غندر » في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة السكوى : وكان رحمه الله عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم . وقال المحدث القارى في الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوى كوفى المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإيتانى في « غاية البيان » لابعنى لإنكارهم على أبى سفيان مؤمناً لا منهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره ، فانظر « شرح معانى الآثار » هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا ، انتهى .

## مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلمها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فمنها (١) «معانى الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني، كما شرح البخارى في مجلدات كبار، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثانى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى (٢) و«بيان مشكل الآثار» قال المحدث القارى في الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثانى آخر تصانيفه (٣) و«أحكام القرآن» في نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر فى الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب الدلسين على الكرايسى (١٤) وكتاب أصله كتب النزول (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد في مناقب الإمام الأقدم ؛ وفضائل الهمام الأعظم الأنعم ؛ نائل الدرجت العلى يشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى نجر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إيماننا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفي التابعى الكوفي ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويطرح عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاة صاحب الكمال القاضي عياض في الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم النية والفنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجى شفاعة شافع الأمم وصى أحمد السورى موطناً ، والحنفى مذهباً ، الذى لاحظ له من الحسنات إلا تعبير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتديري تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين — إني قد تشرفت من مصنفاته بمطالمة « معانى الآثار » فرأيتة وضعه على نعط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبتكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ راقية تقر بسامعها عيون الأسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا مجرى منها أنهار الآثار أوعيطاً تشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بجرأ فيه فرائد الآلىء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرنا ، وقوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك التير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطبايع السليمة المحبولة على السلامة ؛

وَكَمِّ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا \* وَأَفْتَهُ مِنَ الْقَهْمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى في علوم الأحاديث والأخبار سمة باع<sup>(١)</sup> لم يؤت أحد مذ أوتى إلى هذا الآن وأعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاق ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومع هذا فن أساء الأدب في جنابه الأطهر ، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو — في الحقيقة — عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليكن على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش ١٩ .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام .

(١) الباع قدر منه الدين والجمع (أبراج) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن ندعوا له فيما أدرج في مؤلفاته من النقص والخط على العلماء الكرام ،  
أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحمة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحامر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء  
بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتيب الدرسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان  
الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد علي السهارنفوري ، تتمده الله بالفقران  
العنوي والصورى ، لتجصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذى أحاديثه خير الأحاديث ، أعنى فن الحديث .

قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسامعة ، ورضي عنى ورضيت عنه ، فأجازنى بروياته  
ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرنى بتدريسه وبلاشتغال بنشره ، ودعائى بالبركة ، فرخصنى .


وقد من الله على بآن قرأ على بعد فرانى عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ  
الإمام محمد ، ووقفنى لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائى ، فجاء — بحمد الله — كما بينى ، ثم تصحيح أصل هذا السند  
للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — بيمض تعليقاتى ، وهذا هو مأمولى ، فالحمد لله الذى أنعم علينا بعلم أحاديث  
خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبى جعفر الإمام .

وكتب مصححه

المولوي وصي أحمد سلمة الصمد السورتي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سكرية بن سكة الازدي الطحاوي رحمه الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ارفع  
 له كتابا ذكر فيه الاثار التي اقر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاحكام التي يجرم اهل الاحاد والاصعقة من اهل الاحاد  
 ان بعضها ينقض بعضها لقلة طهرها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لناطق والستة  
 طهرها او جعل لذلك بوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من التام والممنسوخ وقاويل العلماء واحتجوا بعضهم على بعض في  
 اقامة الحجة لمن جرح عدلي قوله وهو ما يحجر به مثله من كتاب او سنة او اجماع او نقول من اقاويل الصحابة او تابعيهم  
 وان نظرت في ذلك ونحفت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على الفحو الذي سأل وجعلت ذلك كتابا ذكرت في كل  
 كتاب مما جئت من تلك الاجناس **وقال** ما التارت تذكر من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**في الطهارة**

فرض الشبان المايق والخاضع من محمد بن يحيى بن ابي اسحاق البصري قال ثنا الحسن بن ابي اسحاق قال قال احمد بن سكرية عن محمد بن اسحق  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بريد صاعه فقبل ارسوله الله انه يلقى  
 فيها الكيوت والمخاض فقال ان الماء لا ينجح حاشا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن ابي داود والاسدي قالنا ثنا احمد بن خالد  
 الوهمي قال ثنا محمد بن اسحق عن سليمان بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل  
 لرسول الله انه يستقي لك من بريد صاعه وهي بريد يطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء وكبح الخراب فقال ان الماء لا ينجح  
 لا ينجسه شيء **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسبي قال ثنا مطرف بن حماد  
 ابن ابي نعيم عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في  
 فقلت يا رسول الله اتقضها منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في بريد صاعه من بريد صاعه  
**حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا اصعب بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسدي عن امه قالت

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في كل كتاب مما جئت من تلك الاجناس  
 ما التارت تذكر من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الطهارة  
 فرض الشبان المايق والخاضع من محمد بن يحيى بن ابي اسحاق البصري  
 عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بريد صاعه فقبل ارسوله الله انه يلقى فيها الكيوت والمخاض فقال ان الماء لا ينجح حاشا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن ابي داود والاسدي قالنا ثنا احمد بن خالد الوهمي قال ثنا محمد بن اسحق عن سليمان بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله انه يستقي لك من بريد صاعه وهي بريد يطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء وكبح الخراب فقال ان الماء لا ينجح لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسبي قال ثنا مطرف بن حماد ابن ابي نعيم عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في فقلت يا رسول الله اتقضها منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في بريد صاعه من بريد صاعه حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا اصعب بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسدي عن امه قالت

صورة أول الكتاب من الطبعة الهندية

ازادته الى الاصلاح ما استطعت ما توقفت الا بالله عاينته في الدنيا والآخرة  
الجزء الاول

من  
تصحیح الاغلاط الکتابية

فقهة. لنسخ الطحاة  
السوامی اصحاح

للعالم الفاضل والطبيب الكامل المولوى محمد ايوب نظامي  
ابن الطبيب الحاذق الشهير محمد يعقوب نور الله موقد السهارنفوري  
وقد اهتم بطبعه

المولوى افضل محمد علي بن نظامي مكتبة اشعة العلوم كشمير  
شهر ١٢٨٥

صورة صفحة عنوان كتاب تصحيح اغلاط الكتاب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألتني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتروم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها يتقص بعضها لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحججة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقوال الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كتاباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس .

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ :

## ١ - [كتاب] في الطهارة

### ١ - باب الماء يقع فيه النجاسة

١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من يبر بضاعة<sup>(١)</sup> فقيل لرسول الله إنه يلقى فيه الجيف<sup>(٢)</sup> والمخاض<sup>(٣)</sup> فقال « إن الماء لا ينجس » .

٢ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود سليمان أبو داود الأسدي قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله ، إنه يستقي لك من يبر بضاعة وهي يبر يطرح فيها عذرة<sup>(٤)</sup> الناس ، ومخاض النساء ، ولحم الكلاب فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كرها . يبر بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بني ساعدة بطن من الحزرج .

(٢) جيف كـ « عنب » جمع جيفة وهي جثة الميت إذا أتت وتمفن ، فهي أخص من الميتة .

(٣) مخاض جمع المخضة وهي خرقعة الحيض .

(٤) عذرة الناس بفتح عين وكسر ذال معجمة أي غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فانه كان بمنخفض من الأرض .

وقيل يطرحه المنافقون وهم ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما يحصله : ان سبب سؤالهم عن ماء يبر بضاعة أن السيول كانت تكتسح هذه الأقدار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في بر الماء فسأل السائل عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوز كافر فضلاً عن المسلمين الذين هم خير القرون .

وقيل : إنما كان يلقى فيها ما ذكر لأن ما كان جارياً ، وقد كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (إن الماء طهور) الحديث ، انتهى ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال: ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي).

٥ - **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا<sup>(١)</sup> شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فالتهبنا إلى غدیر<sup>(٢)</sup> وجيفة فكشفنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال «ما لكم لا تستقون؟» قلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة؛ فقال «استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا واروتينا.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن<sup>(٣)</sup> بئر بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان ماءها يحكم ماء الأسهار وهكذا تقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً.

٦ - وقد حكى<sup>(٤)</sup> هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك.

وكان من الحجة في ذلك أيضاً أنهم قد أجموا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فنقلت على طعم ماءها أو ريحها أو لونها، أن ماءها قد فسد.

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة فقيل له: إنه يلقي فيها الكلاب والمخاض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء).

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح ماءها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم.

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجموا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتي<sup>(٥)</sup> ذكرنا؛ استحال عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن ماءها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البئر.

(١) وفي نسخة «ثنا» (٢) غدیر كـ «أمير» مسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .  
(٣) وفي نسخة «فان» (٤) وفي نسخة «نقل» (٥) وفي نسخة «التي»

ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البيرفألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبي داود قال: ثنا المقدى ٧ - قال ثنا بن أبي عدى عن حميد وحديثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة (١) قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت إني (٢) جنب فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» وقال عليه السلام في غير هذا الحديث «إن الأرض لا تنجس».

٩ - **حديثنا** بذلك أبو بكر بن قتيبة البكرولى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورق قال: ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقاتلوا: يارسول الله، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم). فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس» (٣) يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك.

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس معنى بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

١٠ - **حديثنا** بذلك أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس التميمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال **حديثنا** (٤) أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مه مه) فقال رسول الله ﷺ «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه.

١١ - **حديثنا** (٥) على بن شيبه قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله «إن هذه المساجد» إلى آخر الحديث.

(١) أبو هريرة الدومى الصحابى الجليل حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو، وهناك أقوال آخر لا تطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقة شرح المشكاة للحافظ على القارى. وعمدة القارى شرح البخارى ليدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف فى ثوبه شيئاً فقال له «ما فى ثوبك يا عبد الرحمن» فقال: حرة فقال: «أذت أبو هريرة» فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفى نسخة «أنا»

(٣) لا ينجس، أى لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تجمع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي، فيجوز عما جعل مانعاً عنه كمن المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره - المولوى رضى أحمد سلمه الله.

(٤) وفى نسخة (حدثنا) (٥) وفى نسخة «أخبرنا بذلك»

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

١٢ - **حديثنا** بذلك أبو بكر بن قتيبة البكر اوى ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

١٣ - **حديثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال، ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله « إن الأرض لا تنجس » أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله في يربضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها

فهذا وجه قوله ﷺ في يربضاعة (الماء لا ينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأينا يرب ، ذلك في غير هذا الحديث .

١٤ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال **حديثنا** عبد الله بن زيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الرأكد ثم يتوضأ منه أو يفتسل منه<sup>(١)</sup>

١٥ - و**حديثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يفتسل فيه » .

١٦ - **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدقي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذئاب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

١٧ - **حديثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناولونه تناولوا

١٨ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يفتسل منه » .

١٩ - وكما **حديثنا** حسين بن نصر بن المَعَارِك البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف النرباني قال : ثنا سفيان رحمه الله . وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فقد ذكر بإسناده مثله .

(٢) وفي نسخة « أخبرني »

(١) وفي نسخة « فيه »

٢٠ - **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

٢١ - **حدّثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا <sup>(١)</sup> حيوة بن شريح قال : سمعت بن مجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

٢٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ المصفرى قال **حدّثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغتسل فيه جنب » .

٢٣ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي لطي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه سئل أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ربحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحیح معانی هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يرب بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ، ومعاني هذه الآثار ، ولا تضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

٢٤ - **حدّثنا** بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

٢٥ - وكما **حدّثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

٢٦ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا »

٢٧ - وكما **حدّثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

٢٨ = **حدّثنا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بئر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

٢٩ - وكما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونتا قلتين ، أريد بها قلتنا الرجل ، وهي قامتة ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرتيه ولأنه يكون بذلك في معنى الأشهار . فإن قلتهم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

٣٠ = فإن قلتهم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما **حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحموس بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجونه به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الزاكد وفي نجاسة الماء الذي في الإنباء من ولوغ المر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم<sup>(١)</sup> ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

- ٣١ - فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم ، فأت فأمير ابن الزبير فترج ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .
- ٣٢ - وما قد حدثنا حسين بن نصر . ثنا الفريابي . ثنا سفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فترج ، أي ترج ماؤها .
- ٣٣ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فأرة فأتت . قال يترج ماؤها .
- ٣٤ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيثي . قال : ثنا علي بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البير ، فانزعها حتى ينليك الماء » .
- ٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالندير : أي ببول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً قليلاً فيه إن شاء .
- ٣٦ - وما قد حدثنا محمد بن حجاج : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة مثله .
- ٣٧ - وما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر المقدى قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها . يقع في البير . قال ( يترج منها أربعون دلواً ) .
- ٣٨ - حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابي . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : ( يترج منها أربعون دلواً ) .
- ٣٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .
- ٤٠ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : سألتناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها ؟ قال : يترج منها سبعون دلواً .
- ٤١ - وما قد حدثنا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البير يقع فيه الجرذ<sup>(١)</sup> أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .
- ٤٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بير ، قال : ( يترج منها قدر أربعين دلواً ) .
- ٤٣ - وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البير تقع فيه الفأرة قال يترج منها دلاء .

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة يندعا ذال مسجبة نوع من الفأر ، وقيل : هو النذقر الكبير من الفأر ، المولود من رمي احد  
سنة الفسد .

٤٤ - وما قد **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فانت ؟ قال ينزع منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من روينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها . وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإن هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو<sup>(١)</sup> عن أحد خلافها .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة ، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي أن تطم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بمحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإيلاء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ؛ أن يغسل ؛ ولم يأمر بأن يكسر ؛ وقد شرب من الماء النجس .

فكنا لم يؤمر بكسر ذلك الإيلاء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإيلاء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطاع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإيلاء الذي يهراق منه ما يغسل به .

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزعها وإن لم ينزع ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن تزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب سؤر الهر

٤٥ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه فأصفي لها أبو قتادة الإيلاء حتى شربت .

قالت كبشة فرأني أنظر إليه<sup>(٢)</sup> فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت قلت : نعم قال : فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم يغسل »

(٢) وفي نسخة « إليها » .



- « إنها ليست بنجس ، إنها<sup>(١)</sup> من الطوافين عليكم أو الطوافات » .
- ٤٦ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيتُه يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإِناء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي<sup>(٢)</sup> من الطوافين عليكم » .
- ٤٧ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإِناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك .
- ٤٨ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفیان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .
- ٤٩ - **وحدّثنا** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرُّقِّي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٥٠ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال : ثنا صالح بن حسان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإِناء للهر ويتوضأ بهضمه .
- قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروهو وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لاجحة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .
- لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومما سمّتها الثياب .
- فأما ولو غبها في الإِناء . فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .
- وإنما الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي قتادة . فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه ، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه . وسؤرها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع .
- وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها ، هل هو مكروه أم لا .
- ولكن الآثار الأخرى عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها . فتريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يخالفها ، فنظرنا في ذلك .
- ٥١ - فإذا أبو بكرة قد **حدّثنا** قال ثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « طهور الإِناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » قرّة شك .
- وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما في الآثار الأولى ، وقد فصلها هذا الحديث نصحة إسناده .

(١) وفي نسخة (إنما عن) .

(٢) وفي نسخة (هن) .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .

٥٢ - فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويفسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هي عن النبي ﷺ ؟ رفعها .

٥٣ - والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ ؟ فقال « كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فتبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قره وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

٥٤ - حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن غنير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال « يفسل الإناء من الهر ، كما يفسل من الكلب » .

٥٥ - حدثنا ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

٥٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

٥٧ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور في الإناء فافسله مرتين وثلاثاً .

٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال : أحدها يفسله مرة . وقال الآخر : يفسله مرتين .

٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا حماد<sup>(١)</sup> عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعني من سؤر الهر .

(١) روى نسخة ( هشام ) .

٦١ - **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن في هر<sup>(١)</sup> ولغ في إناء أو شرب منه قال « يصب ويفسل الإناء مرة » .

٦٢ - **حدّثنا** ووح بن الفرج القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى ابن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحن على أربعة أوجه :

- (١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقرة والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .
- (٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .
- (٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .
- فكان حكم ما ماس هذه اللحن الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .
- (٤) ومن اللحن أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الجر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضاً .
- ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيها عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالذمة .
- وكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروهاً ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم ما ماس اللحن الثلاث الأول حكمها .
- فتبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

### ٣ - باب سؤر الكلب

٦٣ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات » .

٦٤ - **حدّثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المتعمّر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أولاً بالتراب » .

٦٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال ثنا أبو عاصم عن قره قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٦٧ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلعغ في الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير أنه « قال أولاً أو السائمة بالتراب » شك سعيد .

(١) وفي نسخة (عن هر)

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب ، كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا في ذلك بما قد روى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي رحمه الله .

٦٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أحدكم أين <sup>(١)</sup> باتت يده » .

٦٩ - حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء <sup>(٢)</sup> قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال ( فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ) .

٧٢ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو <sup>(٣)</sup> وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه <sup>(٤)</sup> ثلاثاً .

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون ( أي يقضون حاجتهم ) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أقدامهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط <sup>(٥)</sup> فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان آخرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

(٢) وفي نسخة « عبد الوهاب »

(٤) وفي نسخة ( يده )

(١) وفي نسخة ( نيم ) ،

(٣) وفي نسخة ( عن عمرو ) .

(٥) الغائط أصل الغائط المطنن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط بمعنى

حاجته فقول لكل من قضى حاجته : فقد أتى الغائط فكأن به على النجس نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من العذرة والنجاسة .

٧٤ - وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإِنَاءِ يبلغ فيه الكلب أو الهر ، قال ( يغسل ثلاث مرار ) .

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة<sup>(١)</sup> يطهر الإِنَاءِ من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت<sup>(٢)</sup> عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه .

٧٥ - **حديث** أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال « مالي والكلاب<sup>(٣)</sup> » ثم قال (إذا ولغ الكلب في إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوا الثَّمَانَةَ بِالترَابِ) .

٧٦ - **حديث** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة ؛ قد ذكر مثله .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، وإزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإِنَاءِ حتى يغسل ثمانى مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدِيثِ جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإِنَاءِ ثلاث مرات ؛ فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً .  
ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل .

٧٧ - **حديث** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرَّة عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب في الإِنَاءِ غَسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّمَانَةَ بِالترَابِ) .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللجنان في باب سؤر الهر .

وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الإِنَاءِ أن الماء طاهر ويغسل الإِنَاءِ سبعاً وقالوا إنما ذلك تعبد ، تعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحججة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحيض التي تردها السباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

(١) وفي نسخة (الثلاث)

(٢) والأصحح أن يقال قال العلامة القاري وإذا عرفت هذا كان تركه حمل بالسبع بمنزلة وأيته للتأني بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة ، المولوي وصي أحمد سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة (والكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لتذكر القلتين معنى ولكن ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

- فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما .  
 ثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولو غس الكلب في الماء يتنجس الماء .  
 وجميع ما بيننا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤ - باب سؤر بني آدم

٧٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا الملق بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

٧٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله .

٨٠ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حنيفة يحدث عن الحكم الفخاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حنيفة أيهما قال .

٨١ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبي حنيفة عن الحكم الفخاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار ففكروها أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو يتوضأ المرأة بفضل الرجل<sup>(١)</sup> .

٨١ - **حدّثنا** وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة [صلة بن أشيم] ، عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد<sup>(٢)</sup> .

٨٢ - **حدّثنا** ابن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

٨٣ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال **حدّثني** ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

٨٤ - **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

٨٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله .

(١) وفي نسخة (سؤر) .

(٢) من إناء واحد (أي معاً أو متتابعين) .

- ٨٦ - **حدّثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .
- ٨٧ - **حدّثنا** نصر بن مزروق قال ثنا الحصب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .
- ٨٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .
- ٨٩ - **حدّثنا** أبو بكرة قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أمها كانت تتغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .
- ٩٠ - **حدّثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .
- ٩١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان البصرى قال ثنا أبو عامر المقدى قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله .
- ٩٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سميد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن مرض الأعرج يقول **حدّثني** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد تقيض على أيدينا حتى ننقيها ثم تقيض علينا الماء .
- ٩٣ - **حدّثنا** ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .
- ٩٤ - **وحدّثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يفتسل هو والمرأة من نساءه من الإناء الواحد .
- قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يفتسلان جميعاً .
- ٩٥ - وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد **حدّثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت <sup>(٢)</sup> أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من <sup>(٣)</sup> إناء واحد .
- ٩٦ - **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن الزمان عن أم صبية الجهنية مثله . في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .
- ٩٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الممهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

(١) وفي نسخة « جبر » .

(٢) اختلفت يدي هذا يدل على وضوءهما معا والله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما . والله أعلم . المولى وصح أحدهما سلمة الصمد

(٣) وفي نسخة ( في ) .

- ففي هذا دليل على أن سور الرجل جائز للمرأة التطهير به .
- ٩٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .
- ٩٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل قال ثنا أفلح رحمه الله .
- ١٠٠ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرنا مثله بإسناده .
- ١٠١ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنزع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .
- ١٠٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يفتسلان من إناء واحد يفترف قبلها وتترف قبله .
- ١٠٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابن لي ، ابن لي » .
- ١٠٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن العباس بن الربيع اللؤاؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .
- ١٠٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله
- ١٠٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة ف جاء النبي ﷺ يتوضأ ففألت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .
- فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه ففألت ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .
- فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذتا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء . ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء . فلما كان ذلك كذلك ؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سور في النظر أيضاً كذلك .
- فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٥ - باب التسمية على الوضوء

- ١٠٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثمال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .



١٠٨ - **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال **حَدَّثَنِي** سليمان بن بلال عن أبي ثمال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي أمها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

١٠٩ - **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرمة عن أبي ثمال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

١١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم يعمق أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً .

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له » أي لا وضوء له متكامل في الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد السكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أزداد بذلك أنه ليس بالمسكين التكاثر في السكنة الذي ليس بعد درجته في السكنة درجة .

١١١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال ( ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان ) قالوا فمن (١) المسكين ؟ قال ( الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ولا يقطن له فيعطى ) .

١١٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

١١٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب قال : أنا ابن أبي ذؤيب (٢) عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١١٤ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن سلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

١١٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال ( ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجره جائع ) .

(١) وفي نسخة « فإ » . (٢) وفي نسخة « ذؤيب » .

١١٦ - حدثنا بذلك أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن الساور أو ابن أبي الساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله ﷺ ( ليس المؤمن الذي بيت شيمان وجاره إلى جنبه جائع ) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله ( لا وضوء لمن لم يسم ) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر ، لا يتضادا .

ثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التي يعدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناحكات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول ( قد بعثتك ، قد زوجتك ، قد خلعتك ) .

فتلك أقوال فيها ذكر المفرد .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج ، فتدخل في الصلاة بالتكبير ، وفي الحج بالتلبية .

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كإيمان أو كفار ، ففعلت التسمية في الوضوء .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية .

فيطلب بذلك قول من قال : إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متممداً لم تؤكل ذبيحته ،

فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له : ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متممداً أنها لا تؤكل ، لقد تنازع الناس في ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الناجح مسلماً أو كافراً ، بعد أن

يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة ، إنما هي لبيان الملة .

فإذا سمى الذامح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الأَكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جمعت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس لليلة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .  
فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

### ٦ - باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

١١٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

١١٨ - **حدّثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١١٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبيدة بن أبي ليابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

١٢٠ - **حدّثنا** أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

١٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

١٢٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآمار أن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

١٢٣ - **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

١٢٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

١٢٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

١٢٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة ( أنه ) .

١٢٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا ثنا سميد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن (١) عمرو ابن أبي عمرو؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ورأيت غسل مرة مرة .

ثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضعاً مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض

## ٧ - باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٨ - **حدّثنا** يونس وعبد الغني بن أبي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

١٢٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال (مؤخر الرأس) من مقدم عنقه .

١٣٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سميد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

١٣١ - **حدّثنا** ابن أبي داود (٢) قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهري عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزى ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا تأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكاله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأينا رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزى أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد .

١٣٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضعاً وعليه عمامة فسح على عمامته ومسح بناصته

(٢) وفي نسخة « أحمد بن »

(١) وفي نسخة « بن » بدلاً من « عن »

١٣٣ - **حَرْشَا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة ، فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان للمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً ، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن .

فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء . فتمها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح ، فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزى غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه .

فنظرنا في حكم المسح<sup>(٢)</sup> كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما وباطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما .

فالينظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى في ذلك عن عبد النبي ﷺ أيضاً ما يوافق ذلك .

(١) قوله لا يجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه علينا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية ، فمنع يجوز أيضاً أن الاستيعاب جائز استحساناً وأنه سنة لا واجب - العبد الضعيف محمد المدعو . « عند الستار الطونكي البوفالي »  
 نزيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .  
 (٢) وفي نسخة « فيما حكمه »

١٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حرّة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

### ٨ - باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥ - **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال [ثنا] عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا يائناً فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فمسح (أى ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألتم إبهاميه (أى جعل إبهاميه في الأذنين كاللتمة في النعم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كففاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أى تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فكأنه حكم الوجه ينسل مع الوجه ، وما أدر منهما نفسكه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس ، واحتجوا في ذلك

١٣٦ - بما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق<sup>(١)</sup> [عن شقيق] بن سلمة عن عثمان ابن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

١٣٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

١٣٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

١٣٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدم ابن معد يكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفاً ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

١٤٠ - **حدّثنا** فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن طبيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

١٤١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زياد جدي هذا قال : رأيت رسول الله ﷺ آتياً بوضوء فذلك أذنيه حين مسحهما .

(١) وفي نسخة (سفيان) .

١٤٢ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور؟

فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه.

١٤٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

١٤٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عمراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن ميثق العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٤٦ - **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٧ - **حدثنا** أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٨ - **حدثنا** فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قال: أنا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

١٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد توارثت الآثار بذلك، ما لم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يمتثلون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

وحجة أخرى أنها قد رأيناهم لم يمتثلوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا.

فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها<sup>(١)</sup> في الوضوء؛ [هي] الوجه واليدان والرجلان والرأس.

فكان الوجه يغسل كاه، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف

حكم بقية.

بل جعل حكم كل عضو منها حكماً واحداً، فجعل مفسولاً كاه، أو ممسوحاً كاه.

(١) وفي نسخة « فرضها ».

واقتفوا أن ما أدر من الأذنين فكفه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٥٠ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

١٥١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

١٥٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي حمزة ، قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد روينا في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه على رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي ، قد كان ثبت عنده .

١٥٣ - **حَدَّثَنَا** علي بن ميمون قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوها) .

١٥٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

١٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الغضون .

## ٩ - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

( إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت ) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس في هذا الحديث - عندنا - دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد<sup>(٢)</sup> يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

١٥٧ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله

(١) انظر سنن الدارقطني ٩٨/١ .

(٢) وفي نسخة « فكان » .



الخلولاني عن ابن عباس قال : دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجثاه ياناه من ماء فقال : ( يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ ) قلت : بلى فذاك أبي وأمي ، فذكر حديثاً طويلاً . قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

١٥٨ - **حديثنا** على بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متمثل .

١٥٩ - **حديثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن الأصبهاني قال : أنا شريك عن السددي ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

١٦٠ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهيبي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

١٦١ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا همام بن يحيى قال : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : ثنا علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث حتى قال « إنه لآتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » .

١٦٢ - **حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك . فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين بمسحان ، كما يمسح الرأس .

١٦٣ - **حديثنا** وخانهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يفسلان ، واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حديثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا علقمة بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه : « إيتني بطهور » فأتاه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

١٦٤ - **حديثنا** حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

١٦٥ - **حديثنا** على بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٦٦ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت علياً . فذكر بإسناده مثله .

١٦٧ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال : ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله [عن عبد الله<sup>(١)</sup>] بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

(١) انظر ص ٢٩ ومعاني الأخبار ص ٤٠٦ .

- ١٦٨ - **حديث** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .
- ١٦٩ - **حديث** يزيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على زيد ابن دارة بينته فسمعتي وأنا أمضض فقال لي: يا أبا محمد، قلت: لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجله ثلاثاً ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي ».
- ١٧٠ - **حديث** يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .
- ١٧١ - **حديث** ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله .
- وهذا لا يكون إلا في الفسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .
- ١٧٢ - **حديث** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجله ثلاثاً .
- ١٧٤ - **حديث** يونس وحسين بن نصر قالا **حديث** علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .
- ١٧٥ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .
- ١٧٦ - **حديث** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » .
- ١٧٧ - **حديث** يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله .
- ١٧٨ - **حديث** بحر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال « توضأ يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

١٧٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهد : فذكرته لمبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما النسل .

١٨٠ - فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها ، فإذا غسل رجليه ؛ خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

١٨١ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل ساثر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

١٨٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الحمانى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال : ما أدراكم حديثه رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على <sup>(١)</sup> مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، إلا غفر له ما سلف من ذنبه » .

١٨٣ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

١٨٤ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال : من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟

فقال عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه ، سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه » .

١٨٥ - **حدّثنا** بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أطرافك وأناملك ، فإذا مضمضت <sup>(٢)</sup> واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

(١) روى نسخة (من مرفقيه) (٢) روى نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، يدل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على ذلك.

١٨٦ - **حديث** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها فقال: « ويل للأعقاب<sup>(١)</sup> من النار » .

١٨٧ - **حديث** أبو بكر قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

١٨٨ - **حديث** أبو بكر قال: ثنا عمر بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن (أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ويل للأعقاب من النار ) .

١٨٩ - **حديث** أبو بكر قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ( يا عبد الرحمن ) فذكر مثله .

١٩٠ - **حديث** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة مثله .

١٩١ - **حديث** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر، ثم ذكر مثله .

١٩٢ - **حديث** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

١٩٣ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب<sup>(٢)</sup> من النار » .

١٩٤ - **حديث** ابن خزيمة قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده .

١٩٥ - **حديث** يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: **حديث** الليث عن حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار » .

١٩٦ - **حديث** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا الليث وابن لهيعة قالوا: ثنا حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم قال: سمعت عبد الله ابن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

١٩٧ - **حديث** أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا زائدة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » .

(١) وفي نسخة (للأعقاب) (٢) وفي نسخة (للعقب) .

١٩٨ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي ﷺ رأى قوماً توشأوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: «ويل للأعقاب<sup>(١)</sup> من النار أسبغوا الوضوء» .

١٩٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فأنهينا إليهم وقد توشأوا وأعقابهم تلوح لم يمساها ماء فقال النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» .

٢٠٠ - **حديث** أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوشأ ونمسح على أرجلنا فنادى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

٢٠١ - **حديث** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، فذكر مثله .

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى<sup>(٢)</sup> أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال «ويل للأعقاب من النار» .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجله في وضوئه من الثواب، ثبت بذلك أنهما مما يفسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله . وهذا الذي ثبت بهذه الآثار، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قصرأ على معنى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فقرأوا ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نسقاً<sup>(٣)</sup> على قوله «فانسلوا وجوهكم وانسلوا أيديكم واطسحوا أرجلكم» على الإضمار والنسق . وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

٢٠٢ - فما روى عنهم في ذلك، ما **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زرارة، أن عبد الله ابن مسعود قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالفتح .

٢٠٣ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قرأها كذلك .

(١) وفي نسخة (العقب)

(٢) وفي نسخة (حين)

(٣) قوله (نسقا أي: مطفا)

- ٢٠٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهزيب ، عن ابن عباس مثله .
- ٢٠٥ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيباً<sup>(١)</sup> يقول : أنا خالد الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى الفسل) .
- ٢٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن مجاهد قال : رجع القرآن إلى النسل وقرأ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ونصبها .
- ٢٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٠٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .
- ٢٠٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح ، عن شهر بن حوشب . مثله .
- ٢١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالفسل .
- ٢١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد : أنه قرأها ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ خَفَضَهَا .
- ٢١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود عن قرّة عن الحسن أنه قرأها كذلك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفعلون .
- ٢١٣ - فما روي في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم قال قلت للأسود : أكان عمر يفسل قدميه ؟ فقال : نعم ، كان يفسلهما غسلًا .
- ٢١٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منيرة ، عن إبراهيم قال : توضأ عمر ففسل قدميه .
- ٢١٥ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال : ثنا أبو ربيعة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي جهم قال : رأيت ابن عباس يفسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .
- ٢١٦ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزوية ، عن ابن المجرم قال : رأيت أبهريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق . فقلت له في ذلك فقال أريد أن أطيل عرتي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء » ، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك .
- ٢١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : كان ابن عمر يفسل رجله غسلًا وأنا أسكب عليه الماء سكبًا .

(١) وفي نسخة (هشاماً) .

- ٢١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .
- ٢١٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل رجله إذا توضأ .
- ٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال : قلت لطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .
- وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال : لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله .
- فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض ، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء حكم الرأس لا حكم الوجه واليدين .
- فكان من الحججة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض ، من ذلك الجنب ، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه .
- فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل ، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح
- فكذلك أيضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل ، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح .
- فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله ، مثل ما أزم خصمه .

### ١٠ - «باب الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا

- ٢٢١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمار المقدى قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .
- ٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : صنعت شيئاً - يا رسول الله - لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً فعلته ، يا عمر » .
- ٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان قال : ثنا علقمة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .
- فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

٢٢٤ - وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج ، وابن سمان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت<sup>(١)</sup> لهم شاة مصلية<sup>(٢)</sup> فأكلوا وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريده ، كان ذلك على التماس الفضل لأعلى الوجوب .

٢٢٥ - فإن قال قائل : فهل في هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فأنصرف في مجلس في داره فأنصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ .

فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوء لصلاة الصبح صلواتي كلها ؟ ما لم أحدث ؛ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » في ذلك رغبته يا ابن أخي .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريده لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجباً عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٢٢٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأتتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

٢٢٧ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا الوهي قال : ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : رأيت توضئ<sup>(٣)</sup> ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذلك ؟

(١) وفي نسخة « فقدمت » . (٢) قوله ( مصلية ) أي : مشوية . (٣) وفي نسخة ( توضأ ) .



قال حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى<sup>(١)</sup> ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك و [لا] تعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد عملتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

٢٢٨ - فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

٢٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الطغافوي<sup>(٢)</sup> قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبتناه إلا عن ابن مرزوق .

٢٣١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحاق قال **حدثني** سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق<sup>(٣)</sup> على أمتي لأمرتهم<sup>(٤)</sup> بالسواك مع كل صلاة .

٢٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطغافى » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

٢٣٥ - **حدثنا** يونس ؛ قال : أنا أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ؛ عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٣٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ح ، و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه . مثله .

ثبت بقوله ﷺ ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم - وهو المعمول بدلا من الوضوء لكل صلاة - دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ؛ فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجهها الأحداث على ضربين :

ففيها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنب ، وجب عليه الغسل ، وكان من بال أو تقوط ، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

وحجة أخرى أننا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب<sup>(١)</sup> به عليه طهارة ، فإنه إذا كان من المسافر ، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفاً في الحاضر والسفر .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر ، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته ، كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك جماعة بمد رسول الله ﷺ .

(١) قوله ( يوجب به عليه الخ ) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب ( يجب ) بدليل ما بعده .

٢٣٩ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضأوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : ( مالكم ؟ أحدثتم ؟ ) فقالوا : لا ، فقال : ( الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث ) .

٢٤٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

٢٤١ - **حدثنا** أبو بكره قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سمعاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

٢٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد ( وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ) .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

الآ ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفغواء : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

٢٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد ويشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

٢٤٤ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

٢٤٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

## ١١ - باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟

٢٤٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيم ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذني فقال : « ينسل مذاكره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا<sup>(١)</sup> بال . واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ، ولكنه ليتخلص المذي فلا يخرج .

قالوا : ومن ذلك ما أمر به المسلمون في المذى إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتخلص ذلك فيه ، فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

٢٤٧ - فن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبدة بن حميد عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه « كنت رجلاً مذاءً » فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

٢٤٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن مندر ، أبي يعلى التوري ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت القداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، واستحيت أن أسأله لأن ابنته عندي ، فسأله ، فقال : « إن كل خل يُمذَى ، فإذا كان المني فنيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » .

٢٤٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال « توضأ وأغسله » .

٢٥٠ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذي ، فقال « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل » .

٢٥١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال « كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

٢٥٢ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

٢٥٣ - **وحدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٤ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال : ثنا الركين بن<sup>(٢)</sup> الربيع الفزاري عن حصين ابن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذي ، فتوضأ وأغسل ذكرك ، وإذا رأيت المني فاعتسل » .

(٢) وفي نسخة (عن)

(١) وفي نسخة « أو »

٢٥٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلاً مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحبني ، فأمرت عماراً فسأله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .  
ثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به ، فإما كان ذلك لتغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة (١) .  
وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على هذا أيضاً .

٢٥٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : « فيه الوضوء » .

فأخبر أن ما يجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك يتفق أن يكون عليه مع الوضوء غيره .

٢٥٧ - **فإن** قال قائل : فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ما حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سليمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلاعها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأثنيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج .

وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

٢٥٨ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري ح  
٢٥٩ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( هو المني والمذي والودى ) .

فأما المذي والودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

٢٦٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان عن أبي جرة (٢) قال : قلت لابن عباس إنى أركب الدابة فأمذى . فقال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

٢٦١ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي ، قال : ( يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ) .

(٢) وفي نسخة « حمزة »

(١) وفي نسخة ( وجب به الوضوء )

٢٦٢ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبير قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصفتنا .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج المذي حدثا ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذي يجب به ؟ .

فكان خروج الغائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة . وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج ، في قول من جعل ذلك حدثا .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذي الذي هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٢ - باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

٢٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أنه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ .

٢٦٤ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٦٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

٢٦٦ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

٢٦٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

٢٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، ومام عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٢٦٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحامى قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

٢٧٠ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعدي ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه<sup>(١)</sup> قال : ( لقد رأيتني وما أزيد على أن أحثته من الثوب فإذا جف دلكته ) .

٢٧١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسهاء قال : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا واصل الأحذب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال : لقد رأيتني عائشة ، وأنا أغسل جنباً<sup>(٢)</sup> من ثوبي فقلت : ( لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل<sup>(٣)</sup> به هكذا ) ( تعني يفرکه ) .

٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا دحيم قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : ( كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ) ( تعني المني ) .

٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم<sup>(٤)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٥)</sup> عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي السري قال : ثنا مبشر بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن رقان ، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف » .

٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان بإبسا ، وأغسله أو أسحجه ، إذا كان رطبا » شك الحميدي .

٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عيثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي سفانة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ » .

قال أبو جعفر : أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله : فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر ، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه ، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس ، وقالوا : لاجحة لكم في هذه الآثار ، لأنها إما جاءت في ذكر ثياب يتام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالذوائب والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا بحوز الصلاة فيها . فقد يجوز أن يكون المني كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول : لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رووه عن النبي ﷺ في ذلك ، ونقول من بعد . لا يصلح الصلاة في ذلك ، فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تعمل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصابه المني

٢٧٧ - **ما حدَّثَنَا** يونس قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى »  
(٢) وفي نسخة « أصابت »  
(٣) وفي نسخة « يقول »  
(٤) وفي نسخة ( هشام )  
(٥) وفي نسخة « محمد »

مرودها  
٢٧١  
٢٧٢

ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع<sup>(١)</sup> الماء لني ثوبه».

٢٧٨ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٧٩ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه ، تفسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ، ما روي عن أم حبيبة .

٢٨٠ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال: ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال: **حدثني** أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن سويد بن<sup>(٢)</sup> قيس عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجمك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

٢٨١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد<sup>(٣)</sup> فذكر بإسناده مثله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

٢٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شبيب

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه .

٢٨٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال: ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال :

« في لحفنا » .

قال أبو جعفر: ثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء ، من

الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في

ثوب الصلاة .

٢٨٤ - فكان من الحجج لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن

يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها

قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله » .

٢٨٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال: أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي

الله عنها مثله .

٢٨٦ - **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن

(١) بقع الماء بضم موحدة وفتح فاف جمع « بقعة » أي مواضع يخالف لونها لونا مايلينا ، حيث بقى أثر الماء فيها ، ولم يجف

بعد ، فيرى الرائي ، أثر القسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - رضي أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « سعيد عن » (٣) وفي نسخة « زيد » .



- إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه » .  
 ٢٨٧ - **حدیث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قرعة بن سويد قال : **حدیث** حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي مجيح ، عن عباد ، عن عائشة رضی الله عنها مثله .  
 ٢٨٨ - **حدیث** نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى .

٢٨٩ - **حدیث** فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقرئ [عن أبيه] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه ، أو بنعله ، فطهورهما التراب » .

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجرىء من غسلها ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك هو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فألذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجريء ذلك من النسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أظاهر هو أم نجس ؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ،

٢٩٠ - ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيتنه فاغسله وإن لم تره فانضحه » (١) .

٢٩١ - **حدیث** أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

٢٩٢ - **حدیث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمع عمي (٢) تحدث عن عائشة مثله .

٢٩٣ - **حدیث** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من العائط والبول وادم ، لأمرت بفسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

(١) فانضحه : قال : من العرب : والمراد من الضح هنا الغسل بأن يصب شيئاً شيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير حديث أخت القرص ولما كان هذا أيضاً من ذلك القبيل فمراد به وإن كان قد يكون بمعنى في بعض الأماكن - المولى وصلى أحمد سلمه الله .  
 (٢) وفي نسخة « عين » .

الآ ترى أن ثوباً لو أصابه بول نجفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المني - عند عائشة رضي الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات .

٢٩٤ - وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .  
فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه - عنده - طاهر .

٢٩٥ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس بيمض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يسفل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أراه .

٢٩٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد<sup>(١)</sup> بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرُف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يتنسل فقال : والله ما أراى إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يره .

فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح مالم أراه بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح مالم أر مما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا الببل من الماء .

٢٩٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في المني يصيب الثوب - « إن رأيته فاعسله ، وإلا فاعسل الثوب كله » .  
فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

٢٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

(١) وفي نسخة « زيد » انظر مغازي الأخيار ص ٢٠٩ .

٢٩٩ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

٣٠٠ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال « انفضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل ، لأن النضح قد يسمى غسلًا ، قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يضرب البحر بجانبها .  
ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

٣٠١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصل في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال : صلّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتنفسه ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيد إلا شراً .

٣٠٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا الوليد قال : ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال : سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابها جنابة لا يُدرى أين موضعها ، قال : اغسلها .

قال أبو جعفر : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟ .

فأرأينا الفائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أننا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى في ذلك عن النبي ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٣ - باب الذي يجامع ولا ينزل

٣٠٣ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا حسين الملمّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال : ( ليس عليه إلا الطهور ) ثم قال : ( سمعته من النبي ﷺ ) .

- قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .
- ٣٠٤ - قال : وأخبرني أبو سلمة قال : **حدثني** عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .
- ٣٠٥ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أبا أيوب .
- ٣٠٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل<sup>(١)</sup> قال : ليس عليه غسل .
- فأثبت الزيير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .
- ٣٠٧ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح
- ٣٠٨ - و**حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصارى ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الإكسال إلا الطهور » .
- ٣٠٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : **حدثني** أبو أيوب الأنصارى ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .
- قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .
- ٣١٠ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخوانى<sup>(٢)</sup> من الأنصار : أتزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أ رأيتم إن اغتسل<sup>(٣)</sup> ؟
- فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .
- ٣١١ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : « املنا أمجانك » قال : نعم .
- قال : « فإذا أمجعت أو أقحطت ( أى فقد ماؤك ) فعليك الوضوء » .
- ٣١٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .
- ٣١٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصارى ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٣١٤ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد سيار قال : **حدثنا** محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، اذا خالط أهله ولم ينزل .  
 (٢) وفي نسخة « لإخواني » .  
 (٣) وفي نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ، فقال: « ما حبسك؟ » قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جاء رسولك، اغتسلت، ولم أحدث شيئاً.

فقال رسول الله ﷺ: « الماء من الماء، والغسل على من أنزل ».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج، فلم ينزل، فليس عليه غسل، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: عليه الغسل، وإن لم ينزل.

٣١٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج، وسليمان بن شعيب قالا: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: **حدثني** عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل.

فقات: فعلمته أنا ورسول الله ﷺ، فاعتسلنا منه جميعاً.

٣١٦ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة ح

٣١٧ - و**حدثنا** ابن حريمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان<sup>(١)</sup>، اغتسل

٣١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أوجب الغسل؟ فقال أبو موسى: أنا أتاكم بعلم ذلك، فنهض، وتبعته، حتى أتى عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، إنى أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك، فقالت: سل، فإنما أنا أمك.

قال: إذا التقى الختانان، أوجب الغسل؟.

فقات: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان، اغتسل.

٣١٩ - **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.

٣٢٠ - **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة.

فقال رسول الله ﷺ: « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم تغتسل ».

قالوا: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع، وإن لم ينزل.

ف قيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه، والآثار الأولى تخبر عما يجب، وما لا يجب، فهي أولى.

(١) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. المولى وصى أحمد سلمه الصد.

فكان من الحجّة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لأعير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

٣٢١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فصادق قوله قولهم .  
وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصد أنه لا يغسل عليه في ذلك ، حتى يسكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٣٢٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد<sup>(١)</sup> بين شعبها الأربع ، ثم اجهد ، وجب الغسل » .

٣٢٣ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٢٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألقى الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

٣٢٦ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز<sup>(٢)</sup> الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تضاد الآثار الأولى ، وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو ؟

(١) إذا قعد أي جلس أحدهم بين شعبها أي المرأة ، والشعب يضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة التراسي ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها هنا رجلها وطرقاتا شفرها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) إذا جاوز الختان الختان أي تعدى الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أعم من أن يكون محتونا أم لا ، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على اللغائية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٢٧ - فنظرنا في ذلك . فإذا على بن شَيْبَةَ قد **حَدَّثَنَا** قال: ثنا الجُمَانِيُّ . قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر<sup>(١)</sup> ، نهي عنه .

٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: قال ابن شهاب **حَدَّثَنَا** بعض من أرضي ، عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عن ذلك ، وأمر بالغسل .

٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا: **حَدَّثَنَا** عبد الله بن صالح قال: **حَدَّثَنَا** الليث ، قال: **حَدَّثَنَا** عقيل ، عن ابن [شهاب] قال، قال سهل بن سعد الساعدي قال: **حَدَّثَنَا** أبي بن كعب ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » . وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا .

٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصب أهله ، ثم يكسل ولا يتزل ، فقال زيد: يقتل . فقلت له: أن أبي بن كعب ، كان لا يرى فيه النسل . فقال زيد: أن أباي قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

٣٣١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر: فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس<sup>(٢)</sup> الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

٣٣٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا حميد الصائغ قال: ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك الحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القاري . المولى رضى أحد سلمه الصمد

٣٣٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن سعيد بن المسيب قال : [كان] رجال من الأنصار يفتنون أن الرجل إذا جامع المرأة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون ، لا يتابعونهم على ذلك .

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزيير ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد آلا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما . ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالنسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

٣٣٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا ابن لهيعة ، عن زيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعَةَ الأنصارى يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا<sup>(١)</sup> الفسل من الإترال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو<sup>(٢)</sup> نفسك ، تقى الناس بهذا ؟ فقال زيد أم<sup>(٣)</sup> والله ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي رفاعَةَ بن رافع ومن أبي أيوب الأنصارى .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلّفوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بمدكم وأنتم أهل بدر الأختيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا أعلم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

٣٣٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

٣٣٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

(١) وفي نسخة « فتذاكروا » (٢) وفي نسخة « على » (٣) وفي نسخة « أما »



يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أجهل علىَّ به ، نجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغتني <sup>(١)</sup> من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ فقال له زيد أم والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إلى عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نتنسل .

قال : أسألتكم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليٌّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا :

إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم <sup>(٢)</sup> عمر ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يتمسك لأهكته عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

٣٣٨ - **حدثن** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثن** الليث قال : **حدثن** معمر بن

أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من

الجنابة . فقال بعضهم : ( إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليٌّ وأنتم أهل بدر الأختيار ، فكيف بالناس بدمكم ؟ فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول ( الماء من الماء ) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يتكر ذلك عليه متكر .

وقول رفاعه في حديث ابن إسحق فقال الناس : ( الماء من الماء ) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه

قد يحتمل أن يكون علي ما حملوه عليه من ذلك - ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فتحطم أي تفلط وتورقه غيظاً - من الحطمة : النار .

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار<sup>(١)</sup> إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .  
وقد روى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣٣٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما ، قال اجتمع المهاجرون : أن<sup>(٢)</sup> ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب النسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم .

٣٤٠ - **حديث** يزيد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل ) قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

٣٤١ - **حديث** يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .  
٣٤٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب النسل ) .

٣٤٣ - **حديث** روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقبي بن زهير ، عن عبد الله بن الأسود قال : كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها ، قبل أن أحتم ، فلما احتلمت جئت فنادت ، فقلت : ما يوجب النسل ؟ فقالت : إذا التقت<sup>(٣)</sup> المواشي<sup>(٤)</sup> .

٣٤٤ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، ما يوجب النسل ؟ فقالت : ( إذا جاوز الختان الختان فقد وجب النسل ) .

٣٤٥ - **حديث** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قال : ( إذا التقي الختانان فقد وجب النسل ) .

٣٤٦ - **حديث** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا خلف<sup>(٥)</sup> الختان الختان فقد وجب النسل .

٣٤٧ - **حديث** أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، صحة قول من ذهب إلى وجوب النسل بالتقاء الختانين .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا يزال معه - حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو النسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

(١) وفي نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفي نسخة « التقي »

(٤) المواشي جمع موسى مئاة في الفارسية استره وكنى به عن الختانين . وصى أحمد سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « اغتلف »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟  
فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال ،  
ويوجب ذلك في الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام ، القضاء والكفارة ، في قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه في الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ،  
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأةٍ حُددٌ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ،  
فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُمَرَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .  
وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خلوةً معه في الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزلَ أو لم  
يُنزَلْ ، ووجب عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر ، إن كان سمى لها  
مهراً ، أو التمتع إذا لم يكن سمى لها مهراً .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا ، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال ، من  
الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو في حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب  
في الأحداث ، وهو النسل .

وحجة أخرى في ذلك ، أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب  
بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم بالتقاء الختانيين .

ألا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زناه ، فالتقى ختانهما ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليها حتى  
أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانيين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ،  
فوجب عليه المهر بالتقاء الختانيين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء ، بعد ما وجب  
بالتقاء الختانيين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأزول ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ،  
وكان الحكم في ذلك هو لتقاء الختانيين لا للإنزال الذي يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون النسل الذي يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانيين لا بالإنزال الذي  
يكون بعده .

ثبت بذلك قول الدين قالوا : إن الجماع يوجب النسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

٣٤٨ - وحجة أخرى في ذلك : أن فهداً **حَرَّشاً** قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو  
بن يزيد ، عن أبي صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : ( إن نساء الأنصار تُفتن أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إزال .  
وقد رأينا الإزالة يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .  
فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الغسل عليهم .

### ١٤ - باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا ؟

٣٤٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، واحمد بن داود قالا : ثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ قال : ثنا همام عن مطر الوراق ، قال : قلت عن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟ .

قال : أخذ الحسن عن أنس ، وأخذته أنس عن أبي طلحة ، وأخذته أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

٣٥٠ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : **حدّثني** أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ابن عبد القاريء ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط<sup>(١)</sup> فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعة .

٣٥١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

٣٥٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٣ - **حدّثنا** نصر ابن مزروق ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٤ - **حدّثنا** فهد ، وابن أبي داود قالا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٥٥ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة ، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

(١) ثور أقط : هي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ، يريد : غسل اليد والقدم منه . كذا في النهاية . وصلى أحد سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضأ ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٥٦ - **حدَّثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : ( يا ابن أخي ) .

٣٥٧ - **حدَّثنا** ابن أبي داود وفهد قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدَّثني** الليث قال : **حدَّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٨ - **حدَّثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

٣٥٩ - **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

٣٦٠ - **حدَّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ <sup>(١)</sup> النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فَإِنَا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سَخَنَ بِالنَّارِ ، وَتَوَضَّأَ بِالنَّارِ وَقَدْ سَخَّنَ بِالنَّارِ .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

٣٦١ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٦٢ - **حدَّثنا** ربيع الجبزي قال : ثنا إسحاق بن بكر قال : **حدَّثني** أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

٣٦٣ - **حدَّثنا** فهد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدَّثني** الليث قال : **حدَّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٦٤ - **حدَّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٤م - **حدَّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، فذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « ما غيرت »

(٢) وفي نسخة « سلمة »

٣٦٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال : أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعتة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

٣٦٦ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا تتوضأ مما غيرت النار ، ونمضمض من اللبن ، ولا نمضمض من التمر .

فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيء من ذلك .

٣٦٧ - **حديث** في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

٣٦٨ - **حديث** في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

**حديث** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح و**حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القمعي قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٦٩ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه بإسناده .

٣٧٠ - **حديث** علي بن مبدل قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٧١ - **حديث** أحمد بن يحيى الصوري قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٣ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم ( هو وهب بن كيسان ) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ( أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً ) ثم ذكر مثله .

٣٧٤ - **حديث** ربيع الجزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوماً في بيت ميمونة ، ف ضرب على يدي وقال : ( عجبت من ناس يتوضئون مما مسّت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثياباً ، ثم أتى بشريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ) .

٣٧٥ - **حديث** يونس ، والربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ح و**حديث** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

٣٧٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفى يقول : سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

٣٧٨ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شداد يقول : سأل مروان أبو هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : ( كيف نسأل أحداً ، وفيما أزواج النبي ﷺ ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

٣٧٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوباً ، فأكل منه ولم يتوضأ .

٣٨٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قنا إلى صلاة العصر ، ولم يمس أحد منا ماء .

٣٨١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا سوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٨٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حدثيني في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبة تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

٣٨٤ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندني بطن [شاة] معلق فقال «لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا» .  
قالت : فصنعتاه فأكل ، ولم يتوضأ .

٣٨٥ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فأذنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

٣٨٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعني قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده<sup>(١)</sup> قال :

(١) هو أبو رافع .

- طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة<sup>(١)</sup> ، فأكل منها ثم صلى العشاء ، ولم يتوضأ .
- ٣٨٧ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال ثنا القعني قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المنيرة بن أبي رافع عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .
- ٣٨٨ - **حديثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٨٩ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن لميعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوي ، ثم أقيمت الصلاة فحسنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا نصلي ولم يتوضأ .
- ٣٩٠ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : **حديثنا** إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يجر منها فدُعِيَ إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٩١ - **حديثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كان بالصبياء ، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يوت إلا بالسويق<sup>(٣)</sup> فأمر به فترسّى ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فغمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣٩٢ - **حديثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر) .
- ٣٩٣ - **حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الحميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل ككتماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ٣٩٤ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عامر بنت يزيد ، امرأة ، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بمرق<sup>(٤)</sup> في مسجد بني عبد الأشهل ، فمرقه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ففي هذه الآثار ، ما ينهي أن يكون أكل ما مست النار حدثاً ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .
- وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .
- ٣٩٥ - فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، قد حدثونا ، قالوا :

٣٩٦-٣٩٧

(٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(١) في الأصل (شاط) والصراب (شاة) كما اثبتناه .

(٣) السويق : هو دقيق الشعير أرسلت المقل بماء أو من

(٤) يمرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم

اللحم ، يقال : مرقت العظم وتمرته ، واعترفته : إذا أخذت منه اللحم بأسنانك . وصى أحد سلمه الصمد



٣٩٧ - **حديث** علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار

٣٩٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط ، فوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلي ولم يتوضأ .

ثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ماخالف ذلك ، فقد نسخ بالفعل الثاني .

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

ثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل ما مست النار ، ليس بمحدث .

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٩٩ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح

٤٠٠ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠١ - **وحدثنا** أبو بكره قال ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٢ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن دينار ، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٣ - **وحدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه ح .

٤٠٤ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عتيق ، عن جابر رضي الله عنه قال : أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغس ماءً » .

٤٠٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

٤٠٦ - **حديث** يونس ، قال ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٠٧ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لي سليمان ابن هشام : أن هذا لا يدعنا ( يعني الزهري ) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء .

- فقال : ما أراكم إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .  
قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فجيء به فقال : إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول ؟
- ٤٠٨ - فقال : **حدّثنا** جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .
- ٤٠٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدّثني** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .
- ٤١٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة<sup>(١)</sup> من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .
- ٤١١ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة<sup>(٢)</sup> أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .
- ٤١٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد اللاذني عن أبان بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ، وغسل يديه ، ثم مسح بهما وجهه<sup>(٣)</sup> ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .
- ٤١٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكنعاني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً ، حتى سال الوردك<sup>(٤)</sup> على أصابعه ، ففصل يده وصلى المغرب .
- ٤١٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة<sup>(٥)</sup> من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأتى بماء ، ففصل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٤١٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ، ثم صلى بهم على طنقسة<sup>(٦)</sup> فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضأوا .

(١) القصعة . الصحفة : أفاء كبير يوضع فيه الطعام كالثريد (الفته) ونحوه . (٢) وفي نسخة « الحبيبة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه يند الطعام خلاف ما يديه الشفاء - المولوي رضي أحد ، عليه الصلوة .

(٤) الوردك : دم اللحم ، أي : اللعنة . (٥) الجفنة : أعظم انقصاص ، ويليهما الصحفة .

(٦) الطنقسة : مثلثة الطاء والقاف وبكسر الطاء وفتح القاف وبأنكس ، واحدة (الطناقس) وهي : للبسط والقياب ، والحصير

من سفت ، عرضه ذراع اه قاموس . أقول : هي السجادة أو الحصيرة التان تسيهما بمصر يد (المصلية) .

٤١٨ - **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه « ماتقول في الوضوء مما غيرت النار ؟ » .

قال : يتوضأ منه ، قال : فما تقول في الدهن والماء المسخن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دؤس .

قال : يا أبا هريرة ، لملك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ كُفِّرُوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ وَكَأَلَّا كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ » .

٤١٩ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا يتوضأ من شيء تأكله » .

٤٢٠ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أنه أكل خبزاً ولحماً ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهؤلاء الحليّة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

٤٢١ - فن ذلك ؛ ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حديث** أسامة ابن زيد اللبني قال : **حديث** عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال **حديث** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : عراقية ؟ ثم انتهراني فقلتُ أنهما أفقه مني » .

٤٢٢ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .

وزاد (فقام أبو طلحة وأبي فصليا<sup>(١)</sup> ولم يتوضأ) .

٤٢٣ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النليل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت<sup>(٢)</sup> أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار ، فقمت لأن أتوضأ ، فقال لي « أتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضأ ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب .

فهذا لا يكون - عندنا - إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(٢) وفي نسخة « أكلنا »

(١) وفي نسخة « فصليا ولم نتوضأ »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسَّتْها النار ؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسَّتْها<sup>(١)</sup> فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدي به الفروض ، ثم رأيناها إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلما كان ما وصّفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثاً إذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه ، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً ، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وفد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

٤٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّث** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سئل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل ؟ .

قال : ( نعم ) قيل أفترضاً من لحوم الغنم ؟ قال : ( لا ) .

٤٢٥ - **حدّث** علي بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

٤٢٦ - **حدّث** محمد بن خزيمه ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .

قال : قال يا رسول الله : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم » .

٤٢٧ - **حدّث** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراه النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من النلاظ ، ومن غلبة ودكها على يد أكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لمدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

(١) وفي نسخة « ماستها »

فإذا كان ماتقدم منه هو اوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الإبل والنعيم ، سواء في جل بيئهما وشرب لبئهما ، وطهاره لحومهما ، وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أمهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم النعم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل ، وهو . . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

### ١٥ - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

٤٧٨ - **حديثنا** أبو بكره قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الزواق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شريطياً ، فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فذهب قوم إلى هذا الأمر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة<sup>(١)</sup> ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

٤٧٩ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني زيد ، عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أوحية ، ما نقض وضوئي ، فس الذكر أيسر أم الدم أم الحبيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : ( ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) في الأصل ( البسرة ) والصواب ( بسرة )

بذلك رأساً لأن مروان - عنده - ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره في نفسه - عند عروة - غير مقبول ، فخير شرطيه إياه عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولاً ، وهذا الحديث أيضاً<sup>(١)</sup> لم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به .

٤٣٠ - وذلك أن يونس **حَدَّثَنَا** قال : ثنا شبيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلي بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : ( فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن .

٤٣١ - لقد **حَدَّثَنِي** يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كما إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سحائم ، منهم عبد الله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأنتم فقد تَضَعَّفُونَا ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال **حَدَّثَنِي** الأوزاعي ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال : **حَدَّثَنِي** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : **حَدَّثَنِي** عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ، فليس ممن يتكلم في روايته بشيء .

٤٣٣ - ثم ذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

(١) وفي نسخة « فلم »

٤٣٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدثني** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصَلِّينَ حتى يتوضأ . »

٤٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له : إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أنا ، فدلس به عن أبيه .

٤٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال ثنا هام ، عن هشام بن عروة قال : **حدثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [عن] عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

٤٣٩ - فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن الحجاج ٤٣٩ أ - وربيح المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون في هذا ابن لهيعة ، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم ، فيما يحتج به عليكم ؟

ولم أَرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرها ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

فثبت وهاء<sup>(١)</sup> حديث الزهري ، بالذي دخل بينه وبين عروة ، وهاء حديث الزهري أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

٤٤٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلاً يُحَدِّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك . قيل لهم : كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا .

٤٤١ - وإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سمي ، قال : ثنا أبي عن ابن<sup>(٢)</sup> إسحاق قال : **حدثني** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقاص قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله . قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

وقس هذا الحديث منكر وأخلاق<sup>(٣)</sup> به أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابته من رأيه ( أن لا وضوء فيه ) .

(١) أي : ضعف حديث الزهري بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي : أجدد به : أحد صيغتين من صيغ التوبيخ ، وهما : ما أدله ، وأفعل به ، والمعنى : ما أحق أن يكون الحديث غلطاً .

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ( ما سمعت به ) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بع ما شاء الله (١)

فكف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

٤٤٣ - فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال . ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشملي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

٤٤٤ - **حَرْش** ابن أبي داود قال : ثنا الفروي ، إسحق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده

قيل لهم : أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ .

ثم ذلك أيضاً - في نفسه - منكر لان عروة ، لما أخبره مروان عن يسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قيل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

٤٤٥ - فإن احتجوا في ذلك ، بما **حَرْش** يزيد بن سنان قال : ثنا دَحِيمُ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا - عندكم - ضعيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يشت روايتهم مثل هذا .

٤٤٦ - وإن احتجوا في ذلك بما **حَرْش** يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .

قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضعيف ؟ .

٤٤٧ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما **حَرْش** يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذَكَرِهِ ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يستوي (٢) حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟ .

٤٤٨ - وإن احتجوا في ذلك بما **حَرْش** يزيد قال : ثنا دَحِيمُ ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن معن .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

(١) قوله « بع ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يسارى شيئاً ، ولا يمتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .



٤٤٩ - فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عتبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف محتجون بحديث منقطع في هذا ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟

٤٥٠ - وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني الملايخ بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٥١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً .

٤٥٢ - **حدثنا** بذلك ابن أبي داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم محتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر .

٤٥٣ - وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل الخزوي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

٤٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإتاه حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

٤٥٥ - فيها ما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

٤٥٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧ - **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ح .

٤٥٨ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦٠ - **حدّثنا** أبو أمية : قال : ثنا الأسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدّثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٦١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره ، بعد ما توضأ ؟ .  
فقال النبي ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضمة منك » .

فهذا حديث <sup>(١)</sup> ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى - عندنا - مما رويناه ، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا .

٤٦٢ - ولقد **حدّثني** ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .  
وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإننا رأينا من لا يختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذراعيه ، لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه بيطن كفه كذلك .

وقد رأينا لو مسه <sup>(٢)</sup> بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسه إياه بالمعورة ، لا توجب عليه وضوءاً فمماسه إياه بغير المعورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً .  
فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مماسه بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٦٣ - فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول « كنت أمسك المصحف على أبي فسست فرجتي ، فأمرني أن أتوضأ » .

٤٦٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : كان ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان في الرجل يمس ذكره ؟ قال : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

٤٦٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه رأى صلى صلاة لم يكن يصلها .  
قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إني مسست فرجتي ، فنسيت أن أتوضأ » .

٤٦٦ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

(١) حديث ملازم : فان ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، سعدقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن علي صحابي ، فالسند

جيد قوى - المروزي وصي أحمد ، عليه الصلوة

(٢) وفي نسخة « ماسه » .

٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلى بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جمله .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكي مَسَسْتُ ذكري قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى - مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن مصعب ابن سعد قال « كنت أخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجى » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إنغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : و**حَدَّثَنَا** زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاعسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى حديثه ، عن مصعب ، هو غسل اليد ، على ما بينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لا يتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لا وضوء فى ذلك » .

٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لأبأس به » .

٤٧١ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو فى الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك . فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء فى مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس فى إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : ( ما أبلى إياه مَسَسْتُ أو أنقى ) .

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنه مثله .

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

- فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .  
 فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفنى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .  
 وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .
- ٤٧٥ - **حدثنا** محمد بن العباس رضى الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسعر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضى الله عنه أنه قال : ( ما أبالي أننى مسستُ أو أذنى أو ذكبرى ) .
- ٤٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود ( ما أبالي ذكركم مسستُ في الصلاة أو أذنى أو أننى ) .
- ٤٧٧ - **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يُحدثُ عن . . . عبد الله نحوه .
- ٤٧٨ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن النهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .
- ٤٧٩ - **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٨٠ - أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ح .
- ٤٨١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : ( إنما هو بضعة منك ، مثل أننى أو أنك ، وإن لكفك موضعا غيره ) .
- ٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن إباد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .
- ٤٨٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس ح .
- ٤٨٤ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة يقول : ( ما أبالي إياه مسستُ أو أننى ) .
- ٤٨٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .
- ٤٨٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمد ، عن حذيفة رضى الله عنه نحوه .
- ٤٨٧ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .
- ٤٨٨ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

- ٤٨٩ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه .
- ٤٩٠ - **حدّثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله . فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر .
- وقد رُوِيَ ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .
- ٤٩٠ **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .
- ٤٩١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .
- ٤٩٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .
- ٤٩٣ - **حدّثنا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

## ١٦ - باب «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر

- ٤٩٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار . (وصلى مع رسول الله ﷺ [أبي بن] عمارة القبليتين) أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .
- قال : يوماً يا رسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .
- قال : ويومين يا رسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .
- قال : وثلاثاً يا رسول الله ، قال : « نعم ، حتى بلغ سبعمائة ثم قال : « امسح ما بدا لك » .
- ٤٩٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ انقبائتين) عن رسول الله ﷺ نحوه .
- ٤٩٦ - **حدّثنا** روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .
- مذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، في السفر ولا في الحضر .

٤٩٧ - قالوا : وقد شد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ما حدث سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال إن تردت<sup>(١)</sup> من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

فدخلت على عمر ، وعلى حفصان جرمقانيان ، فقال لي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذا<sup>(٢)</sup> الجمعة فقال لي : أصبت السنة .

٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا الفضل بن فضالة ( قاضى أهل مصر ) عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوى ، عن عقبة بن عامر بمثله .

٤٩٩ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي ، يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غير أنه قال فقال<sup>(٣)</sup> « أصبت » ولم يقل « السنة » .

قالوا : ففي قول عمر هذا ، لعقبة « أصبت السنة » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقالوا : أما ما رويناه عن عمر من قوله : ( أصبت السنة ) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه<sup>(٤)</sup> وقد تكون من خلفائه .

(١) « أتردت » افتعال من الورود أى جئت الى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « وهذه » . (٣) وفي نسخة « فقل »

(٤) قال مصححه : الراجى عفو ربه الستار ، الحمدي السلفي ، محمد زهرى النجار : رحم الله الإمام الطحاوى ما كان أختاه عن ارتكاب هذا الخطأ ،

فانه - رضى الله عنه - وصل الى بغيته بعد أن فحص الروايات ، وزيف هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير . فلا حاجة الى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهى سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ففيه صحيح يدلل افراد الضمير فى نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فلو كانت هناك سنة غير سنة صلى الله عليه وسلم لقال « تمسكوا بهما » .

وانما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم الفصير ، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلمه عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم ، لا يجيدون غيرها قيد شعرة .

وأيضاً ان كلمة ( السنة ) حقيقة شرعية للسنة النبوية ، لا تنصرف الى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنه سنة ، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة .

وفي قول عمر - هنا - « قد أصبت السنة » لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة ( السنة ) الى غير السنة النبوية .

وحاشا عمر ، به الصحابة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يورهم خلاف الحقيقة ، لأن السنة حقيقة شرعية السنة النبوية لا تنصرف الى المجاز الا بقرينة ، ولا قرينة كما قلنا ، فيطلب الاحتجاج المذكور .

يضاف الى هذا أن المسألة هنا من التبادلات الخفية ، لا مجال لرأى فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابي إذا قال ( هذا سنة ) أنه قد حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

فلا داعى - بعد هذا - الى التمثلات التى يتزده عنها الصحابة الكرام الفصحاء اللغاة ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحشرنا فى ذمهم تحت لوامه سيد المرسلين .

- قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .
- ٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي ﷺ .
- وقد قال سعيد بن المسيب لريمعة ( في أروش <sup>(١)</sup> أصابع المرأة ) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة .
- ٥٠١ - **فَمَا رَوَى** عنه في ذلك ما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : ( جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ) يعني المسح على الخفين .
- ٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأخص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : ( رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال : ( كنا نؤمّر ، إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً <sup>(٢)</sup> وليلة .
- ٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين ؟
- فقلت : ( إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ) فسألته فقال : ( كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ) .
- ٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسأله لزاده .
- ٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجري ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : ( ولو استزناه لزدنا ) .
- ٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، قال : ولو أظن له السائل في مسأله لزاده .
- ٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .
- ٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) أي : دية أصابع المرأة . (٢) وفي نسخة « فيوم »

٥٠٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، وأبو عاصم ، قالوا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٠ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا همام ح .

٥١١ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا هُدُبة<sup>(١)</sup> قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

٥١٢ - **حدّثنا** محمد بن خُزَيْمَةَ قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

٥١٣ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

٥١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا الصَّعْقُ بن حَزْنٍ ، قال : ثنا علي بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، وعن زر بن حُبَيْش الأَسدي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله ، إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

٥١٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ذرّ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك<sup>(٣)</sup> في نسي أو في صدرى ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً

قال : نعم كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول .

٥١٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

٥١٧ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبو العَريف<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنى رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « للمسافر ثلاثاً<sup>(٥)</sup> » والمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين .

٥١٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مُهَاجِرٍ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبسهما<sup>(٦)</sup> على طهارة » .

٥٢٠ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا داود بن<sup>(٧)</sup> عمرو الحضرمي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني قال : ثنا عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك في غزوة تبوك » .

(٢) وفي نسخة « حاك »

(٣) وفي نسخة « ثلاثاً »

(٤) وفي نسخة « هدبة »

(٥) لعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .

(٧) وفي نسخة « عن » .

(٦) وفي نسخة « لبسهما »

(٥) وفي نسخة « ثلاثه »



- ٥٢١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فذكر بإسناده مثله :
- ٥٢٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بجاء وعليه حبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .
- ٥٢٣ - **حدّثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
- فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة .
- فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار التواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة .
- وأما ما احتجوا به مما رواه عقبه عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .
- ٥٢٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لنبأته الجفني وكان أجراًنا<sup>(١)</sup> على عمر «سأله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» .
- ٥٢٥ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نبأته سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال «امسح عليهما يوماً وليلة» .
- ٥٢٦ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة<sup>(٢)</sup> قال : قلنا لنبأته عمر رضي الله عنه فسأله عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» .
- ٥٢٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نبأته عن عمر رضي الله عنه مثله .

٥٢٩ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٠ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله .

(١) أجراًنا : أطلقه من «الجرأة» «الجسارة» والإتهام على الشيء . أي كان أجراًنا في السؤدد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه المولود ، وصلى أحمد ، سلمه الله .

(٢) قوله : «عقله» ورد هذا الاسم - هنا - على ثلاثة أوجه (غفلة) و (عقلة) و (عقلة) وصححه سويد بن غفلة . انظر تقريرا في التهذيب ، لابن حجر المستقل والمصنف للغزوي .

٥٣١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . »

٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين ( للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق ما روينا ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبة ، الذي جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حركك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر رضي الله عنه سهواً ولا يضاذه .

وقد روى عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما روينا في التوقيت .

٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق عن القاسم بن غيمرة عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ( إيت علياً رضي الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه ) فأتيته فسألته ، فقال : ( يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ) .

٥٣٤ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : ( سافرت مع عبد الله ، فكان لا يترع خفيه ثلاثاً ) .

٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : ( للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ) .

٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا هذبة قال : ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن اس رضي الله عنه مثله .

٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

٥٤١ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والقيم .  
فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٧ - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء

### وقراءتهم القرآن

٥٤٢ - **حديث** علي بن مبيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، عن المهاجر بن قُنْدُز ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : ( إنه لم يمتني أن أُرَدَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة ) .

٥٤٣ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد علي .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المص .

٥٤٤ - وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدث** به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي .

٥٤٥ - **وحدث** حسين بن نصر وسليمان بن شُعَيْب ، قالا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، ففضي حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب يديه على الحائط ، فتيمم لوجهه ، ثم ضرب فربة أخرى فتيمم لذراعيه ، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمتني أن أُرَدَّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر <sup>(١)</sup> » .

٥٤٦ - **حدث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

٥٤٧ - **حدث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

(١) وفي نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه<sup>(١)</sup> ثم ردّ عليه السلام .

٥٤٨ - **حدّثنا** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا عمرو بن محمد الأناقدي قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبي عن ابن إسحق<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضی الله عنه فذكر مثله .

قالوا فهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر<sup>(٣)</sup> أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للاسلام . وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنّاة وللعبدین ، إذا خيف<sup>(٤)</sup> فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة .

٥٤٩ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المنيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه في الرجل تفجأه الجنّاة ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

٥٥٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

٥٥١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٥٥٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

٥٥٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٥٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

٥٥٥ - **حدّثنا** أبو بكر وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

٥٥٦ - **حدّثنا** يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

٥٥٧ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي<sup>(٥)</sup> قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي غنّية ، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنّاة ، وفي صلاة العبدین لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حيث ذوات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس بجواب له<sup>(٦)</sup> وأما ماسوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(١) وفي نسخة « بوجهه ويديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »

(٥) الرقي نسبة إلى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة حل القرأت من جانبيها الشرقي .

(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يذكر<sup>(١)</sup> الله تعالى في الأحوال كلها، من الجنابة وغيره. ويقرأ القرآن في ذلك، خلاف الجنابة والحيض، فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن.

٥٥٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجهي، ثم قال: (إنكما على جان فمالجا<sup>(٢)</sup>) عن دينكا قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح<sup>(٣)</sup> بها وجعل يقرأ القرآن، قرأنا كأننا أنسكنا عليه ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل كل معنى اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء، ليس الجنابة).

٥٥٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة قال: أنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة، فذكر مثله.

غير أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن).

٥٦٠ - **حدثنا** حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

٥٦١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله.

٥٦٢ - **حدثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش قال: قال عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة).

٥٦٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسني<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلنا القرآن على كل حال إلا الجنابة).

قال أبو جعفر، ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة.

٥٦٤ - وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة، ما **حدثنا** فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن شمير بن عطية، عن شهر بن حوشب قال: ثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ « ما من امرئ مسلم بيت طاهراً على ذكر الله، فيتمار من الليل، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ».

٥٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد، قال: كنت أنا وطاحم بن بهذلة، وثابت، فحدثنا عاصم عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله، غير أنه لم يذكر قوله « على ذكر الله » قال ثابت: قدم علينا فحدثنا هذا الحديث، ولا أعلمه إلا معنى أباطية.

قلت لحام، عن معاذ؟ قال: عن معاذ.

(١) وفي نسخة « بلذكر ». (٢) أي: مارس العمل الذي نديتكم اليه، وأعماله به. والعلاج: القوى الضخم. كذا أفاده في (النهاية) المولوي: وصي أحد سلمه الضمد. (٣) وفي نسخة (فتمسح). (٤) نسبة إلى سومة بلفظ واحد السوس يلد بالمغرب مدينة عطية.



وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .  
فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي  
في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها .

٥٧٢ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن  
كهيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .  
٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر  
بإسناده نحوه .

٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح  
٥٧٥ - **وَحَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .  
٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد الصَّيْرِي فِي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة عن عبد الله بن  
بريدة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ،  
قال : قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟

قال : أي شيء إذا أهرقت (١) الماء ؟

قال : إذا بليت ، قال : ( نعم ، أذكر الله ) .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث  
حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .  
ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما .  
وقد تابعهما على ما ذهباً إليهما من هذا ، قوم .

(١) قال مصححه ، الرابعي عفوية السنار ، الخمدى السلي ، محمد زهرى التجار :

قوله « أهرقت » في هذه الكلمة ثلاث لغات : الأولى : هراق الماء يُهْرَقُهُ ، يفتح الماء ، هراقة بكسر الهمزة يعني صبه ،  
وأصل الهمزة في أول الفعل والمصدر - حمزة ، لأن أصل « هَرَأَق » أراق ، و « يُهْرَقُ » يُرِيقُ ، و « هراقة » : اراقة .  
الثانية : أهرق ، يهرق ، هراقاً ، يسكون الهمزة في الفعل والمصدر .

الثالثة : أهرق ، يهرق ، هراقة ، و « هراقاً » فهو مُهْرَقٌ ، بضم الميم وسكون الهمزة ، والشيء « مُهْرَقٌ » يسكون  
الهمزة ، وفي الحديث « أهرق دمه » .

وفي هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البذل ، وهو الهمزة ، والميلد منه وهو الحمزة .

وقد نص الجوهري في « الصحاح » على أن اللفظة الثالثة شاذة و نَظَرَةٌ بِ « أَطَاعَ » « مُطِيعٌ » ، اسطياعاً ، يفتح الألف في  
الماضي ، وضم الياء في المضارع ، لثة في ( أَطَاعَ ، يَطِيعُ ) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهمزة في  
( أهرق ) حل ما نقل عن الأصفهاني . من القاحوس والصحاح يتصرف .

ومعنى الحديث : إذا صببت الماء - وهذا كناية عن البزل ، حيث بينه بقوله : ( إذا بليت ) .

٥٧٨ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه <sup>(١)</sup> الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ لجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

٥٧٩ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عذرة ، عن سلمان <sup>(٢)</sup> أنه أحدث فجعل يقرأ .

ف قيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إني لست بجنب .

٥٨٠ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

٥٨١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

٥٨٢ - **حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح مارويانا ، نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه ، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا ترى بذلك بأساً للذي علي غير وضوء ، ولا ترى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

٥٨٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

٥٨٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى ، ومالك بن عبيدة .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في <sup>(٣)</sup> كتابنا هذا .

٥٨٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الخويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) روى نسخة (عها) .

(٢) روى نسخة (سليمان) .

(٣) روى نسخة (من) .



أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقبل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ » .  
 ٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن الحويرث ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المَهَالِ ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .  
 أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ » فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

٥٨٩ - فإن عارض في ذلك معارض بما **حَدَّثَنَا** فقد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه ، وضوء للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كل يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله في كل أحيائه » أي في حين طهارته وحدثه ، حتى لا يتضاد الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .  
 فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ، لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

(١) التقريب : ٦٠١ .

## ١٨ - باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٥٩٠ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه : قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

٥٩١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس بن الحارق ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال علي النبي ﷺ ، فقالت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأثني ، وينضح من بول الذكر » .

٥٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بآبن لها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

٥٩٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٥ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى النبي ﷺ بصبي يحتكه ويدعوه له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضجه وم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفریق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام . فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسوّوا بين بوليها جيماً ، وجملوها نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يحسن بذلك النضح الرش<sup>(١)</sup> .

ولكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمرو ببول الغلام بالنضح : يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يقتنع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لا ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، ا هـ

وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

٥٩٦ - فن ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ( الرش بالرش ، والصب بالصب ، من الأبول كلها ) .

٥٩٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : ( بول الجارية ينسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء ) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوى بين حكم الأبول كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟

٥٩٨ - فنظرنا في ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : « صبوا عليه الماء صباً » .

٥٩٩ - **حدثنا** ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله .

٦٠١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يغسله » .

وإتباع الماء حكمه حكم النسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه ( فدعا بماء ، فنضجه عليه ) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : ( فدعا بماء ، فصبه عليه ) .

فدل ذلك أن النضح - عندم - الصب .

٦٠٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ليلى قال : ( كنت عند رسول الله ﷺ ، فجيء بالحسن رضي الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

- ٦٠٣ - **حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي لئلي ، فذكر مثله بإسناده .
- ٦٠٤ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي لئلي ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .
- ٦٠٥ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطانيه ، أو أدمه إليّ فلا كفله أو أرضعه بلبنى ففعل .
- فأبته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله .
- قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويفسل بول الجارية » .
- قال أبو جعفر : فهذه أم الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .
- وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .
- فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الأثران .
- وهذا أبو لئلي لم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .
- ثبتت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو التسلسل ، إلا أن ذلك التسلسل ، يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو التسلسل أيضاً .
- وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للغة التي ذكرنا ، من ضيق المخرج وسمعته .
- فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .
- وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالمهما سواء ، بعدما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون (١) أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فيبول الغلام أيضاً نجس .
- وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٩ - باب الرجل لا يجيد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

- ٦٠٦ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنّش الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أممك يا ابن مسعود ما ؟ » قال : معي نبيذ في إداوتي .

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أُصْبَبُ عَلَى » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

٦٠٧ - **حدّثنا أبو يكرة** قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى [ابنة] عمر رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرّة طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . ومن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجّة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرقاً تقوم بها الحجّة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يحمي ، أيضاً الحمي الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتذ .

٦٠٨ - **حدّثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : ( أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا ) .

٦٠٩ - **حدّثنا ابن مزروق** قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما اتقى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخطئته لخاسته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

٦١٠ - **حدّثنا ابن أبي داود** قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أني كنت معه .

٦١١ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أنى زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ( هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب أحد ؟ ) .

فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو (١) اغتيل .

فتمرقنا في الشعاب والأودية نلتسه ، وبتنا (٢) بشرّ ليلة بات بها قوم نقول : استطير ، أم اغتيل .

فقال : « إنه أتاني داعي الجنب ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .

فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنب .

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه

ومنته ، وثبتت روايته .

وإن كان من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبيد الزبيب ، ولا بالخل ، فكان

النظر على ذلك أن يكون نبيد التمر أيضاً كذلك .

وقد أجمع العلماء أن نبيد التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .

فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيد التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه

إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبيد التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة ،

فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيد هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيد مما يجوز التوضي به في الأمصار والبادي ، ثبت أنه يجوز التوضي لأبه في حال

وجود الماء ، وفي حال عدمه .

فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصدده ، لم يجزوا التوضي به في الأمصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ،

ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبيد ، من حكم سائر المياه .

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا

والله أعلم .

## ٢٠ - باب المسح على النعلين

٦١٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٦١٣ - **وَحَدَّثَنَا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أنى أوس قال :

رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .

فقلت له : أمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على النعلين .

(٢) وفي نسخة « فبتنا » .

(١) وفي نسخة « أم » .

٦١٤ - **حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ووزننا<sup>(١)</sup> بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضاً ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على التعلين ، كما يمسخ على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما روى عن علي رضي الله عنه .

٦١٥ - فذكروا في ذلك ما **حديث** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضاً ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى المسح على التعلين .

وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسخ عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به<sup>(٢)</sup> ، ومسحه على النعلين فضل .

٦١٦ - وقد بين ذلك ما **حديث** علي بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي ستان ، عن الضحاک بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

٦١٧ - **حديث** أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شريحيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ بعثه .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

٦١٨ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين السهبي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا توضأ ونملاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسخ على نعليه ، يمسخ على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلاً .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

(١) روى نسخة « فنزلنا » .

(٢) روى نسخة « طهر » .

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإننا نقول بذلك، لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجورين، إذا كانا صفيقين<sup>(١)</sup> قد قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين . وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت<sup>(٢)</sup> ذلك ، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين .

فعل أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس ، من معنى حديث أبي موسى ، والمغيرة . ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النملين .

فلما احتدل حديث (أوس) ما ذكرنا ، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النملين ، التمسنا ذلك من طريق النظر ، لنعلم كيف حكمه ؟

فأبنا الخفين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما إذا تحرقا ، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين .

## ٢١ - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٦١٩ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: **حدثني** ابن الهادي<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش . كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ .

فقال : « ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي تمحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي .

٦٢٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة .

فإن كانت لتغتسل في المِرْكَن<sup>(٥)</sup> ، وهو مملوء ماء ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لعالبه ، ثم تصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

(١) الثوب الصفيق : الجيد النسيج . (٢) وفي نسخة « يبا » (٣) وفي نسخة « الهادي » (٤) وفي نسخة « على »

(٥) والمركن بالكسر : الأجزاء التي تغسل فيها الثياب





فأذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحاضت ، فاستفتت علياً رضي الله عنه ، فأمرها أن تغتسل وتصلى » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرني عزرة ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لا بتلاها بما هو أشد منه .

٦٢٧ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير : أن امرأة من أهل الكوفة استحاضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تاشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فأترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ، ابن الزبير فقال : ما<sup>(١)</sup> أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتبعوا على ذلك .

٦٢٨ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا وتصل<sup>(٢)</sup> به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للغرب والعشاء غسلًا واحدًا ، تصليهما به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت في الظهر والعصر ، وتغتسل للصبح غسلًا .

٦٢٩ - وذهبوا في ذلك إلى ما **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصلى ، وتغتسل للفجر » .

٦٣٠ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحاضت ، فسألوا النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

٦٣١ - **حديث** ابن مزيق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة استحاضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

٦٣٢ - **حديث** فهد قال : ثنا الحافى قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء ابنة<sup>(٣)</sup> عيسى قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل .

(١) وفي نسخة « لا » بدل « ما »

(٢) وفي نسخة « نصل »

(٣) وفي نسخة

فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في صرّكَيْن <sup>(١)</sup> فإذا رأيت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، ثم تغتسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .  
فقلوه : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب تقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .  
فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، في جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وفي جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .  
فهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التي فيها ذكر الأمر بالتسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

٦٣٣ - فذكروا ما حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالتسل عند كل صلاة »  
فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .  
قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

٦٣٤ - فذكروا ما حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مَعْمَر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن حجاج عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يقمها ، وقال لها : « سلى غيري » .

قال : فأنت ابن عمر رضي الله عنه فسأنته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت النمل ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفرک .

قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ( تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة ، وصل ) .

قال : فقلت ابن عباس رضي الله عنه بعد ، فسأنته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

٦٣٥ - حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

(١) مكنى بكسر الميم ، اجافة بغسل فيها الثياب بعد بالفارسية ولكن وتغارة . (٢) وفي نسخة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتجعل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب ، وتجعل العشاء ، وتغتسل لهما غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا .  
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، قالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصل .

٦٣٦ - وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها<sup>(١)</sup> ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصل وإن قطر الدم على الحصير قطراً .

٦٣٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما<sup>(٢)</sup> ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسل لطهرتك ؛ ثم توضئى بعد كل صلاة » .

٦٣٩ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح

٦٤٠ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك ؛ عن أبي اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصل » .

٦٤١ - قالوا : وقد روى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه مثله .

يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا .

قال : فبا رويتنا عن رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي رواه عن هشام ؛ عن عروة خطأ .

٦٤٢ - وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة روهه على غير ذلك ، فذكروا ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب

قال : أخبرني عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

(١) أقرانها : جمع أقرن والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والظهر أيهما كان .

(٢) إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذي زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذي شكيت عرق . أى دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم . المولى ، وصى أحمد ، سلمه الصد

عائشة رضی الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني - والله - ما أطهر . أفادع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحیضة ؛ فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجبة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره بإياها بالنسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندكم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمر بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة (١) .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما روينا في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بقت جحش بالنسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهبي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالنسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والمصر بنسل ، وبين المغرب والمشاء ، بنسل ، وتغتسل للصبح غسلًا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من النسل لكل صلاة .

فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك .

فروى الثوري عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثوري في معنى من الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بفصل في أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفاً .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري ، وابن عيينة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقرء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقرء في حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك في حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقرء ، حديثاً منقطعاً لا يثبت أهل الخبر لأنهم لا يمتنعون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد<sup>(١)</sup> في زمنها ، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقرء ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بفصل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟

فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة .

فمنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .

فسيبها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تمتسل وتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .

فسيبها أن تمتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهرأ من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالنسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط عليها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلاً .

(١) روى نسخة لا ولد .

فلها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .  
 فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ،  
 واسم المستحاضة<sup>(١)</sup> يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي  
 ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة<sup>(٢)</sup> هي ؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا  
 بدليل يدلنا على ذلك .

ففظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً ؟

٦٤٥ - فإذا بكر بن إدریس قد **حدث** قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، والجمال بن سعيد ،  
 وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
 في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تنفسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .  
 ٦٤٦ - **حدث** حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن فراس ، وبيكان ، عن  
 الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من  
 حكم المستحاضة أنها تنفسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة  
 أيام أقرائها ثم تنفسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو  
 الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالنسوخ ، ولولا ذلك ،  
 لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها .  
 هذا وجه<sup>٣</sup> قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ و فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف  
 ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة  
 إلا أن دمها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات<sup>(٤)</sup> وهي قد أحاط عليها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن  
 صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نقول بالمدعيين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم  
 حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالنفسل عند كل صلاة ، ولم يذكر  
 أيام أقرائها .

(١) وفي نسخة « الاستحاضة »

(٢) وفي نسخة « استحاضة »

(٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجاً لها ، لأنها تقلص الدم في الرحم ، فلا يسيل .  
وبعضهم يرويه عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تمتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيالان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالتمسك لذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها ، فإننا كذلك - نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتلت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضی الله عنها من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التي لا تعرف أيامها ، وثبت أن ماخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ في مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو في مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك - على أي الماني كان - فما روى في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما روينا عن علي رضی الله عنه في المستحاضة أنها تمتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تمتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضی الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهي التي يحتج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت<sup>(١)</sup> كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

فأرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء - أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت

في الوقت .

(١) وفي نسخة « لكل وقت »



فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن<sup>(١)</sup> كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .  
فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .  
فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو اعتبار الصلاة ، وهو الوقت .  
وحجة أخرى ، أننا قد رأينا الطهارات تنقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول .  
وطهارات تنقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين . ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيها ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .  
وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .  
فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .  
وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره .

فأول الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجمله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجمله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً .  
ثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت<sup>(٢)</sup> صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب حكم بول ما يؤكل لحمه

٦٤٧ - **عُرْشًا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من غزيرة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها<sup>(٣)</sup> .

فقال : « لو خرجتم إلى دَوْرٍ لنا ، فشربتم من ألبانها » .  
قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبو الهيثم .

(١) وفي نسخة « تقضيها » (٢) وفي نسخة « لوقت كل »

(٣) اجتووها : أي استوخوها ، أي أن هراء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكروا المقام في المدينة المنورة ، فمالجهم المصطلق عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث ، فعادت إليهم حصيتهم أحسن من ذي قبل ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبي خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبي صل الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخاري في صحيحه .

٦٤٨ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشب قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، وحميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .

فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، حكم لحمه .

ومن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواءً لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوم به ، لأنه داءٌ ليس بشفاء ، كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

٦٤٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .

٦٥٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعتاباً نتصرها ، فنشرب منها ، قال : « لا » فرأجته فقال : « لا » .

فقلت : يا رسول الله ، إنا نستشفى بها المريض قال : « ذاك داء ، وليس بشفاء »

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٥١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : « ما كان الله ليجمع في رجز ، أو في حرم ، شفاء » .

٦٥٢ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا فتمت له الشكر ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٦٥٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضی الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالحمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواءً ، أنه طاهر غير حرام .

٦٥٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا ابن هبيرة ، عن حنّس بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لندبة<sup>(١)</sup> بطونهم » .

قالوا : ففي ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالصهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دماؤها لا حكم ألبانها ولحومها .

(١) « ذرّة ، بكسر الهمزة ، بفتح الدال : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما رويتموه في حديث العرينيين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأننا قد رأينا أشياء أبيضحت في الضرورات ، ولم تبح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

٦٥٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همام ح .

٦٥٦ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن النبال قال : ثنا همام قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فوخص لهما في قيص الحرير ، في غزاة لهما . قال أنس رضي الله عنه : فرأيت علي كل واحد منهما قيصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكْمَةِ (١) التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحتها ذلك لهم للعلة (٢) التي كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح (٣) في غير تلك العلة (٤) .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْعُرْنِيِّينَ للملل التي كانت بهم ، فليس في إباحتها ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح في غير تلك الملل .

ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض الملل . وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة .

ثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ في الخمر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها خمر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله - عندنا - « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم : ( إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم ) . فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتجبت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبول ، احتجنا أن ترجح فنتلص ذلك من طريق النظر فنعمل كيف حكمه ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها الحرم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكوما لها بحكم دائمهم ، لا بحكم لحومهم .

(١) « الحكمة » بكسر الكاف : الجرب . أم مختار الصحاح .

(٢) وفي نسخة « الملل »

(٣) وفي نسخة « كان مباحا »

(٤) وفي نسخة (الملل)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دماؤها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن  
أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٦٥٧ - فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن  
محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح للعلاج بها للضرورة ، لا لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

٦٥٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال  
الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

٦٥٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : كل ما أكلت  
لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

٦٦٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر  
والغنم ، أو كلاماً هذا معناه .

### ٢٣ - باب صفة التيمم كيف هي ؟

٦٦١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهري ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه  
ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً .

٦٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالوا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم  
ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن  
عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فسجنا وجوهنا  
وأيدينا إلى المنكبين .

٦٦٤ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن  
عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان بن عُيَيْنَةَ قَالَ ثنا عمرو بن دينار؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله؛ عن أبيه؛ عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب؛ عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله؛ عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فهلك عقد لمائشة رضى الله عنها؛ فطلبوه حتى أصبحوا؛ وليس مع التوم ماء؛ فزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فقام المسلمون؛ ففرضوا بأيديهم إلى الأرض؛ فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب؛ وباطنهما إلى الآباط .

٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ؛ وابن أبي داود، قالوا: ثنا الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط .

وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا فرقتين .

فقال فرقة منهم: ( التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين )

وقالت فرقة منهم: ( التيمم للوجه والكفين ) .

فكان من الحججة لهذين الفرقتين على الفرقة الأولى، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أزلت لم تنزل بتامها، وإنما أزل منها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولم يُبَيِّنْ لِهِمْ كَيْفَ يَتِيمَمُونَ (١) .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقت في ذلك وقتاً، ولا عضواً مقصوداً به إليه بمينه، حتى نزل بعد ذلك ﴿ فَأَسْحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

٦٦٨ - ومما يدل على ما قلنا من ذلك، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لبيبة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضى الله عنها قالت: ( أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمرس، قريباً من المدينة، نمت من الليل، وكانت على فلاة تدعى السَّمَط، تبلغ المشرة، فجعلت أنس، فخرجت من عنق .

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت فلاتى من عنق .

فقال: « أيها الناس، إن أكمم قد ضلت فلاتها، فابتقوها » .

(١) وفي نسخة « يتيمموا » .

فابتغاهم الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فتمهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده<sup>(١)</sup> .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بمضه إلى الناكب فعلنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .

فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ

قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

٦٦٩ - فنه ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن

عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني كنت في سفر ، فأجبت ، فلم أجد الماء .

فقال عمر رضي الله عنه : ( لا تصل ) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ،

فأجبتنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب .

فأثبنا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ،

ومسح بهما وجهه وكنيه .

فصل عمار - إذ تمرغ - يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا -

والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال :

( إلى الفصل ) ولم يرفعه .

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما يكفيك أن تقول هكذا »

وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم تقخهما ومسح بهما وجهه وكنيه .

٦٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذر ، عن عبد الرحمن بن

أبيزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى

الأرض وأدناها من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكنيه .

- قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمية في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، وإنما هو عن زر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .
- ٦٧٤ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه نحوه .
- قال سلمة لا أدري ، بلغ الذراعين أم لا .
- ٦٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزى مثله .
- وزاد « مسح بهما وجهه وبديه إلى أنصاف الذراع » .
- ٦٧٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .
- فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد نقوا أن يكون قد بلغ التكيين والإيطين .
- فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .
- فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يعمم وجهه وكفيه .
- فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين .
- وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .
- وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض .
- ٦٧٧ - وقد **حدّثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : **حدّثني** أبي عن جدي ، عن أسلم التيمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلم قم فأرحل لنا » .
- قلت : يا رسول الله أصابتني بمدك جنابة ، فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بأية التيمم فقال : لي « يا أسلم قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرهما وباطنهما » .
- فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلم ، قم فاعتسل » .
- فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .
- فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .
- فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب » ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أخرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف في الذراعين ، هل يُيمَّمَانِ أم لا ؟ .

فأرأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيمَّمُ منهما شيء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلاً منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بيننا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر رضي الله عنه .

٦٧٨ - **حديث** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزري ، عن نافع قال : سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه .

٦٧٩ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكنتاسي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٦٨٠ - **حديث** رَوْح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حديث** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٦٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرف حتى إذا كان بالمرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

٦٨٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل فقال : « أصابتني جنابة ، وإني تمكمت في التراب » .

فقال : أصرت حمراً ، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن .

٦٨٣ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

٦٨٤ - **حديث** محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .



## ٢٤ - باب غسل يوم الجمعة

٦٨٥ - **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

٦٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو العيان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة عن ، الزهري قال : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر مثله .

٦٨٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

٦٨٨ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

٦٨٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، قال : سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

٦٩٠ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩١ - **حدّثنا** ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦٩٥ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البنادي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٦ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت ابن عمر على المنبر يقول : ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

٦٩٧ - **حدّثنا** محمد بن حيد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المفضّل بن فضالة، عن عيَّاش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل محتمل الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل » .

٦٩٨ - **حدّثنا** روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصرى ، قالوا: **حدّثنا** المفضل، فذكر مثله بإسناده .

٦٩٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٧٠٠ - **حدّثنا** فهد ، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب<sup>(٢)</sup> إن كان عنده » .

٧٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، ح .

٧٠٢ - **حدّثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا أبو خالد، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة » .

٧٠٣ - **حدّثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل » .

٧٠٤ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن صفوان، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم<sup>(٣)</sup> أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب » .

قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ، لعان قد كانت .

٧٠٦ - فيها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك **حدّثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، ح .

٧٠٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا القميني، قال: ثنا الدراوردي قال: **حدّثني** عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أوجب هو » قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل

(١) وفي نسخة (سييد)

(٢) وفي نسخة (طيب)

(٣) وفي نسخة « المسلم »

فحسن ، ومن لم يفتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد<sup>(١)</sup> ضيقا مقارب السقف ، وإنما هو عريش ، ففرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم .  
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالنسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب النسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالنسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

٧٠٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

٧٠٩ - **حديث** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألت أميرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عمال أقسمهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال<sup>(٢)</sup> لو اغتسلتم .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان ندبهم إلى النسل ، للعة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً ، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالنسل في ذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

٧١٠ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخاطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال : له عمر « الآن حين توضأت » . فقال : ما زدت حين سمعت الأذان ، على أن توضحأت ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت يا أمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال

قال وما قال ؟ قلت : قال ما زدت على أن توضحأت حين سمعت النداء ثم أقبلت .

فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، فأت ماهو ؟ قال : النسل .

قلت : أنتم - أيها المهاجرون - الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدري .

٧١١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب .

(١) وفي نسخة « مسجدهم »

(٢) وفي نسخة « فقالوا »

فقال عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت .

فقال: عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالنسل؟ .

قال: مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧١٢ - **حديث** ابن أبي داود، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه مثله .

غير أنه لم يذكر قول مالك، أنه عثمان رضي الله عنه .

٧١٣ - **حديث** أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله .

٧١٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ح .

٧١٥ - **وحديث** أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال **حديث** يحيى، قال: **حديث** أبو سلمة، قال: **حديث** أبو هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضي الله عنه وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، ثم ذكر مثله .

٧١٦ - **وحديث** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال: عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا كنا تؤمر بالنسل؟ .

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى، ينفي وجوب النسل .

أما أحدها، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالنسل .

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالنسل .

ففي ذلك دليل على أن النسل الذي كان أمر به لم يكن - عندهما - على الوجوب، وإنما كان لعملة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه، ولما سكت عمر رضي الله عنه عن أمره إياه بالرجوع، حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمرؤا بخلافه .

ففي هذا، إجماع منهم على نفي وجوب النسل .

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل .

٧١٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب الحضرمي ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتسل حسن <sup>(١)</sup> » :

٧١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .

٧١٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرّة ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ومن اغتسل فالتسل أفضل » .

٧٢٠ - **حدّثنا** أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا علي بن الجعد <sup>(٢)</sup> قال : أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢١ - **حدّثنا** أحمد بن خالد قال : ثنا عبيد بن إسحاق الفطار قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن خليل <sup>(٣)</sup> الجصبي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : **حدّثني** الضحاك ابن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالتسل أفضل » .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن التسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج في وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبي هريرة رضي الله عنه .

٧٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنت قائداً مع سعد ، فذكر التسل يوم الجمعة .

فقال ابنه : فلم أغتسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع التسل يوم الجمعة .

٧٢٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت علياً رضي الله عنه عن التسل ، فقال : اغتسل إذا شئت .

فقلت : إنما سألتك عن التسل الذي هو التسل قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى <sup>(٤)</sup> .

٧٢٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يقول : « حق الله وأجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ، يغتسل ، ويمسح منه كل شيء ، ويمسح طيباً إن كان لأهله » .

٧٢٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدثه ،

(١) وفي نسخة « فحسن » (٢) وفي نسخة « الجصبي » (٣) وفي نسخة « سبكي » (٤) وفي نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجنازة<sup>(١)</sup> .  
 ٧٢٧ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي كباية ، عن  
 سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزن ، أن أياه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .  
 قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن  
 الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة »  
 فقرن بعض ذلك ببعض .  
 فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .  
 وأما ما روي عن سعد بن قول : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل  
 الكبير مع خفة مؤنته .  
 وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله « حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام » .  
 فقد قرن ذلك بقوله « وليس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .  
 فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرتة ، فلم ينكر ذلك عليه ،  
 فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .  
 وأما ما روي عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالتسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل  
 في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزن خلاف ذلك .  
 وجميع ما بيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

## ٢٥ - باب الاستجمار

٧٢٨ - **حدّثنا** يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه .  
 ٧٢٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي  
 هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر » .  
 ٧٣٠ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٢)</sup> ،  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
 ٧٣١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال : ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال : سمعت  
 أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

(١) في نسخة ( من جنازة )

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف الخمين منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاة .

٧٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** ابن عجلان ، عن القمّاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا آتينا أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

٧٣٤ - **حدّثنا** محمد بن حميد قال : **حدّثني** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأنها ستكفيه .

٧٣٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

٧٣٦ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

٧٣٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

٧٣٨ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

٧٣٩ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن النيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان ، قال : ثنا القمّاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستنجار .

٧٤٠ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستنجار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

٧٤١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا جندب بن والقي ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلى أن الاستنجار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فأتى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، و ترا كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستنجاب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟

٧٤٢ - فإذا بونس ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : **حدّثني** عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الخبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استحجر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كتيباً يجمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب<sup>(١)</sup> بمقاعد بنى آدم .

٧٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الجعفي<sup>(٢)</sup> ، قال : **حدثني** أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استحجر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأكل ، استحباباً منه للوتر ، لأن ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

٧٤٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتني بثلاثة أحجار فالتست فم أجد لإحجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنها ركس<sup>(٣)</sup> .

٧٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قال : قال ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولني ثلاثة أحجار » .

ولو كان يحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستحجار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستحجار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستحجار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولا أمر عبد الله أن يبيغية ثالثاً .

ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول - إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما وأوريجهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

(١) وفي نسخة (رجس) .

(٢) وفي نسخة (الخبراني) .

(٣) وفي رواية يلاعب



ولو لم يذهب لونهما ولا يرحبهما بغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما ويرحبهما .  
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهباهما بما أذهبهما ، من التسيل ، ولم يرد في ذلك مقدار من التسيل معلوم لا يجزىء ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستنجار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزىء الاستنجار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو كثر .  
وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ٢٦ - باب الاستنجار<sup>(١)</sup> بالعظام

٧٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سنة الخزازي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروتة .

٧٤٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا جندل بن واق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : سُهَيْبَنَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيمٍ .

٧٤٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روتة أو جلد .

٧٤٩ - **حدثنا** حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .  
٧٥٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح .

٧٥١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن التميمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بروت أو روتة ، والرمة : العظام .

٧٥٢ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرُعيني قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس أن شميم<sup>(٢)</sup> بن بيتان أخبره أنه سمع رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال له « يا رويغ بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه يرى » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى<sup>(٣)</sup> بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بسمه ، ابن بيتان بلفظ تنفية بيت الكتيابي المصري انظر تقريب

(٣) قوله « لا يستنجى » وفي نسخة « لا يجوز الاستنجاء » .

التهديب لابن حجر

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم ينه عن الاستنجاء بالمطم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن<sup>(١)</sup> فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم .

٧٥٣ - وقد بين ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

٧٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة ، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظيم يقع في أيديكم ، قد ذكر اسم الله عليه ، أوفر ما يكون لحماً ، والبمر يكون علفاً لدوابكم » فقالوا : إن بني آدم ينجسونه علينا .

فند ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

٧٥٥ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتبع رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه ، فاستأنست وتحننت .

فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبو هريرة فقال : يا أبا هريرة إبنى أحجاراً أستطيب بهن ولا تأنى بعظم ولا بروث . قال : فأتيت بأحجار أحلها في ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم عرضت عنه .

فلما قضى حاجته أتبعته فسألته عن الأحجار والمطم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

٧٥٦ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

فتبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالمطم لمكان الجن لأنهم لا تطهر كما يطهر الحجر . وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالمطم أنه يظهر قول [أبي] حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٧ - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

٧٥٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين ، (ح) **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفين ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

(١) وفي نسخة زاد الجن « قال في جميع بحار الأنوار الفتنى ووجدتها منذهب أهل الحق وحكى ابن العربي إجماع المسلمين بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافاً للفلاسفة التافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفي نسخة « بنى » فيكون الفعل « فأمر » مبنيًا للمعلوم .

٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله (١) ، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ، ولا يمس الماء .

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن مبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش . فذكر مثله بإسناده .

٧٦١ - **حَدَّثَنَا** صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** صالح قال : ثنا علي بن مبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، ومن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا ترى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

٧٦٣ - وذلك أن فهداً **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال آتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخاً وصديقاً .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .

فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويُحْيِي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب ( وما قالت « قام » ) فأفاض عليه الماء ، وما قالت ( اغتسل وأنا أعلم ما تريد ) وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :

٧٦٤ - ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفي رواية أبي أهله .

- ٧٦٥ - **حدّثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .
- فاستحال - عندنا - أن تكون عائشة رضی الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .
- وقد روى غير الأسود عن عائشة رضی الله عنها ما يوافق ذلك أيضاً .
- ٧٦٦ - **حدّثنا** يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة .
- ٧٦٧ - **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٧٦٨ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .
- ٧٦٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٧٠ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « ويغسل فرجه » .
- ٧٧١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو ، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهري ، عن أبي سلمة .
- فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .
- وقد روى عن عائشة رضی الله عنها من قولها ، مثل ذلك .
- ٧٧٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .
- ٧٧٣ - **حدّثنا** يزيد قال : ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن عائشة رضی الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه » .
- فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتي بهذا .
- فثبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولايس ماء » يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة ، قد روى عنه من هذا شيئاً .

٧٧٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجمع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا يفتي الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٧٧٥ - **حدّثنا** علي بن زيد الفرائضي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، أينا من أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ » .

٧٧٦ - **حدّثنا** علي بن شيبان ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وضوءه للصلاة » .

٧٧٧ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ - **وحدّثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ - **وحدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

٧٨٣ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعقوب ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٧٨٤ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، وناقع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قلت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد لنوم قال « توضأ وأرقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك ثمر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضی الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .  
وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

٧٨٥ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .

فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبي سعيد الخدري ، ما يوافق ذلك .  
فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

٧٨٦ - وكان لهم من الحججة في ذلك أن فهذا **حدثنا** قال أخبرني سحيم الحراني ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فلما تضاد ذلك ، احتمل عندنا ، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا أهرق الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسئى ويأكل ثم نسخ ذلك ، ففصل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم ، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذي له توضأ .

وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففي ذلك أيضاً نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبي ﷺ في جوابه لعمر .

٧٨٧ - ثم جاء عنه أنه قال : بعد رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه ، ومضمض واستشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه ) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

٧٨٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الرجل يجماع أهله ثم يريد المعاودة ما **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي التوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

٧٨٩ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا شعبة عن عاصم ، ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

مهذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل : فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يفتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك .

٧٩٠ - ما **حديث** ابن صرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالا : **حديث** حماد بن سلمة ح .

٧٩١ - و**حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يفتسل عند هذه وعند هذه .

ف قيل يارسول الله ، لو جعلته غسلًا واحدًا فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »

قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

وقد روى عنه أنه طاف على نسائه بمسل<sup>(١)</sup> واحد .

٧٩٢ - **حديث** يونس بن مخر قالا : **حديث** يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

٧٩٣ - و**حديث** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بمسل واحد .

٧٩٤ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا قيسمة بن عقبة ، قال : ثنا سفیان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٥ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٩٦ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٧ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٧٩٨ - و**حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبید الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « في غسل » .

## ٢ - كتاب الصلاة

## ١ - باب الأذان كيف هو؟

- ٨٠٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، وعلي بن شيبه ، قالا : ثنا روح بن عباد ، ح .
- ٨٠١ - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قالا : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب قال : أبو عاصم في حديثه ، قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، يعني ( عن أبي محذورة ) قال : روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « علمي رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر \* الله أكبر \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن لا إله إلا الله \* أشهد أن محمداً رسول الله \* أشهد أن محمداً رسول الله \* الصلاة \* حتى على الصلاة \* حتى على الفلاح \* حتى على الفلاح \* الله أكبر \* الله أكبر \* لا إله إلا الله .
- ٨٠٣ - وقال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .
- ٨٠٤ - وقال : أبو عاصم في حديثه قال : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .
- ٨٠٥ - **حدثنا** علي بن شيبه وعلي بن معبد ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز حدثه ، وكان يتما في حجر أبي محذورة ، قال : أخبرني أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .
- فقدت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقي على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يؤذن .
- وخالفهم آخرون في موضعين .
- أحدهما : - ابتداء الأذان - فقالوا ينبغي أن يقال في أول الأذان ( الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ) .
- واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره ، وعلي بن عبد الرحمن ، واللفظ لأبي بكره قالا : ثنا عفان بن مسلم الصقار
- ٨٠٦ - قال : ثنا هام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ( الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما في الحديث الأول ) .
- ٨٠٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا بن داود ، قال : ثنا هام ، ح .
- ٨٠٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا هام ، ح .



٨٠٩ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الخوارزمي، قالوا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده في هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.

فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين في النظر، لأننا رأينا الأذان منه، ما يردد في موضعين، ومنه ما لا يردد إلا ما يذكر في موضع واحد.

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.

والشهادة تذكر في موضعين، أول الأذان وفي آخره فيُسَمَّى في أوله فيقال « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين ثم، يفرد في آخره فيقال ( لا إله إلا الله ) ولا يثنى ذلك.

فكان ما نُثِنِي من الأذان إنما نُثِنِي على نصف ما هو عليه في الأول، وكان التكبير يذكر في موضعين، في أول الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول ( الله أكبر الله أكبر ).

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يبدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بيننا من الشهادة أن « لا إله إلا الله » فيكون ما يبدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير.

فإذا كان الذي يُثِنِي هو « الله أكبر \* الله أكبر »، كان الذي يبدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون.

٨١٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام على جنم<sup>(١)</sup> حائط فنادى ( الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر \* الله أكبر ).

فذكر الأذان على ما في حديث أبي مخذومة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال (نعم ما رأيت علمه<sup>(٢)</sup> بلالا).

٨١١ - حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(١) « الجنم » يكسر الجيم وفتحها، وسكون اللام: الأصل، كما في القاموس. وأراد - هنا - بقية ما نطأ أو قطعت

(٢) وفي نسخة « علمها »

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام ، فأبى النبي ﷺ فأحبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مشى مشى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان .

فاتحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامدد من صوتك » هكذا اللفظ في الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، نستخرج به من القولين قولاً صحيحاً ، فأبينا ماسوى ما اختلف فيه من الشهادة أن ( لا إله إلا الله \* وأن محمداً رسول الله » لا ترجيع فيه ) .

فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ما أجمعوا عليه <sup>(١)</sup> ، ويكون إجماعهم ، أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نقي الترجيع ، قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

#### ٢ - باب الإقامة كيف هي ؟

٨١٢ - **حدّثنا** مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكر ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمير بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

٨١٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحامد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحامد بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٦ - **حدّثنا** محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي <sup>(٢)</sup> قال : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً للإعلام الصلاة <sup>(٣)</sup> ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٨١٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله <sup>(٤)</sup> بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) وفي نسخة « مت » . (٢) الطاحي . نسبة لطاحية بطن من الأزدي ومحلة لهم بالبصرة انظر لب اللباب السيوطي

(٣) وفي نسخة « للإعلام بالصلاة » . (٤) وفي نسخة « عبد الله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد مرة مرة .

وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا : إلا قوله ( قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له أن يُسَنِّي ذلك مرتين ) .

٨١٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن سِمَاك بن عطية ، [عن أيوب] عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة (١) .

٨٢٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه .

٨٢١ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له : وأن يوتر الإقامة فقال « إلا الإقامة » .

٨٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا [وهب بن جرير ، ثنا] (٢) شعبة ، عن أبي جعفر الفراء عن مسلم ، مؤذن كان لأهل الكوفة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال قد قامت الصلاة قالها مرتين ، فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا ، ثم يخرج .

واحتجوا في ذلك أيضاً من النظر فقالوا : قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُسَنِّ في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء ، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها ، إنما تكون بعد الأذان .

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى ، وما فيها مما ليس في الأذان [مثنى] فكيف لإقامة في الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها ، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال في آخرها : « قد قامت الصلاة » .

وقالوا : ما ذكرتم عن بلال ، قد روى عنه خلاف ذلك ، مما سند كره إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء ، عليه ثوبان أخضران ، وأوردان أخضران ، فقام على جنم حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ما ذكرنا في الباب الأول ، ثم قعد ، ثم قام فأقام مثل ذلك ، فأثنى النبي ﷺ فأخبره فقال : « نعم مارأيت ، علمها بلالاً » .

(١) قوله « إلا الإقامة » يعنى : الإجملة « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى . (٢) انظر : التحائف المهرقة .

٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا **يَحْيَى** بْنُ **يَحْيَى** النِّسَابُورِيُّ قَالَ : ثنا **وَكَيْعٌ** ، عن **الأعمش** ، عن **عمرو بن مرة** ، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال : أخبرني أصحاب **محمد** (١) **عليه السلام** ، أن **عبد الله بن زيد الأنصاري** رأى في المنام الأذان فأتى النبي **عليه السلام** ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن **مثنى مثنى** ، وأقام **مثنى مثنى** ، وقعد **قعدة** .

٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** **فهد** قال : ثنا **علي بن معبد** ، قال : ثنا **عبيد الله بن عمرو** ، عن **زيد بن أبي أنيسة** ، عن **عمرو بن مرة** ، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال : **حَدَّثَنَا** أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال : **عبد الله** : لولا أني أسهم (٢) نسي لظننت (٣) أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال : وقال **عمر بن الخطاب** « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيته قد سبقني ، سكت » .

في هذا الأثر أن **بلالاً** أذن بتعليم **عبد الله بن زيد** بأمر النبي **عليه السلام** إياه بذلك ، فأقام **مثنى مثنى** ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن **بلال** أنه كان بعد رسول الله **عليه السلام** يؤذن **مثنى مثنى** ، ويقم **مثنى مثنى** ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى **أنس** .

٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** **أحمد بن داود بن موسى** قال : ثنا **يعقوب بن محمد بن كاسب** ، قال : ثنا **عبد الرزاق** ، عن **معمر** ، عن **حماد** ، عن **إبراهيم عن الأسود** ، عن **بلال** أنه كان يئتي الأذان ، ويئتي الإقامة .

٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** **محمد بن خزيمة** قال : ثنا **محمد بن سنان** ، قال : ثنا **شريك** ، ح .

٨٢٨ - **وَحَدَّثَنَا** **روح بن الفرج** ، قال : ثنا **محمد بن سليمان** ، **لُؤَيْسٌ** ، قال : ثنا **شريك** ، عن **عمران بن مسلم** ، عن **سُوَيْد بن غفلة** ، قال : سمعت **بلالاً** يؤذن **مثنى** ، ويقم **مثنى** .

فهذا **بلال** قد روي عنه في الإقامة ، ما يخالف ما ذكر **أنس** ، وفي حديث **أبي محذورة** أن رسول الله **عليه السلام** علمه الإقامة **مثنى مثنى** .

٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** **علي بن معبد** ، و**علي بن شيبه** قالا : ثنا **روح بن عباد** قال : ثنا **ابن جريج** قال : أخبرني **عثمان بن السائب** عن أبيه وأم **عبد الملك بن أبي محذورة** قالت : سمعت **أبا محذورة** ح .

٨٣٠ - **وَحَدَّثَنَا** **أبو بكر** قال : ثنا **أبو عاصم** قال : ثنا **ابن جريج** قال : أخبرني **عثمان بن السائب** ، عن أبيه ، وأم **عبد الملك بن أبي محذورة** أنهما سمعا **أبا محذورة** يقول « علمني رسول الله **عليه السلام** الإقامة **مثنى مثنى** ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن **أبا بكر** لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) وفي نسخة « أهتم » .

(٣) وفي نسخة « لقلت » .

٨٣١ - **حدّثنا** أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن قالا : **حدّثنا** عثمان قال : ثنا همام قال : **حدّثني** عامر الأحول قال : **حدّثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدّثه أن أبا محذورة حدّثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

٨٣٢ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

٨٣٣ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا همام ، عن عامر الأحول [عن مكحول] ، عن ابن محيرز ، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

٨٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضي قالا : ثنا همام ح .

٨٣٥ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيرز حدّثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معاني هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلبلا يختلف فيها أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية في الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا في ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر<sup>(١)</sup> في الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين ، يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر<sup>(٢)</sup> وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يحتم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يحتم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك<sup>(٣)</sup> أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أننا رأينا ما يحتم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلها صار ما يحتم به الأذان والإقامة ، من قول ( لا إله إلا الله ) سواء ، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

(١) وفي نسخة « يكون »

(٢) وفي نسخة « الأخير »

(٣) وفي نسخة « من ذلك »

ثم نظرنا في ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل مايجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا ، ولايجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان .  
فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ما هو عليه في الأذان ، سواء كان ما بقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يحدف من ذلك شيء .

فتبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

٨٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع ، كان يشي الإقامة .

٨٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقم مثنى .

٨٣٨ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا عذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقم مثنى .

٨٣٩ - وقد روي عن مجاهد في ذلك ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا قطرب بن خليفة ، عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدث وأن الأصل هو التثنية .

### ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح :

#### الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال في أذان الصبح ( الصلاة خير من النوم ) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك في التأذين<sup>(١)</sup> للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحجج لهم [في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا عذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

(١) وفي نسخة «تأذين» .

٨٤٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح ( الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) .

٨٤١ - **حدثنا** علي قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .  
قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استمالتها .

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٨٤٢ - **حدثنا** علي بن شيبان قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن محمد بن مجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح ( الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) .

٨٤٣ - **حدثنا** علي بن شيبان، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم، ح .

٨٤٤ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم عن أبي عون<sup>(١)</sup>، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كان التشويب في صلاة الغداة - إذا قال المؤذن ( حيّ على الفلاح ) قال: ( الصلاة خير من النوم ) مرتين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح .  
قبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤ - باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟

##### بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟

٨٤٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم » .  
قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » .

٨٤٦ - **حدثنا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

٨٤٧ - **حدثنا** يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

- ٨٤٨ - **حديثنا** يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .
- ٨٤٩ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .
- ٨٥٠ - **حديثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
- ٨٥١ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
- ٨٥٢ - **حديثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- ٨٥٣ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- غير أنه قال : « حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .
- ٨٥٤ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، ولم يشك .
- قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .
- ٨٥٥ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم .
- فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تنتسحر .
- ٨٥٦ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزاد « وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .
- ٨٥٧ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .
- ٨٥٨ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سوادة القشيري ، وكان



إمامهم - ، قال : سمعت سَمْرَةَ بن جندُب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، أو ينفجر<sup>(١)</sup> الفجر . »

٨٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سوادة القشيري ، عن سَمْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخاله في ذلك آخرون ، فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا في ذلك فقالوا : إما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليلاً ، لغير الصلاة .

٨٦٠ - فذكروا ما **حدّثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرّقى قالوا : حدّثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معد ح .

٨٦١ - و**حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ح .

٨٦٢ - و**حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا نعيم قال : ثنا ابن المبارك ح .

٨٦٣ - و**حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو عثمان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينعن أحدكم أذان بلال من سجوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبه قاعكم » .

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفي حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، ومدّ زهير يديه عرضاً . »

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ما حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

٨٦٤ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنأدى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فنأدى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالاً ينادي بليلاً فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

(١) وفي نسخة « و ينفجر » .

ثبت بذلك ، أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغیر الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر ، كان للصلاة .

٨٦٥ - وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن حفصة رضي الله عنها ، ما حدثتني يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر . وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي ( ألا إن العبد قد نام ) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليطلعهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آخر منهم أن يصلي ولا يمك عما يمك عنه الصائم . وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثتني ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

٨٦٦ - وحدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد العبدي قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرنكم أذان بلال فأن في بصره شيئاً . فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عادته الخطأ ، لضعف بصره .

٨٦٧ - وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثان ، أنه حدثه عن عدري بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ بلال « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا .

فأخبره في هذا الأمر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس - هو في الحقيقة - بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم :

فالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانها من القرب ما ذكرنا ، ثبت أنها كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما ببصره ، ويصيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

٨٦٩ - ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .  
قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذنيهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود إنما كان  
سماعه عن عائشة رضى الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها ذلك ، فلم تنكر عليهم تركهم  
التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى  
ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضى الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع  
الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على التقصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن  
رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفى تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ونو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الأذان فيها .

فلما أبيض ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ما ذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر  
لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ما وصفتنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ،  
كان أيضاً في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

٨٧٠ - حديث ابن أبي عمير قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إني أؤذن قبل  
طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وحدث روى عن علقمة من هذا شيء .

٨٧١ - حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصماني ، قال : أنا شريك بن علي بن علي عن إبراهيم قال : (١)

(١) « شيعنا » أى نحن جماعة نتودعه ونبلغه الى مكة .

شيعنا<sup>(١)</sup> علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: «أما هذا» فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذن .  
فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

### ٥ - باب الرجلين، يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

٨٧٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول<sup>(٢)</sup> الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلي الصلوة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

٨٧٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا ينبغي أن يقيم للصلوة غير الذي أذن لها ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها .

٨٧٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

٨٧٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصمباني قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العيس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « أَلْقِسِينِ عَلَى بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى<sup>(٣)</sup> صَوْتًا مِنْكَ » .

فلما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلهذا تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لاستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لا يفعلهما إلا رجل واحد .

(١) شيعنا : يعني خرجنا معه نودعه ونبلغه إلى مكة .

(٢) أذن : هو أفعل من النداء ، ومعناه أرفع صوتاً وأقوى في النداء ، وأصل النداء من « أذن » أي الرطوبة ، يقال صوت

ندى أي رقيق واستعارة النداء للصوت من حيث إن من يكثر رطوبته فهو حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين (١) ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة .  
فنظرنا في ذلك فرأينا الصاوة لها أسباب تَسَقَّدُهَا من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الأمانة له هذا في  
سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها ، فكانت الصلوة مضمَّنة بالخطبة ، وكان من صلاتي الجمعة بغير خطبة  
فصلاته باطلة ، حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمَّن بصاحبه .

فلما كان لا بد منهما لم يفتح أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاهما غير الإمام فكما كان يتولاهما  
غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاهما غير الذي يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

### ٦ - باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

٨٧٦ - **حدَّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن » وفي حديث مالك « النداء » فتقولوا  
مثل ما يقول ، وفي حديث مالك « ما يقول المؤذن » .

٨٧٧ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

٨٧٨ - **حدَّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أبا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن  
ابن جببر ، مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه  
سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلوة صلي الله  
عليه بها عشر ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو  
أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلَّت له الشفاعة . »

٨٧٩ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ج

٨٨٠ - **حدَّثنا** ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قالا حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح ،  
عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول ، حتى يسكت .

٨٨١ - **حدَّثنا** محمد بن حُزَيْمَةَ قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المتفرقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل دعائه ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس بقوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) معنى ، لأن ذلك إما يقول<sup>(١)</sup> المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والسامع لا يقول ما يقول<sup>(٢)</sup> من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إما بقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ، ما قد روى عن النبي ﷺ في الآثار الأخر وهو ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) . فكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل ما يقول » حتى يسكت ، أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله ( مثل ما يقول ) وقد فسد إلى ذلك في حديث أبي هريرة .

٨٨٢ - **حديث** أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب ح .

٨٨٣ - **وحدثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل . عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وأما ما روى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) وفي الحضر على ذلك .

٨٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر . عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه . عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

٨٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ما قال وإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) وفي نسخة : يقوله .

(١) وفي نسخة : يقول .

٨٨٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذّن المؤذن فقال : « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حتى على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

٨٨٧ - قال <sup>(١)</sup> يحيى و**حدّثني** رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

٨٨٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال [ثنا] سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ، ثم قال « هكذا قال رسول الله ﷺ » .

٨٨٩ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال **حدّثني** العطار يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن [عيسى بن عمر عن] عبد الله بن علقمة [عن أبيه] قال : كنت جالساً إلى جنب معاوية ، فذكر مثله ثم قال معاوية « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

٨٩٠ - **حدّثنا** أبو بشر الرقيّ قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله [بن علقمة] بن وقاص ، [عن أبيه] ، فذكر نحوه .

٨٩١ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » .

٨٩٢ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٨٩٣ - **حدّثنا** رُوّح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفّير قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المنيرة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد .

٨٩٤ - **حدّثنا** محمد بن النعمان السقّطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر الزبارة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، واجعل في الأعلى درجاته وفي المصطفين محبته ، وفي القرين دارة » إلا وحببت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) راجع ص ١٤٣ .

٨٩٥ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن<sup>(١)</sup> قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » .

٨٩٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم الطحطحاني ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير ، عن أبيها قال : علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فتقولي « اللهم هذا عند استقبال ليك واستدبار<sup>(٢)</sup> نهارك وأصوات دعواتك<sup>(٣)</sup> وحضور صلاتك إغفري » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإيهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة ، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

٨٩٧ - فكان من الحجّة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع منادياً وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنادى بها .

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والتدبئة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

## ٧ - باب مواقيت الصلاة

٨٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

٨٩٩ - **وحدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) في الأصل ( عند استقبال ) ولعله أقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .

(١) وفي نسخة « الأذان » .

(٣) وفي نسخة « وادهاار دعواتك » .



٩٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمنى جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فضلى في الظهر حين ماتت <sup>(١)</sup> الشمس وصلى في العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى في المغرب ، حين أظفر الصائم ، وصلى في العشاء حين غاب الشفق ، وصلى في الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى في الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى في العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى في المغرب حين أظفر الصائم وصلى في العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى في الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إلى فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

٩٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدري يقول قال : رسول الله ﷺ « أمنى جبرائيل عليه السلام في الصلاة ، فضلى الظهر حين زاعت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قاعة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمنى في اليوم الثاني فضلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والنيء قمتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كانت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

٩٠٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى السيناني قال : ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » . ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة « وصلوها في اليوم الثاني حين ذهب ساعة من الليل .

٩٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معي « فعلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاعت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

٩٠٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا هام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : **حدثني** رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فضلى الصبح فمجل ،

ثم صلى الظهر فمجل ثم صلى العصر فمجل ، ثم صلى المغرب فمجل ، ثم صلى العشاء فمجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الند ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَاهُ سَأَلَ فُسَّالَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ الْيَوْمَ أَوَّلًا (١) وَكَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَمَعَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْفَجْرَ مِنَ النَّدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : اجْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَتْ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا (٢) بَيْنَ هَذَيْنِ .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مَوْسَى قَالَ : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا » قال : فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر .

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأصم (٣) أن يبرد بها ، وصلّى العصر والشمس مرتفعة ، أخرجها فوق الذي كان ، وصلّى المغرب قيل أن يثيب الشفق ، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلّى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم » .

فأما ما روى عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فإن ابن عباس رضى الله عنه وأبا سعيد رضى الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضى الله عنه رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

(١) وفي نسخة « لا »

(٢) وفي نسخة « ما بين »

(٣) فأنتم أنيبرد أي أطال الإبراد وأخير الصلاة ومنه أنتم النظر فيه إذا أطال التكرار قاله في مجمع بحار الأنوار وقال غيره فانعم أي : بالغ يقال أحسن إلى فلان فأنعم أي : زاد في الإحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ في الإبراد على أول أوقات الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر أي : شدة الحر .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبغضن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن<sup>(١)</sup> يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبغضن أجلهن فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْكُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ . »

فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لمن بعد بلوغ أجلهن أن يبكحن ،

فثبت بذلك أن ماجعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً ، أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعا في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلواته في اليوم الثاني ، ثم أصر الظهر حتى كان<sup>(٢)</sup> قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتاً<sup>(٣)</sup> للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لا يخبره أن الوقت الذي لسلك صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

٩٠٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضيل<sup>(٤)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين تزل الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر . »

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

(٣) وفي نسخة وقت العصر .

(٢) وفي نسخة « صار » .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٤) وفي نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه<sup>(١)</sup> ثم قال « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فانت .

واحتمل أن يكون هو<sup>(٢)</sup> الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفترط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فتبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني .

٩٠٨ - وقد دل على ما ذكرنا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

٩٠٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أنس بن مالك بن ناصح قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

٩١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة حدثني ثلاث مرار ، فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد ما يصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله ﷺ في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

٩١١ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من « أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » .

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولاً وآخراً الحديث .  
وقسمه أبو هريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر إذا صار ظلك مثلك وصل العصر إذا كان ظلك مثلك بالثنية أخرجه الإمام محمد في موطنه ولا يفسر مثل هذا إلا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث أمانة جبريل وحديث السائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم برعله تم .

(٢) وفي نسخة « هذا »

(٣) وفي نسخة « هذا »

٩١٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد<sup>(١)</sup> أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

٩١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

٩١٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

وعن قال بذلك<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تغيب الشمس ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

٩١٥ - فن ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن زرقال : قال لي عبد الله كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

٩١٦ - **حدثنا** زيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

٩١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح الأحمسي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فممن ، وأن نقبر فممن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة<sup>(٣)</sup> حتى ترتفع<sup>(٤)</sup> وحين تقوم قائم الظهيرة<sup>(٥)</sup> حتى تميل ، وحين تصيف<sup>(٦)</sup> الشمس للغروب ، حتى تغرب .

٩١٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله ،

(١) وفي نسخة « سعيد أنا عن » .

(٢) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ، يقال « بزغت الشمس وبرز القمر » وغيرها ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتقاعها وإشراقها لا مجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم : قامت به دابته وقتت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها لتظل إلى أن تزول فينتخيل للناظر المتأمل أنها قد وقتت وهي سائرة ومعناه حين لا يبق للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهر نصف النهار إذا ذه العلاة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي .

(٦) تصيف يفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تصيف حلت أحد التائين كتبزل الملاكمة وأصل الصيف الميل يقال صفت إلى كذا وأصفت إلى كذا وضافت الشمس للغروب وتصيفت وضافت اليهم عن المذهب وسمى الصيف ضيفاً لميله إلى من ينزل عليه ، ذكره الترمذي .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحْرَمُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرَبُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> فَأَحْرَبُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَتَيَّبَ .

٩١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . »

٩٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . »

٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** أَبُو يَحْيَى ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ ، عن أبي أمامة الباهلي قال : **حَدَّثَنِي** عمر بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلعت الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شمعها ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسَجَّرُ فدع الصلاة حتى يفيء <sup>(٢)</sup> النبيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تقرب بين قرني <sup>(٣)</sup> الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار . »

٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٌ قَالَا: ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن ميمالك بن حرب قال : سمعت المهلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان . »

قالوا : فلما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، السَّهْمِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَوَى فِي غَيْرِهِ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةٌ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيع في الحديث الآخر حتى لا يتضادَّ الحديثان .

(١) حاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوي وصي أحد سلمه السند .

(٢) وفي نسخة « نبيء » أصل النبيء الرجوع وقيل لظل الذي يبد الزوال فيه ، لأنه رجوع من جانب القرب إلى جانب الشرق .

(٣) قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه ، فانه يدين رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدون له ويخيل لنفسه ولأعدائه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له وليهته تسلط في قلبه المسلمين كذا أفاده بعض الشراح من الحديثين .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضي فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلي فيه صلاة أصلاً كئصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله ( من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب <sup>(١)</sup> الشمس فقد أدرك العصر ) للدلائل التي شرحتها ، وبينها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هبيرة السبائي ، عن أبي نعيم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ العصر بالمخيم <sup>(٣)</sup> فقال : ( إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيئوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

٩٢٥ - **حدثنا** علي بن مبدل قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرري ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخيم وقال ( لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا ( ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

٩٢٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفي نسخة ( قتيب ) .

(٢) وفي نسخة ( لنا )

(٣) المحدثين بالمخيم كـ « منزل اسم طريق » المروزي وصلى أحمد عليه الصمد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيمجل المغرب ، ويمجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار -  
يعنى أبا موسى .

قالت أيهما يمجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

٩٢٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٩ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت<sup>(١)</sup> بالحجاب .  
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد النبي ﷺ .

٩٣٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر ( صلوا هذه الصلاة يعني المغرب ) والفجاج<sup>(٢)</sup> مسفرة :

٩٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى ( أن صل المغرب حين تغرب الشمس ) .

٩٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية<sup>(٣)</sup> أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

٩٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال : ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يترأؤون الشمس فقال : ما تنظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس . فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله ( أقيم الصلاة لدلوك

(١) توارت بالحجاب أي استترت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتوارى « المنجأة بجبابها » .

(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفتح أيضاً السكك والرفاق .

(٣) الجابية بجم وباء وياء مفتوحة بلمة « بالشام » .



الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال: (هذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع، فقال: (هذا دلوك الشمس).

قيل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال (نعم).

٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدَى قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْرَصِ، عَنْ مَنِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَحْبَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

٩٣٧ - **حَدَّثَنَا** فَيْدُ قَالَ: ثَنَا عَمْرٌ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثَنَا السَّعْدِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْثَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ (وَاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ هَذِهِ السَّاعَةُ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ) ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ تَصْدِيقَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» . قَالَ: وَدُلُوكُهَا حِينَ تَغِيْبُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ، حِينَ يَظْلِمُ فَالصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا.

٩٣٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا خُطَّابُ بْنُ عِمَّانَ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [نَافِعِ بْنِ] لَيْبِيَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَتَى غَسَقَ اللَّيْلِ) قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: فَاحْذَرُوا<sup>(١)</sup> الْمَغْرِبَ فِي أَثَرِهَا ثُمَّ أَحْدَرُهَا فِي أَثَرِهَا.

٩٤٠ - **حَدَّثَنَا** سَلْيَانُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ وَعُمَانَ يَصَلِيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَبْصَرَ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَفْطُرَانِ بَعْدَ فِهْوَلَاءِ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ.

وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ومحمد رحمه الله، وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم: إذا غابت الشفق، - وهو الحمرة - خرج وقتها، ومن قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد، رحمه الله.

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة، خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلفهم في البياض التي بعده.

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة.

(١) فأحذر: قال المجد في القاموس: الحذر الحظ من عوالم إلى أسفل، والحدود الإسراع كالتحذير انتهى والمراد هنا المنع الأخير أي: الإسراع. المروزي وصي أحمد سلمه الصد.

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكهما<sup>(١)</sup> حكم واحد إذا خرجا ، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها في أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك - عندنا - والله أعلم أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سميذ الخدرى وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت - قال بعضهم - ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضي الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

٩٤١ - فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما روى في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال: ثنا محمد بن المُضَيَّل<sup>(٢)</sup> عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطالع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخُصَيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العَقَدِي ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثني ثلاث مررات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روى في ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

(٢) وفي نسخة « الفضل » .

(١) وفي نسخة « حكما واحداً » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للمساء الآخرة ، نفرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندري ، أثنى شغلته في أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ، ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يشغل على أمي ، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

٩٤٥ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة عن (١) سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذلك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة (٢) أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » .

٩٤٦ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة أن عائشة قالت « اعتمر رسول الله ﷺ ليلة بالعمامة ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس (٣) والصبيان .

فرج رسول الله ﷺ فقال : ( ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلي يومئذ إلا بالبدنية .

قالت وكانوا يصلون العمامة ، فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل .

٩٤٧ - **حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : أخر رسول الله ﷺ العتمة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : ( ان الناس قد صلوا وناموا ورددوا ، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها .

٩٤٨ - **حديثنا** ابن مزيق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر المساء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بمسد مضي ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك - عندنا - والله أعلم ان أفضل وقت المساء الآخرة الذي يصلى فيه ، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصلها فيه ، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

٩٤٩ - فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حديثنا** قال أنا ابن وهب قال : أنا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

(١) وفي نسخة ( عن ) .

(٢) وفي نسخة « الا انكم » .

(٣) وفي نسخة « النساء » .

فقال ( قد صلى الناس ورقبوا ، ولم تزالوا في صلاة ، ما انتظرتوها .

٩٥٠ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

٩٥١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** يحيى بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت<sup>(١)</sup> من وقتها ، بعد مضي نصف الليل .

وقد روى عنه في ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

٩٥٢ - **حدّثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرقيّ قالا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني المفيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضي عنها أنها قالت : « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امي .

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل ، وأخبرني أن ذلك وقت لها .

فتثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صلّيت فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى ايضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ في وقتها ايضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٩٥٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه إلى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها ، فلا نامت عيناه<sup>(٢)</sup> قالها ثلاثاً .

فهذا عمر قد روى عنه ايضاً ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى « أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

٩٥٤ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

٩٥٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفاً<sup>(٣)</sup> لك .

(١) وفي نسخة «كان بقى» . (٢) وفي نسخة «عينه» . (٣) قال ولا أدري في ذلك إلا نصف ذلك .

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً .

٩٥٦ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت ح .

٩٥٧ - و**حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعم ، قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن **جُبَيْر** قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ( وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تُعَفِّلها ) .  
ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه <sup>(١)</sup> لا يففلها .

فوجه ذلك - عندنا - على ان تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه إياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مواخذ <sup>(٢)</sup> بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفاً بين الأمرين ، أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

فقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .

٩٥٨ - وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ح .

٩٥٩ - و**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن جريح ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه ( ما افراط صلاة العشاء ) قال طلع الفجر .  
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تموت ، طلع الفجر .  
وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بدمامضي ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلع الفجر ولكن بمضه أفضل من بعض .

وجميع ما بيننا من هذه الأقاويل ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله إلا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

٩٦٠ - فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو إلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدِي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله .

٩٦١ - وقد **حدّثنا** ابن أبي عمران ، عن ابن السَّلْجِي ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : ومحمد وبه تأخذ .

(١) وفي نسخة « أن »

(٢) وفي نسخة « مواخذ »

## ٨ - باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو؟

٩٦٢ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال : **حدّثني** أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس الأودبي ، عن هذيل بن شُرْحَبِيل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

٩٦٣ - **حدّثنا** يونس قال ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل أن معاذ ابن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

٩٦٤ - **حدّثني** يزيد بن ستان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قُرّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله .

قال : قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ :

٩٦٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً ، جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

٩٦٦ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً<sup>(١)</sup> ، وسبعاً جميعاً » .

قلت لأبي الشفاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

٩٦٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

٩٦٨ - **حدّثنا** يزيد بن ستان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قُرّة عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله . قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ .

٩٦٩ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٩٧٠ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن مسعدة القعقبي ، قال : ثنا داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوأمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : « في غير سفر ولا مطر » .

(١) وفي نسخة « جميعاً يوماً » .

(٢) انظر التقريب : ٢٧٤ .

٩٧١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضی الله عنهما أخر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتممنا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالدينة .

٩٧٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما مجّمل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ<sup>(٢)</sup> على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى همّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة<sup>(٣)</sup> ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

٩٧٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا مجّمل به السير جمع<sup>(٤)</sup> بين المغرب والعشاء .

٩٧٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحناني<sup>(٥)</sup> قال : ثنا بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير .

٩٧٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضی الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهبت فحمة<sup>(٦)</sup> العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلي ثلاثاً المغرب ، واثنتين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٩٧٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائفي قالوا : **حدّثنا** الربيع بن يحيى الأشثاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

٩٧٧ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس رضی الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف<sup>(٧)</sup> يعني الصلاة .

(١) انظر: تهذيب الكمال [٦٩٣/٢] والتقريب: ٤٢٩. وانظر إتحاف المهرة ١٤٨/٣: ب.

(٢) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أناه الصارخ أى الصوت يعلمه بأمر حادث يستعين عليه أو ينسى له ميتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حلت على الصراخ ، كذا في النهاية .

والعنى وقد كان ابن عمر أخيراً بما حدث بيمض ابله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « الصلاة » : (٤) وفي نسخة « يجمع » (٥) بياض في الأصل لا داعى له انظر الحديث التالي .

وانظر إتحاف المهرة ١٤٨/٣: ب.

(٦) فحمة العشاء أى اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاتي العشاء فحمة - والتي بين العشاء والعشاء عسمة كذا ذكره النووي .

(٧) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بمشرفة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٩٧٨ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها مفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كأن كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر ، جمع بين هاتين الصلاتين ، وأنى أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

٩٨٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد ما يشيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحجّة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذي قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك ، لا عبيد الله ، ولا مالك ، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر عن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلواته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، لأنه لم يكن قطعاً جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فسار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .



وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ما قلنا .

٩٨١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه جدّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر ، وآخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير .

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قرينه من غيبوبة الشفق ، لثلا يتضاد ما روى عنه في ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

٩٨٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** ابن جابر ، قال : **حدّثني** نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلاً ، فأناه رجل فقال له : إن صفة بنت أبي عبيد لما بها<sup>(١)</sup> ، ولا أظن أن تدرّكها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فمرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي<sup>(٢)</sup> بصاحي وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمتك الله ، فلما التفت إليّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

٩٨٣ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا العطار بن خالد الخزومي ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي ، فقات الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلى المغرب ، وغاب الشفق فصل العشاء وقال : « هكذا كنا تفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد<sup>(٣)</sup> بنا السير . »

فشكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

(١) لما بها : أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكرب .

(٢) عهدي : العهد الالتقاء والمعرفة ، أي مثل لقيته وعرفته ، كان محافظاً على الصلاة .

(٣) إذا جد بنا السير ، أي أهتم بنا وأسرع ، والمعنى «إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه» جد يجهد بالكسر وجد به الأمر وأجد ، وأجد فيه وجد إذا اجتهد . المثلوي وصى أحمد سلمه الصدق .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولها ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

٩٨٤ - فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

يعنى أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغب الشفق .

قالوا : فى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري ، لاعن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك فى الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاحها فى وقت العصر ، فلا حجة فى هذا الحديث للذي يقول إنه صلاحها فى وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاحها فى وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه فى ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته فى ذلك عائشة رضى الله عنها أيضاً .

٩٨٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا العاقب بن عمران ، عن مقبرة بن زياد الموصلى ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ فى السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أيضاً ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

٩٨٦ - ثم قد روى عنه ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفرياني ، قالوا : ثنا سفيان عن الأعشى ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط فى غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين يجمع<sup>(٢)</sup> وصلّى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

(١) وفى نسخة «ذكرنا» .

(٢) يجمع ، يفتح الجيم . وسكون الميم : اسم للدردلفة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب فى شرح الترمذى ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

ثبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .  
وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينهما في السفر .  
أفيجوز لأحد في الحضر لافي حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي .  
وقد قال رسول الله ﷺ في التفريط في الصلاة .

٩٨٧ - ما حدث أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن  
أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى .  
فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به  
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين  
بما كان به مفراطاً .

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلي كل صلاة مهما في وقتها .

٩٨٨ - وهذا ابن عباس رضي عنه قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما حدثنا  
أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه  
قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن يجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوفت لها .

ثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى .  
وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال :  
سئل أبو هريرة رضي الله عنه « ما التفريط في الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر  
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك أنه وقت  
لهما جميعاً .

قيل لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني  
في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ، ولم يكن ذلك  
دليلاً على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما قد روايا ذلك ، عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ثم قالهما في التفريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

ثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله .

فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة ويجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصلى كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فاعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

ثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما في ذلك ، بخلاف حكمهما .

ثبت بما ذكرنا أن ماروينا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعميل الآخرة . وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

٩٩٠ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج (١) فكنا نجمع بين الظهر والعصر ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه ، ويجمع بين المغرب والعشاء ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

٩٩١ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الحج » .



قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ما ذكرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت ، على ما ذكرناه عنه ، في حديث ربيع المؤذن ، وبما روينا في ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا أما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » وإن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأُتزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قول من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أتزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تصحيح هذه الصلاة (١) التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهم .

وقد قال قوم : إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

٩٩٩ - **حَرْشُ** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ( لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرقت على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

١٠٠٠ - **حَرْشُ** ابن مهزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

١٠٠١ - **حَرْشُ** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال ( والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلا يحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

فِيؤذَنُ لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي تسمى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً مميئاً ، أو مرماتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء .

١٠٠٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

١٠٠٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ( ليس صلاة أتقلّ على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخذ شُعلاً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

١٠٠٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخرج عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قبله ، ثم جاء وفي الناس رُقدٌ وهم عرون<sup>(٢)</sup> ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلاً ندب الناس إلى عرقٍ أو مرماتين لأجابوا له ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أتخلف على<sup>(٣)</sup> أهل هذه النور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها<sup>(٤)</sup> عليهم بالنيران .

١٠٠٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو عسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يبدله ذلك على أمها<sup>(٥)</sup> هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيّب .

١٠٠٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : ( كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق علي من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

١٠٠٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتها ، على ما فيها . قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : ( لأن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه ) .

فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

(١) مرماتين ، المرماة : بكسر الميم ويفتح : ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل بالكسر المهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام .

(٢) عرون : أي ، عارون من اللباس .

(٣) (٤) فأضرمها : أضرم النار إذا أوقدها المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هي .

فلما اتفق بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

١٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حَدَّثَنِي** الليث ح .

١٠١٠ - **وَحَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن الهادي ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : ( الصلاة الوسطى صلاة العصر ) .

فلما تضاد ما روى في ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي ﷺ ، ورجعنا إلى ١٠١١ - ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكر قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة فقتت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح .

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٥ - **حَدَّثَنِي** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : ( صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ (هذه الصلاة الوسطى) .

فكان ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

١٠١٦ - وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ، فم نزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن سُبَيْل<sup>(١)</sup> ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت .

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

(١) في نسخة « شبل » .



١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) فذكر عن منصور ، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالتفتوا السكوت ، والقنوت الطاعة .

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعني ( **وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ) .

١٠٢١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده (١) في باب القنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية ، هو القنوت في صلاة الصبح إذا لم تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

١٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خدّاش المسكيني ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار ) .

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة المدة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبي ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل فقال ( طول القنوت ) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله ( **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة . بأسانيده .

في الإمام  
ص ١٤٥  
تصلي

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة<sup>(١)</sup> الوسطى أنها العصر.

١٠٢٣ - **حديث** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ( الصلاة الوسطى صلاة العصر ) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ .

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، أردنا أن نذكر فيها روى عن غيره .

وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

١٠٢٤ - فذكروا ما **حديث** علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق،

قال **حديث** أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي ( إذا باغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظها من رسول الله ﷺ .

قال فلما بلغت أيتها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

وصلاة العصر ) .

١٠٢٥ - **حديث** يونس قال: **حديث** ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

١٠٢٦ - **حديث** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن القمقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث علي بن معبد .

١٠٢٧ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ( الصلاة الوسطى ) فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتنين .

قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآيات عن النبي ﷺ ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر ) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر، ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآيات من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التي قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خالفها .

وقد روى أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا في الآيات الأولى .

(٢) وفي نسخة : زر .

(١) وفي نسخة : صلاة .

١٠٢٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضی الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

١٠٢٩ - **حدّثنا** أبو شريح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا فضيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عتبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأزل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجّة .

فإن كان قوله الثاني « والصلاة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخاً للتلاوة أحد اسميها وتثبيت إسما الآخر<sup>(١)</sup> فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

١٠٣٠ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، قال : سمعت عائصاً يحدث عن زبّ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشقولنا عن صلاة العصر حتى كربت<sup>(٢)</sup> الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املاً قلوب الذين شنولنا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملاً بيوتهم ناراً ، واملاً قبورهم ناراً » ، قال : علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعملوا بذلك أنها العصر .

١٠٣١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قد يوم الخندق على فرضه<sup>(٣)</sup> من فرض الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الآخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فرضة بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلثة ليستقى منها أى مشرعة ومن

الجبيل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن قبل القطان أن يفتن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام .

١٠٣٢ - **حدّثنا** أبو بشر الرق قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زرّ بن حُبَيْش ، قال : قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أمها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا » .

١٠٣٣ - **حدّثنا** علي [بن معبد] ، قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أمها الفجر .

١٠٣٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

١٠٣٥ - **حدّثنا** علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خبّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مساً بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

١٠٣٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

١٠٣٧ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود<sup>(١)</sup> البندادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدّثنا** أبي قال : **حدّثنا** ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ، ويخالف ذلك .

١٠٣٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال : **حدّثني** خالد بن دهقان<sup>(٢)</sup> قال : أخبرني خالد سبلان<sup>(٣)</sup> عن كهيل بن حرملة التمرى ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دِمْشَق على آل أبي كُلم الدَّوَمِي ، فأتى المسجد فجلس في غريبه ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ، ونحن ببناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

١٠٣٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن جناب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

١٠٤١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .

(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .

(٣) سبلان أظنه لقباً لحاله ، والله أعلم ، المولوي ومي أحمد سلمه الصد .

فهذه أمار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .  
وقد قال بذلك أيضاً رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٠٤٢ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٣ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخُدْرِي رضِيَ اللهُ عنه مثله .

١٠٤٤ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عُبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

١٠٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عِمَّاش ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه ﴿ أقيم الصلاة لِذِكْرِ اللَّهِ الشَّمْسِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ الْمَغْرِبِ ﴾ ﴿ وَيَنْبَغُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ العنمة ويقول (١) ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ هي العصر هي العصر .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس في هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

١٠٤٦ - وقال آخرون في ذلك ، ما **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكيساني (٢) يقول : سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام ، لم ييب عليه عند الفجر ، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى (٣) إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غير لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجلس فجلس في الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

(١) وفي نسخة (ويقولون) .

(٢) وفي نسخة الكيساني .

(٣) وفي نسخة (وقرب) .

فيا بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، ورحمهم الله تعالى.

## ١٠ - باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟

١٠٤٧ - **حدثننا** يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نداءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، متلفعات<sup>(١)</sup> بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلبن، وما يعرفن أحد.

١٠٤٨ - **حدثننا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو الهيثم، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.

١٠٤٩ - **حدثننا** ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضاً من الفلس<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - **حدثننا** يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، نحوه.

غير أنه قال: وما يعرفن من الفلس.

١٠٥١ - **حدثننا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثننا** الليث، قال: **حدثننا** يزيد ابن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فقلّس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يصدُ إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل.

١٠٥٢ - **حدثننا** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: **حدثننا** الأوزاعي ح.

١٠٥٣ - **حدثننا** فهد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: **حدثننا** نهييك بن يريم، عن مغيب ابن سمى أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بفلس<sup>(٣)</sup> فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟

فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه.

(١) متلفعات بين مهملات بعد فاء والتلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلففاً وهو منصوب على الخالية والمعنى مستترات وجوههن وأبدانهن بمروطهن والمروط بالكسر كساء من صوف أو خز يوترز به وأكثر ما يستعمل بالنساء وقول الجلياب وقول المتلفعة.

(٢) من الفلّس كلمة من تليلية أي لأجل الفلّس وهو ظلمة آخر الليل ثم إنه يشتمل على الاتساع فيما يقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من فلّس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريبا من الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم المرح والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفى في شرح الترمذى . المولوى وصلى أحمد سلمه الله .

(٣) وفي نسخة « فلّس » .

١٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، [عن] زيد بن ثابت ، قالوا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل حسين آية .

١٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم بن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

١٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : **حَدَّثَنِي** سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، قال : حدثني جدنا ي صافية بنت عليية ودحية بنت عليية ، أنهما أخبرتهما قبيلة بنف محرمة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين سق الفجر والنجوم شابكة في السماء ، والرجال لا تسكاد تمارف مع الظلمة .

١٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا روح بن عباد ، والحجاج بن نصير قالوا : ثنا قرة بن خالد السدوسي ، قال : ثنا ضرغامة بن عليية بن حرمة العنبري ، قال : **حَدَّثَنِي** أبي عن جدي قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف (١) ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أي كأنه بغلس .

١٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرة عن ضرغامة بن عليية ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر ، يُغلسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

١٠٦١ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجَّ عبد الله ، فأمرني علقمة أن ألزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أقم » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلّي فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلّي بعنى هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة في هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفي نسخة : فانصرفت .

قال عبد الله : ها صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة ، وصلاة العداة ، حين ينزع (١) الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٠٦٢ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الربابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتهما في هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

١٠٦٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا بشر بن السري ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سُميرة ، قال : **حدّثني** أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فسكان يصلي بنا صلاة الفجر (٢) حتى لو أن إنساناً رمى بنسيبٍ أبصر مواقع نبهه .

١٠٦٤ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كما يحبها .

١٠٦٥ - **حدّثنا** أبو بكر بن مزروق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قالوا : ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بزدفعة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس في شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضع مرة مرة ، وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك ؟

١٠٦٦ - فإذا علي بن شيبه قد **حدّثنا** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن مجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا (٣) بالفجر فكلموا أسفرتكم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

(١) وفي نسخة « ينزع براء مضمومة وعين موحدة أي يطلع .

(٢) وفي نسخة « البصر » .

(٣) أسفروا أي صلوا في وقت الاسفار أو طولوها إلى الاسفار وهو اختيار أبي جعفر كما استطاع عليه فيما سياتي : قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جداً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والأسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختياره الشافعي وليس بمختار في المذهب ، وقال الإمام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر لسكني الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبتدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ إذ الإفتار بالفجر ايضاً فيها وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع إلى فتح القدير . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .



١٠٦٧ - **حديث** روح بن الفرغ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٦٨ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال (١) رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا (٢) بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

١٠٦٩ - **حديث** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : **حديث** هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٧٠ - **حديث** بكر بن إدريس بن الحجاج ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، [عن عاصم بن عمر] عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

١٠٧١ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أي وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُسَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك .

فهذا وجه ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

١٠٧٢ - وأما ما روى عن بعده في ذلك فإن محمد بن خزيمة ، **حديث** قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا متمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المتمر يحدث عن إبراهيم النخعي ، عن قرة عن حبان بن الحارث ، قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن علياً رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان .

١٠٧٣ - فقد يحتمل أن يكون أطلال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه (٣) ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقي قد **حديث** قال : ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد

(١) وفي نسخة « سمعت » . (٢) وفي نسخة « أسفروا » . (٣) وفي نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ، ونحن نترآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوء ، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

١٠٧٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : يا قُتْبِرُ اسْفِرْ اسْفِرْ :

١٠٧٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سلع الهَمْدَانِي ، عن عبد خبير قال : كان علي رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر أحيانا ، ويمتسُّ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٠٧٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر ويُغَلِّسُ ويصلي فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار الثاني والثقل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرًا .

١٠٧٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

١٠٧٨ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب بن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

١٠٧٩ - **حدّثنا** ابن مبرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد لطلعت الشمس .

١٠٨٠ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسمر قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

١٠٨١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

١٠٨٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن

عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول<sup>(١)</sup> الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

١٠٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا** » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه .

١٠٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفي الثانية بالنجم ، فسجد .

١٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم نر<sup>(٢)</sup> والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

١٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحَوْصِي قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى ( أن صل الفجر ) بسواد أو قال « بغلس » وأُطِّلِ القراءة .

١٠٨٧ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا<sup>(٣)</sup> القراءة فكذلك عندنا أراد<sup>(٤)</sup> منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضي الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا الذهب أيضاً .

١٠٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

(١) بعاقول قال المجد في القاموس الباقول عظيم البحر أو موجسه ومعطف أنوادى وانتهر وما اتيس من الأمور والأرض لا يمتدى لها وينت دبر عاقول بلد بالتهروان منه عبد الكريم بن الطيم بلد بالمغرب منه أبو الحسن ط بن إبراهيم وقرية بالوصل وعاقول مقصورة اسم الكوفة في التواراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو عظيم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف ، والله أعلم

(٢) وفي نسخة « لم يجر » .

(٣) وفي نسخة « يطولوا » .

(٤) وفي نسخة « ارادة » .

١٠٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم نجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقراب عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فثبت بذلك أن هكنا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ماعلموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك . فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر (١) هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يقتلوا (٢) كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها .

١٠٩٠ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، أن القرافصة بن عمير الحنفي ، أخبره قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحدو فيها حدو من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الاسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفراً .

١٠٩١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

١٠٩٢ - **حدثنا** أبو الدرداء (٣) ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سراً ، المولوى وصى أحد سله الصمد .

(٣) هاشم بن عمار المقدسى شامي . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .  
وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٠٩٣ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أنا سفيان بن عيينة ، قال ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار ، يؤم الناس فسمعتهم يقرأ في صلاة الصبح ، في الركعة الأولى بسورة «مريم» وفي الثانية «يويل للمطفئين» .

١٠٩٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان عن حُثَيْم<sup>(١)</sup> بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة النخاري فصليت خلفه .  
فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا ، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .  
وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

١٠٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن الثني قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن مُقْبِر قال : صلى بنا معاوية الصبح بغير غسل فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تُخَلِّتُوا بجوارحكم .  
فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه ، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة ، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه ، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا في أول الصلاة ، وهذا في آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

١٠٩٦ - قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال ثنا مُسَرِّجًا بن رجاء ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل<sup>(٢)</sup> إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

(١) حثيم بمثناة مصغر ، ابن عراك بن مالك النخاري المدني ، لا بأس به من السادسة - ١٥٠ تقريب .

(٢) وفي نسخة ( أعيف ) .

فأخبرت عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة ، علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد في بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك <sup>(١)</sup> في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » أي أطيلوا القراءة فيها .

ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار .

ثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضی الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفقهم على ذلك .

١٠٩٧ - حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا القعبي، قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم - إجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبوت خلافه .

فألذي <sup>(٢)</sup> ينبتي السخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## ١١ - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

١٠٩٨ - **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا ابن أبي ذئب <sup>(٣)</sup>، عن الزبير قال، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمحجر .

١٠٩٩ - **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، قال: **حدثني** سعد <sup>(٤)</sup> بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألتنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

١١٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « والذي » .

(٣) في المطبوعة زيادة: « قال ثنا شعبة » .

(٤) وفي نسخة « سعيد » .

سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء (١)، أو من التراب فأجملها في كفي، ثم أحولها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر.

١١٠١ - **حدّثنا** أبو بكره قال: ثنا مؤمّل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ (٢) الرّمضاء بالهجير فما أشكنا.

١١٠٢ - **حدّثنا** أبو بشر الرّقيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب مثله.

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحر.

١١٠٣ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرَّب أو من هو مثله من أصحابه قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا (٣).

١١٠٤ - **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

١١٠٥ - **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح و**حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب مثله.

١١٠٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال: ثنا مؤمّل، قال: ثنا سفيان ح.

١١٠٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشدّ تمجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استنبت أباهما ولا عمر رضي الله عنهما.

١١٠٨ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عاصم، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرَزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير الذي (٤) تدعونه الظهر إذا دحضت (٥) الشمس

١١٠٩ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العابدی، قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار.

(١) وفي نسخة «الخصي» - (الخصباء) وهو الخصي الصغار، والخصي بالفارسية سنكريز. في القاموس: والخصي صفار الحجارة، الواحدة: خصاة، والجمع خصيات وخصي. (٢) حر الرّمضاء الرمل الحار لحرارة الشمس. (٣) وفي رواية فاشكنا، من (اشكنا) إذا أزال شكواه، في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه: إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك. (٤) وقيل مناه (فلم يشكنا) أي: فلم يهوجنا إلى شكوى، ورخص لنا في الإيراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح.

(٥) وفي نسخة «التي» (٥) دحضت، بفتح الدال والخاء من (دحضت رجله) إذا زلقت، أي زالت عن وسط الجاه إلى جهة المقرب لأنها إذا انحطت للزوال كانت دحضت. ذكره المحدث القاري. المولوي روى أحمد، سلمه الصد.

١١١٠ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم <sup>(١)</sup> صلاة الظهر

١١١١ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

١١١٢ - **وحدّثنا** ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تمجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرت ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

١١١٣ - ولحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذرّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه <sup>(٢)</sup> يا بلال ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلؤلؤل <sup>(٣)</sup> ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح <sup>(٤)</sup> جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

١١١٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

١١١٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

١١١٦ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الميبي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو لا كف ، وأصله ما هذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلؤلؤل هي : الروابي المرتفعة والاكدي النابتة في الأرض ، واحدها : تل . ومعناه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار التلؤلؤل فيء لأنه لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن التيء واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً لاعتدال أعلاها وأسفلها .

(٤) فيح جهنم ، بقاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتمتار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره - بل هو على وجه التشبيه والاستمارة والتقريب . وتقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم فأحذروه ، وأجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظفر ، لأنه لا مانع من حوله على حقيقته ، فوجد الحكيم بأنه على ظاهره ، ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للإبراد ، أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار الغضب ، ذلأول الإحترار عن إيقاع الصلاة فيه ، لئلا يخل بالتبول بقلة مراعاة الآداب - بخلاف وقت الرضاء فإن القبول فيه أقرب - المولوي : من أجد سلمه الصمد



- ١١١٧ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد<sup>(١)</sup> عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة، وفهد، قالوا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حَدَّثَنَا** الليث قال: **حَدَّثَنَا** ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١١٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١٢٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١١٢١ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هريرة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه .
- ١١٢٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي<sup>(٢)</sup> قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .
- ١١٢٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة .
- ١١٢٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح
- ١١٢٥ - وعن أبي ذرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر، من فيح من جهنم .
- في هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ما روى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ما ذكرنا من الآثار الأولى .
- فإن قال قائل، فإدله<sup>(٣)</sup> أن أحد الأمرين أولى من الآخر .
- قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ .
- ١١٢٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالوا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك، عن يكان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: « إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة »

(١) وفي نسخة « زيد » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فإدليل .

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحرّ .  
 ثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .  
 وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف

١١٢٧ - **حديثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود أنه رأى (١) رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تريع الشمس (٢) ، وربما أخرها في شدة الحر .  
 وبإسناده عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله ﷺ يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف .

١١٢٨ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا القدي قال : ثنا حري بن عمارة قال ثني أبو خلدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .  
 ١١٢٩ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خلدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .  
 قال أبو جعفر : فهكذا السنة عندنا ، في صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخبّاب ، وأبي برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناها في الفصل الآخر .  
 وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر ، حين زالت الشمس وحلّفتُهُ أن ذلك وقتها ، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء ، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره .  
 وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسّر عنه أنه كان يصليها في الشتاء ، معجلاً ، وفي الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ماروى ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

١١٣٠ - فإن احتج محتج في تعجيل الظهر ، بما **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة (٣) فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لا تؤذن ولا تؤم » .

(٢) تريع الشمس أي تزول وتميل .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٣) الجبانة بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، والجبانة أيضاً : الميتة الكريم ، والأرض المستوية في الارتفاع ، والمصل ، وموضع في جانب شام المدينة عند الباب . المولى روى أحمد . سلمه الصدق .

قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد، كان في الصيف، وقد يجوز أن يكون كان في الشتاء، ويكون حكم الصيف، عندهم، بخلاف ذلك .

١١٣١ - والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان، قد **حَرَّشَا** قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر قال: لأبي محذورة بمكة إنك<sup>(١)</sup> بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .  
وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد، علي غير خلاف ذلك، فيكون ذلك، كان منه، في وقت لآخر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ، في حديث خباب وعائشة رضي الله عنهما وجابر، وأبي برزة، وإنما كان من رسول الله ﷺ، ما كان من أمره بإيام بالإبراد، رخصة منه لهم، لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذكر في ذلك، ماروى عن ميمون بن مهران .

١١٣٢ - **حَرَّشَا** فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليلح، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها .

قيل له: هذا كلام يستحيل<sup>(٢)</sup> لأن هذا لو كان كما ذكرت، لما أخرها رسول الله ﷺ، وهو في السفر، حيث لا سكن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر، ويصلبها حينئذ لأنه في أول وقتها، من غير سكن<sup>(٣)</sup> ولا ظل .  
فتركة الصلاة حينئذ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد، ليس لأن يكونوا في شدة الحر في السكن، ثم يخرجون، فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك، لصلّاها حيث لا سكن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا، والله أعلم بإيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان السكن موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ١٢ - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

١١٣٣ - **حَرَّشَا** علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري، ثم الظفري، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ إلا بوأبابة بن عبد المنذر

(١) وفي نسخة « أنت »

(٢) وفي نسخة « مستحيل »

(٣) « لكن ما يروى الحر والبرد من الأئمة »

أخو بني عمرو بن عوف ، وأبو عيسى بن جبر أحد بني حادثة دار أبي لبابة بقاء ، ودار أبي عيسى في بني حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومها وما صلوا لتبكيه رسول الله ﷺ بها .

١١٣٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١١٣٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : **حدثني** الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء . قال أحدهما ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

١١٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

١١٣٧ - **وحدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

١١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة . قال الزهري : والعوالي ، على الميادين الثلاثة وأحسبه قال : والأربعة .

١١٣٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

١١٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن ربيعي ، قال : ثنا أبو الأبيض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومي ، وهم جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروي عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبيض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصلها ، ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروي الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصليها مع النبي ﷺ ، ثم أتى العوالي والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث أنس هذا ، لأن معنى ماروي الزهري منه ، بخلاف ماروي إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روى في ذلك أيضاً عن غير أنس .

١١٤١ - فن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وفهد ، قال : **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثي ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

١١٤٢ - فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد **حدثنا** قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قالوا ثنا وهيب ، عن أبي واقد قال : ثنا أبو أروى ، قال : كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ، ثم أمشى إلى ذى الحليفة ، فأتيتهم قبل أن تغيب الشمس :

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشياً<sup>(١)</sup> .

وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس، ولم يبق منها إلا أقل القليل .

وقد روي عن أبي مسعود ، نحو من ذلك .

١١٤٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أروى ، وزاد فيه أنه كان يصلحها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

١١٤٤ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً يدل على هذا ، ما **حدثنا** نصار بن حرب المسمعي البصري ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربي ، عن أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء<sup>(٢)</sup> محلقة .

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلحها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلحها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار ، من الأماكن .

١١٤٥ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

(١) وفي نسخة « مشياً » .  
(٢) محلقة أى مرتفعة والتعليق الارتفاع كذا في النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ما بين صلاتيك هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « ما بين صلاتيك هاتين » ما بين صلاة الظهر، وصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد ما بين تعجيلكم وتأخيركم، فذلك دليل على التأخير أيضاً، وليس بالتأخير الشديد . فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، وكان في حديث أبي الأبيض، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء عحقة، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل: وكيف ذلك<sup>(١)</sup> كذلك، وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر .

١١٤٦ - فذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر .

فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني<sup>(٢)</sup> الشيطان قام، فقرأ ربعا<sup>(٣)</sup> لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ماهو؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس، فليس ذلك من الأول في شيء . والأولى بنا في هذه الآثار ما جاءت هذا المحي أن نحملها ونخرج وجوها على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء، عن أنس، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيض، عن أنس، وواقفه على ذلك أبو مسعود .

١١٤٧ - فإن قال قائل: فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

(١) وفي نسخة « يكون » .

(٢) قرئ الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يخاذلها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له فقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تعجيل ومنه أن تأخيره يتروين الشيطان وحداثة لهم عن تعجيلها كدافته ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا في حواشينا على سنن النسائي بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بزم من صل مسرعا بحيث لا يكمل المشروع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات ( كتنقر الطائر والله أعلم ) المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

١١٤٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال ثنا الحجاج بن اليمهال ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، كان يصلي العصر ، والشمس في حجرتها لم يبق<sup>(١)</sup> الفىء بعد .

١١٤٩ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمه قال : ثنا حجاج ؟ قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس طالمة في حجرتي .

فيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك ، وقد أخرج العصر لقصر حجرتها ، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تمجيل العصر .

١١٥٠ - وذكر في ذلك ما **حَدَّثَنَا** عبد النبي بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ح .

١١٥١ - و**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سيار<sup>(٢)</sup> بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزّة فقال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية .

فيل له : قد مضى جوابنا في هذا ، فيما تقدم من هذا الباب ، فلم نجد في هذه الآثار لنا **مُحَصَّنَاتٌ** و**مُجَمَّعَاتٌ** ، ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل على تمجيلها إلا قد عارضه غيره ، فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلي والشمس بيضاء ، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل<sup>(٣)</sup> تنيب الشمس .

ولو **خُلِّيْنَا** والنظر ، لكان تمجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ ، مما تواترت به الآثار أولى .

وقد زوي عن أصحابه من بعده ، ما يدل على ذلك أيضاً

١١٥٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه .

١١٥٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مراراً ، فلم يصل العصر ، حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة .

١١٥٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كان من قبلكم أشد تمجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم » .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم ، بأن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة .

(٢) انظر التقريب ص ٢٦١ .

(١) لم يبق الفىء بعد أو لم يظهر ولم يصمد الظل بعده .

(٣) وفي نسخة « أن تنغير » .

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عِكرمةً على رأس أطول جبل بالمدينة .  
ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار مخلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى لا يكون تأخيرها يدخل مَوْحَرَّها في الوقت الذي أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه في حديث الغلاء « أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها ، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة ، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكناً ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك ، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبي قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر « أى تأخر » .

١١٥٥ - **حديث** بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر .  
فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذي استحبناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

١١٥٦ - فإن احتج محتج في التكبير بها أيضاً بما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال **حديث** أبي النجاشي ، قال : **حديث** رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحز الجزور<sup>(١)</sup> فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ فناكل كل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل ، وقد أخرجت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حاجة على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى العصر في اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة تقية ، ثم صلاحها في اليوم الثاني ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذي قد كان أخرها في اليوم الأول ، فكان قد أخرها في اليومين جميعاً ، ولم يجعلها في أول وقتها ، كما فعل في غيرها .

ثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون ( آخر كتاب الأذان والمواقيت ) .

(١) الجزور البعير أو شاة بالناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا في القاموس . المولوى وصلى أحمد سلمة الصمد .



## ١٣ - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ؟

١١٥٧ - **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمان مولى الزُّرَيْبِيِّينَ قالوا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

١١٥٨ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

١١٥٩ - وبما قد **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

١١٦٠ - وبما قد **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

١١٦١ - و**حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٢ - وبما قد **حَدَّثَنَا** نهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١١٦٣ - وبما قد **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبي هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدام ، فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أى موضع هو .

قد يجوز أن يكون يبلغ به<sup>(١)</sup> حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبي هريرة رضى الله عنه على الرفع عندالقيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لا تتضاد هذه الآثار .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة ، حتى يجاذي بها الأذنان .

١١٦٥ - واحتجوا في ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبي زياد ، عن ابن أبي لى ، عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

١١٦٦ - وبما قد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حياًل أذنيه .

١١٦٧ - وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٨ - وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن نخير ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يجاذى بهما فوق أذنيه » .

١١٦٩ - وبما قد **حدثنا** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن محمد الأصهبانى ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل ابن عياش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التى فيها بيان الرفع إلى أى موضع هو ، فى الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

١١٧٠ - فما إذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهبانى ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ، فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله .

(١) وفى نسخة « بهما »

قال : ثم أتتته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس (١) فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى حدِّ و آذانهم .

فأعلمنا (٢) روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما استطاع الرفع إليه ، وهو المنكيان .

وإذا كانتا باديّتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجوز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذكّرُ رفع اليدين إلى المنكيان كان ذلك واليدين باديّتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضادّ الحديثان .

ولكننا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويدها في ثوبه ، على ما حكاه وائل في حديثه .

ويجعل ما روى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه .

وأما ما رويناه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى .

ثبت بتصحيح هذه الآثار ، ما روى وائل عن النبي ﷺ على ما فعلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١٤ - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

١١٧١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب بونس يالغم كلاه دراز وجاءه كلاه دراز براهين وجيه دهاراني وهاندان انتهى .  
(٢) وفي نسخة « فأعلمنا » .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » من همزه (١) ، ونفخه ونفثه « ثم يقرأ .

١١٧٢ - **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

١١٧٣ - **حديثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التميمي (٢) قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن سمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم ومحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

١١٧٤ - **حديثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

١١٧٥ - **كما حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبمحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

١١٧٦ - **وكما حديثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ،

١١٧٧ - **وكما حديثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **حديثنا** سفیان الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بذى الحليفة » .

١١٧٨ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر البرسائي ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ » .

١١٧٩ - **وكما حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

١١٨٠ - **وكما حديثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حديثنا** إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضي الله عنه يكبر ، فرفع صوته وقال (٣) : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعوذ ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، ومن قال ذلك (٤) أبو حنيفة رحمه الله .

(١) من همزه « الهمز » في اللغة : الغمز والندم ، وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يمتري الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كحال عقابه كالتائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون ساء همزاً لأنه يحصل من الهمز والنفس وكل شيء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسحر ، وفسر الفتح في الحديث بالكبر ، يعني : المؤذي إلى الكفر وما لا يجوز .

وفسر الفتح في الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، فخر أبي جعفر كما سيأتي في المجلد الثاني « أن من الشعر حكماً » أي : مواعظ وأمثالاً ، فلا يجوز أراداة مطلق الشعر - أو أوزي ، وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التميمي ، بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذي اختاره . وبالرجوع إلى لب الباب للسورتي اتضح أنه التميمي بضم التاء وكسر الجيم . (٣) وفي نسخة « ثم قال » . (٤) وفي نسخة « بذلك » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا <sup>(١)</sup> ما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١١٨١ - فذكروا ما **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا <sup>(٢)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

١١٨٢ - وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة البصرى قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

١١٨٣ - وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١١٨٤ - وما قد **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحسبنا <sup>(٣)</sup> أن يقولها المصلي جميعاً ، ومن قال هذا أبو يوسف رحمه الله .

## ١٥ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١١٨٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجْزِمِ <sup>(٤)</sup> قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس « آمين » ثم يقول إذا سلم « أما والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١١٨٦ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ، فيقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ \* وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* هِدْرَانَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ \* صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

(١) وفي نسخة مع هذا أو يقول قبله .

(٢) « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت رب العالمين ، هكذا في الحرز المأثور شرح الحصن الحصين .

(٣) وفي نسخة « انتحسنا » .

(٤) المجزوم بضم الميم الأولى وكسر الثانية وشكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته مجزماً في حواشينا على المجتبى للنسائي فأرجع إليها - الملزوم وصى أحمد سلمه الصد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

١١٨٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن زر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه فحُجِرَ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٨٨ - وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها .

١١٨٩ - وكما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

١١٩٠ - وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا يزيد الفقيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩١ - وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعتة يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المنضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَتَقَدُّ آتَيْنَاكَ سُبْحَانَ مِنَ الْغَائِي » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ على سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يرى الجهر بها في الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لا يقولها البتة ، لافي السر ، ولا في العلانية .

١١٩٣ - واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمارة بن القعقاع ، قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . في هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأها في الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحجوا ذلك أيضاً

في الثانية

فلما اتفق بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية ، اتفق به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى .  
فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن الحُجيم ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة حديثه ، على مجيء حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضی الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكة ، فقد اختلف الدين روهه في لفظه .  
١١٩٤ - فرواه بعضهم على ما ذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حرفاً حرفاً .

ففي هذا أنّ ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، تنعت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لساير القرآن ، كيف كانت ؟  
وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التي حكاهما الليث ، عن ابن أبي مليكة .  
فاتفق بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما روهه عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله : « ولقد آتيناك سبماً من المثاني » .

أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني ، فإننا لاننازِعكم في ذلك .  
وأما ما ذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضی الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدّها آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدّها نعتاً عليهم آية .  
فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

١١٩٥ - وقد روى عن عثمان بن عفان رضی الله عنه ، ما قد حدّثنا على بن شيبه ، قال : ثنا هود بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الفارسي<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضی الله عنه « ما حملكم على أن عدتم إلى الأفعال ، وهي من السبع الطول<sup>(٢)</sup> وإلى «براءة» وهي من المثني ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر » بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفي نسخة «الرقاشي» .

(٢) وفي نسخة « الطوال »

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجمالوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفي رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، تخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينها سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما في السبع الطول (١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر في هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهن :

فهذا خلاف ، ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يجيرون بها في الصلاة .

١١٩٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علي ، عن الجريري ، عن قيس بن عباد ، قال : **حدثني** بن عبد الله بن مفضل ، عن أبيه ، وقلمنا رأيت رجلاً أشد عليه حديثاً في الإسلام منه ، فسمعتني وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أي بُني ، إياك والحديث في الإسلام ، فأني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٧ - **وكما حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٨ - **وكما حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٩ - **وكما حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

١٢٠٠ - **وكما حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

١٢٠١ - **وكما حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .



١٢٠٢ - وكما **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا الأحوص بن جواب ، قال : ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٣ - وكما **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا **دَحْخِيم** بن اليتيم ، قال : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٤ - وكما **حدّثنا** أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، قال : ثنا **تَحْلَد** بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

١٢٠٥ - وكما **حدّثنا** أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٠٦ - وكما **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدّثه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة (١) بالحمد لله رب العالمين .

١٢٠٧ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدّثني** أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يدكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إما عني بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآناً وعدوها ذكراً مثل (سبحانك اللهم وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

١٢٠٨ - وقد روى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما **حدّثنا** سليمان

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

ابن شبيب الكيِّسَاني ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن أبي سعد ، عن أبي وائل ، قال: كان عمر وعلى رضي الله عنهما لا يجهران ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين<sup>(١)</sup> .

١٢٠٩ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصمًا وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) قال ذلك فعل الأعراب .

١٢١٠ - **وكا حديثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال: أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، من ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

١٢١١ = **وكا حديثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصدقي حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين »

١٢١٢ - **حديثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

١٢١٣ - **حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجلاً من علمائنا ، ما يقرؤن بها .

١٢١٤ - **وكا حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما سمعت القاسم يقرأ ( بسم الرحمن الرحيم ) .

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا بعده ، ترك الجهر ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي في النمل يجهر بها ، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن .

فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر<sup>(٢)</sup> التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

(١) وفي نسخة « ولا بتعوذ ولا بتأمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المقصوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواد أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في سائرهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجير أبي العتيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخاري فقد أحاب عنه بدر الدين الزيني ، وقد نقلنا بعضاً من كلامه في حواشينا على النسائي وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسماة بالدرة في وضع الأيدي تحت المرفة .

(٢) كما يسر وروي البيهقي ما يزيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخفى الإمام أربهاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والتشهد ، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله . اهـ

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب ، وفي غيرها ، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ، ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ، ليست بآية وهذا الذي ثبت من نفي ( بسم الله الرحمن الرحيم ) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفي الجهر بها في الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

## ١٦ - باب القراءة في الظهر والعصر

١٢١٥ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سعيد ، وحامد ابنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : كنا جلوساً في فنيان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له رجل : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلمه كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد ، قال : لا ، وفي حديث حماد هي شر من الأولى . ثم قال : ( كان رسول الله ﷺ عبداً لله عز وجل فبلغ والله ما أمر به (١) .

١٢١٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المدني ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له ( إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر ) .

فقال لو كان لي عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا ترى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة .

١٢١٧ - ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن غفلة كما **حديث** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة ( أيقراً في الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

١٢١٨ - كما **حديث** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبرني هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ يقرأ فيها ، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ في ذلك .

(١) وفي نسخة « ما أمره »

فإذا اتقى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، اتقى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيها ، مما استدكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١٢١٩ - مع أنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر .

١٢٢٠ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول : لا تُصلِّ صلاةً إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

١٢٢١ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال : هو إمامك<sup>(١)</sup> فأقرأ منه ما قل وما كثر ، ونيس من القرآن شيء قليل .

١٢٢٢ - **وكان حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وما تيسر . قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الأمام يحمل عن المأموم ، ولم تر المأموم يحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

١٢٢٣ - فأما ما روى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكره ، بكار بن قتيبة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا<sup>(٢)</sup> الآية أحياناً وأن أبا بكره ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٢٢٤ - وأن ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأمر القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الأخيرين منهما بأمر القرآن ، وفي المغرب في الأولين بأمر القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بأمر القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) هو إمامك أي : القرآن إمامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أي يقرأ بحيث يسمع الآية في جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر لأننا نقول : كان يفعل ذلك ليبان أن محل السر لا يخفى عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .

ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد من صلى الله عليه وسلم لاستفراجه في مشاهدته من يتابعه ، والله أعلم . المولوي :

وصي أحد سلمه الصد :

١٢٢٥ - وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد **حدثنا** قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ بأَم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمئنا الآية أحياناً :

١٢٢٦ - وأن أبا بكره قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعدي ، عن زيد العمري عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : تعالوا حتى تقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان .

فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر ، بقدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر ، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

١٢٢٧ - وأن إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** قال : ثنا جَبَّان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوَّانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أن بشر بن مسلم العنبري ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة ، قدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الأخريين ، نصف ذلك ، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين ، قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

١٢٢٨ - وأن أحمد بن شبيب قد **حدثنا** قال : أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور ابن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين ، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك .

١٢٢٩ - وأن علي بن مبيد قد **حدثنا** قال : ثنا يونس بن محمد المؤذن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر « بالسَّاء والطارق » « والسَّاء ذات البروج » ونحوها من السور .

١٢٣٠ - وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري ، قد **حدثنا** قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوَّانة ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل : أنا ، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنها (١) .

١٢٣١ - وأن محمد بن خزيمة قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن زرارة قد حدثهم ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٢٣٢ - وأن محمد بن خزيمة ، قد **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٣٣ - وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سليمان التيمي ، عن

(١) وفي نسخة « نازعنيها »

أبي مخلد، عن ابن عمر قال : ولم أسمع منه أن النبي ﷺ سجد ، صلاة الظهر ، قال : فرآه أصحابه أنه قرأ « بتزليل السجدة » .

١٢٣٤ - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد **حدّثنا** قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت ، وسمته يقول : ( لا صلاة إلا قراءة ) .

١٢٣٥ - وأن ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن رقيبته عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفاه علينا ، أخفيناها عليكم .

١٢٣٦ - وأن محمد بن النعمان السقطي ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

١٢٣٧ - وأن يونس بن عبد الأعلى قد **حدّثنا** قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

١٢٣٨ - وأن محمد بن بحر بن مطر ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء

١٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد **حدّثنا** قال ، ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

١٢٤٠ - وأن ابن أبي داود ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، قال : أخبرني أبو عبيدة ، وهو حميد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ( سبح اسم ربك الأعلى ) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أيضاً ، مع ما ذكرنا ، بما روى عن حَبَّاب بن الأَرْت .

١٢٤١ - وكما قد **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلنا لحباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته (١) .

١٢٤٢ - وكما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فإم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سيحه (٢) ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر ، واتفق ما روى عن ابن عباس

(١) وفي نسخة « يسبحه »

(٢) وفي نسخة « لحيته » .

مما يخالف ذلك ، رجماً إلى النظر بعد ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا .  
 فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام في الصلاة فرضاً ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهذا كله من فرض الصلاة ، وهي به<sup>(١)</sup> مضمّنة لا تجزى الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء . فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة ، فهو فرض في كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمّنة كما كانت مضمّنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتهي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمّنة لا تجزى إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضاً ، كان في سائرهما كذلك .

فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة في قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزى الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي في الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من<sup>(٢)</sup> الظهر والعصر ، ممن يراها فرضاً في غيرها .

وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه في ذلك أنها قد رأينا المغرب والعشاء ، يقرأ في كليهما<sup>(٣)</sup> في قوله ويجهر في الركعتين الأولين منهما ، ويخافت فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، في الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٤٣ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ( ق والقرآن المجيد ) .

١٢٤٤ - **حدّثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان يأمر أو يوجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بقراءة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بقراءة الكتاب .

(٢) وفي نسخة « في » .

(١) في نسخة « بها » .

(٣) في كليهما ولعل الصواب كليهما .

١٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ.

١٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مَرَّةٍ، وَحَكِيمِ أَمَّهْمَا دَخَلَا عَلَيَّ مُؤَرَّقِ الْعَجَلِيِّ فَصَلَّى فِيهِمُ الظَّهْرَ، فَقَرَأَ «بِقَافٍ وَالذَّارِيَاتِ» أَسْمَعَهُمْ<sup>(١)</sup> بَعْضُ قِرَاءَتِهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرِو فَقَرَأَ بِقَافٍ وَالذَّارِيَاتِ، وَأَسْمَعُنَا، نَحْوَمَا اسْمَعْنَا كَمْ.

١٢٤٧ - **وَحَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنقَدٍ قَالَ: ثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنْ حَيَوَةَ، وَابْنِ لَطِيعَةَ قَالَا: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَاقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

قَالَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَا مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ نَصْرَةَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ: قَالَ: ثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَاقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي** اللَّيْثُ، قَالَ: **حَدَّثَنِي** أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِكُمُ الَّتِي لَا تَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَتَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَتَدْعُو.

١٢٥٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَاقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

١٢٥١ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كَدَّامٍ، قَالَ **حَدَّثَنِي** يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ فَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** فَهْدُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، قَالَ سَمِعْتُ خُبَابًا يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ (إِذَا زَلَّتْ).

١٢٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِقْرَأُوا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١) وَفِي نَسْخَةِ «بِسْمِعَهُمْ» .



## ١٧ - باب القراءة في صلاة المغرب

١٢٥٤ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: **حدّثني** مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ح .  
 ١٢٥٥ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا مالك، قال أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .  
 ١٢٥٦ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المرزني قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله .

١٢٥٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: **حدّثني** بعض إخوتي، عن أبيه، عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر، قال: فأنهيت إليه، وهو يصلي المغرب، فقرأ بالطور فكأنما صدع<sup>(١)</sup> قلبي، حين سمعت القرآن، وذلك قبل أن يسلم .

١٢٥٨ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .

فقلت يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب .

١٢٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٠ - **حدّثنا** ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يجعلك أن تقرأ في صلاة المغرب (ب) قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (القص) .

١٢٦١ - **حدّثنا** روح بن الفرّج قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن هشام، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري - شك هشام - مروان وقال لم تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطوليين (الأعراف) .

١٢٦٣ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل

(١) صدح قلبي أي شق في القاموس صدح ك « منع » « شق واصدح بما تقومر « أي شق جماعتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافضل بالأمر واقصد بما تقومر أو فرق به بين الحق والباطل، المولوي وصحاح حميد، عليه الصلاة والسلام .

بنت الحارث قالت : ( صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المغرب في ثوب واحد ، متوشحاً<sup>(١)</sup> به فقرأ والمرسلات ) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفهم آخرون في قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفضل .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ ( بالطور ) قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ ( بالطور ) قرأ بكليها .

فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

١٢٦٤ - فإذا صالح بن عبد الرحمن ، وابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة علي عهد رسول الله ﷺ لأكله في أسارى بدر ، فأنهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمته يقرأ<sup>(٢)</sup> « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكانتأ صدوع قلبي فلما فرغ كلته فيهم فقال ( شيخ لو كان أثنائي لشفتته ) يعني أباه مطعم بن عدي .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبين القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ ( إن عذاب ربك لواقِع ) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ ( بالطور ) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته ( إن عذاب ربك لواقِع ) خاصة .

وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان ( لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول ( المص ) ) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

١٢٦٥ - ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حدّثنا** قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتصلون<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٦ - **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسحاق قال : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرى أحدنا ، فيرى موضع نبه .

١٢٦٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) متوشحاً به المتوشح هو المخالف بين طرفه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده الأيمن ثم يقعد بهما على صدره .

(٢) وفي نسخة « يقول » .

(٣) ينتصلون أي يرامون على سبيل المسابقة في النهاية انضال القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

- ١٢٦٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .
- ١٢٦٩ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ينطلقون يرعون<sup>(١)</sup> لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .
- ١٢٧٠ - **حدّثنا** أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن بعض بني سلمة ، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون موقع النَّبْلِ على قدر نُشْتَى مِيل .
- ١٢٧١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القمقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصل مع النبي ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ، وإنما لبصر مواقع النَّبْلِ .
- فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .
- ١٢٧٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلي معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعَادَاً فقال ( إنه منافق ) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .
- فقال رسول الله ﷺ أفأتين<sup>(٢)</sup> أنت يا معاذ قالها مرتين ، لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .
- ١٢٧٣ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .
- ١٢٧٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي النعمة .
- ١٢٧٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمننا فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمننا ( فافتتح سورة البقرة ) فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده .
- فقلنا : مالك يا فلان أتأفقت ؟ قال : ما نافقت ولآتين رسول الله ﷺ فَلَاحِبِرَتَهُ .
- فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَادَاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا ، وإنك أحرّرت العشاء البارحة فصلى معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمننا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تمنحيت فصليت وحدى يا رسول الله ، إنا نحن أصحاب نواضع<sup>(٣)</sup> إنا نعمل بأجزائنا (أى بأعضائنا) .

(١) وفي نسخة « يرعون » .

(٢) وفي نسخة « يرعون » .

(٣) نواضع هي ابل يسمى عليها جمع ناضح فضع النخل سقاها بالسانية المولوى وصى أحمد تلمه الصمد .



فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت<sup>(١)</sup> هي وهذا الحديث .  
وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصر الفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢٨١ - وقد روى مثله ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر الفصل .

### ١٨ - باب القراءة خلف الإمام

١٢٨٢ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتمأيت<sup>(٢)</sup> عليه القراءة ، فلما سلم قال : ( أتقرؤن خلفي ) قلنا نعم يا رسول الله قال ( فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) .

١٢٨٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج<sup>(٣)</sup> ) .

١٢٨٤ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكره بإسناده مثله .

١٢٨٥ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها<sup>(٤)</sup> يا فارسي<sup>(٥)</sup> في نفسك .

(١) وفي نسخة ( اتفقت ) .

(٢) تمأيت عليه القراءة أى عجز عنها ولم يطلق أحكامه . واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطلق أحكامه .

(٣) خداج بكسر ألله أى ذات خداج أى نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى خادجه يعنى ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة فى أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال للشافعى لا تصح بدونها قاله القارى .

(٤) أقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة فى النفس والاطهار باليال من دون أن يتلفظ بها أى أحضر معانيها فى نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقانى فى معناه عن عيسى وابن نافع كذا فى ظل القيام فى مسألة القراءة خلف الإمام .

(٥) يا فارسي ، أى : يا عجمي ولعله أصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله فإله فى كشف المغطاش شرح المرطأ : المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

١٢٨٦ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١٢٨٧ - **حدثنا** ابن [أبي] داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا أبو غسان قال: ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ، ولا يغيرها .

وكان من الحججة لهم عليهم في ذلك أن حَدِيثِيْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وعائشه رضي الله عنها اللذين رووها عن النبي ﷺ ( كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ) . ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للصلوة وأخرج من ذلك المأموم بقوله ( من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله ( كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

١٢٨٨ - **حدثنا** بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح - ح .

١٢٨٩ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلاً قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء ( أرى أن الامام إذا أم القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ ( في كل الصلاة قرآن ) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المأمومين . فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، واتفق بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب .

فأردنا أن نتظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

١٢٩٠ - فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ منكم معي أحد أتقاً فقال رجل نعم (١) يا رسول الله فقال: رسول الله ﷺ إني (٢) أقول ما لي أنأزع القرآن؟ .

قال فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه .

١٢٩١ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: **حَدَّثَنَا** الزهري، عن سعيد (٣)، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ نحوه، غير أنه قال: « فأتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون » .

١٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحمول قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان، قال: ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتمَّ به، فإذا قرأ فأنتصتوا » .

١٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم على القراءة) .

١٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من كان (٤) له إمام فقرأه الامام له قراءة .

١٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابراً .

١٢٩٦ - وإذا أبو بكره **حَدَّثَنَا** قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال: ثنا إسحاق بن منصور السالوي، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر وليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، مثله .

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابن [أبي] داود وفهد، قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، يعني الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله .

(١) نعم الظاهر من قوله: هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) اني أقول أي في نفسى مال أي، أي شيء حصل لي أنأزع بصيغة المجهول أي اجازب القرآن يالنصب أي في قراءته وهو بمعنى التثريب والتم لم فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له أن لا يقدروه بالقراءة ويقدموا معه من التنازع بمعنى التجارب ذكره القاري .

(٣) في تحاف المهرة مكان سعيد: (ابن أكيمة) وهو عمارة - بضم أوله والتخفيف - الليثي، أبو الوليد المدني. ثقة من الطبقة الثالثة. ت ١٠١ هـ (التقريب: ٤٠٨) .

(٤) من كان له إمام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال محمد بن منيع والإمام بن الهيثم هذا الاستناد صحيح على شرط الشيخين .

١٢٩٩ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حنبل ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

١٣٠٠ - **حديثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : ( من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ) .

١٣٠١ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن وهب بن كيسان عن جابر (١) مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ

**حديثنا** فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

١٣٠٢ - **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال ( أتقرون والإمام يقرأ ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال ( فلا تفعلوا ) .

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .

فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويمتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .

فلما أجزاء ذلك في حال خوفه قوت الركعة ، احتمال أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما ، أجزاء ، ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما ركع لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا باصابتها .

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن تفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

١٣٠٣ - فذكر ما **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيباني عن جواد بن عبيد الله التيمي قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمي ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ .

(١) عل شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه في الموطأ والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . المروى وصى أحمد سلمه الصدق .



فقلت وإن كنتُ خلفك؟ قال: « وإن كنتُ خلفي » قلتُ: وإن قرأت؟ قال: « وإن قرأت » .

١٣٠٤ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

١٣٠٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول : صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

١٣٠٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيلى ومر على دار ابن الأصهباني قال : **حدّثني** صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي لبيلى قال : قال عليّ رضي الله عنه ( من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة ) :

١٣٠٧ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك (١) الإمام .

١٣٠٨ - **حدّثنا** مبشر بن الحسين ، قال : ثنا أبو عامر (٢) ، أو أبو جابر - [قال أبو جعفر] - أنا أشك عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

١٣٠٩ - **حدّثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

١٣١٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : ( ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُليء فوه رأياً ) .

١٣١١ - **حدّثنا** حسن بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

١٣١٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مقسم ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : ( لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات )

١٣١٣ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

١٣١٤ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : ( لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ) .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « عاصم »

- ١٣١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .
- ١٣١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحرائي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لابن عباس ( أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا ) .
- ١٣١٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول ( إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .
- ١٣١٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : ( يكفيك قراءة الإمام ) .  
فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .  
وقد واقفهم على ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

### ١٩ - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

- ١٣١٩ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة<sup>(١)</sup> عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .
- ١٣٢٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .  
وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .
- ١٣٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلتمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .
- ١٣٢٢ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

١٣٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا هام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : **حدّثني** سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من تقسى قال : قال أبو مسعود البدرى (الأصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، كلما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

١٣٢٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا [مسدد قال ثنا] عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عبد الله الدانا ، قال : ثنا عكرمة ، قال : صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه ، فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع .  
فأثبت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ) .

١٣٢٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه .

١٣٢٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعري ، ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

١٣٢٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة . ح .

١٣٢٨ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا هام ، عن قيادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

١٣٢٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : ثنا (١) يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن الأعمى قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

١٣٣٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأعمى ، فذكر بإسناده مثله .  
١٣٣١ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

١٣٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

١٣٣٣ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القنبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

(١) نفي: وفي نسخة «حدّثني» .

١٣٣٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب، عن سميد بن سمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ( كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

١٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : **حَدَّثَنِي** يحيى أن أبا سلمة قال : ( رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يكبر فى الصلاة ، كلما خفض ورفع ) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : ( إنها لصلاة رسول الله ﷺ ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ فى التكبير ، فى كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من - بعد رسول الله ﷺ - أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول فى الصلاة ، يكون بالتكبير ، ثم الخروج من الركوع والسجود ، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير ، قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

## ٢٠ - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع

### هل مع ذلك رفع أم لا؟

١٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه جَدْوً منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبىه قال : ( رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين .

١٣٣٨ - **حديث** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَدْوًا منكبیه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، ورفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدين.

١٣٣٩ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله.

١٣٤٠ - **حديث** فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر قال: رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حَدْوًا منكبیه في الصلاة ثلث مرات (١) حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه.

قال: جابر فسألت سالم عن ذلك فقال: سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال: ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

١٣٤١ - **حديث** أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ.

قالوا لم؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تيمعاً، ولا أقدمنا له حجة فقال: بلى، فقالوا فاعرض.

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبیه ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه، حتى يحاذى بهما منكبیه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته).

قال: فقالوا جميعاً صدقت، هكذا كان يصلي.

١٣٤٢ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر (٢) العقدي قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ.

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع، فإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه.

١٣٤٣ - **حديث** أبو بكره قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حِيَالِ أذنيه.

١٣٤٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم فذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «مرات».

(٢) أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي «بفتح العين والتأنيث» منسوب إلى جده عقد فيكون اسم قبيلة، وقد اختلف فيه، هل هو اسم أو لقب. المولوي وصى أحمد سلمه الصدق.

١٣٤٥ - **حدّثنا** محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، يرفع يديه، حتى يجاذى بهما فوق أذنيه.

١٣٤٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبير الأولى.

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

١٣٤٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٨ - **حدّثنا** محمد بن النعمان، قال ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

١٣٤٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان<sup>(١)</sup> يرفع يديه في أول تكبيره، ثم لا يعود.

١٣٥٠ - **حدّثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، فذكر مثله بإسناده.

١٣٥١ - **حدّثنا** أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان، عن المعيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟).

فقال إن كان وائل رأى مرة يفعل ذلك، فقد رأى عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

١٣٥٢ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حَضْرَمَوْت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع، وبعده

(١) كان يرفع يديه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى، قال: حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفیان إلى آخر السند ولفظه «فقام فرقع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» ان أستاذ النسائي على شرط الشيخين، المولوى وصى أحمد بنله العمدة

قد كرت ذلك لإبراهيم فمضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما روينا ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفتهم عليهم في ذلك أن قال ما روينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدنا واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ما سنبيننه إن شاء الله تعالى .

أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

١٣٥٣ - فإن أبا بكرة قد **حَرَّشَا** قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بَعْدُ .

١٣٥٤ - **حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه؟ عن علي مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

١٣٥٥ - إمّا أن يكون في نفسه سقياً أولاً يكون فيه ذكر الرفع أصلاً ، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة **حَرَّشَا** قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٥٦ - و**حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومثنته ، ولم يذكرنا في شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث علي رضي الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحججة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

١٣٥٧ - **حَرَّشَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحججة عليه بذلك .

فإن قال : قائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما ذلك على ذلك ؟ فلن نجد إلى ذلك سبيلاً » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك .

قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالفه مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه<sup>(١)</sup> طاؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجّة بِنسخِهِ ، ثم قامت عنده الحجّة بِنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد .

هكذا ينبغي أن يجعل ما روى عنهم ، وينبئ عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضاذه إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر .

فبهد الله أقدم حجة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

١٣٥٨ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

١٣٥٩ - **وكا** **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » .

١٣٦٠ - **كا** **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت

عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني<sup>(٢)</sup> » منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

١٣٦١ - **وكا** **حديث** أبو بكر ، وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جبرة ، عن إياس

بن قنادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أبي بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا في الصف الذي يليني » .

قال أبو جعفر : فبهد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ؟ ليعلموا الناس ذلك .

فأحكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ،

قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .

فقال : إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « **حديث** فلان عن

عبد الله » فهو الذي **حديث** .

(٢) روى نسخة « ليليني » .

(١) روى نسخة « رواء » .



١٣٦٢ - **حدّثنا** بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عيد الله ، فخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله .

ومع ذلك فقد روينا متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته .

١٣٦٣ - **كما حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح .

١٣٦٤ - وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **كما حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحنّاني ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبيّ يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره .

أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، وعلم بذلك من دونه ، أو من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا يتكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .  
وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافة .

وأما مارووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وم لا يجملون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث<sup>(١)</sup> أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم يضمفون عبد الحميد ، فلا يقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به في مثل هذا .

(١) ليس في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ولا حديث طاؤس الذي مر ذكره آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا روايته أيهما مذكوران في باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وما مذكوران في كتب آخر في موضعه ، المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحدث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، ففيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .

١٣٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

١٣٦٦ - **حدثنا** ابن أبي عمير قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبد الحميد ، فذكره بإسناده ، ولم يقلوا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .

وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فأرى كشف هذه الآثار ، يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلاترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فأردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وما هكذا مذهبي ، ولكنني أردت بيان ظم الخضم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبير الأولى ، معها رفع ، والتكبير بين السجدين لا رفع معها .

واختلفوا في تكبيرة النهوض ، وتكبيرة الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين ، ولا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزى الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ، ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣٦٧ - **ولقد حدثني** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعله ، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى .

(١) راجع ص (٢٢٣) الحديث (١٣٤١) .

## ٢١ - باب التطبيق في الركوع

١٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا فطَبَّقَ ثم طَبَّقَ بيديه ، فجعلهما بين نخديه .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

١٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نحوه

١٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حَدَّثَنِي** إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال : « أصلى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم . قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقمنا خلفه ، فقمنا خلفه ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا<sup>(١)</sup> ، قال : وضرب يدي على ركبتَيَّ وقال : ( هكذا ) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم فليقبل هكذا وطَبَّقَ بيديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين نخديه ، فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفتهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه<sup>(٢)</sup> التابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

١٣٧١ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسوا فقد « سُنَّتْ<sup>(٣)</sup> لكم الركب .

١٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدرى « ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلاً ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفضلة أصابعه على ساقيه .

١٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

(١) وحنا : أن جعلها شبه القوس ، كما يفعل العامة ، ومنه حديث الجاهلية « فليرحم أحدنا ظهره حتى يقع » أي لم يقوس ،  
(٢) وفي نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أي أمكنوا أيديكم من من الركب كذا وجدته في بعض المومنين .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .  
 ١٣٧٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا [أبو عاصم ، قال ثنا] عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة ، فذكر مثله .  
 قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

١٣٧٥ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حنجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .

١٣٧٦ - **حديث** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ ( استمعينوا بالركب )

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

١٣٧٧ - فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكره قد **حديث** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي جملت يدي بين ركبتي ، فضرب يدي فقال : يا بني إنا كنا نفعل هذا<sup>(١)</sup> فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

١٣٧٨ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أهر غوانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٧٩ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طبقت ، فنهاني عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نهي عنه .  
 فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافي في الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء ، ولكن قام في الصلاة أمر أن يراوح<sup>(٢)</sup> بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذي روي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض واختلفوا في إصاقها

(١) وفي نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » في الصالح الماروحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة ، يراوح بين رجليه ، إذا قام في هذا مرة وعلى الأخرى مرة أخرى - المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجموا عليه منه ، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

١٣٨٠ - وقد روي [في] التنجاني في السجود ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه .

١٣٨١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالا : ثنا جعفر بن برقان ، قال **حدثني** يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد ، جاني حتى يرى من خلفه وضوح <sup>(١)</sup> إبطيه .

١٣٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

١٣٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن مَعْمَر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جاني حتى يرى بياض إبطيه ، أو حتى أرى بياض إبطيه .

١٣٨٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال **حدثني** أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول ( كأنني أنظر إلى بياض كَشْحِي <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ وهو ساجد ) .

١٣٨٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد **خَوِي** <sup>(٣)</sup> ورفع عجزته <sup>(٤)</sup> . وقال ( هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ) .

١٣٨٦ - **حدثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرم ، عن عبد الله بن بَجِينَةَ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد **قَرَّجَ** بين ذراعيه ، وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه .

١٣٨٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، [عن أبيه] قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة <sup>(٥)</sup> إبطيه ، يعني بياض إبطيه ، وهو ساجد .

١٣٨٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني نافع بن يزيد <sup>(٦)</sup> قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كأنني أنظر إلى بياض كَشْحِي رسول الله ﷺ وهو ساجد .

(١) وضع إبطيه أي بياض تحتها ، وذلك لمبالغة في ردهما ونجاها عن الجنين والروض بفتح الضاد البياض من كل شيء .

(٢) كَشْحِي مثنى الكشح وهو ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف .

(٣) خَوِي أي جاني بطنه عن الأرض ورفضها ، وجاءت عضديه عن جنبيه ، حتى يخوي ما بين ذلك والعجزية هي العجز للمرأة

فاستأمره للرجل والعجز مؤخر الشيء كذا في المجمع . (٤) وفي نسخة « عجزتيه » .

(٥) عفرة إبطيه أي النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .

قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطان بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .

في الصالح « الأعفر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفره يعلو بياضها حرة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

١٣٨٩ - **حديث** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : **حديث** أحمد صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد .

١٣٩٠ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرني أحمد صاحب رسول الله ﷺ مثله .

فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفريق لأعضاء لا إصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فتبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢٢ - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

١٣٩١ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ( إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .

١٣٩٢ - **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راساً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حديث** شريك بن أبي نمر ، عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له ( إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فحمد الله ، وكبر وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راساً ، ثم قم حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أتقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

١٣٩٤ - **حديث** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن [بن يحيى بن] خالد الزرقعي ، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

(١) لناوى أى نرق يقال أوى لفلان إذا رثى له ورق - المروى وضى أحد سنه القصد .

١٣٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .  
فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تم الصلاة إلا به .  
فعلّمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتنى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي فيه منقطعاً عنه<sup>(١)</sup> غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٢٣ - باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٩٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع ( اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمى وبصري وُحشى وعظمي وعصبي لله رب العالمين ) .  
ويقول في سجوده ( اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ) .

١٣٩٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٩٨ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٩٩ - **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال ( اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمى وبصري وُحشى وعظمي ، وما استقلتُ به قدمي لله رب العالمين ) .

١٤٠٠ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سمد ، عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( مُهِيتٌ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ) .  
فأما الركوع فَمَطْمُومًا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ ) .

١٤٠١ - **حدّثنا** أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : **حدّثنا** سليمان بن سُحَيْمٍ عن إبراهيم بن

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) فمن أن يستجاب قن وفيه خَلِيقٍ وَجَدِيرٍ وَبِالْفَارِسِيَّةِ سَزَاوَارُفَالٍ فِي النِّهَايَةِ قَنَ بِكَسْرِ المِيمِ نِي جَمْعٍ وَأَنْتَ لِأَنَّهُ وَصَفٌ وَمَنْ فَتَحَ سِوَى الكَلِّ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة<sup>(١)</sup> ، والناسُ صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٤٠٢ - **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفروا لي إنك أنت التواب » ) .

١٤٠٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

١٤٠٤ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قالوا : **حديثنا** شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

١٤٠٥ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٦ - **حديثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده ( سبحو قدوس رب الملائكة والروح ) .

١٤٠٧ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٨ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فعدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتصت به يدي فوقعت يدي على صدور قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٤٠٩ - **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضى الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

١٤١٠ - **حديثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي هريرة قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديثنا** عمارة بن غزيرة ، قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصي ثناء عليك » وزاد : « أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك »<sup>(٢)</sup> .

١٤١١ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، وعلايته وسره » .

١٤١٢ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : **حديثنا** يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ، وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » .

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار - المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كلما قيل » .



قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار [إلى] أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك - عندهم - شيء مؤقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على « سبحان ربّي العظيم » يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على « سبحان ربّي الأعلى » يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات .

١٤١٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أبيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت ( فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ) قال النبي ﷺ: « اجملوها في ركوعكم » ولما نزلت ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) قال النبي ﷺ: « اجملوها في سجودكم » .

١٤١٤ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: **حدثني** موسى بن أبيوب، فذكر بإسناده مثله .  
١٤١٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أبيوب، قال: ثنا موسى بن أبيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر مثله .

وكان من الحجة لهم أيضاً في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة .

فلما زاننا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة .

١٤١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه « سبحان ربّي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربّي الأعلى » .

١٤١٧ - **حدثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن بحالد، عن الشعمسي، عن صلة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: ( سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً ) .

فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعائه بعينه في الركوع والسجود .

وقال آخرون أما الركوع، فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل، وأما السجود، فيجتهد فيه في الدعاء .

واحتجوا في ذلك بمحدثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الأول .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ ( أما الركوع فمظموا فيه الرب ) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه « فسبح باسم ربك العظيم » ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه « سبح اسم ربك الأعلى » فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم

على ما في حديث عقبة ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول « فسيح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان (١) منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر » .

قيل له : فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ بمقبتها أو أن تلك المرضة ، هي مرضته التي توفي فيها ؟ ليس في الحديث من هذا شيء .

وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بمقبتها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سيح اسم ربك الأعلى» أزلت عليه بعد (٢) ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك ما يشهدون به في القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم (٣) أو « الله أجل » كان في ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان (٤) في ذلك مسيئاً وكان بعد فرانه من التشهد الأخير قد أبيع له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ثم ليختر (٥) من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقفَ في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى .

(١) وفي نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أخرى كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أزلت آية عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضي الله عنه ففعل بالناس ، غير ما توفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقيات لا يخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هي الصلاة التي توفى النبي صلى الله عليه وسلم بمقبتها ، فثبت نسخ حديث عقبة ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بيته مثل كلام أو تأويل يخفى هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفي نسخة « العظيم » .

(٤) كان في ذلك مسيئاً علم من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ليختر » .

فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيض له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله : « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فتبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقْبَةَ ، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُمِعَ المصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب .

١٤١٨ - قيل له في حديث ابن مسعود : **عَدِشًا** بذلك أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خاف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثم ليختر<sup>(١)</sup> أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

١٤١٩ - **عَدِشًا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أنا نسيح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن عمداً أوتى فواخ الكلام<sup>(٢)</sup> وجوامعه ، أو قال : خواصه فقال : إذا قدمت في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه ، فيدعوا به ربه .

١٤٢٠ - **عَدِشًا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليتخير<sup>(٣)</sup> من الكلام بعد ما شاء » .  
فأبيض له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ما ذكرنا من التكبير في موضعه ، ومن التشهد في موضعه ، ومن الاستفتاح في موضعه ، ومن التسليم في موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعد<sup>(٤)</sup> إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر في الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لا يتعدى إلى غيره .

(١) وفي نسخة « ليختر » .  
(٢) وفي نسخة « الكلام » .  
(٣) وفي نسخة « متعد » .  
(٤) وفي نسخة « متعد » .

(١) وفي نسخة « ليختر » .  
(٢) وفي نسخة « ليختر » .

## ٢٤ - باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

١٤٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

١٤٢٢ - **حدثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٢٣ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث ٤٢٤ : - **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الإمام .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقلنا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده » ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقولها ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمِعُونَ أن المصلي وحده يقولها مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فكما كان من يصلي وحده بقولها وليس بأقوم ، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولا ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

١٤٢٧ - واحتجوا في ذلك بما حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد <sup>(١)</sup> ملء السماء <sup>(٢)</sup> وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

١٤٢٨ - وبما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٢٩ - حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٣٠ - حدّثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التستوي ، عن عطية بن قيس الكلابي ، عن قرعة <sup>(٣)</sup> بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد لا نازع <sup>(٤)</sup> لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

١٤٣١ - حدّثنا بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي عمرو ، هو المنهني ، عن أبي جحيفة قال : ذكرت <sup>(٥)</sup> الجود عند النبي ﷺ ، فقال بمض القوم « جدُّ فلان في الإبل » وقال بعضهم في الخيل <sup>(٦)</sup> فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلي ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » .

فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك .

غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده أم لا ؟

١٤٣٢ - فإذا يونس قد حدّثنا قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعا يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتنظيم القمر وملء ما شئت الخ كالعرش والكرسي ونحوها وملء بكسر الميم وينصب الهزة بعد اللام . ورفعهما والأشهر نصب والمعنى لو كان جسماً لملأ لظمته كذا وجدته في بعض هوامش الكتاب . المولى وصى أحمد ساجد الصدق .

(٢) وفي رواية « السماوات » .

(٣) قرعة بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات .

(٤) وفي نسخة « لا مانع » .

(٥) ذكرت الجود جمع جد بالفتح الفاء والحظ وقوله « لا ينفع ذا الجدم » أي : ذا الفناء أي : لا ينفع ذا الفئحة وغناه اللذان

(٦) وفي نسخة « الخيل » .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله <sup>(١)</sup> » ابن حمدة ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أجمع الوليد بن الوليد <sup>(٢)</sup> ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

١٤٣٣ - فاذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » .

١٤٣٤ - وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلى بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته <sup>(٣)</sup> كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلى وحده ، على أنه يقول ذلك

فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلى وحده أم لا ؟

(١) سمع الله لمن حمده قال بعض علمائنا في شرح الترمذي أي قبل حمد من حمده واللام في لمن للندبة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكنة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقبل له هلاً أسلمت قبل أن تخاض ففدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزأ فجلس بكة ثم أفلت أي من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام كان قديماً للإسلام وعذب في الله ومنه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوتقه أبو جيل بكة وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر . وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضراً أبو قبيلة . والمراد من سنى يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن .

المولوي وصى أحد سلمه الصمد . (٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلي وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يقرأ عليه في صلاته ، كأحكام من يصلي وحده فيما يقرأ عليه ، من (١) صلاته من الأشياء التي توجب نفاذها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .  
وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول .

### ٢٥ - باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٤٣٦ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسنة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسرتي يوسف ، اللهم المن الحثيان ورعلاً وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله » .

١٤٣٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرجع رأسه من الركوع ، قال ( اللهم أنج الوليد بن الوليد ) ثم ذكر مثله .

١٤٣٨ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ( لأرئيسكم صلاة رسول الله ﷺ ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال ( سمع الله لمن حمده ) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

١٤٣٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال ( سمع الله لمن حمده ) في الركعة الأخيرة (٢) من صلاة العشاء قال ( اللهم أنج الوليد ) ثم ذكر مثل حديث أبي بكره ، عن أبي داود .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

١٤٤٠ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا<sup>(١)</sup> .

١٤٤١ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سميد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنّت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد ، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياناً من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخر . ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة<sup>(٢)</sup> .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فا دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

١٤٤٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنّت في الصبح والمغرب .

١٤٤٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنّت في الصبح والمغرب .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

(١) قدموا : أي ماتوا .



١٤٤٦ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير<sup>(١)</sup> ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قننت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً) .

١٤٤٧ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف<sup>(٢)</sup> ابن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال ( غفار<sup>(٣)</sup> ) غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان ، اللهم العن رجلاً وذكوان ، الله أكبر ) ثم خرّ ساجداً .

١٤٤٨ - **حديث** محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيرى المدنى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حديث** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رخصة الغفارى ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لا خرّ ساجداً قال ( الله أكبر ) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

١٤٤٩ - **حديث** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .  
١٤٥٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس : أقت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : ( نعم ) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

١٤٥١ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت ، وصليت<sup>(٤)</sup> مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت .

١٤٥٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على ( عصية ) ( وذكوان ) ( ورعل ) ( ولحيان ) .

١٤٥٣ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه قال : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الحاء المعجمة وفأين بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رخصة بفتح الراء والهاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض السراخ خفافاً بفتح الحاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الفين المعجمة والضمير قوله غفر الله لها وأسلم بنتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أى سلمه الله فقوله غفر وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهملتين مصغراً بطن من بنى سليم قوله ثم خرّ ساجداً أى سقط - المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .  
(٤) وفي نسخة « خلف » .

١٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

١٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان القنوت في الفجر والمغرب .

١٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي رعل ، وذكوان .

١٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ ( واجعل قلوبهم على قلوبهم على نساء كوافر ) .

١٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس ابن مالك رضي الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

١٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر قال : سألت أنساً أفنت عمر رضي الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه .

١٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا** الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

١٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا هام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، **حَدَّثَنِي** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل<sup>(١)</sup> وذكوان وخصية الذين عصوا الله ورسوله .

(١) رعل وذكوان : في القاموس هما قبيلتان من سليم وفي منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدر

ابن إلياس بن مضر .

١٤٦٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على حَيٍّ من أحياء العرب، ثم تركه.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افرقوا فرقتين.

فقال فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع.

١٤٦٤ - ومن قال ذلك منهم ابن أبي لبي ومالك بن أنس رضي الله عنهما **كما حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول الذي أخذته في خاصة نفس القنوت في صلاة الفجر قبل الركوع.

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر.

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر، ما ذكرناه في حديث سفيان، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً، وإنما القنوت قبل الركوع.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا لا ترى القنوت في صلاة الفجر أصلاً قبل الركوع ولا بعده.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت، قد رويت على ما ذكرنا.

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روينا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثلاثين يوماً.

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه.

١٤٦٥ - ثم قد وجدنا عنه، ما **حدثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده.

١٤٦٦ - **وحدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدسي، قال: ثنا أبو معشر، قال: ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عَصِيَّةٍ وذكوان.

فلما ظهر<sup>(١)</sup> عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة.

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت.

وكان أحد من روى ذلك أيضاً، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَشُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

(١) ظهر عليهم أي غلب عليهم من ظهرت عنوت وغلبت - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخاً أيضاً ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

١٤٦٧ - وكان ينكر على من كان يقنت كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال <sup>(١)</sup> ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت ألكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

١٤٦٨ - وكما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب ومؤمل ، قالا **حدثنا** شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال : ( ماشهدتُ وما رأيت ) هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ( ولا رأيت أحداً يفعله ) .

١٤٦٩ - وكما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

١٤٧٠ - وكما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال ( ما رأيت ولا علمت ) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أتزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال ألكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله ﷺ أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو عمله من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء علي من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصمت الله ورسوله ، اللهم العن بني الحليان ومن ذكر معهم » .

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضی الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أُنزلت عليه الآية التي ذكرنا .

ففي حديثه<sup>(١)</sup> النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يغير بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضی الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معها ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قُرِنَ في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفتنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك مسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضی الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً ، علي رعل وذكوان . وروى قتادة عنه نحواً من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاذ ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

(١) وفي نسخة « حديثهما » .

فلم يجوز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه ممن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا . فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقبل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله عنه فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم .

فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع . وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية .

١٤٧١ - فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

١٤٧٢ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن النسخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذي كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ، ما قد

١٤٧٣ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ ، من كلام الزهري ، لا بما رواه عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحججة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله (١) فانتبهما إلى ذلك وتركاه به المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال - حين رفع رأسه من الركعة (٢) غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

فتبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً ، في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناها فيما تقدم منا في هذا الباب عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضي الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا على .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة ، كما كان يقوله في الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكاله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً في المنسوخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت ، فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة

١٤٧٤ - الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلاً كما **حدثنا** علي بن معبد ، وحسين بن نصر وعلي بن شيبان ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين ، أفكانوا يقتنون في الفجر ؟

فقال أي بئى ، محدث .

قال أبو جعفر : فلما نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناها فيما قد رويناها في هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك .

١٤٧٥ - فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد **حدثنا** قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي

ليلي ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقتت فيها بعد الركوع وقال : في قنوته ( اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع وترتك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ) .

(١) وفي نسخة « يضل » .

(٢) وفي نسخة « الركوع » .

- ١٤٧٦ - وإذا صالح قد **حدّثنا** قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذرّ بن عبد الله الهمداني ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « ثنى عليك ولا تكفرك ، ونحشي عذابك الجذ » .
- ١٤٧٧ - وإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه « قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .
- ١٤٧٨ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن يقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين « اللهم انا نستعينك » و « اللهم إياك نعبد » .
- ١٤٧٩ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا في آخر الصفوف .
- ١٤٨٠ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .
- ١٤٨١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .
- ١٤٨٢ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .
- ١٤٨٣ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي .
- قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .
- ١٤٨٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .
- ١٤٨٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمر بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .
- ١٤٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلّي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت » .
- ١٤٨٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلّي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يعنون : القنوت .
- ١٤٨٨ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمر بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر .
- ١٤٨٩ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه



قال أبو جعفر : فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأول . فاحتمل أن يكون قد كان فملاً<sup>(١)</sup> كل واحد من الأمرين في وقت .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال :  
 ١٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وسب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه .  
 فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت .  
 فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ماهو ؟

١٤٩١ - فإذا ابن أبي عمران قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن أبي شهاب الحنظلي عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت .  
 فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أحمائه حتى أنزل الله عز وجل كَيْسَ بَيْنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .  
 قال عبد الرحمن بن أبي بكر : فادعوا رسول الله ﷺ على أحد بعد .

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بمد ذلك في الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخه ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء في حال عدم القتال .  
 إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر .  
 فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب .

١٤٩٢ - وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم بن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

١٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مهزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

١٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال : كان علي رضي الله عنه وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة ، وفي حديث شعبة قنت بنا علي رضي الله عنه وأبو موسى .

١٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن<sup>(٢)</sup> قال سمعت ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت .

(١) وفي نسخة (يفعل) .

(٢) وفي نسخة (حسين) .

- قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر : وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .
- ١٤٩٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .
- ١٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدهو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب .
- ثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه في القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا . ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم .
- ١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضى الله عنه المغرب فقت ودعا .
- فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرباً (١) . وأن عملياً رضى الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا - كذلك .
- ١٤٩٩ - وأما ابن عباس ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** على بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر فقت قبل الركعة .
- ١٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى . فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس رضى الله عنه في ذلك ما حاز في أمر على رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا (٢) .
- ١٥٠١ - فإذا أبو بكر قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سميان الثورى ، عن واهد عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .
- ١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر .
- ١٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .
- ١٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .
- قال أبو جعفر : فكان الذى يروى عنه القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة والبايعليها لعل رضى الله عنه

(٢) وفي نسخة « هذا » .

(١) وفي نسخة « خوف » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للمعارض الذي ذكرنا فقتلوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك المعارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر .

١٥٠٥ - فن ذلك ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

١٥٠٦ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي قال : ثنا زيد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يفتت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يفتت قبل الركعة (١) .

١٥٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لا يفتت في صلاة الصبح .

١٥٠٨ - **حدثنا** محمد بن نزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكره عن أبي داود عن المسعودي بإسناده .

١٥٠٩ - **حدثنا** نهد قال : ثنا الحماشي قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث المكي عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

١٥١٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٥١١ - **وحدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا الثعنبني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفتت في شيء من الصلوات .

١٥١٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : **حدثني** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يفتت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يفتت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر ، أو في أكثرها ، فلم يكن يفتت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعل ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة .

فأما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك عن طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً ، فكان ما روينا عنهم أنهم أفتتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

(١) وفي نسخة (الركوع) .

أنه كان يفتت في صلاة العشاء ، فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب ، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة ولم تعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيهما القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقتنون لتلك الصلاة خاصة للحرب ولا لغيره .

فلما اتفق أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعملة الصلاة خاصة لعملة غيرها ، اتفق أن يكون يجب لعمى سوى ذلك .

فتبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢٦- باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟

١٥١٣- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال : ثنا اصبع بن الفرغ قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع<sup>(١)</sup> يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

١٥١٤- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبع بن الفرغ ، قالا : ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥١٥- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا<sup>(٢)</sup> يرك كما يرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الكلام<sup>(٣)</sup> محال لأنه قال : لا يرك كما يرك البعير ، والبعير إنما يرك على يديه ، ثم قال : ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما<sup>(٤)</sup> يصنع البعير ، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما<sup>(٥)</sup> يفعل البعير . فكان من الحججة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنوا آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يرك على ركبتيه التين في رجليه ، كما يرك البعير على ركبتيه

(١) وفي نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يرك : أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يرك البعير شبه ذلك بروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك . قاله العلامة القاري . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) و (٤) و (٥) وفي نسخة ( كما ) .

(٤) وفي نسخة ( كلام ) .

اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليمين يبدأ بوضعها في السجود قبل الركبتين .

وأحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليمين .

١٥١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

١٥١٧ - وبما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه .

١٥١٨ - **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

١٥١٩ - و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا هام ، قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط

١٥٢٠ - والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك **حدثنا** يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا هام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء . بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

١٥٢١ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عاصم بن سعد عن أبيه قال [قال النبي ﷺ] : أمر العبد أن يسجد على سبعة (١) آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص .

(١) سبعة آراب - جمع ارب بالكسر والكون كفضل وأفعال أى يسجد على سبعة أعضاء ووجهه وما بعده بدل من سبعة فقد انتقص أى من صلاته . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

١٥٢٢ - وما **حدثنا** ابن مهزوق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد علي سبعة آراب ثم ذكر مثله .

١٥٢٣ - وما **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا . ثنا عبد الله بن صالح قال **حدثني** الليث ح .

١٥٢٤ - وما **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : **حدثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .

١٥٢٥ - وما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدسي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

١٥٢٦ - وما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

١٥٢٧ - وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهاز قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأجزاء هي التي عليها السجود .

فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبته وإما يده ثم رأسه بعدها ورأيناه إذا رقع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثنى بمد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبته وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فتبت بذلك ما روى وأثل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٥٢٨ - وقد ورد ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرها كما **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال **حدثني** إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالوا : حفظنا عن (١) عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته كما يختر البعير ووضع ركبته قبل يديه .

١٥٢٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعي حفظ عن (٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

١٥٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحتق أو مجنون .

(١) وفي نسخة ( من ) .

(٢) وفي نسخة ( من ) .

## ٢٧ - باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

- ١٥٣١ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذي <sup>(١)</sup> ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه .
- ١٥٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .
- ١٥٣٣ - وبما **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحمان ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .
- ١٥٣٤ - وبما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن مجاهد <sup>(٢)</sup> ، قال : **حدّثني** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : سليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .
- ١٥٣٥ - وبما **حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى قال : بين كفيه .  
فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً .  
وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

## ٢٨ - باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

- ١٥٣٦ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و**حدّثني** أن أباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يفعل ذلك .
- ١٥٣٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

(١) وفي نسخة « كذلك » .

(٢) يضم الهم وتخفيف المهلة .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع<sup>(١)</sup> في الصلاة إذا جلس قال : فعملته يومئذ وأنا حديث السن فهناي عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلي<sup>(٢)</sup> لا تحملائي .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التعمود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض .

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من التعمود ويقول : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تكون إلا ، عن رسول الله ﷺ

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما التعمود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما التعمود في التشهد الأول منها فلي الرجل اليسرى وكان من الحجج لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سنة الصلاة فذكر<sup>(٣)</sup> ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش<sup>(٤)</sup> أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخي ولم يكن يخرج ذلك إلا عن<sup>(٥)</sup> زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمى مثل ذلك أيضاً سنة وإن لم يكن عنده في ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاي لا تحملائي فكان معنى ذلك أنهما لو حملتا على إحداها وأقت الأخرى ، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداها تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداها وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد .

١٥٣٨ - وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدّث** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعى في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا : لم فوائده ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا<sup>(٦)</sup> على شقه الأيسر قال : فقالوا جميعاً : صدقت .

١٥٣٩ - وما قد **حدّث** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدّث**ني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

١٥٤٠ - قال : وأخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

(١) وفي نسخة « يتربع » . (٢) وفي نسخة « رجلاي » . (٣) وفي نسخة « يذكر » :

(٤) أروش جمع الأرش اللدية أى سأله عن أروش جنبايات أصابع المرأة . (٥) وفي نسخة « من » .

(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليته ، أى طرق مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجله مخرجتين إلى الجانب الأيمن .



١٥٤١ - **حديث** (١) أبو الحسين الأصهباني هو محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن محمد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حاحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله .  
بهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا التعمود في الصلاة كلها سواء على مثل التعمود (٢) الأول في قول أهل المقالة الثانية نصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها .

١٥٤٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا : **حدثنا** يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الحرابي ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما قد لتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى ووضع حرفه الأيمن على نغذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو (٣) بالأخرى .

١٥٤٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحماضي ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .  
قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها .

١٥٤٤ - فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال يحيى وسعيد بن أبي مريم ، قالا : **حدثنا** عطاء بن خالد ، قال : **حدثنا** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدثني** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً (٤) فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاء (٥) بن خالد قبل لهم وأتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء .

هكذا قال : يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاء قديم جداً فقد دخل (٦) ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف (٧) ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس (٨) كما فصله عبد الحميد .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أي يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي السجدة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمجنون وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعو يقرأ التشهد مشيراً بالأخرى إلى التوحيد .

(٤) وفي نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاء : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاصم الخزومي أبو صفوان اللدني صدوق بهم من السابعة ، مات قبل مالك ، كذا في التريب ، وأعلم عليه بفتح الهمزة الترمذي ، والنسائي ، والبخاري له معلقاً ، وأبي داود له في القدر .

(٦) وفي نسخة « دخله » .

(٧) وفي نسخة « ضعيف » .

(٨) وفي نسخة « الجلوسين » .

١٥٤٥ - **حدثنا** نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا علي بن اشكاب ، قال : **حدثني** أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو التكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير (١) مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وربكته وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٤٦ - **حدثنا** نصر بن عمار ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى (٢) أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يثير في الدعاء بأصبع واحدة .

١٥٤٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غيره ذلك .

١٥٤٨ - **حدثني** أبو الحسين الأصهباني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن المدوي ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقيت (٤) ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويقشهد .

(١) غير مقنع أي غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أي ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإنفعال والثاني من التفعيل المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « سلام » .

(٣) وفي نسخة « حدثنا » .

(٤) رقيت ، أي نظرت .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر التعمود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه على رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا . فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك ولم يميز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أننا رأينا التعمود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة، هو أن يفتش اليسرى فيقعد عليها .

ثم اختلفوا في التعمود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة .

فإن كان سنة، فحكمه حكم التعمود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم التعمود فيما بين السجدين .

فتبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا، إبراهيم النخعي رحمه الله .

١٥٤٩ - كما **حدثنا** روح بن الفرغ، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

## ٢٨ - باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

١٥٥٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٥١ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله .

١٥٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال فات: لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله .

١٥٥٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح .

١٥٥٤ - **حدثنا** روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: **حدثنا** الليث بن سعد، قال: **حدثني** عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

١٥٥٥ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، وفهد قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الألب ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تلعن التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد في الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأَنْصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخافهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٥٥٦ - فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل (١) السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٥٥٧ - وما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

١٥٥٨ - وما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

١٥٥٩ - و**حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب عن منصور بن العتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

١٥٦٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا **مُحَمَّدُ** بن محرز الضبي ح .

١٥٦١ - و**حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا **مُحَمَّدُ** بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا : وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

١٥٦٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من رسول الله ﷺ ولتنتيها كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

(١) وفي نسخة « جبرئيل » .

١٥٦٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مقبرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركانه .

١٥٦٤ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة . ح .

١٥٦٥ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . ح .

١٥٦٦ - **وحدّثنا** علي بن شيبة قال : ثنا عبید الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندرى ما تقول بين كل ركعتين غير أن نسيح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فوائح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين<sup>(١)</sup> فليقل ثم ذكر مثله .

١٥٦٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا شيبان بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا السمودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبیر ، وطائوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

١٥٦٨ - **وحدّثنا** أبو بكر قال : أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسمع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٥٦٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : **حدّثني** عبد الله ابن بابي<sup>(٣)</sup> السكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء<sup>(٤)</sup> الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٥٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

(٢) وفي نسخة « سلام » .

(٤) وفي نسخة « هذه » .

(١) وفي نسخة « الركعة » .

(٣) وفي نسخة « بابا » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إلا أن يحي زاد في حديثه، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته، وزدت فيها، وحده لا شريك له.

١٥٧١ - **حدّث** ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلني التشهد، يقول: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

١٥٧٢ - وهكذا **حدّث** ابن أبي داود، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه.

١٥٧٣ - و**حدّث** حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن زيد العمسي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلنا التشهد على المنبر، كما تعلقون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

فهذا الذي روته عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً، فتحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ما أخذه عن غيره.

١٥٧٤ - وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروى عنه في ذلك ما **حدّث** ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأماطي قال: ابن أبي داود بصري ثقة: قال: ثنا حميد<sup>(٢)</sup> عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما يتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

١٥٧٥ - وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدّث** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال، ثنا أيمن بن نابل قال: **حدّث**ني محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلنا التشهد كما يعلنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، إلا أنه قال: عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار.

١٥٧٦ - وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدّث** أبو بكر، وابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلنا صلاتنا وبين لنا سنتنا، فقال:

(٢) وفي نسخة « حماد ».

(١) وفي نسخة « شقيق ».

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٧ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا عفان ، قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطّان بن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال: قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعملنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن (١) محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٨ - وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن حديد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال **حدثني** الحارث بن يزيد ، أن أبا الورد (١) المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أت تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي (٢) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافي الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكافي قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافي أبابشر في حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، على الليث عن أبي الزبير ، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله ، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يرددها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً . ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطائفة عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لسكان حديث عبد الله أولاً ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك .

(١) وفي نسخة « وأشهد » . (٢) انظر معجم الطبراني وجمع الزوائد . (٣) وفي نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وحجة أخرى أننا قد رأينا عبد الله ، شدد في ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسننا (١) ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

١٥٧٩ - فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد .

١٥٨٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال : سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

١٥٨١ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقي علقمة ، فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : انتهى إلى ما علمناه .

١٥٨٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والباركات قال : فأته فقل له : إن الأسود ينهاك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن ، عدهن عبد الله في يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلهذا الذي ذكرنا استحبنا (٢) ماروى عن عبد الله لتشديده (٣) في ذلك ولا يجتمعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٩ - باب السلام في الصلاة ، كيف هو؟

١٥٨٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله .

(١) وفي نسخة « استحبنا »

(٢) وفي نسخة « استحسننا »

(٣) وفي نسخة « لتشده »



وكان من الحججة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

١٥٨٤ - **حديثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عاصم بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من ها هنا ومن ها هنا .

١٥٨٥ - **حديثنا** محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالوا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافقه على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

١٥٨٦ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

١٥٨٧ - **حديثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالوا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد اتفني بما ذكرنا ماروى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين .

وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٥٨٨ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مرثد ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على رضى الله عنه يوم <sup>(١)</sup> الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيتها أو تركها على <sup>(٢)</sup> عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٥٨٩ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٠ - **حديثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها على باب البصرة وسمى به لأنها يومئذ راكبة على جمل .

(٢) وفي نسخة : في عمد

- ١٥٩١ - **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١٥٩٢ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ١٥٩٣ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيّانهم وعن شأنهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .
- ١٥٩٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .
- ١٥٩٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .
- ١٥٩٦ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .
- ١٥٩٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها<sup>(١)</sup> قال الحكم في حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعلها .
- ١٥٩٨ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر باسناد مثله .
- ١٥٩٩ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا : **حدّثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .
- ١٦٠٠ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن يحيى الأزني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .
- ١٦٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم في الصلاة تسليمين عن يمينه وعن شماله .
- ١٦٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .
- ١٦٠٣ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم والسلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أي من أين تلم هذه السنة وحصلها ومن أخذها وظفر بها .

كانها أذنان خيل شمس<sup>(١)</sup> أما<sup>(٢)</sup> يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده علي فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

١٦٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين .

١٦٠٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

١٦٠٧ - **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٠٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت علي الفضيل **حدثني** أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

١٦١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قرة ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

١٦١١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هودة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن علي قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

١٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن [أبي] أوس ، قال : أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيتَه يصلي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٦١٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الصوفي ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو رمة<sup>(٤)</sup> ثم **حدثنا** أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره .

(١) خيل شمس بكون ميم وضما جمع شمس وهو النور من الدواب التي لا يستقر لثقبه وحده ويضطرب ويتحرك بذنبه

(٢) وفي نسخة « إنما » .

ورجله — المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمية » .

(٣) وفي نسخة « ربة » .

قال أبو جعفر: فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فسادَه في أول هذا الباب.

١٦١٤ - وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** ابن أبي داود، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة.

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً.

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لأمرهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة<sup>(١)</sup> إلى وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً.

فإن قال قائل: فإذ ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فيمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ.

قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب.

١٦١٥ - وقد **حدّثنا** حسين بن نصر، وعلي بن شيبه، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم ينتقل<sup>(٢)</sup> ساعتئذ كأنه على الرفض.

١٦١٦ - **حدّثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، ووهب قال: ثنا شعبة وهشام ح.

١٦١٧ - **وحدّثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد، فذكر بإسناده مثله.

١٦١٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره.

١٦١٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه، وعن شماله.

قيل لسفيان على رضي الله عنه قال نعم.

١٦٢٠ - **حدّثنا** ابن مسروق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي رضي الله عنه وعبد الله فلما تسليمتين.

١٦٢١ - **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله.

١٦٢٢ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هشام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « منهم »

(٢) وفي نسخة « ينفل »

السلي ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما<sup>(١)</sup> يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أرى من أين علقها .

فسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى في هذا الباب .

١٦٢٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ أنصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيانهم ، وعن شمالهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله ﷺ وحفظهم لأقواله .

فا ينبغي لأحد خلافتهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم .

فإن أنكر منكر ماروينا عن أبي وائل ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، وماروينا عنه ١٦٢٧ - في ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة .

١٦٢٨ - وبما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي وائل أتخفظ التكبير ، قال : نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال : فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة . قد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يتتدى .

ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويم عنه في التسليمتين .

(١) وفي نسخة « فكلهما » .

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة، هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنازتهم تسليمة خفية<sup>(١)</sup> ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين.

فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا<sup>(٢)</sup> أولى أن يجعل عليه ما روى عنه في<sup>(٣)</sup> ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، يسلمون في صلاتهم<sup>(٤)</sup> تسليمة واحدة، وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بشر الرق، قال: ثنا مااذ، عن ابن عون عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن، أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما.

١٦٣٠ - وما **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن، ومحمد تسليمة واحدة.

١٦٣١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له صدقت، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عن قبلهم ممن ذكرنا<sup>(٥)</sup> ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله ﷺ، مما قدمت ذكره في هذا الباب.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليل، وهما من التابعين أكبر<sup>(٦)</sup> من أولئك خلاف ما روى عنهم.

١٦٣٢ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره.

١٦٣٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليل، فيسلم عن يمينه وعن شماله، (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

فهذان تابعيان مهمما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب.

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى، لاقتدائهما بمن قبلهما، ولوافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وهذا أيضاً قول أبي خنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

- |                          |                       |                        |
|--------------------------|-----------------------|------------------------|
| (١) وفي نسخة « خيفة »    | (٢) وفي نسخة « وهذا » | (٣) وفي نسخة « من »    |
| (٤) وفي نسخة « صلواتهم » | (٥) وفي نسخة « مما »  | (٦) وفي نسخة « وأكثر » |

## ٣٠ - باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سنتها؟

١٦٣٤ - **حدثنا** الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. خالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا على قولين. ففهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم.

ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم. وكان من الحجة للفريقين جيماً على أهل المقالة الأولى أن ماروي عن النبي ﷺ، من قوله تحليلها التسليم، إنما روى عن علي رضي الله عنه.

وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

١٦٣٥ - فذكروا ما قد **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

فهذا على رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو (١) التحليل الذي يبنى أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره.

فإن قال قائل: قد قال يحرمها التكبير، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لا يخرج منها (٢) إلا به.

فيل له إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك.

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح.

في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب.

(١) وفي نسخة «إنا» .

(٢) وفي نسخة «من الصلاة» .

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد تثبتت الأسباب التي تُمكِّكُ بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها. كيف هي؟ ونهواً عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به (١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

١٦٣٦ - ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

١٦٣٧ - وما **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قالوا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

١٦٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وبكر بن سودة الحذامي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فتمت ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها (٢) .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا .

١٦٣٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبي بكر ، عن أبي داود ، عن ابن المبارك .

(١) وفي نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » . (٢) وفي نسخة « إليها » .



١٦٤٠ - قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سودة ، فقات له : لقيتهما جميعاً ، فقال : كليهما <sup>(١)</sup> **حديثي** به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رفع المصلّي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يمود لها » .

١٦٤١ - واحتج الذين قالوا : لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال : **حديثي** القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

١٦٤٢ - **حديثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

١٦٤٣ - **حديثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدني ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لا صلاة إلا بالتشهد .

١٦٤٤ - فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد اقتضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حسماً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدةً .

١٦٤٥ - كما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذا أعادها ، فلما لم يمدّها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

الآ ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليئن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتتها ، وكانت السجدة ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان مازاد والسجدة ترغمان الشيطان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدة اللتين للسهو تطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

فاسداً وإن كان المصل قد خرج منها إليه ، ثبت بذلك أن الصلاة تم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صاحبها . فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته . قالوا رأينا هذا القعود يعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قله في الصلاة ، يودا فيه ذكر يتشهد به .

فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما في القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل ما يفعله فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل ما يفعله فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك . فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقى منه كذلك أيضاً في النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر<sup>(١)</sup> ساهياً حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه ، فليس ذلك بفرض . ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضي في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخل لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك .

(١) وفي نسخة « الأخير » .

إلى القعود الذي هوسنه فلماذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.  
قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ورحمهم الله تعالى، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .  
وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

١٦٤٦ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

١٦٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سميد بن سابق الرشيدي ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

### ٣١ - باب الوتر

١٦٤٨ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

١٦٤٩ - **وحدثنا** بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

١٦٥٠ - **حدثنا** سليمان بن شبيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

١٦٥١ - **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجملوه أصلاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر<sup>(١)</sup> الشفع المتقدم لها .

(١) وفي نسخة « وتر للشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضی الله عنهما .

١٦٥٢ - **حدیث** یزید بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثني ، مثني ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » .

١٦٥٣ - **حدیث** یونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٥٤ - **حدیث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٦٥٥ - **حدیث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٦ - **حدیث** بكار<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٧ - **حدیث** بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٨ - **حدیث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاؤس ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٩ - **حدیث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٠ - **حدیث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، قال : سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦١ - **حدیث** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٢ - **حدیث** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أخبرهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٣ - **حدیث** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاد عن سالم وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٤ - **حدیث** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضيين

(١) وفي نسخة « أبو بكرة » .

ابن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن ابن عمر] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فقد أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة كله وتر، وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة.

١٦٦٥ - فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا**، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

١٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سميد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: يا غلام أرِحْ لَنَا ثم قام فأوتر بركعة.

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث. وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل.

١٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قالت نعم، صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ».

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار، أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل: أتعرف وتر النهار، صلاة المغرب. ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر<sup>(١)</sup> بتلك الواحدة ما صليت قبليها وكل ذلك وتر.

١٦٦٨ - وقد بين ذلك أيضاً بما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا سميد بن أبي صريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كان<sup>(٢)</sup> صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر. هكذا في النسخ.

١٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال ثنا الأوزاعي، قال: **حَدَّثَنَا** المطلب بن عبد الله الخزومي، أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء<sup>(٣)</sup>.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا.

(١) وفي نسخة « يوتر تلك » .

(٢) وفي نسخة « كانت » .

(٣) وفي نسخة البتراء، والبتراء تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع، والصلاة البتراء قيل هي ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصل ركعتين فقطمها على ركعة هكذا في الهامش. المولوى وصي أحمد سلمه الصد.

١٦٧٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

١٦٧١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد ، فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لا يسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا (١) .

١٦٧٢ - فن ذلك ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر . فأخبرت ها هنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فكون جميع ماصلي إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلي ثلاث عشرة ركعة .

فنظرننا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

١٦٧٣ - فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قد حدثانا قالا : **حدثنا** أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع التبري عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بُدئ<sup>(٢)</sup> صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان .

١٦٧٤ - **حدثنا** بكار<sup>(٣)</sup> قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي العشاء ثم يتجاوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

(١) وفي نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو نفل في السن وبالتخفيف والضم أى عظم به وأكثر لجه قاله الشيخ في اللغات ، المولوى  
وصى أحد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « أبو بكر » .

فبيعه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل تلك الثمانى (١) ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثمانى (٢) التي يوتر بتاسعتهن أربعاً جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضی الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

١٦٧٥ - وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بغير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت : وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم يخرج . فيصلي بالناس صلاة الفجر .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يختمهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

١٦٧٦ - وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها في ذلك ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليها لما بدن فيكون ذلك (٣) تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصليه قبيل أن يبدن قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

١٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هازون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

(٣) ول نسخة « تلك » .

(١) و (٢) ول نسخة « الثمان » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

١٦٧٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان وهو جالس ، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

١٦٧٩ - **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري . ح .

١٦٨٠ - **حدثنا** زوج بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة رضی الله عنها فسألته عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناها قبله من أحاديث أبي سلمة .

١٦٨١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سميد بن أبي سميد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتمام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عيني تمامان ولا ينام قلبي » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وراً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت : كان يصلى أربعاً ثم أربعاً . ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذکر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها يخبر عن صلاته بعد ما يُدَنَّ ، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما يبدن ، وعن صلاته قبل ذلك



١٦٨٢ - وقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من (١) الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين .

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما يبدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .  
غير أن غير مالكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا .

١٦٨٣ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

١٦٨٤ - **حدثنا** أبو بكره، قال: ثنا أبو عامر المقدى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

في هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .

فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمتنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما يُدّن .

وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما ينهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر .

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه .

١٦٨٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس، عن الزهري، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان

١٦٨٦ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجّدت ( يعني ركعات ) .

١٦٨٧ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجّدت ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

١٦٨٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة في هذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

١٦٨٩ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن عبد الرحمن قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩٠ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩١ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكر ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وتقل أوتر بسبع .

١٦٩٢ - **حدّثنا** أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله فني هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

١٦٩٣ - إلا أن فهداً **حدّثنا** قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات

فني هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلها في الليل بخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتتمل أن يكون جميع ما سماه وقرأ هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً فلما بلغ سنًا صلى سبعة فوافق

ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصلهن أولاً ويوتر بواحدة فلما بُدِّنَ جعل تلك الثمان سنًا ، وأوتر بالسابعة .

(١) هو عبد الله بن أيوب .

فدل هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترّاً حتى تتفق هذه الأعمار فلا تتضاد غير أن لم تقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث ززارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .  
فدظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي ؟

١٦٩٤ - فإذا حسين بن نصر قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بيسمى اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل لأعوذ برب الناس .

١٦٩٥ - **حدّثنا** بكر بن سهل الدمياطي ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث . يقرأ في أول ركعة بيسمى اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمودنين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

١٦٩٦ - **حدّثنا** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمودنين .  
فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

١٦٩٧ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلي به ﷺ في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترّاً إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى يأتى من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

١٦٩٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعمائة وخمسة والثلاث ببراء<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفي نسخة « براء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدم من شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترّاً .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً ثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها ايضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

١٦٩٩ - فمن ذلك ما قد **حَرَّشَ** ابن مرزوق وبكار ، قالاً : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٧٠٠ - ومن ذلك ما قد **حَرَّشَ** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي فتمت فتوضأت ، ثم قت عن يساره فحذبنى فأدارني<sup>(١)</sup> عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

١٧٠١ - ومن ذلك ما **حَرَّشَ** بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة . فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شيء .

١٧٠٢ - فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حَرَّشَ** قال : ثنا شيبان بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضي الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلي أن لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبات ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

(١) وفي نسخة «فأقامني» .

(٢) وفي نسخة «ورود» .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطة<sup>(١)</sup> أو خطيطة ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

١٧٠٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

١٧٠٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جرة وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع .

١٧٠٥ - وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

١٧٠٦ - **حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا أبو عاصم ح .

١٧٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلي أربعاً ، ثم قام فصلي خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة .

في هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

١٧٠٨ - فن ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا **لؤين** ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا **لؤين** ، قال : ثنا شريك عن **مخول**<sup>(٢)</sup> عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ،

(١) غطيطة أو خطيطة قال في النهاية ما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولى أحمد سلمه الصدق .

(٢) عن مخول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .



وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء

١٧١٥ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إني لأكره أن يكون (١) براء ثلاثاً ، ولكن سبباً أو خمساً .

١٧١٦ - **حدثنا** عيسى بن إبراهيم النافعي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

١٧١٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترأ لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع

فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا .

١٧١٨ - فذكر **ما حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء :

قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ،

فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه .

١٧١٩ - وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ،

عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية تتحدث حتى ذهب هزيع (٢) من الليل ، فقام معاوية ، فركع

ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار؟ .

١٧٢٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية له ، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمانه ،

ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنده صواباً .

وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

١٧٢١ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن

أبي منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال : ابن لهيعة :

١٧٢٢ - **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك .

١٧٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن حصين عن أبي يحيى قال سَمَرَ (٣) المَسْوَر بن مخزومة وابن عباس رضي الله

عنه حتى طلعت (٤) الحمراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل (٥) الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون براء : أي إني لأكره أن يكون الوتر براء أي متبوترة مقطوعة عن التطوع بل ينبغي أن يضم بالتطوع على النحو الذي ذكره أبو جعفر فيما يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) هزيع من الليل : أي طائفة من الليل نحو ثلثة وربيعه . كذا في النهاية .

(٣) سمر ، السمر : الحديث بالليل أي تحدثنا وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أي البيضاء : أراد القمر هكذا في علمي والله أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع يسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حجرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

اروى أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلى ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجرى فيه أقل من ثلاث ، ثم يصله حيثئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوت الفجر .  
فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

١٧٢٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من الفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » و « إذا زلزلت » وفي الثانية « والعصر » و « إذا جاء نصر الله » و « إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و « تب » و « قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

١٧٢٥ - **حديث** فهد قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن اوى عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

١٧٢٦ - وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمنقن (١) صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبتة أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبليهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبليهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .  
فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

١٧٢٧ - وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا عمار بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بُدِّنَ وكثر له أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »  
فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعه ما يدل على هذا .

١٧٢٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

(١) لأرمنقن أي : لأحفظن و « الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .



فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

١٧٢٩ - وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .  
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضاً .

١٧٣٠ - وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

١٧٣١ - **حدثنا** [الحسين بن الحكم الجبيري] ، قال : ثنا [أبو غسان] ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة» فإن لم تستطع فأومىء إيماء<sup>(١)</sup> .

١٧٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «الوتر حق<sup>(٢)</sup> فمن أوتر بخمس ، فصن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء» .

١٧٣٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة» .

١٧٣٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا يخبرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترًا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شي منه .

(٢) وفي نسخة (حسن)

(١) وفي نسخة (أومىء) .

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

١٧٣٥ - وقد روى عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زيد ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، بمد صوته بالثالثة .

١٧٣٦ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده .

١٧٣٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية ( قل للذين كفروا ) يعنى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٧٣٨ - وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع <sup>(١)</sup> ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

١٧٣٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون ورا .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شئ <sup>(٢)</sup> . وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتزم ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنما لم تر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

(٢) وفي نسخة ( شيئا )

(١) وفي نسخة ( سبع ) .

هذا إذا كان فرضاً ، وأما إذا كان سنة ، فإننا لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض .  
من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .

ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل في الفرض ، وهو الزكاة .

ومن ذلك : الصيام ، وله أصل في الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات .  
ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، وهو حجة الإسلام .

ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنينيه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك العتاق ، له أصل في الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار .

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول في الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض .

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .

منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .

ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجوز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وتراً إلا ثلاثاً .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧٤٠ - وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثني ح .

١٧٤١ - وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .

قال : فكان الفاري يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

١٧٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجمفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاء فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وشفقنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

١٧٤٣ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خلدة ، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أننا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار .

١٧٤٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

١٧٤٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناداه .

١٧٤٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٤٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلي بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن عيينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعملني .

١٧٤٨ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبري ، سمعا معاذا القاريء يسلم في الركعتين من الوتر .

١٧٤٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عياش بن عباس القتيابي ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، قال : كان معاذ<sup>(١)</sup> يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ، يفصل بينها وبين الثلثين بالسلام ، حتى يسمع من خلفه تسليمه .

فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهن .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انقض<sup>(٢)</sup> الناس .

فمؤلا ، جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن ، كيف هو ؟

ف رأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون في غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

١٧٥٠ - فإن قال قائل : فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما **حدّثنا**

أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزازي ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن

التيمي ، قال : قلت لا ينبغي الليلة على القيام<sup>(٣)</sup> أحد ، فممت أصلي فوجدت حسن رجل من خلفي في ظاهري<sup>(٤)</sup>

ففتحت فإذا عثمان بن عفان ، فتمنيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما

صلى قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) في قيام الليل للمروزي كان أبي بن كعب .

(٢) انقض الناس أي افتروا وشت جمعهم والله أعلم . المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « القيام » . (٤) وفي نسخة « خلف ظهري » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله محبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول .

١٧٥١ - وإن احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد عندي من شئت<sup>(١)</sup> من آل سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

١٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

١٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى في ناحية المسجد ، فصلى ركعة فاتبعته<sup>(٢)</sup> فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أناام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعني سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته .

١٧٥٤ - وقد **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

١٧٥٥ - وقد **حَدَّثَنَا** بكار ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا المعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله ،

(١) من شيب بضمين ويكسر شين وسكون مثناه تحتية أي من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحده الشيب ينتج المعجزة

وسكون تحتية وهو الشعر وبياضه كالشيب ، المولوى وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خلفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

١٧٥٦ - وإن احتج فى ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبى مریم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة فيتنحنون<sup>(١)</sup> إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم ركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعة كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

١٧٥٧ - وقد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٥٨ - **حدّثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن زرار الأبلجى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سوام أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سوامهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا يبنى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه ، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

### ٣٢ - باب القراءة فى ركعتي الفجر

قال أبو جعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتي الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بقائمة الكتاب خاصة .

١٧٥٩ - واحتج الفريقان فى ذلك بما **حدّثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(١) وفى نسخة « فيلنجون »

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** محمد ابن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

ومن قال : إنه يقرأ فيهما بفتح الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

١٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

١٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

١٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفتح الكتاب .

قال أبو جعفر : في حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفتح الكتاب .

ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفي القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفتح الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التمتع من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفتح الكتاب ؟ » . وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فآحة الكتاب .

١٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فآحة الكتاب ، وبحديث أبي بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

ثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً ؟

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « عمران » .

١٧٦٧ - فإذا إبراهيم بن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٦٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد ح .

١٧٦٩ - و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٠ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

١٧٧١ - و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

١٧٧٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول فاكذبنا مع الشاهدين » .

١٧٧٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى ، قال : ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٤ - **حدّثنا** محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : [ثنا يحيى] بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة : فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ماقرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .



ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحَب طول القنوت ، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٧٧٥ - فن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

١٧٧٦ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٧٧ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٩ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريح ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

١٧٨٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : **حدثني** عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٨١ - وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سماعه يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرها ما لم يؤكد أمر غيرها من التطوع .

١٧٨٢ - وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم<sup>(١)</sup> الخيل » .

١٧٨٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح ، قال : **حدثني** عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريح ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

(١) طردتكم أى جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولوى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « الصبح » .

١٧٨٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع .

١٧٨٦ - وقد **حدّثني** ابن أبي عمران قال : **حدّثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فهذا تأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

١٧٨٧ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

١٧٨٨ - و**حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، قال ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال : نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما .

١٧٨٩ - فن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٩٠ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

١٧٩١ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

١٧٩٢ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن السيب أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفتحة الكتاب وبآية .

١٧٩٣ - **حدّثنا** يونس وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدّثني** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .

### ٣٣ - باب الركعتين بعد العصر

١٧٩٤ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

١٧٩٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

١٧٩٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

١٧٩٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنقشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

١٧٩٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط .

١٧٩٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

١٨٠٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

١٨٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

١٨٠٢ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

١٨٠٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد<sup>(١)</sup> الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رأى ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما .

١٨٠٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال : «لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» .

(١) وفي نسخة «سعيد» .

١٨٠٥ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألهما عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقامت معه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث : إذهب معه ، فحشاها فسألناها فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة فسألناها : فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين ؟ فقال : « قدم عليّ وفد<sup>(١)</sup> من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان » .

١٨٠٦ - **حديث** الحجاج بن عمران بن الفضل البصرى ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : **حديث** محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألهما عن السجدين بعد العصر ، فقالت : ليس عندي صلاحها ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحها عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : صلاحها رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاحها قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « ها سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص<sup>(٢)</sup> من الصدقة ففسيهتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون<sup>(٣)</sup> فصليتهما عندك » .

١٨٠٧ - **حديث** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر ، فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فحشاها في مال فشغلني فصليتهما الآن » .

١٨٠٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أفرئها السلام منا جميعاً وسليها عن الركعتين بعد العصر وقل لنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلقها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيت صلاحهما ، أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يا بنت أبي

(١) وفد من بني تميم الوفد جمع وفاد وهو الذي يأتي إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية « بابلجي » .

(٢) قلائص جمع قلويس الناقة الشابة ويجمع على قلاص وقلس أيضاً — المولى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « يرون » .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشمولوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

ففي هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها فاتتت بذلك الآثار الأول كلها الروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والصور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكره سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي ﷺ

١٨٠٩ - فما روى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبغ بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتنظف عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما .

١٨١٠ - **حدثنا** عبد الله بن معاوية بن عبد العزيز العتابي ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : شهد عندي رجال مريضون وأرضام عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : **حدثنا** سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم بن منصور ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

١٨١٣ - **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

١٨١٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٨١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : **حدثني** مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها وبينى وبينها ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

١٨١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد ان لرحمن معاذ بن عفران

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تقرب الشمس .

١٨١٨ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ .

١٨١٩ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ .

١٨٢١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأينا يصليها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

١٨٢٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تقرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

١٨٢٥ - فما روى عن أصحابه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

١٨٢٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عتيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

١٨٢٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

١٨٢٨ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

١٨٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه<sup>(١)</sup> يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

١٨٣٠- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر .

١٨٣١- **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب ، قال : بعثني سلمان بن ربعة يريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

١٨٣٢- **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتني ركعتان من العصر فقامت أفضيهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرّة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتني ركعتان فقامت أفضيهما ، فقال : ظننتك تعلى بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .

١٨٣٣- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .

١٨٣٤- **حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل [عن أبيه] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرّة .

١٨٣٥- **حديث** الحسين بن الحكم الخيري ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد . عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

١٨٣٦- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنباه وقال : « وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .

ف هكذا أقول : يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما . قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد .

(١) وفي نسخة « براه » .

١٨٣٧ - وذلك أن علي بن شيبه **حَدَّثَنَا** قال: ثنا يزيد بن هرون ، قال: أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فقلت يارسول الله: صليت صلاة لم تكن تصلبها ، قال: « قدم علي مال فشقائي <sup>(١)</sup> عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن . قلت : يارسول الله أفنصيهما <sup>(٢)</sup> إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أخذ أن يصلبهما بعد العصر قضاء عما كان يصلبه بعد الظهر .  
فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصلبهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصلى صلاة العصر ، فإن صلبتا بعد ذلك فأما تطوع بهما مصلبهما في غير وقت تطوع فإلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد العصر تطوعاً وجملاً هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٣٤ - باب الرجل يصلي بالرجلين ، أين يقيمهما؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بملقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضنا أيدينا على ركعنا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .  
واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .  
فأردنا أن ننظر ، هل في شيء من الروايات ، ما يدل على شيء من ذلك ؟

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد **حَدَّثَنَا** قال : **حَدَّثَنَا** يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي ، على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدهنا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

١٨٣٩ - وقد **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرتنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا

(٢) وفي نسخة « أفأفضيهما » .

(١) وفي نسخة « من أشفاني » .



وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان » .  
قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذلك عن علقمة ولا أرى  
ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لمدر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .

قال : وذكرته للشعبي ، فقال : قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل .

ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين ، عن علقمة ،  
عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن  
النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى في هذا ؟ .

١٨٤٠ - فقد عورض ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي  
حزرة المدني يعقوب بن مجاهد ، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال : جابر  
رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء  
جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفننا بيده جيماً حتى أقنا خلفه .

١٨٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس  
بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا  
فلا تسئل لكم » ، قال أنس : فقمتم إلى حصر لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ  
وصفت أنا واليتيم وراه ، والمجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من  
ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ في ذلك  
مثل ما روى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ  
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلاً عند حصمك  
أن ذلك هو الناسخ .

١٨٤٢ - فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ح .

١٨٤٣ - **وحدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه  
قال : جئت بالهجرة إلى عمر فوجدته يصلي ، فقمتم عن شماله فأخلفني لجماعني عن يمينه ثم جاء يرفاً<sup>(١)</sup> فأخبرت فصليت .  
أنا وهو خلفه .

١٨٤٤ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفي نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه .

١٨٤٥ - وفيما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فقامت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة ؟ أو حكم الواحد ؟

فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنين فاقوقهما جماعة » .

١٨٤٦ - **حدثنا** بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التميمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما حكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللأثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث<sup>(١)</sup> وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم : أن للائنتين أيضاً [الثلثين] .

فكذلك هو في النظر ، لأن الإبنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها .

فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة ، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فتبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى

أنس وجابر رضي الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

(١) وفي نسخة « فرض الثلث » .

## ٣٥ - باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ (١)

- ١٨٤٧ - **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة . ح .  
 ١٨٤٨ - **حدّثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير [قال ثنا أبو عوانة] . ح .  
 ١٨٤٩ - **وحدّثنا** عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .  
 ١٨٥٠ - **وحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وجملوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ فرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

ثبت بهذا ، أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنهما غيره .

١٨٥١ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بندي فرد ، صلوات الخوف . والشركون بينه وبين القبلة ، نصف صفّاً خلفه وصفا موازي العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضی الله عنهما ما خالف ما روى مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضی الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما بخلاف ذلك .

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتتمام الصلاة فإذ ذلك اختلف العلماء في كيفية الصلاة إلا الإمام أبو يوسف والذين فقالوا: إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملاً لقوله تعالى «فإذا كنت فيهم الآية» وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب وقيل: إن أبا يوسف رجح عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

١٨٥٢ - فإن قالوا : فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدّثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة عن <sup>(١)</sup> سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : أتيت ابن وديعه فسألته عن صلاة الخوف ، فقال : إبت زيد بن ثابت فأسأله ، فلقيته ، فسألته ، فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، نصف صفًا خلفه ، وصف موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم .

١٨٥٣ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعه وزاد ( فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة ) .

١٨٥٤ - **حدّثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة . ح .

١٨٥٥ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، قال : كنا مع سميد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقام حذيفة ، فقال : أنا ، ثم فعل مثل الذى ذكر زيد سواء .

١٨٥٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حدّثني** شمحل بن دعات <sup>(٢)</sup> قال : غزوت مع سميد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨٥٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا السمودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ مقابلى العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٥٨ - **حدّثني** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حدّثني** أبو حفص الفلاس <sup>(٣)</sup> ، قال : **حدّثنا** يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح <sup>(٤)</sup> بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه .

وقد تقدمت حججتنا في أول هذا الباب لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما .

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم <sup>(٥)</sup> يدكّر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار .

فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأننا رأينا الفرض على الإمام

(١) وفي نسخة « قال ثنا » . (٢) وفي نسخة « دعات » . (٣) وفي نسخة « الفلاس » .

(٤) صالح بن خوات يفتح المجرمة وتشديد الواو ، في آخره تاء مثناة من فوق ، المولوى وصى أحمد سلمة العبيدي .

(٥) وفي نسخة « لا » .

في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء ، وكذلك الفرص عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقبم صلى أربعاً فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضاوا ركعة ركعة .

١٨٥٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى .

ثم اعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئاً ؟

١٨٦٠ - فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق ، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ، وبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأولى وكان قوله (ثم سلم بعد الركعة الأولى) يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف .

١٨٦١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

١٨٦٢ - و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضاوا ركعة .

١٨٦٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة<sup>(١)</sup> بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم في صلاة) وزاد : (وكانوا في غير القبلة) .

(١) حرة ، المرة ، أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله في القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أُخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة ، وأُخبر أنهم دخلوا في الصلاة مجيماً .

فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ؟ فنظرنا في ذلك .

١٨٦٤ - فإذا بونس قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أُخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَتَأْتِيَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

١٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالوا : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بثقل معناه . وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قَيْسَ بَجْد ، فوازننا العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٦٩ - وذهب آخرون في ذلك إلى ما **حَدَّثَنَا** بونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصرخوا بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصرخوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصرخوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

١٨٧٠ - **حاشا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون).

١٨٧١ - **حاشا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد. فذكر مثله بإسناده.

قيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

١٨٧٢ - وقد روينا من (٢) حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك.

وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن، عن أبيه عن صالح بن خوات، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا.

فقد خلف القاسم بن محمد يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أخيه وإن تكافأنا تضادا، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه.

فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ.

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ.

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، ارتفع أن يقوم به حجة أيضا.

والنظر يدفع ذلك، لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصل شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتبس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه.

(١) يوم ذات الرقاع: اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقى الكفار فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور.

قال شيخ الهند في التتمعات: سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وقد تعلم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود. المولوي وصي أحد سلمه الصد.

(٢) وفي نسخة « ق ».

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فما يتكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك يجوز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

فيل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعدو فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، ذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما مخضاً، الصلاة فانه صلى وإن كان على غير قبلة.

فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته، أخرى أن لا يضره ذلك.

فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعماً عليه أنه قد يجوز بالعدو، عطفتنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف ذلك كله.

١٨٧٣ - **حديث** علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن القرني قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود

محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

١٨٧٤ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق

قال: **حديث** محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصعد (١) الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ وعن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استوتوا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقري (٢) فقاموا وراء الذين (٣) بإزاء العدو.

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان.

(١) فصعد الناس صدعين، أي: شقهم شقين وجعلهم طائفتين.

(٢) القهقري: هو النبي أي خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه.

(٣) وفي نسخة « بإزاء الذين قاموا ».



وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .  
ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا  
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى  
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** .

ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « **لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** » .  
فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
مَعَكَ** » .

ثم قال : ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .

وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .

١٨٧٥ - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدث** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو حاتم عز الأشتع عن  
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء  
الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصل كل طائفة ركعتين .

١٨٧٦ - **حدث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ مثله .

١٨٧٧ - **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن  
عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

١٨٧٨ - **حدث** ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان  
ابن فيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب **خَصَفَةَ** (١) فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل  
ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن في سفر  
يقصر في مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .

بمعنى بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاء .

قالوا: فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً

(١) خصفة : بخاء معجمة وصاد مهملة ، وفاء مفتوحة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وإن كانوا لم يفضوا، فإن ذلك - عندنا - لا حجة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى - حينئذ - مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ .

١٨٧٩ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في (١) رحلي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد - فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من الجاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها في منزلها نافلة .  
وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل - عندنا - ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصليها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لى التطوع في ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

١٨٨٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حرف** ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماحشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع ، قال : أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيهما صلاته ؟  
فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الأولى .

في هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكره وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ نهى (٢) أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم في حديث أبي بكره ، وجابر لاحتماهما ما ذكرنا .

(١) في رحلي (الرجل) المنزل والسكن في الحديث دليل على أن الجلوس في المسجد والناس يصلون لا يكره إذ كان المجلس قد صلى .

(٢) وفي نسخة « نهى » .

١٨٨١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حبان يعني : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شبيب ، عن خالد بن أئمن الماعزى ، قال : كان أهل الموالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ فتباهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

١٨٨٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حدّثني** أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نلتقى غير<sup>(١)</sup> قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بئذ ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يعنى منك .

قال : فسل<sup>(٢)</sup> السيف ، قال : فتهدده القوم وأوعده .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم : وطائفة أخرى يحرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم .

فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففى يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

فى هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ ، كان فى سفرهم حكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر<sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائل : فى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين سلامها بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة فى وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن فى الحديث ( ثم سلم ) .

(١) عبر قريش : قال فى النهاية « عبر بكسر الميم ، وسكون النحوية : الإبل بأحرفها ( من عار يعبر ) إذا سار » .

وقيل : هى قافلة الخمر فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عبر بالفتح وقياسه الضم كـ « سقت » و « سُقِف » والكسر لحفظ الياء و « آتية من الشام » أى : جاتية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(٢) فسل السيف أى أخرجه من غمده فتهدده أى زجره وخوفه وأوعده الحرب وأوعده بالضرب والقتل — المولى

وصى أحمد سلمه الصدق .

(٣) وفى نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع، هو سلام التشهد الذي لا يرد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاماً أراد<sup>(١)</sup> به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها.

والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وعن أبي سعيد الخدري، وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى.

١٨٨٣ - **حديث** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن أبي مرثمة، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: **حدثني** يزيد بن الهاد قال: **حدثني** شرحبيل بن سعد أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخر قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخر قعود ثم قام وقاموا فنكصوا<sup>(٢)</sup> خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخر قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كتاتهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين.

في هذا الحديث - عندنا - من المحال الذي لا يجوز كونه، لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود.

وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتمها قائماً، ولا عذر له في شيء من ذلك، أن صلاته باطلة، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خاف النبي ﷺ في الصف الثاني، دخلوا في الصلاة وهم قعود.

ثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه، عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث.

١٨٨٤ - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** علي بن شيبان قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَانَ»<sup>(٣)</sup> والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم، خالد بن الوليد، فقال المشركون: (لقد كانوا في صلاة بواصبنا منهم لكانت الغنيمة).

فقال المشركون إنها ستجى، صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر.

قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر، وصف الناس منقنين، وكبر وكبروا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

(١) وفي نسخة «أريد».

(٢) فنكصوا أي رجعوا على أعقابهم ماشين في خلفه والنزل من باب «نصر» و «ضرب».

(٣) يصفان كـ «عثمان» موضع على مرحلتين بكاء. قاله العلامة القارى وقال في النهاية: (قرية بين الحرمين) وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف، وأثره عليه العلامة القارى - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد.

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الصف المؤخر يجرسونهم بإسلامهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر<sup>(١)</sup> ثم رفعوا .

وتأخر الصف المتقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلوا مرة أخرى في أرض بني سليم .

١٨٨٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه صلاها فذكر نحوه من هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وركع أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَتَسَأَتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يگنوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضى الله عنهما . وإن كانوا في غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضى الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت . لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو في غير القبلة . قال : أبو يوسف رحمه الله فأصح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش ، وجابر ، إذا كان العدو في القبلة .

وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله ( وَتَسَأَتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ) إذا كان العدو في غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل القمليين جميعاً كما جاء الخبران<sup>(٢)</sup> . وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله ابن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذي قرد فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعبيد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبي ﷺ في ذلك .

١٨٨٦ - سم روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في ذلك من رأيه ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « المؤخر » .

(٢) وفي نسخة « الخبرين » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان الشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحالة أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحري أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم . ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضاً في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلي .

فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة ، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معها رسول الله ﷺ كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ، قد صلوا حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

١٨٨٧ - ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول : إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والجمي ، واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

(١) وفي نسخة « لا » .

## ٣٦ - باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب

## هل يصلي أم لا؟

١٨٨٨ - **حدثنا** علي بن معبد هو ابن نوح ، قال : ثنا علي بن معبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق « شغلونا عن صلاة العصر » قال : ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس « ملأ الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً ويوتهم ناراً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكباً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان الراكب (١) لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل ، فانتقل عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلي راكباً .

١٨٨٩ - فنظرنا في ذلك ، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب . ح .

١٨٩٠ - و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهيوي من الليل حتى إذا كفيينا وذلك قول الله تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف « فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قيل أن يباح لهم ذلك ثم أبيع لهم بهذه الآية .

فتبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض ، يخاف إن سجد أن يفتسه سبع أو يضره رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك في القيام ويوميء إيماء .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٣٧ - باب الاستسقاء (٢) كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا؟

١٨٩١ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، هو أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفي نسخة « راكبا » .

(٢) الاستسقاء أي طلب السقاء وهو المطر من السماء .

كان وجه النبر ، ورسول الله ﷺ قائم<sup>(١)</sup> يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله بغشنا<sup>(٢)</sup>) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتاً<sup>(٣)</sup> .

قال : ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام<sup>(٤)</sup> والظراب<sup>(٥)</sup> » .

قال : فأقلت ، وخرج يمشى في الشمس .

١٨٩٢ - **حديث** بحر بن نصر ، قال : قرىء على شبيب بن الليث أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

١٨٩٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن

أنس ، قال : إني لقاتم عند النبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا<sup>(٦)</sup> فرفع يديه وما في السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليمه من نفسه أن يأتي أهله ، فطرنا سبماً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادع الله أن يرفعها عنا ، قال : فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فتقور<sup>(٧)</sup> ما فوق زءوسنا منها ، حتى كأننا في إكليل يحطر ما حولنا ولا يحطر .

١٨٩٤ - **حديث** ابن مرزوق وأبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك : هل كان

رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم الجمعة يا رسول الله ، تحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : قد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحوه حديث ابن أبي داود .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

(٢) وفي نسخة « بغشنا » .

(٣) سبت : بين مهله فباء موحدة ، فتنة من فوق ، أي : أسبوعاً ، قال السيوطي : وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبهم الأنصار في هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سمو الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكلام بكسر الهزة ، كالجبال ، ويفتحها مع اللد أيضاً جمع « أكمة » . ينتجح : من دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية وفيه وفيها بضمه بيان للرداد بقوله « حوالينا » كذا قاله الإمام العيني .

(٥) والظراب ، بكسر المجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، ينتج أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطي : قال القراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعال ، وقال الجوهري : الرابية الصغرى .

(٦) وفي نسخة « يسقنا » .

(٧) فتقور : من التقل ، أي : تترق وتقطع فرقاً مستديرة في إكليل ، بكسر الهزة وسكون الكاف ، هو التاج وما أحاط بهي وما أم ب الرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شيء من جوانبه أراد : أن القيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالإكليل — الولوى وهي أحد سله الصغد .



١٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

١٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حَدَّثَنَا حَدِيثًا مِمَّنْته من رسول الله ﷺ - لله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت : يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال : « اللهم اسقنا غيثاً (٢) مغيثاً مريئاً مريئاً طبعاً غدقاً عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضارٍ » قال : فا كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الاتيهال إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة ، وعن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطف ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلًا لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا .  
فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلاً ؟ .

١٨٩٧ - فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقل رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى (٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحوّل رداءه فسقوا .

١٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا السعدي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وفي نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً : أي : مطراً « مغيثاً » أي : مشعباً ، « مريئاً » أي : محموداً العاقبة غير ضار « مريئاً » أي : آتياً بالريح والمغيب يقال « أمرعت الأرض » إذا أنضبت ، « طبعاً » أي : مانلاً للأرض مغطياً لها يقال غيت طبق الزعام ، واسع « غدقاً » بين معجزة ودال مهمة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطر ، « غير راثٍ » أي : غير آجل ، كما في رواية أبي داود يقال « راث ، يرث » إذا أبتأ .

(٣) وفي نسخة « فاستسقى » .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى قلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

١٩٠١ - **حديث** محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدروردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى وعليه خيعة (١) سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

١٩٠٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى قلب رداءه .

ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، ومالا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .  
فقد زاد نافي هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

١٩٠٣ - **وقد** **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بني مالك بن شرحبيل قال : **حديث** أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين .  
فقوله « كما يصلى في العيدين » يحتمل أنه جهر (٢) فيهما كما يجهر في العيدين .

١٩٠٤ - **حديث** فهد قال : ثنا عبيد بن إسحق المطار قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكر بإسناده مثله وزاد : فصلى ركعتين ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم . ولم يقل « مثل صلاة العيدين » فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل في العيدين .

١٩٠٥ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : لأدري .  
ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التي تفعل نهاراً في وقت خاص فكما الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فكما الجهر .

(١) خيعة : هي ثوب خز أو صوف معلم جمها « الحماص » كذا في النهاية . وعبر عنها في الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة الفارسي في « كشف المظالم » ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطي . وقال ابن حجر المكي : كان طول رداءه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذي كان يخرج بالوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المرئولي وصى أحمد سلمه الصدق .  
(٢) وفي نسخة « كان يجهر » .

فتبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولكن لما رضى أو في يوم خاص ، فحكمها الجهر . وكل صلاة تقبل في سائر الأيام نهائياً ، لا لما رضى ولا في وقت خاص ، فحكمها الخافتة .  
فتبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

١٩٠٦ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا هارون بن سعيد بن المهيم الأيلي قال : ثنا خالد بن زرار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوت المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بتبغير فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوماً

قالت عائشة رضى الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد<sup>(١)</sup> على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتهم إلىَّ جَدْب<sup>(٢)</sup> جنابكم واستخار المطر عن إيان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup> يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ<sup>(٤)</sup> الله سبحانه فرعدت وبرقت<sup>(٥)</sup> وامطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول .

فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكيسين ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد<sup>(٦)</sup> الله ورسوله » .

١٩٠٧ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١٩٠٨ - **حديث** محمد بن النعمان قال : ثنا الجيديدى قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب . ح .

(١) وفي نسخة « فقمعد » .  
الناحية . أى : قطع ناحيتكم واستخار المطر . أى تأخره تأخراً بعيداً عن إيان زمانه أى : أوله أو إيان بمعنى المين وعلى هنا فإضافة إيان إلى الزمان من قبيل إضافة الحاس إلى العام ، المولوى وصى أحد سلمه الصد .

(٢) « جَدْب جنابكم ( الجذب ) : القعط والجناوب بجمع فتون آخره موحدة .  
(٣) « لا إله إلا الله » .  
(٤) وفي نسخة « أنزل » .  
(٥) وفي نسخة « أبرقت » .  
(٦) وفي نسخة « عبده » .

١٩٠٩ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن اترهري ، عن عباد بن عيم ، عن عمه وكان من اصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يده ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قرأ فيهما وجهر .

١٩١٠ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر .  
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، ثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ ، متى كانت .:

ففي حديث عائشة رضی الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضی الله عنه أنه خطب بعد الصلاة .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنمطف حكمها على حكمها .

فأرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى إلا بإصابتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضاً وإن لم يخطب .

الآ ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته معزومة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة .

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين .

ثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روى ذلك عن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

١٩١١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد تستسقي وكان قد رأى (١) النبي ﷺ قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال : أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقِم .

١٩١٢ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعد قال : أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

١٩١٣ - **حديث** ابن سزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة ، فصلى ركعتين .

(١) وفي نسخة « أدرك » .

## ٣٨ - باب صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩١٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قال : انكسفت <sup>(١)</sup> الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، غير أن الركعة الأولى منهما أطول .

١٩١٥ - **حدّثنا** يونس : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

١٩١٦ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن حمزة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة ، وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٩١٨ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير ، عن النبي ﷺ بنحوه <sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الكسوف ، أربع ركعات وأربع سجعات .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات .

١٩٢٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

١٩٢١ - **حدّثنا** أبو زرعة سبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يحيى القطان عن سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

(١) انكسفت : يقال « كسفت الشمس والقمر » ينتج الكسوف ومنها مجهولا و « الكسف » و « الحسف » ينتج الماء وضما بمعنى واحد قاله الكرمان . وقيل « الكسوف » تغير اللون و « الحسوف » ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس . والحسوف في القمر . واختاره ثعلب . ذكر أبو جهمري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك انتهى . المولوي وصى أحمد سلمه الصدق .  
(٢) وفي نسخة « نحوه » .

١٩٢٢ - **حدثنا** ابن ابي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا جيب بن ذر يسأله مثله.

١٩٢٣ - **حدثنا** نهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحمر، قال: **حدثني** الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجعات.

١٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، تمنى في صلاة الكسوف.

١٩٢٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمه قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجعات.

١٩٢٦ - **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن إبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أنه الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ففعل بالناس فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فاصلوا حتى ينجلي»

١٩٢٧ - قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدرى أي (١) أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب أو زلزلت (٢) الأرض.

ف قيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم تبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى (٣) سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدأ، يركع ويسجد، لا توقيت (٤) في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلج الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

(١) أي أرض أي: قطعة من الأرض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجباً ومبهاً لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيت في نسخ موجودة عندي. وضمته في هامش بكلمة «أي» بهزة مفتوحة وتون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجاري بها وتكون بمعنى «أين» و«كيف» و«متى» وبصفة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدرى كيف أرضي ربِّي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفرس.

(٢) وفي نسخة «زلزلت» . (٣) وفي نسخة «في الأواخر» . (٤) وفي نسخة «يوقت»

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لرفع وسجد والركعة هي الأولى من الركعة الثانية .

هذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فاصلوا حتى تنجلي » .

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما ، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس .

١٩٢٩ - واختلفوا في ذلك **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ، ثم ركع ، فلم يكذبوا ، ثم رفع ، فلم يكذبوا بسجد ، ثم سجد ، فلم يكذبوا برفع . وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت <sup>(١)</sup> الشمس .

١٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

١٩٣١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجود أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

١٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عاصم أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : فرض النبي <sup>(٢)</sup> أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

١٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مزيق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو ، سواء .

١٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود . فذكر مثله بإسناده .

(١) وقد أمحصت : أى ظهرت من الخسوف وانجلى . أصل المص : التخليص .

(٢) فرض النبي : أى وقت وعين وقدر . أو الملقى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز في الإسناد أو الملقى شرع نبي الله على نهج الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوى وصلى أحمد سلمه الصد .

١٩٣٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٨ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا المولى بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب<sup>(١)</sup> الناس إليه فصلى كما تصلون .

١٩٣٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان موت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

١٩٤٠ - **حديثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة .

١٩٤١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سميه ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير ، قال : أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

١٩٤٢ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف<sup>(٢)</sup> نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

١٩٤٣ - **حديثنا** ابن أبي داود وفهد ، قال : **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن الثمان بن بشير أو غيره ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى أنجبت ، ثم قال : « إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خضع له » .

١٩٤٤ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبه ، قال : أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف » .

١٩٤٥ - **حديثنا** سهل بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

١٩٤٦ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : أنكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبه بالناس ركعتين وأربع سجعات .

فدل ذلك أن ما كان عمله من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

(١) وفي نسخة « وثار » وثاب الناس إليه أي : اجتمعوا إليه واما على نسخة فيها « وثار الناس إليه » فضاها قريب من الأول أي : تهاضوا وقاموا إليه ، المولى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس » .



١٩٤٧ - **حدثنا** أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن نشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما تصلون .

١٩٤٨ - **حدثنا** ابن أبي دلود وفهد ، قالا : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطلهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافته على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجدنا كان من طول صلاته فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى علي وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ « فإذا <sup>(١)</sup> كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه عن ابن عباس رضی الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقفة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فيبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم : إن رسول الله ﷺ قال « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

١٩٤٩ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لوت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة » .

١٩٥٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها <sup>(٢)</sup> الله عز وجل لا تكون

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

(١) وفي نسخة « وإن » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكره وادعائه واستغفاره» فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

١٩٥١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيى ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

١٩٥٢ - وقد روى في ذلك ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يتكفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» فأمرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمرنا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

١٩٥٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الزهري ، ففقت لعزوة : فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة ( إنه أخطأ السنة ) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلي إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فالتنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

### ٣٩ - باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

١٩٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً .

١٩٥٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة . ح

١٩٥٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

١٩٥٧ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بني عبد العيس ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

١٩٥٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

**عمل الصواب** : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجج لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه . فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

١٩٥٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عتيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس .

١٩٦٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما ذكرنا .

وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهاراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكماً ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفاً فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهاراً خوفاً فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام (مثل صلاة العيدين) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة ، هكذا حكماً عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام وهو الجهر لا الخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحمه الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٩٦١ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنث أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قدر وبناه مما تقدم من كتابنا هذا .

#### ٤٠ - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنهار مثنى (١) مثنى .

١٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين . واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيره مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلوا في صلاة الليل ، فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيره ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، وإن شئت ثمانياً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .  
ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في (٢) صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي ، وسوى ما روى العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار . وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

١٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

(١) مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . فثنى الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

١٩٦٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك.

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

١٩٦٦ - **وحدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

١٩٦٧ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم هوالنخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرئع ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : أمدن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج<sup>(١)</sup> حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

قلت : يا رسول الله ، أوفى<sup>(٢)</sup> كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : ييمن تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

١٩٦٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حبان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرئع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد روى هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

١٩٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد<sup>(٣)</sup> الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية لير فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة .

١٩٧٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية بصري ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم .

(١) فلن ترتج : على البناء المفعول آخره جيم . أي : فلن تعلق . ارتجت الباب أغلقته . والإرتاج الإغلاق . المولوي وصي أحد

سنة الصد . (٢) وفي نسخة « أوفى » . (٣) وفي نسخة « قبل » .

١٩٧١ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

١٩٧٢ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن مغيرة ، قال : سألت رجل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهما بتسليم ؟

قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصل .

١٩٧٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

ف قيل لهم فقد روى الزهري عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

#### ٤١ - باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

١٩٧٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا يفتنى تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا يفتنى تركه ، ركعتان ، كالتطوع بعد الظهر

١٩٧٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن عمير عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصل ركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

١٩٧٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن صهزوق قال : ثنا عادم<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر

(١) وفي نسخة « عازم » .

رضى الله عنه ، رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : ( أتصل الجمعة أرباعاً ؟ ) .  
قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .  
وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : مارواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه أولاً ثم فعل ماروي<sup>(١)</sup>  
عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قبله .

١٩٧٧ - والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير  
ابن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : **حَدَّثَنَا** غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما  
يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فضلى أربع ركعات ، ثم انصرف  
فيها ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان  
ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ في ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .  
وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن  
عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً .

١٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائل ، عن أبي عبد الرحمن قال : علم بن مسعود رضي الله عنه  
الناس ان يصلوا بعد الجمعة أرباعاً فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً .

١٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا حماد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،  
قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أرباعاً فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها  
ركعتين وأرباعاً فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه ، فاخترناه .

ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب  
إلي أن تبدأ بالأربع ثم بثني بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه

١٩٨١ - فإنه **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن  
سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحباب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين  
فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

(١) وفي نسخة « رواه » .

## ٤٢ - باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً

## هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا؟

١٩٨٢ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسكب للصلاة (١) قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٩٨٣ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن [سيرين عن] عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنه سألتها عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

١٩٨٤ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله (٢) .

١٩٨٥ - **حديثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : **حديثنا** بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن ستان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة بإسناده .

١٩٨٧ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان بن خالد الخزاز ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها . فذكر مثله .

١٩٨٨ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٩ - **حديثنا** نهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسمودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حفص : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

١٩٩٠ - **حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « مثله » .

(١) وفي نسخة « الصلاة » .



١٩٩١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : **حدّثني** أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٩٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً .

وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على التعمود<sup>(١)</sup> حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً :

فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٤٣ - باب التطوع في المساجد

١٩٩٣ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت » .

١٩٩٤ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : « قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

١٩٩٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي العباس رضي الله عنه : بيت اللبنة بآل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الركوع » .

## ٤٤ - باب التطوع بعد الوتر

١٩٩٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

١٩٩٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحاق : أنبأني غير مرة قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن<sup>(١)</sup> أبي عياد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٩٩٩ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر ؟ فاتمبنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدله فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوى بمعنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد نقضه .

٢٠٠٠ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قت من آخر الليل صليت ركعة فاشبهتها إلا بقلوص<sup>(٢)</sup> أضمتها إلى الإبل .

٢٠٠١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله .

٢٠٠٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

٢٠٠٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون النعوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلي ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلي ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

٢٠٠٤ - **حدّثنا** محمد بن بجر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاص ،

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) بقلوص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . الولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال : كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحسب فتادة قال : في حديثه فإني أوتر بليل بمحس ركعات ، ثم أرقد فإذا قت من الليل شفقت .

٢٠٠٥ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة وعبد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أوتر فبدا له أن يصلي فليشتم<sup>(١)</sup> إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

٢٠٠٦ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأيي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

٢٠٠٧ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الخارث الغفاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشرا .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسند كره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر .

٢٠٠٨ - ورووا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البايلى<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا الأوزاعي قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا ، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام .

٢٠٠٩ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

٢٠١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

٢٠١١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كاتنا له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينهى إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع النجور .

(١) وفي نسخة « فيشتم » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(٣) وفي نسخة « البايلى » .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .  
 قيل له : لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضى الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إياه ، عن صلاته بالليل كيف كانت .  
 والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطيق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لا يصليه البتة ، ويكون له تركه ، فهو كما له تركه بكاله ، يكون له ترك القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه .

فتبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما واجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

٢٠١٢ - وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

٢٠١٣ - و**حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أيوب بن عتبة عن قس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) .

٢٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠١٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم بن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .

٢٠١٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : (متى وتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : (أخذت بالوتر) ، ثم قال لعمر : (متى وتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

٢٠١٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث بن شهاب ، عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضى الله عنه : لكنى أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضى الله عنه : (حذر<sup>(١)</sup> هذا) ، وقال لعمر رضى الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه : (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ التكبير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه التوافل التي يتنفل بها بعده .  
 وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الهاء المهملة وكسر الذال المعجمة أى يتيقظ شديد الخدر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصي أحد سلمه الصد .

٢٠١٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مجرة<sup>(١)</sup> قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .

قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

٢٠١٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم المقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاصاً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قت ، صليت ركعتين ركعتين

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قت شفعت . فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا . ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أى صليت شفعا شفعا ولم أقتض الوتر .

٢٠٢٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، تقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

٢٠٢١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنتحتها ، ثم جئت ببييرين فأنتحتها ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضربه مثلاً ، لتقض الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومنه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذي أوترته وترأ .

٢٠٢٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قت من الليل ، صليت مثني مثني ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر . »

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، يقتض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عن خالفهم ، إذ كان ذلك موافقاً لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله . والذي روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشعرون بها وترأ متديماً ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

(١) وفي نسخة « مرة » .



وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانيء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض .

فحديث ابن عباس ، وأم هانيء رضي الله عنهما ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يبين أن للصلى أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .  
وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٤٦ - باب جمع السور في ركعة

٢٠٢٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا عؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

٢٠٣٠ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : آتممتي لك من حديثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟

فسألته ، فقلت : من حديثك ؟ فقال : إني لأعلم من حديثي ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

٢٠٣١ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت الفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتمطي كل سورة حفظها من الركوع والسجود .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

٢٠٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مزيق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : الفصل .

٢٠٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عروانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن سفيان بن سنان السلمي ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فقال : قرأت الفصل الليلة في ركعة .

فقال : هَذَا (١) ، مثل هَذَا الشعر ، ونَثراً مثل نثر الدقل (٢) ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضي الله عنهما ، كل سورتين في ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » في ركعة .

فقلت لإبراهيم : رأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً في ركعة .

٢٠٣٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٣٥ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، أن رجلاً قال لعبد الله : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : هَذَا كَهَذَا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما .

٢٠٣٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : ( التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، سورتين في كل ركعة ) .

٢٠٣٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٠٣٨ - **وحدّثنا** فهدى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : « نَثراً كَثَر الدقل ، وَهَذَا كَهَذَا الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كل يقرن بين كل سورتين ، في كل ركعة سورتين ، في كل ركعة « النجم » و « الرحمن » في ركعة ، عشرون سورة ، في عشر ركعات .

٢٠٣٩ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعد (٣) ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

ففي هذه الآثار ، أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو المالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقته وصحة حججه .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك « إنما سمي الفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ .

(١) هذا مثل هذ الشعر ، بفتح الهاء وتشديد الدال المعجمة ، أي : سرداً وإفراطاً في السرعة ، وهو منصوب على المصدر .  
أي : هذ القرآن هَذَا فَتَسْرِع فِيهِ كَمَا يَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ ، والهذ : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتح الدال . قال في النهاية : هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فقرأه ليبسه ورداءته لا يجتمع ومتنوراً .  
المولوي وصي أحمد سلمه الضمد .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .



وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان ، رضى الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة ، وسند ذكر ذلك في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

٢٠٤٠ - **حدثنا** بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

٢٠٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة ابن سفیان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى علي ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سملة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسملة التي عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة ، في ركعتي الفجر .

٢٠٤٢ - **وقد حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جسة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جمل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

٢٠٤٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جسة بنت دجاجة ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** » .

٢٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتني جسة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله . فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور<sup>(١)</sup> في الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة طول القيام » فذلك يبنى أيضا ما ذكر أبو العالوية ، لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

(١) وفي نسخة « السورة » .

- ٢٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مهزوق ، قال : ثنا أبو حاصر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .
- ٢٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .
- ٢٠٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » . وقد روى في ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .
- ٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .
- ٢٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الآخرة<sup>(١)</sup> من المغرب « أَمْ تَرَى » و« لَيْلًا » .
- ٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأنفال » حتى انتهى إلى : « نَفَسَ الْمَوْتَى وَنَسَمَ النَّصِيرُ » ثم ركع .
- ٢٠٥١ - **حَدَّثَنَا** سنان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن ريد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الداري يحكي الليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .
- ٢٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : ( هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبيكي « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ » الآية ) .
- ٢٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .
- ٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سميان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .
- ٢٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المنيرة ، عن إبراهيم ، قال : ( أُمَّنَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَوَصَلَ بِـ « سُورَةِ الْفِيلِ » « لَيْلًا فَرِيضًا » فِي رُكْعَةٍ .

(١) وفي نسخة (الأول) .

وهذا الذي ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعهم ، هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .  
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٤٧ - باب القيام في شهر رمضان

### هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

٢٠٥٦ - **عبرنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عفان بن مسلم ، قال: ثنا **وُكَيْب** (١) ، قال: ثنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر ، قال : سمعت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يقم بنا ، حتى يقي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة (٢) خرج فصلي بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلي بنا حتى مضى شطر الليل .

قلنا : يا رسول الله ، لو تَقَلَّبْنَا (٣) ؟ فقال : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلي بنا حتى خشينا أن يشوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور (٤) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان ، أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

(١) وفي نسخة ( رجب ) .

(٢) السابعة : هي الأولى من التسع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراوح .

(٣) لو قلنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أي : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا لياه ، كان أخرى وأولى .

ويحتمل أن تكون كلمة « لو » تسمى ، فلا جواب لها ، كذا في بعض الخواص .

(٤) السحور : قال الخطابي : أصل الفلاح ، البقاء ، سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومبينا عليه .

وقال القاضي في شرح « المصباح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمي به السحور لأنه يبين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

وكان من الحجة لهم في ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال : « خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ، في حديث زيد بن ثابت .

وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك ، فقال لهم هذا القول .

فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده .

فتصحح هذين الأمرين ، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام ، قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت ، يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضاد هذان الأمران .

٢٠٥٧ - **حدثنا** بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا موسى بن عقبة ،

قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر <sup>(٢)</sup> حجرة في المسجد

من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فحمل

بعضهم يتنحسح ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بك الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة ، حتى خشيت أن يكتب <sup>(٣)</sup>

عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ، ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ،

إلا المكتوبة . »

٢٠٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** بردان <sup>(٤)</sup> إبراهيم

(١) وفي نسخة « وهب » .

(٢) « احتجر » أى اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة ، وهو المكان المنفرد ، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء في رواية

الغبر ، وصى أحمد .

(٣) أن يكتب عليكم ، أى : إن استمر أمرنا على المداومة ، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى في تلك الليالي .

وقد جاء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة والوتر

أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحافظ ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما هنا ضعيف . وقد عارضه حديث عائشة الذى أخرجه محمد بن الحسن في الوطأ .

والبخارى في صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » مع كون

عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها .

قال العلامة ( القارى ) جيبياً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين .

قال : وعلى كل تقدير ، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند السكك . قال : ويكفي ما رواه البيهقي في ( المرفعة ) بإسناد

صحيح عن السائب بن البرقان ( كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر )

فهنا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع وقد ورد ( دليكم بسنتي وستة الغلاء الراشدين بمدى ) .

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصل عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجيد كما

بيته بقولها : « يصل أربباً . فلا تسأل عن حسنهن » الحديث . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٤) ( بردان ) بفتح الواو والراء : لقب إبراهيم سالم بن أبي أمية التميمي ، أردني ، وسالم بن أبي أمية ، كنيته ،

أبو النضر . وصى أحمد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : ( صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ) .

٢٠٥٩ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : ( إن أفضل صلاة المرء ، صلاته في بيته إلا المكتوبة ) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد .  
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك عن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

٢٠٦٠ - فن ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦١ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

٢٠٦٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٣ - **حديث** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان المهجدون<sup>(١)</sup> يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

٢٠٦٤ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القراء ، فنصلي وحدانا<sup>(٢)</sup> والإمام يصلي بالناس .

٢٠٦٥ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٦ - **حديث** يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

٢٠٦٧ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي بهم فيه .

(٢) وفي نسخة « على حدة » .

(١) « المهجدون » .

٢٠٦٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، وبانمأ ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

٢٠٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك في رمضان ، في زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد . فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفصل<sup>(١)</sup> صلاته وحده في شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصواب .

### ٤٨ - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

٢٠٧٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضتُ على النبي ﷺ « النجم » فلم يسجد أحدٌ منا :

٢٠٧١ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٧٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . ح .

٢٠٧٣ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا في « النجم » سجدة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس في هذا الحديث دليل - عندنا - على أنه لا يسجد فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا يسجد فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعني صلاة التهجد دون مايمها وغيرها فقد قال الإمام النووي والشيخ الدهلوي في شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فإن صلاة المرء في بيته ما حصله أنه قد خص من هذا الصوم بعض ما شرع فيه الجماعة من التوافل التي هي من شرائع الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراخي على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء . وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التوبة وهو ظاهر . المولوي وصى أحد سلمه الصد .

ولكننا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنتمى حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أو لا سجود فيها ؟ .

٢٠٧٤ - فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٧٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفاً من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيتُه بعدُ ، قتل كافرًا .

٢٠٧٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

٢٠٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشبهة .

٢٠٧٨ - **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط رضي الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا محمد بن حسين ، عن هشام بن عمار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

٢٠٧٩ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة « النجم » .  
قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

٢٠٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أخبره ، عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن « النجم » .

٢٠٨١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن [أبي] وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ قرأ « النجم » بمكة ، فسجد ، فلم أسجد معه لأنني كنت على غير الإسلام ، فلن أَدعها أبداً .

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ، ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه ، لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول .

٢٠٨٢ - فإن قال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا يسجد فيها ، فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : **حدثني** ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب : هل في المفصل <sup>(١)</sup> سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في المفصل سجود إذا لملمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

٢٠٨٣ - ما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثته . ح .

٢٠٨٤ - و**حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم <sup>(٢)</sup> إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

٢٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرَّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إنا لم نقصد <sup>(٤)</sup> لها .

٢٠٨٦ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعتك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجماعة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحته ، أو مضى بها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصل إلا على الأرض ، والتطوع يصل على الراحلة .

(١) في المنصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمي مفصلا ، أنه فصل فيها ما أجل في غيره قاله القاري . قال الإمام ابن المهام اختلف في أول المفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من ق . وحكى القاضي أنه الجانية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى « لم يكن » والقصار الباق ، وقيل الطوال من أوله إلى عيس ، والأوساط منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الفينة ، والتأني . يقال : افضل كذا على رسلك بالكسر . أى : ابتدىء فيه كما يقال : على هينتك . المولوي ، وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا » .

(٤) وفي نسخة « تسجدوا » .



وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكرنا عن أبي لا دلالة فيه<sup>(١)</sup> على أن لا سجود في المفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المائتين ذكرناها في ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود في المفصل لذلك .

وله أيضاً لم يسجد في تلاوة<sup>(٢)</sup> ما فيه سجود أيضاً من غير المفصل .

وقد خالف أبو بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

٢٠٨٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن فد ، عن علي رضي الله عنه قال : إن عزائم السجود « السَّم تزيل » و « حَسَم » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

٢٠٨٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو يعين ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٨٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بـ « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

٢٠٩٠ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه مع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله ، واللفظ لروح .

٢٠٩١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٢ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبيح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

٢٠٩٣ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - بنى ابن مسعود رضي الله عنهما - سجداً في « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

٢٠٩٤ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٩٥ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٦ - **حديثنا** ثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

٢٠٩٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « له »

(٢) وفي نسخة « تلاوته » .

(٣) وفي نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رأيت عمر رضى الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح ، ثم استفتح في سورة أخرى .

٢٠٩٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

٢٠٩٩ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : **حديث** عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافماً حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » في غير صلاة .

٢١٠٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال : سئل نافع « أكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في الحج سجدةين؟ » قال : مات ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في «النجم» ، وفي «اقرأ باسم ربك» .

٢١٠١ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد في «النجم» .

٢١٠٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١٠٣ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شمبة ، والثوري ، وجماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً<sup>(٣)</sup> سجد فيها .

٢١٠٤ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خلفوا أبي بن كعب في قوله : « لا سجود في المفصل » .

٢١٠٥ - وقد **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : قال لي ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : « هى القراءة الآخرة<sup>(٢)</sup> » إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه ، قال : « في كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، في العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نسخ وما بدل .

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أياً قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود في المفصل » دليلاً على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

(١) وفي نسخة « عام » .

(٢) وفي نسخة « عثمان » .

(٣) وفي نسخة « الآخرة » .

ابن مسعود رضى الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ،  
فصار قوله : « إن المفصل من السجود » ما روينا عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد في « المفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

وروا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه  
لا يسجد في المفصل » .

٢١٠٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس  
رضى الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في المفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ،  
أن رسول الله ﷺ قد سجد في « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء  
انشقت » .

وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا  
ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد توارت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل .

٢١٠٧ - فن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قره بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان  
ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في :  
« إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » سجدتين .

٢١٠٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم الجمر ،  
أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، وقال :  
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

٢١٠٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن  
أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما  
فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

٢١١٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ابن عباد ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ،  
عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله ( فلن أدع ذلك أبداً ) .

٢١١١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله  
بإسناده وزاد ( فلن أدع ذلك حتى ألقاه ) .

٢١١٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ،  
عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » .

- ٢١١٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .
- ٢١١٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه رأى يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : ( لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد ) .
- ٢١١٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢١١٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا روح . ح .
- ٢١١٦ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .
- ٢١١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » .  
فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها .  
فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .
- ٢١١٨ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن حمير بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .
- ٢١١٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذى خلق » وكان الذى سجد أفضل من الذى لم يسجد ، فإن لم يكن سمر ، فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة رضى الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .
- وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في الفصل؟
- ٢١٢٠ - وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود الفصل أيضا ما **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الملاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندى ، عن عبد الله بن مثنى اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذى خلق » .  
فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في (الفصل) فيها تقول ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما النظر في ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه ، هو عشر سجودات .

ومنهن في (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

ومنهن (الزمر) وموضع السجود عند قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْوَاقِعِ ﴾ .

ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ومنهن في سورة (بنی اسرائیل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ إلى قوله ﴿ حُشُوعًا ﴾ .

ومنهن سورة (مریم) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْنَهُمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (آسم تنزيل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (حسم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه « تَسْبُدُونَ » وقال بعضهم ، موضعه ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى : يذهبون إلى هذا الذهب الأخير .

٢١٢١ - واختلف المتقدمون في ذلك ، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في الآية الآخرة من «حسم تنزيل» .

٢١٢٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السجدة التي في (حسم) قال : اسجد بآخر الآيتين .

٢١٢٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسرّر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل في الآية الأولى من (حَم) فقال ابن عباس رضى الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .

٢١٢٤ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة<sup>(١)</sup> .

٢١٢٥ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

٢١٢٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٢١٢٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٢١٢٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من «حَم» .

٢١٢٩ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

فكانت هذه السجدة التي في (حَم) مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها .

وما ذكرنا قبل<sup>(٢)</sup> هذا من السجود في السور الأخرى ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .

وقد رأينا السجود المذكوراً في مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا يسجد في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا يسجد فيه .

وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .

فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ فذلك أمر ، وليس بخبر .

فكان النظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من « اقرأ باسم ربك » هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِئُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود تلاوة .

وكان الموضع الذي اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَأَنقَلِبْهُمْ لَأَبْوَائِهِمْ ﴾ وإذا قرئ عليهم القرآن أن لا يسجدون ﴿ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

(٢) وفي نسخة « قبلها » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .  
 فا كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خيراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ،  
 فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

فكان يبيىء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه  
 لأنه - عنده - خبر ، هو قوله : « فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله : « وَاسْجُدُوا  
 لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ،  
 وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر ، لا في مواضع الأمر .

فكان يبيىء على ذلك أن لا يكون في سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها  
 في قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَابُدُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ »  
 وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فله خيلنا والنظر ، لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر ، فا كان منه موضع أمر لم يجعل فيه سجوداً ،  
 وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .  
 وقد اختلف في سورة (ص) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر - عندنا - في ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذي جعله من جملة فيها سجدة ، وموضع  
 السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَخْفِرْ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ » فذلك خبر .  
 فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .  
 وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

٢١٣٠ - **حدثننا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثنني** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض  
 ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص) .

٢١٣١ - **حدثننا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن  
 السجود في (ص) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد<sup>(١)</sup> في (ص) فتلا علي هؤلاء الآيات من  
 الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ »  
 فكان داود ، ممن أمر بتركهم ﷺ أن يقتدى به .

(١) وفي نسخة « السجدة » .

٢١٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْ أُمَمٌ اِقْتَدِرُ ﴾ .

فبهذا تأخذ ، فترى السجود في (ص) تباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .

وزرى السجود في الفصل في (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وزرى أن لا سجود في آخر (الحج) لما قد فاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خير ، ومواضع التعاليم لا سجود فيها للتلاوة .

وقد اختلف في ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أناس سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ ( بالحج ) وسجد فيها سجدين .

٢١٣٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين .

٢١٣٤ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٢١٣٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبيرة ابن نفيير ، وخالد بن ممدان ، يحدّثان عن جبيرة بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في ( الحج ) سجدين .

٢١٣٦ - **حدّثنا** أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد ابن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود ( الحج ) الأول<sup>(١)</sup> عزمة والآخِر<sup>(٢)</sup> تعليم فيقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا تأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

#### ٤٩ - باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

٢١٣٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدمشقي<sup>(٣)</sup> ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : جلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لي : ( ألسنت مسلماً ؟ ) قلت : بلى ، قال : ( فما منعك أن تصلي معنا ؟ ) فقلت : قد كنت صليت مع أهلي .

فقال : ( صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك ) .

(١) وفي نسخة « الأولى » .

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

(٣) وفي نسخة « الدؤلي » .



٢١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

٢١٣٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الثورياني . ح .

٢١٤٠ - **وحدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

٢١٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدثلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٤٢ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جريح . ح .

٢١٤٣ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ( أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتلك صلاتك ، وإلا فحي لك نافلة ) .

٢١٤٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه ، قال : ف ضرب نخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

٢١٤٥ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأبني<sup>(١)</sup> بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صليتنا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صايتم في رحالكما ، ثم أتيتنا الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أي صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

(١) فأبني بهما أي : جي بهما ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول .

قال المحدث الثوري : أي تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، وهي الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريضة » بالهداية ، وهي الهداية بين جنب النابذة والكف ، وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد في البقر عند إرادة الدبح . وفي القاموس اللحن بين الجنب والكف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الذي عنده . المولوي وهي أحد سنن الصمد .

وحالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام ، على أنها نافعة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وراً ، إنما يكون شفعاً .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هـ وضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب . وقالوا : إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصلوها فإنها لكم نافعة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر ، وأجمع<sup>(١)</sup> على استعملها - كان ذلك داخلها فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال : « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فعل أي الأمرين كان ، فإنه قد سححه ما قد ذكرنا .

ومن قال بأنه لا يباد من الصلوات<sup>(٢)</sup> إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢١٤٦ - وقد روى في ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجميل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جالساً في آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا في بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب في المسجد ، لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

فذلك دليل - عندنا - على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة » .

(١) وفي نسخة « ثم أجموا » .

٢١٤٧ - وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : ( إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلتها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان في يوم .

٢١٤٨ - **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يسكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصلها ، ثم يشفع بركمة .

## ٥٠ - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

### هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟

٢١٤٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سُلَيْكُ النطفاني في يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فقدم سُلَيْكُ قبل أن يصلى ، فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين » قال : ( لا ) قال « قم فاركعها » .

٢١٥٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله

٢١٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

٢١٥٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب السكوفي ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سُلَيْكُ النطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

٢١٥٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سُلَيْكُ النطفاني .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُلَيْكُ النطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا سُلَيْكُ ، فصل ركعتين خفيفتين ، يتجاوزُ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجاوزُ فيهما » .

٢١٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُلَيْكُ<sup>(١)</sup> ابن هُدَيْيَةَ النطفاني أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجاوز فيهما » .

(١) سُلَيْكُ ك ( زُرَيْر ) بن هُدَيْيَةَ مضمومة فندال مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

٢١٥٥ - **حدثنا** محمد بن حديد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أذن » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة<sup>(١)</sup> خَلِقَ ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجاوز فيهما . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب . وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر مُسَلِّكاً بما أمره به من ذلك ؛ فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة . ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها .

٢١٥٦ - فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت<sup>(٢)</sup> وآذيت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام . أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث سليك ، وفي حديث أبي سعيد الذي روينا ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأعمال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : ( فألقى الناس ثيابهم ) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسسه الحصى والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه ( أنصت ) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

(١) خرقة خلق ينتج خاء معجزة ولسر لام أي بالية غير جديدة . الملوي وصى أحد سله الصد .

(٢) آذيت وآذيت ، أي : آذيت بضطى الرقاب ، وأخرت المحي وأبطأت ، آذيت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ **سُئِلَ كَأَنَّ** ، والرجل الذي أمره بالصدقة عليه ، كان في حال الحكم فيها في ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لنا .

٢١٥٧ - **حَدَّثَنَا** بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت <sup>(١)</sup> » .

٢١٥٨ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢١٥٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن فارط ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب ( أنصت ) لغواً ، كان قول الإمام للرجل ( قم فصل ) لغواً أيضاً .

فتبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليمان بما أمره به ، كان الحكم منه في ذلك ، بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .

٢١٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنب أبي بن كعب ، فقلت له : يا أبا ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : ( ما لك من جمتك إلا ما لغوت ) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فحُتِّه فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنب أبي بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمتي إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

٢١٦١ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأبي بن كعب ( متى نزلت هذه السورة ؟ ) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته <sup>(٢)</sup> قال أبي لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت

فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ ( صدق أبي ) .

(١) فقد لغوت ، أي : قلت السلام الساقط ، الباطل الردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : قلت بما لا ينبغي .

وفي الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهيماً فغيره أولى . ولكن إذا أُلِّي ذلك يشير إليه بالكوت . كذا في شرح المشرق — المولوي وصي أحمد . سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنيصت عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك ، حكم الصلاة ، وحمل الكلام فيها لنوا .

فتبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منهيًا عن الكلام ، مادام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المؤمنين ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة ، بما هو من غيرها .

٢١٦٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرئع ، عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ ( أندرون ما الجمعة ) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : ( أندرون ما الجمعة ) قلت في الثالثة أو الرابعة ( هو اليوم الذي جمع فيه أبوك ) قال : ( لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد يتطهر ، ثم يمشي إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة<sup>(١)</sup> .

٢١٦٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

٢١٦٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من اغتسل يوم الجمعة واستن<sup>(٢)</sup> ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها .

٢١٦٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢١٦٦ - **حدثنا** إبراهيم بن منتقد ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

٢١٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث الثماري ،

(١) المقتلة : أي الكبيرة « أقاله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويمدح ، إمامي العاجل . أو في الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أم .

(٢) واستن أي : استاك من الاستن . وهو استعمال السواك . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل وغدا وابتكر<sup>(١)</sup> ، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يَلْعُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها » .

٢١٦٨ - **حدثننا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

٢١٦٩ - **حدثننا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيدي القبري ، قال : أخبرني أبي ، عن عبد الله بن وديع ، عن سلمان الخير أن النبي ﷺ قال : « لأن يفترس الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

ففي هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالإنصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يعلى . وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

٢١٧٠ - **حدثننا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : رأيت الحسن حين يجيء ، وقد خرج الإمام فيصل ، عن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

٢١٧١ - **حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثنني** الليث ، قال : **حدثنني** عقيل ، عن ابن شهاب ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسبح ، أي : لا يصل .

٢١٧٢ - **حدثننا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

(١) وفي نسخة « بكر » .

٢١٧٣ - **حدّثنا** روح بن النرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النهدي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر ، قال : ( الصلاة والإمام على المنبر معصية ) .

٢١٧٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضى الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كالتبهما ، ثم إذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .

٢١٧٥ - **حدّثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، وبنلان ، وهو متمعم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : ( السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ) ثم جلس ولم يركع .

٢١٧٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعلقمة : أتتكم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال : لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي<sup>(١)</sup> والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .

٢١٧٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

٢١٧٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلى والإمام يخطب .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خلفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك<sup>(٢)</sup> إلى غيره .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »

٢١٧٩ - وذكر في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عاصم بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(١) وفي نسخة « جزئي »

(٢) وفي نسخة « كذلك »



٢١٨٠- **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال: ثنا أبو الأسود ، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨١- **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨٢- **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن زكريا - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات النهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فأثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلي حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات النهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

## ٥١- باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر

ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ؟

٢١٨٣- **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٢١٨٤- **حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصماني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعها غير مخالط للصفوف ، ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجبة لم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

٢١٨٥ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضري ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضى الله عنه في ذلك ، جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ ، سذكر ما روي عنهم من ذلك ، في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢١٨٦ - **حديث** فيه ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتيبي ، عن أبيه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه ، فيكون مصلها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلى في آخر المسجد ، ثم يتنحى الذي يصلها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل في الفريضة .

٢١٨٧ - وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن **يُحَيِّنَةَ** أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلى ركعتي الفجر ، فقام عليه ولائ<sup>(١)</sup> به الناس فقال : « أتصلها أربعاً؟ » ثلاث مرات .

٢١٨٨ - **حديث** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولائ به الناس .

٢١٨٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) . فلاهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلها بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تسكّم .

(١) ولائ به الناس . أى : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصلها . أى الصبح - أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

وقال الإمام الفاضل الهمام البحر الحلاجلى أستاذى وملاذى الشيخ المحدث أحمد على السهارقورى رحمه الله الل : سمعت أستاذى مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد في رواية البيهقى « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر .

يقول العبد الضعيف ، تليذه النجيف ، وصى أحمد : ومن ادعى في رواية البيهقى ضعف البيان ، فعليه البيان حتى تكلم عليه بالبيان وتحم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيها رواه البيهقى فينجو ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة . الولوى وصى أحمد سلمه الصد .

فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً .

فأردنا أن ننظر ، هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

٢١٩٠ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك بن بجمينة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلي ثمة بين يدي نداء<sup>(١)</sup> الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبمدها واجعلوا بينهما فصلاً .

فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بجمينة ، هو وصَّله إياها بالفريضة في مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصلها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصل الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٢١٩١ - **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا أبو الأشهب هودة بن خليفة البكرأوى ، قال : ثنا ابن جريح ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قمت لأتطوع ، فأخذ بثوبي فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

٢١٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، فذكر بإسناده مثله .

٢١٩٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لطيعة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكثروا<sup>(٢)</sup> الصلاة المكتوبة بتتلها من التسبيح في مقام واحد » .

فهو رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بناقلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

٢١٩٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لتقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس<sup>(٣)</sup> أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين (في حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ، أجملت صلاتك ، التي صليت معنا ، أو التي صليت وحدك ؟ »

(١) وفي نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكثروا أي : لا تتاليها ولا تجلوها كثيرة بتتلها وفي نسخة لا تتأدوا (أي : لا تؤدوا) فنعانها (أي : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بتتلها من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح الهمزة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بمعنى مهبله — المولوي وصلى أحد سلمه الصد .

٢١٩٥ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢١٩٦ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فإن الحجّة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : ( كان خلف الناس ) أى كان خلف صفوفهم ، لا فصلَ بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُحَيِّنة ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلّي الفريضة ، فلا .

٢١٩٧ - **وقد حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افصلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلّي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذى أريد في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وابن بُحَيِّنة ، وابن سَرَجِس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والتوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعها في مؤخر المسجد ، ثم يمشى إلى مقدمه ، فيصلّي مع الناس .

الأ ترى أن ذلك لو كان في ظهر ، أو عصر ، أو عشاء ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

٢١٩٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدّثني** عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم ، قبل أن يصلّي النداء ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلّى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

٢١٩٩ - **حدّثنا** سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلّى ركعتي الفجر .

٢٢٠٠ - **حدّثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي جَحْز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والإمام يصلي.

فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف، وأما ابن عباس رضي الله عنهما، فعلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح.

وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدّ نفسه - إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة - فاصلاً بينهما، فكذلك تقول.

٢٢٠١ - **حدّثنا أبو بكر**، قال: ثنا أبو عمر الضري، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم. وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك.

٢٢٠٢ - **حدّثنا محمد بن خزيمة**، وفهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدّثني الليث**، قال: **حدّثني ابن الهاد**، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد، فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى.

٢٢٠٣ - **حدّثنا فهد**، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافماً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.

٢٢٠٤ - **حدّثنا علي بن شيبه**، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

ففي هذا الحديث، عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢٠٥ - **حدّثنا أبو بشر الرّقي**، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسحاق بن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

٢٢٠٦ - **حدّثنا أبو بشر الرّقي**، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك.

٢٢٠٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصل الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢٠٨ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حاد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نجى ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فترك الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة .

٢٢٠٩ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يجيء إلى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فيصلي الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٠ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : في ناحية المسجد .

٢٢١١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : ( إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام ) .

٢٢١٢ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصلهما في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

٢٢١٣ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجزموا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدنا ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركهما وإن طردتك<sup>(١)</sup> الخليل » .

(١) وفي نسخة « طرفك » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهي ، وكانتا تركمان في المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً - في النظر - أن تركما في المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٥٢ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٢٢١٤ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهر غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلي متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكتف لابسهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزعم<sup>(١)</sup> له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدهم في الصلاة اشتغال اليهود ، من كان له ثوبان فليتر<sup>(٢)</sup> وأسير تد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتر<sup>(٢)</sup> ثم ليصل .

٢٢١٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

٢٢١٦ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أو حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول .

٢٢١٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فكروهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكروهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتملاً به ملتحقاً ، قالوا : ولكن ينبغي له أن يتزر به . واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبي ﷺ لا شك فيه .

٢٢١٨ - وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

(١) قوله « تزعم » أصله ( تزعم ) حذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تتركى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهى » أصلها « تتركى » و « تصدى » و « تلهى » حذفت التاء الأولى من الجمع تخفيفاً مصححه محمد زهري النجار .

(٢) فليتر ، أى : فليتخذ أحدهما إزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا صلى أحدكم فليطيس توبيه ، فإن الله أحق من يُرَيَّن<sup>(٢)</sup> له ، فإن لم يكن له توبان ، فليتر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود .

٢٢١٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبید الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليتر وليترد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبري .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

٢٢٢٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ، ملتحنًا ، فقال له عمر رضي الله عنه - حين سلم - لا يصلين أحدكم ملتحنًا ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا توب واحد ، فليتر به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ . فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضي الله عنه .

٢٢٢١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعًا توبين ، فقام يصلي في توب واحد فجاب ذلك عليه وقال : ( اخذ ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له ) .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة في توب واحد .

٢٢٢٢ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ( قام رجل فقال : يا رسول الله ، أبيض في توب واحد؟ ) فقال : « أوكلكم<sup>(٣)</sup> يجد توبين » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) « يزين » أصله ( يزين ) فقلت التاء زايًا ثم أدخمت في الزاي الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعال « لعله يزكي » أصله « يتركي » فقلت التاء زايًا ثم أدخمت في الزاي الأصلية . مصححه محمد زهري النجار .

(٣) أوكلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أي لا يصلي ، وكلكم يجد توبين . في كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة التياب .

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفعوى كأنه يقول « إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم توبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة ؟ » المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .



- ٢٢٢٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٢٢٢٤ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريح ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .
- قال أبو هريرة رضي الله عنه : **فَلَعَمْرِي** إني لأترك ثيابي في المشجب<sup>(١)</sup> وأصلي في الثوب الواحد .
- ٢٢٢٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢٢٢٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٨ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبيد الله بن بدر ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٢٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئا ، فلما أقيمت الصلاة قارن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .
- ٢٢٣٠ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقيمه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما<sup>(٣)</sup> والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان ؟ » .
- ٢٢٣١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .
- فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .
- حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .
- ٢٢٣٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتصقا به .

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تصم رؤوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسفة لبريد الماء « من تفاجب الأمر إذا اختلط .

(٢) وفي نسخة « قارب » .

(٣) وفي نسخة « أم » .

٢٢٣٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيبة ، قال : أنا الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد ، فأصلي في التميميص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره<sup>(١)</sup> ولو بشوكة » .

ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في توب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في توب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أي صلى أحدنا في توب واحد؟) فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال: «أو كماكم يجد ثوبين؟» .

أى لو كانت الصلاة مكروهة في الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا توباً واحداً ، ففي جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو في الصلاة في التوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالتوب الواحد الذي يصلى فيه ، أيشتمل به أو يتزير :

٢٢٣٤ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مروق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم ، في حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت<sup>(٢)</sup> له غسلاً فاغتسل ، ثم صلى في توب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

٢٢٣٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبي مرة ، فذكر بإسناده في الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

٢٢٣٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن ميسرة ، وأبي النضر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٢٣٧ - **حدثنا** ربيع الأذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سميد ابن أبي هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٢٣٨ - **حدثنا** محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بُرْدٍ له حَصْرِيٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره .

٢٢٣٩ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي ، قال : سمعت غيلان بن جهم يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابن إيهار بن ياسر ، قال : قال أبي (أمنا رسول الله ﷺ في توب واحد ، متوشحاً به) .

(١) زره زراى وراء مشددة أى اشدده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كي لا ترى عورتك ،

(٢) فسكبت له المكب الصب والإفاحة أى صببت له غسلاً بضم المعجبة وهو ماء النسل . المولوى وصى أحمد ، سلمة الصمد

- ٢٢٤٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : **حدثني** أبو سعيد رضى الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً به .
- ٢٢٤١ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير السكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفاً<sup>(١)</sup> بثوبه ، وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : (إنما صنعت هذا لكيما تروا ، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يضع ذلك) .
- ٢٢٤٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به » .
- ٢٢٤٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وأسامه بن زيد الليثي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب .
- ٢٢٤٤ - **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، عن عاصم بن عبيد الله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ، فلما حضرت الصلاة ، قام فصلى وهو متوشح بإزار ، وثيابه على المشجب ، فلما صلى انصرف إلينا ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صلى هكذا .
- ٢٢٤٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضى الله عنها ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .
- ٢٢٤٦ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .
- ٢٢٤٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .
- ٢٢٤٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن عبد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو متكى على أسامة رضى الله عنه متوشح ببرد ، فصلى بهم .
- ٢٢٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وبشر بن الفضل ، ويحيى بن سعيد قالوا : أنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه .
- ٢٢٥٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وشعبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، مخالفاً<sup>(٢)</sup> بين طرفيه .

(١) وفي نسخة « ملتحف » .

(٢) وفي نسخة « مخالف » .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في التوب الواحد ، متوشحاً به ، في حال وجود غيره .  
وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، في توب واحد ، متوشحاً به .  
فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعد ، قال : ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع التوب فتمطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فأتزر به ثم صل » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود ، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصل فيها ، وإذا لم يقدر عليه لضيق التوب ، أتزر به .

واحتجنا أن نظير في حكم التوب الواسع ، الذي يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟ وكيف يفعل ؟

٢٢٥١ - فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه<sup>(١)</sup> منه شيء » .

٢٢٥٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٢٥٣ - و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٥٤ - **حدثنا** ابن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في توب واحد ، فليجعل على عاتقيه<sup>(٢)</sup> منه شيء » .

فمهي رسول الله ﷺ ، في حديث أبي الزناد ، عن الصلاة في التوب الواحد **مُتَّزِراً** به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصل الرجل في السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

٢٢٥٥ - **حدثنا** عيسى بن إبراهيم النافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما لا بأس في التوب الصغير **مُتَّزِراً** به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، في هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار .

٢٢٥٦ - منها ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

(١) وفي نسخة « عاتقه » .

(٢) وفي نسخة « عاتقه »

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدي ثيابهم في رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

٢٢٥٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا ثابت بن المجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

٢٢٥٨ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

٢٢٥٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : ( أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك<sup>(٢)</sup> ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ ) .

ففيما قد روينا عن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بينا<sup>(٣)</sup> ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٥٣ - باب الصلاة في أعطان الإبل

٢٢٦٠ - **حديث** يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : **حديث** أبو عبد الرحمن المقرئ . قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في الزبلة<sup>(٤)</sup> ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

٢٢٦١ - **حديث** شفاء ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « جبير » وفي نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل . وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقعة وأبلى فيه الزبير بلاءاً حسناً . ذكره في الجمع .

(٣) وفي نسخة « صحنا » .

(٤) « في الزبلة » أي الموضع الذي يكون فيه السرجين و ( المجزرة ) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و ( قارعة الطريق ) قال بعض الشعراء من عدائنا : الإضافة بيانية ، أي الطريق التي يفرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل هي وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارعة بمعنى القروعة أو الصيغة لنسبته و ( معاطن ) للإبل جمع ( معطن ) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالمعطن محركة وجمه ( أعطان ) . انتهى ملخصاً .

- ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي حنيفة ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض <sup>(١)</sup> الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »
- ٢٢٦٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبي ﷺ ، « أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى في معاطن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » .
- ٢٢٦٣ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .
- ٢٢٦٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ، ومعاطن الإبل ، فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » .
- ٢٢٦٥ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أصلى في مباءات <sup>(٢)</sup> الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .
- ٢٢٦٦ - **حديث** محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٢٢٦٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلط بعضهم في حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن .
- وكان من الحججة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .
- فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التفتوت بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لعله الإبل ، وإنما هو <sup>(٣)</sup> لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتفتوت ، فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك .

(٢) مرايض الغنم جمع ( مريض ) كجملس ، مأوى الغنم ليلا . قاله الفارسي .

(١) ( مباءات الغنم ) جمع ( مباءة ) أى : منازلها التي تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .  
وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى ، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقها<sup>(١)</sup> حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .  
وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( إن لهذه الإبل أوابد<sup>(٢)</sup> كأوابد الوحش ) .  
وهذا فقير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة ليست<sup>(٣)</sup> للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة في مرايض الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .  
٢٢٦٨ - **حدثني** خالد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً .  
٢٢٦٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .  
٢٢٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره .  
٢٢٧١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي بكير العميدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن القندام الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية . فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من الغنم ؟ فقال عبادة : أنا . قال : فحدث .  
قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من الغنم ، ثم مد يده فأخذ قرادة<sup>(٤)</sup> من البعير فقال : « ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .  
ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بمخاضها .  
واحتتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها ، من أروائها وأبوالها .  
فنظرنا في ذلك فرأينا مرايض الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويها عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يلاق »

(٢) أوابد ، جمع أبدة ، ومى التي تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفي نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الورب والصوف ، وما تمصق منها من البعير . أى : من أى جنبه أو أسنانه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى إلى بعير » أى متوجها إليه . وقوله : « مردود فيكم » أى مصروف في مصالحكم من السلاح والحيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبقائها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم في مراتبها من أبقائها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبقوال الغنم طاهرة ، جعل أبقوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبقوال الإبل نجسة ، جعل أبقوال الغنم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيضحت في مراتب الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعل النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .

ولكن العلة التي لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون النائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مراتب الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لجان الإبل ، حكم لجان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبقوالها حكم أبقوالها في طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢٧٢ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهي تبيع وتبول .

#### ٥٤ - باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصلحها من الغد أم لا ؟

٢٢٧٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إبليس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عومتي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد ، صلوا من غد ذلك

اليوم ، في الوقت الذي يصلونها .



وعمن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد ، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ، ولا فيما بعده .

وعمن قال ذلك ، أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الند .

فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم ، وهو الذي ميز<sup>(١)</sup> للناس ما كان هشيم ، يدلس به من غيره .

٢٢٧٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب<sup>(٢)</sup> من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لعيدهم من الند إلى مصلاهم .

٢٢٧٥ - **حديث** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله . فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره بإهم بالخروج من الند لعيدهم ، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم ، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتمطم أمورهم<sup>(٣)</sup> عنده ، لأن يصلوا كما يصل للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصل .

٢٢٧٦ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الخيض<sup>(٤)</sup> وفوات الخدور يوم العيد فأما الخيض فيعتزلن<sup>(٥)</sup> ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جمع . وهم العشرة فصاعداً . وقد يكون للغيل (الركبان) جمع (راكب) قال في القاموس : والراكب للبعير خاصة .

(٣) وفي نسخة « أمرهم » .

(٤) الميض . بضم ميملة وتشديد تخانية مفتوحة . جمع (حائض) والخدور جمع (خدر) وهو السرا .

(٥) فيعتزلن ، أي المصلي . قال الإمام العيني : الأمر بالاعتزال إما لكلا يترجم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو لكلا يتخير الموضع . أو لكلا تؤذى جارها إن حدث أذى منها .

ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان لأمتهم عن المفردة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد ، كما منعت النساء في بني إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه ونشب الامام في الصفار والكبار؟! فسأل الله العفو والتوفيق . انتهى . المولوي وصي أحد سلمه الصد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لأجدانا جلباب ؟ قال : « فلتُعمِرْها أختها جلبابها »  
فلما كان الحَيِّضُ يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمال أن يكون النبي ﷺ أمر  
الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحيى ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .  
٢٢٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس  
رضي الله عنه . ح

٢٢٧٨ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه  
قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » .

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .  
ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات  
على ضربين .

ففيها ما الدهر كاه لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر  
كاه لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت .  
من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك  
الوقت فات ولم يجوز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .  
وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضى من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم  
تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى <sup>(١)</sup> بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد  
ولا غيره ، لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من <sup>(٢)</sup> غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس  
للذي فاته أن يقضيه من <sup>(٣)</sup> بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فيهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجده  
في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(١) وفي نسخة « تصلى » .

## ٥٥ - باب الصلاة في الكعبة

٢٢٧٩ - **حديث** أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ( أئمت ابن عباس رضى الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم تؤمر بدخوله ؟ ) يعنى البيت .

فقال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : ( أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة » ) .

٢٢٨٠ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

٢٢٨١ - **حديث** علي بن زيد الفرائضى ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا هام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سوارى ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة فى الكعبة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، ويقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجاً من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة فى الكعبة ، وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « هذه القبلة » ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التى يصل إليها إمامكم الذى تأتمون به ، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ وليس فى رك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

٢٢٨٢ - فى ذلك ما **حدث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي<sup>(١)</sup> وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على<sup>(٢)</sup> يساره وعمودين على<sup>(٣)</sup> يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت بوشة على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

٢٢٨٣ - **حديث** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شيبان ، عن سالم بن

(١) الحنظلي ، يفتح الحاء والجيم أى : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القارى فى « كشف المظالم »

(٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) وفى نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمدة التي ذكرها مالك في حديثه .

٢٢٨٤ - **حدثنا** محمد بن عزيز<sup>(١)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

٢٢٨٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثني** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : ( أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ) .

٢٢٨٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ<sup>(٢)</sup> في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما فسيقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب<sup>(٣)</sup> أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بجيالك بين الساريتين .

٢٢٨٧ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٨٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مرثم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلتقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : ( أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟ )

فقال ابن عمر رضي الله عنهما : دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهما : ( أين صلى ؟ ) يعني رسول الله ﷺ . فقالا ( على جهته ) .

٢٢٨٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشفاء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : رأيته دخل البيت ، حتى إذا كان بين الساريتين ، مضى حتى لزم بالحائط ، فقام يصلي ، فحُتت فقامت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمية خوابانيد . النولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان يفتنى لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٩٠ - **حدّثنا** ابن مسروق ، قال : ثنا وهب - هو ابن جرير - قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : ( صلى رسول الله ﷺ في البيت ، وسيأتيك من يهاك ) فسمع<sup>(١)</sup> قوله : ( يعني ابن عباس رضى الله عنهما ) .

٢٢٩١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك ، واثمّم به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

٢٢٩٢ - فن ذلك ، ما **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت على ثيابي ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ في البيت ؟ فقالوا : تجاهك ( أي وجاهك ) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

٢٢٩٣ - **حدّثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمرو ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

٢٢٩٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( عبد الله بن صفوان ) .

فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضى الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

٢٢٩٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا شيبه ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلّى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

٢٢٩٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

(١) وفي نسخة « فيسمع » .

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج ، قال : أتيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال : بلى <sup>(١)</sup> صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألقى بهما ظهره .

٢٢٩٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٩٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين الساريتين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ، ما لم تتواتر بثبته أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقي ما يزداد منها ، فمن يزداد ذلك عنه ويمثل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .

فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتناقيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

٢٢٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبه أم منصور ، قالت : أخبرني امرأة من بني سليم ، ولدت عامه أهل دارنا ، قالت : أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال : « إني كنت رأيت قرني الكبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تجمرها <sup>(٢)</sup> فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً » .

٢٣٠٠ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر <sup>(٣)</sup> وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصل في البيت ، فصل في الحجر ، فإنما هو قطعة منه » .

(١) وفي نسخة ( بل ) .

(٢) « تجمرها » بالجيم والراء المهملة ، أي : تصميمها وتزليلها « جر فلانا » نحاه .

(٣) « الحجر » بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الثرى ، وحكى فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال قاله في الجمع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح . لا . وههنا تفصيل ذكرنا في حواشينا على « المجتبى » للنسائي نقلًا عن الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر ، الذي هو من البيت .  
فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت .  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .  
وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين يهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبله ،  
قالوا : فن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كاستدبر بعض القبلة ، فلا تجزئ صلاته .  
فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ،  
وأن صلاته لا تجزئ .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت  
كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتمدد باستقبال كل  
جهات البيت في صلاته ، وإنما تميد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها .  
كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .  
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان  
خارجاً منه .

ثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .  
وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

٢٣٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ،  
قال : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر .

## ٥٦ - باب من صلى خلف الصف وحده

٢٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .  
٢٣٠٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال  
ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في خلف الصف وحده ،  
فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .  
٢٣٠٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ،  
قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فأقطنني على وابصة بن معبد بالرقعة (١) ، فقال : **حدثني** أن رجلاً صلى  
خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

٢٣٠٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مزاراً في حديث رفاعة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .  
فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة .

وفي حديث علي بن شيبان معني زائد على المعنى الذي في حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فقام عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، في هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان المعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسلم »  
وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد <sup>(١)</sup> » وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان في حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئته <sup>(٢)</sup> ، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفرج ، هكذا ينبغي للمصلي خلف <sup>(٣)</sup> الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال في « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهر بالحوث البيروني : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم في ذلك مخالف لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .  
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) وفي نسخة « مع » .

(٢) وفي نسخة « مجزئة » .



عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه<sup>(١)</sup> ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لا صلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمران ، ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمران » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

ففى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نعى بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟

٢٣٠٦ - قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكره ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد خفزنى<sup>(٢)</sup> النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكره : أنا ، قال : « زادك الله حرصاً ولا تمد » .

٢٣٠٧ - **حدثنا** الحسين<sup>(٣)</sup> بن الحكم الجبيري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٠٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، قال : ثنا الحسن<sup>(٤)</sup> أن أبا بكره ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تمد » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلها فيها .

ألا ترى أن من صلى على مكان قدر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها ، لم يكن داخلها فى الصلاة .

(١) وفى نسخة « تجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتد بى ، قوله « لا تمد » من العود ، أى : لا تمد إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من النهي .

(٣) وفى نسخة « إسحاق » .

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكره . بالناء بعد الراء . صحابى من أهل تقيف . تدلى يوم الطائف بيكرة وأسلم فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكره وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً ، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف ، صلاة صحيحة .

فإن قال قائل : فما معنى قوله ( ولا تعد ) .

قيل له : ذلك - عندنا - يحتمل معنيين ، يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حق تقوم في الصف ، كما قد روى عنه أبو هريرة .

٢٣٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدبي ، قال : **حدثني** عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

ويحتمل قوله ( ولا تعد ) أي : ولا تعد أن تسمى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس ، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

٢٣١٠ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه . ح .

٢٣١١ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون واثنتي عشرة تمشون وعليكم السكنة ، فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : ( فاقضوا ) .

٢٣١٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نُوبَ<sup>(١)</sup> بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٩ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

٢٣٢٠ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعنى : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به منها » . قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراء<sup>(٢)</sup> الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمضى إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٢٣٢١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة الكنتاني ، قال : سمعت خزيمة بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى في الصف خلا ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ، وجعلت إنما أتمنى أن أتقدم الضيق بمكاني ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفيين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف ، لفسدت على هذا صلواته ، لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلواته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلواته ، كونه فيما بين الصفيين في غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلواته مجزئة عنه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف .

٢٣٢٢ - فن ذلك ما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى<sup>(٣)</sup> عن سفیان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضى الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركننا ثم مشينا حتى استوتبنا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قلت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

(١) إذا نوب بالصلاة ، أى : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « خلف » . (٣) وفى نسخة « سعيد » .

٢٣٢٣ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدّثني** سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضی الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقتنا فدخل المسجد ، قرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفّاً .

٢٣٢٤ - قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب<sup>(١)</sup> وهو راكع حتى وصل الصف .

٢٣٢٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٢٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشی معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل : فأنتم تخالفون ما قد روئتموه عن ابن مسعود رضی الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيدا ؟ .

قيل له : ما قد روينا في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضی الله عنه ( لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف ) وقد قال بذلك ، الحسن .

٢٣٢٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الفواريري ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « ذهب » .

## ٥٧ - باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة

## ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في (باب موافقت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو في صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يشمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحَيِّضُ اللاتق يطهرون ، والنصارى الذين يسلمون ، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميتهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه <sup>(١)</sup> إلى أن المجانين إذا أفقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحَيِّضُ إذا طهروا ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

٢٣٢٨ - فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سميد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » .

٢٣٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تقرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(١) وفي نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار في « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهي .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض الآترو<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - مانعاً أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين .

فكذلك ما روئتم عنه ، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضى حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحججة للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضة الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

٢٣٣٠ - وذلك أن علي بن شيبه **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، أو قال ، في سرية ، فلما كان آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يبث فرعاً دهباً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فأرآملنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا ففرضنا التوم حواجمهم ، ثم أمر بلالاً فأذن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة .

فقلنا يا نبي الله ألا تقضينا لوقتها من الند ؟ فقال النبي ﷺ « أيها كم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

٢٣٣١ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت<sup>(٢)</sup> الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

٢٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري ، قال : سمعت رجاء المطاردى ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى<sup>(٣)</sup> بنا رسول الله ﷺ وعرسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بجر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهب صلاتنا ،

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، أرتحلوا<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> هذا المكان » فأرآمل قريباً ، ثم نزل فصلى .

(١) وفي نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفي رواية « اشتعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أي : سار بنا في الليل ، قوله « عرسنا معه » أي نزلنا آخر الليل معه فنامنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « أرتحلوا من هذا المكان » زاد النسائي في ( المجتبى ) و ( مسلم ) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

الولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٥) وفي نسخة « عن » .

٢٣٣٣ - **حدّثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه

٢٣٣٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [ابن] أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عرّست .

فقال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألّني عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ « أين ما قلت يا بلال؟ » قال : يا رسول الله [ما ألقيت عليّ نومةً مثلها قطّ ، قال رسول الله ﷺ : ] إني إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها إليكم حين شاء ، فأذن الناس<sup>(١)</sup> بالصلاة فأذنهم فتوضّؤوا ، فلما ارتفعت الشمس ، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

٢٣٣٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٣٦ - **حدّثنا** على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤال النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : ( من ارجل ؟ ) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري .

فقال : القوم أعلم بمحدثهم ، انظر كيف تحدث فأني أحد السيمة تلك اللبّية . فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

٢٣٣٧ - قال [وحدثنا] حماد ، قال : **حدّثنا** حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : « من يكلّونا<sup>(٢)</sup> الليلة ، لا ينام حتى الصبح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب<sup>(٣)</sup> على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضّأ وتوضّؤوا ثم قعدوا هنيئة<sup>(٤)</sup> ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة « للناس » .

(٢) « يكلّونا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكفاية ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهجزة ياء .

(٣) « ضرب على آذانهم » أى : أمروا ، قال في ( النهاية ) كناية عن النوم أى حجب الصوت والحس أن يلجأ آذانهم فينتبهوا .

(٤) وفي نسخة « هنية » .

٢٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَرَسَ ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فأقتاد رسول الله ﷺ واقتاد<sup>(١)</sup> أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمسهم ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أحر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت<sup>(٢)</sup> الشمس وقد قال في غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التي نام عنها .

فإن قال قائل فلم<sup>(٣)</sup> قلت ببعض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلى بقيتها » .

قيل له : لم تقل ببعض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأنها لا تصلى حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب مواقيت الصلاة) . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نهي عن الصلاة فيه . فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فأرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحججة عنه بذلك ، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذي قد نهي عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجيء في النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للأصالة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلى فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القارى « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد مقدم الخدم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « استوت » . (٣) وفي نسخة « فأنت » .



فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكها من النوافل ، لا عن الفرائض .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
وقد قال بذلك الحكم وحامد .

٢٣٤٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحامداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟  
قالا : لا يصل ، حتى تنبسط الشمس .

## ٥٨ - باب صلاة الصحيح خلف المريض

٢٣٤١ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

٢٣٤٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أنى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليستمعنا .

فبصر بنا قياماً فقال : « اجلسوا » أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ، إنتموا بأمتكم ، فإن صلوا قياماً ، فصلوا قياماً ، وإن صلوا جلوساً ، فصلوا جلوساً » .

٢٣٤٣ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب<sup>(١)</sup> فرساً قصيراً عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢٣٤٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

(١) ركب فرساً ، أى : جوحاً ( فصرع عنه ) بصيغة المجهول . أى : سقط عن ظهره ( فجحش ) بضم الجيم وكسر الميم والمهملتين فحين معجمة . أى خدش .

قال المحدث الفارى ، قال ابن عبد البر ( الجحش ) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهو يجحش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانساج جلده ، وكانت قدمه انفكت من السرعة . كما في رواية بشر بن المنضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاستماعيلى .

قال ابن حجر : ولا ينافى ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري فقال : ( جحش ساقه الأيمن ) فقيل : إنها مصححة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأما ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

٢٣٤٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٣٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

٢٣٤٧ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٤٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن (١) عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

٢٣٤٩ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

٢٣٥٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

٢٣٥١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

٢٣٥٢ - **حدثنا** محمد بن خزعة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت سالماً يقول : **حدثني** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألسنتم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « أنلسنتم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعنى أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بيوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

(١) وفي نسخة « عن »

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم .  
 ٢٣٥٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي . ح .  
 ٢٣٥٤ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .  
 فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليا رضي الله عنه .  
 فقالت عائشة رضي الله عنها ألا ندعو لك أبا بكر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .  
 فقالت حفصة رضي الله عنها : ألا ندعو لك عمر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .  
 فقالت أم الفضل : ألا ندعو لك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .  
 فلما حضروا رفع رأسه ثم قال : « ليصل للناس أبو بكر » رضي الله عنه ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس .  
 ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى <sup>(١)</sup> بين رجلين .  
 فلما أحسه أبو بكر ، سبحوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ « مكانك » .  
 فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ،  
 ورسول الله ﷺ جالس .  
 فأتى أبو بكر رضي الله عنه برسول الله ﷺ وأتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه .  
 فاقضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجليه لتتخبطان بالأرض ،  
 فأت رسول الله ﷺ ولم يوص .  
 قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه أتم رسول الله ﷺ قائما والنبي ﷺ قاعدا .  
 وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول .  
 ٢٣٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن  
 عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟  
 فقالت : بلى ، كان الناس عكروفا في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة المشاء الآخرة ، فأرسل رسول  
 الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فكان يصلي بهم <sup>(٢)</sup> تلك الأيام .  
 ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس <sup>(٣)</sup>  
 فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأوى إليه ألا يتأخر وقال لهما « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر  
 رضي الله عنه .

(١) يهادى بين رجلين . أى : يعنى بينهما - وأصل الهداية إضاءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولى وصى أحد  
 سلمه الصدق .  
 (٢) وفى نسخة « لهم » .  
 (٣) وفى نسخة « للناس » .

فحمل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .  
قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر من ذلك شيئاً .  
٢٣٥٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتوا أبو بكر فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلى بهم ، فإن أبا بكر رجل أسيف<sup>(١)</sup> ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس<sup>(٢)</sup> قال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس » فأمروا أبو بكر ، فصلى بالناس .

فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجليه ، ورجلاه تحيطان في الأرض ، فلما سمع أبو بكر حسه<sup>(٣)</sup> ذهب ليتأخر ، فأوى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضى الله عنه .

فقال قائلون : لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً .

٢٣٥٧ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذى توفى فيه ، خلف أبي بكر رضى الله عنه قاعداً .

٢٣٥٨ - **حديث** محمد بن حميد بن هشام الرعيى ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** حميد ، قال : **حديث** ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد ، بُرد ، يخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاحها .

٢٣٥٩ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدى ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبي ﷺ فقال : « مروا أبو بكر ، فليصل بالناس » .

فقال عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب<sup>(٤)</sup> يوسف » .

(١) أسيف : أى سريع الكفاء والمزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من الكفاء لكثرة المزن .

(٣) حسه . بكسر الميم . أى : صوت حركة جيئه صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن في بقية صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العيني : أى أنتن كاللاتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرته وأوقفته في الملائة يعنى التظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

قال : قام أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحججة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره .

ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، في حديث الأسود عنها « فقام رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » وذلك فعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه ( فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر ) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لكان علم رسول الله ﷺ الموضوع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبي بكر .

فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم يره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فإن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بتام صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه ، يدخل في الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هي عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، في حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها<sup>(١)</sup> على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .  
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجبا عليه قبل دخوله .

ثبت بذلك أن الصحيح الذي ، القيام في الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجبا عليه قبل ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتهم بمريض ، يصلي قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد .

ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام بمحصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه في القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً  
فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خصاً في صلاته تلك ، بما تمتع منه غيره

### ٥٩ - باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ، ويأتم به من يصلي الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة .

وقالوا : ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .

فقد يجوز أن يكون ، كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم .

فلما كان هذا الحديث يمتثل المعنيين<sup>(٢)</sup> ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك .

(٢) وفي نسخة « الآخرين » .

(١) وفي نسخة « كوجوبها » .

فقال أهل الثالثة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة

٢٣٦٠ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحججة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تماماً ، وسأفه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جريج ( هي له تطوع ، ولهم فريضة ) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامون على عهد رسول الله ﷺ ولا يفتسلون ، حتى يُنزلوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتكم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

٢٣٦١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي . ح .

٢٣٦٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرق ، أن رجلاً من بني سلمة يقال له ( سليم ) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل<sup>(١)</sup> في أعمالنا ، فنأتي حين نمسي ، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فتأتيه كيطول علينا .

فقال له النبي ﷺ « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف عن قومك » .

(١) نظل في أعمالنا أي : نستمر في النهار في أعمالنا . مولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاد ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلي معي » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تخفف بقومك » أى ولا تصل معي .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاد شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فى باب صلاة الخوف .

فعمل معاد ، الذى ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهى ففسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفة أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أن رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، ويتقضى عنهم حكم السهو بانتقائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا هم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتهم بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلاً فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب



آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذي يصلي تطوعاً، وهو يأتي بمصل<sup>(١)</sup> فريضة، هو في صلاة له في كلها إمام، والذي يصلي فريضة، ويأتي بمن يصلي تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام، وليس له في بقيته إمام، فلم يجز ذلك .

فإن قال قائل: فإننا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يعيدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته .

فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

٢٣٦٣ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغدائي، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد<sup>(٢)</sup> بن الصلت، قال: قال عمر (أراني قد احتلمت وما شعرت، واصلت وما اغتسلت) ثم قال: (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى .

٢٣٦٤ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرت، فإذا هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل فقال: (والله ما أراي إلا وقد احتلمت وما شعرت، واصلت ما اغتسلت) .

قال: فإغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى، بعد ما ارتفع الضحى، متمكناً .

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن يتيقن<sup>(٣)</sup> بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، أن محمد بن النعمان ٢٣٦٥ - **حدثنا** قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة .

فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة - وفساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً أخرى أن يعيد بهم الصلاة .

٢٣٦٦ - فإن قال قائل: فقد روي عن عمر خلاف ذلك، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتمت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك .

قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر النعمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة، عن عمر رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « بمن يصل » .

(٢) وفي نسخة « بمن يصل » .

(٣) انظر مغني الأخبار ص ٢٠٩ .

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهما حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه . وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خاف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها .

ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .

فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

٢٣٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى يقوم وهو على غير وضوء ، قال : يبيدون الصلاة جميعاً .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمؤمنين .

٢٣٦٨ - فى ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حاتم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى يقوم هي له الظهر ، ولم يصبر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

٢٣٦٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عياد إلى المسجد فى يوم (١) مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر .

فلما صالوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصلهما جميعاً .

٢٣٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصلهما جميعاً .

٢٣٧١ - قال : و**حدثنا** أبو معشر ، عن النخعي ، قال : يصلهما جميعاً .

(١) يوم مطير كـ «فصل» من «المطر» أى فى مطر ، قال المحدث الفارفى فى الأزهار : إن المطير كـ «فصل» : المطور .

وفى القاموس «يوم مطير وماطر ومطر كـ (سكنف) ومطر ومكان مطير ومطور - المولى وصى أحمد .

وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة وسمر عن إبراهيم عن أبيه عن جيب عن الثمان .

وإنما اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن الثمان ، ولم يعرف لجيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح السند . المولى محمد حسن السنبلى ، سلمه الله .

٢٣٧٢ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

### ٦٠ - باب التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٣٧٣ - **حديثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفَّاسِيَةِ﴾ .

٢٣٧٤ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفَّاسِيَةِ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيما جُمِعاً .

٢٣٧٥ - **حديثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٦ - **حديثنا** روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٧٧ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا السعدي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

٢٣٧٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا السعدي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٩ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين<sup>(١)</sup> ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرها .

٢٣٨٠ - وكان من الحجج لهم في ذلك أن أبا بكره وابن مرزوق ، قد حدثانا قالا : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألتني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين<sup>(٢)</sup> ، قلت (ق) و ﴿افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٢) وفي نسخة « العيد » .

٢٣٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضي الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله . فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ في العيدين<sup>(١)</sup> بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول .

٢٣٨٢ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٣ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟ قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

٢٣٨٥ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن مخلول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يميز<sup>(١)</sup> أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كله ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكي عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ [به في صلاة الصبح] يوم الجمعة .

٢٣٨٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن مخلول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ح .

٢٣٨٧ - و**حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني [ثنا] شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (آلم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) .

٢٣٨٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا همام<sup>(٣)</sup> عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العمودي النظر ترجمته في تهذيب الكمال

[ق ١٤٤٩/٣] .

قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يُحكَ عنه نه قال: لا يقرأ<sup>(١)</sup> في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إنما أُخبر من رواها عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما، كما أخبر الثعالب وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا.

ثم قد جاء عن غيرها أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مراراً<sup>(٢)</sup> ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت.

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

### ٦١ - باب صلاة المسافر

٢٣٨٩ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن منيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر، وآتم.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار، إن شاء آتم صلاته، وإن شاء قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

٢٣٩٠ - **وبما حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا ضَعِفْتُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا ضَعِفْتُمْ﴾ فقد أمن الناس.

فقال: إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «سادة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، وإن آتم الصلاة، فإن كان قدم في اثنتين في<sup>(٣)</sup> الظهر والمصر والعشاء، قدر التشهد، فصلاته تامة، وإن كان لم يقدم فيها قدر التشهد، فصلاته باطلة.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب

٢٣٩١ - أن ابن أبي داود **حدثنا** قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا **مرجأ بن رجاء**، قال: ثنا داود عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب، فلما وتر النهار، وصلاة الصبح أطول قراتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى).

(١) وفي نسخة «تقرأ» .

(٢) وفي نسخة «مرات» .

(٣) وفي نسخة «تقرأ» .

فهذه عائشة رضی الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بهام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ آتم الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث يعل بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في الرجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ فَتَنَ حُجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها .

٢٣٩٢ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين .

٢٣٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

٢٣٩٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضی الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله ( فليت حظي ) إلى آخر الحديث .

٢٣٩٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدعمها ، يعني لا يزيد عليهما .

٢٣٩٦ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلي ركعتين .

- ٢٣٩٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .
- ٢٣٩٨ - **وحدّثنا** نهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة .
- فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .
- ٢٣٩٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة [عشر] يقصر الصلاة .
- ٢٤٠٠ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين ، وعمر رضي الله عنه ركعتين ، وعثمان رضي الله عنه ركعتين ، صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاحها بعد أربعاً .
- فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده . صلى ركعتين .
- ٢٤٠١ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حُبيّب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين ، أو ثمان ، ثم أتتها بعد ذلك .
- ٢٤٠٢ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد عن أبي نضرة أن نفي سألت عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فمدل إلى موضع العوقة (١) . فقال : إن هذا النبي ، سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فأحفظوها عني ، ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإنما قوم سفر » .
- ثم غزا حنيناً والطائف يصلي ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجمرانة (٢) فاعتمر منها في ذي القعدة .
- ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدرأ من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً بـ « منى » .
- ٢٤٠٣ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

(١) « العوقة » كـ ( حمزة ) قرية باليمامة ، قاله في القاموس .

(٢) « الجمرانة » يخفف أي الراء ، ويقال موضع ، كذا في الجمع وفي القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تذهب بالجمرانة ، وهي المرادة في قوله « كالتى تمضت غزلهما » قال : وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » كـ « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

٢٤٠٤ - **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدّثني** عمي ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ، وأسماء ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدّثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٢٤٠٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٦ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٧ - **حدّثنا** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع . قلت : كم أقمتم ؟ قال : عشر .

٢٤٠٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

٢٤٠٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدّثه ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطراً (١) إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤١٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلي ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر المساء ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

٢٤١١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاه (٢) ، وبين يديه عترة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

٢٤١٢ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالطحاه » هو سبيل واسع فيه دقاق الحصاة « العترة » رميح بين العصا والرمح فيه زوج بضم الزاى .



- ٢٤١٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٢٤١٤ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن جارية ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ونحن أكثر<sup>(١)</sup> ما كنا ، آمنه .
- قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، يخبرون عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .
- من ذلك ما ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٢٤١٥ - ومنه أيضاً ما **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن حماد ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : ( يا أهل مكة أتعوا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ ) .
- ٢٤١٦ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، وهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بمثله .
- ٢٤١٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .
- ٢٤١٨ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .
- ٢٤١٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين ، وصلى بنا ركعتين ، بين الجسر والقنطرة .
- ٢٤٢٠ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليل الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة ، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله .
- فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بمصمك ، فتقدم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات .
- فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرَبعة ، إنما يكفيننا نصف المرَبعة .
- ٢٤٢١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن السور ،

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه « أفضل » يكون جملاً و « آمنة » عطف على « أكثر » والتفسير فيه راجع إلى « ما » والواو في قوله « ونحن » للعالم والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمال أنا كنا أكثر أكراناً في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكراناً في سائر الأوقات أمناً . وإستاد الأمن للى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون « وآمنة » فعلاً ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلي ركعتين ، فصلي نحن أربعاً ، ففسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري . أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن السور بن خزيمة أن سعد بن أبي وقاص ، والسور بن خزيمة ، وعبد الرحمن ابن عبد بنوث ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتيان الصلاة ويمسومان . فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر ويأتان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلي بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأقمنا لأنفسنا أربعاً .

٢٤٢٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بـ « مني » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

٢٤٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثلثي عشرة ليلة .

٢٤٢٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أثبت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثرنا أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغداً ، قصر ، وإن مكث عشرين ليلة .

٢٤٢٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عاصم الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

٢٤٢٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأمننا في السفينة على بساط ، فصلي الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

٢٤٢٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكم صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .

الآن ترى أن سعداً لما قيل له : إن السور ، وعبد الرحمن بن عبد بنوث يتيان قال : نحن أعلم ولم يغيرها في إتمامها .

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلي أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه : ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذاهبهم ، لم تكن إباحتهم في السفر .

فإن قال قائل : فقد آثم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتما لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصراً ، لأن مذاهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلب بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سنصفه في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها ، لم يجوز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً يدل على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

٢٤٥٠ - قلنا : نعم ، **وحدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، (ح) : وثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .

٢٤٥١ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضريّر ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخصس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

٢٤٥٢ - **وحدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قالوا : ثنا الثوري ، عن زيد اليامي . ح .

٢٤٥٣ - **وحدّثنا** أبو بكرة ، قال : أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

٢٤٥٤ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٥٥ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثله .

٢٤٥٦ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضريّر ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زيد ، فذكر ما بسنده مثله .

٢٤٥٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا التواريري ، قال : ثنا يحيى ، عن سفينان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

٢٤٥٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

٢٤٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إني أقيم بمكة ، فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

٢٤٦٠ - **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم<sup>(١)</sup> بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضى الله عنهم قالوا : سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام .

٢٤٦١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر فذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٢ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل [ابن] عمر رضى الله عنه عن الصلاة في السفر ، فقال أخشى أن تكذب علي ، ركعتان ، من خالف السنة كفر<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سأل صفوان ابن محرز [ابن] عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٦٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع في السفر . فقال : وما يمتنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها .

٢٤٦٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

٢٤٦٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القهني ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال : هلمّ فكلْ فقال : إني صائم . فقال : « أذن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر<sup>(٣)</sup> الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبل والمرضع » .

(١) انظر إنحاف المهرة [٣/٤٤/ب] .

(٢) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كتران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف . كنا أفاده الخفاف في تسميم الرياض على الشفاء للفاضى عياض رحمه الله .

(٣) وضع شطر الصلاة . أى : رفع إبداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « اذن » أمر من « اذن » بمعنى القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعلياً وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

٢٤٦٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

٢٤٦٩ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتعدى ، فقال : « هلم إلى الغداء » قلت : إني صائم . فقال : « إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

٢٤٧٠ - **حدثنا** نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، من أيوب ، قال : **حدثني** أبو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه .

ثم لتيناها يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أيوب .

فقال الشيخ **حدثني** عمي أنه ذهب في إبل له فأتته إلى النبي ﷺ ثم ذكر مثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

٢٤٧١ - **حدثنا** نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك من بني عبد الله بن كعب ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٢٤٧٢ - **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانيء بن عبد الله ابن الشخير ، عن رجل<sup>(٢)</sup> [من بلجريش] [عن أبيه] ، قال : كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : «هل فاطم» فقلت : إني صائم .

فقال : « هل أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشرط الصلاة » .

٢٤٧٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبي أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الضياء يا أبا أمية ؟ فقلت<sup>(٣)</sup> : إني صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه في ركعتيه كالقيم في أربعة .

فكما ليس المقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً .

وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها .

(١) أنس بن مالك هو أبو أمية الكعبي ويقال العقيلي والعامري . أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي . يستند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أي : من بني الجريش وهو ابن حبي بن كلفة في الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به<sup>(١)</sup> إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لا بد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لا بد من الجيء بهما وما يبدما فيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغي أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء ، وله أن لا يجيء به .  
فإن ركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .  
ثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .  
فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر - عندنا - في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يمتنون ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بـ « منى » .

٢٤٧٤ - وما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : **حدثني** محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكلت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : حدثت بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة **حدثني** ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصل في السفر أربعاً .

٢٤٧٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى الدائن ، أو من الدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تظفر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكمل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

٢٤٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدركت ركعة من العشاء ، فصنعت شيئاً برأى فسألت القاسم بن محمد فقال : أكنت ترى أن الله يمدبك لوصليت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصل أربعاً ، وتقول للمسلمون<sup>(٢)</sup> يصلون أربعاً .

٢٤٧٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر ؟

قال : لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أبي وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الأزهرى ، وحبيب بن أبي ثابت .

(١) وفي نسخة « بها » . (٢) قوله « للمسلمون » مكاناً في الأصل ، ولعل الصحيح « للمسلمين » أو « للمسلمون »

٢٤٧٨ - **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حيان البارقي، قال: قلت لابن عمر، إني من بعث<sup>(١)</sup> أهل العراق فكيف أصل؟

قال: إن صليت أربعاً، فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر.

فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما، قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر، ما قد ذكرنا.

ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنينته في هذا الباب، وتذكر مع ذلك ما يجب به لقوله، من طريق النظر، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى.

فأمّا عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فالذي ذكرنا عنه من ذلك، هو إتمام الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر.

وكيف يتوهم ذلك عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا.

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم، وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه، عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا، وأمنه، وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمام الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير في السفر، ولكن لمعنى قد اختلف فيه.

٢٤٧٩ - **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع<sup>(٢)</sup> على المقام بعد الحج.

فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر، ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك، دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر، هل هو الإتمام أو التقصير.

٢٤٨٠ - وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك، **حدثنا أبو بكر**، قال: ثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع.

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع.

فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك، نوى الإقامة، فصار مقياً، فرضه أربع، فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا.

ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة.

(١) من بعث أهل العراق. أي: من جيش أهل العراق.

(٢) « أزمع » أي أجمع، أزمعت الأمر وعليه: أجمعت، وثبت عليه كزومت.

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضى الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضى الله عنه . فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضى الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصلها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

٢٤٨١ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان ابن عفان رضى الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

٢٤٨٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركنين جاب ولا نائى ، ولا تاجر ، إنما يصلى الركنين من كان معه الزاد ، والمزاد .

٢٤٨٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن أبي قلابة الجربى ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بمحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ، ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا أتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصرأ ، استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضى الله عنهما من مكة في زمن رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصلى بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضى الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضى الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك .

فقد اتفقت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضى الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،



غير المذهب الأول الذى حكاه معمر عن الزهرى ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لينته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما روينا عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٢٤٨٤ - فإنه **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر التيمم إذ كان يريد سفرأ لا الحج ، ولا للجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فانتفى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما في ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار ، فقال له : إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟

فأجاب ابن عمر رضى الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت في مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .  
فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة في غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار ، وسبب  
الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٥ - وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك ، فإن أبا بكر **حدثنا** ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضى الله عنها على أن تصلي في السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بـ « منى » .

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بـ « منى » فكان ما صحح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضى الله عنها تم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين ، لا في حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكر يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فسكانت تقول : كل موضع أتزله ، فهو منزل بعض بنى ، فتمد ذلك منزلاً لها ، وتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل في منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تسكل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بمد النبي ﷺ في كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .  
فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبه .

فكان الأصل في ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقياً في أهله ، فحكه في الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشيء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى في هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجب في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تقصر في السفر ، الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا في هذا الباب وصحنا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٦٢ - باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٤٨٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا حيد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبيل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

٢٤٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٢٤٨٨ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبد الله العمري ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

٢٤٨٩ - قال إبراهيم بن أبي الوزير : و**حديث** أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلي المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلي سائر التطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضى الله عنهما من بعده .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض .

٢٤٩٠ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ . ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

٢٤٩١ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالوا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر .

٢٤٩٢ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

٢٤٩٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : فيما روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما روينا عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بمخاطبة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحلة كما يصل تطوعاً على الأرض ، وله أن يصله على الراحلة ، فصلاته إياه على الراحلة ، تدل على أن له أن يصله على الراحلة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصله على الراحلة .

٢٤٩٤ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على زاحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على زاحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا ينفى أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على زاحلته .

والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلب أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يخصص في تركه .

٢٤٩٥ - فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب العافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوى إليها أن تمنحني ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

٢٤٩٦ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٧ - **حدثنا** بونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

٢٤٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٩ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشاني ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفاري .

قال أبو تميم ، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ » .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .  
فأكد في هذه الآمار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد في تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس في التأكيد كذلك .  
فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره ، على الراحة ، كان ذلك منه  
قبل تأكده إياه ، ثم أكده من بعد نسخ ذلك  
وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصليها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له  
أن يصليها في سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .  
ورأيناه يصل التطوع على الأرض قاعداً ، ويصليه في سفره على راحلته .  
فكان الذي يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي يصليه في السفر على راحلته ، والذي لا يصليه قاعداً وهو  
يطيق القيام ، هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .  
ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .  
فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحة وهو يطيق النزول .  
فمن هذه الجهة - عندي - ثبت نسخ الوتر على الراحة ، وليس في هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تطوع .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٦٣ - باب الرجل يشك في صلاته

#### فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

- ٢٥٠٠ - **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا زمعة ، عن الزهرى ، عن سعيد ،  
وأنى سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فخلط عليه صلاته ،  
فلا يدري كم صلى ؟ فليسجد سجدةًين وهو جالس » .
- ٢٥٠١ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٢٥٠٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث  
عن أبي شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٥٠٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ » ثم ذكر مثله .

٢٥٠٤ - **حديثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . عن يحيى ، قال : **حديثنا** أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٥ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٦ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حديثنا** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديثنا** أبو سلمة ، قال : **حديثنا** أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

٢٥٠٧ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعمرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا نُوبَّ بالصلاة ، وآتى وله ضراط<sup>(١)</sup> فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط<sup>(٢)</sup> فإذا أتى أحدكم مناه وذكَّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس » .

٢٥٠٨ - **حديثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حديثنا** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديثنا** هلال بن عياض ، قال : **حديثنا** أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً ؟ فليسجد سجدةً وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته ، فلم يدر أزيد أم نقص ؟ سجد سجدةً وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبنى على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً .

وقالوا : ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدة ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدة ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقيناً ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

٢٥٠٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت إذا كرَّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » .

(١) « له ضراط » هو رخ يخرج من أسفل الإنسان وأخذوا في سبب حرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقر في الأذان رياء ولا عمه عند النطق به .

خلاف القرآن والصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة .

(٢) « يلتمس الخلاط » أي : يلتمس أن يخاطب قلب المصل بالوسوسة .

قوله « مناه » من التنية ، أي : ذكره الأمان . وقوله « ذكره » من التذكر .

٢٥١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق<sup>(١)</sup> عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر ، أزد أم نقص ما أمر فيه ؟ .

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : فيما أنتم ؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً .

فقال عبد الرحمن : لست عندي ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضي ، فإذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فشكل في الواحدة والثنتين<sup>(٢)</sup> فليجعلها واحدة ، فإذا شك في اثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

٢٥١١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن مجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصبر على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » .

٢٥١٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

٢٥١٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

٢٥١٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

٢٥١٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أباسعيد رضي الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهي أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رأي له في ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يمام يقينا ، أنه قد صلى ما عليه .

٢٥١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفي نسخة « أبو » (٢) وفي نسخة « النبي » (٣) وفي نسخة « أو الاثنتين »

قال : سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة . فقال : أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

٢٥١٧ - قال : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقول سعيد بن جبير ، **حدثني** علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فَلْيَتَحَرَّرْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ؟ » .

٢٥١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب<sup>(١)</sup> قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً ؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » .

٢٥١٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهل ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل ( ويتشهد ) .

٢٥٢٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله . ففى هذا الحديث العمل بالتَّحَرُّى .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري ، اتقى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأى ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فصار كل واحد منها قد جاء فى معنى ، غير المعنى الذى جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ فى أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى .

٢٥٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرنى عن أبيه سمه يحدث قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ( فى الوهم يتحرى ) .

وقد روى عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضاً .

٢٥٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار

قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنهما ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثلثاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس

(١) وفى نسخة « وهب » .



٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَامِيَانَ الْيَشْكُرِيَّ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْوُجْهِ يَتَحَرَّى .

قَالَ : قُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سَمِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أُنْثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ ، مِنْ الْآخِرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخِرِ ، عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَا جَمَعَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَجَابَ بِهِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْآخِرَةِ ، لَا مَا قَالَ مِنْ خَالِفِهِمْ .

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّحَرِّيِّ مِثْلَهُ .

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرٍو ، قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ .

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَالْتَمِسَ تَوَخُّعًا<sup>(١)</sup> الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْهُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٢٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٢٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنِي ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ لِيَتَوَخَّعَ أَحَدُكُمْ الَّذِي ظَنُّهُ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيَصِلْهُ .

٢٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي التَّحَرِّيِّ فِي الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعِ رَكَمَاتٍ ، فَلَمَّا شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِبَعْضِهَا ، وَجِبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، لِيَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ حَكْمُهُ .

فَرَأَيْنَاهُ لَوْ شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى ، لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِيَ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِيْنًا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ، وَلَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِّ .

(١) فليتوخ وليفصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان<sup>(١)</sup> ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأننا قد نُعَبِّدُنا أنه إذا أغمسَ علينا في يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا في يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه . فكان من دخل في شيء يبين لم يخرج منه إلا ييقن .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة ييقن ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا ييقن أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغناء في شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

٢٥٢٩ - فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** علي بن ميمون ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين<sup>(٢)</sup> أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم<sup>(٣)</sup> عليكم فمعدوا ثلاثين » .

٢٥٣٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣١ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٣٤ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، قال : رأينا هلال

(٣) وفي نسخة « أغمى »

(٢) وفي نسخة « حنين » .

(١) وفي نسخة « كل » .

رمضان ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى<sup>(١)</sup> عليكم ، فأكلوا العدة » .

٢٥٣٥ - **حديثنا** نصر بن مزروعق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا<sup>(٣)</sup> له » .

٢٥٣٦ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٣٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : و**حديثنا** أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٣٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید<sup>(٤)</sup> الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٩ - **حديثنا** محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٠ - **حديثنا** ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .  
غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤١ - **حديثنا** نهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

٢٥٤٢ - **حديثنا** محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤٣ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

٢٥٤٤ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

(٢) وفي نسخة « حفص » وصوابه « جعفر » .

(٤) وفي نسخة « عبد » .

(١) وفي نسخة « فإن غم » .

(٣) وفي نسخة « فقد روا » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة: من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٤٦ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربي ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفتروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين - أنهم قد خرجوا منه - كان كذلك أيضاً يميناً في النظر أن يكون كذلك ، من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

### ٦٤ - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

٢٥٤٧ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بجمينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ، ونسي أن يقعد ، فحضر في قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

٢٥٤٨ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُسَمِّ في هذا الحديث الفراغ ، ماهو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

٢٥٤٩ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدث** ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بجمينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

٢٥٥٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وعمر ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بجمينة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٥٥١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، وظن أنها المص ، فقام في الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

قال أبو جعفر: ثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام.

٢٥٥٣ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن محمد بن عجلان ، مولى فاطمة حدثه ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان حدثه ، عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان ، صلى بهم ، فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس .

فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجدة قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

٢٥٥٤ - **حدثنا** محمد بن جيد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، قالا : ثنا محمد ابن عجلان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر ، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .

وخالفتهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من سجود سهو<sup>(١)</sup> لتقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بجمينة ، وكما في حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو ، وجب لزيادة زيدت في الصلاة ، فهو بعد التسليم .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خير ذي اليمين ، وبحديث الخرياق وابن عمر رضي الله عنهما ، في سجود النبي ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم .

٢٥٥٥ - فن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه سجد يوم ذي اليمين ، يعني سجدة السهو ، بعد السلام .

وسند ذكر حديث ذي اليمين ، وكيف هو في « باب الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب في الصلاة ، لزيادة أو نقصان ، فهو بعد السلام .

٢٥٥٦ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا السمودي ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسها ، فنهض في الركعتين ، فسبحنا به ، ففسي ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدة السهو .

٢٥٥٧ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : أنا المغيرة ، فذكر نحوه .

٢٥٥٩ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا علي بن مالك الرواسي من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً

(١) وفي نسخة « السهو » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة مها في السجدين الأولين فسيح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدي السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٥٦٠ - **حدثنا** مبشر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة مثله .

٢٥٦١ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فليستلم وليستجذ سجدي السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه . »

٢٥٦٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأوى وقال « سبحان الله » فضى في صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجديين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فضى في صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجديين وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائماً ، فليستم في صلاته ، وليستجذ سجديين وهو جالس . »

فهذا المغيرة ، يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام . وهذه الأحاديث ، قد تحتمل وجهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بينة ، ومماوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب في الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة<sup>(١)</sup> ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي ﷺ بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفي نسخة « صلاة » .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا ممر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذى الـيدين ، للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام .  
فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لفحصان كان منه في الصلاة بعد السلام .

٢٥٦٣ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عكرمة بن عمار النخعي ، عن ضمضم بن جوس الحنفي ، عن عبد الله بن حفظة بن الراهب أن ممر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً .

فلما كانت الثانية<sup>(١)</sup> قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .  
فصار سجود رسول الله ﷺ الذي قد عمله ، للزيادة التي كان زادها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله .  
وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٢٥٦٤ - **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبي بشر الأحسى ، قال : سمعت قيس ابن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الركعتين الأوليين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فضى ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

٢٥٦٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم في قعود ، أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدة السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

٢٥٦٦ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا سعيد بن هفير ، فقال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن قرعة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

٢٥٦٧ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم في الركعتين ، فسبح القوم ، فقام فاتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدة السهو بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

٢٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

(١) ولي نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، ففضى ما عليه ، ثم سجد سجديتين بعد ما سلم .

٢٥٦٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٧٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أنه قال في الرجل يسهو في صلاته ، لا يدري أزد أم نقص ؟ قال : يسجد سجديتين بعد ما يسلم .

٢٥٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سميد رضى الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضى الله عنه فأوهم ، فسجد سجديتين بعد السلام .

٢٥٧٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجديتين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمت ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك زيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذي كان منها حينئذ في صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون في الصلاة كذلك أيضاً .

٢٥٧٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدي السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

٢٥٧٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سميد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** الزهري ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .



فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود للسهو عليه

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .

فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ٦٥ - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٥٧٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرياق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٦ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرياق <sup>(١)</sup> وزعم أنها صلاة العصر » .

٢٥٧٧ - **حديث** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب <sup>(٢)</sup> ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجر مفضباً .

فقام الخرياق ، رجل بسيط اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجديين ، ثم سلم .

(١) « الخرياق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالوحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليمين .

إنما لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً ، وهو رجل من بني سليم ، وهو غير ذي الصالحين .

فقد قال ابن هنتة : ذو اليمين رجل من أهل وادي القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليمين من بني سليم وذو الصالحين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القاري رحمه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٧٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو بكرة بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فمها فسلم .

فقال له ذو اليمين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحدثنيهما أنه قال : أتقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر<sup>(١)</sup> ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان<sup>(٢)</sup> الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلاه .

فقام رجل طويل اليمين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

٢٥٨٠ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب<sup>(٣)</sup> ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٨١ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحوه ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحوه ، ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

٢٥٨٢ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « أكبر » .

(٢) « سرعان الناس » بفتح السين والراء ، وهم المسرعون إلى الخروج . قاله النووي .

ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصملي في البهاري بضم السين وإسكان الراء جمع « سريم » كـ « فقير » و « قفزان » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٨٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا الحجاج بن النّبال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، ثم ذكر نحوه ، ولم يقل أبو بكره في هذا الحديث « صلى بنا » .

٢٥٨٤ - **حدّثنا** محمد بن النّعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٨٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٦ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٨٨ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : **حدّثنا** شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » فأخبر بما صنع ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدةً وهو جالس .

٢٥٨٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشّمالين فقال : ( يا رسول الله ، أتقصت الصلاة أم نسيت<sup>(١)</sup> ) فقال : « لم تنقص<sup>(٢)</sup> ولم أنس » .

فقال : بلى والذي بعتك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فصلى للناس ركعتين .

٢٥٩٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد ( وسجدت سجدةً السهو بعد السلام ) .

٢٥٩١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

(١) « أم نسيت » ينتج التّون على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المتعددة .

(٢) « لم تنقص ولم أنس » خرج هنا على حسب الظن ، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الطالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري الكلام فيها بالنظر إلى الظن ، فكأنه قال : ما نسيت ولا قصرت في ظني .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه ، ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن ، بل على أنه مطابقتها الواقع . فافهم ، قاله بعض الصّراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبه في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، يكلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبه في الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذي اليمين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة .

قالوا : فلما نبى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذي اليمين الصلاة ، ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

٢٥٩٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا <sup>(١)</sup> أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل فقلت : ( يرحمك الله ) فحدثني <sup>(٢)</sup> القوم بأبصارهم ، فقلت : ( وائسكل أمامنا ما لكم تنظرون إلي ) قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم <sup>(٣)</sup> .

فلما رأيتهم يُسكتونني سكت فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني ، فبأبي وأبي <sup>(٤)</sup> ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كهرني <sup>(٥)</sup> ولا سبني ، ولكن قال لي « إن صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

٢٥٩٣ - **حدثنا** يونس وسليمان بن شبيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد ( فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك ) .

(١) وفي نسخة « بينا » .

(٢) « حدثني » أي رموني بحدقهم ، جمع « حدقة » وهي العين و « التحديق » : شدة النظر .

وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت - أي في نفسي - « وائسكل أمامنا » .

في القاموس : السكل ، بالضم : الموت والهلاك وفتقدان الحبيب والولد ، وبمجرى .

وقال النووي : هو بضم التاء وإسكان الكاف وفتحهما ، لثنتان كالنجل ، حكاهما الجوهرى وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها . انتهى .

وهو مضاف إلى ( أم ) والألف والماء للندبة كما في « أمير المؤمنين » لما عرفت في موضعه .

(٣) « على أفخاذهم » أي : زيادة في الإنكار على . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

« يسكتونني » أي : يأمروني بالكوت ويشيرون إليهم « سكت » أي : ولم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فأبى وأبى » أي : مفسدتي بهما . قوله « ولا كهرني » أي : وما كهرني ولا اتهرني . وقيل « الكبير » : العيوس

في وجه من يلقاه .

(٥) وفي نسخة « نهرني » وفي نسخة « قهرني » .

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم في الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو نبوك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم .

٢٥٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح <sup>(١)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن السمودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحضور ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه .

فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصمغ القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلي .

فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي حنيفة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صمغتم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح <sup>(٢)</sup> للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٧ - **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا وهيب <sup>(٣)</sup> عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٨ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيح <sup>(٤)</sup> للنساء » .

٢٥٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » .

(١) وفي نسخة « التصفيح » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابي : هو والتصفيح بمعنى واحد ، كذا قال أبو علي الجوهري ، وادعى ابن حزم في الخلاف ، وتعقب ما حكاه القاضي عياض في (الإكمال) أنه - بالهاء - الضرب بظاهر إحدى الكلمتين على الأخرى ، و - بالقاف - بباطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالهاء : الضرب بأصبعين للاندثار والنتيبه . والقاف بجميعها لليو واللب . وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأصبعهم على أظفارهم . وذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وسياق الأحاديث يدل على أنها بمعنى . وأما الكيفية التي أخذها أصحابنا فهي مفصلة في الذمه فليطالع .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

(٤) وفي نسخة « التصفيح » .

٢٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أُمِيَّةٍ ، قَالَ : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمي تفعل .

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمزة : فعلمهم رسول الله ﷺ في هذه الآثار ، في كل نائبة تنوبهم في الصلاة ، التسبيح ، ولم يبيح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ بما كلفه به ، في حديث عمران ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

٢٦٠٣ - وما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن **حَدَّثَنَا** قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فربى فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالاً بالإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من إقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته ، في حديث معاوية بن خديج هذا ، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بالكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعيد رضي الله عنهم . وما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين ، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله ﷺ وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

٢٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عبيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضى الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ في مثل هذا ومعله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه ، بخلاف ما كان في يوم ذى اليمين .

وقد كان فعل عمر رضى الله عنه هذا أيضاً بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى اليمين في صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليمين خلاف ما فعلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضى الله عنه عليه .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه ، أن الأمة قد أجمعت [من الأفعال] أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً ، أنه يسبح به ، ليعلم إمامه [ما] قد ترك ، فيأتي به ، وذو اليمين فلم يسبح رسول الله ﷺ يومئذ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه آياه .

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لثانية تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

وفي حديث أبي هريرة أيضاً وعمران رضى الله عنهما ما يدل على النسخ (١) وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم مضى إلى خشبة في المسجد . وقال عمران : ثم مضى إلى حجرته .

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة ، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها ، من الشيء وغيره .

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك ، وقد بقيت عليه من صلاته بقية ، فلا يخرج منه ذلك من الصلاة .

فإن قال قائل : نعم ، لا يخرج ذلك من الصلاة ، لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة .

لزمه أن يقول : لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته ، لم يخرج ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشترى ، أو جامع أهله . فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله .

فإن كان شيء مما ذكرنا ، يخرج الرجل من صلاته ، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج منه صلاته وإن كان قد تسكلم به ، وهو لا يرى أنه فيها .

وقد زعم القائل بحديث ذى اليمين أن خبر الواحد يقوم به الحجج ، ويجب به العمل ، فقد أخبر ذو اليمين رسول الله ﷺ بما أخبره به ، وهو رجل من أصحابه مأمون ، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال : « أقصرت الصلاة ؟ » .

فكان متكلماً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة ، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك محرراً له من الصلاة .

فقد لزمه بهذا على أصله ، أن ذلك الكلام ، كان قبل نسخ الكلام في الصلاة .

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال : « صدق ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم .

وقد كان يكتمهم أن يومئذ إليه بذلك فيعلم منهم ، فقد كتموا بما كتموه به ، على علم منهم أنهم في الصلاة ، فلم ينكر ذلك عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(١) وفي نسخة « التسبيح » .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان في حديث ذى اليدين ، كان قبل نسخ الكلام .  
 فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضى الله عنه قد كان  
 حاضراً ذلك<sup>(١)</sup> وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ؟  
 ٢٦٠٥ - وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا  
 إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقلنا : حدثنا .  
 فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضى الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ  
 الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ بمكة .  
 فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذى اليدين من الكلام في الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ،  
 إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة ، فهو كما ذكرت .  
 وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فن روى لك هذا ، وأنت لا تبحث إلا  
 بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك<sup>(٢)</sup> إلا بمثله ، فن أسند لك هذا ؟ وعن رويته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَتَوَسَّؤا بِاللَّهِ فَتُنَبِّئِينَ ﴾ فأمرنا  
 بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .  
 فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن  
 أبا هريرة رضى الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً ، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، مع رسول الله  
 ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .  
 وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما يوافق ذلك .

٢٦٠٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أنا الليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن  
 وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليدين ، فقال : كان  
 إسلام أبي هريرة رضى الله عنه بعد ما قتل ذو اليدين .

وإنما قول أبي هريرة رضى الله عنه - عندنا - ما لنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة .  
 وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة .

٢٦٠٧ - حدثنا فهد وأبو زرعة الدمشقي ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال  
 ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أُنَّا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نَدْعَى بِنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَانْتَمِ الْيَوْمَ ، بِنُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ  
 بِنُو عَبْدِ اللَّهِ » يعنى لقوم النزال .

(٢) وفي نسخة « خصمك المحجة عليه » .

(١) وفي نسخة « حاضرا لذلك » .



فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .

وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الخضر اويات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : ( قدم علينا ) أى قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام .

٢٦٠٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ، قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟

فقال : قبل صفين بعام .

فكان معنى قول النزال ( قال لنا رسول الله ﷺ ) ومعنى قول طاوس ( قدم علينا معاذ ) ومعنى قول الحسن ( خطبنا عتبة ) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما<sup>(١)</sup> حضروا ذلك ، ولا شهدوه .

فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذى اليمين ( صلى بنا رسول الله ﷺ ) إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فاتتقى بما ذكرنا أن يكون في قوله ( صلى بنا رسول الله ﷺ ) في حديث ذى اليمين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

٢٦٠٩ - ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما **حديث** عبي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .

وأبو سعيد فلم يله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

٢٦١٠ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، وأنصر بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذني ما أقدم وما حدث

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من أمره ما شاء<sup>(٢)</sup> .

(٢) وفي نسخة « يشاء » .

(١) وفي نسخة « لا » .

٢٦١١ - **عز** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( وأن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة ) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام في الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .  
فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العبادة ، تمنعهم من أشياء .  
ففيها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها .  
ومنها الصيام ، بمنعهم من الجماع والطعام والشراب .  
ومنها الحج والعمرة ، بمنعهم من الجماع والطيب واللباس .  
ومنها الاعتكاف ، بمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسياً - مختلفاً في حكمه .  
فقوم يقولون : لا يخرج ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار رووها .

وقوم يقولون : قد أخرج ذلك من صيامه ، وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متممداً ، أو ناسياً  
فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متممداً ، فهو يخرج منها إذا فعله غير متممداً ، وكان الكلام  
في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فالنظر - على ما ذكرنا من ذلك - أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها  
على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .  
فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأله سائل عن المعنى الذي له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .  
قيل له ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده (١) قبل ذلك ، بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ  
 بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحجة ، بنسخ الكلام في الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .  
وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينتقل ذلك في حديثه .

(١) وفي نسخة « عليه » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذى اليمين .

٢٦١٢ - **حديث** بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذى اليمين .

فمضى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا يبيح أن يفعل فيها . مثل القيام من التعمود ، أو التعمود في غير موضع التعمود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على عمد ، كان فاعله مسيئاً .

فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذى اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على عمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو ، غير واجب عليه سجود السهو .

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ<sup>(١)</sup> .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من الباطح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على عمد ، كان مسيئاً ، ولما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

## ٦٦ - باب الإشارة في الصلاة

٢٦١٣ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق<sup>(٢)</sup> للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليمندها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

٢٦١٤ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به للأنصار ، فجاؤوه يسألون عليه وهو يصلي ، فأشار إليهم بيده باسماً كفه<sup>(١)</sup> وهو يصلي .

٢٦١٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : ( فقلت لبلال رضي الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي ؟ قال : يشير بيده ) .

٢٦١٦ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( فقلت لبلال رضي الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟ ) .

٢٦١٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٢٦١٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردَّ إليَّ بإشارة .

قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه<sup>(٢)</sup> قال ( بإصبعه ) .

٢٦١٩ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سميد الخدري ، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال ( كفا رد السلام في الصلاة ، فَنُسِبَ مِنْ ذَلِكَ ) .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير محيٍ الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه .

وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف<sup>(٣)</sup> السلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتكم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه في هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة .

قيل له : أما ما احتججتنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججتنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام ؟ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفي نسخة « باسط كفه » . (٢) وفي نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفي نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصل إذا سلم عليه في الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .

واحتمل أن يكون كانت منه لهياً لهم عن السلام عليه ، وهو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة تقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

٢٦٢٠ - قيل له **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله ( كئنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض ) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قدم وما حدث .

فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل في شيء ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

٢٦٢١ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت<sup>(١)</sup> في حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد علي وقال ( إن في الصلاة شتلاً ) .

٢٦٢٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ( قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون في الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأثبت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي ) .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

٢٦٢٣ - **حديث** نهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علي ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد علي ، فوجدت في نفسي ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكر ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد علي الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

(١) وفي نسخة « خرجنا » .

يبدد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، أن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فرائعه من صلاته .

وفي حديث أبي بكره أيضاً عن مؤمل ( فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل ( لم يرد علي ) وقال ( رد علي إشارة ) ، ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم وما حدث .

وفي حديث علي بن شيبه ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شتلاً » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونهت عن تغيره عن السلام عليه .

٢٦٢٤ - وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٢٦٢٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن [أبي] عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، ورايته يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد علي .

٢٦٢٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : ( فلم يرد علي ) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .  
فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك ينفى أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

٢٦٢٧ - وقد **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلي على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أوى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أتى كنت أصلي » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًا ، وإنما كانت نهياً ، وهذا جاز .  
فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

٢٦٢٨ - وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** أبو سفيان ، قال : سمعتُ جابرًا رضى الله عنه يقول : ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ، ولو سلم عليَّ لرددت عليه .  
٢٦٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب رضى الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كرهه أن يسلم على المصلي ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فأشار إليه .  
فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًا للسلام عليه إذ لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي .  
فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا ( ولو سلم علي لرددت ) .

قيل له : أفعال جابر ( لرددت في الصلاة ) قد يجوز أن يكون أراد بقوله ( لرددت ) أى بعد فراغى من الصلاة .  
٢٦٣٠ - وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : أسألت جابرًا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضى الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .  
وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

٢٦٣١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضى الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغزوه بيده .  
فهذا ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذى سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غزوه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي .

فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علمناها منه ، لم تكن ردًا وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضاً كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام .  
وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

٢٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن السيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم . فقال : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة . وهذا القول الذي بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٦٧ - باب المرور بين يدي المصلي

#### هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟

٢٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة<sup>(١)</sup> الرجل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » . قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

٢٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبیر ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليبدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

٢٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : ( يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب ) .

٢٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

٢٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدي المصلي .

(١) « كآخرة » بلد وكسر الحاء وبنتجات بلا مد أى خلف الرجل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قائمته .



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

٢٦٣٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أنان<sup>(١)</sup> ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمعرفة ، فررنا على بعض الصف ، فزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا .

٢٦٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بـ « منى » .

٢٦٤٠ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، ووهب قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحزام عن صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، وأنا على حمار ، ومي غلام من بني هاشم فلم ينصرف .

ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أمهما مرًا على العصف .

فقد يجوز أن يكون مرًا على المؤمنين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام .

ولكن في حديث صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث ، قال : ( وأحسبه قد أسنده ) .

فهذا الحديث الذي رواه عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، يخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

٢٦٤١ - فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل ، عن سفیان ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : الكلب والحمار .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ ( إن الحمار لا يقطع الصلاة ) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة .

٢٦٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبيد الله ، عن

(١) على أنان ، أي : على حمار ( أنان ) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأنان ، والحارة . الأنتى فقط . وقوله ( ترتع ) أي : تأكل الحشيش وتتوسع في الرعي .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ترعيان ، فصلى المصير ، وهما بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

٢٦٤٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن عبي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٦٤٤ - **حدثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

٢٦٤٥ - **وحدثنا** محمد قال : ثنا ابن أبي حريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح في حديثه ، عن محمد بن عمر .

٢٦٤٦ - وقال ابن أبي مريم في حديثه ، قال : **حدثني** محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدما ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

٢٦٤٧ - فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع عن أحداً يمر بين يديه ، ولا يدع رأه<sup>(١)</sup> ما استطاع ، فإن أبي غليقاته ، فإنما هو شيطان » .

(١) أي قلبه ولحمه .

٢٦٤٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٤٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جيماً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث : أن كل مار بين يدي الصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مرروا بين يدي الصلي .

وقد رويوا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن أبي النبي ﷺ .

٢٦٥٠ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع عن أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليؤتأله ، فإن ماله القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمضى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه الصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

٢٦٥١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

٢٦٥٢ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال ( ليس بينه وبين الطواف سترة ) .

قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم اسممه من أبي .

٢٦٥٣ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

٢٦٥٤ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا ( يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والمرأة ) .

فقال عائشة رضي الله عنها : لقد عدتمونا بالكلاب والحمار ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل (١) من قبل رجليه أنسللاً .

(١) « فأنسل » أي أخرج بأن ورفق من قبل ، بكسر فاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

- ٢٦٥٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً ) .
- ٢٦٥٦ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .
- ٢٦٥٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كنت أمد رجل قبله رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها ) .
- ٢٦٥٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحى .
- ٢٦٥٩ - **حديث** إبراهيم بن محمد بن يونس البصري ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقي ، عن علي بن أبي طالب قال : ( كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضی الله عنها معترضة بينه وبين القبلة ) .
- ٢٦٦٠ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر ) .
- ٢٦٦١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة بين يديه .
- ٢٦٦٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زيد بن أسلمة ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت ( كان يفرش لي حبال مصلي رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياله ) .
- ٢٦٦٣ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : ( كان فراشي حبال مصلي رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي ) . قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة .
- وقد جعل كل مارٍ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً . وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إذا قطع الصلاة ، لأنه شيطان . فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .
- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مارٍ بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله ٢٦٦٤ - من بده ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش ابن [أبي] ربيعة يقول ( يقطع الصلاة الكلب والحمار ) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما ( لا يقطع صلاة المسلم شيء )

٢٦٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ) .

٢٦٦٦ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد [الله] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ . فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيع في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فأبنا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لملها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ومن الجر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أشارها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية ، فأجازة قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن ثمر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا ، بعض ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

٢٦٦٧ - وقد روى عنهم في ذلك أيضاً ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا عنها ما استطعتم .

٢٦٦٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادروا ما استطعتم .

٢٦٦٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلي ، فر بين يديه رجل .

قال : فتمتة فقلبي إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان خال أبيه<sup>(١)</sup> ، فقال : لا يضرك .

٢٦٧٠ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن بسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدّثهما أنه كان في صلاة ، فر به سليل بن أبي سليل ، فغذبه إبراهيم بن عوف<sup>(٢)</sup> فشج .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال لي ( ما هذا ؟ ) فقلت : مر بين يدي ، فرددته ، لثلا يقطع صلاتي .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٢٦٧١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبير بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء .

## ٦٨ - باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٢٦٧٢ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الداري ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذى<sup>(٣)</sup> غنبر<sup>(٤)</sup> بن أخي النجاشي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتتحنينا من ذلك المكان .

(١) وفي نسخة «أبيه» .

(٢) « غر » أي : فسقط « فشج » أشج : سرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره ، وهنأ يحنل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « غنبر » بكسر أوله وسكون اللجمة وفتح اللوحدة وقبل بدلها ميم : المبتنى ، صحابى نزل الشام .

(٤) وفي نسخة « غنر »

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس ( أى طلعت ) ، أمر بلالاً فأذن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال ( هذه صلاتنا بالأمس ) .

٢٦٧٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها <sup>(١)</sup> إذا ذكرها من الغد للوقت » .

٢٦٧٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو حفص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

٢٦٧٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى ، قال : أخبرني محمد

ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن <sup>(٢)</sup> يصلها مع التي تليها من المكتوبة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلّاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب .

٢٦٧٦ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر <sup>(٣)</sup> حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلّى بهم المكتوبة .

٢٦٧٧ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد . عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك <sup>(٤)</sup> .

فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال : أنا ، قال « إذا تنام » فنام

(١) وفي نسخة « فليقضها » . (٢) وفي نسخة « أنه » . (٣) وفي نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هي أرض بين الشام والديرة ، قوله بدهاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملاً قوله من يكلؤنا أي يحرسنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

٢٦٧٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : ( أقم الصلاة لتذكرى <sup>(١)</sup> ) .

٢٦٧٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

٢٦٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ : مثله .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضاؤه ، لأنه ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

٢٦٨١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرِي ﴾ .

٢٦٨٢ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الزبا ويقبله منكم ؟ » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب <sup>(٢)</sup> .

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بما يتهم

(١) ( لتذكرى ) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المنفرد أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكرني فيها . واللام للتعليل . ذكره الفاضل التتيل المحدث الفارسي في شرحه على اللوطي . (٢) راجع ص ٤٠٠ .



رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو نمحر ومحمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه في خلافه من الشهور ، ولم يجعل مع قضاؤه بحدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيها بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية<sup>(١)</sup> قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٢٦٨٣ - **حديث** ابن مردوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك ) .

٢٦٨٤ - **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجحفي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٥ - **حديث** محمد بن حيد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله ( فليصله معه ) فذلك محتمل - عندنا - أن يفعل ذلك على أمها له تطوع .

٢٦٨٦ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، في رجل نسي الظهر ، فذكرها ، وهو في العصر .

قال : ينصرف فيصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

٢٦٨٧ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : ( يتم العصر التي دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك ) .

## ٦٩ - باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟

٢٦٨٨ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، ووهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وعن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب<sup>(١)</sup> ولا عصب » .

٢٦٨٩ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبد الملك بن أبي غنّية ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : ( جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ) .

٢٦٩٠ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن بونس ، قال : **حدّثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : ( كتب إلينا رسول الله ﷺ ) .

٢٦٩١ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن التّاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم<sup>(٢)</sup> ، قال : **حدّثني** أشياخ جهينة ، قالوا : أئانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر ، وإن دبّتها ، ولا يجوز الصلاة عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها ، فقد طهر ، ولا بأس ببيعه والاتّفاع به ، والصلاة عليها .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلي الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام<sup>(٣)</sup> ميتة غير مدبوغة<sup>(٤)</sup> فإنه قد كان يسأل عن الاتّفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

٢٦٩٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنا ما هي عود ، وهي على الماء .

(١) بإهاب : هو الجلد الفير المدبوغ ، سمى إهاباً لأنه أهبة اللحم ، وبناء للحماية على جسده . ذكره العلامة الفارسي في شرح المشكاة .

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي . قال : صاحب المشكاة تابعي أشرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يعرف له رواية إلا روايته . وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة . والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن سمود وحذيفة . وروى عنه جماعة . وحديثه في الكوفيين . قاله إقرار المحدثين .

(٣) وفي نسخة « مدبوغة » .

(٤) وفي نسخة « مادامت » .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتقموا بشيء من الميتة » .

٢٦٩٣ - **حديث** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زعمة ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ « لا تنتقموا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهي عن الانتقام بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهاب ، فإنه يظهر بذلك .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة الجي ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ .

٢٦٩٤ - فما روى في ذلك ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال : « لو أخذوا<sup>(١)</sup> إهابها فذبغوه فانتقموا به » .

٢٦٩٥ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا تزعم جلدتها فذبغتموه ، فاستمتمت به » .

٢٦٩٦ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبتتم إهابها فاستمتمت به » .

٢٦٩٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا تزعم جلدتها ، فذبغتموه ، فاستمتمت به » .

٢٦٩٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتقمتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دباغ الأديم طهوره » .

٢٦٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيا إهاب دبغ ، فقد طهر » .

٢٧٠٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

(١) لو أخذوا . و ( لو ) هذه بمعنى ( ليث ) أي للثمن . يعني : ليثهم تزعوا جلدتها ، فيكون ظهير قوله تعالى ( يودوا لو أنهم يادون ) وقوله تعالى ( لو يسر ألف سنة ) والفاء في قوله ( فانتقموا ) للضغف في الجواب و ( لو ) إذا كانت للثمن لا تطلب جواباً . والمعنى تمنيت تزعم إهابها فذبغها فانتقمتم بها . أو هي للشرط والجواب محذوف . أي : لو تزعوا جلدتها فذبغوه فانتقموا به لكان حسناً . هنا ما منع لي في حله . والله أعلم بمراد جيبه .

٢٧٠١ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا نغزو أرض المغرب ، وإنا أسقيمتنا جلود الميتة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إياها مسك<sup>(١)</sup> دبح ، فقد طهر ) .

٢٧٠٢ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إنا نغزو هذا<sup>(٢)</sup> المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وثن .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « الدباغ طهور » .

فقال له ابن وعله : عن رأيك ، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ ؟

قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .

٢٧٠٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

٢٧٠٤ - **وحدّثنا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قالاً جيمياً : عن إسماعيل بن [أبي] خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا نتبذ<sup>(٣)</sup> فيه حتى صار شئنا<sup>(٤)</sup> .

٢٧٠٥ - **حدّثنا** محمد بن علي بن داود وفهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ( دباغ الميتة طهورها ) هذا لفظ محمد .  
وأما فهد فقال ( دباغ الميتة ذكاتها ) .

٢٧٠٦ - **حدّثنا** محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد الروزي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ ( دباغ الميتة طهورها ) .

٢٧٠٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

٢٧٠٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

(١) مسك ، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد . وسمى به لأنه يحسك ما فيه من الماء وغيره . قاله القاري .

(٢) وفي نسخة « أهل » . (٣) تنقيد فيه ، أي تنخذ وتعمل نبيذا في سقاء عملناه من مسكها ، أي من جلدها .

(٤) حتى صار شئنا ، قال القاري : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشتان الأسقية الحلقية ، وهي أشد تبريداً للماء ،

من الجلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سُبَيْع ، أن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرّون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ ( لو أخذتم إهابها ) قالوا : إنها ميتة قال : ( يطهرها الماء والقرظ<sup>(١)</sup> ) .

٢٧١٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧١١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوصي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جسون بن قتادة ، عن سلعة بن الحبیب<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة .

فقال النبي ﷺ « أدبنتها ؟ » فقلت : نعم . فقال : « دباغها ذكاتها<sup>(٣)</sup> » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة للمعنى .

فهي<sup>(٤)</sup> أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحججة عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها [قيل له] أن ابن أبي داود :

٢٧١٢ - **قد حَدَّثَنَا** قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

٢٧١٣ - **وحَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلو لا أخذتم مسكها ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفخوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مسكها فدبغته ، فأخذت منه قربة ، حتى تحقرت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سأله عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة .

(١) والقرظ ، ينتج القاب والراء ، بعد طاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نبت يدبغ به . وقيل : هو قشر البلوط . والمعنى : يطهرها القرظ بالماء ، ودباغة الجلد به ، قاله المحدث الفارسي .

(٢) سلعة بن الحبيب ، يضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الواو الشدة وفتح .

قال في (جامع الأصول) الحبيب بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .

لكن صحح في الكاشف بكسرها . نقله السيد . ذكره في المرقاة .

(٣) وق نسخة « لظهورها » دباغها ذكاتها . أى : تطهيرها . وبمعزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه .

(٤) وق نسخة « فهذا » .

ولو لم يؤكل .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل فى ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحواً من ذلك .

٢٧١٤ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعتم بجلودها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » .

فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن المصير لا بأس بشره ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الحجر .

فإذا حدثت فيه صفات الحجر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخلل .

فإذا حدثت فيه صفات الخلل حل .

فكان يحل بمحدث الصفه ، ويحرم بمحدث صفة غيرها ، وإن كان بدأً واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حله الميتة ، يحرم بمحدث صفة الموت فيه ، ويحل بمحدث صفة الأئمة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأئمة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بمحدث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم<sup>(١)</sup> ، التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذيبتهم حينئذ وإنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - فى حرمتها على أهل الإسلام - حكمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأئمة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً<sup>(٢)</sup> من ذلك ، فذلك دليل أيضاً ، على طهارة الجلود بالدباغ .

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرهما مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأريج بساط من الأدم .

(٢) « وفى نسخة « شئ » . »

٢٧١٥ - ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغائنا<sup>(١)</sup> من الشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا<sup>(٢)</sup> .

فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهيئها الدبوعة ، حتى تنشق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٧٠ - باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟

٢٧١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن [أبي] سعيد<sup>(٣)</sup> المدني ، قال : حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين نغذيه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجملته<sup>(٤)</sup> ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه ، تجملت ثوبك .

فقال « أولاً أستحي ممن تستحي منه الملائكة ؟ » قال : وصمت أبي وغيره ، يحدثون نحواً من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتهم بروايتهم .

(١) « مغائنا » جمع « مغنم » وفي النونية ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، انجاف خيل وركاب . كذا في النهاية

(٢) وفي نسخة « لها » . (٣) وفي نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجملته » أي : علاه عليه وستره به ما كان ينكشف منه .

٢٧١٧ - فن ذلك ما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله لا يلبس مرطاً<sup>(١)</sup> أم المؤمنين ، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعي عليك ثيابك » .

فلما خرج قال له عائشة : مالك لم تنزع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضي الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ في حاجته » .

٢٧١٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧١٩ - **حدّثنا** محمد بن عزيز<sup>(٣)</sup> الأبطي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، **حدّثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٧٢٠ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنه ، حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ<sup>(٤)</sup> من العورة .

٢٧٢١ - فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي عمير ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن صمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

٢٧٢٢ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

٢٧٢٣ - **حدّثنا** بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كبير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بقاء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذيه .

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهي اللصقة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله في «المجمع» وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وربما تلقه المرأة على رأسها .

(٢) وفي نسخة « أبي داود » . (٣) وفي نسخة « عزيز » . (٤) وفي نسخة « الفخذين عورة » .



فقال رسول الله ﷺ « خمر<sup>(١)</sup> فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

٢٧٢٤ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٢٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشى في السوق ، فربعم جالساً على بابي ، مكشوفة فخذيه ، فقال « كخمر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

٢٧٢٦ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا المحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جره ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

٢٧٢٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن هو ابن<sup>(٢)</sup> صالح بن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جره الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٢٨ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حديث** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جره ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذى منكشفة فقال « خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

٢٧٢٩ - **حديث** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جره ، عن جده جره ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعلى بردة ، قد كشفت عن فخذى فقال « غطّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من المورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذها ، وساقها ، ورأبها في ذات<sup>(٣)</sup> المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها - إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

(١) « خمر فخذك » أي : غط من التخدير وهو التغطية . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « أبو » . (٣) وفي نسخة « ذوت » .

فصار حكم الفخذ من النساء ، حكم الفرج ، لا حكم الساق .  
فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه ، حكم فرجه  
في النظر إليه ، لا حكم ساقه .

فلما كان النظر إلى فرجه محرماً ، كان كذلك النظر إلى فخذة محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل  
أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال (١) أن ينظر إليه بعضهم من بعض .  
وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم  
من بعض .

فهذا هو أصل النظر في هذا الباب ، وبد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ .  
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد حمم الله تعالى .

## ٧١ - باب الأفضل في صلاة التطوع

### هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

٢٧٣٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا أبو الأحوص وحذيج ، عن أبي إسحاق ، عن  
المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فررنا بالربذة (٢) فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي ، فرأيت أنه لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع  
والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت (٣) أن أحسن أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركعة ، وسجد  
سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ،  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام في ذلك أفضل .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الصلاة  
أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفي بعض ما روينا في ذلك « طول القيام » .

ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .

وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ (من  
ركع لله ركعة ، وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله من القيام .

(١) وفي نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربذة » بفتح راء وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث مراحل من المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أي : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركع لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لتلايض الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

ومن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

٢٧٣١ - **حدثني** بذلك ابن [أبي] عمران ، عن محمد بن سباعة ، عن محمد بن الحسن وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٧٣٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرقط ، عن جبير بن نفير ، أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رأى قتي وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال ( من يعرف هذا ) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه ) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقل له : ما فيه ما ذكرت ، وإتمامه ، ما يعطاه <sup>(١)</sup> المصل على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

### ٣ - كتاب الجنائز

#### ١ - باب المشي في الجنائز كيف هو؟

٢٧٣٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر الدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً لينا .

قال : فكان أبو بكره انهمروهم ورفع عليهم سوطه وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

٢٧٣٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع <sup>(٢)</sup> عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالقيع ، فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها ،

(٢) وفي نسخة « عند » .

(١) وفي نسخة « بطول » .

فقال : عجبا لما تغير من حال الناس ، والله إن كان<sup>(١)</sup> إلا الجز<sup>(٢)</sup> وإن كان الرجل كيلاحي الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جزم بك .

٢٧٣٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال أنخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة [بن] سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا<sup>(٣)</sup>) بالجنائز ، فإن كانت سالحة ، قربتموها<sup>(٤)</sup> إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شرأ تضعونه عن رقابكم) .

٢٧٣٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني زعمة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضي الله عنه - حين حضرته الوفاة - قال : أسرعوا بي ، فإن رسول الله ﷺ قال (إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني قدموني ، وإذا وضع الرجل السوء على سريره ، قال : يا ويلتي ، أين تذهبون بي) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنائز أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يمشى بها مشياً لنا ، فهو أفضل من غير ذلك .

٢٧٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز وهم يسرعون بها ، فقال (ليكن عليكم السكينة) .

فلم يكن - عندنا - في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل نجد فيه دليلاً يدلنا على شيء من ذلك ؟

(١) إن كان ، كلمة « إن » نافية ، أي : ما كان السير بالجنائز إلا جزءاً قال في الجمع : وهو العدو والإسراع بالشدّة .

(٢) وفي نسخة « الحجر » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العيني في شرح البخاري : المراد المتوسط بين شدة السعي والشي المتعاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكر (وإننا لنكاد أن نرمل) ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أنت إذا خلفت على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبي آدم . انتهى .

(٤) وفي نسخة « قدمتموها » .

٢٧٤٠ - فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث عن <sup>(١)</sup> أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها المشى وهو يمشى <sup>(٢)</sup> تمخض الزق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فتهام عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، في الآثار الأول ، هي أقصد <sup>(٣)</sup> من هذه السرعة .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

٢٧٤١ - فإذا أبو أمية ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال « ما دون الخب ، فإن يك مؤمناً ما يجمل بغيره <sup>(٤)</sup> ، وإن يك كافراً فبمداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخب .

فذلك - عندنا - دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

٢٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنائز .

٢٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم .

٢٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عزيز <sup>(٥)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عتيل ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن شهاب أن سالماً أخبره ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « حى تمخض » . وهو يمشى : أى الميت للدهول عليه بالجنائز ، تحركه تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفي نسخة « أفضل » . (٤) وفي نسخة « عجل بالخير » . (٥) وفي نسخة « عزيز » .

٢٧٤٥ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

٢٧٤٦ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنائز وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وكذلك السنة في اتباع الجنائز .

٢٧٤٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا التميمي ، قال : ثنا مالك . ح .

٢٧٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، وابن عمر رضي الله عنهما وانلقاء . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار<sup>(١)</sup> وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمضون أمام الجنائز فصار في ذلك خيراً من ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضع رسول الله ﷺ مرة مرة ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناده هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره .

فرواه مالك عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمضون أمام الجنائز هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمضي أمام الجنائز ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثاً منقطعاً ، وفي حديث يحيى بن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة في اتباع الجنائز ، زيادة على ما في حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهري .

(١) وفي نسخة « بهذا الحديث » .

- وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله .
- وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .
- ٢٧٤٩ - وذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن ابن النكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها .
- ٢٧٥٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن النكدر ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٧٥١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأمل ، قال : سألت سميد بن جبير عن المشي أمام الجنائز .
- فقال : نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنائز .
- ٢٧٥٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقب بن أبي فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزيير ابن العوام يفعلونه .
- ٢٧٥٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنائز .
- فألوا : فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها .
- فيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنائز ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنائز مباح .
- وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنائز .
- فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقلوه إلى الآن ، مكافئ لقولكم .
- ٢٧٥٤ - وإن احتجاجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشي خلف الجنائز .
- قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنائز ، من خطأ السنة .
- فيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقلوه في ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحججة عليه وعليكم ، ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .
- ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار ، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنائز .
- ٢٧٥٥ - فإذا ربيع الجيزي ، وابن أبي داود ، قد حدثانا ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها .

٢٧٥٦ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، عن يونس بن يزيد، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشی خلف الجنائز، كما كان يمشی أمامها .

فإن كان مشى رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضی الله عنهما ، أمام الجنائز حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشى رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضی الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

٢٧٥٧ - وقد **حدثنا** أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبیر ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنائز ، والماشي ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشي خلف الجنائز ، كما أباح المشي أمامها .

وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

٢٧٥٨ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك رضی الله عنه ، في الرجل يتبع الجنائز .

قال : إنما أنتم مشيعون لها<sup>(١)</sup> ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

٢٧٥٩ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه مثله .

٢٧٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** عبد الغنى بن رفاعة اللحني ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز ، والمتبع المشي ، هو المتأخر عنه ، لا للتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

٢٧٦١ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ،

عن عمرو بن حريش ، قال : قلت لعملي بن أبي طالب رضی الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنائز ؟

فقال علي بن طالب رضی الله عنه ( المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع ) .

(١) مشيعون لها من « التشيع » شيع فلا تآ : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .



قال : قلت ، فأني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يسكرهان أن يُخْرِجا الناس) .

٢٧٦٢ - **حدَّث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أزي ، عن أبيه ، قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده .  
فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز ، على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما يعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .  
في هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنائز ، على المشي أمامها .  
وقوله ( إن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره ) .

وهذا مما لا يقال بالرأي ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقصم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .  
فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنائز ، أفضل من المشي أمامها .

٢٧٦٣ - وقد **حدَّث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، الحكم بن نافع البهراني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي صريم ، عن راشد بن سعد<sup>(١)</sup> ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن<sup>(٢)</sup> فتنة الحى والميت ثم مضى ، فمشى خلفها .

قلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنائز ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها ؟  
فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لما سئل عن المشي في الجنائز ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذي روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشي أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشي خلف الجنائز ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يجرح تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من<sup>(٣)</sup> ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز .  
فدل ذلك على إباحة المشي أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .  
فدل ذلك أيضاً على إباحة المشي خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .  
فلما سأله ، أحبره بالمشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنائز خلفها ، على أنه هو الذي هو أفضل من غيره .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « فإن بهن » .

(٣) وفي نسخة « في » .

وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشي خلفها أيضاً .  
فصار بذلك من حق الجنائز ، اتباعها والصلاة تعالىه إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها .  
فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعها لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .  
٢٧٦٣ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك المامري ،  
قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .  
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنائز  
ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .

فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمام الجنائز .

فتبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينا في أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهري موقوفاً  
أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهري ، عن سالم موقوفاً .  
لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

٢٧٦٤ - **حدثنا** [ربيع الجيزي] ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو يحيى ، عن مجاهد ،  
قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنها جالساً ، فمرت جنازة ، فقام ابن عمر رضي الله عنها ثم قال :  
فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه .

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن في اتباع الجنائز أجراً ؟

فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدي الجنائز ؟

قلت : هم أهل الجنائز ، فقال : ما هم مع الجنائز ، ولكن كتفها<sup>(١)</sup> أو وراءها .

فبينما هو يمشي إذ سمع راتة ، فاستدارني وهو قايض على يدي فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتنا هذه الجنائز  
أذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنائز معها راتة .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب  
بمحضرة أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً ،  
ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي

الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ؟

(١) كتفها « الكف » الجانب ، أي : ولكن أهلها الذين يمشون في يمينها ويسارها أو خلفها ، و « راتة » ناعلة من

الرة يفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .

ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لمرض ، إما لنساء ، كن خلفها ، فكره للرجال مخالطهن ، فأمرهم بتقدم الجنائز لتلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها .

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

٢٧٦٥ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشي مع الجنائز إلى المشي خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فشي أمامها لتلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكذلك عمر ، ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

٢٧٦٦ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السري ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

٢٧٦٧ - وقد **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال ( كانوا ) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل <sup>(١)</sup> من مخالطة النساء إذا قرين من الجنائز ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

### ٣ - باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟

٢٧٦٨ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مَعْلَى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح <sup>(٢)</sup> أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

٢٧٦٩ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرني <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١) وفي نسخة « أسهل » .

(٢) وفي نسخة « مباح » .

(٣) وفي نسخة « أنه رأى » .

- ٢٧٧٠- **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تحلفكم » .
- ٢٧٨٠- **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
- ٢٧٨١- **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السَّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إذا رأيت جنازة فقم » .
- ٢٧٨٢- **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى توضع أو تحلفكم » .
- ٢٧٨٣- **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .
- ٢٧٨٤- **حديثنا** يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالوا : **حديثنا** أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : **حديثنا** ربيعة بن سيف الماعري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سألت رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لتقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » .
- ٢٧٨٥- **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .
- ٢٧٨٦- **وحديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية<sup>(١)</sup> ، فمُسرَّ عليهما بجنازة فقاما .  
فقيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .
- فقالا : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة ، فقام ، فقيل له : إنه يهودي ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .
- ٢٧٨٧- **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنازة حتى توارت<sup>(٢)</sup> .
- ٢٧٨٨- **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .
- ٢٧٨٩- **وحديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبید الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسيل وجه تسميتها بها .

(٢) « حتى توارت » أي : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودى أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودى أو يهودية ، فقال « إن الموت <sup>(١)</sup> فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » .

٢٧٩٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : مرّ على مروان <sup>(٢)</sup> بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

٢٧٩٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٢٧٩٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

٢٧٩٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تتيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبموها وجعلوها أصلاً وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولئن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) « مروان » هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدنى ، وى الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له حجة .  
والثانية أخرج له البخارى والأربعة . قاله ابن حجر في تربيته .

ورجع توثيقه في « الهدى السارى » ونوب عنه فيما روى برى سهم إلى طلعة .

لكن مال الذهبى إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موقفة . نأى الله السلامة ، روى طلعة بسهم وفعل ما فعل الخ .

قلت : عامة ما تأملت . به زير السير يب رطب ويابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شعبة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقودة فيه . اللوى محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنائز اليهودى في الحديث الذي رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

٢٧٩٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عمر ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودى ، فقام لها وقال «أذاني ريحها» .

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنائز (إنما كان) <sup>(١)</sup> ليصلى عليها .

٢٧٩٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نخير ، عن سميد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يتم الحسن رضي الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرث عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم ، وقال الحسن للعباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلى عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلى عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنائز ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

٢٧٩٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قدم بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

٢٨٠٠ - **حدثنا** يونس وبجر ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة عن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرق ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠١ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

٢٨٠٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عتبة ، عن إسماعيل بن مسعود ابن الحكم الزرق ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

٢٨٠٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأينا أنه قد فقمنا .

(١) تضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من النسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أبطر قليلة . محمد زهرى

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنائز قد كان ثم نسخ .

٢٨٠٤ - فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أتبع جنازة ، لم يجلس حتى نوضع في اللحد .

قال : ففرض للنبي ﷺ حبر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا تفعل .

قال : فجلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

٢٨٠٥ - وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن تميم ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يرفقون رؤوسهم .

وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

٢٨٠٦ - حدّثنا محمد بن عزيز<sup>(١)</sup> الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تتسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدُوا ﴾ .

ولكنه ترك ذلك - عندنا - والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن عليّ بن أبي طالب رضی الله عنهما .

٢٨٠٧ - حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخيرة ، قال : كنا قعوداً مع عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه تنتظر جنازة ، فمرّت بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، وإنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال عليّ رضی الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نهى عنه تركه .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة في بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود .  
فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

٢٨٠٨ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن زيد ابن وهب ، قال : ثنا كرنا القيام إلى الجنائز وعندنا على رضي الله عنه .

فقال أبو مسعود رضي الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضي الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمضى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، في القيام للجنائز ، بالآثار التي رويناها بعد ذلك .

٢٨٠٩ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سمعت أبي يقول : كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنائز .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عاصم بن ربيعة ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .  
فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عاصم بن ربيعة .

٢٨١٠ - **حدثنا** يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم<sup>(١)</sup> كان يجلس قبل أن توضع الجنائز ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت .  
فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه ، لما قد خالنه ، وبه نأخذ .

#### ٤ - باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه؟

٢٨١١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : **حدثني** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي قساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

٢٨١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . الولوى محمد حسن السنهبل دام فيضه الطي .



قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا هو المقام الذي ينبغي للصلي على الجنائز أن يقوم من المرأة ومن الرجل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها ، وأما الرجل فعند رأسه .

٢٨١٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وحيء بجنازة امرأة ، فقام عند وسطها .

فقال له الملاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا الملاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

٢٨١٤ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد ( فقال له الملاء ابن زياد ، يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ، ومن الرجل حيث قمت ؟ قال : نعم ) .

٢٨١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل ، ومجبرة<sup>(١)</sup> للمرأة .

قال أبو جعفر : فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما في حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

٢٨١٦ - وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثني** به ابن أبي عمير ، قال : **حدثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف رحمه الله .

٢٨١٧ - وأما قوله المشهور عنه في ذلك ، فمثل قول أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله **حدثني** به محمد بن العباس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بجذء الصدر .

ولم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافاً .

وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

٢٨١٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذي يصلي على الجنائز عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شدد من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ .

## ٥ - باب الصلاة على الجنازة

## هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

٢٨١٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النصر ، مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .

فقلت : لقد صلى رسول الله ﷺ على بيل بن البيضاء في المسجد .

٢٨٢٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال ثنا مالك ، عن أبي النصر ، عائشة رضي الله عنها بذلك .

٢٨٢١ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمير ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمير ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد . وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا الصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٣ - واحتجوا في ذلك بما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة<sup>(١)</sup> . ح .

٢٨٢٤ - و**حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ميمون بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم التأخر منه ، فنجمله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

(١) « مول التؤمة » بفتح التاء وسكون الواو وبمدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لاجحة فيه ، لأن صالح بن نبهان أبي صالح

مولى لتؤمته .

قلنا : قال ابن حجر في تقييده « صدوق اختلف بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدياء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، والحديث صحيح لا علة فيه . المولوي محمد حسن السهلي ، دام فيضه العلي .

لما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكرهة حدثت ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها في غيره .

ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره .

فقال بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد ، وكرهتها ، قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضي الله عنهم .

غير أن أصحاب الإجماع رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز ، فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه .

## ٦- باب التكبير على الجنائز كم هو؟

٢٨٢٥- **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٨٢٦- **وحدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصلى على جنازتنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فُسئِلَ عن ذلك ، فقال أبو بكر في حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مزروق في حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

٢٨٢٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى انه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكنى صليت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

٢٨٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التميمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهت ولا نسيت ، ولكنى كبرت كما كبر مولاي ، وولى نعمتى ، يعنى حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهت ولا نسيت ، ، ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل هى أربع ، لا يبنى أن يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

٢٨٢٩ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا هذبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم <sup>(١)</sup> بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعاً .

٢٨٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

٢٨٣٢ - و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

٢٨٣٣ - و**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصارى ، عن خالجه ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فلابه ، فكبر أربعاً .

٢٨٣٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حاتم ، قال : **حدثنا** قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .

٢٨٣٥ - **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي سلمان المؤذن ، قال : توفى أبو سريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٢٨٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الجعفي ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمود قراء أهل المدينة ، وأنه أخبر بأسرارة ماتت فدفنوها ليلاً ، فلما أصبح آذونه ، فثنى إلى قبرها ، فصلى عليها وكبر أربعاً .

ع  
٤٦٣

٢٨٣٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٨٣٨ - **حدّثنا** إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجري ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٩ - **حدّثنا** ابن [أبي] داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤١ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس التجاشي <sup>(١)</sup> في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، مصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٢٨٤٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٨٤٣ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٤٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله . وهو ما رواه عنه [أبو] سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

٢٨٤٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنائز - .

٢٨٤٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، وعن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حماد

(١) أي : أخبرهم بموت التجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز ، لا نشاء أن تسمع رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلّفوا في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه .  
فلما ولي عمر رضي الله عنه ، ورأى اختلاف الناس في ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً يجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا أتم عليّ ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير في الأضحية والنظر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا<sup>(١)</sup> كما كانوا مأمونين على ما قد رووا .

وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد الحجر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه .

فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

٢٨٤٧ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ،

قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

٢٨٤٨ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى

على [أبي] قتادة فكبر عليه سبعاً .

(١) وفي نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

٢٨٤٦ = والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع عليٍّ على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال ( إنه من أهل بدر ) ثم صليت مع عليٍّ على جنازة ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

٢٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلي على رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

٢٨٥١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي **ﷺ** خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

٢٨٥٢ - وقد **حَدَّثَنَا** القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن يسير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً .

قال هام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبماً ، وتسمياً .

فدل ما ذكرنا أن [ما] كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فأروى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٨٥٣ - وقد **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فأت لهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحييهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله ( ليس فيه شيء معلوم ) أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله ( إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد ) .

- وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلح حينئذ على البدرين وعلى غيرهم .  
 فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .  
 وإن صلى على غير البدرين ، فكبر أرباعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد في التكبير  
 في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .  
 وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بن عمر هذا اللفظ .
- ٢٨٥٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ،  
 قال : التكبير على الجنائز ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .  
 فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً  
 قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه <sup>(١)</sup> ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع  
 من غير هذا الوجه .
- ٢٨٥٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت  
 عبد الله يقول ( التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيد ) .
- ٢٨٥٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .
- ٢٨٥٨ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حديث** سفيان ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ،  
 قال : التكبير في العيد أربع ، كالصلاة على الميت .
- ٢٨٥٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، فذكر بإسناده مثله .  
 فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنائز أخبر أنه أربع ، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا  
 ما كبر أئمتهم .  
 فلو اقتطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عده أربع ، وعلى أن من صلى  
 خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .  
 وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال ( لا وقت ولا عدد ) .

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعنه ثبت عنده المجعة ، وأما سنن أبي إسحاق السبيعي فيحتمل سماعه علقمة . كيف وقد  
 ولد في أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فاطنك بملقمة المخضرم ؟ .

نعم قد صرح بدم سماعه منه في سند حديث أورده في باب المتى بين القبور بالتعال في صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هي أن السبيعي اختلط بآخره

قال النسوي : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر في تقريبه ، علماً أن السبيعي  
 وإن أخرج له السنة ، فليس في منزلة الشعبي فقهاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مقبرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة  
 غير أبي إسحاق والأعمش . المولوي محمد حسن السهيلي . دام فيضه العلي .



فدل ذلك على أن معناه في ذلك (لا وقت عندى للتكبير في الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذى ذكرناه في أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر - هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك . ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أرباعاً .

٢٨٦٠ - فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

٢٨٦١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سميد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صابنا<sup>(١)</sup> مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أرباعاً .

٢٨٦٢ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سميد ، قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف ، فكبر عليه أرباعاً .

٢٨٦٣ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

٢٨٦٤ - **حدثنا** على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

٢٨٦٥ - **حدثنا** على ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سميد ، عن علي مثله .

٢٨٦٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أرباعاً .

(١) قوله « صابنا الخ » أخرج الدارقطنى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أرباعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبي أئيسة .

قال ابن معين : ليس لشيء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطنى والبخارى : ليس بذلك فهو تليين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبرانى عن ابن إسحاق رحمه نحوه .

وله طريق عنه عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطنى والمحاكم وابن حبان في الضعفاء وكثرة الطرق جارية للضعفاء . وأخرج محمد في الآثار عن النخعي مرسلاً مطولاً له قصة جمع عمر في آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أرباعاً . وأخرج ابن عبد البر في استذكاره من حديث سليمان بن أبي خيثمة ، رحمه قصة موت النجاشى وفيه « ثم ثبت حتى تراه الله تعالى » .

- ٢٨٦٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .
- ٢٨٦٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الیمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث .
- ٢٨٦٩ - قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك ، لحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .
- ٢٨٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضی الله عنه أربعاً .
- وهذا خلاف<sup>(١)</sup> ما كان عمر وعلى رضی الله عنهما يريانه في أهل بدر ، أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .
- ٢٨٧١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .
- ٢٨٧٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حدّثنا** موسى بن يعقوب ، قال : **حدّثني** شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .
- ٢٨٧٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .
- قال ( اجتمعتم ؟ ) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .
- ٢٨٧٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضی الله عنه على جنازة ، من رجال ونساء ، فسوّى بينهم وكبر أربعاً .
- فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .
- فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .
- ثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولوى محمد حسن السنهلي . دام فيضه العلي .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

٢٨٧٥ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

### ٧ - باب الصلاة على الشهداء

٢٨٧٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، ومن قال بذلك أهل المدينة .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصل على الشهيد .

وكان من الحججة لهم في ذلك على مخالفهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم . فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سننهم أن لا يصل عليهم ، كما كان من سننهم أن لا يغسلوا . ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من المشركين .

٢٨٧٨ - فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجحفي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بأي شيء دُوي ؟

قال سهل : كسرت البيضة<sup>(١)</sup> على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان على رضي الله عنه يسكب<sup>(٢)</sup> الماء بالحن .

(١) البيضة : أي الخوذة ، ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحتية : السن بين التنية والنايب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شقه السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلقه .  
(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالحن . أي : الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد في هذا الحديث ، والمعنى واحد .

٢٨٧٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي ﷺ أصيب يوم أُحُد في وجهه فجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

٢٨٨٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حديث** أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، وكسرت رابعيته ، وجرح وجهه .

٢٨٨١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رابعيته .

٢٨٨٢ - **حديث** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رابعيته ، يوم أُحُد ، وشج<sup>(١)</sup> وجهه ، فجعل يسلت الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفتح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رابعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۗ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به وصلى عليهم غيره .

٢٨٨٣ - وقد **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أُحُد ، لم يفسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا في هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ؟

٢٨٨٤ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حديث** ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أُحُد بجمزة ، وقد جدد<sup>(٢)</sup> ومثَّل به فقال « لولا أن تجزع صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلت الدم - أى : يسحه ويغيطه . وقوله في الحديث السابق « هشت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جدد « الجدد » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخس فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجُل أجدد وعجود . أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثَّل به) بضم ميم وكسر مثلة مشددة - قال في النهاية « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكبه أو شبتاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه<sup>(١)</sup> في تَمْرَةٍ ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجله بدا رأسه ، فخرم رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أُحُدٌ) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل على حمزة ، لما صلى على حمزة ، كما لم يفعله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يفصلوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

٢٨٨٥ - **حَرْشًا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حمزة معهم .

٢٨٨٦ - **حَرْشًا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالقتلى ، فجعل يصل عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرمون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم<sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٧ - **حَرْشًا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حَرْشًا** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني ( عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة فسجى<sup>(٤)</sup> برده . . . . . ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصل عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك النخعي .

٢٨٨٨ - **حَرْشًا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك النخعي ، قال : كان قتلى أُحُد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روي أيضاً ، عن عتبة بن عامر ، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثان سنين .

(١) وفي نسخة « فلفه » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أي : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمه « أبرد » و « برود » .

٢٨٨٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ، ثم رقى<sup>(١)</sup> على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط<sup>(٢)</sup> وأنا عليكم شهيد » .

٢٨٩٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد ، صلته على الميت .  
ففي حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثان سنين ، فلا يخلو صلته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان<sup>(٣)</sup> :

- إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .
- أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .
- أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .
- لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .  
ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجزو ذلك قوم وكرهه آخرون .  
فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .  
فإن كان قتلى أحد<sup>(٤)</sup> ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

(١) وفي نسخة « سعد » .

(٢) فرط : بنتحين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط يعنى أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلاً في الجنة كما تقدم فرط القاذلة إلى المنازل فيمدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعى وغيرها .  
فظوى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيح المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصلته .  
قوله « وأنا عليكم شهيد » أى أشهد عليكم بأعمالكم فكأنى باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اختلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه : لم يذابوا ودفنوا يدناهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخارى عن جابر رضى الله عنه رحمه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخيه مالك والثاقفى وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصل على شهيد .

وعندنا يصل عليه . وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسهب والمسن البصرى ومكحول والثورى والأوزاعى والقرنى وأحمد في روايته واختاره المحقق .

ثم رأيت بعض السفهاء رموس الرعونة . إذا رأى حديثاً بين دفنى صحيح البخارى عميت بصيرته عن التبرعة كلها وما فيها . فلا يفترى شيئاً ناصراً صريحاً من الكتاب فضلاً عن حديث كتاب آخر . ولا تقمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « معاني الأمانى » كثيراً أن هذا في الصحيح وذلك في البين .

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوع به ، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعلة نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأهم خصوصاً بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البتة .

فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في غير شهداء أحد ، أنه صلى عليهم .

٢٨٩١ - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريح

ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة . فقد أخرج البخاري عن عقبه بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضى الله عنه في الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبو حماد المننى . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

فلنأخذ قال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأماً . وكان أحمد بن محمد بن شبيب يثنى عليه ثناء تاماً .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قال الذهبي .

وعندنا التمديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الضعيف لم يسمع عبد الله . لكن التقط كارسل حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو السددة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد اللبي ضعفه أحمد والاطان وإبنة النسائي .

قلنا راجعه عبدالله بن أحمد وقال يحيى ثقة وقال ابن عدي : ليس به بأس وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفلح المخرج له في الصحيحين واتفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه لإسماعيل بن عباس عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخاري تليقا ، وروى علي بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أباي أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذي في قتل المجرم . ويصيد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قرة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك الفخاري فيها أخرجه أبو داود في مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الرازي أيضا . فلو سلم الضعف في كل منها فالجموع محتج به قطعا بالبحر . للمولى محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلى .

قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار ، أخبره ، عن شداد بن الهاد ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبه وقال : (أهاجر معك ) فأوصى به النبي ﷺ ببعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم . فلما جاء دفعوه إليه فقال : ( ما هذا ؟ ) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذته فجاء به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة .

فقال : « إن تصدق الله بصدقك » .

فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا إلى العدو ، فألقى به النبي ﷺ مُخْمَلٌ ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبي : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلواته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففي هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يفسلون ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يفسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة ، يصلى عليه ولا يفسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يفسل ويصلى عليه ، ورأينا إذا صلى عليه ولم يفسل ، كان في حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالنسل الذي يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يفسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم النسل .

ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى ، وهو أننا رأينا غير الشهيد يفسل ، ليطهر ، وهو قبل أن يفسل في حكم غير الطاهر ، لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالنسل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يفسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد

همم الله تعالى .



٢٨٩٢ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولاً يسأل عبادَةَ بن أوفى النُميري عن الشهداء يصلى عليهم ، فقال عبادَةُ : نعم .

فهذا عبادَةُ بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بهد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

### ٨ - باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا؟

٢٨٩٣ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم رضی الله عنه ولم يصل عليه .

٢٨٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلى على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وروا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

٢٨٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن سيار ، قال : **حدثني** عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات ابن لدمرة ، فدكان سقى ، فسمع بكاء ، فقال : ( ما هذا ؟ ) فقالوا علي فلان مات ، فنهي عن ذلك ، ثم دعا بطست<sup>(١)</sup> وتقى<sup>(٢)</sup> فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرتي ، فإذا وضعتي في حده ، فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله ، وقل : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

٢٨٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعني عن جلاس ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعلهما فرطاً<sup>(٣)</sup> وسلفاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلى على الطفل .

٢٨٩٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضی الله عنها زوجها النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت<sup>(١)</sup>

(١) وفي نسخة « بطئت ملة » .

(٢) ( تقي ) بفتح نون ويكسر فاف . هو أصل النخلة يقر وسطه .

(٣) فرطاً أي سابقاً ومتقدماً ، يهيء لوالديه منزلاً ونزلاً في الجنة (سلفاً) بفتح السين واللام : أي متقدماً لأجلهما .

(٤) وفي نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .

فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » .

٢٨٩٨ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا حرمة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة ، حين توفي فأتاهم فصلى عليه ، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج<sup>(٢)</sup> أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها في ذلك النكاح ، توفي وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

٢٨٩٩ - **حديث** عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل<sup>(٣)</sup> يصل على » .

٢٩٠٠ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبيد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من<sup>(٤)</sup> صلِّم عليه أطفالكم » .

وقد قال عمر الشعبي أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن يقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

٢٩٠١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبي ، قال : مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى<sup>(٥)</sup> عليه النبي ﷺ .

(١) هنيئاً له . أى : طوي له . كما في رواية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تزوج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بالنقط ( السقط ) يصل عليه ويدعى لوالديه بالمفردة والرحمة . وصححه الترمذى والمالك . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإتهم من أفراسكم » .

وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه عن جابر رفعه « الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وصححه ابن حبان والمالك . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى في كامله عن علي رفعه في السقط لا يصل عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث - الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفي نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصل الخ » هو مرسل الشعبي وهو - عندنا - حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً » وأخرج البزار في مسنده مثله عن أبي سعيد الخدري - وأخرجه أبو داود في سننه من مراسيل البهي وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبي قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبي صفة . المولى محمد حسن السنبلي دام فيضه المل .

٢٩٠٢ - **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : **حدّثني** شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال ( وهو ابن ستة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عادتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، فثبت ما وافق ذلك من الآثار ، واتفق ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فإن الناس من يصلى عليه ، ومنهم من لا يصلى عليه ، فكان الغسل لا يكون (١) إلا وبمده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا يغسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلى عليهم ، كما يصلى على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٠٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولوده له ، ثم أمر به ، فغسل ، فدفن .

٢٩٠٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وورث ، وصلى عليه .

٢٩٠٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلى عليه ؟ قال : نعم .

٢٩٠٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سميد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتة يقول ( اللهم أعذه من عذاب القبر ) .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

## ٩ - باب المشي بين القبور بالنعمال

٢٩٠٧ - **حديث** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الأسود بن شيبان، قال: ثنا خالد بن شمير، قال: **حدثني** بشير بن نهيك، عن بشير بن الحصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: ويحك<sup>(١)</sup> يا صاحب السبتين ألق سببتيك<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٨ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا الحمانى، قال: ثنا وكيع، عن الأسود، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروهوا المشي بالنعمال بين القبور.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعمال، لكن لمعنى آخر، من قدر رآه فيها، يقدر القبور.

وقد رأينا رسول الله ﷺ، صلى وعليه نعله، ثم أمر بخلعها فخلعها، وهو يصلى، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكنه للقدر الذى كان فيهما.

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعمال.

٢٩٠٩ - **حديث** نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دفن في قبره «والذى نقتى بيده إنه ليسمع خفق<sup>(٣)</sup> نعالكم حين تولوا عنه مدبرين».

٢٩١٠ - **حديث** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

٢٩١١ - **حديث** فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. مثله.

فهذا يعارض الحديث الأول، إذا كان معناه، على ما جملة عليه أهل المقالة الأولى.

ولكننا لا نحملة على المعارضة، ونجمل الحديثين صحيحين، فنجعل النهى الذى كان في حديث بشير، للنجاسة التى كانت في النعلين، لثلاث يتجسس القبور، كما قد نهى أن يتغوط<sup>(٤)</sup> عليها، أو يبال.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعمال التى لا قدر فيها بين القبور.

(١) « ويحك » هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم.

(٢) سببتيك على النسب إلى « السبت » قال في النهاية « هي بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سبب شعرها أى حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالديباغ أى لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان توسماً نحو « بليس الصوف » أى الثوب المتخذ منه.

(٣) « خفق نعالكم » ينتج معجزة وسكون فاه نقاف، أى صوت نعالكم إذا مشتم.

(٤) أن يتغوط عليها، أى يقضى الحاجة عليها.

فمذاوجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلته في نعليه ، ومن خلعه إياها في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال .

٢٩١٢- فن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو يصلي ، فخلع من خلفه فقال « ما حكمك على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت نعلنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

٢٩١٣- **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي في النملين ؟ فقال : نعم .

٢٩١٤- **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة .

فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنأ ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه .

فلما سلم قال : ما أردت إلي خلعهما أبا الوادِ المُتَقَدِّسِ طَوْسَى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنملين .

٢٩١٥- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قدر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما (١) » .

٢٩١٦- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبي هريرة رضى الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أنى ورب هذه الحرمه ، رأيت النبي ﷺ صلى في هذا النعال ، وأن نعليه عليه .

(١) قوله « ثم ليصل النخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وإرساله ، رجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والدارقطني في سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه « إذا وطئ أحدكم الأذى بفضه فطهورهما التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر إليه قد جبر بعضها بعضاً ويشهد له حديث أم سلمة « إن امرأة أمليل ذبلت الخ » وفيه قال « يطهره ما بيده » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحت أسانيده في « صرح الحامية على شرح الوفاية » في « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه الطلى .

- ٢٩١٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .
- ٢٩١٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن [عبد الملك بن عمير عن] زياد الحارثي<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله .
- ٢٩١٩ - **حدّثنا** ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى في نعليه .
- ٢٩٢٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن حده أن رسول الله ﷺ ، صلى حافياً ومتنعلاً .
- ٢٩٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثوري ، عن السدي قال : أخبرني من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين .
- ٢٩٢٢ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الثمن بن سالم في حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه .
- ٢٩٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكر ، عن وهب .
- ٢٩٢٤ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأته يصلي وعليه نعلان مقابلتان<sup>(٢)</sup> .
- ٢٩٢٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأينا يصلي ، وعليه نعلان مقابلتا<sup>(٣)</sup> .
- فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً .
- وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة «الحادي» .

(٢) وفي نسخة «مقابلتان» مقابلتان : أي كان لهما قبيلان ، و «النبال» بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لئلا يقضى إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا ومي في ركن يحفظه . انتهى . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة «مقابلان» .

## ١٠ - باب الدفن بالليل

٢٩٢٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً من بني عُذرة ، دفن ليلاً ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلاً .

٢٩٢٧ - **حديثنا** مهدي ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حديثنا** أبي ، قال : **حديثنا** ابن أبي ليلى ، عن فافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : ففكره قوم دفن الموتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

٢٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : روى في المقبرة ليلاً نار ، فإذا النبي ﷺ في قبر ، وهو يقول : « ناولوني صاحبكم » .

٢٩٢٩ - **حديثنا** مهدي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد ( هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ) .  
ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصل على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

٢٩٣٠ - فإنه **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد [عن يزيد] ابن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا أذنتموني للصلاة عليه ، فإن صلاتي عليهم رحمة » .

٢٩٣١ - وكما **حديثنا** مهدي ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بمد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة فوراً بمد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ، ليكون هو الذي يصل عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما سئى عن ذلك لعنى غير هذا .

٢٩٣٢ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن عمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

٢٩٣٣- **حدّثنا** روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن [أبي] الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر أن يقبر رجل ليلاً ، لكي يصل عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولي أحدكم أخاه فأيحسن كفته » .

فجمع في هذا - يعني الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما ، فلا رأس بالصلاة على الموتي بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدفن بالليل .

٢٩٣٤- **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي<sup>(١)</sup> في آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطالع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(٢)</sup> حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تقرب وقد ذكرونا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتي ودفنهم في الكراهة .

٢٩٣٥- وقد **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عتيل . ح .

٢٩٣٦- **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : **حدّثنا** جعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلاً .

(١) المساحي : جمع « مسحة » وهي الحجرقة من الحديد ، وميمه زائدة من السخو الكشف والإزالة ، كذا في النهاية .

(٢) قائم الظهيرة : هي شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يكون منتصف النهار حين تستوي الشمس تائه السبوضي .

وقال في النهاية « أي قيام الشمس وقت الزوال . من قولهم قامت به دابة أي : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أصبحت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة . لكن سيرة لا يظن له أثر بتزويج كما يظهر قبل الزوال وبده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « نام قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أي تميل إلى الغروب ، صافت تضيف إذا مالت .



٢٩٣٧ - **حدثنا** نصر بن مبرق، وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: **حدثني** الليث، عن عقيل، عن الزهري، فذكر بإسناده مثله.

فهذا على رضى الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٩٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المهبال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً.

٢٩٣٩ - **وحدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، قال: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي عن عقبة أن رجلاً سأله أيقر بالليل؟ فقال: نعم قبر أبو بكر رضى الله عنه بالليل.

.. فلا ترى بالدفن ليلاً بأساً. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

### ١١ - باب الجلوس على القبور

٢٩٤٠ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ».

٢٩٤١ - **حدثنا** روج بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضري، فذكر بإسناده مثله.

٢٩٤٢ - **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا بسر بن بكر، قال: **حدثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بشر أنه سمع وائلة، فذكر بإسناده مثله.

٢٩٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خنيس، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بشر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٢٩٤٤ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [أبي] بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلمي، ثم الأنصاري، عن عمرو بن حزم، قال: رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: « انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، فلا يؤذيك ».

٢٩٤٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن حازم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص<sup>(١)</sup> القبور ، والسكناة<sup>(٢)</sup> عليها ، والجلوس عليها ، والبناء<sup>(٣)</sup> عليها .

٢٩٤٦ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثلاً .

٢٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور .

٢٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل ابن أبي صالح . ح .

٢٩٤٩ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جرة حتى تحرق ثيابه ، ويخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

(١) قوله « تخصيص القبور » أى بناءها بالجلس لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والسكناة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأنه ربما يتنجس ويتقذر .

(٣) والبناء عليها . قال في المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — المحدثى السانى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب ( المجمع ) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولاً : من المعروف أن كلمة ( السلف ) في عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعمل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم في علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يبيأ بمحدث مخصص إلا إذا كان في درجة الحديث الذى خصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك في كتاب ( الأم ) قائلا ( رأيت أمراء زنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من النباه أنكر عليهم ) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لا تميتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليلها . فانحاز البناء والقباب على القبور أو وقع الناس في أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الخلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الخلف بالله كاذباً . هذا علاوة عن تأدية أنواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالدعاء التى تنهى باسم أصحاب الأضرحة وتقدم أنواع الذنور لها والاستغاثة بأصحابها والطواف حولها . والكلام في هذه المفاسد الناشئة عن البناء على القبور طويل جداً ، فن تأجل بإيجاف ما ذكرناه عن الوجود الأربعة يحصل له مقطع تام .

ولا يخالفن أحداً أننا نخط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والشكر بالله . بل إننا نجاهم ونعرف لهم فضلهم ، فبهم هدايا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا تصدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكرهة الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغانط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغانط ، وجلس فلان للبول .

٢٩٥٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : هلم <sup>(١)</sup> يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فبين زيد في هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

٢٩٥١ - **حدثنا** بونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جرة نار » .

٢٩٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جرة » .

ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك النهي .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٩٥٣ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

٢٩٥٤ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

تم - بحمد الله - الجزء الأول ، وبإياديه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴿

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند المجازين ، ويثنى ويجمع في بني تميم ، وهو يبنى على التثنية .

# شَرْحُ مَعَانِي الْأَشْهُارِ

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن سلامة الأزدي الحنفي المصري الطنطاوي الحنفي  
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجاشي  
مجتهد جاد الحق  
من علماء الأزهر الشريف

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
الباحث بمرکز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لتلك الدار

الطبعة الأولى

منقحة ومترجمة ومفهرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤ - كتاب الزكاة (١)

### ١ - باب الصدقة على بني هاشم

٢٩٥٥ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت غير (٢) المدينة ، فاشترى منها (٣) النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرملة (٤) بني عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم ، وهم كالأغنياء فإحرام على الأغنياء من الصدقة فهي (٥) على بني هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم ، فهو حلال لبني هاشم فقراهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرملة بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم .

فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالاً ، ولا يحرمه عليه ماله .

(١) « الزكاة » في ضياء العلوم سميت زكاة لأنها ترك المال أي تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أي يكثر وفي النهاية أنها في اللغة بمعنى التمام والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وامتناله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة وإجماع الأمة على ذلك بل ذكر مانعاً فيه الخلاف وهو القدر في المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لعظم الخلاف في ذلك ، كذا قيل .

(٢) « عبر » بالكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل البيرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حيراً أو بغالا . الجمع كسنيات ويسكن . قاله المجد .

(٣) وفي نسخة « منه » .

(٤) « أرملة » رجل أرملة وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرملة وأرملة .

(٥) وفي نسخة « فهو »

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .  
فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم<sup>(١)</sup> عليهم لقربتهم  
من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بني هاشم بقربتهم .  
فلماذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراذلهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة ، وهذا الذي  
يذنب أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

٢٩٥٦ - لأنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد  
وحامد ، ابنا زيد ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا  
على ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ  
الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزى الحجر على الخليل .

٢٩٥٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، فذكر  
بإسناده مثله .

٢٩٥٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا مرجان بن رجاء ، عن أبي جهضم ، فذكر  
بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .  
فليس يحلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ما حرم  
عليهم في هذا الحديث الثاني ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني ، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له ، لأن  
عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو  
قائم في وقته ذلك .

فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ .

٢٩٥٩ - فذكر ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن  
ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت  
رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء<sup>(٢)</sup> الله على  
رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة فذلك<sup>(٣)</sup> ، وما بقى من خمس حبير .

(١) وفي نسخة « حرام » .

(٢) « أفاء الله » أي رده الله . كذا قاله الفخر في الكبير .

(٣) « أفاء الله » بنتحين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أدله على نصف أرضه وكان  
خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خبير اقتنحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خصها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم  
لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى الصالح العامة . قاله الإمام العيني .

(٢) انظر الحديث (٥٣٢١) في ٣/٢٧١ .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولا عمن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

٢٩٦٠ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٢٩٦١ - و**حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالوا : ثنا الليث ، قال : **حدّثني** عتيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٦٢ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدّثان النصري ، قال : أرسل إليّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم بروض<sup>(١)</sup> فاقسمه فيهم .

فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفاً ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزيبر ، ولا أدري ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل ، وهما حيثنذ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرج كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله ( أى أسألكم بالله ) الذى يأذنه تقوم السهوات والأرض ، أنمهلون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النى<sup>(٢)</sup> إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال « ما أفاء الله على رسوله منهم فثأ أو جفتم عليه من خييل ولا ركاب » .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر<sup>(٣)</sup> بها عليكم ، ولقد قسمها

(١) « بروض » بفتح الراء وسكون الهمزة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدرة . قوله جاء « يرفاً » بفتح الضميمة وسكون الراء وفتح الراء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفاً وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « النى » قال في النهاية: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استنبد بها وتفردها دونكم « وبئها فيكم » أى نصرها وفرقتها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا القدر الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العيني في شرح البخارى .



رسول الله ﷺ بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع مال الله عز وجل .

فما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا وليُّ رسول الله بعده أعمل فيما بما كان رسول الله ﷺ يعمل) ثم ذكر الحديث .

٢٩٦٣ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل « وبثها فيكم » .

٢٩٦٤ - **حديث** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

٢٩٦٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : ففي حديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ . لقوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حي .

قالوا : ففي هذه الآثار ، ما يدل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلاً لو أوقف<sup>(١)</sup> داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يتمه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

٢٩٦٦ - فما جاء في ذلك ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مرثد ، عن أبي الحوراء السمدى ، قال : قلت للحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر .

قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذا<sup>(٢)</sup> الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة » .

(٢) وفي نسخة « في هذا » .

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » .

٢٩٦٧ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مزروق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عماره ، عن ربيعة بن شيان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره (ولا لأحد من أهله) .

٢٩٦٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : استعمل أرقم بن [أبي] أرقم الزهري على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

٢٩٦٩ - **حدّثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بمننا هذين الغلامين (لى وللفضل بن العباس) على الصدقة فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكر لهما ذلك .

فقال على رضى الله عنه : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نفاسة<sup>(١)</sup> علينا ، فوالله لقد نلت<sup>(٢)</sup> صهر رسول الله ﷺ ثما تنسناه عليك .

فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن<sup>(٣)</sup> أرسلها ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا وقال « اخرجوا ما تصرران<sup>(٤)</sup> » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرانا على بعض الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تلح<sup>(٥)</sup> إلينا من وراء الحجاب (أن لا تكلمه) .

فقال « إن الصدقة لا تنبى لآل محمد ، إنما هي أوساخ<sup>(٦)</sup> الناس ، ادعوا لى محمية<sup>(٧)</sup> (وكان على الخس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

(١) « إلا نفاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة الزوج ، أى : حيث أنكحت ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أبا حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعاها فى صدوركما

من الكلام وكل شىء جمته فقد صررته . كذا فى شرح المشارق .

(٥) « تلح » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألح إذا أشار بثوبه أو يده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن . قال الإمام العيني فى شرح البخارى : الحكمة فى تمرعها عليهم أنها مطهرة

للكلأ وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتركيهم » فهى كغساة أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم

مزهون عن أوساخ الناس وغلاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً آخر قلداً ما عنه فى تعليقنا على المجتبى للنسائى .

فأما فقال لمحمية « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عنهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » فأنكحنى .

وقال لمحمية<sup>(١)</sup> أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أصدق عنهما من الخمس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

٢٩٧٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : آتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وأتيت بهدية فقبلها .

٢٩٧١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : **حديث** سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقاء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن مملوكاً أحباباً لك ، وأنهم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة ، فلما ذكر لي مملوككم رأيتكم أحق به ، ثم وضعت له .

فقال رسول الله ﷺ « كَلِّهُ أَوْ أَمْسِكْهُ » .

ثم أتيت بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

٢٩٧٢ - **حديث** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني غزوم على الصدقة .

فقال لأبي رافع : أصحبنى كما تصيب منها .

فقال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

(١) « لمحمية » بيم مفتوحة ثم حاء مهمله ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مثناة تعجبية مخففة .

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تدل على تحريم الصدقة على بني هاشم لأن في حديث أبي هريرة لا تقسم ورتقى ديناراً ووجه النهي أنه كانت تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فدل أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بنى حديث أبي بكر الصديق ومالك بن أوس بن المدائني الضري فلا أدري على أي وجه حتم المفترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبني هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله بلا تكبير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن النبي ليس من الصدقات وأنه صار في حكم الصدقة بعد ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما أكلمه أهله فهو من النبي لا من الصدقة والنبي ما حصل للسلبين من الكفار بمخالفة دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار . مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .

٢٩٧٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت ( إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرني أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فحُتّت .

فقال : « يا أبا فلان إنا - أهل بيت - قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل انصدقة » .

٢٩٧٤ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا شباية بن سوار . ح .

٢٩٧٥ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد . ح .

٢٩٧٦ - **وحدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبه ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرّة من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ »<sup>(١)</sup> ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

٢٩٧٧ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل « أهديّة هو أم صدقة ؟ » فإن قالوا : هديّة ، بسط يديه ، وإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

٢٩٧٨ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل ساعة<sup>(٢)</sup> « في كل أربعين بنت لبون<sup>(٣)</sup> ، من أعطها مؤتجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها منه وشطر إبله عزمة<sup>(٤)</sup> من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٢٩٧٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمرّة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

٢٩٨٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمرّة فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

٢٩٨١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح .

٢٩٨٢ - **وحدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معرّف بن واصل السعدي ، قال : حدّثتنا

(١) « كخ كخ » هو زجر للصبي وردح ، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فم وتكسر الكاف وتفتح وتنكّن الحاء وتكسر بتثوين وتركه وقيل : هي كلمة أعجمية أماده الشيخ .

(٢) « ساعة » هي التي ترعى ولا تملف في الإبل ، وفي الفقه هي تلك ، مع قيد كون ذلك لاصد الدر والنسل ، قاله المحدث القاري .

(٣) « بنت لبون » هي التي دخلت في السنة الثالثة .

(٤) « عزمة » هي خير مبتدأ محذوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته ، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها في سنة تسمين ، قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بَطْنِي عَلَيْهِ تمر فقال « أصدقة أم هدية ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر<sup>(١)</sup> بين يديه ، فأخذ انصبي تمره فجعلها في فيه .

فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها ففقدتها ثم قال «إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة» .

٢٩٨٣ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمره ، فأخرجها من فيه وقال «إنا - أهل بيت - لا يحل لنا الصدقة» أو «لا نأكل الصدقة» .

٢٩٨٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال «إنا - أهل بيت - لا يحل لنا الصدقة» ولم يشك .

٢٩٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي ، فأرغمها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها» .

٢٩٨٦ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول ( جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ ، حين قدم المدينة بجائدة عليها رطب ) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرغمها فإن لا نأكل الصدقة » فرغمها .

فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهب إليه ، وذلك ما في<sup>(٢)</sup> حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالشيء سأل « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » واستغنى بقول المسؤل (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة ، أم غير ذلك ؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء .

(١) « يتعفر » أى : يترغ في التراب ، كما هو ذات الصبيان .

(٢) وفي نسخة « يا » .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال : فُجئت فقال « أهديه أم صدقة ؟ » فقلت ( بل صدقة ، لأنه باغى أنكم قوم فقراء ) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .  
فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بني هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء - في الصدقات المفروضات والتطوع - سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .

في هذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم .

وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انتقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، يموت رسول الله ﷺ - حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

٢٩٨٧ - وقد حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، فهذا تأخذ .

فإن قال قائل : أفنكرها على مواليهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإيماء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك .

فإن قال قائل : أفنكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت : لا .

فإن قال : ولم ، وفي حديث [ابن] ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياهما من ذلك ؟

قلت : ما فيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فقرهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتماعهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

٢٩٨٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزین ، عن أبي رزین ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت للعباس ، سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات . فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة<sup>(١)</sup> ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لأنه حرم ذلك عليه لحرمه الاجتماع منه عليه . وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جمالتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال التصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق<sup>(٢)</sup> بعضها ، وهي لا تحمل له .

واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله الخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعلته عليها واجتماله منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتمع منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتمع على عمله ، وذلك قد يحمل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائم<sup>(٣)</sup> الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم تسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٢٩٨٩ - **حديث** بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت ( دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رجل شاة معانقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقالت : تصدق به علي بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

٢٩٩٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة<sup>(٤)</sup> تفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

٢٩٩١ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة التي كثر ماؤها الذي يغسل به وما يخرج منه بالفضل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المصدق » . (٣) وفي نسخة « بيب غنائم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تفور ، أي : تفال ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مبهمة ونضم : هو

ما يؤدم به الخبز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

٢٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ، قَالَ : **ثَنَا** عَفَّانٌ ، قَالَ : **ثَنَا** هَمَامٌ ، قَالَ : **ثَنَا** قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **تُصَدِّقُ** عَلِيُّ بِرَبْرَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَلَهَا صَدَقَةٌ » .

٢٩٩٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : **ثَنَا** الوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : **ثَنَا** ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّائِقِ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : **تُصَدِّقُ** عَلِيُّ عَلَى مَوْلَاتِهِ لِيُبَعْضُوهُنَّ مِنْ لَحْمٍ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِشَاءٍ ؟ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَاتِي فَلَانَهُ **تُصَدِّقُ** عَلَيْهَا بِمَعْضٍ مِنْ لَحْمٍ ، فَأَهْدَتْهُ لِي وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .  
فَقَالَ « قَدْ بَلَغْتَ حَيْثُهَا فَبَاتِيهِ » (أَي نَاولِيْنِيهِ) فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : **ثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : **ثَنَا** سَفِيَّانٌ ، قَالَ : **ثَنَا** الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ السَّائِقِ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ مِثْلَهُ .

٢٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : **ثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَالِبِ ، قَالَ : **ثَنَا** يَزِيدُ بْنُ ذَرِيْعٍ ، قَالَ : **ثَنَا** خَالِدُ الْحِذَامِيُّ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » قَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا **تُسَمِّيهِ** (١) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

٢٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : **ثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : **ثَنَا** ابْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْنَبِ التَّقْفِيَّةِ بِشَاةٍ مِنْهَا ، فَأَهْدَتْ زَيْنَبُ مِنْ لَحْمِهَا لَنَا .  
فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا ؟ » فَلْنَا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ « أَلَمْ أَرِ لَحْمًا آتَفًا أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ » .

فَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَرْسَلَتْ بِهَا إِلَى زَيْنَبَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَلَمْ نَحِبْ أَنْ نَمْسِكَ مَا لَا تَأْكُلُ مِنْهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَدْرَكْتَهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ » .

فَلَمَّا كَانَ مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيُّ بِرَبْرَةَ جَائِزًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكَلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُ بِالْهَدِيَّةِ ، جَازٍ أَيْضًا لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ ، لَا بِالصَّدَقَةِ .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك .

(١) « تسمية » بضم الهمزة وفتح السين هي أم عطية .



## ٢ - باب ذي المِرَّة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

٢٩٩٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن النّهال ، قال : ثنا شعبه ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم قال : سمعت ربحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً ، قال : قال عبد الله بن عمرو ( لا تحل الصدقة لعني ولا لذي<sup>(١)</sup> مِرَّة سوي<sup>(٢)</sup> ) .

٢٩٩٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبه ، عن سعد ، عن رجل من بني عامر ، عن عبد الله ابن عمرو يقول ذلك .

٢٩٩٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة . ح .

٣٠٠٠ - **وحدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٠١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن النّهال ، قال : ثنا عكرمة بن عمار الجعفي ، عن سماك أبي زميل ، عن رجل من بني هلال : قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٠٠٢ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٣ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٠٠٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المِرَّة السوي ، وجعلوه فيها ، كالغني ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل فقير من قويّ وزمين ، فالصدقة له حلال ، وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سوي » أي أنها لا تحل له ، كما تحل للفقير الزمين الذي لا يقدر على غيرها ، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة ، من جميع الجهات منه إليها .

فليس<sup>(٣)</sup> مثله ذي المِرَّة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له ، لأن الزمين الفقير ، يحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غيرها .

(١) لذي مِرَّة « المِرَّة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذو مِرَّة » أي ولا لذي قوة ، ومعنى السوي : مستوصح البدن .

(٢) وفي نسخة « وليس » .

(٣) وفي نسخة « قوي » .

وذو المِرَّةِ السَّوِيِّ إِنَّمَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَةً ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحْمِلُ لَهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ تَرْكُهَا وَالْأَكْلُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ .

وقد يملط الشيء من هذا ، فيقال : لا يحمل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذي يسأل<sup>(١)</sup> خارجاً من أسباب السكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزى من أعطاه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب السكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

٣٠٠٥ - وواحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون<sup>(٢)</sup> قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : **حدثني** رجلان من قومي ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرأهما جليدين<sup>(٣)</sup> قوين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لفتى ، ولا لقوى مكتسب » .

٣٠٠٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

٣٠٠٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهمام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب » فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ<sup>(٤)</sup> له في الصدقة ، ولا تجزى من أعطاه منها شيئاً .

فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لفتى » أي : أن غناكما يخفى على ، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنى لم أعلم بغناكما ، فباح لى إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تملنان من حقيقة أموركما في الفتى ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذى استدلت به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لفتى » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها ، فماد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذي مرة قوى » .

(٢) وفي نسخة « حفص بن عمر » .

(٤) وفي نسخة « حق » .

(١) وفي نسخة « سأل » .

(٣) « جليدين » أي : قوين ، فقوله « قوين » تفسير .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال « هو عالم حقاً » إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقاً » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، وإن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها لقوى مكتسب » أي : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقاً ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئنا فعلت » . وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، صادت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٣٠٠٨ - فمن ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال ابن حصن ، قال : زلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقات له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسأيته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأنا ه فلان فسأله فأعطاه . فقلت : لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فلم أجد شيئاً ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول : « من استغنى (١) أغناه الله ، ومن استغنى أغفه الله ، ومن سألنا إما أن نيزل له وإما أن نواسيه ، ومن استغنى عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بمد ، فإزال الله رزقنا حتى ما أعلم بيتاً في المدينة أكبر سؤالاً منا .

٣٠٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أعوزنا (٢) مرة ، فأثيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ « من استغنى (٣) أغفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناها » ، قال : قلت فَلَا اسْتَعْفَ فَيُؤْتِيَنِي اللَّهُ وَلَا اسْتَعْفَنِي فَيُعْزِيَنِي اللَّهُ .

قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيبيا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سألت علينا الدنيا ، ففرقتنا إلا من عصم الله .

٣٠١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بنى صرة بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) من استغنى . أي : أظهر القى بالاستغناء عن أموال الناس والتمس عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل النصف . أغناه الله : جعله غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : أقرنا . من العوز ، محركة : العدم والحاجة ، وسوء الحال .

(٣) من استغنى : أي طالب من نفسه الصفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أغفه الله أي جعله عفيفاً من (الإعفاف) وهو إعطاء العفة ، وهي الحفاظ عن المعاصي .

يعنى : من منع يأدنى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهي كثر لا يفتى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القارى

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطيناه » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعمهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استمف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠١١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِيناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لنبي مرّة سوي » ما حملناها عليه ، لثلاث يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قبيصة بن الحارث ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

٣٠١٢ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن الحارث أنه تحمل<sup>(١)</sup>

(١) « تحمل بحالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المثارق الحلة الضمان والحليل الضامن وقالوا : الحلة ما يحمل الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله ودمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات اليمين فيحمل الديات انتهى .

بجمالة ، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها فقال « تخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نَسِم (١) الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث ، رجل تحمل بِجمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمك ، ورجل أسابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمك ، ورجل أسابته حاجة حتى تكلم بثلاثة من ذوى الحظي من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت .

٣٠١٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم المدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٠١٤ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( رجل تحمل بِجمالة عن قومه أراد بها الإصلاح ) .

فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تُصدّقَ بها عليه سد فقر .

وإنما (٢) تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق ، الذي ذكرنا ، فهو عليه سحت . وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

٣٠١٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « السائل (٣) كدّوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل في أمر لا يجد منه بُدّاً » .

٣٠١٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠١٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد ابن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه ، فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها ، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بالزمانه .

(١) « نم الصدقة » النعم : الإبل خاصة . والأنعام يعنها وغيرها من البقر والتمم فكلمة « أو » للشك من الراوى .

(٢) وفي نسخة « وإنها » .

(٣) « السائل » أى : أموال الناس . كدّوح : مثل (صبور) للبالغ من الكدح بمعنى المرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسى في ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجرافة قاله القارى . الولوى وصى أحمد سلمه الصد .

٣٠١٨ - وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ، ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : **حَدَّثَنَا** الأخضر بن مجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم<sup>(١)</sup> موجه ، أو دم مُفْطِئِع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فكل هذه الأمور ، مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفیان ، عن عمران الباري ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا أن يكون في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدى له ، أو يدعوهُ » .

٣٠١٩ - **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

٣٠٢٠ - وقد روى عن وهب بن خنيس ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا العلي بن منصور ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا من [فقر] مُدْقِع<sup>(٢)</sup> أو غرم مَفْطِئِع ، ومن سأل الناس لِيُثْرِي به ماله ، فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف في ذلك حال الزمّين ولا غيره .

٣٠٢١ - وقد **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما<sup>(٣)</sup> يأكل الجمر » .

٣٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « لغرم موجه » أي : غرامة ودين . قال الزيلعي في باب الكفاة ( الغرم ) عبارة عن ضرر يترمه . قال تعالى « إن عذابها كان غراماً » موجه بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم . ودم مَفْطِئِع ، أي : فظيح وثقيل ، والمراد دم يثقل القاتل وأولياؤه بأن يترمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء القاتل منهم وتذبت الفتنة والمخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القاري أي شديد . من أدقع لصق بالدقواء وهو التراب . انتهى . المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فكأتما » .

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، موافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ، عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

٣٠٢٣ - **حديث** الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٠٢٤ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جميعاً : عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفتنيه إلا جاءت شيئاً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » .

٣٠٢٥ - **حديث** أحمد بن خالد البندادي ، قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال ( كدوحاً في وجهه ) ولم يشك وزاد ( فليل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله ) .

٣٠٢٦ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **حديث** ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : **حديث** سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُقَدِّمهم ، أو ما يعشيمهم » .

٣٠٢٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الجوصي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يفتنيه ، جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة » .

٣٠٢٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل ، وله قيمة أوقية<sup>(١)</sup> فقد ألحف<sup>(٢)</sup> » .

٣٠٢٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة التميمي عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما هو جمر ، فليستقل منه ، أو ليستكثر<sup>(٣)</sup> » .

(١) قوله ( أوقية ) بضم الهزرة وتشديد التهجئة . أي أربعون درهماً من الفضة . زاد النسائي ( أو عدلها ) وسنجه ، هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله ( فقد ألحف ) أي فقد إلح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف » (٣) وفي نسخة « ليكثر »

٣٠٣٠ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيع التردد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً تأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فوالى الرجل وهو منضب وهو يقول : ( لعمري إنك لتفضل من شئت ) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها<sup>(١)</sup> فقد سألهما إلفاناً » .

قال الأسدي : فقلت ( لِلصَّحَّةِ<sup>(٢)</sup> ) لنا خير من أوقية ) قال : والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب<sup>(٣)</sup> وزيد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٣٠٣١ - **حديث** أبوبكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستغف ما استظمت ، ولا تعجز عن تسك ، ولا تلام على كفاف<sup>(٤)</sup> ، وإذا أتاك الله خيراً فليبر عليك » . قال أبو جعفر : فكانت المسألة التي أباحها رسول الله ﷺ في هذه الآثار كلها هي للفقر<sup>(٥)</sup> لا غيره .

وكان تصحيح معاني هذه الآثار - عندنا - يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله « لا تحمل الصدقة لذي مِرَّة سوي » ، هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس بقوله « إلا من فقر مدقع ، أو غرم مُفْطَع » وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله ﷺ في نحو من هذا .

٣٠٣٢ - وهو ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أنا شبيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد المزي أخبره أن عبد الله بن السمدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال له عمر : ( ألم أحدث<sup>(٦)</sup> أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة<sup>(٧)</sup> كرهتها ) فقال : نعم .

فقال عمر : فأتريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبيداً وأنا أتجبر ، وأريد أن يكون عمالتي صدقة على المسلمين .

(١) أو عدلها . بكسر الهمزة وفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلفاناً . أى : إلفاناً وإشترافاً . قوله : للفتحة . قال في النهاية هو بالفتح والكسر الفتحة القريبة المهد بالتاج . (٢) وفي نسخة « زيت » (٣) قوله ( كفاف ) في القاموس كفاف الشيء كره « سحاب » مثله ومن الرزق ما كلف عن الناس وأغنى . (٤) وفي نسخة « الفقير » (٥) العمالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل .



فقال عمر : فلا تفعل ، فإنى قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبي ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، حتى أعطانى حرة مالا فقلت له ذلك .

فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله<sup>(١)</sup> فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، نخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : ففى هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : لبس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التى يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دون الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذى كان أعطاه منها ( قوله : أعطه من هو أفقر إليه منى ) .

أى : إنى لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعى آخر غير الفقر .

ثم قال له ( خذه ، فتمموا له ) فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا يبنى له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذى هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أى تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله ( ولا مشرف ) أى : ولا تأخذ من أموال المسكين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها ( ولا سائل ) أى : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب - عندنا - والله أعلم .

فأما ما جاء فى أموال الصدقات ، فقد أتينا بجماع ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

### ٣ - باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة ما لها أم لا؟

٣٠٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : حدثنى شقيق ، عن

عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثنى إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

(١) فتموله . أى أدخله فى نفسك واجعله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أى غير متطاع إليه وغير متوقفه وغير طامع فيه .  
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

قالت: كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ في المسجد فقال « تصدقن ولو من حليكن <sup>(١)</sup> ». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها <sup>(٢)</sup> فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ ، أيجزى عنى إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟

قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى . فمررت علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل يجزى عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام في حجرى من الصدقة ؟ وقلنا : لا تجزى بنا <sup>(٣)</sup> .

قالت <sup>(٤)</sup> : فدخل فسأله ، فقال ( من ها ؟ ) قال : زينب ، قال ( أى الزيانب هي ؟ ) قال : امرأة عبد الله ؟ فقال ( نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبمن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله . وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، في حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى حرض عليها رسول الله ﷺ في ذلك الحديث إنما <sup>(٥)</sup> كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٤ - وقد بين ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رانطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعاء ، وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شفقتنى - والله - أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال ( ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر ، أن تفعل ) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت ( يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى ولا لزوجى شيء ، فشفعوني فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟ ) .

(١) من حليكن ، قال النووي : هو يفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما ، وكسر اللام وتشديد الباء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المدينيات أو الحجارة .

(٢) في حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم : الثوب والحصى أراد : تنفق على يتامى في تربيتها .

(٣) لا تجزى بنا ، أرادت الإخفاء مبالغة في نفي الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكل ، على القارى .

(٤) وفي نسخة « قال » . (٥) وفي نسخة « إنها » .

فقال : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأتقني عليهم » .  
ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و (رائطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .  
والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها ( كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدي فأبيع من ذلك ،  
فأتفق على عبد الله ) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث ، وفي الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفي حديث رائطة هذا ( كنت أتفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده مني ) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتفق على ولدها من زكاتها . .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها  
على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٥ - **حَرْشًا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمر بن نبيه السكبي ،  
عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد  
فقال « يا معشر النساء ، ما رأيتم من ناقصات عقول ودين <sup>(١)</sup> أذهَبَ بعقول ذوى الألباب منكن ، وإني قد رأيت  
أمكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقرئين إلى الله بما استطعتن » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأخبرته  
بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حلياً لها .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله  
أن لا يجعلني من أهل النار .

قال : هلمي بذلك (وبلك <sup>(٢)</sup>) ، تصدق به عليّ وعلى ولدي) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال (أى الزياتب هي ؟)  
قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إني سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حلياً  
أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت في النحو أنها ترادق في النفي ، والألباب : جمع (اب) وهو العقل ، و (المعسر)  
الجماعة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) وبلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهي - هنا - جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوى ، وصى أحد  
سلمه الصدق .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدق به عليّ وعلى بيّتي<sup>(١)</sup> ، فإننا له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

٣٠٣٦ = حديثنا الحسين بن الحكم الجبيري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله ( تصدق<sup>(٢)</sup> ) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال ( فجات محبليّ لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ( خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله ) .

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به علي عبد الله ، وعلي بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحليّ ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً . وإنما نلتبس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة - باتفاقهم - لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

ثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب<sup>(٣)</sup> الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي يمنع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب<sup>(٤)</sup> يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمتنعها من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة .

(٢) وفي نسخة « تصدق » .

(٤) وفي نسخة « السبب » .

(١) وفي نسخة « ابني » .

(٣) وفي نسخة « السبب » .

وقدرأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يجوز الرجوع في الهبة فيما بين القرابين<sup>(١)</sup> .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

#### ٤ - باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

٣٠٣٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي<sup>(٢)</sup> لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

٣٠٣٨ - **حدّثنا** بونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) فقط .

٣٠٣٩ - **حدّثنا** بونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلتبس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » .

قالوا : ففي هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كفته في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة .

واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري

أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقوّم الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٠٤١ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

(١) وفي نسخة « الفريقين » .

(٢) هي : أي الخيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : ساتر لفقره وخاله « وزر » أي ثقل واثم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون (١) خمسة .

٣٠٤٢ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن النهمال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .  
ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة في الخليل السائمة البتة .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

٣٠٤٣ - فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذى ذكره رسول الله ﷺ في الخليل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذى روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه ، إنما هو في الخليل المرتبطة ، لا في الخليل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال ( فيها حق ) فنسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق (٢) غلظها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » .

٣٠٤٤ - **حديث** بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخليل .

وأما ما احتجوا به ، مما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذى من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

٣٠٤٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

(١) من البرذون كـ « فردوس » النرس الفارسى ، قيل هو أصبر على السكد من العربى ، والعربى أسرع منه .

قال ابن الأبارى : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال الطرزى ، البرذون : التركى من الخيل ، وهو خلاف العراب .  
قاله المحقق القارى .

(٢) إطراق غلظها : أى إعارته للضراب ، ومنيحة سمينها من المنح ، وهو إعطاء ذات ابن فقيراً ليشرّب لبنها مدة ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب دبرها . المولى وصى أحمد ، سلحه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصبنا دواب وأموالاً ، نخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فبهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه سأكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبه يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين<sup>(١)</sup> ثمانية ، ومن كل برذن أو بفل ، خمسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر ، وللفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين<sup>(٢)</sup> كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كأخذ منهم في ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه . فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان يحضرتهما ، من الخيل صدقة ، ولم يتكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضى الله عنهما : ( قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبه ، وخراجاً واجباً ) .

وقبول عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالمبيد أيضاً في ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن المبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٣٠٤٦ - **حدثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

٣٠٤٧ - **حدثنا** علي بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) « هجين » في الجمع ، الهجين في الناس والميل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجيناً « والأفراف » من قبل الأب .

وفي التاموس : الهجين عربى ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن كـ ( كرم ) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريين : مثنى ( جريب ) في التاموس هو مكبال قدر أربعة أقدرة ، الجمع ( أجربة ) و ( جريان ) المولوى وصى أحد سلمه الصمد

٣٠٤٨ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

فذلك أيضاً ينبغي أن يكون في الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا ينبغي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينبغي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله ( قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق ) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله ( قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما في حديث حارثة ، لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند علي رضي الله عنه ، على نفي الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن علي رضي الله عنه .

٣٠٤٩ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

٣٠٥٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٠٥١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٢ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا الثعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٣ - **حديث** محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، عن سليمان<sup>(١)</sup> ، قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٤ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٥٥ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خنيم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يسكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينبغي الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

(١) هو سليمان بن بلال التيمي .



وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، ياتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة ، تجب في الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة - كان كذلك في النظر - الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف في الخيل .

فأردنا أن ننظر أرى الصنفين هي به أشبهه ، فتعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمير والبغال ، هي ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فتبت بذلك أن لا زكاة في الخيل ، كما لا زكاة في الحمير والبغال ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

٣٠٥٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو كلى الخيل صدقة ؟

## ٥ - باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

٣٠٥٧ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا<sup>(٢)</sup> ولا تعشروا » .

٣٠٥٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمدا الله ، إذ رفع عنكم العشور<sup>(٣)</sup> » .

(١) وفي نسخة «الحسين» وهو الحسن البصري .

(٢) لا تحشروا « المحسر » هو الجلاء عن الأوطان ، أي : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم في أماكنكم - في النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أي لا يندبوا إلى الغازي ولا يضرب عليهم البعوت .

وقيل : لا يعشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، قال : ومنه حديث عمران « على أن لا يعشروا ولا يحشروا » وحديث النساء « لا يعشرون ولا يعشرون » يعني للغزوات ، قال : الغزو لا يجزى عليهم . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أي : لا يؤخذ عنكم عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أي : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولوي وصى أحمد سلمه الصد .

٣٠٥٩ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٣٠٦٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد والحامى ، قالوا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمية<sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولّى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٦١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقِينَ ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجّة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبه بن عامر فيه ٣٠٦٢ - عن النبي ﷺ ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

٣٠٦٣ - وقد بين ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أ فأعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

(١) وفي نسخة «أمية» .

٣٠٦٤ - وما بين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **حَدَّثَنَا** قال : ثنا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من <sup>(١)</sup> بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والتمنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة زب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله ﷺ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

٣٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل ( أنْ تُخَذْ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها <sup>(٢)</sup> ) ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإن سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين <sup>(٣)</sup> أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما قد وافق هذا .

٣٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه <sup>(٤)</sup> ثم أرسل إلى فأتيته ، فقال ( إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تمض <sup>(٥)</sup> على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لعمرك ، اخترت لك عملاً ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه .

قال : فكتب ( خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، ومن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكر ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبيع إلى أرباب المواشي الساعة

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « يدبرونها » .

(٣) وفي نسخة « للمصدقين » .

(٤) وفي نسخة « عنه » .

(٥) تمض على حجر ، أي : تمسك بأسنائك ، وفي القاموس ( عضضته ) وعليه كد ( سمع ) و « منع » عضاً وعضيضاً ، مسكه بأسناني أو بلسان . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمساك بما أمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ ( ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ) .

فعلى ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكى ذلك ، عن أبي عمر الضريير . وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي ﷺ ( ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم جرورهم على العاشر<sup>(١)</sup> فى أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يجرؤا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها . واليهود والنصارى لو لم يجرؤا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شئ .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

### ٦ - باب ذوات العوار هل تؤخذ فى صدقات المواشي أم لا؟

٣٠٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ مصدقاً فى أول الإسلام فقال : خذ الشارف<sup>(٢)</sup> والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حشرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

٣٠٦٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ فى الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدلاً من المال .

٣٠٦٩ - **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدثنى** أبى ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أباً بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف ، وجه أنس بن مالك رضى الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

(١) ولى نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هى الناقة السنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هى جمع (حزرة) يسكون زأى وهى خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يجرها ، أى : يجرها فى نفسه ، وسميت ثمرة الحدر وهى بالفارسية « أناهه كرون » .

هذه فريضة (يعنى الصدقة) التي فرض<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها<sup>(٢)</sup> فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال ( لا يؤخذ في الصدقة هرمة<sup>(٣)</sup> ، ولا ذات عوار ، ولا تيس النعم ) .

٣٠٧٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : **حديث** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه ( لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس النعم ) .

فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجرى من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها ( إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً في صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كاه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب زكاة ما يخرج من الأرض

٣٠٧١ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذُود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٣٠٧٢ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أي : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن إيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

(٢) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أي : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، فأفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أي : التي أضرتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أي : ذات عيب ، ولا تيس النعم ، أي : خفلها .

معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إناثاً ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني .  
المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

- ٣٠٧٣ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٤ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدثهم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٦ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٣٠٧٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن [أبي] صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٣٠٧٨ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم <sup>(١)</sup> حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم » .
- ٣٠٧٩ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) .
- ٣٠٨٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم <sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة ) .
- ٣٠٨١ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٨٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .
- ٣٠٨٣ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٣٠٨٤ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : **حديث** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ما سقت السماء أو كان سحاً ، أو بئلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سبق بالرشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

(١) أو الكرم : يفتح الأول وسكون الثاني ، أي : كرم العنب ، قوله ( الرقة ) كالعدة هي الورق ، أي : النضة .

(٢) وق نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما يخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا القدار أيضاً .

وتمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

٣٠٨٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمر في أن آخذ مما سقت السماء [ومما سقي بعللاً] العشر ، ومما سقي بالدواني نصف العشر .

٣٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٧ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالسانية <sup>(١)</sup> نصف العشر » .

٣٠٨٨ - **حدثنا** ربيع الجبزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان **عَمْرِيًّا** <sup>(٢)</sup> يسقى بالسماء العشر وفيما سقي بالناضح <sup>(٣)</sup> نصف العشر .

٣٠٨٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٠٩٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرثمة ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) بالسانية . قال الإمام الصبي : هي الناقة التي يسقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عمرياً ، بفتح العين والثانية المفتوحة الخفيفة في القاموس ، هو ما سقتها السماء ، وكذا ذكر الثوري وبعض الفراه . فقل هذا قوله ( يسقى بالسماء ) تفسير له .

وفي النهاية : هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المعجم : العثرى ما سقى من النخل بالماء الجاري .

وقال الجويري : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العائور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجرى فيه الماء ، وكان يتثر فيه الماء ولا يشرب ، أي : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها لمحدث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أي : بالسانية بقرينة الرواية السابقة والآية ، والجمع ( نواضح ) في النهاية : هي الإبل يسقى عليها : الولوى وصلى أحد ، سلمه الصد .

٣٠٩١ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال «فيا سقت الأنهار والقيم الشور ، وفيما سقي بالسانية نصف الشور» . قال أبو جعفر : في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقداره . ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالميون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك . وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ما عجزاً عندما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع صرات ، ثم رجه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأبي نيس «أعدّه على» (١) امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فأرجها . فجعلتم هذا دليلاً ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا صرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ ( فإن اعترفت فأرجها » .

ولم تجعلوا حديث ماعز الفسر ، قاضياً على حديث أنيس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز الفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم (٢) هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف .

وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا ، وفيما سقي بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أنيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في (٣) معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

٣٠٩٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال ( في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة ) .

(١) وفي نسخة « لى » .

(٢) في الأصل ( فإذا كنتم فمئتموه ) والصحيح ما أبتناه .

(٣) وفي نسخة « من » .



٣٠٩٣ - **حديث** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن ممجد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال ( فيما قلّ منه أو أكثر ، العشر ونصف العشر ) .

والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أننا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بمد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحولها ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .

فيكون حكم المقدار واليقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدها سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي جنيفة ، رحمه الله تعالى .

## ٨ - باب الخرص

٣٠٩٤ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خبير يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن تقر كم فيها ما بدا لنا .

قال : فخرصها<sup>(١)</sup> عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه؟ .

فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا ، فخرصها وتؤدى إليكم نصفها .

فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٣٠٩٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزبدي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال ( أفاء الله خير فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ) .

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ( يا معشر<sup>(٢)</sup> اليهود<sup>(٣)</sup> ) ، أنتم أبغض الخلق إلى ، قتلتم

(١) فخرصها ، من (الخرص) بفتح الحاء المعجمة : الحرز والتخبين ، وقد يكسر ، ويصاد مهمل ، والاسم (الخرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ، ويغلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجناد .

قال الإمام العيني : والقول من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . التلوي وصى أحده ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أي : جماعة اليهود ، قوله ( أن أحببت إليكم ) أي : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بفضي إياكم أن أحييف عليكم ، وقد خرصت عليكم بمشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي .

٣٠٩٦ - **حدثنا** أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبياً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن التمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكما ، تخرص وهي رطب تمرأ ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرأ ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فكروهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرأ يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلاً مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

٣٠٩٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل<sup>(١)</sup> بن أبي حنيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم نخذوا<sup>(٢)</sup> ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الرابع » .

(١) سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المبهمة وسكون اللام ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٢) (نخذوا) ، جراب للشرط (يُودعوا) عطف عليه ، أي : عينوا مقدار الزكاة ، فنخذوا اثنين منه ، وتركوا الثالث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تركوا الثالث فتركوا الرابع .

قال القاضي ناصر الدين في خطاب : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا المالك ثلث ما خرصوا عليه ، أي : ربه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ممن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يفرم ذلك من ماله .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحِطْ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكأله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الخطيئة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أن يأخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرَاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور في هذا الحديث ، لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرَاص بذلك أيضاً .

٣٠٩٨ - **حديث** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حنمة يُخْرِصُ على الناس ، فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠٩٩ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا الوحاظي . ح .

٣١٠٠ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعني ، قالا<sup>(١)</sup> : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله ﷺ « اخرصوها » فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوسق وقال « أَحْصِيهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

فلما قدمناها سألت رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ ثمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففي هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمرها بأن تحصنها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخرص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، يبدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور<sup>(٣)</sup> إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيئات .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو وادي القرى موضعان . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « الأموال » .

٣١٠١ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « رأيتم إن هلك الثمر<sup>(١)</sup> أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله<sup>(٢)</sup> وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببذل مجهول ، أو ببذل معلوم إلى أجل<sup>(٣)</sup> مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كذا حرم في البياعات في بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق في بيعة إياه من رب المال الذي فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، في غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

## ٩ - باب مقدار صدقة الفطر

٣١٠٢ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من<sup>(٤)</sup> طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

(١) وفي نسخة « الثمر » . (٢) وفي نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفي نسخة « وقت » .

(٤) ( من طعام ) قال علماؤنا : المراد به المعنى الأعم لا المنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما يدهه عليه ، من باب عطية العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فطليك بمطالعة ( فتح القدير ) للامام ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام .

٣١٠٣ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

٣١٠٤ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً ، فكان فيما كلم<sup>(١)</sup> به الناس فقال « أدوا مُدَّيْنِ<sup>(٢)</sup> من سمرات الشام ، يملد صاعاً من شعير » .

٣١٠٥ - **حديث** يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٠٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

٣١٠٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الميمون ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : كانوا في صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قبيل منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قبيل سنة ، ومن جاء بصاع من تمر قبيل منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قبيل منه .

٣١٠٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث . ح .

٣١٠٩ - **وحديث** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية ، جعلوه مُدَّيْنِ من حنطة) .

٣١١٠ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط<sup>(٣)</sup> .

فقال له رجل : أو مُدَّيْنِ ، من قبح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

(١) وفي نسخة « كله » .

(٢) (مدین) أي : نصف صاع من سمرات الشام ، أي : البر الشام . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

(٣) من (أقط) يفتح الهزرة وكسر القاف ، وفي آخره طاء مهمل ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر غير متروغ الزبد وربما يكن قائه في الصخر يقال (اتقطت) أي : اتخذت الأقط ، وهو (افتطت) و (أقطط) طعامه تأقط أقطاً) عمله بالأقط وهو مأقوط . ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافرط) وبالتركية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكلاء ، الهدى المعنى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلاً ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبي سعيد في الحنطة ، خلاف ما روى عن أبي سعيد .

٣١١١ - فن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣١١٢ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن هبيرة .

وقال ابن أبي مریم أنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، قالت ( كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّينٍ من قح (١) ) .

٣١١٣ - **حدثنا** فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والملوك ، مُدَّينٍ من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يتبايعون به (٢) .

٣١١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز (٣) ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّينٍ .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّينٍ من قح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

(١) من ( قح ) يفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن هبيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر - المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « يتبايعون به » .

(٣) قوله ( محمد بن عزيز ) الصواب أن يقال ( محمد عزيز ) يضم الهمزة وفتح الزاى بعدها ياء مشناة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد الثقيل ، بإسقاط كلمة ( ابن ) بعد كلمة ( محمد ) .

هكذا أورد الخزرجى هذا الاسم في كتابه ( خلاصة تذهيب السكال ) و ( سلامة ) هو ابن عمه ، وروى عنه .

وهناك اسم آخر يشبه بهذا الاسم - وهو الذى أوقع المصحح هنا حيث أثبت بالهامش صيغة أخرى وهى ( غرير ) - وهو ( محمد بن غرير ) يبين في أوله فراء بن يثرب ياء مشناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . ا . ه . مصححه ، محمد فهيمى النجار ،

فتصحیح ماروی عن أسماء ، وماروی عن أبي سعيد ، أن جعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت (بمعنى أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

٣١١٥ - والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكر قد **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعت إلى بركة رقيقة . فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ماروی عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً . وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

٣١١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

٣١١٧ - و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعدله الناس بمُدَّين من حنطة .

٣١١٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١١٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن [ابن] أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٣١٢٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

٣١٢١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . ح .

٣١٢٢ - و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين » .

٣١٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين ) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ( فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة ) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما ( فجعل الناس عدله مدين من حنطة ) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة الجمين ، أنه قال ليسار بن نعيم ( إني أحلف أن لا أعطى أوقماً شيئاً ، ثم يبدولى فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير ) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبي بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، في صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسند ذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالمقدار من الشعير ، والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً .

ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣١٢٤ - من ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة<sup>(١)</sup> بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم<sup>(٢)</sup> فبزيكاه الله ، وأما فقيركم ، فببرد عليه [ أكثر ] مما أعطى .

٣١٢٥ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير .

٣١٢٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر ( وبأئني عن الزهري أنه كان يرفعه ) .

٣١٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر **مدينين** من حنطة .

(١) ثعلبة بن أبي صعير ، أو ابن صعير بمهملتين مصغر ، العذري ، بضم الميملين وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف في صحته .

(٢) أما غنيكم ، أي : أما نفع وجوبها عليه فبزيكاه الله ، من ( التزكية ) بمعنى التطهير والتنقية ، أي : يطهر الله حاله ، وينمي ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فببرد عليه مما أعطى ، أي : فبرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوي وصي أحد ، سلمه الصدق .



٣١٢٨ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٢٩ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدّين من حنطة .

٣١٣٠ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مدّين من قمح .

٣١٣١ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٣٢ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ( كانت الصدقة تُعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، نصف صاع من حنطة ) .

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله ( تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ) لأنه في ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر القوم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك .

٣١٣٣ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، وهلال بن يحيى ، قال : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال : أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برّ بين اثنين .

٣١٣٤ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرتاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ( إن رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟ ) .

فقال عمر رضي الله عنه ( إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدي عنك عند كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر ) .

٣١٣٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي عمير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع .

٣١٣٦ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته : ( أدؤوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى ) .

٣١٣٧ - **حديثنا** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو اليماني ، قال : ثنا القواريري . فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال : ( أدؤوا زكاة الفطر مَدِينٍ من حنطة ) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣١٣٨ - **حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مَدِينٍ من حنطة )

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

٣١٣٩ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع ( أما بعد فَمُرُّوا مَنْ قِبَلِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْرُجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ) .

٣١٤٠ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضي الله عنه مثله .

٣١٤١ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ( في زكاة الفطر ، صاع من كل شيء ، سوى الحنطة ، والحنطة نصف صاع ) .

٣١٤٢ - **حديثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سميد بن المسيب في زكاة رمضان ، قال : ( صاع تمر ، أو نصف صاع بُرٍّ ) .

٣١٤٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم ومجاداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا ( نصف صاع حنطة ) .

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

(١) وفي نسخة « قال أبو جعفر : أراه قال : ثنا عفان » .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع  
 أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ، ثم اختلف في مقدارها منها .  
 فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مُدٌّ مثل نصف ذلك .  
 وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع ومما سوى ذلك ، صاع .  
 وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر  
 والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .  
 فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا قبلك تأخذ ، وهو قول  
 أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٠ - باب وزن الصاع كم هو؟

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا ابن أبي عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسليمان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادي ،  
 قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا  
 فَأُتِيَ بِمِسْ (١) ، قالت عائشة رضي الله عنها ( كان النبي ﷺ يفتسل بمثل هذا ) .

قال مجاهد ( فخرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم  
 يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، ومن قال بهذا القول  
 أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل ، ومن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ،  
 وقالوا : هذا الذي كان يفتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

٣١٤٥ - وذكروا في ذلك ما حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن بُرقان (٢) ، عن  
 الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كنت أعتدل ، أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد  
 وهو الفَرَق ) .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

(١) مِسْ ، بضم عين وشدة سين : القدر الكبير ، وجمعه (عساس) و (أعساس) وروي (بشاه) بشين نعمة ومد ،  
 و (بساء) بمهملة ومد ، وفتح عين بمعنى العس ، و (الحزر) بماء مهمل وزاى معجمة : التقدير والتضيق .  
 (٢) بُرقان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف .

عن عائشة قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح<sup>(١)</sup> واحد يقال له الفَرَق ) .  
 ٣١٤٧ - حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حَدَّثَنَا ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة أصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .  
 فإذا كان ذلك ثمانية أرتال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرتال ، وثُلُثُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضاً .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الباء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهما مغتسلًا بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعانى الأحاديث التي رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

٣١٤٨ - فإنه قد روى عنه في ذلك ما حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو الأحرص ، عن مسلم ( يعني الملائق ) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ) .

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدُبَةَ بن خالد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ) .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

(١) من قدح ، بدل من قوله من ( إناء ) وهو بنتحين ماء يصنع من خشب . قال في النهاية : الفرق بالحركة ، مكبال يس ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة أصع في الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقطا ، والقسط نصف صاع ، وهو بالكون مائة وعشرون رطلا .

٣١٥٤ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، قال : حدثني أمي ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويمتسل بالصاع ) .

٣١٥٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال : سألتنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال ( كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدِّ قَيْسِغِ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه ) .

قال سألتناه عن الفصل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعين النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

٣١٥٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويمتسل بالصاع .

٣١٥٧ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ريمحة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال ( كان رسول الله ﷺ يُبَسِّطُهُ الصاع من الماء ، وَيُوضِّئُهُ المد من الماء ) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يمتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟

وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يمتسل به ، وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفَرَق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يمتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يمتسلان به .

وفي الآثار الأخرى ، ذكر مقدار الماء الذي كان يمتسل به ، وأنه كان صاعاً .

ثبت بذلك ، لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها - أنه كان يمتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

٣١٥٨ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

٣١٥٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله ( يعني ابن جبر ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ برطلين ، ويمتسل بالصاع .

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

٣١٦٠ - فإن قال قائل : فإن أنس بن مالك ، قد روى عنه خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ( إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك<sup>(١)</sup> ، ويتنسل بخمس مكاكي ) .

قال : فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا - عندنا - خلاف له ، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك ، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر ، احتل أن يكون أراد بالمكوك ، المد ، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكاً ، فيكون الذي كان يتوضأ به مداً ، ويكون الذي يتنسل به خمسة مكاكي ، يتنسل بأربعة منها ، وهي أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر ، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يتنسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة ، ما كان يتنسل به لها خاصة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن الثلجي يقول : إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيلاه ووزنه من الماش والزبيب<sup>(٢)</sup> والمدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك ووزنه سواء .

٣١٦١ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : أنا علي بن صالح ، وبشر بن الوليد جيماً ، عن أبي يوسف قال ( قدمت المدينة فأخرج إلي من أمتي به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرتة ، فوجدته خمسة أرطال وثُلث رطل ) .

وسمعت ابن أبي عمران ، يقول ( يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف ، هو مالك بن أنس ) .

وسمعت أبا حازم يذكر ، أن مالكا سئل عن ذلك ، فقال ( هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .

فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، وصاع عمر رضي الله عنه ، صاع النبي ﷺ ، وقد قدر صاع عمر ، على خلاف ذلك .

٣١٦٢ - فحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي ( صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) .

(١) بالمكوك ، ينتج اليم وتشديد الكاف ، قال في النهاية ( أراد به المد ) وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكبال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقال ( والمكوك ) جمع ( مكوك ) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولى وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « التريب » .

٣١٦٣ - **حدّثنا أحمد** ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : عدّينا صاع<sup>(١)</sup> عمر ، فوجدناه حجّاجيّاً ، والحجاجيّ عندهم ، ثمانية أرطال بالبندادى .

٣١٦٤ - **حدّثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التّحرّى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

## ٥ - كتاب الصيام

### ١ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

٣١٦٥ - **حدّثنا علي بن شيبه** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن مهندلة ، عن زرّ بن حبیش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر ببلقحة<sup>(٢)</sup> فخلبت ، وبقدر فسخت ، ثم قال ( كل ) فقلت ( إني أريد الصوم ) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : نفى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما<sup>(٣)</sup> تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

(١) وفي نسخة « الصاع » .

(٢) بلقحة ، هي الناقة ذرية العهد بالتاج و ( القدر ) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والملب : بالفتح ويخرج استخراج ما في الضرع من اللبن كالملاّب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفي نسخة « قبا » .

وأنه قال « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه<sup>(١)</sup> نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما<sup>(٢)</sup> سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم<sup>(٣)</sup> .  
فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

٣١٦٦ - فإنه **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدى بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت<sup>(٤)</sup> إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

٣١٦٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدى ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣١٦٨ - **حدثنا** محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا اللقي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما<sup>(٥)</sup> .  
فترك الطعام .

قال : فبين الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

(١) لينتبه ، أى : ليمتبط نائمكم ، ليتأهب للصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو ليلته أو سحور أو اغتسال أو نحوها ( وليرجع قائمكم ) أى : ليعلم التهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفى نسخة « مما » . (٣) وفى نسخة « الصيام » .

(٤) عمدت ، أى : لعدت إلى عقالين . والعقال : جبل يشد به ، وضيف البعير مع التزاع . المولوى وصى أحد سلمه الصد .

(٥) متى يستبينهما ، أى : بطولهما وتميز له أيضاً من أسودهما .



فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين ، وحتى أنزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بين فيها .

٣١٧٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : **حدثني** جدى قيس بن طلق ، قال : **حدثني** أبي أن نبى الله ﷺ قال « كالأواثرىوا ولا يهيدنكم<sup>(١)</sup> الساطع المصعد ، كالأواثرىوا حتى يعترض<sup>(٢)</sup> لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣١٧١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت<sup>(٣)</sup> الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

٣١٧٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

**حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) - يهيدنكم ، يفتح أوله ودال مهمله ، من ( هاده يهيد هيدا ) وهو الزجر . أى : لا يدفعكم ولا يمتصكم عن الأكل والشرب ( الساطع ) أى : الرتق المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب اللذان الحنفى ، في شرح الترمذى .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطاى معناه : أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو آتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والغرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطى على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أى : لم ينو بالليل ، في النهاية ( بيت فلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودر فقد بيت ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سعيد » خطأ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُحْزِرْهُ أَنْ يصوم يومه ذلك ، بنية محدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب (١) اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن - مع ذلك - تثبت ، ونجمله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهري ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق ٣١٧٣ - **حدثنا** قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضی الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

٣١٧٤ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضی الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

٣١٧٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضی الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحجة عن الزهري ، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . وقد رواه أيضاً عن الزهري ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً .

٣١٧٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضی الله عنها ، ولم يرفعه .

٣١٧٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة رضی الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضی الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضی الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

٣١٧٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، ح وحدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل (٢) هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة الدخول في الصيام ، بعد طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، في أنه موقوف . قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقال النسائي : المصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة .

ورواه محمد بن الحسن أيضاً في موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه ( لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ) .

والإجماع للصيام : هو الغزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » .

قال العلامة القاري : وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ، كما في مثل « لا وضوء لمن لم يسلم » انتهى . ومن أراد تمام

البحث فليراجع ( فتح القدير ) للامام ابن الهمام . المولوي وصي أحد ، سلمه الصدق .

- ٣١٧٩ - **حديث** أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلي بن شيبه ، قالوا : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « فإني صائم » .
- ٣١٨٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .  
فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع يتويبه الرجل ، بعد ما يصبح في صدر النهار الأول .  
وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .
- ٣١٨١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال ( إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظرين ) .
- ٣١٨٢ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال ( متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ) .
- ٣١٨٣ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .
- ٣١٨٤ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .
- ٣١٨٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بني أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريمًا له ، فأبى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إني لزم غريمًا لي من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .  
قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .
- ٣١٨٦ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إني تسحرت ، ثم بدا لي أن أفطر .  
قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يحيى ، فيقول ( هل عندكم من طعام ؟ ) فإن قالوا ( لا ) قال ( إني صائم ) .
- ٣١٨٧ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن<sup>(١)</sup> حبيش ، ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره ، أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة ، فقالا لي ( يا عثمان إنك منظر عندنا الليلة ) ( وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام ) .
- ٣١٨٨ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حديث** عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول ( والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا ) .

(١) انظر معاني الأخبار ص ٢٣٧ .

٣١٨٩ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

٣١٩٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : سأوم أبو الدرداء رجلاً بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .  
فلما مضى ، قال : تعال إني أكره أن أوثمك ، إني لم أعد اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكني بقية بوي صائم .

٣١٩١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء<sup>(١)</sup> فيقول : ( هل عندكم من طعام ؟ ) فإن قالوا ( لا ) قال : ( إني صائم ) .

٣١٩٢ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن [أبي] عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

٣١٩٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .

فهذا الصيام الذي يجزىء فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذي جاء فيه الحديث ، الذي ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه في ذلك آثار سندكرها في باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجوز أن يجعل بعضها مخالفاً لبعض ، ففتناني ، ويدفع بعضها بعضاً ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .

فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب ، في صوم التطوع ، فكذلك وجهه عندنا .

وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي يعينه .

فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .  
ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بيمينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضاً في يوم يعينه .

(١) يجيء : يجيء فنون آخره همزة ، وكذا وجدته في نسخة معتمدة للأفضل الشهر الظاهر لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البديوني ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الداب عن الحق ، وميمط الأدي عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البديوني عليه رحمه الباري .

والصلى : أن أبا الدرداء كان يعيل ويجيء إلى أهله ، فيقول . الحج .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

ويبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو - عندنا - في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره . ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فأولها ما كان منه فرضا في يوم بعينه ، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضا . وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه ، كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله ، وفي النهار الذي بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ، ولا تتضاد ، فهو أولى ما حلت عليه .

وأولى ذلك كان يذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون ( ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء في صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك ) .

### ٣ - باب معنى قول رسول الله ﷺ

#### شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

٣١٩٤ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، وعلي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : أنا حماد ، عن سالم أبي عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

٣١٩٥ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما في عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه الميان ، لأننا قد وجدناها ينقصان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أنه قال في شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته<sup>(١)</sup> ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم<sup>(٢)</sup> عليكم فَعِنْدُوا ثلاثين » .

ويقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسند ذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهراً عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك - عندنا - على نقصان العدد ، ولسكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهم لا ينقصان ، وإن كانا تسعاً وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم<sup>(٣)</sup> بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير نافصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

#### ٤ - باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

٣١٩٦ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً<sup>(٤)</sup> أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : ( وقتت على امرأتى في رمضان ) .

فَأَتَى النبي ﷺ بِمَكْتَلٍ<sup>(٥)</sup> يدعى العرق ، فيه تمر ، فقال : « أين المحترق ؟ » فقام الرجل . فقال : « تصدق بهذا » .

(١) وأفطروا لرؤيته . أي : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد ، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثين قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفطر بمنس الجبال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم الفين المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبين الهلال غم ، فأكلوا العدة ثلاثين . المولوى ، وصى أحد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ - يعنى : أن المراد هذين الشهرين ، وإن قسم عددهما في الحساب فحكما في العبادة ، على السكالم ، لتلا يتقدح في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهامنا أقوال أخر ذكرها الإمام العيني في ( عمدة القارى ) شرحه على الصحيح للبخارى .

(٤) أن رجلاً : هو سلمة بن صخر الأنصارى البياضى . وقيل : سليمان و ( سلمة ) أصح .

قوله ( احترق ) أي : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله ( وقتت على امرأتى في رمضان ) وفي رواية ابن عساكر ( في شهر رمضان ) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكثل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيدته في رواية الأرمذى بالضم ، وهو يضاد معجزة وسكون خاء معجزة : العظيم . و ( المكثل ) هو الزنبيل ، ويقال له ( السفينة ) بفتح السين المهملة والفتحة . وقال القاضى : سمى زنبيلاً لأنه يحمل في الزيل .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان، فعليه أن يتصدق، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يجب عليه أن يمتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أي ذلك ما شاء فعل.

٣١٩٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: **حدثني** مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان، في زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بمتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد. فأقنى رسول الله ﷺ بمرق فيه تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به».

فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله».

٣١٩٨ - **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا ابن جريج، قال: **حدثني** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا، أفطر في شهر رمضان، أن يمتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قالوا: فإنا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به، بمد أن أخبره بما عليه في ذلك، مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا.

وخالفهم في ذلك آخرون أيضا، فقالوا: بل يمتق رقبة إن كان لها واجداً، أو يصوم شهرين متتابعين، إن كان للرقبة غير واحد، فإن لم يستطع ذلك، أطعم ستين مسكينا.

فكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا.

وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع، لها واجداً، والتثنية بالصيام بعدها، إن كان المجمع، للرقبة غير واحد، والتثنية بالإطعام بعدها إن كان المجمع؛ لهما غير واحد، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك.

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك.

٣١٩٩ - **حدثني** نهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث، قال: **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت.

فقال له رسول الله ﷺ «وَيْلَكَ، مالك» قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ «فهل تجد رقبة نتمتها؟» فقال: لا.

- فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .  
قال « فهل تجد طعاماً<sup>(١)</sup> ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .  
فبينما نحن على ذلك ، أتى رسول الله ﷺ بمرق فيه تمر ، والعرق : المكتل .  
فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .  
فقال الرجل : أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ( يريد الحرتين ) أفقر من أهل بيتي .  
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال « أطعمه أهلك » .  
قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .  
٣٢٠٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الجمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .  
فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج في ذلك ، عن الزهري ، على لفظ قول الزهري ، في هذا الحديث .  
فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .  
فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم ، من لم يحسكه<sup>(٢)</sup> في حديثه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .  
٣٢٠١ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله ( فصارت سنة ) إلى آخر الحديث .  
٣٢٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا ججاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .  
٣٢٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .  
٣٢٠٤ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن هبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .  
٣٢٠٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، وقال ( خمسة عشر صاعاً تمر<sup>(٣)</sup> ) ولم يشك .  
٣٢٠٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان .  
فقال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : **حدثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر الأصح .

(١) وفي نسخة « إطعام » .

(٢) وفي نسخة « يحسك » .

(٣) وفي نسخة « صاع تمر » .



فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقية ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعمم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادرٍ على شيءٍ من ذلك أُرِي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة - هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهري ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

ثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٥ - باب الصيام في السفر

٣٢٠٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ، ورجل قد ظلل عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

٣٢٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال **حدثني** جابر بن عبد الله قال : **حصر** النبي ﷺ برجل في سفر ، في ظل شجرة **مُرْسُ** عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يارسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

٣٢١١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصني ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٢ - **حدثنا** علي بن شيبعة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، أن صفوان ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

٣٢١٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٤ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول ( أخبرني صفوان بن عبد الله ، فذكر بأسناده مثله ) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ، ولم أسمع أنا منه ( ليس من أم<sup>(١)</sup> صيام في أم سفسر ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام في السفر لم يُجزئه الصوم ، وعليه قضاؤه في أهله ، ورووه عن عمر رضی الله عنه .

٣٢١٥ - **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر أن عمر رضی الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضی الله عنه أيضاً .

٣٢١٦ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل النهدي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن المحرر<sup>(٢)</sup> بن أبي هريرة رضی الله عنهما قال : سمعت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة رضی الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجج لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، في قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل ( ليس من البر الذي هو البر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم في السفر ، وإن كان الصوم في السفر برّاً إلا أن غيره من البر ، أبر منه ) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران ، واللقمة واللقتان » .

(١) « من أم بر أم صيام في أم سفر » وليعلم أن ( أم ) لفة في ( ال ) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براء بن وزن ( محمد ) على الصحيح . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

قالوا : فمن المسكين يارسول الله ؟ قال « الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يئنيه ، ولا يُفْطِنُ له فَيُعطَى » .

٣٢١٧ - **حدّثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

٣٢١٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٩ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٢٢٠ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن <sup>(١)</sup> ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٢٢١ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراج إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك ( ليس المسكين التكاملا المسكنة ، ولكن المسكين التكاملا المسكنة ، الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعرَفُ فَيَتَصَدَّقَ عليه ) .

فكذلك قوله « ليس من البر الصيام في السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برّاً ، ولكنه على معنى ( ليس من البر الذي هو بر البر ، الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك بر منه <sup>(٢)</sup> ) إذا كان على التقوى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها ، مما قد روي في هذا الباب أيضاً .

٣٢٢٢ - فإنه **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكدّيد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأخذت فألأخذت من أمر رسول الله ﷺ .

٣٢٢٣ - **حدّثنا** علي بن شيبه <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريح ، قالوا : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٢٤ - **حدّثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال ( حتى أتى عُسفان ) .

(٣) . روى نسخة « معبد » .

(٢) . روى نسخة « فيه » .

(١) . روى نسخة « أبو » .

- ٣٢٢٥ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٢٢٦ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٢٢٧ - **حديثنا** ربيع المؤذن<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فيبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .
- فدعا رسول الله ﷺ بقدر من لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فأنوله رجلا إلى جنبه فشرب .
- فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .
- ٣٢٢٨ - **حديثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهم<sup>(٢)</sup> به تحت الشجر .
- فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .
- ٣٢٢٩ - **حديثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع<sup>(٣)</sup> الغميم ، فصام الناس معه .
- فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدر من ماء ، بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون .
- فبلغه أن ناساً صاموا بعد ، فقال « أولئك العصاة » .
- ٣٢٣٠ - **حديثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : قال : أخرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .
- فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

(١) وفي نسخة « الميزي » .

(٢) « تهم به » أي : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لا به من اشتداد الصوم ، هام في البراري إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و « الهائم » هو الناهب على وجهه .

(٣) كراع الغميم ، بضم الكاف : اسم موضع على مرحلتين من مكة عند بئر عسفان ، و « الكراع » جانب مستفيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم ينتع المعجمة اسم واد أمام عسفان . كذا في المجموع ، وحاشية السيوطي على المجتبى للنسائي .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

٣٢٣١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** حيد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول ( إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشقَّ عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه ) .

٣٢٣٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالمرج<sup>(١)</sup> في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

٣٢٣٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتتا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلننا صرَّ الظهران ، أعلننا بقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برأ ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ - والله أعلم - « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذي ذكرنا .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينههم عنه .

ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلاً .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرنا ما **حدثنا** يونس ،

(١) « بالمرج » بفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في الجمع :

وفي القاموس « المرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالبحر ذو نجيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ ) .

٣٢٣٤ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ( إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جملة على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك ( وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعملوا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر ، كما ليس له أن يفطر في الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك - عندهم - سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك التعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولم يترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روي عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
٣٢٣٥ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحمول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، في السفر فقال ( الصوم أفضل ) .

٣٢٣٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، قال ( إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل ) .

٣٢٣٧ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال ( إن شئت صم ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل ) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ، ما قد ذكرناه في غير هذا الوضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه ، هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام ، كما لا بد للقيم من ذلك ، وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

ألا تراه يقول ( وعن الحامل والرضع ) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يميزهما أو أنهما لا تكونان، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما، تأخيرها للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر، حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية، التي وصفناها - أنا قدر أبنام كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

٣٢٣٨ - فمأروى في ذلك، ما **حدثنا** يزيد بن سنان، وربيعة الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا القعني، قال: ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان التمشق، عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة) .

٣٢٣٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فثنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

٣٢٤٠ - **حدثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسمع عشرة، من رمضان، فصام صائعون، وأنظر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

٣٢٤١ - **حدثنا** علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: لاثنتي عشرة .

٣٢٤٢ - **حدثنا** علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: (لثمان عشرة) .

٣٢٤٣ - **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

٣٢٤٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مروق العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فثنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده، فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضرىوا الأبدية، وسقوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

٣٢٤٦ - **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار، أن ما كان من إقطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك، ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر .

٣٢٤٧ - **حديثنا** على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضی الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر .

٣٢٤٨ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ) .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمي ، رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٣٢٤٩ - **حديثنا** بذلك على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

٣٢٥٠ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حديثنا** عمران ابن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

٣٢٥١ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله ﷺ أصوم<sup>(١)</sup> في السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك ، وأفطر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار في السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

(١) « أصوم في السفر » أي ( فاحكمه ؟ ) أي : فهل على جناح في الصوم أم ضده ؟ وكان ، أي : حمزة كثير الصيام ، وسيأتي من أبي جعفر في آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أي أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى ( وأن تصوموا خير لكم ) ، وفي تقديم هذا الحكم لمناه إلى أنه أفضل .

قال ابن الملك : الأكثر على أن صومه لبرئمة الذمة « وإن شئت » أي اخترت الإفطار « فأفطر » بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أي : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أي : فقلهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القاري . المولوي وصي أحد ، سلمه الصد .



وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ( ليس فيما ذكرتموه من تحخير النبي ﷺ لحزة ، بين الصوم في السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيَّرَه بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين ) .

فما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عَجَّلَ منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخره .

فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وعن نفر من التابعين .

٣٢٥٢ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال ( الصوم أفضل ، والإفطار رخصة ) يعني : في السفر .

٣٢٥٣ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر ( إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل ) .

٣٢٥٤ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال ( يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشقُّ عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده ) .

٣٢٥٥ - **حديث** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر . فقات : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

٣٢٥٦ - وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم في السفر ، ما **حديث** يونس رضى الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

٣٢٥٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال ( والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه ) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال ( اللهم اقضني إليك ) .

فكان من الحججة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هدى

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

٣٢٥٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مرواح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرُدُ الصيام ، أفأصوم في السفر؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنَ بِحَمِيلٍ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مرواح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

٣٢٥٩ - وقد **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

### ٦ - باب صوم يوم عرفة

٣٢٦٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٣٢٦١ - و**حدثنا** بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن القرني ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبه .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبه ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحي (١) وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجج لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد تنبيهه عن صوم يوم عرفة بالموقف ، لأنه هناك عيد رليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه .

٣٢٦٢ - **حدثنا** محمد بن إدريس المكي ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

(١) أيام الأضحي : جمع أضحية ، وهي ما يراق دميا تقريبا إلى خالقتها يوم النحر وأيام التشريق ، هي ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولا كانوا يقدمون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذي الحجة . و « عرفة » اسم مكان مخصوص سمى بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف المباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم عليها السلام ، لا علمه للناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة مظنة ، كأنها عرفت أي طيبت .

٣٢٦٣ - **وحدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي المجرى ، عن عكرمة ، قال : ( كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه ، في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ) .

فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .

٣٢٦٤ - فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدّثنا** ابن صرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ( لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة ) .

قيل لهم هذا أيضاً - عندنا - على الصيام يوم عرفة بالوقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث .

٣٢٦٥ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالوقف ، فقال : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ، ومع عمر رضي الله عنه ، فلم يصمه ، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرك ولا أمهك ، فإن شئت فلا تصمه ) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف .

٣٢٦٦ - وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي قتادة ٣٢٦٧ - الأنصاري ، ما قد **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مبيد عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

٣٢٦٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مبيد الزماني عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني أحسب<sup>(١)</sup> على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » .

٣٢٦٩ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المتمر ، قال : قرأت على الفضيل ، قال : **حدّثني** أبو حريز ، أنه سمع سميد بن جبيرة يقول : سألت رجلاً من عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة .

ثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

(١) أحسب على الله . أي : أرجو منه وأطمع من فضله . في (النهاية) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو اليدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها . قال بعض النحاة : قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحسب » وعدها بـ « على » الذي للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فدل ذلك أن ما كرهه من صومه في الآثار الأول، هو للمعارض الذي ذكرنا من الوقوف بمرقة، لشدة تمهيمه، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

### ٧ - باب صوم يوم عاشوراء

٣٢٧٠ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن جبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: «قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدد يومه، فَلْيَصُمْ آخره».

٣٢٧١ - **حدثنا** علي بن شيبان، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي، هو أبو النهال، عن عمه قال: غَدَوْنَا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء، وقد تغدينا، فقال: «أصمتم هذا اليوم؟» فقلنا: قد تغدينا، فقال: «فأتعوا بقية يومكم».

٣٢٧٢ - **حدثنا** سليمان بن شبيب، قال: **حدثني** عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا النهال، يحدث عن عمه، وكان من أسلم، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء<sup>(١)</sup> فقال: «أصمتم اليوم؟» فقالوا: لا، وقد أكلنا فقال: «فصوموا بقية يومكم».

قال أبو جعفر: في هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء، وفي أمر النبي ﷺ بإيام بصومه، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بيمينه؛ ولم يكن نوى صومه من الليل؛ أنه يجوز أن ينوى صومه بعد ما أصبح؛ إذا كان ذلك قبل الزوال، على ما قال أهل العلم في ذلك.

وقد روي في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا.

٣٢٧٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا الحناني، قال: ثنا يوسف بن يزيد، قال: ثنا خالد بن ذكوان؛ عن الربيع بنت معوذ؛ قال: سألتها عن صوم يوم عاشوراء.

فقلت: بعث رسول الله ﷺ في الأمصار «من كان أصبح صائماً فَلْيُقِمِّمْ على صومه، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمِّمْ آخر يومه» فلم تزل نصومه بعد و نصوممه<sup>(٢)</sup> صبياناً وهم صغار وتتخذ لهم اللعبة<sup>(٣)</sup> من العهن؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة.

(١) عاشوراء بالمد، على المشهور، وحكى فيه القصر، وهو - في الأصل - صفة الليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لا عملوا به عن الصفة، غلبت عليه الإسمية، فاستغفروا عن الموصوف، فغذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من الحرم، وقيل: هو اليوم التاسع.

ففي الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية، وعلى الثاني إلى الليلة الآتية. كذا في «كشف المغطى».

(٢) وفي نسخة «يصومه».

(٣) اللعبة، بضم اللام، ما يلعب به، والعهن، بكسر الهمزة: الصوف، مطلقاً أو مصبوغاً.

- ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمتنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .  
وهذا - عندنا - غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدین بصيام ولا بصلاة ، ولا بتغير ذلك .  
وكيف يكونون متعبدین بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟!!
- ٣٢٧٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفسيق » .
- ٣٢٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، [عن حماد] <sup>(١)</sup> عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .
- ٣٢٧٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رُطْبٌ ، فقال (أدُّنُهْ) فقلت : إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أمرٌ بنا بصيامه قبل رمضان) .
- ٣٢٧٧ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم <sup>(١)</sup> ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله (كنا نصومه ، ثم ترك) يعني : يوم عاشوراء .
- ٣٢٧٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » .
- ٣٢٧٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قال : ثنا الليث ، قال **حدّثني** يزيد بن أبي حبيب ، أن عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٢٨٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه <sup>(٢)</sup> ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه .
- ٣٢٨١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

(١) هو حماد بن أبي سلمة .

(١) هلم ، اسم فعل ، أى : تعال وابت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . الولوى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

عن أبي عَمَّار، عن قيس بن سعد بن عبادَةَ قال (أميراً بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض<sup>(١)</sup>) رمضان لم تُؤمَّرْ ، ولم تُنَّهَ عنه ، ونحن نعلمه).

٣٢٨٢ - **حديثنا** على بن شيبَةَ ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله .

٣٢٨٣ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً .  
وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختياراً ، لا فرضاً .

٣٢٨٤ - فيها ما **حدثنا** أبو بكره ، وعلي بن شيبَةَ ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال ( لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا ( هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون ) .  
فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

٣٢٨٥ - وقد **حدثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريح ، قال : ثنا عبید الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول ( ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان ) .

٣٢٨٦ - **حديثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : **حدثني** عبید الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

٣٢٨٧ - **حديثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس ( أخبرني عن يوم عاشوراء ) .

قال : ( عن أي باله<sup>(٢)</sup> تسأل ) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال ( إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً ) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال ( نعم ) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

(٢) وفي نسخة « حاله » .

(١) وفي نسخة « نزل » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٨ - وقد **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء .  
فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٨٩ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثور<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصومه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه .  
فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

٣٢٩٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم<sup>(٣)</sup> ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزينة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء ( صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه ) .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

٣٢٩١ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

٣٢٩٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو حميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

٣٢٩٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فَلْيَصُمْهُ ، ومن لم يحب فَلْيَدَعْهُ » .

٣٢٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « نور » .

(٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

٣٢٩٥ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن مبيد ، عن أبي قتادة قلت ( الأنصاري ؟ ) قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحسب على الله أن يكفر<sup>(١)</sup> السنة التي قبله » .

٣٢٩٦ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٩٧ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

في هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لا ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف - عندنا - لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لا أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

٣٢٩٨ - **حديثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر<sup>(٢)</sup> يقول : يا أهل المدينة ، أين علمائكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ( ولم يكتب عليكم صيامه ) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

٣٢٩٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لئن عشت العام القابل ، لأصومنَّ يوم التاسع » يعني عاشوراء .

٣٣٠٠ - **حديثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

(١) « أن يكفر الخ » في شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصفات وإن لم يكن الصفات يرجى التخليص من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أي : منبر المسجد النبوي . قاله القاري : أين علمائكم ، أي : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أي : لم يفرضه عليكم . قال الإمام ابن القمام قول معاوية « لم يكتب الخ » لا ينافي كونه واجباً ، لأن معاوية من سلسلة النسخ وهو كان في سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإمّا يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان في السنة الثانية من سنة الهجرة ، جماعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .



- ٣٣٠١ - **حديث** ابن مرزوق وعلي ابن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .  
فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله  
« لأصومن يوم التاسع » يحتمل ( لأصومن يوم التاسع مع العاشر ) أى لثلاث أقصد بصومى إلى يوم عاشوراء بعينه ،  
كما يفعل اليهود ، ولكن أخطله بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .  
وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .
- ٣٣٠٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريح ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول  
( خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر ) .  
فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع »  
إلى ما صرفناه إليه .
- ٣٣٠٣ - وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حديث**  
أبى ، قال : **حديث** ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم  
يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تشبهوا باليهود » .
- ٣٣٠٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .  
فتبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ،  
في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .  
كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .
- ٣٣٠٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة  
عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرية رضي الله عنها  
يوم الجمعة ، وهي صائمة .  
فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذا » .
- ٣٣٠٦ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب  
المتكفي يحدث عن جويرية ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .
- ٣٣٠٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهام ، عن قتادة ، فذكر  
بإسناده مثله .
- ٣٣٠٨ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .
- ٣٣٠٩ - **حديث** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلاً  
من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

٣٣١٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣١١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال ( **نهي** عنه إلا في أيام متتابعة ) .

٣٣١٢ - ثم قال : **حدّثني** أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، **نهي** عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله ، أو بعده .

٣٣١٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارقي حدثه ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة ، فقترب إليهم طعاماً فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائمون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فإفطروا » .

٣٣١٤ - **حدّثنا** بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر ابن لُدين<sup>(١)</sup> الأشعري ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير<sup>(٢)</sup> وقت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط<sup>(٣)</sup> بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأهياتهما .

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

(١) وفي نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبر وقت » أي : صادفت خيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجلبه .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

## ٨ - باب صوم يوم السبت

٣٣١٥ - **حدثنا** ابن مَرْزُوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بُسر<sup>(١)</sup> ، عن أخته الصَّماء ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكن ، ولو لم تجد إحدًا كن إلا الحاء<sup>(٢)</sup> شجرة ، أو عود عنب ، فَلَتمَضَّغُهُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فسكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذي بعده ، هو يوم السبت .

ففي هذه الآثار الروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

٣٣١٦ - وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض<sup>(٣)</sup> وروى عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(١) « ابن بسر » بضم الموحدة وسكون المهملة واسم أخته (بهية) وتعرف بالصماء بتعديد الميم .

(٢) « الحاء شجرة » بكسر الهمزة وباء المهملة والمد : قمر الشجرة . قوله « فَلَتمَضَّغُهُ » بضم الصاد المعجمة وفتحها لتتان . في القاموس مضغه ك (منعه) و (نصره) لا كه بأسنانه ، وقوله « في غير ما افترض عليكن » بصيغة المجهول ، أي فيما عين عليكن ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضيمه لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفاتت الواجب وصوم الكفارة . المولوي وصى أحمد سلمه الله الصمد .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القاري في (شرح المشكاة) أي : أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، لأنها المقمرات من أوائلها إلى آخرها ، فناسب صيامها شكر الله تعالى .

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيحات للقلوب ، أو إشارة إلى ما روى أن آدم عليه السلام أسود أعضاؤه النظام بعد إخراجهم من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فصوم كل يوم بيض فكثرت عليه السلام . المولوي وصى أحمد سلمه الله الصمد .

٣٣١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قنادة ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هي كهياة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعبه من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

٣٣١٨ - **حدثنا** محمد بن محمد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال ( لا بأس به ) .

ف قيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذلك <sup>(١)</sup> حديث حمصي ، فلم يعبه الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لثلاث عظم بذلك ، فيمنسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تمظيمه <sup>(٢)</sup> ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض <sup>(٣)</sup> ، فهذا دليل على أن لا بأس بالتقصيد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمرت بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق ( ليلته ) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك برّاً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه .

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لمرض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لمرض ، من كسوف شمس أو قمر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

(٢) وفي نسخة « تطيها » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) وفي نسخة « وهي ن أيام البيض » .

## ٩ - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

٣٣١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، قال : ثنا الملاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير منهي عنه .

٣٣٢٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان .

٣٣٢١ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٣٣٢٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا أبو الفصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد القبري ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .  
فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة .

قال « أي يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذلك <sup>(١)</sup> يومان ، تمرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض على وأنا صائم » .

٣٣٢٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد ( قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور ) قال « هو شهر يقفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع على وأنا صائم » .

٣٣٢٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن [أبي] مريم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد حدثه ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه <sup>(٢)</sup> كله ) .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أي يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله حبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ، العلامة القاري .

٣٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٣٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَنَا بَشْرٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** يَحْيَى ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا** عَمِي ، قَالَ : ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَتْ ( كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطُرُ ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ، أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ ) .

٣٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا رُوحٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ الرَّشَكِيِّ ، عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَلْكَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ ) قَالَتْ ( نَعَمْ ) .

فَقِيلَ لَهَا : مِنْ أَيِّهِ ؟ ( قَالَتْ : مَا كَانَ يَبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ صَامَهَا ) .

قَالُوا : فِي هَذِهِ الْآثَارِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ .

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْأَوَّلِينَ عَلَيْهِمْ ، أَنَّ الَّذِي رَوَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، مِمَّا فِيهِ النَّهْيُ ، إِخْبَارٌ عَنْ قَوْلِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً .

فَجَعَلَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ مَبَاحاً لَهُ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ كَانَ مَحْظُوراً عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، خِلَافَ حُكْمِهِ ، حَتَّى يَصَحَّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً وَلَا يَتَضَادَّانِ .

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَعْبَانَ « هُوَ شَهْرٌ يَفْعَلُ النَّاسُ عَنْ صَوْمِهِ » .

فَدَلَّ ذَلِكَ ، أَنَّ صَوْمَهُمْ إِيَّاهُ ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضاً ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

٣٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا سَدِيقُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَعْبَانَ » .

٣٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَدِيقِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ؟ يَعْني ( بَعْدَ رَمَضَانَ ) .

قَالَ « صَوْمُ شَعْبَانَ ، تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ .

٣٣٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : أَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) وفي نسخة « سَأَلَتْ » .

ابن الشَّخِير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صحت من سرر<sup>(١)</sup> شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

٣٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ابن عبد الله ، هو ابن الشَّخِير ، عن عمران رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( صم يوماً ) . قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، في هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

٣٣٣٣ - وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَقْدَمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

٣٣٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

٣٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنِي** يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حَدَّثَنِي** أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الواظلي ، يعنى يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلما ثبت هذا المعنى الذى ذكرنا ، دل ذلك أن النهى الذى كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوم رمضان ، لا لعنى غير ذلك .

وكذلك تأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف يمنه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

(١) « من سرر شعبان » بفتح سين وكسرهما . وحكى ضمها . أى : آخره . قاله الإمام النووي . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

- فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .  
وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .
- ٣٣٤٠ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقف ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .
- ٣٣٤١ - **حديث** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .
- ٣٣٤٢ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن الفياض ، قال : سمعت [ أبا ] عياض ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٣٤٣ - **حديث** أبو بكر ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .
- ٣٣٤٤ - **حديث** ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعني ( نسأله عن الصيام ) .  
فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .  
قال : زدني يا رسول ، فإن بي (١) قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .  
قال : زدني يا رسول الله ، فإن بي قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .
- ٣٣٤٥ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسي ، فشددت علي . فقلت : إني أطيق غير ذلك ، أكثر من ذلك .  
فقال « صم صوم نبي الله داود » .  
قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .
- ٣٣٤٦ - **حديث** يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٤٧ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أنى أقول لأصومن الدهر .
- فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإني أطيق أفضل (٢) من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

(١) وفي نسخة « لى » .

(٢) وفي نسخة « أكثر » .



قلت : فإني أطيق أفضل<sup>(١)</sup> من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .  
 ٣٣٤٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقیل ، عن ابن شهاب ، أن سميداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أخبر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٣٤٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ونهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣٥٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٥١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : **حدّثني** أبو قلابة ، قال : **حدّثني** أبو المليح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل عليّ فألقيت له وسادة<sup>(٢)</sup> من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يهنيك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « نغمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « نغمسة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

٣٣٥٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : المنجدة . معناه بالفارسية (بالش) (من آدم) بنتحين . أي : من جلده ، ويعبر عنه بالعبجية (بجرم) والحشو : ما يحمى به بالفارسية (آكنه) والليف : پوست درخت خرما .  
 قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجاوبته الاستيثار على صاحبه .

٣٣٥٣ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألم أتبأ<sup>(١)</sup> أنك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ »  
قال : قلت إني أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت<sup>(٢)</sup> له النفس ، وهجمت له العين » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفطر<sup>(٣)</sup> إذا لاق » .

٣٣٥٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

٣٣٥٥ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سُرَيْج ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومنيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

٣٣٥٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن يصوم يوماً ويفطر يوماً .  
قال « ذاك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ، فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال « وددت<sup>(٤)</sup> أنى طوقت على ذلك » .

فلما أباح رسول الله ﷺ في هذه الآمار المتواترة ، صوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان ، مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو . وهذا قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) « ألم أتبأ » أي : ألم أخبر . قوله ( نفهت له النفس ) بفتح نون وكسر فاء ، وروى بفتحهما . أي : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله ( هجمت له العين ) أي غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

(٢) وفي نسخة « تمهت » .

(٣) لا يفطر إذا لاق . أي : لا يهرب إذا لاق العدو . قاله الإمام العيني .

(٤) وددت . أي : تمنيت وأحببت . قاله الفارسي ، قيل معناه : وددت أن أمي تطبق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطبق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووي . اللهم اغفر لكتابيه ، ولئن سعى فيه ، ولوالديه أميين ، آمين ، ثم آمين .

## ١٠ - باب القبلة للصائم

٣٣٥٧ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقبَّلَ في صومه ، وإن قبَّل فقد أفطر .

٣٣٥٨ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيتُه لا ينظرنِي .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأنِي ؟ قال : « أَلست الذي تُقبَّلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذي بعثك بالحق إنِّي لا أقبَّلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣٣٥٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هاني ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سُئِلَ عبد الله عن القبلة للصائم فقال ( يقضى يوماً آخر ) .

٣٣٦٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن عمر من قوله .

٣٣٦١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم .

٣٣٦٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن<sup>(١)</sup> أعص على جرة ، أحب إلى من أن أقبَّل وأنا صائم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

٣٣٦٣ - **حدّثنا** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبَّل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

(١) لأن أعص على جرة . أي : أسكها بمعنى أو أتكء عليها . والجرة : القطعة من النار .

وكان من حجّتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

٣٣٦٤ - وهو ما حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هششت<sup>(١)</sup> يوماً فقبّلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ( فملت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلت وأنا صائم ) .  
فقال رسول الله ﷺ « أرايت لو تغمضت بماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « فميم ؟ » .

٣٣٦٥ - حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .  
فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .  
فلا ينبغي أن يمرض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .  
ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه ، جواباً لسؤال سُئِلَ<sup>(٢)</sup> في صائمٍ بأعيانهما ، على قلة ضبطهما لأقسامهما ، فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرهما<sup>(٣)</sup> .  
وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً بإسناده كحديث بكير ، الذي قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .  
مع أنهما لو تكافأ ، لكان حديث بكير ، أولاً ، لأنه قول من رسول الله ﷺ في اليقظة .  
وذلك قول قد قامت به الحجّة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجّة .  
فما تقوم به الحجّة ، أولى مما لا تقوم به الحجّة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .  
٣٣٦٦ - حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مروق ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .  
فدل ذلك أن هذا كان - عنده - أولى مما حدثه به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

(١) هششت يوماً - أي : نشطت ، من هش للأمر عشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « يأل » . (٣) وفي نسخة « قد يضرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٣٣٦٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روي الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكره من قول سعيد ، يعني ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله . وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبَلُ وهو صائم .

٣٣٦٨ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصيب من الرأس (١) وهو صائم .

٣٣٦٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، فادريت ما هو حتى قيل : القبلة .

٣٣٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٧١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبلي رسول الله ﷺ ، وهو صائم) .

٣٣٧٣ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أنت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يُقبلي وأنا صائمة . فقالت (كان رسول الله ﷺ يُقبلي وهو صائم ، وأنا صائمة) .

٣٣٧٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قبّل وهو صائم .

(١) من الرأس . جمع رأس ، أي : يتمتع بما فيه من الوجه وغيره ، كى به عن القبلة ونحوها .

- ٣٣٧٥ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٧٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** أبي ، أن علي ابن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .
- ٣٣٧٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٧٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٧٩ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- ٣٣٨٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٨١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- وزاد (وكانت تقول : وَأَيُّكُمْ أَمْلِكُ<sup>(١)</sup> لِأَرْبِهِ<sup>(٢)</sup> من رسول الله ﷺ ؟) .
- ٣٣٨٢ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أهدّتك أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟ قال : فقطاً (أي خفض) رأسه واستحي قليلاً ، وسكت ، ثم قال (نعم) .
- ٣٣٨٣ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البندادي ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .
- ٣٣٨٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٣٨٥ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .
- ٣٣٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : [ثنا] عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان ، فأدخلهم عليّ .

(١) أملك . أي : أقترب من «ملك» إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة نقاري .

(٢) لأربه . يفتح الهزرة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة .

ومناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذي — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أسكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استحباتها لأنه ملك نفسه ، وأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . والله أعلم بمرادها . المولوي وصى أحد ، سلمه الصمد .

فدخلت على عائشة رضی الله عنها فسألتها عن القبلة ، یعنی للصائم ، فقالت ( ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقبَّلُ ) .

٣٣٨٧ - **حدیث** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٣٣٨٨ - **حدیث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُقبَّلَني ، فقلت : إني صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبَّلَني .

٣٣٨٩ - **حدیث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

٣٣٩٠ - **حدیث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضی الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر<sup>(١)</sup> وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لأرثيه<sup>(٢)</sup> .

فسؤال عبد الله عائشة رضی الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضی الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

٣٣٩١ - **حدیث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالوا : سألنا عائشة رضی الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

(١) يباشر . أى : يلمس البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساءه بيده الشريفه ، حال كونه صائماً زاد مله ( في رمضان ) قاله العلامة الفارسي .

(٢) أملككم لأرثيه . يفتح الهمزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو الخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، والفايق وردة التوربشي بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبي : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضی الله عنها ذكرت أنواع الشهوة متتالية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بعقدتها التي هي القبلة ، ثم تمت بالمباشرة من نحو الداعية والمطاقة ، وأرادت أن تنبه عن المجامعة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه إنما السجسج إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة ، وأما ذكر الذكر فقير للملائم للأثني كما لا يخفى ، لا سها في حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أعليكم وأقدركم على منع النفس بما لا ينبغي أن يفعل . قاله المحدث الفارسي ، المولوي وصي أحد ، سلمه الصمد .

فقات (نعم ، ولكنه كان أملك لأدريه منكما ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

٣٣٩٢ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( ربما قبّلني رسول الله ﷺ وبأثرني وهو صائم ، وأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ) .

٣٣٩٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودي ، قال : سألتنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم . فقات ( كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .

٣٣٩٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة ) .

٣٣٩٥ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : **حديث** أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثني عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ( سلها ، أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .

فإن قالت ( لا ) فقل : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فأنت أم سلمة رضي الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ فقات : لا .

فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقات ( لعله أنه لم يكن يتالك عنها حياً ، أما إيتاي فلا ) .

وفد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .

فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها ( وأيكم كان أملك لأدريه من رسول الله ﷺ ؟ ) .

فيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت ( فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئلت عن القبلة للصائم ، فقات - جواباً لذلك السؤال - ( كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) .



فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذا ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت ( كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس - عندها - في حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً في النظر كذلك ، لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه ، فانظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى في سائر ما ذكرنا .

٣٣٩٦ - وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فوجدت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً<sup>(١)</sup> وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أني أفضل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضي الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال ( يحل الله لرسوله ما شاء ) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم<sup>(٢)</sup> الله عز وجل ، وأعلمكم بحدوده » .

(١) فزاده شراً . أي : عنة ودية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية .

قوله ( لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : من جميع الوجوه في عموم الأحكام ، قوله ( يحل الله لرسوله ما شاء ) أي : من الأشياء بخوار الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أي : لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العدل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القاري ، الولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٣٩٧ - وقد روى عن المتقدمين في ذلك ، ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال ( نعم ) .

٣٣٩٨ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

٣٣٩٩ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضى الله عنها ( ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟ ) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضى الله عنها ( نعم ) .

٣٤٠٠ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها ( ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ ) قالت ( فرجها ) .

فهذه عائشة رضى الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذي يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

٣٤٠١ - وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعيّر المديني ، هكذا قال ابن أبي مرزوق - وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر<sup>(١)</sup> منها . فقد بيّن في هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعه منها ، أنها له مباحة .

٣٤٠٢ - وقد **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن قبلة الصائم .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

فقال عليّ (يتقى الله ولا يعود) فقال عمر: إن كانت هذه لتقريباً من هذه .  
فقول عليّ (يتقى الله ولا يعود) يحتمل (ولا يعود لها ثانية) أى لأنها مكروهة له من أجل صومه .  
ويحتمل (ولا يعود) أى يُقَبَّلُ مرة بعد مرة ، فيكثر<sup>(١)</sup> ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك موافقة ما حرم الله عليه .  
وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أى أن هذه التى كرهتها له ، قريبة من التى أبحتها له .  
أو إن هذه التى أبحتها له قريبة من التى كرهتها له .  
فلا دلالة فى هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

### ١١ - باب الصائم يقىء

٣٤٠٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبى ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فقال ( صدق أنا صييت<sup>(٢)</sup> له وضوءه ) .

٣٤٠٤ - **حدّثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن عمرو الأزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبى الدرداء ، ثم ذكر مثله .

قال ابن أبى داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

٣٤٠٥ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلج ، رجل من مهرة ؛ عن أبى شيبة المهرى ، قال : قلت لثوبان ، حدّثنا عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه التى لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله ( قاء فأفطر ) أى قاء فضف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا فى اللغة .

٣٤٠٦ - واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما **حدّثنا** ربع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

(١) وفى نسخة « كثر » .

(٢) صييت . أى : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا ( ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟ ) قال « بلى ، ولكنني قُتُّ » .

٣٤٠٧ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح . ح .

٣٤٠٨ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٣٤٠٩ - **وحدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز ( ولكنني قُتُّ ، فضمت عن الصوم ، فأفطرت ) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن التقيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

٣٤١٠ - وقد روى في حكم الصائم إذا قاء ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا

مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه <sup>(١)</sup> التقيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه التقيء ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفانها وتصحيحها ، لا على ما فيه تناقها وتضادها ، فيكون

معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناها ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا رأينا التقيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ،

ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرفاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فاتفقت عليه

دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك ها في الطهارة .

وكان خروج التقيء من غير استخراج من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان التقيء لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من التقيء أحرى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

(١) ذرعه : بلذال العجمة أي : غلبه وسبقه في الخروج ، قوله : من استقاء . أي : من تسبب لخروج . احتز به عن

النسيان . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

- ٣٤١١ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال ( من استقاء وهو صائم ، فطليه القضاء ، ومن ذرعه القي ، فليس عليه القضاء ) .
- ٣٤١٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .
- ٣٤١٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .
- ٣٤١٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .
- ٣٤١٥ - **حدّثنا** محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

## ١٢ - باب الصائم يحتجم

- ٣٤١٦ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله الزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهراً .
- فقال ( أتأمرني أن أهرق<sup>(١)</sup> دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « أفطر<sup>(٢)</sup> الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٧ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٨ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، على منقل الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة نلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤١٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .
- ٣٤٢٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإبنياده مثله .
- ٣٤٢١ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو فلابه ، قال : **حدّثني** أبو أسماء الرحي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثمان عشرة ، فرج رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) أهرق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب « المصاييح » في تأويله . أي : تمرنا للاضطار ، المحجوم لقصف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إل جوفه شيء بمس الملازم ، يفتح الميم ، جمع المترمة بكسر الميم : فارورة الجطم ، وسبأ الكلام مستص من أبي جعفر رحمه الله ، فانظر نقشاً . الولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

٣٤٢٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني** أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

٣٤٢٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر في رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٥ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢٦ - **حدثنا** فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن المطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمستحجم » .

٣٤٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تقطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويناه عن النبي ﷺ من قوله ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول ( فسق القائم ) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى .

٣٤٢٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الواظي قال : ثنا يزيد بن ربيعة النمشي ، عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ ( أفطر الحاجم والمحجوم ) لأنهما كانا يتنابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارها ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرها باعتبارها فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظير ما حملناه نحن عليه، من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر.

٣٤٢٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال ( إنما كرهنا ، أو كرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف )

٣٤٣٠ - **حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن حميد<sup>(١)</sup> قال : سألت ثابت البناني أنس بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) قال (لا ، إلا من أجل الضعف).

٣٤٣١ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ( ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد<sup>(٢)</sup> ).

٣٤٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا هدية بن خالد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال ( ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد ) .

٣٤٣٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال ( إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة الضعف ) . فدل ذلك الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام ، هو الضعف الذي يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبي العالية .

٣٤٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال ( إنما كرهت مخافة أن يفشي عليه ) .

قال : فأخبرت بذلك أبا قلابة ، فقال لي إن عُشِيََ عليه يُسَمَّى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

٣٤٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حدثني** يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس ( أفطر الحاجم والمحجوم ) .

فقال القاسم : لو أن رجلا حجج يده أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك . فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يفشي عليه فيفطر .

والمنى التي روى في تأويل ذلك عن أبي الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه ، لما كان الحاجم داخلًا في ذلك .

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جما في ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لعنى واحد ، هما فيه سواء ، مثل النعيبه ، التي هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

(١) وفي صحيح البخاري بدون «حميد»، قال البيهقي والإساعلي : وهو خطأ (راجع بذي المجهد).

(٢) وفي نسخة «للجهد» .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالاً (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

٣٤٣٦ - **حدّثنا** يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

٣٤٣٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسين بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

٣٤٣٨ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

٣٤٣٩ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤٠ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدّثني** ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٤١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) .

٣٤٤٢ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

٣٤٤٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٤٤٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، قالوا : **حدّثنا** سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٤٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

٣٤٤٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

٣٤٤٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

٣٤٤٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طيبة حجّم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

(١) وفي نسخة «يزيد» .

(٢) وفي نسخة «قال ثنا مقسم» بدلا من قوله «عن مقسم» .



فدل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذاً لما احتجتم وهو صائم .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض<sup>(١)</sup> به الطهارة ،  
وقد رأينا الفائض والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينتقض الصيام .

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فسد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك  
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤٤٩ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ،  
والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .

وقالا : أرأيت لو احتجتم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره ؟ .

### ١٣ - باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا ؟

٣٤٥٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن  
يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : « من  
أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أفسدت عليك لتذهبن إلى أمسى المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فتسألها  
عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها<sup>(٢)</sup> فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال :  
( يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر  
ذلك اليوم » .

فقالت عائشة رضى الله عنها ( بشئ ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أرغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ )  
فقال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام<sup>(٤)</sup> ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) وفي نسخة « ينقض »

(٢) وفي موطأ مالك : « ليس كها » .

(٣) من وراء الحجاب .

(٤) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنق على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان  
لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو مصوم منه . قاله القارى في شرح الموطأ .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها .  
فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبني دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه بأرضه بالمعيق<sup>(١)</sup> فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه ( لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مجبر ) .

٣٤٥١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي « أفطر » .  
فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت : ( كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم ) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : ( أما إني لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثني الفضل ، عن النبي ﷺ ) .

٣٤٥٢ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياي حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ فقالوا به وقلدوه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يفتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

٣٤٥٣ - وإلى ما **حدّثنا** أبو بكر قال : **حدّثنا** أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يفتسل ، ثم يندو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفني فقال : عزمت عليك لتأنيبه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : عائشة رضي الله عنها أعلم مني .

(١) بالمعيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأضواء الإلهية . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال شعبة : وفي الصحيفة « أعلم رسول الله ﷺ مني » .

٣٤٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي - عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إني أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت : ( كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلي لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم ) .

٣٤٥٥ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافعاً ، يعني أم سلمة رضي الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إلي فأخبرني أنها قالت : ( إن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً<sup>(١)</sup> من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأنتت مروان بن الحكم فأخبرته بقولها فقال : ( أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولها ، فأنتتته فأخبرته فقال : ( هُنَّ أعلم ) .

٣٤٥٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي بكر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم ) .

٣٤٥٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه ) .

٣٤٥٨ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

(١) جنباً : سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإتزال الماء أو بالانقاء المتأين وفي معناه الحائض والنفساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميزه ، أي : بل من جماع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأول . ولو وقع الاحتلام في حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المؤلف : وصي أحمد ، سلمه الصدق .

٣٤٥٩ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن [عبد الملك بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما **رَوَّجِي** النبي ﷺ أنها حدثته عن النبي ﷺ مثله .

٣٤٦٠ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد ( في رمضان ) .

٣٤٦١ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سمى ، عن أبي بكر ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٢ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٤٦٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٤٦٤ - **حديث** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٤٦٥ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك .

٣٤٦٦ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا .

٣٤٦٧ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٨ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٩ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٤٧٠ - و**حديث** يزيد ، هو ابن نسان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر ) .

قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك ، أن قالوا : هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتنا به ، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبار الفضل في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون ، كان حكم النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي ﷺ فيكون الخبران ، غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وُعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضاً حكمه .

٣٤٧١ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ( يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا<sup>(١)</sup> قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أنّتي » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لتلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلاً في الصوم وهو كذلك ؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟

فأرأينا الأشياء التي تمتع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

الآ ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أمها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمتع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً في قيام النبي ، ولا في مقام النبي ، وإلا فقهه أن يقول ( إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالتنا على حالتك ) قاله الفارسي .

(٢) فغضب ، أي : لا يظهر من قوله الاقتداء بفعله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام .  
نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعله ، تبين أنه ليس من خصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه المقاصر أنه مغفور ، فلا يزال فعل أو ما فعل ، لأنه إنما يخشى من لم يكن مغفوراً لأن مغفرتة ، ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلها غضب . كذا في كشف المظلي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وكانت الجنازة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً ، لم تبطله .  
 فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .  
 ثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد  
 رحمهم الله تعالى .

### ١٤ - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

- ٣٤٧٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .  
 ٣٤٧٣ - **وحدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد . ح .  
 ٣٤٧٤ - **وحدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا جاد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ،  
 عن هارون بن أم هانئ ، أو ابن بنت أم هانئ ، عن أم هانئ قالت : دخلت<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ وأنا سأمة ،  
 فناولني فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إني كنت سأمة ، وإني كرهت أن أرد سُورك » .  
 فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ،  
 وإن شئت فلا تقضيه » .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ،  
 أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .  
 وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ ، إنما رواه كما ذكروا<sup>(٢)</sup> حماد بن سلمة ، وقد  
 رواه غيره ، ممن ليس في الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .  
 ٣٤٧٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

٣٤٧٦ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن [ابن] أم هانئ ، عن  
 جدته أم هانئ سمعت منها قالت ( إن رسول الله ﷺ أتني بشراب يوم فتح مكة ، فناولني ، فشربته ، وكنت  
 سأمة ، فكرهت أن أرد فضل سُورته .  
 فقلت : يا رسول الله إني كنت سأمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » : لا ، قال « فلا يضرك » .

- ٣٤٧٧ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .  
 ٣٤٧٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

(١) وفي نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في ( رواه ) مفعول و ( حماد بن سلمة ) فاعله .

من آل جمدة بن هبيرة، عن جدته أم هانيء، قالت: دخلت أنا وفاطمة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فجلست عن يمينه، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولني فشربت، وأنا صائمة فقلت: يا رسول الله [ما] أراي<sup>(١)</sup> إلا قد أئمت أو أتيت حنثاً<sup>(٢)</sup>، عرضت عليّ وأنا صائمة، فكهرت أن أرد عليك.

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟ » فقالت: لا، قال « فلا بأس ».

٣٤٧٩ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع . ح .

٣٤٨٠ - **وحدّثنا** روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانيء، عن أم هانيء، عن النبي ﷺ، نحوه غير أنه قال (فلا يضرك).

فقد خالف ما روى قيس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، ما روى حماد بن سلمة، لأن حماداً قال في حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان، فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه).

فكان ذلك، على أنه لا يجب القضاء عليها، إذا كان تطوعاً.

وقال الآخرون في حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان؟) قالت: لا، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بأئمة في إفتارك من هذا التطوع.

وليس في ذلك ما يني أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا.

ثم نظرنا، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك؟

٣٤٨١ - فإذا ربيع الجبزي، قد **حدّثنا** قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القمني قال: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعاماً فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسأناه فقال « اقضيا يوماً مكانه »).

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع، أنه موجب للقضاء.

فكان مما يحتاج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث، أن أصله، ليس عن عروة، عن عائشة، وإنما أصله موقوف على من دون عروة.

٣٤٨٢ - وذلك أن يونس **حدّثنا** قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين، ثم ذكر مثله.

قالوا: فهذا هو أصل الحديث، قالوا: وقد سئل الزهري، عن ذلك: هل سمعه من عروة؟ فقال: لا.

٣٤٨٣ - وذكروا ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول (سئل الزهري عن حديث عائشة رضي الله عنها (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين) فقيل له: أحدثك عروة؟ فقال: لا).

(١) وفي نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفي نسخة « ذنباً » والمعنى - وربما يكون هو الصحيح في التمييز - فقلت: يا رسول الله، ما أراي إلا قد أئمت الخ .

٣٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال ( من أظفر من تطوعه ، فليقتضه ؟ ) فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

٣٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ( ولكن **حَدَّثَنَا** في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين ) ثم ذكر الحديث ، يعني ، نحو حديث ربيع الجيزي . فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده ، مما ذكرنا .

٣٤٨٦ - وقد روى في ذلك ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا حمسي عبد الله بن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزي ، غير أنه قال ( فبدرتني <sup>(١)</sup> حفصة رضي الله عنها بالسكلام ، وكانت ابنة أبيها ) .

٣٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصري قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله . فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

٣٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا أبو بكر الرمادي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد بذلك ، يعني : ولم يذكر عمرة . فهذا هو أصل الحديث .

٣٤٨٩ - وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا من غير هذا الوجه ، ما **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ قالت ( دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خيأنا <sup>(٢)</sup> لك حيساً ، فقال « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرَّييه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستي إياه ، لا يذكر فيه ( سأصوم يوماً مكان ذلك ) . ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه ( سأصوم يوماً مكان ذلك ) .

(١) فبدرتني حفصة ، أي : سابقتني بالزوال وغلبتني وكانت ابنة أبيها ، أي : علي خلق والدها من الحدة والقلّة ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبي ، أي : من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال . كذا أفاده بعض أهل الكيال .

(٢) خيأنا ، أي : أضمرنا وأخفينا لك حيساً . وهو : بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمين . أو دقيق .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يدل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمين ، وقد يدل السمن بالزيت . المولوي وصي أحد ، سلمه الصدق .



ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالتقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله على كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيرجونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما ذكرنا .

فكان من دخل في حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها في حكم من قال (لله على حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعه من الخروج منها لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بهما ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإننا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جمعت عليه الدخول في قضاؤهما إن شاء وإن أبى ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذي يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هي ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما ، إذا لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان في ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً في النظر ، من دخل في صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه ، بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، في قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في قوله لعائشة رضي الله عنها «دعي عنك العمرة ، وأهليلج بالحج» وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للدخول في العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بمعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالها إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ، بمعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٤٩٠ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو لم تك صائماً؟ قال ( بلى ، ولكني مرت بي جارية لي ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة همت بها ، وأنا قاضيا يوماً آخر ) .

٣٤٩١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : **حدثني** زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدي الصوم فأفطرت ، فسأت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال ( يوماً آخر مكانه ) .

## ١٥ - باب الصوم يوم الشك

٣٤٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدى الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار فأقرب بشاة مصليّة ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذي يشك<sup>(١)</sup> فيه ، فقد عصى<sup>(٢)</sup> أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ، بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفي الإدراك من النقي والإيجاب ، وموجه ههنا أن يتم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمّن رمضان أو من شعبان ؟ أو يتم من رجب هلال شعبان ، فأكلت عذته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان فهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون .

(٢) فقد عصى الخ في ( الرقعة ) ما حصله هذا . أي : عصيان الرسول ، وإنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق التردد ، بأن يتروى إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره . فأما إذا صام نفلاً أو نحوه فلا يكون داخلًا في الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

## ٦ - كتاب مناسك الحج

## ١ - باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

٣٤٩٣ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتى .

فقال رسول الله ﷺ « أحجج مع امرأتك » .

٣٤٩٤ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٩٥ - **حدثنا** أبو بكرة بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٤٩٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر<sup>(١)</sup> المرأة إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سافراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٧ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، هو الضرير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سهيل ابن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

٣٤٩٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، عن حماد بن سلمة ، قالوا : فني توقيت النبي ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة ليشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التي لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها دبل لا تسافر إلا به . والمديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضا الزوج لأنه ليس له أن يمنحها عز حجة الإسلام . كذا وجدته معلقاً في ضامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً ، أو ما بين المنزلين ذكره في القاموس . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا كان سفر، هو دون اليوم، فلها أن تسافر بلا حرم، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً، فليس لها أن تسافر إلا بحرم.

٣٤٩٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فافوقه، إلا ومعها ذو حرمة<sup>(١)</sup> ».

**حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله، غير أنه لم يقل (فا فوقه).

٣٥٠١ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سعيد المقبري، فذكر بإسناده مثله.

٣٥٠٢ - **حدثنا** حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب . ح .

٣٥٠٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

قالوا: ففي توقيت النبي ﷺ يوماً، دليل على أن ما هو أقل منه، بخلافه.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر هو دون الليلتين، فلها أن تسافر بغير حرم، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً، فليس لها أن تسافر بغير حرم<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة، مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين، إلا مع زوج، أو ذى محرم ».

٣٥٠٥ - **حدثنا** يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، فذكر بإسناده مثله.

قالوا: ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك، ليلتين، دليل على أن حكم ما هو دونهما، بخلاف حكمهما.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم، وكل سفر يكون دون ذلك، فلها أن تسافر بغير محرم.

٣٥٠٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ».

٣٥٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكى بن إبراهيم قال: ثنا ابن جريج قال: ثنا عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، مثله.

(١) وفي نسخة « زوجها ».

(٢) محرم هو من حرم عليه لكاحها على التأيد بقرابة أو رضاعة أو معاينة، ويشترط أن يكون نكحاً لا ناسقاً، ولا مجوسياً.

وهو: أي: المحرم شرطه للوجوب لا للأداء ويشترط للمرأة في أداء الحج أن لا تكون معتدة. المولود وصى أجد، سلمه الضميد.

٣٥٠٨ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

٣٥٠٩ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، وعبد الله بن نخير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سميد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها ، أو أبوها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .  
غير أن ابن نخير قال في حديثه ( فوق ثلاث ) .

٣٥١٠ - **حديث** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال ( سفر ثلاثة أيام ) .

٣٥١١ - **حديث** فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وهيب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبري حديثه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفته ، قال ( لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذي رحم محرم ) .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم<sup>(١)</sup> واختلفت فيما دون الثلاث .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها . وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهي نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، لينفيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل [على] غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره . وهذا تمثيل من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، التي ليس في طبع غيره ، القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إباحة ما هو دونها .

ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

(١) وفي نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروي في الثلاث ، متى كان بعد الذي خالفه نسخه ، إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وبغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذي تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استمهاله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استمهاله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذي قد وجب علينا استمهاله ، والأخذ به في كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استمهاله في حال وتركه في حال . وفي ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التي ذكرنا ، فهي غير واجدة للسبيل ، الذي يجب عليها الحج بوجوده .

٣٥١٢ - وقد قال قوم ( لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم ) واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة<sup>(١)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : ما ليكلهن ذو محرم .

٣٥١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها **أخبرت** أن أبا سعيد الخدري **يُفتي** أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » . فقالت ( ما ليكلهن ذو محرم ) .

فإن الحجية عليهم في ذلك ، ما قد نواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهي حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذي **ُنهي** عنه في تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره ، في هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

(١) وفي نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إني أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .  
فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها  
تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيما اكتتبت » .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .  
فإن قال قائل : قد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم » .  
وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٣٥١٤ - فذكر ما حدث على بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ،  
عن بكير ، أن نافماً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضى الله عنهما مواليات له ، ليس مهن ذو محرم .  
فقال له : ما هذا بخلاف<sup>(١)</sup> لما روينا عنه ، عن النبي ﷺ ، لأننا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر  
المرأة سافراً أى سافراً كان ، إلا بمحرم .

واكتنا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سافراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك  
ناهيماً لها عن السفر الذى مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لا هو أقل منه مسافة بغير محرم .  
فقد يجوز أن يكون السفر الذى كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذى لم يدخل  
فيما نهى عنه ، ما روينا عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .  
٣٥١٥ - فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازى لا أعلمه إلا عن حكام الرازى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله  
(هل تسافر المرأة بغير محرم ؟) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ،  
إلا وضعفها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها<sup>(٢)</sup> .

قال حكام : فسألت العزرى فقال : لا بأس بذلك .

حدثني عطاء أن عائشة رضى الله عنها كانت تسافر بلا محرم ،

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله كم يدر العزرى ما روى ، كان<sup>(٣)</sup> الناس لمائثة محرماً ، فعن أبيهم سافرت فقد  
سافرت مع محرم ، وليس الناس لتغيرها من النساء كذلك .

وكل الذى أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها  
من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم<sup>(٤)</sup> ، مع وجود سائر السبيل الذى  
يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفى نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفى نسخة « محرم » . (٣) وفى نسخة « كل الناس » .

(٤) وفى نسخة « للمحرم » .

٢ - باب المواقيت<sup>(١)</sup>

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

٣٥١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة »<sup>(٢)</sup> ولأهل الشام « الجحفة » ولأهل نجد « قرن » ولأهل اليمن « يلم » ولم أسمعه منه .

قيل له : فالمراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

٣٥١٧ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

٣٥١٨ - واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأخر الروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** يونس ، وربيح المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ( ذا الحليفة ) ولأهل الشام ( الجحفة ) ولأهل نجد ( قرن )<sup>(٣)</sup> ولأهل اليمن ( يلم ) ثم قال : « فعلى لمن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فن كان أهله دون الميقات ، فن حيث يشاء »<sup>(٤)</sup> حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

(١) المواقيت : جمع ( ميقات ) على وزن ( مفاعل ) وأصله ( موقات ) قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من ( وقت الشيء ) يقته إذ بينه ، وكذا ( وقته يوقته ) ثم اتسع فيه فاطاق على مكان فقيل ( للموضع ) ( ميقات ) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وهما المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أبو الطيب اللين هو تصغير ( حلقة ) كقصة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد المواقيت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببيرو على .

(٣) لأهل نجد ( قرن ) منصوبا منصوبا بمنحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له ( قرن المنازل ) و ( قرن الثعالب ) وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهرى : هو جبل مدور أملس كأنه يضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من ( الإهلال ) وهو رفع الصوت ومنه ( استهل ) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و ( أهل الهلال واستهل ) إذارتين و ( أهل المتصر ) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد هنا . أفاده الإمام العيني .



٣٥١٩ - **حدّثنا** علي بن مبيد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأنت ( ذا الحليفة ) وهي حائض .

فقلت هل يجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها ؟

فقال عمرو : نعم **حدّثنا** طاوس ، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله ( فمن كان أهله ) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فليس بوقت لهم .

٣٥٢٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ما **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . »

قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل اليمن من يلمم . »

٣٥٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٥٢٢ - و**حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٣٥٢٣ - وقال سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : ( وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلمم . )

٣٥٢٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق<sup>(١)</sup> وَوَقَّتَ ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

٣٥٢٥ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطريلي ، وهشام بن بهرام الدائني قالوا : ثنا العاقب بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ وَوَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلمم .

٣٥٢٦ - **حدّثنا** محمد خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يسأل عن السَّهْلِ ، فقال : سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يُهَيَّلُ أهل المدينة من

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف. سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهو أرض سبخة تبتت الطرفاء بينها ومكة مرحلتان . وهى الحد الفاصل بين نجد وتهامة فالله السيوطى فيما علقه على الحجتين . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة<sup>(١)</sup> ويُهَيَّلُ أهل العراق من ذات عرق ، ويهبل أهل نجد من « قرن »  
ويُهَيَّلُ أهل اليمن من يلم .

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُهْد قَالَ : ثنا محمد بن سعيد ، قال ؛ ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر  
رضي الله عنه قال : وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم ،  
ولأهل العراق ذات عرق .

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مسريم ، قال : أخبرني إبراهيم بن سويد  
قال : حَدَّثَنِي هلال بن زيد ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ، ذا الحليفة  
ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العتيق ( موضع قرب ذات عرق ) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآراء من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سوام بالآثار التي قبلها .  
وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي  
قبل هذا .

٣٥٢٩ - ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي ﷺ في ذلك ما حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب  
ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي  
ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم<sup>(٢)</sup> ، ولأهل الطائف قرن .  
قال ابن عمر رضي الله عنهما : وقال الناس لأهل الشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجّة والعلم بالسنّة .  
ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه  
رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق يومئذ ما وَقَّتْ ، والعراق إنما كانت بعده ؟  
قيل له : كما وَقَّتْ لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وَقَّتْ لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَل الشام ، فكذلك يريد  
بما وَقَّتْ لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَل العراق ، مثل جبل طى ونواحيها .

(١) الجحفة : يضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خريبة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . قاله السيوطي .

قال أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي : كان اسمها مهيلة ، فأجحف السبل بأهلها فسميت (جحفة) يقال : أجحف به ، إذا ذهب به . انتهى .  
قال القاري : وهو المسمى بـ « رابع » .

(٢) يلم بفتح المنة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب  
الحنفي في شرح الترمذي .

وقال السيوطي في تليق الحنفي : ويقال ألم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه رسم برائين . انتهى .  
قال القاري : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفي مصباح النير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فينتج العلمية والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنا هو لما علم بالوحي أن انشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنا هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في ذكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل انشام في ذكواتهم .

٣٥٣٠ - **حدثنا** علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

٣٥٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي . ح .

٣٥٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « منعت العراق فقيزها <sup>(١)</sup> ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إدرينها ودينارها ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت » ثم يشهد على ذلك لحم أنى هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، في قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو ما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذي ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ، ولئن ذكرنا معهم ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٣ - باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

٣٥٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل .

٣٥٣٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء <sup>(٢)</sup>) فلما استوت به على البيداء أهل .

(١) فقيزها ككيال بالعراق ، وهو ثمانية مكايك . والذى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يبع خمسة عشر مكوكا والإردب بكسر همزة وسكون راء . وفتح دال مهملة وتشديد ياء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يبع أربعا وعشرين صاعا وفي الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو في علم الله تعالى كائن فخرج لفظه على لفظ الماضي محققا لوقوع وحدوثه وفي انلامه به قبل وقوعه . دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قلناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . الجولوى . وصى أحد ، سلمه محمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء في الأصل : هي التي تطلع طرف أذنها . فكذلك قطع من الأذن فهو جديع فإذا بلغ الربيع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استوصلت فهو سلم من قصوته قصوا والناقعة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا في المجموع .

وفي النهاية « البيداء » المقازة لا شيء بها وهي هاهنا اسم موضع محصور يقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطي : قال أبو عبيد البركى : البيدا هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى .

٣٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعي ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جهمر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأينا فعل أشياء في حجته في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل<sup>(١)</sup> به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك تزوله بالمحصب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

٣٥٣٦ - فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له ( إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع<sup>(٢)</sup> للخروج ولم يكن عروة بمحصب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان يعينه ففرضتها بالمحصب<sup>(٣)</sup> .

٣٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

٣٥٣٨ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعني مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال ( إنما كان المحصب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

٣٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميم وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

(١) وفي نسخة « يقصد » .

(٢) أسمع للخروج . أى : لأنه كان أسهل لمروجه من المدينة وقيل أسهل لمروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد أنشودة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : حنيفة كناية ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه لإرادة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكرمه بصره وفتح . قاله مولانا علي القاري ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٣٥٤٠ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ( ليس المَحْصَبُ بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ) .

فلمَّا كان رسول الله ﷺ قد حصَّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .  
وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضی الله عنهما .

٣٥٤١ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال ( يبدأكم ، هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ) يعني ، مسجد ذى الحليفة .

٣٥٤٢ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٤٣ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .  
قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

٣٥٤٤ - وذكروا في ذلك ، ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة .

٣٥٤٥ - **حديث** ربيع الجيزي قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يُهَيَّلُ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

٣٥٤٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهلَّ .

٣٥٤٧ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٥٤٨ - قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تبيت به ناقته ، وذكروا في ذلك ما **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهَيَّلُ ، حتى تبيت به راحلته .

٣٥٤٩ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرر ، وانبتت به راحلته قائمة ، أهلَّ من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

٣٥٥٠ - فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد **حدّثنا** إيماء<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضي الله عنهما : كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ ؟

فقال طائفة : أهلّ في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء .

فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلّ في مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلّ ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين ، فقالوا : أهلّ رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

وإتعا كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه .

فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، الوجه الذي منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه . فهذا تأخذ .

وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ، ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٥٥١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن المهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلّ حين جاء البيداء .

(١) « إيماء » - أعلم أن الإيماء هو أن يقرأه الشيخ على التلبيذ فيسكتبه التلبيذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .

قال الحافظ ابن حجر في ( نزته النظر ، في توضيح تحفة الفكر ) وأرفعها مقداراً ما يقع في الإيماء لما فيه من الثبوت والحفظ . انتهى .

قال في ( شرح المرح ) يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إيماء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

## ٤ - باب التلبية كيف هي؟

٣٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ <sup>(١)</sup> » ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحمد <sup>(٢)</sup> والنعمة لك .

٣٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** همد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها ( إنى لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

٣٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

٣٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَّى في حجته كذلك أيضاً .

٣٥٥٧ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد <sup>(٣)</sup> قال : ثنا شرقى بن قطامي قال : أنا أبو طلح المائذي قال : سمعت شراحيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تَمْظِيًّا إِلَيْكَ مُعْذِرًا هَذَا زَيْدٌ قَدْ أَتَيْتَكَ قَسْرًا

تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٍ شَرًّا يَقْطَعْنَ خَيْبًا وَجِبَالًا وَعَرًّا

قد خلفوا <sup>(٤)</sup> الأندادَ خِلْوًا صَفْرًا

(١) لبيك . أى : يا الله أجتناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجع البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخرة في الآخرة . قاله القارى .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه ( لبيك ) فعناه : أجت لك فيما قلت ، وقد أطلق الكلام في تحقيق لفظ ( لبيك ) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخارى ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهزة وهو أكثر وأشهر ، ويفتحها على أن ( أن ) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله ( والنعمة ) بكسر النون . أى : النعمة والعطية وقوله ( والملك ) بالنصب ، عطف على ( الحمد ، والنعمة ) ولنا يستحب الوقف عليه والتقدير ( والملك لك ) .

قوله : لا شريك لك . أى : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلى والحقى . قاله القارى ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي .

٣٥٥٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

٣٥٥٩ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب : إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ ( لبيك إله الحق لبيك ) .

٣٥٦٠ - وذكروا في ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره . ح .

٣٥٦١ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك لبيك لبيك وسعديك <sup>(١)</sup> ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزداد في التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد في التلبية ، على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس ، على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو في الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ، ولا قيل له ( لبِّ بما شئت ) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وبما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغي أن يتمدى في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتمدى في التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

٣٥٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن مجلان ،

عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يُلبَّى يقول ( لبيك ذا المعارج لبيك ) .

قال سعد : ما هكذا كنا نُلبَّى على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فهذا تأخذ .

(٢) وسعديك . أى : أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك ( والخير بيديك ) أى : بتصرفك في الدنيا والآخرة . والاكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأديباً في ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما يضر إليه ما ورد ( يا الله الحمد في كل أفعاله ) وكما يقال ( الخير فيها اختاره الله ) .

( والرغباء إليك ) هو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع الفجر ، حكى فيه أبو علي : التمتع مع القصر ، ومعناه : الرغبة في الطلب والسألة إلى من بيده الأمر قوله ( والعمل ) أى العمل لك خاصة أو سعة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك . كذا زكف الضمى .





عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى (١) بن منية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لَبَّى بعمرة ، وعليه جبة وشي من خلوقة (٢) فأمره أن يترج الجبة ، ويمسح خلوقة ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

٣٥٧٠ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدَّثني** الليث أن عطاء بن [أبي] رباح حدثه ، عن [ابن] يعلى ابن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٥٧١ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال ( واغسل عنك أثر الخلوقة أو الصفرة .

٣٥٧٢ - **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وكَلِّتُ جَبتي هذه وعلى جبته ردوخ من خلوقة ، والناس يسخرون مني .

فأطرق (٤) عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك » .

فبيَّنت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله ، كان خلوقةً ، وذلك منتهيُّ عنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نية أن يترعرع الرجل ، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الإحرام .

٣٥٧٣ - فأما ما روى عن النبي ﷺ في نية الرجل عن الترعفر ، فإن ابن أبي داود **حدَّثنا** قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يترعرع الرجل .

٣٥٧٤ - **حدَّثنا** أبو بكر قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترعفر للرجال .

٣٥٧٥ - **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٧٦ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علي قال ( أراه عن عبد العزيز بن صهيب ) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يترعرع .

٣٥٧٧ - **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترعفر .

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتي » .

(٢) خلوقة : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفي نسخة « نية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقل بصره إلى صدره ويكتم ساكناً قوله ( وعلى جبته ردوخ ) أي اللطخات ردهه بالشيء كـ « منه » لظنه به أي لونه به . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

٣٥٧٨ - **حدثنا** ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا علي بن الجمد ، قال : أنا شعبة ، قال : **حدثني** إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال علي : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه . فقال لي : ليس هكذا حدثته ، إنما حدثته ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

٣٥٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال : « ألك امرأة ؟ » فقال : « لا » فقال : « اذهب فانسله » .

٣٥٨٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٣٥٨١ - **وحدثنا** علي بن شعبة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكر في حديثه .

وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفى .

٣٥٨٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

٣٥٨٣ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا ساعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٣٥٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سلمة العلوي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع<sup>(١)</sup> هذه الصفرة » . قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

٣٥٨٥ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديده ، قال : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل<sup>(٢)</sup> صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلق » .

٣٥٨٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في حاجة ، وأنا متخلق فقال : « اذهب فانغسل »

(١) وفي نسخة « ينزع » .

(٢) وفي نسخة « لا يقبل الله » .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: « إذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتبع<sup>(١)</sup> به وضوءه<sup>(٢)</sup>.  
فنهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها ، عن التزعفر .

فإنما أمر الرجل الذي أمره بنسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك ، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
٣٥٨٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : انطلقت  
حاجاً فوافقت عثمان بن أبي العاص .

فلما كان عند الإحرام قال : ( اغسلوا رؤوسكم بهذا المنطعم الأبيض ، ولا يمسه أحد منكم غيره ) فوقع  
في نفسي من ذلك شيء .

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضمخ<sup>(٣)</sup> به رأسي ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص في ذلك .

وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته .

٣٥٨٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن  
الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كآني أنظر إلى وييس<sup>(٤)</sup> الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ) .

٣٥٨٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٩٠ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن  
إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩١ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر  
إسناده مثله .

٣٥٩٢ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا النريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن  
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٥٩٣ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « أتبع » . (٢) وضوءه : محركة آخره راه . بفتح خلو أو اثره .

(٣) فأضمخ : أي أطلخ به رأسي وألوثه به .

(٤) وييس الطيب : يفتح الواو وكسر الباء موجدة وسكون الهمزة التثنية ، في آخره صاد مهيّلة ، وهو : البريق والعمان  
قال الإمام الصبي : والمراد أمر الطيب لا جرمه . المولوي : وصي أحمد ، سله الصد .

(٥) وفي نسخة « إسماعيل » .

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُطَيَّبُ النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إني لأرى ويص الطيب في رأسه ولحيته .

٣٥٩٥ - **حدَّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر ، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيَّب رسول الله ﷺ بالغالية<sup>(١)</sup> الجيدة عند إحرامه .

٣٥٩٦ - **حدَّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت طيَّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

٣٥٩٧ - **حدَّثنا** علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبید الله بن عمر ، قال : **حدَّثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم .

٣٥٩٨ - **حدَّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت ( طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ) .

٣٥٩٩ - قال أسامة بن زيد : و**حدَّثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٣٦٠٠ - **حدَّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠١ - **حدَّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٠٢ - **حدَّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٣ - **حدَّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٠٤ - **حدَّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله ) .

٣٦٠٥ - **حدَّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

٣٦٠٦ - **حدَّثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جزيج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله .

(١) الغالية : نوع من الطيب من مسك وعبر وعود ودهن .

٣٦٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبي في مفارقة<sup>(١)</sup> بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ .

٣٦٠٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن تمام أبو الكردوس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : ( كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمة بالطيب ) .

٣٦٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قاله حدثتني ذرة قالت : ( كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر ، عند إحرامها )<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٣٦١١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني حكيمه ، قال أبو عاصم ، ابنة أبي حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يجعلن عصائب<sup>(٣)</sup> فيمن الورد والزعفران ، فيمصبن بها أسافل شموهين على جباههن قبل أن يجرمن ، ثم يجرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث .

٣٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا الطيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالعالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، من تطيبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله .  
وأما محمد بن الحسن رحمه الله ، فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

(١) مفارقة: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تمييزاً لجوانب الرأس التي للفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام الصيق .

(٢) قوله : أغلف رأس عائشة ، أي : أغطه بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصائب ، جمع (عصابة) هو كل ما عصيت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرقة .

قوله ( فيمصبن ) أي : يربطن ويشددن ، و ( الورد ) نبت طيب الرائحة باليمن يصح به . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

وكان من الحججة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يقتسل إذا أراد بالإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث ( كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه ، بعد ما أحرم ) .

فيل : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده (١) ، فيذهب ويبقى وبيصه .

فلما احتدل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيها روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

٣٦١٣ - فإذا نهى قد حرم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنقشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح (٢) مني ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليُسَمِعَ أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضي الله عنها ( أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً ) فسكت ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكانها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تنفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر . فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسرراويلات ، والخفاف ، والعمام ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

(١) وفي نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بخاء مبهمة . أي : يغوج والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يتروح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بخاء معجمة وقيل هو بالمعجمة فيأخذ من الطيب وبالمهمله فيأرق كالألاء وقيل بالمكس وقيل ما سواء . كنا في النهاية . المولوي وصلى الله عليه وسلم .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلًا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً ، فيجب عليه في ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال ، فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه<sup>(١)</sup> المتقدم ، كما إذا لبس إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، لحرمته هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه ، كتطيبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

### ٦ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

- ٣٦١٤ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب . ح .
- ٣٦١٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النهمال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار . قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلاً ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خُفَّين » .
- ٣٦١٦ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .
- ٣٦١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٦١٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا محمد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .
- ٣٦١٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل ( وهو يخطب ) .
- ٣٦٢٠ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .
- قلت ( ولم يقل يقطعهما ؟ ) قال ( لا ) .

(١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .



٣٦٢١ - **حديث** الحسين بن الحكم الحبري الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النملين فَلْيَلْبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسِ سراويلاً » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلاً ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نملين ، لبس خفين ، ونُذِثَ شيءٌ عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكننا نوجب عليه - مع ذلك - الكفارة ، وليس فيما رويتموه تقيُّ لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا ، خلاف شيء من ذلك .

لأننا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نملين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكننا قد أبخنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتدل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نملين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النملين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فأعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بين عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

٣٦٢٢ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما تلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات <sup>(١)</sup> ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له

نملان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

(١) السراويلات: جمع فارسي ، والعمامة) سميت بها لأنها تغطي جميع الرأس بالنعطة . قاله أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي - و « البرانس » جمع ( برنس ) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو مطر أو غيره . وقال الجوهرى : هي قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .

والخفاف جمع ( خف ) قوله : ( فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ) أى : وليشقها عند أسفل من الكعبين .

قال العلامة الفارسي : والمراد بالكعبين هنا : المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند مفصل الفراك . انتهى . المولوي :

وصى أحمد ، سلمه الصد .

٣٦٢٣ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٦٢٦ - **حدّثنا** عيسى بن إبراهيم النافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٢٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن - الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٢٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم . ح .

٣٦٢٩ - **وحدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، قالا جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٦٣٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نملين فليلبس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين<sup>(١)</sup> الذي أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاها .

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نملين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإِرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والمعتم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

(٢) وق نسخة « الغف » .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرم - في غير حال الضرورة - إذا أبيض في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كهى في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذى حرم عليه في غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيض ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الأثام خاصة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الأثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب لبس الثوب الذي قدمه ورس أوزعفران في الإحرام

٣٦٣١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قالوا : ثنا إبراهيم بن سمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسَّهُ ورس<sup>(١)</sup> أو زعفران » يعنى في الإحرام .

٣٦٣٢ - **حدثنا** علي بن بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٦٣٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٣٦٣٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) « ورس » اختلف أهل العلم في الورد ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فبا يقال أشهر طيب في بلاد اليمن ، وذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال ( والورد وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة ) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تجنب الطيب المحض ، وما يشبهه في ملائمة الثم واستحسانه ، كذا في عمدة انقارى شرح صحيح البخارى للبر العيني ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورّس أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فمبني على ذلك كله .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل تفرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له التّنهى ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .  
وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلّت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال ( إلا أن يكون غسيلا ) .

٣٦٣٥ - **حدّثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

٣٦٣٦ - **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد ( إلا أن يكون غسيلا ) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتمجّب من الحنّاني ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن ( هذا عندي ) .

ثم وثب من فورهِ فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحنّاني ، فكتبه عنه يحيى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرناه ، استثناء رسول الله ﷺ النسل مما قد مسّه ورّس أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن ثمر من المتقدمين .

٣٦٣٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المسيّب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .  
قال : آله (١) ما تجد غيره ؟ خلف فقال : ( اغسله واحرم فيه ) .

٣٦٣٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورّس ، فمسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

٣٦٣٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن الثوري ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فمسل ( إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه ) .

(١) « آله » قال الشيخ الأجلق ( اللمعات شرح المشكاة ) قد يحذف حرف القسم فيتنصب على أنه حال وقد يجر نحو « آله لأنفلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام فدو قيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجرها وورده جواز التعب بل هو الطالب والجر شاذ . انتهى .  
أقول الغائل يكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في ( شرح المشكاة ) والمعنى « أقسم بالله ما تجد ثوبا غيره » .

## ٨ - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

٣٦٤٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد ففقد<sup>(١)</sup> قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت بيدني<sup>(٢)</sup> التي بشت بها أن يقلد اليوم ، ويشمر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » وكان بحث بيدته وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي للمحرم أن يخلعه ، كما يخلع الحلال قميصه ، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام ، فأمر بشقه لذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يزرعه زرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم ، وعليه جبة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن يزرعها زرعاً ، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام . فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا ، وإسناده أحسن من إسناده .

فإن كانت هذه الأشياء ثبتت بصحة الإسناد ، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر . وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين كرهوا زرع القميص ، إنما كرهوا ذلك ، لأنه يغطي رأسه إذا زرع قميصه .

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات ، منهيّاً عنها أم لا ؟ فرأينا المحرم نهى عن لبس القلائس والمهائم والبرانس ، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نهى أن يلبس بدنه القميص .

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثيابياً أو غيرها ، لم يكن بذلك بأساً ، ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلائس ، وما أشبهها ، لأنه غير لباس .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس ، لا على غير ذلك مما يغطي به . وكذلك الأبدان ، نهى عن لباسها القميص ، ولم ينه عن تجليلها بالأزر .

(١) فقد قميصه . أى : شقه ، في القاموس « جيب القميص ونحوه بالفتح ملوفه » انتهى . ويقال له بلساننا كريان .

(٢) بيدني « يضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع « بدنة » وهي الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسميت بها لكبر بدنها . قاله العلامة القارى .

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله « شعر من الأشعار » قال الإمام العيني هو من الشمور في الأصل ، وهو العلم بالفي من شعر يضر عن ياب « نضر يضر » إذا علم .

وأما تزرعاً فهو أن يضرب صفة سنابها التي تحديده حتى يتلفخ بالدم طاهراً ولا تضر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الصرع انتهى بقدر الحاجة .

وقد أطال الكلام في هذا المقام ، وقد أوردنا بعضاً من كلامه في ما علقناه على النسخ المطبوع في المطبع النظمي . وصلى أحمد .

فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاق ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس الفلانس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ، ما يلبس في حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس النهي عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٣٦٤١ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن .

٣٦٤٢ - وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشامي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلْيُخْرِقه عليه ، حتى يخرج منه .

٣٦٤٣ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، مثله .

٣٦٤٤ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلمه من قبل رجله .

٣٦٤٥ - **حديث** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء ( إن الله لا يُحِبُّ الفسَاد ) .

٣٦٤٦ - **حديث** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء ، قال : يخلمه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والنعمي ، وسعيد بن جبير ، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

## ٩ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

٣٦٤٧ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٣٦٤٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ) .

٣٦٤٩- **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع <sup>(١)</sup> فثنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل ببحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بالعمرة ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يُحِلَّ ، حتى يوم النحر ) .

٣٦٥٠- **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حديث** علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فيفضل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

٣٦٥١- **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهَلِّين بالحج .

٣٦٥٢- **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل ، فقال ( فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا نترى إلا الحج ، ولا نعرف العمرة ) .

٣٦٥٣- **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الأفرادُ أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع .

٣٦٥٤- **وذكروا في ذلك ما** **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بـ ( عُسفان ) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن التمتع <sup>(٢)</sup> . فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهلَّ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

(١) حجة الوداع : يفتح الواو ، ويجاز كسرهما ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يفتق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » في وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن التمتع . أي : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة التصرف من حرم مكة بعمرة أولاً من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين التمسك . أي : العبادتين ، العمرة والحج في سفر واحد ، هنا توضيح ما أفاده الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

٣٦٥٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سميد ابن المسيب قال : حجج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ [تتمتع]؟) قال (١) : بلى .

٣٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه محدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، ، وها يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج .  
فقال الضحاك : ( لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ) .

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك) .  
فقال سعد ( قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه ) .

٣٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** نهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن متعة الحج .

فقال : فعلناها ، وهو يومئذ مشرك بالعرش<sup>(٢)</sup> يعني معاوية ، يعني (عروش بيوت مكة) .

٣٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن مسلم ، وهو القُرِّي<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعت ابن عباس يقول (أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل هو بالعمرة ، فمن كان معه هدى لم يُحِلَّ ، ومن لم يكن معه هدى أحلَّ ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ، ممن معهما الهدى ، فلم يُحِلَّ ) .

٣٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم . ح .

٣٦٦١ - **وَحَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات ، وعمر رضي الله عنه حتى مات ، وعثمان رضي الله عنه حتى مات) .  
قال سليمان في حديثه (وأول من نهى عنها معاوية) .

٣٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** نهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن شريك ، قال : سألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقالوا (هديت لسنة نبيك ، تقدم ثم تطوف<sup>(٤)</sup> ثم يُحِلُّ) .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « بالعرش » . بالعرش : بضم عين وراء جمع « عرش » أراد بيوت مكة . أي فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح ، وكان منتهم سنة سبع . وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش : كل ما يستظل به .

قال في النهاية : سديت بيوتها عروشا لأنها كانت عيدانا . تنصب ويظل عليها . انتهى . (٣) التقريب : ٥٣٠ .

(٤) وفي نسخة « فتطوف » .



٣٦٦٣ - **حدثنى** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال ( قال أبو غسان : أظنه قال ) لسنة نبيك أقم كذا ، ثم أحرم يوم<sup>(١)</sup> التروية وأقم كذا ، وأقم كذا .

٣٦٦٤ - **حدثنى** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت قبهاني ناس عنها سألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرني بها ، فتمتعت ، فذمت فأتاني آتٍ في المنام ، فقال ( عمرة متقبلة ، وحج مبرور ) .

فأثبت ابن عباس فأخبرته فقال ( الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ ) .

٣٦٦٥ - **حدثنى** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال ( إني لجالس مع ابن عمر رضى الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأه عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر ( حسن جميل ) فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك .

فقال ( ويطك ، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فبقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟ ) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال ( قم عني ) .

٣٦٦٦ - **حدثنى** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساقى معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ) .

٣٦٦٧ - **حدثنى** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذى أخبرني به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضى الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فنامن أهل بعمرة ، ونامن أهل بحجة وعمرة ، ونامن أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ) .

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لا بعده . أى : يستقون ويستقون ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه وفي التاسع عرف نفسى « عرفة » وفي العاشر استجبل . كذا في القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر . قيل له : قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمره .

فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به ، بإحرام بعمره ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهل بعمره لا حجة معها ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة ، يعني مقرونتين ، ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع . فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي من ذلك شيئاً .

وأنها قالت ( وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمره مفردة ، على ما في حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة ، على ما في حديث الزهري ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣٦٦٨ - **حديث** روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن طبيعة ، عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرّت بالحجون<sup>(١)</sup> تقول ( صلى الله على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة رضی الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللتنا ، ثم أهللتنا من المشى بالحج .

فهذه أسماء تجبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمره ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمماً .

٣٦٦٩ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء نجيم : جبل مشرف مما يلي شعب الجزائرين بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ، كذا في النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الوعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضاً للزيادة التي تجعل في مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » من إبل يحمل عليها ويركب .

٣٦٧٠ - **عَدَشَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال ( تمتنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها<sup>(١)</sup> ولم ينزل الله فيها نبياً ) .

٣٦٧١ - **عَدَشَا** سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتنا مع رسول الله ﷺ ، فلما ولى عمر ، خطب الناس فقال ( إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا تمتعتان<sup>(٢)</sup> ) على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأتمى عنها وأعاقب عليها ) .

٣٦٧٢ - **عَدَشَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال ( تمتنتا فلتناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نُعَدَّ إليهما ) . وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

٣٦٧٣ - **عَدَشَا** بونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ ( ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ ) . فقال : إني لبدت<sup>(٣)</sup> رأسي ، وقلدتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أحجر .

فدل هذا الحديث أنه كان متمتاً لأن الهدْيَ المُقَدَّ ، لا يمنع من الحل إلا في التمتع خاصة . هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكمه ، لولا سياقه<sup>(٤)</sup> الهدْي ، يحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارِئاً . فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .

وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفي قول من قال ( إنه كان مُفْرِداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القِرَانُ في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من أفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) قوله « وإنهما كانتا تمتعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٣) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التلبيد » وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئاً من الصنغ ليجمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، ولأنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو بن تقليد الهدْي ، وهو تعليق شيء في عنق الهدْي من التعم ليعلم أنه هدى . انتهى . اللؤلؤ وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصحح الترجمة الراجي غفوريه السنار ، الهمدني السلفي ، محمد زهرى النجار : لم يرد في اللغة صدر ( ساق ) على ( سياق ) قال في القاموس ( ساق الماشية سواقاً ، وسياقة ، ومساقاً . ا هـ ) وعلى هذا تكون صحة العبارة ( لولا سياقه الهدْي ) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير ( لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدْي الخ ) على أن الأوضح أن يقال ( سواقه ) لأنه أشهر من ( سياقه ) .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

٣٦٧٤ - وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدّثني** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدّثني** شقيق بن سلمة ، قال : **حدّثني** رجل من تغليب يقال له ، ابن معبد ، قال ( أهلت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالى فقال : ( **هديت** لسنة نبيك <sup>(١)</sup> ) أو لسنة النبي <sup>(٢)</sup> ) .

٣٦٧٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٦ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ، فذكر مثله .

٣٦٧٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجا ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل . فذكر مثله .

٣٦٨٠ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٨١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا القيران ، إنما قول عمر رضي الله عنه ( هديت لسنة نبيك ) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه في فعله .

٣٦٨٢ - فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن **فهداً حدّثنا** ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** شقيق ، قال : **حدّثني** الصبي ابن معبد قال ( كنت حديث عهد <sup>(٣)</sup> بنصرانية فلما أسلمت ، لم آلُ أن أجتهد ، فأهلت بعمرة وحجة جميعاً ، فررت بالعدّيب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعتني وأنا أهيلُ بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعَهُ فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكان بعيري على عنق .

(١) وفي نسخة « نبيك » .

(٢) وفي نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أي : قريب العهد بالنصرانية ( لم آلُ أن أجتهد ) أي : لم أقصر في الاجتهاد ، وكان الصبي أعرابياً نصرانياً فأسلم ، وكان حريصاً على الجهاد .

والصبي بالصاد المهملة مصغر ، و ( العدّيب ) اسم ماء بنى تميم ، على مرحلة من الكوفة سمي مصغر ( العذب ) وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف النخلة . المولوى وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فقدت المدينة فلتقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال ( إنهما لم يقولا شيئاً هديت لسنة نبيك ) .

٣٦٨٣ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبي بن معبد قال ( أهلت بهما جميعاً فررت بسلطان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فبابا ذلك علي ) .

فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال ( إنهما لم يقولا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ ) .  
فدل قوله ( هديت لسنة نبيك ) بعد قوله ( إنهما لم يقولا شيئاً ) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٦٨٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم . قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول : أنا في الليلة آت من ربي ، فقال ( سبلاً في هذا الوادى المبارك وقل : مُعْرَمَةٌ في حجة ) .

٣٦٨٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آت من ربه فقال له : قل ( عمرة في حجة ) .  
فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أميراً أن يجعل عمرة في حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أمر به .  
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن التمتع ؟ وقد ذكرت ذلك عنه في حديث مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

٣٦٨٦ - وذكر في ذلك أيضاً ما **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه ( متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أمهين عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج ) .

٣٦٨٧ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

فيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسند كرها وما روى فيها ونسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه المنعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا منعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ فَسَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَةَ ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبها وحض عليها .

٣٦٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يقولون : إن عمر رضي الله عنه نهى عن المنعة ، قال عمر رضي الله عنه ( لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجلتها مع حجاجي ) .

٣٦٨٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكروا أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحب القران ، فدل ذلك أن المنعة التي توعد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة ، هي المنعة الأخرى .

٣٦٩٠ - **فإن** قال قائل : روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفتراد الحج ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول ( أفردوا بالحج ) .

قيل له : ليس ذلك - عندنا - على كراهته<sup>(١)</sup> ، لما سوى الأفراد من التمتع والقران ، ولكنه لا يرادته معنى آخر سوى ذلك ، قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

٣٦٩٢ - و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ( أفصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتمُّ حج أحذكم ، وأتمُّ لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج ) .

٣٦٩٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لم نهى عمر رضي الله عنه عن المنعة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال ( إن أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهر ) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يُهْدِيَ صاحبها هدياً ، أو يصوم إن لم يجد

(١) وفي نسخة « كراهيته »

هدياً ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام ، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك ، أى يزار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة .  
فأما قوله : إنه أتم<sup>(١)</sup> لعمرة أخدمك وحجته ، أن يفرض<sup>(٢)</sup> كل واحدة من صاحبتهما ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

٣٦٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول ( لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة ، أحب إلي من أن أعتمر في العشر الباقى ) .

٣٦٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول ( عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أعتمر في العشر الباقى ) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هدى أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هدى ولا صيام .

٣٦٩٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان ، قال ( حججنا وفينا رجل أعجمي ، فلبى بالعمرة والحج ، فبعنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضي الله عنهما قلنا : إن رجلاً من لبى بالعمرة والحج فأكفارته ؟ قال ( رجع<sup>(٣)</sup> بأجرين ، وترجعون بأجر واحد ) .

٣٦٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ( والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى ، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة ) .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، قد فضل العمرة التي في أشهر الحج ، على العمرة التي في غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل ، عن الزهري إذا ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضور أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكى في ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وباقى الكلام بعد ذلك .

(١) قوله ( إنه لم أتم الخ ) والصواب إسقاط ( لم ) فلذلك لم تبيها . محمد زهري الجار .

(٢) وفي نسخة « يفرد » .  
(٣) وفي نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهرى بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله ( إن العمرة في أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدى لمن يجد الهدى ، أو بالصيام لمن لا يجد الهدى ) ثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب نقصان في العمرة التي في أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحججة على من ذهب إلى ذلك - عندنا والله أعلم - أنا رأينا الهدى الذي يجب في التمتع والقِران ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحججة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب في التمتع والقِران يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان في العمرة ، أو في الحججة التي بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

٣٦٩٨ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

٣٦٩٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الجضر بن محمد الحرائي ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال ( كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا رجل يُلبس بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه ( من هذا ؟ ) فقالوا : علي .

فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال ( ألم تعلم أني نهيت عن هذا ؟ ) فقال ( بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

٣٧٠٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن بكير بن (١) عطاء قال : **حدثني** حريث بن سليم (٢) العذري ، عن علي رضي الله عنه أنه لبى بهما جميعاً ، فنهاه عثمان رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف النهي ، عن قرآن العمرة والحج ، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه ، وأنكر على عثمان رضي الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الأفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ، ولا فضّل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأي .

ولكن خلافة عثمان رضي الله عنه في ذلك ، دليل - عندنا - على أنه قد علم فضل القران على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرّان في حجة الوداع .

٣٧٠١ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

(١) وفي نسخة « عن » .



عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الجحفة ، وعمرته من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة ، فضى فيها متمماً بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان في بدء أمره متمماً ، وفي آخره (١) قارناً .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، ليني قول من كره التمتع ، وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع ، متمماً بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

٣٧٠٢ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فقال عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها ؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم ، من أفراد رسول الله ﷺ وتمتع على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا - والله أعلم - على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضي الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتداءً فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان في ذلك متمماً بها ثم أحرم بحجة مفردة (٢) في إحرامه بها لم يتدى معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة ، كان في أوله متمماً ، ثم صار محرماً بحجة أفرادها في إحرامه ، فلزمته مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع .

وأردت - يعني عائشة رضي الله عنها - بذكرها الأفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً .

٣٧٠٣ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة ميلاً بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال ( ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة ) .

ثم قدم فطاف لها طوافاً واحداً وقال ( هكذا فعل رسول الله ﷺ ) .

(٢) وفي نسخة « مفردة » .

(١) وفي نسخة « آخر أمره » .

٣٧٠٤ - وقد **حَرَّشَ** أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كلسب ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل <sup>(١)</sup> الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمره فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنما نخاف أن تصد <sup>(٢)</sup> عن البيت .

فقال **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾** <sup>(٣)</sup> إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال ( ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ) . فانطلق **يُهَيِّلُ** بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يخلق ، ولم **يُحِيلَ** من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فخلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال ( هكذا صنع النبي ﷺ ) .

٣٧٠٥ - **حَرَّشَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن [الليث عن] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل <sup>(٤)</sup> الحجاج بابن الزبير .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنما نخاف أن يصدوك <sup>(٥)</sup> عن البيت .

فقال **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾** <sup>(٦)</sup> إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إلى أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال ( ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع <sup>(٧)</sup> عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بـ ( قُدَيْدٌ ) ) .

فانطلق **يُهَيِّلُ** بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يخلق ، ولم **يُقَسِّرَ** ، ولم **يُحِيلَ** من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وخلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد زويتهم عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

(١) وفي نسخة « نزل » .

(٢) وفي نسخة « يصدوك » . أن تصد : من ( الصد ) وهو الصرف والنع . أي : تمنع ونحبس .

(٣) أسوة . بكسر هـ وضمها : القدوة . قوله ( بظهر البيداء ) أي متن الفايزة والصحراء . قوله ( إلا واحداً ) أي : في الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقصاري على العمرة المفردة .

(٤) وفي نسخة « نزل » . (٥) وفي نسخة « يصدوك » .

(٦) قوله ( قد أوجبت حجاً الخ ) أي : أدخلته عندها وجمعت بينهما ، قال المحدث الفارسي : فيه دليل على أن من أحرم بعمره من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارناً ، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف كان قارناً ، لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

(٧) « قديد » : مصفراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

٣٧٠٦ - وقد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف

ابن عبد الله بن الشيخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلبِّي بعمره وحجة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٣٧٠٧ - وقد **حَدَّثَنَا** نصر بن مزروع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس

رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كَبَّى بعمره وحجة وقال « لبيك بعمره وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : دهل أنس ، إنما أهل رسول الله ﷺ

بالحج ، وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات .

٣٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : **وَحَدَّثَنَا**

بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال ( دهل أنس رضي الله عنه

إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به ) .

٣٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد .

( فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ » وكان مع رسول الله ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يُحِلِّ ) .

٣٧١٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر

رضي الله عنهما يقول أنس رضي الله عنه فقال ( نسي أنس رضي الله عنه ) .

فلما رجعت قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا<sup>(١)</sup> إلا صبياناً ، بل سمعت

رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمره وحجة معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكروا على أنس رضي الله عنه قوله ( إن رسول الله ﷺ

أهل بهما جميعاً ؟ ) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهل بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ،

فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان - عنده - مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه

بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

(١) وفي نسخة « تعذونا » .

- ٣٧١١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .
- ٣٧١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .
- ٣٧١٣ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمره وحجة » .
- ٣٧١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليل ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧١٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الزرق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحامد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت رديف<sup>(١)</sup> أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .
- ٣٧١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمره وبحجة معاً » .
- ٣٧١٨ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم السكلابي . ح .
- ٣٧١٩ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب الكيسان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الحجفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين<sup>(٢)</sup> ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .
- ٣٧٢٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن ثعلبة قال : ثنا أبو خيشمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحججة .
- فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت<sup>(٣)</sup> من أمرى ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكني سقت الهدى ، وقرنت الحج والعمرة .

(١) وفي نسخة « ردف » .

(٢) « حنين » بمجمة ونونين مخرجاً ، واد إلى جنب الجواز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال الإمام العيني : هو واد على ثلاثة عشر ميلاً من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ، هذا كلامه في عمدة القاري .

(٣) لو استقبلت الخ . أى : لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج لجعلتها عمرة ، أى : لكنت متمتاً بإرادة مخالفة أهل الجاهلية ، ولا حالت ، ولكن أنتج الإحلال لي ، لأن سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لي الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، وذلك في أيام النحر . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من قبله بما يوافق ذلك .

٣٧٢١ - وقد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

٣٧٢٢ - و**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالى<sup>(١)</sup> فدخلت على أم سلمة رضی الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهلوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

٣٧٢٣ - وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

٣٧٢٤ - و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الصجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

٣٧٢٥ - **حدّثنا** أبو بكره وعلي بن معبد ، قالوا : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودى ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقه بن مالك بن جمثم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن .

فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أن جاء اختلافهم فيها ، وتقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مفرداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم<sup>(٢)</sup> بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرّن .

وقد أخبر جابر رضی الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيدا .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج في أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضی الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بينّا<sup>(٣)</sup> عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُر الصلاة في المسجد .

(١) وفي نسخة « مولى لى » . (٢) وفي نسخة « لإحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا »

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلوا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد كسب بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد كسب في المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك - عندهم - بعد خروجه من العمرة فقالوا - تمتع فروي كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمرة ، ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رويوا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رويوا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أقوال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يُحِبُّوا إلا من كان ساق منهم هدياً ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدى » ، ولجعلها عمرة ، فمن كان ليس معه هدياً ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا<sup>(١)</sup> حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسند ذلك وما روي فيه في باب فسح الحج إن شاء الله تعالى .

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذي ساقه تطوعاً ، هدى<sup>(٢)</sup> التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدى .

ولكان حكمه ﷺ - وإن كان قد ساق هدياً - حكماً من لم يسق هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للتمتع ، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

ألا ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسمى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لتمتع لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

ثبت بذلك أن هدى النبي ﷺ ، لما كان قد تمنعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدى التطوع ، فاستثنى بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أمها قالت لرسول الله ﷺ ( ما شأن الناس حلوا ، ولم يحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إني قلدت هدي وليدت رأسي ، فلا أحل حتى أحجر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدى ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قرآن أو تمعة .

(١) وفي نسخة « هذا » .

(٢) وفي نسخة « فلهدي » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضى الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بحجة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطاف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متمتعا ، ولم يكن قارنا ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارنا ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على ما فيه اتفاقها ، لا على ما فيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعا ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متمتعا إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارنا .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متمتعا ، وتبيننا أن يكون قارنا ، فجعلناه متمتعا في حال ، وقارنا في حال .

ثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارنا .

فقال قائل : ممن كره القيران والتمتع ، لمن استحبهما : اعتلتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ قَسْرَ تَمَتُّعٍ بِالْمُؤْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة التمتع ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

٣٧٢٦ - فذكر ما **حدثنا** محمد بن الحجاج ، ونصر بن مرزوق ، قالوا : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول ( يا أيها الناس ، ألا إن الله والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ، ويسمى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بحله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدى ) .

٣٧٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال (١) فهذا تأويل هذه الآية .

فيلهم : نؤمن وحب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أخرى أن لا يكون كذلك ،

(١) وفي نسخة « قالوا »

لما روينا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ومن ذكرنا معهما<sup>(١)</sup> فيما تقدم من هذا الباب .

٣٧٢٨ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال ( أهلت بالحج ، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟ ) .

فقال ( لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فقلت ) .

٣٧٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً يهتف<sup>(٢)</sup> بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه ( من هذا ؟ ) قالوا : علي رضي الله عنه ، فسكت .

٣٧٣٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن جري بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب ، فنهى عن التمتع .

فقام علي رضي الله عنه ، فأسبى بهما ، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه ( إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له ) .

٣٧٣١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان الشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ( لو أهلت بالحج والعمرة ، طفت لها طوافاً واحداً ، ولسكت مهدياً ) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ قَتْنٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ قَتْنٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، قَتْنٌ كَمْ يَحِدُّ قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ فِي الْحَجِّ ، لا يكون بعد قوت الحج ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ﴾ ، ذَلِكَ لِيَنْ كَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فكان الله عز وجل إنما جعل التمتع ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، فاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام .

ثبت بذلك أن التمتع التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفرق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

(٢) يهتف . أي : ، يصرخ ويرفع صوته بها .

(١) وفي نسخة « معهما » .



٣٧٣٢- وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا العلي بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال ( كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أجز الفجور<sup>(١)</sup> ) .

قال : وكانوا يسمّون<sup>(٢)</sup> المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدبّير<sup>(٣)</sup> ، وغفا الأثر<sup>(٤)</sup> ، وانسلخ صفر حلّت<sup>(٥)</sup> العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة<sup>(٦)</sup> رابعه وهم مُلبّثون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يا رسول الله أى حل<sup>(٧)</sup> نحل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسّخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما روته عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرانه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسّخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فسار بذلك قارئاً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القرآن<sup>(٨)</sup> كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تضاد .

إلا أن في قوله « لولا أنى سقّت الهدى لخلت كما حل أصحابي » دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت

(١) من أجز الفجور - أى : من أعظم الذنوب .

قال الإمام تميمي ( والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد فجر فجرًا ، من باب : نصر ) انتهى .

(٢) يسمون المحرم ( صفر ) أى : ينسبون تحريمه إليه ، ثلاثاً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسب المذكور في القرآن .

قال النووي : و ( صفر ) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قرأته متوناً . انتهى ، قاله السيوطي . وفي ( المحكم ) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدبّير : ينتفع الباء ، معناه : إذا أفانق الدبّير ، ينتفع الدال والباء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤخر في ظن الإبل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

(٤) غفا الأثر . أى : درس وأعشى ، و ( عفوته : محوته ) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أى : مضى .

(٥) حلّت العمرة لمن اعتمر . أى : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفي نسخة « صبيحة » . (٧) أى حل نحل . أى : أى شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله ( الحل كله ) يعنى : جميع المحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٨) وفي نسخة « على أن القرآن الذى » .

في وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجّة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولاً بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجّة إذا قُبرت أم لا ؟

فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ معه .

٣٧٣٣ - **حدثنا** محمد بن حريمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال : وكان عليّ رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي رسول الله ﷺ ، فكان جمعة الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعليّ من اليمن ، مائة بدنة ، ففتح رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده <sup>(٢)</sup> ، ونحر عليّ رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك عليّاً في هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بضعة <sup>(٣)</sup> فجعلت في قدر فطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ ، وعليّ رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي التمتع والقران .

فلما كان ذلك الهدى ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم السماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا .

فرأينا الدم الواجب من قص الأظفار ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لتترك شيء من الحجّة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم التمتع والقران ، يؤكل منهما .

ثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفضيل بعضهم القران على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك ، فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفي التمتع تأخيره ، فكان ما يجمل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

(١) وفي نسخة « جده » .

(٢) وفي نسخة « بدنة » .

(٣) بضعة ، بفتح الواو وسكون ضاد منجدة . أى : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَأَتَتْهُمُ الْحَجَّ وَالْمُحْرَمَةَ لِيَلْجَأَ بَعْضُهمَا إِلَى بَعْضٍ وَمِنْهمَا يُكْرَهُ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من ذوييرة أهلك).

٣٧٣٤ - **حديثاً** بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلمَّا كان في القرآن تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع ، كان القرآن أفضل من التمتع . وكما أثبتنا وصححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ١٠ - باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

٣٧٣٥ - **حديثاً** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها وبلك<sup>(١)</sup> » .

٣٧٣٦ - **حديثاً** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٣٧ - **حديثاً** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي . قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها وبحك » .

٣٧٣٨ - **حديثاً** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٣٩ - **حديثاً** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٤٠ - **حديثاً** ابن أبي داود . قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا نعمان<sup>(٢)</sup> ، عن أيوب ،

(١) « وبلك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع فيهلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهن . فالعنى : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعى بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « وبحك » كلمة رحمة ، في القاموس « ويح يزيد ويوح له » كلمة رحمة ، ورفعته على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد وويحه » نصبهما به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تترك ؟ . (٢) وفي نسخة « معبر » .

عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسرها<sup>(١)</sup> التي في عنقها » .

قال : فلقد رأيته يسائر النبي ﷺ وفي عنقها نعل ؛

٣٧٤١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال ( اركبها ، وما أنتم بمُسْتَتَنِّينَ سُنَّةَ أَهْدَى من سنة محمد ﷺ ) .

٣٧٤٢ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لثمة أو قرآنٍ أن له أن يركبها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لخصرٍ رآه من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا نقول نحن : لا بأس بركوبها في حال الضرورة ، ولا يجوز في حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك ، تركب في حال الضرورة ، وفي حال الوجود .

٣٧٤٤ - فنظرنا في ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنقل ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

٣٧٤٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحانئ ، قال : ثنا هشيم<sup>(٢)</sup> ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعي<sup>(٣)</sup> ( اركبها ، وما أنتم بمُسْتَتَنِّينَ سنة أهدى من سنة محمد ﷺ ) .

(١) بالوحد بسرها ، ويقع السين المهملة وسكون التثنية ، هو الذي يقدر من الجلد وجمعه ( سيور ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

(٣) فأعي . أى : كفى وعجز عن المعنى راجلا .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضي الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

٣٧٤٧ - فإذا فقد **حَدِثنا** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ؛ عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهدى بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً »

٣٧٤٨ - **حَدِثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

٣٧٤٩ - **وحدِثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه في ركوب الهدى : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف <sup>(١)</sup> إذا ألحِثت إليها ، حتى تجد ظهراً » .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها .

فتبت بذلك أن هذا <sup>(٢)</sup> حكم الهدى من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

فمنها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذي لم يدبره مولاه ، وكالأمة التي لم تلد من مولاه ، وكالبدنة التي لم يوجها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تملك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منعه من بيعه ولم يرل عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاه بيعها ، والدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببديل ، أو بلا بدل <sup>(٣)</sup> .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يواجرها ولا يتعوض بتنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تملك منافعها ببديل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يسكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بتنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها محبب لا لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعثرها منه ذبول ومنقصة .

قوله « إذا ألحِثت إليها » أى : اضطرت إليها بحيث لا تجد بداً منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أى : مركوباً آخر .

(٢) وفي نسخة « هكذا » . (٣) وفي نسخة « التي لربها أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٣٧٥٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا يشرب لبن المدينة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

٣٧٥١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا [حماد قال ثنا] هشام بن عروة ، عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير فاحح .

٣٧٥٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

٣٧٥٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدناً .

٣٧٥٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

٣٧٥٥ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها <sup>(١)</sup> ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

## ١١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٧٥٦ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم . قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القمقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعني أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يُقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة <sup>(٢)</sup> ، والغراب ، والقارة ، والكلب المقور » إلا أنه قال في حديثه « والحية والذئب والكلب المقور » .

(١) وفي نسخة « ظهرها » .

(٢) « الحدأة » بالكسر ، كـ « عنب » جمع « حدأة » كعنبه ، والمراد بالغراب الأبقع كما في رواية الصحيحين وسجي من أبي جعفر أيضاً هو الذي يأكل الحنظل ويخطف أطفعة الناس ، وهو أخس الغراب . قال الإمام العيني : وهو الذي في صدره بياض وفي الحنك غراب البقع يخالط سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذي في بطنه وظهره بياض . انتهى .

« والقارة » قال العلامة الفارسي : هو بالهمز وتبديل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب المقور يفتح العين ما تقعه عاقر وهو الجارح المفترس المروء قاله أبو الطيب الحنفي . وقال الشيخ الأجل في العمام : أراد به كل سبع يجرح ويفترس ، كالأسد والثور والذئب فإنه يسمي كلباً . انتهى .

٣٧٥٧- **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( الكلب المقور : الأسد ) .

٣٧٥٨- **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الكلب المقور الذي أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سبع مقور ، فهو داخل في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الكلب المقور ، هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه في شيء .

وقالوا : ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن الكلب المقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٧٥٩- وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرساني ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع (١) فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وصحمت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

٣٧٦٠- **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدية (٢) ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

٣٧٦١- و**حدّثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٣٧٦٢- و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال « هي من الصيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

٣٧٦٣- **حدّثنا** هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مسريم ، عن يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدّثهم ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أصحمت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٣٧٦٤- **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محججاً بأنه ذو ناب من السباع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهي تفترس الأذى ولكن خديعة وعجياً لمن يحرم التعلب وهي تفترس الدجاج ويبيع الضبع .

(٢) وفي نسخة « هدية » .

٣٧٦٥- **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسْتَشاً ، وتوكل<sup>(١)</sup> .

٣٧٦٦- **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضي في الضبع - إذا قتلها المحرم - بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبيح النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم<sup>(٢)</sup> » فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

٣٧٦٧- فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم **حَدَّثَنَا** عيسى بن إبراهيم النافعي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب يقتلن المحرم ، الغراب ، والحدأة<sup>(٣)</sup> ، والفأرة ، والمقرب ، والكلب العقور » .

٣٧٦٨- **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٣٧٦٩- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

٣٧٧٠- **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

٣٧٧١- **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

(١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » . (٣) وفي نسخة « الهدأة » .



- ٣٧٧٢- **حَدَّثَنَا** يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٣- **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٤- **حَدَّثَنَا** يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٥- **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٦- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٧- **حَدَّثَنَا** يزيد ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٣٧٧٨- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شعبة : قات عن النبي ﷺ ؟ قال ( نعم ، وهو متناقل مثله ) .
- ٣٧٧٩- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٣٧٨٠- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( الغراب الأبقع ) .
- ٣٧٨١- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدأة<sup>(١)</sup> والغراب ، والعقرب .
- ٣٧٨٢- **حَدَّثَنَا** محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفُؤُوسِقَةُ » .
- قال يزيد : وعدَّ غير هذا ، فلم أحفظ .
- قال قلت : ولِمَ سميت الفأرة ( الفويسقة ؟ ) .
- قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

(١) وفي نسخة « الحدأة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها لكل محرم ، أو حلال .

فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .

فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، حكم هذه الجنس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً<sup>(١)</sup> قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، وإنما ذكر النبي ﷺ من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن ، إباحة مثله<sup>(٢)</sup> لقتل جميعهن ؟ .

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نه في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الجنس .

فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصاً<sup>(٣)</sup> من السباع .

ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأة<sup>(٤)</sup> ، وهما من ذوى الخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى خلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ، ذو خلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأة<sup>(٥)</sup> .

وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى خلب من الطير .

وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع المهرام مثلها<sup>(٦)</sup> وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب ، إباحة قتل جميع الهوام .

فدو الثاب من السباع بذى الخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواه جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ، فهو كالكلب .

جبل له : قد غلطت في التشبيه ، لأننا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم هؤلاء . مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سبباً فكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

(١) وفي نسخة « مباح » . (٢) وفي نسخة « منه » . (٣) وفي نسخة « قتل خاص » .

(٤) وفي نسخة « الحدأة » . (٥) وفي نسخة « الحدأة » . (٦) وفي نسخة « يتوما » .

قيل له : قد يكون من العييد ما لا يؤكل ، ومباح لرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالا .

٣٧٨٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في قتل الحية أيضاً في الحرم ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حصص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ، ونحن بـ ) (مضى) .

فقد دل ذلك أن سائر المواضع ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سوا .

## ١٢ - باب الصيد يذبحه الحلال في الحل

### هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

٣٧٨٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٧٨٥ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن [إسحاق بن] عبد الله بن الحارث بن نوفل [عن أبيه] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد<sup>(١)</sup> ، فأتى بالحجل في الجفان ، شائلة بأرجلها ، فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخيط يتحات من يديه ، فأمسك علي رضي الله عنه ، فأمسك الناس فقال علي رضي الله عنه من ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير<sup>(٢)</sup> ، أي بحمير وحش فقال «أطعمهن أهلك ، فإننا حُرْم» قالوا : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ، لأن الصيد نفسه حرام عايه ، فلحمة أيضاً حرام عليه .

٣٧٨٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

٣٧٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلي ، عن الحسن بن علي

(١) قديد : مصفر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع (جفنة) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أي : مرتفعة بها . « والخيط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى مخبوط ، قوله « يتحات » بالماء الهلالية . أي : يتساقط .

(٢) بتميرة : بآراء المهمة من آخره . قال في النهاية ( وفي حديث النخعي كان لا يرى بالتمير ، التميمير : تقطيع اللحم صفاراً كالتمر وتحنيفه وتثقيفه ، أراد أنه لا بأس أن يزوده اللحم ، وقيل : أراد ما قدم من لحم الوحش قبل الإحرام ) انتهى ، كذا وجدته معاقفاً في هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى له وشيقة<sup>(١)</sup> ظبي وهو محرم ، فرده .  
قال يونس : سمته كاه من سفيان غير قوله ( وشيقة ) فإنى لم أفهم ذلك منه ، وحدثني بعض أصحابنا عنه .  
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعله الإحرام ، ويحتمل  
أن يكون لغير ذلك ، فلا دالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس يأكله للمحرم .

٣٧٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حديث** شيخ  
كثير الشيوخ ، يقال له ( عبيد الله بن عمران القرظي ) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله  
عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .

فقلت : اختلفت فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، ففهم من حرمة ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشيء منه بأساً .

٣٧٨٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ،  
رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمة  
على المحرم .

٣٧٩٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن  
ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم ( حدثتني أنت أن رسول الله ﷺ  
أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ) .

٣٧٩١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم  
زيد بن أرقم أمه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده ،  
وقال « إني حرام » .

٣٧٩٢ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله  
عنها قال لزيد بن أرقم ( هل علمت أن النبي ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟ ) قال ( نعم ) .  
فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي  
أهداه إليه ، لأنه حرام .

٣٧٩٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَسَّامَةَ ، قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء<sup>(٢)</sup> وبودَّان ،

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يفل اللحم قليلاً ولا ينضج ويحتمل في الأسفار ، وقيل : هي التديد من وشقته الشقة ، كذا  
في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) « بالأبواء » بفتح الهزة وسكون الموحدة وبالهمزة في الآخر ، وقوله : « ودان » بفتح الواو وتشديد المهلة وبالنون  
كما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فرده عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكننا حرم » .

٣٧٩٤ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السمودي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ف قيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

٣٧٩٥ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

٣٧٩٦ - **حديثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٩٧ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

في هذه الأحاديث ، أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً . فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة على الحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضي الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

٣٧٩٨ - **حديثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهذيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحاً .

٣٧٩٩ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فرده عليه ، وقال « إني حرام » .

في هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحاً ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجزاً (١) حماراً وحشياً أو نخذ حماراً .

٣٨٠٠ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : **حديثنا** أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو يقطد دماً ، وهو يقطر دماً ، فرده .

(١) عجز حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرنيه ، وقوله ( أو نخذ حمار ) وجهه ( أعجاز ) المولى وصى أحد ،

٣٨٠١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا متمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( رجلاً حمار ) .

٣٨٠٢ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدهما ( عجز حمار ) وقال الآخر ( نخذ حمار وحش ، يقطر دماً ، فرده ) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه ، أنها كانت في لحم صيد غير حي ، فذلك حجة لمن كره المحرم أكل لحم الصيد ، وأنه كان الذي تولى صيده وذبحه ، حلالاً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

٣٨٠٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى الطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم مُحْرَمٌ ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

٣٣٨٠٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٨٠٤ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : **حديث** عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صيد من أجل محرم ، وإن كان الذي صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فلحمه حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحججة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بموته إياه عليه .

٣٨٠٥ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن مُحْرَمٌ فَأُهْدِيَ لهُ طير ، وطلحة راقد ، فنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلمّا استيقظ طلحة ، و قدّم بين يديه ، أكله فيمن أكله<sup>(١)</sup> وقال ( أكلته مع رسول الله ﷺ ) .

٣٨٠٦ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء<sup>(٢)</sup> فإذا هو بجمار وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يحيى صاحبه » .

جاء البهزي<sup>(٣)</sup> فقال يا رسول الله : هي رميتي فكلوه ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق<sup>(٤)</sup> وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية<sup>(٥)</sup> إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق » .

٣٨٠٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٣٨٠٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن<sup>(٦)</sup> زيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بيمض أفناء الروحاء<sup>(٧)</sup> وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

جاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

٣٨٠٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

في حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى سيده الحلال .

(١) وفي نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا في منتهى الأرب في لغات العرب والفتوح هو الذي أصابه عقر . أي : جرح ولم يمض بعد .

(٣) البهزي : صحابي قيل اسمه ( مرة ) وقيل ( زيد بن كعب ) وقيل ( بهشة ) بضم الواو وسكون الهاء وبالثلثة .

(٤) الرفاق . الكتائب جمع رفاقة كـ ( ثمامة ) جماعة ترافقهم .

(٥) بالأثاية : بضم الأثاية وسكن كسرهما ، ومثثلة : موضع بطريق الجهة إلى مكة ، قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى النسائي و ( الخقف ) بكسر ميمه وسكون القاف : أصل الجبل والمناط ، والمراد : أصل الجبل .

(٦) وفي نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو القضاء المنسج من الصحراء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ ، وزيد بن أرقم ، والصَّعْبُ بن جَسَّامَةَ ، عن النبي ﷺ .

غير أن حديث طلحة ، وحديث عمير بن سلمة هذين ، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به الحرم .

٣٨١٠ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا عياش بن الوليد الرقاص قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرمون حتى زلوا عُسْفَانَ ، فإذا هم بحمار وحش .  
قال : وجأ ، أبو قتادة وهو حِلٌّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فرك فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال (ناولوني) .

فقالوا : ما نحن بمينيك<sup>(٢)</sup> عليه بشيء ، حمل عليه فمقره فحملوا يشوون منه .

ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا<sup>(٣)</sup> .

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأساً .

٣٨١١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن عبيد ، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع<sup>(٤)</sup> أنا أنأنا فأكلوا منه .

٣٨١٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسرون ، فرأى<sup>(٥)</sup> حماراً ، فركب فرسه فصرعه ، فاتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال «أشترتم أو صدتم<sup>(٦)</sup> أو قتلتم ؟» قالوا : لا ، قال «فكلوا» .

٣٨١٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربيعي أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رحمه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم .

فلما أدر كوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطمعكموها الله» .

٣٨١٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري .

(٢) وفي نسخة «بميرنك» .

(٣) بين أظهرنا . أي : وسطنا في القاموس (هو بين ظهرينهم وظهرايتهم ولا تكسر الون ، وبين أظهرهم . أي : وسطهم) انتهى

وكانه استظفروهم واستند إليهم ، فجعل بعضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر ورائه ، وهكذا بينه وبينه فهو مكفوف بجوانبه ومكفوف بيمينه .

(٤) فصرع . أي : طرح وأسطط أنا أنأنا بفتح الهززة : الأثني من الحجر . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة «أصدتم» .

(٦) وفي نسخة «فأوا» .



أبي قتادة مثله ، وزاد ( إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحم شئ » ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصدده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتم ، أو صدتم<sup>(١)</sup> ، أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار الروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨١٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لموتك بالذرة وإنما أفتيت أن تصطاده .

٣٨١٦ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال ( لعلتك بك ) بتوعده .

٣٨١٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا<sup>(٢)</sup> ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٨١٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عتيق عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في قتياله في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

٣٨١٩ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام

فقال عمر رضي الله عنه ( لو تركته لأبنتك لا تفقه<sup>(٣)</sup> شيئاً ) .

(١) وفي نسخة « أصدتم » .

(٢) وفي نسخة « أن » .

(٣) وفي نسخة « تفعل » .

٣٨٢٠ - وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعني رضي الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة <sup>(١)</sup> كآني أنظر إلى عراقيب اليعاقب ، فلما رأى ذلك على رضي الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أمرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال <sup>(٢)</sup> : ما كرهت من هذا ؟

فقال علي رضي الله عنه ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ السَّحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه <sup>(٣)</sup> .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فبهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإجماع على المحرم ، ويحرمه المحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه في الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه في الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهى عن إدخاله وكصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، ولكان إذا أكله في الحرم ، وجب عليه ما وجب في قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل ، كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر على ذلك

(١) جفنة : هي القصة الكبيرة ، و (العراقيب) جمع (عرقوب) ، بالضم (واليعاقب) جمع (يعقوب) وهو الذكر من الجبل ماثر معروف .

(٢) وفي نسخة « وقال » .

(٣) وفي نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحي ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه ، قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

### ١٣ - باب رفع اليدين عند رؤية البيت

٣٨٢١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « رفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا<sup>(١)</sup> ، والروة ، وبعرفات ، وبالزدلفة ، وعند الجمرتين .

٣٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا المهارى ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

٣٨٢٣ - واجتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرعة الباهلي ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدي عند البيت .

فقال : ذاك شيء ، يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حججوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

(١) « على الصفا » بالفتح . تصوراً ، مكان مرتفع عند باب السجد الحرام ، وهو مبدأ السعى ومنتهاه الروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العيني ( والصفا ) في الأصل جمع ( صفاة ) وهي صخرة لساء ، ويجمع على أصفاة وصفي على فصول ( والصفا ) أيضاً نهر بالبحرين ( الصفاء ) بالذخلاف الكذب ( الروة ) في الأصل حجر أبيض براق ، وقيل : هي التي تقدر منها النار انتهى . قوله ( عرفات ) في القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلاً من مكة ، وهو اسم في لفظ الجمع فلا تنبع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالفى الواحد مصروفة ، لأن الناء بمنزلة الياء والواو في ( مسلمين ) و ( مسلمون ) انتهى بتمامه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفاً بها و ( المزدلفة ) موضع بين عرفات و ( منى ) في القاموس ( سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لانتزاع الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لحبي الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مقنونة وهذا أقرب . انتهى .

( والجمرتين ) منى ( جرة ) موضع الجمار بـ « منى » ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجمار ، وهي الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جمار ترى بها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .  
 وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .  
 فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم  
 لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ مخالفتهم ، فلم يرفع  
 يديه إذاً من مخالفتهم .

فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر  
 رضي الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فنه رفع لتكبير  
 الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة ويجمع<sup>(١)</sup> و (عرفة) وعند الجمرتين .

٣٨٢٤ - فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة  
 قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان  
 يدعو بعرفة وكان يديه نحو ثنودته<sup>(٢)</sup> .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه  
 لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، وإنما أمر بذلك من طريق الدعاء  
 في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمي الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع  
 يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به في<sup>(٣)</sup> غير الإحرام ،  
 كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، في الإحرام .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ،  
 من المواطن التي ذكرنا .

وقد رأينا حجرة العقبة كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

(١) يجمع . يضم الميم وسكون mim ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لا أهبلا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) ثنودته : التندوة للرجل ، كالثدي . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٣) وفي نسخة « من » .

فلنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٨٢٥- وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضى الله عنه ، عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال ( ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للثبوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والروء ، وبجمع عرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الآخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .  
فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

وأما التكبيرة في الثبوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة<sup>(١)</sup> وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

٣٨٢٦- **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العمدي قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول ( كان عمر رضى الله عنه رجلاً قوياً ، وكان تراحم على الركن ) .  
فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تراحم على الركن ، فتؤذى الضميف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

٣٨٢٨- **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٨٢٩- و**حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

(٢) وفي نسخة « يعقوب » .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم النطق ، فمن نطق فلا يتنطق إلا بخير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والروة ، و«بجُمُوع» ، و«عرفات» وعند المقامين عند الجزيرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوباً في الخبر الأول .

وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي تَبَسَّنَّاها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٤ - باب الرمل في الطواف

٣٨٣٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الفنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم<sup>(١)</sup> قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل<sup>(٢)</sup> بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف ، فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل ، فيقيم<sup>(٣)</sup> ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قميعة<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

٣٨٣١ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن خرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل ينتحين ، قال الفارسي : هو أن يمشي كمشية كالمبارز ، ويتنحتر بين الصفين . وقال أبو الصيب والعمري ( رمل ) من باب ( نصر ) والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطأ وهن الكيفيين . انتهى .

قال في النهاية ( والحديبية قرية قريبة من مكة سميت بدير هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال الفارسي : والنعف ، بنون وغين معجمة ، مفتوحتين ، ويكون في أنوف الإبل والظم والواحد نعفة .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قميعة ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قبيس ، كذا في بعض شروح البخاري .

قال في النهاية : سمى به لأن حريمها لما تحاربوا كثرت قفصة السلاح هناك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم<sup>(١)</sup> مُمسَى يثرب ، فلما قدموا قعد المشركون مما سبى الحِجْر .  
فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما ( ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط<sup>(٢)</sup> الأربعة إلا إبقاء عليهم .

٣٨٣٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حجاج بن نصير<sup>(٣)</sup> قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم<sup>(٤)</sup> قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قميعة ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وأصحابه هزلاً فقال لأصحابه « أرؤم أن يكفم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنين حيث لا يرام للمشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

٣٨٣٣ - قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا يحيى الجمانى قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن السيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رمل في العمرة ، ومشى في الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمل في حججه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة ، لا ينبغي تركها في الحج ، ولا في العمرة .

٣٨٣٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الحِجْرانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون ، وفي بعضها حيث لا يرونه .

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أى : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير متصرف قاله السيوطى .

وفي الجمع يثرب بتعنية وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عند كراهته للثريب وهو اللوم والتعير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العالقة .

(٢) الأشواط : جمع ( شوط ) أى المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاءً عليهم . أى : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) انظر التقريب : ١٥٣ .

(٥) التقريب : ٣١٣ .

(٤) وفي نسخة « يزعم » .

- ففي رمله حيث لا يرويه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعني آخر .
- ٣٨٣٥ - وقد **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل قال ( رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .
- ٣٨٣٦ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال ( كان ابن عمر رضى الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هيئته <sup>(١)</sup> ) .
- قال ابن عمر رضى الله عنهما ( وكان رسول الله ﷺ يفعله ) .
- ٣٨٣٧ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم <sup>(٢)</sup> بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ( أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر ) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .
- وقد استدلل بذلك ، عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .
- فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، تخاف ذلك ما روى عنه مجاهد .
- وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجّة .
- ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع ، حيث لا عدوّ يريه قوته .
- ٤٣٨٣٦ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سمي ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ، حين كان اعتمر .
- ٤٣٨٣٧ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .
- فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .
- وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .
- ٣٨٣٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** [ابن] الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ( طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ) .
- ٣٨٣٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) على هيئته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هيئتك) أي (على رسالك) كذا في النهاية . ومضى أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .



٣٨٤٠- **حديث** يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سبعا<sup>(١)</sup> رمل في ثلاثة منهن، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه رمل في حجة الدواع، ولا عدو، ثبت أنه لم يفعله، إذا كان العدو من أجل العدو.

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم، لما فعله في وقت عدمهم، ثبت بذلك أن الرمل في الطواف، من سنن الحج الفعولة فيه، التي لا ينبغي تركها.

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

٣٨٤١- **حديث** فهد قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال (فيما الرمل الآن، والكشف عن المنائب).

وقد نفي الله عز وجل الشرك وأهله على<sup>(٣)</sup> ذلك لا ندع شيئاً مملناه مع رسول الله ﷺ.

٣٨٤٢- **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكره عليه منهم أحد.

٣٨٤٣- **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بن العتير، عن شقيق، عن مسروق قال (قدمت مكة معتمراً، فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فدخل المسجد، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً).

٣٨٤٤- **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة، طاف بالبيت، ورمل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لقي بها من مكة، لم يرمل بالبيت، وأخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر.

ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة.

فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد، عن النبي ﷺ.

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين، إما أن يكون منسوخاً، فانسخه فهو أولى منه.

أو يكون غير صحيح عنه، فهو أخرى أن لا يعمل به، وأن يجب العمل بخلافه.

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل، عن رسول الله ﷺ بعد عدم الشركين، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأولى الثلاثة، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدم، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله تعالى.

(٢) وفي نسخة « الحسيني » .

(١) وفي نسخة « سبعة » .

## ١٥ - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

٣٨٤٥ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم<sup>(١)</sup> الأركان كلها) .

٣٨٤٦ - **وحدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغي له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

٣٨٤٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليماني ، إلا استلمهما في الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

٣٨٤٨ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٤٩ - **حدّثنا** يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

٣٨٥٠ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله ﷺ يعسج من البيت إلا الركنين اليمانيين<sup>(٢)</sup>) .

٣٨٥١ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجحيين .

٣٨٥٢ - **حدّثنا** ربع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) نستلم : هو نتعل من السلام بكسر المهملة . وهي : الحجارة . قاله ابن قتيبة . قال في المعجم : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد (استلم الحجر) لسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه ( انتهى ) .

قال الأزهرى هو (افتعال) من (السلام) بفتح وهو التحية .

قال في النهاية (وأهل اليمن يسمون الركن الأسود الهبي أى الناس يحيونه بالسلام) انتهى .

وحكى أنه عن (اللائمة) وهي : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن باللائمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : طاهر عروق اليد .

والسنة في القبيل أن يكون بالضم ، فإن عجز لإزدحام ونحوه ، استلمه بيده أو يمعا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه .

وفي لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تظنيا . وكذا في الترح ، المولوى وصى أحمد .

- ٣٨٥٣ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد القبرى ، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ( رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ) .  
 فقال ( رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمينين ) .
- ٣٨٥٤ - **حدّثنا** روح بن الفرخ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزرى ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية بن أبى سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .  
 فقال ابن عباس رضى الله عنهما ( لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ ) .  
 فقال معاوية ( ليس من البيت شىء مهجور ) .  
 فقال ابن عباس رضى الله عنهما ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) قال : صدقت .  
 فهذه الآثار كلها ، تحبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمينين .  
 وضع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .  
 وكان من الحجّة عندنا - والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خالفها - أن الركنين اليمينين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخرا ن ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعا أن ما بين الركنين اليمينين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .  
 فكان يجىء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخرا ن ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .
- ٣٨٥٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .  
 فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .
- ٣٨٥٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .  
 قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .  
 فقلت : ما شأن بابه من تقع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهدم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أدخِلَ الحجر في البيت ، وأن ألزقَ بابه بالأرض » .
- ٣٨٥٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حيان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : **حدّثنا** عبد الله ابن الزبير قال : حدثتني عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لهدمت الكعبة وأزقتها بالأرض ، وجمعت لها باين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولزِدْتُ ستة أذرع من الحجر في البيت ، إن قريشاً استقصرت له ما بنت البيت » .

٣٨٥٨ - **حديث** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قرزة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قاتل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » . فقال الحارث بن عبد الله بن [أبي] ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تقول) قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهذمه فتركته .

فلما ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا بركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين ركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً - في النظر - لا يستلمان .

وقد استدلل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

٣٨٥٩ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة<sup>(١)</sup> ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : قتل : يا رسول الله ، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر<sup>(٢)</sup> إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تزييمها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر ميملة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صدقة حافظة ضابطة وعمامة ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به : التقرر والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فإنا أضل على نفسي » (ما أرى) أي : ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر الميملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي الحجر : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن تقريظ بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت آفة النفقة على وجه اللحال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولى وصي أحمد ، سلمه الصد .

## ١٦ - باب الصلاة للطواف

## بعد الصبح ، وبعد العصر

٣٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : ( يا بني عبد المطلب ، لا تمتنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار ) .

٣٨٦١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات الممنوع عن الصلاة فيها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأصر بهي عبد المطلب ، أو بني عبد مناف أن لا يمتنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرباناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمتنعوه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمتنعوا منه من الطواف .

فكذلك قوله « لا تمتنعوا أحداً يصلي » هو على ما قد أصر أن يصلي عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد سهى رسول الله ﷺ نهياً فأمراً ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٣٨٦٢ - فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كسائر البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهياً عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأننا قد رأيناكم تسكروهن الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف ، إنهي النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان أبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك ، وأخبر أن النبي لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبو الدرداء في ذلك ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٨٦٣ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بندي طوي<sup>(١)</sup> وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

٣٨٦٤ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بجزرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينسكه عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلّى ، ولما أخّر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٨٦٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأننا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلّ قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها ، في سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ثم افرق<sup>(٢)</sup> الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين .

فقال فرقة منهم : لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلي فيها للتطوع ، ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك ، ما روينا عن عمر رضي الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(١) بندي طوي : بضم طاء وفتح وار مخففة : موضع بأسفل مكة في صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه المبر الحاج ، فله القاري وغيره .

(٢) وفي نسخة « اختلف » .

المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك في الأوقات الثلاثة اليواق النهي عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء .

٣٨٦٦ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال ( طُفَّ ووصل ما كنت في وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك ) .

٣٨٦٧ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، مثله .

٣٨٦٨ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال ( طُفَّ ) .

قال عبيد الله ( بعد الصبح وبعد العصر ، ووصل ما كنت في وقت ) وقال ابن رجاء : في وقت صلاة .  
وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٨٦٩ - **حديث** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيّة ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان في غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

٣٨٧٠ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان في وقت صلاة . فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا تمتنوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر في ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى .

وقد قال عقبة بن عاصم ( ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطالع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ، ومكروهة في التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، حكم الفرائض التي قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى في كل وقت يصلي فيه على الجنائز ، وتُقَضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى في كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنائز ، ولا تُقَضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، في هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه ذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٧ - باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

٣٨٧١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : ( لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به ) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ ذلك ؟

قال : من قول الله تعالى ﴿ مِمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْرِقِيِّ ﴾ .

فقلت له : ( فإنما ذلك بعد المعرف ) قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : ( وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحملوا في حجة الوداع ، فالها في غير مرة ) .

٣٨٧٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما : أضللت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذلك يا عروة ؟

قال : تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يميئان مُلَبِّمَيْنِ بِالْحَجِّ فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضللتكم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؟

فقال عروة : ( إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك ) .

٣٨٧٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، قال : سمعت



أبا حسان الرقاشي ، أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد تفتت<sup>(١)</sup> عنك؟  
أن من طاف بالبيت فقد حل .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم .

٣٨٧٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سوار . ح .

٣٨٧٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

٣٨٧٦ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق  
ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ<sup>(٣)</sup> بالبطحاء  
فقال لي : « بم أهلت ؟ » قال قلت : أهلت كاهلال<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، مُطِفٌ بالبيت ، وبين الصفا<sup>(٥)</sup> والمروة ، ثم أحل<sup>(٥)</sup> » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس ففككت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقال رجل : يا عبد الله بن قيس ، روياً بمض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك

فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياناً فليقتد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فاثموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر رضي الله عنه : ( إن تأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله

يأمرنا بالإتمام<sup>(٦)</sup> وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى<sup>(٧)</sup> محله ) .

٣٨٧٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة<sup>(٧)</sup> إن رسول الله

ﷺ حاجٌ .

فقدم المدينة بشرك كثير يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ فنخرجنا حتى إذا أنينا ذا الحليفة ، فصلَّى رسول الله ﷺ

في المسجد ، ثم ركب القاصواء ، حتى إذا استوت به على البيداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ونزل عليه القرآن

وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلون به ، ولم يرد رسول

الله ﷺ عليهم شيئاً ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

(١) تفتت ، أي : انتشرت واحتمرت بين الناس ، قوله « وإن رغنتم » أي : وإن كرهتم . في القاموس « الرغم » بالفتح

الكره ويثك ، كالرغمة ، رغنم ك « عليه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيخ من « الإناخة » أي نازل بالبطحاء ، أي بطحاء مكة وهو المحصب ، أناخ البعير ، أي أبركه ، بالفارسية « خوبايندشتر » .

(٣) منيخ من « الإناخة » أي نازل بالبطحاء ، أي بطحاء مكة وهو المحصب ، أناخ البعير ، أي أبركه ، بالفارسية « خوبايندشتر » .

(٤) وفي نسخة « أهلال » (٤) وفي نسخة « وبالصفا » (٥) وفي نسخة « أحل »

(٦) وفي نسخة « بالتام » (٧) وفي نسخة « بالعاشرة »

قال « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقتُ الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هدىٌ فليجمل<sup>(١)</sup> وليجعلها عمرة » .

فجمل الناس ، وقصروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الهدى .

فقال سرافة بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامناً هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فضحك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، في الحج » مرتين .

فجمل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدى .

قال أبو جعفر : وقول سرافة هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويمدون ذلك من أجزء الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

٣٨٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن ابن الهادي ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سرافة ولا جواب النبي ﷺ إياه .

٣٨٧٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع حلالون من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلما كان يوم التروية<sup>(٢)</sup> كبّوا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

٣٨٨٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قلنا : أي حلّ يارسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت مثل الذي تصنعون » .

٣٨٨١ - **حدثنا** محمد بن حميد الرعي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتم ؟ » فقال أناس ( أهلنا بالحج ) وقال آخرون ( قدمنا متمتعين ) وقال آخرون ( أهلنا بإهلاك يارسول الله ) .

فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يسق هدىً فليجمل ، فإني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، حتى أكون حلالاً » .

فقال سرافة بن مالك بن جشم : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامناً ، أم للأبد ؟ فقال « بل للأبد » .

(١) وفي نسخة « فليجمل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه ، بحمال الماء معهم إلى عرفة .

قاله الإمام العيني . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٣٨٨٢- **حَدَّثَنَا** نَهْدٌ ، قَالَ : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ( أهل رسول الله ﷺ وأهلنا معه بالحج خالصاً ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساقى هدياً أن يحل ، قال : ولم يمزم في أمر النساء ) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتى<sup>(١)</sup> عرفات والتذوي يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدى .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام نخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال « لقد علمت أي أسدكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أني سمعت الهدى لحلت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا لحلنا<sup>(٢)</sup> .

٣٨٨٣- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال ( أمرنا بعد ما طُفِنَا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى رمسى ، فأهبلوا » فأهلنا من البطحاء ) .

٣٨٨٤- **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال ( أهلنا مع رسول الله ﷺ بنى الخليفة بالحج خالصاً ، لا نخلطه بمعرة ) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طُفِنَا بالبيت ، وسمعنا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وأن نحلوا إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذكركم أحدنا يقطر منيئاً .

فقال رسول الله ﷺ « إني لأبركم وأصدقكم ، فلولا الهدى ، لحلت » .

فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ( متعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد الأبد » .

فكان سؤال سراقه لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث ، إنما هو على التهمة ، أي : أنا قد صارت حجبتنا التي كنا دخلنا [فيها] أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد جلئنا منها بحجة فصرنا متمتعين ، فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة ،

فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فتمتع<sup>(٣)</sup> بالعمرة إلى الحج ، كما تمتعتنا في عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

(١) وفي نسخة « حتى أتى الحج » (٢) وفي نسخة « وأحلنا » (٣) وفي نسخة « فتمتع »

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيمهم بين الصفا والمروة .

وسند ذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٨٨٥- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مائتين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجعها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » .

٣٨٨٦- **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهدى ) .

٣٨٨٧- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا طفناً .

فقال رسول الله ﷺ « اجعوهها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » فلما كان عشية عرفة ، أهلنا بالحج .

٣٨٨٨- **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مئتين بالحج ، وكان مع الزبير الهدى .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهدى فليحال » .

قالت : فلم يكن معي عامئذ ، هدى ، فأحللت .

٣٨٨٩- **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صَلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انعمت به ، سبَّح وكبر ، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج .

٣٨٩٠- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل ابن يسار قال : حججنا مع النبي ﷺ فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها .

فقال لها « مالك ؟ » قالت : أنبت أنك قد أحللت وأحللت<sup>(١)</sup> أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هديء ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبلي عرفات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وفوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حلَّ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتامها ، ولا يُحِلُّه منها شيء . قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ مِمَّ مَحِلُّهُمُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْتِقِ ﴾ فهذا في البُدن ليس في الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما محلهم في حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك - عندنا - كان خاصاً لهم في حجهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

٣٨٩١ - والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرايت فسُخِّحَ حجنا هذا ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

٣٨٩٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا الدراوردي ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه مثله .

٣٨٩٣ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن المرقع<sup>(٢)</sup> بن صيفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسُخِّحَ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

٣٨٩٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء . أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس . »

٣٨٩٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال : **حدثني** المرقع الأسدي قال : قال أبو ذر ( لا والذي لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يُهَيَّلَ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ) .

٣٨٩٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : ( ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة ) .

(١) وفي نسخة « أحل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء ، وكسر القاف المشدودة ، ابن صيفي ، بالصاد المهملة . المولوي : وصى أحد سلمه الصمد

٣٨٩٧- **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج ( ليست لكم ولستم منها في شيء ) .

٣٨٩٨- **حديث** فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حديث** إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : ( إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج ) .

٣٨٩٩- **حديث** أبو بشر الرق قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله . وزاد ( يعني الفسخ ) .

٣٩٠٠- **حديث** محمد خزيمه قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : ( سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : ( كانت لنا ، ليست لكم ) .

٣٩٠١- **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ( سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سأله ) .

٣٩٠٢- **حديث** محمد خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : ( إن الله عز وجل كان رخص نبيه ﷺ ماشاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم ) .

٣٩٠٣- **حديث** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : ( قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج مُصْرَاحًا ، فلما قدمنا مكة ، كُطِفْنَا بالبیت وبالصفاء والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : ( إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة ) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضا ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

٣٩٠٤- **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا سايان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : تمتعتان فملناهما ، على عهد رسول الله ﷺ مهي عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

٣٩٠٥- **حديث** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال : ( ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة

٣٩٠٦- **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال : ثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بين رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخططنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما روينا ، عن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك - عندنا - مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

٣٩٠٧ - وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : ( خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فاحللنا من شيء أحرمنا به ، حتى كان يوم النحر .

٣٩٠٨ - فمن الحجية على من احتج بهذا أن يسكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُتَلَبِّينَ بالحج ، فقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدى » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

ففي هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه [ما] عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة .

٣٩٠٩ - وقد روي عن عائشة رضی الله عنها أيضاً في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فثنا من أهل بعمرة ، وثنا من أهل بجمع وعمرة ، وثنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ) .

فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضی الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً .

ورأينا إذا كان قد ساق هدياً لتعة فطاف لعمرة وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضی الله عنها لما قالت له ( ما بال الناس حلوا ولم يحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبئتُ رأسي ، وفلدتُ هدي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدى الذي ساقه <sup>(١)</sup> لتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها ، يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً .

وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة ، حلَّ منها بفرغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .  
فلما كان الهدى الذي هومن سبب الحج ، بمنه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله في الحج  
أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .  
فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٨ - باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

٣٩١٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، ومحمد بن إدريس المسكي ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا  
عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع  
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعى واحد » ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب  
عليه من الطواف غيره .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا .  
وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله  
عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردي ، عن عبيد الله أصلاً  
فكيف <sup>(١)</sup> يحتجون به في هذا .

٣٩١١ - فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، **فأحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ،  
قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ( إذا قرن ، طاف لهما  
طوافاً واحداً ، فإذا فرق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعيًا ) .  
فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن  
النبي ﷺ ، ما يمود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي .

٣٩١٢ - وقد ذكر في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب  
ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم  
قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا  
فعل رسول الله ﷺ .

٣٩١٣ - **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ، نحوه .

(١) وفي نسخة « فلم » .



قالوا: فقد وافق هذا ما روى الدروردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ؟

٣٩١٤ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقیل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضی الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متمتعاً ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

٣٩١٥ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مابئين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضی الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو ملب بالحج .

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولاً بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخها فصيرها عمرة ، فلبى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التي اتقابت إليها حجته مجزياً عنه ، من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطاف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجية ، إنما يفعل للقدوم ، لا لأنه من صلب الحجية .

فاكتفى ابن عمر رضی الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أيضاً من فعله .

٣٩١٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان

إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأحسر الطوا - بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطاف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحججة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .  
وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه .

٣٩١٧ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا ابن مزروق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .

٣٩١٨ - وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل <sup>(١)</sup> حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « انقضي <sup>(٢)</sup> رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه إلى التعميم <sup>(٣)</sup> فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت ( فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لها طوافاً واحداً ) .

قالوا : فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت ( وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وبأمره كانوا يفعلون .

في ذلك ما يدل ، على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .

والتمتع قد علمنا أنه الذي يُهَلُّ بحججة بعد طوافه للعمرة .

(١) ثم لا يحل . أي : صاحب الهدى ، قارنا أو متعتا ، حتى يحل منهما جميعاً . أي : يوم النحر ، بعد الرمي والذبح بحلق ، أو تقصير .

(٢) انقضي رأسك : أي ضربي شعرك وامتشطي . أي : تمشطي وسرحي شعرك والمعنى « اخرجي من إحرام عمرتك » وأهلي بالحج . أي : احرمي به .

(٣) التعميم : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القاري .

قال أبو الطيب الحنفى ، في شرح الترمذى : وإنما عين التعميم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى

قال العيني : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد .

ثم قالت عائشة رضى الله عنها في حديث مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » . ولم يبين في هذا الحديث ، الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة ، التي كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما ، اللذين رويناها عنهما ، في باب فسح الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضى الله عنها في حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أمها تعنى جمع متمعة ، لا جمع قران ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التي كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجبتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة السكبية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى الله عنها في هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي<sup>(١)</sup> التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

٣٩١٩ - واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرة وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٢٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن

عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذى عليها لحجها وعمرتها ، طواف واحد .

فيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذى رويموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف للفعول للحج يجزيك<sup>(٢)</sup> عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

(٢) وفي نسخة « يجزى » .

(١) وفي نسخة « لينى » .

القارن ، طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجیح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

٣٩٢١ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلِكَ يرحمُ بحجة وعمرة غيري ؟ قال « انفري<sup>(١)</sup> فإنه يكفيك » .

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحَّت<sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فقبل منه بعمرة ، وبعت معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت منه بعمرة ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحج والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حكم طواف القارن كيف هو .

٣٩٢٢ - واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حديث** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبيك ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبسكي لأن الناس حسلوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاعتسلي وأهلي بالحج ، ثم حجى ، واقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال « طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حلت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت ( فأمر عبد الرحمن ، فأمرها من التنعيم » .

٣٩٢٣ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحج ، أن تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تحل .

(١) انفري . أى : اخرجي وسافري ، قوله (ألحت) بتثنية الحاء . أى : أصرت عليه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .  
(٢) وفي نسخة « لحت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه إحييته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضی الله عنها هذا ، قد روى<sup>(١)</sup> على غير ما ذكرنا .

٣٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أمرنا النبي ﷺ فقال « من شاء أن يهبل بالحج ، ومن شاء فليهبل<sup>(٢)</sup> بالعمرة » .

قالت ( كنت ممن أهلَّ بعمرة ، فحضت ، ودخل عليَّ النبي ﷺ فأمرني أن أقتض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي ) .

٣٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي . قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

٣٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها . فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزى عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

٣٩٢٧ - وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت ( خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلَّ منهم من لم يكن معه الهدى ) . قال : وحاضت هي قالت ( فقضينا مناسكنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبه<sup>(٣)</sup> ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ » قالت : قلت ( لا ) قال « انطاني مع أخيك إلى التميم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

(١) وفي نسخة « ذكر » . (٢) وفي نسخة « أن يهبل » .

(٣) ( ليلة الحصبه ) أي : الليلة التي يمد ليالي التشريق ، التي ينزل الحجاج فيها بالحصب المشهور في الحصبه ، يسكون العباد وجاء فتحها وكسرهما ، وهي أرض ذات حصي . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تَعْتَمِرَ أُخْرَى مَكَانَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هى فيها ، يكون لتلك الحججة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

٣٩٢٨ - وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف<sup>(١)</sup> طمشت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك تقيست ؟ » .

قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجعلوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، ظهرت ، فأرسلنى رسول الله ﷺ فأفضت<sup>(٢)</sup> فأتى بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردنى خلفه ، فأنى أذكر أنى كنت أنفس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرجل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التى اعتمروا بها .

فهذا مثل الحديث الذى قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبين من ذلك .

٣٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين<sup>(٣)</sup> للهِلال .

(١) (سرف) يفتح السين وكسر الراء : يقع على عشرة أميال من مكة ، قوله (طمشت) أى : حضت ، قوله (نفست) بضم النون وكسر الفاء ، أى : حضت .

(٢) (أفضت) أى : طفت طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) (موافين للهِلال) أى : لهِلال ذى الحجة . قال النووى فى شرح مسلم : أى مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ، خمس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العيني : أى مكملين ذا القعدة ، مستقبليين لهِلال ذى الحجة . انتهى . المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهَيَّلَ بالحج ، فَلْيُهَيَّلْ ، ومن شاء أن يُهَيَّلَ بالعمرة ، فَلْيُهَيَّلْ » ، فأما أنا فإني أهيلُّ بالحج ، لأن معي الهدى .

قالت عائشة رضي الله عنها ( فمنا من أهلِّ بالحج ، ومنا من أهلِّ بالعمرة ، وأما أنا فإني أهلت بالعمرة ، فوفاقي يوم عرفة وأنا حائض ، فقال رسول الله ﷺ « دعى عنك عمرتك ، واقتضى شعرك ، وامتشطى ، ثم كَبَى بالحج » فليت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت ، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بي إلى التنعيم ، فليت بالعمرة ، قضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، تقضت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها ، التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال بجزء [عنها لعمرتها] ولحجتها؟

هذا محال ، وهو أولى من حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أُخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها ، وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها ، أن تدع عمرتها ، وأن تفعل ما يفعل الحلال ، بما ذكرت في حديثها . ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي مجريح .

٣٩٣٠ - واحتج أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، بما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لها طوافاً واحداً .

قيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتججون بمثل هذا ، وقد رويت عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مسليين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

٣٩٣١ - فإن احتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد .

قيل لهم : إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمروة ، وقد بين ذلك عنه أبو الزبير .

٣٩٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول ( لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ) .

وإنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة ، لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصدر ، كما يفعل في طواف القدوم .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .  
فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى  
قول من يخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

٣٩٣٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ،  
قال : أهلت بالحج ، فأدركت علياً فقلت له : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .

قال ( لا ) ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضمته .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف  
لكل واحد منهما طوافاً .

٣٩٣٤ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ،  
عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

٣٩٣٥ - قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك للمجاهد ، فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ،  
فأما الآن ، فلا .

٣٩٣٦ - **حديث** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك  
ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً رضي الله عنه ، فذكر مثله .

٣٩٣٧ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٩٣٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ،  
عن أبي نصر ، مثله .

٣٩٣٩ - قال منصور : فذكرت ذلك للمجاهد فقال : ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

٣٩٤٠ - **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

٣٩٤١ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن  
الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قال ( القارن يطوف طوافين ، ويسمى سعيين ) .

فهذا على وعبد الله ، قد ذهب في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ،  
والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب  
عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب  
عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .



وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .  
فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعي ، وغير ذلك من الكفارات ،  
في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردتها .

فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ،  
ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة  
الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين ، في حرمة إحرام ، وحرمة حُرْم ، فلم يجب عليه لكل واحدة  
من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردتها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردتها ، لا يجب عليه في ذلك  
لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحداهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لو كانت مفردة في ذلك .  
قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان  
جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحصاناً .  
ولسكننا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسَنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ،  
ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكلين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين  
من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ،  
وهما حرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجزاء الواحد  
مؤدياً ، عما يجب عليه فيهما .

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما  
حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن  
بطواف واحد داخلياً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجّة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجّتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجّته و عمرته بمحلّ واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسمى لهما سعيّاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بمحلّ واحد من إحرامين مختلفين ، لا يميزه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة ، نطاف لها وسمى ، وساق الهدى ، ثم حج من عامه ، نصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيصل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بمحلّ واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق ، موجياً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق الفارن لعمرة وحجّته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بمحلّ واحد ، كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أخرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، على ما روى عن عليّ رضي الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وحبوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١٩ - باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٩٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن زهر قال : أتيت النبي ﷺ يجمع<sup>(١)</sup> فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حجّ وقد أنضيت<sup>(٢)</sup> راحلتي ؟

(١) يجمع ، يفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من (الإزدلاف) . قال الإمام البيهقي : هو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا منها . انتهى .  
(٢) أنضيت راحلتي (أي : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لها . المولوي وصى أحد ، سلمه الصمد ..

فقال: « من صَلَّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى <sup>(١)</sup> تقته » .

٣٩٤٣ - **حدِيثُ** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مُصَرِّس <sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٩٤٤ - **حدِيثُ** روح بن الفرخ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،

وإبن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكريا عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لايم الطائي يقول : أتيت رسول الله ﷺ بزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبل <sup>(٣)</sup> طى ، ووالله ما جئت حتى أتيت نفسي وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : ( من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجه ، وقضى تقته ) .

قال سفيان ، وزاد ذكريا فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل <sup>(٣)</sup> طى ، قد أكلت راحلتي ، وأتعت نفسي ، فهل لى من حج ؟

فقال : ( من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تمَّ حجه ، وقضى تقته ) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالزدلفة فرض ، لا يجوز [الحج] إلا بإصابتها .

واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذى رويناها .

وقالوا ذكر الله عز وجل فى كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ فى سنته ، فحكها واحد ، لا يجوز الحج إلا بإصابتها .

(١) (قضى تقته) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال فى النهاية ( هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأظفار ، ونف الإبط ، وحلق العانة ) .

قال السيوطى وقيل : إذهاب الثمت والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضر) بضم ميم وفتح ممجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبل بفتح ياء (طى) مثنى (جبل) قال أبو الطيب ، شارح الترمذى الخفيف الذى لى اسمها أجاز وسلى ، ذكره الجوهري فى الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكلت راحلتي) أى : أعويتها ، فى القاموس (أكل الرجل البعير أعياه) . وأتعت نفسى أى أوقعتها فى التعب والمشقة المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من صلب الحج ، فالوطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أخرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابها في قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّامَ وَالرَّوَّادَةَ مِنَ شِمَائِرِ اللَّهِ فَسَنَ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابته .

وأما ما في حديث عروة بن مضرّس ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : ( من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى نفعه ) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، كان الوطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث ، أخرى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

٣٩٤٥ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : ( الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

التشريق ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِهْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِهْمَ عَلَيْهِ﴾ ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك .

٣٩٤٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذي لا تنقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلام وخواتمه فلو كان (١) عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك في جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذي إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، يعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت في أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لا بد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة . فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن لا يستغفروا أن يتعجلوا من جمع بليل . وكذلك أمر رسول الله ﷺ أتتبعه بنو عبد المطلب ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لسودة في ترك الوقوف بها .

٣٩٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة (٢) ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي ) .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسر (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة ( استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع ثبته وقبل حطمة الناس ) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم ( والثبطة : الثقيلة الحديث ) و ( الثبطة ) بفتح التثنية وكسر الواو وكسوتها وطاء مبهمة .

وقال العيني ( أى : بثبطة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى : تثبثت ) انتهى . وروى ( بثبئة ) مكان ( ثبطة ) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك لعذر. فاسقط بالعذر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعذر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصّدْر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة، مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض، ثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي خنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

## ٢٠- باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

٣٩٤٨- **حدّثنا** علي بن شيبه قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعاً، صلى الصّلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما).

٣٩٤٩- **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء<sup>(١)</sup> بينهما.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما، فقصّلتى بأذان وإقامة، وأما الثانية، فقصّلتى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذنيه للثانية، فإنما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشاءهم، فأذن ليجتمعهم.

وكذلك تقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه<sup>(٢)</sup>.

فهذا معنى ما رُوِيَ في هذا عن عمر، والذي روى عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

٣٩٥٠- **حدّثنا** يونس قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضى الله عنه يجمع العشاء بالمزدلفة بين الصّلاتين.

فقد عاد معنى ما رُوِيَ عن عبد الله في هذا، إلى معنى ما رُوِيَ عن عمر رضى الله عنه أيضاً.

(٣) قوله (والعشاء الحج) أى تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة محمد زهرى النجار .  
(٢) وفي نسخة « ليجتمعهم بأذانه » .

ثم نظرنا ما رُوِيَ في ذلك إذا صَلُّتَا مَعًا ، كيف تفعل فيهما .

٣٩٥١- فإذا ابن مرزوق قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير يجمع المغرب ثلاثاً ، والمشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٢- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير يجمع المغرب ثلاثاً ، والمشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٣- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصلى ركعتي المشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك .

٣٩٥٤- **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أهدم يجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى المشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

٣٩٥٥- **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صلى رسول الله ﷺ المغرب والمشاء يجمع بإقامة واحدة .

٣٩٥٦- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٩٥٧- **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

٣٩٥٨- **وَحَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والمشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فتقبل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

٣٩٥٩- **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ، ابن الحارث قال : صلى بنا عبد الله بن عمر بالزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى المشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له [خالد بن] مالك الحارثي<sup>(١)</sup> ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين: الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

٣٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: **حَدَّثَنِي** أربعة كلهم ثقة، منهم سميد ابن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالزدلفة بإقامة واحدة. فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يُقِيم. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

٣٩٦١ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٣٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى الزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظني عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

٣٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

ف قوله في هذا الحديث (ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها [لهما]، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما روينا قبل ذلك، عن سميد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

٣٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر [ابن] الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

٣٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله.

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلى الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية [بإقامة] بلا أذان.

٣٩٦٦ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة «مالك بن الحارث» والصواب ما أثبتناه، انظر مستد أحمد ١٥٢/٢.



ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

٣٩٦٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : (دفع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبإل ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أملكك » .

فركب حتى جاء بالزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاهما ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بزدلفة ، هل صلاهما ممأ ؟ أو عمل بينهما عملاً ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة ، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الوطنين جسيماً لا يكون إلا المحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمتعم غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تُصَلَّى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكاتتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم . وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي روينا عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر ، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

٣٩٦٨ - وذلك أن هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالاً : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجح قوله (بالعيب) بـ «كسر معجزة» أي : بالطريق بين الجليلين ، قوله : الصلاة أملكك ، قال الإمام النووي : أملكك بفتح الهزرة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في الزدلفة ، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو : حانت أملكك ، وأما النصب فيفعل مقدر . انتهى . للولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي ( المزدلفة ) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

٣٩٦٩ - **حديث** يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا [أبو] بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذي روينا عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

## ٢١ - باب وقت رمي جرة العقبة للضعفاء

### الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

٣٩٧٠ - **حديث** ابن مهزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

٣٩٧١ - **و حديث** يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فومينا الجرة مع الفجر .

٣٩٧٢ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح عني ، ويرموا جرة العقبة<sup>(١)</sup> قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاة ، أنهم رموا الجرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

(١) جرة العقبة ، أي الجرة الكبرى و « العقبة » حد « مني » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟  
 ٣٩٧٣ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقدم ضَمْعَةً أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بابل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع.  
 فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة.  
 وكان ابن عمر رضی الله عنه يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ.

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ.  
 وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع، من مزدلفة لبيل خاصة.

٣٩٧٤ - واحتجوا أيضا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أنها قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر ليلة جمع؟ وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة.

قال: قلت «لا» فصلت ساعة، ثم قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا، فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها.

فقلت لها: أي هنتاه<sup>(١)</sup> لقد غُلسنا قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظن<sup>(٢)</sup>.

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس<sup>(٣)</sup> في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك.

٣٩٧٥ - وكان من الحججة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس، ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: **حدثني** موسى بن عقبة قال: أنا كريب، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله<sup>(٤)</sup> صبيجة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصحين.

(١) أي هنتاه، أي: يا هذه، وفتح نونه وتكن، وتضم الهاء الأخيرة وتكن. كذا في الجمع. وقال العيني: «يا هنتاه» أي: يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه (هن) والمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت، والهاء لإظهار الألف. انتهى.

وقيل: معناه، يا يلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروخهم، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق.

(٢) للظن، بضمتين ويجوز سكون عينه، هي «الظنك جمع (ظئنة) وأصلها راحة ترحل وظن عليها أي: يسار.

وقيل للمرأة «ظئنة» لأنها تظن مع الزوج حينما ظن أو تحمل على الراحة إذا ظنت.

وقيل: هي المرأة في اليهود، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهودج وحده، من «ظن ظفنا» بالحركة والسكون، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري.

(٣) وفي نسخة «بالتغليس».

(٤) ثقله «الثقل» بفتحين: متاع المسافر وحشمه، وبالجملة على الدواب. المولوي: وصى أجد، سلمه الصمد.

- ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .  
فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك .
- ٣٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، [قال : ثنا حماد] قال : أنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الشَّقْل وقال : « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا » .  
فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك .
- ٣٩٧٧ - فاذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يا بني أخی تمجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا السمودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدّم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلَهُ ، ليلة جمع .  
قال : فأبى رسول الله ﷺ إنساناً منهم ، ففرك فخذَه وقال « لا ترمين جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .
- ٣٩٨٠ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .
- ٣٩٨١ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : **حَدَّثَنَا** سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلة بن عبد المطلب ، من جمع بابل ، فجعل يطلع أفخادنا ويقول : « أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .
- ٣٩٨٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران ، قال حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بمضد كل إنسان منا .
- ٣٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أفضننا من جمع ، فلما أن صرنا بجي ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .
- فبَيَّنَّ رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرَّمي فيه ، في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .
- فهذا الحديث هو أولى من حديث شمعة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ؛ إياهم على ما ذكرنا .
- ولأن الإفاضة من مزدلفة إما رخص للضعفاء ، فيها ليلا ، ثلاثا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى « منى » أمكنهم من رمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إما بأتونسهم في وقت ما يفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

٣٩٨٤- **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

٣٩٨٥- و**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق نبيير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٩٨٦- **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٨٧- و**حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي أسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق<sup>(١)</sup> نبيير<sup>(٢)</sup> » وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضمءاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضمءاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمر بعد طلوع الشمس قبل بحى الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضمءاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة ، وهذا لا ضرورة فيه .

ثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٢- باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٨٨- **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر ، جائز . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) أشرق ، قال الإمام العيني : هو يفتح المهزلة وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى ( فأبصروهم مشرقين ) أى حال كونهم داخلين في شروق الشمس ، كما يقال ( أجنب ) إذا دخل في الجنوب ، و ( أشمل ) إذا دخل في الشمال — وحاصل معنى « أشرق نبيير » لتطلع عليك الشمس . انتهى .  
وقال العلامة أبو الطيب : و ( نبيير ) يفتح الثلاثة وكسر الموحدة ، منادى منى على الظم : جبل من المزدلفة على يسار الذهاب إلى « منى » .  
(٢) كذا نبيير ، أى : نذهب سرياً ( أغار نبيير ) إذا أسرع في العدو ، وقيل : أراد نبيير على لحوم الأضاحي ، من ( الإغارة ) النهب ، وقيل : ندخل في النور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقيل : أى ندفع للنحر .  
المؤلف أبو حمزة أحمد ، سلمه الضميد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعده ما بين الموضعين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ما ذكرنا ، وروى عنه على خلاف ذلك .

٣٩٨٩ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضی الله عنها فكان مضيقاً إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حيثئذ ، إلى مكة .

٣٩٩٠ - فما روى في ذلك ، ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته كما استأذنته .

٣٩٩١ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نغسل على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في [حديث] أسماء أنها رمت ، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر ، فقال لها عبد الله : لقد غلستنا فقالت : رخص رسول الله للظعن .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للظعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت ما يبصرون إلى « منى » في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، ما يصاب الرجل من أهله رسول الله ﷺ في يوم النحر ، فلم يرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

٣٩٩٢ - **حديث** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري قال : **حديث** محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها ، وابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ أحرَّ طواف الزيادة إلى الليل .

٣٩٩٣ - **حدَّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضی الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريد بها لأنه في يومها ، وليصيب منها ما يصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبهه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر ، في وقت يكون فيه حلالاً بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جرة العقبة في يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

٣٩٩٤ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد الزوال .

٣٩٩٥ - **حدَّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٩٩٦ - **حدَّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

فعل المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لا يرموا الجرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخس لهم في ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لا يجزبه حتى يكون رميه لها في يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر ، لا يجوز أن ترمي إلا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣٩٩٧ - وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله **حدثنا** أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

٣٩٩٨ - قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فبحثت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي (١) ليس شأنه (٢) قال : وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح (٣) .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفينان ، عن هشام ، عن أبيه (توافي) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشدّه (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

## ٢٢ - باب الرجل يدع رمي جمره العقبة يوم النحر

### ثم يرميها بعد ذلك

٣٩٩٩ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرى (٤) بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرّمس فقال (إن ترك رجل رمى جمره العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرمها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيرها إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرّمس ، رماها ولا شيء

(١) وفي نسخة « توافيه » .

(٢) وفي نسخة « بيانه » .

(٣) وفي نسخة « بالأبطح » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (مبي) وهي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بنى كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

(٤) وفي نسخة « ثم يرى » .



عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها ، ولم يرمها كان عليه في تركها دم .

٤٠٠٠ - واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح ، عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتماقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .  
في هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون الغد .

فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه .

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أننا رأينا أشياء تفعل في الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصّدْر ، ومنها أشياء تفعل في وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكأنما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركه الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمره العقبة إذا رميت من غد يوم النحر مضاءً عن رمي يوم النحر ، فقد رميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرمي لها ، لما رماها في وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

قيل له : فقد رأينا تارك طواف الصّدْر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السّعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرمي اليوم الثاني من أيام رمي<sup>(١)</sup> جمره العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

(١) وفي نسخة « النحر » .

## ٢٤ - باب التلبية متى يقطعها الحاج

٤٠٠١ - **حديثنا** علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، هو الماجشون، عن عمر بن حسين، عن عبيد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة، فثنا المُمْهَلُ<sup>(١)</sup>، ومنا المكبر، فأما نحن فكنا نكبر، ونحن مع رسول الله ﷺ.

قال: فقلت له: العجب لكم، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك؟

٤٠٠٢ - **حديثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ عشية عرفة، فكان لا يزيد على التكبير والتهايل، وكان إذا وجد جُوة<sup>(٢)</sup> نَصَّ.

٤٠٠٣ - **حديثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن محمد بن أبي بكر الثقفي<sup>(٣)</sup> أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غادبان إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهَلُّ المُمْهَلُ منا، فلا يُنكِرُ عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

٤٠٠٤ - **حديثنا** روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك قال: **حديثنا** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحن غادبان من (مئى) إلى (عرفات) فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟

فقال: سأخبرك، كنت في رَكْبٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فكان يهل المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك.

٤٠٠٥ - **حديثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: **حديثنا** ابن طبيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابر ابن عبد الله عن الإلهال يوم عرفة فقال: كنا نهل ما دون عرفة، ونكبر يوم عرفة.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يُكَبِّي بعرفة، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟

فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات، وقال قوم: حين يقف بعرفات، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

(١) وفي نسخة «المهل».

(٢) جُوة: بفتح الفاء وسكون الجيم. أى: مكاناً منسجماً، ورواه بعض الرواة في الوطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها، وهى بمعنى الجُوة، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. أى: أسرع. قاله القارى في شرح الوطأ.

(٣) الثقفي: نسبة إلى قريظ، بالثالثة والقاف: قبيلة كبيرة بالأنطاف، وهو تابعي و (غاديان) بالعين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أى: ذاهبان أول النهار وقوله (هل) أى: يلي، والمراد بالمهل: إما المئى أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) أى: يصيغة المجهول. أى: لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوت من الصحابة الكرام. كذا أفاده القارى في شرح مشكاة المصابيح. المولوى وعسى أحمد، سلمه الصد.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمى جمرَةَ العقبة وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثَارِ التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل (١) لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبيوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلييته بعد عرفة إلى أن رمى جمرَةَ العقبة .

٤٠٠٦ - فن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبي حتى انتهى ، أولاها ، وكان رديه .

٤٠٠٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبي حتى (٢) رمى جمرَةَ العقبة .

٤٠٠٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد ابن جبیر ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فذكر مثله .

٤٠٠٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

٤٠١٠ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرَةَ العقبة .

٤٠١١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٠١٢ - **حدثنا** علي بن شيبان قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثور (٣) ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسبتم ؟ والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة .

٤٠١٣ - **حدثنا** ابن صرّوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

(١) وفي نسخة « يهل » .

(٢) وفي نسخة « حين » .

(٣) وفي نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم لبي حتى رمى جرة العقبة .

٤٠١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد السكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبيرة قال : لبي عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجرة<sup>(١)</sup> إلا أن يحاط ذلك بهليل أو بتكبير .

٤٠١٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سخبيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه ( أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد ككنا مع رسول الله ﷺ ، فلي حتى رمى جرة العقبة ) .

٤٠١٦ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن يجمع ( سمعت الذي أترأت عليه سورة البقرة يُلبي في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » ) .

٤٠١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

٤٠١٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أنس ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا ( لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جرة العقبة ) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبيننا .

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فقلت تلبيته بعرفة<sup>(٢)</sup> أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لا أن يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

(١) وفي نسخة « جرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلييته .  
ثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرى جمرَةَ العقبة يوم النحر .

٤٠١٩ - فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يُهَيِّئُ يوم عرفة حتى يروح .

٤٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فإن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر في حديثه الذي رويناها عنه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .  
وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تعمل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تعمل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضی الله عنه في ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

٤٠٢٠ م - وقد **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي ، صمد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلي؟ فقال : أو يُلبِّي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا ؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلي ابن الزبير .

٤٠٢١ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ( إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدَّ إليّ يعني الأسود يجرش<sup>(١)</sup> الناس ، حتى صمد إليه ، وهو على المنبر فقال ( أشهد على عمر رضی الله عنه أنه لبي على المنبر في هذا اليوم ) فقال ابن الزبير ( لبيك اللهم لبيك ) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضی الله عنه في مثل يومه ذلك ، قَبِلَ ذلك منه وأخذ به

(١) يجرش الناس ، من ( التجرش ) الإغراء والمراد هنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فلبى ، ولم يقل له ابن الزبير (إني قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبى في هذا اليوم) على ما قدرناه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبي يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبي فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغیر خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه<sup>(١)</sup> هو منه في ترك التلبية .

٤٠٢٢ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : سمعت الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فسأره بشيء ، ثم نزل الأسود ولبى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

٤٠٢٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداه المزدلفة .

٤٠٢٤ - **حدّثنا** ابن مزيق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمعة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبى في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد (إبيك عدد التراب) .

ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبى بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينسك ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لو افقتهم رسول الله ﷺ في فعله ذلك - أن التلبية في الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمرة العقبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٥ - باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

٤٠٢٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا عبد الله بن لميعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وأخواله آخر ، جاءها حين

(١) ولى نسخة «رواه» .

غابت الشمس يوم النحر فالتقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال «من لم يكن أفاض من هنا<sup>(١)</sup> فليلق ثيابه» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

٤٠٢٦ - **حدّثنا** يحيى بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن هبيرة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محسن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محسن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى فزعا ثيابهما، وتركوا الطيب. فقلت: مالكا؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا «من لم يفض إلى البيت من عشة هذه، فليدع الثياب والطيب».

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد، حتى يحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق، حل له اللباس.

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم الجماع، فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن أوطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

٤٠٢٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أوطاة، عن الزهري عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٢٩ - **حدّثنا** يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لعله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

٤٠٣٠ - قال أسامة: و**حدّثني** أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣١ - **حدّثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٣٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة. ح.

٤٠٣٤ - و**حدّثنا** نهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله.

٤٠٣٥ - **حدّثنا** علي بن معبد قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: **حدّثني** القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٤٠٣٦ - **حدّثنا** نهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «نبا».

٤٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة الحديث ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر ٤٠٣٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل . ح .

٤٠٣٩ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن المرثي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال إذا رميت الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك<sup>(١)</sup> ، أفتطيب هو ؟

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك<sup>(٢)</sup> ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميته أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب .

(١) وفي نسخة « بالسك » . قوله « بالسك » هكذا أخرج النبائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد كان في نسخة التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و« الرامك » كذا في القاموس . وهو روى في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النبائي عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في التاج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الضئبي المتخذ من الأملج ، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من الفص والثلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والتوردة . والحاصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من النسل ، قبل الفسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافة ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم ينع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمر من كتب آخر لم تكن عندي موجودة كالغيبى وفتح الباري ومن أراد الأطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يقينه في هذا المقام وصحح الرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، وهذا والله أعلم وعلمه آمين . العبد الضعيف ، محمد بن الدعوى بصد الستار الطونكي البهوانى المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .



وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتزم ، يحرم عليه بإخراجه في عمرته ، ما يحرم عليه بإخراجه في حجته .

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللبائس حتى يحاق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك في الحج ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالاحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الاحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد ، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق ، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، ثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة . فيبطل بهذه العلة التي ذكرناها (١) .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحاق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم [ اللباس حكم ] ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه في ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه في ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم فص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمي والحلق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر في ذلك .

(١) قوله : فيبطل بهذه العلة التي ذكرناها . أي في القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك في الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخرج في العمرة إلى الطواف بعد الحلق .  
الصدر الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكي اللهبوفاني نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا انقبلة حراما على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، في حكم اللباس ، لا في حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

٤٠٤٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

٤٠٤١ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

٤٠٤٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

٤٠٤٣ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن حريج ، وموسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن الزبير في الطيب خاصة .

فأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث قال : **حديث** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمره الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، ما يدل على هذا أيضاً .

٤٠٤٤ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيَّبُ رسول الله ﷺ إذا رمى جمره العقبة قبل أن يُفِيض .

فستة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك في هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فرسنا مما تقدم في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .  
٤٠٤٥ - **حديثنا** ابن مزروق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .  
فقالوا ( أنتطيب يا أمير المؤمنين ؟ ) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رى جمرَةَ العقبة أتاخ ، فنحّر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض<sup>(١)</sup> إلى البيت .

٤٠٤٦ - **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وريمعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رى جمرَةَ العقبة ، وحلق ، عن الطيب فيها سالم ، ورضخ له خارجة .

### ٢٦ - باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للمصدر

٤٠٤٧ - **حديثنا** إبراهيم بن مزروق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف<sup>(٢)</sup> قال : تجمل آخر عهدا الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته .  
فقال لي عمر رضي الله عنه : رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كما أخالفه .  
٤٠٤٨ - **حديثنا** محمد بن علي بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

٤٠٤٩ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه حديث ابن مزروق في إسناده ومثته ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يحمل لأحد أن ينفرد حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يمدروا في ذلك ، حائضاً بحيضها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

(١) فأفاض ، أي دفع من مَنَى إلى البيت ، لطواف الزيارة ، الذي هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدني ، أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أي أفاض منه ولكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع مطبئة لنفسه حتى إنه غالباً لا يفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أي رجع قبل أن تطوف ، أي طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟

٤٠٥٠ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، وهو ابن أبي مسلم الأحمول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لا ينفرون (١) أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

٤٠٥١ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّفَ عن المرأة الحائض .

٤٠٥٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد بن ثابت لابن عباس رضي الله عنه : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدق (٣) قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدق ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

٤٠٥٣ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما ، اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فالت الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيدا .

فقال : « سلوا صاحبكم أم سليم » فسألوها فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن تنفر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة رضي الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلنا » .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

٤٠٥٤ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

٤٠٥٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صافية على باب خيائها (٤) ، كشيبة حزينة وقد حاضت .

(١) لا ينفرون ، بكسر الفاء ، وضمة ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أي لا يخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله .  
المولوى : وصى أحد سنده الصمد .

(٢) وق نسخة « أحكم »

(٣) أن تصدق أى : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أى : طواف الوداع و « الصدر » محركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خيائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صرف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شمر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العيني ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله المنزة لأنه يختبأ فيه أى يخفى وقوله حزينة تصير لقوله ، كشيته .

- فقال رسول الله ﷺ ( إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر ؟ ) قالت : نعم قال ( فانفري ) إذا .
- ٤٠٥٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٠٥٧ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس التخلي الكوفي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .
- ٤٠٥٨ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن (١) عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .
- ٤٠٥٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : **حدّثني** ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .
- ٤٠٦٠ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٠٦١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .
- ٤٠٦٢ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، أن صفية بنت حيي (٢) زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا (٣) هي » فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال ( فلا إذا (٤) ) .
- ٤٠٦٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .
- ٤٠٦٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .
- ٤٠٦٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي مجيع عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال : نُبِئْتُ أنه قد رخص للنساء .

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) حي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أي ما بستنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة طئنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذا ، أي : فلا حبس علينا إذن لأنها قد فطت الذي وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العيني « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أي : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت في آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المسك للطواف وقوله نس من جملة مفسرة لعنى الاستثناء أي : نس لأن في ترك طواف الصدر . الملوي : وصى أحد ، سلمه الصد .

٤٠٦٦ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني طاوس البياضي ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

٤٠٦٧ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكر ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول ( لا تنفر ) ثم سمعته بعد يقول ( تنفر ) ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

٤٠٦٨ - **حديثنا** أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحائض ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن قد كان قال بخلافه<sup>(١)</sup> زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجملا ما روى عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

فثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك . وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٧ - باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

٤٠٦٩ - **حديثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إحلقت ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرجمي قال « إرم ولا حرج » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف<sup>(٢)</sup> قبل الحلق فقال : « إحلقت ولا حرج » .

(١) وفي نسخة « بخلاف »

(٢) وفي نسخة « الإفاضة »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « إرم ولا حرج » .

فذلك أيضاً يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال : « لا حرج لا حرج » .

٤٠٧١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملقى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » في النحر ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال ( لا حرج ) :

٤٠٧٢ - **حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال ( لا حرج لا حرج ) فذلك يحتمل ، ما يحتمله الحديث الأول .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

٤٠٧٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال ( إرم ولا حرج ) .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقيت قبل أن أذبح ، قال ( إذبح ولا حرج ) .

قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال ( إذبح ولا حرج ) .

فهذا أيضاً مثل ما قبله والكلام فيه ، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٤ - **حدثنا** أحمد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفي ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال ( لا حرج ) .

فلما أكثروا عليه قال : « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض<sup>(١)</sup> من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ما قبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله ( لا حرج ) هو على الإثم ، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا ، لأنكم

فعلتموه على الجهل منكم به ، لا على التعمد ، بخلاف السنة ، فلا جناح<sup>(٢)</sup> عليكم في ذلك .

(١) اقترض « افعل » من القرض أي : أخذ منه شيء ظلاماً ، وروى « من اقترض عرض مسلم » ، أي : نال منه ، وقطعه بالضيعة

كذا قاله بعض الأجلة ، « المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق »

(٢) وفي نسخة « حرج »

وقد روى عن ذلك ، مينا ومشروحا عن رسول الله ﷺ .

٤٠٧٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال (إني رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أحجر) قال « فأنحرج ولا حرج » .

٤٠٧٦ - **حديث** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه .

فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء **قُدِّمَ** ولا **أُخِّرَ** ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

٤٠٧٧ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

٤٠٧٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء **قُدِّمَ** ولا **أُخِّرَ** إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد .

وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٠٧٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عمر بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : **حديث** أبو زيد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أسهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفته الله عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لتغير ذلك .



وقد روى في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .  
 ٤٠٨٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة  
 ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا  
 حرج في كذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك  
 الذي حرج وهلك » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟  
 فأجبههم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا  
 من ذلك وأخبروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٤٠٨١ - **حديث** علي بن شيبان ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( من قدم شيئاً من حجه أو أخبره ، فليهرق <sup>(١)</sup> لذلك دمًا ،

٤٠٨٢ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن  
 ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخبره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ  
 أنه ما شئلت يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخبر من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان  
 يوجب في ذلك دمًا .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم  
 فيه كيف هو ؟

فعدوهم بجهلهم وأمرهم في الاستأنف أن يتعلموا مناسكهم :

وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله ( عليه دم ) وقال زفر رضي الله عنه ( عليه دمان ) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ( لا شيء عليه ) واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه  
 عن ذلك ، على ما قد روينا في الآثار المتقدمة ، ويجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك .

(١) وفي نسخة « فليهرق » .

وكان من الحجّة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .

وحجة أخرى ، وهي أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفسِراً ، أو متممّاً .

فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزاءه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متممّاً ، فكان جواب للنبي ﷺ في ذلك ، على ما ذكرنا .

فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبي ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك « لا حرج » لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبي حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكها .

فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فكان المحصر يخلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .

فكان النظر على [ذلك] أن يكون كذلك ، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح ، الذي يحل به أن يكون عليه دم ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

فيبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .

فنظرنا في ذلك ، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت ، الحلق عليه حرام ، وهو في حرمة حجة ، وفي حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب [في] قرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين ، فيما أصاب في قرانه ، هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة ، أو في حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببها ، وبجرمة الجمع بينهما ، لا بجرمة الحجة خاصة ، ولا بجرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيئان أو شيء واحد ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جمهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراذه كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ينظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحج خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتهما جميعاً ، فتلك الحرمة محرمة لشئيين مختلفين ، فيكون على من انتهكها كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحج على الأفراد ، ولا العمرة على الأفراد ، [إنما] يجرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت ؛

فعلى الذي انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

## ٢٨ - باب المكّي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٤٠٨٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخيره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف<sup>(١)</sup> عائشة إلى التمتع فأعمرها .

٤٠٨٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعمرها من التمتع ، فإذا هبطت بها<sup>(٢)</sup> من الأكمة ، فمُرّها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التمتع ، وجمّلوا التمتع خاصة ، وقتاً للعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا محرماً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزاءهم ذلك ، والتمتع وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التمتع في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كقولهم .

(١) أردف . أي : أركبها خلفي على راحلي ، وقوله ( فأعمرها ) من ( الإعمار ) قال الإمام العيني : والتعميم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها . انتهى .

(٢) هبطت بها ، أي : نزلت بمائفة من الأكمة ، بنتجات واحد ( إكام ) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية ، وفي ( منتهى الأرب ) أكمة جأى بيسار بلنده خاكش غليظ ومجريت نرسيد به أشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .  
 ٤٠٨٥ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَرَّشَ** قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ،  
 عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ بِسَرَفٍ ، وأنا أبكي فقال « ما ذاك ؟ » قلت : حضت  
 قال « فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج » .  
 فقدمنا مكة ، ثم أتينا ( منى ) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر<sup>(١)</sup> ارتحل  
 فنزل الحصيبة .  
 قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اجعل أختك فأخرجها من الحرم » .  
 قالت ، والله ما ذكر الجعيرة أنه ، ولا التنعيم ( فأنهل بعمره ) فكان أدانا من الحرم ، التنعيم ، فأهملت  
 بعمره ، فطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناها ، فارتحل .  
 فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه  
 خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لعني فيه يبين به من سائر الحل غيره .  
 ثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٢٩ - باب الهدى يصد عن الحرم

#### هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

٤٠٨٦ - **حَرَّشَ** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه  
 عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : آتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم ، نُحِرَ في غير الحرم ، واحتجوا في ذلك بهذا  
 الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذ صد عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مَنَعَ من  
 إدخال هديهِ الحرم أن يذبحه في غير الحرم .  
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم .  
 وكان من حجبتهم في ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَمَامَةِ ﴾ فكان الهدى قد جملة الله عز وجل  
 ما بَلَغَ الكَمَامَةَ فهو كالصيام الذي جملة الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير  
 متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفي نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الصحة لهم على أهل القالة الأولى في نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صد عن الحرم ، ونصدق بلحمه بقديد<sup>(١)</sup> أن قوماً زعموا أن نحره إياه كان في الحرم .

٤٠٨٧ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا مخلول بن إبراهيم بن مخلول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة<sup>(٢)</sup> ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمى ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صد الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابث معي بالهدى فلأن نحره في الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (أخذه في أودية ، لا يقدرون على فيها) فبثته معي حتى نحرته في الحرم . فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي ﷺ ذلك ، نحر في الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

٤٠٨٨ - قالوا : ولم يكن صد إلا عن البيت ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** بن أبي داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه في الحل ، ومصلاه في الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صد عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز في قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث ادر ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحجال أن يكون نحر الهدى في غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى في غير الحرم ، إنما يبيحه في حال الصد ، عن الحرم في حال القدرة على دخوله .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى في غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٠٨٩ - وقد احتج قوم في تجوز نحر الهدى في غير الحرم ، بما **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضي الله عنه بالسقياء<sup>(٣)</sup> وهو محرم ، فأصابه برسام<sup>(٤)</sup> فأوى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزوراً<sup>(٥)</sup> فأطعم أهل الماء .

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية تابعة بين مكة والمدينة .

(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاي بعدها همزة مفتوحة ، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .

(٣) بالسقياء - هي قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هي على يومين ، من المدينة .

(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله في الجمع . وفي القاموس ( البرسام )

بالكسر : علة يهدى فيها برسم بالضم فهو مبرسم - انتهى .

(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاي : البعير ، ذكر أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر في ذلك ، وذكرنا في أول هذا الباب ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

### ٣٠ - باب المتمتع الذي لا يجذ هدياً ولا يصوم في العشر

٤٠٩١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : **حَدَّثَنَا** يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجذ الهدى ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

٤٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدري قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع .

٤٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن النعمان السقطى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجذ هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجذوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا في تطوعٍ لشيء النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لثمتها وقراستها ، وهدي آخر ، لأنهما حلالاً بغير هدى ولا صوم .

٤٠٩٤ - واحتجوا في ذلك من الآثار الروية عن رسول الله ﷺ ، بما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

المقريء قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن [أبي] ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادى رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام، أيام أكل وشرب).

٤٠٩٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده قال (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أمها أيام أكل وشرب وبعل<sup>(١)</sup>، فلا صوم فيها) يعني أيام التشريق.

٤٠٩٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا سميد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى عز وجل».

٤٠٩٧ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث، عن ابن الهناد، عن أبي مرة، مولى عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص، على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، ف قرب إليهم عمرو، طعاماً.

فقال عبد الله (إني صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام، التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، أو يمتاننا عن صيامها) فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت.

٤٠٩٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: **حدّثني** ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء فقال (إني صائم) ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة.

فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ، يعني النهي، عن الصيام أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩٩ - **حدّثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادى في أيام التشريق أمها أيام أكل وشرب.

٤١٠٠ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى (ألا، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله).

(١) بعل تباعل أو تباعله على معنى بمن أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أو رخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى بمن أوراس جك زهى بين معنى مراد هى . مترجم سله الله تعالى .

(٢) أيام التشريق يقال لها «الأيام المدودات» و «أيام منى» وهى: الجادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، من ذى الحجة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أى: تنشر في الشمس. قاله الإمام أبو محمد بن أحمد اللينى . المولى وصى أحمد، سله الصنبر.

٤١٠١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

٤١٠٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ، هو ابن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا خالد الخدّاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٣ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبیر أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال عمرو : وقد سماه نافع فنسيته ، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفّار يقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس : إنها أيام أكل وشرب » في أيام « منى » .

٤١٠٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن النّهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبیر ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . ح .

٤١٠٦ - **وحدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبیر عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٧ - **حدّثنا** علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قال : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .

٤١٠٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عاصم ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٠٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبیر ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ ( منى ) ( لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب ) .

٤١١٠ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب ، يحدثان عن أم الفضل ، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ بـ ( منى ) أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم ، وشرب ، وذكر الله » .

قلت : فأرسلت رسولا : من الرجل ، ومن أمره ؟ .

فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له [ابن] حذافة ، يقول : أمرني بها رسول الله ﷺ .

٤١١١ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني المنذر ، عن عمرو بن خلدة



الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ، ينادي في الناس ( لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبغال<sup>(١)</sup> ) .

٤١١٢ - **حدثننا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق قال : حدثني أمي قالت : لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : ( يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله عز وجل ) .

٤١١٣ - **حدثننا** محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثننا** ميمون بن يحيى ، قال : **حدثننا** مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : **حدثننا** أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ب ( منى ) فسمعوا راكباً وهو يصرخ : ( لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب ) .

٤١١٤ - **حدثننا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثننا** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

٤١١٥ - **حدثننا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهري قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرق يقول : حدثني جدتي ، ثم ذكر نحوه .

٤١١٦ - **حدثننا** أبو بكره قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : ( ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب ) .  
قال : فلقد رأيت علي راحلته ينادي بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك ب ( منى ) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً .

فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب ؟

فيل له : من قبل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبت أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أظن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

(١) بغال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتياعل والمياعة . المولوى وصى أحد

(٢) وفق نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها  
أيهما قالاً : ( لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع ) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل في كتابه ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾  
في الحج « فنداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحجاج التمتع والمحصر في صوم أيام التشريق  
لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ،  
على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه<sup>(١)</sup> شئ ؛ من ذلك وهو إلى أيام الحج  
أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه ، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء  
الله تعالى .

فكما كان نهى رسول الله ﷺ في ذلك ، يدخل فيه التمتعون والقارنون والمحصرون ، كان كذلك نهيه عن  
صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

٤١١٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ في النهي عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ،  
قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزهري ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان  
رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكران الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن  
صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

٤١١٨ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع  
عمر رضي الله عنه فقال : ( هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .  
فأما يوم الفطر ، فيوم فطرتم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم ) .

٤١١٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ،  
عن الزهري ، عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

٤١٢٠ - **حدثنا** إلهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد<sup>(٣)</sup> بن سعيد ، عن  
عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

٤١٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري  
عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

٤١٢٢ - **حديثنا** بجر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٣ - **حديثنا** ابن سريزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤١٢٤ - **حديثنا** بونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤١٢٥ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجاً من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدى ، لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التي يصام فيها ، بمنه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدى لما قد أخرجها النبي ﷺ من الأيام التي تصام بمنه ، عن صومها .

فتبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، في فتمة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤١٢٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر .

فقال : « سل في قومك » ثم قال : يا « معقيب <sup>(١)</sup> » ، أعطه شاة .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فبهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التي أمر الله عز وجل ، بالتمتع بالصوم فيها ، هي قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

(١) معقيب بقات وآخره موصولة مصغراً كان من السابقين الأولين هاجر المجرى وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات في خلافة ذي النورين ، وأسد الله الغالب على ابن أبي طالب .

## ٣١ - باب حكم المحصر بالحج

٤١٢٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الحجاج الصواف ، قال : **حدّثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عرج <sup>(١)</sup> أو كسر ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .  
٤١٢٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

٤١٢٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ، فقالا : صدق .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ فبإليه قضاء ما حل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يحل حتى ينحر عنه الهدى ، فإذا نحر عنه الهدى حل .

٤١٣٠ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن عبد الله ابن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يخلق وأسر أصحابه بذلك .

٤١٣١ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن عامر ، قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : **حدّثني** ميمون بن يحيى ، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدوٌّ ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار فريش في عمرته ، عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمرُوا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدى .

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء المفعول .  
قال المجد في القاموس : عرج أصابه شيء في رجله فجمع وليس بخلفة فإذا كان بخلفة فعرج ، كـ « فرح » أو يثلم في غير الخلفة . انتهى .  
قال أبو الطيب اللدني في شرح الترمذي : والمعنى من أحرم أخذت له بعد إحرامه مانع من المضي على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو ، بأن كسر رجله أحد أو صار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل ، وقيد به بعضهم بالاشتراط .

قال وعند علمائنا المرض والنذر المانع من المضي من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذبح شاة ونحوها في الحرم .  
فمنى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدي النسك بأن يبعث الهدى مع أجد ، ويواعده يوماً بعينه يذبح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبح ، بموجب الوعد . انتهى . . المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

وليس فيها رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج ، فقد حل » فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزواجا ، يحل لهم وطؤها . هذا كلام جائز مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرناه ، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة ، عن السور ، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية (١) .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً ، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكره كرملة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ، ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج .

٤١٣٢ - ودل عليه ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .  
قال : إذا أحصر الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴿ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أجزأه العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجعتُمْ .

(١) زمن الحديبية أي : سنة ست من الهجرة النبوية .

(٢) محله : أي الحرم ، فإن الهدى اسم لا يهدى إلى الحرم قوله « مريضاً » وقال النبي أي : من كان به مرض يجوجه إلى الملق أو به أذى كبراحة أو قل . انتهى .

- قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .
- ٤١٣٣ - **حَدَّثَنَا** أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا القريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض » قال إبراهيم : محدث به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .
- فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحصاره بالإحصار حتى يسير عنه الهدى .
- وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .
- نقل ذلك أن معي « فقد حل » عنده ، أي : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .
- ٤١٣٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لدغ<sup>(١)</sup> صاحب لنا بذات التناين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره .
- فقال : بيعت يهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .
- ٤١٣٥ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .
- ٤١٣٦ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤١٣٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع<sup>(٢)</sup> بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب<sup>(٣)</sup> فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه .
- فقال : ، ابثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .
- قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : وعليه العمرة من قابل .
- قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .
- ٤١٣٨ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

(١) لدغ على بناء الجهول كـ « منع » أي : نهس . بالفارسية كريمة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تين بأرض ذات التناين والتناين كـ « سكبت » نوع من الهيات عظيم الجنة كثير السم أعادنا الله من لدغه المؤمن .

(٢) من النخع بنون ومعجمة مفتوحين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك واقتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج (١) الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأى شيء هو ؟ أو بأى معنى يكون .

فقال قوم : يكون بكل حابس يجبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا ، إلا بالمدو خاصة ، ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر .

٤١٣٩ - **حدثنا** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

٤١٤٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حُدِسَ دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع في هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو ، وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعني النبي ﷺ « مَنْ كَسِرَ أَوْ عُجِرَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالمدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنه قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر ، الإحلال كما قد ذكرنا . واختلفوا في المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك ، إذا كان قد منعه من المضى في الحج ، كما منعه العدو . وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أيبح بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلي قائماً ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه (٢) العدو فيقتله ، أو كان المد قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فسلك قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

(١) الحجاج أي الصواف الراوي لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي ، مولاهم البصري ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزيرة بنت الحجة وكسر الزاى وتشديد التثنية ، الأنصاري المازني المدني صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم ، المولود ومضى أحمد ، سلمه الصدوق (٢) وفي نسخة « يعاينه » .

وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل [له] أن يصلي قاعداً، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك.

فأينما ما أبيض له من هذا بالضرورة من العدو، قد أبيض له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء، سقط عنه فرض الوضوء، ويتيمم ويصلي.

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو، قد عذر فيها أيضاً بالمرض، وكان الحال في ذلك سواء.

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو، قد عذر لجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض.

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض، ويكون حكمه في ذلك سواء، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء، في الطهارات، والصلوات<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف الناس بعد هذا في الحرم بمكة، يحصر بعدو أو بمرض.

فقال قوم: يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه، فإذا نحر حل.

وقال آخرون: بل يقيم على إحرامه أبداً، وليس لها وقت كوقت الحج.

وكان من الحجّة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب، لما أحصر بمكة زمن الحديبية، حصرته كفار قريش، فنحر الهدى، وحل، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، بل جعل العذر في الإحصار بها، كالعذر في الإحصار بالحج.

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما.

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة، مكان عمرته، وعليه في الحجّة، حجة مكان حجته وعمرة لإخلاله.

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحصر محصراً بها، ما قد تقدم في هذا الباب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد، مما جعل لها وقت خاص، وأشياء فرضت عليهم، مما جعل الدهر كله وقتاً لها.

منها الصلوات، فرضت عليهم في أوقات خاصة، تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها، من التطهر بالماء، وستر العورة.

ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات المصيام، وكفارات القتل، جعل ذلك على المظاهر، والقتال،

(١) وفي نسخة « الصلاة ».



لا في أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحائث في يمينه ، وهي  
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذراً  
إذا منع منه .

فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتميم .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بأدى العورة .

ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ، أن يصلي قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى

إيماء ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقي عليه من الوقت ، ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو

في الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به

مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لتلك الصوم ، فجعل ذلك له عذراً في إسقاط الصوم عنه

به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والمعنى فيها ، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدماً .

وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت

شيء ، مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء زول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ما خيف فوت

وقته ، سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ، ما يباح بالضرورة

في غيرها ، مما له وقت معلوم .

ثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا مخر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يحلق ، فإن لم يحلق ، حل ولا شيء عليه ، ومن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمتمتع .

فكان من حجة أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله في ذلك، أنه قد سقط عنه بالإحصار، جميع مناسك الحج، من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه.

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر، حل له أن يحلق، فيحل له بذلك، الطيب، واللباس، والنساء.  
قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله، حتى يحل، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، هذه حجة لأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى.

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمَى الجمار، قد صدَّ عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله.

والخلق لم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله.

فإن كان يصل إلى أن يفعله، فكذلك فيه، في حال الإحصار، فكذلك فيه، حال الإحصار.

وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار، فهو النظر<sup>(١)</sup> عندنا.

وإذا كان حكمه في وجوب الخلق عليه، وهو محصر، كحكمه في وجوبه عليه، وهو غير محصر، كان تركه إياه أيضاً، وهو محصر، كتركه إياه وهو غير محصر.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما قد دل على أن حكم الخلق باق على المحصرين، كما هو على من وصل إلى البيت.

٤١٤١ - وذلك أن ربيما المؤذن **حَدَّثَنَا**، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا، ابن إسحاق، قال: **حَدَّثَنَا** عبد الله بن أبي نعيم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضی الله عنه قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون.

فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا<sup>(٢)</sup> يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المقصرين».

(١) قوله «فهو النظر عندنا الخ» ويمكن الجواب عنه بأنه لا شك أن المحصر يستطيع على أن يحلق، ولكن لما كان الخلق مرتباً على أفعال الحج، لأنه إنما عرف قرابة مرتباً على النسك، كالطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمار، والله فلا يكون نسكاً قبلها. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الإصرام، كذا في الهداية.

وقد يرد عليه عن المحصر لا بد له من الإحرام الذي شرع فيه، وهو واجب عليه والخلق من باب التحمل عندنا، وقد شرع الخلق بعد الذبح، وهو قد لا يصح كونه نسكاً فصار التحمل بالخلق أولى، ومع ذلك لا نقول بالوجوب، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قطعية على أبواب من الوجوب، والسلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها، والله أعلم.

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للحديث.

وقال في السكافي إنما إذا أحصر من الحل. وأما لو أحصر في الحرم فيحلق لأن الخلق مؤقت في الحرم عندما. فقل هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم. لأن بعض الحديبية من الحرم. كذا في فتح القدير. العبد الضعيف محمد عبدالستار الطونكي البهبوبي قال

(٢) قالوا: أي بعض الصحابة من المحلقين أو المقصرين أو منهما مجتمعين، على طريق الالتباس والتلقين «يا رسول الله، والمقصرين؟» أي: فإنك رحمة للعالمين، قال «يرحم الله المقصرين» أي: وأعرض عن قبول التلقين، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جمع التمسكين، فعضف المقصرين على المحلقين، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيرنا ويفضه فينا بدعاءه الذي اختبأه لنا ليوم الدين.

قالوا : فما بال الحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

٤١٤٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يستغفر ، يوم الحديبية ، للحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة .

٤١٤٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش .

قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما كان عليهم لو وصاوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الأسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفصيل النبي ﷺ في ذلك ، الحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين .

فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

### ٣٢- باب حج الصغير

٤١٤٥ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : **حدثني** إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبى ( هل لهذا من حج ؟ ) قال : « نعم ، ولك أجر » .

٤١٤٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبى إذا حج قبل بلوغه ، أجزاء ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله « قصر » فالأول تمكين الحلق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثاني من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدماء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدني .

وقال الفاروقى المكى استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجهها أنه جاء قوله تعالى « حلقين رهوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والحلق هو الأصل الأختف . انتهى . الولوى وصى أحد ، سلمه الصد

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بمد بلوغه حجة أخرى .

وكان من الحججة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج ، ولبس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجاً ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بمد بلوغه من حجة الإسلام .

٤١٤٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : ( يا أيها الناس ، أسموني ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس ) أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعلية الحج ) .

٤١٤٩ - **حدثنا** محمد بن أحمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس عن عبيد صاحب الحلبي ، قال : سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بمد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضاً ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضاً . وقد زعمتم أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل : فما الذي ذلك على أن ذلك الحج ، لا يجزيه من حجة الإسلام ؟

قلت (١) قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بمد ذلك في وقتها أن عليه أن يميدها ، وهو في الحكم من لم يصلها . فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بمد ذلك .

(١) قلت ورأيت معلقاً في هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولا أجر » كذا ذكره زين العرب شارح الصابح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا في الصحيح حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر - على ذلك - أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاء ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزاء حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ٣٣ - باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟

٤١٥٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

٤١٥١ - **وحدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي . ح .

٤١٥٢ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة . د .

٤١٥٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٤١٥٤ - **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤١٥٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه . ح .

٤١٥٦ - **وحدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مففر<sup>(١)</sup> ، فلما كشف المففر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك إن الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .  
وقال آخرون : من كان منزله في بعض المواقيت<sup>(٣)</sup> أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .  
ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، ومن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ،  
ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ،  
رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، حكم من كان من ورائهم إلى مكة .

وليس<sup>(٤)</sup> النظر في هذا - عندنا - ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالاً ، حتى فرغ  
من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، في حكم الإحرام مما قبلها ، لا في الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت  
حكم ما قبلها ، لا حكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت .

فانتمى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر في الأخبار ، هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ما ينهي عن معنى ، في  
هذين الحديين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له<sup>(٥)</sup> .

(١) « مففر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة الفارسي في شرح الموطأ « هو ما يغطي الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل يفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد الغزي ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقتلوه » قال الفارسي : أي لارتداده اقتلوه ، واختلف في قائله كما بيناه في شرح الصيالي . انتهى .

(٢) « اقتلوه » قتلته أبو بزرة وشأركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتل بين زرم والقمام . كذا أفاده الإمام السني .

(٣) وفي نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر الخ » ووجدت معلقاً في هامش لفظه « وظروا في ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم في كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النكح » المولوي وصي أحمد ، سلمه السمدي .

(٥) وفي نسخة « خاصة » .

٤١٥٧ - فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين <sup>(١)</sup> لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي <sup>(٢)</sup> خلاها ، ولا يعصد شجرها ، ولا يرفع لقطنها إلا منشد » فقال العباس رضى الله عنه إلا الإذخر <sup>(٣)</sup> فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

٤١٥٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : **حَدَّثَنِي** سميد المقبرى ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفكن فيها دما ولا يمضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة » .

٤١٥٩ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا يوسف بن مهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : **حَدَّثَنِي** سميد المقبرى ، عن أبي شريح الخزازي قال : لما بعث عمرو بن سميد البعث <sup>(٤)</sup> إلى مكة لفزوا ابن الزبير أمه <sup>(٥)</sup> أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي فومه فجلس ، فهدت إليه فجلست معه . قال : فحدثت عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد <sup>(٦)</sup> من يوم الفتح ، خطبنا فقال .

يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعصد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبنا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس ، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فتقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

(١) هذين الأخشين بفتح هـزة وبهاء وشين معجمتين هما جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

(٢) لا يختلي خلاها « بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واختشاشه ، ولا يعصد أى لا يقطع » واللقطه « يكون الغاف وتقصها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العيني . قال الشيخ في الدعوات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال العيني : والمستثنى منه هو قوله « لا يختلي خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يسفني هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالصدر . (٥) وفي نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الغد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال العيني في شرح البخارى « بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة » السرقة . انتهى .

قال القارى : وأصلها سرقة الإبل . انتهى . والمعنى ولا فار بخربة كما في رواية البخارى وغيره ، فإن من يقربها فقد ينعما وبقي أن تبقى في ملك مالكها والمراد بالمانع من سرقة مالا فإذا ظهر عليه مناجبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالغ طاعة » أى : من خلع ربة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوى وصى ، أحمد سلمه الصد .

فقال لي : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع<sup>(١)</sup> خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبلغتكم .

٤١٦٠ - **حديث** بحر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن سعيد القبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٤١٦١ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي صريم ، قال : أنا ابن الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجاجون ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة »

٤١٦٢ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قال : ثنا محمد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٦٣ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : **حديث** أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنما لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة<sup>(٢)</sup> من نهار ، وإنما ساعتي هذه حرام ، لا يمضد شجرها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

٤١٦٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال ( إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل ) قال ( ولا يلتقط ضالتها<sup>(٣)</sup> إلا لمنشد ) .

(١) قوله « ولا مانع » أي : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وفى الكرماني شرح البخاري : أو الكسر وسكون الثاني أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيابة .

وفيه أيضاً « ولقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأن بسلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابي ، بوجوب قبله فقال أبو شريح « قد بلغتك » وهو يشعر بأنه لم يوافق ، كذا في مجمع البحار . المولى ، محمد عبد الستار الطونكي بنهوفال ، نزيل لاهور ، والمترجم للمسلمون الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لا يلتقط » من لا يحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكانت اللام حينئذ في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .



فأخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي نه حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لا غير ذلك .

قيل له : هذا محال ، إن كان الذي أبيع للنبي ﷺ منها ، هو ما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدى» .

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها ، في حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال .

وإذا اتفق أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

الآن ترى إلى قول عمرو بن سعيد ، لأبي شريح ( إن الحرم لا يمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالغ طاعة ) جواباً لما حدثه به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له ( إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجر كل الناس ) ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأبه ( لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام ) وسنذكر ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ما روى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما اتفق هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد الواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فأبينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين الواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، تحكم ما قبل الواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء الواقيت<sup>(١)</sup> إلى الأفاق .

فهذا هو النظر عندي في هذا الباب ، وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف وعبد رحمهم الله تعالى .

٤١٦٥ - وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ **قُدَيْدًا**<sup>(١)</sup> بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

٤١٦٦ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

٤١٦٧ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان **يَقْدِيدًا** بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا - خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

٤١٦٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضی الله عنهما ( لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً ) .

ف قيل لابن عباس رضی الله عنهما : فإن أخرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة .

٤١٦٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

ف قيل : ولا الخطابون ؟ قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بانني بعد أنه رخص للخطابين<sup>(٢)</sup> .

٤١٧٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان يقول ( لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم ) .

٤١٧١ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

٤١٧٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ( لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ) .

٤١٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال ( لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ) .

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للخطابين » أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، قال أبو عمر : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة . أنهم لا يؤمرون بذلك . لما عليهم فيه من المشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام الصبي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟  
قيل له : نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر - عندنا -  
على ما قد ذكرنا وبيننا ، وحاضرنا المسجد الحرام - عندنا - أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه - في هذا - نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمر الأعرج .

٤١٧٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني غزوة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى  
ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾  
أجوف مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

### ٣٤ - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله

#### هل يتجرد إذا قلده الهدى ؟

٤١٧٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء  
ابن أبي ليبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً  
فقد<sup>(١)</sup> قيصة من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت ببئدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا  
فلبست قيصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي » وكان بعث ببئدي ف أقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالبئدي ، وأقام في أهله فقلده البئدي وأشعر أنه يتجرد  
فيقيم كذلك ، حتى يحمل الناس من حجهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

٤١٧٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن مرة بنت عبد الرحمن  
أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان ، كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثبي إلى بأمرك ،  
أو مري صاحب البئدي) .

فقال عائشة ( ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتل<sup>(٢)</sup> قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها

(١) « فقد » أي : شق ، و « البدن » بضم موحد وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتل » أي : لويت ، و « القلاند » جمع « قلادة » وهي ما يقلد في عنق الهدى مفتولاً من الصوف وأكثر ما يكون  
مصبرغاً فيكون أبلغ في العلامة .

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي (١) ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (٢)

٤١٧٧ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال كان ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه .

٤١٧٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه الحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد روينا عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

٤١٧٩ - **وَمَا حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قلت لعائشة ( إن رجلاً هبنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، وبأصرون الذي يبعثون معه يعلم لهم يقدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس ) .

فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت ( سبحان الله ، لقد كنت أقتل فلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، فبعث بها إلى الكعبة ، ويقم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .

٤١٨٠ - **حَدَّثَنَا** علي بن ميمون ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨١ - **حَدَّثَنَا** علي بن ميمون ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كنت أقتل بيدي لهدى رسول الله ﷺ ، فبعث بالهدى وهو مقيم بالدينة ، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت ) .

٤١٨٢ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت ( لربما قتلت الفلائد لهدى رسول الله ﷺ ، فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب الحرم ) .

٤١٨٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كنا نقتل الشاة فترسل ) أو قالت ( فترسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء ) .

(١) « مع أبي » بفتح الهذرة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة سبع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العيني .  
قوله « شيء أحله الله » أي شيء من محظورات الإحرام . ومعناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أي : حتى نحر أبو بكر الهدى ، وروى « نحر » بصفة المجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له الفحل ، وتنفى الفصحاء من شراح المحدثين إفادته بالقبول بدر المحدثين العيني . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤١٨٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد ، لهدى رسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

٤١٨٥ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٦ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٨٨ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٨٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٠ - **حَدَّثَنَا** ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

٤١٩١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٢ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي قالا : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسلمة التميمي قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٤١٩٤ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤١٩٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حَدَّثَنَا** الأوزاعي قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحمله إلا الطواف بالبيت) .

٤١٩٦ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناد حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، إسناد صحيح ،

لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك

موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون

(إن الحرمات التي يجب على باعث الهدى بتقليده إياه وإشعاره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله

هو ، فيحل به) .

فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟  
فأبنا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، وأبناؤه غير خارج من ذلك الإحرام  
إلا بأفعال يفعلها ، فيحجل بها منه ، ولا يحجل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجاً ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقتها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعله بفعله  
من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .  
ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف  
الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبداً إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذي يكون  
منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه مرور مدة ، وإنما يخرج منه الأفعال .

وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهدى وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرة وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه  
وينحر الهدى .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرة وسعى ، حلق وحل له ،  
فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعله ، لا بمرور وقت .  
فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكان من بث يهدى ، وأقام في أهله ، وأمر أن يقلد ويُسْمِرَ ، فوجب عليه بذلك التجريد ، في قول من  
يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعله ، ولكن في وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما ثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت  
الأشياء المجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحججة ، فيجب القول بها لذلك .  
فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها ،  
وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤١٩٧ - وقد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا  
أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : بدعة ورب الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

٤١٩٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عمر رضي الله عنه ، عن الرجل يعمت بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ .

فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل ، حتى يطوف بالبيت .

فمعي هذا ، أن المحرم الذي تحرم عليه النساء ، هو الذي يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لاطواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك .

وهذا خلاف ما قد روينا ، عن ابن عمر في أول هذا الباب .

### ٣٥- باب نكاح المحرم

٤١٩٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبي عثمان بن عفان ، يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ »<sup>(١)</sup> المحرم ، ولا يُنْكِحُ ولا يُخْطَبُ » .

٤٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يُخْطَبُ » .

٤٢٠١ - **حَدَّثَنَا** يزيد قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ ولا يُخْطَبُ » .

٤٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يُخْطَبُ » .

٤٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب بن موسى المسكي ، قال : **حَدَّثَنِي** نبيه ، عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال : **حَدَّثَنَا** عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يرى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينفى له أن يدخل بها حتى يحل .

٤٢٠٤ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

(١) « لا ينكح » الأول بفتح الأول ، والثاني بضمه ، ومعنى الأول « لا يتزوج » ومعنى « لا يتزوج امرأة » بولاية ولا بوكالة . وقوله « ولا يخطب » من ( الخطبة ) بكسر المعجمة ، واستطاع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على المجلد الثاني إن شاء الله تعالى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٠٥ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هرون قال : ثنا أبي قال : **حدثني** ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حوبط بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا ( إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا ) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فاصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه » .  
فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فأخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج ميمونة ، حتى عرس بها بسرف<sup>(١)</sup> .

٤٢٠٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو محرم .

٤٢٠٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٨ - **حدثنا** علي بن شيبه رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن ابن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

٤٢١٠ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢١١ - **حدثنا** أبو بكره وفهد قال : قال : ثنا إبراهيم بن بشر . ح .

٤٢١٢ - **وحدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : **حدثني** ابن شهاب عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته<sup>(٣)</sup> وهو حلال .  
قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أجمعه مثل ابن عباس ؟

٤٢١٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ( تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ) .

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللمعات . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) قال في التقريب يزيد بن الأصم وإليه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي يفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها نقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من اثلاثة مات سنة ثلاث ومائة . انتهى .  
فقد روى خلاف ابن عباس وأبى رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدري يزيد بن الأصم الخ . المولى محمد عبد الستار الطونسي البوفال . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلاله » .



٤٢١٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ( تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكرا أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

٤٢١٥ - فذكروا ما **حدّثنا** ابن مهزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حللاً وبنيها حللاً ، وكنت الرسول بينهما .

٤٢١٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، وربيعة الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

٤٢١٧ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت ( تزوجني رسول الله ﷺ يسرف ، ونحن حللان ، بعد أن رجع من مكة ) ولم يقل ابن خزيمة ( بعد أن رجع من مكة ) .

٤٢١٨ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدّثني** جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حللاً .

كان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبه ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الورّاق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أضعف منه ، وأحفظ ، فقطعه .

٤٢١٩ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالدينة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالاً ، وهم يضمفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحججة عندهم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

٤٢٢٠ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر<sup>(١)</sup> بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) جعفر بن برقان ، بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى : أن سل يزيد بن الأصم ، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟

فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع [أن] رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(١)</sup> .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلو كان عنده ، ممن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .

وأثبت أصحاب ابن عباس رضی الله عنه ، سعيد بن جبیر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .

فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي لحية .

فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم .

ثم قد روي عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضی الله عنهما ، ودوى ذلك عنها ، من لا يظن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كلهم في الضبط ، والتب ، والفق ، والأمانة .

وأما حديث عثمان رضی الله عنه ، فإنه رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك ، عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيه . أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد من ذكرنا .

فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذي روى هو .

(١) وهو محرم ، قال الإمام العيني : فإن قلت : قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أي في الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم ، وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجمعوا على أن كسرى قتل بالندائين ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بلبيل محرماً

أفراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالهخ ؟ انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .

فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم قد أجمروا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .  
ولا بأس بأن يشتري [طيباً] ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه ، بعد ما يحل .

وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أو حكم عقد شراء  
أو صفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا من أحرم وفي يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قيص ، وفي يده طيب أمر  
أن يطرحه عنه ويرفمه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذي يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأينا إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس  
والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها ، في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ،  
الذي يحل له به لبس ذلك ، واستمهاله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل : فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان  
الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل ومثوه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً  
على المحرم جمعاً .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، أنا رأينا الأصائم والمعتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .

وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من  
ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها ، لا يمنعها من  
فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز  
استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمةه بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٢٢١ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

٤٢٢٢ - **حدثنا** محمد بن حجاج ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

٤٢٢٣ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع<sup>(١)</sup>

(١) كالبيع ، أي : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت هنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد ينعى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . قلت : التعارض إنما يكون عند التساوي ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فإن التساوي حتى يتحقق التعارض ؟

وحيث ، فلا بد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل في الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وما يرجع حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قال الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميونة حلالاً وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدي شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالاً ، لإجماعاً . انتهى . المولوي : وصلى أحمد ، سلمه الصدق .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الجزء الثاني  
وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معاني الآثار ،  
ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .  
والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

# شَرْحُ مَعَانِي الْأَشْهُارِ

لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
ابْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ الْجَزْيِيِّ الْمَصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ  
(الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٢٩ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢١ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
مُحَمَّدُ زَهْرِيُّ النِّجَّارُ  
مِنْ مُلْتَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ  
مُحَمَّدُ سَيِّدُ جَادِ الْبَحْرِ

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَسَهُ  
د. يُوْسُفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَايِ  
الْبَاحِثُ بِمَكْرَمَةِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الجزء الثالث

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

مُنقحة ومُرَقَّمة ومُفَهَّرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧ - كتاب النكاح

### ١ - باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه

#### وخطبته على خطبة أخيه

٤٢٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبيع <sup>(١)</sup> الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب <sup>(٢)</sup> على خطبة أخيه »

٤٢٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٤٢٢٦ - **حدثنا** يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس الميهري أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يدّر ( أى يترك ) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدّر »

٤٢٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أخبر ابن وهب قال : أخبرني ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسنادة مثله .

٤٢٢٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا سخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب » .

٤٢٢٩ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يسوم <sup>(٣)</sup> الرجل على سوم أخيه » .

(١) « لا يبيع الرجل » روى بصيغة النهي والتي يائتاب الباء على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشاغل للمرأة ، وعدها بـ ( على ) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروى بالجرم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر ، بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم ( المساومة ) الهاذبة بين البائع والمشتري على السمة وفضل ثمنها ( سام يسوم ، وسام وساموم ) . للولوى وصى أحمد ، سلم الصد .



- ٤٢٣٠ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .
- ٤٢٣١ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .
- ٤٢٣٢ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٤٢٣٣ - **وحدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .
- ٤٢٣٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .
- ٤٢٣٥ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .
- ٤٢٣٦ - **حدّثنا** يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٤٢٣٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .
- ٤٢٣٨ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبي سميد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بمضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بمضكم على خطبة بعض » .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به<sup>(١)</sup> غيره حتى يتركه للذي قد ساوم به .
- فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها الخطاب لها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المساوم أو الخطاب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .
- قالوا : وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأولى النهي عنهما ، إنما النهي فيها عما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « شيئاً قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلاً بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

٤٢٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انقضت عدتك فأذني » .  
 قالت : فخطبني **خطاب** ( جمع خاطب ) فيهم<sup>(١)</sup> معاوية ، وأبو الجهم<sup>(٢)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال ( أى فقير ) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

٤٢٤٠ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

٤٢٤١ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٢٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

٤٢٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت أنيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهيم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما أبو جهيم فلا يرضع<sup>(٣)</sup> عصاه من<sup>(٤)</sup> عاتقه ، وأما معاوية فصُمولك<sup>(٥)</sup> لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت<sup>(٦)</sup> به .

(١) وفي نسخة « فتمهم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة المدوني القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجابه في الصلاة قال النووي : وهو غير أبي جهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي الصلى .

(٣) لا يرضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب .

(٤) « عاتقه » بالضم . أى : فقره . فقوله ( لا مال له ) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو انطيب الحنفي : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند انشورة .

(٥) « فصُمولك » بالضم . أى : فقره . فقوله ( لا مال له ) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو انطيب الحنفي : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند انشورة .

(٦) « واعتبطت » بالضم . أى : صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان لي منه غبطة ، إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له بدوامه له ، وحسنه : إذا اشتبهت لك ما له بزواله عنه المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

٤٢٤٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي دئب ، عن الحارث بن عبيد الرحمن ، عن أبي سلمة  
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت ، خطبني معاوية ورجل من قريش .

فقال لي رسول الله ﷺ « انكحى أسامه » فكرهته ، فقال « انكحيه » فكحته .

٤٢٤٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد  
عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلاً من قريش خطبها ، فأنت النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلاً أحبته ؟ »  
فقلت : بلى ، فزوجها أسامه .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامه ، بعد علمه بخطبة معاوية  
وأبي الجهم إيها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن النهي عنه بالآثار  
الأولى ، بخلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، ما فيه الزكون إلى الخطأ ، وما ذكرنا  
بعد ذلك ، ما ليس فيه زكون إلى الخطأ ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتتمق<sup>(١)</sup> معانيها ، ولا تضاد .

٤٢٤٦ - وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بجر بن مطر البغدادي ،  
قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن مجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقه ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد  
جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق . هل نجد من شيء » .  
فانطلق فجاء بمجلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الخلس ، كانوا يفتشون بمضه ويلتفتون بيمضه ،  
وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذها مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا أخذها  
بدرهمين ، قال « هالك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم إيتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال « انطلق إلى هذا  
الوادى فلا تدعني فيه شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتي إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال ( بورك فيما أمرتني به ) .  
قال « هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة ، أو تحوش من المسألة » الشك  
من محمد بن بجر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث الزائدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم  
سوم لا زكون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

(١) وفي نسخة « تنتفق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منمنا فيه من السوم والخطبة قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عن بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

٤٢٤٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : **حدّثنا** يوسف بن عدى ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الفنائم ، فيمن يزيد .

٤٢٤٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال ( لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

## ٢ - باب النكاح بغير ولي عصبه

٤٢٤٩ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيا امرأة نكحت (١) بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٤٢٥٠ - **حدّثنا** فهد قال : **حدّثنا** أحمد بن يونس ، قال : **حدّثنا** زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥١ - **حدّثنا** أبو بشر الرقى ، قال : **حدّثنا** معمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدّثنا** أسد ، قال : **حدّثنا** ابن لهيعة ، قال : **حدّثنا** جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٣ - **حدّثنا** ربيع الجيزى قال : **حدّثنا** أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

ومن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها .

(١) وفي نسخة « أنكحت » .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

٤٢٥٤ - **حَدَّثَنَا** بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن علي ، عن ابن جريج بذلك .

قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسل ، وهم لا يحتججون بالمرسل ، وابن طهيم ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتججون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك .

٤٢٥٥ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، و**بُفَّتَاتٌ** (١) عليه ؟ فكلّمته عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن (٢) ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أُرِدُ أمراً قضيتيه (٣) ، ففرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

٤٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حنظلة وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره (٤) جائز ، ورأت ذلك المقدم مائة ثمانيا حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحجال - عندنا - أن يكون ترى ذلك .

وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فتبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك .

٤٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ،

**وَحَدَّثَنَا** أبو بكره ومحمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » (أى إلا بإذنه) .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة .

وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

(١) « بُفَّتَاتٌ عَلَيْهِ » يقال : ففرت فلان على فلان في كذا واففأت عليه إذا ففرت برأيه دونه في التصرف فيه ، وعدي و(عل) .

تصرف معي التفليب . (٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) « قضيته » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . اللولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « أمره » .

٤٢٦٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

٤٢٦١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .

فإن قالوا : فإنّ أبا عوانة قد رواه صرفعاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٢ - وذكرنا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

٤٢٦٣ - و**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

٤٢٦٤ - و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

فيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكننا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

٤٢٦٥ - **حدّثنا** بذلك أبو أيبة قال : ثنا الملقى بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٦ - وذكرنا في ذلك ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

٤٢٦٧ - و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

فيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم - دون إسرائيل ، فإذا اتفق أن يكون إسرائيل مضافاً لسفيان وشعبة ، كان قيس أحرى أن لا يكون مضافاً لهما .

فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان صرفعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكرنا في ذلك

٤٢٦٨ - ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

فيل لهم : قد صدقتم ، قد روى هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا<sup>(١)</sup> عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

نشر بن منصور ، عن سفیان ، بما يخالف ذلك المصنف ، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم ما لا يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجورٌ بين

وما كلامي في هذا إرادة مني الإضرار على أحد من ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكني أردت بيان ظم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكنني أقول : إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » لم يكن فيه حجة لما قال الذين ادتجوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني .

ويحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها ولها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها مثل ذلك .

٤٢٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمه قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريح ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها<sup>(٢)</sup> جارية من بني أخيها<sup>(٣)</sup> فضربت<sup>(٤)</sup> بينهما بستر<sup>(٥)</sup> ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ( ليس إلى النساء النكاح ) .

ويحتمل أيضاً قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَلاَ يَمْلِكُ وَلاَ يَهْدِيهِ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذي له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى ولها ، كان ممن له البضع أيضاً يسمى ولها له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بولي » هذه التأويلات ، اتفق أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

٤٢٧ - واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضاً ، بما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

(٣) وفي نسخة « بنات »

(٢) وفي نسخة « أخيها »

(١) وفي نسخة « بما »

(٥) وفي نسخة « بينهن »

(٤) فضربت ، أى أقامت ومدت .

٢٧١٤ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخي معقل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَمْسُكُوهُنَّ أَنْ يَفْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها<sup>(١)</sup> دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان ترهيدة لأخته في المراجعة ، فنفقه<sup>(٢)</sup> عند ذلك ، فأمر بترك ذلك .

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئاً يدل

على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

٢٧٢٤ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأيم<sup>(٣)</sup> أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن<sup>(٤)</sup> في نفسها ، وإذنها صماتها<sup>(٥)</sup> » .

٢٧٣٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٤٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن أسرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٢٧٥٤ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٢٧٦٤ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٢٧٧٤ - وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني<sup>(٥)</sup> إلى نفسي ) .

(١) « عضلها » الفضل من الولي موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تمسوهن » .

(٢) وفي نسخة « فيقف » .

(٣) « الأيم أحق » ينتج فتعديده مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً ، قال القاضي عياض ( اختلف العلماء في المراد بها بقي أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقنا على سنن النسائي ) المولوي وصي أحمد ، سلمة الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أي : سكوتهما ، وفي اعتبار الكسوت إذا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحاً يظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوي وصي أحمد ، سلمة الصمد . (٥) وفي نسخة « خطبني »



فقلت : يارسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» .  
قالت : قم يا عمر ، فزوّج النبي ﷺ ، فزوجها .

فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها .

فإنما<sup>(١)</sup> قالت له ( إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك »  
فقلت ( قم يا عمر ، فزوّج النبي عليه السلام ) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث ( إني امرأة ذات أيتام ) ( يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها ) والطفل لا ولاية له ، فوله هي أن يمدد النكاح عليها ، ففعل .

فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكه .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم في ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

فيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطعمه في أكثر مما يطعم في نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يمدد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالة عمر ، إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قبل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

ولما لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة ، فقدد بها النكاح ، فتبيله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتسليم أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له في بضعها .

أو لا ترى أنها قد قالت ( إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
« إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يتل لها ذلك ، ولقال لها « أنا وليك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها  
« إنهم لا يسكرون ذلك » .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

(١) وفي نسخة « فلما » .

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كمن جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتناقض ولا يختلف .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها ، فيكون العقد في ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه في ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بانمت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت<sup>(١)</sup> .

وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها بلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمها مستوياً بعد بلوغها ، كما كان مستوياً قبل بلوغها .

فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجت المرأة نفسها من غير كف فلو عليها فسبح ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت في مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلو عليها أن يخاصم في ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نساءها .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه<sup>(٢)</sup> لنفسها ، دون وليها .

يقول : إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال ( لا نكاح إلا بولي ) .

وقوله الثاني هذا ، قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصواب .

### ٣ - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

٢٧٨٤ - **حدثنا** سليمان بن شبيب الكندي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحنط ، عن الحجاج ابن أرقطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة ، عن عمه سهل بن أبي حنيفة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد **ثُبَيْتَةَ**<sup>(٣)</sup> بنت الضحاك فوق إجاز<sup>(٤)</sup> له ببصره ، طرداً شديداً .

فقلت : أتعمل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

(١) وفي نسخة « عليها » .

(٢) وفي نسخة « مرتفعة » .

(٣) ثبينة ك (جهينة) بنت الضحاك (بالهاء) أو هي بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت بارصايتان (وثبينة) بنت حفظة الأسلية تامة ، كذا في الإماموس ، ولم أقف على تصحيح من كتب الرجال ، كالنقيب ، والمخلاة . العبد الضيف محمد عبد السوار النونكي البوقالي . المترجم لعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية سلمه الله تعالى .

(٤) (إجاز) هو بكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذي ليس حواليه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه وورده من المقوط و (طراد الصيد جبلته) والمعنى : يفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

٤٢٧٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن<sup>(١)</sup> يزيد ، عن أبي حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم »

٤٢٨٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهمي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقد ر على أن يرى منها ما يحبّه ، فيفعل »

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنّت أحبّاً (أى : اختفى) في أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما يحببني فخطبتها ، فتزوجتها .

٤٢٨١ - **حدّثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان البشكري عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن في عين نساء الأنصار شيئاً »<sup>(٢)</sup> يعنى الصفر

٤٢٨٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المرزقي أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى<sup>(٣)</sup> أن يؤدم بينكما<sup>(٤)</sup> .

٤٢٨٣ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبه ، قال : خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » قلت ( لا ) . فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قوم .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحمٍ محرمٍ منها .

٤٢٨٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(٢) وفي نسخة « الصفر » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب .

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال ( آدم الله بينكما بأدم أدماً بالسكر ) أى أملكه وكذا آدم في التناقض الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من ( آدم الطعام ) وهو إصلاحه بالإدم

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها<sup>(١)</sup> فلا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى<sup>(٢)</sup> .

٤٢٨٥ - **حدّثنا** أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي ذُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفُجَاءة قال « اصرف بصرك » .

٤٢٨٦ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب بن ناصح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن عُمَيرة ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإباضي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفقه مثله .

يعنى : أن رسول الله ﷺ قال لعلي « يا علي لا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

٤٢٨٩ - **حدّثنا** أبو أمية قال : **حدّثنا** علي [بن] . قادم<sup>(٣)</sup> قال أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ « النظرة الأولى لك ، والأخرة عليك » .

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسبب هو حلال .

ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما المنع عنه في حديث علي ، وجرير ، وبريدة ، رضی الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرّم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليتاعها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان معناه لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرنيها . أى : طرفي الجنة وجانبيها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين كذا في النهاية . المولى ومسى أحد ، سلمه الصدوق .  
(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .  
(٣) وفي نسخة « القادام » .  
(٤) وفي نسخة « امرأة » .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال<sup>(١)</sup>، خرج بذلك حكمه من حكم المودة ولائاً رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها، النظر إليها .

ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة، حرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها، كما يحرم ذلك منها، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها، حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام<sup>(٢)</sup> .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن ذلك المستثنى، هو الوجه<sup>(٣)</sup> والسكان، وقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

٤٢٩٠ - وعن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه، كما حدّثنا سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه، عن (١) محمد .

وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

#### ٤ - باب التزويج على سورة من القرآن

٤٢٩١ - حدّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت (يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك<sup>(١)</sup>) فقامت قياماً طويلاً .  
فقال رسول الله ﷺ: يا رسول الله زوجنيها<sup>(٢)</sup> إن لم يكن لك بها حاجة<sup>(٣)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدّقها<sup>(٤)</sup> إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى<sup>(٥)</sup> هذا .

فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: لا أجد شيئاً، قال «فالتمس ولو خاتم حديد» قال: فالتمس فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، السور سماها .

(١) وفي نسخة «عنه» .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت ما هنا في تملك النافع . أى: وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالخيفة غير مرادة، لأن روبة الحرة لا تملك، نكأها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها: لم يقل هبنا (ن) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى «خالصة لك من دون المؤمنين» فلا بد لهم من صداق، وسيجيء تحقّق الكلام فيه من أبي جعفر فانتظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه منه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدّقها) في موضع الخبر، صفة ل (عنى) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام، والمعنى: هل عندك من شيء تطيقها لإياه من (أصدقها) إذا أعطاهما صداقها .

(٦) (إلا إزارى) أى: ليس لي رداء أصلاً، ولا إزار غير ما على . المولوى وصى أحد، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوّجتك بما معك من القرآن » .

٤٢٩٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( قد أنسكحتك مع ما معك من القرآن ) .

٤٢٩٣ - **حدّثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوّج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسمية ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقلوا : من تزوّج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسم مهراً ، فلها مهر مثلها ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخلها ، فلها النعمة .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ ( قد زوّجتك على ما معك من القرآن ) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المتبرّك في شيء ، كما تزوج أبو طلحة ، أمّ سليم على إسلامه .

٤٢٩٤ - **حدّثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفودي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فحسّنه .

فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزويجها على إسلامه ، أي تزويجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس ( والله ما كان لها مهراً غيره ) .

فمضى ذلك - عندنا - والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا . ومن الحجّة لأهل هذه المقالة ، أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتموض به شيء من أمور الدنيا .

٤٢٩٥ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا منيرة بن زياد . قال : أخبرني عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة قال : كنت أعلمُ ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردت أن يطورك الله بها طوقاً من النار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله » .

٤٢٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبرائي ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( اقرأوا القرآن ولا تنلوا<sup>(١)</sup> فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به<sup>(٢)</sup> ) .

٤٢٩٧ - **حدثنا** محمد خزيمة ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير . ح .

٤٢٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسلمة ، موسى بن إساعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، قال : ابن خزيمة في حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبي داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتماعاً جميعاً فقالا : عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبرائي ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول ( اقرأوا القرآن ولا تنلوا فيه ، ولا تأكلوا به ) .

فخطر عليهم رسول الله ﷺ أن يتوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ منك البضع بغير سداق ، ولم يعمل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَأَمْرًا مُمُؤِنَةً إِنِّ وَهَبْتَنِّي لِنَفْسِي لِنَفْسِي إِنِّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير سداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ ( قد وهبت نفسي لك ) فقام إليه ذلك الرجل فقال له ( إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها ) .

فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ، ولا أنها قالت له ( زوجني منه ) .

فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول تاتي<sup>(٣)</sup> به بعد قولها ( قد وهبت نفسي لك ) وإنما هو بقولها الأول ولم تك<sup>(٤)</sup> قالت له ( قد جعلت لك أن هبيني لمن شئت ) بالهبة التي لا توجب مهرأ ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة<sup>(٥)</sup> لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص<sup>(٦)</sup> الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

(١) ( لا تنلوا ) قال في المفاتيح شرح المصابيح ( الغل في القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والجلال عنه : التباعد عن العمل به ) .

وقال الطيبي ( الغل من يبدل جهده في تجويد قراءته من غير فكر ، والجلال : من ترك قراءته ويشغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أي : أموالكم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٣) وفي نسخة « تاتي » .

(٤) وفي نسخة « تكن » . (٥) وفي نسخة « خالصة » . (٦) وفي نسخة « إبتلاص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب المهر  
وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .  
فلما كانت المرأة المذكورة أمرها في حديث سهل ، منكوحة بهبتها تقسمها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .  
فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها  
أن يزوجهَا منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث .  
فيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جعل لها مهراً غير السورة ،  
وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث  
فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت ، لم يك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان  
بالهبة التي وصفنا .  
وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفنا ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا ، ثم لا تكون  
أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة  
إلى حكم من لم يسم لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأمان في البياعات معلومة ، وكما  
تكون الأجرة في الإجازات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سمها بدرهم ، لا يجوز  
وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم<sup>(١)</sup> كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجازات لا تجوز إلا  
على أحدٍ معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت  
معلوماً ، أو العمل معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجازة لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إنما استأجره  
على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التلميم وبكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعان التي ذكرناها في الإجازات .

فما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

(١) وفي نسخة « بعتن دراهم »



إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير<sup>(١)</sup> ذلك ، وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبدان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٥ - باب الرجل يُعتق أمته على أن عتقها صداقها

٤٢٩٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان<sup>(٢)</sup> وحماد بن زيد ، قال : ثنا شعيب ابن الحجاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها<sup>(٣)</sup> . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير المتاق .

ومن قال بهذا القول ، سفيان الثوري ، وأبو يوسف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحدٍ غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى المتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قال عز وجل ﴿ **وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق ، كان له أن يتزوج على المتاق الذي ليس بصداق .

ومن لم يبيع الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على المتاق الذي ليس بصداق .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحججة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فذل في جويرية ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفية .

٤٣٠٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : **حدثنا** يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلى نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

(١) وفي نسخة = من = .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، فانه الزرقاني في شرح الموطأ وقال المحمدي في القاموس صداق ككتاب و (صداق) مهر المرأة وق (الغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

٤٣٠١ - **حدّثنا** بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصية رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

٤٣٠٢ - فإذا ربيع المؤذن قد **حدّثنا** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا هو <sup>(١)</sup> ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد

ابن إسحاق ، قال : **حدّثني** محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ( لما أصاب رسول الله ﷺ سبأيا <sup>(٢)</sup> بنى المصطلق ، وقت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت <sup>(٣)</sup> بن قيس بن شماس ) أو لابن عم له ، فكانت على نفسها قالت ( وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله ﷺ تستمينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجر فكهرتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت ) .

فقلت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأسماء لم يخف فوقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكانت به ، فحجّت رسول الله ﷺ أستمينه على كتابتي .

قال « فهل لك في خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أفضى عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعلت » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداة .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتب إلى الذي كان كاتبها مهراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبأيا » جمع ( سبى ) كـ ( غنى ) بالذارسية ( برده ) يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أى : صاروا ذا صبر ، وهو بالكسر : القرابة وحرته المحتونة . اللولوى وصى أحد ، سلمه الضمد .

وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبه مكاتبها إلى مولاها ، على أن تمتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك المتاق مهرأ لها من قبيل الذي أدى عنها مكاتبها ، وتكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهرأ على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل المتاق الذي تولاه هو أيضاً ، مهرأ لمن اعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال : النظر - عندي - في هذا ، أن يكون المتاق مهرأ للممتقة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأننا رأيناها إذا وقع المتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبت التزويج ، أن عليها أن تسمى في قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسمى فيه إذا أبت التزويج ، يكون مهرأ لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضاً عن الحسن .

٤٣٠٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث ، عن الحسن في رجل أعتق أمته ، وجعل عتقها سداً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وكان من الحججة في هذا على ابن يوسف رحمه الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبت في قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما ثنا<sup>(١)</sup> لزمهما<sup>(٢)</sup> من ذلك في قولها<sup>(٣)</sup> إذا أجت إلى التزويج ، فهو لازم لهما<sup>(٤)</sup> .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل المتاق ، فإنما شرط ذلك عليها ببند شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجت ، فكان العتاق<sup>(٥)</sup> واقفاً عليها لا يبدل ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه ، فلا شيء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجرأ ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة الممتقة على التزويج ، أنها إذا أجت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلا من بضعها ، فإذا أبت لم يجب عليها بدل<sup>(٦)</sup> من رقبته ، لأن رقبته عتقت لا يبدل ، واشترط عليها<sup>(٧)</sup> نكاح يبدل .

ولا يثبت البديل من النكاح ، إلا بتيوت النكاح ، كما لا يثبت البديل على<sup>(٨)</sup> الخدمة إلا بتيوت الخدمة .

(١) وفي نسخة « فيها » . (٢) وفي نسخة « لزمهم » . (٣) وفي نسخة « في قولهم » .

(٤) وفي نسخة « لهم » . (٥) وفي نسخة « النكاح » . (٦) وفي نسخة « من بدل » .

(٧) وفي نسخة « في الشرط » . (٨) وفي نسخة « من » .

فليس بطلائعها ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب في المتاق الذي وقع على غير شيء . بدلا .  
فهذا هو النظر في هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .  
وقد كان أيوب السخيتاني ، يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيّة على عتقها ، إلى  
ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين أيضا .  
٤٣٠٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم ولد له  
وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ قلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ؟  
فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .  
فأخبرت بذلك هشاما ، فأبت عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك  
المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك  
المال عليها ؟

فيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه المتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل  
واحد منهما بذلك العقد الذي تعافدا بينهما ، شيء أو جبه له ذلك العقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .  
وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبته ، على أن ملكته بعضها ، فملكها رقبته هو لها مالك ،  
ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بعضها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك المتاق شيئا ،  
لم يكن مالكا له قبله <sup>(١)</sup> إنما ملكته بمض ما قد كان له .

فكذلك <sup>(٢)</sup> لم يجب له عليها بذلك المتاق شيء ، ولم يكن ذلك المتاق لها صداقا .

هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالمتاق الذي هو لها صداق .

فأما من يقول : لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد المتاق ، والصداق له واجب عليها بالمتاق ، ويتزوجها  
عليه متى أحب ، فإن الحججة عليه في ذلك أن يقال له : فلمعتقها أن يأخذها بفرم ذلك الصداق الذي قد وجب له  
عليها بالمتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصداق الذي أوجب له عليها المتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟  
فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .  
فثبت بما ذكرنا ، فساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة « فلذلك » .

(١) وفي نسخة « قبل ذلك » .

## ٦- باب نكاح المتعة

٤٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : ( كُنَّا نَفْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُحِبُّ لَنَا نِسَاءً ، فَفَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي<sup>(١)</sup> )  
فَبَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ بِالثَوْبِ إِلَى أَجْلِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ﴿ لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ  
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

٤٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا أبو بشر عن  
سعيد بن جبیر ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يمرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة<sup>(٣)</sup> .

فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك .

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ( لو شئتَ لسميتُ رجلاً من قريش ولدوا فيها ) .

٤٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو  
ابن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقائوا : لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة ، بشئ معلوم  
فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه ، لا بطلاق . ولكن باتضاء المدة التي كانت تافدا على المتعة فيها ، ولا يتوارثان  
بذلك في قولهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز هذا النكاح . واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل  
المقالة الأولى قد كانت ، ثم نسخت بعد ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة .

٤٣٠٨ - **وَذَكَرُوا** ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ ، ما قد **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ،  
قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن  
أبي طالب ، و [الحسن بن] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول  
لابن عباس ( إنك رجلا تابعه<sup>(٤)</sup> ) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء .

٤٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، فذكر  
بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل ( إنك رجل تابعه ) .

(١) ألا نستخصي ، من « خصيت الفعل » إذا سلط خصيته ، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا ، فإنه حرام ، وحاشام أن  
يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة في ارتكاب الأمر المحرم ، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم في أن يقطعوا شهوتهم  
بمعالجة .  
(٢) هو هشيم بن بشر .

(٣) المتعة : أي متعة النكاح ، وهي النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول ، كقيدوم زيد .

قال العلامة الفارسي ، في شرح الموطن : هو أن يقول : أمتع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، سميت بذلك لأن القرض منها مجرد  
التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .  
(٤) تابعه ، أي يتكر أو ضال متعبر . كنا في النهاية .

٤٣١٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْفِيَّةِ ، عن أبيهما أن علياً مرَّ بابن عباس وهو يفتي بالتمتع تمتع النساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الجر الأهلية<sup>(١)</sup> يوم خير .

٤٣١١ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد المُسَمَّرِيُّ ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن التمتع فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال ( والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خير ، وما كنا مُسَاهِفِينَ<sup>(٢)</sup> في هذه الآثار النَّهْيُ ، من رسول الله ﷺ عن التمتع .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخاً ، لا كان من الإباحة قبل ذلك .

٤٣١٢ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أنس بن عياض الليثي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فأذن لنا في التمتع . فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكر عطاء ، ففرضنا عليها أنفسنا .

فقلت : ما تعطيني ؟ فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي : رداين ، وكان رداء صاحبي أجود من رداي وكنت أشب منه<sup>(٣)</sup> فإذا نظرت إلى رداي صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلي أعجبها ، فقلت : أنت وردائك تكفيني فسكتت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

٤٣١٣ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، مثله .

(١) « الجر الأهلية » بضمها جمع حار وهي الإنسية بكسر الهذرة وإسكان النون يفتحها جميعاً .

(٢) مساهفين . أي زناة من ( السفاح ) بكسر السين من سفحت الماء إذا صبته ، ودم سفوح أي مراقي . المولوي ومي أحمد سلمه الصد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عنور به الستار — المحمدي الثاني — محمد زهري النجار : وهذا يذكرنا بطبايع النساء من إظهار الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شيء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَأِنِّي عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ  
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ فِي وُدِّهِنَّ نَصِيبٌ  
يُردن قرء المال حيث عليه وشرح الشبايب عندهن عجيب

انتهى . من كتاب ( المرأة ) تأليف محمد رضا الطبريز سنة ١٣٣٤ هـ الموافق ل ١٩١٦ م .

٤٣١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ  
 هي عن متعة النساء يوم الفتح .

فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : **حدّثني** رجل عن أبيه ، عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .  
 ٤٣١٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شمعة ، عن عبد ربه بن سميد ، عن عبد العزيز  
 ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ،  
 إذا هو يحرمها أشد التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

٤٣١٦ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ،  
 عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : ( أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها ) .

٤٣١٧ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : **حدّثنا** مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سميد بن أبي سميد  
 القبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع<sup>(١)</sup> فرأى مصابيح ونساء  
 يبكين فقال ( ما هذا ؟ ) فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم ( أو هدر<sup>(٢)</sup> ) المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

في هذه الآثار ، تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فتبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أوّل هذا الباب .

ثم قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم النهي عنها أيضاً .

٤٣١٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا سميد بن كثير بن كثير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن  
 عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها  
 ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس ( إلا شقي ) .

٤٣١٩ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن  
 حيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

٤٣٢٠ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال [ثنا] هشيم [قال] : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن  
 جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء ، حتى نهاهم عمر .

٤٣٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة  
 النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في النزوة ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

(١) « ثنية الوداع » في منتهى الأرب بشته است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .

(٢) أو هدر . أي : أبطل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها، دليل على نسخها وحجة.

ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أي: فلما كثرت، ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: إنما كانت لنا خاصة، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذي ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله.

وأما قول جابر رضي الله عنه (كنا تمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها، حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه.

وفي تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه.

فوجب بما ذكرنا، نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء.

وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح إذا عقد على متعة أيام، فهو جائز على الأبد، والشرط باطل.

فن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهى عن المتعة، قال لهم «من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شيء، فليفارقهن».

فدل ذلك على أن ذلك المقدم المتقدم، لا يوجب دوام المقدم للأبد، لأنه لو كان يوجب دوام المقدم للأبد، لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي.

ففي أمره بإيام بالفارقة، دليل على أن مثل ذلك المقدم لا يجب به ملك بضع<sup>(١)</sup>، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمة الله عليهم.

## ٧ - باب مقدار ما يقيم الرجل

### عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

٤٣٢٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

٤٣٢٣ - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

(١) وفي نسخة «البضع».



- قال خالد في حديثه : ولو قلت<sup>(١)</sup> إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .
- ٤٣٢٤ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعمائة ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .
- ٤٣٢٥ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مثله .
- ٤٣٢٦ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .
- ٤٣٢٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٣٢٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمير الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثاً .
- ٤٣٢٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .  
وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .
- ٤٣٣٠ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنساً يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال (ولو قلت) إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .
- ٤٣٣١ - **حدّثنا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفية بنت حُجْرٍ وأخذها<sup>(٢)</sup> أقام عندها ثلاثاً .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ، ودار على بقية نسائه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها .
- ٤٣٣٢ - كما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بأم سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ<sup>(٤)</sup> » إن شئتِ سبّعتُ لكِ ، وإلا فثلثتُ ، ثم أودر .
- ٤٣٣٣ - **حدّثنا** صالح ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك . ح .

(١) (ولو قلت الخ) معناه أن هذه اللفظة وهي قوله (السنة كذلك) صريحة في رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى اصدقت ، ولكن الحافظ على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) (بنى) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليشتغل بها فيها ، فيقال (بنى الرجل على أهله) .

(٣) وفي نسخة « غنّ » .

(٤) هوان سبى وخوارى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٣٣٤ - **وَحَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فأصبحت عنده قال ( ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ عندك وصبت عندهن ، وإن شئت نكحت ثم دُرْتُ ) قال : تَلَّثُ .

٤٣٣٥ - **وَحَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : **وَحَدَّثَنَا** عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها ( ما بكِ على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعتُ لك ، سبعتُ لنسائي ) .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ ( إن شئت سبعت لك ، وإلا نكحت ، ثم أدور ) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن تَلَّثَ لها ، تَلَّثَ لسائر نسائه ، وإن <sup>(١)</sup> سبغ لها ، سبغ لسائر نسائه . واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها ( إن سبعت عندك ، سبعت عندهن ) .

٤٣٣٦ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٣٣٧ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المقرئ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

٤٣٣٨ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - « إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

٤٣٣٩ - **وَحَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سبعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضی الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ ( إن سبعت لك ، سبعت لنسائي ) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا ، كما أقت عندك سبعا . كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً .

وقال أصحاب المغالة الأولى : فاما معنى قوله ( ثم أدور ) .

(٢) وفي نسخة « المقرئ » .

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

قيل لهم : يحتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبماً ، كانت<sup>(١)</sup> ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولو جَبَّ أن يكون لسائر النساء أربع أربع .  
فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبماً سبماً ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .  
هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، حجة الله عليهم أجمعين .

### ٨ - باب العزل

٤٣٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حدثني جدامة قال : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل<sup>(٢)</sup> ، فقال ( ذلك الوأد<sup>(٣)</sup> الخفي )  
٤٣٤١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .  
٤٣٤٢ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .  
قال أبو جعفر : فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت المرأة لزوجها فيه ، فإن منتهى من ذلك لم يسمه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شامت ، أو أبت .  
والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .  
فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .  
وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها .  
وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحببت وإن هرت ( أي كرهت ) هي ذلك .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد نجياً ليئوت . المولود وصي أحمد ، سلمه الصدق .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يقضى إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .  
وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويمزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فزادت أن يمزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ٤٣٤٣ - كانوا يقولون في ذلك - فيما حدّثني محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

٤٣٤٤ - حدّثني ابن أبي عمران ، قال : حدّثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاهما .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما سئى عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاهما أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاهما ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاهما ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزل ، ما في حديث جُدّامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله يا ( إنه الوادُ الخفي ) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

٤٣٤٥ - وذكروا في ذلك ، ما حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

٤٣٤٦ - وحدّثنا ابن مزروق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأشتهى ما يشتهي الرجال ، وإن اليهود يقولون ( هي الموثودة الصغرى )<sup>(١)</sup> .

فقال له رسول الله ﷺ ( كذبت يهود ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه ) .

٤٣٤٧ - حدّثنا ابن مزروق ، قال : حدّثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٣٤٨ - حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضري ، عن موسى بن وكرّان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون ( إن العزل هو<sup>(٢)</sup> الموثودة الصغرى ) .

(١) الموثودة الصغرى : وهي في مقابلة الموثودة الكبرى المذكورة في القرآن في قوله تعالى « وإذا الموثودة سئلت » أي : المسفونة حياً ، والمقصود تشبيه العزل ببدن الولد جياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض الشراح من عدائنا (٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ ( كذبت يهود ) ثم قال رسول الله ﷺ ( لو أنفيت لم يكن إلا بقدر ) .

٤٣٤٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أقت جارية لي بسوق بني قينقاع ، فربى يهودى ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لي .

قال : أكنت تصيها ؟ قلت : نعم ، قال : فعمل في بطنها منك سخلة<sup>(١)</sup> ؟ قال : قلت : إني كنت أعزل عنها<sup>(٢)</sup> ، قال : تلك المروودة الصغرى .

فأنيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضى الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل مؤودة .

ثم قد روى عن علي رضى الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساد ، بمعنى لطيف حسن .

٤٣٥٠ - **حدّثنا** روح بن العرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** معمر ابن أبي حبيبة ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند حجر العزل ، فاختلّفوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها المروودة الصغرى .

فقال علي : إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

٤٣٥١ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ، ثم ذكر مثله ( فتعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً ) .

فأخبر علي رضى الله عنه أنه لا مؤودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما هو موات غير مؤودة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن علي رضى الله عنه .

٤٣٥٢ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوذاك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام عليّ سواء .

فهذا علي وابن عباس رضى الله عنهما ، قد اجتمعا في هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع علياً على ما قال من ذلك عمر رضى الله عنهما ، ومن كان يحضرتها من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة «عن أبي» .

(٢) سخلة : بنتح سين فمجهه : ولد مفر أو شأن ذكر أو أنثى ، والمراد هنا : مطلق الولد . المولود وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة «أعزلها» .

ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

٤٣٥٣ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في العزل أيضاً ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا نساء فكنا نطوئن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أتعلمون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبيكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

٤٣٥٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدثنا** ابن وهب ، قال : وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلوا رسول الله ﷺ في شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** ابن أبي مريم قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي عن محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

٤٣٥٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله .

٤٣٥٧ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيرز ، عن أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهم ولا يحملن .

فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من <sup>(١)</sup> هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما <sup>(٢)</sup> هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبايا ، ونحب الأمان فكيف ترى في العزل ؟

فقال النبي ﷺ أو أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، فإنها ليست بسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة » .

٤٣٥٩ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن حنبل ، قال : سمعت نعيم بن سمرين

(١) وفي نسخة « ما »

(٢) وفي نسخة « بينما »

يحدث عن أبي سعيد رضى الله عنه ، قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبمي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لما أصبنا سبى خيبر ، سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء » .

٤٣٦١ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبياً يوم خيبر ، فكنا ننزل عنهم ، يزيد الفداء ، فقلنا لو سألتنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٤٣٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أنى المالقة ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٣ - **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال : سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

٤٣٦٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من الشركين إلا بفنية لى أو بتينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضاً ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر » .

أجى : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عز ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذى قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل ، فضلاً .

وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء فى أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون فى تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم فى تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولداً ، وصل الله إلى الرحم منه شيئاً ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ، ولم ينهمم في جملة ذلك عزل -  
 ٤٣٦٥ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته أيضا ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن  
 خازم ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله  
 إن لي جارية تسير تستقي على ناضحي (١) وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم فأعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت .

فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .

٤٣٦٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن  
 النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه ،  
 ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل .

٤٣٦٧ - ثم قد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضا ما قد **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول  
 الله ﷺ أذن في العزل .

٤٣٦٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نزل على عهد  
 رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٤٣٦٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ،  
 قال : كنا نزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : سمعت هذا من جابر ؟ فقال : لا .

٤٣٧٠ - **حدثنا** أبو بكر وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا  
 نزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتهى المعنى الذي به كره العزل ، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من المؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ  
 ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أنه لا بأس بالعزل لمن أراد على الشرائط التي ذكرناها وفصلناها في أول  
 هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) ناضحي ، الناضح : إبل يسمى عليها والجمع « نواضح » .



## ٩ - باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٤٣٧١ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تترر<sup>(١)</sup> وهي حائض ، ثم يضاجمها . قال شعبة : وقال مرة : يباشرها<sup>(٢)</sup> .

٤٣٧٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

٤٣٧٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

٤٣٧٤ - **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حائض .

٤٣٧٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نديبة<sup>(٣)</sup> ، قال ابن وهب : إن الليث يقول **بُديّة**<sup>(٤)</sup> ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به<sup>(٥)</sup>) .

٤٣٧٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامها إلا كذلك ، ولا يطلع منها على عورة . واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ومن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه .

٤٣٧٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

(١) إحدانا أن تترر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي « يأمرني أن أتزر » قال شارح الترمذي ( أبو الطيب الحضي ) « أن » مصدرية وتزر بهزة مفتوحة ثم ناء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأسكره أكرز النجاة وقالوا : بهزة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم شتاء فوقية مفتوحة على وزن « اتصل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقولون بهزة ، أي بهزة وناء مشددة ، أي : أتزر ، ولا وجه له لأنه « اتصل » فنأؤه همزة ساكنة بعد همزة المصارعة المننوعة .

وقطع الزمخشري خطأ الإدغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كـ « اتكل » ومنه قراءة ابن محيصن ( فليؤد الذي آمن ) بألف وصل وناء مشددة .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالباشرة هنا : ملامسة البشرة بالبشرة ، أي : يلامس بشرته ببشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) « نديبة » بنون مفتوحة فمدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بديّة » بموحدة مضمومة فمدال مفتوحة فتحنية مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة بمنزها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والمأخوذ : الخال بين الشيتين . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجعد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد الثفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أخذت ؟ يَمْنُون الحيض .

فقال : سألتُموني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد منذُ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

٤٣٧٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

٤٣٧٩ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا السمودي ، قال : ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

٤٣٨٠ - **حديث** فهد ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله <sup>(١)</sup> بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمر ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم . وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .

فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويتم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حضن ، ما ذكرتم من ذلك .

٤٣٨١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعار واحد <sup>(٢)</sup> ، وأنا حائض ، ولكنه كان أمْلِكُ لأرْبِه <sup>(٣)</sup> ، أو أمْلِكُ لأرْبِه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، في ذلك إباحة ، ما تحت الإزار .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعار) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الشعار) ثوب فوقه .

(٣) (لأرْبِه) ينتج همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أي : حاجته ، أي كان غالباً هواه ، وأما بكسر فسكون كما يرويه بعضهم فيجتمل معنى الحاجة ، والضم المخصوص ، أي للذكر . المولى وصى أحمد ، سلمه السمدي .

فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تنذر ثم يباشرها ، كان هذا - عندنا - على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة للمنيين جميعاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها ، للذين ذكرنا .

٤٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يقعدون مع الحيض<sup>(١)</sup> في بيت .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمر الله عز وجل ﴿ وَبَسَّأَلُونَكَ عَنِ السَّحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا عَنِتُّوْا السَّاءُ فِي السَّحِيضِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء » ، ما خلا الجماع » .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج<sup>(٢)</sup> دون ما سواه .

وقد روي هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٣٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً سأله عائشة ( ما يحمل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ ) فقالت ( كل شيء إلا فرجها ) .

٤٣٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

٤٣٨٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل ، قال : سألت عائشة ( ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ ) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، تزوجها أن يجامعها في فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا حاضت ، حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أي الزوجين هو أشبه به ، فيحكم له بحكمه ؟ .

(١) وفي نسخة « الحائض » . (٢) وفي نسخة « الجماع فيها » . (٣) وفي نسخة « عبد » .

فأرأينا الجماع في الفرج ، يوجب الحد والمهر والنقل ، ورأينا الجماع فيما سوى<sup>(١)</sup> الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى في ذلك حكم ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

ثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وبه تأخذ .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب ، وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .

وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يبائر نساءه وهن حائض ، فوق الإزار ، فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض<sup>(٢)</sup> من البشارة تحت الإزار ، إلا قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .

ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه في موضعه .

فكان في ذلك دليل على النع من جماع الحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه إياه ( ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ ) فقال ( له ما فوق الإزار ) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لا يتيان الحائض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أيّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجمله ناسخاً له ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب ( الجنائز ) وكذلك أمره الله تعالى في قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْتَدَ » .

فكان عايه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض<sup>(٣)</sup> ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيت ، هو ما هو في حديث أنس رضي الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففي حديث أنس رضي الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

(١) وفي نسخة « دون » .

(٢) وفي نسخة « الحيض » .

(٣) وفي نسخة « الحيض » .

وكان الذي في حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والنكح ما تحت الإزار .  
 فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ ،  
 لاجتناب الأجماع مع الحائض ، ومواكفها ومشاربها .  
 فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذي أبيع فيه .  
 فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتهى ما ذهب إليه محمد  
 رحمة الله عليه .

### ١٠ - باب وطء النساء في أدبارهن

٤٣٨٦ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ،  
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ،  
 وقالوا : أنزبهما<sup>(١)</sup> ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ حَرِّثْكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز .  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا وطء النساء في أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية  
 على غير هذا التأويل .

٤٣٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته  
 في فرجها ، من دبرها ، خرج ولد لها أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ  
 أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٤٣٨٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .

٤٣٨٩ - **حدثنا** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٩٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود  
 ( إذا أتى الرجل أهله<sup>(٢)</sup> بركة ، جاء الولد أحول ) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنا كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفعاً لتلومهم ، وإباحة للوطء في الفرج  
 من الدبر ومن القُبُل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه ( إذا كان ذلك في الفرج ) .

(١) وفي نسخة « أنزبهما » أنزبهما . أى : أنجبهما لا زوج لها .

(٢) وفي نسخة « امرأته » .

٤٣٩١- **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال ( إذا نكح الرجل امرأة مجبية ، خرج ولدها أحول ) فأنزله الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئتم مجبية<sup>(١)</sup> ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام<sup>(٢)</sup> واحد .

٤٣٩٢- **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين ( من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول ) فأنزله الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .  
ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .  
وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

٤٣٩٣- **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن الغزل فقال ( نساؤكم حراث لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تمزل ) .  
وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

٤٣٩٤- **كما حَدَّثَنَا** أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر<sup>(٣)</sup> قال : قال ابن القاسم : **حَدَّثَنِي** مالك بن أنس ، قال : **حَدَّثَنِي** ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحجاب سميد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .  
قال أبو حنيفة : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

٤٣٩٥- **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٤٣٩٦- **وَحَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الحارث بن يعقوب ، عن سميد بن يسار أبي الحجاب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجوارى انحصص<sup>(٤)</sup> لهن ، قال : وما التحميص<sup>(٥)</sup> فذكرت الدبر .  
فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .  
والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

(١) مجبية . أى : منكبة على وجهها تسيبها هيئة السجود .

(٢) صمام . أى : ثقب واحد ، وهو الفرج . (٣) وفي نسخة « الفرس » .

(٤) وفي نسخة « المحض لهن » المحض من التحميص ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٥) وفي نسخة « المحض » .

٤٣٩٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا عطاء بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال ( لا بأس أن يؤتَيْنَ في فروجهن ، من أدبارهن ) .  
ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

٤٣٩٨ - **حدّثنا** بذلك فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

٤٣٩٩ - **حدّثنا** يزيد بن ريسان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمري ، قال : ثنا الفضل بن فضالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولى عبد الله بن عمر : إنه قد أُكثِرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن .

قال نافع : كذبوا عليّ ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن<sup>(١)</sup> بحال اليهود ، وإنما يؤتَيْنَ على جنوبهن ، فأقر الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن<sup>(٢)</sup> ابن عمر ، أن تأويل قوله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضی الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

٤٤٠٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكي ، قال : ثنا ومهيب<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجيبون<sup>(٤)</sup> وكان المهاجرون يجيبون<sup>(٥)</sup> وكانت اليهود تقول ( من جبي ، خرج ولده أحول ) .

(٣) وفي نسخة ( وهب ) .

(٢) وفي نسخة ( عنه ) .

(١) وفي نسخة ( أخبرت ) .

(٥) وفي نسخة ( يجيبون ) .

(٤) وفي نسخة ( يجيبون ) .

فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا ، فأبت ، وأنت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية وخرجت .

قال النبي ﷺ « أدعها » فدعتها ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صاماً واحداً .

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صاماً واحداً » .

فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصام ، بخلاف حكم ذلك الصام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صاماً

واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

٤٤٠١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر

ابن يحيى الملقب حدثه أن حدثت<sup>(١)</sup> بن عبد الله السبلي حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حير أتوا

إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأزل الله عز وجل ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم )

قال النبي ﷺ « إيتيها مقبلة ومدبرة ، إذا كان ذلك في الفرج » .

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

٤٤٠٢ - فن ذلك ، ما **حديث** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ،

أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي<sup>(٢)</sup> من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٣ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديث** الليث بن سعد ، قال : **حديث** عمر

مولي غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبيد الله بن الحصين

عن عبد الله بن هرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

٤٤٠٤ - **حديث** روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشامي ، قال : **حديث** محمد بن علي ، قال : كنت مع محمد بن كعب

القرظي فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال : هذا شيخ قريش فسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال عبد الله ( اللهم قدرأ ، ولو كان حلالاً )

قال جدي<sup>(٣)</sup> ولم يكن سمع في ذلك شيئاً قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فسأله

عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جهل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : ( أنى رجل

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنى امرأتى من دبرها ؟

فقال رسول الله ﷺ « نعم » فالحا مرتين أو ثلاثاً .

(١) حدثت : بنتح أوله والتون الخفيفة بعدها ياء مميعة . المولى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) إن الله لا يستحي الخ ، هذا نازل منزلة الآية للحكم الآتى ، أى : إنما يبت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحي من الحكم

المولى : وصى أحد ، سلمه الصدق . (٣) وقد نسخة « جرى » .



قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أيّ الخريتين <sup>(١)</sup> أو في أيّ الخريزتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعيم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٥ - **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن هرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٦ - **حديث** بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قال : أخبرنا حسان <sup>(٢)</sup> مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٠٧ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٨ - **حديث** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٩ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٠ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

٤٤١١ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن »

٤٤١٢ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها » .

٤٤١٣ - **حديث** ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

٤٤١٤ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٥ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

(٢) وفي نسخة « حسان » .

(١) وفي نسخة « الخريزتين » .

- ٤٤١٦ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأزم ، عن أبي تيمية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .
- ٤٤١٧ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن » (١) .
- ٤٤١٨ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى غفرة ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر أن (٢) النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن » أي : أدبارهن .
- ٤٤١٩ - **حديث** محمد بن عمرو بن يونس قال : أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » (٣) .
- ٤٤٢٠ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا الحلبي بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول . ح
- ٤٤٢١ - **وحدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .
- ٤٤٢٢ - وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم ، بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَنَا نُؤْتِيكَم مِّنَ الذَّكَرِ أَن تَعْلَمُوا أَن تَزْنَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَنَّكُمْ سَائِمُونَ ﴾ (٤) .
- قيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه (وتذرون ما خلق لكم ربيكم من أزواجكم) مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن .
- وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لوافقته لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .
- ولئن وجب أن نقلد في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى .
- ٤٤٢٣ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأبو بكر - ينهايان أن تؤت المرأة في دبرها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجل منهما !!

(١) محاشهن ، هي جمع حاشة وهو الدبر ، كمن بالخش من الأدبار كما يكن بالخشوش عن مواضع الفائط ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كما في الروايات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٢٤ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي القمّاع الجري ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : عماش النساء حرام .

٤٤٢٥ - **حدّثنا** يزيد بن ستان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدّثني** ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال في النوى يأتي امرأته في دبرها ، قال : ( اللوطية الصنرى ) .

وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم وتابيحهم في موافقة هذا المنى إلى هنا ، فأكثر من أن يستقصى ، ولكننا حدّثنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله .

فلما توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهى عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابيحهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه (١) .

وهذا أيضا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والله أعلم بالصواب .

### ١١ - باب وطء الحبالى

٤٤٢٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي غنبة ، عبد الملك بن حديد ، عن محمد بن المهاجر الأنصارى عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن قتل النبل (٢) يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعّثره (٣) عن ظهر فرسه » .

٤٤٢٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن (٤) الأنصارية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن قتل النبل يدرك الفارس على ظهر فرسه (٥) ، فيدعّثره » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريتته إذا كانت حبلى ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بذلك

٤٤٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو النصر ، عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص ، أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي) قال : « لم ؟ » قال : شفقة (٦) على الولد .

(١) وفي نسخة « مخالفة » .

(٢) قتل النبل ، بالفتح ، هو أن يجامع زوجته وهي حبلى ، وما فسّرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتي ، ولخفاء هذا النوع من القتل جعله سرّاً .

(٣) فيدعّثره أي : يهزعه ويهلكه ، أراد أن من سوء أثره ، وإفشاء صراحه وإرخاء فواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتول ، وإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسمى قمله بالخامل قتلاً لأنه قد يفضى إليه . الولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « السكت » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « شفقة » .

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك <sup>(١)</sup> فلا ، ما كان ليضر فارس والروم » .  
ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبال ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

تخالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك .

٤٤٢٩ - فوجدنا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره .

٤٤٣٠ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

٤٤٣١ - و**حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب عن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

٤٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرهم قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه لم أن ينهي عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيثون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

٤٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، واصلح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا القرشي ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

٤٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن جدامة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينهي عن ذلك ، حتى بلته ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

٤٤٣٥ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهي عن الاغتتال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

ثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهى النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن يمنع منه في وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه

على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل .

٤٤٣٦ - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال : مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة ، فإذا أناس في رموس النخل ، يُبَلِّقُ حُجُونَ النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فتيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » قبلهم فتركوه وتركوا عنها ، [ فلم تحمل تلك السنة ] .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنعه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطف ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فإن أكذب على الله . »

٤٤٣٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٤٣٨ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه عن النبي ﷺ حدث مثله .

٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيهم عن الفيلة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قبيل الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قبيل ظنه الذي قد وف بعدة على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى<sup>(١)</sup> عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

فتبت بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمتها حاملاً ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

(١) ورو نسخة « بنو » .

## ١٢ - باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

٤٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب<sup>(١)</sup> بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخبير عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينتهب .

٤٤٤١ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انتهب ، فليس منا » .

٤٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انتهب<sup>(٢)</sup> فليس منا » .

٤٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى الجهمية ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخلسة<sup>(٣)</sup> والنهبة .

٤٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرًا بقدور<sup>(٤)</sup> فيها لحم غنم انتهبوا فأمر بها فأكفئت<sup>(٥)</sup> فقال : « إن النهبة لا تحل »

٤٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، **حَدَّثَنَا** وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فانتهبوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدور فأكفئت .

٤٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا القرطبي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكرناستاده مثله .

٤٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكرناستاده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئًا ، وأباحهم أخذه إن أخذه بكروه لحم وحرام عليهم<sup>(٦)</sup> وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

(١) وفي نسخة « سعيد »

(٢) انتهب ، من النهب : الغارة والسط

(٣) وفي نسخة « الخلسة » الخلسة ، هي ما يستخاض من السبع فيبوت قبل أن يذك ، فقبلة ، بمعنى : مفقولة ، من خلة واخطله إذا استلب . والخلسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .

(٤) بقدر ، وأصل القدر بالكسر بالفارسية دريك مؤنث .

(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكتبها لفرغ ما فيها ، كفأت الإباء وأكفأته إذا كتبه وأمانته . المولوي : رضي أحمد ،

(٦) وفي نسخة « عليه »

على اسم جهات  
(٤٤٤٢)

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

٤٤٤٨ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن الحنّ ، عن عبد الله بن قرظ ، قال : قال رسول الله ﷺ ( أحب الأيام إلى الله يوم النحر ، ثم يوم عرفة ) .

فقربت إلى رسول الله ﷺ بدّئات خماً أو ستاً ، فطفقن يزدلفن <sup>(١)</sup> إليه ، ياتهنّ يبدأ فلما وجبت ( أي سقطت ) جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء انتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث « من شاء انتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربّه للناس من طعام ، أو غيره ، فلمهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا <sup>(٢)</sup> خلاف النهية التي نهى عنها في الآثار الأول .

فثبت بما ذكرنا أن النهية التي في الآثار الأول ، هي نهية ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيع من ذلك وأذن فيه ، فعل ما في هذا الأثر الثاني .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهية المهي عنها والنهية المباحة ، وإنا أردنا بذكره هنا تفسيره لمعنى هذا المتصل .

٤٤٤٩ - **حدّثنا** عبد العزيز بن معاوية العنابي ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا لماسة ، عن ثور بن يزيد . عن خالد عن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك <sup>(٣)</sup> شاب من الأنصار ، فلما زوجه قال « على الألفة والطير اليمون والسمة في الرزق ، بارك الله لكم دفعوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى مميّنة الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنهون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كنت نهيت <sup>(٤)</sup> عن النهية ، قال « تلك نهية العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : قرأت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه . وقد روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضاً .

٤٤٥٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن ينهبوا عليهم ، فاشتري لهم جواراً بدرهمين ، وكره أن ينهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على <sup>(٥)</sup> الخوف منه عليهم من الشبهة ، لا لغير ذلك .

٤٤٥١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي عن القاسم <sup>(٦)</sup> [بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك <sup>(٧)</sup> ويكره أن ينثر .

٤٤٥٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة <sup>(٨)</sup> ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

(١) فطفقن يزدلفن . أي : شرعن وأخذن يقربن إليه .

(٢) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) وفي نسخة « الإملاك » ملك الملك ، والإملاك : التزويج ، قاله في النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلفه الصمد .

(٤) وفي نسخة « نهيتنا » . (٥) وفي نسخة « عن » .

(٦) وفي نسخة « الإملاك » . (٧) وفي نسخة « وسعيد » .

(٨) وفي نسخة « الإملاك » .

٤٤٥٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الحمد ، قال : ثنا شعبة<sup>(١)</sup> ، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فنذاكرا بإثارة العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين .

٤٤٥٤ - فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد **حدّثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن معيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال ( كانوا يأخذونه للصبيان ) .

مدل ما زوى عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عن كان قبله ، ممن يقتدى به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث - أن كراهته له في الباب الأول ، لس من جهة تحريمه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

٤٤٥٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

٤٤٥٦ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يصعون<sup>(٢)</sup> في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار - عندنا - أوجه في النظر ، مما فيه الكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمه الله عليهم .

## ٨ - كتاب الطلاق

### ١ - باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد أن يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك؟

٤٤٥٧ - **حدّثنا** أبو بكر وإبراهيم بن مروق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر . فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مرّة فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ حَيْضُهُنَّ ﴾ أي في قبيل<sup>(٣)</sup> عدتهن .

٤٤٥٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : **حدّثنا** يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مرّة فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « يعطون » .

(٣) « في قبيل عدتهن » يضم قاف وموحدة . أي : في وقت تستقل فيه العدة ، ويكفيها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر التقدم للقرء الأول من أقرانها ، فقد طلقت مستقبلة لعدتها .



٤٤٥٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتى وهي حائض ، فردها علي رسول الله ﷺ حتى طلقها ، وهي طاهر).

٤٤٦٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٤٤٦١ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام<sup>(١)</sup> بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت - نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها » قلت : ويعد تلك التولية<sup>(٢)</sup> ، قال « فه<sup>(٣)</sup> أرايت إن عجز<sup>(٤)</sup> واستحق<sup>(٥)</sup> ؟ »

ولم يذكر أبو بكر في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

٤٤٦٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيجتنب بها ؟ قال : آفته .

٤٤٦٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الثعلبي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين ، قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟

قال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مره<sup>(٦)</sup> فليراجعها ، ثم ليطلقها<sup>(٧)</sup> عند طهر .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويعد تلك التولية : أى : أحسب تلك التولية من الثلاث أم لا ؟ أعدهم مصادقتها وقتها ، والذى إذا وقع قبل أوته بطل ، ولا سبها وقد لحفته الرجعة البتلة لأثره .

(٣) « فه » هى « ما » الاستهامية أدخل عليها هاء الكسب والوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أى : فما يكون إن لم تجتنب ؟ وقيل : الماء منقبة عن الألف ، أو من كلمة كف وزجر . أى : لزجر عنه وأسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التولية ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تجتنب منها أمر ظاهر يحتاج إلى السؤال ، ولا سبها بعد الأمر بالرجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز - أى : عن الرجعة أى أفهم حسب حينئذ : فإذا حسب بدون الرجعة فتجسب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضى عياض : أى عجز عن الرجعة . وفعل فعل الأحمق ، والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر رض الله عندهما صاحب التهمة .

(٥) واستحقق : أى أتى بطل الجاهل الأحمق بأن عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضى .

وفي (إرشاد السارى) استحقق بفتح التاء واللم مبيهاً للفاعل . أى : طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض . أى : أرايت إن عجز عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض ويصدر لحقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يفتى أحد بالجهل بالشرعية ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور . (٦) مره : الخطاب لعمر والضمير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أى : إن بدا له كما سيجي في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، يذ من المعلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قله . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصدق .

قال : فقات ، جمعت فداك ، ويمتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما ينعني إن كنت أسأت واستحمت .

٤٤٦٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : **حدثني** يونس ، هو ابن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟

قال : أمرت عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبيل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وبينى له أن يراجعها ، فإن طلقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

٤٤٦٥ - وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما **حدثنا** نصر بن مزروع ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتعظيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم يحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يحسها ، فتلك العدة كما أمر الله .

٤٤٦٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٦٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مرة فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم يحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

٤٤٦٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق .

٤٤٦٩ - **حدثنا** محمد بن خزعة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح .

٤٤٧٠ - **حدثنا** نصر بن مزروع ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٧١ - **حديث** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم<sup>(١)</sup> البرقي ، قال : ثنا عمرو بن .بي سلفة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد ( قبل أن يجامعها ) .

٤٤٧٢ - **حديث** مهدي وحسين بن نصر ، قالوا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : **حديثي** نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهي أن يطلق امرأته حائضاً ، ونهي أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد نهي عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما نهي عن الطلاق في الحمض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماع إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة ، حكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر - عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة ، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد .

فأفهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

## ٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

٤٤٧٣ - **حَرْشَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاؤس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتطمأن أن الثلاث كانت تجمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لَوَقَّتْ على صفة ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقموه كما أمرُوا به ، وقع ، وإذا أوقموه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملاً ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقموهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقموا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقموا من ذلك ، وهم آثمون في تعدّيهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكنين ، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم<sup>(١)</sup> وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فإراد منهم في ذلك إصابتهم ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محلهم .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد سهوا عنه ، لأننا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

(١) وفي نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً ، وقد لزمته به حرمة ، كان كذلك الطلاق المنهياً عنه ، هو منكر من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله جبر بن الخطاب رضى الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبي ﷺ قد أزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق<sup>(١)</sup> لزمه من ذلك ما أزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به . فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة ، وذلك أنه قال ( فلما كان زمن عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق آفة<sup>(٢)</sup> وإنه من تعجل آفة الله في الطلاق الزمناه إياه ) .

٤٤٧٤ - **حديث** بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق - ح .

٤٤٧٥ - **وحدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن [ابن] طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنها لم يذكرها أبا الصبياء ولا سؤاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذي في ذلك الحديث ، وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

نحاط عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك .

لأنه لما كان قبل<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، مدلاً<sup>(٤)</sup> يجب به الحجج ، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجج .

وكما كان إجماعهم على النقل ريثاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي ريثاً من الوهم والزلل . وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني ، جعلها أصحابه رضى الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعاني ، لما رأوا فيه مما قد حي على من بعدهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدمه . من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنَّ يُبْعُن قبل ذلك .

(١) وفي نسخة « كل الطلاق في وقت بعضه دون ، بقي منه » .

(٢) آفة : بفتح الهذرة . أى : تثبت وترك عجلة ، وهي مقصورة . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « قل » . (٤) وفي نسخة « نقل » .

والتوفيتُ في حد الحظر ، ولم يكن فيه توفيتٌ قبل ذلك .

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأينا ، مما قد تقدم معلوم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الوضع معاً ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره ، مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرمتها عليه .

٤٤٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مردوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فآثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يجعلها له ؟ فقال ( من يخادع الله يخادعه ) .

٤٤٧٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهب معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقال : لا رى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

٤٤٧٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد ، أن بكير بن شريح أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءها محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فإذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . فأسألها ثم اتتنا فأخبرنا .

فذهب فسألها ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة (أي مسألة صعبة مشكلة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٧٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلاً سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمرو ، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلمهم قال (١) حرمت عليك .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

٤٤٨٠ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمّل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرّمها عليه ، وسبعة وتسعون في رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

٤٤٨٢ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبّار ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٤٨٣ - **حدّثنا** ابن مروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي مجّيح ، وحيد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبأنت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدِيْبٍ (١) ﴾ .

ثم قد روي عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٤٤٨٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أنه قال - فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨٥ - **حدّثنا** ابن مروق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ( ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان ) .

٤٤٨٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يمسا .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله ( إنما أنت قاصٌّ ، الواحدة تبينها ، والثلاث محرّمها حتى تنكح زوجاً غيره ) .

٤٤٨٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قال : ثنا ابن الهادي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال ( الواحدة تبينها والثلاث تحرّمها ) .

(١) قوله ( في قُبُلٍ عَدِيْبٍ ) هكذا رواه أبو داود وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي قراءة شاذة . والقراءة المشهورة ( تطلقوهن لعنتهن ) قال النووي في شرح مسلم : في قُبُلٍ عَدِيْبٍ ، قراءة ابن عباس وإن عمر رضي الله عنهما وهي قراءة شاذة ، لا تثبت قرآناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولى محمد عبد الستار الطونسي البهوفالي ، المرحوم للملوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأردن ، سلمه الله تعالى .

٤٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** صالح ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال ( لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أتى رجل طلق امرأته ثلاثاً أو جمع ظهروه .

٤٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال - في الرجل يطلق البكر ثلاثاً - إنها لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : **حَدَّثَنَا** شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أميراً وأن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منموا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالحواب في ذلك ، أن ما ذكره عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء . لا يدخلون فيها إلا من حيث أميراً بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمرُوا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمرُوا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلها فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والشيء ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمرُوا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٣ - باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مرّة أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يُطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .



قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر ، وجعله العدة دونها ، ونهاه أن يطلقها في الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار .

مكان من الحجّة عليهم الآخريين ، أن هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، كما ذكروا . وقد رُوِيَ عنه ما هو أتم من ذلك .

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يرجعها ثم يمهلها ، حتى تطهر ، ثم يخيض ، ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء وفاقا : « تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . » وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة ، التي تطلق فيها ، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله ( فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار ) إذا حمل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ، ولا ينتظر ما بعدها ، لأن ذلك طهر .

فلما لم يبيح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يسكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ، ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، إنما هي وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها<sup>(١)</sup> النساء ، لأن العدة مختلفة .

منها : عدة التوفى عنها زوجها ، اربعة أشهر وعشر .

ومنها : عدة الطلقة ثلاثه قروء .

ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت العدة إتماماً واحداً ، لتمام مختلفة .

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً .

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القرء<sup>(٢)</sup> .

فهذه معارضة صحيحة ، ولو أردنا أن نكثر ههنا ، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » فنقول : الأقراء هي : الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تطلق به بعض من تقدم ، ولكننا لا نفعل ذلك ، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتجمع الحيض والطهر ، فتسميهما قرءاً .

٤٤٩١ - **حديثي** بذلك محمود بن حسان النحوي ، قال : ثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد ، عن أبي عمرو بن العلاء .

وفي ذلك أيضا حجة أخرى ، أن عمر رضي الله عنه ، هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك - عنده - دليلاً أن الأقراء الأطهار ، إذ قد جعل الأقراء الحيض ، فيما روى عنه .

(١) وفي نسخة «ها» .

(٢) وفي نسخة « القروء » .

فإذا كان هذا عند عمر رضی الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر ،  
كلن<sup>(١)</sup> من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسند كرم ما روى عن عمر رضی الله عنه في هذا ، في موضعه من هذا الباب ،  
ابن شاء الله تعالى .

٤٤٩٢ - وكان مما احتج به الذين جعلوا الإقراء الأطهار أيضاً ، ما قد **حدثنا** بوس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن  
مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت  
في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لممرة ، فقالت : ( صدق عروة ، قد حادها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله  
تعالى يقول ثلاثة قروء ) .

فقالت عائشة ( صدقتم ، أتدرون ما الإقراء ؟ إنما الإقراء الأطهار ) .

٤٤٩٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن  
يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الديق قالت عائشة .

٤٤٩٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل  
امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ويرى ، معها ولا<sup>(٢)</sup> تزته ولا يربها .

٤٤٩٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سليمان بن  
يسار ، عن زيد بن ثابت قال : ( إذا طمئت « أي دخلت » الطائفة في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ويرى منها .

٤٤٩٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد  
ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : واخبرني بذلك عروة عن عائشة .

٤٤٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية كتب  
إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب ( إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله .

قالوا : فهذه أقاويل<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، في ذلك ، ندل على ما ذكرناه .

قيل لهم : هذا لوم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم .

وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار  
المذكورة عن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الإقراء غير الأطهار .

(١) وفي نسخة : فإن .

(٢) وفي نسخة : فإن .

(٣) قوله « أقاويل » أفضل أن يقال « أقوال » دليلاً للإلتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب . قال تعالى ( ولو تقول

علينا بعض الأقاويل ) أي الأكاذيب .

٤٤٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : زوجها أحق بها ما لم تنفصل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المقتسل ، أتاها زوجها فقال ( قد راجعتك ثلاثاً ) فارتقما إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحمل لها الصلاة ، فردها عمر عليه .

٤٥٠١ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته فحاضت ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجها غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضي الله عنه ( فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ) لم بدله ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

٤٥٠٢ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فمألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأما الدرداء رضي الله عنهم ، كانوا يجعلون له عليها الرجعة ، حتى تنفصل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول ( الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان<sup>(١)</sup> ) وإن كان عبداً ، وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض ) .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر .

وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل<sup>(٢)</sup>

(١) حيضتان ، تثنية « حيضة » بالفتح للرة ، وقد دل الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض في الأطهار ، وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنتين . سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حرة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصد

(٢) وفي نسخة « زوجها »

المرأة وهي طاهرة ، غاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ تَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال ( فقد قال الله عز وجل ألحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قرء ، ولم يقل في الحج ثلاثة أشهر ، وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَمِدَّهِنَّ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ وَاللَّائِي كَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

فخصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، وكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ تَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال : لما كانت الماء تثبت في عدد الذكر فيقال ( ثلاثة رجال ) وتنتهي من عدد المؤنث ، فيقال ( ثلاث نسوة ) فقال الله تعالى ﴿ تَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فأثبت الماء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإن جمع بالذكر أثبت الماء ، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الماء .

من ذلك أنك تقول ( هذا ثوب ، وهذه ملحفة ) فإن جمعت بالثوب قلت ( ثلاثة أثواب ) وإن جمعت بالملحفة قلت ( ثلاث ملاحف ) وكذلك ( هذه دار ، وهذا منزل ) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالذكر ، فعل فيه كما بفعل في جمع المذكر فأثبت الماء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما بفعل في جمع المؤنث ، فأسقطت الماء .

فكذلك الحيضة والقرء ، هما اسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الماء ، فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالقرء ، ثبتت الماء فقيل ( ثلاثة قرء ) وذلك كله ، اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة ، نصف ما جعل على الحرمة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرمة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك

شهر ونصف

فإذا كانت ممن تحيضُ جُمِلَ عليها - باتفاقهم - حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ( لو قدرت أن أجعلها حيضةً ونصفاً ، لفعلت ) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصف ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض ، وابتقى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥٠٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تمتد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

٤٥٠٥ - وقد حدّثنا يزيد بن هنيان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شبيب <sup>(١)</sup> المسلي <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .  
فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

#### ٤ - باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منيرة ، وحسين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار <sup>(٣)</sup> ومجالد ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها .

قالت : طلقني زوجي البتة <sup>(٤)</sup> فخاصته <sup>(٥)</sup> إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكرم .

وقال مجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسكني على من كان <sup>(٦)</sup> له الزجعة .

٤٥٠٦ - حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدّثني

(١) شبيب : بفتح المعجمة وتوحيدتين ، الأولى مكسورة ، بينها محتاتية .

(٢) المسلي ، بضم الميم وسكون الهمزة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « يسار » .

(٤) البتة : أي طلقة بائنة ، هو مصدر (بت) بمعنى (قطع) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو بمعنى القاطع لئفقة الطلاق المقدر . أو هو مصدر أفعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق قاطعاً للوصول . فمعي طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) فخاصته أو خاصمت وكيله ، فإنها لم تخاضم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة . كما سبأني في الروايات الآتية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق . (٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص الخزوي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقبلها ، وكان النبي ﷺ بمكة نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى <sup>(١)</sup> » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقل إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

٤٥٠٧ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٠٨ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : قرئ على شعيب [بن] الليث أخيرك أبوك عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها الخزوي طلقها ، وأنه أبي أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك ، انتقل إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تصمبن ثيابك عنده »

٤٥٠٩ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥١٠ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم حرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة مسخّطها <sup>(٢)</sup> .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسأله ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالعرف ، أخرجني عنهم » .

فقلت : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن بيتها يوطأ <sup>(٣)</sup> انتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

٤٥١١ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

٤٥١٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشمبر فسخّطه <sup>(٤)</sup> فقال : والله مالك علينا من شيء .

(١) وفي نسخة « سكنة »

(٢) وفي نسخة « فنسختها »

(٣) بيتها يوطأ ، أي : يدخل بيتها لأخوتها من المهاجرين . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصدوق .

(٤) وفي نسخة « فسخّطته » .

- فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى في بيت أم شريك » .
- ٤٥١٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عتيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله ﷺ فذكر منه سواء .
- ٤٥١٤ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : **حدثني** يحيى بن عبد الله ، قال : **حدثني** الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .
- ٤٥١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله ، تنصى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .
- فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك العدة ، فانتقلي إلى أم شريك » . ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوانها من المهاجرين ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم » .
- ٤٥١٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .
- ٤٥١٧ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، بن (١) ، ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يطيها بعض النفقة فاستقامها .
- فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطول (٢) به ، قال : صدق .
- وقال النبي ﷺ : « انتقلي إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عودها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى انقضت عدتها .
- ٤٥١٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة (٣) عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أباً حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنقمتها خمسة أو ساق ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ، ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة ، فقال : « صدق فاعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ثم قال « إن ابن أم مكتوم رجل يُمشى (٤) فاعتدى في بيت أم فلان » .
- ٤٥١٩ - **حدثنا** فهد ، قال : **حدثني** محمد بن سميد ، قال : أنا شريك عن أبي بكر بن صخير (٥) قال : دخلت أنا

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) تطول ، أي : تفضل وامتن .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

(٤) يمشى ، بصيغة المجهول ، أي : يأتيه الناس ويذمون عليه : قال في التهاية : غشبه بشدهاء غشياً ، إذا جاءه من الجهل .

(٥) وفي نسخة « صخير » .

المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

وأبوسلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً ، فقالت : أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .

٤٥٢٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرحمة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل مطلقة فلها في عدتها السكنى <sup>(١)</sup> حتى تنقضي عدتها ، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن <sup>(٢)</sup> .

فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن ، وأما إذا كان الطلاق بائناً ، فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم : لها النفقة أيضاً مع السكنى ، حاملاً كانت أو غير حامل ، وعن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وعمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

٤٥٢١ - واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فذكروا المطلقة ثلاثاً .

فقال الشعبي : حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها « لا سكنى لك ولا نفقة » .

قال : فرماه الأسود بحصاة ، قال : ويحك ، أتحدث بتل هذا ، قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ الآية .

٤٥٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن - كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة .

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ( لا ندع كتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة ) .

٤٥٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : أنا أبي ، قال : أنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان ( المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ) .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال : ( ليس لها نفقة ولا سكنى ) .

(١) في الأصل زيادة (إلا لمن كانت) هكذا في نسخة التي أخذنا منها ، وهو خطأ ، والصواب حذفه لعدم صحة المعنى ، كما لا يخفى على المتأمل العارف ، لأن السكنى والنفقة عندنا في كل حال سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً أو أنه سقطت بعده عبارة ، فصار القول خطأ بعد ما سقطت العبارة . والله أعلم . المولوي محمد عبد الستار الطوتسكي جهوفال نزيل لاهور والمترجم لعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهديّة ، سلمة الله تعالى . (٢) وفي نسخة « رجماً » .



٤٥٢٤ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، فأتت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك ( لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

٤٥٢٥ - **حدّثنا** نصر ، قال : **حدّثني** الخصب ، قال : **حدّثني** أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالوا في المطلقة ثلاثاً : ( لها السكنى والنفقة ) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكر حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكره عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

٤٥٢٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده .  
قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكر من ذلك أيضاً ، ما أنكره عمر رضي الله عنه .  
وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٥٢٧ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup> طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن الحكم . فأرسلت عائشة إلى مروان<sup>(٤)</sup> وهو أمير المدينة ( أن اتق الله<sup>(٥)</sup> واردد المرأة إلى بيتها<sup>(٦)</sup> ) .

فقال مروان في حديث سليمان ( إن عبد الرحمن غلبني ) وقال في حديث القاسم ( أما بلنك حديث فاطمة بنت قيس ؟ ) . فقالت عائشة ( لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس ) .  
فقال مروان<sup>(٧)</sup> : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

٤٥٢٨ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « طلاقاً بائناً » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، فأاده العلامة القاضى في شرح الموطأ .

(٣) فانتقلها ، أى : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيته . فبنى انتقال : نقل .

لكن نقل في القاموس (قلته فانتقل) بشر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أى أخذها ونقلها ذكره العلامة القارى في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أى ابن الحكم

(٥) اتق الله ، أى : في تجوير هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيومهن ولا يخرجن ( الآية .

(٦) إلى بيتها ، أى : إلى بيت طلقته فيه ، وكانت تسكنه ، فالإضافة أدنى ملاسة .

(٧) فقال مروان ، أى من كمال حاقته ولزوم جهالة : إن كان بك الشر ، أى : مرادك وقوع الشر وحصول الضرر ، فترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أى : فكافيك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيد في الشر وما يترتب عليه من الشر . ذكره المحدث القارى في كشف المغطفى .

٤٥٢٩ - **حدثننا** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة ( ما لفاطمة من خبر في أن تذكر هذا الحديث ) يعني قولها ( لا نفقة ولا سكنى ) .

فهذه عائشة رضی الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضاً ، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذى صرح به إليه أهل المقالة الأولى .

٤٥٣٠ - **حدثننا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا [أبو] معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟

فقال : في بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟  
فقال : تلك المرأة افتتت الناس واستطاعت على أحمائها<sup>(١)</sup> بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً مكفوف البصر .

قال أبو جعفر : فكان<sup>(٢)</sup> ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة » لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه .

٤٥٣١ - **وقد حدثننا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنني** الليث ، قال : **حدثنني** عتيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنني** أبو سلمة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل .  
فهذا أبو سلمة يخبر أيضاً أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكروا عمر ، وأسامة ، وسعيد بن المسيب ، مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .  
فدل تركهم النكير في ذلك عليه ، أن مذهبهم فيه كذبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضی الله عنه إنما أنكروا ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجُوهِكُمْ » .  
فهذا إنما هو في المطلقة طلاقاً ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك ، إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

(١) أحاديثها ، أى أقارب الزوج الواحد ( حر ) المولود وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) وفي نسخة « فكر »

فأروت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

٤٥٣٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ح .

٤٥٣٣ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان في المصلحة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها ( لا نفقة لهما ، وتمتدان حيث شاءتا ) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ورضي الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فصل به ، وتابعه على ذلك الحسن .

فكان من حجبتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدِينٍ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .  
وأجموا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ رِيْدٌ فِي الْعِدَّةِ .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجب عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة » خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكروا عليها عمر رضي الله عنه ما أنكروا خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، لما ذكرنا وبيننا .

فقال قائل : لم يبيح تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يروا في هذا الباب بكلامه ، كما رواه غيره ، فتوهم أنه جمع كل ما روى في هذا الباب ، فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أصيبتُ مما بطن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من (١) قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يعني ذلك عن إعادته في هذا الموضع

ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه ( لا سكنى لك ) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فأحاء من (٢) الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا الخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لذهبننا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أى : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذينة ، والبذاء : هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ .

٤٥٣٤ - وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حُرِّمَتِ السُّكْنَى لِبِذَائِهَا وَالنَّفَقَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَامِلَةٍ .

قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً .

ف قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوم على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضى الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرّمها السكنى لبيذاها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرّمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزلها .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بيمينه ، دون معنى كما حكمت أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما في الفاحشة المبينة ، غير ما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « ما » .

٤٥٣٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر قال في قوله تعالى ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيئها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفتك ، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

٤٥٣٦ - وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شبيب البصرى صالح بن شبيب **حدّثنا** قال : ثنا محمد بن الثني الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُفْتَحَمَ<sup>(١)</sup> ، قال « انتقل عنه » .

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فلما صحت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضاد هذان الحديثان .

قيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على الهجوم عليها وسأت النبي ﷺ فأتاها بالنفقة<sup>(٢)</sup> ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه بنفقتها ، فلما صحت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا سكني لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها ، أن لها النفقة على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمِيلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فاحتمل أن تكون تلك النفقة جملة على المطلق ، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء إليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملاً في بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

(١) أن يفتحم : بصيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقرابه وأصدقائه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « بالنفقة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جُمِلت للمطلقة خاصة ، لعله العدة ، لا لعله الولد الذي في بطنها .  
فإن كانت النفقة على الحامل إنما جُمِلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا ( للمبتوتة النفقة والسكنى حاملاً  
كانت أو غير حامل ) .

وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبةٌ لغير الحامل ، فاهتبرنا  
ذلك لعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فراينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك  
ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بماله له ، قد ورثه من أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبةٍ أو غيرها لم يجب  
على أبيه<sup>(١)</sup> أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

سكان إنما ينفق عليه من ماله حاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .  
ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضي عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له  
مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقته في مال الصبي الذي وجب له ،  
بالتوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، لحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً  
حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد رأسه حامل به ، لم يكن للأب ، في قولهم جميعاً ،  
أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملاً به .

ثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هي لعله العدة التي هي فيها ، من الذي طلقها ، لا لعله ما هي  
به حاملته .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من البلاق ،  
إذا كانت حاملاً ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .  
وقد روى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، وروى ذلك عن سميد  
ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي .

٤٥٣٧ - حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ،  
عن سميد بن المسيب قال ( المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى ) .

٤٥٣٨ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن النيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

(١) وفي نسخة « عليه » .

## ٥ - باب المتوفى عنها زوجها، هل لها أن تسافر في عدتها؟

وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟

٤٥٣٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .٤٥٤٠ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال جيمعاً ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتي ، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى محل لها ، فقال لها رجل : ليس ذلك لك .فأنت النبي ﷺ فقال « اخرجي إلى محلك وجدية<sup>(١)</sup> ، فمسي أن تصدق ، وتصنعي مروقاً » .٤٥٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير . قال : سمعت جابراً يقول أخبرني خالتي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجد محلها ، فزجرها رجال أن تخرج فأنت رسول الله ﷺ فقال « لي بجدي محلك ، فإنك عسى أن تصدق وتفعل مروقاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما المتوفى عنها زوجها ، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها ، نهائياً ولا تبني إلا في بيتها<sup>(٢)</sup> .وأما المطلقة<sup>(٣)</sup> فلا تخرج من بيتها في عدتها ، لا ليلاً ولا نهائياً .

وفرقوا بينهما ، لأن المطلقة ، في قولهم ، لها النفقة والسكنى في عدتها ، على زوجها الذي طلقها ، فذلك يقتضيها عن الخروج من بيتها .

والمتوفى عنها زوجها ، لا نفقة ، فلها أن تخرج في بياض نهارها ، تبني من فضل ربها .

وكان من الحجج لهم ، في حديث جابر ، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه ، كان في وقت ما لم يكن الإحداد ، يجب في كل المدة فإنه قد كان ذلك كذلك .

٤٥٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال . ح .٤٥٤٣ - **وحدثنا** أبو بكر أيضاً ، قال : ثنا حبان . ح .٤٥٤٤ - **وحدثنا** مهدي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

(١) « جدية » من ( الجداد ) هو صرام النخل ، والصرام : القطع . اللولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « منزلها » . (٣) وفي نسخة « البتة » .

- ٤٥٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا جبارة<sup>(١)</sup> بن المغلس . ح .
- ٤٥٤٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » .
- في هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .
- ٤٥٤٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<sup>(٢)</sup> على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .
- ٤٥٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي<sup>(٣)</sup> أبي سفيان ، دعت<sup>(٤)</sup> أم حبيبة بصفرة ، فسحبت بذراعها وعارضتها ، وقالت (إني عن هذا لعنية ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .
- ٤٥٤٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت ( بينا أنا عند أم حبيبة ) ثم ذكرت مثل حديث يونس .
- ٤٥٥٠ - قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عاتكة) من قريش بنت النخام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نخاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحد على زوجها السنة ، ثم ترى على رأس السنة بالبر » .
- ٤٥٦١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة ( اسمها رملة ) مثل ما في حديث ربيع عنهما . قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شرب بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرت بها سنة ، خرجت ورمت بيعة<sup>(٥)</sup> من ورائها .
- ٤٥٦٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بجمع ، بعدما لام تقيلة مكسورة ثم مهجلة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحد على ميت ، المصدر المنسك من ( أن تحد ) فاعل ليحل ، و ( فوق ) ظرف زمان لإضافته إلى زمان ، و ( تحد ) بضم أوله وكسر الهاء من رباعي ولم يعرف الأصمى سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاث ، يقال : حدث المرأة وأحدث ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض النحاح من علمائنا .

(٣) نعي : هو يسكون عين . أي : خبر موته ( نعي الميت يتعاه نعياً ) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أي : طلبت . وعارضتها أي : جاني وجهها .

(٥) بيعة : بفتح الموحدة والعين وأسكن ، قال المحيد في القاموس ( جمع ذى الحف والظف واحده البر ) والجمع ( أبحار ) وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه في التخفيف .



عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت ههنا مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول ( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت : دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن علي ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

٤٥٦٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهادي ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُحدّث على متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج <sup>(١)</sup> .

٤٥٦٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٤٥٦٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

٤٥٦٦ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٦٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا نكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

٤٥٦٨ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب <sup>(٢)</sup> » .

٤٥٦٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن [أبي] الأسود أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب : أن أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت

(١) إلا على زوج : لِحجاب لثني ، والجار متعلق بـ ( تحد ) فيكون الاستثناء مرغاباً . أي : لا تحد على أحد إلا على زوج المولود وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) ثوب عصب : بمنسوجة فساكنة ، قال في النهاية ( هو برد عينية يعصب غزها ) أي : يجمع ويشد ثم يصنع وينسج فيأخذ موشياً لبقاه ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالثنون والإضافة ، وقيل : برود مخططة و ( العصب ) القتل و ( العصاب ) الغزل ، فيكون النهي للمتدة عما صبغ بعد النسج .

رسول الله ﷺ فقالت (إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة، وقد اشتكت عينيها، أفكتحل؟) فقال «لا».

فقلت: يا نبي الله، إنها تشتكي عينيها، فوق ما تظن، أفكتحل؟ قال «لا يحل لاسمة أن تحد بوق ثلاثة أيام إلا على زوج» ثم قال «أو نسيتين؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة، وتجمل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت، ثم أتيت بكب أو دابة، فإذا مستها<sup>(١)</sup> ماتت، تحفف ذلك عنكن، وجمل أربعة أشهر وعشراً».

في هذه الآثار، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها، قد جعل في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة، على ما في حديث أسماء.

٤٥٧ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في أمر الفُرَيْعَةِ بنت مالك، ما قد حدّثنا يونس، قال: أخبرني أنس ابن عياض، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن زينب بنت كعب قالت: أخبرني الفُرَيْعَةُ<sup>(٢)</sup> بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه<sup>(٣)</sup> أنها تسمى زوجها، خرج في طلب أُعْلَاجٍ<sup>(٤)</sup> له فأدر كهم بطرف<sup>(٥)</sup> القُدُوم، فقتلوه.

فالت: فحُت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه أتاني نَمِيُّ زوجي، وأنا في دار من دور الأنصار سامتمة (أى بعيدة) عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وأنه لم يتركني في مسكن، ولا مال يملكه، ولا نفقة تنفق<sup>(٦)</sup> علي، فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعاً، فإنه أجمع لي في شأن وأحب إلي، قال «إن شئت فالخني بأهلك».

فالت: فخرجت مستبشرة بذلك، حتى إذا كنت في الحجره<sup>(٧)</sup>، أو في المسجد دعاني أو دُعيت له، فقال «كيف زعمت؟» فرددت عليه الحديث من أوله، فقال «أمكني في البيت الذي جاءك فيه تسمى زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

فالت: فأرسل إليها عيان، فسألها، فأخبرته ففضى به.

(١) وفي نسخة «أمسكتها».

(٢) القرية: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الحية فيبين مهمله فناء، كذا ضبط الحديث القاري في شرح الموطأ.

(٣) وفي نسخة «أنها».

(٤) «أعلاج» في القاموس (البلج بالكسر العير، وحمز الوحش السمين القوي، والرغيف الغليظ الحرف، والرجل من كفار المعجم، والجمع علوج وأعلاج) ولعل المراد من الإعلاج ههنا البديد من كفار النجم، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسن حديث القرية من طريق مالك، عن سعد، عن عمته زينب وفيه (فإن زوجي خرج في طلب أعداءه له أبقوا، الحديث).

(٥) بطرف القُدوم: قال في التهابة هو بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال عن المدينة.

(٦) وفي نسخة «أنفق».

(٧) في الحجره: أى: حجرتها القرية، والمراد من المسجد: المسجد النبوي، المولوي وصي أحمد، سلمه الصد.

٤٥٧١ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حديثنا** الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٢ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٣ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النهال ، قال : **حديثنا** يزيد بن زريع ، قال : **حديثنا** شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٤ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخرتني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٥ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٦ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا تضاد به .

٤٥٧٧ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفارعة ولم يقل الفريضة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

٤٥٧٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريضة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضائه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فنع رسول الله ﷺ الفريضة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسكني <sup>(١)</sup> ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحمد أكثر من ثلاث <sup>(٢)</sup> ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، تركهم ذلك ، واستعملهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما بوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما فسد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي يجب بمقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واختلفوا .

(١) وفي نسخة « تسكني » .

فقال قائلون : لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها في عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فأرأينا المطلقة منبهة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، كأنهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوبه بمض الإحداد عليها ، ساوتها في وجوب كتيه عليها .

فتبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

٤٥٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتربصان حيث أرادتا ؟ فقال جابر : لا .

٤٥٨٠ - **حديث** روح بن الصريح ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تمتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أجلهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها في ذلك .

فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، كانتا كذلك في كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة ، على ما ذكرنا في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالته جابر رضي الله عنه ، كان والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

٤٥٨١ - وقد روى في ذلك أيضاً عن المتقدمين ، ما قد **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور . ج .

٤٥٨٢ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن معاهد ، عن سميد بن المسبب أن عمر رداً نسوة من ذى الحليفة ، توفى عنهن أزواجهن ، فخرجن في عدتهن .

٤٥٨٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حديث** الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

٤٥٨٤ - **حدّثنا** علي بن شيبة قال : ثنا فبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي ليلي ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها .

٤٥٨٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : ( لما توفّي السائب ، ترك زرعاً بقناة ، حثت ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفّي وترك ضيمة<sup>(١)</sup> من زرع بقناة ، وترك غلماناً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال : لا تمتدى إلا في البيت الذي توفّي فيه زوجك ، إذهبي إلى ضيمتك بالهار ، وارجعي إلى بيتك بالليل ، فبيني فيه ) فكننت أفضل ذلك .

٤٥٨٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرمة بن بكير . عن أبيه ، قال : سمعت أم عمرمة تقول : سمعت أم مسلم بن السائب تقول : توفّي السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : ( لا تخرجي من بيتك إلا للحاجة ، ولا تبيتي إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك ) .

٤٥٨٧ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر قال : ( لا تنتقل البتونة من بيت زوجها في عدتها ) .

٤٥٨٨ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً<sup>(٢)</sup> ( لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما ) .

٤٥٨٩ - **حدّثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى ( أي مرض ) أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، أم المؤمنين ، أن ما ترين ، فإن أبي اشتكى أفأتيه فأمرضه ؟ فقالت : ( بيتي في بيتك طرقي الليل ) .

٤٥٩٠ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرمة ، عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد .

قال بكير : وقالت عمره عن عائشة : ( تخرج من غير أن تبيت ، عن بيتها ) .

٤٥٩١ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

٤٥٩٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء<sup>(٣)</sup> بمنعهن من الحج .

٤٥٩٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : ( لا تبيت المتوفى عنها

(١) ضيمة من زرع ، ضيمة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه داري قناة . والمعنى الذي ذكرته للضيمة هو المناسب في علمي بهذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفي نسخة ( ثلاثة )

(٣) من البيداء ، قال المحدث القاري : هو أول الصحراء . أي : بدى الخليفة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصد .

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بيتهما .

٤٥٩٤ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة <sup>(١)</sup> أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق .

فسألت ابن السيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتهما ؟  
فكلهم يقول : ( لا ، تقعد في بيتهما ) .

٤٥٩٥ - **حدّثنا** محمد بن خزعة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تختصين ، ولا تطهين ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن ) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعموا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتهما في عدتها ، وخصصوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتهما .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة البتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتهما في عدتها ولم يخصص أحد منهم لها في الخروج من بيتهما نهراً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما <sup>(٢)</sup> من السفر في عدتهما <sup>(٣)</sup> والخروج من منزلهما <sup>(٤)</sup> إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتهما ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضی الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

٤٥٩٦ - وذكر في ذلك ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن بونس ، قال : **حدّثني** جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٧ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : ( حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

٤٥٩٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

٤٦٠٠ - قيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنه ، قد بين ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل <sup>(٥)</sup> وسارت

(١) وفي نسخة « الدؤل » . (٢) وفي نسخة « منبها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلى رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها فمكذبا تقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سمة من الخروج فيها إلى حيث أحببت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة، وبالله التوفيق.

### ٦ - باب الأمة تعتق وزوجها حر، هل لها خيار أم لا؟

٤٦٠١ - **حديث** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: (كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت، خيرها رسول الله ﷺ فأختارت نفسها).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، ففعلوا للمتعة الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً.

وخالصهم في ذلك آخرون وقالوا: إن كان زوجها عبداً، فلها الخيار، وإن كان حراً، فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبداً.

٤٦٠٢ - وذكروا في ذلك ما **حديث** أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً، لم يغيرها رسول الله ﷺ).

٤٦٠٣ - **حديث** أحمد قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال عبد العزيز عن أبيه <sup>(١)</sup> قال الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة، خيرها، وكان زوجها عبداً.

قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً، فهذا خلاف ما روته عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حراً لم يغيرها رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

واحتج أهل هذه المقالة، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما **حديث** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا هام، قال: ثنا فتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغيثاً، فغيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

٤٦٠٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خيرت بريرة رأينا <sup>(٢)</sup> زوجها يتبعها في سكك المدينة <sup>(٣)</sup> ودموعه تسيل على لحيته.

(١) وفي نسخة «قالا» .

(٢) وفي نسخة «رأيت» .

(٣) في سكك المدينة: بكسر السين جمع «سكة» المولوي. ومضى أحد، سلكه الصمد.

فكلم له العباس ، النبي ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك؟ »  
فقلت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قلت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له منيئ ،  
وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم .

قالوا : فإنما خيرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا - إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل  
إلى أن نعملها على غير طريق التضاد - أن نعملها على ذلك ، ولا نعملها على التضاد والتكاذب ، ويكون حال  
رواتها - عندنا - على الصدق والمعادلة فيما رووا ، حتى لا نجدُ بدءاً من أن نعملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك - وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حرّاً -  
جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال ، حرّاً في حال أخرى .

فتبت بذلك تأخّر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون  
بدها رق .

فلما كان ذلك كذلك ، جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فتبت بذلك أنه كان حرّاً في وقت ما خيّرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبداً ، لما كان في ذلك ما ينفى أن يكون إذا كان حرّاً ،  
زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يبيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيرتها لأن زوجها عبد » .

ولو كان ذلك كذلك ، لاتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرّاً .

فلما لم يبيح من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً - نظرنا - هل يفترق في ذلك حكم  
الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا الأمة في حال رقها لمولاه ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها  
بعد ما تمتنع ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار  
وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ اعتقت بعد عقد مولاه ، نكاح العبد عليها يكون لها الخيار  
في حل<sup>(١)</sup> النكاح عليها ، كان كذلك في الحر ، إذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً  
على ما بينا من ذلك .

وهذا قولُ ابن حنيفة ، وابن يوسف ، ومحمد ، ورجة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « حد » .



وقد روى ذلك أيضاً عن طاوس

٤٦٠٥ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : للأمة الخيارُ إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

٤٦٠٦ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال ( لها الخيار ) يعني في العبد والحُر ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك .

### ٧ - باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

٤٦٠٧ - **حديث** محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي في كل رمضان » فني هذا الحديث أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله ، وفي وسطه ، كما قد تكون في آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « في كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأئمة عن أبي إسحاق .

٤٦٠٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

٤٦٠٩ - **حديث** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

٤٦١٠ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال ( هي في رمضان كله ) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله ( هي في كل رمضان ) يريد أنها في كل الشهر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٤٦١١ - **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن جبير ، قال : **حديث** سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقال « تحروها<sup>(١)</sup> في السابع<sup>(٢)</sup> الأواخر<sup>(٣)</sup> من رمضان » .

(١) تحروا : يفتح التثنية والمهملة والراء وإسكان الواو من ( التحرى ) أى اطلبوها بالاجتهاد واقتصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الهمزة المعجمة جمع ( الأخرى ) قال في المصايح « ولا يجوز أن يكون جمع آخر » والمعنى : التسوها في أواخر السبع الأواخر . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٦١٢ - **حديثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

٤٦١٤ - **حديثنا** يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** عقیل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦١٥ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٦ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

٤٦١٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا حكيم بن عمار ، قال : **حديثنا** أبو زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : سألت أبا ذر فقلت : ( أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ ) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال حكيم يعني أشبع سؤالاً .

قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر ، أي رمضان هي ، أو في غيره ؟ قال : « في رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رنموا رنمت ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » .

قلت : في أي رمضان هي ؟ قال : « في العشر الأول ، أو في العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، في أي العشرين هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

ثم حدث<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وحدث<sup>(٢)</sup> فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحقك لتخبرني في أي العشر هي ؟ فغضب علي غضباً لم يغضب علي قبلاً ولا بعداً ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع<sup>(٣)</sup> الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

٤٦١٨ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر ، أن عبد الله بن أنس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد دخلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر » .

٤٦١٩ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن

(١) وفي نسخة « حدثت » . (٢) وفي نسخة « وحدثت » . (٣) وفي نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد (١) الله بن حبيب (٢) ، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .  
فقال رجل : هذا إذا أولى ثمان ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

٤٦٢٠ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي الغمر (٣) ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبي علي الباب ، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي : ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبي يقول : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل يغازي البادية ، فمررتني بليلة آت فيها المدينة ، فقال « إيت في ليلة ثلاث وعشرين » .

٤٦٢١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجلاً في زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جُهينة في آخر رمضان ، فقلت (٤) له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة شيئاً ؟

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبي الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التمسوها هذه الليلة » لساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فعى إذا أولى ثمان ، فقال « إنما ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

٤٦٢٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي (٥) ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قدمنا بأهلنا ، شق ذلك علينا ، وإن خلفناهم (٦) أصابهم ضيقة (٧) فبعثوني ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

٤٦٢٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حديث** ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبي يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تحروها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك (٨) .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « حبيب » .

(٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٤) وفي نسخة « قلنا » .

(٥) ابن الهادي : أصله الهادي وحذف الياء لغة وفقاً ووصلاً . ذكره المحافظ الفارسي في كشف القفا . المولوي وصى أحمد ،

سلمه الصد .

(٦) وفي نسخة « خلينا » .

(٧) ضيقة : هي المرة من ( الضياع ) أي : يضيئون ويصعبهم ما يخاف منه تلهم .

(٨) ( ينزل ) أي : إلى المدينة المقدسة . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٦٢٤ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى الخثعمي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النصر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . فأما ما روينا في هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريمها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع ، وأن يكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ في التحريم فيها كذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر .

٤٦٢٥ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

٤٦٢٦ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر في النوم ، كأنها في العشر الأواخر ، في سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

فقال النبي ﷺ « إني أرى رؤياكم قد تواعلت ، بالهجر ( أي : اتفقت ) فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرى في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحروا<sup>(١)</sup> في السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره بإيام التماسها في السبع الأواخر ، ما ينفي أن يكون تلتبس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر ، على ما في حديث أبي ذر ، فتكون في السبع الأواخر تتحرى ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحري لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

٤٦٢٧ - فإذا بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت

(١) وفي نسخة « تتحرى » .

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضعف ، فلا يظن<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> السبع البواق » .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون في السبع الأواخر أخرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يلتصمها ليلة ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بميما .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد روينا فيما قد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان فقد دخل ذلك أيضا فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر ، وذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

٤٦٢٨ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : **حدثني** ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال رسول الله ﷺ : « إني أكون بيادية يقال لها الوطأة ، وإني - بحمد الله - أصلي بهم قُرُورِي بليعة من هذا الشهر ، أزلها إلى المسجد فأصلبها فيه .

قال » انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، وإن أحببت أن تستم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكُف » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا الحاجة حتى يعطي الصبح ، فإذا صلى الصبح ، كانت دابته يباب المسجد .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل ليلة ثلاث وعشرين في التحري ، ما لم يحمل لسائر السبع الأواخر .

٤٦٢٩ - وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي قُدَيْك ، قال : **حدثني** عبد العزيز ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إني رأيتها فأُتِيتُهَا ، فتحرَّها في النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « في ثلاث وعشرين ، تحصى من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يحصي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ،

ثم تقصر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحرَّها في النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك أن يتحرَّها ليلة ثلاث وعشرين .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « يظن » .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس يتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ، على أن تحرّيه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك .

فأما ما روِيَ عنه في رؤياه التي كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله ابن أنيس رضي الله عنه فقد روِيَ عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٤٦٣٠ = **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى أن أباً سلمة حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الخدري ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اهتكتنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج فليرجع فإنّي أريت<sup>(١)</sup> الليلة<sup>(٢)</sup> وإنّي أنسيتها<sup>(٣)</sup> وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في وتر » .

قال أبو سعيد : وما نرى في السماء قرعة ، فلما كان الليل ، إذا سحاب مثل الجبال فمطّرتنا حتى سال سقف المسجد ، وسقته يومئذ ، من جريد<sup>(٤)</sup> النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد في ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أنها كانت عامسّيد ، في ليلة إحدى وعشرين .

فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادّا .

٤٦٣١ = وقد **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، على عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي<sup>(٥)</sup> رجلاً ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان ، فرُفمتُ ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٤٦٣٢ = **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ومُحمّد عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أي : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أنسيتها : بصفة المفعول . أي : أنسانها الله لحكته في إنسانها .

(٤) « جريد » جمع ( جريدة ) هي سقفة طويلة جرد عنها الخوص رطبة أو يابسة والتي تفسر من خوصها ، و ( السقف ) غصن النخل ، الواحد ( سقفة ) و ( الخوص ) بالضم : ورق النخل ، الواحدة هباء ، والمعنى : أن المسجد النبوي كان مظللاً بالخريد والخوص ، ولم يكن عسك البناء بحيث يكن من الطر .

(٥) « فتلاحي رجلاً » أي : تخامها وتنازعا ، قيل : هما عبد الله بن حدر ، وكتب بن مالك . المولوي وصي أحد ، سلمه الصد .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم - بعد رؤيته إياها - أن يتحسروا فيها بعد ، في التاسعة ، والسادسة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيها بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه .

٤٦٣٣ - وقد رُوِيَ في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** بونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بمض أهل فَنَسِيَّتْهَا ، فالتمسوها في العشر الغواير (جمع غير أى البواقي) .

٤٦٣٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أريت ليلة القدر ، فأُنْسِيَتْهَا ، فالتمسوها في العشر الغواير .

٤٦٣٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السعدي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نُسِيَ اللَّيْلَةَ التي كانت أَرِيَهَا ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتمس ليلة القدر فيها بعد ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفى أن تكون فيها بعد ذلك العام ، من الأعوام الجاثية فيها قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرُفِعَتْ ، ثم أمرهم بالتمسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

٤٦٣٦ - وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسمي **يَبْقَيْنَ** <sup>(١)</sup> وسبعا يبقين ، وخمسة يبقين .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فأُنْسِيَهَا ، إلا أنه كان عِلْمَ أنها في وتر ، فأمرهم بالتمسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطار ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقفها في الأعوام الجاثية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

(١) تسعا يبقين ، أى : التاسعة والعشرين ، سبعا يبقين ، أى : السابعة والعشرين ، خمسا يبقين ، أى : الخامسة والعشرين . كنا ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوي : وصى أحد ، سلمه الصد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ هو الأعوام كلها .  
 فيمود معنى ذلك إلى معنى ما رويناہ متقدماً في هذا الباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إلا أن في حديث  
 أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إما تكون في الوتر من ذلك .

٤٦٣٧ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن  
 عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة  
 التقدر في العشر الأواخر من رمضان ، وترأ » .

قال أبو جعفر : فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

٤٦٣٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال  
 رسول الله ﷺ : « تحروها لعشر يَبْتَقِينَ من شهر رمضان » .

فالكلام في هذا أيضاً ، مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

٤٦٣٩ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن  
 النبي ﷺ قال : « تحروها ليلة سبع وعشرين » بمعنى ليلة القدر .

٤٦٤٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : **حدثنا** شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر  
 أن النبي ﷺ مثله .

٤٦٤١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
 أن النبي ﷺ قال : « أرى<sup>(١)</sup> رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر ، فمن كان متحريها  
 فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون في عام بيمينه ، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك ، إلا أن  
 ذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون  
 ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام ، لما قد كان أريه من وقتها الذي تكون فيه فأَنَسِيهَا .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على ليلة القدر ، أي ليلة هي بيمينها ؟ غير أن في حديث أبي ذر  
 رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هي عشر الأول ، أو في العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها  
 على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناہ عنه في أول هذا الباب .

ففي ذلك أن يكون في العشر الأوسط ، وثبت أنها في إحدى العشرين ، إما في الأول ، وإما في الآخر .

وفي هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ في أي العشرين هي ؟  
 وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر .

(٢) وفي نسخة « أن رؤياكم » .



- فنظرنا فيما روى في غير هذا الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشريين بمينها ؟
- ٤٦٤٢ - فاذا ابن أبي داود قد **حدثننا** ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الضنابجي ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال «ليلة القدر ، ليلة أربع وعشرين» .  
ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بمينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .
- ٤٦٤٣ - **حدثننا** أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا ببيعة ، عن ابن<sup>(١)</sup> ثوبان ، قال : **حدثننا** عبدة ابن أبي لبابة ، عن زير بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين وعلماها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع<sup>(٢)</sup> كأنها طلست» .
- ٤٦٤٤ - **حدثننا** يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثننا** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدثننا** زر بن حبيش ، قال : سمعت أبي بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال ( من قام السنة كلها ، أصاب ليلة القدر ) .  
فقال أبي<sup>(٣)</sup> ( والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنى لأهمل أى ليلة هي ؟ أمرنا رسول الله ﷺ أن تقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين ) .
- ٤٦٤٥ - **حدثننا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر ( من قام الحول أدرَكها ) .  
فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذي يُحسَفُ به ، لقد علم إنها لفي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين .  
قال : فلما رأيته يحلف لا يستثنى<sup>(٤)</sup> قلت : ما علمك بذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ،  
حسبنا وعددنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .
- قال أبو جعفر : فهذا أبي بن كعب رضى الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينق قول عبد الله ( من يتم الحول يصعبها ) .  
غير أنه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حلف عليه أبي رضى الله تعالى عنه ، أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .
- ٤٦٤٦ - **حدثننا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجيرة التغلي ، عن الأسود ، عن عبد الله قال ( التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع وعشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين ) .

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع : بضم الشين هو ما يرى من ضوءها عند ذورها مثل الجبال والفضبان مقابلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذي نراه متداً كالرياح بين الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوءها ، وجمه ( أشعة ) قيل : لكثرة اختلاف اللامعة في ليلتها وتزورها إلى الأرض وعودها بما تنزل به ، سترت وأجنتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها ، كذا ذكره بعض الصراح من علمائنا .

(٣) « لا يستثنى » أى يحلف جازماً من غير أن يقول ( إن شاء الله ) المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه<sup>(١)</sup> ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر .

٤٦٤٧ - وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أياكم يذكر ليلة الصهاوات » قال عبد الله : أنا والله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ويدي تمزات أتسحر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن ليلة القدر ، أخبرهم أي ليلة هي ، وأنها ليلة الصهاوات . فوصفها عبد الله ، رضي الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أبي ، رضي الله عنه .

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿حَمِّمُوا لَكُمْ وَأَلْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يُفْرَقُ فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ .

فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه .

فكان الذي يدل على ذلك ، ما قدره ابنه عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذي روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روي عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ .

٤٦٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر ، قال (ليلة سبع وعشرين) .

(١) وفي نسخة « حكاة » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الفساح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الأجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل (حاتم الجود) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والمسكنة في لفظها ، ليتعروا ويجهدوا في الطاعة . وقيل : من اجتهد في قيام السنة أدرکها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الضمد .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أى ليلة هي ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما رُوي بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، ففتناه داخل في المعاني التي ذكرنا .  
وإنما احتجنا إلى ذكر ما رُوي في ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته ( أنت طالق في ليلة القدر ) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله ( إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان ، لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا في هذا الباب ، مما روي أنها في الشهر كله ، ومما قد روي أنها في خاص منه .

قال رحمه الله ( فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مضي الشهر ، لأنى أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع ) .

قال رحمه الله ( وإن قال ذلك لها في شهر رمضان ، في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضي ما بقى من ذلك الشهر ، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة ) .

قال رحمه الله ( لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله ، من السنة الجائئة ، وقد يجوز أن تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذي هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان ( أنت طالق ليلة القدر ) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان ) .

قال رحمه الله ( فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مضي شهر رمضان ، الذي هو فيه ، وشهر رمضان الجائئ بعده ) .

فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى ( إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجائئة . قال ( لأن ذلك إذا كان ، فقد كل حول ، منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول - عندي - ليس بشيء . لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون فيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكأله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان ( أنت طالق ليلة القدر ) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السنة الجاثية ، لا ليلة قدر فيه .  
فسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا ، وثبت - على هذا الترتيب - ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى ( إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ، حتى يمضي ليلة سبع وعشرين ) .

وذهب في ذلك - فيما نرى والله أعلم - إلى أن ما روى عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بينها هو حديث بلال ، وحديث أبي بن كعب .

فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

وهذا القول تشهد له الآثار التي رويها ، في هذا الباب ، عن النبي ﷺ .

### ٨ - باب طلاق المكره

٤٦٤٩ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمتي ، الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق ، أو نكاح ، أو يمين ، أو إعتاق ، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مُكْرَهًا ، أن ذلك كله باطل ، لأنه قد دخل فيها تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه ، من يمين ، وينفذ عليه طلاقه ، وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجمته لزوجه المطلقة ، إن كان راجعًا .

وتأولوا في هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى .

فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر ، في دار كانت دار كفر ، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ، استكروهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بأنسنتهم ، قد فعلوا ذلك بعمار ابن ياسر رضي الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، فنزلت فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدّثناه الكيسانى ، عن أبيه .  
فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ،  
ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ،  
وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساء عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل .

وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل  
ولم يبتطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المفقور عنه .

فإذا كان السهو المفقور عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعتاق ، كان كذلك الاستكراه  
المفقور عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شيء .

ثبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبي ﷺ .

٤٦٥٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثى أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ  
« إنما الأعمال بالنيات <sup>(١)</sup> وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ،  
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٤٦٥١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،  
فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات <sup>(٢)</sup> » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عتاق ،  
ولا غيره إلا أن تكون معه نية

فكان من الحجّة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذى ذكره هذا المخالف ، وإنما  
قصد به إلى الأعمال التى يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول ( الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها  
أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبي ﷺ سئل عما  
للمهاجر في عمله ، أى : في هجرته فقال : « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذى في الحديث وليس ذلك  
من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة <sup>(٣)</sup> والأيمان ، في شيء .

(١) وفي نسخة « بالنية » .

(٢) وفي نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، بكسر الراء وفتحها ، في القاموس ( الرجعة ) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضي :

رجعة المطلقة . فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصح . المولى وصى أحمد سمع الصد .

فاتنق هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التي ثنينا بذكرها .

٤٦٥٢ - وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ، ما حدّثنا فقد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : ( ما منعى أن أشهد بديراً ، إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخذنا كفار فريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : ( ما يزيد إلا المدينة ) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصِرَنَّكَ إلى المدينة ، ولا نقاتل معك .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصروا من الوفاء نبي (ضد العدر) لهم بهودهم ، ونستمين الله عليهم » .

٤٦٥٣ - حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدّثني يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي محسيل ، ونحن يزيد رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلّفوها عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل في الآثار ، إذا وُوقِفَ على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ، متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تضاد .

ثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضی الله عنهما في الشرك ، وحديث حذيفة رضی الله عنه في الطلاق والأيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حائض ، فجامعها ، أن حجها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطوعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلاً يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، في النظر ، على الجامع ، لا على المُكْرِه ، ولا يرجع به الجامع على المكره ، لأن المكره لم يجمع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب في ذلك الجماع ، فهو على الجامع ، لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطوعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها في الطوعية ، ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمرجع في الاستكراه ، يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أقواله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت<sup>(١)</sup> بيعة وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإيجارات ، قد رُدُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأَسباب التي في أصله من<sup>(٢)</sup> عدم الرؤية والرد بالعيوب ، تنقض بالإكراه ، وما لا يجب تنقضه بشيء بعد ثبوته ، لم يتنقض باكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

٤٦٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : ( أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « ثلاث حُدِّهن<sup>(٣)</sup> جدٌّ ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والمراجعة » .

٤٦٥٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب وأسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك<sup>(٤)</sup> عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦٥٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » فنعى النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم ير البيوع حلت على ذلك المعنى ، بل حلت على ضده ، فجعل من باع لآعيا ، كان بيعة باطلا ، وكذلك من أجر لآعيا ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإيجارات ، مما ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما تنقضت بذلك .

وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والتأق والمراجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل . فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، تنقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

(١) وفي نسخة « أجزت »

(٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدهن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) نقض الجِد ، وقال بعض الصراح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، وإنما قال القاضي عياض : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهزل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ، لا ينعى أنه يقول « كنت فيه لآعياً أو هازلاً » لأنه لو قيل ذلك منه لتصلت الأحكام ، وقال كل مطلق أو اكح : « إنى كنت في قولى هازلاً » فيكون في ذلك لإبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الترج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال المهملة ، ثم كاف ، بينه المحافظ في التريب ، إلا أن الترمذي أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٤٦٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الملافي ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : ( طلاق السكران والكفرة <sup>(١)</sup> حائز ) .

### ٩ - باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعتن القاضى بينهما وبينه بذلك الحمل ، وأزومه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا في ذلك بحديث يحدّثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعتن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالشهور من قوله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فنفسى التوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذي احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذي رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعتن بينهما وهي حامل ، فذلك - عندنا - لعان بالتدفع ، لا لعان ينسني الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

٤٦٥٨ - وأصل الحديث في ذلك ، ما قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا [ يحيى بن ] حماد <sup>(٢)</sup> قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : ( بينا نحن عشيبة <sup>(٣)</sup> في المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لاسألن رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم ) فأُنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلى به .

٤٦٥٩ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال ( أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟ ) ثم ذكر نحوه وزاد فيه ( وقال عبد الله : فابستل به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعتن

(١) وفي نسخة « المستكره » .

(٢) وفي نسخة وثنا حماد .

(٣) عشيبة : العشى ، والعشيبة ، آخر النهار ، والجمع عشايا ، والعشبات . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصمد .



امراته ، فلما أخذت امرأته تلتنم ، قال لها رسول الله ﷺ « مه (١) » فالتنمت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجماعت به أسود جعداً (٢) .

٤٦٦٠ - **حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضى الله عنه فى اللعان ، وهو لمان يقذف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

٤٦٦١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبىه ، قال : ثنا القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين المجلاني وامراته وكانت حُبلى .

فقال زوجها : والله ما فربتها منذ عرفنا ، والعر : أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار (٣) بشهرين .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين (٤) » .

فزعروا أن زوج المرأة كان حمس الذراعين والساقين ، أصهب (٥) الشعر ، وكان رميت به ابن السجاء .

قال : فجماعت بسلام أسود جعداً ، قطعاً ، عبل الذراعين ، خدل (٦) الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهى المرأة التى قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجعاً

بغير بينة لرجعتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا ؛ ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت فى الإسلام .

٤٦٦٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا الثيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن

القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٦٦٣ - **حدّثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مریم ، قال : أخبرنا ابن أبى الزناد ، قال : **حدّثنى** أبى ، أن القاسم

ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

٤٦٦٤ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن القاسم

(١) مه : أى : كنى وامتنى من أن تلتنى .

(٢) جعداً : يفتح الميم وسكون البين ، الذى شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، نسدداً وعقفاً ، و ( التأبير ) التلقيح ، وهو أن يوضع شئ من طلع غل النخل ، فى طلع الأتى إذا انشق فتملح ثمته بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام العيني فى شرح البخارى : معناه ، الحرس على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يتولونه صببة ، وهى كالشقرة والمروف أنها مختصة بالشعر ، وهى حمرة يعلوها سواد .

(٦) خدل : قال الإمام العيني : هو يفتح المعجمة وسكون الدال : معنوه الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ما لي عهد بأهلي منذ عرفنا النخل ، فوجدت مع امرأتى رجلاً .

وزوجها رضو<sup>(١)</sup> حش ، سبط الشعر ، والذي رميت به إلى السواد جعد قطط ( شديد الجمودة أو حسنة ) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بئین » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذي رميت به .

٤٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن محمد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك أن هلال ابن أمية قذف شريك بن سحاء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « إيت بأريمة شهدا ، وإلا فخذ في ظهرك » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبي ﷺ يقول له « أريمة وإلا فخذ في ظهرك » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً ( ولينزلن الله عليك ما يُرى به ظهري من الجلد ) نزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ . قال : فدُعِيَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قفوها فإنها موجبة » .

قال : فتكأ كأت<sup>(٢)</sup> حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت ( لا أفضع قومي سائر اليوم ) فضت على اليمين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبط<sup>(٣)</sup> قضى العيين ، فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل<sup>(٤)</sup> جعداً حش<sup>(٥)</sup> السابق ، فهو لشريك بن سحاء<sup>(٦)</sup> » .

(١) رضو : في القاموس : الضو بالكسر ، حديدة الأجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتكأ كأت » في القاموس ( تكأ ) نكس وجبن ككأ وتكأ كأ في كلامه في كلامه عى . انتهى .

أقول : نس كلام القاموس بتمامه هكذا ثبتته هنا إتماماً للعائدة :

« كَأُكَأُ : نكس وجبن ، ك ( تكأ كَأ ) والكَأ كَأ ، ك ( سنسأل ) الجنبُ الِهِلِيعُ وَعَدَوُ اللِّصِّ ، وَتَكَأ كَأ : تَجْمَعُ ، كَكَأ كَأ ، وَتَكَأ كَأ في كلامه عى ، وَالْمُتَكَأ كَأ : القصير . انتهى .  
مصنعه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المترسل الشعر خلاف الجسد .

(٤) « أكحل » الكحل بفتحين ، سواد في أجنان العين خلقة .

(٥) حش السابقين : بجاء مبهلة مفتوحة ومع ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حش السابقين وأحش السابقين أى : دقيقهما .

(٦) لشريك بن سحاء : بنتح السين وسكون الحاء المهملين والمد كعبراء ، قال القاضي عياض : وشريك هذا صحابي ، وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكل ، جعداً ، حشش الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لي ولها شأن » .

قال : القضيء العيين : طويل شعر العيين ، ليس بفتح العيين .

٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً فقصي العيين<sup>(١)</sup> فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل جعداً حشش الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » فجاءت به أكل جعداً حشش الساقين .

٤٦٦٧ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد . ح .

٤٦٦٨ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر ( والله لآتين النبي ﷺ ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآنًا ، فدعاها ، فتدعا ، فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أسكنها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا » ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وحرة<sup>(٢)</sup> فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشجع عينين<sup>(٣)</sup> فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن في قول رسول الله ﷺ ( إن جاءت به كذا فهو زوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان ) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابنا له في ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذا لكان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها ، فنفي ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلحق باللعان<sup>(٤)</sup> لشبهه به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بدمه انتفاء نسب ، وكان في الحديث الذي ذكرنا

(١) قضيء العيين : بالقصر والمد على وزن ( بيد ) أي : فسد العين بكثرة دمع أو حرة أو غير ذلك . ذكره السيوطي ، أو هو طويل شعر العيين ليس بفتحهما ، كما فسره به المرادى في الماضي .

(٢) مثل وحرة : بنت حارث بن عوف ، بنت حارث بن عوف ، بنت حارث بن عوف ، بنت حارث بن عوف ، بنت حارث بن عوف .

(٣) وفي نسخة « العينين » . (٤) وفي نسخة « باللعان » .

أن رسول الله ﷺ قال (إن جاءت به كذا ، فهو للذي لا عنها) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذاً لما كان شبهه به دليلاً على أنه منه ، ولا يُبْتَدُ شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، ما حدّثت يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته . فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورك »<sup>(١)</sup> ؟ قال : إن فيها لورقاً .

قال « فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق زرعها .

قال « فلمل هذا عرق »<sup>(٢)</sup> زرعها .

٤٦٦٩ - حدّثت يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له في تقيّه ليشدّ شبهه منه ، وكان الشبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملائنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللعان ، لم يكن نقاه منه . فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحل .

وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحل حكم أصلاً .

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحل .

وإنما احتججنا به لن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ، ممن أبي اللّلمان بالحل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقول أبي يوسف المشهور .

(١) من أورك : التي فيه سواد ليس بصف قالة السيوطي . وقال في النهاية (الأورك) الأسمر ، وقال القاري : من أورك أي : آدم ، وقال النووي : ما يخالفه بياضه سواد ، و (الورك) يرمز وأو وسكون راء ، جمه .

(٢) « عرق زرعها » قال في النهاية : يقال : نزع إليه في الشبه أي : أشبهه ، وقال النووي : المراد بالمرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهاً بمرق الثمرة ، ومعنى (زرعها) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

## ١٠ - باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

٤٦٧٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا جبان . ح .

٤٦٧١ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش (١) .

٤٦٧٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللماهر (٢) الحجر » .

٤٦٧٣ - **حدّثنا** محمد بن مخزّمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة (٣) ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٦٧٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٦٧٥ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول ( قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لها إخراج منه للامان ولا غيره .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينتفي نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقرّ به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتناول ذلك .

٤٦٧٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين التلاعنين ، وألزم الولد أمه .

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لملك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفرشها .

قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأنت بولد لدة الله لسكان منه لفته لولد ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً لجرّد عقد النكاح ، وتلقوا في هذا الإجماع .

(٢) « للماهر » أي : للزاني . يقال : عبر بغير غيره وعمهوراً ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً .  
والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاه ، وللزاني الحية والحريمان ، وهو كقوله الآخر ( له التراب ) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .

وقال بعض الشراح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجيم . وقال : لأنه كنى بالهجر عن الرجيم فتم خطأ ، لأن الرجيم لم يصرح في سائر الزنا وإنما شرع في الحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .  
فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ ( الولد للفراش ) لا ينفى أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفى ، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكوا في ميراث ابن الملائنة ، فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمته وأخرجوه من قوم الملائنة<sup>(١)</sup> به .  
ثم اتفق على ذلك تابووم من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شد هذا الخالف لهم ، فالقول - عندنا - في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابووم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

## ٩ - كتاب العتاق

## ١ - باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

٤٦٧٧ - **حدّثنا علي بن شعبة** ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً<sup>(٢)</sup> له في مملوك ، ضمن لشركائه حصصهم » .  
٤٦٧٨ - **حدّثنا ابن أبي داود** ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدّثني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قوّم عليه قيمته ، وعتق » .  
٤٦٧٩ - **حدّثنا فهد** ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، مُجِّلَ عليه ما بقى في ماله ، حتى يعتق كله جميعاً » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو مُعسراً .  
وقالوا : قد جعل العتاق من الشريك ، جنابة على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله ، وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما أنلف بجنابته ، ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسراً أو معسراً ، في وجوب الضمان عليه .  
قالوا : فكذلك لا وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسراً ، وجب عليه ضمان ذلك أيضاً إذا كان معسراً .

(١) وفي نسخة « الملائنة » .

(٢) « شقصاً » النقص : بكسر الشين المعجمة ، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب في العين المشتركة من كل شيء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يسكون موسرا .  
وقالوا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون المسر ،  
فدُبِّين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار .

٤٦٨٠ - فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن  
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان (١) له مال يبلغ ثمن العبد ، قَوِّمَ عليه  
قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا (٢) فقد عتق عليه ما عتق .

٤٦٨١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** نافع ، عن  
ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له في مملوك ، وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه ، فهو عتق كله » .

٤٦٨٢ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله بن عمير ، عن عبيد الله بن عمر  
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له  
مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيُقَوِّمُ قيمة (٣) عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

٤٦٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،  
قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ  
ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

٤٦٨٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية . عن نافع ، أن ابن عمر  
كان يفتي في العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه  
إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يُقَوِّمُ في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباهم ، ويحلي سبيل العبد ، بخير  
بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

٤٦٨٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ،  
فإنه يُقَوِّمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يمتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس (٤) فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ من ذلك ، إنما هو  
في الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المسر كيف هو ؟

(١) « فكان » أي : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أي : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل يفتح العين . أي : المثل ، لا زيادة ولا نقصان قاله في كشف المظلي .

(٤) لاوكس (الوكس) القمص ، (الشطط) الحور . أي : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ ( وإلا فقد حرق منه ما عتق ) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذي لم يمتع على حاله .

وخالفهم آخرون في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسمى العبد في نصف قيمته للذي لم يمتعه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب الممتق .

٤٦٨٦ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن سُهَيْب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شراً كآله في مملوك ، فماليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسمى<sup>(١)</sup> العبد ، غير مشقوق<sup>(٢)</sup> عليه » .

٤٦٨٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** جرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٩ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازى ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٠ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩١ - **حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السّعاية على العبد ، إذا كان ممتعه معسراً .

٤٦٩٢ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيقاً له في مملوك ، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه ، وقال ( ليس لله شريك ) .

٤٦٩٣ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبي ﷺ ( ليس لله شريك ) على أن العتاق إذا وجب به بمض العبد لله ، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فثبت بذلك أن إعتاق المومر والمعر جميعاً يُبرئان العبد من الرق .

(١) « استسمى » بصيغة المجهول ، والاستسما : أن يكلف بالاكْتساب والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الصريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب ( غير ) على أنه حال ، وضبطه بضم بالرفع ، على أنه خير مبتدأ مجذوف . ومعنى ( غير مشقوق عليه ) أن لا يكلف بما يشق عليه . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .



فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضى الله عنه وزاد حديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق ، إذا كان المعتق ممسراً .

فتصحیح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه ، الذى لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المسر ، ولكن العبد يسمى فى ذلك للشريك الذى لم يعتق ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه تأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضى الله عنه ، فكان يقول : إن كان المعتق موسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسمى العبد فى نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق مُعسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسمى العبد فى نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

٤٦٩٤ = واحتج فى ذلك بما حُثِرَ أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية<sup>(٢)</sup> فأبلى فيها ، وكان بينى وبين أمى وبين أخى الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ( أعتقوا أنتم ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمنتكم ) .

فقى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : لما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان للذى لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد ، مثل ما كان الذى ضمنه ، فوجب له أن يستسمى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسميه فيه .

فهذا مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب .

والقول الأول الذى ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أسح القولين عندنا ، لموافقته لما قد روينا عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

(١) وق نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هى قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً فقلت رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون عملة الحاج كذا ذكره الحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

## ٢ - باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟

٤٦٩٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد ولده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

٤٦٩٦ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثوري . ح .

٤٦٩٧ - **حدّثنا** إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٨ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قو إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يعتقه .

وخالهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن قول النبي ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا في الكلام صحيح<sup>(٢)</sup> وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

٤٦٩٩ - فإنه **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأصماني ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم<sup>(٣)</sup> محرم فهو حر » .

٤٧٠٠ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأصماني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٤٧٠١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٤٧٠٢ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

٤٧٠٣ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الأصماني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتمصيح حديثي سمرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

(١) وفي نسخة « ابن مرزوق » . (٢) وفي نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أي : قرابة ، قوله ( محرم ) احتراز عن غيره ، وهو بالجذر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ( ذا رحم ) نعت ( رحم ) وهو من باب جور الجوار كقوله ( ماء شن بارد ) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرسائي كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم من ذى محرم ، فهو حر »  
فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد رُوِيَ عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيه ، رضى الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .  
٤٧٠٤ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : ( من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر <sup>(١)</sup> ) .

٤٧٠٥ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها <sup>(٢)</sup> ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : ( إن عمى زوجتى وليدته ، وإنها ولدت لى أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدى ) .  
فقال عبد الله : ( كذب ، ليس له ذلك ) .

٤٧٠٦ - **حديث** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسحاق بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : ( إذا ملك الرجل عتقه ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم ) .

٤٧٠٧ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو حمزة ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم ( لا يعتق إلا الوالد والولد ) .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرناه ، ووافق ذلك ما روينا عن ذكرنا من أصحابه وتابعيه رضى الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم ، وجب القول بما رُوِيَ عنهم من ذلك ، وترك خلافهم .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٣ - باب المكاتب متى يعتق؟

٤٧٠٨ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

٤٧٠٩ - **حديث** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

(١) فهو حر ، أى : ذو رحم محرم ذكر أو أنثى حر . فضمير ( فهو ) لـ ( ذا رحم ) لا لـ ( من ) وعلى هذا فـ ( من ) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية . كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يلزم خلو الجملة الجزائية عن اللائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً أو جملة ( من ) موصولة . فلا بد من القول بتقدير العائد . أى فهو معتق عليه . كذلك أفاده بعض من يوثق عليه .  
(٢) أن يسترق . الرق : الملك . والرقيق : المرقوق . وقد طلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه . المولوى وصى أحمد سلمة الصمد .

٤٧١٠ - **حدّثنا علي بن شيبه**، قال: **حدّثنا يحيى بن يحيى النيسابوري**، قال: **ثنا وكيع**، عن **علي بن المبارك**، عن **يحيى بن أبي كثير**، عن **عكرمة**، عن **ابن عباس**، قال: **قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُبِلَ بديّة الحرّ، بقدر ما عتق منه**.

قال **ابن عباس**: ويقام على المكاتب، حد المملوك.

٤٧١١ - **حدّثنا محمد بن خزيمة**، قال: **ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري**، قال: **حدّثني الحجاج الصواف**، عن **يحيى بن أبي كثير** عن **عكرمة**، عن **ابن عباس** رضی الله تعالى عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ يودى<sup>(١)</sup> المكاتب بقدر ما أدى دية الحرّ، وبقدر ما رق منه، دية العبد**.

قال **أبو جعفر**: فذهب قوم إلى أن المكاتب يمتق منه، بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم<sup>(٢)</sup> الحرّ، ويكون حكمه فيما لم يؤد، حكم العبد.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يمتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.

٤٧١٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا ابن أبي داود**، قال: **حدّثنا الخطاب بن عثمان**، قال: **ثنا إسماعيل بن عياش**، عن **سليمان بن سليم**، عن **عمرو بن شعيب**، عن **أبيه**، عن **جده**، أن **رسول الله ﷺ** قال: «**المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم**».

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابه رضی الله عنهم من ذلك.

٤٧١٣ - فإذا **علي بن شيبه** قد **حدّثنا** قال: **ثنا يزيد بن هارون**، قال: **أنا سعيد بن أبي عروبة**، عن **قتادة**، عن **معبد الحبيبي**، عن **عمر بن الخطاب**، قال: «**المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم**».

٤٧١٤ - **حدّثنا ابن مردوق**، قال: **ثنا أبو عاصم**، عن **سفيان**، عن **عبد الرحمن بن عبد الله**، عن **القاسم بن عبد الرحمن**، عن **جابر بن سمرة**، عن **عمر بن الخطاب** رضی الله عنه قال: **إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم**.

٤٧١٥ - **حدّثنا بن أبي داود**، قال: **ثنا الوهبي**، قال: **ثنا السمودي**، عن **القاسم بن عبد الرحمن**، عن **جابر بن سمرة**، عن **عمر بن الخطاب** رضی الله عنه أنه قال: «**أيها الناس، إنكم تكاتبون مكاتبين، فأبهم أدى النصف، فلا رد عليه في الرق**».

فهذا خلاف ما قد روينا قبله، عن **عمر رضی الله عنه**.

(١) يودى، بصيغة المجهول، معناه: أن المكاتب إذا جنى عليه جنابة، وقد أدى بعض كتابته، فإن الماني عليه أن يدفع إلى وريثه بقدر ما كان أدى من كتابته دية حرّ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته، دية عبد؛ كأنه كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمائة، ثم قتل، فأورثته المدي خمسة آلاف، نصف دية حرّ، ولمولاه خمسون، نصف قيمته.

(٢) وفي نسخة «كحكم».

٤٧١٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان<sup>(١)</sup> أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتب ، قالت : ( إنك عبد ما بقي عليك شيء ) .

٤٧١٧ - **حدّثنا** أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

٤٧١٨ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧١٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله ( إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربماً ، فهو حر ) .

٤٧٢٠ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ( إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو حر ) .

٤٧٢١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو حر .

٤٧٢٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضيت الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بمقد المكاتبه ، وإنما يعتق بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع المكاتبه .

وقال بعضهم : هي أداء بعض المكاتبه ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبه<sup>(٢)</sup> .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجاعتهم على ما ذكرنا .

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، بالنون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والياء الموحدة لقبه . المولوي : وصي أحد سلمه الصمد .

(٢) وق نسخة « الكتابة »

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق المتاق بمقد المكتابة ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالمقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟ .

فأرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بمض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الزهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تجب حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها .

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم الممتق على المال الذي يمتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يجبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكتابة وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع المكتابة .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يمتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكتابة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

#### ٤ - باب الأمة يطؤها مولاهم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في حياته

##### هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

٤٧٢٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالك حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أى وصى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة<sup>(١)</sup> منى ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال<sup>(٢)</sup> ابن أخى قد<sup>(٣)</sup> كان عهد إلي فيه .

فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فتساوقا<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إلي فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

(١) منى ، أى : بسبب زنا بها صدر عنى . قوله (فاقبضه إليك) أى : فخذ متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك وانفقته وتربيته

واجبة عليك . (٢) ابن أخى أى : على طريق الجاهلية . من جهة نسيب ولد الزنا . (٣) وفى نسخة : قد .

(٤) فتساوقا ، أى : كل منهما ساق صاحبه لمنازعتة فيما ادعاه ، وماصله أنها تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد<sup>(١)</sup> بن زمة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللماهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بنته ، فأنت ، فأراها حتى لني الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهم ، فقد لزمه كل ولد ينجى به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمة » ثم قال « الولد<sup>(٢)</sup> للفراش ، وللماهر<sup>(٣)</sup> الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ زمة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة . ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمة ، بوطنه إياها .

٤٧٢٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يمزونهن لا تأتيني وليدة يترف سيدها أن قد أمّ بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأعزلوا أو أتركوا » .

٤٧٢٧ - حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شبيب ، عن الزهري ، قال : حدّثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

٤٧٢٨ - حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يترف سيدها أن قد أمّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

٤٧٢٩ - حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدّثني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطئ أمة ثم ضمها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاهم إلا أن يُقبر به ، وإن مات قبل أن يُقبر به ، لم يلزمه .

(١) يا عبد بن زمة : بتصب ( عبد ) ورضه وتصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخبر .

(٢) الولد لفراش . أى : لصاحب الفراش ، والترف تكفى عن المرأة بالفراش والبس والملبس والمرقد والطيبة . كل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل قاله العلامة القارى .

(٣) وللماهر الحجر . أى : الحنية لاحت له في الولد ، وإيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرم ، وإنما يرم المحسن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف النقطى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وكان من الحججة لهم في الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولم يقل « هو أخوك » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله « هو لك » أى : هو مملوك لك ، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء .  
والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن بأمر بقطع الأرحام بل كان بأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ .  
هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تأخذ لهما من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة بمن قد جعله أخاها وابن أبيها !! .

ولكن وجه ذلك - عندنا والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد ، التي جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا ( الولد للفراش ، وللماهر الحجر ) ؟ .

قيل له : ذلك على التعليل منه لسعد ، أى أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللماهر الحجر .

٤٧٣٠ - وقد بين هذا المعنى وكشفه ، ما قد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال ( كانت لزمنة جارية يطؤها<sup>(١)</sup> ) ، وكان يظن<sup>(٢)</sup> رجل آخر أنه يقع عليها ، فأتت زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال « أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجى منه ، فإنه ليس لك بأخ » .

ففى هذا الحديث أن زمعة كان يظن تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة ( ليس هو لك بأخ ) يعنى ابن الموطوءة<sup>(٣)</sup> .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء ، وأن وطء زمعة لم يكن - عنده - بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة<sup>(٤)</sup> من ولد منه .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال ( أما الميراث فله ) فهذا يدل على فضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه ، وزعم أنه ابن أبيه ، لأن عائشة

(١) وفى نسخة « يبيضا » .

(٢) وفى نسخة « وكانت تظن » .

(٣) وفى نسخة « الموطوءة » .

(٤) وفى نسخة « الموطوءة » .



رضى الله عنها قد أُخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب ، أن عبد بن زمة قال لرسول الله ﷺ  
- حين نازعه سعد بن أبي وقاص - أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وها وارثا زمة ، فكانا مُقَرَّبَيْنِ له بوجوب الميراث ،  
بما ترك زمة .

فجاز ذلك عليهما في المال الذى كان يكون لها ، لو لم يقر بما أقرأ به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ،  
يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بد (عتبة) كما في حديث عائشة  
رضى الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه ،  
انتفاء نسب .

ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ ( إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فما ألوانها ؟ » فذكر كلاماً .

قال « فهل فيها من أودق ؟ » قال : إن فيها لورقاً .

قال « وممّ ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عرق زعه .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق زعه » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، في (باب اللعان) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ في تقييه ، ليُعدَّ شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة ، بل ضربه له  
مثلاً ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمة ، لو كان وطء زمة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذا لما كان ليُعدَّ شبهه منه  
معنى ، ولما كان نسبه منه ثابت الدخول على بناته ، كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

وأما ما احتجوا به عن عمرو بن عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنهما - في ذلك - مما قد روينا عنهما ، فإنه قد خالفهما  
في ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم .

٤٧٣١ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة  
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ( كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إلى أيتها إتياناً ،  
لا أريد به الولد ) .

٤٧٣٢ - **حديث** عيسى بن إبراهيم النافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل  
عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إلى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ،  
وأعتقها وأعتق الولد .

٤٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل ( فأعتقها وأعتق ولدها ) .

٤٧٣٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا فتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال ( ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه فقال : إنه ليس منى ، وإنى كنت أعزل عنها ) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك . فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر لتستخرج من القولين قولاً صحيحاً .

فراينا الرجل إذا أقرَّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك ، لم ينتف .

وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا بنيره ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته ، ثم جاءت بولد فنفاه ، لكان الحكم فى ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلحق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطئ امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يولد منه ، ولم يكن فى حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهو حامل ، أن ما فى بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك فى حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطئ أمته ، كحكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٠ - كتاب الأيمان<sup>(١)</sup> والندور

## ١ - باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

٤٧٣٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني وقمت<sup>(٢)</sup> بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعاً تَمْرًا ، فَقَالَ « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » .

قال : أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي ؟ قال « تَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم ، مُدٌّ مُدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الأيمان إلى ما قلنا .

٤٧٣٦ - فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مُدٌّ بِيضَاء .

٤٧٣٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٧٣٨ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصفر . رأى أن ذلك يُجْزَى عنده .

٤٧٣٩ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

(١) الأيمان : جمع ( يمين ) وهو في اللغة ( اليد ) أطلقت على الملف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل يمين صاحبه ، والنفور جمع ( النور ) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التّزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقمت بأهلي » أي : جامعته أهلي ، ومكتل كـ ( منبر ) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف<sup>(١)</sup> يمين<sup>(٢)</sup> فوكدها<sup>(٣)</sup>) ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ) .

٤٧٤٠ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا<sup>(٤)</sup> أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن<sup>(٥)</sup> أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجْزَى في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة ، لكل مسكين .

٤٧٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا<sup>(٦)</sup> ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجْزَى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَّين مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحججة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول له : خذ هذه المشرة الدراهم<sup>(٧)</sup> فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد روى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

٤٧٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن مر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصماني ، قال : سمعت عبد الله بن مَعْقِل ، قال : قدمت إلى كعب بن عُجْرَةَ في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَيَدِّيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

فقال : في<sup>(٨)</sup> أنزلت ، مَحِلَّتْ إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

(١) حلف يمين . أي : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القاري في (كشف المنطى) أي : على مقسم عليه لأن سقطة اليمين جلتان : إحداهما مقسم به ، والأخرى مقسم عليه ، فذكر السكك وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم المال ، وأريد المحل ، لأن المألوف عليه محل اليمين .

(٢) وفي نسخة « على يمين » .

(٣) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال : وكدت اليمين توكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القاري .

قال السيوطي : قبل لنافع ما التوكيد ؟ قال : تردد اليمين في الشيء الواحد . قال القاري : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » لتخخير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجرأ لها عن متابفة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أي : قض يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولندره علماءنا ينصف صاع . (٤) وفي نسخة « أنا » . (٥) وفي نسخة « بن » .

(٦) وفي نسخة « أنا » . (٧) وفي نسخة « الدراهم » .

(٨) « في نزلت » أي : في شأن أنزلت ، لقوله ( يتناثر ) أي : يتساقط . المولوي ومسى أحمد ، سلمه الصد .

أن الجهد بلغ بك هذا<sup>(١)</sup> وبلغ بك ما أرى « فزت في خاصة ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأنسك نسك ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لسكل مسكين نصف صاع من حنطة .

٤٧٤٣ - **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن ابن الأصهباني ، عن عبد الله ابن معقل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال ( وأطعم قرصاً ، في ستة مساكين ) .

٤٧٤٤ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب<sup>(٢)</sup> بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : **حدّثني** كعب بن عُجرة مثله ، غير أنه قال ( كل مسكين ، نصف صاع من تمر ) .

٤٧٤٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر<sup>(٣)</sup> .

٤٧٤٦ - **حدّثنا** أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفیان الثوري . ح .

٤٧٤٧ - **وحدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب<sup>(٤)</sup> ، قالاً جميعاً عن أيوب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٨ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٩ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٠ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥١ - **حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفیان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٢ - **حدّثنا** يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٧٥٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : **حدّثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ( وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ) .

٤٧٥٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التي فيه ، على ما الأحاديث التي قبله .

فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لسكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، في كفارة حلق الرأس .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

(٣) وفي نسخة « غير أنه » .

(٤) وفي نسخة « وهب » .

٤٧٥٥ - وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهار من التمر ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا فروة ، عن أبي المغراء<sup>(١)</sup> ، قال : أنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن<sup>(٢)</sup> عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعتان زوجها حين ظاهر صفا بقرق<sup>(٣)</sup> من تمر ، وأعانتة هي بقرق<sup>(٤)</sup> آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتقى الله وارجمي إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥٦ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن خبير ، قال : قال لي عمر (إني أحاف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر) .

٤٧٥٧ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان<sup>(٥)</sup> ، عن أبي وائل ، عن يسار ابن خبير ، عن عمر مثله ، غير أنه قال (عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر) .

٤٧٥٨ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) .

٤٧٥٩ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤسّل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦٠ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

٤٧٦١ - **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد ، وعلي بن صالح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في كفارات الأيمان ، فذكر نحواً مما روى عن عمر .

٤٧٦٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا .

فهذا عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، قد جملا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَيْن مُدَيْن ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك تقول .

(١) وفي نسخة « ابن أبي الفراء » . (٢) وفي نسخة « عن » .

(٣) « بقرق من تمر » قال في الجمع : هو زنبيل مصنوع من نأج الخوص ، وكل شيء مضافور فهو عرفق و (عرفة بفتح الراء فيها) . (٤) وفي نسخة « بقرق » . (٥) وفي نسخة « سليم » .

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأذى .  
وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك ، عن رسول الله ﷺ  
وأصحابه من بعده .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

## ٢ - باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ؟

٤٧٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا محمد بن بشر<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وتقص  
في الثالثة أصنباً .

٤٧٦٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور  
قال : ثنا كونا عند أبي الضحى الشهر .

فقال بعضهم : تسع وعشرون ، وقال بعضهم : ثلاثون .

قال أبو الضحى : **حدثنا** ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها .  
فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة<sup>(٢)</sup> له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ،  
ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعا بلال ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال (أطلقتي نساءك؟) قال « لا ، ولكن آليت<sup>(٣)</sup> منهن شهراً »  
فكثت تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

٤٧٦٦ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر  
يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إبهامه في الثالثة .

٤٧٦٧ - **حدثنا** بكر<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو  
يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٦٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن  
ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فصورموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

(١) وفي نسخة « بشر » .

(٢) « غرفة » هي بالضم الطيبة ، والجمع ( غرفات ) بضتين ويفتح الراء ويسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من ( الإيلاء ) قال الإمام العيني : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى ، لأن الإيلاء الشرعى الذى هو  
الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو ( أكثر ) انتهى . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « أبو بكر » .

فإن غم عليكم<sup>(١)</sup> فاقدروا<sup>(٢)</sup> له .

وقد ذكرنا في هذا أيضاً آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا .

٤٧٦٩ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى من نسائه شهراً ، فأناه جبريل فقال ( يا محمد ، الشهر تسع وعشرون ) .

٤٧٧٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

٤٧٧١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيني ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو راح .

فقيل له : : حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٤٧٧٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ نساء شهراً ، وكان يكون في الحلو ، ويكن في السفلى ، فيزل إليهن في تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقيض في الثالثة إبهامه .

٤٧٧٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر مثله .

٤٧٧٤ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أتى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام في مشرية<sup>(٥)</sup> تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يتحدث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً .

(١) « فإن غم عليكم » أي : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضما قال في ( المرقاة ) أي : فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ، مما أمكن للثلاثين . والمعنى ( اجعلوا الشهر ثلاثين ) . (٣) وفي نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » المهجر ضد الوصل ، أي : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) مشرية « بالضم والفتح ، هي القرعة ، أي قام في القلو وكان أهله في السفلى . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد



أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاكلوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم - إذا غم - ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك ؟ وكذلك نعل أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على اثلاثين إلا أن ينقطع ذلك بروية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، غير ما في الآثار الأول .

٤٧٧٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، **لَيْسَ بِجُرْنَا** شهراً ، فدخل عايننا لتسع وعشرين ، فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لتقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى في هذا ، ما هو أبين من هذا .

٤٧٧٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال ( **إن الشهر تسع وعشرون** ) لا والله ما كذلك قال ، أنا - والله - أعلم بما قال في ذلك ، إنما قال حين هجرنا « **لَأَهْجُرَنَّكُمْ** شهراً » .  
فجاء حتى ذهب <sup>(١)</sup> تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبي الله ، إنك أقسمت شهراً ، وإنما غبت عنا تسعاً وعشرين ليلة

فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن عيینه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء .

٤٧٧٧ - **حدثنا** أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن بونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سناك أبي رميل قال : **حدثني** عبد الله بن عباس ، قال : **حدثني** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « **إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين** » .

٤٧٧٨ - وقد روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسحاق قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاكلوا العدة** » .

(١) وفي نسخة « حين ذهبت » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين رؤية الهلال قبل الثلاثين .  
فقد دلت هذه الآثار ، لما كشفت عما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وجمهور الله .  
وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

٤٧٧٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .

قال : إن ابتداء رؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتداء في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً  
والله تعالى أعلم .

### ٣ - باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

٤٧٨٠ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ،  
عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح <sup>(١)</sup> : يا رسول الله ﷺ إني نذرت - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلي  
في بيت المقدس <sup>(٢)</sup> .

فقال له النبي ﷺ « صل ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذا » .  
قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .  
فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ( من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره  
أجزأه ذلك ) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إلامه <sup>(٣)</sup> من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد  
رسول الله ﷺ ، أجزأه ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة  
فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في بيت المقدس ، لم يُجْزِهِ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة  
فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .

واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، بوزن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال  
معددة ، كذا في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « أماله » .

٤٧٨١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

٤٧٨٢ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي وشجاع . ح .

٤٧٨٣ - **وحدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٤ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٥ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، قال : **حدّثني** نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٨٧ - **حدّثنا** الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٨٨ - قال موسى : **وحدّثني** هذا الحديث أبو عبد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٠ - **حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩١ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا<sup>(٢)</sup> ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح .

٤٧٩٣ - **وحدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٤٧٩٤ - **وحدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القميني ، قال : ثنا أفلح ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

٤٧٩٦ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٩٧ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا القمعي ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياض ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام .

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده ، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر .

٤٨٠٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد **حدّثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء [عن] ابن الزبير<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا» .

٤٨٠١ - **حدّثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : **حدّثني** زياد بن سعد ، قال : **حدّثني** سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : ( سمعت عمر بن الخطاب ) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنه فضل عليه بمائة صلاة .

٤٨٠٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» .

قال : فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر في هذه الآثار ، لم يجوز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

(١) وفي نسخة « أ.أ »

(٢) وفي نسخة « عن أبي الزبير »

وكان من الحجّة لأبي حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

ألا ترى إلى قوله في حديث عبد بن سعد ( لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد ) .

وقوله في حديث زيد بن ثابت ( خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع .

وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة<sup>(١)</sup> في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة ، وهي المكتوبة .

ثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان ، فصلها في غيره أجزاء ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : ( لله على أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام ) فالصلاة التي أوجبهما قربة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر في الوطن الذي أوجب على نفسه أن يصلها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فأرىناه لو قال ( لله على أن ألبث في المسجد الحرام ساعة ) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لوفعه قربة .

فكان اللبث وإن كان قربة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام .

وهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم

#### ٤ - باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

٤٨٠٣ - حدثنا علي بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني المهمل<sup>(٢)</sup> بن زياد ، قال : حدثني الأوزاعي

قال : حدثني عبد الرحمن بن اليمان ، عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مرّ

(٢) المهمل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والمهمل لقبه .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

رسول الله ﷺ برجل يهادى<sup>(١)</sup> بين ابنين له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله عز وجل لعزى لعزى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب ( أى لعجزه عن المشي ) . »

٤٨٠٤ - **حدثنا** الربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود ، قالوا : ثنا مسدد ، قال : ثنا<sup>(٢)</sup> يحيى عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٨٠٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخَيْنِ الحَجْرِي ، عن عقبه بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة<sup>(٣)</sup> .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة .

فقال : « مروها ، فلتركب ولتختمر » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يمجد ماشياً أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء في هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله ( لله على ) معنى اليمين فعليه ، مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى ( لله على ) قد يكون في معنى ( والله ) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن في النذر كفارة يمين .

٤٨٠٧ - **فيمار روى** في ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن<sup>(٤)</sup> وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير الحميمي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٤٨٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا محاد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة النخعي ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن الزبير الحنظلي ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١٠ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضده ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإصالة إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب .

(٢) وفى نسخة « أنا » .

(٣) حافية ، أى : غير متملة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختصرة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٤) وفى نسخة « عن » .

٤٨١٢ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٨١٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

٤٨١٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماس المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٤٨١٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أئمه لم سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » .

٤٨١٦ - وذكروا في ذلك أيضاً ، ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حُيَيُّ بن عبد الله المغافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة<sup>(١)</sup> فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرْ أَخْتِكَ ، فلتركب<sup>(٢)</sup> ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٤٨١٧ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن زحر أنه سمع أبا سعيد الرعيني [عن عبد الله بن مالك] ، يذكر عن عقبة بن عامر ، مثله .

٤٨١٨ - **حدّثنا** الحسن بن عبد<sup>(٤)</sup> الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد اليمصبي ، عن عبد الله بن مالك ، [عن عقبة بن عامر] عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفة ، بقولها (لله على أن أحج ماشية)

٤٨١٩ - وقد دل على ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء<sup>(٥)</sup> أخذك شيئاً ، لتحجج راكبة ، وتكفر عن يمينها » .

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلتركب ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أي متواليه إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحمة بنتع الزاي المعجمة ، وسكون الماه المهملة .

(٥) بشقاء بالمد : الشدة والفسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا: بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر بعينه، إن كان أراد يمينا، ونأمره مع هذا، بالهدى.

٤٨٢٠ - وكان من الحججة لهم في ذلك أن علي بن شيبه قد **حَدَّثَنَا** قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها.

فقال له النبي ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا».

٤٨٢١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما لهذه؟» قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «إن الله لعني عن مشيها، مرها فلتركب ولتهدي بدنة (١)».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدى، لمكان ركوبها.

فتصحیح هذه الآثار كلها، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً، أن يركب إن أحب ذلك، ويهدى هدياً لتركه المشي، ويكفر عن بعينه لحفته فيها.

وبهذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، يقولون.

وأما وجه النظر في ذلك، فإن قوماً قالوا: ليس المشي فيما يوجب نذر، لأن فيه تعبيراً للأبدان، وليس المشي في حال مشيه في حرمة إحرام، فلم يوجبوا عليه المشي، ولا بدلاً من المشي.

فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة وبجمع.

وكان الطواف، منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه، وهو طواف الزيارة. ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصدر.

وكان ذلك كله من أسباب الحج، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً، وكان من فعله ركباً مقصراً، وجعل عليه الدم. هذا إذا كان فعله، لا من علة.

وإن كان فعله من علة، فإن الناس مختلفون في ذلك.

فقال بعضهم: لا شيء عليه، ومن قال بذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وقال بعضهم: عليه دم، وهذا هو النظر - عندنا - لأن المال إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات، ولا تسقط الكفارات.

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مُجَلَّهُ﴾ وكان

(١) بدنة يفتحين وهي الإبل والبرقعندنا. والإبل فقط عند التابعين رحمهم الله. سميت بها لكبر بدنها. هنا ما في كنف النطا. المولوي وصلى أحمد، سلمه الصدق.



حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

فكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات ، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من<sup>(١)</sup> طائفه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طائفه من عذر راكباً كذلك أيضاً . فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً . فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب في الإحرام ، كان كذلك المشي الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام . فكما كان على تارك المشي الواجب في الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا المشي الواجب قبل الإحرام دم أيضاً وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحلل في حال القوة عليه ، وفي حال العجز عنه .

فإن قال قائل : فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً ، وكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى ما<sup>(٢)</sup> لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً ، فيكون كمن قال (لله على أن أسلي ركبتين قائماً) فصلهما قاعداً .

فمن الحججة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضة التي علينا أن نصليها قياماً ، لو صليناها قعوداً ، لا نعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا في حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكباً ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل في حكم من طاف وأجزأ طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل . فإما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر<sup>(٣)</sup> فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه ، فيجب عليه إعادته ، ولكنه في حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « ففصر » .

(٢) وفي نسخة « من » .

(٣) وفي نسخة « إن » .

## ٥ - باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

٤٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال « فـ بندرك » .

٤٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر <sup>(١)</sup> أن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فـ بندرك » .

٤٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو الجاهلية فقال يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام .

فقال النبي ﷺ « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

٤٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

٤٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا <sup>(٢)</sup> ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة النخعي قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » .

٤٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٣١ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما النذر ، ما ابتغى به وجه الله » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(١) وفي نسخة « أي : أظنه » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله ، وكان الكافر إذا قال (لله على صيام) أو قال (لله على اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو في وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ ( لا تذر في معصية ) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر ( فِ بِنْدْرِك ) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان مسموح في حال ما نذره أن يفعله ، فهو في معصية الله عز وجل ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ١١ - كتاب الحدود<sup>(٢)</sup>

### ١ - باب حد البكر في الزنا

٤٨٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، فقد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفق ، والثيب تجلد وترجم »<sup>(٣)</sup> .

٤٨٣٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى الخاني قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن عن قبيصة ابن حُرَيْث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيل ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

٤٨٣٤ - **حدثنا** يونس وعيسى بن إبراهيم النافقي قالا : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال ( أنشدك<sup>(٥)</sup> الله

(١) وفي نسخة « بها » .

(٢) الحدود ( الحد ) في اللغة : المنع . وفي الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسئلتها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها ، قال الله « تلك حدود الله فلا تتعدوها » هذا كله في كسب المظالم .

(٣) وفي نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفي نسخة « ذكين » .

(٥) أنشدك الله : بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والذال المهملة . أي : أسألك بالله ، ومعنى السؤال منها القسم كأنه قال ( قسمت عليك بالله ) .

إلا قضيت<sup>(١)</sup> بيننا بكتاب الله عز وجل .

فقام خصمه وكان أفته منه<sup>(٢)</sup> فقال : صدق ، افض بيننا بكتاب الله ، وإينذ لي .

قال « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتقريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال « والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة الشاة والخادم ردّاً عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتقريب عام ، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ففدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

٤٨٣٥ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى ، فعليه جلد مائة وتقريب عام جميعاً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنى ، جلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه<sup>(٣)</sup> فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفي الدمار وغير الزناة .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

فقال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعها ولو بضعير » .

قال مالك : قال ابن شهاب ( لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ) .

٤٨٣٦ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أن شبل بن خالد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال ( الوليدة إذا زنت ) مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة ( البيع ) وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبل هذا ، ابن خليلد الزنى .

٤٨٣٧ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية هو ابن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ،

(١) « إلا قضيت » قال بعض شراح البخاري : إن العرب تأتي بعد تركيب ( أنشدك الله ) - ( إلا ) مع ( إن ) سورة البقرة لإيجاب ، ثم باتون بمدته يفعلون ( أنشدك الله إلا فطت كذا ) وذلك لأن المعنى على انتهى والمصدر حسن الاستثناء ، وأما وقوع الفعل بعد ( إلا ) فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدر لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك هو كما في المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، كما قال صاحب المفصل - انتهى .

(٢) أفته منه . أى : حيث ظهر منه التأديب الآتي عنه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « فيه » . (٤) وفي نسخة « إذا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليل المزني ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال ( الوليدة إذا زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير<sup>(١)</sup> والضعير : الحبل .

٤٨٣٨ - **حدشنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدشني** أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب<sup>(٢)</sup> عليها » قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة « ثم يبيعوها<sup>(٣)</sup> ولو بضعير » .

٤٨٣٩ - **حدشنا** بحر بن<sup>(٤)</sup> نصر **حدشنا** شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٤٨٤٠ - **حدشنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدشني** أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٨٤١ - **حدشنا** علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له حبة قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا زنت الأمة فأجلدوها ، ثم إذا زنت فأجلدوها ، ثم إذا زنت فأجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضعير<sup>(٥)</sup> » .

٤٨٤٢ - **حدشنا** علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

٤٨٤٣ - **حدشنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حمارة<sup>(٦)</sup> ابن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن امرأة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

٤٨٤٤ - **حدشنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأهلئ الثعلبي ، عن أبي جميلة ، عن علي قال : أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها فقال « اذهب ، فأقم عليها الحد » .

فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه فقال لي « فرغت ؟ » فقلت : وجدتها لم تجف من دمها . فقال « إذا هي جفت من دمها فأجلدها » .

قال علي : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » .

(١) « لا يثرب » قال في النهاية : أي لا يوجعها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقع في عقوبتها بالثرب ، بل يضرها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحمد الإمام كحد المبرأ .

(٢) وفي نسخة « لييبها » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضعير » بالصاد المعجمة والفاء (فمیل) بمعنى (مفعول) وهو الحبل المضمور والياء متعلق بمحذوف ، والتقدير (ولو يبيعونها بضعير) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويؤزم على البائع أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد . (٥) وفي نسخة « حمار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد ينسئى وقد قال الله عز وجل ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فلملنا بذلك أن ما يجب على الإمام - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين .

ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم ، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا ، فإذا اتقى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإمام ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفي درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة ؟ وقال : لم ينفي النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم ييموها في المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف<sup>(١)</sup> كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقوالهم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) ثم قال في الرابعة ( فليبعها ) دليل على أن لا نفي عليها ، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بأماهم ، إذا زنين .

فحال أن يكون يقصر ن ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائمه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ ل ( أنيس ) رضي الله عنه ( أغدُ على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ( الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ) .

فإن<sup>(٢)</sup> كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا ، فانتكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) عنده دليلاً على إبطال النفي على الأمة .

فإن<sup>(٣)</sup> كان ما ذكرنا في السكوت ، عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم .

وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ ( إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ) شيء إلا لزمت مثله في قول النبي ﷺ ل ( أنيس ) رضي الله عنه ( فإن اعترفت فارجمها ) .

٤٨٤٥ - ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد

(١) وفي نسخة « فكفى بهذا القائل جهلاً ، إذ قد خالف كلام الخ » .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) وفي نسخة « فإن » .

ابن عبد العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل عبده متممداً<sup>(١)</sup> جلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ومعا (أراه) سهمه من السلطين وأمره أن يعتق رقبة .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلاً عندنا ولا عندك ، علي أن ذلك حد واجب ، لا يبنى تركه .

وإنما كان علي أنه للدعارة ، لا لأنه حد .

فاتسکر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزاني ، علي أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

## ٢ - باب حد الزاني المحصن ما هو؟

٤٨٤٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حد المحصن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذي كان جلده إياه ، ليس من حده في شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

٤٨٤٧ - واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً<sup>(٢)</sup> البكر بالبكر يجلد وينفي ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم » .

٤٨٤٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر<sup>(٣)</sup> ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(١) وفي نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلاً » أي : حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً وهو بيان لقوله تعالى « واللاتي يأتهن الفاحشة » لئله قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

(٣) « البكر بالبكر » أي : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامعاً بوطء يشبهه أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، فالمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل في هذا سواء . المولود وصي أحد ، سلمه الصد .

قالوا : فهذا تقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرمم بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .  
 وكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أُنْيَسًا الأسلمي يرمم  
 المرأة التي أمره أن ينفذ عليها فيرجعها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدتها .  
 وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : إني  
 سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه  
 رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها ، هو الرجم دون الجلد .  
 وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل به (ماعز) رضي الله عنه .  
 ٤٨٤٩ - **عَدِشًا** علي بن مبيد ، قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة  
 أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلدأ .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة ذلك على نسخ الجلد مع الرجم ، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن تفرق بين حكمه  
 إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ  
 الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ  
 فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .  
 فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك في البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً .

ثم نسخ بقوله (خذوا عني ، فقد جعل الله لها سبيلاً) فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت ،  
 فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد  
 بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفي على غير الثيب .

فعلمنا أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم  
 على الزاني ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه ، من الحبس في البيوت .

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لها سبيلاً » وبين حديث عبادة ، حكم آخر ، فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد  
 نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه ، لتفرقة بين حد المحصن  
 وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ،  
 فجعل على البكر جلد مائة وتقريب عام وعلى الثيب الرجم - متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، يفسخ ما تقدم منه .



فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها ، إما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزاني المحصن ، عليه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم الذى قد اتفق أنه عليه ، ويتفق عنه الجلد الذى لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

٤٨٥٠ - فذكر ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إني زيت) فردها<sup>(١)</sup> حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

٤٨٥١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٥٢ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكر بن بلال قال : ثنا سميد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضاض بن أسعد قال : شهدت علياً رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجمها .

٤٨٥٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العري ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها علي<sup>(٢)</sup> فلعلك غضبت نفسك ) قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وطمط<sup>(٣)</sup> ولدها ، ثم جلدتها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة (أى الفضاء الواسع) إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ) .

٤٨٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن سلعة ، عن الشعبي قال : جلد علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

٤٨٥٥ - فن ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينما نحن عند عمر ،

(١) وفي نسخة « فردوها » .

(٢) « طمطت » الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمته الشام بالجابية<sup>(١)</sup> أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتى زنت بنلامي ، فهي هذه تترف بذلك ، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك ، فحشمتها فإذا هي جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاعا اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلننا ذلك عمر ، فأمر رجها .

٤٨٥٦ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعت عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها<sup>(٢)</sup> أشباه ذلك لتنتزع<sup>(٣)</sup> فأبى أن تنتزع<sup>(٤)</sup> وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجعت .

فهذا عمر رضي الله عنه بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجدها قبل رجها إياها .  
فهذا خلاف لما فعل على رضي الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجها ، فهذا<sup>(٥)</sup> أولى الفاعلين عندنا ، لما قد ذكرنا في هذا الباب .

### ٣ - باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا .  
واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، من قوله لأُنيس رضي الله عنه :  
( **أُصِدُّ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** ) .

قالوا : ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات .  
وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المترف به - ما هو - بما أعلمهم النبي ﷺ في (ماعز) وغيره ، فحاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المترف ما هو؟ .

٤٨٥٧ - فن ذلك ما قد **حدث** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أنس ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .

(١) ( بالجابية ) بهم وباء فضحية : بلد بالشام .

(٢) ( يلقيها ) من التلقي أشباه ذلك . أى : أمثال ذلك لتنتزع أى لترجع عن الاعتراف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) ( وى نسخة « لتدع » . (٤) ( وى نسخة « تدع » . (٥) ( وى نسخة « وهو » .

٤٨٥٨ - **حدّثنا** أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرقطاة ، عن عبد الملك بن الشيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأناه رجل فأقر عنده بالزنا ، فردّه أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كثيراً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة<sup>(١)</sup> » .

٤٨٥٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا إبراهيم [بن] الزبيران وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٠ - **حدّثنا** إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عير « أحقّ ما يلغى عنك ؟ » قال : « وما بلغك عني ؟ قال « بلغني أنك أنت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

٤٨٦١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٢ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدّثني** أبو سلمة ابن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فمتنحى<sup>(٣)</sup> لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرمم بالصلى ، فلما أدلّفته<sup>(٤)</sup> الحجارة جمراً<sup>(٥)</sup> حتى أدرك بالحرة<sup>(٦)</sup> فقتل بها رجلاً .

٤٨٦٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا : ثنا شعيبه ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشعر<sup>(٧)</sup> قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأناه من قبيل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال : رده أربع مرات<sup>(٨)</sup> .

(١) كثيراً ، الكتابة : نعم وسوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ، كـ ( سمع ) واكتاب وهو كـب وكثيب ومكث . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) متنحى : هو تقبل من نحو يمتي الجهة ، قوله ( أعرض قبله ) أي جانبه .

(٥) أدلّفته : أي : أصابته وأصل « أدلّفته » أضغفه . يقال : أدلّفت الصوم فلاناً أي : أضغفه .

(٦) جمراً : بجمع وزاى معجمة - أي : عدداً ووثباً سريعاً بالشدّة .

(٧) بالحرة : هي أرض بشار المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٨) أشعر : أي : كثير الشعر أو طوله ، ذو عضلات ، أراد : الأعضل وهو المكثّر اللحم . قال في الجمع : والأضلة والبيّن : كل لحم صلبه وانكسر اتنحى ، وهذا الرجل كان ماعزاً .

(٩) وفي نسخة « رده » .

٤٨٦٤ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، قد ذكر بإسفاده مثله، غير أنه قال: رده (١) مرتين .  
فقال قائل: ففي هذا أنه 'حدّ' بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له: في هذا الحديث علة، وذلك أن ربيماً المؤذن **حدّثنا** قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ، معز بن مالك، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به، ثم ردوه » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين، ثم ذهبوا به، ثم ردوه، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضى الله عنه حضر المرتين الآخريتين، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك، وحضر ابن عباس رضى الله عنهما الإقرار كله، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

٤٨٦٥ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضاض، عن أبي هريرة أن معز بن مالك، زنى فأتى هزلاً فأقر له أنه زنى، فقال له هزال: إيت نبى الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبى ﷺ فقال: إني زنيت، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً، فأمر به فرجم .

٤٨٦٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو الهيثم قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتسحقى لشيقه الذى أعرض قبله، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعا رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون؟ » قال: لا، قال « فهل أحصنت (٢)؟ » قال: نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصل .

٤٨٦٧ - **حدّثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بشير بن المهاجر النخعي، قال: **حدّثني** عبد الله بن إبريدة عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ فأتاه رجل يقال له، معز بن مالك، فقال: يا نبى الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الغد، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له النبى ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبى ﷺ إلى قومه فسألهم عنه، فقال « ما تقولون في معز بن مالك؟ هل ترون به بأساً، أو تنكرون من عقله شيئاً؟ » فقالوا: يا رسول الله ما ترى به بأساً، وما تنكرون من عقله شيئاً .

(١) وفي نسخة « ورده » .

(٢) حل أحصنت . يقال: رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره، وقرئ: مهيا (إذا أحصن) و (المحصنات) قاله العلامة القارى، والمراد بالمحصن ماها، حر مكنت مسلم وطى امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وما اصفة الإحصان . المولى وصى أحمد، سلمه البصم .

ثم عاد<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .  
فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحُفرت له حفرة ، فجمل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجوه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا - أصحاب النبي ﷺ - أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اهترانه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرمجه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

ثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر ، هو إقراره به أربع مرات .

فمن أقر كذلك ، 'حداً' ، ومن 'أقر أقل'<sup>(٢)</sup> من ذلك ، لم يُحد .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما روينا عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواء في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشير بن المهاجر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها<sup>(٣)</sup> أربع مرات .

#### ٤ - باب الرجل يزني بجارية امرأته

٤٨٦٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبق<sup>(١)</sup> ( كالمحدث ، صحابي ) أن رجلاً زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرها فهي حرة ، وعليه مثلها ، وإن كانت طاوخته ، فهي له وعليه مثلها » .

٤٨٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثني** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقيم عليه حداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا .

(١) في نسخة « رجع »

(٢) وفي نسخة « دون »

(٣) وفي نسخة « فردها »

وقالوا : قد حمل بذلك عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

٤٨٧٠ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عقبة ابن جيان ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني زنيت ، فقال : كيف صنعت ؟ قال : وقعت على جارية امرأتى . فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل زنى عليه الرجم إن كان عصماً ، والجلد إن كان غير عصم .

٤٨٧١ - وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً وقع بجارية امرأته ، فأنت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي في ذلك خبراً ثانياً<sup>(١)</sup> أخذته عن رسول الله ﷺ .

إن كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذني له ، رجمته .

٤٨٧٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأفضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فتلك المائة - عندنا - تعزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعزوه بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بمائة ؟

قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمداً في « باب حد البكر » في هذا الكتاب .

فهذا الذي ذكر النعمان - عندنا - ناسخ<sup>(٢)</sup> لما رواه سلمة بن الحبش .

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام بوجوب عقوبات بأفعال في أموال ، ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد ذكرناه في « باب تحريم الصدقة على بني هاشم » من قول رسول الله ﷺ - في مانع الزكاة - « إنا أخذوها منه وشطر مائه ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

(١) ووق نسخة « ثانياً أخبر به » .

(٢) ووق نسخة « نسخ » .

٤٨٧٣ - ومن ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن ثور، عن معمر بن عمرو<sup>(١)</sup> بن مسلم، عن عكرمة أحسبه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

٤٨٧٤ - **حدّثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريرة<sup>(٢)</sup> الجبل؟

فقال: ليس في شيء من المشية قطع إلا ما أواه<sup>(٣)</sup> المراح، فبلغ ثمنه، ثمن الجنين، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجنين، ففيه غرامة مثليه<sup>(٤)</sup> وجلدات نكال .

قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق<sup>(٥)</sup> قال: « هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين<sup>(٦)</sup> » فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن الجنين، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجنين، ففيه غرامة مثليه<sup>(٧)</sup> وجلدات نكال .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار، على ما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات، التي هي غير أموال .

فحدث سلمة - عندنا - كان في الوقت الأول، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكبرها لها، عليه أن تمتق، عقوبة له في فعله، ويفرم مثلها لامرأته .

وإن كانت طاووعته أزمها جارية زانية، وأزومه<sup>(٨)</sup> مكانها جارية طاهرة، ولم تمتق هي بطواعيتها إياه . وفرق في ذلك، بينا إذا كانت مطاوعة له، وبيننا إذا كانت مستكبره، ثم نسخ ذلك، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا يأن يفرم مالا، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة .

فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان، ونسخ ما روى سلمة بن الحبیب .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك، إلى مثل ما روى سلمة، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٨٧٥ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان على بن أبي طالب يقول ( لا أوتى رجل وقع على جارية امرأته، إلا رجعته ) .

- 
- (١) وفي نسخة « عروة » .  
 (٢) في حريسة الجبل، أي: بالمرس بالجبل « فضلة » بمعنى « مفعولة » .  
 (٣) أواه، بقصر الهزة ومدعا، أي: أحاط بها المراح، بضم ميم، مأوى الإبل والنم للحرز بالليل . قاله في كشف المظالم .  
 (٤) وفي نسخة « مثله » .  
 (٥) الملق، أي: على شجر وفي مناه: فأكهة رطبة، وبطيخ، وزرع لم يحصد لئلا يوجد الإحزاز، ولأن كاذب في حائط، قاله القاري .  
 (٦) الجرين - يفتح الجيم وكسر الراء، موضع يجمع فيه التمر لتخفيف و « الجنين » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، هو: الترس، ويقال له: الدرقة . المولوى وصى أحمد، سلمه الصدق .  
 (٧) وفي نسخة « مثله » .  
 (٨) وفي نسخة « الزم » .

٤٨٧٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، عن محمد بن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعته مُصَدَّقاً على سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه (١) .

فإذا رجل يقول لامرأته : أدّى صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدّ صدقة مال ابديك . فسأل حمزة عن أمرها وقولها ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة وأنه وقع على جاريه لها ، فولدت ولداً ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جارتها .

فقال حمزة : لأرجنك بأحجارك .

فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضى الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم . فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضى الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم بالجهالة (٢) .

فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن علي بن زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفّل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضى الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن علي رضى الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .

ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضى الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بمحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزانى بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .

وأما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذى رواه سلمة بن الحبش رضى الله عنه ، ولم يعلم ما نسخته مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضى الله عنهم فقالوا به . وقد أنكر على علي رضى الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

٤٨٧٧ - **حدثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لى شأن الرجل الذى أتى ابن مسعود وامرأته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حداً .

(١) وفي نسخة « فصدقته » .

(٢) وفي نسخة « بالجهالة » .



فقال علي: لو أناني صاحب بن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده.

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك.

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً، ومال إلى قول من خالفه، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه.

٤٨٧٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته.

فقال: ما أبالي إياها أتيت، أو جارية امرأة عوسجة.

فهذا علقمة رحمه الله، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأهلهم، قد ترك قول عبد الله في ذلك، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه - عنده - وصار إلى غيره.

وذلك - عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده، فكذلك نقول: من زنى بجارية امرأته حُدد، إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول (ظننت أنها تحمل لي) أو تكون المرأة أختها له، فيدراً عنه الحد ويُعزَّر، ويجب عليه العقر.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمه الله عليهم أجمعين.

## ٥ - باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

٤٨٧٩ - **حدثنا** نهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الراية.

فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله.

٤٨٨٠ - **حدثنا** نهد، قال: ثنا يوسف هو ابن منازل، وأبو سعيد الأشج، قال: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلي، معه اللواء، فذكر مثله إلا أنه قال (أتية برأسه).

٤٨٨١ - **حدثنا** محمد بن هلي بن داود، قال: ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: هشيم حدثنا قال: أخبرنا الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ، فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه.

٤٨٨٢ - **حديث** فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٨٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إلى وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلاً فضرىوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس<sup>(١)</sup> بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ورمى قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التمزير والمقوبة البليغة .

ورمى قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

٤٨٨٤ - **حديث** سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

٤٨٨٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لا حدَّ عليه .

وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما<sup>(٢)</sup> بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، وإنما يجب عليه - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه<sup>(٣)</sup> لعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك التزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفاً ليس بالتأويل ، أولى منهما .

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأهله : بنى عليها ودخل بها ، و ( عرس به ) بتشديد الراء لغة فيه .  
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد . (٢) وفي نسخة « عليه » . (٣) وفي نسخة « لكن » .

وفي ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الزاية ، ولم تكن الزايات تمقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها .

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى التزوج لتوجهه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعقد مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

فيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر في الحديث .

فيل له : ولا للدخول ذكر في الحديث ، فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذکور في الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذکور في الحديث .

وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول .

٤٨٨٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ،

عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟

فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يقتله وأخذ ماله .

٤٨٨٧ - وقد روى نحو<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ،

قالوا : **حدثنا** يوسف بن منازل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية

ابن قرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه<sup>(٢)</sup> دل ذلك أن المتزوج كان يتزوجه

مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ، لأن المرتد الذي لم يحارب ، كل قد أجمع في أخذ

ماله ، على خلاف التخمس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم ( ماله لورثته من المسلمين ) .

وقال مخالفوهم<sup>(٣)</sup> : ماله كل في ولا تخمس<sup>(٤)</sup> فيه ، لأنه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب .

ففي تخمس النبي ﷺ مال المتزوج - الذي ذكرنا - دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فاتنني بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، في ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت ، أن يكون في حكم

ما لم ينمقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيسجد .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « بخمسة » .

(٣) وفي نسخة « خمس » .

(٤) وفي نسخة « خمس » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغي أن تقول ( رجل زنى بذات محرم منه ) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا أنك أن تقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزوج (١) ، وصحبت ذلك الفساح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطيء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قضى في المتزوج في العدة ، التي لا يثبت فيها نكاح الواطيء على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك .

٤٨٨٨ - وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها ، فَأُتِيَ بها عمر بن الخطاب ، فضربها ضربات بالخففة (٢) وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال ( أيما امرأة نكحت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطاب .

٤٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد (٣) الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها (٤) دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال ( لا يجتمعان أبداً ) .

قال : وقال علي رضي الله عنه ( إن تابا وأصلحا جعلتهما (٥) مع الخطاب ) .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والتزوج في العدة بالخففة ، فاستحجال أن يضرهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضربهما ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعا ، ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتأبوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه (٦) حد ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذي ذكرت من وطء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا .

(١) وفي نسخة « التزويج » .

(٢) بالخففة . أي : البدة وهي بكسر ميم من ( خففت بها ) إذا ضربته ضربة خفيفة . كما في الجميع .

(٣) وفي نسخة « عبد » . (٤) وفي نسخة « فضربها » . (٥) وفي نسخة « خطبها » .

(٦) وفي نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجته بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا ، أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات إما تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ، لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به <sup>(١)</sup> كتحريم ما أتى ذلك . وكذلك لذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام <sup>(٢)</sup> اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من التذف . فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ . فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا . فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

### ٦ - باب حد الخمر

٤٨٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حنين <sup>(٣)</sup> بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة .

٤٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا حنين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أتى بالوليد بن عقبة ، وقد صل بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال (أزيدكم) قال : فشهد عليه هجران ، ورجل آخر . قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقيئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ (علي) : أقيم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن : أقم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ول <sup>(٤)</sup> حارها من تولى قارها .

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) (حنين) بجماء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالضمة ، أبو ساسان بمهملتين وهو أقيه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحفاظ . الولوي وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٤) ول حارها - أي : ول مشتقتها وتبعها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما أن أفارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيماً له قبله ، وأمر الحسن به فاستمع ، وقد جاء في رواية أن علياً وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . الولوي وصى أحمد ، سلمه الصدق .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر ( أقيم عليه الحد ) فأخذ السوط فجعل يجلده وعلى يمد حتى بلغ أربعين ثم قال له : أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفنه .

٤٨٩٣ - وهو ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي ( من شرب الخمر جلدناه فإت ودينأه ، لأنه نهي صنعناه ) .

٤٨٩٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حدثت أحداً حدثاً فإت فيه ، فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسُنْ فيها شيئاً .

فهذا علي رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حدثاً .

ثم الرواية عن علي رضى الله تعالى عنه في حديث شارب الخمر ، فقل خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

٤٨٩٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتى علي بالنجاشي ، قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من القيد فضربه عشرين ، ثم قال ( إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله ) .

٤٨٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ، ثم ذكر نحوه .

٤٨٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبي ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلاً من كلب ( اسم قبيلة من العرب ) يقال له وبيرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثنى إليك .

قال : فم ؟ قلت : إن الناس قد تحاوفوا العقوبة ، وانهمكوا في الخمر ، فما ترى في ذلك ؟

فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك مر .

فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

٤٨٩٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا أسامة بن زيد اللبي ، فذكر بأسناده مثله ،

غير أنه قال ( فأُتيت عمر، فوجدت عنده علياً، وطلحة، والزبير، أو عبد الرحمن بن عوف، وهم متكثرون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس .

غير أنه زاد في كلام عليٍّ أنه قال ( إذا سكر هذى، وإذا هذى أفتراى، وعلى الفتري ثمانون ) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه لما سُئل عن ذلك، ضرب أمثال الحدود كيف هي، ثم استخرج منها حداً برأيه، فجعله كحد الفتري .

ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ، لأغناه عن ذلك، ولو كان عند أصحابه رضى الله عنهم في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ شيء، إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم، أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن عليٍّ رضى الله تعالى عنه، ما يخالف هذا؟

٤٨٩٩ - **حديث** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا ( هي حلال ) وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر ( أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فأضرب أعناقهم، وعلى ساكت .

فقال ( ما تقول يا أبا الحسن؟ ) قال ( أرى أن تستبيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشرهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ) فاستتابهم فتأبوا، فضرهم ثمانين ثمانين .

ففي هذا الحديث أن علياً رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدم، أجابه أنه ثمانون، ولم يقل ( إن شئت جعلته أربعين، وإن شئت جعلته ثمانين ) .

فهذا ينفي ما في حديث الداناج، مما ذكر فيه عن علي رضى الله عنه، عن النبي ﷺ في الأربعين، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان، فكانت الضربة ضربتين .

٤٩٠٠ - **حديث** سليمان بن شبيب، قال: ثنا الخصب بن ناصح، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، أن علياً جلد الوليد أربعين، بسوط له طرفان .

٤٩٠١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : **حدثني** أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلد في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون على رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إلي<sup>(١)</sup> من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين . فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

٤٩٠٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

٤٩٠٣ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : **حدثنا** ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج .

وهذا - عندنا - أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه<sup>(٢)</sup> سعيد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حداً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز - عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه - أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفي<sup>(٣)</sup> ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن<sup>(٤)</sup> فيه حداً .

٤٩٠٤ - **فما روي** في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أذهر ، قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتبس رحل خالد بن الوليد يوم **حُنين** .

فبينما هو كذلك ، أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس ( اضربوه ) .

(١) وفي نسخة « وإليه » .

(٢) وفي نسخة « لما روينا عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « قل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حداً . أي : لم يهدر في حده قدرأ مضبوطاً معيناً .



فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالبيتحة<sup>(١)</sup> ، يريد : الجريدة الرطبة .  
ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه<sup>(٢)</sup> .

٤٩٠٥ - **حدثننا** علي ابن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : **حدثننا** ابن شهاب ، قال : **حدثننا** عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس ( أى يدخل بينهم ) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فأُتِيَ بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حتى عليه التراب ( أى رمى بيده عليه التراب ) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى<sup>(٣)</sup> الذى كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربيعين .

أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربيعين على التحريم منه ، لضرب النبي ﷺ الذى كان لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بيته .

٤٩٠٦ - **حدثننا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن [أبي] التياح ، عن أبي الوداك<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سعيد ، قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان<sup>(٥)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خراً إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فسُهِرَ بالأيدى ، وخُفِقَ بالنعال .

٤٩٠٧ - **حدثننا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرجم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : **حدثننا** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أتى بشارب فقال « اضربوه » فمنهم من ضربه بيده ، وشوبه ، وبغله .

٤٩٠٨ - **حدثننا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٩٠٩ - **حدثننا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين .

(١) « بالبيتحة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والهاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقليل : بكسر الميم وفتحها وتسد بالتاء الفوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية ، قال الأزهرى : هذه كلها أسماء لبرائد النخل وأصل البرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ، أو حدة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من يتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقائل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داود والجريدة هو غسن النخلة إذا جرد عنه الخوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أى : قصد ، من ( توخيت أنوخاه ) قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحررت فيه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أى : سكران . رجل نشوان ، حين النشوة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالهم .

٤٩١٠ - **حدش** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا الملق بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ، قال : أُنِيَ بالنَّعْيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَكَرَانٌ .

قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه بالنعال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

٤٩١١ - **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال بالنعمان ، أو ابن النعمان .

٤٩١٢ - **حدش** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الخمر ، على ضربٍ معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير الحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الخمر بنمطين أربعين أربعين . فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل ، صوطاً .

٤٩١٣ - قيل له : قد صدقت ، قد **حدش** بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسمودي ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، أو أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك . وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جلته ، ثمانين .

فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل سوطاً .

٤٩١٤ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن خشيش **حدش** ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، بالجريد ، والنعال ، ووجد أبو بكر أربعين .

فلما وُلِّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعله كأخذ الحدود ، ويجعل فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما<sup>(١)</sup> في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ للناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتج في ذلك إلى شوري .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه

٤٩١٥ - وقد **حدش** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

(١) وفي نسخة « ما » .

٤٩١٦ - **وحدش** فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا هلم ، قالاً جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فضرب بجردين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك . فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

ثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد مملوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم .

فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كقتلهم الحديث البري من الوهم والزلل .

فكما كان تعلقهم الذي تعلقوا جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

٤٩١٧ - وقد **حدش** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر سلى على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أهبل على الناس فقال ( أيها الناس ، إني وجدت من هذا ريح الشراب ، وإني سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه .

قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

٤٩١٨ - **حدش** فهد ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يسكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

٤٩١٩ - وهو ما قد **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن سخر الأنرق ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال ( من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين ) .

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ في حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استتباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بمد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكبيرات الجناز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغي خلافهم ، في توقيفهم الثمانين في حد الخمر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

## ٧ - باب من سكر أربع مرات ما حدّه؟

٤٩٢٠ - **حدّ** شأ على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمرأ ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

٤٩٢١ - **حدّ** شأ ابن أبي داود ، قال : ثنا مهمل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجذلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٢٢ - **حدّ** شأ على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو ( يتنوى رجل أمم <sup>(١)</sup> عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب ) .

٤٩٢٣ - **حدّ** شأ ابن أبي داود ، قال : ثنا هذابة ( بفتح أوله وسكون الدال وبمدها موحدة ) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

٤٩٢٧ - **حدّ** شأ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني . ح .

٤٩٢٨ - **حدّ** شأ ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٩٢٩ - **حدّ** شأ ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٠ - **حدّ** شأ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدّته أن أبا الرمضاء البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فآدرى ، قال في الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فحمل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فنحدّه القتل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حدّه في الرابعة ، كحدّه في الأولى .

٤٩٣١ - واحتجوا عليهم في ذلك بما **حدّ** شأ يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

٤٩٣٢ - وبما **حدّ** شأ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد أن أمانة بن مهمل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق في حديثه .

(١) وفي نسخة « أمم » . ولحقه أمموي

٤٩٣٣ - وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَلى مَ تقتلونى (١) ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحمل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق (٢) دينه (٣) التارك للجماعة » .

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله مرة عن إسراوق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا علي بن شيبه ، وأبو أمية ، قالوا : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « تقتلونى » .

(٢) المفارق دينه ، قال الإمام النووي : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بفساد ، أو بخلاف إجماع وغيرهما ، وكذا الخوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية المقلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدى الصهري ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استكمالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الخوارج ، وبقاى التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

يقول مصحح الراجح عفوريه السني ، المحمدي السني ، محمد زهرى النجار : قد أظهر المولى وصى أحمد — هنا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلى المذهب سنى العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في سلكه هذا ابن عابدين ، الذى لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئاً منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذى نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يتقن القارى من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولما كانت الإشاعات البهية التى قام بترويجها المتدعة أعداء السنة ، كونت لديه صورة مشوهة ، فقال ما قال ، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بتزاهة ، لكان له الموقف المصوب تجاههم ، لأنه من العلماء العاملين .

وأفة هذه الأمة علماء السوء الذين يتعرفون أمام المادة فيبدلون جهدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بنفك إطفاء نور الحق ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ترلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألقوا الرسائل المشهورة بالأباطيل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلج والباطل للجب .

فلما كثرت المطامع وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام باحروا إلى الانتصار له ، ولاسيما المحدثون من علماء الهند ، فطبعوها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فينك تحرق حجب تلك الأوهام ، التى قام بنسجها هؤلاء الدجاجلة ، كما تبددت تلك السحب المظلمة التى أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهزمت جيوش الباطل وولت الأديار أمام قبالى الحق . التى تحمل في عيها كتاب الله وفى شمالها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تندم بهما الباطل فترمه .

ومن يقرأ كتاب ( التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ) وشرحه ( فتح الميبد ) يعلم بطلان كلام المولى وصى أحمد وأمثاله وأن صفة الخوارج التى وسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه . بعبدة عنهم كل البعد . فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه . ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب ( الهدية السنية ) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يخرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من السلام الشخ المفتح في مذهب هؤلاء الذين ظنهم المولى وصى أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دماءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٤) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « لدينه » .



فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا تقطع ، فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الأتس .  
وأما حدود الله التي تجب في الأتس ، وهي القتل في الردة ، والرحم في الزنا ، إذا كان الزاني محصناً .  
فكان من زنى ممن قد أحسن رُجيمَ ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات ، وكان من ارتد عن الإسلام ، قتل ،  
ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الأدميين ، فنها أيضا ، ما يجب فيما دون النفس .

فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكاه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد  
لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى .  
فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .

فما كان منها جلد في أول مرة فحكاه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول  
مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحده الجلد لا القتل ، كان في النظر أيضاً ، عقوبته  
في شربه إياها بمد ذلك أبداً ، كما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرار أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من<sup>(١)</sup>  
وصفنا بتكرار أفعاله<sup>(٢)</sup> .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٨ - باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

٤٩٤٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن ثمر ، قال : ثنا عبيد<sup>(٣)</sup> الله العمري ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن<sup>(٤)</sup> قيمته ثلاثة دراهم .

٤٩٤٦ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد<sup>(٥)</sup> بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٧ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن  
النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٤٩ - حدثنا علي بن مجاهد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) وفي نسخة « ما » (٢) وفي نسخة « أفعالهم » (٣) وفي نسخة « عيد » .

(٤) في مجن . بكسر ميم وفتح جيم وتثنية نون . هي الجنة . بضم الجيم وتثنية نون . والدرقة بنتجتن . والترس من جن  
أو ستر . (٥) وفي نسخة « شمة »

- قال : أتى النبي ﷺ برجل ، قد سرق جحفة<sup>(١)</sup> ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطعه .
- قال أبو جعفر : فكان الذي في هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ قطع في جحفة ، قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك .
- ٤٩٥٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن الجبن » . فلما بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه في الجبن ، على أنه لا يقطع فيها قيمته أقل من قيمة الجبن .
- فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار ، الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن الجبن ، وهو ثلاثة دراهم ، ولا يقطع فيها هو أقل من ذلك ، واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً .
- ٤٩٥١ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو النمشقي ، قالوا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان قيمة الجبن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم .
- ٤٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو النمشقي ، قالوا : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .
- ٤٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أخبرني معاوية بن هشام ، عن سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ « أدنى ما يقطع فيه السارق ، ثمن الجبن » قال : وكان يُقرَّم ، يومئذ ديناراً .
- ٤٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا في جحفة » وقُومَتْ يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً ، أو عشرة دراهم .
- فلما اختلف في قيمة الجبن ، الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط في ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة الجبن التي جعلها رسول الله ﷺ ، مقداراً لا يقطع فيها هو أقل منها ، وهي عشرة دراهم .
- وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً .
- ٤٩٥٥ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار<sup>(٣)</sup> فصاعداً .

(١) جحفة . بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء من الترس . قاله الإمام الدين . المولوي وصي أحمد ، سننه الضميد .

(٢) وفي نسخة « الدينار » .

(٣) وفي نسخة « بسعيد » .



قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم ، لأن عائشة رضی الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

٤٩٥٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضی الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما في هذا الحديث ، لا من جهة تقويمها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف في ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

٤٩٥٧ - فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخمرة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخمرة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

٤٩٥٨ - فما يذكرون (١) مما يفتنون (٢) به ، سماع مخمرة عن أبيه ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخمرة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

٤٩٥٩ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « تذكرون »

(٢) وفي نسخة « تنفون »

٤٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ ( أي ما طال الزمان عليّ ) ولا نسيت ، التقطع في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٦١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن إدريس المسكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> وزريق بن حكيم الأيلي ، ويحيى ، وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع ( ما نسيت ولا طال عليّ ، التقطع في ربع دينار فصاعداً ) .

٤٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول ( التقطع في ربع دينار فصاعداً ) .

فكان أسهل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويمها ما قد خوف في توقيتها ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأما ما استدلل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها ( ما طال عليّ ، ولا نسيت ) .

فإن ذلك - عندنا - لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمتها عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٩٦٣ - وذكروا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** محمد بن إدريس المسكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهادي ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ونهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « بكر » .

٤٩٦٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فيل لهم : قد روي هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تمارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ، ابنا سميد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتيان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتيان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابنتي سميد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبو بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنة عبد الله بن أبي بكر .

٤٩٦٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

وقد خالته في ذلك أيضاً زريق<sup>(١)</sup> بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواة والحفظ ، فإن لمن روى حديث عمرة عنها ، من يحيى وعبد ربه ، من الإتيان في الرواية والضببط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

٤٩٦٨ - فقد كروا في ذلك ما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن جارية ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حنيس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقالت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع<sup>(٢)</sup> إلا في ربع دينار » .

فيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلاً ، فكيف يجوز لسبب أن يحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم ، وتمارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

٤٩٦٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه **حدثنا** محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » .

(١) وفي نسخة « زريق » . « زريق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم النواي ، وفي أبيه بالتكبير .  
(٢) وفي نسخة « يقطع » .

٤٩٧٠ - **حديثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

٤٩٧١ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، مما معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً .

فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم ينجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بمصه ينفي بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعمّن بذلك كل سارق ، وأنه إنما عني به خاصاً من السارق لقدر من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عنه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق المشرة الدراهم ، واختلفوا في سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عني الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجوز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عنه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عنه ، على الله عز وجل أنه عنه .

فجعلنا سارق المشرة الدراهم فما فوقها ، داخلاً في الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون المشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب .

٤٩٧٢ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن السمودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال ( لا تقطع اليد إلا في الدينار ، أو عشرة دراهم ) .

٤٩٧٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب ( لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ) والحمد لله رب العالمين .

## ٩ - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

٤٩٧٤ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بني هاشم ، قال : ثنا الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتى يسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله <sup>(١)</sup> سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطموه ، ثم احسموه <sup>(٢)</sup> » ، ثم إيتوني به « قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تبّت إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

٤٩٧٥ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٦ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٧٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن حبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبني فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول ( الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل جسدى النار ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

٤٩٧٩ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزياتي <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ، مولى أبي ذر ، عن أبي أمية الخزومي <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ أتى بلص <sup>(٥)</sup> اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

(١) ما إخاله . أى : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر الخاء أكثر وأصح منه بفتحها .

(٢) ثم احسموه : أى اقطعوا دمه بالكى ثلاثاً ، قال المحدث القارى : هو من الحسم ، وهو أن يفسس في الدهن الذى أغل المولود وهو أبعد ، سلمة الصد .

(٣) وفي نسخة « الزياتي » .

(٤) « الخزومي » منسوب إلى بني مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أى سارق ، واللس فعل الشيء فى سر . المولوى وهى أبعد ، سلمة الصد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جرى به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثمانية .

فهذا<sup>(١)</sup> أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما في الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر .

فلما احتتمل ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده<sup>(٢)</sup> أربعاً وأنه لم يرجه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحق الأدميين التي يقبل فيها الإقرار<sup>(٣)</sup> مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة<sup>(٤)</sup> فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

فتبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضاً لذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناهم جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليليم سبيله » .

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل ، فجملوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بمدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بمدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، في هذا على أبي يوسف رحمه الله ، فقال (لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقرّ بها سارقها مرتين ، لكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع<sup>(٥)</sup> بمد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيها قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً ) .

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمه الله عليه في ذلك ، أنه<sup>(٦)</sup> لو أقر ذلك أبا يوسف في السرقة ، للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً ، إذ كان الزاني في قولهم ، لا يحد فيها وجب عليه فيه مهراً<sup>(٧)</sup> ، كما لا يقطع السارق فيها قد وجب عليه ديناً .

(١) وفي نسخة « فهو » .  
 (٢) وفي نسخة « ردد أربع مرات » .  
 (٣) وفي نسخة « إقراره » .  
 (٤) وفي نسخة « أربع » .  
 (٥) وفي نسخة « يجز القطع عليه » .  
 (٦) وفي نسخة « إن » .  
 (٧) وفي نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه الملة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف ، يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك في الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا يفيى أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد<sup>(١)</sup> رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو<sup>(٢)</sup> يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة .

وقد رد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين .

٤٩٨٠ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شاهدين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها في عنقه .

أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بمحدود الله كلها ، لا يقبل في ذلك إلا بمدد ما يقبل من الشهود عليها .

## ١٠ - باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

قال أبو جعفر : روى عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده ، قال : فأرني بها رسول الله ﷺ فقطعت .

٤٩٨١ - **حديث** عبيد بن رجال ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأرى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ « يا أسامة لا<sup>(٣)</sup> أراك تكلمني في حديث من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك<sup>(٤)</sup> من كل قبلكم ، أنه<sup>(٥)</sup> إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو<sup>(٦)</sup> كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعتم يدها » فقطع يد المخزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استمار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك في معنى السارق ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

(١) ووق نسخة « ألا » .

(٢) ووق نسخة « لأبي » .

(٣) ووق نسخة « لمجد » .

(٤) ووق نسخة « إن » .

(٥) ووق نسخة « كان » .

(٦) ووق نسخة « هلك » .

وكان من الحجّة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه ( أن تلك المرأة التي كانت تستعير الخلى فلا تردّه ، سرقت ، فقطعها فيه رسول الله ﷺ لسرقها<sup>(١)</sup> ) .

٤٩٨٢ - فما روى في ذلك ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلوّن ( أى تغير من الغضب ) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها .

٤٩٨٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : **حدّثنا** شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن فريشاً أهمهم<sup>(٢)</sup> شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يجترئ أن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا . ومن يجترئ عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فتبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المتعار المجحد<sup>(٣)</sup> .

٤٩٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع في الخيانة ، ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن<sup>(٤)</sup> ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع » .

٤٩٨٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٨٦ - **حدّثنا** عبيد بن رجّال ، **حدّثنا** إسماعيل بن سالم ، **حدّثنا** شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذي

(١) وفي نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أى : أحزنهم شأنها ، والمرأة هى : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبي سلمة ، وقوله في الحديث الأول ( إنما أهلك الناس ) بلفظ العلوم من الإهلاك ( أنهم ) فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل ( أن ) .

(٣) وفي نسخة « المجحد » .

(٤) « على الخائن » من ( الخيانة ) وهو أن يؤتمن على شيء بطريق الطارية والودية فيأخذ ويدعى ضياعه وينسكرك أنه كان ودية عنده أو عارية و ( المنتهب ) هو الذى يأخذ الشيء مكابرة و ( المختلس ) هو الخاطف بسرعة على غفلة .

في المغرب ( الاخلاص : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .



يجب عليه القطع أنه الذي يسرق<sup>(١)</sup> مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك ، لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

### ١١ - باب سرقة الثمر والكثير

٤٩٨٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سميد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً<sup>(٢)</sup> من حائط رجل ، ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي ، يلتمس وديه ، فوجده ، فاستمدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله ﷺ .

فشي معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير<sup>(٣)</sup> » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

٤٩٨٨ - **حديث** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سميد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به ففرسه في مكان آخر .

فأُتِيَ به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثير » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ، ولا من الكثير ، وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحرزه<sup>(٤)</sup> فيه .

(١) وفي نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التثنية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا في النهاية وفي المغرب « الودي » غضن يخرج من النخل فيقطع منه فيفرس ، قاله القاري .

(٣) في ثمر ولا كثير ، الثمر يفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويضرب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل .

في النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كثر . بالكسف والذون والزاى . فهو الثمر . والكثير : يفتح الكسف والمثلثة : ثمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم : شجرة التي في وسطه وهو يؤكل وقيل : هو المطلق وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفي نسخة « فأحرزه » .

وقالوا: لا قطع أيضاً في جريد النخل، ولا في خشبه، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد، ولا عن قيمة جذعها، ودرأ القطع عن السارق في ذلك، لقول النبي ﷺ « لا قطع في كثر » وهو الجار .

فثبت بذلك أنه لا قطع في الجار، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر<sup>(١)</sup> .  
ومن قال ذلك، أبو حنيفة رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول « لا قطع في ثمر ولا كثر » وهو على الثمر والكثرة المأخوذ من الحائط التي ليست بمرز، لما فيها .

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز، فحكمه حكم سائر الأموال، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار، الذي يجب القطع فيه .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب، في غير هذا الباب، لما سئل عن الثمر الملق فقال: « لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين، وبلغ ثمن الجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثله<sup>(٢)</sup> وجلدات نكال » .

٤٩٨٩ - وقد **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً .

ففرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة، بين ما أواه الجرين منها، وبين ما لم يأوه، وكان في شجره، فجعل فيها أواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين، الغرم والنكال .

فتصحیح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله « لا قطع في ثمر ولا كثر » أن يجعل<sup>(٣)</sup> ما روى رافع، هو على ما كان في الحوائط التي لم يمرز ما فيها، على ما في حديث عبد الله بن عمرو، مما زاد على ما في حديث رافع، فهو خلاف ما في حديث رافع، ففي ذلك القطع، ولا قطع فيما سوى ذلك، يستوي هذان الأثران، ولا يتضادان، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله .

(١) وفي نسخة « يجر »

(٢) وفي نسخة « مثليه » .

(٣) وفي نسخة « المر »

## ١٢ - كتاب الجنائيات

## ١ - باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

٤٩٩٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير . ح

٤٩٩١ - **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : **حدثني** أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل<sup>(١)</sup> رجلا من بني ليث ، يقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فخطب ، فقال في خطبته : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودي » واللفظ ل محمد بن عبد الله . وقال أبو بكر في حديثه « قتلت خزاعة رجلا من بني ليث » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ذكر ما يجب في النفس خاصة .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٤٩٩٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** سعيد القبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة<sup>(٢)</sup> قتلت هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قُتِل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين<sup>(٣)</sup> بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه ، عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

٤٩٩٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بجنب<sup>(٤)</sup> يعني

(١) هذيل هي وبني ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإما أن يودي بلفظ المجهول . أي : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المتقول الدية ، قوله : بخير النظرين . أي : هو مقروور بأحسن النظرين . أي : جاز له نظران وله أن يختار أعجمهما إليه . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإني عاقله » أي موديه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن لبها تعقل بفناء ولي الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولدا لها على رفع الحصام .

(٣) بين خيرتين . بكسر ففتح ويسكن ، أي : اختيارين والمعنى : خير بين أصيرن .

(٤) أو بجنب . بضم المعجمة وفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : جنب الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نهر) ورجل جنب وجنبل أي : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو . والجراح . بالكسر . جمع جراحة بالكسر . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد

بالخيل الجراح ، قَوْلِيْهِ بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة تغذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهن ، ثم عدى بعد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً .

٤٩٩٤ - **حدثنا** علي بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبي العرجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد ، فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضى بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء <sup>(١)</sup> القاتل .

وكان من الحججة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيا ، كما يقال للرجل « خذ بدينك ، إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً » وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضى الذى عليه الدين أو كره ، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه <sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٤٩٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص في بني إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ قَمَنَ عُفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو ، في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كُتِبَ على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أى : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه <sup>(٣)</sup> أو يتمرضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتب عليهم .

فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ قَمَنَ عُفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالسُّرُوفِ وَأَدَاةِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبين ما قيل في ذلك ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فيبين لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولي ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

(١) وفي نسخة « رضى »

(٢) وفي نسخة « أعطاه »

(٣) وفي نسخة « خذوها »

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجوبين متكافئين ، أن يقطعه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا<sup>(١)</sup> بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفو عنه .

فيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً ( فن عفى له من أخيه شيء ) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه . وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدى ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تناولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها ليمض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار ( بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية ) فجعل عفو غير أخذه الدية .

فثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيضت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل .

والأبدال من الأشياء لم نجد لها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، ما يدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قلوا ؟

فإذا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

٤٩٩٦ - **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك بن النضر ، أن عمته الربيع<sup>(٢)</sup> لطمت<sup>(٣)</sup> جارية فكسرت نسيقتها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرض ، فأبوا إلا القصاص .

(١) وفي نسخة « فبينوا »

(٢) « الربيع » يضم الراء ، وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر ( الربيع ) ضد العريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الصاد المنبجعة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أى : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأستان ، فطلبوا : أى قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرض ، أى : الدية

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي (١) بمثك بالحق لا تكسر ثنيها .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، فمفوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » يزيد بعضهم على بعض .

فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للزوجة ثنيها هو القصاص ، ولم يخيرها بين القصاص

وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبي ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فمفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب

للجنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين المفو ، مما يأخذ به (٢) الجاني ، إذا خيّرهما رسول الله ﷺ ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك .

الآ ترى أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل في شيء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له

بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تمدى ذلك ، فقد قصر من (٣) فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فيجعل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار ، بين أن يفمو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية » على

الرضاء من الجاني بفرم (٤) الدية ، حتى تتفق معاني هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه .

فإن قال قائل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذي له سفك الدم ( قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم ) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا

وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فلحجة عليه في ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز (٥) الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل ( قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك ) أن الواجب

(١) « لا والذي » وليس هذا ردأ لحكم الشرع ، بل نفي لوقوعه توقفاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويقتل في قلبها المفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ( إن من عباد الله . . . الخ ) المولى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « من » . (٣) وفي نسخة « في » . (٤) وفي نسخة « بموس » .

(٥) وفي نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولي .

فكذلك الدية إذا طلبها الولي ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها ، وإن أبي ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم ( إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجاني ) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذي وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلا ، أكثر مما فعل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذي كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص ، فإننا لا نجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا ، بغير رضا من عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضا .

وإن قلتم : إن الذي وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما دينه أن لا يجوز عفوه ، لأن حقه لم يكن هو المفقود عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فمفوه باطل .

الآ ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمداً ، فمفا عن جارح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل<sup>(١)</sup> وجوب المفقود عنه له .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان المفقود من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

(١) وفي نسخة « ما وقع المفقود عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يميز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الرجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجراح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلاحاً عليه من دية أو غيرها .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٢ - باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟

٤٩٩٧ - **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رض رأس صبي بين حجرين ، فأمر النبي ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قتل به .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قودٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي رويتموه ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

٤٩٩٨ - **حديث** إبراهيم بن [أبي] داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال ( عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً<sup>(١)</sup> كانت عليها ، ورضخ<sup>(٢)</sup> رأسها ) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق<sup>(٣)</sup> وقد أصممت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من تملك ؟ أفلان ؟ » لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ، أي : لا .

فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها ، أي : لا ، فقال « ففلان » لقاتلها ، فأشارت أي : نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرُض رأسه بين حجرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى . فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بنير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمرنيين .

(١) « أوضاحاً » جمع ( وضح ) بماء مبهمة في آخره : نوع من الحلل يعمل من الفضة ، و ( الحلل ) بضم فسكس وتعدد ياء جمع حلى بالفتح ك ( ثمنى ) .

(٢) ( ورضخ رأسها ) بماء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو السكس والذئ أي : كسر رأسها بمجر .

(٣) ( رمق ) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة ( وقد أصممت ) أي : سكنت واعتقل لسانها .



٤٩٩٩ - فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل<sup>(١)</sup> ، فاستوخوا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذؤاد<sup>(٢)</sup> له ، فشرّبوا من ألبانها .

فلما سحّوا ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

٥٠٠٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٥٠٠١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** قال : هم من عككل ، قطع النبي ﷺ أيديهم ، وأرجلهم وسمر<sup>(٥)</sup> أعينهم .

٥٠٠٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

٥٠٠٣ - **وحدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر<sup>(٦)</sup> أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٤ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو عسّان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سالك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حى من أحياء العرب ، فأسلموا وباعوه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجود قد وقع ، فلو أذنت لنا نخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها؟ قال : « نعم ، اخرجوا فكونوا فيها » .

قال : فخرجوا ، وقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائماً<sup>(٧)</sup> قصص آثامهم فألقى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر<sup>(٨)</sup> أعينهم .

(١) من عكل ( قبيلة ، فاستوخوا : أى استنقلوا ولم يوافق هواؤها أبدانهم فسقت أجسامهم -

(٢) ذؤود ( بنبع النبال المعجب : من الإبل ما بين الثلاثة إلى المشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) ( بعث ) أى الطلب كما فى رواية النسائي ، والطلب ينتحيتن جمع طالب .

(٤) ( فى آثامهم ) جمع ( أثر ) القدم أى فى خلفهم وفى ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أى فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) ( وسمر أعينهم ) أى : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطى فى زهر الربى .

(٦) وفى نسخة « سمل » .

(٧) ( قائماً ) فى القاموس : القاف من يعرف الأثر ، الجمع ( قافه ) وقاف أثره : نتمه كقناه واتقاه . انتهى . المولى وصى أحمد ،

سله الصد . (٨) وفى نسخة « سمل » .

فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمائهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .

ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه .

واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأى شيء مما (١) شاء الولي بسفكه به ، فاختاروا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

وقد روى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

٥٠٠٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود (١) ، قال : ثنا أبو يعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلاً من اليهود ، رضخ رأس جارية على حبل لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرجم حتى يقتل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالاً يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .

٥٠٠٦ - فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن الجثمة ، والمجتمعة : الشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

٥٠٠٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن ممر . ج .

٥٠٠٨ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء العُدَاني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٢) .

(١) وفي نسخة « ما » .

(٢) وفي نسخة « مرزوق » .

(٣) ( غرضاً ) ينتج النبي المعجزة والراء والضاد المعجزة : الفىء الذى ينصب فبرى إليه .

وأما نهى عنه لأنه تعذيب للعبوان وإتلاف له ، لأنه إن كان حلالاً بصير مية ، وإن كان حراماً يخرج عن النعمة ، كذا أفاده بعض الجلة .

- ٥٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٠١٠ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٠١١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : **حَدَّثَنَا** أبي ، عن الأعمش ، قال : **حَدَّثَنَا** المهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، أو مجاهد ، قال ( مرَّ ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترمي ) فقال ابن عمر ( سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم <sup>(١)</sup> ) .
- ٥٠١٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** عمي ، وهو ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تعلق أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتِيَ بأربعة أعلاج <sup>(٢)</sup> من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .
- فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذي نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .
- فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .
- ٥٠١٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بكير ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة <sup>(٣)</sup> .
- قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .
- ٥٠١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .
- ٥٠١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .
- ٥٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن ، قال : قال سمرة : إن رسول الله ﷺ قلما قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

(١) يمثل بالبهائم ، أى : تنصب قترى أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٢) (أعلاج) يريد باللعج : الرجل من كفار المعجم وغيرهم ، والأعلاج جمع ويجمع على (علاج) أيضاً .

(٣) صبر الدابة ( هو أن تحبس قترى بالنبل حتى تموت . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٥٠١٩ - **حديث** إبراهيم بن مروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

٥٠٢٠ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعنى : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن الثلثة .

٥٠٢١ - **حديث** ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر<sup>(٢)</sup> ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُني بن نيرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

٥٠٢٢ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شباكاً عن هُني ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ الثلثة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد رويناها في حديث المرزبين .

**فأيت** قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص في هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ﴾ .

فيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضی الله عنهم .

٥٠٢٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الجاني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومثله به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمتلن بسبعين رجلاً منهم » .

فأزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

٥٠٢٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال . ح .

٥٠٢٥ - **وحدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا صالح المري ، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر قط ، إلى أمر أوجع قلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوْ سَوَّلًا للرحم ، فعولا للخيرات ، ولولا حزن من بمدك لسرتي أن أدعك

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) غندر) اسمه محمد بن جعفر المعروف بقتدر شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و (هني) بنون مصغراً ، ابن نورة بنون مصغر .

حتى تحشر من أفواج شتى<sup>(١)</sup> وأيم<sup>(٢)</sup> الله ، لأمتين يسبعين منهم سكانك » .

فنزول عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بمد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصر رسول الله ﷺ وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قنودَ إلا بالسيف » .

٥٠٢٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي حازب ، عن الثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قنودَ إلا بالسيف » .

فدل هذا الحديث أن القنود لكل قتيل<sup>(٣)</sup> ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا أيضاً .

٥٠٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا<sup>(٤)</sup> بها سنة .

٥٠٢٨ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل<sup>(٥)</sup> كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك الجنى عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يشول إليه الجنابة ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يشول إليه الجنابة ، لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن الديلمي قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري ، من محمد بن إسحاق .

٥٠٢٩ - وقد **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

(١) وفي نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهزة وصل وسكون ياء وضم سين ، مرفوح بالابتداء وخبره مخدوف ، وهو اسم وضع للقمم ، والتقدير ( يمن الله قسي ) وقال سيديه ( بركة الله قسي ) من ( الجن ) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن معناه حمزة قطع ، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال .

(٣) وفي نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفي نسخة « مثل قله » .

« إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة<sup>(١)</sup> وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُجِدْ أحدكم شَفْرته ، وليُرَخْ ذبيحته » .

فأمر النبي ﷺ الناس ، بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فأحِلَّ لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .

فإن قال قائل : لا يستأني<sup>(٢)</sup> برء الجراح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ، فكفى به جبلاً في خلافه ، كل من تقدمه من العلماء .

وعلى ذلك فإنما تفسد قوله من طريق النظر ، وذلك أنا وأبنا وجلنا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها ، وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه در النفس ، ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد ، فيها وجب في النفس .

فصار الجاني ، كمن قتل ، وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة .

فصار النظر على ذلك ، أن يكون ، كذلك ، إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ ، فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها ، فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، من حكم الخطأ .

ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل ، كما قتل ، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الراي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذى الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد ، لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن يقتل قتلاً ، لا يكون معه شيء من النهي .

ألا ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه .

فكذلك صبره إياه فيما وصفنا ، حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

غير أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنين قوله هذا ، والحجة له في باب « شبه العمد » إن شاء الله تعالى .

### ٣ - باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟

٥٠٣٠ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم<sup>(٣)</sup> عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة بن أوس السدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح

(١) القتلة بكسر القاف : الحاة التي عليها في قتله ، كالجلسة والركبة ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاماً ، والشفرة بفتح المشجمة وسكون الفاء ، هي الكين . (٢) وفي نسخة « بتناً » (٣) وفي نسخة « هشام »

مكة ، فقال في خطبته « ألا إن قتيل خطأ العمدة ، بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه دية منغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خلفة ، في بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قوَدَ على من قتل رجلاً بعمداً ، أو حجر . ومن قال بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فملي القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمدة .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيل خطأ العمدة ، بالسوط والمصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، المصا التي لا تقتل مثلها ، التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذي قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم ، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت <sup>(١)</sup> خلافنا لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من المصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حمل عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يصاد حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في إيجابه القود على اليهودي ، الذي رضح رأس الجارية بحجر . وما حمل عليه أهل المقالة الأولى ، يصاد ذلك وينفيه .

ولأنَّ يحمل الحديث على ما يوافق بعبه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يصاد بعبه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبتت العمل به ههنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في <sup>(٢)</sup> حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحجج في ذلك .

فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفي كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا ويَسَّرنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

فكان من الحجج للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، في دفع حديث أنس رضي الله عنه

(١) وفي نسخة « لم نثبت بعد » .

(٢) وفي نسخة « من » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودى كقاطع الطريق ، الذي يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق ( إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودى ، على ما في حديث أنس رضي الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغي في القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، والقتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأننا رأينا الحدود ، يوجهها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهاك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء .

فكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه في أول مرة ، هو حكمه في آخر مرة ، وهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه ، حجة على من يقول ( من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه ) .

٥٠٣١ - وكان من حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً في قوله هذا ، ما **حَرَّشَ** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنيهاً عبداً ووليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابتة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم<sup>(١)</sup> من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ فقتل ذلك بطل<sup>(٢)</sup> .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا<sup>(٣)</sup> من إخوان الكهان » من أجل سجمه الذي سجمه .

(١) (كوب أغرم) بفتح الراء ، أى : أعطى غرامة ، أى : دية من لا شرب ، أى : لا لبناً ولا ماء .

(٢) ( بطل ) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام قبل ما من ( البطلان ) وللامام محمد بن الحسن في موطنه ، والنسائي في مجتبه

( يطل ) بضم التاء التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومضاه : يهدر ويلقى ويبطل .

(٣) ( إنما هذا ) أى : القائل المسجج بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع

الكاهن ، أى : واحد منهم ، كذا في كشف المضطاة .



٥٠٣٢ - **حديثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا الغرابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزازي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين<sup>(١)</sup> ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها .  
فقتل رسول الله ﷺ بالديبة على عصبة القاتلة ، وقضى ما في بطنها بغيره ، والفرقة ، عبد أو أمة .  
فقال الأعرابي (أعرم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل) .  
فقال (سجع كسجع الأعراب) .

٥٠٣٣ - **حديثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود<sup>(٢)</sup> الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس (أى سألمهم وأقسم عليهم) قضاء<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ في الجنين .  
فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح<sup>(٤)</sup> فقتلتها وجنينها فقتل رسول الله ﷺ في الجنين بغيره ، وأن تقتل مكانها .

٥٠٣٤ - **حديثنا** محمد بن التمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان الخزوي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .  
فهذا حمل بن مالك رضى الله عنه ، يروى عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح .  
فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضى الله عنهما ، فيما روي عن النبي ﷺ من قضائه بالديبة في ذلك .  
فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .  
فوجدنا الأمل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بمحديدة عمداً ، فعملية القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .

وإذا قتله خطأ ، فالديبة على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة نجح حيث يرتفع الإثم .

(١) (امرأتين) وكانتا امرأتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام العيني .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح العين وضم الفاء وهي مثلثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السراوق . المولوى وصى أحمد ، ص ١٤٤ .

(٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الهمزة : عود من أعواد الخبث أكلته اللحم كقواطع اللحم ، هي السكين والمعصا المهددة ، والبناء والسياط ، كذا في القاموس .

وترفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمد ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفارة فيه واجبة ، واختلفوا في كيفية ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلاً متممداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يعتمد ضرب رجل بسوط أو بشيء

لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله<sup>(١)</sup> ، كان ذلك عمداً ، ووجب

عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتتقضي حيث يكون الإثم ، وكان

القاتل بحجر ، أو بمصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلاً بحديدة ،

وكل من قتل رجلاً بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل

في هنا منه مرفوعاً ، لأنه لم يرد ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراد .

فكان النظر أن يكون شبه العمد ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل

بما ليس مثله يقتل ، الذي يعتمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهما .

وقد روى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٠٣٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البرقي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ،

قال : **حدثني** زيد بن جبير الجشمي ، عن جريرة بن جميل<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب ( يمد أحدكم

فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم ) قال الحجاج : يعني ، المصا ، ثم يقول ( لا قود على ) ، لا أوتى بأحد فعل

ذلك إلا أقدته ) . وقد روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

٥٠٣٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،

عن علي قال ( شبه العمد ، بالمصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود ) والله أعلم بالضواب .

#### ٤ - باب شبه العمد

هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمد ، كان كذلك

فيها<sup>(٣)</sup> دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن لتليل خطأ العمد ،

(١) وفي نسخة « جلته » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حيفل » وفي أخرى « حرقة بن عمد » . (٣) وفي نسخة « ما » .

بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه<sup>(١)</sup> في بطونها أولادها .  
 فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روى عن النبي ﷺ في النفس ، ما قد روى عنه فيها .  
 وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر  
 الرُّبَيْعِ أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالتصاص .  
 وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .  
 ثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .  
 وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

### ٥ - باب الرجل يقول عند موته : إن مت فلان قتلتني

قال أبو جعفر : قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رضخ رأسها  
 « من رضخ رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أي نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين .  
 فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم للده ، وقالوا : من ادعى - وهو في حال الموت - أن فلاناً قتله ،  
 ثم مات ، قيل قوله في ذلك ، وقتل الذي ذكر أنه قتله .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ سأل اليهودي ، فأقر بما ادعت الجارية عليه  
 من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .

فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً ؟

٥٠٣٧ - فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن  
 النبي ﷺ نحوه ، وزاد ( قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين ) .

٥٠٣٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضخ رأس  
 جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأقرّ به فاعترف ،  
 فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادّعى عليه ، لا بدعوى الجارية .  
 وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

(١) خلفه ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الخامل من النوق ، فقوله ( في بطونها أولادها ) تفسيره وتبجح على ( خلفات )  
 و ( خلائف ) وخلفت : إذا حملت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

الآ ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتلاً أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأوى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقرأً .

فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجزئ به عليه حق ، كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقاً .

٥٠٣٩ - وقد حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن الميمن على الدعى عليه » .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا بالميمن .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في ذلك ، كهو في دعواه في حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال ، كهو في دعواه ذلك في حال الصحة .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٠ - وقد حدثنا نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن نزار ، قال : أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتبت عاملاً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت نجران حراً لهما ، فأصابت إحداها يد صاحبتها بالإشني<sup>(١)</sup> فخرجتها ، فخرجت وهي تدمي<sup>(٢)</sup> وفي الهجرة حُدَاتٌ ، فقالت : أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت في ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلى : إن رسول الله ﷺ قضى إن الميمن على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فافقرأ هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ تَمَنّاً قَلِيلاً ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، فسرّه .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

(١) بالإشني ، بكسر هـ زسكون شين معجمة وبناء مفصورة : آلة الخرز للآسكاف ، كذا في الجمع وى القاموس الإيضاح : الثقب والسراد يخرز به ويؤث .

(٢) تدمي « أى : يجرى منها دم ، وقوله ( حُدَات ) أى : جماعة يتعدتون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

## ٦ - باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

٥٠٤١ - **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى** ، قال : ثنا **محمد بن إدريس** ، قال : أخبرنا **سفيان** - ح  
 ٥٠٤٢ - **إبراهيم بن ربيع المؤذن** ، قال : ثنا **أسد** ، قال : ثنا **أسباط** ، عن **مطرف بن طريف** ، عن **الشمي** ، عن **أبي**  
**جحيفة** ، قال : سألت **علياً** : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .  
 فقال <sup>(١)</sup> والذي فلق الحبة <sup>(٢)</sup> وبرأ النسمة ، ما عندها من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة .  
 قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : ( العقل <sup>(٣)</sup> وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ) .  
 قال **أبو جعفر** : ذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

وكان من الحجج لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن **علي رضي الله عنه** ،  
 لم يكن منفرداً <sup>(٤)</sup> ولو كان منفرداً <sup>(٥)</sup> لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصلاً بغيره .

٥٠٤٣ - **إبراهيم بن أبي داود** ، قال : ثنا **مسدد** ، قال : ثنا **يحيى** ، عن **ابن أبي عروبة** ، قال : ثنا **قتادة** ، عن **الحسن** ،  
 عن **قيس بن عباد** ، قال : انطلقت أنا والأشتر <sup>(٦)</sup> إلى **علي** ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يمده  
 إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب <sup>(٧)</sup> سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون  
 تنكأوا دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ،  
 ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

فهذا هو حديث **علي رضي الله عنه** بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن  
 بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أي : شقها فأخرج منها البياض ، وبرأ النسمة ، بمعنى أي : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح  
 فهي نسمة ، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق الرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في عينه ،  
 قاله بعض الشراح من علماءنا .(٣) العقل ، أي : الدية وأحكامها ، يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر إنسان تودى فيها .  
 قوله وفكك الأسير ينتج فاء وكسرهما هو ما يحصل به خلاصه . أي : فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع برهم به .

(٤) وفي نسخة « مفرداً » .

(٥) وفي نسخة « مفرداً » .

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث . والأشتر نفسه . قوله : عهد إليه : أوصى إليه .

(٧) قراب ، بكسر القاف : وعاء من جلد ، وفي الحديث إبطال زعم من زعم كاشية وغيرهم من أنه أوصى إلى **علي رضي الله عنه**  
 قوله : تنكأوا ، أي : تنكأوا في الفسار والبيوت . و ( الكفنة ) النظير والنساوي ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان .  
 قوله : أدناهم أي : ألقم عدداً أو برقة

فاستحال أن يكون معناه ، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لاحقاً<sup>(١)</sup> ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد في عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المنيء بالتصاخص .  
فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » .  
وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث ، هو الكافر الذي لا هده له .

فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله تعالى « وَاللَّائِي يَمْسُونَ مِنَ الْمُحْضِرِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْنَ » .

فكان معنى ذلك « واللأى يمس من الحيض ، واللأى لم يحضن ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر .  
فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير الماهد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد في عهده » إنما معناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فاقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل الماهد في عهده » .

فكان من حججنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى في السماء المسفوك بمضها يبيض ، لأنه قال ( الملون يد على من سوام ، تكافاً دماؤم ، ويسمى بدمتهم أدنام ) ثم قال ( لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ) فإنا أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ<sup>(٢)</sup> قماماً ، ولم يجر على حرمة دم بمهد ، فيحصل الحديث على ذلك ، فهذا وجه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن عليّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه<sup>(٣)</sup> إذ كان عتملاً عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتهم دليل على أن معناه في الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

٥٠٤٤ - **عدهش** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **عدهش** الليث ، قال : **عدهش** عقيل ، عن

(١) لحن ، الممن : الميل عن جهة الاستقامة ( لمن في كلامه ) إذا مال من صحيح النطق . المولى : وصى أحد سلمه البند .

(٢) روى نسخة « هو فيه »

(٣) روى نسخة ( تجرى ) .

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سميد بن السيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر - مررت على أبي لؤلؤة<sup>(١)</sup> ومعه هرمزان .

فلما بينهم<sup>(٢)</sup> ثاروا<sup>(٣)</sup> فسقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكة في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فانظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد

مس<sup>(٤)</sup> السيف قال ( لا إله إلا الله ) قال عبيد الله ودعوت حفيضة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إلى ، علوته بالسيف فصلت<sup>(٥)</sup> بين عيني ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق<sup>(٦)</sup> في

الدين ما فتق .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج<sup>(٧)</sup> الناس الأعظم

مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان أبعدهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفأك<sup>(٨)</sup> الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ،

وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلين<sup>(٩)</sup> والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفيضة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان

إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضي الله عنه ، بقتل عبيد الله . وعلى<sup>(١٠)</sup> فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » براد به غير الحرب ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم

على<sup>(١١)</sup> ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدعى الإسلام ،

فيجوز أن يكون إنما استحلوا دم عبيد الله بها ، لا بحفيضة والهرمزان .

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المنيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و ( الهرمزان ) علم لرجل من عظام السيم .

(٢) وفي نسخة « بينهم » بينهم ، أي : فاجتمع ذ البينة « هي النجاة » بئنه « ك » منه « فاجأ .

(٣) ثاروا ، أي نهضوا . وثاروا ، والخنجر هو السكين ، أو المطبوعة مها .

(٤) وفي نسخة « حر » . (٥) وفي نسخة « وصلب » .

(٦) فتق فتقة ، عطفه الفتق أيضاً ، يفتق فتق الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » . (٨) وفي نسخة « قد عفأك » . (٩) وفي نسخة « الرجلان » .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفيظة والهرمزان ، وهو قولهم « أبعدهما الله » .  
فحال أن يكون عثمان رضى الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له ( أبعدهما الله ) ثم لا يقول لهم  
( إنى لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية ) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .  
الآراء يقول ( فسكّر في ذلك الاختلاف ) .

فدل ذلك أن عثمان رضى الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل ، وفيهم الهرمزان وحفيظة .  
فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن  
يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالذمي .  
وقد وافق ذلك أيضاً رُشده ، ما قدرى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

٥٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِرٍ ، قَالَ : ثنا سَلِيحُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ قَتَلَ مَعَاهِدًا<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَمَرَ بِهِ ،  
فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَقَالَ ( أَنَا أَوْلَى مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ) .

٥٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** سَلِيحُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، [عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَالنَّظَرُ ، عِنْدَنَا ، شَاهِدٌ لَلذِّمَّةِ أَيْضاً ، وَذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا الْحَرْبِيَّ دَمَهُ حَلَالًا ،  
وَمَالَهُ حَلَالًا ، فَإِذَا صَارَ ذَمِيًّا ، حَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ ، كَحَرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ ، وَمَالِ الْمُسْلِمِ .

ثم رأينا من سرق من مال الذمي ، ما يجب فيه القطع ، قُطِعَ ، كما يقطع في مال المسلم .  
فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ،  
كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات  
الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، وَيَقْتُلُ مَوْلَاهُ فَيُقْتَلُ  
ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدا ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع  
في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبمبيد مولاه .

فما وصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم ،  
حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدات بكسر هاء وفتحها ، والنوع أشهر وأكثر ، لئلا في النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق  
في الحديث ، على الذمي . المولوي . وصح أحمد سلمه الصد .



كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم ، كان دمه أخرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ، ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذم الذي قتل في حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فما رأينا الإسلام الطارئ على القتل ، لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر ، وكانت الحدود تامها أحدها ، ولا يوجد على حال - لا يجب في البدء مع تلك الحال .

الآ ترى أن رجلاً لو قتل رجلاً ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شيء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد - عياداً بالله - فمات ، لم يقتل .

فصارت رده التي تقدمت الجنائية ، والتي طرأت عليها في ذمه القتل - سواء .

فكان كذلك في النظر ، أن يكون القاتل قبل جنائته وبعد جنائته سواء .

ولما<sup>(١)</sup> كان إسلامه بعد جنائته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنائته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٧ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الزبال<sup>(٢)</sup> ابن سيرة قال : قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد<sup>(٣)</sup> فذهب أخوه إلى امرئ ، فكتب امرئ ، أن<sup>(٤)</sup> يقتل ، فجعلوا يقولون ، اقتل جبير<sup>(٥)</sup> فيقول ( حتى يجيء النيط ) قال : فكتب امرئ أن يودى ولا يقتل .

فهذا امرئ رضي الله عنه فد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا ( لا يقتل ) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله<sup>(٦)</sup> وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة ( إن المسلم إذا قتل الذي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به ) .

فاذا كان هذا عندهم ، خارجاً من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » .

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

(١) وفي نسخة « فكما » . (٢) نزال بن سيرة بفتح الهمزة وسكون الموحدة من الثانية وليل صحابي .

(٣) وفي نسخة « الكفار » . (٤) وفي نسخة « أنه » . (٥) وفي نسخة « حين » . (٦) وفي نسخة « قتل » .

٧ - باب القسامة<sup>(١)</sup>

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل ، أو على مالكها؟

٥٠٤٨ - **حَرْشَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بُشَيْرَ<sup>(٢)</sup> بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب<sup>(٣)</sup> من قلب خيبر .

جاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيْصَةَ وَحَمِيصَةَ ، ابنا مسعود رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « **الْكُبَيْرُ** <sup>(٤)</sup> **الْكُبَيْرُ** » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما حميصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئت يهود بخصمين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟

قال : « فيقسم منكم خمسون أنهم تلووه » قالوا : كيف تقسم على ما لم تر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٥٠٤٩ - **حَرْشَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، وحميصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر ففترقا في حوآئجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فبلغ حميصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه<sup>(٥)</sup> من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « **كِبْرُ كِبْرٍ** » .

(١) القسامة بفتح القاف مصدر لـ « أقسم » أو اسم مصدره . ثم القوم الذين يملفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة أو في مناهما . وركبتها قولهم « بالله ما قتناه » ولا علمنا له قاتل « وشروطها أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا . وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ . قاله القاري .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح اللجعة و ( يسار ) بالتحية وتخفيف المهملة .

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هي بئر قلب تراهها قبل الطلى ، يذكر ويؤت .

(٤) الكبير . بضم فسكون . أي : قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للبالغة والاهتمام في المرام . قال في النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٥) وفي نسخة « بمكانه » .

فتكلم حويصة ومحبيصة ، فذكر شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أتخلفون خمسين يمينا ، أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا<sup>(١)</sup> يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفتبرئتم يهود بمخمسين يمينا ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ .

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

٥٠٥٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن قرأ من قومه ، انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا عدنا قاتلا .

فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحدهم قتيلا .

فقال رسول الله ﷺ « الكُبر الكُبر » فقال لهم « تأتون بالبيضة على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بيضة .

قال « أفيحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل<sup>(٢)</sup> دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

٥٠٥١ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي ليل<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء<sup>(٤)</sup> قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ، خرجا إلى خير من جهدي أصابهم ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير<sup>(٥)</sup> أو عين .

فأتى يهودا ، فقال ( أنتم والله قتلتموه ) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محبيصة ليشككم ، وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة « كبر كبر » يريد السن .

(١) وفي نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يبطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري اللدني ، ويقال : اسمه ( عبد الله ) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كذا في التقريب .

(٤) وفي نسخة « كبار » . كبراء قومه . أي : مشايخهم وقداومهم ، وقوله « من جهدي » بضم الجيم وفتحها . أي : من أجل جوع وقحط .

(٥) وفي نسخة « نهر » . في فقير ، بناء ففان على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البئر القريبة القرية القعر الواسعة الفم ، وليل : الحفرة التي تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البئر ، قوله « أو عين » شك من الراوي ، قال القاري : للولوي ومضى أحد ، سلمه الصد .

فتكلم بحويصة قبل ، ثم تكلم بحيصة .

فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذونوا بحرب » .

فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .

فقال رسول الله ﷺ لحويصة وحيصة ، وعبد الرحمن « أحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ،

قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خير ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عمالهم فيها .

فلما وجد فيها هذا القتل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .

قال : فكذلك نقول : كل قتل وجد في دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة

في ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ورحمهما الله يقولان : الغربة والقسامة في ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .

وكان من حجتهما<sup>(١)</sup> على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد بخير

بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .

ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت مسلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .

فإن كان موجوداً في حال ما كانت مسلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث .

وفي حديث أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ مسلحاً ، وذلك أنه فيه أن

رسول الله ﷺ قال للأَنْصار رضى الله عنهم « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذونوا بحرب » ولا يقال هذا إلا

لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، في حديثه عن يحيى بن سعيد .

٥٠٥٢ - **حَدِيثُ** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد

عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ ، وَحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى

خَيْبَرَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ صَلْحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا .

فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَوُجِدَ فِي شَرْبِهِ مَقْتُولًا ، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَبَشَى أَخُو الْقَتْلِ ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ ، وَحَيْصَةَ ، وَحَوْبَةَ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَهْلٍ ، وَكَيْفَ قُتِلَ .

(١) وفي نسخة « وكان من حجتنا لها » .

فزعم بشير بن يسار ، وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقّله .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة ، فالتفتي بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شئ<sup>(١)</sup> مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خير إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنا رأينا الدار المتأجرة والمستعمرة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربهما .

الآ ترى أنهما ورهبا ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار ،

فكذلك ما وجد فيها من القتل ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربهما .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمة الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلا وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيلا ، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل المالك واليد في شئ .

فلو كانت القسامة بحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكنانها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل ، على مالكها ، لا على ساكنها .

(١) وفي نسخة « شئاً » .

## ٨ - باب القسامة كيف هي؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟ فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا . واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب . وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية . وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأَنْصارِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ ؟ « إنما كان على التوكير منه عليهم ، كأنه قال « أتدعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أتبرئتمكم <sup>(١)</sup> يهود بخصمين يميناً بالله ما قتلنا » . فقالوا : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتتحلفون وتستحقون ؟ » . أى : إن اليهود ، وإن كانوا كفاراً ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم . وكما لا يقبل منكم - وإن كنتم مسلمين - أيمانكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضى الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محبصة ، وقد كان حياً يومئذ ، وسهل ابن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

٥٠٥٣ - فما روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أيماناً ، ولا أيماننا عن أموالنا قال ( لا ) وعقله .

٥٠٥٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعلم قاتلاً ، ثم أغرموا الدية . فقال له الحارث : تحلف وتترمنا ؟ فقال : نعم .

(١) أتبرئتمكم . أى تبرء إليكم من دعواكم ، بخمسين أى : بأن يحلف منهم خمسون رجلاً حراً مكلفاً منهم بخيارهم ، وقيل : معناه يخاصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الصراح : تبرئتمكم بتشديد الراء وتخفيفها . أى : تبرئتمكم من أن تحلفوا . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

٥٠٥٥- **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن الحارث الوداعي ، قال : أصابوا قتيلاً بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر ( أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، فغذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكننت فيمن أقسم ، ثم غرمتنا الدية .

فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد روينا ، عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

نسوي رسول الله ﷺ في ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه .

فثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالبيعة ، فلما ذكروا أن لا بيعة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى ابن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذي تأولناها عليه .

ثم هذا الزهري ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة .

٥٠٥٦- فمِمَّا روى عنه في ذلك ، ما قد **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيلا ادّعوه على اليهود .

٥٠٥٧- **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٥٨- ثم قال الزهري في القسامة أيضاً ، ما قد **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضريير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بين الزهري في حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذهم عنهم .

وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر رضى الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، فلم ينكره عايه منهم منكر .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٩ - باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

٥٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا أبوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الثوري ، عن حرام <sup>(١)</sup> بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط ، لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أفسدت مواشيم بالليل .

٥٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ، ضمان <sup>(٢)</sup> على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهاراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشى ، فيما أصابت مواشيم في الليل والنهار ، إذا كانت منفلتة .

٥٠٦١ - واحتجوا في ذلك ، بما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا الحضرمي <sup>(٣)</sup> بن محمد الحراني ، قال : ثنا عبيد بن عباد ، قال : ثنا مجاهد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلها جبار ، والمدن <sup>(٤)</sup> جبار » .

٥٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « العجاء جبار ، والمدن جبار » .

٥٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الثوري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله . قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

(١) حرام ، بمهملتين مفتوحتين : هو حرام بن سعد بن محيصة كاسمى ، و « محيصة » بضم فتح تخانية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتقديد العاد ، وقوله « حائطاً » أى : بستنا .

(٢) روى نسخة « ضمان » .

(٣) روى نسخة « الحضرمي » .

(٤) والمدن جبار - أى : إذا استعمرها فانهار على حافره أو وقع فيه لإنسان ، هو يفتح الميم وكسر الدال ، قال الدينى : يقال لما يسكون في باطن الأرض خلفه ، والكوز خاص لما يكون مدفوناً ، و « الكاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف ووق آخره زامى ، يصلح لها .



٥٠٦٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

٥٠٦٥ - **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٦ - **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٦٧ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٦٨ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٩ - **حدّثنا** نهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٥٠٧٠ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأهرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجاء<sup>(١)</sup> جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فمسح ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون - بمثله عند المحتج به - علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نقشت فيه النعم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الثريمة فمسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي روينا عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله ( ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربهما حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها ، غير مضمون [عليه] ما أصابت ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث ( العجاء جرحها جبار ) فكان ما أصابت في انقلابها جباراً ، فصارت لو هدمت حائطاً ، أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفلت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن حنيفة بن مسعود ، وقد تصدق في المطبوعة إلى عبد الله .

(٢) العجاء ، بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم . جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يفرم ، كما ذكره ابن ماجه ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كما قاله القاري . المولوي وصى أحمد ، سله الصد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها ، فلم يضمه فيها شيئاً مما أصابت .  
رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .  
فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفصلة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في (١) فورها ، أو في سببها ، ضمن ذلك كله .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، ويَسْتَأ .

### ١٠ - باب غرة الجنين (٢) المحكوم بها فيه لمن هي ؟

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ (٣) عَيْدَةً أَوْ وِلْدَةً .  
٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً ، بِغُرَّةٍ عَيْدَةً ، أَوْ أُمَّةً ، وَأَنَّ التِّيَّ قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوْفِيئَةً ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .  
٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَيْدَةً ، أَوْ أُمَّةً .  
فقال الذي قُضِيَ عَلَيْهِ ( أَنْتَعَقِلُ مَنْ لَا شَرْبَ ، وَلَا أَكْلَ ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ، فَثَلَّ ذَلِكَ يَطْلُ . » .  
فقال رسول الله ﷺ « إِنْ هَذَا يَقُولُ (٤) بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، فِيهِ غُرَّةٌ عَيْدَةً أَوْ أُمَّةً » .  
٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المديرة بن شعبة ، أن رجلاً كانت له امرأتان ، ففطرت إحداهما الأخرى بممود فطلساط ، أو بحجر ، فأستطت .  
فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم ( كيف يعقل ، أو كيف يُودَى مَنْ لَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ، وَلَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ ؟ » .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فَعِيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستناره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) غُرَّةٌ ، متعلق بـ « قَضَى » وهي يضم الفين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال ، كالنرس والبعير والتجيب والعبء والأمة قوله « وِلْدَةً » أي : جارية وهما عطفان بيان لـ « غُرَّة » وروياً بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله السجع ، كمال العمراء التسككين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الشرع بسجعه ، وأن بما لا حقيقة له عند الفارغ ، قاله بعض علماؤنا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فقال النبي ﷺ « أسنجع كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله <sup>(١)</sup> على قومها .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين ، إنما تجب لأم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان  
حيًا في وقت وقوع الضربة بأمته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حيًا .  
وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه  
بالغرة قال ( كيف يقتل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟ )

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذي سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجنابة  
على المرأة ، لا في الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما روينا في هذا الكتاب ، أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى  
رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المتقولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، وإن كان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فانت من  
ضربها ، فعليها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي مورثة عن الجنين  
كما يورث ماله له لو كان حيًا ، فات اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

### ١٣ - كتاب السير

#### ١ - باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

##### هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟

٥٠٧٥ - حدثنا أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سليمان بن سعيد  
الثوري ، عن عاتمة بن سمرند ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلاً على سرية  
قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فآبئهم <sup>(١)</sup> أجايبوك إليها ،  
فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجايبوك ، فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ،  
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يسكون لهم في النية والفتنة

(١) وفي نسخة « وجعل »

(٢) وفي نسخة « فآبئهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلمهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

٥٠٧٦ - قال علقمة : حدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

٥٠٧٨ - **حدثنا** فهد [قال : ثنا] أبو صالح . ح .

٥٠٧٩ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : **حدثني** الليث بن سعد قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال علي ﷺ لرسول الله ﷺ ( أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ ) .

قال « اتقوا علي رسول الله حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

٥٠٨١ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخي أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في أثره يدعوهم ، وقال له « لا تأتاه من خلفه ، وأئتته من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوم .

٥٠٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نعيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوم .

٥٠٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نعيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نعيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٥ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جهم : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعوم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساءوا في ذلك .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

٥٠٨٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لي رسول الله ﷺ « أُعْرِبْ عليّ ابني <sup>(١)</sup> صباحاً ، ثم حرّق » .

٥٠٨٧ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

٥٠٨٨ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمي . ح .

٥٠٨٩ - **وحدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٥٠٩٠ - **وحدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ على العدو ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

٥٠٩١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جرير <sup>(٢)</sup> بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٩٢ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : **حدّثني** حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُفِرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فزلنا خير ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدى لتس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خير قد أخرجوا مساحيقهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا (محمد والخميس) فأدبروا هرباً .

فقال النبي ﷺ « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا زلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

٥٠٩٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية كفت فيهم ، وأمره بشن الغارة على ابن الملوح بالكديد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعظنوا ، واطمأنوا نياماً ، شققت عليهم الغارة ، فقتلنا واستقنا النعم <sup>(٣)</sup> .

(٢) قوله « ابني » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « علي بن الأصغر » يعني : الروم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد في آخر حياته لأسامة ، لواء وجمله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه في أرض (بؤنة) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

(٣) وفي نسخة « النعم » .

(٢) وفي نسخة « جابر » .

٥٠٩٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إلى وإلى صاحب لي ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي ، فقال أبو العالية ( حدثت هذين حديثك ) .

قال : ثنا عقبه بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارت على القوم ، فشد رجل وأتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلاً أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

٥٠٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشدنا عليهم الغارة .

في هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا**

قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري . ح .

٥٠٩٦ - **وحدثنا** أبو بكرة قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

٥٠٩٧ - **وحدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

٥٠٩٨ - **وحدثني** بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر ابن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

٥٠٩٩ - وإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نفزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠٠ - وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الضير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : كنا نفزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠١ - وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

٥١٠٢ - وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبي حمزة (١) قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

٥١٠٣ - وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء [فأمر بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه] .

(١) وفي نسخة «حمزة» .

قال أبو جعفر: فيّين ما روينا من هذا، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ، لم تكن الدعوة بلتهم، ولم يكونوا يعلفون على ما يقاتلون عليه، فأمر بالدعاء، ليكون ذلك تليفاً لهم، وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه، ثم أمر بالنارة على آخرين، فلم يكن ذلك إلا لئلي لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علفوا ما يدعون إليه لو دعوا ومالوا أجاوبوا إليه لم يقاتلوا، فلا معنى للدعاء.

وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعومهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم، حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يدعون).

وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام، أيسستأب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد، فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل.

وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم.

وقال الآخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه حكم الحريرين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إياهم، ومن تقصيرها عنهم.

وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غير على بصيرة، فإنه يقتل ولا يستتاب.

وهذا قول، قال به أبو يوسف، في كتاب الاملاء قال (أقتله ولا أستتبيه، إلا أنه إن بدركني بالتوبة، خلعت سيبله، ووكت<sup>(١)</sup> أمره إلى الله).

٥١٠٤ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضاً.

وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

٥١٠٥ - فن ذلك ما قد **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: **حدثني** أنس بن مالك قال: لما فتحنا **تُسْتَر**، بمشي أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل حجبية<sup>(٢)</sup> وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل نفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالشركين، فقتلوا.

فقال عمر: لأن يكون أخذتهم مسلماً أحب إلي من كذا وكذا.

قلت: يا أمير المؤمنين، ما كان سيبلهم لو أخذتهم مسلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركين.

فقال: لو أخذتهم مسلماً، لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعهم السجن.

(٢) وفي نسخة: «حجبية» وفي المحل لابن حزم: «حجبية».

(١) وفي نسخة: «أكل».

٥١٠٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مُسَيْلِمة الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان ( أَنْ اِعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَرَأَى مِنْ مُسَيْلِمة فَلَاقْتَلَهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمة فَاقْتَنَهُ ، فَقَبِلَهَا <sup>(١)</sup> ) رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مُسَيْلِمة رجال فقتلوا .

٥١٠٧ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سمد وأبو موسى تَسَتَّرَ ، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلاً .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال ( هل كانت عندكم مغربة <sup>(٢)</sup> خير ؟ ) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر ( فاصنعتم به ؟ ) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر ( أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طيتم عليه ، ثم رميت إليه برغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بانفي ) .

٥١٠٨ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قبيل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه . فهذا سمد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستتياه ، وأحب عمر أن يستتاب <sup>(٣)</sup> .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأى إمامهم .

٥١٠٩ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٥١١٠ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب ، قال : **حدّثني** علي بن مبيد ، قال : ثنا أبو بكر بن هياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : **حدّثني** أبو وائل ، قال : **حدّثني** ابن مُعَيْزٍ <sup>(٤)</sup> السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسَيْلِمة رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت ( له أمرهم ، فبعت الشرط <sup>(٥)</sup> ) فأخذوهم فجئ بهم إليه ، فتابوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا ( لا نعود ) فغلب سبيلهم .

وقدم رجلاً منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فغلبت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وئال <sup>(٦)</sup> ، وافدين من عند مُسَيْلِمة .

(١) وفي نسخة « قبلها » .

(٢) وفي نسخة « مغربة » .

(٣) وفي نسخة « لو استتيب » .

(٤) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » (٦) ويقال له أيضاً : « أنال » .

(٥) وفي نسخة « معين » .



فقال لها رسول الله ﷺ « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال لها « آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فذلك قتلت هذا .

فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة ، ولم يقبل توبته ، إذ علم أن هكذا خلقه ، يظهر التوبة إذا ظفر به ، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى .

٥١١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا صالح بن عمر ، قال : أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء أن علياً بمته إلى أهل النهروان ، فدعاهم ثلاثاً .

٥١١٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عمر بن قيس الماصري ، عن زيد بن وهب ، قال : أقبل عليٌّ حتى نزل بذي فار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه ثم دعاهم عمار ، فخرجوا .

قال زيد : فكنت فيمن خرج معه .

قال : فكف عن طلحة والزيبر وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدوا فقاتلهم .

٥١١٣ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن (١) عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم ، ثم تنصر فأرآه به عليٌّ رضي الله عنه ، فقال ( ما حملك على ما صنعت ؟ ) قال : وجدت دينهم خيراً من دينكم ، فقال له ( ما تقول في عيسى ؟ ) قال : هو ربي ، أو هو رب علي .

فقال ( اتلوه ) فقتله الناس .

فقال عليٌّ بعد ذلك : إن كنت لمستبيبه ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ﴾ .

٥١١٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن عمار بن أبي معاوية الدهني ، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا ، وكانوا نصارى ، فبعث إليهم عليٌّ بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي ، فقال لهم : إذا حككت رأسي ، فاقتلوا القائلة ، واسبوا الذرية .

فأق علي طائفة منهم ، فقال ( ما أنتم ؟ ) فقالوا : كنا قوماً نصارى ، نُفِّرنا بين الإسلام وبين ديننا ، فآخرتنا الإسلام ، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه ، فنحن نصارى .

فك رأسه ، فقتلت القائلة ، وسببت الذرية .

قال عمار : فأخبرني أبو شيبه أن علياً أرآه بذراريهم ، فقال ( من يشترهم مني ؟ ) فقام مستقلته بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف ، فأناه بخمسين ألفاً .

فقال علي ( إني لا أقبل المال إلا كاملاً ) فدفن المال في داره ، وأعتقهم ، ولحق بمعاوية ، فنفذ علي عتقه .

## ٢ - باب ما يكون الرجل به مسلماً

٥١١٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قالت يا رسول الله ، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من الشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل أتركه .

قلت : وقد أبان يدي ، قال : « نعم » ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلة من قبل أن تقتله .

٥١١٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي سفيرة ، عن النعمان أن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لنعوم عند رسول الله ﷺ في العسفة ، وهو يقص علينا ، ويذكرنا إذ أتاه رجل فسار ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولي الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإنني (١) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

٥١١٧ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحدته ، وحسابه على الله » .

٥١١٨ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١١٩ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٠ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢١ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٢ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال ( لا إله إلا الله ) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « فأبنا » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحّد الله ، علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام ، أو في بعض الملل التي توحّد الله تعالى ، ويكفر بجمعتها وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم<sup>(١)</sup> وجوب قتالهم .  
فلهذا كلف رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم ( لا إله إلا الله ) .

فأما من سواهم من اليهود فإنما قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويحجدون بالنبي ﷺ .

فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن<sup>(٢)</sup> كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم في الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول<sup>(٣)</sup> من يقول ( إن محمداً رسول الله ﷺ ) إلى العرب خاصة .

٥١٢٣ - وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود ، بما حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل<sup>(٤)</sup> بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الزابية إلى عليّ حين وجهه إلى خيبر قال « امض ولا تأتفت ، حتى يفتح الله عليك » .  
فسار عليّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ ( يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟ ) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه .

وليس في إقرار اليهود أيضاً بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين .

ولكن النبي ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام .

فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب .

وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا - عنده بذلك الإقرار - مسلمين .

(٢) وفي نسخة « فإذ » .

(٤) وفي نسخة « سهل » .

(١) وفي نسخة « فقاتلهم » .

(٣) وفي نسخة « أقوال » .

٥١٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن أبي داود ، وأبو أمية ، وأحمد بن داود ، وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

٥١٢٥ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٥١٢٦ - **وحدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٥١٢٧ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه : تعال نسأل هذا النبي .

فقال له الآخر : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين .

فأناه فسأله عن هذه الآية ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى رِسْعًا آيَاتٍ يَبْيِّنَاتٍ** ﴾ .

فقال ( لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقدفوا المحصنة ، ولا تقروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ، أن لا تمدوا في السبت ) .

قال : فقبّلوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال ( فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ ) .

قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى إن اتبعناك ، أن تقتلنا اليهود .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوّة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم [يامر بترك] قتالهم رسول الله ﷺ حتى يقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين ، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالماضي التي تدل على الدخول في الإسلام ، وترك سائر الملل .

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك .

٥١٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « **أُمرتُ أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم** » .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكر في هذا الحديث ، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ، ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها ، وجحدها .

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله ، الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه ، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٥١٢٩ - ويحمد كل دين سوى الإسلام ، ويتخلى منه ، كما قال رسول الله ﷺ فيها **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم

ابن حماد، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك، حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحمها، وحسابهم على الله تعالى» .

٥١٣٠ - **حديث** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله، ما آية الإسلام؟

قال «أن تقول أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين» . فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حنيفة، لما سئل عن آية الإسلام «أن تقول أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين» وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام، لم يطل بذلك دخوله في الإسلام . وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٣ - باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

٥١٣١ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، عن أبيه أن سعد بن معاذ، حكى على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى<sup>(١)</sup> وأن يقسم أموالهم وذرايرهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال «لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات» .

٥١٣٢ - **حديث** يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية، رجل من بني قريظة، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة، فلم يروا الموسى جرت على شعره، يريد عاتته، فتركوه من القتل .

٥١٣٣ - **حديث** يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة (أن يقتل مقاتلهم، وتسي ذرايرهم فشكوا في<sup>(٢)</sup>)، فلم يجدوني نابت الشعر فما أنا بين أظهركم .

٥١٣٤ - **حديث** يونس قال: ثنا علي بن ميمد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية، مثله .

٥١٣٥ - **حديث** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: **حديث** عطية القرظي، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة «الموسى» .

- ٥١٣٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي نجیح ، عن معاهد ، عن عطية ، نحوه .
- ٥١٣٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، [قال ثنا الحجاج] <sup>(١)</sup> قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال : **حدّثني** عطية ، فذكر مثله .
- ٥١٣٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .
- ٥١٣٩ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .
- ٥١٤٠ - **وحدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : **حدّثني** أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فن كان محتلاً أو نبتت عانته **قتيل** ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته .
- ٥١٤١ - ذكروا في ذلك أيضاً عن يمد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ( أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى <sup>(٢)</sup> ) .
- ٥١٤٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .
- ٥١٤٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أتى بسلام قد سرق ، فقال ( انظروا ، أخضرٌ مِرْرَةٌ ؟ فإن كان قد أخضر فاقطعوه ، وإن لم يكن أخضر فلا تقطعوه ) .
- ٥١٤٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حرمة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من النبي شيئا ، وقال ( غلام لم يحتمل ) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة .
- فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني ، صاحب النبي ﷺ ، فقالا : ( انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له ) .
- قال : فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت ، فقسم لي .
- قال أبو جعفر : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ ههذين المنين ، وبمعنى ثالث ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتمل ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين .
- ٥١٤٥ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

(١) هو ابن أوطاة .

(٢) وفي نسخة «المواسي» .

عن ابن عمر قال : 'عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ .

قال نافع : حَدَّثْتُ مَعْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا أَشْبَهَ (١) لِتَلْحُدَ بَيْنَ النَّدْرَارِيِّ ، وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَصْرَ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ أَنْ يَفْرَضَ لِمَنْ كَانَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي النَّدْرِيَّةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي الْمَقَاتِلَةِ .

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ يَمْقُوتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ (لِحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مَعْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

قالوا : فلما أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر لخمس عشرة سنة ، ورد له ما دونها ، ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة ، حكم البالغين في أحكامه كلها ، وأن حكم من كان سنه دونها ، حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك ، لعني من المعنيين الأولين .

قالوا : وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وتأويله ذلك الحديث عليه .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ . وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين ، ٥١٤٨ - حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة ، فيما حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وقد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الرِّجَالِ) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتى حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمه الله عليه : يحمل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ، رحمه الله عليه .

وكان من الحجج ، لأبي حنيفة ، على أبي يوسف ومحمد ، رحمه الله عليهم ، في حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

(١) وفي نسخة « آثر » .

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، ولكن لما رأى من جلده وقوته .  
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عليمكم سنة في الحالين جميعاً .  
وقد قل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

٥١٥٠ - **حَرْشًا** أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى [ابن] الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي ، وكثر خطابها فجعلت تقول ( لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا ) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لعلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي ، أنا أمرعه ، قال « صارعه » فصرعته ، ففرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه ، لا لأنه قد بلغ ، احتمال أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازه حين أجازته ، لقوته لا لبلوغه ، وردده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فاتتني بما ذكرنا ، أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٥١٥١ - **حَرْشًا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرننا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلما اتفق أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلاً من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر ، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتها شهران والأكثر .  
فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة .



فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفاً منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبيرة رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

٥١٥٢ - **حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثمانى عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل .

#### ٤ - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥١٥٣ - **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن هكرمة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه ( إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم ) .

٥١٥٤ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ( هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان الشركين أحداً ) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر ( إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً ) .

٥١٥٥ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال ( لا تقتلوا الولدان ) .

٥١٥٦ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

٥١٥٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

- ٥١٥٨ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥١٥٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .
- ٥١٦٠ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .
- ٥١٦١ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .
- ٥١٦٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة »
- ٥١٦٣ - **حدّثنا** ابن مهزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح
- ٥١٦٤ - **وحدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا الثريائي ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .
- ٥١٦٥ - قال أبو بشر الرقي في حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدّثني** مسلم بن هيصم<sup>(١)</sup> عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥١٦٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح
- ٥١٦٧ - **وحدّثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شمبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .
- ٥١٦٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : **حدّثني** عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .
- ٥١٦٩ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن [أبي] حنظلة الكاتب ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاهما ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأخرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

٥١٧٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيقاً » .

٥١٧١ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٧٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي ، عن حفظة الكاتب ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم أتبع رسول الله ﷺ خالدًا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيقاً » .

٥١٧٣ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال ، وأنه لا يحمل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة<sup>(١)</sup> صبيانهم ونسأهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى توأمتها ، وقالوا : وقع النهي في ذلك إلى القصد<sup>(٢)</sup> إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسأهم ، فلا بأس بذلك .

٥١٧٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار<sup>(٣)</sup> من المشركين يبيتون ليلاً ، فيصاب من نسأهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم » .

٥١٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أو طأت خيلنا أولاداً من المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم » .

٥١٧٦ - **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين فتحها في النار ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نضر ؟ فقال « إنهم منهم » .

(١) وفي نسخة « تلف » .

(٢) وفي نسخة « الفصل » .

(٣) وفي نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر: فلما لما بينهم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى، وأن ما حظر في الآثار الأولى، هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى الشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممن لا يحل القصد إلى تلفه، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضاد. وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آمار عدد، قد ذكرناها في (باب الدعاء قبل القتال) ولم يمنع من ذلك ما يحيط به علنا، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم.

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما في حديث الصعب، والنظر يدل على ذلك أيضاً.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، في الذى عض ذراعه<sup>(١)</sup> رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الماض، أنه أبطل ذلك، وتوالت عنه الآثار في ذلك.

٥١٧٧ - فيها ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن يعلى، عن عمه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية، قالوا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلا من المسلمين، فمض الرجل ذراعه فبذها<sup>(٢)</sup> من فيه، فترع ثنيتيه. فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل، فقال: «يتطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها» فأبطلها رسول الله ﷺ.

٥١٧٨ - **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية، حدثه عن يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدها صاحبه، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه.

فجاء إلى رسول الله ﷺ، فأهدر ثنيتيه.

قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ «أيدعُ يده في فيك، فتعضمها كعضم الجمل<sup>(٣)</sup>؟».

٥١٧٩ - **حدثنا** ابن مردوق، قال: **حدثني** أبو عامر المقدى، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية، فذكر نحوه إلا أنه قال «كعضم البكر».

٥١٨٠ - **حدثنا** ابن مردوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض<sup>(٤)</sup> ذراع رجل، فانتزع ذراعه، فسقطت ثنيتا الذى عضه.

فقال رسول الله ﷺ «أردت أن تعضم يد أخيك كما يعضم الفحل؟» فأبطلها.

٥١٨١ - **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

(١) وفي نسخة «الفحل».

(٢) وفي نسخة «فرها».

(٣) وفي نسخة «ذراع».

(٤) وفي نسخة «عضه».

قال أبو جعفر: فلما كان العضوض نزع يده ، وإن كان في ذلك تلف ثانياً غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثانياً غيره بتبر إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف ، كالتصد إلى التلف في الإثم ، ولا في وجوب العقل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفي أخذه إياه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .  
فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نساءهم وولدانهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيض لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٥ - باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

٥١٨٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من **حُنَيْنٍ** ، بثت أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصّمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب .  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل .

٥١٨٣ - ورووا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصّمة ربيع بن ربيع ، فأخذ بمخاطم جملة وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يكن شيئاً .

قال : بثما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فإن لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب ، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب ، وهم في ذلك ، كالنساء والذرية .

٥١٨٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان ابن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً في حديث مرفوع بن صيني في المرأة المقتولة ( ما كانت هذه تقاتل ) .

فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخرى ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فألهمي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ، ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأى

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا ياتم لهم يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، في حديث رباح أخى حنظلة ، في المرأة المقتولة ( ما كانت هذه تقاتل ) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا فانت قتل ، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها .

وفي قتلهم دريد بن الصّمة لليلة التي ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير في الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى الرأى في أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجب تصحيح معانى هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

٥١٨٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن<sup>(١)</sup> الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فإن ، أو سبي كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمه الله عليهم أجمعين .

## ٦ - باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا ؟

٥١٨٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السلب للقاتل .

(١) ول نسخة « من » .

٥١٨٧ - **حَدَّثَنَا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

٥١٨٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نثير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

٥١٨٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : **حَدَّثَنِي** عبد الرحمن بن جبير بن نثير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

٥١٩٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلاج ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتلته .

٥١٩١ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلاج ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربهى أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١) . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتته من ورائه ، فضربته السيف على جبل عاتقه ضربة حتى قطعت جبل الدرع ، فأقبل على فضمى ضمة حتى وجدت منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا .

فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلًا له عليه بيعة ، فله سلبه . »

قال : ففقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة ففقت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضع مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لآهآء الله ، إذا لا يَمَسُّد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه . »

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فأبصمت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأملتُه في الإسلام .

(١) وفي نسخة « خير » .

٥١٩٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا [ابن] المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلاً من المشركين ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .

٥١٩٣ - **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم .

٥١٩٤ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عمر يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدّثني** سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلاً منهم ، ثم جئت بجعله أفوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع ، فقال « له سلبه أجمع » .

٥١٩٥ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عيسى ، عن ابن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث<sup>(١)</sup> عند أصحابه ثم انسل ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلاً في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال . وإن لم يقل من ذلك شيئاً ، فن قتل قتيلاً ، فسلبه غنيمته ، وحكمه حكم الغنائم .

وكان من الحجّة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويناها ، أن قول خالد بن الوليد ، وهوف بن مالك (فضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضاً .

٥١٩٦ - وما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : **حدّثني** صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال (إني لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثه أسنانهما ، تمنيت لو أنى بين أضلع منهما .

فتمزني أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده ، حتى يموت الأعمى منا ، فمجيبت لذلك ، فتمزني الآخر فقال : مثلها .

(١) وفي نسخة « تتحدث » .



فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلتاه .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالوا : لا ، قال : فنظر في السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وفضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لها في هذا الحديث « أننا قتلتاه ؟ »<sup>١٣</sup> نضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لها ، ولم يكن النبي ﷺ يفتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) فقتل رجلاً قتيلاً ، أن سلبه لها نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يجرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان النبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ ( من قتل قتيلاً ، فله سلبه ) .

٥١٩٧ = وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضئ الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نرى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا تفاهم الله وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غرة .

وقال الذين استولوا على المسكو والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حوينا واستولينا .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمة رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل في ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

فتبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا بجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

٥١٩٨ - وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا حجاج بن النُهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أنبت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت يا رسول الله لمن المنم ؟

قال « لله سهم ، ولهُوْلاء أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المنم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

٥١٩٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الفنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبين في ذلك فقال ( حتى لو أن أحدكم رُمي بسهم في جنبه فزعه ، لم يكن أحق به من أخيه ) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أمهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ، وما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك

في يوم بدر ، قبل أن يجمل الأسلاب للقاتلين<sup>(١)</sup> ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين<sup>(٢)</sup> ،

فقال « من قتل قتيلًا فله سلبه » ففسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ،

قد يجوز أن يكون أراد به ( من قتل قتيلًا في تلك الحرب لا غير ذلك ) كما قال يوم فتح مكة « من أتى سلاحه

فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من أتى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول

من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم يجعله ناسخاً له ،

حتى نعلم ذلك يقيناً .

٥٢٠٠ - ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس **حدثنا** قال : ثنا سفيان

عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أبا أنس بن مالك ، بارز مرزبان

الزارة<sup>(٣)</sup> فطمعته طمعة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله<sup>(٤)</sup> ، فقَوِّمَ سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا

الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نحسب الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ( ولا أرانا

إلا خامسيه<sup>(٥)</sup> ) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول ( إنا كنا لا نحسب الأسلاب ) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يحسبون ، ولهم أن يحمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل المسكر .

(١) وفي نسخة « للقاتل » . (٢) وفي نسخة « للقاتلين » . (٣) وفي نسخة « الزارة » .

(٤) وفي نسخة « فقتله » . (٥) وفي نسخة بدل ما بين الماصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً [عمن جعل الإمام له سلبه أو لم يجعله له في ذلك الحرب وفيها بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً] في تلك الحرب خاصة .  
وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بَحْنَيْنِ ، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاف القتلى الذين قتلهم .  
فلم يكن ذلك عنده موجباً ، بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان .  
وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله بَحْنَيْنِ ، ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك - عنده - على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، في يوم بدر .

٥٢٠١ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً (أيخمس السلب ؟) .

فقال : حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلاً من هذلاء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير (أن أقبض إليك خمسه ، وادفع إليه ما بقي) فقبض الأمير خمسه .

فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً في الأسلاب إلى ما ذكرنا .

٥٢٠٣ - وقد حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأتقال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لسأله ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأتقال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يخرج .

٥٢٠٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأل ابن عباس عن الأتقال فقال (السلب والفرس من الأتقال) .

٥٢٠٥ - حدثنا يونس وربيعة المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي قال : أخبرني الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال (السلب من النفل ، وفي النفل الخمس) .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس ، وجعله من الأتقال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سلب القتيلى الذى كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم (١) من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيلى الذى قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعى غير ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو في دار الحرب ، وتحاف هو وسائر  
العسكر عن المضي معها ، فعنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم  
يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت فاتلت  
حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نفل تلك السرية - لا بعثها - الحس بما غنمت ، كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام ، وكان  
ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوثة ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .  
فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً  
مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يكون الإمام نقله من  
ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتفصيل الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٠٦ - وقد **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم الهروي ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ،  
عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عرف .

٥٢٠٧ - قال الوليد : **وحدثني** ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عرف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم  
في غزوة مؤتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويقرب بهم ، فتأطف له ذلك المددي ، فعمد له تحت صخرة  
فلما مر به ، عرقب فرسه ، وخر الرومي لفقاه ، فملاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، ودرجه ، ولجامه ،  
ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجواهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونقله بيته .

فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل <sup>(١)</sup> القاتل السلب كله .

قال ( بلى ، ولكني استكثرته ) فقلت : إنى <sup>(٢)</sup> والله لأعرفنك عند رسول الله ﷺ .

قال عرف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه ، فولى  
خالد يدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال <sup>(٣)</sup> « يا خالد ، لا تعطه »  
فأقبل على فقال ( هل أنتم تاركوا أمراني ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددي ، فلما تكلم عرف بما تكلم به  
أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

(١) وفي نسخة « أعطى » .

(٢) وفي نسخة « أما » .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للعددي ، بقتله الذي كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة ، في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نحمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً علينا ، ولا أرأنا إلا خامسيه) قال : نفمسه . فأخير عمر أنهم كانوا لا يحمسون الأسلاب ، ولهم أن يحمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين ، كما يجب لهم سهامهم من الفنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه . وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة .

٥٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبان الرجال ، وجاست الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت القسمة ، جاءت الشبان يطالبون بفعلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمت كنا ردها لكم ، فأثر الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوني في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث هرجتم وأنتم كارهون ، فقم بينهم بالسواء بما قسم . ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جملة لهم .

ففي هذا<sup>(١)</sup> الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ولولا ذلك ، لما منعهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا نفعه ، دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جملة لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جملة لهم ، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

## ٧ - باب سهم ذوي القربى

٥٢٠٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يدها وقد بلتها أن النبي ﷺ أتاه سني ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتها عائشة ، فأخبرتها الحديث .  
فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : فأتاني رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال «مكاننا» فقدم بيننا حتى وجدت برد قدميه (١) على صدري .

فقال « ألا أدلكم على خير مما سألتكم ، تكبيرا لله أربعاً وثلاثين ، وتسبيحاً ثلاثاً وثلاثين ، وتحمداً ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٢١٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أبك بسمة ورفيق فأنتيه فاطمبي منه خادماً » فأنته ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيهما ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكم على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشرأ ، وسببها عشرأ ، واحمدأ عشرأ ، وإذا آويتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

٥٢١١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش ابن عقبة ، قال : **حدثني** الفضل بن حسن بن عمرو [عن ابن أم] الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا (٢) على فاطمة ، فخرجن جيمتا فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن . فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتاي أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وبقوله « مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ » لحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين

فكما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

(١) وفي نسخة « قدمه » .

(٢) وفي نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حظاً، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقر بهم إليه نسباً، وأمسهم به رحماً، فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادماً ولكنه وكلفها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، وإنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل ونسيجه وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخس، فلم يربا لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً، خلاف حق سائر المسلمين.

ثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ثم هذا علي رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه، حل الناس على ذلك أيضاً.

٥٢١٢ - وذكروا في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى.

قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجراه عليه، لأنه رأى ذلك عدلاً.

ولو كان رأيه، خلاف ذلك، مع علمه، ودينه، وفضله - إذاً لرده إلى ما رأى.

٥٢١٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي، عن قول الله عز وجل « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ** ».

قال: أما قوله « **فإن لله خمس** » فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذوي القربى واليتامى والمساكين.

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: منهم سهم ذوى القربى لقراة الخليفة.

وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده

ثم أجمعوا<sup>(١)</sup> رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والمُدَّة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لِدَوَى قرابة رسول الله ﷺ لما منعموا منه ، ولما صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه في أهله ، وتقديمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لِلسَّجْدَةِ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى .

٥٢١٤ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبيد بن جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى .

فكتب إليه ابن عباس ( إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيتنا ، ويقضى عنه من غارمنا ، فأيتنا إلا أن يسلمه لنا كله ، ورأيتنا أنه لنا ) .

٥٢١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى ، الذي ذكر الله ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد ( كتبنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه .  
فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى ، لا سهم لهم من الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

٥٢١٦ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر ، وعلي بن شيبان البنداديان ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى ، أعطى بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئا ، وبني نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضألمهم الله بك ، فما بالنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

(١) وفي نسخة « أجمع » .



فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بمضى القرابة ، وحرّم من قرابته منه كقرابتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصّتهم ، وجعل الرأى في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانتقطع رأيه ، انتقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفي من الغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من الغنم ما شاء ، فلما مات انتقطع ذلك .

ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوى القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أمية ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا في الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج<sup>(١)</sup> لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها ، وما ذكرنا من حجة قائله ، نستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فابتدأنا بقول الذي نفي أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقيرهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهما وفقرها ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

سوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وجمعهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقير .

ثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك ، هو لئمة الفقر ، لا لئمة القرابة ، إذ لما دخل أغنياؤهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولتصد إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل في اليتامى .

فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لئمة قرابتهم ، لا لئمة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبي الذي كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكّلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه - عندنا - دليل لهم على ما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته ( لا حق لك فيه ) .

ولو كان ذلك كذلك ، كَبَّين ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيعة بن الحارث ، حين سألا أن

(١) وفي نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ النار ، وإنما <sup>(١)</sup> لا تحل ل محمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاهما حقهما من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطائها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودليها على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخذها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا نعلم فى الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

الأتى إلى قول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، نحواً مما ذكرنا فى رجل قال ( قد أوصيت بثلث مالى ، لقرابة فلان ) أن والديه وولده لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج <sup>(٢)</sup> فى ذلك بهذه الآية التى ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة فى نفي سهم ذوى القربى .

وأما ما احتجوا به فى حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أودعا إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا فى ذلك فخكاً به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما فى ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً فخكاً به ، فملا فى ذلك الذى كلفا ؟

ولكن قد رأى فى ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا ، فلم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك ، إذ كان الرأى فى ذلك واسعاً ، والاجتهاد للناس جميعاً .

فأدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما فى ذلك إلى ما رأيا وحكماً ، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فى ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور فى اجتهاده فى ذلك ، مثاب مؤدب للفرص الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف <sup>(٣)</sup> إليه هو رأى ، والذى قاله مخالفه هو رأى أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) وفى نسخة « وإنما هي »

(٢) وفى نسخة « واعتل »

(٣) وفى نسخة « خالفه »

والدليل على أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما ، قد كانا خولنا فيها رأياً من ذلك ، قول ابن عباس رضي الله عنهما ( قد كنا نرى أننا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأياً ، أباه عليهم قوسهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن زوج منه أئمتهم وبكسوا منه عاريهم ، قال ( فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر ، وأنهم لم يكونوا زعوا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبي بكر ، ولا رأى عمر رضي الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي .

وأما قولهم ( ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ) .

قالوا : (فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضاً ، مثل الذي رأيا) .

فليس ذلك كما ذكرنا ، لأنه لم يكن بقي في يد عليّ مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع في أيديهما ، أتقذاه في (١) وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبى أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمته يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شمله في خلافته كلها ، بقتال من خالفه ، ممن لا يسبى ولا يغنم .

وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ، ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم ، فلا حجة لأحد في [تركه] تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي في يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان في ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله ﷺ من قد خالفه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما ( كنا نرى أننا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ) .

فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نقوا سهم ذوى القربى أن يكون واجباً لهم بعد رسول الله ﷺ ولا في حياته ، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الآخر ، فأردنا أن ننظر في قول من جملة لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجملة سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

(١) وفي نسخة « إلى » .

فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصني ويخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم جل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصني ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده .

فثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس ، خلاف حكم الإمام من بعده ، وإذا ثبت أن حكمة فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك ، فإذا الله عز وجل قال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مَّا نِ لَكُمْ خُمْسَتَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ، ما كان حياً إلى أن مات ، وانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان لهم في حياته . وقال قوم : قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فلم يخص أحداً منهم دون أحد .

ثم قسم ذلك النبي ﷺ ، فأعطى منهم بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة ، وحرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الفتي والفقير ، وفيمن حرم كذلك .

فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ ، فجملة في أى قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه سهمه الذى كان يعطى لنفسه .

فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاة ، غير واجب لأحد من بعده . كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاة ، غير واجب لأحد من بعده .

وهو قول أى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٨ - باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

٥٢١٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قَسَلَ في بدائه الربع ، وفي رجته الثلث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب ، بعد إحرازه إياها ، قيل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ، لأن ذلك قد ملكته القاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه

وقالوا: قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينقله في الرجعة، هو ثلث الخمس بعد الربيع الذي نقله، كان في البداية، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون: إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربيع، وفي الرجعة الثلث، وكما كان الربيع الذي كان ينقله في البداية، هو الربيع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة، هو الثلث أيضاً قبل الخمس، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم: بل له معنى صحيح، وذلك أن المذكور من نقله في البداية هو الربيع، مما يجوز له النفل منه، فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث، مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

٥٢١٨ - وقال أهل المقالة الأولى: فقد روى حديث حبيب هذا، بلفظ يدل على ما قلنا، فذكروا ما **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربيع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

٥٢١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن يزيد بن [يزيد بن] جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس .

٥٢٢٠ - **حدثنا** فهد، وعلي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في الغزو، الربيع بعد الخمس، وينقل إذا قتل، الثلث بعد الخمس .

قالوا: فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينقل في الرجعة، هو الثلث بعد الخمس .

٥٢٢١ - قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا، واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عباد بن الصامت، قال (كان رسول الله ﷺ ينقلهم إذا خرجوا بأديين الربيع، وينقلهم إذا قتلوا الثلث) .

قيل لهم: وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول، أنه كان ينقل في البداية الربيع، وفي الرجعة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عسي بقوله (وينقلهم إذا قتلوا الثلث) فيكون ذلك على فقول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنقل، هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز - همدنا - أيضاً، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل، لأنه لا منعمة للمسلمين في ذلك .

٥٢٢٢ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً، بما **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، وعبيد الله

ابن عبد الحميد الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال ( لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشدنا الفارة عليهم ، فنفاى أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من النار . فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين ) .

فكان من الحججة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حجة في ذلك .

٥٢٢٣ - واحتجوا لقولهم أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بغيراً ، ونقل كل إنسان منهم بغيراً بغيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم ، بغيراً بغيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ . قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حجة ، ولهمو إلى الحججة عليكم أقرب منه إلى الحججة لكم لأنه (١) فيه ، فبلغت سهامهم اثني عشر بغيراً ، ونفلوا بغيراً بغيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس ، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

٥٢٢٤ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبصرة من جنب بغير ، ثم قال ( يا أيها الناس ، إنه لا يحمل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخييط والخييط ) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يسكره الأتقال ، وقال « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحمل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأتقال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستزون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأتقال ما كان يسكره ، فكان النفل الذي ليس بمسكرو ، هو النفل في الخمس .

ثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نقله ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

٥٢٢٥ - **حدثنا** ابن (١) أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجوزية ، عن مثنى بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » .

ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » - عندنا - والله أعلم ، أى حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرّد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذى ينقله الإمام من بعد أن آثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التى هي حق المقاتلة .

٥٢٢٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ممر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن انقسم ثم أعطى من الخمس .

قال : فقال عبيد الله ( لا ، إلا من جميع الغنائم ) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

٥٢٢٧ - **حدثنا** ابن مروزق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهمس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه . فهذا أنس رضى الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة بن عمرو .

٥٢٢٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

٥٢٢٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل في الغزو فقال : لم أر أحداً صنمه غير ابن خديج ، نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

فيل له : قد صدقت ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك ، منهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخيّران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في أصحاب رسول الله ﷺ .

٥٢٣٠ - فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا ، فذكر ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، ففلقنيه سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفعه ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفعه بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) أن ذلك جائز .

ولو قال ( من قتل قتيلاً فله كذا وكذا درهماً ) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال ( من قتل قتيلاً ، فله عشر ما أصبنا ) لم يجوز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها

للمقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه النفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما يجوز الإجارة كقوله ( من قتل قتيلاً فله عشرة دراهم ) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجوز النفل إلا فيما أصابه النفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجوز أن ينفل مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أخرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

فسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفله الإمام إياه ، وقد وجب حق الله تعالى في خمسته ، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذا كان حقه قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك النفل ، من ملك العدو .

وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار في ملك المسلمين ، فلا نفل<sup>(١)</sup> في ذلك ، لأنه من مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب ، وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « فلا ينفل » .



## ٩ - باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب

بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا؟

٥٢٣١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن ابن شهاب الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سميذ على سرية من المدينة قبيل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليث .

فقال أبان : إقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله .

قال أبان : أنت هياها وير تحدر [علينا من رأس ضال] ، فقال النبي ﷺ «اجلس يا أبان» فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الوقعة ، ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها .

فمن ذلك من خرج يريدنا ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به في دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

٥٢٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا كليب بن وائل قال : **حدثني** هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال (هل شهد عثمان بدرأ ؟) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «إن عثمان انطلق في حاجة الله ، وحاجة رسوله» فضرب له بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٥٢٣٣ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ، ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً في حاجة الله ، وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بال سلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يقسم غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أراده فرده الإمام عنها ، وشغله بشيء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه - عندنا - والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بشيها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجه أبا نأباً إلى نجد قبل أن يهياً خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبا نأب في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا نأب من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاعل به حتى غم الإمام غنيمته ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له في الغنيمه ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشاعل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث الإمام قتال العدو ، فتوجه له فغم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمه ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها .

٥٢٣٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدّث سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » وأمدم أهل الكوفة ، فظفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطار : أهما الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذى سينبت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر ( إن الغنيمه لمن شهد الوقعة ) .

قالوا : فهذا عمر رضى الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمه لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نحن نقول أيضاً إن الغنيمه في ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضى الله عنه الذي في هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك بما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتقاع القتال ، فكتب (١) عمر رضى الله عنه ( إن الغنيمه لمن شهد الوقعة ) فإن في ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

(١) وفي نسخة « وكتب » .

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح . فنظرنا في ذلك ، فأبنا السرايا الميمونة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غادوا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الدين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان<sup>(١)</sup> ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بتل ما بذل به<sup>(٢)</sup> نفسه من حضر الوقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب ، والله أعلم

### ١٠ - باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٥٢٣٥ - **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس بياباً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خير .

٥٢٣٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يقسمها ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء قسمها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٥٢٣٧ - **حديثنا** بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٥٢٣٨ - فن ذلك ما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : **حديثنا** يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن [أبي] القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خير بالشرط ، ثم أرسل ابن رواحة ، فقا ستمهم .

٥٢٣٩ - **حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خير ، عامل أهل خير بشرط ما خرج من الزرع .

(٢) وفي نسخة « له » .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

٥٢٤٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو(١) عون الزيدى ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خير ، فأقرم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم .  
فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٢٤١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خير بكالها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر في الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخرى .

والذي كان قسم منها هو الشق والبطاء ، وترك سائرهما ، فملنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

ثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتحة للإمام ، فيقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خير .

وله تركها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خير ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يمي من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه ، لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يخل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقق بذلك دمام .

فراينا قد أهل نسأوم ومشأنهم ، وأهل الزمانة منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يتدر عليه بمض البانين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك ، ولكنه لعله الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل (٢) على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأينا وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « دليلا » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثأر أرضهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه لغير أخذ الخراج .

فإن حملنا ذلك على التملك ، من عمر رضى الله عنه إياهم عمر النخل والكرم ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيها<sup>(١)</sup> قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجي .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقبيل الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم بما أخذ منهم . فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فلماذا جعلنا أهل السواد مالكيين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعمة التقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك<sup>(٢)</sup> نقول : كل أرض مفتحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوها السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحجة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لكان قد وجب فيها خمس الله بين<sup>(٣)</sup> أهله الذين جعله الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضى الله عنه صاروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره في أيديهم .

فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس .

وكذلك ما فعل في رقابهم ، فنَّ عليهم بأن أقرهم في أرضهم ، ونفى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم ، فملكوا بذلك أرضهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فنفى عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) وفي نسخة « فلما » .

(٣) وفي نسخة « فيها » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم ، فلإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضعه ، فبما سمي الله في هذه السورة .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٢٤٢ - فإن احتج في ذلك محتج ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن ياسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير ( يا جرير ، والله لولا أني قاسم<sup>(١)</sup> مستول ، لكنتم على ما قسمت لكم ولكي أرى أن أردده على المسلمين ، فرده .

وكان ربع السواد لبيجة ، فأخذهم منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

٥٢٤٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى ببيعة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه ( والله ، لولا أني قاسم مستول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن زده على المسلمين ) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

فيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لبيجة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعوضهم منهم ، عوضاً من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

٥٢٤٤ - فإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من ببيعة إلى عمر رضي الله عنه فقالت ( إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « القاسم » .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملى طعاماً ) أو كلاماً هذا ممناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضا ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذي كان سلمه عمر لبيجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حتى تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاها عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسامت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا - عندنا - وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٤٥ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضا ، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن جبير ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه (١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ( لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع في ذلك رأى أمير المؤمنين ) .

فقال نفر منهم - فيهم الزبير بن العوام - والله ما ذاك إليك ، ولنا إلى عمر ، إنما هي أرض فتح الله علينا ، وأوقفنا (٢) عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم ( لا تقسمها حتى تراجع رأى أمير المؤمنين فيها ) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ، ويخبروه في كتابهم إليه ، بمقاتلتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تمتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤن من يتزو أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإني إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن يمدكم من المسلمين مادة يقوون (٣) به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤن ، وأجرى على ضمفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم ، فأوقفوها قسماً ، على من بقى من المسلمين حتى ينقرض (٤) آخر عصابة تزو من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمهما ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المنقومة من العدو .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، في إيقاف الأرضين المفتتحة لنواب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر .

(١) ويروى بدون ذكر أبيه .

(٢) وفي نسخة « يلقى من »

(٣) وفي نسخة « يدون » .

(٤) وفي نسخة « فأوقفنا » .

وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

٥٢٤٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : **حدثني** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشر بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ، نصفاً لنوابئه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسماً بينهم على ثمانية عشر سهماً) .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خير ، وأنه أوقف نصفها لنوابئه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهدا من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة ، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكراهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجبل اليهود عن خير .

وفيا بيننا من<sup>(١)</sup> ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

### ١١ - باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

٥٢٤٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنث بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خير : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من المغنم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغنم » .

٥٢٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنث ، عن رويغ بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به . [إلا] في معمرة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتمرضه للهلاك<sup>(٢)</sup> وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

٥٢٤٩ - وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمه الله عليه ، فيما **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرده في المغنم .

قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

(١) وفي نسخة « في » .



فهذا الحديث - عندنا - على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته ، وهى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة .

فأما رجل مسلم في دار الحرب ، ليس معه دابة ، وليس مع السهامين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يعيش ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاموا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب ، وكذلك هذه الحال في السلاح ، وبحال [السلاح] آيئاً وأوضح .

ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهب ، ولهم <sup>(١)</sup> غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا في دار الحرب .

أرأيت ، ولو لم يحتاجوا إليها في معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟ هذا رأى فيه توهين لكيدة المسلمين .

وكيف يحل هذا في المعمة ، ويحرم <sup>(٢)</sup> بعد ذلك ؟ .

٥٢٥٠ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أبي يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي الجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحجير يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث روفيع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

## ١٢ - باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

٥٢٥١ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجهن إياهن في عقدة واحدة ، أو في عقد متفرقة ، ومن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

(٢) وفي نسخة « ويحرم » .

(١) وفي نسخة « فليهم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فكأهمن كلهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، فكأح الأربعة الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، وبمى ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع ، نيس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

٥٢٥٢ - إنما أصله ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أسكت منهن أربما ، وفارق سائرهن) .

٥٢٥٣ - **حدثنا** أحمد بن داود السكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٥٤ - **حدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهري ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهري ، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه .

٥٢٥٥ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لعيلان ابن سلمة الثقفي ، حين أسلم وتحمته عشر نسوة « خذ منهن أربماً ، وفارق سائرهن » .

فبين عقيل في هذا ، عن الزهري ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحججة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه<sup>(١)</sup> كان عنده عن الزهري ، في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يجمع نساءه وماله وقال : ( لو رميت على ذلك ، لرميت قبرك ، كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية ) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ، للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما في ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية ، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر في هذا الحديث .

(٢) وفي نسخة « أنه » .

(١) وفي نسخة « أرى » .

٥٢٥٦ - حدثنا خالد بن محمد الواسطي قال: ثنا محمد بن شعاع ، عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي هروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد (إنه كان تزوجهن في الجاهلية) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كنَّ عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، وانكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للمأثرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فكفه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى . وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

الآ ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرمة منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يقعدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالا في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالا في رجل من أهل الحرب سبي له أربع نسوة ، وسُيِّمَ معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي - على ما حمل عليه حديث غيلان - أن يجعل له أن يختار منهن اثنين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

ف قيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، من أسألهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على المبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربى في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سُئِيَ وسُئِينَ معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم محريم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقاً ، وهو في ذلك ، كرجل تزوج صبيتين صغيرتين ، فجات امرأة فأرضعتهما مماً ، فإيهما تينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها ، ويفارق الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما .

وكذلك الرق الطارىء على النكاح ، الذى وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا .

وها جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان ابن سلمة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع ، تقدمت نكاحه (١) ففرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حدث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذى ذكرنا .

٥٢٥٧ - فإن احتجوا أيضاً في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن احمضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

٥٢٥٨ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس إلا عن الحارث بن قيس [عن النبي ﷺ] ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما يقد ذكرناه في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أى ( اختر منهن أربعاً ، فتزوجهن ) .

ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المنين .

٥٢٥٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيثانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداهما » .

٥٢٦٠ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيثانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألته فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيرته ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلمة .

(١) وفي نسخة « عليه » .

فقد ثبت بما بيننا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

٥٢٦١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

### ١٣ - باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام

#### ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

٥٢٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

٥٢٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، وجاءتنا مسلعة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ، ويبينها منه .

٥٢٦٤ = واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص ، يعني ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

٥٢٦٥ = **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبي ، مع علمه بما نازى رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لعمان سنيئتها في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحجج لهم في ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبي العاص ، على النكاح الأول .

فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها في العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ في الشركة تسلم وزوجها  
مشارك ، أبيضها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص  
لأنه أدركها وهي في العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التي لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هي العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن  
الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

٥٢٦٦ - ولقد حدثنا أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثني أبو توبة الربيع بن نافع ،  
قال : قلت لمحمد بن الحسن ( من أين جاء اختلافهم في زيب ؟ ) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد  
أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجيء اختلافهم من (١) هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع  
المؤمنات إلى الكفار في سورة المتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً ، فلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن  
رسول الله ﷺ قد رد زيب ، على أبي العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ،  
فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد  
النبي ﷺ زيب ، على أبي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ،  
فسخ للنكاح الذي كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فن هنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ في ذكره ، ما رد زيب به  
على أبي العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد في هذا ، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب  
صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام ،  
وزوجها كافر .

٥٢٦٧ - ما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فتسلم هي ، قال ( يفرق  
بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

(١) وفي نسخة « في » .

٥٢٦٨ - **إبراهيم بن مرزوق** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجوزي ، عن حكيمه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل (الإسلام يعلمو ولا يعلمي) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني ، أمها تبين منه ، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن يخرج من العدة ، وتكون الحرية التي ليست بكتابية ، إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم جاءتنا مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينها من زوجها النصراني الذي ، بإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن يبينها .

ثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ، لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، في رده زيب ، على أبي العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فأرنا أن الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاة ، وكان من زوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطاريء على النكاح ، في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباه لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبين بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا ، بين حكم المستقبل والمستدر .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدره سواء ، كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كيهو ، إذا كان قبل النكاح ، كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدر ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذي ذكرنا ، يجب به الفرقة في حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطارىء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب في وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال آخرون ( لا تجب الفرقة ، حتى تمرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها ) وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال آخرون ( هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة ) وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئة على النكاح ( يوجب الفرقة<sup>(١)</sup> ) بين المرأة وبين زوجها ، في حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم المدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساهمة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، في دار الإسلام كانت ، أو في دار الحرب .

وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون في الحريرة ، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأى ذلك كانت بانته من زوجها .

وقالوا : كان النظر في هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها في دار الإسلام ، فهي امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقي تحتها ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكننا قلنا ما روى عن عمر رضى الله عنه .

٥٢٦٩ - فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضريير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني ، تحتها امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له ( أسلمت وإلا فرقت بينكما ) .

فقال له ( لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضعة امرأة ) قال : ففرق عمر بينهما .

٥٢٧٠ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس الثعلبي ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا الذى أسلمت امرأته في دار الإسلام ، وجعلوا للذى أسلمت امرأته في دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذى كانوا

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « موجب للفرقة » .



يَرْضُونَهُ عَلَيْهِ ، لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الْمُدَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَيَنْقَطِعُ الْأَجَلَ بِذَلِكَ ، وَتَجِبُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ .

وَنَحْنُ فِي هَذَا عَلَى مَارُونَا ، عَنْ ابْنِ عَسَاةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ وَجوبِ الْبَيْنُونَةِ بِالْإِسْلَامِ ، سَاعَةً يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ .

٥٢٧١ - وَأَمَّا مَارُويٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، فَاحْتَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا جَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَمْعِيذِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ (هُوَ أَحَقُّ بِتُكَاخِهَا ، مَا كَانَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا) . وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، فِي رَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ، عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَاجْتَلَفَا فِيهَا نَسْخَهُ .

٥٢٧٢ - وَاحْتَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدَّبِ (١) قَالَ : ثنا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبِي الْعَاصِ بْنَ رِيْمَةَ أَخَذَ أُسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْفَرَائِضُ ، بِعِنَى ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا .

٥٢٧٣ - وَاحْتَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ سَمْعِيذِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنَتَهُ .

قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ .

#### ١٤ - باب الفداء

٥٢٧٤ - وَاحْتَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِي ، قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً مِنْ فِرَازَةَ ، أَتَيْتُهَا مِنَ الْغَارَةِ ، فَقَدِمَتْ بِهَا الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَوْجَهَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَادَى بِهَا أَنَا سَاءً مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٥٢٧٥ - وَاحْتَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ (كَانُوا أَسَارَى بِمَكَّةَ) .

٥٢٧٦ - وَاحْتَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمَّةٍ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٥٢٧٧ - وَاحْتَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا مَسَدَدٌ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (٢) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْهَلْبِ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ دِيبُورٍ ،

(١) وَفِي نَسْخَةِ الْمُؤَدَّبِ .

٥٢٧٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا صبياً فأردنا فنادى بهن ، فسالنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه ؟ فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فاقضى من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فمكروه أن يرد حريباً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار ، في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فرددوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

٥٢٧٩ - فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فرأى به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجزيرة حلفانك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير ( إني مسلم ) فقال رسول الله ﷺ « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » .  
ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال ( إني جائع فأطعمني ) فقال رسول الله ﷺ « أفنذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاداه<sup>(٢)</sup> بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

٥٢٨٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت المضياء لرجل من بني عقيل أسر ، فأخذت المضياء منه ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، على م تأخذوني ، وتأخذون سابقه الحاج ، وقد أسلت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجزيرة حلفانك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلاين من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قטיפية .

فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظلمان فاسقني ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .  
ثم أن الرجل فدى برجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « فاداه » .

قال أبو جعفر : فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ قد نسخ أن يُردَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من تقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من تقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أسبئنا من أهل الحرب ، فملكنا ، صار بملكنا إياه ذمة لنا ، ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نقادى بعبئنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربى إذا أسرناه فصار ذمة لنا ، وقع ملكنا عليه ، أن يجرم علينا المفاداة به ، وردده إلى أيدي الشركين .  
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

## ١٥ - باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

٥٢٨١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضباء من سوابق الحاج ، فأغار الشركون على مروح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إليهم في أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجملت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضباء فأتت على ناقة ذئول فركبتها ، وتوجهت قبيل المدينة ، ونذرت ، لئن نجاها الله عليها ، لتنحرنها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال « بش ما جزيتها أو وقتيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمية أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب في قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه في دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذته بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذته بالقيمة .

وكان من الحججة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرر له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجها الله عليها ، لتنتحرنها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

٥٢٨٢ - والذي فيه الدليل على ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً ، فاشتراه رجل منهم ، جاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين .

٥٢٨٤ - فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ( إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له ) .

٥٢٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السهاني ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة قالوا ذلك .

٥٢٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

٥٢٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالتمن الذي أخذ به .

٥٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا محمد بن سليمان الأُسدي ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن خلاصاً لابن عمر رضي الله عنهما أتى إلى العدو ، وظهر المسلمون عليه ، فردّه النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

٥٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال (المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتقتها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن إبراهيم وطامر ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قيل أن يقسم ، فهو أحق به .

٥٢٩١ - **حَدَّثَنَا** أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن الشركين أصابوا فرساً لعبيد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذ عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .  
ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع القاسم ، بخلاف ذلك عنده .

٥٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال (من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز) .

٥٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن ، قال : ما أحرز المشركون ، فهو قبيحٌ للمسلمين ، لا يرد منه شيء .

فكفل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلفوا فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهري : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما في ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعاصم ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد روينا عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى بما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسيرون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، حكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، حكم رقابهم .

ولكننا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .  
 فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك ، فأخذوه  
 من أيدي المشركين ، فجاء صاحبه بمد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب  
 أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضاً ؟ .  
 فنظرنا في ذلك ، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ،  
 وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحريين ، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .  
 فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شيء منها في يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد  
 آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك . وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدي الذي وقع في سهمه  
 بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بضمنه .  
 وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ١٦ - باب ميراث المرتد لمن هو؟

٥٢٩٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد  
 أن النبي ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .  
 ٥٢٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني<sup>(١)</sup> يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .  
 ٥٢٩٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن  
 عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده ، أو مات عليها ، كان ماله لبيت مال المسلمين ،  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .  
 وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يبين لنا  
 فيه أي كافر هو ؟  
 فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ،  
 ملة أو غير ملة .

فلما احتتمل ذلك لم يجر أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا ، هل في شيء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

(١) وفي نسخة « نا » .

٥٢٩٧ - فإذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : **حَدَّثَنَا** علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .

فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت <sup>(١)</sup> لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .

قيل له : ما في هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلاً جراحة ، ثم مات المجرع من الجراحة ، والجراح أبو المجرع ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث من قتله ، ولا يرث القاتل من قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فنعم الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته ، إذ كان لم يفعل شيئاً .

مكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أتاه <sup>(٢)</sup> ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يسكن منه ما يعاقب عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد وورثته من المسلمين ، وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .

٥٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصمعي ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو السيباني ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لوثته من المسلمين .

٥٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد ( على دين من أنت ؟ ) .

قال : على دين عيسى ، قال علي ( وأنا على دين عيسى ، فمن ربك ؟ ) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال ( اقتلوه ) ولم يتعرض ناله .

٥٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثته ولده .

٥٣٠١ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا <sup>(٣)</sup> عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته من المسلمين .

(١) وفي نسخة « فإن لم » .

(٢) وفي نسخة « أتى » .

(٣) وفي نسخة « أخبرنا » .

٥٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

٥٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : نزلهم ولا يرثوننا .

٥٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا<sup>(١)</sup> شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

٥٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لو ارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجب النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر المقدم .

وقد رأينا الحريين حكم دماهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحمل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحمل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحمل بكفره ، ثبت أنه لا يحمل بقتله .

وقد رأينا أموال الحريين تحمل بالتناثم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم تقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير ممنوم برده ، كان في النظر أيضاً ، غير ممنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم التناثم ، لم يحمل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .



فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج برده من ذلك ، كان الدين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وإنما زال ملك المرتد بالحق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلاً لنا ، مباح الدم في دارنا ، بدليل الحرب يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف ماله ههنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

### ١٧ - باب إحياء الأرض الميتة

٥٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان البشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له » .

٥٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٣١٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، أُذِنَ له للإمام في ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : أما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا (١) أمر للإمام في ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تملك ، والإمام في ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها ، فهي كالطير الذي ليس بملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تملك ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا .

(١) وفي نسخة « بلا » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه ، فقالوا : لا تكون الأرض نجياً إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحييها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر في هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذي أحيها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أى : من أحيأها على شرائط الإحياء ، فهي له .

ومن شرائطه تحظيرها<sup>(١)</sup> وإذن الإمام له فيها ، وتعليكه إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع من بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك ؟

٥٣١١ - فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٢ - حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم النقيع وقال « لا حى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شبيب بن أبي جرة ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » والحى : ما حى من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني .

وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تعليك ذلك أحداً .

ورأينا لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

(١) وى نسخة « تحظرها » .

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لا رب لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذها إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيتهما ، ولا تملكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

فتبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

٥٣١٤ - فإن احتج محتج في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له ) وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض .

٥٣١٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قال له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده في هذا الحديث ، هو ما ذكرناه .

٥٣١٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطنها ، آخذها قصباً وزيتوناً ، ونحلاً في نخيل فأفعل فكان أول من أخذ الغلايا<sup>(٢)</sup> بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري « إن كانت هي ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول : له : وما حاجتك إلى<sup>(٣)</sup> إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحييها دوني ، وتمرها فتملكها .

فدل ذلك أن الأحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

٥٣١٧ - وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لنا رقاب الأرض .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، في عمارة بلادهم ، وصلاحها ، فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) وفي نسخة « ل » .

(٢) وفي نسخة « القلا » .

(٣) وفي نسخة « حدلاه » .

## ١٨ - باب إنزاء الحمير على الخيل

٥٣١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخليل ، عن ابن زريق ، عن علي بن أبي طالب قال : ( أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : ( لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه ) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٥٣١٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، علسي بن علقمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

٥٣٢٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥٣٢١ - و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحر على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، ففكروا إنزاء الحر على الخيل ، وحرّموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الخجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لو لا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها ، لما أترت الحر على الخيل .

الأثرى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيان ، لأن في اتخاذهم ، ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم .

٥٣٢٢ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال : ثنا الملاء بن عيسى الذهبي (١) قال : أثنى عمر بن عبد العزيز بمخشي فكره أن يتباعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي (٢) لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأولى ، لم يرده به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

٥٣٢٣ - فما روى عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء ( يا أبا عماره وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ ) .

فقال : لا والله ، ما ولي رسول الله ﷺ ، ولكن ولي سُرْعان الناس ، تلقبهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

(١) وفي نسخة « الذهلي »

(٢) وفي نسخة « لأهل بعض »

- ٥٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .
- ٥٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم تفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن قنانه<sup>(١)</sup> الجذامي .
- ٥٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .
- ٥٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصيرة ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود ( كُتِبَ مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته ) .
- ٥٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جرة العقبة ، وهو على بغلته .
- ٥٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .
- ٥٣٣١ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحيد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يمدب صاحبه ، فحاصت [البغلة]<sup>(٢)</sup> .
- فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله بسمعكم عذاب القبر » .
- ٥٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جده أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .
- ٥٣٣٣ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : **حَدَّثَنَا** إياس بن سلمة ، قال : **حَدَّثَنَا** أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلاً فيه ( فبررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء ) .
- ٥٣٣٤ - **حَدَّثَنَا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سميد بن أبي هلال ، عن أسلم أبي عمران ، عن عقبه بن عاصم قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .
- فقد توارت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

(٢) وفي نسخة « فأسنت » .

(١) وفي نسخة « تنانة » .

٥٣٣٥ - وقد روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعیم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن ( سعيد بن أسوع <sup>(١)</sup> ) عن حنن بن المتتمر ، قال : رأيت علياً أُرِيَّ ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

٥٣٣٦ = **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بنظام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال ( هو يومك هذا ، خَلِّ سبيلها ) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

فيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه ( إن الخليل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ « إنما يترك [جمل] فرس على فرس » ، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حملاً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه ( الذين لا يعلمون ) أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه ) .

٥٣٣٧ - فما روى عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخليل ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد <sup>(٢)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخليل ، فقال « هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها هُدًى في سبيل الله ، فإنه لو طول لها في مروج خصيب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات ، وعدد أروائها حسنات ، ولو انقطع طولها ذلك فاستنتت <sup>(٣)</sup> شرقاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنات ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشرت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، ومن ارتبطها كَفَنِيًّا وَتَمَفَّقًا ، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ، كانت له سترًا من النار ، ومن ارتبطها نَفْرًا ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالخبر يا رسول الله ؟ قال : « لم ينزل عليٌّ في الخبر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَكَيْفَ يَعْمَلُ وَمِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » .

٥٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

٥٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن عمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخليل معقود في نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

٥٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(٢) وفي نسخة « سعيد » .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .

(١) وفي نسخة « فاشتدت » .

- ٥٣٤١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٣٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٣٤٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد القنبري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شعبة ورثته ، وروثه ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » .
- ٥٣٤٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، عن الحصين بن حرملة المهري « عن أبي المصعب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدها ، ولا تقلدها الأوتار » .
- ٥٣٤٥ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والغنيمة » .
- ٥٣٤٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٣٤٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : **حدثني** زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ ( الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه<sup>(١)</sup> بالصدقة ) .
- ٥٣٤٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس وابن فضيل ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخير معقود في نواصي الخيل » .
- فقيل : يا رسول الله ، م ذلك<sup>(٢)</sup> ؟ قال « الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس ( والإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ) .
- ٥٣٤٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، قال : وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخير معقود في نواصي الخيل أبدأ إلى يوم القيامة » .
- ٥٣٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العزاز بن حرب ، عن عروة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « إبراهيم » .

(٢) وفي نسخة « ذاك » .

(٣) وفي نسخة « يده » .

٥٣٥١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود [قال ثنا] الوحاظي ، قال : ثنا زهير ، عن جابر عن عامر ، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة) .

٥٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن سالم ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان الأنطس ، قال : ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، قال : **حَدَّثَنِي** سلمة بن نفيل السكوني<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالذهي عن إزاء الخير على الخيل ؟

٥٣٥٣ - قيل له : لما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا المرجي ، هو ابن رجاء ، قال : ثنا أبو جهضم ، قال : **حَدَّثَنِي** عبد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسيغ الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس » .

قال : فلتقتت هبة الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم .

فبين عبد الله بن الحسن - بتفسيره هذا - المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ ببني هاشم أن لا تُنزى والحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، فلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .

وفي اختصاص النبي ﷺ بالهني عن ذلك ، دليل على إباحته إياه لغيرهم .

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ، ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الخير ، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً ، والبنال التي هي خلاف الخيل مثلها - كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب ، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه ، من الدين لا يعملون .

فقد ثبت بما ذكرنا ، إباحة نتج البغال لبني هاشم ، وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ١٤ - كتاب وجوه الفياء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

(١) وفي نسخة « السكوي » .



قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره في الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسياقتهم ، وما أشبهه ، من الركاك الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

٥٣٥٤ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن السيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « في الركاك ، الخمس » .

٥٣٥٥ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال ( إن كان معه ، فهو معه ) فكان حكم جميع الفيء ، وخمس الغنائم ، حكماً واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفيء ﴿ قَدْ لَكُمْ فِي آيَةِ النَّبِيِّ ﴾ وفي الغنيمة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ ﴾ .

فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفيء ، وفي خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة .

٥٣٥٦ - ورووا ذلك عن أبي العالية كتب [إلى] علي بن عبد العزيز ، يحدثني عن أبي عبيد ، عن حجاج ، عن أبي جعفر

الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شيء ، جملة للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذي جملة للكعبة ، هو السهم الذي جملة لله عز وجل .

وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى مَا أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة الفيء ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

٥٣٥٧ - **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري ، وعلى بن عبد الرحمن

ابن المغيرة السكوفي رحمة الله عليهم ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ( كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربيع لله ورسوله ولذي القربى ، يعني : قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأن قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾

يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً .

وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

٥٣٥٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان الثوري . ح .

٥٣٥٩ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْتَكُمُوهَا أُنْتَمَا غَفِمْتُمْ مِنْ تَبِيءٍ فَإِنَّهُ خُمُسُهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَإِنَّهُ خُمُسُهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿ وَالرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فلما اختلفوا فيها يقسم عليه النبي وخمس الفئاتم هذا الاختلاف ، فقتل كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه . وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف في حق الله تعالى ، كما ذكرنا ، هل له معنى أم لا ؟

فراينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتحفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

٥٣٦٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم تحمل الغنيمة لأحد سود الروعس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ في الكتاب السابق .

٥٣٦١ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحمل الغنيمة لقوم سود الروعس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا في الفئاتم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال ، فانتزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٥٣٦٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثنا**

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما تقى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا فقام الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدثوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدثنا برسول الله ﷺ ، لا ينال العدو منه غزوة .

وقال الذين استولوا على المسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

٥٣٦٣ - **حدثنا** مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النصر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال ( فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم ) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

٥٣٦٤ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عبد الملك بن [أبي] سليمان ، عن عطاء في قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة وبحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكر .

٥٣٦٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكره منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكره وغيره ، فكانوا موالى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الفضل

ابن مهامل ، عن المغيرة ، عن الشبّاك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكره ، فأبى علينا وقال « هو طليق الله ، و طليق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكره ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

مدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين . وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

٥٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » . فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت النسيمة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم ، كنا ردنا لكم ، فأزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ مَبِيتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية . أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التملك . وقد روى في ذلك وجه آخر أيضاً .

٥٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : نزلت في أربع آيات ، أصبت سيقاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، تَنْفَلِنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول الله ، تَنْفَلِنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، تَنْفَلِنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته ، أنجمل كمن لا غنى له ، أو قال : أو جعل كمن لا غنى له » الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جمعت في بدء تحميلها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه ، لا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، ويصرف بعينها إلى سهم رسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة في وجهين ، بل جملت كلها متصرفة في وجه واحد ، وهو إن جمعت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خمساً ، لأن آية الخمس في الأفياء ، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

فصفاً ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم ، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها .

فيطلب بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالأثار يقولون : إنه صحيح ، وإن على بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٣٧٠ - **حدثنا** علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ( لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته ذهبت باطلة ) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية في آية الأنفال ، قد كان التملك ، لا على ما سواه .

فقد كان في هذا حجة قاطعة ، تغنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكننا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من الفيء في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب ، فكان ذلك على التملك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

٥٣٧١ - **حدثنا** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النصرى ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ( إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ ، فأقسمه بينهم ) .

فبينما أنا كذلك ، إذ جاء حاجبه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيذن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وهي يستأذنان عليك فقال « إيذن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، أقض بيني وبين هذا الرجل ، وعمما - حينئذ - فيها أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير .

فقال القوم : أقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضی الله عنه : أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السموات والأرض ، أتعملون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا النية ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبشئها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي يجمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على فاء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذى يجب له به ملك .

فكذلك ما أضافه إليه أيضاً فى آية النبي وفى آية الفريضة اللتين قدمنا ذكرهما فى صدر هذا الكتاب ، هو على التملك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك .

ثبت بما ذكرنا أن النبي والخمس من الغنائم ، قد كانا فى عهد رسول الله ﷺ يصرقان فى خمسة أوجه ، لا فى أكثر منها ، ولا فيما دونها .

٥٣٧٢ - وقد كتب إليّ على بن عبد العزيز يحدثني ، عن أبي عبيد ، عن سميد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

٥٣٧٣ - ثم حدثني يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبي ، وسميد بن عفير ، فذكره بإسناده ومثله عنهما .

٥٣٧٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره بإسناده مثله .

غير أنه قال : ( مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم ) .

وقد روى ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبي رباح .

٥٣٧٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : ( سهم النبي ﷺ خمس الخمس ) .

٥٣٧٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال ( خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد ) .

ثم تكلموا فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْقُصْرُ بَيْنِي ﴾ من هم ؟

فقال بعضهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قرى رسول الله ﷺ .  
جمل الله لهم من النبي ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة .  
وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قريش كلها ، الذين يجمعه وإياهم أقصى آباؤه من قريش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قريش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يبطل من رأى إعطاءه منهم دون بقيةهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آباؤه إلى أقصى أب له من قريش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لسكل أم ممن من المشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعمليته ، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سنذكره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريمه الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرّمها على موالهم كتحرّمه إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

٥٣٧٧ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استعمل أرقم بن [أبي] أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٨ - **حديث** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : احببني كما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٩ - **حديث** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كاثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم موالهم ، ولم يدخل موالهم منهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال ( إنما جمعت لذوى القربى في آية النبي ، وفي آية خمس الغنيمة ، بدلا مما حرم عليهم الصدقة ) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أننا رأينا الصدقة لو كانت حلالاً لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، كحرمها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تمجّل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى ، وكان ذلك اليسار بمنه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوى القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب ، هم بنوهائهم ، وبنو المطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ في ذلك .

٥٣٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى به أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئاً .

فأنتيت أنا وعثمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بني المطلب لم يفرقوا في الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بمطيطه ما أمر أن يعطيه ذوى قرباه ، بني هاشم ، وبني المطلب ، وكرم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأننا قد رأينا أن ذوى القربى قد حرم بني أمية ، وبني نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضهم منه ، كوضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بترك إعطائهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بترك إعطائهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضاً من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ، ولا من بني المطلب ، ولكنه من قريش ، ممن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذي يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

٥٣٨١ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجدي ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : ( ضرب رسول الله ﷺ عام خير ، للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفية بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

٥٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن داود الزنبري ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم ، سهماً له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهما لذى القربى .



٥٣٨٣ - **حديثنا** الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لذي القربى . فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقرايته منه ، من سهم ذوى القربى ، والزيير ليس من بنى هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جمعه فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم ، وبني المطلب ، دل ذلك أن ذوى القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوى قرابته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بنى هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام (١) عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم .

قيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذا لأعطى من سواه من غير بنى هاشم ، ممن أمه من بنى هاشم ، وقد كان بحضرتة من غير بنى هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس رسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوى القربى إذ حرم بنى أمية ، وهي من بنى أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأما الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

وحرم أيضا جمعة بن هبيرة الخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمها أم هانيء ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بنى هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذى أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوى القربى ، ليس لقرايته لأمه ، ولكنه ليعنى غير ذلك .

فتبت بما ذكرنا أن ذوى القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم ، ومن غير بنى المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالندارة ، بنى هاشم ، وبني المطلب خاصة ، بل قد أنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بنى أمية ، ومن بنى نوفل .

٥٣٨٤ - **حديثنا** محمد بن عبد الله الأصهباني ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال علي رضي الله عنه لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بنى هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : في هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بنى هاشم خاصة .

٥٣٨٥ - **حديثنا** محمد بن عبد الله الأصهباني ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلعة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المتهاال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال ( اجمع لي بني المطلب ) .

٥٣٨٦ - **حديث** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن محارق ، وزهير بن عمرو ، قالوا : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل ، فعلا أعلها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بني عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

٥٣٨٧ - **حديث** ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالوا : ثنا ضمام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف أنا النذير ، والموت الغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

٥٣٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤي ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أتقذى نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلاها بيلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوى أرحام .

٥٣٨٩ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : [ثنا أبي قال] ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي<sup>(١)</sup> « يا بني عدي ، يا بني فلان » لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطيع أن يخرج ، أرسل رسولاً لينظر .

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تُفبر عليكم ، أكنتم مُصَدِّقِي ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإني نذير لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

٥٣٩٠ - **حديث** يونس بن عبد الاعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : **حديث** الزهري ،

(١) وفي نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يا مشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية حمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٥٣٩١ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن يندد عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، ببيدها وقريبها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لتصد بإنذاره إلى ذوى قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بدوى قرابة له ، فلم يندده كما لم يندد من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرها ، لأن الله عز وجل أمره أن يندد عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه .

فيل له : لو كان كما ذكرت ، إذاً كان يقول ( وأنذر عشيرتكم القربى ) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه المشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قريش رسول الله ﷺ ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة .

وفما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتجاجنا بها ، ما يغنيننا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوى قريش رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال : ثنا القريابي قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ،

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال ( أن يصلوا قرايبي ، ولا يكذبوني ) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٣ - حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا القريابي قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال : سألت عكرمة عن قول الله

سز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »

٥٣٩٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : أسأبني أنت ؟ قال : لست بسأبني ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حتى من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ .  
وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، ففطموه ومنعوه ، وحرموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تصالوني لما كنتم تصالون به فرببتكم قبل .

وقد روى عن مجاهد في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

٥٣٩٥ - **حدثنا** ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تقيموني ونصدقوني ، وتصلوا رحي .

ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، في تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

٥٣٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قريشاً من ذوى قربي رسول الله ﷺ ، وأن من ذوى القربى أيضاً من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل ينسبته من أبيه ومن أمته مختلفاً ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لها ، ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذى قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمته قرابة لذى قربي أمه .

الآن ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمته ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته لأمته ، وإن كان ميراث فريق من ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك يمنع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربي أمته قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوى قربي أبيه قد صاروا له قرابة ، كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقربائهم منه ، يستحق ذوو قربي أمه بقربائهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا ، في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلاث ماله ، فقالوا في ذلك أقوالاً سنجيها ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذي آداه إلى قوله الذي قاله منها ، في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال : هي كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقربائه ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قربائه منه من قبل أبيه ، على من كانت قربائه منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقرباء عمه منه ، من قبيل أبيه ، كقرباء خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم الموصى لقربائه ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفتضلاً في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفتنا ، لكل من جمعه والموصى لقربائه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربائه أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربائه ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به الموارث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل فإسناد - عندنا - لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم دوى القرني ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، وأكثرهم غير ذوى أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ولرسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قربائه ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأما أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليسا بذوى أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار .

٥٣٩٧ - فيها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ ﴾

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حوائط .

قال : وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ، فيها بئر كان النبي ﷺ يدخلها يشرب من مائها ، يأكل ثمرها .

فجاءه أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إلي ، هذه البئر ، فهي لله ورسوله ، أرجو به وذخره ، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخْرٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مال رايح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فأجمله في الأقربين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقيل له : إن حسانا يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

٥٣٩٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطى الذى بمكان كذا وكذا ، لو استطلعت أن أسره لم أعلبه ، قال « اجمله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

٥٣٩٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وكانا أقرب إليه مني .

٥٤٠٠ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حائطاً حديلة ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب الأموال إلي ، الحائط ، فإنها صدقة أرجو بها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخْرٍ ، ذلك مال رايح ، بَخْرٍ ، ذلك مال رايح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » .

فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، بقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في أبي وحسان ، وإنما يلتقي هو وأبى ، عند أبيه السامع ، لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود<sup>(١)</sup> بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذي رحم محرم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن المهذبل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ، ففاسد أيضاً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى - قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه بحجب من بعد منه إذا لم أعطاه بمبدأ مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع في عطيته أبى بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ في إعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم ، مخالفاً أمره الله في إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آباءه ، ففاسد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولهم عليه نيا ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بنى المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بنى أبيه الخامس ، ولا بنى أحد من آباءه الذين فوق ذلك .

وقد رأينا رسول الله ﷺ حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبي ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بنى أبيه السامع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفاً ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

(١) ول نسخة « الأسد » .

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابته ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

٥٤٠١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدُ قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصره ، وأشد فى ذلك :

لَا مُمْ إِنْى نَأْشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَنْتَلْدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَوَلَدَا	إِنْ فُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْعِدَا
وَجَمَلُوا لِي بِكَدَاءِ رُصْدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَنْوَنَا بِأَوْتِيرِ مُجْدَا	وَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا
تُمَّتْ أَسْلَفْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانْعَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ تَعْمِرًا أَعْتَدَا
وَأَبَمَتْ جُنُودُ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجَهْمُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق (١) .

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة وثبتت - هنا - رواية ابن همام ، إتماماً للفائدة ، لأن سيرته من أوثق كتب السيرة :

يَا رَبِّ إِنْى نَأْشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَنْتَلْدَا (٢)
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا	تُمَّتْ أَسْلَفْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا (٣)

#### مطابق المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأنتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .



٥٤٠٢ - حدثنا محمد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القربى ، للحلف الذى بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضاً ، لأعطى موالى بنى هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئاً .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكرناه عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلی ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بأبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل : رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه من ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَأَنْصُرُ - هَذَاكَ اللَّهُ - نَصْرًا أَعْتَدَا	وَأَدْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا <sup>(١)</sup>
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجِهَهُ تَرَبَّدَا <sup>(٢)</sup>
فِي قَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا	إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ التَّوَعِيدَا <sup>(٣)</sup>
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْوَكِيدَا	وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَاءِ رُصْدَا <sup>(٤)</sup>
وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
هُمْ يَبْتَئُونَ بِالْوَيْبِ هُجْدَا	وَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا <sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن هشام ، وروى أيضاً :

فَأَنْصُرُ - هَذَاكَ اللَّهُ - نَصْرًا أَبَدًا

#### معاني المفردات

- (١) اعتدا : حاضرًا من الشيء المتجدد ، وهو الحاضر . اللد : العون .  
 (٢) تجرد : من رواه بالهاء الهمزة يكون معناه ( غضب ) ومن رواه بالجيم فغناه : ( شمر ) و ( تهباً للحرب ) . سيم : ناب منه وكلف ، الحسد : الذل ، تربد : تغير إلى السواد .  
 (٣) القيلق : السكر الكثير .  
 (٤) كداء : يوزن ( سعاب ) موضع بأعلى مكة ، رصد : كد ( ركح ) يضم الزاء وتشديد الكاف جمع ( راصد ) وهو الطالب للشيء الذى يرقبه ، ويجوز أن يكون ( رصداً ) على وزن ( سبب ) وهو بمعنى الأول .  
 (٥) الويبر : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، المهجد : النيام ، وقد يكون ( المهجد ) أيضاً بمعنى ( السيقطين ) وهو من الأضداد أيما : قويا ، وهو من ( الأيد ) بمعنى ( القوة ) .

لم قائم : بن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آباؤه في الإسلام ؟

قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم منا ، في كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القرشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبانوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار نفعاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال في هذا الباب ع . والله . التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرابه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل وإياهم في آية الغنائم ، وفي آية النبي ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منهم . من ذلك ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع النبي ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حتى في النبي ، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا ، وإنما وكده الله أمرهم بذكره وإياهم في هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في النبي وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

٥٤٠٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني ثابت بن يعقوب ، عن سعيد ابن سعيد بن أبي الزبير ، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في النبي والغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأبهرج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذي وسع به ، وحرم حرامه ، فجعله مرغوبا عنه ، مسخوطا على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من الغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نفل رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَمْأَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، وبأذن له به ، فلم يرض بها رسول الله ﷺ ولم يخرتها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخص به هذا منهم بقرص ولا سهمان ، ولكن آثر ، بأوسمها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، ينتفون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لنائبته وحقه ، وما يعروه (أى يمرضه ويعتريه) غيرمفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مرید أن يؤتیه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأنفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المنم ، الذى فيه اختلاف من اختلف ، قول الله عز وجل « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكُنُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » . ثم قال « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

فأما قوله « فَذَلِكُمْ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجمعوه في سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ في المنم إلا لحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » فقد ظن جملة من الناس ، أن لذى قرابى محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المنم ، قطع عنهم ولم يؤت إياهم .

ولو كان كذلك ، لبيته كما بين فرائض الموارث ، في النصف ، والربع ، والسدس ، والثلث ، ولنا نقص حظهم من ذلك عناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئاً من المنم ، من القار ، والسبي ، والواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خير ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم في جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقربهم .

ولو كان لذى القرابى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قرابى ، وأحوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القرابى كلها .

وكا لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع النبي وكثر .

وأبو الحسن رضى الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت -ميراثاً لقرابته ، لا يحل لأحد قطعها ولا تقضها . ولكنه يقول : لذي قرابى ، بحقهم وقرابتهم في الحاجة .

والحق اللازم ، كحق المسلمين ، في مسكنته وحاجته ، فإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم في يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، في سفره وصيرورته - إن كان كبير المال - موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا القرية والمسكين ذا التربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبي الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقاً فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضما في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول في الخس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سمي ، فإن الخس في هذا الأمر بمنزلة المغنم .

وقد أتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أرأته يديها من محل الرحي ، فوكها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخس والنسب ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حيفاً على المسلمين ، واعتراضاً لما أفاض الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصابة والنساء أمهات الأولاد .

وبرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ ليدعى ما ليس له ، ولا ليدعَ حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم واستنَّ عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر ، الفكاك وتخليه المسلمين من سباياهم ، بعد ما كانوا فيئاً ، فسكهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنفاهم شجرة بردائه ، فظن أنهم زعوه عنه « لو كان عدد شجر تهامة نعمة لتسمته بينكم ، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخس ، فإنه مردود فيكم » .

ففي هذا بيان مواضع النية التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أنحد فيه ، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، محرماً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصعباً بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته ، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سوام ، بمن تبيين في آية الخمس ، ولذلك أمره في آية النية أيضاً .

فلما اختلفوا في هذا ، الاختلاف الذي وصفنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم ، وفي آية النية .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم ، وفي آية النية ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وكلمتهم بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

ألا يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، وهم يخصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعمهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفاً لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً ، ولحكمه تاركا .

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوى قرابه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال ذلك أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال ، الذي ليس للموصى منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فبطل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا ( لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حتى في آية النية ، ولا في آية الغنائم ، وإنما وكده أمره بذكر الله إياهم ) أى : فيعطون لغرابتهم ولقرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لما أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بنى هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليهما، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تمجل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لكن لمعنى سواء .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

٥٤٠٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شمبة ، عن بُرَيْد بن أبي مسلم ، عن أبي الخوراء السمدى ، قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلتها في قِرٍّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر . فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي .

فقال : « إنا - آل محمد - لا نأكل لنا الصدقة » .

٥٤٠٥ - **حدثنا** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت عن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان قال : قلت للحسن ، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره « ولا لأحد من أهله » .

٥٤٠٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إبنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ( ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا نأكل الخيل ) .

٥٤٠٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي [ح] وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، و**حدثنا** محمد بن ززيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد .

٥٤٠٨ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، [ قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ] قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ ، ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

٥٤٠٩ - **حدثنا** بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة « في كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤمجرأ ، فله أجرها ، ومن منعها فأنا أخذها منه ، وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٥٤١٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح

٥٤١١ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا مُعَرَّف بن واصل السمدى ، قال : سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بَطْنِي عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ « أُصَدِّقُ أُمَّ هَدِيَّةٍ » فَقَالَ : بَلْ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّ ثَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَمَهُ وَجَعَلَهُ يَتَرَفَّقُ بِهِ ، فَأَخْرَجَهَا ، فَتَدَفَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

٥٤١٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا تحمل لنا الصدقة » .

٥٤١٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبهاني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا - أهل بيت - لا تحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو حمزة رضي الله عنه : أفلا يرى أن الصدقة التي تحمل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحمل لبني هاشم من حيث تحمل لغيرهم .

فكذلك التي والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذا لمّا حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سأته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فوكّلها إذا ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

٥٤١٤ - فذكر في ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه وفتيتها فائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٤١٥ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم ( قد جاء الله أبك بسعة من رقيق فاستخدميه ) فأنته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أتفق عليهم ، ولكن أبيعها وأتفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علني جبريل صلوات الله عليه ؟ كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، واحمداً عشراً ، وسبحاً عشراً فإذا أويتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادماً ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى في آية الغنيمة ، وفي آية الفداء إذا لمّا تمتعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أتفق عليهم » .

قيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه « قُلْ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »  
فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدها ، فكذلك ولدها يخرج من قرابتهما .

ولقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، في رجل أوصى بثلاث ماله لذي قرابة فلان ( إن والديه وولده ،  
لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ) .

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

٥٤١٦ - فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما حدثنا ابن  
أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عياش بن عقية ،  
قال : حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو [عن] ابن [أم] الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها ، حتى  
دخلتا على فاطمة رضي الله عنها ، فخرجن جميعاً ، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ،  
فسألته أن يخدمهن فقال « سبقكن يتامى أهل بدر » .

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، قال أملى علينا هبة الله بن وهب ، عن عياش  
ابن عقية الحضرمي ، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية ، حدثه أن ابن أم الحكم ، أو ضباعة ابنتي الزبير بن  
عبد المطلب ، حدثته عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي ﷺ  
فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتامى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إئسركل  
صلاة ، ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وما ابتاعتم رسول الله ﷺ .

٥٤١٨ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصيب بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله .  
غير أنه قال : ( ولا أدري ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟ )

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى ، لأنه إنما يوجب لمن رأى النبي ﷺ  
إشاره به .

فقد يجوز أن يكون آثر به ذا قرابه من يتامى أهل بدر ، ومن الضعفاء الذين قد صاروا للضعف من أهل الصفة .  
فلما انتهى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بجماعتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ،  
لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوي القربى في خمس في الغنائم ، وفي الفقه فقرهم ولحاجتهم ،  
بما احتججتنا به على كل واحد من القولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرّم من شاء منهم .



فإن قال قائل : وما دليلك على ذلك ؟ قيل له : قد ذكرنا من الدلائل على ذلك ، فيما تقدم من هذا الكتاب ، ما يعيننا عن إعادته ها هنا ، مع أنا نزيد في ذلك بياناً أيضاً .

٥٤١٩ - **حدث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ابن أس ، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا ( لو بثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس ) .

قال : فبينما هما في ذلك ، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما ، فذكر ذلك له فقال علي ( لا تمعلا ، فوالله ما هو بفاعل ) .

فقالا : ما يملك هذا إلا نفاسة علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك .

فقال علي ( أنا أبو حسن ، أرسلهما ) فانطلقا واضطجع ، فلما صلى ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا فقال ( أخرجاً ما تضرمان ) ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام .

ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمِّرنا على بعض الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجملت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لا تسكاه ، فقال « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادع إلى محمية - وكان علي الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب « فجاءه .

فقال لمحمية « أنكح هذا الغلام ابنتك » للفضل بن عباس ، فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أنكح هذا الغلام » فأنكحني .

فقال لمحمية « أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس ، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم ، وبني المطلب ، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم .

فدل ذلك على أنه أتى ما سمي الله لنوى القرني في الآيتين اللتين ذكرناهما ، في صدر كتابنا هذا ، ليس لقوم بأعيانهم لقربائهم .

لو كان ذلك كذلك إذا ، لو جَب التسوية فيه بينهم ، وإذا لما كان رسول الله ﷺ يحبس في يد محمية دون أهله حتى يضمه فيهم ، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يُوكَل عليها حافظاً دون أهلها .

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضمه فيمن بأمره النبي ﷺ فوضعه ، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوى قرباه ولو كان لنوى القرني حتى يعينه ، لا يجوز أن يعصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه ، وإن كانوا أولي قربي ، كما كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها ، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه ، وكذا احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جمعه الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففي انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جمعه في ذوى قرباه الذين جمعه فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرباه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحطيه به منهم .

٥٤٢٠ - وفي ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيى قد **حذرنا** قال ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله ، لمن المغنم؟ فقال «لله سهم ، وهؤلاء أربعة أسهم» .

قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال «لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه» .

٥٤٢١ - **حذرنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٤٢٢ - **حذرنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : كنت أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال ( إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايما ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة .

قال « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تطعوا من المغنم الخمس » .

٥٤٢٣ - **حذرنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ [ مثله ] ، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ، ولم يصف إليه أرمية أحاسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يضمه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان لذى القربى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضمه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .

فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منهم منه ، وأن الذى يأخذه ، لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضمه فيما يرى .

ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله ﷺ يضمه في ذوى قرباه في حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟ فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبني هاشم ، ولبنى المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، نستخرج منها قولاً صحيحاً ، فأرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في الغنم ، سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

٥٤٢٤ - وقد روى عنه فيه ، ما **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحلى من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به من بعدنا .

قال « أمركم بأربع ، وأنها كم من أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتمتعوا سهم الله من الغنائم والصفي ، وأنها كم من الحنم ، والدباء ، والنقير ، والمزفت » .

٥٤٢٥ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

٥٤٢٦ - **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصفي يصفي به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

٥٤٢٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا ، يوم أحد .

٥٤٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ، بنى الفصير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو النضير ، فكانت [حسباً لنوائبه وأما فدك فكانت حسباً لأبناء السبيل وأما خيبر] ، فجزأها ثلاثة أجزاء ، فقسم منها جزءاً بين المسلمين ، وحبس جزءاً للنفقة ، فما فضل عن أهله ، رده إلى فقراء المهاجرين ، رضوان الله عليهم .

٥٤٢٩ - **حدثنا** مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي الملاء ، قال : بينا أنا مع مطرف بأهل المريد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فأقرأه ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .

فإذا فيه «من محمد النبي، لبني زهير بن أقيش، حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالتمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله». فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا؟

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ «من سره أن يذهب عنه وخر الصدر، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر».

فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تروننا، أتى أكاذب على رسول الله ﷺ؟ لا حدثتكم اليوم حديثاً، فأخذها، ثم انطلق.

قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ. فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما كان له، مما خصه الله به دون سائر القائلين معه، كانت قرابته أخرى أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ، فيما كان لهم في حياته من الفيء والغنيمة.

فيطلب بهذا، قول من قال: إن سهم ذوى القربى بعد موت النبي ﷺ اقترابته للخليفة من بعده.

ثم رجعنا إلى ما قاله الناس، سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل.

فأما من خص بني هاشم وبني المطلب، دون من سواهم من ذوى قربي رسول الله ﷺ، وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم، في كتابنا هذا، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا.

وكذلك من جعله لقراءة قرابة النبي ﷺ دون أقرانهم، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين.

فقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم من هذا الكتاب، فساد قوله، فأغنانا عن إعادته ها هنا.

ويبقى قول الذين يقولون: إن رسول الله ﷺ كان له أن يضمه فيمن رأى وضمه فيه، من ذوى قرابته وأن أحداً منهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ، قد كان له أن يعطى من الغنم لنفسه ما رأى. فكان ذلك منقطعاً بوفاته، غير واجب لأحد من بعد وفاته.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، ماله أن يخص به من رأى من ذوى قرياه، دون من سواه من ذوى قرياه في حياته، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته.

ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته، بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوى قرياه، بعد وفاته.

فإن قال قائل: فقد أبى ذلك هليكم، عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم ذكر.

٥٤٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني حمى، جوربة بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هرم حدثه أن نجدة، صاحب اليمامة، كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن سهم ذوى القربى.

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما (إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيمنا، ويقضى منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا).

٥٤٣١ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذى ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى إنهم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

قيل له : إن لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى في ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن لومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فمثل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

٥٤٣٢ - ولقد **حدثنا** بونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن ابن حنبل ، قال : وقعت على جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال (اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة، وهات خمساً) .

فلما أدبرت قال : (أبى ناحيتك مساكين فقراء ؟) فقلت : نعم ، قال (خذها ، فاقسمه بينهم) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركا في فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوى قربى رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه في ذلك .

٥٤٣٣ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : **حدثني** عمير بن إسحاق قال : **حدثني** عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية اللهم ، أو حدثت القوم وأنا فيهم ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إلي عمر ظهراً ، فأتيته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيباً شديداً ، فقلت (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أمجيك ما رأيت؟ قلت : نعم ، قال : هان آل الخطاب على الله لو كرمتنا عليه ، لكان هذا إلى صاحبي قبلي .

قال : ثم قال : اجلس بنا تتفكر ، فكتبنا المحقين في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويوا بين المحقين ، وبين أهل الدرجة التي بعدهم ، ولم يدخل في ذلك ، ذوى قربى رسول الله ﷺ لقربانهم ، كما أدخلوا الاستحقاق باستحقاقهم .

٥٤٣٤ - وقد **حدثنا** أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وولي أبو بكر رضي الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال (من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتي ، وليأخذ)

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين، أعطاني هكذا وهكذا، وهكذا ثلاث مرات، مثل كفيه قال: خذ بيدك، فأخذ بيده، فوجدها خمسمائة فقال: أعدد إليها ألفاً. ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قسم بين الناس ما بقى، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم. فلما كان العام المقبل، جاءه مال كثير أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً، وفضل من المال فضل.

فقال: يا أيها الناس، قد فضل فضل، ولكم قدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم خمسة دراهم، خمسة دراهم.

ف قيل: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلكم.

قال: إنما أجورهم على الله، إنما هذا مغنم، والأسوة في المغنم أفضل من الأثرة.

فلما توفى أبو بكر رضي الله عنه، واستخلف عمر، فتحت عليه الفتوح، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأيٌ ولِي رأيٌ آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجمل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.

ففضل المهاجرين والأنصار، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف، ومن كان له إسلام مع إسلامهم، إلا أنه لم يشهد بدرًا، أربعة آلاف أربعة آلاف، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم.

وفرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفاً، لكل امرأة منهن، إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، فأبى أن تأخذها.

فقال: إنما فرضت لكنن بالهجرة، فقلنا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء.

وفرض للعباس بن عبد المطلب إثني عشر ألفاً، لقربته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف، وفرض اهلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف، وربما زاد الشيء، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما، خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه، أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، ثلاثة آلاف، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأي شيء زدته علي؟ قال: فبا، فا كان لأبيه من الفضل، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك.

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار، ممن شهد بدرًا، ألفين ألفين فر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام.

وقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأبي شيء زدته علي؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا.

قال: فرضت لأبي سلمة ألفين، وزدته لأم سلمة ألفاً، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة، زدتك ألفاً.

وفرض لأهل مكة ثمان مائة في الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثمان مائة ، وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم .

فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، وفرضت له ثمان مائة ، وجاءك هنبه من الأنصار ، وفرضت له في ألفين .

فقال : إني لقيت أبا هذا ، يوم أُحُد ، فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرعى النعم بمكة أفتراني أجعلهما سواء ؟!

قال : فعمل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : ( لو مات أمير المؤمنين ، قننا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه ) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبيد الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال في خطبته رأى أبو بكر في هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضاهم ، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبي بكر ، فهو خير من رأبي .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه ، لما قسم ، سوى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوى قربي رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا في مال النبي ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربي .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوى القربي سهما يبيئون أي يمتازون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل ، غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربي بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضي الله تعالى عنه .

٥٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس ، قال : كنت جالسا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء علي والعباس ، رضي الله عنهما بختصان . قال العباس ( يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا ) .

قال حماد : أنا أكنى عن الكلام .

فقال : والله لأقضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفى وولي أبو بكر صدقته فتوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان وفجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ، ولا كذا .

٥٤٣٦ - قال حماد: وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك ، وغير واحد ، عن الزهري أنه قال ( لقد كان فيها راشداً تابياً للحق ) ثم رجع إلى حديث أيوب .

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه ، وليتها بعده ، فقويت عليها فأدبت فيها الأمانة ، وزعم هذا أني خفت ، ولا فجرت ، ولا نيك الكلمة .

وفي حديث عمرو عن الزهري ( ولقد كنت فيها راشداً تابياً للحق ) .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم أتيتني فقلا : ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتهما إليهما ، فقال : هذا لهذا : أعطني نصيبي من ابن أخي ، وقال هذا لهذا ، أعطني نصيبي من امرأتين من أبيهما ، وقد علم أن نبي الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة .

وفي حديث عمرو ، عن الزهري ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا لا نورث ما تركنا صدقة » .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم تلا عمر رضي الله عنه « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا » الآية .

فهذه لهؤلاء ، ثم تلا « وَاغْلِبُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

وفي حديث عمرو عن الزهري قال : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ « إلى آخر الآية .

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلاً ولا ركاباً ، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله ، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب ، ثم تلا « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية ، ثم « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » حتى بلغ « أُولَئِكَ لَهُمُ الصَّادِقُونَ » فهؤلاء المهاجرون ، ثم قرأ « وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » حتى بلغ حماء « فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْمَنَاصِحُونَ » قال : فهؤلاء الأنصار .

قال : ثم قرأ « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » حتى بلغ « رَوُّوفٌ رَحِيمٌ » .

فهذه الآية استوعبت المسلمين الاله حق ، إلا ما يملكون من رقيقكم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سآتيه حقه ، حتى راعى الثلثة يأتيه حظه ، أو قال حقه .

قال : فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث « وَاغْلِبُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

فدل ذلك أن سهم ذوى القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته .



قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يسكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى مجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى ( قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيتمنا ويكسو منه عاربنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا ) .

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يسكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله ( فهذه لهؤلاء ) أى : فعلى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت إزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له في حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرياه كذلك أيضاً واجباً لهم في حياته ، بضعه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعاً بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، ممارسة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوى القربى .

٥٤٣٧ - ولقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبى ، عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت ( يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ ) قال : ولدى وأهلى .

قالت : ( فإلك ترث النبي ﷺ دونى ؟ ) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهباً ، ولا غلاماً .

قالت : ( ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك ) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إنما هى طعمة أطعمتها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين ) .

٥٤٣٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر : ( من يرثك إذا مت ؟ ) قال : ولدى وأهلى .

قالت : ( فإلك ترث رسول الله ﷺ دوننا ) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاماً ، ولا ذهباً ، ولا فضة .

قالت : ( فدك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا ) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطعمتها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان ينطيه ذوى قرياه ، فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملسكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرياته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السيمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إماره أبي بكر رضي الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيا أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من الغنائم والى ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافا .

٥٤٣٩ - وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولى العراق وما ولى من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟

قال : سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون [ما تقولون]؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رأيا .

لا يجوز ذلك - عندنا - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء أخرى ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقاً وعدلاً ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً ، ولا يمنعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسعه هذا في حاله ، الإمام فيها غيره ، ثم يصق عليه في حاله هو الإمام فيها نفسه ، هذا - عندنا - محال .

٥٤٤٠ - ولقد حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند عليٍّ فقذا كرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، قد سألتني عنه فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

فقال عمر ( ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء ) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إلى ، عرفت أني مسئول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رأى رأيت ، تابمك عليه أمير المؤمنين ، أحب إلى من رأيت انقردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت نخالفي وإياه فقال ( إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلع إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلع إليه الأمر استحجال - مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال - أن يكون يبيعهما من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوى القربى ، كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوى القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفى ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٥٤٤١ - وكذلك **حدثني** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ، ومما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما .

٥٤٤٢ - فأما أصحاب الإجماع فإن جعفر بن أحمد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أمني علينا أبو يوسف في رمضان

في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

وَاللِّسُولِ وَالَّذِينَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿ فبهذا ، فيما بلغنا - والله أعلم - فيما أصاب

من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمى الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند

الذي أصابوا ذلك ، للفرس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله

والرسول واحد ، وخمس ذوى القربى ، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس .

ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى .

قالوا : وأمني علينا أبو يوسف في مسألة ( قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وحير للمسلمين ، إن رأى أن يحمس الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .

والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفى ، وفي خمس الفنيمة أنهما إذا خلصا<sup>(١)</sup> جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، بما ذكرنا .

وأما الفى ، فيبدأ منه بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوقود ، ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفى ، وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفى .

وما يجب أن يمثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بناية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

٥٤٤٣ - وأما سفيان الثوري ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقى فلهذه الطبقات التي سمى الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

## ١٥ - كتاب الحجّة

### ١ - في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

ومن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

(١) وفي نسخة : حملاً .

ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سببته في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساد ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ انتتحتها صلحاً ، أن قال ( أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب تقض الصلح .

وإنما كانت بنو نفاثة<sup>(١)</sup> ، وهم غير من أهل مكة ، قاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بنية أهل مكة على صلحهم ، وتسلطوا بهمهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بنية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما انتتحتها ، لم يقسم فيها شيئاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك لمخالفهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وعليهما يدور أكثر اخبار المغازي ، قد روى عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

٥٤٤٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بمدئ قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظلوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

تخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضي الله عنه ، فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه .

(١) قوله « بنو نفاثة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن همام .

فقال عمر رضي الله عنه : أتقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كالأيوم شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تمودين فيه نساء قومك ، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجددين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقلت رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كالأيوم رجلاً أصل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال ( قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض ) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وقد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك (١) :

لَا مُمْ إِنْ نَأَسْتُهُ مُحَمَّدًا	جَلَّفَ آيَاتِنَا وَأَيُّهُ الْآتِلَا
وَالِدَا كُنَّا وَكَانَتْ وَلَدَا	إِنْ قَرَيْشًا أَخْلَفْنَا أَلْمُوعِدَا
وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا	وَجَعَلُوا لِي بِيكْدَاءَ رَصَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُوا أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُجَّدَا	تَشَلُّوا الْقُرْآنَ رُكْمًا وَسَجَّدَا
ثُمَّتَ أَسْمَانَنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا	فَأَنْصَرُ رَسُولَ اللَّهِ تَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ مُجْتَوِدَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنْ سِيمَ حَسَنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بمضه عن أيوب ، وبمضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِيَطْحَاءَ مَكَّةَ	رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تَحْرُزُ رِقَابَهَا
وَسَفْوَانُ عَوْذٍ غَرَّ مِنْ وَدْقِي إِسْتَهْ	فَذَاكَ أَوَّانُ الْحَصْرِ بِحَانَ غَضَابَهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وآتينا رواية ابن هشام في سيرته، فارجع إليها في صفحتي ٢٩١ و ٢٩٢

فَيَا لَيْتَ شِعْمِرِي هَلْ لَنَا مَرَّةٌ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْهَا وَعَقَابَهَا<sup>(١)</sup>

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا فاساروا ، حتى نزلوا بمر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى المسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أحلت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله أكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

٥٤٤٥ - قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، نار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أصروا في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأصره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

(١) الرواية الصحيحة لهذه الآيات هي رواية ابن همام في السيرة وهي هكذا :

عَنَانِي وَكَمْ أَشْهَدُ بِيَطْحَاءَ مَكَّةَ	رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحْزِرُ رِقَابَهَا <sup>(١)</sup>
بِأَيْدِي رِجَالِهِ لَمْ يَسُؤُوا سُيُوفَهُمْ	وَقَتَلِي كَثِيرٌ لَمْ تَجِنَّ نِيَابَهَا <sup>(٢)</sup>
أَلَا لَيْتَ شِعْمِرِي هَلْ تَنَالَنِي نَصْرَتِي	سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَخَزْهُهَا وَعَقَابَهَا
وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَنَّ مِنْ شِفِيرِ اسْتَمِعِ	فَهَذَا أَوْانُ الْحَرْبِ شِدَّةَ عَصَابَهَا <sup>(٣)</sup>
فَلَا تَأْمَنَنَّ يَا ابْنَ أُمِّ مُجَالِلِ	إِذَا احْتَلَيْتَ صِرْفًا وَأَعْصَلْتَ نَابَهَا <sup>(٤)</sup>
وَلَا تَجْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سُيُوفَنَا	لَهَا وَقَمَّةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بِأَبَهَا

#### معاني المفردات

- (١) عناني : أمني ، وفي الديوان « غينا فلم نشهد بيطحاء مكة رعاة ... الخ » .
- (٢) لم تجن نياها : لم تستر : يريد أنهم قتلوا ولم يدفنتوا .
- (٣) العود : السن من الإبل ، قوله ( من شفر استه ) وفي نسخة ( من شفر استه ) .
- (٤) الصرف : اللبن الخالص هنا . و ( أعصل ) اعوج ، والمصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لقت حرب وأعصل نايها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .  
 فقال أبو سفيان : ما رأيت كاليوم ، طاعة قوم ، جمهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكارم ، ولا الروم  
 ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم  
 الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : واستباح قريش .  
 قال : فقال العباس رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجعلت  
 لأبي سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .  
 قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا علىّ أبى ، ردوا علىّ أبى ، إن عم الرجل صنو أبيه ، إنى أخاف  
 أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبها منه ،  
 لأضرمئها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضى الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بلزل .  
 قال : وقد كان رسول الله ﷺ بمث الزبير من قبيل أعلى مكة ، وبث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .  
 قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة  
 مجدعة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .  
 ثم قدم النبي ﷺ ، فتراموا بشيء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن  
 بنى بكر ، وذكرا أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وابن خطل ، ومارة مولاة بنى هاشم ،  
 قال حماد : سبارة في حديث أيوب ، أو في حديث غيره .

قال : فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأزل الله عز وجل « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ  
 وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » قال خزاعة  
 « وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ » .

٥٤٤٦ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق  
 يقول : **حديث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية  
 على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش  
 وعهدهم دخل فيه .

فتراثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم ، فقالوا : نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده .



وتوآثيت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة .

فقال له الزبير : يتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا ونجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلهك إلهك ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بني بكر ، أصيبوا ثاركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نقرأ ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويباً ، وكثوماً ، وسليمان بن الأسود بن زريق بن بمر ، فامرئى يا بني بكر ، إنكم تسرقون في الحرم ، أفلا تصيبون ثاركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة يتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له مُنبهٌ رجلا مفردا فخرج هو وتميم .

فقال منبه : يا تميم ، أُنج بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إني لمت ، قتلوني أو لم يقتلوني .

فانطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فقال عمرو (١) :

لَا هَمَّ إِيَّيْ نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَالدَا	نُحْمَةَ اسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسولَ اللَّهِ نَصْرًا اَعْتَدَا	وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تَوَا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسولُ اللَّهِ قَدْ نَجَرَدَا	إِنْ سِيمَ حَسَفًا وَجَنَّهُ تَرْبَدَا
فِي فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَا نِي مُزِيدَا	إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفوكَ المُوْعَدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُوَكَّدَا	وَجَمَلُو لِي فِي كَدَاءِ رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَذْهوَ أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَسْلُ عَدَدَا
هُمْ يَبْتُونَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا	فَقَتَلُونَا رَكْمًا وَسَجَّدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بني كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

(١) هذه الرواية هنا موافقة لرواية ابن هشام التي أثبتناها - تليقاً - في صفحتي ٢٩١ ، ٢٩٢

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بآبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ، ويزيد في المدة » .

ثم ذكر نحواً مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر ، ومن عمر ، ومن علي ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أحابه في ذلك ، على ما في حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه ، ولا أمان العباس بإياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : في هذين الحديثين ، أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، للحلف الذي كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضاً من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قروهم به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضاً للعهد ، وخروجاً من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يمرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة ، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانواهم به من الطعام والسلاح والتظليل وغير ناقض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التمرض لأبي سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان واثقاً إليه من أهل مكة ، طالباً الصلح الثاني ، سوى الصلح الأول ، لا لتقاض الصلح الأول ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

٥٤٤٧ = ثم قد روى عنه في ذلك ، ما حُرِّثَ [فهد قال ثنا] أبو غسان مالك بن إسحاق قال: ثنا أبو بكر بن عياش ، قال: ثنا عاصم بن مهدي ، قال: **حدثني** أبو وائل قال: ثنا ابن مُعَبَّر السعدي ، قال: خرجت أستيق فرساً لي بالشجر ، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله ، فرجعت إلى

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وجيء بهم إليه، فتأبوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا لا نعود، فخلّى سبيلهم.

وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه فقال الناس: أخذت قوما في أمر واحد، فخلّيت سبيل بعضهم، وقتلت بعضهم.

فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن حجر بن أنال، وافتدوا من عند مسيلة.

فقال لها رسول الله ﷺ «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: «أنت أنت أن مسيلة رسول الله؟»

فقال «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا وفداً، لقتلتكما» فلذلك قتلت هذا.

٥٤٤٨ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ.

قال: فلما رأيت النبي ﷺ، ألتقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله، لا أرجع إليهم أبداً.

فقال رسول الله ﷺ «أما إني لا أخيس بالعمد، ولا أخيس بالبرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجم».

قال: فرجمت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ، وأسلمت.

قال بكير: وأخبرني، أن أبا رافع كان قبطياً.

٥٤٤٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني

سعد بن طارق، عن سلمة بن نمير، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلة بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لها «وأنا تقولان مثل ما يقول؟» فقالا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ «أما لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح، بما كان بين بني بكر وبين خزاعة، وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك، طلب أبي سفيان بمجدد الحلف، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك.

ولو كان الصلح لم ينتقض، إذاً كما كان بهم إلى ذلك حاجة، وكان أبو بكر الصديق، وعمرو بن الخطاب، وعلي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، ما سألهم أبو سفيان، ما سألهم من ذلك يقولون: ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك، إنهم جميعاً في صلح وفي أمان، لا يحتاجون معهما إلى غيرها.

ثم هذا عمرو بن سالم، واحد خزاعة، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه، في حديث عكرمة، والزهرى، وسأله في ذلك النصر، ويقول فيما يناشده من ذلك:

إِنْ قَرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا وَتَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه.

ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذى به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :  
 وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجْدًا فَتَقَتُّوْنَا رُكْمًا وَسُجْدًا  
 ولم يذكر في ذلك أحداً غير قريش من بنى قنائة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذى ذكرناه عنه ، في حديث عكرمة ، المعنى الذى ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذى ناشد به رسول الله ﷺ .

ففى ذلك دليل أن رجال بنى كعب ، أصابهم من نقض قريش الذى به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ، الا تراه يقول :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تَحَزُّ رِقَابَهَا  
 ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فَيَأْتِيَتْ شِمْرِي هَلْ لَنَا زُمْرَةٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو حَوْلَهَا وَعَتَابَهَا  
 وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالا ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يغم أرضاً ، فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التمرض لها .

فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال : تركها منةً عليهم ، كمننته عليهم في دماهم ، وفي سائر أموالهم .  
 وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الفنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .  
 ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، في كتاب البيوع ، من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما ثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

فيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، حديث يدل على ما روينا .

٥٤٥ - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن رسول الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان ، فقام وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد أنظر ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل من الظهران في عشرة آلاف من المسلمين ، فسمعت سليم ومزينة .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، وقد هميت الأخبار على قريش ، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ، ولا يدرون ما هو فاعل ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، ينظرون هل يجدون خيراً ، أو يسمونه .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قلت : واصباح قريش ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : جلست على بئلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك ، فلتى بمض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتيهم ، يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه .

قال : فإني لأشير عليه ، والتمس ما أخرجت له ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ، وهما يتراجمان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالبئلة نيراناً قط ولا عسكرياً .

قال بديل : هذه ، والله ، خزاعة حشمتها الحرب .

فقال أبو سفيان : خزاعة ، والله ، أذل من أن يكون هذه نيرانهم .

فمررت صوت أبي سفيان ، فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فمرف صوتي فقال : أبو الفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : مالك ، فذاك أبي وأمي ؟

قال قلت : وبلك ، هذا ، والله ، رسول الله في الناس ، واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .

قال : فما الحيلة ، فذاك أبي ، وأمي ؟ قال قلت : لا والله ، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة ، فأتى بك رسول الله ﷺ ، فإنه والله ، لئن ظفر بك ، ليضربن عنقك .

قال : فركب في عجز البئلة ، ورجع صاحبا .

قال : وكما صررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا نظروا ، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بئلته حتى صررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا ؟ وقام إلى ، فلما رآه على عجز الدابة ، عرفه وقال : أبو سفيان ، عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك .

وخرج يشند نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البئلة فسبقته ، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، ثم اقتحمت عن البئلة ، ودخلت على رسول الله ﷺ .

وجاء عمر رضي الله عنه ، فدخل فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه .

قال قلت : يا رسول الله ، إني قد أجرته .

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه رجل دوني .

قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه في شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلاً من بني سدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إلي من إسلام الخطاب ، ومالي إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأزيماً به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، فما أحملك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره لقد أعنى شيئاً بعد .

وقال « ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أنى رسول الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحملك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويحك ، أسلم ، واتهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فأجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهبت لأنصرف ، قال « يا عباس أحبسه بمضيق الوادى ، عند حظم الخيل ، حتى يمر به جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ، قال : وصرت به القبائل على راياتها بها ، فكلما صرت قبيلة قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالى ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة فقال : مالى ولزينة .

حتى نفذت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألتى عنها فأخبره إلا قال : مالى ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يرى منهم إلا الحدق في الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قالت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً .

( م ٤١ ج ٣ صفح ٩٤٨ )

قال : قلت : ويظنك يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال : فتمم .

قال : قلت التبعاً إلى قومك ، اخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا يقبل لكم به عرفن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه [امراته] هند بنت عتبة بن ربيعة ، فأخذت شاربه فقالت : اقتلوا الدهم الأحسن ، فبئس طليعة قوم [أنت] .

قال : ويحكم ، لا تغرنكم هذه من أنفسكم ، وإنه قد جاء ما لا يقبل لكم به ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

قالوا : فأنلك الله ، وما يعني عنا دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينفي أن يكون صلحاً ، ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة .

الآي إلى قول العباس رضي الله عنه ( واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عدوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر ) .

أفترى العباس - على فضل رأيه وعقله - يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لدى لب ، أو لدى عقل ، أو لدى دين ، أن يتوهم ذلك عليه . ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال ( والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليتلتنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له ( وما خوف في وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟ ) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان ( ولم يضرب هتق ؟ ) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه ( والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن هتقك ) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ - لما رأى أبا سفيان - يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فدعني أضرب عنقه .

ولم يسكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان - عنده - ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه .

ثم لم يحتاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجة عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه ( إني قد أجرته ) .

فلم يدسك رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما .  
فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضي الله عنه إذا ، لكانت منع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه فيما أراد ،  
من قتل أبي سفيان .

فأى خروج من الصلح منعدم ؟ وأي تقص له يكون أبين من هذا ؟  
ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جعله له رسول الله ﷺ (من دخل دار أبي سفيان  
فهو آمن ، ومن أغلق بابها فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان ، قد أغنانا عن طلب  
الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم  
عندما خطبوا بما خطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله ﷺ به آمنين  
أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبي سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانئ ، بنت أبي طالب رضي الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي  
دار حرب ، لا دار أمان .

٥٤٥١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حدثني**  
سميد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، أن أم هانئ ، بنت أبي طالب رضي الله عنها  
قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرأى إلى رجلان من أحماني ، من بني مخزوم ، وكانت عند هبيرة  
ابن أبي وهب المخزومي ، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فملقت عليهما بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته ينتسل في جفنة ، إن فيها أثر العجين ،  
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فتوشح به ، ثم صلى ﷺ من الضحى ثمانى ركعات ، ثم انصرف إلى فقال « مرحباً  
وأهلاً بأم هانئ ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ،  
وأمننا من أمننا » .

٥٤٥٢ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سميد القبري ،  
رضي الله عنه ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانئ رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم  
فتح مكة ، ثم صلى ثمانى ركعات في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إنى أجرت هؤلاء من المشركين ، وإن علياً رضي الله عنه يفلت عليهما ، ليقتلنهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمننا من أمننا » .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة ؟ ولو كانا في أمان ، لما طلب ذلك منهما



فَأَمَّنَتْهُمَا أم هانيء رضي الله عنها ، ليحرم بذلك دماؤها على علي رضي الله عنه ، ولم تقل له ( مالك إلى قتلها من سبيل ، لأنهما وسائر أهل مكة ، في صلح وأمان ) .

ثم أخبرت أم هانيء رضي الله عنها رسول الله ﷺ بما كان من علي رضي الله عنه ، وبما كان من جوار هذين المخزوميين .

فقال لها رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمّنت » ولم يعنف رسول الله ﷺ هلياً رضي الله تعالى عنه في إرادته قتلها ، قبل جوار أم هانيء إياها .

فدل ذلك ، أنه لولا جوارها ، لصلح قتلها ، ومحال أن يكون له قتلها ، وثمة أمان قائم ، وصلاح متقدم لها وهذا دخول رسول الله ﷺ مكة ، فأى شيء أبين من هذا ؟

ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ، ما هو أبين من هذا .

٥٤٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ، وفيما أبو هريرة ، فقال : ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، فبث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين ، وبث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبث أبا عبيدة على الحُسر<sup>(١)</sup> فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، فنظر فرأى فقال « يا أبا هريرة » فقلت : يا نبي الله ، قال « اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتي إلا أنصاري » .

قال : فهتف بهم ، حتى إذا طافوا به ، وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء ، كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا .

فقال النبي ﷺ للأنصار رضي الله عنهم - حين طافوا به - « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصاداً حتى توافوني بالصفا » فانطلقوا ، فإني شاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم .

فقال أبو سفيان : يا رسول الله أبيضت خضراء قريش ، ولا قريش بعد اليوم .

فقال النبي ﷺ « من أعلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأعلق للناس أبوابهم .

وأقبل النبي ﷺ حتى أتى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، وفي يده قوس فهو أخذ بسية القوس .

فلما أن أتى على الصنم ، جعل يطعن في عينيه ، ويقول « جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً » .

(١) قوله « على الجبين » كلمة غير مفهومة . والذي في سيرة ابن سيد الناس وابن هشام ( وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي صحيح مسلم ( أن أبا عبيدة كان على البيضة يعني : الرجالة ) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضوا الله عنهم بحته .

فقات الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أفلتم ، أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته ؟ » قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والحيا محياكم ، والمهات ممتاكم » فأقبلوا يبكون إليه ، ويقولون : والله ما فلنا الذي قلنا إلا ضننا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدانكم ويعذرانكم » .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أهدينا الذي سئلتنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفا » فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيسكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك المنع عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

٥٤٥٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - حين سار إلى مكة ليستفتحها - فرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزيير بن العوام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم .

فلما بهمهم ، قال رسول الله ﷺ لآبي هريرة رضي الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أي : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل صنديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بعضأدق الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : تقول ، أخ ، وابن عم حلیم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف ﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْنِكُمْ الْيَوْمَ تَفْسِيرُ اللَّهِ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ » .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقال الأنصار بعضهم لبعض ( أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدركته الرغبة في قرابته ) .

قال : فأزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أقمتم : أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة

في قرابته فما نبئ أنا إذا ، كلا والله إني رسول الله حقاً ، إن المحيا لمحياكم ، وإن الممات لمماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضناً بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أفتراهم كانوا

يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد آمنّهم قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء ، وأن إليه الأمنّ عليهم إن شاء ،

وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، ومن بعد ذلك

عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تنزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

٥٤٥٥ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة ،

عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا تُنزى مكة بعد

هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يفزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا

ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبياً » .

٥٤٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ،

عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا يقتل

قرشي صبياً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمة يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ،

وحكمها بعد ذلك .

٥٤٥٧ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون [قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد عن ابن عباس [أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشيين، ثم لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يجتلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطتها إلا منشداه» .

فقال العباس رضى الله عنه (إلا الأذخر) .

٥٤٥٨ - **حديث** محمد بن خزيمة، [قال ثنا مسدد] قال: ثنا يحيى، عن أبي ذئب قال: ثنا سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال (قد أحلت لرسول الله ﷺ) فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة» .

٥٤٥٩ - **حديث** فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح الخزاعي، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادى قومه، فجلس، فتمت إليه فجلست معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله ﷺ، وعما جاوبه عمرو بن سعيد .

قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه بمكة وهو مشرك .

قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فقال «أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضبا، ألا ثم عادت كحرمتها، ألا، فن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها، فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة، كفوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلاً، لا دية له، فن قتل بعد مقامى هذا، فهو بحجر نظرين، إن أحب، فدم قاتله، وإن أحب، فمقله» .

قال: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا مانع خربه، لا خالغ طاعة .

قال: قلت، قد كنت شاهداً، وكنت غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يباع شاهدنا غائبنا، قد أبلغتكم .

٥٤٦٠ - **حديث** محمد بن حميد بن هشام الزهيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد، وهو على المنبر، حين قطع بعضاً إلى مكة، لقتال ابن الزبير .

يا هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مكة حرام، حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب .»

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتكم بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد همت بك ، قال : أما والله لنتكلمن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

٥٤٦١ - **حديثنا** بجر بن نصر ، عن شبيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذي قبل هذا الحديث .

٥٤٦٢ - **حديثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضی الله عنه ، قال : وثق رسول الله ﷺ على المحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم يحل لأحد كان قبلي ، ولا يحل لأحد بعدى ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساءتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٥٤٦٣ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال وأبو سلمة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٦٤ - **حديثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حديثنا** أبو سلمة ، قال : **حديثنا** أبو هريرة رضی الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يخنثي شوكها ، ولا يلتقط ساقطها ، إلا لمنشدها » .

٥٤٦٥ - **حديثنا** بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به في خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذا ، لكانت في تلك الساعة ، وفيها قبلها ، وفيها بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيع له إظهار السلاح بها ، لا غير .

فهل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟ هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل ، عن أبي سعيد المقبري ، هذا المعنى فقال فيه ( وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار ) .

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر .

٥٤٦٦ - **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزعها ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متملق بأستار السكبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

٥٤٦٧ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسفاده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٨ - **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٩ - **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهني عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٤٧٠ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

٥٤٧١ - **حديثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذاً لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه في هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

٥٤٧٢ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

٥٤٧٣ - **حديثنا** محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضي الله عنهما ( لا عمرة على المسكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً ) .

فقتل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة .

٥٤٧٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : ( لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

٥٤٧٥ - **فإن** قال قائل : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وأصرأتين ، وقال ائتلوهم ، وإن وجدتموهم متملقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباحة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطل فأني وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه رسيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سميد عماراً ، وكان أشدّ الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن صباحة ، فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تنفي عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت أجميتني مما أنا فيه أني أتى محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فلأجِدَنَّهُ عَفْواً كريماً ، فأسلم . قال : وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما دعا رسول الله ﷺ [الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ] فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث .

ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حين رأي كفت يدي عن بيعته، فيقتله». قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك .

فقال «إنه لا ينبغي لشي أن تكون له خائفة حين» .

(١) قوله : صباحة . في هذه الكلمة عدة روايات . في الفاموس وشرحه « صباحة » بالخاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « صباحة » وفي طعة مصر بالمطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش (الروض الأنف) بالمطبعة الجمانية « صباحة » .

٥٤٧٦ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظفره الله عليهم .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالح أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة نفر ، وأن دماؤهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه ( يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هيرة بن أبي وهب المخزومي ، وابنا عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها ، فحرمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يفتق عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراف عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا يفتق باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

٥٤٧٧ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** شعبة ، عن عبد الله بن أبي السقر ، عن الشمسي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان . وقوله ( لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام ) لذلك .

وفيما روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجّة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

٥٤٧٨ - ولقد روي في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

٥٤٧٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن السوسر بن خزيمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظفر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم



أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقراً بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فإستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان ، لكثرة الناس ، حتى قدم رؤوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف في أرضهم ، فقال : أتدعون دين آبائكم ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يُؤمّن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا مايقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة الديش والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يُؤمّنهُ على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يُؤمّن أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

تم - بمون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي رحمه الله ، وبإياديه - إن شاء الله - الجزء الرابع ، وأوله « كتاب البيوع » نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

# شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن سلمة الأزدي الجري المصري الطناوي الحنفي  
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجار  
محمد سيد جاد الحق  
من علماء الأزهر الشريف

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
الباحث بـمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

منقحة ومترجمة ومفهرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب السبوع

## ١ - باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

٥٤٨٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدقيّ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر<sup>(١)</sup> حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قح (هو الحنطة) فقال له : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام<sup>(٢)</sup> بالطعام ، مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلاً بمثل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ، مثابن بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ، أن معمرأ أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يسمعه يقول « الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل » ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ ، وإنما هو مذكور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبي ﷺ .

ألا ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أي : ليس من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إني أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقوله ، وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطمعة كلها فتوتى ذلك وتنزه عنه ، للريب الذي وقع في قلبه منه .

فلما اتفق أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

(١) وفي نسخة «الزبير» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيروا) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (بياع) أي : الطعام يباع بالطعام وقوله (مثلاً) نصبه على الحال . أي : حال كونه مثلاً مقابلاً بمثل .

٥٤٨١ - فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبه قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال ( يا أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدرى ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها<sup>(١)</sup> ) ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً<sup>(٢)</sup> ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مداً بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصح نسيئته ، والتمر بالتمر ، حتى عدّ الملح ، مثلاً بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خاف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

٥٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخستاني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبمعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، [يداً بيد] ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم . »

قال : ونقص أحدهما ، التمر بالملح ، وزاد الآخر ( من زاد أو ازداد<sup>(٤)</sup> فقد أربى ) .

٥٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا الثعلبي بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب الكيساني ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، « لا تبأبمعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم . »

٥٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم الكشي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنابر ودرهم ، فإذا ضربا كانا عيناً وطلق ( التبر ) على غيرهما من المدينيات كالنحاس والمديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسيأ : التأخير . نسيته وأنسيته : أخرته ويكون في العين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أربى : أوقع نفسه في الربا ، وقال النوريشي : أربى أي أربى الربا وتماشاها . ومعنى القفط : أخذ أكثر مما أعطى من ربا النبي ( يربو ) إذا زاد . وصلى أحمد .

(٤) أو ازداد . أربى : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلاً بمثل ، وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيلاً ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، بدأ بيد ، والشعير أكثرهما .

٥٤٨٦ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

٥٤٨٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حدثاه ، أو **حدّثنا** قالوا : جمع المنزل<sup>(٢)</sup> بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

حدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، بدأ بيد ، كيف شئنا .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعير صاعاً ، وكان الذي جعلوها من الحنطة مدّاً ، يجعلونها من الشعير مدّين ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع .

ثبتت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذا لأجزى من أحدهما ما يُجزى من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، فلو<sup>(٣)</sup> الحنطة ، واتساع<sup>(٤)</sup> الشعير .

فالجواب له في ذلك ، إنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان<sup>(٥)</sup> سواء ، وكذلك الشعير .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوي نصف صاع ، أن ذلك

لا يجزئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعير يؤدّى منه كفارات<sup>(٦)</sup> الأيمان وشئاً ما يؤدّى من الحنطة ،

ثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

ثبتت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،

ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « ربيع » . (٢) جمع المنزل الخ ، في الإستاند مجاز . والمعنى : اجتماعاً في منزل واحد .

(٣) وفي نسخة « لعلو » . (٤) وفي نسخة « اتساع » . (٥) وفي نسخة « الإيمان » .

(٦) وفي نسخة « كفارة » .

## ٢ - باب بيع الرطب بالتمر

٥٤٨٨ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً وأسامة بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سمداً ، عن السُّلْتِ<sup>(١)</sup> بالبيضاء ، فقال سمع : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أينقص الرطب<sup>(٢)</sup> إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذا » وكرهه .

٥٤٨٩ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سمع بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلاً بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شيء ؟

٥٤٩٠ - فإذ ابن أبي داود **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاطي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ، أبا عياش ، أخبره عن سمع بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبي كثير أيضاً .

٥٤٩١ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه ، أنه سئل سمع بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سمع : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

(١) عن السلْت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعير كما ورد في وجه آخر ، والبيضاء عند العرب : الشعير ، والسرء : البر قاله أبو عمرو ، والسلت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الخنضة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالخنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولتقارب الشعير والسلت مدان جنساً واحداً ، كما عدما درهما الجوهري جنساً واحداً فذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر من فضل أحدهما ، ذكره بعض علمائنا في شرح الترمذى .

(٢) أينقص الرطب . قال صاحب التمامات : الاستهزام للتفريم ، والقصدود : التثنية على عدم تحقق المائة حال اليوسة . انتهى قوله ( إذا جف ) أي : يبس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .  
 مكان يبنى في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع  
 ويثبت حديث عمران هذا .

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سمع هذا ، إنما هو لعملة النسيئة ، لا لغير ذلك .  
 فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلاً بمثل ، أنه جائز .  
 وكذلك التمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، وإن كانت في أحدها رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي  
 نقصاناً مختلفاً ويحيف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا  
 على ذلك ولم يراعوا ما يشول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يشول  
 إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

### ٣ - باب تلقي الجلب

٥٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ،  
 عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق ، ولا يَنْتَقِ بعضكم لبعض » .

٥٤٩٣ - **وَحَدَّثَنَا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

٥٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر  
 قال : سبى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع <sup>(١)</sup> حتى تدخل الأسواق .

٥٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا مسخر بن جويرية ، عن نافع ،  
 عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع <sup>(٢)</sup> » .

(١) السلع (عنب) جمع (السلعة) بالكسر : المتاع ويجزر به .

(٢) البيوع . أى أصحاب البيوع كما سيأتى في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد  
 بالبيوع : المبيعات التى من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص  
 أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد ، نهى عنه للخديعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .



- ٥٤٩٧ - **وحدّثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : أخبرنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يُتَلَقَّى السِّلَع ، حتى يهبط (أى ينزل) بها الأسواق .
- ٥٤٩٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان .
- ٥٤٩٩ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا<sup>(٢)</sup> شيئاً من البيع ، حتى يقدم سوقكم » .
- ٥٥٠٠ - **وحدّثنا** حسين<sup>(٣)</sup> بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال : نهيتنا ، أو نهيتني عن التَّلَقِّي .
- ٥٥٠١ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُّوا الركبان » .
- ٥٥٠٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شمعة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الجلب<sup>(٤)</sup> » .
- قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ، ثم اشتراه ، فشرأوه باطل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتلقي فيها مكروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها .
- ٥٥٠٣ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتلقي الركبان<sup>(٥)</sup> ، فنشترى منهم الطعام جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيمه ، حتى نحوله من مكانه ، أو نقله .
- ٥٥٠٤ - **وحدّثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام .
- ففي هذه الآثار إباحة التلقي ، وفي الأول ، النهي عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف . فيكون ما نهى عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير التلقين المقيمين في الأسواق . ويكون ما أبيع من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .
- فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم .

(١) وفي نسخة « عزيز » . (٢) وفي نسخة « تلقوا » . (٣) وفي نسخة « بحر » .

(٤) الجلب : بنتحين . أى : الجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد وغيرها ، يجلب ويؤن به من بلد إلى بلد للتجارة .

(٥) الركبان : جمع الركاب . قال في القاموس : وهو البعير خاصة .

٥٥٠٥ - واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ، بما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فن تلقاه فاشتري منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

٥٥٠٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أبواب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع <sup>(١)</sup> حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن <sup>(٢)</sup> لكل واحد منهما ، إلا به عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيوع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلقى منهي عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع التلقي ، كما جمعه له النبي ﷺ في هذا الحديث .

فجوابنا له في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .  
فعلينا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنتم قد جعلت لمن اشترى ، ما لم يره ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار التلقي <sup>(٣)</sup> كذلك أيضاً؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم توجه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكوا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجوز السلم ، أنه خارج من نهى النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النبي والنهي ، قال فقهاء العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقياً على الماء ، والبادي : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البلدي ، ومن البادي : البدوي ، سواء كان نازلاً على الماء أو لا .

يعني : إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بشعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدي عنه يبيعه غالباً على التدرج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعاً في ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعمالهم فيأخذون الشيء غالباً ، فعل هذا ، اللام في قوله ( لباد ) بمعنى ( من ) أي : لا يبيع الحاضر من البادي . (٢) وفي نسخة « ويكون » . (٣) وفي نسخة « بالتلقي » .

٥٥٠٧ - فإن قال قائل : وهل رويتم عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، **حدثنا** أبو بكر بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المسكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من <sup>(١)</sup> عثمان بن عفان مالا ، فقيل لثمان : إنك قد غبت <sup>(٢)</sup> وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أر .

فقال طلحة : إلی الخيار ، لأنني اشترت ما لم أر .

فحكما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعاً ، فإنه منقطع ، لم يضاده متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جمل في حديث أبي هريرة للمتلقى البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسعار .

فأردنا أن ننظر ، هل صاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

٥٥٠٨ - فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا حسين بن حفص الأسبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهيتنا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٥٥٠٩ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : مهيتنا أن يبيع حاضر لباد

٥٥١٠ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

٥٥١١ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٥١٢ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد ( ولا يشتري له ) .

٥٥١٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

(١) وفي نسخة « عن

(٢) قد غبت . أي : ندعت ، في القاموس ( غبته في البيع يغبته غبناً ) بالتسكين وبحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأى : خدعه وقد غبن ك ( غنى ) فهو مغبون والاسم : الغبنة .

- ٥٥١٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
- ٥٥١٥ - **وحدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٦ - **حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدّثني أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن ابن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٧ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال حدّثني أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٨ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن نهان ، مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٥١٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : نهى ، أو نهى ، أن يبيع المهاجر للأعرابي<sup>(١)</sup> .
- ٥٥٢٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد .
- ٥٥٢١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .  
فنظرنا في العلة التي لها نهى ( الحاضر أن يبيع<sup>(٢)</sup> ) للبادى ما هي ؟
- ٥٥٢٢ - فإذا يونس قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .
- ٥٥٢٣ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء عن<sup>(٣)</sup> حكيم بن أبي يزيد أنه جاءه في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح أحدكم أخاه ، فلينصح<sup>(٤)</sup> له » .
- فعلنا بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادى ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصى على الحاضرين ، فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على غيرته وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح عليه الحاضران .
- فأمر النبي ﷺ أن يخل بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك .

(١) للأعرابي : الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحدة ، والنسبة إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين ( أن يبيع الحاضر ) .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أى : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة للأخوان من المسلمين : هو إرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ، صار صار شري<sup>(١)</sup> المتلقي منهم ، شري<sup>(٢)</sup> حاضر من باد ، فهو داخل في قول النبي ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذا لمَّا كان المشتري في ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضرأ أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبايع منه ، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع ، أو يرد<sup>(٣)</sup> له ثمنه ، إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضرة ، بعضهم من بعض .  
ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين في البيع منهم ، والشراء منهم . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

#### ٤ - باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٥٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .  
٥٥٢٥ - **وحدثنا** إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .  
٥٥٢٦ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .  
٥٥٢٧ - **وحدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال « كل بيعين<sup>(٤)</sup> فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .  
٥٥٢٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : ( أو يقول<sup>(٥)</sup> أحدهما لعاجبه : اختر » وربما قال ( أو يكون بيع خيار ) .  
٥٥٢٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبدة الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيعين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا<sup>(٦)</sup> وبيننا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت<sup>(٧)</sup> بركة بيعهما » .

(١) وثق نسخة « شراء » . (٢) وثق نسخة « شراء » . (٣) وثق نسخة « يزيد » .

(٤) كل بيعين يتبع الوحدة وتشديد المثناة التحية . أي : كل واحد منهما متصف بالخيار في الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ .  
(٥) أو يقول الخ . أي : لسلك واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثاني إمضاء البيع أو اختيار الفسخ بسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينسخ .

(٦) فإن صدقا . أي : في صفة البيع والتمن ما يتعلق بهما قوله ( وبيننا ) أي : عيب التمن والمبيع ، قوله ( في بيعهما ) أي وثق شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشتري

(٧) محقت ، بصيغة المجهول . أي : أزيلت وذهبت .

٥٥٣١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضئ ، عن أبي بزة ، أنهم اختصموا إليه في ( رجل باع جارية ، فقام معها البائع ، فلما أصبح قال ( لا أرضاها ) .

فقال أبو بزة : إن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء<sup>(١)</sup> شعر » .

٥٥٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقننا في منزلنا ( يومنا وليلتنا<sup>(٢)</sup> ) .

فلما كان الغد ، قام الرجل يسرح فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعته فاختصمنا إلى أبي بزة .

فقال : إن شئنا ، قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما تفرقتما .

٥٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صالح ( أبي الخليل<sup>(٣)</sup> ) عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو ( ما لم يتفرقا ) فإن سدا وبينا ، يورك لها في بيعهما ، فإن كذبا وكنا ، فمسي أن يدور بينهما فصل ، وتمحق بركة بيعهما .

٥٥٣٤ - قال همام : سمعت أبا التياح يقول : سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

٥٥٣٥ - **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا أبو النظر ، هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير الغبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .

٥٥٣٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : ثنا الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع » .

قال أبو جعفر : فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فقال قوم : هذا على الافتراق بأقوال ، فإذا قال البائع ( قد بعث منك ) قال المشتري ( قد قبلت ) فقد تفرقا وانقطع خيارهما .

وقالوا : الذي كان لهما من الخيار ، هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري ( قد بعثك هذا المبد بألف درهم ) قبل قبول المشتري .

فإذا قبل المشتري ، فقد تفرق هو والبائع ، وانقطع الخيار .

وقالوا : هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال ﴿ وَإِنْ يَتَمَرَّكَأُفِيْسِنِ اللهُ كُلاَّ مِنْ سَعْتِهِ ﴾ .

(١) خباء ( ككساء ) هو أحد بيوت العرب ، قال المجد : ويكون من وبر وصوف وشعر .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « يوما و ليلة » .

(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أبي صالح » .

فكان الزوج إذا قال للمرأة ( قد طلقتك على كذا وكذا ) فقات المرأة ( قد قبلت ) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل ( قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم ) فقال المشتري ( قد قبلت ) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

ومن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمه الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار ، هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل ( قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم ) فله مخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال (١) : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبي يوسف ، رحمه الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هي الفرقة في الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت (٢) هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، في خيار التبايعين ، إذا جملناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جملناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسد بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجب بها فساد ما قد تقدمها ، ما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الفرقة بالأبدان ، فلا (٣) يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا في ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر التبايعين فقال ( البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا نابعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لها إلا بعد العقد فلم يجب لها الخيار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا باع رجلاً شيئاً ، فأراد أن لا يقبله ، قام فشى ، ثم رجع .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) وفي نسخة « وكالت » .

(٣) وفي نسخة « فتم » .

قالوا: وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيمان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك - عنده - على التيهين بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، وبقوله للرجلين اللذين اختصا إليه ( ما أراكما تفرقتما ) فكان ذلك التفرق عنده هو<sup>(١)</sup> التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحججة - عندنا - على أهل هذه المقالة ، لأهل الثالثين الأوليين ، أن ما ذكروا من قولهم ( لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين ) فذلك إغفال منهم لسمة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سمياً متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعاً ، وهذا موجود في اللغة قد سُمِّيَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، فبيحاً لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعاً .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناها واحد .

فلما سمي رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقداً عقدة البيع ، فهذه ممارسة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل - عندنا - ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمعها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه عما سواه منها ، ففارق بايمه بيده ، احتياطاً .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائمه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

(١) وفي نسخة « على » .



وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى أن البيع يتم بها .

٥٥٣٧ - وذلك أن سليمان بن شبيب قد **حَدَّثَنَا** ، قال : **حَدَّثَنَا** بشر بن بكر ، قال : **حَدَّثَنَا** الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنَا** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفة<sup>(١)</sup> حياً فهو من مال المتباع .

٥٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفة حياً ، فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تسكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المتباع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرناه ، أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكرنا .

وأما ما ذكرنا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلاً باع صاحبه قرساً ، فباتا في منزل ، فلما أصبحا ، قام الرجل يسرح فرسه ، فقال له ( بعثني ) فقال أبو برزة ( إن شئنا قضيت ببسكنا بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقتما ) .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرح فرسه ، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال ( ما أراكما تفرقتما ) أي لما كفتنا متشاجرين<sup>(٢)</sup> أحذكا يدهي البيع ، والآخر يتسكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالتقول ، دون التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه ، حل له ييمه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى يستوفيه » وسند ذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

٥٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

(١) الصفة ، في القاموس ( وصفق له بالبيع يصفقه ، وصفق يده باليعة ، وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع . انتهى . ) (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

٥٥٤٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : **حدثني** ابن لميعة ، عن موسى بن ورد ، أن سميد ابن السيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول ( كنت أشتري التمر ، فأبيعه بريح الأسمع ، فقال لي رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكتمل ، وإذا بعت فكسك » ) .

فكان من ابتاع طعاماً مكابلة ، فباعه قبل أن يكتماله ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فأكتماله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكسك قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد<sup>(١)</sup> البيع قبل التفرق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتماله اكتيالا ، يحمل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتماله اكتيالا ، لا يحمل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

ثبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشتري في البيع بابتياغه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأموال تملك بمقود ، في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أوضاع .

فكان ما يملك من الأوضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالمقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكا بالمقد ، لا بالفرقة بعد المقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر المقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين

## ٥ - باب بيع المصراة

٥٥٤١ - **حدثنا** أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة<sup>(٢)</sup> ، أو لقحة مصراة ، فخلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردها ، وإناء من طعام » .

٥٥٤٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

(١) وفي نسخة « فيمد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا في شرح الترمذي ، المصراة يضم مع اسم مفعول من التصرية وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً حتى يتوخم المتاع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صرمت الماء . أي : جنته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى . والقعدة بالفتح والكسر : الناقة القرية المهد بالتاج . كذا قاله في النهاية .

٥٥٤٣ - **وحدش** فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع مصراة ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد . وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

٥٥٤٤ - **حدش** ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

٥٥٤٥ - **وحدش** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

٥٥٤٦ - **وحدش** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : **حدش** داود بن قيس ، عن موسى بن يسار<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة ، فليقلب<sup>(٢)</sup> بها ، فليحلبها<sup>(٣)</sup> فإن رضي حلابها<sup>(٤)</sup> أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٤٧ - **حدش** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٤٨ - **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، **حدش** أبو الأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، أو لقتحة مصراة ، ولم يعلم أنها مصراة ، فإنه إن شاء ردها وممها صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

٥٥٤٩ - **حدش** علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدش** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فليقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً<sup>(٥)</sup> من تمر » .

قال أبو جعفر : فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً . وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

٥٥٥٠ - **حدش** بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة<sup>(٦)</sup> فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

(١) وفي نسخة : يسار . (٢) وفي نسخة « يقلب » . (٣) وفي نسخة « فيحلبها » .

(٤) حلابها : قال في النهاية ( الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإباء الذي يحلب فيه اللبن ) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم الشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يجب مثله ولا قيته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويؤول به الخصام ، وكان صلى الله عليه وسلم حربياً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون في قلته وكثرته ، وفي غيبته ، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القليل ، قطعاً للتراع ، ومثله الفرة ، في الجناية على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق أو ناقصه ، جبالاً أم قبيحاً ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن يحفل في ضرعها أي جمع .

٥٥٥١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

٥٥٥٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبيب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلبها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال : « يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر .

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالشهور عنه .

وخالف ذلك كله آخرون ، فقالوا : ليس للمشتري ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجملاً ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخ قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة<sup>(١)</sup> الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا بيع الخيار » .

قال أبو جعفر : وهذا التأويل ، عندي ، فاسد لأن الخيار المجومول في المصراة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به حيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائنه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذي روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فكذلك المبتاع للشاة المصراة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جملت له في ذلك هذه المدة ، وهي ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه .

فإن كان باطنها كظاهرها ، فقد نزمته واستوفى ما اشترى .

(١) وفي نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت الميب ، ووجب له ردها به .

فإن حلبها بمد الثلاثة أيام ، فقد حلبها بعد علمه بميبيها ، فذلك رضاء منه بها .

فلهذه الملة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذي وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة ، بما في الآثار الأول ، في وقت

ما كانت العقوبات في الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فإن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه « من أداها طائما ، فله أجرها ، وإلا أخذناها منه

وشطر مائه ، غرمة من غرمت ربنا عز وجل » .

ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحمرز<sup>(١)</sup> فإنه يضرب جلذات ،

ويبرم مثلها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت

لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه في ذلك .

٥٥٥٣ - فذكر ما قد حدث في الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السمودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى ،

عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق الصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع الحفلات خلافة ،

ولا يحل خلافة مسلم » .

فكان من فعل ذلك وبيع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفاً لما أمر به رسول الله ﷺ وذا خلا فيما نهى عنه ، فكانت

عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ، ولعله يساوي أصعاً<sup>(٢)</sup> كثيرة ،

ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بميبيها ، وقد زایلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري

منها ، قد كان بعضه في ضرعها ، في وقت وقوع البيع عليها ، فهو في حكم المبيع ، وبمضه حدث في ضرعها في ملك

المشتري ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشتري .

فلما لما يمكن رد اللبن ، يكمله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك يبيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري

إن كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالميب ، وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن

الذي كان وقع به البيع ، فلا يجوز<sup>(٣)</sup> أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالماً له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشتري من ردها ، ورجع على بائمه بنقصان عيبيها ، قال عيسى ( فهذا وجه حكم

بيع المصراة ) .

(٣) وفي نسخة « ولا »

(٢) وفي نسخة « اصعاً »

(١) وفي نسخة « تجز »

قال أبو جعفر: والذي قال عيسى من هذا، يحتمل غير ما قال، إني رأيت في ذلك وجها هو أشبه، عندي، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى.

وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها، في الثلاثة الأيام التي احتلها فيها، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء، إلا أنه<sup>(١)</sup> قد احتلها مرة بعد مرة.

فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا، إذا أوجب نقض البيع في الشاة، وجب نقض البيع فيه. وما حدث في يد المشتري من ذلك، فأما كان ملكه، بسبب البيع أيضا، وحكمه حكم الشاة، لأنه من بدنها هذا على مذهبتنا.

وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بمسدرها، جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة.

وذلك اللبن حينئذ قد تلف، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا، بصاع تمر دين، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد، عن بيع الدين بالدين.

٥٥٥٤ - **حدثنا** أبو بكر بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، قال أبو بكر بن عبيد بن عبيدة، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء يعني (الدين بالدين).

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه، مما روى عنه في المصراة، مما حكمه حكم الدين.

ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «الخراج بالضمآن» وعلمت بذلك العلماء.

٥٥٥٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب ح.

٥٥٥٦ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعني قال: ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الخراج<sup>(٢)</sup> بالضمآن».

٥٥٥٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا الزنجي بن خالد، سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة،

(١) وفي نسخة «لانه»

(٢) الخراج بالضمآن، يريد بالخراج - بالفتح - ما يحصل من غلة العين المتباعة، عبداً كان أو أمة، أو غيرها، وذلك أن يشتريه فيستأجره زماناً ثم يتر منه على عيب، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استأجره لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

والباء في «الضمآن» متصلة بمحذوف تقديره «والخراج مستحق بالضمآن» أي: بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه كذا قاله السيوطي في «زهر الزين» وبعض علمائنا في شرح الترمذي.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو موضوع لسكل فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها: إنه مخصوص بالفلان والأمر ما ذكرته لكم).

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب .  
فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله<sup>(١)</sup> فقال له « الغلة بالضمان » .

٥٥٥٨ - **حديثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه  
عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٥٥٥٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلامة الماجشون ،  
قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

فتلقى العلماء هذا الخبر<sup>(٢)</sup> بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلاً لو اشترى شاةً فحلبها ، ثم أصاب بها عيباً غير  
التحليل ، أنه يردّها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج  
الذي جمعه النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

فليس يحلو الصاع الذي توجيهه على مشتري المصراة ، إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً من جميع  
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون  
عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضاً منهما ، فقد تقضت بذلك أصلك الذي جمعت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب ، لأنك  
جعلت حكميهما حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري ، لأنه من  
الخراج ، فقد جمعت للبائع صاعاً دَيْنًا بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ، ولا في قول غيرك .

فعلى أى الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلاً من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج ،  
وغيرك لا يجعله كذلك .

## ٦ - باب بيع الثمار قبل أن تنتهي

٥٥٦٠ - **حديثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : **حديثنا**  
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر<sup>(٣)</sup> واشترائه ، حتى  
يبدو صلاحه .

(١) استغله ، أى طلب غلته ، والغلة هى التى تحصل من الإجارة .

(٢) وفى نسخة « الحديث » (٣) يبر الثمر ، هو اسم خبر ، مفرده « الثمرة » والجمع « ثمار » .

- ٥٥٦١ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . ح
- ٥٥٦٢ - **وحدّثنا** يزيد قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل قالاً جهمياً ، عن ابن شهاب . ح
- ٥٥٦٣ - **وحدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه » .
- ٥٥٦٤ - **حدّثنا** نضر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو (١) صلاحه » .
- ٥٥٦٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء ، هو الغداني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : « حتى يذهب عايتها (٢) » .
- ٥٥٦٦ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سرافقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال قلت : متى ذلك (٣) يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : طلوع الثريا .
- ٥٥٦٧ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .
- ٥٥٦٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان (٤) قال : ثنا سعيد بن مينا ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ، حتى تشقق .  
فقيل لجابر : وما تشقق ؟ قال : تحمر وتصفر ، ويؤكل منها .
- ٥٥٦٩ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمّة عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تنجو من العاهة .
- ٥٥٧٠ - **حدّثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .
- ٥٥٧١ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني ، قال : **حدّثني** أبي ، عن إسحاق بن عبد الله

(١) حتى يبدو الخ . أن يظهر صلاحه عن فساد ، وبأمن عما يضره في بلاده . وقيل : المراد بظهور صلاحه ، أن يصلح لتناول بني آدم ، ولعلاف الدواب . كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ .

(٢) عايتها . أي : آفتها التي تصيبها فتفسدها .

(٣) وفي نسخة « يذهب ذلك » .

(٤) وفي نسخة « سليم بن جابر » .



ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحماقة<sup>(١)</sup> والمزابنة ، والمخاضرة ، واللامسة ، والمنابذة ، قال عمر : فسّر لي أبي في المخاضرة ، قال : « لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يوضع<sup>(٢)</sup> يحمّر أو يصفر .

٥٥٧٢ - **حديثنا** إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى ترهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

٥٥٧٣ - **حديثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهو .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، أرايت إن منع الله الثمرة بم<sup>(٣)</sup> يستحل أحدكم مال أخيه ؟

٥٥٧٤ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى ترهو ، قيل له : وما ترهو ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

٥٥٧٥ - **حديثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتابعوا الثمار حتى ترهو<sup>(٤)</sup> .

قلنا يا رسول الله : وما ترهو ؟ قال « تحمّر أو تصفر ، أرايت إن منع الله الثمرة بم<sup>(٥)</sup> يستحل أحدكم مال أخيه » .

٥٥٧٦ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حديثنا** سعيد وأبوسلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رهوس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح بحيثها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع<sup>(٦)</sup> بائناً لما ليس عنده ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، في نهيه عن بيع السنين .

(١) الحماقة ، هو بيع حنطة في سنبها بحنطة بابة ، نهى عنه لأنه يؤدي إلى الربا بالنقل لأن الجهل بالمائلة ، كحقيقة المفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة للشروط في بيع الربا بمجنسه .

(٢) يوضع : أبيع الثمر يوضع ، فهو موضع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفي نسخة « بما » .

(٤) ترهو ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤث وبذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقر » .

(٥) وفي نسخة « بما » . (٦) وفي نسخة « بائنها » .

٥٥٧٧ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفيان ، هو بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها .

٥٥٧٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن النبال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين<sup>(١)</sup> .

٥٥٧٩ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم .

٥٥٨٠ - **حدّثنا** محمد خزيمية قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٥٨١ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البخري<sup>(٢)</sup> قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى تأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

٥٥٨٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمية قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخري الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم<sup>(٣)</sup> فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً .

قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

٥٥٨٣ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنياً يسلف<sup>(٤)</sup> فيها قبل أن تطيب ؟

فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : ممنعا رسول الله ﷺ أن يبيع الثمرة حتى تطيب .

(١) بيع السنين . قيل : هو العاومة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنين وثلاثاً فصاعداً قبل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البخري يفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء والتاء الثنائة المنووحة والراء وياه النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب المالك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً .

قال في « عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المدوم . إذ المبيع هو السلم فيه ، وهو مدوم في وقت العقد . ولكنه جوز رخصة بالنسب .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » وروى بتقديم اللام من « التصليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

٥٥٨٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال : نهى عمر عن بيع الثمر ، حتى يصلح .

فدل ذلك هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدْوِّ صلاحها ، ما هي ؟ فإنها المبيعة قبل كونها السلف عليها .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري ، عن السلم في النخل ، كان جوابه في ذلك ، ما ذكر في حديثه ، عن النهي عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهي ، إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

الآن ترى إلى قول النبي ﷺ « أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .

وإنما الذي في هذه الآثار ، هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك .

فإنما بيع الثمار في أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

٥٥٨٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، عن سالم بن

عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع <sup>(١)</sup> نخلاً بعد أن يؤبر ، فثمرتها للذي باعها

إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٥٨٦ - **حدثنا** يزيد قال : **حدثني** القعني ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ،

عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شيء له ، ومن اشترط نخلاً بعد تأبيرها ، ولم

يشترط الثمر ، فلا شيء له » .

٥٥٨٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرني حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد

المخزومي ، عن ابن عمر أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه

أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

قال أبو جعفر : جعل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل ليأتمرها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيسكون له

باشتراطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعاً لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة في رموس النخل قبل بُدْوِّ صلاحها .

(١) وفي نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى النهى عنه في الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .

فإن قال قائل : إن ما أجز ، هو بيع الثمر في هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ، ولا يجوز إفرادها بالبيع .

من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل في بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .

فجوابنا في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية ، تدخل في البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذي يدخل في بيع غيره ، لا باسئراط ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .

والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باسئراط ، هو الذي إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

الآ يرى أن رجلاً لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع (١) وأن مشتريها لو اشترطه في شراء الدار ، صار له باسئراطه إياه .

ولو كان الذي في الدار خمرأ أو خنزيراً ، فاشترطه في البيع ، فسد البيع .

فكان لا يدخل في شراء الدار باسئراطه في ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .

ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشترطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فإله للبايع ، إلا أن يشترطه المتباع » .

فجمل المال للمتباع ، إذا لم يشترطه المتباع ، وجمله للمتباع باسئراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرأ أو خنزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه .

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، ما يجوز بيعه وحده ، فأما ما لا يجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشترطه في بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشيء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشترط ، أنها الثمار التي يجوز بيعها على الاقتراد ، دون بيع النخل .

فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهى الذي ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، هو بيع الثمر ، على أن يترك في رموس النخل ، حتى يبلغ وينتهي ، وحتى يُجَدَّ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي ، فيكون المشتري قد ابتاع خمرأ ظاهراً ، وما يذميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجدد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تنهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس بابتياعه واشترط تركه إلى حصاده وجداده .

(١) وفي نسخة « المبيع » .

قال : فإنما وقع النهي عن ذلك ، لاشتراطه الترك<sup>(١)</sup> لمكان الزيادة .

قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه ، بعد عدم الزيادة **حدثنا** سفيان بن شعيب بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة ، وأبي يوسف في هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .

والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تفاهيها ، على أن ترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ، مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجز ، فإذا كان مع غيره ، فهو أيضاً كذلك .

وقد قال قوم : إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٥٥٨٨ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة ، وهب الله ، عن يونس بن يزيد قال : قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار . فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيتهم<sup>(٢)</sup> .

قال المتابع إنه أصاب الثمر العفن<sup>(١)</sup> والدمان ، أصابه مرق وأصابه قشام عاهات ينجون بها ، والقشام : شيء يصيبه ، حتى لا يربط .

قال : فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخوصمة في ذلك - « لا يتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر » كاللشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

## ٧ - باب العرايا

٥٥٨٩ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر .

٥٥٩٠ - قال عبد الله : **حدثنا** زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُرخص في العرايا .

(١) وفي نسخة « القول » .

(٢) وفي نسخة « جد الناس وحضر تقاضيتهم »

(٣) العفن الرماد ، أمي : النساد والمهلك ، مرق ، أمي : آفة .

- ٥٥٩١ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح
- ٥٥٩٢ - **وحدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة .
- ٥٥٩٣ - قال ابن عمر رضی الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُرخص<sup>(١)</sup> في العرايا .
- ٥٥٩٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُرخص في العرايا .
- ٥٥٩٥ - **حدّثنا** علي بن شيبه بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ، ورخص في العرايا .
- ٥٥٩٦ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص<sup>(٢)</sup> في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .
- ٥٥٩٧ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رهوس نخلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فملهم .
- ف سألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .
- ٥٥٩٨ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا سميد بن كثير بن هفیر ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضی الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أُرخص فيها » .
- ٥٥٩٩ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة إلا أنه أُرخص في بيع العرايا<sup>(٣)</sup> .
- ٥٦٠٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة ، والمخارة<sup>(٤)</sup> .
- وقال أحدهما ، والمعاومة ، وقال الآخر : وبيع الستين ، ونهى عن الثنيا<sup>(٥)</sup> ورخص في العرايا .
- ٥٦٠١ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

(١) أُرخص بضمزة قبل الراء الساكنة من الإرخاس ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أن يجعل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الغاء من « التخخيص » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان الثوري .

(٤) المخارة هو كراه الأرض بالثلاث والربيع ، كما جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن

إلا أن تعلم .

عن سهل [بن أبي] حشمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العربية أن يباع بخرصها<sup>(١)</sup> من التمر، يأكلها أهلها رطباً.

٥٦٠٢ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا القمبي قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارم ، منهم سهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا » ذلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العربية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً .

٥٦٠٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القمبي ، وعثمان بن عمر قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحسين عن مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة<sup>(٢)</sup> أوسق أو في ما دون خمسة أوسق ، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة .

٥٦٠٤ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسم بن حبان ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال « في كل عشرة أفناء<sup>(٣)</sup> فلو يوضع في المسجد للمساكين » .

٥٦٠٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهمي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثم قال « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » ولم يذكر قوله « في كل عشرة » .

قال أبو جعفر : فقد جاءت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبيلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها .

فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان ، في وسط النخل الكثير ، لرجل آخر .

قالوا : وقد كان أهل المدينة ، إذا كان وقت الثمار ، خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجىء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله ، فيضرب ذلك بأهل الدخل الكثير .

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك ، تمرأ ، لينصرف هو وأهله عنه ، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير ، فيسكون فيه هو وأهله . وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران ، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة ، عن

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة ، قال النووي : هو أشهرها ، فن فتح قال : هو مصدر أى اسم للفعل . ومن كسر قال هو اسم للشئ الخروس .

وقال القرطبي : الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء ، ومعناه التخصيم والمندس .

(٢) خمسة أوسق : هي ستون صاعاً .

(٣) أفناء : جمع « فنو » بكسر القاف وسكون و هو العنق بما فيه الرطب .

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال - معنى ذلك عندنا - أن يعمرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوله ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمرآ .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العربية إنما هي العطية .

ألا يرى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

أى أنهم كانوا يمرونها فى السنين الجوائح .

فلو كانت العربية كما ذهب إليه مالك ، إذ لمّا كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العربية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل : فقد ذكرت فى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص فى العرايا ، فصارت العرايا فى هذا الحديث أيضاً هي بيع تمر بتمر .

قيل له : ليس فى الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة فى العرايا ، مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف فى حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفى ذكره ذلك ، ما ينفى أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفى شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العربية إلا فى خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبي ﷺ رخص فيه اتقوم فى عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضى الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفى ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيها هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : فى حديث عمر وجابر رضى الله عنهما « إلا أنه رخص فى العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع تمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرآ ، بدلا من تمر فى رءوس النخل لأنه يكون بذلك ، فى معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفى حديث سهل بن أبي حنيفة « إلا أنه رخص فى بيع العربية ، بخرصها تمرآ بأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعربية أهلاً ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وما سلكها الذين عادت إليهم بالبدل الذى أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبي حنيفة .

فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لما كان لذكر الرخصة فيها معنى .



قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ما هو .  
 فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان مالسكها ،  
 لا يبيع رجل ما لا يملك يبدله ، فيملك ذلك البديل .  
 وإنما يملك ذلك البديل إذا ملكه بصفة ملكه للشيء الذي هو بديل منه .  
 قال : فالمرى ، لم يكن ملك العرية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلًا منها ، قد جعل طيباً له  
 في هذا الحديث ، وهو بديل من رطب لم يكن ملكه .  
 قال : فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره ، وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه  
 بقبضه إياه ، وطى الرجل في دينه أن يفي بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحتبس  
 ما أعرى ، بأن يعطى المعري خرصه ثمرًا ، بدلًا منه ، من غير أن يكون آتمًا ، ولا في حكم من اختلف موعدًا ، فهذا  
 موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار  
 قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهي عن بيع التمر بالتمر .  
 فنها ما قد ذكرناه في أول هذا .

٥٦٠٦ - ومنها ما قد **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني**  
 سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا التمر بالتمر » .

٥٦٠٧ - قال ابن شهاب : و**حدّثني** سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٥٦٠٨ - **حدّثنا** يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ،  
 عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٠٩ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،  
 قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق <sup>(١)</sup> يكيل له ؟

قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعني المزبنة <sup>(٢)</sup> .

٥٦١٠ - **حدّثنا** نصر بن مزروق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،  
 عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالمنب كيلا ، والزرع بالحنطة كيلا .

(١) فرق هو بالحركة مكيال ببع ستة عشر رطل ، قاله في النهاية .

(٢) المزبنة « مفاضلة » من « الزبن » وهو الدفع الشديد ومنه « الزبانية » ملائكة النار لأنهم يزبنون الكفرة فيها ،  
 أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن . أى : يدفع الآخر عن حقه أو يزداد منه ، فإذا وقف أحدهما  
 على ما يكره ، تدافعا ، فيعرض أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه ذكره بعض السراخ .

٥٦١١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزبنة .

٥٦١٢ - **حدثنا** نصر بن مزروق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : **حدثني** نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة قال : « والمزبنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

٥٦١٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو ميمونة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة .

٥٦١٤ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزبنة : أن يبيع التمر في رموس النخل بمائة فرق » .

٥٦١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة ، والمزبنة ، والمحاقلة .

٥٦١٦ - **حدثنا** أبو بكر ، بسكار بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفیان ، قال : **حدثني** سعد بن إبراهيم ، قال : **حدثني** عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزبنة .

قال « والمحاقلة <sup>(١)</sup> : الشرك في الزرع ، والمزبنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد توارت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رموس النخل .

فإن حمل تأويل العرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على عمومه ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول به العربية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا يحدث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العربية . على ما قال مالك ، ضاداً ما روى فيها ، ما روى في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرناه في معنى العرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، والله ولي التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العربية والوصية » .

(١) المحاقلة ، بالماء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحرت) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، وللأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( ما تصنعون بمزارعكم ) وصورته أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا .

٥٦١٧ - **حَدَّثَنَا** بذلك أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فدل ذلك أن العرية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوماً في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .  
وحجة أخرى في أن معنى العرية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

٥٦١٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزبنة .

٥٦١٩ - قال : وقال زيد بن ثابت ( رخص في العرايا ، في النخلة والنخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصهما تمرًا ) .  
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

### ٨ - باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

٥٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح<sup>(١)</sup> .

٥٦٢١ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** بكر بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيبها في يده جائحة ، فيذهب بثمنها فصاعداً .  
قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثمنها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ،  
قالوا : ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ .

٥٦٢٣ - فذكروا ما قد **حَدَّثَنَا** بونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جرير ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بمت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك<sup>(٢)</sup> أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

(١) الجوائح ، جمع « جائحة » وهي الآفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك . أي : في الوجود والقوى ، قوله ( ثم تأخذ ) أي : بأى شيء تأخذ ؟ .

٥٦٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شئ ، قل أو أكثر ، بمد أن يقبضه المشتري ، ذهب من مال المشتري .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشتري ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار الروية من رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولنا نَدْفَعُ من ذلك شيئاً لصحة نخرجه ، ولنا نختلف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وتقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويحتاجهم فى الأرضين الخراجية لتفى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم - واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أرضهم<sup>(١)</sup> فأما فى الأشياء المبيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فعننا غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض .

فذلك - عندنا - على البياعات التى تصاب فى أيدي بائعها ، قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للبايع أخذ ثمنها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها اشترى لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشترين لها ، لا من أموال بائعها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

٥٦٢٥ - لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . ح

٥٦٢٦ - **وحدثنا** يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

٥٦٢٧ - **وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث . ح

٥٦٢٨ - **وحدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السليحي<sup>(٢)</sup> قالوا : ثنا الليث ، قال : جميعاً ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أصيب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثير دينه .

(١) وى نسخة « أراضيهم » .

(٢) وى نسخة « البجلي » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عايه » فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفهم باعها ، ولم يردده على الباعة بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذي عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رؤوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فإن يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال المشتري .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال البائع .

فيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدهما ، فإننا رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت في رؤوس النخل ، فذهبت بكاملها ، أو ذهب منها شيء في أيدي بائعها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري ، فكان ذهاب قاييلها وكثيرها في ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها مادون الثلث ، فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ، ذهب من ماله ، كان ذهاب كثيره كذلك .

وكان المشتري - لتخليية البائع بينه وبين ثمر النخل - قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها ، كان يبيعه باطلاً ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعهما ، كان يبيعه جائراً ، فصار قابضاً لها ، بتخليية البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشتري المعاقفة في رؤوس النخل ، هو بتخليية البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت في يده وضمانه ، وبرى منها البائع .

فأحدث فيها من جائحة ، أنت علمها كلها ، أو على بعضها ، فهي ذاهبة من مال المشتري ، لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٩ - باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (١)

٥٦٢٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٥٦٣٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٣١ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٦٣٢ - **حديث** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » .

٥٦٣٣ - **حديث** نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه ، حتى يقبضه » .

٥٦٣٤ - **حديث** يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، وعمر بن محمد ، ومالك وغيرهم : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً [فلا] يبيعه (٢) حتى يستوفيه » .

(١) قوله « ما نهى الخ » أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، من طريق يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله ابن عصمت ، عن حكيم بن حزام رفته قال « لا تبين شيئاً حتى تقبضه » ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

وروى أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، والمهناك في مستدرکه ، عن عبيد بن جنين ، عن ابن عمر ، من حديث زيد بن ثابت رفته « نهى أن تباع السلع حيث يتباع ، حتى يجوز بالتجار إلى رحالمهم » وهذه الطرق سيخرجها المصنف .

ولما كان للاصل في النصوص ، كونها معلولة ، والظاهر في تمليل النبي ، احتمال التلف قبل التسليم ، فيكون فيه غرر انقاسخ المقدر ، وهذه العلة إنما توجد في المتقول المحول ، لاقى الفقار ، خص الشيخان هذا النبي بخصوص العلة بالمقولات وأجازا البيع في الفقار .

قلت : لعل هنا بناء على أن دلالة النص ، قد تفوق عبارة النص ، عند وضوح المقصود ، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسرارہ « إنه لو اطلق قوم في كلمة « أف » على كونها للتمدح والتحصين ، لم يجرم التأقيف في حق الوالدين عندهم ، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمجاورات » وحققناه مختصراً ، في « حصول الحواشي على أصول الشاشي » وتقع صاحب تنوير المنار أيضاً .

ودهب محمد إلى المنع الكلي مطلقاً في المتقول وغيره ، واختاره الطحاوي ، معللاً بامتناع ربح مالم يضمن ، والدخول في الضمان عنده بالقبض ، المولوي محمد حسن السبهي ، دام فيضه العلي .

(٢) فلا يبيعه ، أي : لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه ، أي : يقبضه

- ٥٦٣٥ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .
- ٥٦٣٦ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن هبيل السدني ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه .
- ٥٦٣٧ - **حدّثنا** حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .
- ٥٦٣٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .
- ٥٦٣٩ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عسمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أنبأ أو ألم أخبرك أنك تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .
- ٥٦٤٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفى ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتى يقبضه » .
- ٥٦٤١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع<sup>(١)</sup> عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت اشترى طعاما ، فأدبج فيها قبل أن أقبضه فسأت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتى يقبضه » .
- قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجزله بيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل<sup>(٢)</sup> له بيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
- وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها ، هو الطعام .

٥٦٤٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتمت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبت ، أتيته رجل فأعطاني به

(٢) وفي نسخة « جاز » .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده<sup>(١)</sup> فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لا تبعه<sup>(٢)</sup> » حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الساع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

فلما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسمعه من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، يمنع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع في ذلك<sup>(٣)</sup> كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه ، طاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام .

٥٦٤٣ - ما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل في ذلك النهي ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

٥٦٤٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في الرجل يبتاع المبيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن المبيع<sup>(٤)</sup> فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهي ، على ما قد تقدم وصفنا له .

فإن قال قائل ، فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

(١) أن أضرب على يده ، أي : أعدد معه البيع . لأت من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد .

(٢) و نسخة « لا تبعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : السكن والمنزل . أي : نقله إلى منزلك .

(٤) و نسخة : بذلك . (٥) و نسخة « المبيع » .



قيل له : قد وجدنا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية .

ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لا يفي الخطأ .  
فكذلك ذكره الطعام ، في النهي عن بيعه قبل القبض ، لا يفي غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السَّلَمُ فيه ، ولا يجوز السَّلَمُ في العروض ، وكان الطعام أوسع أمراً في البيوع<sup>(١)</sup> من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك في غيره .

فما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازاً ، ورأينا قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه ، دل نهيته ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدرك ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه ، وليس هو بقائم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفي ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه ، صار في ضمانه ، فطاب له ورجح فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لبتاعها ، لأن النبي ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبتاعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضاً آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

(١) وفي نسخة « البيع » .

(٢) وفي نسخة « البيع » .

٥٦٤٥ - **حديث** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بن دينار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبيان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال « إذا ابتعت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

٥٦٤٦ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حديث** يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشتري بيوعاً<sup>(١)</sup> فما يحل لي منها ؟ . قال : « إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فهذا تأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم . غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات<sup>(٢)</sup> ليست كذلك .

والنظر في هذا - عندنا - أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

### ١٠ - باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٦٤٧ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جبل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر ؟ » فقال : أعيا ناضح<sup>(٣)</sup> يا رسول الله فقال « أممك شيء ؟ » فأعطاه فضيباً أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لي رسول الله ﷺ « بعنيه بأوقية » قال : قلت : يا رسول الله ، هونا نضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أنتهت بالبعير فقلت : هذا بيعك يا رسول الله قال « لعلك ترى أني إنما حبستك ، لأذهب ببيعك ، يا بلال ، أعطه من العيبة<sup>(٤)</sup> أوقية » وقال « انطلق ببيعك ، فهذا لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بشئ معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

(١) بيوعاً المراد بالبيوع : ما يباع للمعترى من أشياء تباع .

(٢) وفي نسخة « البياعات » .

(٣) أعي قال الإمام العيني : أي : عجز عن الذهاب إلى مقده . انتهى ، و « الناضح » الإبل يستقى عليه ، والأوقية ، أربعون درهماً .

(٤) العيبة بفتح ميملة وبفتح باء ساكنة فوحدة ، قال في القاموس : زبيل من آدم ونحوه ، يجعل فيه الثياب . أقول : الذي في القاموس هكذا « والعبية : زبيل من آدم وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل موضع سره » كنهه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ثم افرق المخالفون لهم على فرقتين ، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .  
وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبلين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .  
فكان من الحججة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا ، أن فيه معنيين ،  
يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط في ذلك  
لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضي الله عنه : فبعته واستثنيت حملته إلى أهلي .  
فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب  
من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم  
البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده ، هل هو كذلك أم لا ؟  
وأما الحججة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقالت : هذا  
بعيرك يا رسول الله .

قال « لملك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ بعيرك . » فهما لك »

فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التتابع .

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة ، لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن  
المشترط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير علي جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .

فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه ؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك ، وجوزوا البيع إلي حديث بريرة .

٥٦٤٨ - **حديث** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة  
أرادت أن تشتري بريرة فتمتقها ، فقال لها أهلها نبيمكها علي أن ولاءها<sup>(١)</sup> لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يملك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٤٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمه بنت عبد الرحمن  
أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أسب لهم ثمنك صبة<sup>(٢)</sup> واحدة  
وأعتقتك ، ففعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

(١) ولاءها الولاء . يفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى القارية والمناصرة ، ونسباً : عبارة عن عصوية متراخية عن عصره .  
النسب ، يرث منها الممتق ، ويحل أمر النكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة الفارسي في شرح الموطأ .  
(٢) صبة واحدة ، أي : دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أي : للملكها .

قال مالك : قال يحيى : فرمعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتمتعتها ، فأشترط مواليتها ولاءها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥١ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

٥٦٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن بريرة جاءت تستمئنها في كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ، وتقدمت منك سبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل بريرة أرادوا يبيعها على أن تمتع ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التي تشترط في البيوع ، وأنها تبطل ، وتثبت البيوع .

فكان من الحججة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتمتعتها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

٥٦٥٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت بريرة إلى ، فقالت : يا عائشة ، إني قد كتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعيتني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا .

فقلت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي ففعلت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك (١) فلتفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يملك ذلك منها ابتاعى واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) أن تحتسب عليك ، أي تقضى عنك حسيبة ، أي لإرادة الثواب لا الولاء ، كما قاله بعض العلماء .

وقام رسول الله ﷺ في الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول ، وذلك أن في الأحاديث الأول ، أن أهل بريرة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنحك ذلك ، اشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان في هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يمتق المشتري ، وعلى أن يكون ولاء الممتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفي حديث عروة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك ( تريد الكتابة ) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لي .

فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا : إن شأنا أن تحتسب عليك فانتعمل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « لا يمنحك ذلك منها ، اشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان الذي في هذا الحديث ، مما كان من أهل بريرة ، من اشتراط الولاء ، ليس في بيع ، ولكن في أداء عائشة رضي الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريرة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله تعالى عنها ، ملك .

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرجه الشيخان في صحيحهما . عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : إنى كاتبت أهل على تسع أواق . في كل عام أوقية فأعطيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي .

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم . فأبوا عليها . فجاءت عن عديم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال . خذوها واشترط لي الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » . هذه لفظ البخاري .

وعند مسلم « اشترها وأعتقها واشترط لي الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشرط والتعليق من أخبار . منها حديث أبي هريرة رفعه « نهى عن بيعتين في بيعة » وله تفسير رواه أحمد والشافعي . والنسائي والترمذي . وابن حبان . وصححه . ومالك في بلاغته . وأبو داود . وعن ابن عمر . عند ابن عبد البر مثله . وعنه عند الدارقطني . وعن ابن مسعود . عند أحمد نحوه . ورجاله ثقات . وأخرجه البرزالي والطبراني في الكبير . والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا يخل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي . وابن خزيمة . والمالك . ورواه ابن حزم في المحلى . والحطاب في العالم وأخرجه المالك في « علوم الحديث » . من رواية أبي حنيفة . عن عمرو بن شعيب بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام في « تنسيق النظام » شرح مستند الإمام . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين . كما نقله الترمذي عن البخاري . وبسطه الذهبي في ميزانه . الولوى محمد حسن السهيلي . دام فضله العلي .

فذكرت ذلك عائشة رضی الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يمنحك ذلك منها » أى : لا ترجع من لهذا المعنى ،  
 مما كنت نويت في عتاقها من الثواب « اشترها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » .  
 فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضی الله تعالى عنها ،  
 وبين أهل بركة ، في شيء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فغضب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ،  
 كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضی الله تعالى عنها ،  
 في طلبها ولاء من (١) تولى غيرها كتابتها (٢) بحق ملكه عليها (٣) ثم نهىها وعلمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق »  
 أى : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذى أعتقه ، فولاؤه له .  
 فهذا حديث فيه ، ضد ما في غيره من الأحاديث الأول ، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف  
 حكاه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئاً .

٥٦٥٤ - قلنا له : صدقت ، **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن  
 عروة عن أبيه ، عن عائشة أمها قالت : جاءتني بركة فقالت : إني كاتب أهلى على تسع أواق ، في كل عام  
 أوقية ، فأعيني .

فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عدتها لهم ، ويكون ولاؤك لى ، ففعلت .

فذهبت بركة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا خليها .

فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون  
 الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت  
 عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فذكر مثل ما في حديث الزهري .

٥٦٥٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، مثل ما في حديث الزهري أن الذى كان فيه الاشتراط من أهل بركة ، أن يكون الولاء  
 لهم وإيا (٤) عائشة رضی الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضی الله تعالى عنها ، عن بركة الكتابة .

فقد اتفق الزهري وهشام على هذا ، وخالفوا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهري ، قول  
 رسول الله ﷺ « خذيها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا في حديث هشام .

(٢) وفي نسخة « كتابته » .

(١) وفي نسخة « الولاء من » .

(٤) وفي نسخة « وأبت » .

(٣) وفي نسخة « عليه » .

وموضع هذا الكلام في حديث الزهري « ابتاعى واعتق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففي هذا اختلف هشام والزهري .

فإن كان الذى يمتبر فى هذا ، هو الصبى والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ، فإن ما روى الزهري أولى ، لأنه أقرن وأضبط وأحفظ ، من هشام .

وإن كان الذى يعتبر فى ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعها ، كما يقول الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم أبتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط فى البياعات الصحاح » فليس فى حديث هشام هذا ما كشف معناه ، خلاف لشيء مما فى حديث الزهري ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

٥٦٥٦ - وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فإنا **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع <sup>(١)</sup> وسلف ، وعن شرطين فى بيعة .

٥٦٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع .

٥٦٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٥٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٦٠ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الميثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين <sup>(٢)</sup> فى بيع ، وعن سلف وبيع .

٥٦٦١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أى لا يحل أن يقرضه قرضاً ، وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته . لأن كل قرض جرم منعة ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين قال النسائي فى المحبتين : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا . والى شهرين هكذا . انتهى . وقال شيخ المحدثين فى المعاني : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين . كأن يقصره ويخطئه . قال والنقيب بالشرطين وقع اتفاقاً وعادة . وبالشرط الواحد أيضاً . لا يجوز . لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى .

٥٦٦١ - **حديثنا** يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع في نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فسكان<sup>(١)</sup> هذا شرطين في بيع ، فهذا هو الشرطان المنع عنهما عندهم ، المذكوران في هذا الحديث .

وقد خولفوا في ذلك فقيل : الشرطان في البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بثمن مجهول .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن<sup>(٢)</sup> **حديثنا** قال : ثنا أبو عاصم القدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها . فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنَّها ، ولا أجد فيها مثوبة » .

٥٦٦٢ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : **حديثنا** نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحمل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه .

٥٦٦٣ - **حديثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب .

فقد أبطل عمر رضى الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه . وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ حصة وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضى الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضى الله تعالى عنها في أمر بريرة ، على ما قد روينا عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا في هذه الآثار .

فسكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، ولا يخالف . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) روى نسخة « فدر صار » .

(٢) وفي نسخة « الحسين » .



وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطاً صحاحاً ، قد تعقد في الشيء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع والمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً .

وكذلك الأثمان ، قد تعقد فيها أجالاً يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمناً .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسداً ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، ويقتضي هو إذا كان معقوداً فيه .

فلما جعل البيع مضمناً بهذه الشروط والشروط في ثمنه ، في صحته وفسادها ، فجعل جائزاً بموجبها ، وفسادها بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشتري عبده على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشتري حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً حال وبخدمة عبد ، لا تملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال ، وبخدمته ، وقد رأينا لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك .

ولما كانت الأثمان مضمنة بالأجال الصحيحة والفاصلة ، على ما قد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء الثمينة ، أيضاً المضمنة بالشروط الفاسدة والصحيحة .

فتنت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا .

فقد اتفق قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » .

ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه » .

فلما اتفقت القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن راحة الله عليهم أجمعين .

## ١١ - باب بيع أرض مكة<sup>(١)</sup> وإجارتها

٥٦٦٤ - **حدثنا** روح بن الفرغ . قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

٥٦٦٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مهران بن سعيد ، عن ابن أبي سليمان ، عن علقمة بن

(١) وفي نسخة « أراضي » .

نضلة (يفتح وسكون المعجمة) ، قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع<sup>(١)</sup> مكة تدعى السوايب<sup>(٢)</sup> من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٥٦٦٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن سعيد ، قال : **حدثني** عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكرى ، ولا تدعى إلا السوايب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض<sup>(٤)</sup> مكة ولا إجارتها .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء<sup>(٥)</sup> ومجاهد .

٥٦٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

٥٦٦٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها<sup>(٦)</sup> وإجارتها ، وجعلوها في ذلك ، كسائر البلدان .

٥٦٦٩ - **ومن** ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا **وهب** ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أنزل في دارك مكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربيعة » وهي بنتح راء ، وسكون موحدة : الدار والمسكن .

(٢) السوايب ، واحده « السائبة » وهي المذمومة ، وأصله من تسبيب الدواب ، أي : إرسالها ، تذهب ، وتحمي ، كيف شاءت

(٣) وفي نسخة « سليمان » .

(٤) وفي نسخة « أراضي » .

(٥) قوله عن عطاء . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سمر ابن راشد . عن إيث بن سعد . عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح . وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج . عن عطاء . كان ينهى عن الكراء في الحرم . ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوع دور مكة لأن لا ينزل الحاج في عرساتها الحديث .

وقد ذكروا هبنا ما نقله البيهقي في المعرفة . عن مناظرة دارت بين الشافعي . وإسحاق بن راهويه . واحتج إسحاق بأمر عمر . والشافعي يحدث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعي بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذي سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستجده وعلق البخاري أن عمر اشترى داراً لمسجد بمكة

(٦) وفي نسخة « أراضيها » .

٥٦٧٠ - **حديثنا** بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ، ما يدل أن أرض مكة<sup>(١)</sup> ملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من ربايع ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .

ولما اختلفا ، احتجج إلى النظر في ذلك ، نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

ولوصار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث علي بن حسين أحكما<sup>(٢)</sup> إسناداً .

ولكننا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فأبنا المسجد الحرام ، الذي كل الناس فيه سواء ، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

ألا ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء ، لم يكن ذلك له .

وكذلك « منى » لو أراد أن يبني فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .

٥٦٧١ - **حديثنا** أبو بكره قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير السكوي ، قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر ،

عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت: قلت ، يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بر « منى » شيئاً تستظل به ؟ .

فقال: « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ<sup>(٣)</sup> من سبق ، ولأن

الناس كلهم فيها سواء .

٥٦٧٢ - **حديثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي . ح

٥٦٧٣ - **وحديثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن

يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

(١) وفي نسخة « أراضي » .

(٢) أصحابنا الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظاً ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الفيضان في صحيحها ، ومن أجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلماً ، وعليه الجمهور ، وبعبارة كثير من أحاديث الصحيحين وغيرها في موته وفي حديث علي « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد وإسحاق ، والبرزق في مسانيدهم .

وعنه ابن أبي شبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فأتري فيه ؟ » قال « أرى أن نفسه وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في سننه ، من وجه آخر نحو الأول ، عن علي .

ومال شريعة إلى موته على الإسلام ، تسكياً بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفثيه بالكلمة . وأجيب عنه بأنه مريض بالضحاح ، وبأن في رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والسلام بعد بأن وقد رأيت في زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . ( المولوي محمد حسن السنبلي ، دام قبضه الله . (٣) المناخ ، بالهمزة مبركة الإيبل .

- قال : وسألت أمي مكان عائشة رضی الله عنها بمد ما توفي النبي ﷺ أن تطمئنها بإياه .  
فناث لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان » تعني « مني » .  
قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ،  
قد أجهز البناء فيها .  
وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ،  
فهو آمن » .
- ٥٦٧٤ - **حديث** بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن  
ربيع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .  
فلما كانت مكة مما تعلق عليه الأبواب ، ومما تبنى فيها المنازل ، كانت صفتها ، صفة المواضع التي يحرم عليها  
الأملاك ، ويقع فيها الموارث .  
فإن احتج محتج في ذلك . بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَدَّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
- ٥٦٧٥ - قيل له : قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ، ما قد **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن  
عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق  
الله فيه سواء .
- ٥٦٧٦ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ،  
فسألت سعيد بن جبيرة وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
- ٥٦٧٧ - **حديث** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء  
العاكف فيه والباد » قال : الناس في البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .  
فتبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول ابن يوسف ،  
رحمة الله عليه .

## ١٢ - باب ثمن الكلب

- ٥٦٧٨ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي  
مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البهي<sup>(١)</sup> ، وخلقوان<sup>(٢)</sup> الكاهن .

(١) مهر البهي ، أصله ( بنوي ) على وزن ( فعول ) وهي الزانية من ( البقاء ) وهو الزنا ، والمراد بمهرها : أجرتها ،  
ذكره شيخ الهند ، في اللغات .

(٢) خلقوان ، هو ما يعطى على كمانته ، « والكاهن » هو الذي يتعاطى خبر الكواثر فيما يستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار ،  
وق حكمه ، العراف والنجم ، وإتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفقهاء .

- ٥٦٧٩ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٦٨٠ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال « ثلاث هن سحت » أي حرام ، ثم ذكر مثله .
- ٥٦٨١ - **حدّثنا** إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ، وثن الكلب خبيث » .
- ٥٦٨٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .
- ٥٦٨٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .
- ٥٦٨٤ - **حدّثنا** يونس وحسين بن نصر قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٦٨٥ - **حدّثنا** مالك بن عبد الله التجيبي قال : ثنا عثمان بن صالح . ح
- ٥٦٨٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً<sup>(٢)</sup> .
- ٥٦٨٧ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدّثني** أبو سفيان ، عن جابر أنبته مرة ومرة ، شك في أبي سفيان ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسُّنُورِ .
- ٥٦٨٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يشك .
- ٥٦٨٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥٦٩٠ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف بن سويد ، أن علي بن رباح حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .
- ٥٦٩١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

(١) قيس بن حبر ، بإخاء المهملة ، والياء اللوحدة ، والثناء الفوقية كـ ( جعفر ) .

(٢) أي : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضرته » عودته وأضرته به ، وجمعه « ضوار » .

٥٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنارياح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

٥٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد [ابن] الأصبهاني قال : أخبرنا محمد بن الفضيل ، بن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .

٥٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

٥٦٩٥ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤدب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً ، عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحجج لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يسكن بيومها حينئذ بجائر ، ولا ثمنها بحلال .

٥٦٩٨ - فما روى في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبه ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هيب الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

٥٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

٥٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٥٧٠١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة (١) إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أنفضى به التتل إلى كلبٍ لمجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

٥٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم العقدي . ح

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « العكازة » قريب منها

٥٧٠٣ - **وحدثنا** محمد بن خزيمه ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعيني ، قال : ثنا يعقوب بن محمد بن طاحلا ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أفتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب يدور بيت ، فذهبت لأفتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

فالت : إني امرأة بدار مضية<sup>(١)</sup> وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذني بالجاني ، فأثت النبي ﷺ ، فأذكر له ذلك .

فأثت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

٥٧٠٣ - **وحدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عرف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود<sup>(٢)</sup> بهيم » .

٥٧٠٤ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا علي بن ميمد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأت .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا بجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منتك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وأنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلب أن تقتل .

٥٧٠٥ - **وحدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب<sup>(٣)</sup> فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فإن كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام .

(١) مضية ك (معيشة) و (مهلكة) ، أي : بدار ضياع ، و القاموس (ضاع يضع ضيعاً ، ويكسر وضيعاً وضيعاً بالفتح هلك وتلف ، والشئ صار مهملًا .

(٢) أسود بهم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود بهم من الكلب والحيل : الذي لا يخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلبًا) .

(٤) قيراط ، أي جزء من أجزاء عمله ، وذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكراهة رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوغها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة مخالفة الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندى .

- ٥٧٠٦ - فإن كان نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان وهذا حكماً ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .  
وروى في ذلك ، **حدّثنا** حلى بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال :  
سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً  
ضارباً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .
- ٥٧٠٧ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلباً  
إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » (١) .
- ٥٧٠٨ - **حدّثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٧٠٩ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن  
رسول الله ﷺ مثله .
- ٥٧١٠ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : **حدّثني** أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فذكر  
بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .
- ٥٧١١ - **حدّثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي  
ﷺ ، مثله .
- ٥٧١٢ - **حدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ،  
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .
- ٥٧١٣ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدّثني** سالم  
ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب  
تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .
- ٥٧١٤ - قال ابن شهاب : **وحدّثني** سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى (٢) كلباً ،  
ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .
- ٥٧١٥ - **وحدّثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الحكيم ، عن  
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلباً ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .
- ٥٧١٦ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبة ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : « إلا كلباً ضارباً أو كلب ماشية » .

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .

قال بعض الأصراع « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمانين » انتهى والله أعلم أن مراد  
حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أى اتخذ ، والمأهية : الإبل ، والبرق ، والغنم ، ويقع على الأخير ، أكثر .



٥٧١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، [عن إسماعيل بن أمية] عن بجير<sup>(١)</sup> ابن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ كلباً ليس بكلب نقص<sup>(٢)</sup>، أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

٥٧١٨ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال « لا يتخذ الكلاب إلا صياد، أو خائف، أو صاحب غنم ».

٥٧١٩ - **وَحَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: **حَدَّثَنِي** الأوزاعي، قال **حَدَّثَنِي** يحيى ابن أبي كثير، قال: **حَدَّثَنِي** أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: **حَدَّثَنِي** أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية ».

٥٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** بجر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني بن طيبة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً، قال النبي ﷺ في الكلاب شيئاً؟ قال: أمر يقتلن، ثم أذن لطوائف.

٥٧٢١ - **وَحَدَّثَنَا** أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن المغفل (مجمعة وفاء مشددة) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال « مالي وللكلاب؟ » ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر، نسيه سعيد.

٥٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن النعمان قال: ثنا القعني، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن سفیان بن أبي زهير<sup>(٣)</sup> الشنأني<sup>(٤)</sup> أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من افتنى كلباً، لا يفتنى عنه في ضرع<sup>(٥)</sup>، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط ».

قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إى ورب القبله.

٥٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيد بن خصيفة، فذكر بإسناده مثله.

٥٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** [ابن أبي داود قالنا] ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله: غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان « أسمعتم هذا من رسول الله ﷺ؟ ».

قال أبو جعفر، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّمِينَ » اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه، ويحلُّ عنه أم لا؟

(١) بجير بن أبي بجير، بالجيم مصغراً، ويقال اسم أبيه « سالم ».

(٢) بكلب فقس، والقص: الصيد، والقاس: الصائد.

(٣) زهير الشنأني، بالنصفر « والشنأني » نسبة إلى « شنوءة » بفتح، ضم، فواو ساكنة، وقد تهدد الواو: قبيلة معروفة في القاموس « سميت لشنآن بينهم » انتهى، ويقال في النسبة إليها أيضاً الشنوي.

(٤) وفي نسخة « الشنوي ».

(٥) في ضرع، أى: ماشية، قال المجد « الضرع للظلف والمخف، أو للشاة والبقر، ونحوهما.

فراينا الحمار الأهلئ قد نهى عن أكله ، وأبيع كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه ، إذ كان هذا حكمه ، حلالاً ،  
وعمنه حلال .

وكان يحىء في النظر أيضا أن يكون كذلك ، الكلاب ، كما أبيع الانتفاع بها ، حل بيعها وأكل ثمنها .  
ويكون ما روى في حرمة أئمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها ، وما روى في إباحة الانتفاع بها ، دليل  
على حل أئمانها .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٧٢٥ - وقد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، قال : ثنا سفيان ،  
عن موسى بن عبيدة [عن أبان بن صالح] ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبى رافع قالت : جاء  
جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه . فأذن له . فأبطأ فأخذ رداءه فخرج . فقال «قد أذنا لك» قال (أجل  
يا رسول الله . ولكننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) .

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو (١) فأمر أبى رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله .

فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها (٢) قال : فرحمها فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته .

فأناه ناس من الناس فقالوا : يا رسول الله . ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها ؟ .

قال : فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِيلَ لَهُمْ قُلْ أُحِيلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ  
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ .

٥٧٢٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال : **حدثنا**  
موسى بن عبيدة ، قال : **حدثنا** أبان بن صالح . عن القعقاع بن حكيم . عن سلمى أم رافع . عن أبى رافع قال : لما أمر  
رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله . ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت  
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِيلَ لَهُمْ قُلْ أُحِيلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ .  
ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله . مما أباحه رسول الله ﷺ . بعد أن أمر بقتلها . وإن كان لم يذكر في  
هذا الحديث . غير ما يضاف به منها .

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث . في الإباحة التي ذكرنا . لأن فيه نزول هذه الآية . بعد تحريم  
الكلاب . وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن سيرتها حلالاً .

وإذا صارت كذلك . كانت في سائر الأشياء التي هي حلال . في حل إمساكها . وإباحة أئمانها ، وضمان  
متلفيها ، ما أتلفوا منها كغيرها .

وقد روي في ذلك عن بعد النبي ﷺ .

(٢) وفي نسخة «عنا» .

(١) جرو: بكسر جيم وسكون راء ، وله الكلب .

٥٧٢٧ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت بن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى في كلب سيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية ، بكبش .

٥٧٢٨ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسَّنَوْرِ إلا كلب سيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ في هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يحمل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناء في هذا الحديث .

٥٧٢٩ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوق<sup>(٢)</sup> .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت . فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه .

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت : هذا الإسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ، ورواه النسائي عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر في الدراية « رجاله موثقون » وفي تلخيص الخبير « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » . وقال في الدراية « لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء في الاقتناء ، فلفظه شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوي ، عن ابن الجوزي أن فيه حسين وابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء ، ووضعه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، في الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للحديث شهود أخبار آخر .

منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب سيد » وتكلم فيه الترمذي .

وأخرج ابن عدى من طريق أبي حنيفة ، عن المهيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص في ثمن كلب الصيد » وأورده في كامله ، في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي ، ووضعه فقال : له من أكبر وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجه الحاكم ، ويقولنا ، قال عطاء والنخعي .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والقهذ وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا محقوف ، صفة على يتقمع في تعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، ويقدم على غيره . فتمتد ، المدارق فغنته على إخراج الشيخين للحديث في التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر لقرجعان ، دلالة ، وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عصال ، لا يفارقه ، كذا أنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلع في الأئمة « المولوى محمد حسن السبيلي ، دام فيضه العلي .

(٢) السلوق : سلوق كـ « صبور » قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

٥٧٣٠ - **حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثنني** الليث قال : **حدثنني** عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم <sup>(١)</sup> قيمته <sup>(٢)</sup> فيغرمه الذي قتله .

فهذا الزهري ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن نمن الكلب سحت .  
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

٥٧٣١ - **حدثننا** بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان الأنصاري ، قال : كان يقال : يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما .

٥٧٣٢ - **حدثننا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بمن كلب الصيد .

### ١٣ - باب استقراض الحيوان

٥٧٣٣ - **حدثننا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً <sup>(١)</sup> فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراً ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملاً خياراً <sup>(٢)</sup> رابعياً فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

٥٧٣٤ - **حدثننا** حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه <sup>(٣)</sup> فأغلظ له .  
فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ « ذروه ، فإن لصاحب الحق <sup>(٤)</sup> مقالاً ، اشترؤا له سنناً فأعطوه إياه ، فقالوا إنا لا نجد إلا سنناً هو خير من سنه قال فاشترؤه فأعطوه إياه ] فإن خيركم ، أو من خيركم أحسنكم قضاء » .

(١) وفي نسخة « يقام » .

(٢) وفي نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فح من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى « بكرة » .

(٤) جملاً خياراً ، أي : مختاراً ، والرابع ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل في السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أي : طلب منه دينه ، في النهاية « تقاضى » أي : طالبه وأراد قضاء دينه انتهى .  
قال في المجموع : التقاضى ، مطالبة التريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهما به ، أي : قصدوه أن يزرعوه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأديباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا .

(٦) الحق ، أي : الدين ، كما في نسخة ، أي : من كان له على غيره حق فاطله ، فله أن يشكوه ويرافقه إلى الحاكم ، ويقاب عليه ، كذا في شرح الشارح .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي له أن يحمل منه صاحب الدين الكلام المتعاد في المطالبة . انتهى .

قوله : اشترؤا له سنناً أي : بيعاً ذا سن ، وأدى الأستان ، الأستان .

٥٧٣٥ - **حدثنا** حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشتروا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يحتمل أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل فرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجوز القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

٥٧٣٦ - والدليل على ذلك أن ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي . ح

٥٧٣٧ - و**حدثنا** نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتد الإبل ، فأمره أن يأخذ في فلافص (جمع فلوص : الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

٥٧٣٨ - وروى فيه ما قد **حدثنا** محمد بن علي بن محرز البغدادي قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٣٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٤٠ - **حدثنا** إبراهيم [بن محمد] الصيرفي قال : ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، وبكرهه نسيئة .

٥٧٤١ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي ، قالوا : **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٥٧٤٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٧٤٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مزروق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) ( قوله مثله ) قلت أخرجه الأربعة وأحد والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلي ، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدثين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، =

٥٧٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خثيث قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببيض نسيئة ، وقرضها جائز .  
فكذلك الحيوان لا يجوز بيع ببيض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حاجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أسهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببيض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببيض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببيض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببيض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعضه ببيض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعضه ببيض نسيئة .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ؛ ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببيض ، بدأ بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

من حديث ابن عباس ، وفي مسنده أيضا موتقون ورواة الترمذي من حديث جابر بسند ابن ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفعه : أمره أن يجهز جيشاً ، فنذرت الإبل ، فأمره أن يأخذ على فلانس الصدقة .

قال : ففكت أخذ الزبير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وأبو داود ، والدارقطني ، قيل : وفي مسنده ثقافت ، لكن فيه ابن إسحاق يختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والحلافيات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصحة .

قلنا : قال الثوري ، حديث بن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا الخ .

وأما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن الكالء بالكالء ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيما رواه ابن راهويه والبخاري والدارقطني والحاكم وفي مسنده موسى بن عبيد ، ضعفه أحمد وغيره . المولوي ، محمد حسن السنهلي دام فيضه العلم .

فهذه أحكام الأشياء الكيكلات والموزونات والمدودات ، غير الحيوان ، على ماشرنا .

فكان غير المكيل والموزون ، لا بأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع عهد ببيعير ، ولا ببقرة ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهي من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة . فلما بطل ذلك في نوعه ، وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غير موقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه . فهذا هو النظر في هذا الباب .

ومما يدل على ذلك أيضاً ، ماقد أجمعوا عليه في استقراض الإماء ، أنه لايجوز ، وهن حيوان . فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإننا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في الجنين بغرة عبد ، أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل ، وفي أروش<sup>(١)</sup> الأعضاء ، بما قد حكم به ، مما قد جعله في الإبل ، وكان ذلك حيواناً كله يجب في الذمة<sup>(٢)</sup> فلم لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟

قيل له : قد حكم النبي ﷺ في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة ، على ماقد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب .

ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأنيح وجوب الحيوان في الذمة بنير<sup>(٣)</sup> أموال . فهذان أصلان مختلفان نصحهما ، وزد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلا من مال ، حكمه حكم الفرض الذي وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال ، فحكمه حكم الديات .

والغرة التي ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على عبد وسط .

والدليل على صحة ماوصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة ، غرة عبداً ، أو أمة .

وأجمع المسلمون أن ذلك لايجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .

فقال بعضهم : عشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

(٢) وفي نسخة « أروش » . (٣) وفي نسخة « في الدية » . (٤) وفي نسخة « غير » .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .  
وقال آخرون : نصف عشر قيمة أم الجنين ، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه مانتص أم الجنين .  
وكانت الديات الواجبة من الإبل ، على ما أوجبها رسول الله ﷺ ، يجب في أنفس الأحرار ، ولا يجب في  
أنفس العبيد .

فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم ، هو ما ليس يسد من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال  
من الأموال .

ثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال ، لا يجب فيه حيوان في الذمم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي  
يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى<sup>(١)</sup> ذلك عن نفر من المتقدمين .

٥٧٤٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيسان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ،  
عن طارق بن شهاب ، قال : أسلم زيد بن خايدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، كل فلوص بخمسين ، فلما حل  
الأجل جاء بتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

٥٧٤٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،  
قال : السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ، لا بأس به ، ما خلا الحيوان .

٥٧٤٧ - **حدثنا** مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهني ، عن سميد بن جبير ، قال :  
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان .

٥٧٤٨ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحصيب ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، أنه سأل ابن عمر  
عن السلف في الوفاء<sup>(٢)</sup> فقال لا بأس به .

قلت : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال : فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ ، عبد الرحمن بن سمرة ، وأصحاب  
النبي ﷺ .

(١) قوله « قد روى الخ » قد يحتج للشافعي في جواز البيع ، بما أخرجه البيهقي في سننه ، من حديث ابن عمرو وفيه « أفبيع  
البقرة بالقرتين ، والبقر بالبعيرين ، والشاة بالثنتين » فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا .  
وبحديث جابر عند أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي رحمه الله « اشترى عبداً بدين » وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه  
وله في القرض أيضاً أخبار .

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ماقرر في الأصول ، وهو ماخذ لنا ، كما ذكره المصنف ، وأولى آثار  
الصعابة ، وهي أيضاً مساعدة لنا ، كما أخرجه المصنف .

والحنفية قد حلوا تلك الأخبار على الانتساح ، والله أعلم ، المولوي محمد حسن السهيلي دام فيضه العلي .

(٢) في الوفاء ، بهزة ممدودة مع « وصف » هو الممد والأمة .



## ١٧ - كتاب الصرف

## ١ - باب الربا

- ٥٧٤٩ - **حدّثنا** نهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبغاني ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .
- ٥٧٥٠ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .
- ٥٧٥١ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي ، عن خالد ، هو الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في النسيئة » .
- ٥٧٥٢ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال : رأيت (أى أخبرني) قولك في الصرف (يعني الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أثنى سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني .
- ٥٧٥٣ - **ولكن حدّثني** أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .
- ٥٧٥٤ - **حدّثنا** يونس قال أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قلت لابن عباس : رأيت الذي تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال <sup>(١)</sup> الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما . فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم . فقال <sup>(٢)</sup> فأبى لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد . قال أبو سعيد : وزع عنها ابن عباس .
- ٥٧٥٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح السمان ، قال : قلت لأبي سعيد : أنت تنهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به . فقال : قد انتهت ابن عباس ، فقلت : ما هذا الذي تفتي به في الصرف ؟ أثنى وجدته في كتاب الله ، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟
- فقال : أنتم أقدم محبة لرسول الله ﷺ مني ، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرّون ، ولكن أسامة بن زيد
- ٥٧٥٦ - **حدّثني** أن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في الدين » .

(١) وفي نسخة « بقول » .

(٢) وفي نسخة « قال » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن يبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان بدأ بيد . واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، بدأ بيد .

وكانت الحججة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسبة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجلي منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيكون مشترياً لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا في « باب بيع الخنطة بالشمير » فكان (١) ذلك ربا حرم بالسنة (٢) وتواترت (٣) به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحججة

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذي رواه ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثته به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه في هذا الباب .

فلو كان ما حدثته به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك ، في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثته به إذاً ، لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثته به أبو سعيد رضي الله عنه .

فلم أن ما كان حدثته به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا .

٥٧٥٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا

(١) وفي نسخة « وكان » .

(٢) وفي نسخة « النسبية » .

(٣) قوله: تواترت الخ ، أعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، ومعمربن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عاصم ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكره ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

حدثت عمر ، عند السنة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي ، وحديث معاوية لم يوجد إلا في ضمن حديث أبي الدرداء ، وحديث بلال عند المصري الطبراني ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر عنده ، وحديث أبي بكر ، عند البزار في مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبراني ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيخين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبي داود ، وحديث أبي بكره ، عند المصري والنسائي ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم في مستدركه وحديث أبي الدرداء ، عند النسائي .

يسط تخريجها الحافظ العيني ، في عامتها ، حرمة ربا الفضل في الحجرين ، المولوي محمد حسن السخيني ، دام فيضه اللئلي .

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لا تبمعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

٥٧٥٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائناً - هو عامل الحلي - سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عمل .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

٥٧٥٩ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، ووزنًا بوزن ، والفضة بالفضة ، ووزنًا بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيلاً ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، بدأ بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد<sup>(١)</sup> أو استزاد ، فقد أربى » .

٥٧٦٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، ووزنًا بوزن ، والفضة بالفضة ، ووزنًا بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

٥٧٦١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمرًا فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة<sup>(٢)</sup> .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بعثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

٥٧٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثني زيد بن محمد ، قال : حدثني نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه ،

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاطاه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمته أذناى ، وأبصرته عيناي ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا <sup>(١)</sup> الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا <sup>(٢)</sup> غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبه بابه » .

٥٧٦٣ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

٥٧٦٤ - **حديثنا** بحر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٥٧٦٥ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، الكيفة بالكيفة <sup>(٣)</sup> ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الكيفة بالكيفة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

٥٧٦٦ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

٥٧٦٧ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينار بالدينار ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيباً منها بناجز » .

٥٧٦٨ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعا ، مولى ابن عمر ، حدثهم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٧٦٩ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أكل تمر خيبر هكذا؟ »

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنا لتأخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدرام ، ثم اشتر بالدرام جنيباً » .

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسرة : الزيادة أى : لا تفضلوا الدينار على الدينار في الوزن . كذلك أفاده العلامة القاري .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أى مؤجلاً منها أى : من الأنواع . الذهب والفضة . بناجز ، أى : بخامس . « والناجز » بالنون والهمزة . والراى : الخاضر أى : لا بد من التقاض في المجلس .

(٣) الكيفة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أى : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولود وصى أسد ، سلمه لصنم .

٥٧٧٠ - **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا المولى بن منصور الرازي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو النصر ، عن عبد الله ابن حنين ، أن رجلا من أهل العراق ، قال لعبد الله بن عمر ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، وهو علينا أمير « من أعطى بالدرهم مائة درهم ، فليأخذها » .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فن زاد فهو ربا » .

وقال ابن عمر : إن كنت في شك ، فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك .

فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

فقال لابن عباس رضي الله عنه ، ما قال ابن عمر رضي الله عنه ، فاستغفر ربه وقال : إنما هو رأي مني .

٥٧٧١ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى عن التيمي ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي ﷺ بتمر أنكره فقال « أتى لك هذا ؟ » قال : اشتريته بصاعين من تمر قال « أضعفت أرييت ، أو أرييت أضعفت » .

٥٧٧٢ - **حدّثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام<sup>(١)</sup> قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتى النبي ﷺ بصاع تمر ريبان ، وكان تمر النبي ﷺ بعلا<sup>(٢)</sup> « فقال أتى لكم هذا ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، بعنا صاعين من تمر ، بصاع من هذا ، فقال « لا تفعلوا ، ولكن بيعوا تمركم ، واشتروا من هذا » .

٥٧٧٣ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « دينار بدينار ، ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع تمر بصاع بر ، وصاع شمر بصاع شمر ، لا فضل بين شيء من ذلك » .

**حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدّثني** عقبه ابن عبد العافر ، قال : **حدّثني** أبو سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ « لا صاع تمر بصاعين ، ولا حنطة بصاعين ، ولا درهم بدرهمين » .

٥٧٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : أخبرنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مسروق<sup>(٣)</sup> عن بلال قال : كان عندي من تمر النبي ﷺ ، فوجدت أظيب منه صاعا بصاعين ، فاشتريته ، فأتيت به إلى النبي ﷺ فقال « من أين لك هذا يا بلال ؟ » .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يبقى ، أو ما سقته السماء .

(٣) وفي نسخة « منصور » .

فقلت : اشترته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

٥٧٧٦ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبي عمران ، عن حدّث بن عبد الله السبائي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبايع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

٥٧٧٧ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا الملقى بن منصور ، قال : أخبرنا عبيد بن عبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، يعني ، عن أبيه ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة ، والفضة في الذهب ، كيف شئنا .

٥٧٧٨ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبد الرحمن ابن حسان النخعي أنه سمع حنشا<sup>(١)</sup> الصنماني يحدث ، عن رويغ بن ثابت ، في غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر « بلغني أنكم تتبايعون الثقال بالنصف والثلاثين ، وأنه لا يصلح إلا المتقال بالثقال ، والوزن بالوزن » .

٥٧٧٩ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : **حدّثني** موسى بن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

٥٧٨٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن مومي بن أبي تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى<sup>(٢)</sup> عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء الكيليات ، التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها .

فالعمل بها أولى بنا ، من العمل بحديث أسامة ، الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضا .

٥٧٨١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزاً بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء<sup>(٣)</sup> » وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، في نفسه وماله .

(١) حنشا بفتح المهملة ، والذون الحنيفة بفتح المعجمة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « انتهى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما في « النهاية » و « القاموس » هو الرباء ، ولم يذكره في الشارح وغيره ، سوى القصر ، ولكنه وقع هنا ، وفي موطن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله عمودا .

- ٥٧٨٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإني أخشى عليكم الرّماء » .
- ٥٧٨٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً قال : **حدّثني** ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، إني أخاف عليكم الرّماء<sup>(١)</sup> .
- ٥٧٨٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنهما ، مثله .
- قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .
- ثم قد روى في ذلك أيضاً ، عن أبي بكر ، وعلى ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً .
- ٥٧٨٥ - **حدّثنا** بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن علي ، عن حذيفة عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .
- أما بعد فإنكم قد هيّطتم أرض الريا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيلاً « قال أبو قيس : قرأت كتابه .
- ٥٧٨٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان ، قال : كنت جالسا عند علي بن أبي طالب ، فأناه رجل فقال : يكون عندى الدرهم ، فلا تنفق عني<sup>(٢)</sup> في حاجتي ، فأشترى بها دراهم تجوز عني ، واحض<sup>(٣)</sup> فيها .
- قال : فقال علي : « اشتر بدرهمك ذهباً ، ثم اشتر بذهبك ورَقاً ، ثم أنفقها فيما شئت » .
- ٥٧٨٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي صالح ، عن سُريخ ، عن عمر قال « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .
- قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا ، عن سفيان « الدرهم بالدرهم » قال حسين : قال لي أحمد بن صالح [أبو صالح] ، أمام مسجد حماد .
- ٥٧٨٨ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كان عمر وعبد الله ، ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم ، يداً بيد ، ويقولان « الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار » .
- ٥٧٨٩ - **حدّثنا** بحر بن نصر قال قرأ على شعيب **حدّثنا**<sup>(٤)</sup> موسى بن علي ، عن يزيد بن أبي منصور عن أبي دافع

(١) وفي نسخة « الريا » .

(٢) وفي نسخة « عندى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » .

(٤) وفي نسخة « حدثك » .

قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب ومعه ورقٌ فقال « اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا ».

قلت : يا أمير المؤمنين ، عندى أوضاح<sup>(١)</sup> مموولة ، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح .

فقال عمر « مثلاً بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق في كفة الميزان ، والأوضاح في الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان ، أخذ بإحدى يديه ، وأعطى بالأخرى .

٥٧٩٠ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن قباث بن رزبن قال : **حدثني** علي بن رباح ، وهو اللخمي ، قال . كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد ، فسألته عن بيع الذهب بالذهب ، فقال « مثلاً بمثل ، ليس بينهما فضل » .

٥٧٩١ - ومما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال ، ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع<sup>(٢)</sup> عن الصرف .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما الربا في النسيئة » وتناول ذلك على إجازة الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلين<sup>(٣)</sup> بمثل ، وأكثر من ذلك ، قد رجح عن قوله ذلك .

فإنما أن يكون رجوعه لعله أن ما كان أسامة رضي الله عنه حدثه إنما هو ربا القرآن ، وعلم أن ربا النسيئة بغير<sup>(٤)</sup> ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف<sup>(٥)</sup> حديث أسامة رضي الله عنه ، مما لم يثبت منه ، حديث أسامة من كثرة من نقله له ، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به<sup>(٦)</sup> الحججة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه ، لأنه خبر واحد ، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة ، الذين تقوم بنقلهم الحججة ، وترك ما جاء به الواحد ، الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والقفلة .

وهذا الذي بينا في الصرف ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٢ - باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٧٩٢ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون الواسطي ، قال : ثنا هشيم ، عن ليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنث الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد الله قال : أصبت يوم خيبر قلادة<sup>(٧)</sup> فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها .

(١) أوضاح : أي نوع من الخلي ، من الفضة سميت بها ، لبياضها ، قال الطيب : هو جمع « وصح » بفتحين ، كذا ذكره في المجموع ، واللؤلؤ وصي أحد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « منع » نزع ، أي : رجح عن قوله في الصرف ، أنه « لا ربا إلا في النسيئة » .

(٣) وفي نسخة « مثلاً » . (٤) وفي نسخة « تغير » . (٥) وفي نسخة « يختلف » .

(٦) وفي نسخة « عنه » .

(٧) قلادة ، بكسر اللام : ما جعل في العنق ، و « الحرز » بفتحين : ما ينظم من جواهر ولؤلؤ وغيرهما .



فأنبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أفضيلُ بعضها عن بعض ، ثم بما كيف شئت » .

٥٧٩٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدّثني أبو شجاع ، سعيد بن يزيد الحميري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : اشتريت يوم خيبر قلادة ، فيها ذهب وخرز ، بائني عشر ديناراً ، ففصلتها<sup>(١)</sup> فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصله » .

٥٧٩٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حنّس ، عن فضالة قال : أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة ، فيها خرز معلقة بذهب ، ابتاعها رجل بسبع أو بدسع .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لا ، حتى تميز ما بينهما » .

فقال : إنما أردت الحجارة فقال « لا ، حتى تميز بينهما ، فرده » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يجوز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلي الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعاً ، بما أصابه من الثمن ، كالمريضين يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذي في القلادة ، إنما يصيبه بالخرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لم يجوز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذي اشتريت به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حدّة ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا : فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، فهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها ، فيوقف على زنته<sup>(٢)</sup> لم يجوز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به . أولاً يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، - في الحقيقة - أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فاليبيع جائر .

(١) فصلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أي : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفي نسخة « وزنه » .

وذلك أنه يكون ذهباً ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الخرز ، بما بقى من الثمن ، ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلاً بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيما ، صفقة واحدة ، بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما رُدَّ العروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمن واحد ، إذا لَفَسَدَ البيع ، لأن الدينار الردي ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أُجْمِعَ على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تَبْرُهُ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع : كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .  
فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

٥٧٩٥ - **حديثنا** بونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : **أُتِيَ** رسول الله ﷺ وهو بخير<sup>(١)</sup> بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من اللغمام تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » .

٥٧٩٦ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هاني ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخير » .

(١) قوله « بخير الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز ، باني عشر ديناراً ، ففضلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك لربي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تنصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص ، أنه من ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الخرز والتفضيت ، من غير علم وجزم ، لا يبيح للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المحازفة ، وهو الحمل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من قرأ جملة ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوي ، محمد حسن السنهبل ، دام فيضه المل .

٥٧٩٧ - **حدَّثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي هانيء ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على حدة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضاً .

٥٧٩٨ - **حدَّثنا** ربع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : **حدَّثني** حنش

ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشترت قلادة فيها تبر (١) وياقوت ، ويزجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل ، فإن كنت مع رسول الله ﷺ بخير ، فاشترت قلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلاً بمثل » .

ففي هذا الحديث ، غير ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيمة بذلك إذ (٢) كان فيها ذهب وغيره .

فهذا خلاف الأحاديث الأول .

٥٧٩٩ - وقد رواه آخرون أيضاً على غير ذلك **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرعة بن عبد الرحمن ،

وعمر بن الحارث ، أن عامر بن يحيى الماعري أخبرها ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، قلادة فيها ذهب ، وورق ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : اتزع ذهبها ، واجمله في الكفة ، واجمل ذهباً في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف ما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ ، والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضى الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيع فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

(١) تبر ، هو التبر المصروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا هينا .

(٢) وفي نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك قلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بند أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني ، التي روي عليها ، إلا احتج مخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا في هذا الباب ، كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب البيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على التيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٨٠٠ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبدالله ابن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم الجيشاني ، قال : اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وياقوت بستائة دينار .

فقام عبيدة بن الصامت ، حين طلع معاوية المنبر ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا<sup>(١)</sup> وأكله ، ألا إنه في النار إلى حلقه » .

فقد يجوز أن يكون تلك القلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشترت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قدر روى عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابى جليل ، نسب أكل الربا وهو كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وحقائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوا . وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه في النار إلى حلقه » ، فإنه نس على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاته النار . فإننا نقول « على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، في حذات معاوية ، ولا في حق فعلاه ، من حيث صدره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به ومجرمته .

بل مراده أن هذا الفعل في نفسه كذلك ، أى : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الهيئة ، ومع علمه بشناعته ، ولا يؤاخذلو صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجه عليه بالاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه في محاربة على رضى الله عنه ، على ما صرحوا ، وأتبع عليه لأجاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر باجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث المدري عند البخارى في صحيحه ، في قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونهم إلى النار » . وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطلق عليه الجمهور ، وإن كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالخلفاء ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهل خسر هذه الكيفية بخصوص الملة في رواية أى : امتناع تمدد الكذب فقط ، لما رأى من ردود المدود في حقهم .

وقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بنقته ، كما عند البخارى في صحيحه ، المولى ، محمد حسن السهيلي ، دام فيضه العلي .

- وقد روى في ذلك ، وفي السبب الذي من أجله عبادة رضى الله عنه أنكرك على معاوية في ذلك ، ما أنكرك .
- ٥٨٠١ - ما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السخيتي ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأصر معاوية رجلاً أن يبيها الناس في عطياتهم .
- قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عبادة ، فتهامم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه .
- فقام معاوية خطيباً فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها . فقام عبادة فقال : والله لنسجدنَّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يدأ بيد ، عيناً بعين » .
- ٥٨٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قال : قدم ناس في إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء .
- فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أربى .
- قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، لا غير ذلك .
- وأما القلادة ، التي فيها الذهب البيعة بالذهب ، أو القلادة التي فيها الفضة البيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما رويها عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .
- ٥٨٠٣ - وقد **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : اشترى السيف المحلي [بالفضة] <sup>(١)</sup> .
- فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذي حليته فضة ، بفضة .
- وقد روى في مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .
- ٥٨٠٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه <sup>(٢)</sup> بالذهب .
- ٥٨٠٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ، أن يشتري ذهباً بذهب ، أو فضة ( بفضة وذهب <sup>(٣)</sup> ) :
- ٥٨٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(١) انظر تحف المهره [٣/١٩/ب].

(٢) وفي نسخة « شراؤه » .

(٣) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين ، بذهب وفضة .

المفضض بالدرهم ، بأكثر<sup>(١)</sup> مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيد ، بالفضل .

٥٨٠٧ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك .

٥٨٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدرهم ، لأن فيه حائله وجفته<sup>(٢)</sup> ونصله<sup>(٣)</sup> .

## ١٨ - كتاب الهبة والصدقة

### ١ - باب الرجوع في الهبة

٥٨٠٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « المائد في هبته ، كالمائد في قيئه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ ، قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في التي ، وكان رجوع الرجل في قيئه ، حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت فأمة على حالها ، لم تستهلك ، ولم يزد في بدنيتها ، بمد أن يكون الموهوب له ، ليس بذى رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يشبهه أى : لم يعطه منها تواباً .

فإن كان أتاه منها تواباً ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس للواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ، فهما في ذلك ، كذى الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل المائد في هبته ، ولم يبين لنا من المائد في قيئه .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل المائد في قيئه ، فيكون قد جعل المائد في هبته كالمائد فيها هو حرام عليه .

فتبت بذلك ، ما قال أهل المقالة الأولى .

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جنة ينتع جيم ، وسكون فاء ، وبنون . أى : نمده .

(٣) نصله في القاموس « النصل - حديدية السهم . والرمح . والسيوف . ما لم يكن له مقبس » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب المائد في قيئه ، والكلب غير متمتع بتحريم ولا تحليل ، فيكون المائد في قيئه عائداً في قدر ، كالتذر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد في الآثار ، ما يدلنا على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ماهو ؟

٥٨١٠ = فإذا ههد بن سليمان ، قد حدثنا قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل (١) السوء ، الراجع في هبته كالكلب يعود (٢) في قيئه .

٥٨١١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « المائد في هبته ، كالكلب بقي ، ثم يعود في قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما ذكرنا في الحديث الأول ، تزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضا ، الذي روينا عن ابن عباس (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ

٥٨١٢ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

٥٨١٣ - وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود في عطائه ، كمثل المكب ، أكل حتى إذا شبع ، فاه ، ثم عاد في قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، في معنى ، غير هذا المعنى .

٥٨١٤ - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر (٤) كان يحدث أن مر تصدق

(١) مثل السوء ، أي لا يفيض لنا - معسر المؤمن - أن نصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، في أخس أحوالها المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والنجار ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثرنا منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادة . من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر في تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . أبو عبد الرحمن . ولد بسد الميعة بدير واستسفر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادة . وكان من أشد الناس إتباعاً للإمام ، مات سنة ثلاث وسبعين . في آخرها أو أول التي تليها . قاله ابن حجر .

وكان في غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . في عارية « صفين » بوسود نحو من الاشتباه ، ولا سيما في قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث في التلطيف في الصحاح . حتى منع أبو بكر الأحنف من الشركة مع علي وكان كل من الطائفتين على ما قاله الجمهور - من أهل الاجتهاد . وكان أدلة معاوية - على ما في الإصابة بين حجر وغيرها - في غاية من القوة بل أقوى وأجلى في الإصابة لكن أهل السنة لعلمهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناضجة على الحق منصورين من الله - أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده المولوى ، محمد حسن النبي . دام فضله العلى .

بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك .

فقال له رسول الله ﷺ « لا تعد في صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يبتاع مالا جملة صدقة .

٥٨١٥ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظنفت أنه بائة/رخص «هو ضد الغلاء» .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « لا تبتمه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك ، فإن المائد في صدقته ، كالكلب يمود في قيته » .

٥٨١٦ - **حديث** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا يتباع في السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ « أشتريه ؟ » .

فقال رسول الله ﷺ « لا تشتريه ، ولا شيئا من نتاجه » أي مما ينتجه من الولد .

فنع رسول الله ﷺ ، عمر رضي الله عنه ، أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يمود في قيته .

فلم يكن ذلك ، بموجب حرمة أبتياح الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .

٥٨١٧ - وقد **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده » .

فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، من الرجل لغير ولده .

فيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتخليطه إياه ، لكرامية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى « لا تحل له ، من حيث تحمل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة » .

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضا « لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لبياده .

ولم يحل لمن قبلها ، مثلا كالثل الذي جمعه رسول الله ﷺ للمائد في هبته .

وقد دخل في ذلك المود فيها ( بالرجوع والابتياح )<sup>(١)</sup> وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين ( بالعودة والابتياح ) .



فذلك - عندنا ، والله أعلم - على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل<sup>(١)</sup> يفعله ، فيكون ذلك رجوعاً منه ، يكون مثله فيه كمثل السكب المترجع في قيته .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غير هذا الحديث .

٥٨١٨ - **حزنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو ابن شبيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعطيتُ أمي حديقه<sup>(٣)</sup> وإنها ماتت ، ولم تترك وارثاً غيري .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق<sup>(٤)</sup> صدقته ، لما رجعت إليه باليراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، من ابتياع صدقته .

ثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه . فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له .

فأباح له النبي ﷺ بذلك ، ارتجاع هبته ، وإتفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه باليراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والأرتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما في هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدهما على المعنى الذى ذكرنا ، يميزه من ذكره إياهما ، ومن ذكر غيرهما ، ممن حكمه في هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

محرم هؤلاء جميعاً ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر في التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

(١) وفي نسخة « فعله » .

(٢) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) حديقه قال في النهاية « هي كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال القطعة من النخل » حديقه « وان م تكن عاملاً بها .

(٤) وفي نسخة « المتصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلاً على أن سائر من حرم بالنسب ، في حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما في ذلك ، إذ كان قد جمع بينهما في التحريم بالأنساب ، فجعل حكمهن حكماً واحداً .

فدل تحريمه بمصنهن أيضاً بالرضاع ، أن حكمهن في ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته » فعم بذلك الناس جميعاً .

ثم قال « إلا الوالد لولده » على المعنى الذى ذكرنا - دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين ، في رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن الواهب أن يرجع في هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد نياً رُوى عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

٥٨١٩ - فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

٥٨٢٠ - وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا (١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري (٢) عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصله رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين -

فضرب منها صلة (٣) الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف (٤) ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرض منه .

٥٨٢١ - **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذي (٥) رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٢) المري ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « المري » منها تحريف كما في الغرب ، فانه العلامة القارى ، المولوى وصى أحمد ، وسله الصدق .

(٣) وفي نسخة « لصلة » (٤) وفي نسخة « بخلاف » .

(٥) لذي رحم ، قال في القاموس « الرحم بالكسر ، وك « كنف » القرابة أو أصلها « انتهى » . وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .

ويطلق في الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذور رحم محرم ، كضرب ، ومحرم ك « مكرم » - هو من لا يحل نسكاه ، كذا في النهاية .

لتغير ذي رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم<sup>(١)</sup> يثب منها .

٥٨٢٢ - **حدثننا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت

القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبي رزي عن علي قال « الواهب أحق ، ما لم يُثبب منها .

فهذا على رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوع في هبته ، ما لم يثب منها .

فذلك - عندنا - على الواهب الذي جعل له الرجوع في هبته ، على ما ذكر في الحديث الذي روينا عنه قبل

هذا ، حتى لا يتضاد قولهما ، رضي الله عنهما في ذلك .

٥٨٢٣ - وقد **حدثننا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ،

علي ما روينا عن سليمان .

وقد روى عن فضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

٥٨٢٤ - **حدثننا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنني** معاوية

ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتناه

رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إني وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يشيبي ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لي ، ولم يذكر شيئاً .

فقال له فضالة : أرُدُّدُ إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط<sup>(٢)</sup> الرجال .

٥٨٢٥ - **حدثننا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثنني** معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله

ابن عامر اليحصبي أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازياً ، وأنا أرجو أن يشيبي منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازياً ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإنما يرجع في الهبات ، النساء ، ويشرار الأقوام » .

٥٨٢٦ - وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثننا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال :

**حدثنني** معاوية بن صالح ، عن راشد بن سمدة ، عن أبي الدرداء قال « الواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن

يستوهب ، فهي<sup>(٣)</sup> كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته .

(١) لم يثب منها ، بصيغة المجهول أي : لم يعرض عنها يقال « تاب يشوب إدارج وعاد ، ومنه الثوب والجزء ولأنه نفع يعود إلى الجزى ، ذكره في كشف القناع » .

(٢) اليحصبي ، بفتح الياء التنخانية ، وسكون الميملة ، وفتح الصاد الميملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أي أرادهم ، وأداوتهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحمد سلمه الصدق .

(٤) وفي نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قيل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يُثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته<sup>(١)</sup> .

فهذا أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، في حكم الصدقات .

ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته .

وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يُثب الواهب عليه .

وجعل ما اشترط فيه العوض ، في حكم المبيع ، فجعل الموضع لوأهبه ، واجبا على الموهوب له ، في حياته ،

وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب في هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاك الهبة ، فلما روى عن

عمر رضى الله عنه أيضا في ذلك .

٥٨٢٧ - **حدثنا** صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ،

[عن الأسود] عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذي ذكرنا ، في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، وزاد «ويستهلكها أو يموت أحدهما» .

فجعل عمر رضى الله عنه استهلاك الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل<sup>(٢)</sup> موث أحدهما ، يقطع ما للواهب

فيها ، من الرجوع أيضا ، فكذلك نقول .

وقد روى عن شريح ، في الهبة ، نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه .

٥٨٢٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جبرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحا قال

« من أعطى في فريضة ، أو معروف ، أو صلة ، فمطلبه جائزة ، والجانب المستقر ، يثب من هبته ، أو رد عليه » .

٥٨٢٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، مثله .

٥٨٣٠ - قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكر قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو عمر قال :

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاختصا إلى شريح

فقال للزوج « شاهدك »<sup>(٣)</sup> أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيعيناها<sup>(٤)</sup> لقد وهبت لك

عن كره وهوان »

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة .

(٢) وفي نسخة « فجعل » .

(٤) وفي نسخة « فيعيناها » .

(١) وفي نسخة « موته » .

(٣) وفي نسخة « شاهدان » .

فذل ذلك أن السنة<sup>(١)</sup> لو ثبتت عنده على ذلك ، كَرَدَّ الهبة إليها<sup>(٢)</sup> ولم يجز لها الرجوع فيها .  
وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذى الرحم  
المحرم ، فهكذا تقول .

٥٨٣١ - وأما هبة الزوج لامرأته ، فإنَّ أبا بكره **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي منصور  
قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما  
أن يرجع في هبته .

٥٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه  
قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .  
فجعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فنع كل واحد منهما من الرجوع ، فإيا وهب  
لصاحبه ، فهكذا تقول .

وقد وصفنا في هذا ، ما ذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من  
رويناها عنه ، خلافا لها .  
فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر - لو خلتنا وإياه - خلاف ذلك ، وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ،  
لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضا مالكه .  
ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أول ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .  
وجميع ما بيننا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٢ - باب الرجل يتحل بعض بينه دون بعض

٥٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحيد بن عبد الرحمن أخبرنا ،  
أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلى<sup>(٣)</sup> أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك .  
فقال رسول الله ﷺ « أكل<sup>(٤)</sup> ولدك أعطيتيه ؟ » فقال : لا ، قال « فأرده » .

٥٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،  
وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثنا عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إني نحلت  
ابني هذا ، غلاما كان لي » .

(١) وفي نسخة « الهبة » .

(٢) أعطاني عبداً .

(٣) نحلى ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أى : أعطاني عبداً .

(٤) « أكل ولدك » الهدية للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب بـ « نحلت » المقدر ، يفسره ما بعده ،

ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره ما بعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من علمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجمه » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان في وقت ما نحل له أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له  
لصغره عن القبض لنفسه .  
فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان في حكم ما قبض ، دل هذا ، أن النحل من الوالد لبعض ولده  
دون بعض ، لا يملكه النحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ، ليستوافق البر ، ولا يفضل  
بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين<sup>(١)</sup> منهم .  
فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه ، النحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن  
كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .  
وكان من الحجج لهم في ذلك ، أن حديث النعمان ، الذي ذكرنا ، قد روى عنه على ما ذكرنا ، وليس فيه دليل  
أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .  
٥٨٣٥ - وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول .

فحدثنا نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر  
الشمعي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، ونحلتني نحلي<sup>(٢)</sup> يشهد على ذلك فقال « أكل  
ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا .

قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيري » .  
فكان والذي في هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحل له النعمان « أشهد على هذا غيري » .  
فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لا يصح قوله .

فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لا يدل على فساد العقد ، الذي كان عقده النعمان ، لأن  
النبي ﷺ ، قد يتوفى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التي قد كانت .

وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهد له ، فله أن لا يتضمن ذلك .  
وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيري » أي : إني أنا الإمام ، والإمام ليس من  
شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

(١) وفي نسخة « المفضول » .

(٢) نحلي : بضم النون ، العطية ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القاري  
المطوسي ، وصح أحده - صلوات الله عليه .

وفي قوله « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد .

٥٨٣٦ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن النيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » . قال أبو جعفر : فكان التصود إليه في هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم في العطية ، ليستووا جميعاً في البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل .

٥٨٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية فقالت أمي مرة بنت رواحة « لا أرضي حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى قد أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإنى أشهدك .

قال « أكل ولدتك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » . فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

٥٨٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إشهد أنى قد نحللت النعمان من مالى كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدتك نحلته » قال : لا ، قال « أما يترك أن يكونوا لك في البر سواء » . قال : بلى قال « فلا ، إذا » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

٥٨٣٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن فطر ، ح .

٥٨٤٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ، ليشهد على شيء ، أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سويت بينهم » .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

٥٨٤١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا النفيّل<sup>(١)</sup> قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو زبير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، انحلي ابني غلامك وأشهدني لي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأبى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن بنت فلان سألتني أن انحل ابنها علاني ، وقالت أشهد رسول الله ﷺ .

فقال « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال « أفكلهم أعطيتهم ؟ » قال : لا ، قال « فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهد إلا هل حق » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان ، لأن في تلك الأحاديث ، أنه تحلّه قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إني تحلت ابني هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفي حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلفه به ، هل طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري موافقاً لهذا المعنى .

٥٨٤٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدّثني** حميد بن عبد الرحمن ، وعبد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : انحلي ابني غلاماً ، ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال « يا رسول الله ، إني تحلت ابني غلاماً ، فإن أذنت أن أجزئه له أجزئه » ثم ذكر الحديث .

فدل ما ذكرنا ، على أنه لم يكن التحلي<sup>(٢)</sup> ، كملت فيه من حين تحلّه إياه ، إني أن أمره النبي ﷺ برده .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

٥٨٤٣ - **حدّثنا** بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بطابية خرز ، فقسمها بين الحرّة والأمة .

قالت : عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والمبيد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، يعم بمطايها جميع أهله ، حرهم وعبيدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته في الولد ، أن يسوى بينهم في العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(٢) التحلي : البقري يعطيه .

(١) وفي نسخة « المثل » .



وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في المطايا .

٥٨٤٤ - فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداداً<sup>(١)</sup> عشرين وسقاً من ماله بالغابة<sup>(٢)</sup> » .

فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إليّ غنيّ منك ، ولا أعزّ<sup>(٣)</sup> الناس على فقراً من بعدى منك ، وإنّي كنت نحلّك جداداً<sup>(٤)</sup> عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتيه<sup>(٥)</sup> وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخوك وأختك ، فاقتسموه<sup>(٦)</sup> على كتاب الله تعالى .

فقال « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت<sup>(٧)</sup> خارجة ، أراها جارية .

٥٨٤٥ - **حديثنا** فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي ، فلما مرض قال لها « اجعليه في البراث » وذكروا القبض والهبة<sup>(٨)</sup> والصدقة .

٥٨٤٦ - **حديثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني<sup>(٩)</sup> صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن فضل<sup>(١٠)</sup> بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينسكه عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده<sup>(١١)</sup> أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينسكه ذلك عليه منكر .

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقبل جمعيتين أي حصاد عشرين وسقاً ، ينتج الواو ، قدر ستين صاعاً قاله العلامة الفارسي ، والجداد بكسر الجيم وضمة ، وهو القطع وجمعين ما كسر من الشيء . وقطع منه ، ذكره الشامي وفي القاموس في باب الدال المعجم « الجذ القطع المتنازل ، والاسم الجذاد مثله ، وقال الإمام البيهقي قوله « جداد ، بكسر الجيم من جدت » الشيء جده بالضم ، جداً قطعه » انتهى .

(٢) بالغابة يعني معجمه ، ثم موحد : موضع قريب من المدينة ، من حواليلها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدى منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لجيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) جدتيه بأشباع كسره التاء ، أي قطعه وأحرزتيه من الإحراز

(٥) وفي نسخة « جاد » .

(٦) أي : قبضته . التولوي وصي أحد ، سلمه الصدق .

(٧) وفي نسخة « بن » .

(٨) وفي نسخة « ف الهبة » .

(٩) وفي نسخة « بن » .

(١٠) وفي نسخة « أخره » .

(١١) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يجعل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ  
ولكن قول النبي ﷺ هندا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه النسوية بين أهله  
في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في  
الحكم ، حائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يبيع فيها أمر النبي ﷺ لبشر ، كيف هي ؟ .

فقال أبو يوسف رحمه الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه : بل يجعلها  
بينهم على قدر الموازيت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول<sup>(١)</sup> النبي ﷺ « سؤوا بينهم في العطية ، كما تحبون أن يسؤوا لكم في البر » دليل على  
أنه أراد التسوية بين الإناث والأذكور ، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .

فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد  
من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .

فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ،  
كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .

فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ،  
رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضا .

٥٨٤٧ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن ماز ، عن معمر ، عن  
الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت  
له فأجلسها إلى جنبه قال (فهما عدلت بينهما) .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التمديد ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ،  
فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا .

(١) وفي نسخة « وقول » .

٣ - باب العمري<sup>(١)</sup>

٥٨٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا<sup>(٢)</sup> عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( المسلمون عند شروطهم ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمري ، وجعلوها راجعة إلى العمر بعد موت الممّر له ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة ( كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ) .

وما في كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوصاً فيه أو ما قاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتُواهُ ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل في قول النبي ﷺ ( المسلمون عند شروطهم ) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لحاز الشرطان في البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك ، ولقوله ( كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط ) .

فما لم يجعل ذلك على هذا المعنى ، وإنما جعل على خاص من الشروط ، وقد<sup>(٣)</sup> وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله ( المسلمون عند شروطهم ) أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب من هم لهم عليه فنفصها .

٥٨٤٩ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال ( المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ) .

فدل هذا ، أن الشروط التي المسلمون عندها ، هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط في العمري ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، في آثار قد جاءت عنه بحيثاً متواتراً .

(١) العمري هي « فعلی » من « العمر » بضم ميمهلة وسكون ميم وفتح راه ، بيده ألف بقصور قال السقلاقي : وحكى ضم

الضم مع ضم أوله ، مأخوذة من العمر .

قال العلامة القاري في قوله « أعزتك هذه الدار ، جعلتها عمري لك » .

(٢) وفي نسخة « ثور » .

(٣) وفي نسخة « فذو » .

٥٨٥٠ - فيها ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمري للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

٥٨٥١ - أخبرنا<sup>(١)</sup> يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث .

جعل رسول الله ﷺ في هذا ، العمري للوارث ، فقطع بذلك شرط العمري .

فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث الممر .

فيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إما كان الذكر على شيء ، قد جعل للعمري حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى العمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أي : جعل لوارث العمر ، ما قد كان اشترط فيه العمر ، أن لا يكون ميراثاً .

٥٨٥٢ - والدليل على ذلك ، أن محمد بن بجر بن مطر ، **حدثنا** قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعمر<sup>(٢)</sup> شيئاً حياته ، فهو له ولوارثه » .

فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له في الحديث ، الذي ذكرناه ، في الفصل الذي قبل هذا ، أنه وارث الممر .

٥٨٥٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

٥٨٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمري ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضاً ، معناه مثل ما قبله .

٥٨٥٥ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمري جائزة<sup>(٣)</sup> لأهلها » .

فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أعمروها .

٥٨٥٦ - فكان من الحجبة عليهم في ذلك أن فهذا **حدثنا** ، قال : ثنا عبيد بن يعقوب ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال<sup>(٤)</sup> من أعمر عمري فهي له ، يرثها من عقبه ، من يرثه<sup>(٥)</sup> .

(٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٣) جائزة لأهلها ، أي : جائزة للعمري بفتح الميم المشددة وسلم عن جابر بن مرفوعاً « العمري ميراث لأهلها » المأثري ، وصلى أحمد ، سلمه الصدوق .

(٥) وفي نسخة « ورثه » .

(٤) وفي نسخة « يقول » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم المعمرون ، لا المُعْمِرُونَ .

٥٨٥٧ - وقد **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي [عن يحيى] ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « العمري لمن وهبت له » .

٥٨٥٨ - و**حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فن أمر أحداً شيئاً ، فهو له » .

٥٨٦١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمري ، فن أمر شيئاً ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : ففجح لا تنسك أن يكون العمري لمن أمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى المُعْمِر بعد موت المُعْمَر .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيها ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى هلى خلاف ذلك .

قال « فمن أمر شيئاً فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حياً » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جائزة للمعمّر فيها ، بعد ذلك أبداً .

٥٨٦٢ - ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمره قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة » .

٥٨٦٣ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدثانا ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمري ؟ » .

فقلت له : **حَدَّثَنَا** النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمري جائزة » .

قال الزهري : إنها لا تكون عمري ، حتى تجعل له ولقبه<sup>(١)</sup> .

(١) لقبه ، قال العلامة القاري . « اللقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تأسلوا .

٥٨٦٤ - فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : **حدثنى** جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

فهذا عطاء وقتاده جميعا ، قد جملاها جائزة للعمير ، موروثه عنه ، ولم ينسك ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال « لا يكون عمري يكون <sup>(١)</sup> هذا حكما ، حتى يجعل للعمير ، ولعقبه ، فنكون كإله ، وتكون موروثه عنه ، كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم <sup>(٢)</sup> خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسند ذلك في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٥٨٦٥ - وبما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا <sup>(٣)</sup> » فن أمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات » .

٥٨٦٦ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تفسدوها ، فإنه من أمر عمري ، فغى له ، حيا وميتا ، ولعقبه » .

٥٨٦٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أمر عمري حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

٥٨٦٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : نحل رجل منا أمه نحل له حياته ، فلم مات ، فقال أنا أحق بنحلي فقضى النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة ( حميد ) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمري أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

٥٨٦٩ - فيها ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « إنما رجل أمر عمري له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقتت فيه الميراث » .

٥٨٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

٥٨٧١ - و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

(١) وفي نسخة « فيكون » .

(٢) وفي نسخة « فيهم » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذي : يقال « أرقبه الرقي » من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقي ، وهي أن يقول « وهبت لك داري ، فإن مت قبل ، رجعت إلى ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما ، يرقب صاحبه . وصلى أحمد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعمر رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمرها ولعقبه » .

٥٨٧٢ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعمر عمري فهي له ولعقبه بنه <sup>(١)</sup> لا يجوز المعطي فيها شرط ولا ثنيا » . قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، من أعمر عمري له ولعقبه ، فهي للذي <sup>(٢)</sup> عمرها ، لا ترجع إلى المعطي بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقمت فيه الموارث .

فقال الذين أجازوا الشرط في العمري : بهذا نقول إذا وقمت العمري على هذا ، لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهي راجعة إلى المعطي ، بعد زوال الممر . قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة <sup>(٣)</sup> أولى .

فكان من حجتنا للآخرين في ذلك ، أنه لم يكن رؤى عن النبي ﷺ في العمري ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحججة ، للذين يقولون : إن العمري لا ترجع إلى الممر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمري ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك المعمر ، داخلة في ملك المعمر ، فيصير بذلك في سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا في ذلك ، فإذا العمري ، إذا أوقمت على أنها للمعمر ولعقبه ، فمات ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر ، في جملة إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات المعمر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر .

فلما كان ما وصفنا كذلك <sup>(٤)</sup> كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه المعمر ، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ، ولا <sup>(٥)</sup> ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شرطها ، ليست من الشروط التي عنها النبي ﷺ بذلك .

وهذا القول الذي صحته ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم :

٥٨٧٣ - وقد روى أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته **فَنَتِجَتْ** ( أي ولدت ) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وعيتا ، والله أعلم .

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « فهم » .

(٣) وفي نسخة « فالزيادة » .

(٤) وفي نسخة « فذلك » .

(٥) وفي نسخة « فلا » .

## ٤ - باب الصدقات الموقوفات

٥٨٧٤ - **إحدى** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قالا : ثنا ابن عون قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بجنين ، فأتي النبي ﷺ يستأمره فقال « إني أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني ؟ » .

قال « إن شئت حبست<sup>(١)</sup> أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأراه<sup>(٢)</sup> قال « لا تورث » .  
قال فتصدق بها في الفقراء والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف<sup>(٣)</sup> لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول<sup>(٤)</sup> قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متائل .

٥٨٧٥ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : قال **حدثني** عمي ، قال : **حدثني** إبراهيم بن سمد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بشمغ<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم في سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .  
وخالفتهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : هذا كاه ميراث ، لا يخرج من ملك الذي أوقفه ، بهذا السبب .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك<sup>(٥)</sup> قال له « حبس أصلها وسبيل<sup>(٦)</sup> الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوي ، في شرح المشكاة : صححه في النسخ بالتشديد .  
وفي مجمع البحار ، عن السكراني : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أي أوقفت و « حبست » بالحقة ، أو منه وضيق عليه ، وحكى الحقة ، أي : في الوقت ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيع الثمر لمن أوقفها عليه .  
(٢) وفي نسخة « الضيف » .  
(٣) غير متمول ، أي : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متائل » أي : غير جامع مالا ، وكل شيء له أصل قديم فهو مؤئل ، ومنه محمد مؤئل أي : قديم ، وهو من تأئل بتهديد البناء ، كذا أفاده بعض العلماء .  
(٤) شمغ ، بالثغثة ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القاري : هي أرض بالمدينة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .  
(٥) وفي نسخة « بذلك » .  
(٦) سبيل الثمرة ، أي : اجعلها وقفا ، وأبعث ثمرتها ، من وقتها عليه « سبيلته » إذا أبعثه كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ، كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .



ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويسكون له فسخ ذلك ، متى شاء .  
 كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بثمره بخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به  
 إن شاء وإن<sup>(١)</sup> أبي .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .  
 وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجزاها عليه ، فحسن وإن منعه ، كان ذلك لهم .  
 وأيسر في بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غابتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .  
 وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموها فيه بعد موته ، فنعوا من ذلك .  
 ولو<sup>(٢)</sup> جاز ذلك ، لكان فيه العمري ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لو وقف عمر رضي الله عنه ، يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجزاها عليه في حياته ،  
 ولم يبلغنا أن أحدا منهم ، عرض فيه بشيء .

٥٨٧٦ - وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه **حدش** بونس قال : أخبرنا ابن وهب  
 أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول  
 الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه  
 إنما منعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فسكره أن يرجع عن ذلك ،  
 كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن العموم الذي كان فارقه عليه أن<sup>(٣)</sup> يفعله ، وقد  
 كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شرح ، وهو قاضي عمر ، وعثمان ، وعلي ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،  
 ٥٨٧٧ - قد روى عنه في ذلك أيضا ، ما قد **حدش** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب  
 قال : سألت شريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أفضى ، ولست أفتي ،  
 قال : فنأشده ، فقال : لا حبس على<sup>(٤)</sup> فرائض الله .

وهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا يسكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب  
 رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، رحمة الله عليهم .

٥٨٧٨ - ثم قد روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ما قد **حدش** الربيع المؤذن  
 قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لبيبة ، قال : **حدش**<sup>(٥)</sup> أخى حبسي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

(٣) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « فلو » .

(١) وفي نسخة « أو » .

(٥) وفي نسخة « ثنا » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

٥٨٧٩ - **حدّثنا** روح بن الفرج قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨٠ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدّثني ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٨٨١ - **حدّثنا** روح بن محمد بن حُزَيْمَةَ ، قال : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لي أحمد بن صالح وقد حدثني المشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضی الله عنهما ، أن الأعباس منهى عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل زول الفرائض ، بخلاف ما صارت عليه بعد زول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومجذ ، ورحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على (١) الفقراء والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جاز من ثلثه ، وأنها غير موروثه عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فسكان الرجل إذا جعل شيئاً من ماله ، من دينار أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه ، أو في صحته ، إلا أن يجعل ذلك وسية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله في مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياه إليهم ، فهو كما جعله في صحته ، وكان جميع ماله يفعله في صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق ، والهبات ، والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها في سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، بانفعالهم من ثلث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فسكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله ، إذا وقف في الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك ، قد تقدم وصني لها ، وبيان ممانيتها ، وكشف وجوها .

فإن قال قائل : أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها ، بوقفه إياها لا إلى ملك مالك ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنت وخصمك ، على الأرض ، يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويحفل بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك مالك ، ولكن إلى الله عز وجل .

(١) وفي نسخة « في » .

فألذي يلزم مخالفتك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك في هذا ، مثله .  
 فإن قال قائل : فما معنى نهي رسول الله ﷺ عن الحبس الذي رويته عنه ، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؟  
 قيل له : قد قال الناس في ذلك قولين : أحدهما ، القول الذي ذكرناه ، عند روايتنا إياه .  
 والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البَحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .  
 فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبَيَّنَّ اللهُ عز وجل فيها الموارث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .  
 ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بمد تبييتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هي جائزة ، قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمة الله عليه .  
 وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، ومن قال بهذا القول ، ابن أبي ليلى ، ومالك ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .  
 فاحتجنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .  
 فمنها الميتاق ، ينفذ بالقول ، لأن<sup>(١)</sup> العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .  
 ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له .  
 فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأنها هي أشبه ، فَمَطْفَه عليه ؟  
 فرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها ، ولم يملك من رقبته شيئاً ،  
 إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل .  
 فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوفوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول .  
 وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه إياه ، سواء .

فثبت بما ذكرناه ، ما ذهب إليه أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

## ١٩ - كتاب الرهن

### ١ - باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

٥٨٨٢ - حَرْشًا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « الظهري ركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، ولبن الدر ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا » .

(١) وفي نسخة « ألا ترى »

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه، ويشرب لبنه أيضا، بحق نفقته عليه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن، ولا يشرب لبنه، وهو رهن معه، وليس له أن يتفجع منه بشيء.

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى، أن هذا الحديث الذي احتجوا به، حديث مجمل، لم يبين فيه، من الذي يركب ويشرب اللبن؟

فمن أين جاز لهم أن يحملوه الراهن دون أن يحملوه المرتهن؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدل على ذلك، إما من كتاب، أو سنة أو إجماع.

ومع ذلك، فقد روى هذا الحديث هشيم، وبين فيه ما لم يُبين يزيد بن هارون.

٥٨٨٣ - **حديث** أحمد بن داود قال: ثنا إسماعيل بن سالم السائغ، قال: ثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، ذكر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولين الدر يشرب، وعلى الذي يشرب، نفقتها، ويركب».

فدل هذا الحديث أن المسمى بالركوب، وشرب اللبن، في الحديث الأول، هو المرتهن، لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه، بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا.

وكان هذا عندنا، والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحا، ولم يُنشد حينئذ، عن الفرض الذي يجز منه، ولا عن أخذ الشيء بالشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل فرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن، لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن، استعمال الرهن.

٥٨٨٤ - **قما** روى في نسخ الربا، ما **حدث** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة، قام رسول الله ﷺ، فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في بيع الخمر.

٥٨٨٥ - **حدث** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: **حدثني** منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، مثله.

فلما حرم الربا، حرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة، إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذلك، النهي عن النفقة التي يملك بها النفق لبنا في الضروع، وتلك النفقة فقير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضا.

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالنافع، التي يجب له عوضا منها، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه.

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن، فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها؟ فلا يجز بدا، من أن يقول: لا.

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون محلياً بينه وبين المرتهن فيقبضه ، وبصير في يده ، دون يد الرهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجوز أن يستقبل الرهن ، على ما الرهن راكبه ، لم يجوز ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه ، إلا لذلك<sup>(١)</sup> أيضاً ، لأن دوام القبض ، لا بد منه في الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضاً ما يمنع المرتهن<sup>(٢)</sup> من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلى حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطأها ، والمرتهن منعه من ذلك .

فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضاً أن يمنه بحق الرهن من استخدامها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمه الله عليهم .

٥٨٨٦ - وقد حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا .

فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهماً في رأيه ، وإذا كان متهماً في رأيه ، كان متهماً في روايته ، وإذا ثبت له العدالة في روايته ، ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، وإن وهب سقوط أحد الأمرين ، وهب سقوط الآخر . والمحجج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، يقول من روى حديثاً عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله . فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلاً على نسخه .

## ٢ - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟

٥٨٨٧ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، بن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يعلق الرهن » .

٥٨٨٨ - قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه<sup>(٣)</sup> غنمه ، وعليه غرمه » .

٥٨٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

(١) وفي نسخة « كذلك » .

(٢) وفي نسخة « الراهن » .

(٣) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين « من رهته له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يفتق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يفتق الرهن » ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه « ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللفظة ، وزعموا أن لوجه له عديم .

والذي حملنا على أن تأتي بهذا الحديث ، وإن كان منقطعاً ، احتجاج الذي يقول بالسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لا يحتج بمنثل هذا إذ كان منقطعاً ، وهو لا يقوم الحججة عنده ، بالمنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعاً ، لأنه عن سميد بن المسيب ، ومنقطع سميد ، يقوم مقام الاتصال .

فيل له : ومن جعل لك أن تخص سميداً هذا وتغف عنه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأمثالها ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالها رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقاً ، في سميد بن المسيب ، فإنه مطلق لعترك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم .

وقد قال أهل العلم ، في تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

٥٨٩٠ - **حديث** علي بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجزاه لي .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل دفع إلى رجل رهناً ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بحمق إلى كذا وكذا ، وإلا في الرهن لك بحمق .

فقال إبراهيم « لا يفتق الرهن » قال أبو عبيد : أفجمله جواباً لمسأله ؟ .

وقد روى عن طاوس نحو من هذا ، يفتق ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو بن طاوس .

٥٨٩١ - قال أبو عبيد : وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير .

٥٨٩٢ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضاً .

٥٨٩٣ - **حدّثنا** محمد قال : ثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب<sup>(١)</sup> عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يفتق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه ، من الذي رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .

فذهب الزهري أيضا في ذلك التعلق إلى أنه في البيع ، لافي الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .

٥٨٩٤ - وقد روى عن النبي ﷺ في هذا أيضا ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فات الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ ( ذهب حقاك ) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضياع الرهن .

فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذي تأولته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، ما يوافق ذلك أيضا .

٥٨٩٥ - **حدّثنا** أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن زرار الأيلي ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينسب إلي قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا ( الرهن بما فيه ، إذا هلك وصحيت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاؤها ، يقولون : إن الرهن يهلك<sup>(٢)</sup> بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ

فأيهم ما حكاها ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم ولهم جميعاً بذلك وإجهاهم عليه .

فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ ( لا يفتق الرهن ) .

٥٨٩٦ - وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثنا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، في هذا حجة ودليلاً له ، أن ذلك الحكم في الأموال ، دون سائر الأشياء .

فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذي ذكرنا ، وتأويله فيما روى ، أخرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا . قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فمن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

(٢) وفي نسخة « شعيب »

(٢) وفي نسخة « يهلك » .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلفه ، وعن تابعي أصحابه ، خلفه أيضا .

٥٨٩٧ - وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرهن الرهن ، فيضيّع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

٥٨٩٨ - **حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التميمي ، عن محمد بن الحنفية أن علياً قال (إذ رهن الرجل الرجل رهناً ، فقال له المظي : لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيتك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى يطيب نفس من الرهن فضاع ، فهو بما فيه ) .

٥٨٩٩ - **حدّثنا** نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، هو ابن عمرو ، أن علياً قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة وأتمهم ، فإنه يرد الفضل .  
٥٩٠٠ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاص بن عمرو ، أن علياً قال في الرهن ( يترادان الزيادة والنقصان جميعاً ، فإن أصابته جائحة ، برىء ) .

فهذا عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين ، يضيّع بالدين ، وإنما اختلفهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .  
فقال عمر رضي الله عنه : هو أمانة .

وقال علي رضي الله عنه ، ما قد روينا عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

٥٩٠١ - وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ، ما قد **حدّثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحاً ، قالا : الرهن بما فيه .

٥٩٠٢ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحاً يقول « ذهب الرهان بما فيها » .

٥٩٠٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهننت حلياً ، وكان أكثر مما فيه ، فاضاع ، فاختمصنا إلى شريح فقال ( الرهن بما فيه ) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين<sup>(١)</sup> وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

٥٩٠٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ، (إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل ) .

٥٩٠٥ - وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ما قد **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلاً جارية ، فهلك قال ( هي بحق المرتهن ) .

(١) و نسخة « الدين » .



فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يملق الرهن » .  
فهذا أيضاً حجة علي مخالفنا إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .  
فقد خالف هذا كله ، في هذا الباب ، وخالف ماقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله  
عنهما ، وعن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فمن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .

ثم النظر في هذا أيضاً ، يدفع مقال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .  
وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .  
والرهن يخاف لذلك إذ كان المرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه ، فخرج بذلك حكمه من  
حكم الأمانات .

ورأينا الأشياء المنصوبة ، حرام على العاصيين حبسها ، وحلال للمصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ،  
لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفى منه دينه .  
ورأينا العواري ، للمستعير الانتفاع بها ، وللعير أخذها منه ، متى أحب .

والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .  
فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والمنصوب ، والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله .  
وقد أجمعوا أن المرتهن حبسه ، حتى يستوفى الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برى ، من الدين .

فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ،  
ثبوت الدين ، مضمناً بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين  
غير ثابت .

وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبائع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .  
فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين  
كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن  
إلى ماقد روينا في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، رحمة الله عليه .  
واحتجوا في ذلك ، بما قد أجمعوا عليه في النصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المنصوبة ، لا يوجب ضياعها من غصبها  
أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .

قالوا : فالأشياء المرهونة ، التي قد ثبت أنها مضمونة ، أخرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر  
من مقدار قيمتها .

وكانوا يذهبون في تفسير قول سميد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بضمن فيه تنقص عن الدين غرم المرتهن<sup>(١)</sup> ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث، وإذا بيع بفضل من الدين، أخذ الراهن ذلك الفضل، وهو غنمه المذكور في الحديث.

## ٢٠- كتاب المزارعة والمساقاة

### ١- باب المزارعة

٥٩٠٦- **حدّثنا** علي بن شيبه، وفهد بن سليمان قالا: ثنا أبو نعيم، الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج، يقول: سئى رسول الله ﷺ عن المزارعة.

٥٩٠٧- **حدّثنا** أبو بكرة، بكار بن قتيبة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نزر بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ سئى عن الخبارة<sup>(٢)</sup> فتركناها.

٥٩٠٨- **حدّثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: **حدّثني** الليث، قال: **حدّثني** عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه، يعنى عبد الله بن عمر، كان يكرى أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري، كان ينهى عن كراء الأرض.

فلقبه فقال: يا ابن خديج، ماذا أحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟

فقال: سمعت عمي وكان قد شهدا بدرأ، يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً، لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

٥٩٠٩- **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شمبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ، نهى عن الحقل.

قال شمبة: فقلت للحكم: ما الحقل؟ قال: أن تكرى الأرض.

قال أبو جعفر: أراه أنا قال: بالثلث والربع.

٥٩١٠- **حدّثنا** أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر نبى الله أنقع لنا قال «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها».

٥٩١١- **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سميد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال سمعت مجاهداً يقول: **حدّثني** أسيد بن أخي رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج، فذكر مثله، غير أنه قال «فليزرعها، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه».

(٢) وفي نسخة «المرتهن».

(١) وفي نسخة «عنها».

٥٩١٢ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فخذته عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن كرى<sup>(١)</sup> الأرض.

فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس، أنه لا يرى بذلك بأساً.

٥٩١٣ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمحاقلة.

وقال: إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض، فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضاً، فهو يزرع ما منح منها، ورجل أكثرى، يذهب أو فضة.

٥٩١٤ - **حدّثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم والمعلّى بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، ثم ذكر بإسناده، مثله.

٥٩١٥ - **حدّثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه، ولا يكرها بالثالث ولا بالربع، ولا بطعام مسمى».

٥٩١٦ - **حدّثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بسكير بن عاصم، عن ابن أبي نعم، قال: **حدّثني** رافع بن خديج أنه زرع أرضاً، فربه النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع، ولمن الأرض؟ فقال زرعى ببدرى<sup>(٢)</sup> وعملى، لى الشطر، ولبنى فلان الشطر.

فقال «أريت، قرء الأرض على أهلها، وخذت نفقتك».

٥٩١٧ - **حدّثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بسكير عن الشعبي، عن رافع، مثله.

٥٩١٨ - **حدّثنا** أبو بكرة قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: **حدّثني** أبو النجاشي، مولى رافع بن خديج، قال: قلت لرافع: إن لى أرضاً أكرهها، فنهاني رافع وأراه قال لى: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال: «إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، فإن لم يفعل، فليدعها، ولا يكرها بشيء».

فقلت: أرايت إن تركتها، فلم أزرعها، ولم أكرها بشيء، فزرعها قوم، فوهبوا لى من نباتها شيئاً أخذته؟ قال: لا.

٥٩١٩ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال، ح.

٥٩٢٠ - **حدّثنا** محمد بن [علي] بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني قال: **حدّثني** عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل، عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزارعة.

(١) وى نسخة «كرا» .

(٢) وى نسخة «بيدى» .

٥٩٢١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني قال : ثنا علي بن مهزيب ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٢ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال [ثنا الأوزاعي قال] : **حدّثني** عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرضين ، على عهد رسول الله ﷺ ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف ، والثالث ، والرابع . فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو لينيح أخاه ، فإن أبي فليسك » .

٥٩٢٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

٥٩٢٤ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يؤاجرها » ؟ فقال عطاء : نعم .

٥٩٢٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سألت سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٥٩٢٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا صمّرة ، عن ابن شاذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٥٩٢٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خنيم : **حدّثني** عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر الحنبرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

٥٩٢٨ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خنيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

٥٩٢٩ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيّان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليزرعها ، أو يزرعها ، ولا تبيمها » . قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض يجرء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على ممان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أى مزارعة .

فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم .

فإن كانت تلك المزارعة التى نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والرابع ، وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع فى موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعاً ، على فساد المزارعة عليه .

وليس فى حديث ثابت هذا ما يفتى أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبد الله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فكانوا يؤاجرونها ، على النصف والثلث ، والرابع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، وليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك » .  
ففي هذا الحديث أنه لم يميز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا ، ولم يُبَسَّحْ لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي ، كان على أن لا تؤاجر بثك ، ولا بربيع ، ولا بدرام ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون التقصود إليه بذلك النهي ، هو إجارة الأرض .

٥٩٣٠ - وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حاد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأساً بدفعها ، ببعض ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضی الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً .

وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضی الله عنه في ذلك شيئاً ، يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي ؟  
٥٩٣١ - فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً بكره مزارعتهم بنصف ما يخرج منها ، وبثلثه ، وبالماذبانات .  
فقال في ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها .

٥٩٣٢ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبي الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثلث ، أو الربع ، بالماذبانات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٥٩٣٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نحارب على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو ليعطيها أخاه ، وإلا فليزرعها » .

فأخبر أبو الزبير في هذا ، عن جابر رضی الله عنه ، بالمعنى الذي وقع النهي من أجله ، وأنه إنما هو شيء كانوا يصيبونه في الإجارة ، فكان النهي من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .  
وأما حديث رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .  
فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .  
فهو يحتمل ما وصفنا ، من معانى حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، ويبدو .  
وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر  
رضى الله عنه .

ثم نظرنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟

٥٩٣٤ - فإذا أبو بكر قد **حَرِّشًا** قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ،  
عن حنظلة بن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكربى  
الأرض ، على أن ماسق الماذنات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما  
هلك هذا ، وسلم هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن  
ذلك ، فنهانا .

٥٩٣٥ - **حَرِّشًا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال :  
ثنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نحارب  
« لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، تررعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله  
ﷺ عن ذلك ، فأما بالبورق ، فلم ينهنا عنه .

٥٩٣٦ - **حَرِّشًا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النهال ، قال : ثنا يزيد بن دُرَيْع ، قال : ثنا ابن أبي عروبة ، عن يعلى  
ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحافلة : أن يكربى  
الرجل أرضه بالثك ، أو الربيع ، أو طعام مسمى .

فبيننا أنا ذات يوم ، إذ أتاني بعض عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، فطاعة رسول  
الله ﷺ أنفع قال « من كانت له أرض فليمنعها أخاه ، ولا يكربها ، بثك ، ولا بربيع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع فى هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ،  
وثبت أن النهى فى الحديثين جميعاً ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة  
من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساده .

فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض  
بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

٥٩٣٧ - تحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يفتقر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

فقال « إن كان هذا شأنكم ، فلا تسكروا المزارع » فسمع قوله : « لا تسكروا المزارع » .

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تسكروا المزارع » النهي الذي قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لسكراهية وقوع السوء<sup>(١)</sup> بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

٥٩٣٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت المحاربة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرني أعلمهم ، يعني ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

٥٩٣٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الخراج ، لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال « لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » لأن ما كان وقع بين ذبك الرجلين من الشر ، إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن المتيحة التي لا توجب<sup>(٢)</sup> بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التي توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

٥٩٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا<sup>(٣)</sup> شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فلينزعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها<sup>(٤)</sup> أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعاً » يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « تجرى » .

(١) وفي نسخة « العير » .

(٢) وفي نسخة « تمنعها » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

فلم يكن في جميع<sup>(١)</sup> ما سمع في الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثك ، والرعي .

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضی الله عنهم ، أيضاً في النهي عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

٥٩٤١ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : **حدثني** محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث [عن] ابن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان الناس يكرهون المزارع ، بما يكون على الساق ، وبما يسي بالاء ، مما حول البئر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « أكرهوا بالذهب والورق » .

٥٩٤٢ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متسكى على بدي ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها ، علي عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما في ربيع الساق الذي تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدري ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث ، ما نهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترون ما على ربيع الساق ، وذلك فاسد في قول الناس جميعاً .

وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ، عن المزارعة ، في الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذي نهى عنه من ذلك ؟

ولم ثبت في شيء منها ، النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج ، إذا كان ثلثاً ، أو ربواً ، أو ما أشبه ذلك .

٥٩٤٣ - وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة ، وهي أن يكرى أرضاً<sup>(٣)</sup> على بعض ما فيها .

٥٩٤٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخبر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قوله .

٥٩٤٥ - **حدثنا** محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن مسرة قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن الحفارة ، والمزابية ، والمحاقلة .

(٢) وفي نسخة « بنهى » .

(١) وفي نسخة « جميع » .

(٣) في نسخة « إجارة الأرض » .



- والمخبرة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .  
 والملازبة : بيع الربط في رموس النخل بالتمر ، وبيع العنب في الشجر بالزبيب .  
 والمحافة : بيع الزرع قائماً هو ، على أصوله ، بالطعام .
- ٥٩٤٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المحافة ، والملازبة ، والمخبرة .
- ٥٩٤٧ - **حدّثنا** ربيع الجيزي<sup>(١)</sup> قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٩٤٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحافة ، والملازبة .
- ٥٩٤٩ - **حدّثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٩٥٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر<sup>(٢)</sup> بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٩٥١ - **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصماني ، قال : ثنا سفيان قال ، **حدّثني** سمع بن إبراهيم قال : **حدّثني** عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- قال : والمحافة : الشرك في الزرع ، والملازبة : التمر بالتمر على<sup>(٣)</sup> رموس النخل .
- قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المحافة ، وهي كراء الأرض بالثلث ، والربع ، ونهى أيضاً عن المخبرة ، وهي أيضاً كذلك .
- قيل لهم : أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحافة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة محي ذلك .
- وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والربع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على أن<sup>(٤)</sup> تأويله كما تأولتم .
- وقد يحتمل عندنا ، ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلاً ، بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله .
- فذلك<sup>(٥)</sup> عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالملازبة ، والملازبة هي بيع التمر المسكيل<sup>(٦)</sup> بما في رموس النخل من التمر .

(١) وفي نسخة « الجيزي » .

(٢) وفي نسخة « محمد » .

(٣) وفي نسخة « في » .

(٤) وفي نسخة « أنه » .

(٥) وفي نسخة « فهذا » .

(٦) وفي نسخة « بالكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ما تأوله<sup>(١)</sup> الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، علي الفريق الآخر .  
وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والرابع .

٥٩٥٢ - فيها ما **حدث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر ، بالشرط ، ثم أرسل ابن رواحة فقا سهم .

٥٩٥٣ - **حدث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر ، بشرط ما خرج من الزرع .

٥٩٥٤ - **حدث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كانت المزارع تسكرى علي عهد رسول الله ﷺ ، علي أن لرب الأرض ماعلي ربيع الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو ؟ .

٥٩٥٥ - قال نافع : **جاء** رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودا ، علي أنهم يعملونها ويزرعونها ، بشرط ما يخرج من تمر ، أو زرع .

٥٩٥٦ - **حدث** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزبدي ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خيبر ، فأقرم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فيث ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

٥٩٥٧ - **وحدث** أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مثله .

ففي هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يصاد ذلك ، ما قد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله عنه ، ورافع ، وثابت ، رضي الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج في ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهي ، عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ، مما<sup>(٢)</sup> قد وصفنا ذلك في « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإنما نهى النبي ﷺ عن الاتياع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلاً ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

الآ ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الاتياع به غير جائز ، فكذلك لما كان الاتياع ، بما لم يكن غير حازر ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) وفي نسخة « ما » .

قيل له : إنه لو لم يروى هذه الآثار التي ذكرناها في إجارة المزارعة ، بالثالث ، والرابع ، لكان الأمر على ما ذكرت .  
ولكن لما روى عن النبي ﷺ بإحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار بمالم يكن ،  
داخلاً في الابتاع بما (١) لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين في الحديث .

كما أبيع السلم ، ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك ، وإنما وقع النهي في ذلك ، على بيع ما ليس عندك  
غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار ، قبل أن تسكون ذلك على ماسوى المزارعة بها ، والمساقاة عليها .  
وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٥٩٥٨ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن موسى  
ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزيير بن العوام ، وسعد بن  
مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفعان أرضهما بالثالث ، والرابع .

٥٩٥٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مجابر ، قال : سألت موسى بن  
طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً ، وأقطع خباباً أرضاً ، وأقطع صبيبا  
أرضاً ، فكلا جارى كان يزارعان بالثالث والرابع .

٥٩٦٠ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرم  
عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث يعل (٢) بن منية (٣) إلى  
اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث  
وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلمع الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والسكرم ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

٥٩٦١ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ،  
عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، يعطى الأرض على الشطر .

٥٩٦٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرم ، عن عثمان ابن عبد الله  
ابن موهب [عن موسى بن طلحة] أنه قال : كان حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، يكرى الأرض على الثلث والرابع .

٥٩٦٣ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ،  
رضى الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

٥٩٦٤ - **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن [يحيى بن] عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،  
عن طاوس ، أن معاذاً ، رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع .

(٢) يعل بن منية هو يعل بن أمية الآتي .

(١) وفي نسخة « أمة » .

(٣) وفي نسخة « أمة » .

وقال : قدم اليمن وهم يفعلونه ، فأمضى لحم ذلك .

٥٩٦٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : **حدثني** أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بئر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببغرى وبقرى ، فنافسته ؟ فقال : حسن .

٥٩٦٦ - ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك ، **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع ، فكرهوه .

٥٩٦٧ - **حدثنا** أبو بكر قال : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهداً ، وسالماً ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربيع ، فكرهاه .  
وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم يره بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه يزرع .

٥٩٦٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع .

٥٩٦٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : أخبرنا [أبو عمر] قال أخبرنا [حماد بن سلمة ، عن قتادة عن الحسن ، مثله .

٥٩٧٠ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتير ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

٥٩٧١ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

٥٩٧٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد<sup>(١)</sup> عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربيع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز في المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدرهم والدنانير ، والمروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربيع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم .

فالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال في المضاربة ، ويكون الحادث عنها من الثمر ، مثل الحادث عن المال من الربيع .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم في ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربيع ، بمد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدي رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة في قول من يميزها ، لو أنتمرت النخل ، فجر عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والساق ، على ما اشترطنا فيها .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربيع .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدنا ، لا إلى وقت معلوم ، كالتنا فاسدين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يتمتع بمد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان رب المال أيضا ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبي .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأننا رأينا الساق ، إذا أبي العمل بمد وفروع عقد المساقاة ، أجزر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذها منه ، وتقص المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضى المدة التي قد تماقدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبها عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن الساق .

وأشبهت المضاربة ، الشركة فيها ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إننا قد رحعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فأرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة .

ففيها اجارات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم ، فهي جائزة ، وهذا وجه من الاجارات .

ومنها ما يقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيسكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها ما يقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتجيج في الاجارات كلها ، إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها المقدم ، فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها ، لا يجوز أن يكون أبدالها مجبولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتجيج أن تكون معلومة ، كما أن الذي هو بدل من ذلك<sup>(١)</sup> يحتاج أن يكون معلوماً ، وقد كانت المضاربة

(١) وفي نسخة « من »

تقع على عمل بالمال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولاً ، والبديل من ذلك<sup>(١)</sup> مجهول .  
فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجازات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .  
فما كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوماً ، وما كان في نفسه غير معلوم ، فجاز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والداملة ، لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، في شيء معلوم .  
فالنظر على ذلك ، أن لا يجوز البديل منها إلا معلوماً ، وأن يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا ، من الإجازات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .  
فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا يجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .  
وهذا كله ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإني قد ذهبا إلى جوازها جميعاً وتركنا النظر في ذلك ، وأتينا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقد أداها في ذلك .

## ٢ - باب من زرع<sup>(٢)</sup> في أرض قوم بغير إذنه كيف حكمهم في ذلك؟

(وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك)

٥٩٧٣ - حدثنا محمد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الخاني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه ثقلته في ذلك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أُنق فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعه ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ما ذكرناه في ذلك .

٥٩٧٤ - وهو كما قد حدثنا أحمد بن أبي هرمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، فله نقتته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقيس جيمياً ، عن أبي إسحاق ، وذكره عنهما في كتاب الخراج ، كما قد حدّثنا ابن أبي عمير أيضاً ، لا كما قد حدّثنا نعد بن سليمان .

فمضى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ما روى الحنفى لأن ما قد روى الحنفى هو قوله « فليس له من الزرع شيء » ، ويرد عليه نقتته في ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يطميه النفقة التي قد أتقها في ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا محال عندنا ، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفنت في أجر عمل ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه<sup>(١)</sup> فاستحلال أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بامرض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، لا على ما قد رواه الحنفى في ذلك .

ووجه<sup>(٢)</sup> ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ، ممن قد أباح<sup>(٣)</sup> له الزرع فيها ولكنه يأخذ نقتته وبذره ، ويتصدق بما بقي ، هكذا وجه<sup>(٤)</sup> هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

٥٩٧٥ - ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ما قد حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحيى أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لمرق ظالم حق » .

٥٩٧٦ - قال عروة : فلقد حدّثني هذا الرجل ، الذي قد حدّثني بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفوس .

٥٩٧٧ - وقد حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بني بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المنروس في غير حق ، بعد ما قد نبت في الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أتق في فيه .

(٢) وفي نسخة « وجه » .

(٤) وفي نسخة « وجه » .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٣) وفي نسخة « لإباحة » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أخرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالدخل التي قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويقوم قيمة الزرع والتخليل ، مزروعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

٥٩٧٨ - وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن سرزوق قال : ثنا أبو عامر عن <sup>(١)</sup> الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم على البذر ، وقال الآخر على العمل ، وقال الآخر على الأرض ، وقال الآخر على الفدان <sup>(٢)</sup> فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان <sup>(٣)</sup> درهما في كل يوم ، وأتى <sup>(٤)</sup> الأرض في ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوه ، من عدم ، فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء .

٥٩٧٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عامر الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شبيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : في رجل بنى في دار بناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنه ، فله **نقصه** <sup>(٥)</sup> .

٥٩٨٠ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، مثله .

٥٩٨١ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

٥٩٨٢ - وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى في دار قوم ، وفيمن فرس في أرض قوم ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعا قد جعلوا **النقص** لصاحب <sup>(٦)</sup> البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضا كذلك .

والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ، ليقف ذلك ، وما رواه الرجل البياضي ، عن رسول الله ﷺ ، أيضا ، ولا يتضادان في ذلك .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .  
 (٢) وفي نسخة « القرات » .  
 (٣) وفي نسخة « القرآن » .  
 (٤) وفي نسخة « اللر » .  
 (٥) وفي نسخة « تمس ذلك » .  
 (٦) وفي نسخة « اصاحبه » .



وقد روينا عن رافع بن خديج في « باب الزراعة » الذي قبل هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال « هو زرعى ، والأرض لآل فلان ، والبذر من قبلى ، بنصف ما يخرج » .

فقال رسول الله ﷺ « أريت ، خذ ثقتك » .

فلم يكن ذلك على معنى ، خذ ثقتك من رب الأرض ، لأن رب الأرض لم يأمره بالإتفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك ، خذ ثقتك ، مما قد خرج من الزرع من (١) هذا الزرع ، وتصدق بما تبقى .

فا (٢) قد روينا عن رافع عن رسول الله ﷺ ، فيمن زرع في أرض غيره ، وقد جعل له ثقتك كذلك أيضا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في هذا الباب ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٢١ - كتاب الشفعة

### ١ - باب الشفعة بالجوار

٥٩٨٣ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « الشفعة في كل شرك بأرض أو ريع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يبدع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط ، أو الريع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفتهم واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجوار الملازق (٣) .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة في كل شرك بأرض ، أو ريع ، أو حائط » .

ولم يقل : إن الشفعة ، لا تكون إلا في كل شرك ( فلا يكون ذلك نفيًا (٤) ) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ما قد زاد على معنى هذا الحديث .

٥٩٨٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائبًا ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً » .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٣) وفي نسخة « الملازق » .

(٤) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلو قال ذلك نفي » .

٥٩٨٥ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٥٩٨٦ - **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع ، الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يجعل واحد من هذين الحديتين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبي الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، في الذي يبيع منه ، ما يبيع .

وحديث عطاء في ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة في المبيع ، الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي ما ادعيتم .

٥٩٨٧ - فذكروا في ذلك ، ما **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

٥٩٨٨ - **حديثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

٥٩٨٩ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

٥٩٩٠ - **حديثنا** سعد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففني هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حدثت الحدود .

فكان من الحججة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجة لأن الأثبات من

أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رووه عن مالك منقطعا ، لم يرفعهوا إلى أبي هريرة ، رضي الله عنه .

٥٩٩١ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم والقمي ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

٥٩٩٢ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — عندهم — لا تقوم به حجة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده ، لم يكن فيه — عندنا — ما يخالف الحديث الذي ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضي الله عنه .

لأن الذي في هذا الحديث ، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم» .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولاً من رأيه ، لم يحكه عن رسول الله ﷺ .  
وإنما يكون هذا الحديث حجة علي من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك تقيماً من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما عليه من قضائه ، ثم نفي الشفعة برأيه ، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكماً ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، يخالف مالكا في منته ، وفي إسناده .

٥٩٩٣ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

٥٩٩٤ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قد ذكر بإسناده مثله .  
ففي هذا الحديث نفي الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

ولقد يحتمل أيضا ، حديث مالك ، أن يكون معنى بوقوع الحدود ، التي نقيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون المبيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

٥٩٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن سعيد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا مُدَّتِ الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فبئس أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

٥٩٩٦ - قيل له : أوجبت بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن حنبل قالوا : ثنا عيسى ابن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جازم الدار ، أحق بالدار » .

٥٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال «جار الدار، أحق بشفعة الدار» .

٥٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقاتدة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر سمرة .

٦٠٠١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

٦٠٠٢ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٠٠٣ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، ممن سمع علياً وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

٦٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حرير ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالجوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكاً ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد رُوِيَ عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

٦٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أتاني السور بن محرمة ، فوضع يده على أحد منكبي ، فقال : انطلق بنا إلى سعد . فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو متجمعة .

فقال : سبحان الله ، لقد أعطيتُ به خمس مائة دينار نقداً ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الجار أحق بسقبة» ما بعتك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عنده رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أصطاك أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟ فإن قال : لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لها مخالط للحمه ، ولا دمها مخالط لدمه ، ولكن لقربها منه .

فكذلك الجار ، سمى جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به .

وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر في هذا ، ومعه الدلائل ، وتملقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .

٦٠٠٦ - ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار<sup>(١)</sup> يبعث قال « الجار أحق بسقته » .

فكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقته » جواباً لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازم ، يجب له الشفعة ، بحق جواره .

فقد ثبت بما روينا من الآثار ، في هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك في البيع ، بيع منه ما يبيع ، وبالشرك في الطريق إليه ، وبالجاورة له .

فليس ينبغي ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التي ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبيننا في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاً ، بالأسباب التي ذكرت<sup>(٢)</sup> فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطلبوا بها ، وقد تمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم يجعلها لهم جميعاً ، إذ كانوا كلهم شفعاء ؟ .

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع ، خليط فيه وفي الطريق إليه ، فمه من الحق في الطريق ، مثل الذي مع الشريك في الطريق .

ومعه اختلاط ملكة بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازم .

ومع الشريك في الطريق ، شركة في الطريق وملازمة للشيء المبيع ، فمه من أسباب الشفعة ، مثل الذي مع الجار الملازم ، ومعه أيضاً ، ما ليس مع الجار الملازم ، من اختلاط حق ملكة في الطريق ، بملكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، راحة الله عليهم أجمعين .

٦٠٠٧ - وقد رُوِيَ ذلك عن شرح **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

(٢) وفي نسخة « ذكرنا » .

(١) وفي نسخة « بالجوار »

عن محمد ، عن شريح ، وأثبت أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليل أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

٦٠٠٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : **حدثني** إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

٦٠٠٩ - **وحدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

٦٠١٠ - **حدثنا** روح بن النرح ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عاصم ، عن شريح قال : « الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

٦٠١١ - **فإن قال قائل** : فقد روى عن عثمان ، رضی الله عنه ، خلاف هذا فذكر **ما حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا

إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منظور بن ثعلبة ، عن أبان بن عثمان ، قال : قال عثمان رضي الله عنه « لا مكابلة<sup>(١)</sup> إذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضی الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - عندنا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك : إذا حدث الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا ، عن جابر رضي الله عنه ، في هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والسود بن حمزة ، وأبو رافع ، فيما قد روينا عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

٦٠١٢ - وقد روى عن عمر رضي الله عنه أيضا في ذلك ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن

موهب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وغرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضي الله عنه .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

٦٠١٣ - **حدثنا** أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، أن عمر

رضي الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازم .

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق .

٦٠١٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز

ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » .

٦٠١٥ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

فلما كان الشريك في الطريق ، يسمى شريكاً ، كان داخلاً في ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لا تقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء ، من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

فيل له : ليس هذا على ما ذكرت ، إنما معنى الشفعة في كل شيء ، أى : في الدور ، والقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٦٠١٦ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ممن بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : « لا شفعة في الحيوان » .

## ٢٢ - كتاب الإجازات

### ١ - باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٦٠١٧ - **حديث** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حى من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الخير بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رُفِيَّةٌ أو شىء ؟ فإن همدنا معتموها في القيود .

قال : قتلنا ، نعم .

فجاؤوا به فجمعت أقرأ عليه بفتح الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية<sup>(١)</sup> أجمع بزاق ، ثم أتقل<sup>(٢)</sup> فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جُملاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كل » ، فلممرى كُنْ أكل برقية باطل<sup>(٣)</sup> ، لقد أكلت حق .

٦٠١٨ - وقد **حديث** أبو<sup>(٤)</sup> العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار الراوى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هُشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا في غزاة ، فروا بجى من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحى قد دفع ، أو قد عرض<sup>(٥)</sup> له شىء .

(١) وولى نسخة « وعشيا » .

(٢) وولى نسخة « أخو » .

(٣) وولى نسخة « أتقله » .

(٤) وولى نسخة « وعرض » .

(٥) وولى نسخة « باطله » .

قال : فرماه رجل بفاتحة الكتاب ، فقرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .  
فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رفيته ؟ » فقال : بفاتحة الكتاب .  
قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم » .  
فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجمل ، على تعليم القرآن .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا الجمل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجمل على تعليم الصلاة .  
وقد كان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك ، أن الآثار الأولى في ذلك لم يكن الجمل المذكور فيها  
على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرق التي (١) لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .  
وكذلك نقول نحن أيضا : لا بأس بالاستيجار على الرق والملاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على  
ذلك ، قد يدخل فيها (٢) يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استؤجروا فيه على  
أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .  
وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضاً ، لأن في ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من  
عليه (٣) منهم أجرى ذلك عن بقتيمهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل  
ذلك منهم أجرى عن بقتيمهم .  
ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ، ليصلي على ولي له قد مات ، لم يجز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه  
أن يفعل (٤) ذلك .  
فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضاً ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجرى فعله ذلك  
عن بقتيمهم .  
فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلاً (٥) لأنه إنما استأجره  
على أن يؤدي فرضاً هو عليه لله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجازات إنما  
تجوز وتلك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .  
فإن قال قائل : فهل روى عن النبي ﷺ شيء يدل على ما ذكرت في المنع ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟  
فيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .  
وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كنت أقرئ ناساً من أهل العفة القرآن ، فأهدى إلي  
رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله تعالى .  
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي « إن أردت أن يطوفك الله بها قوساً من نار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « الذي » .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٣) وفي نسخة « علم ذلك » .

(٤) وفي نسخة « يفعله » .

(٥) وفي نسخة « باطلاً » .



وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا في « باب الترويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

٦٠١٩ - ثم قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سميد بن إياس الجريري ، عن أبي الملاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف<sup>(١)</sup> بن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً » فذكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

٦٠٢٠ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، ما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ، أن رجلاً قال لابن عمر « إني أحبك في الله » .

فقال له ابن عمر « لكني أبغضك في الله ، لأنك تبني في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستیجار على الأذان ، فالاستجمال على تعلیم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

٦٠٢١ - وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضاً ، فيما **حدثنا** أبو بكره ، وإبراهيم بن مردوق ، جميعاً قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عني ، ولو آية ، من كتاب الله ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب علي ممتداً ، فليقبوا مقمده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك .

فالاستجمال على ذلك ، استجمال على الفرض ومن استجمل **جُملاً** على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدي به فرضاً عليه .

ومن استجمل **جُملاً** على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجمال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معاني ما قد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، من النهي ، ومن الإباحة ، ولا يتضاء ذلك ، فيتناقى .

(١) وفي نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

## ٢ - باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجامة أم لا؟

٦٠٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخراز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجامة خبيث » .

٦٠٢٣ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٤ - **وحدثنا** يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قال : ثنا أبو طاهر العقدي ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجامة » .

٦٠٢٥ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٠٢٦ - **وحدثنا** هبدي الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد العطار ، قال : **حدثني** هبدي العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجامة .

٦٠٢٧ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : أنبأنا شعبة ، قال : ثنا عون [بن] أبي جحيفة أنه قال : قد اشترى أبي حجاجاً ، فكسر محاجمه .

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل علي تحريم كسب الحجامة ، ولكن إنما أتينا به ، لئلا يتروم متروم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك <sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجامة ، كسب ذى دَنَسٍ ، فيكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدينها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراماً ، فلا .

٦٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس والربيع المؤذن ، قال : ثنا <sup>(٢)</sup> يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن

عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجامة أجره في ذلك .

٦٠٢٩ - **وقد حدثنا** الحسين بن الحكم الحريري ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

(١) وفي نسخة « فيه » .

- ٦٠٣٠ - وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٠٣١ - وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبه ، عن جابر الجعفي ، أنه قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحجمه فأعطاه أجر 'مداً' ، أو نصف مد ، ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .
- ٦٠٣٢ - وحدثنا الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك .
- ٦٠٣٣ - وحدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا<sup>(١)</sup> سعيد بن أبي هريرة ، عن قتادة ، عن أبي طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجج النبي ﷺ ، فأعطاه أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .  
فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .
- ٦٠٣٤ - وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .
- ٦٠٣٥ - وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحجمه ، فسأله « كم ضربيتك » فقال : ثلاثة أصوع<sup>(٢)</sup> فوضع عنه صاعاً منها .
- ٦٠٣٦ - وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .
- ٦٠٣٧ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا وراق بن عمر عن<sup>(٣)</sup> عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي قال « احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .
- ٦٠٣٨ - وحدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال في كسب الحجام « عللة الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .
- ٦٠٣٩ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، ح .
- ٦٠٤٠ - وقد حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : ثنا خالد بن جيد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .
- ٦٠٤١ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن هدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن هاشم ، عن أنس

(١) وفي نسخة « بن »

(٢) وفي نسخة « أصع » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

- أن أبا طيبة ، حجج النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .
- ٦٠٤٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل <sup>(١)</sup> أنه قال : سئل أنس عن كسب الحجام .
- فقال : احتجج رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .
- ٦٠٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٠٤٤ - **وقد حدثنا** يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .
- ٦٠٤٥ - **وقد حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ففي هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ، أو تقدمه .
- ٦٠٤٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .
- ٦٠٤٧ - **وحدثنا** ربيع المؤذن قال : أخبرنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي غير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة <sup>(٢)</sup> عن عبيدة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام يقال له « نافع وأبو » طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربنه » فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .
- ٦٠٤٨ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن مزار ، قال : ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاعة ابن رافع ، أو رافع بن رفاعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .
- ٦٠٤٩ - **وقد حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن عبيدة ، عن أبي حنيفة ، عن رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام ، واسم الرجل الحبيصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فلم يزل يرأجه حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .
- ٦٠٥٠ - **وحدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن حبيصة ، أن عبيدة سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن حميد »

(٢) وفي نسخة « حبيصة »

(٢) وفي نسخة « أو » .

٦٠٥١ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن يحيى الزبي ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فدك المديني ، **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الرحمن بن المقرئ بن أبي ذئب<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محبصة الحارثي ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٦٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن حرام بن محبصة ، أحد بني حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك ، من الإباحة في هذا<sup>(٢)</sup> إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهياً عاماً مطلقاً ، على ما في الآثار الأولى .

وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الفاضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضجه ، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق « أطمعوم مما تأكلون » .

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لهيصة أن يطعم ذلك ناضجه ، ويطعم رقيقه من كسب حجامة ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضاً ، لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، ليفصد له عرقاً ، أو يبخز له حماراً ، فيسكون ذلك جائزاً ، والاستيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضاً كذلك .

٦٠٥٤ - وقد روي في ذلك أيضاً ، من بعد رسول الله ﷺ ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال : كفت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لي غلاماً حجاماً ، وإن أهل المراق يزعمون ، أني آكل من الدم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك .

٦٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حَدَّثَنَا** الليث قال : **وَحَدَّثَنَا** ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي أن الحجامين قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

٦٠٥٦ - وقد **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حَدَّثَنَا** الليث أنه قال : — وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينكرونها .

(١) وفي نسخة « عن ابن أبي ذئب »

(٢) وفي نسخة « فيها »

(٣) وفي نسخة « عن »

(٤) وفي نسخة « عن »

## ٣ - باب اللقطة والضوال

٦٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

٦٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخي مطرف ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

٦٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : **حَدَّثَنِي** حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني مامر .

فقال لنا « ألا أحلکم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما ذكرنا في هذه الآثار ، بتحريم أخذ الضالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لغير ذلك .

٦٠٦٠ - وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شمبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فتركها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها ، لا لأن يمرنوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أي : إن ضالة المسلم حكما أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدي إلى صاحبها ، لا لأن يفتنع بها لركوب ، ولا لغير ذلك .

فبان بذلك ، معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

٦٠٦١ - وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التميمي ، عن الضحاك بن المنذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيج ، موضع ، فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقره أنكرها .

فقال للراعي : ما هذه البقرة ؟ قال : بقره لحقت بالبقر ، لا أدري لمن هي ؟ فأمر بها جرير فطُردت ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالة إلا ضال » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحجبة عليهم للآخرين في ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذي لا تعريف معه .

٦٠٦٢ - فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال :

**حدثني** عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سُوداة قد أخبرهم ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

٦٠٦٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي ، عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث ،

ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، من الذي يكون إيواء الضالة ضالا ، وأنه الذي لا يعرفها .

فماد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، في ذلك أيضا .

٦٠٦٤ - وقد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا الحسين بن المهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سُلَفة ، عن أبيه ، سرافة بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أ رأيت الضالة ترد على حوض إبلي ألي أجر إن سقيتها؟ قال « وفي الكبد الحراء أجر » .

٦٠٦٥ - وقد **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد

ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جهم ، عن أبيه أن أخاه سرافة بن مالك قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو في حال سقيه إيائها مؤلها فلم ينه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يزيد به منفعة صاحبها وإيقاءها على وبها ، والثواب فيها .

فتبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ، وطلب الثواب فيها .

٦٠٦٦ - وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا ، بما قد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى الصديقي . قال : أنا

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد انثوري جميعاً ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدثهم جميعاً ، عن يزيد ، مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ « اعرف عفاصها ، ووكأها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يُلقاها ربتها » .

٦٠٦٧ - **حدثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا عبد الله بن محمد الميمى ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** يحيى

ابن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعاً ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والنفضة ، والورق .

فقال « اعرف وكأها ، وعفاسها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديمة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والنم ، بمثل ما في حديث يونس ، سواء .

٦٠٦٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنصل ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى النبي ﷺ أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

٦٠٦٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ، عن يزيد مولى النبي ﷺ ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديمة عندك » .

٦٠٧٠ - **حديث** فهد بن سليمان ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** محمد بن عجلان ، قال : **حديث** القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة النعم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معما سقاؤها وحذاؤها ، دعها حتى يجدها ربها » .

قالوا في هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضاً ، دليل على تحريم أخذ الضوال .

فيل لهم : ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ بإياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بما توم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة النعم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخليها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربها فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

٦٠٧١ - وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يا نبي الله ، كيف ترى في ضالة النعم ؟

فقال « طعام ما كول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .



فقال له : يا نبي الله ، وكيف ترى في ضالة الإبل ؟ فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل الكلاب ، وترد الماء ، دعها حتى يأتي طالبها » .

ففي هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التي قد يخاف عليها الضياع ، وجسها له (١) .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبي ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذئب الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذئبك الحديثين أيضاً .

وفيهما قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفي إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة في ذلك ، وهو ما قد **هزأ** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خالد ، عن أبي العلاء ، [عن مطرف] عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال « عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي مال الله » .

٦٠٧٢ - ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها في حال تعريفه إياها ، ممسك لها ، ومؤور إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهي عنه عن ذلك ، في غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذي لم يمهله المسك لنفسه ، لا لزب الضالة في ذلك .

فهذا ما في الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبي ﷺ في اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما قد **هزأ** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المولى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار الجاشمي ، عن النبي ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوى عدل ، ولا يكتنمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فالله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة في ذلك ، وإنما يكره أخذها جيماً ، إذا كان يراد منها ضد ذلك .

وانتد اسحتب أتى بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لا يترك للسباع .

(١) وفي نسخة « لربها » .

٦٠٧٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، فأخذتها ، فلاستغفم بها .

فلقيت أبا بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لي : لقد أحسنت في ذلك ، إني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي « عرفها حولاً » ، فإن وجدت من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستغفم بها .

٦٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد ابن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً ، فأصبت سوطاً ، فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، ولاأخذتها ، فلاستغفم بها .

فلقيت أبا بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لي : لقد أحسنت في أخذها ، إني قد كنت وجدت صرة ، فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفها حولاً كاملاً » .

قال : فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، فعرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لي رسول الله ﷺ « احفظ عددها ، ووعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستغفم بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك في ذلك ، لا يدري ، أثلاثة أعوام ، قال في الحديث : أوعاماً واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأجيبني هذا الحديث ، فقلت لأبي صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك

الحديث أيضاً من أبي بن كعب ، كما قدمه سويد بن غفلة ، من أبي بن كعب ، سواء .

٦٠٧٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر المقرئ ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن حجاجدة ،

عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ،

مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله ﷺ ،

فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ،

فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفتها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد

أحداً يعرفها فقال لي « أعلم عددها ووكاءها ، ثم استغفم بها » .

٦٠٧٧ - وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد

ابن سميد الأصبهاني قال : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو ،

وعاصم ، ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبدالله ، قد كان وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب

فقال له « عرفها سنة ، فإن عرفت ، فذاك ، وإلا فعلى لك » .

قال : فمرقها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هي لك » .  
وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأتى سفيان أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها في بيت مال المسلمين .

٦٠٧٨ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النصر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ ، سئل عن اللفظة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء بأغيبها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاها ، فإن جاء بأغيبها ، فأدّها إلى بأغيبها » .

أنلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أبي بن كعب في أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله « هي مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبي سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

٦٠٧٩ - وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعيني ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر « هرّفه » فمرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شئني عن صنعتي فقال له عمر : أترع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

٦٠٨٠ - **حديث** يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثهم ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد في الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ - حدثه ، أنه كان وجد

بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

٦٠٨١ - وقد **حديث** يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ، عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .

فهذا عمر بن الخطاب ، يد حكم في الضالة ، بحكم اللقطة .

٦٠٨٢ - وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ، وهو كما قد **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون

قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : **حديث** العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يُسئل عن الضالة ، من القدح والشيء يجده الإنسان فقال « اتق خيرها بشرها ، وشرها بغيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال » .

- ٦٠٨٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة<sup>(١)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفمها إلى السلطان » .
- ٦٠٨٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلاً - عبد الله بن عمر فقال : إني قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرفتها فلم تعرف فقال : ادفمها إلى الوالي .
- ٦٠٨٥ - **حدّثنا** سلمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفمها إلى السلطان أو إلى الأمير » .
- وقد روى عن عائشة في ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنعمي بها .
- ٦٠٨٦ - وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا ، مثل ذلك أيضاً ، وهو كما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل أنه قال : اشتري عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فعرفها حولاً ، فلم يجده صاحبها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبي ذلك ، فني ذلك وعلى الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .
- ٦٠٨٧ - وقد روينا عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وعن روينا من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم في هذا الباب ، التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعاً .
- فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما في ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفي الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد في جميع ذلك .
- فإن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها . قيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا . ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك « إن أمكم قد أضلّت فلدتها » .
- وقد روى عن عائشة أيضاً في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك .
- ٦٠٨٨ - وهو كما قد **حدّثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العالية ، امرأة أبي إسحاق أنها قالت : كنت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ضالة ، فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ .
- فقالت : عرفها ، واعلني ، واحتلبي قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدن أمرك بييمها أو ترعها ؟ س ذلك لك » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسمية بين حكم الضَّوَال ، واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

٦٠٨٩ - وقد روى عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضائتها ، ما قد **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضائتها إلا لمنشد » .

٦٠٩٠ - وقد **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

٦٠٩١ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان النضر بن شميل يقول — فيما يلقي عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلاً يطالبها وينشدها ، فيرفقها إليه ، ليراعا ، ثم يردّها من حيث أخذها .

٦٠٩٢ - وقد روى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشدها » .

٦٠٩٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المهيال ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها . واحتمل أن يكون المراد أن ينشدا كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ما قد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفت ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنصمي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

٦٠٩٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضاً ، ما **حدّثنا** روح بن النرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمنى هذا — عندنا ، والله أعلم — على اللقطة التي لا ينشدها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيضت للإنشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولاً ، أن يكون كذلك أيضاً ، والله عز وجل ، أعلم .

## ٢٣ - كتاب القضاء والشهادات

## ١ - باب القضاء بين أهل الذمة

٦٠٩٥ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تماكوا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكوا إليهم ، ويرضوا بحكمهم ، فإذا تماكوا إليهم ، كان الإمام مخيراً ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فسلكا وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أصابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به في دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، يعاقبون على ذلك وأهل الذمة ، لا يعاقبون عليه ، ما خلا الرجم في الزنا ، فإنه لا يقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم أحدها الإسلام .

فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات ، في انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكوا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام ، وإن لم يتحاكوا إليه .

وكان من الحججة لهم ، في حديث ابن عمر الذي ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تماكوا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تماكوا إلى .

ولو كان قال ذلك ، لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكوا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكوا إليه ، لم ينظر في أمورهم .

ولكنه لم يجيء ، إنما جاء منه أنه رجمهم حين تماكوا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذ تماكوا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكوا إليه ، هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فيقول أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .

ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

٦٠٩٦ - فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا** قال: ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال: ثنا حفص بن غياث ، عن مجاهد بن سميد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ رجل وامرأة منهما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إبتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارها إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٦٠٩٧ - **حدثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال: مرُّ على رسول الله ﷺ رجل قد حم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا: زنى ، قال « فاتجدون في كتابكم » قالوا: بحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ماتجدون حده في كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاسطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجه ﷺ وقال « أنا أولى من أحيانا ماتوا من أمر الله » .

ففي هذا ، ما يدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكموه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقي الحديث ، ثم رجه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ - إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه - ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكمه أو لم يحكموه .

فهذا ما في هذه الآثار ، من الدلائل ، على ما قد تكلمنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون: هي منسوخة .

٦٠٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة ، عن سفیان عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال: استختمها هذه الآية ﴿ وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون: تأويلها ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِنْ حَكَمْتُمْ ﴾

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دللت على ما ذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين ،

ولم يكن له تركه ، لأن في حكمه ، النجاة في قواهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهدا له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذي ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتجاجتم .

قيل له : إن الحكم كان في الزناة ، في عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم علي المحسن وغير المحسن .

وكذلك كان جواب اليهودى الذى سأله رسول الله ﷺ عن حد الزانى فى كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبى ، اتباع شريعة النبي الذى كان قبله ، حتى يحدث الله شريعة تسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْأُمُ اقْتَدِيهِ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، فى ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ يَخْتَلِعْنَ مِنْكُمْ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخاً لما كان قبله ، ولم يفرق فى ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإيداء بالآية التى بعدها ، ولم يفرق فى ذلك أيضا بين المحسن وغيره .

ثم جعل لمن سبى « البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتعذيب عام ، والثيب بجلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحسن ، وحد غير المحسن ، الجلد ثم اختلف الناس من بعد فى الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامراته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالنعين ، قد جامعها ، وهما بالغان [فى نكاح صحيح] .

ومن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٠٩٩ - وقال آخرون : يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ،

وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول فى الإملاء ، فيما حدثنى سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العبيد غير داخلين فى ذلك ، وأن العبد لا يكون محصناً ، نيباً كان أو بكراً ، ولا يحصن زوجته ، حرة كانت أو أمة .



وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حراً كان أو عبداً .  
 ثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .  
 فلم يدخل فيما أجموا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجموا أنه فيه داخل .  
 وقد أجموا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا  
 فيمن سواهم .  
 فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .  
 فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .  
 وقد كان يجهل في القياس — لما كانت الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها  
 إياه ، كهو في عدم إحصانه إياها — أن يكون كذلك النصرانية ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو  
 أيضاً كذلك ، لا يحصنها .  
 وقد رأينا الأمة أيضاً — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا ،  
 والله تعالى أعلم .

## ٢ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

- ٦١٠٠ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الخثمي ، قال : ثنا زيد بن محبوب قال : أخبرني سيف بن سليمان  
 المسكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين  
 مع الشاهد .
- ٦١٠١ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن  
 سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦١٠٢ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة  
 ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦١٠٣ - قال عبد العزيز : ونسبه سهيل قال **حدّثني** ربيعة عنى .
- ٦١٠٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعنى الخثمي — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ،  
 فذكر بإسناده مثله .
- قال عبد العزيز : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .
- ٦١٠٥ - **حدّثنا** بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن  
 سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦١٠٦ - **حدّثنا** وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٧ - **حديث** فهدقال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

٦١٠٨ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٠٩ - **حديث** بحر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : **حديث** عمر [بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن

أيوب عن جعفر] بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، في خاص من الأشياء في الأموال ، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين ، في شيء من الأشياء .

قالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعف ، الذي لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث ربيعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراودي سهيلاً عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور العروفة بإذنا ، لما ذهب علمه ، وأنتم قد تضمنتمون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فنكر أيضاً ، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ، ما أنكر على الدراودي ما ذكرتم عن ربيعة ، ويقول له « لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ، ولكن **حديث**ي به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟!

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثوري ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخالف فيه الثوري ومالك .

ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكافت محتمة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما روئتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين في الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا المستحلف [مع] من هو ؟ .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين الدعي عليه .

وإذا ادعى المدعى ولم يتم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، ليعلم الناس أن المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى - لا يجب له اليمين إلا بها .  
 كما قال قوم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بينة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف .  
 فأراد النبي ﷺ روى هذا الحديث ، أن ينفي هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمه بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

٦١١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عمارة بن خزيمه الأنصاري أن عمه (١) حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبعه ليقبضه ثمن فرسه .

فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيسأموه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ .

فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال « أو ليس قد ابتعتك منك ؟ » فقال الأعرابي : لا والله ، ما بعتك .

فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعتك منك » .

فطلق الناس يلوون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجمان ، وطلق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي « وبلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزيمه ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول « هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بعتك » .  
 فقال خزيمه : أنا أشهد أنك قد بعتته .

فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يا رسول الله .

فجمل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزيمه بن ثابت ، فيكون الشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلف له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه - أن عليه اليمين مع بينته .

فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات ، فيمظنه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك ،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١٠ و١٤٦ .

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .

وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال ؟ .

بل ماخالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله ﷺ .

٦١١١ - وقد روى عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، ما حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسمر عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال « إذا بئلكم عن رسول الله ﷺ حديث ، فظنوا به الذي هو أهنأ ، والذي هو أهدى ، والذي هو أبقى ، والذي هو خير » .

٦١١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل « والذي هو خير » .

فهيكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنومهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه فإنهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .

وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ما حمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضاً ؟ .

فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .

فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك المدبر ، وحكم بما أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .

أما السنة المتفق عليها ، فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنيا ، ولا دافع عنها مغرما .

فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ما حمل عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لدعي يمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه يمينه .

فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ما قد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى .

فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفها ، أو يخالف أحدها .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .

٦١١٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمة جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض .

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انترأ على أرضه في الجاهلية ، وهو امرىء القيس بن عابس الكندى ،  
وخصمه ربيعة بن عيدان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : يمينه قال : إذا ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظلما ، لقي الله وهو عليه غضبان » .

٦١١٤ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة

ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدي ، أزرها ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبي ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال : إنه ليس له بين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظلما ليا كله ، لقي الله وهو عنه معرض » .

٦١١٥ - **حديث** فهد قال : ثنا جندل بن وائل ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال

الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « بينتك ، أو يمينه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لا يستحق

شيئا بغير البينة ، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد .

واللهى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على ما يوافق هذا ، لاعلى

ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على

المدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه ينبغي عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

٦١١٦ - وقد **حدثنا** وهبان ، قال : ثنا أبوهم ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول

من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

## ٣ - باب رد اليمين

قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه، يرد اليمين على المدعى .  
فقال قوم: لا يستحلف المدعى، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحمله، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء .

واحتجوا في ذلك، بما قد روينا في غير هذا الموضع، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة، أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار « تبرئكم يهود، بخمسين مينةً » فقالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟  
فقال رسول الله ﷺ « أمخلفون وتستحقون؟ » .

فقالوا: قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين .  
فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « تبرئكم يهود بخمسين مينةً » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فبردها النبي ﷺ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق .  
إنما قال « تبرئكم يهود بخمسين مينةً؟ » فقالت الأنصار: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟  
فقال النبي ﷺ « أمخلفون وتستحقون؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون ذلك على التكبير منه عليهم، إذ قالوا « كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ » فقال لهم « أمخلفون وتستحقون » كما قال: أيدهون ويستحقون .  
فلما احتمل هذين الوجهين، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر، إلا يبرهان يده على ذلك .  
فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار الروية، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » .  
ثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه، دما ولا مالا، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .  
هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول، على ذلك .  
وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحججة على دعواه، لانتكون حججته تلك حجة جارة إلى نفسه معنا، ولا دافعة عنها مفرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه، فردوها على المدعى، فإن استحللنا المدعى، جعلنا يمينه حجة له وحكنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه معنا وهذا خلاف ما تميد به العباد، فبطل ذلك .

فإن قال قائل: إنما يحكم له بيمينه، وإن كان بها جاراً إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضى بذلك .

فيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جبهته؟

أرأيت لو أن رجلاً قال « ما ادعى على فلان من شيء »، فهو مصدق « فادعى عليه درهما فافوقه، هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال « قد رضيت بما شهد به زيد على » رجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة معنا ، شهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم يجب في ذلك ، وإن رضى ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، عمن المدعى ، لا يجب له بها حق على المدعى عليه ، وإن رضى المدعى عليه به بذلك .  
والحكم يمينته بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على المدعى عاينه وهذا كله ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله تعالى عليهم .

#### ٤ - باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟

##### وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

٦١١٧ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يمشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

٦١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « أحسنوا إلى أصحابي [ثم] الذين يلونهم [ثم] الذين يلونهم ، ثم يمشوا الكذب » .

٦١١٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن يزيد ، قال : ثنا معاوية بن قرة المزني ، قال : سمعت كهماً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحو حديث أبي بكر ، عن أبي أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجج لهم ، في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبي ﷺ قال « ثم يمشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمنى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يمشوا الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون ، إذا نشأ الكذب ، إلا كذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « يمشوا الكذب » .

٦١٢٠ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

٦١٢١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد البصرى ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي القرن الذي يمثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ويفشو فيهم السمن » .

٦١٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، عن زهدم بن مضر الجرمي ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني » ثم ذكر مثله .  
قالوا : فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

فيل لم : هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر ، فيكون في شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يملكه .

فما معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

٦١٢٣ - وذكروا في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال : حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤمن فيه الخثون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

٦١٢٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

٦١٢٥ - و**حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قالاً جميعاً عن أبي بشر ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم لا أدري أذكر الثالثة أم لا ؟ ثم يخلف بعدم خلوهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

٦١٢٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال : **حدثني** عمرو بن شراحيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ، أى أمتك خير ؟ قال « أنا وقرني » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثاني » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتي قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام في تأويل هذا ، هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا .

٦١٢٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان « أى لأعشى » عن إبراهيم ، عن عبيدة (أى السمانى) عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم



ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم .

٦١٢٨ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أحمد بن أشكيب<sup>(١)</sup> قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٢٩ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم الحقني بقربي الذي أمانته » ثلاثاً ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعا لي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذي يمشت فيهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٣٠ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيشمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

٦١٣١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلوونهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل القالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦١٣٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يتهوتنا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والمهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها ، هي قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا » على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما يكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، الا كشار منه ، وإن كان صادقاً .

فنهى عن الشهادة التي هي حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيسكون حينئذ معذوراً .

ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التي ذكرنا ، الحلف على ما لم يكن لقوله ( ثم يفشو الكذب ) فتسكون تلك

الشهادة ، شهادة كذب .

٦١٣٣ - وقد روى عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد البتدي بالشهادة ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال ( ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها ) .

قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هو له ، أو يأتي بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله

خير الشهداء .

(١) هو أحمد بن محمد بن أشكيب ويقال إشكاب .

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لا نتضاد ، ولا نختلف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الآخر ، على تفضيل المبتدى بالشهادة من هي له أو المخير بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتوا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكر ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهادتهم .

ولو كانوا في ذلك مذمومين ، لدمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ الاقدمت حتى تسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعت مسألة ، محمود .

٦١٣٤ - فأروى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبي مرزوق ، قالا : **حدثنا** السري بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك يديه فقال : ما عندك ياسلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كدت أن يفتشى علياً .

قال : رأيت امرأة قبيحاً ، قال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأوثك النفر فجلدوا .

٦١٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فسئل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبو بكر أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكر لا يقبل شهادته لأنه أبي أن يتوب ، وكان مثل النضو من العبادة .

٦١٣٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : **حدثني** أبو الطفيل قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى نزلوا فتمرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجموا ، وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب الرود في المكحلة .

وقال الرابع : أمي سمى وبهرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت **سُخْتَيْتِي** (١) (بمعنى خصيتيه) يضربان أسنما ورجلاها مثل أذن حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعي ، وكتب إلى عمر .

(١) هكذا وجد في النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع يمثل ماشهد الثلاثة ، فقدمها أجلدها ، وإن كانا محصنين ، فأرجهما ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إلى ، فأجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخل سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر .

فدل ذلك ، على اتقانهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول ، على ما ذكرنا من معانيها ، التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

### ٥ - باب الحاكم ، يحكم بالشيء

#### فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

٦١٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شبيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فأيأخذها ، أو ليدعها » .

٦١٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

٦١٣٩ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تحتصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

٦١٤٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦١٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلا من الأنصار ، يحتصمان إلى النبي ﷺ في موارث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فسك الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حق لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتم هذا ، فاذهبوا ، فاقسموا وتوخوا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد مفكاً صاحبه » .

٦١٤٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٦١٤٣ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : **حدّثني** أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تملك مال ، أو إنالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن ، كهو في الظاهر ، وجب ذلك على ماحكم به الحاكم .

وإن كان ذلك في الباطن ، على خلاف ما شهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ماحكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئاً ، من تملك ، ولا تحريم ، ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تملك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشئ من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحة ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم منه ، فذلك يحرم في الباطن ، كحرمته في الظاهر .  
والدليل على هذا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ في التلاعنين .

٦١٤٤ - **حدّثنا** يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سميد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني المجلان ، وقال لهما « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحكما كاذب ، لاسبيل لك عليهما » .

قال : يارسول الله ، سداق الذي أصدقها ؟ قال « لا مال لك عليهما ، إن كنت أصدقت عليهما ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليهما ، فهو أبعد لك منه » .

٦١٤٥ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ ، فرق بين التلاعنين فقال : يارسول الله ، كذبت عليهما إن أمسكتهما .

٦١٤٦ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن هويمر المجلاني جاء إلى حاصم بن عدى الأنصاري ، فقال له : أرايت يا حاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك ، يا حاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع حاصم إلى أهله ، جاءه هويمر ، فقال : يا حاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟

فقال حاصم : يا هويمر ، لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال : عومر لا أنتهى حتى أسأله عنها .

فأقبل عومر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته فقتلته ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، اذهب فالت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

فلما فرغا قال عومر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

٦١٤٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عومر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلعن ، لو علم أن المرأة ساذقة ، لحد الزواج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذي كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فما شهدا في المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفسوق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تملك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل ، في الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر ، وهي في الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال ، والآثار الآخر ، هي في القضاء بغير الأموال ، من ثبات العقود وحلها ، حتى تتفق معاني وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين ، إذا اختلفا في الثمن ، والسلمة قأمة ، أنهما يتحالفان ويترادان .

فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً ، نقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجود حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري .

فلما كان ذلك على ما وصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ما حكم القاضي فيه في الظاهر ، لاعلى حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، وجد ، رحمهما الله :

## ٦ - باب الحر يجب عليه دين ، ولا يكون له مال ، كيف حكمه ؟

٦١٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيهقي قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت : ممن أنت ، رحمتك الله ؟ فقال : أنا سُرق ، فقلت : رحمتك الله ، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال إن رسول الله ﷺ سمي سُرقاً ، فلن أدع ذلك أبداً .

قلت : ولم سماك سُرق ؟ قال : لقيت رجلاً من أهل البادية يبيعون له بيبيهما ، فابتعثهما منه وقلت له : انطلق معي حتى أعطيك ، فدخلت بيتي ، ثم خرجت من خلف لي ، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي ، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج .

فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

فقال رسول الله ﷺ « ما حملك على ما صنعت ؟ » قلت : قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله .

قال « فافضه » قال : قلت ليس عندي ، قال « أنت سرق أذهب به يا أعرابي ، فبمه حتى تستوفي حقتك » .

قال : فجعل الناس يسومونه في ويلتفت إليهم فيقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد أن نبتاعه منك [فتعنته] .

قال : فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني ، أذهب فقد أعتقتك .

٦١٤٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ،

قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، قال : لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سُرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟

فقال : سمانيه رسول الله ﷺ ، قدمت المدينة ، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فيأيموني ، فاستهلك أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال ( أنت سرق ) فباعني بأربعة أبرة .

فقال له غرماؤه : ما يصنع به ؟ قال أعتقه قالوا : ما نحن بأزهد في الأجر منك ، فأعتقوني .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه من نفسه ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

وقضي رسول الله ﷺ بذلك ، في الذي ابتاع الثمار ، فأصيب بها ، مكث دينه .

فقال رسول الله ﷺ ( تصدقوا ) فنصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ ( خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله ﷺ لمرمائه ( ليس لكم إلا ذلك ) دليل على أن لاحق لهم في بيعة ، ولولا ذلك لباع لهم ، كما باع سُرق في دينه لمرمائه ، وهذا قول أهل العلم جميعاً ، رحمهم الله .

## ٧ - باب الوالد هي يملك مال ولده أم لا؟

٦١٥٠ - **حدّثنا** ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالوا : **حدّثنا** عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن ابن النكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله . فقال رسول الله ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ) .

٦١٥١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لي مالا ولي والداً يريد أن يحتاج مالي . فقال رسول الله ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالصهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك . ألا تراه يقول ( أنت ومالك لأبيك ) فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالاً لوالده ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

٦١٥٢ - وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( ما تمنى مال قط ، ما تمنى مال أبي بكر ) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله . فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه .

فكذلك قوله ( أنت ومالك لأبيك ) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم . وقد روى عن رسول الله ﷺ ( حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم ) ولم يستثن في ذلك والداً ولا غيره .

٦١٥٣ - فما روى عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ح .

٦١٥٤ - و**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : **حدّثني** رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال ( في غزوة هذه ) قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال : ( هل تدرّون أي يوم هذا ؟ ) قالوا : نعم ، يوم النحر قال ( صدقتم يوم الحج الأكبر ) . قال ( هل تدرّون أي شهر هذا ؟ ) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال ( صدقتم ، شهر الله الأصم ) . « هل تدرّون أي بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، المشعر الحرام ، قال ( صدقتم ) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

٦١٥٥ - **حديث** علي بن مبيد قال : ثنا أبو الأشهب البكر اوى ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [ عن أبيه ] ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، في مثل يومكم هذا ، في مثل بلدكم هذا ، ألا ليلتله الشاهد الغائب) .

٦١٥٦ - **حديث** نهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

٦١٥٧ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

٦١٥٨ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٥٩ - **حديث** محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كَثُوم بن جبر ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت أبا غادية الجهني قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦١٦٠ - **حديث** علي بن مبيد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة ، أبو غرقدة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للأباء ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : يزيد أن يوجد ما ذكرت في الأب ، متصوفاً عن النبي ﷺ .

٦١٦١ - قلت : **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس القتيابي ، عن عيسى بن هلال الصدقي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني ، أفأضحي بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عاتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يا رسول الله ، أضحي بمنيحة ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحي من ماله ، وحضه عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .



مع أن أولى الأشياء بنا ، حل هذه الآثار على هذا المعنى ، لأن كتاب الله عز وجل ، يدل على ذلك ، قال الله عز وجل ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفَرْقِ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ ثم قال ﴿ وَلَا يُوْثِقُ لَكُم مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فلو كان

فوت الله عز وجل ، غير الولد مع الوالد ، من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ، ثم بصير بعضه لغير الأب .

قال الله عز وجل ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فجعل الله عز وجل الموارث للوالد وغيره ، بعد قضاء دين ، إن كان على الميت ، وبعد إتمام وصاياه من ثلث ماله .

وقد أجمعا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ، ففي ذلك ، ما قد دل على ما ذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن ، إذا ملك مملوكة ، حل له أن يطأها ، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُسْرِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فلو كان ماله لأبيه ، إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجوارى ، كحرمه وطء جوارى أبيه عليه .

فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملك الابن فيه ثابت ، دون أبيه . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

### ٨ - باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟

٦١٦٢ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : دخل مجزز المدلبي ، على رسول الله ﷺ ، فرأى أسامة وزيدا ، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض ، فدخل على رسول الله ﷺ مسروراً .

٦١٦٣ - حدثنا يونس قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم تَرَني أن مجزراً ، نظر آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام ، من بعض » .

قال أبو جعفر : واحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة ، يحكم بقولهم ، ويثبت به الأنساب .

قالوا : ولولا ذلك ، لأنكر النبي ﷺ على مجزز ، ولقال له : وما يدريك ؟ .

فلما سكت ، ولم ينكر عليه ، دل أن ذلك القول ، مما يؤدي إلى حقيقة ، يجب بها الحكم .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ، ولا غيره .

وكان من الحجج لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلبي ، الذي ذكروا في حديث

عائشة ، ليس فيه دليل على ما توهموا ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعي أسامة فيما تقدم إلى زيد .

إنما تعجب النبي ﷺ ، من إسابة مجزز ، كما يتمجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

ترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتماط بقوله ذلك ، إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضي الله عنها ، ما يدل على غير هذا .

٦١٦٤ - **حدثنا** ابن [أبي] داود قال : [ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال] أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها ، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء .

فنه أن يجتمع الرجال التدد ، على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البنايا ، وكن يتصبن على أبوابهن رايات فيطوؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأيهم الحتوم به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لا يجتمع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فثبت اسمه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البنايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

٦١٦٥ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

٦١٦٦ - **وحدثنا** يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بين من ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملاً في الإسلام ، كما كان مستعملاً في الجاهلية إذاً ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال في نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بشبوت النسب .

٦١٦٧ - واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائماً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه فضر به عمر بالدة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين بأنهما ، وهى إبل أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا ، ثم الآخر ، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكمي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

٦١٦٨ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

٦١٦٩ - **حدّثنا** بجر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لهما عمر رضى الله عنه قائما من بني المصطلق ، سأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، ثم قال لعمر : والذى أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدرّة حتى ضجّع ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لانيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدرى من أيهما هو ؟ .

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنني أنظر إليه متبهما لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أبا بني المصطلق .

قالوا : فني هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ما تناولنا في حديث مجزئ الدلحي .

فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، ما يدل على بطلان ما قالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فإن أقر أحد ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول من دل ذلك ، على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روى عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

٦١٧٠ - **حدّثنا** ابن سمرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة المنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

٦١٧١ - **حدّثنا** ابن سمرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سميد ابن السيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لي سميد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتاً .

٦١٧٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا سميد بن عامر ، قال : **حدثني** عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهبلي ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

فالت : لا والذي هداني للإسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا بيطحاه فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين فوطي كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطي بقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم » .  
قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أمبنتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقاعدوا ، يعني فتبايعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن السكبة تلتحق بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشمر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذ ذهب فيها أبواك .

٦١٧٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سميد بن المسيب أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت لها ولداً ، فارتعقا إلى حمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا لها ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطي . فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ فقال عمر : بل أسر .  
فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، فاستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟  
قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ وأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائماً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال لى سميد : أتدري عن عصيته ؟ قلت : لا ، قال : الباقى منهما .

قال أبو جعفر : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا اللصبي وهو في أيديهما ، فألقته بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكون بقول القافة ، لا يحكون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفي حديث سعيد بن المسيب ، ما يدل على ذلك ، وذلك أنه قال : فقال القافة « لا ندري لأيهما هو ؟ » فجعله  
مر بينهما .

والقافة لم يقولوا : هو ابنيها ، فدل ذلك أن مر ، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولما لها عليه من اليد ،  
لا بقول القافة .

فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته ، فما كان احتياج عمر إلى القافة ، حتى دعاهم ؟ .

قيل له : يحتمل ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ،  
فيستحيل إلحاق الولد عن يعلم أنه لم يلد ، فدعا القافة ، ليعلم منهم ، هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين  
أم لا ؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا ، في حديث أبي الهلب .

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون ، وأنه غير مستحيل ، رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين ، فحكم  
بها ، فجعل الولد ابنيهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى ، لا بقول القافة .

٦١٧٤ - وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضاً ، ما حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف  
ابن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبني غزومة قال : وقع رجلان ، على جارية في ظهر واحد ،  
فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو .

فأثبا عمر يختصان في الولد فقال عمر « ما أدري كيف أفضي في هذا ؟ .

فأثبا هلياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما .

فهذا حكم بالولد لدعييه جميعاً ، فجعله ابنيهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة ، وبهذا تأخذ .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

## ٩ - باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمانها عليه دين

٦١٧٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول  
الله ﷺ قال : « إنما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

٦١٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب وبشر بن عمر ، ح .

٦١٧٧ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة [عن يحيى بن سعيد ح وعن  
حسين بن نصر عن يزيد بن هارون] ، عن قتادة ، عن أنس ، عن بشير بن نبيك ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بثمن ، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشتري  
وعليه دين ، والعبد قائم في يده بعينه . أن بائنه أحق به من غيره ، من غرما المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يباح العبد، وسائر الغرماء فيه سواء، لأن ملكه قد زال عن العبد، وخرج من ضمانه، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، لا وثيقة في يديه، فهو وهم في جميع ما لهم، سواء.

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه، واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا، أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه، يقع على المنصوب، والمواري والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء.

وفي ذلك، جاء هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له، فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض منه عنه، فهو أحق به من سائر الغرماء ».

وهذا الذي يكون حجة لهم، لو كان لفظ الحديث كذلك.

فإنما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك، وهو على الودائع والمنصوب، والمواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة.

٦١٧٨ - فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع باليمن ».

قال أبو جعفر: فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذاً، لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة، لأن هذا يعلمه العامة، فضلاً عن الخاصة فالكلام بذلك فضل، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة منه.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، أن ذلك ليس بفضل، بل هو كلام صحيح، وفيه فائدة، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده، أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً فعلمهم بهذا الحديث، علمهم بحديث سمرة، ونق أن يكون التروار الذي يشك كل حكمه عند العامة يستحق بذلك التروار شيئاً، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح.

وقال أهل المقالة الأولى: وبروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول.

٦١٧٩ - فذكروا ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلمة، يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينها، لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء.

قال أبو بكر : قضى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئاً ، فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

٦١٨٠ - حدثنا يونس قال : ثنا [ابن] وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « أيعا رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحجعة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بيّن ما أشكل في الحديث المتصل .

قيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — إن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجاملونه هو ، أصل حديث أبي هريرة ، ويسقطون ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحجعة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذي رواه الزهري ، عن أبي بكر ، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملاً من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثاني ، حديثاً منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذي ذكرنا ، هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئاً ، كان له أن يحبسه حتى يتقده الثمن .

وإن مات المشتري ، وعلية دين ، فالبايع ، أسوة الغرماء .

فكان البايع ، متى كان محبساً لما باع ، حتى مات المشتري ، كان أولى به من سائر غرماء المشتري .

ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان القى يوجب له الانفراد بتمنه ، دون الغرماء — هو بقاءه في يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشتري ، إذا كان العبد في يد البايع ، فهو أولى به من

سائر غرماء المشتري .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أنها رأينا ، إذا لم يقبضه المشتري ، وقد بقي للبايع كل الثمن ، أو تقده بعض الثمن ، وبقيت له

له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما يبق له من الثمن .

فكان يبقائه في يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شيء من ذلك ، فجعل حكمه ،

حكما واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض المبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشتري ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالمبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء .  
وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالمبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري ، كما استوى بقاؤها جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذي أجموا فيه على ما ذكرنا .

ثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

٦١٨١ - وقد **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن النخعي ، عن إبراهيم .

٦١٨٢ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن شبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل عمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء ، والله أعلم .

### ١٠ - باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي ؟

٦١٨٣ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجب إذا دعي وفيه أسباب العدالة ، ما في أهل العدالة من أهل الحضرة ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضرة .

وممن كان منهم لا يجب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

٦١٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في سائر ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا [ابن] إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت أم سنبلة الأسلمية ، ومعهما وطب من لبن ، تهديته لرسول الله ﷺ ، فوضعت عندى ، ومعهما قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحبا وسهلا ، بأم سنبلة » قالت : بأبي وأمي ، أهديت لك وطبا من لبن .

قال « برك الله عليك ، حسبي لي في هذا القدح » فصبت له في القدح فلما أخذه قلت : قد قلت « لا أقبل هدية من أعرابي » .

قال « أعراب أسلم يا عائشة » إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديقتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، إذا دهنونا

أجابوا ، وإذا دهنونا أجبتهم » ثم شرب .

٦١٨٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ،

فذكر بإسناده مثله .



٦١٨٦ - **حديثنا** الربيع بن سليمان الجيزي . قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد في آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرني رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجب إذا دعي ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب التقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا .  
فن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين هنام رسول الله ﷺ في حديث هريرة الذي ذكرنا ، فبا نرى ، والله أعلم .

## ٢٤ - كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

### ١ - باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

٦١٨٧ - **حديثنا** أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لميعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما نهي عنه .  
فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجزى<sup>(١)</sup> في الضحايا ، العوراء البين<sup>عورها</sup> عورها ، والمرجاء البين<sup>عرجها</sup> عرجها ، والمرضة البين<sup>مرضها</sup> مرضها ، والمجفأ التي لا تنق<sup>ع</sup> » .  
قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت ، فأشير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص .

فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٦١٨٨ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعة » .

وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، العرجاء البين<sup>عرجها</sup> ضلعها والعوراء البين<sup>عورها</sup> عورها ، والمرضة البين<sup>مرضها</sup> مرضها ، والمجفأ التي لا تنق<sup>ع</sup> .

٦١٨٩ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

٦١٩٠ - **وحدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

٦١٩١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « والمجفأ التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة (١) » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزى شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدى ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع (٢) ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ، ولا البدنة أن تهدي ولا أن يضحي بها .

٦١٩٢ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن فرطة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : اشترت كبشاً لأضحي به ، فمدا الذئب عليه ، فقطع إلبته ، فسئل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحي بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه العيوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدي .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

٦١٩٣ - **حدّثنا** محمد بن بحر بن مطر البندادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : **حدّثني** زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحي بمقابلة ولا مدارية ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

٦١٩٤ - **حدّثنا** روح بن النرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجل صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦١٩٥ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جري بن كليب ، قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعاً .

٦١٩٦ - **حدّثنا** سليمان قال : ثنا علي بن ميمون قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الحمماني ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة ، أو مدارية ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

٦١٩٧ - **حدّثنا** يونس قال أخبرني ابن وهب قال . أخبرني سليمان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن هدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

(١) وفي نسخة « الأريمة » .

(٢) وفي نسخة « الكبيرة » .

٦١٩٨ - **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن ابن صالح ، و**حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أخبرنا شريك قالاً جيباً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهي عن الأضحية بمقابلة ، أو مداراة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة<sup>(١)</sup> الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مداراة .

وبين سعيد بن المسيب عن الأذن المنهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » .  
فتبت بذلك ، ما نهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجوز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائداً عليه أو يكون متأخراً عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته ، جعلناه ثابتاً مع حديث البراء رضي الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعاً .

فإن قال قائل : فأنت لا تذكره أعضاء القرن ، وفي حديث جري بن كليب ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ النهي عنها .

قيل له : إما تركنا ذلك ، لأن علياً رضي الله عنه ، لم يتركه بأساً ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجبة بن عدي ، فعلنا بذلك أن علياً ، رضي الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاق ما قد سمع من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، وروايته عنه من حديث إبراهيم بن عبد الصيرى ، لحديث فاسد ، في إسناده ومثته ، فد بين ذلك ، شعبة .

٦١٩٩ - **حَدَّثَنَا** عبد الغني ابن رفاعة ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كيشاً ليضحى به ، فأكل ذنبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناده هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد مثته ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .  
فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إلبته ، لاحتمل أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إلبته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إسمه ، إذا قطع بعضها .

(١) وفي نسخة « قبالة » .

فتصحیح هذه الآثار ، يمنع أن يضحي بالأربع ، التي في حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدبرة ، وهي المشرفة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجوز في الأضاحي ، فالقطوعة الأذن أخرى أن لا تجزى .

وكذلك في النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليها ، فذلك يمنع أن يضحي بها إذا قطع بكاله ، فقطع بفضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون في ذلك .

فأما أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فروى عنه ، المقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعداً ، لم يصح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحى به .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحي بما إذا قطع ذلك منه . وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحي بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له : فولى مثل قولك .

ثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمه الله عليه ، عن قوله الذي قد كان قاله ، إلى ما حدثه به أبو يوسف .

وقد وافق ذلك من قولهم ، ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ، في تفسير العضباء التي قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنها ، وكل ما كلف من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هدبا .

## ٢ - باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

٦٢٠٠ - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سفيان بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أخبره عن جابر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .

فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يبيد بذيبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزاء ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة (١) فلم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى

(١) وفي نسخة « صلاة الامام » .

٦٢٠١ - فذكروا ، ما حدثنا محمد بن عبد الله الأصهباني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أمر القمطاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأقرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلاقي .

فقال عمر رضي الله عنه : ما أردت خلافتك .

فتباروا حتى ارتفعت أصواتهما ، فأنزل الله هز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحججة لهم في قولهم ، أن حديث جابر رضي الله عنه ، قد روي على غير هذا اللفظ .

٦٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، عتوداً جذعاً .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بمدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة ،

لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينهام عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلي ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنى .

وقد روي في ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق هذا .

٦٢٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن زيد

الياحي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم

الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا في يومنا هذا ، أن نبدأ

بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فنعمل ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم عجله لأهله ،

ليس من النسك في شيء » .

فقام خالي فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تجزى ،

أولاً ، ثوب ، عن أحد بمدك » .

٦٢٠٤ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني زيد ، ومنصور ،

وداود ، وابن عون ، ومجاهد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زيد ، قال : سمعت الشعبي ها هنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية في المسجد ، ولو كنت قريباً

منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

٦٢٠٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « اذبحها ، ولا تركى جذعة بعد » .

قال أبو جعفر : نفى هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، في يومنا هذا ، أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك في يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبح بعدها .

فدل ذلك على أن ما يحمل به الذبح ، هو الصلاة ، لا ذبح<sup>(١)</sup> الإمام الذى يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .

وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

٦٢٠٦ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب ، رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فر يقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى<sup>(٢)</sup> فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

٦٢٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن سزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبح<sup>(٣)</sup> قبل أن يصلى ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح » .

٦٢٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضى الله عنه يقول : شهدت الأضحية مع النبي ﷺ ، فلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

٦٢٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغنم قد ذبحت فقال « من كان ذبح قبل الصلاة ، ففك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح على اسم الله » .

٦٢١٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لا من بعد ذبح الإمام .

فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما ما يدل عليه النظر في ذلك ، فإننا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً ، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس النحر ، ولا يمنع لهم من النحر في ذلك ألعام .

(١) وفي نسخة « نحر » .

(٢) وفي نسخة « صلوا » .

(٣) قوله « من كان ذبح » يعني يوم النحر .

٦٢١١ - وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي سريجة ، ما قد **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريجة أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يصحيان . قال أبو جعفر : أتتني ماضحى في تلك السنة أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشنه ذلك عن النحر ، أما لتيره ممن أراد أن يضحى ، فله أن يضحى . فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا اذات الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن ما يحل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما (١) هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصل لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس . فكان الإمام وغيره - في الذبح قبل الصلاة - سواء ، في أن لا يجزئهم . فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة . فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم . هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أني حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

### ٣ - باب البدنة ، عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

٦٢١٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن عزمة ، ومروان بن الحكم ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزى في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزى البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

٦٢١٣ - وذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو هانم المعتدي ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه حدثهم أنهم نحرُوا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

٦٢١٤ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢١٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر : رضی الله عنه : والبقرة ؟ قال هي مثلها .

وحضر جابر رضی الله عنه ، عام الحديبية قال : وأخبرنا يومئذ سبعين بدنة .

٦٢١٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، سبعين بدنة فأمرنا أن يشترك منا سبعة<sup>(١)</sup> في البدنة .

٦٢١٧ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضی الله عنه ، قال : أخبرنا مع النبي ﷺ سبعين بدنة ، البدنة - بن سبعة .

٦٢١٨ - **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا هذبة بن خالد ، قال : سمعت أبا بن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضی الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضی الله عنهما من قولهما ، ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

٦٢١٩ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة<sup>(٢)</sup> عن عامر عن علي وعبد الله ، رضی الله عنهما ، قال : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضی الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضی عنهم .

٦٢٢٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : **حدّثنا** سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضی الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضی عنهم ، في البدنة ، يوافق ماروي عن جابر رضی الله عنه ، لماروي عن السور ، وسروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ماروي عنه في هذا الباب ، مما سوى ما نحر يوم الحديبية .

٦٢٢١ - فإذا حسين بن نصر قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضی الله عنهما قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : « إن علياً ناقة وقد غربت عني » فقال « اشتر سبعاً من الغنم » .

(١) وفي نسخة « سبعة منا » .

(٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .



أنا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من النعم ، مما يجزىء كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بمشرف من النعم .

فدل ذلك ، على تصحيح ماروى جابر رضى الله عنه في ذلك ، لا ماروى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم قد أجموا ، أن البقرة لا تجزىء في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزىء عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في الديانة والرفعة .

فيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به عينا حجة .

الأتري أنا قد رأينا البقرة الوسطى ، تجزىء عن سبعة وكذلك ما هو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزىء عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

لم يسكن السمن والرفعة ، مما يميز<sup>(١)</sup> به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الإبل عن بعض ، قيا تجزىء في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزىء عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها

لا يجزىء أكثر مما يجزىء عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزىء عن أكثر

من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

#### ٤ - باب الشاة ، عن كم تجزىء أن يضحى بها؟

٦٢٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي<sup>(٢)</sup> ح .

٦٢٢٣ - وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن

قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يعطى في سواد ،

وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأنى به ليضحى به .

(١) وفي نسخة « بين » .

(٢) وفي نسخة « عمي » .

ثم قال « يا عائشة ، هلستى المديّة » ثم قال « اشحذيهما<sup>(١)</sup> بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

٦٢٢٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سميين أملحين أقرنين موجودين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

٦٢٢٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي ابن حسين<sup>(٢)</sup> عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى<sup>(٣)</sup> بأحدهما وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يجمعهما جميعاً ، وبأكل كل هو وأهله منهما .

قال فشكنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ .

٦٢٢٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٦٢٢٧ - **أو حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : **حدّثني** أبي أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجودين ، فأضج أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

٦٢٢٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد .

فقال — حين وجههما — « وَجِئْتُ وَجِئْتُ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سمي وكبر وذبح .

٦٢٢٩ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ ، صلى للناس يوم النحر .

(١) وفي نسخة « الشحذ » .

(٢) وفي نسخة « حسن » .

(٣) وفي نسخة « أو أتى » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

فلما فرغ من حطبته وسلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عنى وعنم لم يضح من أمتي » .

٦٢٣٠ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذى قال : ثنا الدراوردي ، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم قال « اللهم هذا عنى ، وعنم لم يضح من أمتي » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، وانترق أهل هذه المقالة على فرقتين :

فقال فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الدين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل آيات شتى ، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته ، وم أهل آيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد النبي ﷺ ، فهو يجزىء عن أجزاءه ، بذبح النبي ﷺ .

فتب بهذا ، قول الذين قالوا : يضحى بها عن أهل البيت ، وعن غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجبت به الفرقتان الأوليان لقولها ، منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أخرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، من نحو أصحابه مع الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزىء واحدة منهما عن أكثر مما فبحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

٦٢٣١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : [عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن حذاف عن علي بن [وعن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدي ، وعبد الله بن تمام ، ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها ، فسأل علياً رضى الله عنه : هل لا أبدل مكانها أخرى؟ فقال « لا ، ولكن أذبحها ولدها يوم النحر ، عن سبعة » .

٦٢٣٢ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربيع ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ ورضى الله عنهم يقولون : البقرة (١) عن سبعة .

٦٢٣٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

٦٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

٦٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، **حَدَّثَنَا** ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نَمُدُّوْ ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أخرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من فلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، اتفق بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال : إن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما .

٦٢٣٦ - فقيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الخدي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور [ إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم ] ، وبالكباش ، إذا لم يجد جزوراً .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور إذا وجد ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحى به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحى بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وود رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتمتهم ، ولم يجعل الشاة كذلك .

٦٢٣٧ - فما روى عن رسول الله ﷺ من <sup>(١)</sup> إباحة الشرك في الهدي إذا كان جزوراً ، ما **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة ، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

٦٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشركه جائزة في الجزور ، مباحة في الهدي ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلاً قال له : إن علياً ناقة وقد غربت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

(١) وفي نسخة «ون» .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

٦٢٣٩ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : **حدّثنا** وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة قال : سُئل ابن عباس رضى الله عنهما ، عما استيسر من الهدى ، فقال : جزوراً أو بقرة ، أو شرك في دم .

٦٢٤٠ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جرة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، يمدل الشاة فيما استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

٦٢٤١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأخرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طُوروا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فقل المهاجر ، كمثل القى يهدى بدنة ، ثم كالأذى بقره ، ثم كالأذى الكباش ، ثم كالأذى يهدى الدجاجة ، ثم كالأذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** ابن الماء <sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المهاجر إلى الصلاة كمثل القى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كمثل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الكباش ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى البيضة » .

٦٢٤٣ - **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن السيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

٦٢٤٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٤٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فلما جعل رسول الله ﷺ المهاجر في أفضل الأوقات كالأذى بدنة ، والمهاجر في الوقت الذى بعده ، كالأذى بقره ، والمهاجر في الثالث ، كالأذى كبشاً تمت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكباش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

(١) وفي نسخة « ابن الزناد » .

ولما اتني أن تجزى الشاة عما فوق السبمة ، ثبت أنها لا تجزى إلا عن خاص من الناس .  
ولما كانت باتفاقهم - لا تجزى في الأضحية عما فوق السبمة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزى عن ذلك  
وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية  
إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه .  
ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحي بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٥ - باب من أوجب أضحية في أيام العشر

أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

٦٢٤٦ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البراز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو  
ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكُم هلال  
في الحجة ، وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحي » .

٦٢٤٧ - **حدّثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال  
عن عمرو<sup>(١)</sup> بن مسلم أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قد كرمته .  
قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر الناس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه ، وجملوه أصلاً .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، في أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحي ،  
ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد ذكرناه في كتاب الحج ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفت أقتل فلان  
هدى رسول الله ﷺ ، فبيعت بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس .  
ففي ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن ، من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء  
مجيئاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، فلم يجيء كذلك ، بل قد طعن في إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف  
على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

٦٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذى الحجة ، وأراد أن يضحي فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ، حَتَّى يَضْحَى » .

٦٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .  
وأما النظر في ذلك فإننا قدرنا الإحرام بنحوه به أشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجماع ، والقُبْلَةُ ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .  
فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه ، فسد إحرامه ، وما سوى ذلك لا يفسد إحرامه فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .  
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

٦٢٥٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب . ح

٦٢٥١ - **وَحَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذى الحجة .

٦٢٥٢ - وقد احتج في ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن [أبي] رافع ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن محمد بن ربيعة ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بنى الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري ، ففعلت .

ولا حجة عندنا في هذا ، لأنه لا يريد أن يضحي ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذى الحجة ، أو قبل ذلك .

## ٦ - باب الذبيح بالسن والظفر

٦٢٥٣ - **حدَّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عباد ، قال : ثنا شعبة . ح  
 ٦٢٥٤ - **وحدَّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا جيمناً عن سماك بن حرب ، عن  
 مُرَيْرِ بْنِ قَطْرَةَ ، رجل من بني ثعلبة ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ<sup>(١)</sup>  
 الصيد ، فلا يكون معي ما يذكّيه<sup>(٢)</sup> إلا الروة والعصى ، فقال « أُمِّير<sup>(٣)</sup> الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عزوجل »  
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المزروعين ، وغير المزروعين واحتجوا في ذلك  
 بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروها ما ذبح بهما ، إذا كانا غير مزروعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا  
 مزروعين .

٦٢٥٥ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدَّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن  
 سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إن لافو العدو غداً ،  
 وليس معنا مدى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأجبرك ، أما الظفر ، فكُدَى  
 الحبشة ، وأما السن ، فمظم » .

٦٢٥٦ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدَّثني** سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن جده  
 رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلقى العدو ، وليس معنا مدى :  
 أفندخ باللقب ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

ففي هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، بما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المزروعين ، واحتمل أن يكون على المزروعين وغير المزروعين .

فإن كان ذلك على المزروعين ، فهما إذا كانا غير مزروعين أخرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المزروعين ، فليس في ذلك دليل على حكم المزروعين في ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المزروعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المزروعين ، وقد جاء حديث  
 عدى ، الذي ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

(١) وفي نسخة « فأخذ »

(٢) وفي نسخة « نسي »

(٣) وفي نسخة « أمر »

(٤) وفي نسخة « يا رسول الله »



يأخرج حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث هدى بن حاتم رضي الله عنه .

٦٢٥٧ - وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : خرجنا حججاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبها يظفره فشاها ، فأكلوها ، ولم أكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال « لعلك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

٦٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .  
ألا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الخنق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها<sup>(١)</sup> فهو مخلوق .  
فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المزروع .  
وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عتصاً ، فأما السن المزروعة ، فلا .  
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٧ - باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

٦٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحية « أيها الناس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

٦٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** عقيل ، عن ابن شهاب قال : **حَدَّثَنَا** أبو عبيد ، مولى [ابن] أزهر ، قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور ، فصلى ثم خطب فقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك » .

٦٢٦١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعني لحوم الأضاحي .

٦٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث بن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

(١) وفي نسخة « لا غير »

فذهب قوم إلى هذا ، فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً .

٦٢٦٣ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يونس قال : ثنا ممن بن عيسى : عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته<sup>(١)</sup> ثم قال « يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية » فآذنت أطمعه منها ، حتى قدم المدينة .

٦٢٦٤ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم المقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنا لنا كلة بمد عشرين ، نمنى لحوم الأضاحي .

٦٢٦٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم المقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن أبي نجر ، عن عبد الرحمن بن أبي سميد الخدري ، عن أبيه وعمه قتادة رضی الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » .

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما ، حجة لأحد هذين القولين ، ناسخاً للمعنى الآخر ، فنظرنا في ذلك .

٦٢٦٦ - فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : **حدّثني** علي بن زيد ، قال : **حدّثني** الثابت بن معاذ بن سليمان ، قال : **حدّثني** أبي ، أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، فادخروها ما بدا لكم » .

٦٢٦٧ - **حدّثنا** إبيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٦٢٦٨ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن الثابتة ، عن أبيه ، عن علي رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٢٦٩ - **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٢٧٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود<sup>(٣)</sup> قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبير<sup>(٤)</sup> عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧١ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح .

٦٢٧٢ - و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا مَعْرُوفُ بن واصل ، قال : **حدّثني** محارب ابن دثار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « أضحيته » .

(٢) وفي نسخة « ابن مرزوق » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

(٤) وفي نسخة « زيد » .

٦٢٧٣ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٢٧٤ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** أسامة بن زيد اللبيثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٧٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعدُ ، أن يأكلوا ويتزودوا .

٦٢٧٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : **حدّثنا** عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، نحوه .

٦٢٧٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة تُريد ، ولحم من لحم الأضاحي ، فأبى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخاه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إني كنت مهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحيتُ لكم ، فكلوا منه ما شئتم . »

٦٢٧٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الحماي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن نبيشة الخبيري ، أن النبي ﷺ قال : « أنا مهيتكم<sup>(١)</sup> عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسمكتم فقد جاء الله بالسمعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . »

٦٢٧٩ - **حدّثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضى الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

٦٢٨٠ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس<sup>(٢)</sup> بن يحيى عن بكر بن مضر<sup>(٣)</sup> قال أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

٦٢٨١ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن زيب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

(١) وفي نسخة « كنا مهيتكم » (٢) وفي نسخة « يونس » . (٣) وفي نسخة « مضرب » .

وتصدق منها ، ولا تأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شاء الله ، ثم بدأ رسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

٦٢٨٢ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث بن سعد ، عن [الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصاري ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم على بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة » .

٦٢٨٣ - **حديث** بحر (١) عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويت عن علي في هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها . ثم رويت عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعد ما كان أباحه ، حتى تتفق معاني ما رويتوه ، عن علي رضي الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، في وقت ما خطب على الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك .

٦٢٨٤ - والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟

فقلت « إنما فعل ذلك في عام مجاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم النبي الفقير » .

فقلت « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للمراض المذكور في هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك المراض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه في الآثار الأولى ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

فإذ لك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد علمه ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهىهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا ( والله أعلم ) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ ، في الوقت الذي نهىهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافئة دفت عليهم .

٦٢٨٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ « إدخروا الثلث ، وتصدقوا بما بقي » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس يتفقون بضحاياهم ، يحملون منها الوردك ، ويتخذون منها الأشقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إسائك لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافئة التي دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

٦٢٨٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرما ، ولكنه أراد التوسعة على الدافئة التي قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، من عائشة رضي الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ .

٦٢٨٧ - **حدثنا** زهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ .

فقلت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نحبب الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافئة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلا ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة .

٦٢٨٨ - **حدثنا** زهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبي الأسود ، عن هشام بن

عروة ، عن يحيى بن سميد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت فى لحوم الأضاحي ( كئنا نملح منه ، فتقدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالزريعة<sup>(١)</sup> ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يملح سهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

ثبت بما ذكرنا ، إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها فى الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

### ٨ - باب أكل الضيع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضيع ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمير رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هى من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحججة لهم فى ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف فى لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبى عمير رضى الله عنه أنه سأل جابراً رضى الله عنه من الضيع

فقال : أسيدى ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبي ﷺ أنها سيدى ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، فى حديث ابن جريج ، من قول جابر رضى الله عنه : لأنه سمع النبي ﷺ سماها سيداً .

واحتمل أن يكون النبي ﷺ .

(١) وفى نسخة « بالزريعة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، والضبع ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشئ لم يعلم يقيناً أنه أخرجه منه .

٦٢٨٩ - ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذي ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالوا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

٦٢٩٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

٦٢٩١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

٦٢٩٢ - **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو هوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٢٩٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٦٢٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٢٩٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البرقي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن هلقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد تأمت الحجة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

(١) وفي نسخة « إبراهيم » .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضيع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحججة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٩ - باب صيد المدينة

٦٢٩٧ - حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي ، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا على رضي الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من غير إلى ثور » .

٦٢٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عاصم بن سعد أن سعد اركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يحتطبه .

قال أبو جعفر رضي الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل التلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً تقلديه رسول الله ، وأبي أن يرد به إليهم .

٦٢٩٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يمسلي بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد<sup>(١)</sup> في حرم المدينة ، الذي حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد تموه يصيد في شيء من هذه الحدود ، فمن وجدته فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة اطعمينها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم عرمت لكم من سلبه ، فقلت .

٦٣٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لا يئسى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل سيدها .

٦٣٠١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهري ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى النبي ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أسطدت طيراً بالقبيلة ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً أسطدته بالقبيلة ، فمرك أذني عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ سيد ما بين لا يئسها .

(١) وفي نسخة « يصد » .



٦٣٠٢ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب الأنصاري ، رضى الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم .

قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

٦٣٠٣ - **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، - أو أهوى بيده إلى المدينة - يقول « إنه حرم آمن . »

٦٣٠٤ - **حدثنا ابن خزيمة** قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ونحن نصب نفاخاً لنا بالمدينة ، فرمى بها وقال : ألم تملوا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ؟

٦٣٠٥ - **حدثنا علي بن معبد** قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زيد ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، ودعا لهم ، وإني حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم الأهل مكة ، أن يبارك لهم في صاهمهم ومدمهم . »

٦٣٠٦ - **حدثنا هلى** ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، فذكر بأسناده مثله .

٦٣٠٧ - **حدثنا علي بن شيبه** ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أن إبراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها . »

٦٣٠٨ - **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ح .

٦٣٠٩ - **وحدثنا يونس** قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد

الخدري ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخبط .

٦٣١٠ - **حدثنا حسين بن نصر** وهلى بن معبد ، قالا : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني

عتبة بن مسلم ، مولى بنى تيم<sup>(١)</sup> ، عن نافع بن جبير ، عن رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة .

٦٣١١ - **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن حميد أن مروان بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال : مالي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني ، إن شئت أقرأ تله ، فقال مروان : قد سمعت .

٦٣١٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهادي ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله <sup>(١)</sup> بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لابتيها » يعنى المدينة .

٦٣١٣ - **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمرو ، مولى الطلاء ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها » .

٦٣١٤ - **حدّثنا** إبراهيم بن مهزوق قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٣١٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣١٦ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً ، رضى الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

٦٣١٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣١٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، ما بين كذا إلى كذا أن لا يمضد شجرها .

٦٣١٩ - **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضى الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فن أحدث فيها حدثاً فعليه امنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

٦٣٢٠ - **حدّثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول ، لو أنى رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها لأنى سمعت رسول الله ﷺ قال « ما بين لابتيها حرام » .

٦٣٢١ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن بياح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ما حرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يمضد شجرها أو يخبط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك كسكة في حرمة صيدها وشجرها .

(١) ولى نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان نفل ذلك ، ليس أنه جملة حكمة سيد مكة ، ولا حكمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها وبأنفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

٦٣٢٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال . ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن آطام المدينة أن تهدم .

٦٣٢٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٢٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبي حريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : **حدثني** عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تهدموا الآطام ، فإنها زينة المدينة » .

٦٣٢٥ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهام عن هدم آطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك ما نهام عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زيتها ، ليأنفوها ويطيب لهم بذلك سكنائها ، لأنها تكون في ذلك كـ « مكة » في حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك .

ثم انظرونا ، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك ، دليلاً آخر ، يدلنا على ما ذكرنا .

٦٣٢٦ - فإذا إسماعيل بن يحيى المزني **حدثنا** ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي ، عن الثقي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبي طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحه إذا دخل ، وكان له نُسَيْر .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرأى أبا عمير حزينا فقال « ماشان أبي عمير » فقيل : يا رسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

٦٣٢٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

٦٣٢٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخاطبنا ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا عمير ، ما فعل النغير »  
٦٣٢٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان  
لي أخ ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

قال أبو جعفر : فهذا قد كان بالمدينة ، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة ، إذ ، لما أطلق له رسول الله ﷺ  
حبس النغير ، ولا اللعب به ، كما لا يطاق ذلك بمكة .

فقال قائل : فقد يجوز أن يكون هذا كان بقناة ، وذلك الموضع ، غير موضع الحرم ، فلا حجة لكم في هذا  
الحديث .

فنظرنا ، هل نجد فيها سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة .

٦٣٣٠ - إذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وفهد بن سليمان ، وقد حدثنا ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس  
ابن أبي إسحق ، عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، كان لآل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج ،  
لب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل ، رضى فلم يترسم ، كراهية أن يؤذيه .

فهذا بالمدينة ، في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويتلقون  
دونها الأبواب .

فقد دل هذا أيضاً ، على أن حكم المدينة في ذلك ، خلاف حكم مكة .

٦٣٣١ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيبة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة القيمي ، عن موسى بن محمد  
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن [أبي سلمة عن] سلمة بن الأكوع ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطل عليه ،  
ثم جاءه . فقال له رسول الله ﷺ « ما الذي حبسك ؟ » فقال : يا رسول الله انتفى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين  
بيت<sup>(١)</sup> إلى قناة .

فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو كنت تصيد بالمعيق ، لشيمنتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت فأني  
أحب المعيق » .

٦٣٣٢ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم  
التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٣٣ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : **حدثني** موسى  
ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ، وهو بها ، على  
موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة .

(١) وفي نسخة « بيت »

الإتري أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على صيد من سيدها ، كان آتياً .  
فلما كانت المدينة في ذلك ، ليست كككة ، ثبت أن حكم سيدها ، خلاف حكم صيد مكة ، وفي هذا الحديث أيضاً  
إباحة صيد العقيق .

وقد روينا عن سعد ، في الفصل الأول من النبي ﷺ في ذلك ، ما قد روينا ، ففي هذا ، ما يخالفه .  
فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان في  
وقت ، ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال : من أدامها طائماً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها  
منه وشطر ماله .

وماروي عنه ، فيمن سرق ثمرًا من أكمامه<sup>(١)</sup> أن عليه غرامة مثليه ، في نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها  
في موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، في وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء السأخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها  
إن كان لا مثل لها ، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان ، لاقى الأموال .  
فهذا وجه ماروي في صيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا مكة حراماً ، وصيدها وشجرها كذلك ، وهذا ما لا اختلاف  
بين المسلمين فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يسكن له أن يدخلها إلا حراماً ، فكان دخول الحرم ، لا يحل لحلال كانت  
حرمة صيده وشجره ، كحرمته في نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلُّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل خللاً ، فلما لم تكن محرمة في نفسها ، كان حكم  
صيدها وشجرها ، كحكمها في نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تسكن المدينة في نفسها حراماً ، لم يكن صيدها ،  
ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .  
وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة : ثمرة ، من أكمامها .

## ١٠ - باب أكل الضباب

٦٣٣٤ - **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : ترلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا جماعة ، فطبخنا منها ، فإن القدور لبنتلى بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ما هذا ؟ » فقالتا ضباب أصيناهما .

فقال « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإن أخشى أن تكون هذه ، فأكفثرها » .

٦٣٣٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهني قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن حصيناً قد روى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذى رواه الأعمش عليه .

٦٣٣٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصارى ، رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الداس ضباباً ، فاشتروها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضبا فتسوته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يمد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بنى إسرائيل ، مسخت دواب في الأرض ، وإنى لأدرى ، لعلها هي ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتروها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم يته .

٦٣٣٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وديعة .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن في هذا ، أن رسول الله ﷺ لم يهتم عن أكلها ، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشي في الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يسكون ترك النهي ، لأنهم كانوا في جماعة ، على ما في حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

٦٣٣٨ - ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قالوا : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بنى فزارة ، قال : أخبرني

سمرة بن جندب ، رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ، ما تقول في الضب ؟ .

فقال « إن أمة من بنى إسرائيل مسخت ، فلا أدري ، أى الدواب مسخت » .

٦٣٣٩ - **حدثنا** نهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شمبة قال **حدثني** الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة الأنصاري ، رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بضب فقال « أمة مسخت » .

٦٣٤٠ - **حدثنا** أبو بكر بن بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شمبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة ، رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب . فقال له رسول الله ﷺ « إن أمة فقدت ، فإله أعلم » .

٦٣٤١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شمبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، أن رجلاً من بنى فزارة أتى النبي ﷺ بضب احترامها فجعل رسول الله ﷺ يقلبها ، وينظر إلى ضب منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندري ما فعلت ، ولا أدري لعل هذا منها » .

٦٣٤٢ - **حدثنا** نهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى أن يأكله ، يعنى الضب ، وقال « لا أدري ، لعله من القرون الأولى ، التى مسخت » .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما منسخ . فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تترهاً منه ، عن أكله ، ولم يحرمه ، فنظرنا فى ذلك .

٦٣٤٣ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصره ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني فى جانبي مَضْبِبة ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاوده فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بنى إسرائيل فسخطهم دواب يدبون على الأرض ، فأظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرماها » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب ، مع خوفه أن تكون من المسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبي ﷺ ، ما ينفى أن تكون الضباب مسوخاً ؟

٦٣٤٤ - فإذا أبو بكر قد **حدثنا** ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن

المثيرة بن عبد الله الشكري ، عن المرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال مثل رسول الله ﷺ  
عن القردة والحنازير : أهي مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

٦٣٤٥ - **حديث** ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالوا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر  
بإسناده مثله ، وزاد « وإن القردة والحنازير ، كانوا قبل ذلك » .

٦٣٤٦ - **حديث** روح بن الفرغ قال : أخبرنا يوسف بن هدى قال : **حديث** عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بن سليمان عن  
مسعر<sup>(٢)</sup> عن علقمة بن مرثد ، عن المثيرة الشكري ، عن المرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال :  
قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عقباً » .

٦٣٤٧ - **حديث** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليط ، عن علقمة بن مرثد ، عن المرور  
ابن سويد ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعللنا بذلك أن الضب  
لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه ، من قبل أنه مسخ أو قبل ما جاز<sup>(٣)</sup> أن  
يكون مسخاً .

ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا ، هل يجد في شيء من ذلك ، ما يدلنا على إباحتها أكله ، أو على المنع  
من ذلك ؟

٦٣٤٨ - فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن إياس ، قد حدثنا ، قالوا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن  
موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً  
« ليت عندنا قرصة من برة سمراء ، ملبقة بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعملها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمئها ؟ » قال : في عكة ضب ، قال له « ارفئها » .

فقال قائل ، ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .  
فيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في  
حديثه الذي قد روينا عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، ما يدل على ذلك .

٦٣٤٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

(١) وفي نسخة «عبد الرحمن» .

(٢) وفي نسخة «مسعود» .

(٣) وفي نسخة «ما يجاف» .



٦٣٥٠ - **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضيب ؟ فقال : « لست بأكله ولا يحرمه »

٦٣٥١ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضيب ، فذكر مثله .

٦٣٥٢ - **حديثنا** علي بن معبد قال : ثنا سهل بن عامر البجلي ، قال : ثنا مالك بن مفلح ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضيب فقال « لا آكل ، ولا أمهي » .

٦٣٥٣ - **حديثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٥٤ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفهان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٣٥٥ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، يحرم عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضيب .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

٦٣٥٦ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة النخعي ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروي عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما ، فاسمته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضيباً ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إنها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كلوه ، ليس من طعامي » وفي حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

٦٣٥٧ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرأ رضي الله عنه ، عن الضيب .

فقال : أتى به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعا

ولو كان عندي لأكلته .

وقد ذكره قوم أكل الضيب ، منهم أبو حذيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٦٣٥٨ - واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

٦٣٥٩ - **وحدثنا إبراهيم بن مرزوق** ، قال : ثنا عفان ، ح .

٦٣٦٠ - **وحدثنا محمد بن خزيمة** قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي

سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضی الله عنهما أن النبي ﷺ له ضَبٌّ فلم يأكله .

فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضی الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .

قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ،

قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ،

لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فأما هو الله تعالى .

فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق

بالبر الردي ، والتمر الردي .

٦٣٦١ - فمروى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ،

عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباش<sup>(١)</sup> من هذه النخل قال سفيان : يعني الشيص ، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب

إلى الذي جاء به فنزلت « وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الجمرور ولون الحبيث أو يؤخذ في الصدقة قال الزهري : لوان من عمر المدينة .

٦٣٦٢ - **حدثنا ابن أبي داود** قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن

سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجمرور ، ولون الحبيث .

٦٣٦٣ - **حدثنا أبو بكر** قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء رضی الله

عنه ، قال : كانوا يجيئون في الصدقة بأزداً تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا نَفَقُوا

مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ وَكَسَبْتُمْ بِآخِذِيهِ<sup>(٢)</sup> (إِلَّا أَنْ تَمِضُوا فِيهِ) .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حنككم .

٦٣٦٤ - **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن

ابن<sup>(٣)</sup> مرة ، عن عوف بن مالك رضی الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده

عصا ، وإفنا معلقة في المسجد ، فيها قنقوش فقال « لو شاء رب هذا القنقوش لتصدق بأطيب منه ، إن رب هذا

(١) وفي نسخة « بكباش »

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إلى قوله » .

(٣) وفي نسخة (أبي) .

الصدقة لياكل الحشف يوم القيامة .

ثم أقبل على الناس فقال : « أم والله ، لئيدَ عنها من ذل أربعين عاماً للموافي » يعني : نحل المدينة .  
 ٦٣٦٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حدثني** صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن هوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
 فهذا المعنى ، الذي كرهه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ، لا لأن أكله حرام .  
 ٦٣٦٦ - **وقد روي** عن رسول الله ﷺ ، في إباحة أكله أيضا ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب أنه أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، رضي الله عنها ، فأرى بصب عهنود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده .  
 فقال بعض النسوة ، اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها : « أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه » .  
 فقالوا : هو ضب ، فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولستكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى فلم ينهي .

٦٣٦٧ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم قال : دعينا لعرس بالمدينة ، فقرب إلينا طعام فأكلناه ، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فنا أكل ، ومنا تارك .  
 فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك ، فقال : بعض من عنده ، قال رسول الله ﷺ « لا آكله ولا أحرمه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه » .  
 فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث رسول الله ﷺ محمداً أو محرماً . قرب إلى رسول الله ﷺ لحم قد يده يأكل .

فقلت ميمونة رضي الله عنها « يا رسول الله ، إنه لحم ضب » فكف يده ثم قال : « هذا لحم لم آكله قط » فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه ، وأمراته كانت معهم .

وقالت ميمونة رضي الله عنها « لا آكل طعاماً ، لم يأكل منه رسول الله ﷺ » .

٦٣٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أتى بصحفة فيها ، ضباب فقال « كلوا ، فأني عائته » .

٦٣٦٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي ، أم حفيد ، إلى رسول الله ﷺ أطعماً وسمناً وأضباً فأكل النبي ﷺ من الأنط والسمن ، ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدته ﷺ .  
 ثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا ، والله أعلم بالصواب .

## ١١ - باب أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٣٧٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن مقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن لويم<sup>(١)</sup> ، والآخر ، غالب بن الأبيجر .  
قال : مسعر : أرى غالباً الذي سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير محرّ لي أو محرّات لي .

قال « فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما قدرت لكم جوار القرية » .

٦٣٧١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن مقل ، عن عبد الرحمن بن بشر<sup>(٢)</sup> عن رجال من مزينة ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أبيجر ، أو ابن أبيجر أنه قال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حرّ لي .  
قال لي « فأطعم أهلك من سمين مالك ، فإنما كرهت لكم جوار القرية » .

٦٣٧٢ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيد بن الحسن ، عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن مقل ، عن عبد الرحمن بن بشر<sup>(٤)</sup> أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، من مزينة ، حدثوا عن سيد مزينة الأبيجر ، أو ابن الأبيجر ، سأل النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٣٧٣ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .  
غير أنه قال : « عبد الرحمن بن مقل » وقال : « عن رجال من مزينة الظاهرة » ولم يقل « من أصحاب النبي ﷺ » وقال : « إن أبيجر ، أو ابن أبيجر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث ، كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ « فإنما كرهت لكم جوار القرية » على الأهلية .  
وقد روى شريك ، حديث غالب هذا ، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

٦٣٧٤ - **حديث** ابن أبي داود ، ويحيى بن عثمان ، وروح بن الفرج قالوا : حدثنا يوسف بن عدي ، ح [وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن حكيم الأودي ح ] .

٦٣٧٥ - **حديث** فهد قال ثنا محمد بن سعيد ، يزيد بعضهم على بعض ، قالوا : ثنا شريك ، عن منصور بن معتمر<sup>(٥)</sup> عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن أبيجر قال : قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة ، وإن سمين مالنا في الحمير) فقال : (كلوا من سمين مالكم) .

(٢) وفي نسخة « بشر »

(٤) وفي نسخة « بشر »

(١) وفي نسخة « كيوم »

(٣) وفي نسخة « عبد الرحمن »

(٥) وفي نسخة « النعمان »

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان في عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحر الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة ، الميتة .

فليس في هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، في غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، بحيثاً متواتراً ، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٦ - فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله بن أبي عمير ، وعبد الله بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسانية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

٦٣٧٧ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، [ عن ابن أبي نجیح ] عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسانية .

٦٣٧٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن غير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٨٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٣٨١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن تميم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن حمزة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بديراً قال « لقد أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدر لتقوم بها فكأنها على وجهها » .

٦٣٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : **حدثنا** حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

٦٣٨٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، ح .

٦٣٨٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطمعنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

٦٣٨٥ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المسكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

٦٣٨٦ - **حديث** نهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، مثله .

٦٣٨٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء سمعه منه قال : أصبنا حمراً يوم خيبر ، فطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ « أن أكفثوا القدور » .

٦٣٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، وابن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٣٨٩ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا شعبة . عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر خيبر .

٦٣٩٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى ، مثله .

٦٣٩١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، رضی الله عنه ، مثله .

٦٣٩٢ - **حديث** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : قلت لجابر بن زيد « إنهم يزعمون أن النبي ﷺ ، قد نهى عن لحوم الحرم الأهلية » .

يقال ، قد كان يقول ذلك ، الحكم بن عمرو الغفاري ، عن النبي ﷺ ، ولكن أي ذلك الخبر ، يعني ابن عباس رضی الله عنهما ، وقرأ « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه » الآية .

٦٣٩٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضی الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن لحوم الحرم الإنسية .

٦٣٩٤ - **حديث** نهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : **حديث** محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٣٩٥ - **حديث** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، رضی الله عنه قال : سألت النبي ﷺ ، أسأبوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي ﷺ « ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها نجس » فأكفثوا القدور .

٦٣٩٦ - **حديث** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال : ثنا حماد عن هشام ، عن محمد ، عن أنس وأيوب ، عن محمد ، قال : حماد وأظنه عن أنس رضی الله عنه « قال : أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فقيل له « أركلت الحرم » فسكت ثم أتى فقيل له « فليت الحرم » فأمر أباً طلحة ينادي ، ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »

٦٣٩٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٩٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نعمة ، قال : ثنا ببيعة ، قال أخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي تملبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

٦٣٩٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا إبراهيم بن <sup>(١)</sup> سويد ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي عبيد ، مولى سلمة بن الأكوع ، قال : أخبرني سلمة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » يعني : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نسلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أوداك » .

٦٤٠٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية :

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبيجر ، على ما وافقها ، لاعلى ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

٦٤٠١ - ورووا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الخثلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظئر » .

٦٤٠٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

٦٤٠٣ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا مكى بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أعلمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر .

فدل تركه منهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة من الظهر ، حتى احتج

(١) وفي نسخة « عن » .

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الخمر ، لكانوا إلى النع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يحملون على الخيل ، كما يحملون على الخمر ، ويركيون الخيل بعد ذلك ، لمان ، لا يركبون لها الخمر .

فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الخمر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الخمر ، لأنها حر كافت تأكل المذرة .

٦٤٠٤ - ورووا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني قال : ذكرت

لسميد بن جبير حديث ابن أبي أوفى ، في أمر النبي ﷺ بإمام ، بإكفاء القدور يوم خيبر .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل المذرة .

وقالوا : فإما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدور ، اسكان ذلك محتملاً

لم قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهي في ذلك مطلقاً .

٦٤٠٥ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا شباية بن سوار ، قال : ثنا أبو زبير ، عبد الله بن الملاء ، قال : ثنا مسلم

ابن مشكم ، قال : ثنا أبو الدرداء رضي الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت :

يا رسول الله ، **حديثي** ما يحمل لي مما يحرم علي .

فقال : « لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » (١) .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحمل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيهِ ، عن أكل لحوم الخمر الأهلية ، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل المذرة

وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها .

وقد جعلها ﷺ في نهيهِ عنها ، كذي الناب من السباع .

فكما كان ذو ناب منهيّاً عنه لا لعلة ، كان كذلك الخمر الأهلية ، منهيّاً عنها ، لا لعلة .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهيّة .

٦٤٠٦ - ورووا في ذلك ، **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن النعاز الحنفي ، عن ستان بن سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور

فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فأكفرت .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن قوله « حمر الناس » يحتمل أن يكون اتهموها من الناس ، ويحتمل أن

تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قد روي في ذلك ، ما يدل على أنها كانت نهيّة .

(١) وفي نسخة « السبع »



٦٤٠٧ - فذكروا ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء رضي الله عنه أنهم أسابوا من النوى حمراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكفثوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحمر ، كانت نهيبة .

ف قيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهيبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهي كان للنهيبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهيبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهيبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكفثوها ، فإنها رجس » فدل ذلك على أن النهي وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهيبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكفثوا القدور ، واكسروها » .

فقالوا : يا رسول الله ، أو نكسها ؟ فقال « أوداك » فدل ذلك أيضاً على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر ، لا لأنها نهيبة ، ولا لأنها منسوبة .

الآيري أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدرته التي طبخ ذلك فيها لا ينجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما طبخ فيه لحم غير مقصوب ؟

فدل ما ذكرنا من أمره بإياه بقسائها ، على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها ، لا لغصبيها إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

٦٤٠٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا النخعي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقى رسول امرأة من قريش يدعوها إلى طعام ، فجلسنا مجالس الغليان<sup>(١)</sup> من آباتهم ففطن<sup>(٢)</sup> آباؤنا [إلى] النبي ﷺ ، وفي يده أكلة فقال : « إن هذا لحم شاة ، يجبرني أنه أخذت بغير حلها » .

فقامت المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، لم تزل تعجبي أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم توجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله باليمن ، فقال ( أعلموها الأسارى ) .

فتزهر رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى . فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت . ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر لما أمر به ، لعني خلاف المني الذي من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة

بما أمر به

الآ يرى أن رجلاً لو غضب رجلاً شاة فذبجها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية الذبوحه بخبير ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهية التي حكها حكم النصب إذا ، لما أمر بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاة ، فذبجها ، وطبخ لحمها .

فلما انتهى أن يكون نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المأني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها في نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكان ذلك النهى له في نفسه ، فلا يلغى لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : ( لا أُلْفَيْنِ أَحَدًا مِنْكُمْ مَتَكِّنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامِ حَرْمَانِهِ ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حِلَالِ أَحْلَانِهِ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ) .

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ قَالَ : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عن مروان ابن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن المقدم بن ممد يكرب الكندي ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إني أوتيت الكتاب وما يمدله ، يوشك شيمان على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال حللناه ، وما كان فيه من حرام حرّمناه ، ألا وإنه ليس كذلك ، لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الهمار الأمل ) .

٦٤١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي رافع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٤١٢ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قال أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن أبي النضر ، عن موسى بن عبد الله بن فيس ، عن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله ( لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمرى ، قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متكى على أريكته فيقول : ما وجدناه في كتاب الله عملناه ، وإلا فلا ) .

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّافِقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا أُلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مَتَكِّنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَأَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِمْنَاهُ (١) ) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل ، فَلْيَحْذَرِ أَنْ يَخَالَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُحَقِّقْ عَلَيْهِ ، مَا يَحْتَقِ عَلَى خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ .

(١) وفي نسخة : عملناه .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمير الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإباحتها ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِفَةٍ يَطْمَعُهَا » الآية .

فيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المعنى المتواتر في الشيء المنصوص إليه بعينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجمل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمير الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولو كان إلى النظر ، لكان لحوم الحمير الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمير الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهلياً ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشياً .

الآن ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

## ١٢ - باب أكل لحوم الفرس

٦٤١٤ - **حدثنا** ربيع الجبيري قال . ثنا نعيم ، ح .

٦٤١٥ - **وحدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي ، قالوا : ثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكروهوا لحوم الخيل .

ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأكل لحوم الخيل .

٦٤١٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤١٧ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا ابن الأصهباني ، قال أخبرنا شريك <sup>(١)</sup> عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٤١٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عميرة : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفي هذا الباب آثار ، قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

## ٢٥ - كتاب الأشربة

### ١ - باب الخمر المحرمة ماهي ؟

٦٤١٩ - **حدثنا** أبو بكره ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنب ) .

٦٤٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، وعكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، وهشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مقله .

٦٤٢١ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عقبه بن التوم الرقاشي ، قال : **حدثني** أبو كثير الجعفي ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ ، لأنقأ أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : يا أبا هريرة ، إنى أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثني عن النبي ﷺ ، لآخذتني عن خبره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول ( الخمر من الكرمة والنخلة ) .

(١) وفي نسخة : إسرائيل ،

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالصهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى، هي الخمر التي من عنب العنب إذا نش العنبير  
والتي بالزبد، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا نش<sup>(١)</sup>، وإن لم يلق بالزبد، فقد صار خمرأ .

وليس الحديث الذي روينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب، بخلاف ذلك عندنا، لأنه  
يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما، فمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى  
كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالصَّجَانُ » وإنما يخرج من أحدهما .

وكما قال: « يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ » والرسول من الإنس  
لامن الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ، في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما<sup>(٢)</sup> أخذ على النساء  
« أن لا تشركوا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا .

ثم قال « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارة له .

٦٤٢٢ - حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا سفيان بن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت،  
عن النبي ﷺ .

وقد علمنا من أشرك، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد، ماسوى الشرك، مما ذكر في هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء، قد جاءت ظاهرها على الجمع، وباطنها على خاص من ذلك، احتمل أيضاً أن يكون  
قوله « الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة، والتمبة » ظاهر ذلك عليهما، وباطنه على أحدهما، فيكون الخمر  
المقصود في ذلك من التمبة، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عني به الشجرتين جميعاً ويكون ماخر من خرهما  
خرأ، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر، فجملوه خمرأ .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد: الخمر منهما، وإن كانت مختلفة، على أنها  
من العنب، ما قد علمناه<sup>(٣)</sup> من الخمر، وعلى أنها من التمر، ما يسكر، فيكون خمر العنب هي عين العنبير، إذا  
اشتد وخمر التمر، هو القندار من نبيذ التمر الذي يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا، لم يكن أحدها بأولى من بقيتها، ولم يكن لتأول أن يتأوله  
على أحدها إلا كان لخصه أن يتأوله على ذلك .

(٢) وفي نسخة « علقناه » .

(١) وفي نسخة « ما » .

٦٤٢٣ - فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حنيفة التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس، إنه نزل بحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة، التمر، والنخ، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خاصر العقل.»

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو، الثعالب، عن النبي ﷺ.

٦٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من النخب خمراً، وأنها كم عن كل مسكر.»

٦٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** نهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله <sup>(١)</sup> بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن الشعبي، عن الثعالب بن بشير، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله «وأنها كم عن كل مسكر.»

نيل له: يحتمل هذان الحديثان، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول، غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما <sup>(٢)</sup> حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله هذا الحديث، لأنه قرن مع ذلك، خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل، لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

٦٤٢٦ - فإن احتج في ذلك، بما روى عن أنس وهو ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحق الهمداني، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نفيذ الرطب والبسر، فلما نزل بحريم الخمر أمرناهما من الأوعية، ثم تركناهما.

٦٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مزروق قال: ثنا علي بن ميمون، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب، حتى كاد أن يأخذ منهم.

قال: فمر بنا مار من المسلمين، فنأدى (ألا هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن ألتقي ما في الآتية، فعملت فما حدثوا في شيء منها، حتى لقوا الله، وإنما للبسر والتمر وإنما لخميرنا يومئذ.

٦٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، مثله.

٦٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مزروق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحديد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن البيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجاجة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنأدى رجل «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلا،

(٢) وفي نسخة «كأ» .

(١) وفي نسخة «عبد» .

فقالوا : أكنى . إناءك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

٦٤٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خنيس قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إني لأسقى أبا طلحة ، وأبا دجاجة ، وشميل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقمتها وأنا ساقيتهم يومئذ وأصفرهم ، وإنا نمدنها يومئذ خراً .  
قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خراً أيضاً .

قيل لهم : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنا لخرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نخمر .

٦٤٣١ - والدليل على ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب<sup>(١)</sup> ، عن أبي لبيد ، عن عيسى ، أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديداً ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خراً ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضاً ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

٦٤٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر<sup>(٢)</sup> بعينها ، والسكر من كل شراب .  
فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيع شرب قليله الذي لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة التقدمة تحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث ، إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتي على تحريمه .

(٢) وفي نسخة « الخمر » .

(١) وفي نسخة « أبو شهاب » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا تشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمننا بتأويلها ، من حيث قد آمننا بتزويلها .

والذي لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذي ليس بخمر .

فإن كان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة ، فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا ، لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحل به ، ما لم يكن حللاً قابلاً للطبخ ، إلا الطبخ الذي يخرج من خد العصير ، إلى أن يصير في خد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فإننا طبخنا الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النىء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأئس اللذين ذكرنا ، وشيء روه عن سعيد بن جبير .

٦٤٣٣ - فإنه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عوف قال : أنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك : هي الخمر فاجتنبها .

## ٢ - باب ما يحرم من النبيذ

٦٤٣٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، وربيعة الجيزي ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفیان بن وهب الخولاني ، عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٣٥ - **حدثنا** علي بن ميمون ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

٦٤٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٦٤٣٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن



- أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٤٣٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٤٣٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٤٤٠ - **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٤٤١ - **حدّثنا** محمد بن إدريس المكي قال : القمبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٤٤٢ - **حدّثنا** محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .
- ٦٤٤٣ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سمدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » .
- ٦٤٤٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي ، عن الحسن ، بن عمرو الفقيمي<sup>(١)</sup> عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .
- ٦٤٤٥ - **حدّثنا** يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر والميسر ، والكوبة » وقال « كل مسكر حرام » .
- ٦٤٤٦ - **حدّثنا** علي بن معبد قال **حدّثنا** إسحاق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .
- ٦٤٤٧ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٤٤٨ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا سريج بن النعمان الموهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .
- ٦٤٤٩ - **حدّثنا** علي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فيل الكف منه حرام » .

(١) وفي نسخة « الفقيمي » .

٦٤٥٠ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر المقدسي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل)، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، و(عن القاسم بن محمد، عن عائشة)، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام» .

٦٤٥١ - **حديث** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عتبة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، نهى عن الخمر والنيسر والكوبة، وقال: «كل مسكر حرام» .

٦٤٥٢ - **حديث** علي بن معبد قال: ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «مأسكر كثيره، فقليله حرام» .

٦٤٥٣ - **حديث** ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي حبيزة قال: سمعت شيخنا يحدث أبا جهم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على النبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» .

٦٤٥٤ - **حديث** علي بن معبد قال: ثنا علي بن منصور قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن دادو بن بكر، بن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مأسكر كثيره، فقليله حرام» .

٦٤٥٥ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن هنان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنها كم عن كل مسكر» .

٦٤٥٦ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا ممتصر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ قال: **حديث** أبو حريز، أن الشعبي حدثه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنها كم عن كل مسكر» .

٦٤٥٧ - **حديث** مشر بن الحسن قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الخريش بن سليم الكوفي، عن طلحة الياصي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» .

٦٤٥٨ - **حديث** حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شمبة، عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، قال أبو موسى: «إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير يقال له الزر» .

فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك مالا يسكر، وحرّموا الكثير الذي يسكر .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا، قد وريت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .  
ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، فيحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شارب خاصه .

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين القولين، نظرنا فيما سواهما، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها .

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد نفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرام » .  
 ٦٤٥٩ - قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : **حدّثني** إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فأتى بنبيذ ، فشرب منه فقطّب ، ثم قال : « إن نبيذ الطائف له غرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

٦٤٦٠ - **حدّثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطيب فقال : « أي الشراب أحب إليك ؟ » قال : النبيذ ، فأتى بنبيذ فشرّب منه فخرج من إحدى طعنتيه .

٦٤٦١ - **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون مثله ، وزاد « قال : عمر ، وكان يقول « إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا ، قال ، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ » .

٦٤٦٢ - **حدّثنا** روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذى لموة ، قال : أتى عمر برجل سكران ، فجلده فقال : « إنا شربنا من شرابك » فقال : « وإن كان » .

٦٤٦٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذى حُدّان ، أو ابن ذى لموة ، قال : جاء رجل قد طمى إلى خازن عمر ، فاستسقاء فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرّب منها فسكّر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال : ( إنا شربنا من سطيحتك ) فقال عمر ( إنا أضربك على السكر ) فضربه عمر .

٦٤٦٤ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدّثني** حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ، ابن علقمة قال أمر [عمر بن الخطاب] بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتى بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ قد أحلف وأشدت ، فشرّب منه ثم قال : ( إن هذا لشديد ) ثم أمر بماء فصب عليه ، ثم شرب هو وأصحابه .  
 ٦٤٦٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة : قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي المعدل ، عن ابن عمر ، أن عمر ، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأثاء فذافه ، فوجده حلواً ، فقال : ( كأنكم أقلتم عكراه ) .

٦٤٦٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عُمّان التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عُمّان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة .  
 قال عبد الرحمن : فشرّب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرّب منه ، فوجده قد اشتد فقال : أكسروه بالماء .

٦٤٦٧ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .  
 فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لا غير  
فإما أن يكون مع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أو آراءً رأياً .

فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً ، فرأيه في ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور  
في الآثار التي رويها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم  
إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

٦٤٦٨ - وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد  
الملك بن أخى القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطب فردء  
فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم دعا بما فيه فصبه عليه ، ذكر<sup>(١)</sup> صرتين أو ثلاثاً ، ثم قال  
« إذا أعتلت هذه الأسقية ، عليكم ، فاكسروا متونها بالماء » .

٦٤٦٩ - **حدثنا** وهبان بن عثمان البغدادي قال : ثنا أبو همام ، قال : **حدثني** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن  
إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرة العجل ، قال : **حدثني** عبد الملك بن أخى القعقاع عن ابن عمر مثله .

٦٤٧٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال :  
سألت ابن عمر قلت : إن أهلنا يبنذون نبيذاً في سقاء ، لو أنه سكته لأخذ في ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البني على من أراد ، البني شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأتانا رجل بقدر  
من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فاكسروها بالماء » .

ففي هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قد روى عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام »  
أن يجعل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر .

فيكون قوله ( كل مسكر حرام ) على القدر الذي يسكر منه من النبيذ ، ويكون ما في الحديث الآخر ، على  
إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

٦٤٧١ - أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن  
أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأقنى بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطب فصب  
عليه من ماء زهرهم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال ( لا )

(١) وفي نسخة « ذكره » .

٦٤٧٢ - وقد روى في ذلك عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** علي بن ميمون ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال . بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولا تسكرا » .

٦٤٧٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل <sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن .

فقلت إنك <sup>(٢)</sup> بمتنتنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولا تشربا مسكراً » .

٦٤٧٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

فقال قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فقال ذلك علي أن ما ذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذي يسكر ، لا على العين التي كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبي سلمة ، عن عائشة ، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله « كل شراب

أسكر ، فهو حرام »

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذي يسكر كثيره ، ضاد جواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لا على تحريم الشراب ، وافق حديث أبي موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد . إذا حملت عليه .

٦٤٧٥ - وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان

من أبيه ، عن ليبيد ابن شماس <sup>(٣)</sup> قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

٦٤٧٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : أنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه

أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال : فأتينا بنيذ شديد نبذته [ امرأة ] سيرين في جرة خضراء ، فشربوها منه .

٦٤٧٧ - **حدثني** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :

سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في السكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

(٢) وفي نسخة « إننا » .

(١) وفي نسخة « شريك » .

(٣) وفي نسخة « سمان » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ما ذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» على ما وصفنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

٦٤٧٨ - **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال ( لا تشربوا في الدباء ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، واشربوا في الأسقية ) .

فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : ( سبوا عليه من الماء ) وقال لهم في الثالثة أو الرابعة ( فأهر يقوه ) .

٦٤٧٩ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر عن ابن عباس أنه سُئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن في أمره إمام بإمراهقه بعد ذلك ، دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة ؟ .

ليل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ ( حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذي روى عنه ما ذكرت .

فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها ، قليلاً وكثيرها ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيراً يسكر ، حلال ؟ هذا فير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا<sup>(١)</sup> في شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

٦٤٨٠ - وقد روى في مثل هذا أيضاً ، ما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا

عوف بن أبي جميلة ، قال : **حديث** أبو القموص ، زيد بن علي ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، في وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فأبى قد نسبت اسمه ، أنهم سألوه عن الأشربة فقال ( لا تشربوا في الدباء ، ولا في النقير ، واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها ، فإن اشتد منه ، فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهر يقوه )

(١) وفي نسخة « يسرعوا » .

فإن قال قائل : قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فصل على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : ( إني وجدت آتفاً من عبيد الله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإني سألت عنه ، فإن كان يسكر ، جلدته ) .  
٦٤٨١ - قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثانياً ، في ريح الشراب الذي وجد منه .

**حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال ( إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سألت عما شرب فإن كان يسكر ، جلدته ) فجلده عمر الحد تماماً .

٦٤٨٢ - قال : فهذا عمر قد **حدث** في الشراب الذي يسكر ، فهذا يخالف لما رويتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .  
فيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال في هذا الحديث ( وأنا سألت عما شرب ، ما كان يسكر جلدته ) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك القدر الذي شرب ، أي : فإن كان ذلك القدر يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التي قد رويت عنه .

٦٤٨٣ - وقد روى عن أبي هريرة أيضاً في هذا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن **سُمَيِّ** ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقانا شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشى منه ، فليكسره بشيء » .

ففي هذا الحديث ، إباحة شرب النبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بمد كسره بالماء ، وذهاب شدته .

فيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه .

الآن ترى أن خمراً لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .

فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

ثبت بما روينا في هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

## ٣ - باب الانتباذ في الدباء والحتمم والتقير، والمزفت

٦٤٨٦ - **حدثننا** ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي بن رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والمزفت».

٦٤٨٥ - **حدثننا** علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عمر، عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي ﷺ.

فأثبت ابن عباس، فذكرت ذلك له فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من الله.

٦٤٨٦ - **حدثننا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير مثله.

٦٤٨٧ - **حدثننا** علي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا سفيان، عن علي بن بديعة، قال **حدثننا** قيس بن حبيرة، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والأحمر.

فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ، وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من النخل، فقال: (لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في التقير، ولا في الجر).

٦٤٨٨ - **حدثننا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا شعبة، عن يحيى البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحتمم، والتقير، والمزفت.

٦٤٨٩ - **حدثننا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن أبي حزة قال: سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ، وفد عبد القيس، عن الدباء، والحتمم، والتقير.

في حديث شعبة (وربما قال: التقير والمزفت، في حديثهما جميعاً).

وفي حديث شعبة (فاحفظوهن عني، وأخبروا بهن من وراءكم<sup>(١)</sup>).

٦٤٩٠ - **حدثننا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد وأبو هلال، عن أبي حزة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ، وفد عبد القيس، عن الحتمم، والتقير، والمزفت، وفي حديث حماد (والدباء).

٦٤٩١ - **حدثننا** ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قال: فأثبت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟

قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر.

قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

٦٤٩٢ - **حدثننا** يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس، عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت.

(١) وفي نسخة «ورائكم».



قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرب ، والدباء ، والزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

٦٤٩٣ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال ( لا تنبذوا في الدباء ، والزفت ، والفقر ، والجرار ) .

٦٤٩٤ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : الزفت .

٦٤٩٥ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد ، عن حماد ، [عن شعبة] عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ .

فقالت : القرع ، والزفت ، وهي جرار خضر كفن يجاء بها من مصر ، مزفتة .

٦٤٩٦ - **حدثننا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود ، قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي يلبذ فيها ، فقالت : الزفت .

٦٤٩٧ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، هل ما قد سمعت .

٦٤٩٨ - **حدثننا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال : **حدثننا** عبد الله بن معقل الهاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن يلبذ في الحنتم ، والدباء ، والزفت .

٦٤٩٩ - **حدثننا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : **حدثننا** همام ، قال **حدثننا** قتادة ، قال : **حدثننا** أربعة رجال ، عن أبي سعيد الخدري ، و**حدثننا** خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرب .

٦٥٠٠ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبيد الله بن عمران ، أو عمران بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضى الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الجرة ، وعن الدباء ، والزفت ، والفقر .

٦٥٠١ - **حدثننا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن ماذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حبة العمراني يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والفقر ، والزفت .

٦٥٠٢ - **حدثننا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت <sup>(١)</sup> قال : قلت لابن عمر : رضى الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرب ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

(١) وفي نسخة «أبيه» .

٦٥٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا هدية ، بن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

٦٥٠٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض معازبه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن يتبذ في الدباء ، والمزفت » .

٦٥٠٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاس ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر .

٦٥٠٦ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

٦٥٠٧ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خزيمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقيير ، والدباء والمزفت .

٦٥٠٨ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٥٠٩ - **وحدثنا** ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عتبة ، وهو ابن حريث ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تبذ في الأسقية .

٦٥١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحلتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقيير أم لا ؟ .

٦٥١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحتم ، وهي التي تسمونها الجرّة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقيير وهي النخلة تنسج نسجاً وتنفق نقرأ ، وأمر أن تبذ في الأسقية .

٦٥١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت ، والنقيير .

٦٥١٣ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقيير .

٦٥١٤ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو فرقة ، أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جملنا الله فداك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقيير » قالوا : يا نبي الله ، جملنا الله فداك ، لا ندري ما النقيير ؟

قال : « نم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنتمة » .

٦٥١٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **حدثنا** عياش الرقام قال : **حدثنا** عبد الأمل ، قال : **حدثنا** ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المزقة في الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

٦٥١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : **حدثنا** روح ، قال : **حدثنا** شعبة قال : سمعت النبي ﷺ يتحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبيذ الجر .

٦٥١٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال . **حدثنا** أبو زيد النحوي ، عن سليمان التيمي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٥١٨ - **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزق أن تنبذ<sup>(١)</sup> فيهما .

٦٥١٩ - **حدثنا** علي بن مبيد ، قال : **حدثنا** علي بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

٦٥٢٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** وهب ، وسعيد بن عامر ، قال : **حدثنا** شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** روح ، قال : **حدثنا** شعبة ، عن أبي شمر الضبي ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزق ، والحناتم .

٦٥٢٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : **حدثنا** حجاج قال : **حدثنا** حماد عن أبي النجاشي ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنتم .

٦٥٢٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزق ، والمزادة المحبوبة .

وقال : « انتبذ في سفائك ، واشربه حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لي في مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذا ، تجملها مثل هـ » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

٦٥٢٤ - **حدثنا** علي بن مبيد قال : **حدثنا** شريح بن النعمان الجوهري ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن الزهري أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تنبذوا في الدباء ، ولا في المزق » .

ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

٦٥٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : **حدثنا** عمرو بن أبي سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة قال : **حدثني** أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزقة ، والدباء

المزقة ، والظرون .

(١) وفي نسخة « بنذ » .

٦٥٢٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا : زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن تنبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٧ - **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

٦٥٢٨ - **حدّثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت .

٦٥٢٩ - **حدّثنا** علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٣٠ - **حدّثنا** علي ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وقاء عن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحفتم ، والمزفت .

٦٥٣١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يا رسول الله ! إنا أصحاب كرم ، وقد نزل ﴿١﴾ تحريم الخمر ، فإذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زيباً » .

قال : يا رسول الله ، نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال « تصنعونه على غداثكم ، وتشربونه على عشائكم ، [وتصنعونه على عشائكم] وتشربونه على غداثكم » .

قالوا : يا رسول الله ، ألا تؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجملوه في الغلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباز في الدباء ، والنقير ، والحفتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباز في الأوعية كلها وكان من الحجج لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها ، منسوخة كلها .

٦٥٣٢ - فما روى في نسخها ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو ميمون ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال **حدّثنا** علي بن يزيد قال : **حدّثنا** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدّثنا** أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

٦٥٣٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ ، مثله .

٦٥٣٤ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : **حدّثنا** حجاج قال : **حدّثنا** حماد ، فذكر بإسناده مثله .

- ٦٥٣٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جزيج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله وزاد « إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً » .
- ٦٥٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا فرقد السبخي قال : ثنا جابر بن يزيد ، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث علي ، عن النبي ﷺ .
- ٦٥٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، قال : ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال « لا تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والنقير » فقال أعرابي : يا رسول الله ، لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ « اشربوا ما حل لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .
- ٦٥٣٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسند قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفیان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، فقال النبي ﷺ « فلا ، إذا » .
- ٦٥٣٩ - **حدثنا** إسماعيل بن إسحق ، قال : ثنا سعيد بن أبي سريم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال **حدثني** أبو حزره ، يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والزفت ، فانتبذوا ، ولا أهل مسكراً » .
- ٦٥٤٠ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .
- ٦٥٤١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد قالا : ثنا أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نهار الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدالكم ، ولا تسكروا » .
- ٦٥٤٢ - **حدثنا** ابن مسروق قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة [عن أبيه] ، عن النبي ﷺ ، نحوه .
- ٦٥٤٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد بن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٥٤٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قالا : ثنا **حدثنا** معرف بن واصل ، **حدثني** محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٥٤٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد اليامي ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن زهير ، أراه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٦٥٤٦ - **حدّثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال « اجتنوا السكر » .

٦٥٤٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسب نفسه ، لينتبهذ كل قوم فيما بداهم » .

ثبت بهذه الآثار ، نسيخ ما تقدمها ، مما قد رويناها في هذا الباب ، في تحريم الانتباهذ في الأوعية المذكورة فيها . وثبت بإباحة الانتباهذ في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

٦٥٤٨ - وما يدل على ذلك أيضا ، أنّ فهداً **حدّثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

٦٥٤٩ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حمادين أبي سليمان ، قال : دخلت على أنس ابن مالك بواسط القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، يبدله فيها .

فهذا أنس بن مالك يقبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباهذ فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

## ٢٦ - كتاب الكراهة

### ١ - باب حلق الشارب

٦٥٥٠ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ح .

٦٥٥١ - و**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن عبد الحميد ، عن صابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

٦٥٥٢ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا الحماشي ، قال ثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شبيرة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٥٥٣ - **حدّثنا** عبد النبي بن رفاعة ، بن أبي عقيل ، ويونس قالوا : ثنا<sup>(١)</sup> ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

٦٥٥٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا السمودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

٦٥٥٥ - **حدّثنا** ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا السمودي قال : ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك .

٦٥٥٦ - **حدّثنا** بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

(١) ول نسخة « أنا » .

- ٦٥٥٧ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مسمر ، عن أبي سخرة ، جامع ابن شداد الحاربي ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربني على سواك . قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحقاقه .
- وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحقاء الشوارب ، نراه أفضل من قصها .
- ٦٥٥٨ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن سبائك بن حرب ، عن حكومة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربته وكان إبراهيم بن علي ، يجز شاربته .
- ٦٥٥٩ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، ح .
- ٦٥٦٠ - و**حدّثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا عبد الله بن نُمَيْر ، عن هيب (١) الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلاهما عن النبي ﷺ قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .
- ٦٥٦١ - **حدّثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك ، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ،
- ٦٥٦٢ - **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو جعفر المديني ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وزاد « ولا تشبهوا باليهود » .
- ٦٥٦٣ - **حدّثنا** يزيد قال ثنا ابن أبي مريم ، قال ثنا محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب ، وأرخوا ، أو أحفوا اللحى » .
- ٦٥٦٤ - **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .
- فهذا رسول الله ﷺ وقد أمر بإحقاء الشوارب ، فثبت بذلك الإحقاء على ما ذكرنا ، في حديث ابن عمر .
- وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة ، « جزوا الشوارب » فذلك يحتمل أن يكون جزءاً ، معه الإحقاء ، ويحتمل أن يكون على مادون ذلك .
- فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ، بحديث أبي هريرة ، وعمار ، وعائشة ، الذي ذكرنا في أول هذا الباب .
- وأما حديث العميرة ، فليس فيه دليل على شيء ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ، ولم يكن بحضرتة مقراض ، بقدر على إحقاء الشارب .
- ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة ، وأبي هريرة ، في ذلك معنى آخر ، يحتمل أن تكون القطرة ، هي التي لا بدّ منها ، وهي قص الشارب ، وماسوى ذلك فضل حسن .
- فثبتت الآثار كلها التي روينها في هذا الباب ، ولا تضاد ، ويجب بثبوتها أن الإحقاء أفضل من القص .

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً من قصه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٦٥٦٥ - وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت أنس بن مالك وائلة بن الأسقع ، **يُحْفِيَانِ** شواربهما وبفنيان لحاهما ، ويصفرانها .

٦٥٦٦ - قال إسماعيل : **وحدثني** عثمان بن عبيد بن [أبي] رافع المدني ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا سعيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسلة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

٦٥٦٧ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وأبا سعيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة **يُحْفُونُ** شواربهم .

٦٥٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان **يُحْفِي** شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

٦٥٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه .

٦٥٧٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان ابن إبراهيم الحاطبي <sup>(١)</sup> قال : رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه ، كأنه يتنفه .

٦٥٧١ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان **يُحْفِي** شاربه .

٦٥٧٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة ، عن عقبه بن مسلم قال : ما رأيت أحداً أشد إحفاءً لشاربه ، من ابن عمر ، كان **يُحْفِيه** ، حتى إن الجلد ليرى .

فولاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا **يُحْفُونُ** شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

(١) وفي نسخة « الماطي » .



فدل ذلك أن قص الشارب من المنطرة ، وهو مما لا بد منه ، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ما ليس في القص .

## ٢ - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٦٥٧٣ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فقدما الشام ، فوجدنا مراحمض قد بنيت نحو القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله .

٦٥٧٤ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب « فقدما الشام » إلى آخر الحديث .

٦٥٧٥ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، أن أبا أيوب الأنصاري ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضاً .

٦٥٧٦ - **حديث** يونس قال : ثنا (١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن وافع بن إسحق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » .

٦٥٧٧ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦٥٧٨ - **حديث** أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إني أظن أن صاحبكم يملككم ، حتى إنه يملككم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن شجرت أنه ليعمل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

٦٥٧٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث (٢) الناس بذلك .

٦٥٨٠ - **حديث** ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، قال : أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

(٢) وفي نسخة « أخير » .

(١) وفي نسخة « أنا » .

- ٦٥٨١ - **حدثنا** أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن نافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي ، فذكر نحوه .
- ٦٥٨٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** سهل <sup>(١)</sup> بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .
- ٦٥٨٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا جندب بن والقي ، قال : ثنا حمص <sup>(٢)</sup> عن الأعمش ، عن إبراهيم عن <sup>(٣)</sup> عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهينا أن نستقبل القبلة لفضاء الحاجة .
- ٦٥٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي ريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعصمكم ، فأذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .
- ٦٥٨٥ - **حدثنا** بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناد مثله .
- ٦٥٨٦ - **حدثنا** روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .
- ٦٥٨٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحيازي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، [عن أبي زيد] عن معقل بن أبي معقل الأسدي ، وكان قد صحب النبي ﷺ ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ، لغائط أو بول .
- ٦٥٨٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا داود المطار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٥٨٩ - **حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن الحنظل ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .
- ٦٥٩٠ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قدمت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

(٢) وفي نسخة « جعفر »

(١) وفي نسخة « سهيل »

(٣) وفي نسخة « بن »

- فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته  
٦٥٩١ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٥٩٢ - **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن  
محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : سمعت ابن عمر يقول : ظهرت على أجنار<sup>(١)</sup> لي في بيت حفصة ،  
في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، فذكر مثله .
- ٦٥٩٣ - **حدَّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن  
سميد ، وعبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت فوق  
بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعدته ، مستقبل القبلة ، مستدير الشام .
- ٦٥٩٤ - **حدَّثنا** ابن أبي داود قال . ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدَّثني** محمد بن عجلان ، عن  
محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في النائط ،  
بحدِيث ، وقد اطلمت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوباً عليه بلبن ، فرأيته  
مستقبل القبلة .
- ٦٥٩٥ - **حدَّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال :  
كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفروج .
- فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج .  
فقال رسول الله ﷺ « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة » .
- ٦٥٩٦ - **حدَّثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .
- ٦٥٩٧ - **حدَّثنا** طي بن مبيد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن<sup>(٣)</sup> إسحاق قال :  
ثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة  
ونستديرها بفروجنا للبول ، ثم رأيتُه قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .
- ٦٥٩٨ - **حدَّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي  
الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء ، فيستقبل<sup>(٤)</sup> القبلة ، فكرهوا ذلك  
فحدث عراك بن مالك ، عن عمرو بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « أو قد  
فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة » .

(١) وفي نسخة « إحصار » .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو » .

(٣) وفي نسخة « أبي » .

(٤) وفي نسخة « مستقبل » .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي ، على ما ذكرنا في حديث جابر ، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب .

وقد خالف قوم في القولين جميعاً ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لا يسخ شيء منها شيئاً .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه ، أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البيول والناائط في جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ،

وهي الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيء على ما مرناه ، وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكورة فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكم عن النبي ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي ﷺ ما سمع ، فعلم أن النبي ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم

هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ ، يبين<sup>(١)</sup>

لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة ، مما فيها عن

النبي ﷺ ، فمثل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى مارويته في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحته لاستدبار القبلة للناائط أو البيول ، في الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه في النهي على

الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأولى ، غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك

الأحاديث الأولى على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

٦٥٩٩ - **حزنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك :

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ، فيه : أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رأه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

أو يسكون رأه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غيرنا نسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهي من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستد بارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يسكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبيننا ، من حديث أبي أيوب ، فلاحجة فيه أيضاً توجب<sup>(١)</sup> مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يحتمل أن يسكون ذلك البول كان ، في المكان الذي لم يكن نهي رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار ، نسخ شيئاً منها شيء .

ثم هدنا إلى حديث عراك فيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم . فقال رسول الله ﷺ « حولوا معقدي مستقبل القبلة » .

فقد يجوز أن يسكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن ، فأمر بتحويل مقعده نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقم نهي على ذلك ، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يسكون أراد بذلك ، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ، لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصححها كلها .

فنحمل ما فيه النهي منها على الصحاري ، وما فيه الإباحة على البيوت ، حتى لا تضاد منها شيء .

٦٦٠٠ - وقد **حدثنا** ابن أبي هرمان ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ح : وثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ، ح .

٦٦٠١ - و**حدثنا** إسماعيل قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي : صدقا والله ، أنا حديث أبي هريرة ، فعل الصحاري ، إن الله وملائكته يصلون ، فلا تستقبلون ، وإن حشوشكم<sup>(٢)</sup> هذه ، لا قبلة فيها .

فعل هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا تضاد<sup>(٣)</sup> منها شيء .

(١) وى نسخة « فوجب »

(٢) وى نسخة « حشوشيم » .

(٣) وى نسخة « تضاد » .

## ٣ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٦٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضر إرثكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

٦٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

٦٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن عمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن <sup>(١)</sup> المسجد ، حتى يذهب ريحها » بمعنى : الثوم .

٦٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الألبان ، قال : **حَدَّثَنَا** ابن الهادي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير .

٦٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا نقيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا » <sup>(٢)</sup> .

٦٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفى ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا من بن هبسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » بمعنى الثوم .

٦٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن سهيب ، قال : سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم ؟

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

٦٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد <sup>(٣)</sup> الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة <sup>(٤)</sup> فلا يقربنا في مسجدنا ، أو لا يقربن مسجدنا » .

٦٦١٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا نقيس بن الربيع ، عن بشر بن بشر ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجيننا » .

٦٦١١ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكيم بن عطية ، عن أبي الزباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى العلي .

(١) وفي نسخة « يقرب » . (٢) هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . (٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) وفي نسخة « الشجرة » .

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لا تقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .  
 قال : ثم جاءوا الثانية إلى المصل ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصل » .  
 ٦٦١٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ،  
 عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة <sup>(١)</sup> ، فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .  
 قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لأنها حرام ، ولكن لا يؤذى  
 ريحها ، من يحضر منه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك .

٦٦١٣ - حدثنا علي بن مبيد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : ثنا <sup>(٢)</sup> سميد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي  
 الجهم ، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : « يأبها الناس ، إنكم لتأكلون من  
 شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريح ،  
 فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فمن كان أكلها ، فليصمتها <sup>(٣)</sup> طبخاً .  
 فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، من أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلهما ، بمد  
 أن يمانا طبخا .

فدل ذلك على أن النهي عنه ، لم يكن للتحريم .

٦٦١٤ - وقد حدثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قره ، عن  
 أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدا ، فإن كنتم لا بد  
 آكلهما ، فأصمتوا طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلهما بمد ذهاب ريحهما .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكراهته ريحهما ، لا أنها <sup>(٤)</sup> حرام في أنفسهما .

٦٦١٥ - وقد حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي وغيره ، عن حميد بن هلال ،  
 عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأثبت المسجد ،  
 وقد سبقت بركمة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريح ، فلما سلم قال « من أكل من هذه  
 الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .  
 فأعمت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ، فناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها  
 في كفي ، حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٤) وفي نسخة « لأنها » .

(١) وفي نسخة « الفجرة » .

(٣) وفي نسخة « ليصمتها » .

ففي قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هذه الشجرة الحبيثة ، فلا يقربنا في مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

٦٦١٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة <sup>(١)</sup> عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، بعث بفضله إلى أبي أيوب .

قال : فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فاتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكن كرهته لريحه » قال : فإنا أكره ما كرهت .

٦٦١٧ - **حديث** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي ﷺ نزل عليهم ، فحدثني أنهم تكلفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأتوه ، فكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أؤذي صاحبي » .

٦٦١٨ - **حديث** يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل على رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله ، وقال « إني أكره أن أؤذي صاحبي » .

٦٦١٩ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن أبي رهم السامعي ، أن أبا أيوب حدثه قال : قلت يا رسول الله ، كفت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابك ، وضعت يدي فيه ، حتى كان هذا الطعام الذي أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أرفيه أثر أصابك . فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلاً ، فسكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتي ، وأما أنتم فكلوه » .

٦٦٢٠ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : **حديث** ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٢١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عتيق بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : **حديث** يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن أبي أمامة ، [عن أبي أيوب] عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يسم الشجرة .

٦٦٢٢ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة أن سفيان ابن عبد الله حدثه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » . وزاد في آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار للناس ، أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم . فإن قال قائل : هذا الذي ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

(١) وفي نسخة « شعيب » .



فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول .  
فيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار « إنما كرهه ريحه » وقد أباح أصحابه أكله .  
فإن<sup>(١)</sup> كانت ريحه قائمة بعد الطبخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيها جميعاً ، من  
أجل ريحه .

فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .  
٦٦٢٣ - وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن  
أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليمتزنا ، أو يمتزل  
مسجدنا فيقعد في بيته » وأنه أتى بقدر ، أو يبدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً لسأل عنها فأخبر بما  
فيها من البقول فقال : فربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال : « كل فإن أناحي من لا تنأجي » .  
٦٦٢٤ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال  
« من أكل من الكراث ، فلا يشئنا<sup>(٢)</sup> في مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه  
الإنسان » .

٦٦٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح<sup>(٣)</sup> ح .  
٦٦٢٦ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا سيابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعور ، عن حبة عن  
علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل علي ، لأكلته » .  
فقد دل ما ذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد ،  
وربحه موجود ، لئلا يؤدي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فهذا نأخذوه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

#### ٤ - باب الرجل يمر بالحائض أنه أن يأكل منه<sup>(٤)</sup> أم لا؟

٦٦٢٧ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الجري ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري  
قال : أحسبه عن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم علي حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل  
من غير أن يفسد ، وإذا أتى علي غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، وإلا فليشرب من غير أن يفسد » .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فعملوا لمن مر بالحائض ، أن ينادي صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ،  
وكذلك في الغنم .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فالأكل له من  
ذلك والشرب له مباح .

(١) وفي نسخة « فلما » . (٢) وفي نسخة « يشئنا » . (٣) وفي نسخة « رجاء » . (٤) وفي نسخة « منها » .

قالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الضرورة .

٦٦٢٨ - فذكروا ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا غول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت ، أبا سعيد الخدري يقول : إذا أرمِلُ القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعي ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعي ، ووجدوا الإبل ، فليتصحوا <sup>(١)</sup> ، ابن الراوية ، إن كان في الإبل راوية ، ولا حق لهم في بقيتها ، فإن جاء الراعي ، فليعمسكه رجلان ولا يقاتلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرامٌ عليهم إلا بإذن أهلها .

في هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيض من ذلك في هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٦٦٢٩ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يمتلن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، يحب أحدكم أن يؤتى مائة <sup>(٢)</sup> مشربته ، فيكسر خزائنه ، فيحمل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يمتلن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه .

٦٦٣٠ - **حدثنا** بكار قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال : لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

٦٦٣٢ - **حدثنا** ابن مزيق قال **حدثنا** أبو عامر العقدي قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

٦٦٣٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا إصبع بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن

عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن يثري <sup>(٤)</sup> قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « لا يحل لامرئ

من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يا رسول الله ، إن لقيت غم ابن عمي ، أخذ منها شيئاً ؟

فقال « إن لقيتها تحمل شجرة وزناداً بخت الجميش <sup>(٥)</sup> فلا تمسها » .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، تمنع ماتوم من ذهب في تأويل الحديث الأول ، إلى ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة ( فليصبحوا ) .

(٢) قوله ( مائة ) يعني أن كلمة ( يؤتى ) قد رويت ممدودة باناء والياء .

(٣) وفي نسخة ( حرانة ) .

(٤) وفي نسخة ( بن يثري ) .

(٥) وفي نسخة ( شجرة ورباد الحب الجميش ) .

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك ، لاحتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان في حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

٦٦٣٤ - فإنه **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشامي ، عن المقدم ، أبي كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف (١) حق واجب على كل مسلم ، فإن أسبغ بفائه ، فإنه دين» ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه .

٦٦٣٥ - **حدثنا** بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب (٢) عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أبما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه» .

٦٦٣٨ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبيد بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن المقدم بن معدى كرب ، أن رسول الله ﷺ قال «أبما رجل ضاف بقوم ، فلم يقره ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه» (٣) .

٦٦٤٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فتمر بقوم [فلا يأمرهم لنا بحق الضيف] .

قال «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي» .

فأوجب ﷺ ، الضيافة في هذه الآثار ، وجعلها ديناً وجعل للذي وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين . ثم نسخ ذلك .

٦٦٤١ - فما روى في نسخه ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لي ، قد كادت أن تذهب أسماؤنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتمرض للناس فلم يصفقنا أحد .

فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أصابنا جوع شديد ، فتمرضنا للناس فلم يصفقنا أحد فأتيناك .

(١) وفي نسخة «الضيافة»

(٢) وفي نسخة (وهب)

(٣) وفي نسخة (قراه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعز ، فقال : « يا مقداد ، احلبين ، وجزم الأبن لسكل اثنين جزءاً »  
وذكر حديثاً طويلاً .

٦٦٤٢ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد  
ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة أنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ،  
ثم لم ينفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

٦٦٤٣ - وقد **حدثنا** ربيع<sup>(١)</sup> قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٢)</sup> أنه سمع  
النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لآعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)<sup>(٣)</sup> عصاً أخيه ،  
فليردها إليه » .

٦٦٤٤ - وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبان بن يزيد  
المطاري ، قال : ثنا يحيى بن أبي كشر ، قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد  
ابن أبي وقاص في سفر ، فأوأنا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فبتنا جائعين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ،  
حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .

فذلك دليل أنه لم تكن — حينئذ — الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ٥ - باب لبس الحرير

٦٦٤٥ - **حدثنا** نهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة  
أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بني ، إنه قد بلنتي أن رسول الله ﷺ قدمت  
عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه .

قال : فذهبتنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقات : أدعوك رسول الله ﷺ !! ؟ .

فقال<sup>(٤)</sup> : يا بني ، إنه ليس يجيبنا .

(٢) هو صيفي بن عائذ .

(١) هو المؤذن .

(٤) في نسخة « قال » .

(٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » .

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه ثياب من ديباج (مزرّ بذهب فقال) <sup>(١)</sup> « يا مخرمة ، هذا خبأته لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لا بأس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة الروية ، في النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

٦٦٤٦ - فيها ، ما حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبي الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . »

٦٦٤٧ - حدّثنا يزيد قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع . »

٦٦٤٨ - حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه . »

٦٦٤٩ - حدّثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٠ - حدّثنا يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أنا أنا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

٦٦٥١ - حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ قال : رأيت علياً ، ورأى على رجل برداً يتلأ فقال : « فيه حرير ؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صفتيه بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إنى لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير . »

٦٦٥٢ - حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد <sup>(٢)</sup> عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مررت بمطارد ، أو بليبد ، وهو يمرض عليه حلة حرير ، فلو اشتريتها للجممة وللو فود . فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

٦٦٥٣ - حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر ، عطارداً ، ولا ليبدأ .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين ( من دور قال )

(٢) وفي نسخة ( عن يزيد )

٦٦٥٥ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطارد ، أولييد .

٦٦٥٥ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ .

قلت : ماغلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه ، فلبسها لو فد الناس ، إذا قدم عليك .

فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » قال : ففضي لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بحلة فأثارة بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إلى بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

٦٦٥٦ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت الصقعب بن زهير ، يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزردة بديباج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مفضيا وأخذ بمجامع جيبته فجدبها به ثم قال « لا أرى عليك ثياب من لا يعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

٦٦٥٧ - **حديث** سليمان بن شبيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنأني<sup>(١)</sup> قال : كنت في ملا من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تملعون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللهم نعم » قال : وأنا أشهد .

٦٦٥٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٥٩ - **حديث** محمد بن حجاج ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » .

٦٦٦٠ - **حديث** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا عمران ، قال : حج معاوية ، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

٦٦٦١ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة بالمدائن<sup>(٢)</sup> فأثارة دهقان ياباء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأبى أن يلتصق ،

(١) بضم المَاءِ وتخفيف النون .

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب<sup>(١)</sup> في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج « وقال « دعوهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

٦٦٦٢ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٣ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد الجمعي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

٦٦٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

٦٦٦٦ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس الحرير .

٦٦٦٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص<sup>(٢)</sup> الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٦٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأملئ ، قال : ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس القميص المكفف بالحرير » وأوى الحسن إلى جيب قميصه .

٦٦٦٩ - **حدثنا** عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

٦٦٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قال ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

٦٦٧١ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال : محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٢ - **حدثنا** بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

٦٦٧٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

(١) وفي نسخة « شراب » .

(٢) وفي نسخة ( جعفر )

(٣) وفي نسخة ( حمين )

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٤ - **حدثنا** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسأله عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : سديدا<sup>(١)</sup> ، ثم ذكر مثله .

٦٦٧٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

٦٦٧٦ - **حدثنا** يونس وبجر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بجر : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال : سمعت مسعدة بن مَحَلِّدٍ يخطب وهو يقول « أما لكم في القطن ، في الكتان ، ما يفتنكم عن لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، قم يا عقبه » .

فقام عقبه بن عاصم فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا حرمه<sup>(٢)</sup> » أن يلبسه في الآخرة » .

٦٦٧٧ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : **حدثني** يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا<sup>(٣)</sup> عمار ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لاخلاق له » .

٦٦٧٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : **حدثني** زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبي حسين<sup>(٤)</sup> حدثه قال : **حدثني** أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما في الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففي هذه الآثار المتواترة ، انتهى عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخ ما فيه الإباحة للبه ، واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ . فنظرنا في ذلك ، لنعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

٦٦٧٩ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سدس ، وذلك قيل أن ينهي عن الحرير ، فلبسها ، فمجب الناس منها .

فقال « والذى نفسى بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ، أحسن من هذه » .

٦٦٨٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

(١) وفي نسخة (شداد)

(٢) وفي نسخة (حرام)

(٣) وفي نسخة « بن »

(٤) وفي نسخة « حين » .



عن أبي الخير ، أنه سمع عتبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فَرُوج حرير ، فعلى فيه ، ثم انصرف فزعه ، وقال « لا ينبغي لباس هذه اللتتين » .

٦٦٨١ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو حاصم قال : **حدّثني** عبد الحميد بن جعفر <sup>(١)</sup> قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب وذكر بإسناده مثله .

٦٦٨٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عتبة ابن عامر أنه قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن النهي عن لبسه ، كان بعد إباحته ، فلملنا أن ماجاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

٦٦٨٣ - وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

٦٦٨٤ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا [أبو] أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أتم خير من قوم أنوني ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضينا الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لا يصلح ، أولايحل ، إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أرباً » يعني : الحرير .

٦٦٨٥ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو السيباني قال : رأي على بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لينة من ديباج .

فقال له على « ما هذا الشيء ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجمل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

٦٦٨٦ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذنت سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير ، فأمر بها فرفقت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، استأذنت على ونحى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفقت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** « لأن أظطجع على جمر النساء ، أحب إلي من أن أظطجع على مرافق حرير .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشطره حرير » قال : إنما لي جلدي منه الخز ،

(١) وفي نسخة ( عمر ) .

٦٦٨٧ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : أ رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير ، أنبي سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟

قال : ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكني رأيت <sup>(١)</sup> أهل الإسلام يكرهونه .

٦٦٨٨ - **حدّثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، بخالطها الحرير . قال : « دعوه ، فليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن الحرم من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء . قالوا : قد رأينا آنية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آنيات الكفار ، فاستوى في ذلك النساء والرجال .

فكذلك الحرير ، لما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً . فكان من الحجّة على من ذهب إلى هذا القول ، أنه قد سُميَ عن لبس الثياب المصنّفات وقيل : إنها لباس الكفار » .

٦٦٨٩ - وروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ابن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين ممصفرين قال « هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها <sup>(٢)</sup> » .

٦٦٩٠ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن الثياب المصبغة ، ثياب الكفار .

فنظرنا في ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

٦٦٩١ - فإذا سليمان بن شبيب قد **حدّثنا** ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النخعي ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب ممصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان في تنور ، لكان خيراً لك » فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أوفى التنور ، فأتى النبي ﷺ قال « ما فعل ثوبك ؟ » قال : صنعت به ما أمرتني .

فقال له رسول الله ﷺ « ما بهذا أمرتك ، أو لا ألقيته على بعض نساءك ؟ »

(١) وفي نسخة « تلبسوها »

(٢) وفي نسخة « سمعت »

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

٦٦٩٢ - وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بندار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، عن سميد بن أبي عروة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي قال : دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثياباً مصبغة .

٦٦٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلمسن المعصرات .

٦٦٩٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصرة من غير الطيب .

٦٦٩٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصرات وهي محرمة ، ليس فيهن زعفران .

٦٦٩٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا المعصر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياماً من المعصر .

فإنسكروا أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟  
فيلهم : لأن الثياب المصبغة هي من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباغ والذهب والفضة ، هما من الأواني واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٦٩٧ - وقد روى في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلع » عن ابن زبير أنه سمع على ابن أبي طالب يقول : إن نبي الله ﷺ ، أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في يساره ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

٦٦٩٨ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلع ، عن عبد الله بن زبير النافعي ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٦٩٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن طهية ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي ، عن أبي علي الهمداني ، عن عبد الله بن زبير قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول « خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الأخرى حرير ، فقال « هذان حرام على ذكور أمتي وحل لآبائهما » .

٦٧٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٦٧٠١ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٧٠٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا القرئء عن عبد الرحمن بن زياد ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧٠٣ - **حدّثنا** ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وهلى بن عبد الرحمن ، وأبو زرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : **حدّثني** ثابت بن أرقم ، قال : حدّثني عمي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد على بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال « ضعيبهما » وركب حبيراً له ، فانطلق ثم رجعت ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

٦٧٠٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدّثني** الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ » يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيته من جهنم <sup>(١)</sup> » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرام على ذكور أمتي ، حلّ للإناثهم » .

٦٧٠٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلال للإناث أمتي ، حرام على ذكورها » .

٦٧٠٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبيّن في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روى عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جملا قول النبي ﷺ « من ليس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » على الرجال والنساء .

٦٧٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألت امرأة ابن عمر قالت : أتحملي بالذهب ؟

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كُنّا نتحدث أن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

٦٧٠٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن نزار ، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة سألت عن لبس الحرير ، فكرهه .

فئات : ولم ؟ فقال لها : أما إذا أبيت فسأجرك ، كذا نقول ، من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

٦٧٠٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو ذبيان ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإن سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « ولْيَأْكُسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ » .

٦٧١٠ - **حدثنا** محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : **حدثني** الأزرق بن فيس الحارثي قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

٦٧١١ - وذكروا في ذلك أيضا ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن أبا عثمان المغافري حدثه ، أنه سمع عتبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » فقد روى ذلك .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وما ذكرنا من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي موسى ، يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان ما ذكره عن ابن عمر ، وابن الزبير في ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك ، أخرى بأن يكون حجة .

وقد روى في هذا أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٦٧١٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطار رد التميمي يقيم في السوق حلة سيرا .

فقال عمر : يا رسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا ، فبعت إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليا حلة فأمره أن يشقها خضرا بين نسائه .

قال: وراح أسامة بخلته ، ففطر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ما سنع فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا ، بين نساءك » .

٦٧١٣ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سبراء على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها . فقال : يارسول الله ، قلت في حلة عطارد ما قلت ، وتكسوني هذه . ؟ فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتكها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لاخلق له » إنما قصد به الرجال دون النساء . وقد روى هذا ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

٦٧١٤ - **حديث** أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسمر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أكيديد رَدُومَةَ ، أهدى للنبي ﷺ ثوباً<sup>(١)</sup> حرير فأعطاه إياه<sup>(٢)</sup> وقال « اشقته خمرًا بين النساء » .

٦٧١٥ - وروى عن علي بن أبي طالب في ذلك ، ما **حديث** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت علياً يقول « أهدى رسول الله ﷺ حلة سبراء من حرير ، فبعث بها إلى فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرها خمرًا بين نساءي » .

٦٧١٦ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٦٧١٧ - **حديث** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي ، فذكر مثله .

٦٧١٨ - **حديث** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا اللوث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كسأني رسول الله ﷺ حلة سبراء فرحت فيها » .

فقال لي « يا علي ، إني لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطينها طرفها ، كأنها تطوى ، ففشتها ، فقالت : تربت يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا جئت به ؟ .

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فلبسها ، واكسى نساءك .

٦٧١٩ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

(١) وفي نسخة ( شملة )

(٢) وفي نسخة « إياها »

أبي فاختة ، عن جمدة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحمتها ، فبعت بها إلى فأتيتها ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم » .

قال : ففقطت منها أربع خمر ، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيها .

٦٧٢٠ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا القمى ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جمدة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحمتها أوسداها ، إبريسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اقطعها خمرًا ، لفلانة ، وفلانة ، وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققها أربع خمر .

٦٧٢١ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليًا يقول « أتى رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعت بها إلى فابستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرًا بين النساء .

٦٧٢٢ - وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا .

٦٧٢٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

٦٧٢٤ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

٦٧٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن هبمان ، وحميرة بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيرا المضع بالقرز » .

٦٧٢٦ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، برداً سيرا من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد تناق ذلك من النظر ، بإباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم .

٦٧٢٧ - وقد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجوارى .

قال مسمر : وسألت عنه عمر وبين دينار ، فلم يعرفه<sup>(١)</sup> .

## ٦ - باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر : قد روينا في غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النهي ، عن الحرير .  
فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، فمكروهوا بذلك لبس المتعلم بمكتم الحرير .  
والثوب الذي لحمته غير حرر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداً غير  
حرير ، لاعلى غير ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد روينا في «باب لبس الحرير» عن عمر في استثنائه ، مما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام  
٦٧٢٨ - وبما **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك الزرقى ، عن داود بن أبي  
هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثتني عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة علمها  
حرير ، فكنا نلبسها .

٦٧٢٩ - **حدثنا** يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي عمر ،  
مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها .  
فأثبت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقلت : يؤسأ لابن عمر ، بإجارية ، ناووليني جبة رسول الله ﷺ .

فأخرجت إلينا<sup>(٢)</sup> جبة مكفوفة الجيب ، والسكين ، والفروج ، بالدبياج .

٦٧٣٠ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

٦٧٣١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما  
نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدى والعلم ، فلا .

٦٧٣٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار إباحت لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحمته غير  
حرير إذا كان سداً حريراً .

ومما دل على صحة ما قالوا ، من ذلك ، ما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، في لبسهم الخرز .

٦٧٣٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن الشيخ  
قال : رأيت على الحسين بن علي ، جبة خرز .

(٢) وفي نسخة « لنا ،

(١) وفي نسخة ( برؤفه )



٦٧٣٤ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن العيزار بن حرير ، قال : رأيت علي الحسين بن علي ، مطرف خز .

٦٧٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بسر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قر (١) .  
قال بشر : ورأيت علي زيد بن ثابت ، خائض معلقة .

٦٧٣٦ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخبز .

٦٧٣٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

٦٧٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا يحيى بن حسان ، قال . ثنا حاد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أعبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبرسم فيه .

٦٧٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال . ثنا صالح بن خاتم بن وردان ، قال . ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عون ، قال . رأيت علي أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

٦٧٤٠ - **حدثنا** ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحجاب ، قال . رأيت علي أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وبرنس خز .

٦٧٤١ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى علي أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخبز ، وقيامه حرير .

وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخبز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .

فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قزا .

وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما لي جلدي منه ، الخبز .

فدل ذلك أن خزم كان كخز الناس من بعدهم ، فيه حرير ، وفيه خز .

ففي ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير الملم بالحرير ، وليس الثوب الذي قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

## ٧ - باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا ؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه<sup>(١)</sup> ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

٦٧٤٢ - **حدثنا** محمد بن العباس قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال أصحاب الإجماع ، منهم بشر بن ولید ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا بأس أن يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحججة لأبي حنيفة ، في قوله الذي رواه محمد ، عن أبي يوسف ، عنه ، أنه قد نهى عن الذهب والحرير ، فنهى عن استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شد السن به .

وكان من الحججة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه ، أن ما ذكر من تعصيب<sup>(١)</sup> الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما ، كذلك عصائب الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح<sup>(٢)</sup> لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج<sup>(٣)</sup> ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر العصائب ، في ذلك ، سواء ، فهي مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا يفتن كما تنبت الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لمرجة بن أسعد ، أن يتخذ ألقاً من ذهب .

٦٧٤٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا أبو الأنهب ، ح .

٦٧٤٤ - **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا عسّان بن عبيد المصلي قال : ثنا أبو الأنهب ، ح .

٦٧٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأنهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

(١) وفي نسخة « عصب »

(٢) وفي نسخة « للجراح » .

(٣) وفي نسخة « كالثوب الحرير علاجاً » .

من جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنه يوم الكلاب<sup>(١)</sup> في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورقٍ ، فأتى عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل .

٦٧٤٦ - **عده** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناسح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، إذا كان تبتن الفضة .

فما كان ذلك كذلك في الأنف ، كان كذلك ، السنن ، لا يشدها بالذهب إذا كان (أي غيره) لا يتن ، فيكون التبن الذي من الفضة ، مبيحاً لاستعمال الذهب ، كما كان التبن الذي يكون منها في الأنف ، مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفي ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال<sup>(٢)</sup> الذهب مكروها .

فما كانا مستويين في الكراهة ، وقد مهمما النهي جميعاً ، وكان شد السن بالفضة خارجاً من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضاً ، خارجاً من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيع للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيع لهم من الفضة ، مالم يبيع لهم من الذهب .

فيل له : قد كان النظر ما حكينا<sup>(٣)</sup> وهو إباحتها خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .

ولكننا منعنا من ذلك ، وجاء النهي عن خاتم الذهب نصاً ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولو لاذ ذلك ، لجمعنا في الإباحتها كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيع بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتي بالذرفقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء في خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت<sup>(٤)</sup> بها الحجية ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذي روى في النهي من خاتم الذهب ؟ .

فيل له : قد رويت عنه ﷺ في ذلك ، آثار متواترة ، جاءت جميعاً صحيحاً ، وسند كرها في « باب نهى عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، إباحتها شد الأسنان بالذهب .

٦٧٤٧ - فن ذلك ما **عده** نهد ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالوا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفة الذهب ، بين ثفايا ، أو قال ، بين ثيبتي موسى بن طلحة .

(١) وفي نسخة « السكابة » .

(٢) وفي نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهي » .

(٣) وفي نسخة « كاستعمال » .

(٤) وفي نسخة « قامت » .

٦٧٤٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد<sup>(١)</sup> أسنانه بالذهب .

٦٧٤٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المنيرة بن هب الله ، أمير الكوفة ، قد ضيب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : لا بأس به .

٦٧٥٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأبا حمزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضيبوا أسنانهم بالذهب .

٦٧٥١ - **حدثنا** سليمان قال : ثنا الخصب ، قال : رأيت عبيد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup> قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب . فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه تأخذه .

### ٨ - باب التختم بالذهب

٦٧٥٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسحق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت علي البراء خاتماً من ذهب ، فقيل له .

قال<sup>(٣)</sup> قسم رسول الله ﷺ غنيمة فأبسنه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتم الذهب .

٦٧٥٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن<sup>(٤)</sup> عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد صهيب ، خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد سعد ، خاتماً من ذهب .

٦٧٥٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن هبيرة ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِلَ وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد ابن<sup>(٥)</sup> العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

٦٧٥٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السمر ، ح .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن الحسين » .

(٤) وفي نسخة « أبو » .

(١) وفي نسخة « شد » .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

(٥) وفي نسخة « عبيد الله » .

٦٧٥٧ - **حدّثنا** على قال: ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : ثنا أبو السفر ، قال : رأيت على البراء ، خاتماً من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء ، الذي ذكرناه في أول هذا الباب .  
ولهم في ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آتية الفضة ، كما منع من الأكل في آتية الذهب .

فلا كان قد سوى في ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا خواتم الذهب للرجال .

٦٧٥٨ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهانا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب<sup>(٢)</sup> .

٦٧٥٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : **حدّثني** إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٠ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦١ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٦٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

٦٧٦٣ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٤ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن مريم ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

٦٧٦٥ - **حدّثنا** علي بن مبيد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتختم بالذهب » .

٦٧٦٦ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا النخعي ، قال : ثنا زهير قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد الأزدي ، عن أبي الكنود<sup>(٣)</sup> قال : أتيت عبد الله بن مسعود فقال : نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب .

(٢) وفي نسخة « عن تخم الذهب » .

(١) وفي نسخة « نهى » .

(٣) وفي نسخة « أبي الأسود » .

- ٦٧٦٧ - **حدثنا** ابن مزروق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٧٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي صريم ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول الله ﷺ « هذه لينة أهل النار » .  
 فرجع فلبس خاتم ورق<sup>(٢)</sup> فسكت عنه رسول الله ﷺ .
- ٦٧٦٩ - **حدثنا** عبد النبي بن رفاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .
- ٦٧٧٠ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .  
 فهذا البراء قد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب .
- ٦٧٧١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .
- ٦٧٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حمص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٧٧٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نسيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .
- ٦٧٧٤ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فترجع رسول الله ﷺ يده ، بتضيق كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال : « ألقيته » .  
 قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أو جفناك وأغر منك » .
- ٦٧٧٥ - **حدثنا** بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزوية الأنصاري ، عن سمي ، مول أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .  
 فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .  
 فانطلق فترعه ، ولبس خاتما من ورق ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) يفتح الواو وكسر الراء ، أي : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ في النهي عن التخنم بالذهب .

منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما رويناه عنه في الإباحة .

فاحتمل أن يكون مذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .

٦٧٧٦ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجعل فصه مما يلي كفه ، فأخذته الناس ، فرى به ، واتخذ خاتما من ورق ، أو فضة .

٦٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مردوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذته فقال « لا ألبسه أبدا » فنبذ الناس خواتيمهم .

٦٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، أنه حدثه قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فأخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رى به ، واتخذ خاتما من ورق ، وكتب فيه « محمد رسول الله » .

٦٧٨١ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فثبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نهى عنه بعد ذلك .

فثبت أن ما فيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، في غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة .

ولكن السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، في النهي عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .

٦٧٨٢ - ومما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك أيضا ، ما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التخنم بالذهب .

٦٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه عن علي ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل يجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، نهياً ؟ .

٦٧٨٤ - قيل له : نعم **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ، مولى أم بَرْهَمَن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الأشعري ، فرأى عليّ خاتماً من ذهب .

فقال عمر : لقد تشبهتم بالجعم ، ثلاثاً يقولها : تختموا بهذا الورق .

قال : فقال الأشعري : أما أنا ، فغفاني حديد ، فقال عمر : ذاك أحبب وأنتن .

### ٩ - باب نقش الخواتيم

٦٧٨٥ - **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر ابن راشد<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربياً » قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربياً » لا تنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » . وقوله « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لا تشاوروهم في أموركم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ولم يروا بنقش غير العربية بأساً ، واحتجوا في ذلك بما كان هل خواتيم نقر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٧٨٦ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى ، عن منصور قال : أخبرني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إبلاً ، قابضاً إحدى يديه ، بإسفل الأخرى .

٦٧٨٧ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا علي بن جند قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم عبد الله ، ذبابان .

٦٧٨٨ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا [علي قال ثنا] شريك عن الأعمش ، عن [موسى بن] عبد الله بن يزيد [عن أبيه] قال : كان نقش خاتم حذيفة ، كُرْكِيَّان<sup>(٣)</sup> . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم ، غير ما منع منه رسول الله ﷺ ، من الانتقاش على خاتمه .

وقالوا : لا حجة لأهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به في ذلك ، لأن حديثهم الذي رووه عن النبي ﷺ ، لا يثبت من طريق الإسناد ، وإنما أصله ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

(١) مثنى كركبي وهو طائر معروف .

(٢) وفي نسخة « همام » .

(٣) وفي نسخة « راشد الأزهرى » .



٦٧٨٩ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تفتشوا في خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك ، فنهى أن ينقش عليه .

٦٧٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس

قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » و سطر « رسول » و سطر « الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

٦٧٩١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر .

ف قيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فأخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

٦٧٩٢ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شاذان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب

كتاباً إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

٦٧٩٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو

ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : « ما هذه الحلقة في يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فانتقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فيختمه رسول الله ﷺ ، فات وهو في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته ، حتى سقط منه في بئر أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينكر على خالد بن سعيد ، لبس ما هو منقوش بالعربية .

٦٧٩٤ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن سبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : كان

نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

٦٧٩٥ - **حدثنا** علي قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم

علي رضي الله عنه « لله الملك » .

٦٧٩٦ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح

« الحمد لله » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .  
فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه غير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهي ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ،  
ثلاثا يقتل فيها بيده من الأموال ، التي للمسلمين .  
الآ ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو  
منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .  
وأما ما روي ، مما كان نقش خاتم الثمان بن مقرن ، وابن مسمود ، وحذيفة ، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا  
ذلك ، ولم أن ينقشوا مكانهم عربيا .

٦٧٩٨ - ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القوادري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان  
يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .  
وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

### ١٠ - باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٦٧٩٨ - حدثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ،  
عن الميثم بن شفي الحجري ، عن أبي (١) حامر ، عن أبي ربحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم  
إلا لدى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .  
وكان من حججهم في ذلك ، الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا الباب ،  
أنه أتى خاتمه ، فألقى الناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ .  
فإن قال قائل . فكيف نتجح بهذا وهو منسوخ ؟

قيل له : إن الذي احتججتنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبي ﷺ ،  
ولغيره من أمته .

وقيل ذلك فقد كان هو ، وهم في ذلك ، سواء .

(١) وفي نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم<sup>(١)</sup> الذهب ، كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم<sup>(٢)</sup> ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو عليه السلام من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنهم من لبس الخواتيم من فضة .  
فهذا الذي أردنا من هذا الحديث .

وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .

٦٧٩٩ - فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ، ذكر الله .

٦٨٠٠ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا رشدين بن كريب أنه قال : رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره .

٦٨٠١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الواظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان في يسارهما .

٦٨٠٢ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

٦٨٠٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا خالد بن مرو ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق قال رأيت قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن تمام ، والشمي ، يتختمون بيسارهم .

٦٨٠٤ - **حدثني** علي ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : كانت نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فمؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بحامية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بحامية .

وقد رأينا ما هي منه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيع للسلطان من لبس الخاتم ، يسقوى فيه هو والعامه .

وإن كان إنما أبيع الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضاً مباح للعامه ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

(٢) وفي نسخة « خاتم »

(١) وفي نسخة « الخاتم » .

## ١١ - باب البول قائماً

- ٦٨٠٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر<sup>(١)</sup> ح .
- ٦٨٠٦ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائماً ، منذ أنزل عليه القرآن .
- قال أبو جعفر : فسكروه قوم البول قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
- وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً .
- ٦٨٠٧ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، عن حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سباطة قوم ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .
- ٦٨٠٨ - **حدثنا** أبو بكر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٨٠٩ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .
- ٦٨١٠ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، مثله .
- ففي هذا الحديث إباحة البول قائماً ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .
- لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائماً بعد ما أنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .
- أي : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .
- فلما رأت عائشة ذلك ، وهلت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائماً ، لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .
- ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائماً .
- فثبت بذلك إباحة البول قائماً ، إذا كان البائل في ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .
- وقد روى عن عائشة في هذا ، ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا .
- ٦٨١١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، وقال : ثنا [عبد الرحمن] ابن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذب ، فإني رأيته يبول جالساً .
- ففي هذا الحديث ، ما يدل على ما ذهبنا به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً .

(١) وفي نسخة « عامر » .

فليس في هذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت ، ويبول قائماً في وقت آخر .

فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائماً .

٦٨١٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت صر بال قائماً فأصبح<sup>(١)</sup> حتى كاد يصرع .

٦٨١٣ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً .

٦٨١٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال . ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبي عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨١٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائماً .

٦٨١٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا معمر بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياماً ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب .

٦٨١٨ - فذكر ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال صر : ما بلت قائماً منذ أسلمت .

فيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائماً منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائماً ، على ما رواه عنه زيد بن وهب .

ففي ذلك ، ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع صر ، عن كراهية البول قائماً ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبد الله بن عمر .

(١) وفي نسخة « أصبح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ما سمعه من عمر ، إلا إلى ما هو أولى ، نده من ذلك .

## ١٢ - باب القسم

٦٨١٩ - حدثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا غيرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يا رسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يا رسول الله قال « لا تقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك . وكان ممن أعظم ذلك ، القيث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن عيسى بن حماد زغبة قال : أتيت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الليث ، فهم بالصمود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له القيث : أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأسا ، وجعلوه يمينا ، وحكموا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ \* وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللّوَّامَةِ » وقال : « فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا » فلم يصحهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينا .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُصْنِعِينَ » فلم يصب ذلك عليهم . ثم قال : « وَلَا يَسْتَفْتِنُونَ » .

٦٨٢٠ - حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا ، كانت مباحة ، فبما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فبما سائر الأيمان فيه مكروهة .

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، في حديث ابن عباس ، الذي ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم ، لأبي بكر من أجله ، هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه ، وخطأه في بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظه من ذلك .

وكما قال في تلييح النخل « ما أظن أن ذلك يعني شيئاً » فتركوه ، وتزهوا عنه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنعه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطئ . ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله .

٦٨٢١ - **حديث** بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر في ظنونهم ، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل ، فهو الذي لا يجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحرُّى ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عز وجل « وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لاحقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صواباً ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، في الحقيقة ، بخلافه .

ألا ترى أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهاده إلى شيء ، وسمعه القول به ، ورد ماخالفه ، وتخطئة قائله ، إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئاً ، لأنه لم يكلف إصابة الصواب ، فيكون ما قاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى في ذلك ما يدل على ما ذكرناه .

٦٨٢٢ - **حديث** بحور بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت » .

فقال : رسول الله ﷺ « لا تقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شيء .

لم يقله <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .

٦٨٢٣ - **حدّثنا** ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا الفرابي ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم عين » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذي روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم يمينا ، ففى ذلك دليل على إباحتها الحالف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فثبت بذلك ، ما تأولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه .

٦٨٢٤ - قال أبو جعفر : وقد روى فى إباحتها القسم ، ما قد **حدّثنا** عبد الغنى بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شمبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

٦٨٢٥ - **حدّثنا** بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قال : ثنا شمبة ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان القسم عاصيا ، لما كان ينبغي أن يبر قسمه .

٦٨٢٦ - وقد **حدّثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .

فلو كان القسم مكروها ، لكان قائله عاصيا ، ولما أبر الله قسم من عصاه .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المتيرة بن شمبة أنه قال : صلب مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح نويم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة ( فلا يقربنا فى مسجدنا <sup>(٢)</sup> ) حتى يذهب ريحها » . فأثبته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لما أعطيتنى يدك » ، فأعطانيها ، فأوثبته جياثر على صدرى . فقال : « إن لك عذرا » ولم ينكر عليه إقسامه عليه <sup>(٣)</sup> .

٦٨٢٧ - **حدّثنا** جعفر بن سليمان النوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : **حدّثنا** عمر بن أبي بكر الواسلي <sup>(٤)</sup> عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش » قالت : فأهديت لها فردته فقال <sup>(٥)</sup> أقسمت عليك لإرديتها ، فردتها .

فدل ما ذكرنا على إباحتها القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، ورحمهم الله تعالى .

(١) وفى نسخة « يبله » .

(٢) وفى نسخة « على ذلك » .

(٣) وفى نسخة « فقالت » .

(٢) وفى نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقربن مسجدنا » .

(٤) وفى نسخة « المصل » .



وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

٦٨٢٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم <sup>(١)</sup> » و« أقسمت به » يعين ، وكفارة ذلك ، كفارة يعين .

٦٨٢٩ - وقد أقسم رسول الله ﷺ على نساءه **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا أبو قتبية ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي مرة ، عن عائشة قالت ، كان إبلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أفر بكن شهرأ » .

### ١٣ - باب الشرب قائماً

٦٨٣٠ - **حدثنا** ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

٦٨٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن المولى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٨٣٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

٦٨٣٦ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٣٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

٦٨٣٨ - و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالشرب قائماً بأساً.

٦٨٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال لي ابن أبي طالب «إيتني بوضوء» فأتيته به فتوضأ، ثم قام بفضل وضوئه، فشرب قائماً، فمجتبت لذلك فقال: أتعجب يا بني؟ إني رأيت أباك رسول الله ﷺ، يصنع ذلك.

٦٨٤٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الزغال بن صبرة، قال: رأيت علياً شرب فضل وضوئه قائماً.

ثم قال: «إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت.»

٦٨٤١ - **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عبد الملك، فذكر بإسناده مثله.

٦٨٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ورقان بن عمر، عن هطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي، أنه شرب قائماً فقبل له في ذلك.

فقال: «إن أشرب قائماً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.»

٦٨٤٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هطاء بن السائب، عن زاذان عن علي، مثله.

٦٨٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، فذكر بإسناده، مثله.

٦٨٤٥ - **حدثنا** يونس قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم.

٦٨٤٦ - **حدثنا** فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس قال: ناولت النبي ﷺ دلواً من ماء زمزم، فشرب وهو قائم.

٦٨٤٧ - **حدثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، مثله.

٦٨٤٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال: ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني، قال: حدثتنا عبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ، كان يشرب قائماً.

٦٨٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشرب، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضي الله عنه قالا: ثنا عمران بن حدير، عن

أبي البرزقي<sup>(١)</sup>، وهو يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٦٨٥١ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، مثله.

٦٨٥٢ - **حديثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك قال: أخبرني البراء بن زيد، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ، شرب وهو قائم، من قرية.

٦٨٥٣ - **حديثنا** فهد قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري قال: **حديثنا** البراء بن بنت أنس، وهو ابن زيد، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيئها قرية معلقة، فشرب من القرية قائماً.

٦٨٥٤ - **حديثنا** أبو أمية، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قرية معلقة، وهو قائم.

في هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان، عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن يحملهما على الاتفاق لا على التضاد، وكان ما روينا في هذا الفصل، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً، وفيما روينا منه في الفصل الذي قبله، النهي عن ذلك.

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك.

٦٨٥٥ - فإذا فهد قد **حديثنا** قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً، لأنه داء.

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدث الداء لا غير ذلك.

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره بإمام بما فيه صلاحهم، في دينهم ودنياهم، كما قد قال لهم «أما أنا، فلا كل متكئاً».

٦٨٥٦ - **حديثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سهل بن بكر، ح.

٦٨٥٧ - **وحديثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن ربيعة بن علي بن الأقر عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ «أما أنا فلا آكل متكئاً».

٦٨٥٨ - **حديثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن علي بن الأقر، عن أبي جحيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر مثله.

٦٨٥٩ - **حديثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان بن علي بن الأقر، عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) هو يزيد بن عطارد، وانظر الحديث التالي.

٦٨٦٠ - **حدّثنا** نهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسمر بن كدام ، عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكثراً خافه عليهم .

٦٨٦١ - **حدّثنا** ابن أبي هرمان ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبد الحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكثراً مخافة أن تعظم بطونهم » .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكثراً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لا غير ذلك . وقد روى في هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو .

٦٨٦٢ - **حدّثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

٦٨٦٣ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكثراً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتناب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز في ذلك معنى آخر .

٦٨٦٤ - فإنه **حدّثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعمور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكثراً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكثراً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا أكل متكثراً » لأنه فعل الملوك الجبارة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب في قيل العرب ، كما روى عن عمر :

٦٨٦٥ - فإنه **حدّثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي . قال : أتانا كتاب ممر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخولولقوا ، وتمددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزى المعجم » .

أفلا ترى أنه نهاهم عن زى المعجم ، وأمرهم بالتمدد ، وهو العيش الخشن ، الذي تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكثراً فهو عنه لأنه فعل المعجم .

وأما الشرب قائماً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث هليهم في صدورهم ، وليس في ذلك شيء من زى المعجم .

٦٨٦٦ - وقد روى في إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبيد الأعمى ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن علي داره ، فقام إلى بئحيتة له ، فسمع ضرعها ، حتى إذا درت ، دعا ياناء ، فحلب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا شرب ، ونحن قيام » .

٦٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبي يشرب وهو قائم .

٦٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن علي بن عبدالله البارق قال : ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائماً من فيها .  
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب من في السماء .

٦٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من في السماء .

٦٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون من قَمَلِهِمْ عَاسِيَالَهُ ، ولكن لمعى قد اختلف فيه ما هو ؟ .

٦٨٧١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السماء ، لأنه يُبْتَنُّهُ ، فهذا معناه .

٦٨٧٢ - وقد روى في ذلك معنى آخر ، وهو ما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن نيث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلثة القدح ، وعروة الكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والظفر لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الموضع الذي يقصده الهوام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرناه في صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائماً ، ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاسياً ، ولكن للمعى الذي ذكرناه في ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذي روى عنه في ذلك ، ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاسياً . ولكنه على النهي من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهي فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، أنه نهى عن اخففات الأسيحة ، وهو : أن يسكر ، فيشرب من أنواعها .

٦٨٧٣ - **حدّثنا** بذلك إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سُفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسيّة .

٦٨٧٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

قال ابن أبي ذئب « اختناثها ، أن تكسر فيشرب منها .

فالوجه الذي نهى عن ذلك ، هو الوجه الذي من أجله ، نهى عن الشرب من في السماء :

### ١٤ - باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٦٨٧٥ - **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى .

٦٨٧٦ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرني شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

٦٨٧٧ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، ح .

٦٨٧٨ - و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٧٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خدّاش ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٨٨٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

٦٨٨١ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعيب ، عن واسل ، عن أبي وائل قال : كان الأشعث ، وجرير بن عبد الله ، وكعب ، قموذاً ، فرفع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضمها ، فإنه لا يصالح لبشر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا في ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

٦٨٨٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن هبّاد بن نعيم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

- ٦٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد ، قال: ثنا سفيان ، قال: **حَدَّثَنَا** الزهري ، قال: **حَدَّثَنَا** عباد بن تميم ، عن عمه ، عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** يزيد بن سنان ، قال: ثنا أبو بكر الحنفي ، قال: ثنا ابن أبي ذئب ، قال: ثنا الزهري ، قال **حَدَّثَنَا** عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٦٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: ثنا ابن وهب ، قال: **حَدَّثَنَا** مالك بن أنس ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال: ثنا عثمان بن عمر رضى الله عنه ، قال: ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
- ٦٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ، ح .
- ٦٨٨٨ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن عبد الرحمن ، قال: ثنا علي بن الجعد ، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ، عن ابن شهاب قال: **حَدَّثَنَا** محمود<sup>(١)</sup> بن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
قالوا : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأولى .  
وأما ما ذكره ، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة ، فإنه قد روي عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .
- ٦٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ، كانا يفعلان ذلك .
- ٦٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال: **حَدَّثَنَا** سالم أبو النضر ، قال: كان أبو بكر وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، يجلس أحدهم متربعاً ، وإحدى رجله على الأخرى .
- ٦٨٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .
- ٦٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن عبدالعزيز ، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة ، في مسجد النبي ﷺ ، فعل ذلك .
- ٦٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** يونس قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضى الله عنه ، يفعل ذلك .
- ٦٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ابن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك<sup>(٣)</sup> واضعاً إحدى رجله على الأخرى وهو يقول: «رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» .

(١) وفي نسخة « محمد » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة « بالأدراك » .

٦٨٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران<sup>(١)</sup> بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك فاعدا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الحجة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا في الفصل المتقدم ، وروى عن كعب بن عجرة أنه قال : ( إنه لا يصلح )<sup>(٢)</sup> لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لا تصلح لبشر لبشر رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخيام الراشدون المهديون ، على قربهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة ، فلم ينسكروا ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبد الله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم ، فلم ينسكروا عليهم منسكراً .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ما عليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ما خالفه ، ما ذكرنا وبيئنا .

وقد روى عن الحسن في ذلك ، ما يدل على غير هذا المعنى .

٦٨٩٦ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن زرار الأيلي ، قال : **حدثني** السري بن يحيى ، قال : ثنا عقيل قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى .

فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فكانت اليهود على ذلك .

فأمر رسول الله ﷺ ، بإتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تفسخ بشريعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ما قد كان يحظره ، على من كان قبله .

وقد روى عن الحسن خلاف ذلك أيضا .

٦٨٩٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعني : يضع

(١) وفي نسخة « عامر » .

(٢) وفي نسخة يدل ما بين القوسين « إنها لا تصلح » .



إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم ، مخافة أن يكشف .  
والوجه الأول عندي ، أشبه من هذا .

الأتري إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث ،  
لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعله ينهى رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسخ الله عز وجل  
فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ما تقدمه .

### ١٥ - باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

٦٨٩٨ - **حديث** أبو بكره وعلی بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبدالله بن الزبير ، قال : ثنا يزيد بن عبد الله  
ابن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في مساجدنا ،  
وفى يده سهم ، فليمسك بصلاتها ، لا يقر بها أحداً » .

قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد حمله ، واحتجوا  
في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون  
دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد بتخطى المسجد ،  
فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، في حديث أبي موسى ، الإدخال للصدقة .  
فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثاؤ يدل عليه .

٦٨٩٩ - فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد  
أحدهما على الآخر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن  
لا يمر بها إلا وهو آخذ بصلاتها .

٦٩٠٠ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي  
ﷺ ، نحوه .

فبين جابر في هذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة  
فيه لا التخطى .

فهذا هو ما أباحه رسول الله ﷺ ، بمافي حديث أبي موسى .

## ١٦ - باب المعانقة

٦٩٠١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يا رسول الله ، أينحنى بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟

قال : « لا » قالوا ، فيعانق بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أفصاح بعضنا لبعض ؟ قال « تصالحوا » .

٦٩٠٢ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يا رسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكروهوا المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

٦٩٠٣ - وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن السلاء ، قال : ثنا أسد بن محمد ، عن مجالد بن سميد ، عن طاهر ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاسي ، تلقاني ، فاعتنقني .

٦٩٠٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : وافق قدوم جعفر فتح خير .

فقال النبي ﷺ « لا أدري بأى الشيتين أنا أشد فرحا ، بفتح خير ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ، وقبّل بين عينيه .

٦٩٠٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ، قال : **حدثني** يحيى بن محمد بن عباد قال : أخبرني ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عربانا ، والله عارأته عربانا قبله ، فاعتنقه وقبله .

٦٩٠٦ - وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثني** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصالحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تماثقوا .

٦٩٠٧ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

٦٩٠٨ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٠٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأناه ، فلما رآه اعتنقه .

فبؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتماثفون .

فدل ذلك على أن ماروي عن رسول الله ﷺ من إباجة الماتقة ، متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك .  
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

## ١٧ - باب الصور تكون في الثياب

٦٩١٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجسي ، عن أبيه قال : سمعت عليا بن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

٦٩١١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩١٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : **حدثني** الحارث العمكي ، عن عبد الله بن نجسي ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

٦٩١٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد <sup>(١)</sup> فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أمام ، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة إبراهيم ، فإله يستقسم » .

٦٩١٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا ، فيه صورة » .

٦٩١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سميد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩١٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سميد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩١٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لا ندخل بيتا فيه صورة » .

٦٩١٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو زيد <sup>(٢)</sup> بن أبي العسر <sup>(٣)</sup> قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل على رسول الله ﷺ فرأها ، تغير ثم قال « يا عائشة ، ماهذه ؟ » .

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٢) وفي نسخة « العمري » .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

- فقلت : «مرقة اشتريتها لك ، تقعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتنا فيه تصاور » .
- ٦٩١٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : **حدثني** ابن شهاب قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا مستتره بقرام ستر ، فيه صورة ، فمتك ، ثم قال « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل » .
- ٦٩٢٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاندخل الملائكة بيتا فيه صورة » .
- ٦٩٢١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، قرأ فيها سورة ، فأمرني فأتيته يدك من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون » .
- ٦٩٢٢ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتنا فيه صورة » .
- ٦٩٢٣ - **حدثنا** يونس قال لنا <sup>(١)</sup> ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٦٩٢٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .  
فقال : زجر رسول الله عن ذلك .
- ٦٩٢٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصباني ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فإذا بتائيل .  
فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، فليخاها ذرة ، أو ليخاها حبة ، أو ليخاها شعيرة » .
- قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ <sup>(٢)</sup> من ذلك ويمتن ، وما كان ملبوساً ، وكرهوا <sup>(٣)</sup> كونه في البيوت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ <sup>(٤)</sup> ويمتن ، فلا بأس به ، وكرهوا ما سوى ذلك .
- ٦٩٢٦ - وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندى نملطى فيه صورة ، فوضمته على سهوى فاجتبهه وقال « لا تسترى الجدار » .

(١) وفي نسخة « أنا »

(٢) وفي نسخة « يوطأ »

(٣) وفي نسخة « كراهة »

(٤) وفي نسخة « يوطأ »

قالت : فصنمته وسادتين ، فأخذ رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

٦٩٢٧ - **حديث** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بني الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

٦٩٢٨ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فزعه ، فقطعته وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضی الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

٦٩٢٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمرها رسول الله ﷺ ، فزعه ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

٦٩٣٠ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين عنها رضی الله ، أنها اشترت بمرقة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة .

فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فإذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتقدم عليا ، وتتوسلها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون <sup>(١)</sup> يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لا تدخله الملائكة » .

٦٩٣١ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال :

قالت عائشة « كان ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت : فنهأني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما بوطأ <sup>(٢)</sup> فلا بأس لهذه الآثار ، وما كان من غير ما بوطأ ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأولى .

(١) وفي نسخة « يتنبهون » .

(٢) وفي نسخة « بوطأ » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصور، إلا ما كان رقما في ثوب.

٦٩٣٢ - **حديث** يونس، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه: أن بسر بن سعيد حدثه، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم، أومع بسر بن سعيد، عبيد الله الخولاني، أن أبا طلحة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة».

قال بسر: فرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته، بستر فيه تصاوير.

فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمعه **حديث** في التصاوير؟ قال: إنه قد قال «إلا رقما في ثوب، ألم تسمعه؟ قلت لا: قال: بلى، قد ذكر ذلك».

٦٩٣٣ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهمي قال: ثنا ابن إسحاق، عن سالم أبي النصر، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، قال: اشتكى أبو طلحة بن سهل<sup>(١)</sup> فقال لي عثمان بن حنيف: هل لك في أبي طلحة تعود؟ فقلت: نعم قال: فاجئناه، فدخلنا عليه، وتحتنا غط فيه صورة، فقال: أزرعوا هذا النمط، فأتوه عني.

فقال له عثمان بن حنيف: أو ما سمعت، يا أبا طلحة، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة؟ قال «إلا رقما في ثوب، أو ثوبا فيه رقم».

قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسني، فأميطوه عني.

٦٩٣٤ - **حديث** يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن أبي النصر، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال مكان «عثمان بن حنيف» «سهل بن حنيف».

فتبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب، من الصور المنهى عنها، وثبت أن المنهى عنه، الصور التي هي: نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم، من الصور في جدرانها، ومن تعليق الثياب للمسورة فيها.

فأما ما كان يوطأ<sup>(٢)</sup> ويتمن، ويفرش، فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

٦٩٣٥ - **حديث** يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث<sup>(٣)</sup> قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء، فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟

فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه، وما نصب من التماثيل، وأما ما وطيء، فلا بأس به.

٦٩٣٦ - قال: ثم **حديث** عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يمدون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح، يقال لهم «أحيوا ما خلقتم»».

فدل هذا من قول سالم، على ما ذكرنا، ثم اختلف الناس بمد ذلك، في هذه الصور ما هي؟

(٢) وفي نسخة «يتوطأ».

(١) وفي نسخة «سهل».

(٣) وفي نسخة «ليث»، وهو ليث بن أبي سليم.

فقال قوم : قد دخل في ذلك صورة كل شيء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء في ذلك مبهما .

٦٩٣٧ - واحتجوا في ذلك أيضا بما **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

٦٩٣٨ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد<sup>(١)</sup> قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جعيفة ، أخبرني عن أبيه قال : امن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما لم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس .

٦٩٣٩ - **حدّثنا** بكار قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال ثنا عوف<sup>(٢)</sup> بن أبي جميلة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني مميشتي من صنعة يدي ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبداً » .

قال : فربما الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه فقال « وبحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فملكك بالشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »

٦٩٤٠ - **حدّثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف<sup>(٣)</sup> ، فذكر بإسناده مثله . وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح .

وقد روى في ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

٦٩٤١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا القمني ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

(١) وفي نسخة « داود » .

(٢) انظر التقريب : ٤٣٣ .

٦٩٤٢ - **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٤٣ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

٦٩٤٤ - **حديثنا** علي بن سعيد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بفاعخ » . فمضى هذه الآثار ، معنى ما رويناها عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

٦٩٤٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أتته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : يا أحمد ، إني جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تماثيل رجل ، فر بالتماثيل ، فليقة طلع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

٦٩٤٦ - **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن سعيد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فلما أن تقطع رموسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فإننا - منشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل » .

فلما أبيضت التماثيل بعد قطع رموسها الذي لو قطع من ذي الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

٦٩٤٧ - وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضا ، ما **حديثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رموسها » دليل على أنه لم يبيح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقفا في ثوب » .

فيل له : أما ما ذكرت من الستر ، فإنما هو فضل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضا فيما استثني .



فلما احتمل ما ذكرناه ، وكان في حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وحفنا ، علنا أن الثياب المبسوطة ، كهياة البسط ، لأماسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

### ١٨ - باب الرجل يقول «استغفر الله وأتوب إليه»

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن يقول الرجل « أستغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « أستغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه ، وترك العود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد عهد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن عهد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أي : أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ، ولا يعيدني إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خُثيم .

٦٩٤٨ - **حدثنى** موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا حسين بن علي الجمعي ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خُثيم ، قال : لا يقول أحدكم « إني أستغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنباً ، ولكن ليقول « اللهم اغفر لي ، وتب علي » .

٦٩٤٩ - وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي رضى الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لا يعود إليه » .

٦٩٥٠ - فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما قد روى عنه ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قالوا : ثنا ببيعة بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأتوب في اليوم مائة مرة » وقال أنس <sup>(١)</sup> إنما قال « سبعين مرة » .

٦٩٥١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثنى** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان <sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الله بن أبي عثيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الرحمن ،

(١) وفي نسخة « أناس » .

(٢) وفي نسخة « سلمان » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

٦٩٥٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عتيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٦٩٥٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٥٤ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

٦٩٥٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأغر الزبي قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فوالله إني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » : قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا ينبغي أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٦٩٥٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلساً ، أكثر فيه لنطه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب<sup>(٢)</sup> إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

٦٩٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر<sup>(٣)</sup> عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس - سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٦٩٥٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهادي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

٦٩٥٩ - قال **حدثنا** بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا **حدثني** السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يونس » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر » .

٦٩٦٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** ابن الهادي ، عن يحيى بن سعيد عن زرارة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربّي وبمحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قلت ؟

فقال : « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان في ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك في كتابه فقال : « تَوْبُوا إِلَى بَارئِكُمْ » وقال : « تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، في الآيات التي ذكرنا ، فلهذا أجبنا<sup>(١)</sup> ذلك ، وخالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب ، وترك العود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قدرتنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العود إليها قال : وكذلك روى في قول الله عز وجل « تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

٦٩٦١ - فذكر ما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا موسى بن زياد الخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، عن النعمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يجتنب الرجل أى شيء كان يعمل ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

٦٩٦٢ - **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه .

فأما قولهم « تتوب إلى الله » ليس من هذا في شيء .

قيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فإننا لم نبيح لهم أن يقولوا « تتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا عنه .

ولكننا أجبنا لهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ، ولا يريدون العودة في شيء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا في ذلك مأجورين مثابين .

فإن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنبا أصابه ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذي تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما اعتقد .

فأما من قال « أتوب إلى الله عز وجل » وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذّب على الله فيما قال :

(١) وفي نسخة « نختار » .

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذي كان وقع فيه ، وعازم أن لا يعود إليه أبداً ، فهو صادق في قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

٦٩٦٣ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : أخبرني زياد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن مقفل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

٦٩٦٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٦٩٦٥ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مریم وابن الجراح ، عن عبد الله بن مقفل ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٦ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبي مریم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٦٧ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله بن مقفل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من فلك الذنب ، أنه محسن ، مأجور على قوله ذلك .

## ١٩ - باب البكاء على الميت

٦٩٦٨ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء بعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد قلب ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عاتيك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فإذا وجب ، فلا تبكين يا كية » .

قالوا : يا رسول الله ، وما الوجوب قال « إذا مات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليمنذب ببكاء أهله عليه » .

٦٩٦٩ - **حديث** ربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق<sup>(١)</sup> قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدي عبد الله ابن عمر ، رضی الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكي النساء .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : ألا تمهي هؤلاء عن<sup>(٢)</sup> البكاء ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس : قد كان مر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضي الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا وكب .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فرجعت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضي الله عنه ، جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول : واحببناه ، واصحابنا فقال عمر رضي الله عنه : لا تبك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لعاثشة رضي الله عنها فقالت « أم والله ، ما يتحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطئ » ، وإن لكم في القرآن ما يشفيكم « أَلَا تَرَوُا وَازْرِرَةَ وَزُرَّ أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر هذابا ، يبعث بكاء أهله عليه » .

٦٩٧٠ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاءهم عليه مكروها لهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولا نياحة .

٦٩٧١ - واجتجوا في ذلك ، بما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يسوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجدته في غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكي رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « أحمد بن محمد الكوفي » .

٦٩٧٢ - **حدثنا** أحمد بن الحسن قال : سمعت سفيان يقول : **حدثنا** ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، يا أبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والعهد قريب » .

٦٩٧٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بنساء بني (١) عبد الأشهل يكنين هلكاهن يوم أُحُدٍ .

فقال : رسول الله ﷺ « ولسكن حمزة لا بواركي له » فجاء نساء الأنصار يكنين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحمن ، ما اتقلبن بعد ، مُروهنَّ ، فليقتلن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

٦٩٧٤ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن حاصم بن عبيد الله (٢) ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك (٣) أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلسكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

٦٩٧٥ - **ما حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذ النبي ﷺ بيدي ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يا رسول الله ، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟

فقال : إنى لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ، صوت عند نعمة لهم وللب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، لطم وجوه ، وبشق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، يا إبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق (٤) وإن آخرنا سياحق أولنا ، لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يستخط الرب » .

(٢) وفي نسخة « عيد » .

(٤) وفي نسخة « صادق » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .

(٣) وفي نسخة « دليل على » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأولى ، وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبين أن ماسوى ذلك من البكاء ، فافعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه .

وأما ما ذكرناه عن عمرو ، ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . فقد ذكرنا عن عائشة رضى الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً في قبره ، بيمض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر في قبره ، يزداد به عذاباً على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به في حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب ، قد كان سببه في حياته ، فعمل بعد موته .

٦٩٧٦ - وقد روى هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها بغير هذا اللفظ **حديثاً** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : « ينفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » .

والله ما ذاك إلا إيماناً من عبدالله بن عمر رضى الله عنه ينفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مر على قبر يهودى ، فقال رسول الله ﷺ « أقيم تبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزر أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حتى لم يأمر به في حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو ، وأنه هو الذى معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

٦٩٧٧ - وقد **حديثاً** فهد قال : ثنا [يحيى بن] عبد الحميد الحياتي قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وعلى أبي مسعود الأنصاري ، وثابت بن زيد<sup>(١)</sup> وعندهم جوار يغبين .

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس ، وفي البكاء على الميت<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخة «فيس» .

ول نسخة «عند» .

فإن قال قائل : فقد روي عن رسول الله ﷺ « إن الميت يمدب في قبره ، بفياحة أهله عليه » .

٦٩٧٨ - وذكر ماجرش على بن معبد قال : ثنا يزيد<sup>(١)</sup> بن هارون قال : ثنا سعيد بن سعيد ، أبو الهذيل الطائي ، عن علي بن ربيعة قال : نصح علي قرظة بن كعب ، فخطب المنيرة بن شعبة فقال : ما بال النياحة في هذه الأمة ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متمدداً فليجيئوا مقدمه من النار ومن يُسَخِّعْ عليه عُذْبٌ بما نصح عليه ، أو لما نصح عليه » .

قيل له : هذا ، هندنا ، والله أعلم — على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم ، فتكون مفعولة بدم بوصيتهم بها في حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

### ٢٠ - باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

٦٩٧٩ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندي قالا : ثنا خالد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حرث ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

٦٩٨٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس ابن جبير<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

٦٩٨١ - حدثنا ابن مزروق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٦٩٨٢ - حدثنا ابن مزروق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

٦٩٨٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن هب الله يقول : سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٦٩٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

٦٩٨٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح م قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شيبان ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأن يمتلي جوف أحدكم ، من عانته إلى لپاته<sup>(٣)</sup> قبيحاً ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلي شعراً » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

(١) وفي نسخة « موسى » .

(٣) وفي نسخة « هابة » .



٦٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

قال أبو جهمر : فسكروه قوم رواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس برواية الشعر ، الذي لا قدح فيه .

وقالوا : هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

٦٩٨٨ - فذكروا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضي الله عنه : إن أباهريرة يقول « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

فقلت عائشة رضي الله عنه يرحم الله أباهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا ، مِنْ مَهَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

٦٩٨٩ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو حبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرق بن التظامي ، عن مجاهد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى في إباحة الشعر ، آثار .

٦٩٩٠ - فنها ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزاي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء يبلطن وجوه الخليل بالخر فتبسم (١) فقال « يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ فَأَنْشِدْ أَبُو بَكْرٍ .

عَدِمْتُ بُيُوتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَتَفِي كُدَاءُ  
يُنَازِعِنَ الْأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ      يَلَطُّنَّ مِنْ بِالْخُرِّ النِّسَاءُ

هكذا **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

( تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كُدَاءُ )

حتى تستوي فانية هذا البيت ، مع فانية البيت الذي بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

٦٩٩١ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إِنْ مِنْ شِعْرٍ حَكِيمَةٍ »

(١) وفي نسخة « فتبسم » .

٦٩٩٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن القدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضی الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن زواحة ، وربما قال هذا أبيت .

وَيَا تَرِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

٦٩٩٣ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين . قال « فكيف بلسي فيهم ؟ » قال : أسألك منهم كما تسأل الشعرة من العجين .

٦٩٩٤ - **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا : بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ .

فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذي إذا أتيت فيه النساء ، وتردري فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ، ما ذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

٦٩٩٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا فليس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

٦٩٩٦ - **حدّثنا** ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن غنينة<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زبيرة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

٦٩٩٧ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يعقوب ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكماً » .

٦٩٩٨ - **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يعقوب » .

٦٩٩٩ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يعقوب » .

٧٠٠٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحصى أعراض المؤمنين ؟ » .

(١) هو يحيى بن عبد الملك بن حديد بن أبي غنينة .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذا ، قال « اهجم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » .

٧٠٠٢ - **حدّثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إزاهم الترمجاني ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

٧٠٠٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذي قبل هذا الحديث ، عن ابن عمير ، عن ابن فضيل .

٧٠٠٤ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

٧٠٠٥ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : **حدّثنا** شعبة قال : أخبرني عدي ابن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان « اهجم ، أو هاجهم ، وجبريل ملك » .

٧٠٠٦ - **حدّثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٠٧ - **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : **حدّثني** عدي بن ثابت ، يعني : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

٧٠٠٨ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فأنتمره عمر رضی الله عنه .

فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيد روح القدس ؟ قال : اللهم ، نعم .

٧٠٠٩ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدبي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا ميمون ، عن الزهري ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

٧٠١٠ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو التمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدّثني** أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستنشد<sup>(١)</sup> أبا هريرة ، فذكر مثله .

٧٠١١ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال : **حدّثني** جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يا رسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربّي ؟ .

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

(١) وفي نسخة « يستنشد » .

٧٠١٢ - **حدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « فجملت أنشدته » .

٧٠١٣ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشق<sup>(١)</sup> فاستشفى .

٧٠١٤ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، قال ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب بن<sup>(٢)</sup> عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وكَيْثُ مُرْ صَدُ  
فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَتَوْنُهَا يَقْوَرُّدُ  
يَأْتِي قَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسُلِهَا إِلَّا مَعْدَبَةٌ<sup>(٣)</sup> وَأَنْ لَا يَخْلُسِدِرِ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

٧٠١٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : **حدّثني** ممن ابن ثعلبة والحلي بعده ، قال : **حدّثني** أعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ ، فأنشدته :

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَمِيتُ ذِرْبَةً مِنْ الذَّرْبِ  
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا<sup>(٤)</sup> الطَّعَامَ فِي رَجَبِ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَطْتُ بِالذَّنْبِ  
وَهُنَّ شَرُّ<sup>(٥)</sup> غَائِبٍ لَيْنٍ غَلَبِ

قال : فجدل رسول الله ﷺ يقول : « وَهَنَّ شَرُّ غَائِبٍ لَيْنٍ غَلَبِ » .

٧٠١٦ - **حدّثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا المهيم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن سهاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

٧٠١٧ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن هبيدة ، عن عبد الله ، ح .

٧٠١٨ - **وحدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(٤) قوله « أتيتها » هكذا الأصل ، ولعل الصواب « أتيتها » .

(١) وفي نسخة « فأشقى » .

(٣) وفي نسخة « معدبة » .

(٥) وفي نسخة « سرن » .

٧٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرق قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلما أنشدته بيتاً ، قال : « هيه » حتى أنشدته مائة قافية قال « كاد ابن أبي الصلت يسلم » .

٧٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال الأقرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذكر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَىُّ يُعَادِلُنَا      نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقَسِّمُ الرُّبْعُ  
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْمَحْضِ كُلِّهِمْ      مِنَ السَّدِيفِ إِذَا لَمْ يُونَسِ الْقَنْعُ (١)  
إِذَا أَبَيْتَنَا فَلَا يُعْدِلُ بَيْنَا أَحَدٌ      إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « يا حسان أجبه » فقال :

نَصْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ هَنُوءَ      عَلَى رَغَمِ عَاتِي (٢) مِنْ مَعَدٍ وَحَاضِرِ  
يَضْرِبُ كَأَيْزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً      وَطَعْنِ كَأَفْوَاهِ اللَّغَاحِ الصَّوَادِرِ  
أَلْسِنًا تَخُوضُ الْمَوْتِ فِي حَوْمَةِ الْوَعَى      إِذَا سَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ  
وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَنَفْتَحِي      إِلَى حَسْبٍ مِنْ جِذْمِ (٣) غَسَانِ (٤) بِهَرِ  
وَأُولَا حَبِيبِ اللَّهِ قُلُقًا تَكْرُمًا      عَلَى النَّاسِ بِالْحَيِّنِ هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ  
فَأَحْبَابُ نَائِمِينَ خَيْرٌ مِنْ وَطِينِ الْحِصَى      وَأَمْوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْقَائِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن مانهيه عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وجهنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ما هججني به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا ، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

(٢) وفي نسخة ( ناد )  
(٤) وفي نسخة « حسان »

(١) وفي نسخة ( الفزع )  
(٣) وفي نسخة « جذم »

فأما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك ، فليس ممن (١) امتلا جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

**حديث** ابن أبي عمران قال : سمعت عبدا لله بن محمد بن عائشة رضی الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبي عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبي عبيد أيضا .

## ٢١ - باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمته

٧٠٢١ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفطة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشان السلام وشان ماهننا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظم عليك ما قلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أي بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليه « يرحمك الله » ولترد عينهم « يقفر الله لكم » .

٧٠٢٢ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

٧٠٢٣ - **حديث** ابن مروزق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له ، على ما في هذا الحديث ، هكذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبدا لله بن هزيمة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمدا لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

٧٠٢٥ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** أبو معشر ، عن عبدا لله بن أبي نجبي ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ .

فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال « قل : الحمد لله » قال القوم « ماذا نقول له يا رسول الله » قال : قولوا « يرحمك الله » . قال : ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

(١) وفي نسخة « كين »

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا يحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان يحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

٧٠٢٦ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفیان ، عن حكيم ابن الدليم ، عن أبي ردة ، عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٧٠٢٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : **حدثنا** أبو حذيفة ، قال : **حدثنا** سفیان ، عن حكيم بن الدليم ، عن الضحاک ، عن أبي ردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما في هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة في هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذي في هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفهم فيما يقول المشتم للعاطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاف حديث أبي موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

٧٠٢٨ - واحتجوا في ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعي ، **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

٧٠٢٩ - و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفرابي ، قال : ثنا سفیان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، فأنته الحوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبي بشر ، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

فيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الحوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقوله وبعلمه أحياه ؟

٧٠٣٠ - وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن مامر ، ووهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر إسناد ، مثله .

٧٠٣١ - **حدثنا** ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
ثبت بذلك ، انتقاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصبح مجيئاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالنه .

## ٢٢ - باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟

٧٠٣٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورث المرض على المصحح » .

فقال له الحارث بن أبي ذباب « فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فتأري هو وأبو هريرة ، حتى اشتد أمرها ففضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحبشية ، ثم قال للحارث « أندري ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أي لم أحدثك ما تقول » .

قال أبو سلمة : لا أدري ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيتها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

٧٠٣٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن [أبا هريرة حدثه أن] رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يورث المرض على مصحح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم صحت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورث المرض على مصحح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فسكروها إيراد المرض على المصحح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمروا باجتنب ذى الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فأرأ منه .

٧٠٣٤ - فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمية ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن هبة الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإننا تركنا مسن بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ، يعنى : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعنى الطاعون .

٧٠٣٥ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب



خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لي المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال :

ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادعوا لي الأنصار » فدعوتهم له ، فسلّكوا سبيل المهاجرين واخلتلفوا كاختلافهم ، فقال :

ارتفعوا عنى .

ثم قال « ادع لي من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يختلف عليه

منهم رجلا .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس « في مصيبح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ،

أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً ، له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة ،

رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت ، الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال « إن عندي من هذا علماً ، إن سمعت

رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً

منه » قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

٧٠٣٦ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر

ما في حديث يونس ، الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

٧٠٣٧ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد

ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقال طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أمن الموت تفر ؟ إنما نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب

الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادي ، إحدى عدوتيه غصبة ، والأخرى مجذبة ، أيهما كنت ترى ؟  
قال : المخصبة .

قال : فإننا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفي قدر ، نحن .

٧٠٣٨ - **حدثنا** الحسين بن الحكم الحبري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، ح .

٧٠٣٩ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم  
قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعري .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عني ، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتزده  
فليتزده ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لملت  
كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإني سأحدثكم ما يبغى للناس  
في الطاعون ، إني كنت مع أبي عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر كتب إليه « إذا أتاك كتابي هذا ،  
فإني أعزم عليك ، إن أتاك مصيحا ، لا تمس حتى تركب ، وإن أتاك ممسيا ، لا تصبح حتى تركب إلى فقد  
عرضت لي إليك حاجة لا غنى لي عنك فيها » .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبق من ليس بياق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إني في جند من المسلمين ، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسي عنهم ، وقد  
عرفنا حاجة أمير المؤمنين ، فخلاني من عزمتك » .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن  
أرض عمقة ، وإن الجابية أرض زهية ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لي أبو عبيدة : انطلق قبويي المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس<sup>(١)</sup> قال : فأخذه أخذه ، فطمن فأت ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ  
وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، في مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

٧٠٤٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي  
عن سعيد بن المسيب ، عن سميد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم  
بها ، فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

٧٠٤١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقا حدثه أن سعيد  
ابن المسيب حدثه ، عن سميد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٤٢ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُدْبٍ به بمض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي في الأرض ، فيذهب المزة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها <sup>(١)</sup> الفرار منه » .

٧٠٤٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هذا الطاعون رجز وعذاب عُدْبٍ به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

٧٠٤٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه ، عن أبي النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : سمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن <sup>(٢)</sup> وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

٧٠٤٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن ماسكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٤٦ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهادي عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجس ، أو رجز ، عُدْبٍ به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لي محمد : لحّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لي : هكذا **حدّثني** عامر بن سعد » .

٧٠٤٧ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبيه ، أو عن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بنبرها ، فلا تقدموا عليها » .

٧٠٤٨ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدّثنا** شمبة ، عن يزيد بن حميد قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا <sup>(٣)</sup> عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ فسمعت منه يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو رضي الله عنه : صدق <sup>(٤)</sup> .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : مافي هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لكان يطلق لأهل

(٢) وفي نسخة « إذا » .

(٤) وفي نسخة « صدقت »

(١) وفي نسخة « يخرجها » .

(٣) وفي نسخة « فروا » .

الموضع الذي وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .  
فما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من التمدد ،  
غير المعنى الذي ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما ذلك المعنى؟

قيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه  
فيقول « لولا أني قدمت هذه الأرض ، ما أصابني هذا الوجع » ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأصر  
أن لا يقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها ، لتلايسلم فيقول « لو أقمت في تلك الأرض ، لأصابني  
مأصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ما أصاب به من ذلك شيء .

فأصر بترك التمدد على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذي ذكرنا .

وكذلك ما روينا منه في أول هذا الباب ، من قوله « لا يورد ممرض على مصحح » فيصيب المصحح ذلك المرض ،  
فيقول الذي أوردته عليه « لو أني لم أوردته عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما  
أصابه لما أوردته .

فأصر بترك إرادته وهو صحيح ، على ما هو مريض ، لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ،  
ما ذكرنا بالسنتهم .

٧٠٤٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في نفي الإعداء ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ،  
عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعداً<sup>(١)</sup> عن الطيرة ، فانتهرني  
وقال « من حدثك ؟ » فكرهت أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا عدوى ولا طيرة » .

٧٠٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد  
« ولا هامة » .

٧٠٥١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

٧٠٥٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قال : ثنا الوليد بن عقبة الشيباني ، قال : ثنا  
حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الجاني ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ « لا يمدى سقيم صحيحاً » .

٧٠٥٣ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سبأ ، عن عكرمة ، عن  
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

(١) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري انظر ٤/٣١٣ و ٣١٤ .

فقال رجل : تطرح <sup>(١)</sup> الشاة الجرياء في النعم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجربها ؟ » .

٧٠٥٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك في شيء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

٧٠٥٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى » .

فقال رجل : يارسول الله ، فإن النقية من الجرب ، تكون ينجب البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « فن أهدى الأول ؟ خالق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها ، وأثرها » .

٧٠٥٦ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا قبسية ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا سميد بن مسروق ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٥٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حزة وسالم ، أبي عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا عدوى » .

٧٠٦٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو هاصم ، عن ابن جريج ، ح :

٧٠٦١ - **وحدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سميد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٦٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني بن عجلان ، قال : **حدثني**

التمقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لا يذكرها .  
فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

٧٠٦٥ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تسكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب فيجربها ؟  
فقال رسول الله ﷺ « فن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٦٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد الجذامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

٧٠٦٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٠٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال <sup>(١)</sup> : « أربع في أمي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس <sup>(٢)</sup> الطعن في الأنساب <sup>(٣)</sup> والنياحة <sup>(٤)</sup> ومطير نأ بنوء كذا وكذا <sup>(٥)</sup> والعدوى يسكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول : من أعدى الأول » .

٧٠٧١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٧٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو سميد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فن أعدى الأول ؟ » .

٧٠٧٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنسكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعها في القصة وقال : « بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

(١) وفي نسخة « يقول » .

٧٠٧٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٠٧٥ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « كن مع صاحب البلاء ، تواضعاً لربك ، وإيماناً » .

فقد نرى رسول الله ﷺ العدوى ، في هذه الآثار التي ذكرناها ، وقد قال « فمن أعدى الأول » .

أي : لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول ، إذاً ، لما أصاب الأول شيء ، لأنه لم يكن معه ما يعديه .

ولكنه لما كان ما أصاب الأول ، إنما كان بقدر الله عز وجل ، كان ما أصاب الثاني ، كذلك .

فإن قال قائل ، فنجعل هذا مضاداً ، لما روي عن النبي ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » كما جعله

أبو هريرة .

قلت : لا ، ولكن يجعل قوله « لا عدوى » كما قال النبي ﷺ نفى العدوى أن يكون أبداً ، ويجعل قوله

« لا يورد ممرض على مصح » على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول ، فيقول الناس

« أعداه الأول » .

فكره إيراد المصح على الممرض ، خوف هذا القول .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أيضاً وَصَّعُهُ يَدَ الْمُجْدُومِ فِي الْقِصْعَةِ .

فدل فعل رسول الله ﷺ أيضاً على نفي الإعداء ، لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذاً ، لما فعل

النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه ، لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع ، فإذا كان يسرع من الهدف المائل ، مخافة الموت ، فكيف يجوز

عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء !

وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضاً ، معنى ما روى عن النبي ﷺ في الطاعون ، في نهيه عن الهبوط

عليه ، وفي نهيه عن الخروج منه ، وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفاً أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم

إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون « أصابنا ، لأننا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا »

وأن نهيه عن الخروج منه ، لئلا يخرج فيسلم ، فيقول : « سلمت لأنى خرجت ، ولولا أنى خرجت ، لم أسلم » .

فلما كان النهي عن الخروج من الطاعون ، وعن الهبوط عليه ، بمعنى واحد ، وهو الطيرة ، لا الإعداء ،

كان كذلك قوله « لا يورد ممرض على مصح » هو الطيرة أيضاً ، لا الإعداء .

فإنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها ، عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون .

وفي حديث أسامة الذي روينا عن رسول الله ﷺ « وإذا وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها الفرار منه »

دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها ، لا عن الفرار منه .

٧٠٧٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنِي** يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن قرأ من **عُكَل** ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها . فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذَوْدِ لَنَا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

٧٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نقر مرضى ، من حىٍّ من أحياء العرب ، فأسلموا وياعموه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل ، فسكننا فيها . قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فسكان ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لتغير الفرار . وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجح عمر بالناس ، من سرخ ، لا على أنه فارساً مما قد نزل بهم .

٧٠٧٨ - والدليل على ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اللهم إن الناس نحلونني <sup>(١)</sup> ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك ممن » <sup>(٢)</sup> زعوا أني فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك <sup>(٣)</sup> وأنى أحللت لهم الطلاء ، وهو الحجر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك <sup>(٤)</sup> وأنى أحللت لهم السكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك .

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ <sup>(٥)</sup> إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لتزاهة الجابية ، وعمق الأردن .

فقد بين أبو موسى الأشعري ، في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصيبه فيقول « أصابني ، لأنى هبطت » .

وقد أباخ أبو موسى مع ذلك للناس أن يتزهاوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذي وصفنا .

فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

(١) وق نسخة « بجلوني » .

(٢) وق نسخة « بئراً » .



- ٧٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شمبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » .
- ٧٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : **حَدَّثَنَا** سريج ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .
- ٧٠٨١ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أباي عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : **حَدَّثَنَا** علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبعض الطيرة ، ويكرهها .
- ٧٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .
- ٧٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٧٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٧٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله .
- ٧٠٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال **حَدَّثَنَا** ابن المبارك ،

(١) وفي نسخة « أبيه » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

عن عوف، عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «العيافة، والطيرة، والطرق»<sup>(١)</sup> من الجبت».

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة، وأخبر أنها من الشرك، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة، مما ذكر في هذا الباب .

فإن قال قائل: فقد قال النبي ﷺ «الشؤم في الثلاث» .

قيل له: قد روى ذلك، عن النبي ﷺ، على ما ذكرت .

٧٠٩٢ - **حديث** يونس قال: ثنا ابن وهب: قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، أبني عن الله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة، في المرأة، والفرس، والدار» .

٧٠٩٣ - **حديث** يزيد بن سنان قال: ثنا القعني قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٩٤ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حمزة .

٧٠٩٥ - **حديث** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله .

٧٠٩٦ - **حديث** يزيد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله .  
وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى، من حديث ابن عمر، وعيزه .

٧٠٩٧ - **حديث** محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، أن سميد بن المسبب قال: سألت سمع بن مالك، عن الطيرة، فاتمهرني فقال «من حدثك؟» .

فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء»، ففي المرأة، والدار، والفرس .

٧٠٩٨ - **حديث** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: **حديث** عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي ثلاث، في الفرس، والمسكن، والمرأة» .

٧٠٩٩ - **حديث** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يحدث، عن النبي ﷺ، مثله .

(١) وفي نسخة «والطرف» .

٧١٠٠ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكأن سهل بن سعد ، لم يكن يثبته ، وأما الناس ، فيثبتونه .

٧١٠١ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سمداً عن الطيرة ، فاتهرني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

٧١٠٢ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : **حَدَّثَنِي** عبيد<sup>(١)</sup> الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧١٠٣ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

٧١٠٤ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، **حَدَّثَنِي** أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .  
ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سمداً ، اتهر سعيداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن<sup>(٢)</sup> في شيء ففیهن » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما تسلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

٧١٠٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن مبيد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، علي عائشة رضي الله عنها ، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

ففضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

## ٢٣ - باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٧١٠٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنسًا يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا خير البرية ، فقال « ذاك أبي إبراهيم عليه السلام » .

٧١٠٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧١٠٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

٧١٠٩ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلانًا خير من فلان ، على ما جاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروها بالتخيير بين الأنبياء .

٧١١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروا بين أنبياء الله » .

٧١١١ - **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن (١) هماره عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧١١٢ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

٧١١٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرني الأهرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، في حديث طويل ، غير أنه قال « لا تفضلوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لا تفضلوني على موسى » .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لآتخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة » فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟ ) .

فهمى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم ( إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجد موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن <sup>(١)</sup> صعق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟ ) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يسكون فيما استثنى الله عزوجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أو صعق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صعقا جميعا .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتتمل تخطى الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال ( لا يبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ) .

٧١١٤ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال ( لا يبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ) .

٧١١٥ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل ( ما ينبتني لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ) .

٧١١٦ - **حديث** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضى الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضى الله عنه أنه عن الله عزوجل ، فذكر مثله ، وزاد ( قد سبح الله عزوجل في الظلمات ) فهى رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضل لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجعل <sup>(٢)</sup> مضاداً لحديث المختار بن فلعل ؟ .

قلت : ليس هذا عندي ، بمضاده ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد .

وفي الآثار الأخر ، تفضيل نبي على نبي ، ففى تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزاء على المفضل ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزاء على أحد منهم .

هذا يمتثل أن يكون هو المعنى ، حتى لا تنقض هذه الآثار .

وقد يمتثل أن يكون الله عزوجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عزوجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عزوجل عليه .

(٢) وفي نسخة « أنجعل » .

(١) وفي نسخة « ممن » .

## ٢٤ - باب إحصاء البهائم

٧١١٧ - **حدثنا** أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحيل .

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

٧١١٨ - **حدثنا** يزيد قال ، ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحمل إحصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ويقولون الله عز وجل « فَلْيُضَوِّبْنِ خَلْقَ آفَةٍ » قالوا : وهو الإحصاء .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : ما خيف عضاضه من البهائم ، أو ما يزيد شحمه منها ، فلا بأس بإحصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذى احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

٧١١٩ - فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أهل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضى الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ما ذكرنا من قول الله عز وجل : « فَلْيُضَوِّبْنِ خَلْقَ آفَةٍ » فقد قيل : تأويله ما ذهبوا إليه . وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكيتين موجودين ، وهما الرضوخان<sup>(١)</sup> خصاها ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إحصاؤها مكروها ، إذا لما ضحى بهما رسول الله ﷺ ، لينتهى الناس عن ذلك ، فلا يفعلونه ؛ لأنهم متى ما علموا أن ما خصى تيمتت أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز ، فيما روينا عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتى بعبد خصى يشتره . فقال : ما كنت لأعين على الإحصاء .

لجعل ابتياعه إياه ، عوناً على إحصائه ، لأنه لو لا من يتناعه ، لأنه خصى لم يخصه من إحصاءه ، فكذلك إحصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد اخصى منها .

ولا يشبه إحصاء البهائم إحصاء بنى آدم ، لأن إحصاء البهائم ، إنما يراد به ما ذكرنا ، من سمانتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإحصائهم الماصى ، فذلك غير مباح .

(١) وفي نسخة « الرضوخان »

ولو كان ماروبنا في أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبق معه شيء ، من ذكور البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .  
الآراء يقول في ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه .  
فأما ما كان من الإخصاء الذي لا يتقطع منه نسل الخلق ، فهو بخلاف ذلك .  
وقد روى في إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

٧١٢٠ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بغللاً له .

٧١٢١ - **حديث** ابن أبي مرزبان ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

٧١٢٢ - **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جملاله .

٧١٢٣ - **حديث** ابن أبي مرزبان ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عراضه .

## ٢٥ - باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا؟

٧١٢٤ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم ، فلم يأذن له .  
قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذي ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧١٢٥ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو عسان ، قال : ثنا شريك ، عن الحارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : « ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة « بمعنى ، الصحيفة في دواته <sup>(١)</sup> .  
وقال : في غلاف سيف عليه « أخذناها <sup>(٢)</sup> » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة » .

٧١٢٦ - **حديث** أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « ليس عندنا ، عن النبي ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وشيء في هذه الصحيفة « المدبنة حرام ، ما بين غير إلى تور » وفي الحديث غير هذا .

٧١٢٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحق ، عن عمرو بن شبيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله

(٢) وفي نسخة « أخذتها » .

(١) وفي نسخة « بصحيفة دواته »

ابن عمرو ، فإن كنت أعيى بقلبي ، وكان يعي بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .  
 ٧١٢٨ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سلمان ، عن عمرو بن شبيب أن شبيباً جده  
 ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : قلت : يا رسول الله ، أكتب مسمعت منك ؟ قال : « نعم » .  
 قلت : عند الغضب والرضا ؟ قال : « إنه لا يذنبني أن أقول إلا حقاً » .

٧١٢٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يمتي عبدالرحمن بن سلمان ، عن عقيل بن خالد ، عن  
 المغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحواً من ذلك .

٧١٣٠ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ،  
 عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، إني أسمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ،  
 أفأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف الحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .  
 وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلَا تَسْمُؤُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا  
 إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأُذُنِي أَلَّا تَرْتَابُوا » .  
 فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الربيب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الدين ، أحري  
 أن تباح كتابته ، خوف الربيب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روي في ذلك أيضاً عن بدم رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا .

٧١٣١ - **حديث** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن  
 عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .

فلما أخذها ، لم يبتلق فقال : « إني لما ذهب بصري بليت ، فافروها علي ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك  
 حرج ، فإن قرأتمكم على كتراتي عليكم » .

٧١٣٢ - **حديث** حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس  
 قال : كان سعيد بن جبيل يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال : يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقنا .

٧١٣٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب التميمي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن  
 عقيل ، قال : كنا فاق جابر بن عبدالله ، ففسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فسكتها .

٧١٣٤ - **حديث** حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا  
 محمود بن الربيع ، عن عتيان بن مالك قال : أنس فلقيت عتيان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني :  
 أكتبه ، فكتبه .



٧١٣٥ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

٧١٣٦ - **وحدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثنا عن رسول الله ﷺ مني ، ما خلا عبداً لله بن عمرو رضى الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .

٧١٣٧ - **حدّثنا** بونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز ، عن بشير بن غنيك قال : كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها . فإذا فرغت ، قرأتها عليه فأقول : الذي قرأته عليك ، أسمعته منك؟ فيقول : نعم .

## ٢٦ - باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

٧١٣٨ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناساً أتوا النبي ﷺ بعصا بهم ، فسألوه « أنسكوه ؟ » ، فسكت ، فسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

٧١٣٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبنا لنا مريض<sup>(١)</sup> ووصف له الكي ، أنسكوه ؟ فسكت ، ثم ماودوا<sup>(٢)</sup> فسكت ، ثم قال لهم في الثالثة « اكووه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كما قال الله عز وجل « **وَاسْتَنْصِرْ زُرَّ مَنْ اسْتَنْصَطَ عَنْتَ مِنْهُمْ** » الآية ، وكتوبه « **إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** » .

٧١٤٠ - **حدّثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد التعلبي قال : ثنا<sup>(٣)</sup> زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة نار ، وما أحب أن أكتوي » .

٧١٤١ - **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يدخل الجنة من أمي سبعةون ألفاً بغير حساب » .  
قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « هم الذين لا يتطربون ، ولا يكتبون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

٧١٤٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهيتنا عن الكي .

(٢) وفي نسخة « عاودا » .

(١) وفي نسخة « مرض » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

٧١٤٣ - **حدّثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : **حدّثنا** ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عتبة بن عاصم أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الكي .

فذهب قوم إلى أن<sup>(١)</sup> الكي مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكي لما علاجه الكي .

٧١٤٤ - وكان من الحجّة لهم في ذلك ، ما **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقطع منه عرفاً ، ثم كواه عليه .

٧١٤٥ - **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعت رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرفاً ثم كواه عليه .

٧١٤٦ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً ، فقصّ عرقه الأكلح ، وكواه عليه .

٧١٤٧ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رى سعد بن معاذ في أكلحه ، فحسّمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فحسّمه الثانية .

٧١٤٨ - **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أبي بن كعب ، أو سعداً ، رُمي رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيباً فكواه عليها .

٧١٤٩ - **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكلحه ، فحسّمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسّمه مرة أخرى .

٧١٥٠ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ، من شوكة .

٧١٥١ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوكة » .

٧١٥٢ - **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كواى أبو طاحنة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فأبهت عنه .

٧١٥٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقه .

(١) وفي نسخة « أنه » .

غنى هذه الأخبار بإباحة الكي للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكي .  
 فاحتمل أن يكون المعنى الذى كانت له الإباحة فى هذه الآثار ، غير المعنى الذى كان له النهي ، فى الآثار الأول .  
 وذلك أن قوماً كانوا يكتبون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ،  
 كما تفعل الأجاجم .

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور<sup>(١)</sup> .

وقد بين ذلك ، جابر بن عبد الله ، فى حديث رواه ، عن رسول الله ﷺ .

٧١٥٤ - **حديث** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم  
 ابن عمر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « إن يكن فى شيء من أدويتكم هذه خير ، ففي شرطة محجم ،  
 أو شربة عسل ، أو لذة نار ، توافق داءً ، وما أحب أن أكتوى » .

فإذا كان فى هذا الحديث أن لذة النار التى توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللذعة بالنار كية ،  
 ثبت أن الكي الذى يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذى لا يوافق الداء مكروه .

ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه ، على ما فى الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك ، على ما فى هذه الآثار الأخر .

٧١٥٥ - وذلك أن ابن أبي داود ، **حديث** ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان  
 ابن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن فى الكي فقال  
 « لا تكتر » .

فقال : يا رسول الله ، بلغنى الجهد ، ولا أجدُ بداً من أن أكتوى .

قال : ما شئت ، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتى الله يوم القيامة ، يدي ، يشكو الألم الذى كان سببه ،  
 وأن جرح الكي يأتى يوم القيامة ، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله « ثم أمره أن يكتبوى » .

فى هذا الحديث ، نهى رسول الله ﷺ عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك .

فاحتمل أن يكون ما فى الآثار الأول ، كان من رسول الله ﷺ فى حال النهي المذكور فى هذا الحديث .

وما كان من الإباحة فى الآثار الأخر ، كان ، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة فى هذا الحديث ، فتسكون  
 الإباحة ناسخة للنهى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

٧١٥٦ - **حديث** ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن علي قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن  
 مكحول ، عن ابن<sup>(٢)</sup> محيرز قال : قلت لفضالة بن عبيد « أمن السنة أن يقطع السارق ، ويعلق فى عنقه ؟ » .

(١) وفى نسخة « مأثور » .

(٢) وفى نسخة « ابن » .

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم خسمه ، ثم علقها في عنقه .

٧١٥٧ - **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ رجل سرق شملة ، فقال : « أسرقت ؟ ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطموه ، ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففي هذه أيضاً ، دليل على إباحة السكى الذي يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟

٧١٥٨ - فكان جوابه لهم في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، إلا الهرم » .

٧١٥٩ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يأثم الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً إلا السام ، والسام : الموت .

٧١٦٠ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داءٍ دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، وألّسكى مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بدمه .

٧١٦١ - فمن روي عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبيجر ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عليّ عمر لأكتوبن .

٧١٦٢ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، اكتوى من اللقوة ، في أصل أذنيه .

٧١٦٣ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

٧١٦٤ - **حدّثنا** شبيب بن إسحاق بن يحيى قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرني ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِيَ من العقرب .

٧١٦٥ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، مثله .

(١) وفي نسخة «سعد»، خطأ.

٧١٦٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمعة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خبياب ، وقد اكتوى .

٧١٦٧ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم ، عن خبياب ، أنه أتاه يعود ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

٧١٦٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين « أشمرت أنه كان يسلم عليَّ فلما اكتويت ، انتطح هي التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكونوا غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن اكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

٧١٦٩ - فذكر **ما حدثنا** سليمان بن شبيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن حدير<sup>(١)</sup> عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين ، ينهى عن الكي ، فابتلى فكان يقول : « لقد اکتويت كية بنار ، فما أبرأتني من إثم ، ولا شففتني من سقم » .

قيل له : قد يجوز أن يكون السقي الذي كان عمران ينهى عنه ، هو السقي ، يراد به ، لا العلاج من البلاء الذي قد حل ، ولكن لما يعمل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اکتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فلما لم يبرأ بذلك ، علم أن كيّه ، لم يوافق بلاءه ، ولم يكن علاجا له ، فأشفق أن يكون بها إنما فقال : « ماشفتني من سقم ، ولا أبرأتني من إثم » .

أي : لم أعلم أني برى من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آتيا بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعا ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التأمم .

٧١٧٠ - فما روى في ذلك ، **ما حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابل ، وقد عقلت عليه من العذرة فقال : « علم تدغرن أولادك من بهذا الملاق ، عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبمة أشفية ، منها ذات الجنب يسقط من العذرة ، ويولد من ذات الجنب » .

(١) ول نسخة « جرير » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك الملاق كان مكروها في نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحمل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لا نفيده .

٧١٧١ - وقد روى في ذلك أيضاً ، **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر <sup>(١)</sup> عن بكر بن سواده ، عن رجل من سدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا <sup>(٢)</sup> عشر رجلاً ، فبايعناه ، وترك رجلاً منا لم يبايعه

فقلنا : بايعه ، يا نبي الله ، فقال «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا [عليه] ، مثل الذي عليه ، كان مشركاً ما كانت عليه» .

فطارنا فإذا في عضده سير <sup>(٣)</sup> من لحاء شجرة أوشيء من السحرة .

٧١٧٢ - **حدّثنا** إبراهيم بن منذر قال : ثنا المقرئ <sup>(٤)</sup> عن حيوة قال : أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت وبشر ابن هاعان <sup>(٥)</sup> يقول : سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق تخيمة ، فلا آتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

٧١٧٣ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبابشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسب أنه قال ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ منادياً « ألا لا يبقين في عنق بئير فلاة ، ولا وتر ، إلا قطعت » . قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - معلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيعه غير الله عزوجل فنهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها .

٧١٧٤ - **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضي الله عنه ، وابن لهيعة ، عن بكر ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بتخيمة ، معلق بعد أن يقع البلاء .

٧١٧٥ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن <sup>(٦)</sup> أبي سعيد ، أو سعد ، عن بكر ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون الكهي نهى عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأببح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن ما فعل بعد نزول البلاء ، فإنما هو علاج .

(١) وفي نسخة « زحو » .

(٢) وفي نسخة « القدي » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) وفي نسخة « سرب » .

(٥) وفي نسخة « ماهان » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

٧١٧٦ - وروى عنه أيضاً ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر <sup>(١)</sup> » .

٧١٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرئ . قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله . وقد كره قوم الرقي ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول . وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

٧١٧٨ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب . ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لانكسور إلا بعد النهي .

فد ذلك على أن ما أبيع من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

٧١٧٩ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأخر بالرقية للذعة العقرب ، ما **حدثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتنى عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

٧١٨٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله .

٧١٨١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلاً منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يا رسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

٧١٨٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، ما يدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة . فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجملة .

٧١٨٣ - **حدثنا** نهد قال : ثنا ابن الأسهباني قال : ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن

أبي بكر بن أبي حشمة عن الشفاء ، امرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تملئها رقية الجملة ، كما علمتها الكتابة ؟ » .

(١) وول نسخة « كل السحر » .

٧١٨٤ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو طمر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال لها « الشفاء » كانت ترقى من الحمل ، فقال النبي ﷺ : « علمها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من الحمل .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهي ، فيكون ناسخاً للنهي ، أو يكون النهي بعده ، فيكون ناسخاً له .

٧١٨٥ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجنون ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم قال : ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي الاعم قال : عرضت على النبي ﷺ رقية ، كنت أرقى بها من الجنون ، فأمرني ببعضها ، ونهاني عن بعضها ، وكنت أرقى بالذي أمرني به ، رسول الله ﷺ .  
فهذا يحتمل أيضاً ما ذكرنا ، فيما روى في الرقية من الحمل .

٧١٨٦ - وقد روى عن النبي ﷺ في الرقية من العين ، ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أستترق من العين .

٧١٨٧ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها ، أن تسترق من العين .

٧١٨٨ - **حدثنا** علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن همام<sup>(١)</sup> عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخي نحيفة سارعة ؟ أنصبيهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقيهم ، قال « بماذا » فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال : « أرقيهم » .

٧١٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يارسول الله ، إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئاً يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية الحمل والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة في الرقية ، من كل ذي حمة .

(١) وفي نسخة «إبراهيم» .



٧١٩٠ - **حدثنا** محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية ، من كل ذي حمة .

٧١٩١ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان يعد النهي ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور .

٧١٩٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقى كلها ، ما لم يكن شرك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية .

فقلنا : يا رسول الله ، كنا نرقى في الجاهلية ، فما ترى في ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا على رقاكم ، فلا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، ما احتمله ماروننا قبله ، فاحتجنا أن نعم ، هل هذه الإباحة للرقى ، متأخرة عما روى في النهي عنها ؟ أو ماروى في النهي عنها متأخر عنها ، فيكون ناسخا لها . ؟

٧١٩٣ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، **حدثنا** قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعى لامرأة بالدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يا رسول الله ، إنك تزجر عن الرقى ، فقال : « اقرأها على » فقرأها عليه ، فقال رسول الله ﷺ « لا بأس بها إنها هي موثيق ، فأرق بها » .

٧١٩٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، أتاه خالي<sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأن أرقى من المقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

٧١٩٥ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى .

فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني كتف أرقى من المقرب ، وإنك نهيت عن الرقى .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقى من الحية ، فقال « اعرضها على » فعرضها عليه ، فقال : « لا بأس بها ، إنما هي موثيق » .

ثبت بما ذكرنا أن ماروى في إباحة الرقى ، ناسخ لما روى في النهي عنها .

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، أنه لا بأس بها ، ما لم يكن شرك .

٧١٩٦ - وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما حدث ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبد الواحد بن

زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثتني <sup>(١)</sup> الرباب قالت <sup>(٢)</sup> سمعت سهيل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ،

فدخلنا نغتسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فسمعت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتمود » .

فقلت : « ياسيدي ، إن الرقى سالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .

فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التمود .

فأما قول سهيل ، « لارقية إلا من ثلث » ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعد نبيه

المتقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روينا عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

٧١٩٧ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، قال :

ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .

قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذي نفس ونفس ، وعين ، والله يشفيك ،

بسم الله أرقيك » .

٧١٩٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سميد ، عن عبدالرحمن بن السائب

ابن أخي ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « الأارقيك بريقة رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .

قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، رب الناس ، واشف ،

أنت الشافي ، لاشاق إلا أنت » .

فهذا وما أشبهه من الرقى ، لا بأس به .

وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ في حديث عوف « لا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » فدل ذلك أن

كل رقية لا شرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

## ٢٧ - باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٧١٩٩ - حدثنا عبدالغني بن رفاعة اللخمي قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ،

قال : دخلت مع أبي علي بن أبي بردة ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ يسكره النوم قبل العشاء الآخرة ،

والحديث بعدها .

(١) وفي نسخة « حدثني » .

(٢) وفي نسخة « قالت : أنا » .

- ٧٢٠٠ - **حدثنا** محمد بن حزيمة ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .  
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ، فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يتختم به عمله .  
وأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله .
- ٧٢٠١ - واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .
- ٧٢٠٢ - و**حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا هدية بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حذب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .  
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفي الحديث الأول ، أنه كان يكره ذلك .

فوجهها ، عندنا والله أعلم - أنه كره لهم من السمر ، ما ليس بقربة ، وحذب لهم ما هو قربة ، على المعنى الذي ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة في هذا الباب .

- ٧٢٠٣ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عاتمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ذات ليلة ، في الأمر يكون من أمر المسلمين .  
فبين هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذي كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات فدل ذلك أن السمر المنهي عنه ، خلاف هذا .

- ٧٢٠٤ - وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عمر رضى الله عنه ، ما **حدثنا** محمد بن حزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : حذب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .  
ففي هذا الحديث أن عمر حذب إليهم <sup>(١)</sup> السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا في هذا الحديث ، أى سمر ذلك ، فنظرنا في ذلك .

- ٧٢٠٥ - فإذا سليمان بن شعيب قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت أبا نضرة ، يحدث عن أبي سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجعوا ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .

فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسمود وأبي بن كعب ، وأبي ذر فقال « ما بقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن نذكر الله » ، فقعد معهم .

(١) وفي نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينههم عن السمر بعد المشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أولياموا نوما ، ثم يقومون لصلاة ، يكونون بذلك متمجدين .

فلما سألتهم : ما الذى أقدمهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله - لم ينكر ذلك عليهم وقدم معهم ، لأن ما كان يقيمهم له هو الذى هم قومود له .

فثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حذبا به إليهم ، هو الذى فيه قرينة إلى الله عز وجل ، والنهى عنه فى حديث أبى برزة هو : مالا قرينة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ، لتتفق ، ولاتتضاد .

وقد روينا عن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .

فذلك - عندنا - على السمر الذى هو قرينة ، إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ، من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله ثبت ، أنها قالت « لاسمر إلا لصل ، أو مسافر » فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها - غير مخالف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ، ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقرينة ، ما لم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك . فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فعنا - عندنا - ، على المصل بعد ما يسمر ، فيسكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة ، لاعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأول ، والله أعلم .

## ٢٨ - باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

٧٢٠٦ - حديث المزي قال : ثنا الشافعى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن بهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحدانا مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » . قال : سفيان سمعته من الزهرى ، وثبنته معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لا بأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ، وإلى ما ينظر إليه ذو محرمة منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبي ﷺ « فلتحتجب منه » دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

٧٢٠٧ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن السُدِّيِّ ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته .

٧٢٠٨ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن خزيمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ، ويزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها<sup>(١)</sup> بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

٧٢٠٩ - قال بكير : وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها ٧٢١٠ - بغير خمار قال : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضي الله عنها براها العبيد لغيرها ٧٢١١ - قال : بكر فانت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتتشط .

٧٢١٢ - قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة محتجبة من عبيد الناس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذي لا يحرم بينه وبينها .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكروا في حديث أم سلمة ، لا يدل على ما قال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذور - م محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلاً إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، لسن كذلك لأنه لا بأس لمن ينظر الرجل من المرأة التي لارحم بينه وبينها ، وليست عليه بمحرمة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

٧٢١٣ - مند قيل في ذلك ، ما **حدثنا** سليمان<sup>(٢)</sup> قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

قال : الزينة القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخلخال ، والدملع « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

٧٢١٤ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والحاتم .

٧٢١٥ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر النساء .

(٢) هو ابن شعيب .

(١) وفي نسخة « وجهها » .

٧٢١٦ - **حدثنا** أبو بكر بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب .

٧٢١٧ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢١٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كنَّ يخرجن بالليل إلى المناسج ، وهو صعيد أبيض ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : أحجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر « ألا قد عرفناك يا سودة » حرسا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزل الله الحجاب .

٧٢١٩ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال : **حدثنا** الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٢٠ - **حدثنا** روح قال : ثنا يحيى قال : **حدثني** الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبيي رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فاطأوا المسك .

فقام رسول الله ﷺ فخرج ، وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، رجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .  
فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

٧٢٢١ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ، حين بنى زينب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد سد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخصي الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

٧٢٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بمدك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

(١) وفي نسخة « ظن »

٧٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا سَالِمُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ سَالِمِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « روادك يا بُنَيَّ » .

٧٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا عبيد (١) الله بن معاذ قال : ثنا المعتز بن ساليان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يهيم بالقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ ، جاء ، ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا وانطلقوا .

فبيئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزل آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ » الآية .

قال أبو جعفر . فكأن أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أُولِي آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذى الرحم الحرم فيهن .

فيل له : ما جعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ما ذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأننا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال ( « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » ) فلا يكون ضمنه أولئك مع ما قبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم .

ولكن الذى أبيح بهذه الآية للمملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفى إباحته ذلك للمملوكين ، وليسوا بذوى أرحام محرمة ، دليل أن لأحرار الذين ليسوا بذوى أرحام ، محرمة من النساء فى ذلك ، كذلك .

وقد بين هذا المعنى ، ما فى حديث عبد بن زعمة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة ( احتججى منه ) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يخلو أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

(١) وفى نسخة « عبد » .

فعلما أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو في تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له - يرقه - النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التي ذكرنا ، على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن ، في حكم القرى منهن ، الذين لأرحم بينهم وبينهن ، لافي حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا في حكم ذوى الأرحام المحرمة ، في منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فراينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هو لها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفَّيَّتها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه - في قولهم جميعاً - أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفاً ، أو إلى ساقها ، سواء كان رقه لها أو لغيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها - كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم هايتها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

٧٢٢٥ = حَرْشًا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا معيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

## ٢٩ - باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

٧٢٢٦ = حَرْشًا أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا قطر ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي

قال : قلت لرسول الله ، إن ولدني ابن (١) أحبيه باسمك ، وأكنيه بكنتيك ؟ قال ( نعم ) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم ، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ في هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « وانه »



وقالوا : أما ما ذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك في الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول ممن بعد علي .  
وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسلمين بمحمد ، متسكنين <sup>(١)</sup> بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبي حذيفة .  
فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصا ، إذا ، لا سوغه غيره ، ولأن نكراهه على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي : قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا .

٧٢٢٧ - فذكروا في ذلك ، ما **حدث** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدك بعدى ابن <sup>(٢)</sup> فسمه باسمي ، وكنه بكنتي ، وهي لك خاصة دون الناس » .  
قالوا : في هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلي بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو ثبت هذا الحديث ، على ما روتم ، ولكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .  
فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي ، بعد أن اختلفوا فرقتين .

فقال فرقة : لا ينبغي لأحد أن يتسكني <sup>(٣)</sup> بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .  
وقالت الفرقة الأخرى : لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد <sup>(٤)</sup> أن يتسكني بأبي القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتسكني بأبي القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا ، في خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، عالياً .  
٧٢٢٨ - فذكروا ، ما **حدث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير رضي الله عنه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تسكنوا بكنتي » .

٧٢٢٩ - **حدث** أبو بكره قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال « سموا باسمي » .

(٢) وق نسخة « ولد » .

(٤) وق نسخة « يسمى محمداً » .

(١) وق نسخة « مكنتين » .

(٢) وق نسخة « بكنتي » .

٧٢٣٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٣١ - **حدثنا** يونس ، ثنا ابن وهب ، وابن نافع قالوا : ثنا داود بن قيس ، ح .

٧٢٣٢ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا القمني ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، فإني أنا أبو القاسم » .

٧٢٣٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال : ثنا [أبو] معاوية<sup>(١)</sup> عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا بالسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

٧٢٣٤ - **حدثنا** محمد قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٣٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته ، وأباح أن يسمى باسمه ، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً ، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه .

ثم رجعنا إلى الكلام ، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنيفة ، أنه كان خاصاً بليل .

فكان من حجة البرقة الذين ذهبوا<sup>(١)</sup> إلى أن النسب المذكور في حديث أبي هريرة وجابر ، إنما هو هل<sup>(٢)</sup> الكنية خاصة ، كان اسم المكتنى بها محمداً ، أو لم يكن ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٢٣٦ - **حدثنا** بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبدالكريم ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته .

فقصد بالنهي في هذا الحديث ، إلى الكنية خاصة ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه ، في الآثار التي ذكرناها قبله ، هي الكنية أيضاً .

٧٢٣٧ - وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن [أبيه عن] أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، أنا أبو القاسم ، الله يعطي ، وأنا أقسم » .

٧٢٣٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : ولد لرجل من الأنصار غلام ، فسماه محمداً .

(١) وفي نسخة «معاوية» .

(٢) وفي نسخة « التي ذهبت »

(٣) وفي نسخة « عن » .

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي » .

٧٢٣٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمى باسمي ولا تكنوا<sup>(١)</sup> بكنتي فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم » .  
فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنتيه ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .  
فثبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

٧٢٤٠ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** عبدالمنى بن أبي عقيل ، وحسين بن نصر قالوا : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق أفتال رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال ( يعني : الرجل ) إنما أدهو ذلك .

فقال رسول الله ﷺ « سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي »<sup>(٢)</sup> .

٧٢٤١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .  
٧٢٤٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
فهذا يدل أيضاً على أن نهى رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكني بكنتيه خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا اللذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

٧٢٤٣ - **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكتنى<sup>(٣)</sup> الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً ، ممن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبدالله ، أو من فوقهم .

٧٢٤٤ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي » .

قال : ورأيت محمد بن سيرين يكره أن يكتنى الرجل أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك إنما هو الجمع بين الكنية والاسم جيماً ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت البراء ، عن عمها ، عبيد بن عازب أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنتيه .

(١) وفي نسخة « تكنوا » .

(٢) وفي نسخة « تكنوا » .

(٣) وفي نسخة « يكتنى » .

٧٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** نَهْدٌ ، قَالَ : ثنا ابن أبي مريم ، قَالَ : ثنا يحيى بن أيوب ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قَالَ : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قَالَ : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قَالَ : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قَالَ رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكن بكنتي ، ومن أكنى بكنتي ، فلا يتسم باسمي » .

قالوا : ثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .  
وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح أفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكني بكنته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فما جعل ما قلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنته ، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟

فيل له لأن نهيه عن التكني بكنته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لا يخرج من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً للمقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك .

فإن كان متأخراً عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدماً له ، فقد كان ثابتاً ، ثم رده . إذا بعه ، ففسخته .

فلما احتتم ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخاً ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجه من طريق النظر ، فقد رأينا اللامكة ، لا بأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكناهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكنى بكنته ، وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

٧٢٤٧ - فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن ابن النكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانكنيك أبا القاسم ، ولانتمك عينا .  
فأبى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سَمَّ ابْنَك عبد الرحمن » .  
فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لتلا يكتنى به ، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى السكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .

فدل ذلك أن نَهَى رسول الله ﷺ ، عن التكني بكنته ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .  
فإن قال قائل : فني هذا الحديث ، ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروها ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .  
وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتنى حتى يولد له ، فيكتنى باسم ابنه .

٧٢٤٨ - والدليل على ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن (١) عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لي عمر « نعم الرجل أنت يا صهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : تكنت ولم يولدك ، وفيك سرف في الطعام ، واتميت إلى العرب ، ولست منهم .

قلت : أما قولك « تكنت ولم يولدك » فإن رسول الله ﷺ كنانا أبا يحيى .

وأما قولك « اتميت إلى العرب ولست ، منهم » فأبى رجل من بني النمر بن (٢) قاسط ، سبتنا الروم من الطائف ، بعد ما عقلت (٣) أهلي ونسبي .

وأما قولك « فيك سرف في الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .

فهذا عمر ، قد أنكروا على صهيب ، أن يكتنى قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لا يكتنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبائهم .

فلما ولد لذلك الأنصاري ابن ، ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمي به ، ليكني به (٤)  
فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأبى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .

٧٢٤٩ - وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضي الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، ونكني به ، فأبى الأنصار أن تكنيه بذلك .

(٢) وفي نسخة « البين » .

(٤) وفي نسخة « يكتوه » .

(١) في نسخة « عن » .

(٣) وفي نسخة « عقلت » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولاتسكنوا بكنتي » .  
 في هذا الحديث ، ما دل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تكنى به ، فحوله  
 إلى اسم يجوز لأبيه التكنى به .  
 وفيه ما يدل على أن النهي ، إنما قصد به إلى الكنية خاصة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

### ٣٠ - باب السلام على أهل الكفر

٧٢٥٠ - **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن ثور ، قال : ثنا معمر عن  
 الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بمجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين  
 من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يُبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أن يبتدوا بالسلام ، وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .

٧٢٥١ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر ( يعني ابن عياش )  
 عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤهم بالسلام » يعني : اليهود والنصارى  
 ٧٢٥٢ - **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٣ - **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٤ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٥٥ - **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأمل ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي  
 حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزبي ، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى  
 يهود ، فلا تبدؤهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٦ - **حدّثنا** روح بن الفرخ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر  
 بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدؤهم بالسلام » .

٧٢٥٧ - **حدّثنا** فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ،  
 عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الزبي ، عن أبي بصرة الغفاري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير  
 أنه لم يقل « بالسلام » .

٧٢٥٨ - **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه  
 سمع أبا بصرة الغفاري يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إنى راكب إلى يهود ، فإذا أتيتهم ، فسلموا  
 عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

٧٢٥٩ - **عنه** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بسناده مثله .

ففي هذه الآثار ، انتهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .  
وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ ، سلم عليهم ، في قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بمضمم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومناذرتهم ، ففسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

٧٢٦٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود **عنه** قال : ثنا أبو اليان ، قال : ثنا شبيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن النبي ﷺ ركب على حمار ، عليه إكاف على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن خزرج ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أبي ، بن سلول في ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ابن سلول فإذا في المجلس أخطأ من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس مجاعة الدابة ، خمر ابن أبي ابن سلول أنه بردائه ثم قال : لا تعبروا علينا .  
فسلم النبي ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله عز وجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذي بنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاضننا به في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .

فاستب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبي ﷺ يحفضهم ، حتى سكنوا .  
ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له النبي ﷺ « يا سعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ؟ ( يعني ابن أبي ابن سلول ) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيمصوبه بالعصاة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل مارأيت ، ففعا عنه النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .

وقال الله عزوجل « وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّهُ وَنَكَمٌ مِنْ بَعْدِ إِعْمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم .

فلما غزا النبي ﷺ بدرًا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي سلول ، ومن معه من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا .

ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ، والصحة ، وترك مجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم ففسخ مع ذلك ، السلام عليهم ، وثبت قوله « لا تبعدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه مال قال » ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

٧٢٦١ - **حدَّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس ابن مالك قال : نهينا أن نزيد أهل الكتاب على « وعليكم » .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

## ٢٧ - كتاب الزيادات

### ١ - باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

٧٢٦٢ - **حدَّثنا** أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبما في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

٧٢٦٣ - **وبما حدَّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم الفطر والأضحى ، تكبير في الأولى سبما ، وقرأ ( ق وَالْقُرْآنِ الْجَبِيدِ ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ ( اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ) .

٧٢٦٤ - **حدَّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد <sup>(١)</sup> عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .



عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

٧٢٦٥ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٦ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٢٦٧ - **حديث** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٦٨ - **حديث** يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس المطاز ، عن الفرغ بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال ( في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات ) .

٧٢٦٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، يمدني<sup>(١)</sup> من أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في الأضحية سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٧٢٧٠ - فذكروا ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحية والفطر ، مع أبي هريرة رضى الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

٧٢٧١ - **حديث** أبو بكره قال : **حدثنا** روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

قالوا : فهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، سبع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة<sup>(٢)</sup> ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضا ، ليس بسباع .

فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟

وأما حديث ابن لهيعة ، فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

(١) وفي نسخة « يمدني » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي واقد ، رضي الله عنه ، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ، ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنما يدور على مارووه ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن نفسه .

٧٢٧٢ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .

وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لا يجملون ما سمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما اتق أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين ، لما بيننا ، من وهائها ، وسقوطها - نظرنا في غيرها ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا على ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثانا ، قالنا : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال : **حدثني** الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : **حدثني** بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبي ﷺ يوم عيد ، تكبر أربعاً ، وأربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لا تنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفاً بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .

غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر في كل ركعة أربعاً ، وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز .

فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون مخالفاً لقولهم .

ف نظرنا فيما روى من الآثار ، في هذا الباب ، سوى هذا الأثر ، أيضاً .

٧٢٧٤ - فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني<sup>(١)</sup> قد **حدثنا** ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفي نسخة « الجوزجاني » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يقول : **حَدَّثَنِي** أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتكبيرة على الجنائز ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن في هذا أيضاً زيادة على ما في الحديث الأول .

٧٢٧٥ - ففطرنا في ذلك أيضاً ، فإذا يحيى بن عثمان ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> الواسطي عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال **حَدَّثَنِي** رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، في حديث الجوزجاني<sup>(٢)</sup> وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ماثبت ، عندنا ، في التكبير في العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئاً رُوِيَ عَنْهُ مما يثبت مثله ، يخالف شيئاً من ذلك ؟

وأما ما احتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

٧٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى ، وثلثين في الثانية ، لا يوالي بين القراءتين ، فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر ، وقد كان يكبر في الفطر ، خلاف ذلك .

٧٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى ، نحواً مما ذكره أبو بكره فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر .

ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا ، على أن ترك علي رضي الله عنه المروالة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يتدىء بالقراءة في الركعة الثانية ، قبل التكبير الذي كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه ، خلاف ذلك أيضاً .

(٢) وفي نسخة « الجوزجاني » .

(١) وفي نسخة « زيد » .

٧٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن عثمان قال : **حَدَّثَنَا** العباس بن طالب ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عمر وعبدالله رضى الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما .

٧٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما في العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر فرجع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرجع .

٧٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : **حَدَّثَنَا** هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

٧٢٨١ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا حمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستا في الآخرة ، بعد القراءة .

٧٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبدالملك وحجاج ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

٧٢٨٣ - وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً في ذلك ، من قوله ، ما **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه عكرمة ، ما ذكرناه ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ما روى عنه كل واحد من عبدالله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، ما رواه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ما قد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ما شاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثاً عشرة ، أن

يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

٧٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن العاص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعري ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلي .

قال : حذيفة : سئل الأشعري ، وقال الأشعري : سئل عبدالله .

فقال عبدالله : تكبير ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة ركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، ركع بها .

٧٢٨٥ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضى الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

٧٢٨٦ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي مميظ ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضى الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضى الله عنهما : صدق أبو عبدالرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضى الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ما ذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

٧٢٨٧ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعا ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ما فعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضى الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخله فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ما وافق قولهم ، لا على ما خالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

٧٢٨٨ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : تسمع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة<sup>(١)</sup> مع تكبيرة الصلاة .

٧٢٨٩ - **حديث** صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطاف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصل بهم كصلاة أهل العسر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

- الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .  
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .
- ٧٢٩٠ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، ومسروق ، وسعيد ابن المسيب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .  
وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .
- ٧٢٩١ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : **حديث** من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .  
فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد رويناها فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفقئ به الوليد بن عقبة ، وفيما أفقئ به أن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه الثمانى تكبيرات .
- فثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجاني<sup>(١)</sup> غير تكبيرة الافتتاح .  
فهذا ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .  
وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .
- ٧٢٩٢ - فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .  
فقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبا مذهبه .  
قبل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .
- ٧٢٩٣ - **حديث** أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .
- ٧٢٩٤ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .
- ٧٢٩٥ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات ، خمس فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .
- ٧٢٩٦ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات .

(١) وفى نسخة « الجوزجاني » .

٧٢٩٧ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا حمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

٧٢٩٨ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، في تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

٧٢٩٩ - **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا روح ، عن ابن هون ، عن محمد بن عهوه .

فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضي الله عنه .

ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك ، لاستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في المنظر ، والأضحى ، غير على رضي الله عنه ، وكانت صلاة المنظر ، وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما . فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما .

فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ، ويوم المنظر .

ثم نظرنا في عدد التكبير ، فهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للعيدين ، على ما في سائر الصلوات غيرها ، إلا ما اتفق على زيادته ، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا معهم رضي الله عنهم .

واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ، ما اتفق على زيادته فيها ، ونفيها عنها ما لم يتفق على زيادته فيها .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأينا كم قد اتفقتم ، ونحن ، أن القراءة في الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتموذ ، على ما قدر روينا في غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعن رويناه عنه من أصحابه ، رضى الله عنهم ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة .  
فثبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين ، في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .  
ووجدنا القنوت في الوتر ، يفعل في الركعة الأخيرة<sup>(١)</sup> من صلاة الوتر ، فَسَكَّلَ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ،  
وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَقْدَمَةٌ عَلَيْهِ .

وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه ، وفي تقديمه على الركوع .

فأما في تأخيره عن القراءة ، فلا .

فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر  
الذكر في الصلوات ، ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه ، كوضع ما قد أجمع على موضعه .  
وكل ما بيننا في هذا الباب ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

## ٢ - باب حكم المرأة في مالها

٧٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى  
الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ ، بحمل لها فقالت : إني تصدقت بهذا .  
فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ »  
فقالت : نعم .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامراتك أن تصدق بحملها هذا » فقال : نعم .

فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ،  
دون إذن زوجها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله .

واحتجوا في ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ  
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا » .

فأباح الله للزوج ، ما طابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِن مَلَائِكَةٌ مُّوَسَّوِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً  
فَتَرِيضُهُنَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ » .

(١) وفي نسخة : الآخرة .



فأجاز هفوهن عن مالهن ، بمد طلاق زوجها إياها بغير استئثار من أحد .  
فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها ، كالرجل في ماله .  
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا المعنى أيضاً .  
وهو ما قد روينا عنه في « كتاب الزكاة » في امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حلماً ،  
لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتصدق به .

فقال عبدالله رضى الله عنه « هلمى تصدق به على » .

فقلت : لا ، حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته في ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين في حجره ،  
فإنهم له موضع » .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحلها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئثاره فيما تصدق  
به على أيتامه .

وفي هذا الحديث أيضاً ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر في ذلك  
أمر أزواجهن .

فدل ذلك أن لهن الصدقة بما اردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

٧٣٠١ - وقد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب يحدث عطاء  
قال : أشهد على ابن عباس رضى الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم  
خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

٧٣٠٢ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عباس<sup>(١)</sup> قال : قلت لابن عباس  
رضي الله عنهما ، شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ .

قال : نعم ، ولولا مكاني منه ، ما شهدت من صغري ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ،  
ثم أتى النساء مع بلال رضى الله عنه ، فوعظهن .

فجملت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدغمه إلى بلال رضى الله عنه ، وبلال  
يجمعه في ثوبه ، ثم انطلق به مع النبي ﷺ ، إلى منزله .

٧٣٠٣ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** الحسن بن مسلم ، عن طلوس ،  
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ونعم أبي بكر ، وممر ، وعثمان رضى الله  
عنهم ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بمد .

(١) انظر تحاف المهرة [٣/٥٠/ب] والتفريب : ٣٤٣ .

قال : و نزل نبي الله ﷺ ، فكانني أنظر إليه يجلس الرجل بيده ، ثم أقبل يشقه حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضي الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْعَدُوِّ مَنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « عَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقاتت امرأة واحدة - لم يحبه غيرها « نعم يا رسول الله » قال : فتصدقن » .

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ، ثم قال : لمن « الفقين » فحملن يلقين الفتح والحوائيم ، في ثوب بلال رضي الله عنه .

٧٣٠٤ - حدثنا أبو بكره قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكل على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

٧٣٠٥ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا عبيد (١) الله ابن عمرو رضي الله عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عز وجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن .  
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٧٣٠٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب (٢) مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك (٣) الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

٧٣٠٧ - حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضي الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحة مجيئها ، إلى حديث شاذ ، لا يثبت مثله ؟

ثم انظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا .

(٢) وفي نسخة « عكرمة » .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « أخواك » .

وذلك أنا رأيناهم لا يجتلمون في الرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .  
قال الله عز وجل « وَلكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ مَّا ن كَان لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِيْنَ بَهَا أَوْ ذِينَ » .  
فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك .  
فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٣ - باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

٧٣٠٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال **حدثني** أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفي غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئاً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن في الجلوس ، ثم انتظر هنيئاً ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاة شيخنا هذا ( يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه ) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

٧٣٠٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضي الله عنه ، أنه رأى النبي ﷺ ، إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

٧٣١٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثني** به غير واحد من أصحابنا ، رحمهم الله ، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي ، قال : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو خزيمة ، قال : ثنا الحسن الكوفي ابن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه ، أحد بني مالك ، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس ، فيه أبوه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم ، أنهم تذكروا الصلاة .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .

قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .

فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعله كانت به ، فقدم من أجلها ، لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال : إن رجلاً لا يحملاني .

فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعله أصابته ، حتى لا يضاد (١) ذلك ما روى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ما روى عنه على التضاد والتناق .

وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ما عندهم في ذلك ، غير مخالف لما أحكاه لهم .

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جملة التابعين .

فذلك حجة (٢) في دفع ما روى عن أبي فلاية ، عن مالك ، أن يكون سنة .

ثم النظر من بعد هذا ، بوافق ما روى أبو حميد ، رضي الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرنا .

من ذلك أنا رأينا إذا أراد الركوع ، كبر وخر راکما ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوي قائما ، غير تسكيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .

ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .

فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

(١) وفي نسخة : لا يضاد .

(٢) وفي نسخة : دفر .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمه الله عليهم أجمعين .

#### ٤ - باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

٧٣١١ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، ح .

٧٣١٢ - **وَحَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ، أبو حزره ، عن عبادة [بن الوليد بن عبادة] بن الصامت ، رضي الله عنه قال : خرجت أنا وأبي ، نطلب هذا العلم في هذا الحي من الأنصار ، قبل أن يهلكوا .

فكان أول من لقينا ، أبو اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، وعليه بردة ومعاقرى ، وعلى غلامه بردة ومعاقرى .

قال : فقلت له : يا عم ، لو أخذت بردة غلامك ، وأعطيته معاقرىك ، وأخذت معاقرىه ، وأعطيته بردتك ، فكانت عليك حلة ، وعليه حلة .

قال : فسح رأسي وقال : « اللهم بارك فيه » .

ثم قال : يا ابن أخي بصرت عيناي هاتان ، وسمعت أذناي هاتان ، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول « أطمعوم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » فكان إن أعطيته من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة .

٧٣١٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن سنان الشيرزي قال : ثنا عبدالوهاب ابن نجدة الحوطي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن المرور بن سويد ، قال : خرجنا حجاجا ، أو معتمرين ، فلقينا أبا ذر رضي الله عنه بالبردة ، فإذا عليه برد ، وعلى غلامه برد مقله .

فقلنا له : يا أبا ذر ، لو أخذت هذا البرد إلى برك ، لكانت حلة وكسوته بردا غيره .

فقال أبو ذر ، رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه ، فليمنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه ، في الطعام ، والكسوة .

واحتجوا في ذلك بما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وبما روينا من مذهب أبي اليسر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، الذي ذكرنا في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الذي يجب للمملوك على مولاه ، هو طعامه ، وكسوته ، لا غير ذلك ، مما يوسع به الرجل على نفسه .

٧٣١٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبي محمد ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل ، إلا ما يطيق » .

قالوا : فهذا الذي يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا - لما روى هذا عن رسول الله ﷺ - أن يحمل ما رويناها قبله في هذا الباب ، على ما يوافقه ، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » قد يمتثل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والقياب من الكتان والتطن ، فإذا شركوا أموالهم في ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبي هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموم مثل ما تأكلون ، واكسوم مثل ما تلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يجز للمولى أن يفضلوا عبدهم ، في طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » .

فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم ، في الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا في ذلك ، غير متساوين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٧٣١٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فليأكل معه ، فإن أبى ، فليأخذ لقمته ، فليروعا ، ثم ليطمعها إياه » .

٧٣١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليتناوله أكلة أو أكتين » أو قال : « لقمته ، أو لقتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » (١) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنمته له عبده لقمته واحدة ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله ﷺ « أطعموم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة « وكذلك معنى قوله ، واكسوم مما تلبسون » .

وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لاعلى غير ذلك .

وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « دخانه » .

## ٥ - باب إنشاد الشعر في المساجد

٧٣١٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتخلق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .  
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لا بأس بروايته ، وإنشاده في غير المسجد .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع ، أنه وضع لسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع ذلك ، من حديث حسان رضى الله عنه ، حين مر به عمر رضى الله عنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضى الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن <sup>(١)</sup> هو خير منك » وذلك بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضاً عمر رضى الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذى قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذى نهى عنه أن ينشد في المسجد ، هو الشعر الذى كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذى تؤبن فيه النساء ، وترأ فيه الأموال ، على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضى الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذى يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاعلاً بذلك ، كمثل ما تناول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، حتى يريه ، خير له من أن يمتليء شعراً » على ما قد ذكرناه ذلك عنهما ، في غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه في هذا <sup>(٢)</sup> الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذى فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة ، التى ذكرنا ، حتى لا يصاد ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، من إباحة ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذى ذكرت من الذى هجى به النبي ﷺ ،

(١) وفي نسخة ذلك . (٢)

(١) وفي نسخة مع من .

والذي أبت فيه النساء ، ورزمت فيه الأموال ، مكروه في غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره في المسجد ، معنى .

فيل له : فديجى (١) الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذي جرى في ذلك الذكر ، مخصوصاً .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَّابِكُمُ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِّن نَّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الزبيبة التي قد كانت في حجر ربيها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت في حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن في حجره .

الآ ترى أنها لو كانت أسن (٢) منه أنها عليه حرام ، كحرمها لو كانت صغيرة في حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضاً في الصيد « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شد منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك في وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك ماروينا ، من ذكره المسجد في الشعر المنهى . من روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضاً ، منهي عنه من البيع في المسجد ، هو البيع الذي يعمه ، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ماسوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب ، في المسجد .

٧٣١٨ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ،

عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا ممشر قريش ، لبيعن الله عليكم رجلاً ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا هو ، يا رسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضي الله عنه : أنا هو ، يا رسول الله ؟ قال « لا » ، ولكنه خاضع النمل في المسجد » .

قال : وكان قد أتني إلى علي رضي الله عنه نمله يخصفها .

(١) وفي نسخة « يجرى » .

(٢) وفي نسخة « أكبر » .



أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يده عليه رضى الله عنه ، عن خصف النمل في المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النمل ، كان ذلك مكروهاً .

فلما كان مالا بعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه ، وما يعمه منه ، أو يفلب عليه مكروهاً — كان ذلك في البيع ، وإنشاد الشعر ، والتعلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يفلب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

### ٦ - باب شراء الشيء الغائب

٧٣١٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم الباهي ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

٧٣٢٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٢ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٣٢٣ - **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع مالم يره ، لم يجوز ابتاعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل ، تأويله في هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتربه بيده ، من غير أن ينظر إليه بيمينه .

قالوا : والمنابذة هي : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبي » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من المشترين إلى ثوب صاحبه .

وممن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئاً غائباً عنه ، فالباع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المنهية عنها فيه هي : بيع كان أهل

(١) وفي نسخة « محمد إدريس الغامبي » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المساوم به ، كان بذلك ، مباعا له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك النابذة ، كانوا أيضا يتقاولون في الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذي قاله عليه . فيسكون ذلك يوما منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك تقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمآقذات التراضى عليها . فقال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في كيفية تلك الفرقة ، على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه ، من كتابنا هذا . ونحن ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضى الله عنه .

ولما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا في ذلك .

٧٣٢٤ - فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسودَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ .

فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو في سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية في البيع المنهى عنه ، هي شدته وبيوسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب الغيب في السنبل ، الذي لم يبيع ، دل هذا ، على جواز بيع مال إياه للتبايعان ، إذا كانا رجمان معه إلى معلوم ، كما رجمان من الحنطة المبيعة الغيبية في السنبل ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، في مثل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحملة على موافقته ، لأعلى مخالفته .

٧٣٢٤ - وقد **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، في تفسير اللامسة ، والنابذة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والنابذة : أن يتنايذا القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب الفهار .

٧٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب الفهار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهري ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففي ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره ، في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟

فيل له : ما هو بمجهول في نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة في سنبلها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل في هذا ، هو جهل البائع والمشتري ، فأما المبيع في نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه ، هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم ، كبيع طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالعقد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيوع يجوز عقده على طعام بعينه ، على أنه كذا وكذا قتيلاً ، والبائع والمشتري ، لا يعلمان حقيقة كيده .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل للمشتري على البائع ، ولا يكون جهلها به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من (١) ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشتري والبائع به جاهلان ، لا يكون جهلها به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت مالم أر .

وقال طلحة : لي الخيار ، لأنني ابتعت مالم أر .

فحكاهما رضي الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، ففضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

٧٣٢٦ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ركب يوماً مع عبدالله بن يحيى ، وهو رجل من أزدشنوءة ، حليف لبني المطلب

ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبي ﷺ - إلى أرض له برهم .

(١) وفي نسخة « منه » .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها ورقيم من المدينة ، على قريب من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بحينة رضى الله عنهما ، قد تبايعا ما هو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً .

فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسداً .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضاً على أنه بالخيار فيها لآلئ وقت معلوم ، أت<sup>١</sup> البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما في هذا الحديث الذى روينا عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم .

فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له يحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما روينا عنهما ، لا خيار شرط .

٧٣٢٧ - وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** بونس ، عن

ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، مالم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالاً بالوادى ، بما له بخير .

قال : فلما بايعته ، طفقت أنكص على عقبى نكص القمترى ، خشية أن يترادى البيع عثمان قبل أن أفارقه .

فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قد تبايعا ، ما هو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينسكروا عليهما منكر .

٧٣٢٨ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن<sup>(١)</sup> قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن

محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا<sup>(٢)</sup> أو يتراضيا .

ويقول « دابتي بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا .

ففي هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المناذبة المنهى عنها ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا ما ذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وفي نسخة « الرادى » .

(٢) وفي نسخة « يعلمان » .

## ٧ - باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استئجارها؟

٧٣٢٩ - **حديث** أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمر الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره » .

٧٣٣٠ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت ، فلا جواز عليها » .

٧٣٣١ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصلوات ، والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة ، وهي التي لأب لها — دل ذلك أن ذات الأب في ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أبيها عليها أو كد من أمر سائر أولياتها بعد أبيها .

وممن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولي البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجها إلا بعد استئجاره إياها في ذلك وبعد صلواتها عند استئجاره إياها .

وقالوا : ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب ، إلى اليتيمة ، ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأبكار البتة وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر ، إذ كان ، لافرق بينها في ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء « وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » .

فذكر الربيبة التي في حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج ، دون الربيبة التي هي أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلاً لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ<sup>(١)</sup> كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها ، وعقد النكاح على بعضها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بعضها .

ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لذهبيهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسفاتيها كلها ، وبطلانها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٧٣٣٢ - فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما **حدثنا** أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قالا : ثنا الحسين ابن محمد المروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتميز بين رواياتها وثبوت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هودونهم<sup>(٢)</sup> أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رحل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفيان الثوري ، ومحمد بن زيد ، وإسماعيل بن علي .

٧٣٣٣ - فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرّق بين رجل وبين امرأة ، زوّجها أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فتبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أجدها ، فأدخاله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكرأ ، وإنما كانت ثيباً .

٧٣٣٤ - وما روى<sup>(٣)</sup> في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تنقيح الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شعيب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

(١) وفي نسخة « دونه » .

(٢) وفي نسخة « إذا » .

(٣) وفي نسخة « وما روي » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، علي بن معبد .

٧٣٣٥ - **حدثنا** محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو الأكبر من هذا .

٧٣٣٦ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث ، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً .

٧٣٣٧ - ومما رويوا في ذلك أيضاً ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

٧٣٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعني ، عبدالله بن مسلمة ، ح .

٧٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن العباس قال : ثنا القعني إسحاق بن مسلمة قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأئمة أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » .

٧٣٤٠ - **حدثنا** الحسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأئمة المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أي ولي كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي ولي كان ، من أب أو غيره .  
أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

٧٣٤٣ - **حدثنا** فيه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليس لأب مع الثيب أمر ، والبيكر تستأذن ، وإذنها صماتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة في هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا في هذا الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

٧٣٤٤ - وأما عائشة رضي الله عنها فروى في ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج

ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضي الله

عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية ينكحها أهلها : أنتأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحي فتسكت قال « فذاك إذن إذا هي سكت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سَوَّى بين أهل البكر جميعاً في تزويجها ، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ،

ولا حكم غيره من سائر أهلها .

٧٣٤٥ - وأما أبو هريرة رضي الله عنه ، فروى في ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ،

قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

ﷺ قال « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذن يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

٧٣٤٦ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٤٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

٧٣٤٨ - و**حدثنا** محمد بن الحجاج وربيح المؤذن ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى

ابن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب في ذلك ، حكماً زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذي ذكرنا في حديث أبي هريرة الذي روينا ، عن محمد بن عمرو ، في أول هذا الباب ،

كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، في الحفظ ، والإتقان ، والجلالة ، فإن

يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السختياني على أهل زمانه  
ذكرة فيه .

**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب

يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ، ولا في قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس

رحمه الله .



٧٣٤٨- فروی عنه ، ما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سلمان بن داود المنقري ، قال : ثنا هيد الرحمن بن عثمان البدرأوی قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

نقال : حمله ، يعنى الحديث ، فتحصل .

٧٣٤٩- وأما هدى السكندی ، فروی عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن هدى السكندی ، عن أبيه عدى ، عن رسول الله ﷺ قال : « التيب تُعْرَبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صحتها » .

٧٣٥٠- **حدّثنا** بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

٧٣٥١- **حدّثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن هيد الرحمن ، عن عدى بن هدى ، عن أبيه ، عن العرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنحو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فهذا تصحيح الآثار ، في هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجها بعد بلوغها ، إلا كما يزوجها سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك ، في أول هذا الباب ، ما يعنينا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استيثاره إياها في ذلك ، وعند صحتها عند ذلك الاستيثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم في ذلك ، بما روى في بنت نعيم بن النحام ، رضي الله عنه .

٧٣٥٢- **حدّثنا** هيد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : **حدّثني** سعيد بن أبي مريم قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن<sup>(١)</sup> أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فسكاه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب<sup>(٢)</sup> لحي ودي ، وارفع لحكم » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضي الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباه أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

(١) وفي نسخة « بنى » .

(٢) وفي نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النخام : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما .

قالوا: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يعمل لها مع أبيها رأياً في عقد النكاح عليه<sup>(١)</sup> قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحاً ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، يخالف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه .

٧٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذي يعرف به « نعيم بن النخام » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحاً » أنه أخيره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن نله يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى ممة زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك .

فقال : لي يتامى ولم أكن لأزب<sup>(٢)</sup> لحي ، وأرفع لحكم أبي أشهدك أبي قد أنكحتنا فلانا ، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتامى في حجره ، ولم يؤامرهما .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها في مالي مثل ما أعطاهما .

ففي هذا الحديث اختلاف ما في الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً ، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما :

فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يعمل ما روى الليث بن سعد في هذا، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، ثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلنه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكان بذلك رداً على نعيم لأن نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها .

فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة .

(١) وفي نسخة « عليها »

(٢) وفي نسخة « لأزرب » ،

فإن قال قائل : فليس في هذا الحديث إن النبي ﷺ فسخ النكاح .  
 قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبي ﷺ فتسأله ذلك .  
 وإنما كانت حضرته <sup>(١)</sup> أمها ، لا عن توكيل منها بإهابذلك ، حتى كانت عند النبي ﷺ يجب لها به السلام عنها .  
 فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من الكلام لنعيم على جهة التعليم .  
 ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن <sup>(٢)</sup> ، كان القضاء لا يجب إلا للحاضر باتفاق  
 المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته  
 وهي بكر ، وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها .  
 فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام ، على ما رواه عبدالله بن طهية ، إذ كان قد رده إلى عبدالله بن عمر ،  
 وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ، ما يدل على أنها كانت أمة .  
 ٧٣٥ - حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري <sup>(٣)</sup> قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك  
 ابن عثان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :  
 إن قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي .

فقال عمر رضي الله عنه : إنني أعلم بنعيم منك ، إن عدده ابن أخ له يتما ولم يكن ليقض <sup>(٤)</sup> لحوم الناس  
 ويترب لهم <sup>(٥)</sup> .

فقال : إن أمها قد خطبت إليّ ، فقال عمر رضي الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب مملك بملك زيد  
 ابن الخطاب .

قال : فذهب إليه فكلاه ، قال : فكانت ما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلا » . وذكر  
 من منزلته وشرفه .

ثم قال <sup>(٦)</sup> إن عندي ابن أخ لي يتيم ، ولم أكن لأتقض لحوم الناس وأترب لحمي <sup>(٧)</sup> .  
 فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لا يكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أحببنا أئمة من بني  
 عدى ، على ابن أخيك سفية ؟ قالت <sup>(٨)</sup> وأضعيف .

قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

(١) وفي نسخة « كان الذي حضر »

(٢) وفي نسخة « إذا »

(٣) وفي نسخة « الزبيرى »

(٤) وفي نسخة « لينقض »

(٥) وفي نسخة « يشرب »

(٦) وفي نسخة « فقال »

(٧) وفي نسخة « أشرب »

(٨) وفي نسخة « أو قال »

فدعا نعيماً فقص عليه كما قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما .  
فقال رسول الله ﷺ نعيم « صل رحلك ، وأرضي أيمتك وأمسها ، فإن لها من أمرها نصيباً » .  
ففي هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أيمناً ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح  
أبيها عليها وهي كارهة ، وبالله التوفيق .

### ٨ - باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة

٧٣٥٥ - **حديث** أبو بشر الرق ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : **حدثني** ربيعة بن  
زيد ، عن أبي كشة السلولي ، قال : **حدثني** سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
« من سأل (١) الناس عن ظهر غنّي ، فإنما يستكثر من جرم جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنّي ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله ما يفتديهم وما يعشيهم » .

٧٣٥٦ - **حديث** الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر  
مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحمل له المسألة ، واحتجوا  
في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهي أربعون درهما ، أو عدلها من الذهب  
حرمت عليه الصدقة ، ولم تحمل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

٧٣٥٧ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن زيد بن  
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسمعت يقول لرجل يسأل « من  
سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها ، فقد سأل الحائقا » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

٧٣٥٨ - وبما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالكا بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٣٥٩ - وعط بما **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، ثم ذكر  
بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ،  
ولم تحمل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

(١) وفي نسخة « يسأل »

٧٣٦٠ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، ح

٧٣٦١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفيها إلا جاءت كهيئة ، أو كدوسا ، أو خدوشا ، في وجهه يوم القيامة » .  
 قيل : يارسول الله ، وماذا أغناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

٧٣٦٢ - **حدثنا** أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرضاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « كدوسا في وجهه » ولم يشك ، و زاد « فقيل لسفيان . ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : **حدثنا** زيد<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مئتي درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم يحرم عليه المسألة ، ولم يحرم عليه الصدقة أيضا .

٧٣٦٣ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حدثني** أبي ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بني لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسألته » .

قال : فبحثت إلى النبي ﷺ وهو قائم يحطب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف ، أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل الخافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا في ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولاً صحيحاً .

فأرأينا الصدقة لا تحل من أحد وجهين :

إما أن تكون حراماً لا تحل من الأشياء المحرمة عند الضرورات إليها .

أو تكون محل له أن يملك مقداراً من المال ، فتحرم على مالكه .

فأرأينا من ملك دون ما يفديه ، أو دون ما يشبهه ، كانت الصدقة له حلالاً ، بانفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمة التي تحل عند الضرورة .

ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذي يحل له منها ، هو ما يمسك به نفسه ، لا ما يشجع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذي يحل من الصدقة ، هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما .

فأردنا أن ننظر في ذلك المقدار ما هو ؟ فأرأينا من ملك دون ما يفديه ، أو دون ما يشبهه ، لم يكن بذلك شيئاً .

(١) ون نسخة « يزيد »

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو ما هو دون المِئْتَتَيْ درهم ، فإذا ملك مئتي درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لما ذاب بن جيل رضى الله عنه في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، واجملها في فقرائهم » .

فعلنا (١) بذلك أن مالك الثنتين ، غنى ، وأن مادونها ، غير غنى .

فتبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ٩ - باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

٧٣٦٤ - **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : **حدثني** محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخنا .

فحدثني عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذبك الكتابين ، فيلسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقات ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون ؟ .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ، بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بميرا واحداً ، على عشرين ومائة ، وجب زيادة هذا البعير ، حكم ثان ، غير حكم العشرين والمائة .

(١) وفي نسخة « فعلنا » .

فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجصلون فيها حقةً وبنْتى لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنْت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقائق ، ثم يُجرُون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ، أبداً .

٧٣٦٥ - واحتجوا في ذلك من الآثار ، بما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، قال : حدّثني أبي ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضي الله عنه وإلى البحرين ، فسكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلتها من المؤمنين على وجهها ، فليعلمها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان في كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

٧٣٦٦ - حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري ، رضي الله عنه ، ليبحث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الذي كتبه لأنس ابن مالك رضي الله عنه حين بعثه مسدداً

قال حماد : فدفعه إلي ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

٧٣٦٧ - حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : حدّثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسفن ، والدييات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضاً .

٧٣٦٨ - حدّثنا بونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزيرة الأنصاري عن عبدالله بن أبي بكر الأنصاري ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

٧٣٦٩ - حدّثنا أحمد بن داود ، بن موسى قال : حدّثني عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه أن أنس بن مالك كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

٧٣٧٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضى الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .  
قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٧٣٧١ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيا ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة .  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استوفت فيه الفريضة .  
فكان في كل خمس منها شاة ، حتى تنهاى الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاقي ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض<sup>(١)</sup> الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقه .

٧٣٧٢ - واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدته عمرو بن حزم رضى الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه<sup>(٢)</sup> أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فإنا فضل ، فإنه يماز إلى أول فريضة الإبل ، فإنا كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، في كل خمس ذود ، شاة .

٧٣٧٣ - **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .  
قال أبو جعفر : فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، نستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولاً صحيحاً .  
فنظرنا في ذلك ، فرأيناها جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .  
وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئاً ، وجب زيادتها ، فرض غير الفرض الأول .

(١) وفي نسخة : فرض .

(٢) وفي نسخة : في ذلك .



من ذلك : أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجزوا الفرض كذلك ، فيما زاد إلى عشرين ومائة ، كلك أوجبوا شيئاً بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت المشرون والمائة ، قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة . ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الثالثة ، أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الإبل ، فيما دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصه ، فيما وجب بها .

من ذلك أن في أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت غناض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت الغناض واجبة في الخمس والعشرين ، لاقى بعضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها ، لاقى بعضها وكذلك سائر الفروض في الإبل ، حتى تنفاهي إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

الآ ترى أن في عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تتغير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيها قبله .

فما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت ببعيراً واحداً على عشرين ومائة بغير فكُلُّ قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيفاء الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئاً ، ولم يبيروا به حكماً .

والذين لم يوجبوا استيفاء الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئاً .

فما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض واجب به ، ثبت أنه غير منير فرض غيره ، مما كان عليه قبل حدوثه .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

٧٣٧٤ - **حَرْشًا** إسماعيل بن إسحاق بن سهل السكوني قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزباد بن أبي صريم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالنعم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

٧٣٧٥ - **حَرْشًا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا أبو عروبة ، عن منصور بن المعتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار التصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

فيل لهم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تدروا إياه ، ولجملتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلاً بالحديث .

فإن ذلك أن حديث تمام بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثني وحده ، لا نعلم أحداً وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثني ، وهو ممن يحتج به ، فروى هذا الحديث عن تمام منقطاً .

فكان يجيء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ علي الحافظ ، غير ملتفت إليها .

وأما حديث الزهري ، من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإتاما رواه عن الزهري سليمان بن داود .

وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ، ضعيفان جميعا .

وسليمان بن داود ، الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .

ومما يدل أيضا على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهري الأخوذ علمه عنهم ، مثل بونس بن يزيد ، ومن

روى عن الزهري في ذلك شيئا ، إنما روى عنه الصحيحة ، التي عند آل عمر رضي الله عنه .

أفتري الزهري ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، من أبيه ، من جده ،

وم جيمما أمة وأهل علم مأخوذ عنهم - فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير

مروية ، ويحدث الناس بها ؟

هذا عندنا ، مما لا يجوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر بن عبد الله بن أبي بكر ، حديث متصل ، لا مطمئن لأحد فيه .

فيل له : ما هو بتصل ، لأن معمرأ إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجدته محمد

ابن أبي بكر ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد

بنجران ، قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ،

روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا ، والمنقطع فأنتم لا تحتاجون به .

فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع .

فإن كنتم لاتسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع ، في غير هذا الباب ، فلم تحتاجون عليه ، في هذا الباب ؟

فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه يجب أن يكون كذلك

هو ، في كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه يجب أن يقبل

في كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه

المقالات ، وغيره مما روى في هذا الباب ، أولى منه .

فيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟

أما قيس بن سعد ، قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ما قد ذكرنا منه ، وقيس ،

حجة حافظ .

وأما حديث الزهري الذي خالته ، فإنما رواه عن الزهري ، من لا تقبلون أتم روايته عن الزهري ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبي بكر ، فليس في الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

٧٣٧٦ - ولقد حدثني يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كذا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث بن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لا يعرفون الحديث .

فلما لم يكافيء عبدالله بن أبي بكر ، قيساً ، في الضبط ، والحفظ ، صار الحديث عندنا ، على ما رواه قيس ، لاسيما ، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

## ٢٨ - كتاب الوصايا

١ - باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، وما يفعله المريض في مرضه الذي

يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعقاق

٧٣٧٧ - حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي أفانصدق بمالي كله ؟ قال « لا » .

قلت : أفانصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال : فالشطر ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير » .

٧٣٧٨ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ فقلت ، أوصي بمالي كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثلث كثير » .

٧٣٧٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال سعد ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس في الرجل ، هل يسمه أن يوصي بثلث ماله ، أو يثنى أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملاً ، فيما أحب ، بما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا في ذلك بإباحة النبي ﷺ لسعد ، أن يوصي بثلث ماله ، بمد منه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك ، على ما ذكرنا في هذه الآثار .

٧٣٨٠ - وبما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا يفتنى للموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

٧٣٨١ - فيما روى في ذلك عن ذهب إليه من المتقدمين ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن هريرة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصوا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

٧٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكر بن عبد الله قال ، أوصيت أبي حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : ما كفت لأقبل وصية رجل له ولد ، يوصي بالثلث .

فمن الحججة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لو كانت جوراً إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سعد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفي ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ثم تكلم الناس بمد هذا في هبات المريض وصدقاته ، إذا مات في مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هي من الثلث كسائر الوصايا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأعماله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بحلى أبو بكر جواد عشرين وسقاً من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إني كنت تحملك جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية ، فلو كنت جدته وحزقه ، كان لك ، وإعاً هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه بينكم ، هل كتاب الله تعالى » .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه [وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها به] ملكه ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا تجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعاً فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحججة ، لقولم الذي ذهبوا إليه ، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار في ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحججة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٧٣٨٣ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ، لا مال له غيرهم . فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

٧٣٨٤ - **حديثنا** أبو بكر قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٣٨٥ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن <sup>(١)</sup> سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقاتدة ، وحديد ، وسمك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

٧٣٨٦ - **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بمض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بمالي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ما ذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فبعض أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يميزوا .

فقال قوم ، يمتق منهم ثلثهم ، ويسمون فيما بقي من قيمتهم ، ويمن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يمتق منهم ثلثهم ، ويكون ما بقي منهم ، رقيقاً لورثة المعتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، وورق <sup>(٢)</sup> من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحججة لأهل المقاتلين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ما ذكرنا من القرعة المذكورة في حديث

(١) وفي نسخة « وعن » .

(٢) وفي نسخة « ورق » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لتستعمل في أشياء ، لحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها<sup>(١)</sup> وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان على بن أبي طالب رضى الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن .

٧٣٨٧ - ما قد **حرفنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : ثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعليه يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقموا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفعت إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذته ، أو قال أضراسه .

فهذا رسول الله ﷺ لم يشكر على علي رضى الله عنه ما حكم به في القرعة ، في دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعد ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد روينا في باب القافة ، من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدينين جميعاً يرثهما ويرثانه فدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدهيه النفر ، والمال الذي يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يمتقه العبيد في مرض ممتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأبهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق في المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكماً دليلاً على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته .

أو يكون ذلك حكماً في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته .

فإن كان خاصاً في العتاق ، دون ما سواه ، فينبغي أن لا يكون ما جمعه النبي ﷺ في هذا الحديث ، من العتاق في الثلث ، دليلاً على الهبات والصدقات أنها كذلك .

فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شهد له ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله<sup>(٢)</sup> غير هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « بقلده » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق في الثلث ، دليلاً لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .

فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله ، جارية يحكم بها .

ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضاً من العتاق .

فيطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة مفسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما

قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

٧٣٨٨ - فذكرها ما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد<sup>(١)</sup> الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن السيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأبتمن خرج سهمها ، خرج بها معه .

٧٣٨٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : **حدثني** يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٧٣٩٠ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد بن السيب وعبد الله بن أبي بكر ، عن حمزة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

٧٣٩١ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا الفضل بن فضالة التتباي ، عن أبي الطاهر ، عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ممة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما يتبني للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمسوخ ، فأيستكروا أن القرعة في العتاق في المرض كذلك .

قيل لهم : قد ذكرنا في ذلك في موضعه ، ما ينفي ، ولكننا نذكر ههنا ، ما فيه أيضاً دليل أن لا حجة لكم في هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس ممة أحد من نسائه ، وأن حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن لتعطيب نفس من لا يخرجها منهن ، وليلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

(١) وفي نسخة «عبد» .



جيماً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهم .

ثبت بما ذكرنا أن القرعة إنما تستعمل فيها يسع تركها ، وفيها له أن يمضيه بغيرها .

ومن ذلك ، الخصمان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فيلجئ للقاضى أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر في أمره ، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، لبعد الظن به في هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعن قرعة ، كان ذلك مستقياً .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذى لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

ثبت بذلك أن القرعة إما فعلت ، بعد أن تقدمها ، ما يجوز القسم به ، وأنها إما أريدت ، لا تنفاه الظن ، لا يحكم يجب بها .

فكذلك تقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم في العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مؤسراً ، أو إن كان معسراً .

ففي ذلك من الاختلاف ، ما ذكرناه في « كتاب المتاق » .

ثم وجدنا في حديث أبي المليلح الهذلى ، عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقصا له ، في مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس له شريك » .

فبين رسول الله ﷺ ، العلة التى لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن المتاق متى وقع في بعض العبد ، انتشر في كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمان بالسماية على العبد ، في نصيب الذى لم يعتق .

ثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضيان ماجاوز الثلث ، الذى للميت ، أن يوصى به ، ويملكه في مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

## ٢ - باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته ، أو لقرابة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقرابة فلان منهم ، القرابة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قرابته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصى لقرابته ، عم ، وخال ، وقرابة عمه من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعمه على حاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من ترب منه من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه . وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضل في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب . على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا . أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمه وفلانا ، أب واحد ، في الإسلام ، أو في الجاهلية . من يرجع بابائه ، أو بأمتهاته إليه ، أباً غير أب ، أو أمّاً غير أم ، إلى أن تلقاه ، ما نبتت به الوارث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية لقرابة ، على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف .

فإن كانت لا تحصى ولا تعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لعقائهم ، فتسكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنا عشر فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزاء ذلك .

فلما اختلفوا في القرابة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن نظرن في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم معهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب . وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فن الحجة عليهم في ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقرابتهم معه ، كقرابة بنى المطلب . فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

٧٣٩٢ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في القرابة ، من غير هذا الوجه ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « **لَنْ تَنَالُوا السَّيْرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْتُمْ** » أو قال « **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاططي الذي يمكن كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعلها في فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

٧٣٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : **حدثني** أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبي ﷺ فقال له : « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي .

قال أبي عن ثمامة ، عن أنس قال : فكاننا أقرب إليه مني .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبي وحسان ، وإنما يلتقى هو وأبي ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينسك رسول الله ﷺ على أبي طلحة ، ما فعل من ذلك .

فذل ما ذكرنا ، على أن من كان يلتقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المرفوقين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن يندد عشيرته الأقرين .

٧٣٩٤ - فروى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهاني قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن النهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله (١) قال : قال علي \* لما أنزلت (٢) « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

٧٣٩٥ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** محمد بن عبد الله بن مخلد ، أبو الحسن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن النهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو ينقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

٧٣٩٦ - وقد روى عنه أيضا ، في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حَدَّثَنَا** سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قالا : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى ربيعة من جبل ، فملا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

٧٣٩٧ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : تناصم ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت الغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

٧٣٩٨ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة (٣) عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابغها بيلالها » .

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

(١) وفي نسخة «عباد» .

(٢) وفي نسخة « هروية » .

(٣) وفي نسخة « نزلت » .

٧٣٩٩ - وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : **حدثني** <sup>(١)</sup> **أبو عن الأعمش** ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ، صد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل يقادى « يا بنى فهر ، يا بنى هدى ، يا بنى فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرايتم له أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم تصدقوني » .

قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا .

قال : « فإني نذير لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبي هريرة .

٧٤٠٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : **حدثني** الزهري قال : قال سعيد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ، يامعشر قريش ، اشترُوا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد مناف ، اشترُوا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني عنك من الله شيئا » .

٧٤٠١ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب . قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية يا فاطمة » .

ففي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ ، لما أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين ، دعا هشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند أمائه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمته وإياه قريش .

فيبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه <sup>(٢)</sup> .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

(١) وفي نسخة « ثنا »

(٢) وفي نسخة « رحمه »

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من (١) من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحماً منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته .

فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .  
وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه في فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولأبي .

وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حساناً ، لقرب رحمه منه ، على أبي ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحداً منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

وثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعاً ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب معهم ، وأرحامهم جميعاً منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أبا حساناً ، ما أعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رجبهما منه .

فيبطل بذلك أيضاً ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجعنا إلى ما ذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رجبهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .  
وإنما يجتمع هو وم ، عند آباء كانوا في الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وأبي ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامي ، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية ، ولم ينعمهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ما جعل للقرابة .

فكذلك قرابة الوصي ، لقرابته لا ينعمهم من تلك الوصية إلا أن لا يجتمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فيبطل بذلك قول أبي يوسف ، ومحمد ، رجبهما الله ، وثبت القول الآخر .

فثبت أن الوصية بذلك : لسكل من توقف على نسبه أباً غير أب وأماً غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقربته إلى جد واحد ، في الجاهلية ، أو في الإسلام ، بمد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقراءة<sup>(١)</sup> هم الموارث ، في حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سياقه ما بين الموصى لقربته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

## ٢٩ - كتاب الفرائض

### ١ - باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها

٧٤٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : أنا الملقى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « **ألتقوا المال بالفرائض ، فأبقت الفرائض ، قبلاً ولي رجل ذكر** » .  
 ٧٤٠٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .  
 ٧٤٠٤ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٧٤٠٥ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سميان الثوري ، فذكر بإسناده ، مثله .  
 ٧٤٠٦ - **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلاً ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلا أخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .  
 وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بمدوا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن ابن عباس .

٧٤٠٧ - **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرني أبي ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « **إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَتْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

(١) وفي نسخة « قد يستحق القراءة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقي بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت ما بقي .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس الذي ذكروا ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ليس معناه ، عندنا ، على ما حملوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ما أبت الفرائض بعد السهام ، فلا أولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقي للعم ، دون العمة ، لأنهما في درجة واحدة ، متساويان في النسب ، وفضل العم على العمة في ذلك ، بأن كان ذكراً .

فهذا معنى قوله « ما أبت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين في ذلك .

والدليل على ما ذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن ، وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقي فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولم يجعلوا ما بقي ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .

ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « ما أبت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان في ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : ها كاملة مع العم ، وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا في ذلك ، لتعطف ما اختلفوا فيه منه ، على ما أجمعوا عليه .

فراينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرها ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا كان معهما ابنة ، كان لها النصف ، وكان ما بقي بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل ما يكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معهما ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .

فإذا (١) كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقي بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .

فكان ما بقي بعد نصيب الابنة ، للذي كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .



فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن متهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت متهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقى بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على ما ذكرنا .

٧٤٠٨ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى العنبي ، ح .

٧٤٠٩ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هوزيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سلمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعري ، في ابنة وابنة ابن ، وأخت .  
فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالا : إيت عبد الله ، فإنه سيبتاعنا ، فإنه .

فقال عبد الله : لقد ضللت « إذا وما أنا من المهتدين » ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكلمة للثلاثين<sup>(١)</sup> وما بقى ، فللأخت .

٧٤١٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هوزيل ، مثله .

في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبة ، فيصرن مع البنات في حكم المذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبي ﷺ « فما أبقث الفرائض ، فلاولى رجل ذكر » لأنه عصبة ، ولا عصبة أقرب منه .  
فإذا كان هناك عصبة ، هي أقرب من ذلك الرجل ، فالمال لها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغي أن يحمل هذا الحديث ، حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاذه .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التناق والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ما جعله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاذ به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المجهي .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل : « **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَذَٰهَا نَصْفٌ مَّا تَرَكَ** » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا .

فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** » .

(١) وفي نسخة « الثلاثين » .

وقد أجموا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأختها لأبها ، كان للأبنة ، النصف ، وما بقى فللأخ .

وأن معنى قول الله عز وجل « **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلَةٌ** » إنما هو على ولد ، يجوز كل الميراث ، لاعلى الولد  
أقضى لا يجوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عز وجل « **إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلَةٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا**  
**نِصْفُ مَا تَرَكَ** » هو على ولد يجوز جميع الميراث ، لاعلى ولد لا يجوز جميع الميراث .

فإنما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواء .

٧٤١١ - فراروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عقيل  
أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث  
بين الابنة والأخت ، نصبتين .

٧٤١٢ - **حدثنا** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد  
ابن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين  
الابنة والأخت .

٧٤١٣ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي  
وعبد الله ، في ابنة وأخت ، للأبنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .  
وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

٧٤١٤ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،  
عن مسروق ، عن عبد الله ، في ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة (١) .

٧٤١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت الأسود  
ابن يزيد (٢) يقول : قضى فيما معاذ باليمن ، في رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى  
الأخت النصف .

٧٤١٦ - قال شعبة : وأخبرني الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فيما معاذ باليمن  
ورسول الله ﷺ حتى ، مثله .

٧٤١٧ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ،  
عن الأسود بن يزيد (٣) قال : قضى ، ابن الزبير ، في ابنة وأخت ، فأعطى للأبنة ، النصف ، وأعطى للمصبة ،  
سائر المال .

فقلت : إن معاذاً قضى فيما باليمن ، فأعطى للأبنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « مراعبة » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة فتحدهمه بهذا الحديث ، وكان قاضى الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

٧٤١٨ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد <sup>(١)</sup> قال : قدم معاذ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى للابنة النصف ، وللأخت النصف .

٧٤١٩ - **حديث** على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، فى ابنتين وبنات ابن ، وبى ابن ، وفى أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبى الابن ، وبى الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بى .  
قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما .

وقال قوم ، فى ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المال ، ولا شىء للعصبة .

فكفى بهم جهلا ، فى تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولأمن نابعهم ، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك ، فساد به نص القرآن ، لأن الله عز وجل يقول « يورثكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

فبين الله عز وجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد فى الموارث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثاً ثم قال الله عز وجل « فإن كن نساءً فوق الأنتيين فلهن ما ترك » . فبين لنا حكم الأولاد فى الموارث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عز وجل « فإن كانت واحدة فالها النصف » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .

فلما بين لنا موارث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لا يخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمى الله عز وجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر بينه فى كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان فى موارث ذوى الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المال كله ، دون العصبة ، لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ، ولا أهمل أمرها ، كما أهمل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفا منه ، عز وجل ، إيانا ، على ما سعى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ما سعى للأخوات من قبل الأب والأم بقوله « وإن كان رجل يورث كلمة أو امرأة وله أخت أو أخت فليكل وأرحد منهن السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » .

(١) وفى نسخة « زيد » .

فكان ما بقي ، بعد الذي سمي لهين ، للمصبات .

وكذلك ماسمي لزوج والمرأة ، فيما بقي بعد الذي سمي لهما ، للمصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، ما بقي بعد الذي سمي لها للمصبة ، هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عز وجل « إِنْ أَمْرٌؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاكِدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، في الآية التي وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذي سمي له الفرض في الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

٧٤٢٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ، وبجر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وتركت ابنتيه وتركتني وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهين .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « أعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك ما بقي » .

٧٤٢٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضاً ما ذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

## ٢ - باب مواريث ذوي الأرحام

٧٤٢٣ - **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حمارة ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ، فيسأله الرجل ، ويمثل النبي ﷺ ذلك ثلاث مررات ، ثم قال « لا شيء لهما » .

٧٤٢٤ - **حدثنا** بجر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمته وخالته .

(١) وفي نسخة « يزيد » .

ثم تقدم فقال « قنوا الحمار » فوقفوا الحمار » فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .  
فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لها شيئاً » .

٧٤٢٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحجير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل المالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلاً هلك ، وترك عمه وخالته ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيهة ثم قال « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم قال : « لا أرى ينزل علي شيء » ،  
لا شيء لها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذارحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يرث بالرحم الذي يُدلى ، فيكون للعممة البائتان ، وللخاله الثلث ، لأنها تُدلى برحم الأم .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوعوم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضاً ، عندنا حجة في دفع موارث ذوي الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لا شيء لها ، أي لا فرض لها مسمى ، كما تغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنيات ، والأخوات والجدات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضاً ، لا شيء لها ، لا ميراث لها أصلاً ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وأولوا الأرحام  
بمقتضى أولي يبعثهم في كتاب الله » .

فلما<sup>(١)</sup> نزلت عليه جعل لهما الميراث .

٧٤٢٦ - فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضاً ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أريباً ، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدى : « هل تعرفون له فيكم نسبا » ؟ قال : لا ، يا رسول الله .

(١) وفي نسخة « نزل » .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .

فهذا رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة ، من ثابت ، برحه الذي بينه وبينه .

فثبت بذلك ، موارث ذوي الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، في حديث عطاء بن يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيها تقدم في ذلك .

فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .

فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

قيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضاً ، فن جملكم أولى بثبت المنقطع ، فيما يوافقكم ، من مخالفتكم ، فيما يوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ في آثار متصلة الأسانيد .

٧٤٢٧ - منها : ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، ح

٧٤٢٨ - وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلاً رى رجلاً بهم فقتله ، وليس له وارث إلا حال .

فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا ولي له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٢٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٧٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو طاهر ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

٧٤٣١ - حدثنا أبو يحيى أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مهسرة السكي ، قال : ثنا أبي قال : ثنا<sup>(١)</sup> هشام ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى : وأراه قد رفته .

٧٤٣٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : بدليل العقيلي<sup>(٢)</sup> : أخبرني [علي بن أبي طلحة] عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك كلاً ، فعلي » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال «فإلي» ومن ترك مالا ، فلو رثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ،  
والنخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه .

٧٤٣٣ - **حدثن** ابن أبي ميسرة قال : ثنا بديل بن المهبر قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٧٤٣٤ - **حدثن** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup> عن بديل ، فذكر بإسناده  
مثله ، إلا أنه قال «أرث ماله ، وأفك عانه ، والنخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه» .

٧٤٣٥ - **حدثن** ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

٧٤٣٦ - **حدثن** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن سفيان قال : ثنا معاوية بن صالح قال : **حدثن** راشد بن سعد أنه سمع المقدم  
ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك  
عُصُوهُ ، والنخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عناه» .

فهذه آثار متصلة ، قد تراترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف  
ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ» .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لان الناس كانوا يتوارثون  
بالتبني ، كما تبني رسول الله ﷺ ، زيد بن حارثة ، فكان [يقال : زيد بن محمد وكان] من فعل هذا ، ورث  
المتبني ماله ، دون سائر أرحامه ، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل ، فأنزل  
الله عز وجل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» دفعا لذلك ، وردا للمواريث إلى ذوي  
الأرحام ، وقال : «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» .

٧٤٣٧ - وذكروا في ذلك ما **حدثن** علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا  
ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جاريه ، فثبت فزوجها ،  
فولدت غلاما ، وماتت الجدة .

فاختصم أخو شريح والنلام إلى شريح قال : **جعل**<sup>(٢)</sup> شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، وإنما  
هو ابن بنت ، وقضى للسلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :  
قال : فركب ميسرة بن يزيد<sup>(٣)</sup> إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة **حدثن** أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك «وأولوا الأرحام

(١) وفي نسخة «زيد»

(٢) وفي نسخة «وجعل»

(٣) وفي نسخة «زيد»

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى» وإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية .

وكان الرجل في الجاهلية ، يعاقب الرجل ، فيقول : « ترثني وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .

قال : فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حينئذ بطنها ، وأبى أن يرجع عن قضائه .

وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقب دون الأسباب فأنزل الله عز وجل ، ردا لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فكان في هذه الآية ، دفع الميراث<sup>(١)</sup> بالتعاقب ، وإيجابه لذوي الأرحام دونهم .

ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام ، هم العصبية أو غيرهم .

فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبية ، ويحتمل أن يكون كل ذي رحم ، على ما جاء في تفصيل الموارث ، في غير هذا الحديث .

ولما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على طاهب ، لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .

وقد ذهب أهل بدر إلى موارث ذوي الأرحام .

فما روي عنهم في ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح . فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كذهبه .

٧٤٣٨ - وقد حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : أتى زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمه بمنزلة الأخ ، والخاله بمنزلة الأخت ، فأعطى العمه الثلثين ، والخاله ، الثلث .

٧٤٣٩ - حدثنا علي ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والمبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعمه الثلثين ، وللخاله الثلث .

٧٤٤٠ - حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله في إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبية من لاعصبية له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأم ، مع أخت لأم وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

(١) وفي نسخة ( دفعا للميراث ) .



٧٤٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

٧٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعممة الثلثين ، وللخالة الثلث .

٧٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

٧٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان علي رضي الله عنه يفعل ذلك ، قال : كان علي رضي الله عنه ، أشدهم في ذلك .

٧٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا يزيد قال : أنا عبدة ، عن حيان الحمفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلا مات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند علي ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامرأته الثمن ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئا .

٧٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حيان الحمفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

٧٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان علي يرد بقية الموارث ، على ذوي السهام ، من ذوي الأرحام .

٧٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتى زياد في عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى المم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

٧٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قال ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعممة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

قلت : أسمته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

٧٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوي الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ما روى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ما روى به في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكورا ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبه ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من التوفي من المسلمين <sup>(١)</sup> .

فتبت بالنظر أيضاً ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وولجى يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافنا بينهم ، في بعضها ، وبعد اجتماعهم على الورثة بالأرحام التي لا تمسب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الأرحام دون الوالي ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وهلى ، وعبد الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

٧٤٥١ - **حدثنا** على بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهادي ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فأت المولى ، وتركتها ، وتركت ابنته <sup>(٢)</sup> فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

٧٤٥٢ - **حدثنا** على قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٣ - **حدثنا** على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي . فسألهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

٧٤٥٤ - **حدثنا** على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حبان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٤٥٥ - **حدثنا** على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدل ذلك هذه الآثار ، أن مولى المتأفة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبه ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن هلى .

(١) وفي نسخة « المسلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

٧٤٥٦ - **حدثنا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا قطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف ، والمولاة <sup>(١)</sup> النصف .

٧٤٥٧ - **حدثنا** علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، من سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف ، وورث مولاهما النصف .

وهذا هو النظر أيضاً عندنا ، لأننا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام . فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وأما ما ذكرناه أيضاً عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة أم ، مع أم شيئاً ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئاً .

فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الأرحام .

فإن النظر عندنا في ذلك ، ما ذهب إليه علي ، لأنهم جميعاً ، ذوو أرحام .

وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة .

ولم يكن بعضهم بقرب رحمه ، أولى باليراث من غيره منهم ، ممن يمتد رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم ، من فضول الموارث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبدرهما من الميت منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاهما النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

٧٤٥٨ - **حدثنا** بذلك فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف ، راجع إلى من أعتقه ، وهي ابنة حمزة .

(١) وفي نسخة : مولاته .

فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لا بغيره .  
فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار في توريث من ليس بمصيبة ولا رحم .

٧٤٥٩ - فذكر **ما حذرنا** على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلا عبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لا تقولون بهذا .  
قيل له : إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .  
وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الخلال ، أنه قال « هو واث من لا وارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه ، من الولاء .  
ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، لا بالولاء .  
الآثار يقول في الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .  
فأخبر أن العبد كان قرابة له ، نورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث أمر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

٧٤٦٠ - فإنه **حذرنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « إنه ليس من حى من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولا يعرف له وارث منكم <sup>(١)</sup> معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب .  
قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : **حذرنا** همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه .  
عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦١ - **حذرنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، من سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله .

٧٤٦٢ - **حذرنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله .

٧٤٦٣ - **حذرنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

(١) وفي نسخة « مسلم »

٧٤٦٤ - **حدثنا** ابن مزيق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عبد الله ، مثله .

٧٤٦٥ - **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن سلقة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطمعه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما في يده من الأموال التي لآل رب لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم .

فما احتمل هذا الحديث ، ما ذكرنا ، لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها ، إلا بدليل يبدله عليه ، من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من إجماع .

٧٤٦٦ - وقد روى في نحو من هذا ، ما **حدثنا** يونس ومحمد بن خزيمة قالوا : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحمد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : توفي رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بجيرانه فقال « اطلبوا له وارثا أو ذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذا رحم » فطلبوا فلم يجدوا .

فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ما قال يحيى بن آدم ، الذي قبل هذا .

٧٤٦٧ - وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأسهباني

عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ (١) وقع من نخلة فأت

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بمض القرابة » .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته (٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يحمله سلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بمؤن الله الوهاب

(٢) وفي نسخة « قرابة » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

## خاتمة الطبعة الأولى<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبيله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كلمة دينه ونبيه .

يقول المبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيخن مبلو المهن عملوا لايم في السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الإسرائيلى نسباً ، السنبل مسكننا ، الكنماني محمداً ، الحنفي مذهبا ، أذهب الله عنهما الحزن ، وتمفضل عليهما في كل زمن ، مهنيتا الطلاب الحنفي الصريح ، من أكتناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الحثيث ، ويفحص عن عوارض التون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالمسانيد ، ويوفق بين السنن المتداخلة الظواهر ، ويجمع بين الرفوعات والوقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الآثار ، ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستشير منه مباني السلك النقي الخفيف ومأخذ المذهب الحنفي الخفيف ، مما يعود به مطاعن المخالفة هباماً منتشورا ، منادياً به الحنفية لطاعتها « وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قداماء موابذة الاجتهاد ، ومتممداً مشار إليه من جهابذة النقاد .

فقد قضى الاستقراء الصحيح بمحصر ذلك في « شرح معاني الآثار » لإمام الشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لسكامن زوايا السنن الهاوى ، وأعماق مبادئها الحاوى الإمام الحافظ الحجة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوى عديم المسامح الساوى ، رحمه الله ، على ما ترهه عن المشائخ والساوى .

وهذا الكتاب ، فلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخيار ، بالكشف الحثيث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالأُنظار ، أجراهما يتموجان بتلاطن « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ يَنْتَهِمَا رِزْحَ لَّا يَنْتَهِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمن واحد على معان حجة ، بتمشية الفكر .

ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، وأنظرة في وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة .  
ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة في صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، في المتن والإسناد .

(١) أمبئنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من القوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإمام الطحاوى من المكاتبة العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .



فلو قيل : إن ذلك في التابعات والشواهد ، لافى الأصول .  
فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى في عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتي بأمثالها في الشواهد ،  
جبرا للكسر ، أو تنجما للقصر .

وثانيا : أن كثيرا منهم توجد أحاديثهم في الأصول ، فأى المقر ، وأين المقر ، كعياض بن سليمان وأمثاله .  
والثاني : أن الحافظ أبا جعفر ، في معرفة التورن والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفي البحث عن خصائص الرجال ،  
ودسائهم ، وخصائص الرواة ونفائهم ، من أرباب الحل والعقد .

الأثرى الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله في التنقيذ ، ويعتبره من نقاد الأئمة في الجرح والتسديد ، ونظار  
كلامه من شرح الآثار ، ولوطى وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيائهم ، أنه ليس له تأس ، وتقلد لأهوالهم  
في الرجال .

وله فيه أريكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم في سميت وجانب ، ونفسه مع حزبه في جانب بجانب .  
وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، ورواية ، وقدأ ، إمام المذهب الحافظ الحجية ، عمدة  
التقاة ، قدوة الأئمة ، متوج تاج التاييمية النفية نيمان بن ثابت السكوى ، أبو حنيفة .  
ومن وقع فيه بجزحه ، جهلا وحسدا ، عددا من الجرحى ، ومن طمن فيه بيدته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة  
التالفة الهلكى .

والحدقة ، فقد شهدت بفضله الأعداء ، واعترف بتسفيه أوليائهم ، اكلامهم الأجلاء .  
الأثرى صاحب دواست اللبيب ، من رءوسهم النبل ، وبطارقتهم الككل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ،  
في معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضله الجم ، وجعله قبلة نفسه ، وشيعته في الحديث .  
كيف تعقبه في جرحه ووقيعته في أبي حنيفة ، بأنه كان مرجئيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بمد  
بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الاحاديث ، وحرموا دقيق  
القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل في تحقيق المعانى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيا إذا كانت مما تدخل بها الوقيمة  
على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإني لأتخبر أن أعزوا هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع  
ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحق قائله ، كحقي السوفسطائية إلى مثل أبي حنيفة رحمه الله ، جبل من  
جبال الله الشوامخ ، في غزارة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبع اه



فانظر في هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط في إيماد الجارح بمراحل ، عن مظان الفهم والمقل .  
ثم أظهر ، ظهور الشمس في رابعة النهار وأبرز شينه الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار ، كمثل شجرة  
خبيثة ، اجثت من فوق الأرض مالها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، وبأنى إلا أن يتم نوره ،  
وينطق الخائف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لا يدري .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار الساف ،  
مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مثين من العلماء ، الآخذين منه .  
وأما أخذ الراي عنه فقد ملا الآفاق ، على ما لا يحتاج إلى نقله ، حتى لم تعرف في عدة أقاليم مذهباً غير مذهبه ،  
فلا أدري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هم إلا كقطرة في يمام .

فهذا مقام الإيمان بعد تلك الزيادة المترتبة في ذلك الإيمان أى مرتبة في تكذيب القول الجارح ، وبيان أنه  
تكذيب العيان والشهود ، واجترأ عظيم على نفي المشهود والموجود .

ثم هونا وجهان آخران ، مما أجلات فيه مسرح الدين ، حتى يلحق الجارح بالفارطين ، وبصير أترأ بمد عين ،  
ويحمن سكة عمى ، ونفخ هجير ، يذهسل غيلان عنى ، وهام من الوهواء في ترجمة البخارى ، في تاريخه ،  
لأبى حنيفة رحمه الله .

أحدها أنه جملة من موالى بنى تيم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يحاف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ،  
من أبناء فارس ، ما وقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سببا لنزول الحديث عن  
الصحة إلى الحسن أصلا ، فضلا عن الضعف ، فضلا عن ترك حديث صاحبها .  
والسكوت عنه مطلقا ، وجملة متروكا متمحضاً .

ألم يتضح صحبته الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض  
كما قاله الدارقطنى وغيره .

وفيه مهران بن حطان ، أحد رهوس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغا من  
المتفق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ربحك ، وأضرم نار تيار ربحك ؟ .

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجارح ؟ جاء لا يسا جلد النمر ، وهاجما هجوم السيل  
لنهم وفر متشحا بجرايه ، ومضطمنا اهبة تجوابه ، وانكشفت عودة التعليل ، لآترى فيه امترأ ، وجاء  
كبراب بقيمة ، بحسبه الظمان ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شعبة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم في سوء الأدب ، غرق في الندم ، ولا ييسطوا السننهم بالسوء والفحشاء .

وليصدقوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زُهرهم ، وعوين كيف مجرم وبجرم ، وذهب حدهم هدرا ، ولم يجدوردهم صدرا .  
وبالجملة فكتاب الطحاوي هذا أجدى من تفاريق العصا ، وكل الصيد في جوف الفرا ، وطرزه في أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المضمف أولاً وأخبار مختارة آخرها ، وبعض الأسانيد في خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجه لأرباب الأقوال ، يرون بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها .  
فالضمف يزول بالتألمات ، وينجبر ، ويشد بتمدد الطرق فيأتي صالحاً ، لأن يقوم به الحجية أو الإسكات .  
وامله لم يكثر القول في الرجال إما لتقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .  
وإما لأنه من باب الاجتهاد في النقود ومبانيها ، ولكل وجهة هو موليها .  
ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم ممن تكلم فيه ، والجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لمن أسانيد طرقاً غالباً ، فبعد الضامة ، لا يبق كلام في قيام الحجية ، إلا نادراً .

وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من الزايات المذكورة ، والمالي المرضية المسطورة .  
وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فلحق بالصحيحين ، ومساهم موازٍ للسنن الأربعة من غير مزية ولا مبن بل لو قيل بملوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لما تحالأت على شديدة الوهاء ، وتطافرت في الأسانيد على كثير من التروكين والكذابين من الضعفاء .

بل في سنن ابن ماجة ، جملة من الموضوعات ، وفي جامع الترمذي ، نهي عن الأخيار والمتروكات .  
فلو علم وراء القدماء صفو المدام ، لما بطرتم بتلك النخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخير ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلوطة على المناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقي كتاباً ضخماً في الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفي ، فتمتبه ، ولم يترك شيئاً في يديه ، فسماه « بالجوهر النقي ، في الرد على البيهقي » .

أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حفظاً غلاظ البيان أو اصلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِ وَاللَّهِ عَلَى الْفَرْحِ وَلَا عَلَى فَوْتِ نَعِيمٍ وَفَرَحٍ  
وَإِنَّمَا مَدَمَسُ أَجْفَانِي سَفَحٌ عَلَى غَبِيٍّ لَحِظُهُ رَحِينٌ تَلْمَحُ  
وَرطه حَتَّى تَعْتَنِي وَافْتَضَحُ وَضِيحُ الْمُنْقُوشَةِ الْبَيْضِ الْوَضِيحُ

فيمد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه المصباح في الزجاج ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضي بنيامين الحنفى الفنجاني ، ثم الدهلوي ، سلمه الله العلي الولي ، محبوب مهامه الأسفار في طلبه ، على الشف و الهوى ، ويحتمل فيه نوايب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس مكابد الجلاء ، في هذا الجوى ، ويعانى فيه ولو كادت النفائس على النوى .

ولم ينم عن خلده هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطعة ، في ثلاث نسخ عتيقة إحداهما لأكرم الأفاضل ، وأجل الأماثل ، من أكابر الكملة ، وأكمل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبو الحسنات المولوى محمد عبد الحى أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيتها لشيخ المشائخ الصافية الظواهر ، حازر البدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رناه الله على كماله مقدسا عن البوادر والموادر وهو من كلاء قطان البلدة الميمونة السماء بيدايون .

وثالثها لسيد مشاهير المحمدين في هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوى محمد نذير حسين ، سلمه الله في الثنأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوى محمد وصى أحمد السورى ، لا زال فيضه الحفى والجلي .

والخبر الطمطم ، محرز قصبات العلو في المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام المولوى محمد عبد العلى المدارسى ، مصصح الطبع النظامي ، ما برح كاله الناي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها في الطبع .

ثم حمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الالباب ، وعليه حواش عديدة في موضعين أو مواضع لهذا العبد الضعيف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهمم الطبع المصطفى في اللكنؤ ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطبمه فيه ، فشر ذبله عن ساق الجد ومطبمه بنفسه في حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونقاسة النفوس والاوراق ، أظهر من أن يحتج . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات الكاب عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وأخر أنظار التصحيح على وجه البور عليه ، نظر هذا العبد الضعيف ، خادم الطلبة ، رافع نعال العصاة الفجرة ، على ما وسعه في النظر المابر ، والظواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لما قبلنا أعظم قربة ، لما لقيت في هموم تصحيحه ، وعشيقته قليلا ،  
والقاضي في طبعه وصرف الأموال الغزيرة فيه عرق القربة .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهرأ على الكل فائح ، ولعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ،  
ووبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله في أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفاً للقرائح بالطوارف والبدائع .  
كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب العصر لأرباب الأمهات الست  
إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبيخارى ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢  
ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذى ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٩ ، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ،  
وابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالطحاوى أكثر منهم همراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة في الطعام واللوم .  
فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشارة تنحور ، وأعشاره تقور ، ولوائده تمور ، وموائده تدور .

وقفنا الله لنشر كتب السنة الغراء ، والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه  
وسلم تسليماً كثيراً

# شرح معاني الأشهر

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
ابن سلمة الأزدي الحنفي المصري الطنطاوي الحنفي  
(المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
محمد زهرى النجاشي  
محمَّد سيِّد جاد الحق  
مِنْ مَعْلَمَاتِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

رَاجِعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبَوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ  
د. يوسف عبد الرحمن المرعشاي  
الباحث بمرکز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الخامس  
(الفهارس العامة)

عالم الكتب

مكتبة  
الشيخ  
محمد  
صالح  
العثيمين

شرح  
معاني الأشارة  
(الفهارس العامة)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

منقحة ومترجمة ومفهرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



بجروت - المزرعة، بكاية الايمان - الطابق الأول - ص ب ٨٧٢٣ - ١١  
تلفون: ٢٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برفيقا: نابعلبيكي - نلكمش: ٢٢٢٩٠٠ ALAMKO





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فإن الحديث النبوي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الدين، بعد كتاب الله تعالى، ولقد حظي بعناية السلف الصالح من هذه الأمة، بدءاً من الصحابة الذين سمعوه من النبي ﷺ، واهتموا بحفظه واستظهاره والعمل به، ولم يدعوا قولاً للنبي ﷺ، أو فعلاً أو وصفاً، أو تقريراً، أو تصرفاً في شأن من شؤونه ﷺ إلا وعوه، وبلغوه بكل دقة وأمانة لأجيال التابعين لهم.

ثم جاء عصر التدوين مع نهاية القرن الأول للهجرة، وأقبل العلماء على تدوين الحديث الشريف، وعنوا بذلك عناية بالغة في الدقة والأمانة، ووضعوا الموطآت، والمسانيد، والسنن، والجوامع والمستخرجات والمستدركات، وميزوا الصحيح المقبول، من الضعيف المرذول، وتكلموا في الرجال، وفي أنواع الحديث، وبذلوا في سبيل ذلك بالغ جهدهم، أحسن الله إليهم وأثابهم خيراً، حتى وصل إلينا حديث رسول الله ﷺ مجموعاً في دواوين السنة. مبوأً، مفصلاً، مخصصاً، وهذا من فضل الله على هذه الأمة التي اختصها به دون سائر الأمم.

لكن الباحث في دواوين السنة يذلل الجهود المضنية، ويصرف الأوقات النفيسة للمحصول على طلبه ومسالته منها، وما ذلك بسبب عسر تأليفها، فإن سلفنا الصالح بذل غاية جهده في تبويبها وتصنيفها، ولكن بسبب ابتعاد الخلف عن منهج السلف، وجهله بطرق تصنيف هذه الكتب، وإعراضه عن حفظها واستظهارها، بل وقراءتها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا ما أهاب بكثير من الغيورين على حديث رسول الله ﷺ للنهوض في مواجهة هذا الهجران القبيح للسنة النبوية، بوضع الكتب المساعدة على الاستفادة من دواوينها، ونشطت حركة فهرسة واسعة النطاق شملت معظم مصادر السنة.

بدأت هذه الحركة منذ القرن الرابع الهجري، حين بدأ الأئمة بتأليف نوع من الفهارس يسمى بكتب الأطراف، جمعوا فيها أحاديث كل صحابي على حدة، كما فعل الإمام الحافظ خَلَفَ بن حمدون الواسطي

(ت ٤٠١ هـ) في كتابه «أطراف الصحيحين»، والحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) في كتابه «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني، والحافظ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) في كتابه «الأطراف» والحافظ المزني (ت ٧٤٢ هـ) في كتابه «تحفة الأشراف». والحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) في كتابه «جامع المسانيد» والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في كتابه «إتحاف المهرة»...

وقد بلغ علم فهرسة الحديث مرحلة متطورة في القرن التاسع الهجري على يد الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) الذي قصد جمع السنة كلها في كتاب واحد، ووضع في ذلك كتبه الثلاثة «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الزيادات على الجامع الصغير» واستخدم في كتبه هذه نظام الفهرسة على حروف المعجم باعتبار أوائل الأحاديث. وكذلك وضع الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) كتابه «المقاصد الحسنة» والسهمودي (ت ٩١١ هـ) كتابه «الغماز على اللماز» وابن الديق الشيباني (ت ٩٤٤ هـ) كتابه «مختصر المقاصد الحسنة» والمناوي، عبدالرؤف ابن تاج العارفين (ت ١٠٣١ هـ) كتابه «الجامع الأزهر» و«كنوز الحقائق»...

ومن أبرز رواد القرن الرابع عشر الهجري في علم الفهرسة الشيخ مصطفى بن علي بن محمد البيومي المصري الذي وضع فهراس لأهم كتب السنة على طريقة المعجم المفهرس، وذلك قبل أن يضع المستشرقون كتابهم «المعجم المفهرس» بعشرات السنين، وقد طبع من فهرسه «فهرس سنن أبي داود» ولا تزال باقي فهرسه مخطوطة، مهملة لم يهتم أحد بنشرها، ولا عرف الناس قيمتها، ومنهم الشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي، الذي وضع «مفتاح الصحيحين البخاري ومسلم» والشيخ عبدالرحيم عنبر الطهطاوي المصري، والشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، والأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي الذي فاق الجميع بدقته وأمانته.

وقد عُنَّ للعبد الفقير كاتب هذه السطور أن يساهم في هذا العمل الجليل، على قلة بضاعته، وكان الحافظ له على ذلك تلك الصعوبات التي تواجه كل باحث في تخريج الحديث الواحد، فاستعان بالله على الخوض في غمار هذا البحر اللجاج، راجياً بذلك أن يدرجه الله في صحيفة خدام هذا العلم الشريف، وعسى أن يحظى بشفاة الحبيب المصطفى ﷺ صاحب هذه الأحاديث، فبدأ عمله بوضع دراسة عن فهرسة الحديث جمعها في رسالة ورُسمت بـ «علم فهرسة الحديث، نشأته وتطوره وأشهر ما دُون فيه» عرض فيها لمناهج الفهرسة وأنظمتها وطرقها عند العلماء المسلمين، ولنشأتها وتطورها، ولجهود العلماء فيها، ثم استعرض أشهر الفهارس الموضوعية لكتب الحديث الشريف.

ثم أتبع ذلك بوضع سلسلة من الفهارس المستقلة لأشهر دواوين السنة التي لم يتناولها العلماء بالفهرسة، فوضع «فهارس الأم» للشافعي و«فهارس علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، و«فهارس سنن الدارقطني» و«فهارس السنن الكبرى» للبيهقي و«فهرس أحاديث المستدرک» للحاكم، و«فهرس أحاديث المطالب العالية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«فهرس أحاديث التلخيص الحبير» له أيضاً، و«فهرس أحاديث تفسير ابن كثير» و«فهرس تفسير البغوي» و«التاريخ الصغير» للبخاري، و«مسند الشافعي» و«مسند الحميدي» و«موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي، و«نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، و«الزهد» لعبدالله بن المبارك، و«الزهد» للإمام أحمد... وجميعها قد طبع بحمد الله وفضله.

ثم أشار عليه بعض الأفاضل من المشتغلين بالحديث الشريف أن يضع فهرساً لكتاب «معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي، نظراً لأهميته، وكونه مصدراً من مصادر الحديث الهامة، فاعتذر لهم بكثرة أشغاله، خاصة وأن الكتاب كبير يحتاج لجهد والزمان عسير، وما زال الإخوة يلحون عليه في الطلب ويعتذر لهم حتى هيا الله له أسباب الاشتغال به، فله الحمد والمنة على ما هبأه وبسره، والشكر لهؤلاء الإخوة الناصحين، ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل، لا سيما الشيخ هشام سمير البخاري والأخ محمد عبد الرحمن المرعشلي اللذان قاما بتصحيح تجاربه، نسأل الله عز وجل أن يتقبله وينفع به، إنه أكرم مسؤول.

وقد كان الاعتماد في فهرسة الكتاب على الطبعة المصرية الأخيرة الصادرة بتصحيح المرحوم محمد زهري النجار في القاهرة، في أربع مجلدات كبار، وهي طبعة مأخوذة حرفياً عن الطبعة الهندية الأولى، دون أي تحقيق يذكر وبأخطائها أيضاً وهذا مما يؤخذ على الطبعة الهندية الأولى فقد كانت مليئة بالأخطاء المطبعية الكثيرة، مما حدى بالشيخ المولوي محمد أيوب المظاهري السهارةفوري إلى تتبع أخطائها في مجلدين، وكان يؤمل أن يتدارك المرحوم محمد زهري النجار هذه الأخطاء عند إعادة طبع الكتاب، لكنه لم يفعل ذلك، وأعاد طبع الكتاب بأخطائه يرحمه الله ويغفر له. وهذا ما اضطرنا لوضع فهرس للخطأ والصواب يساعد الباحث في تصحيح نسخته.

وبسبب كثرة هذه الأخطاء واجهتنا صعوبات كبيرة أثناء فهرسة الكتاب، في حل بعض الكلمات، وأسماء الأعلام المعرّفة، مما كان يستلزم الرجوع إلى المصادر للتحقق من هذه الإشكالات، وهذا ما جعل العمل يستغرق أكثر من سنتين، والله وحده يعلم مبلغ الجهد الذي بذل في إعداد هذا الفهرس.

ولقد اقتضى المقام أن نُقدّم بين يدي الفهرس بترجمة الإمام الطحاوي وقيمة كتابه «معاني الآثار» وبكلمة عن علم الفهرسة، وعن الطريقة المعتمدة في ترتيب هذا الكتاب، الذي اشتمل على سبعة فهارس فنية تساعد القارئ على استخراج مسائله منه بسهولة ويسر:

(أولها) فهرس الآيات القرآنية التي استشهد بها الإمام الطحاوي في كتابه، وهي كثيرة جداً، وقد رُتبت على ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف بعد أن تمّ تخريجها.

(وأما الفهرس الثاني) فهو لأوائل الأحاديث النبوية الشريفة.

(والثالث) لآثار الصحابة، وأقوال التابعين، مرتبة حسب حروف المعجم.

(والرابع) لمسانيد الصحابة والرواة، رُتبت فيه أسماؤهم على حروف المعجم، وُجِّع فيه تحت كل واحد منهم مروياته في الكتاب على ترتيب الكتب والأبواب، وهي طريقة مبتكرة، فيها فوائد يلحظها الناظر.

(والخامس) للكتب الفقهية التي نظم المصنف كتابه عليها، على ترتيب حروف المعجم.

(والسادس) لأبواب الفقه على طريقة المعجم المفهرس، يطلب فيه الباحث مسائله حسب موادها الاشتقاقية فيجدها مجموعة في مكان واحد.

(والسابع) لشيخ الطحاوي في هذا الكتاب مع حصر مرويات كل واحد منهم بتحديد الكتب وأرقام الصفحات.

(والثامن) للأخطاء المطبعية الموجودة في الطبعة المعتمدة للفهرس والتي نصح الفارئ بالرجوع إليها وضبط نسخته قبل طلب حديثه لأمرين، الأول: الحصول على حديثه صحيح العبارة غير محرف الإسناد أو المتن. والثاني: سهولة العثور على الحديث لأن كثيراً منها صححت أوائله أو رواته، فوضع في مكانه بعد التصحيح، وقد لا يهتدي إليه الباحث إذا لم يصحح نسخته.

وأخيراً نسأل المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وأن يدخره في صحائف أعمالنا، وأن ينفعنا به ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به ولا ينقطع ثوابه بعد موت صاحبه، وأن يشفع فينا نبيّه ﷺ صاحب هذه الأحاديث، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى رحمة العليّ يوسف المرعشلي

المدينة المنورة في ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ

## ترجمة الإمام أبي جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup>

### ● اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي نسبة إلى قرية طحا في صعيد مصر، وأما نسبه بالأزدي فإلى أزد الحَجْر كما ذكر السمعاني في «الأنساب».

### ● نشأته:

ولد أبو جعفر عام ٢٣٩ هـ في طحا، ثم انتقل إلى القاهرة لطلب العلم، وتفقه على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني، صاحب الشافعي. وينقل ياقوت الحموي عنه في «معجم البلدان» أنه قال: «أول من كتبت عنه المزني» وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي مباشرة. وغير ذلك.

ثم لازم أبا جعفر ابن أبي عمران، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار، وتفقه عنده، وفي ذلك يخبرنا عن نفسه فيقول: « فلما كان بعد سنين، قَدِمَ إلينا أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، فصحبته وأخذت بقوله».

ثم خرج إلى الشام في سنة ثمان وستين ومائتين، فلقى القاضي أبا خازم عبد الحميد بن عبدالعزيز، وتفقه عليه، ورحل لبيت المقدس، وغزة، وعسقلان. وسمع من علمائها، ثم رجع إلى مصر في سنة تسع وستين، وتقدّم في العلم، وصنّف التصانيف.

---

(١) للتوسع في الترجمة يمكن الرجوع للمصادر التالية: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، والأنساب للسمعاني ٥٣/٩، وتاريخ دمشق لابن عساکر ٣١٧/٧، والمنتظم لابن الجوزي ٢٥٠/٦، والتقييد لابن نقطة ٢٠١/١، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧١/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥، والوافي بالوفيات للصفدي ٩/٨، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١١، والجواهر المضبة ١٠٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٣٩/٣، ولسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٥٠/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٨/٢، والأعلام للزركلي ٢٠٦/١.

## ● فضله :

كان أبو جعفر إماماً محدثاً ثقة ثبتاً، وفقهياً عاملاً، وينقل السمعاني عن أبي سعيد بن يونس قوله في الطحاوي: «لم يخلف مثله»<sup>(١)</sup>.

ولقد شهد بفضله وعلومه الأئمة الأعلام وأثنوا عليه الثناء الحسن، واحتجوا بأقواله في الحديث ورجاله، وفي الفقه وأصوله واستنباطاته، يقول عنه ابن تغري بردي: «أحد الأعلام، وشيخ الإسلام. كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو، وصنّف المصنفات الحسان»<sup>(٢)</sup>. ويقول عنه الحافظ ابن كثير: «صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الحافظ شمس الدين الذهبي: «من نظر في تواليف هذا الإمام علم محلّه من العلم، وسعة معارفه، وقد كان ناب في القضاء عن أبي عبدالله محمد بن عبدة القاضي قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومائتين، وترقى حاله»<sup>(٤)</sup>.

## ● شيوخه :

عاصر الطحاوي الأئمة الحفاظ الكبار، وشارك بعضهم في روايتهم عن الشيوخ، وفي ذلك يقول بدر الدين العيني كما في «الطحاوي»: (كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الصحیح» سبعاً وعشرين سنة، وحين مات مسلم بن الحجاج صاحب «الصحیح» اثنتين وثلاثين سنة، وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات أبو داود صاحب «السنن» ستاً وأربعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب «الجامع» خمسين سنة، وحين مات أحمد بن شعيب النسائي أربعاً وسبعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته وروى الطحاوي عنه أيضاً، وحين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب «السنن» أربعاً وأربعين سنة، وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وحين مات الإمام أحمد بن حنبل اثني عشرة سنة...).

وقد روى الطحاوي في «معاني الآثار» عن (١١٩) شيخاً، جمعناهم في فهرس خاص في هذا الكتاب، وكانت أكثر رواياته عن يونس بن عبدالأعلى، الذي روى عنه (٨٧٧) رواية، كما أن للطحاوي شيوخاً آخرين لم يحدث عنهم فيه.

ونذكر من شيوخه الذين شارك في الرواية عنهم في هذا الكتاب الأئمة أصحاب الكتب الستة

المشهورين:

- (١) الأنساب ٥٣/٩.
- (٢) النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣.
- (٣) البداية والنهاية ١١/١٧٤.
- (٤) سير أعلام النبلاء ٣٠/١٥.

- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري، أيضاً.
- وبحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي، أيضاً.
- وربيع بن سليمان الجيزي أيضاً، روى عنه أبو داود والنسائي.
- وربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغير هؤلاء كثير من الشيوخ.

#### ● تلاميذه:

نذكر منهم:

- أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان، قاضي مصر.
- وأحمد بن الحسن بن سهل أبو الفتح الحمصي.
- وأحمد بن سعيد بن حزم.
- وأحمد بن سليمان بن عمر البغدادي.

#### ● مصنفاته:

وضع أبو جعفر تصانيف في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، فأقبل عليها العلماء المحققون، والفقهاء المدققون، نذكر منها:

- ١ - معاني الآثار، وهو الكتاب الذي نحن بصدده فهرسته.
- ٢ - مشكل الآثار.
- ٣ - اختلاف العلماء.
- ٤ - أحكام القرآن.
- ٥ - الشروط الكبير.
- ٦ - الشروط الأوسط.
- ٧ - الشروط الصغير.
- ٨ - المختصر في الفقه.
- ٩ - المختصر الصغير.
- ١٠ - المختصر الكبير.
- ١١ - النوادر الفقهية.
- ١٢ - النوادر والحكايات.
- ١٣ - جزء في حكم أرض مكة.
- ١٤ - جزء في قسم الفيء والغنائم.
- ١٥ - العقيدة الطحاوية، وتسمى «بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة».

## قيمة كتاب معاني الآثار

قال العيني في «نخب الأفكار» كما في «الحاوي»: (وأما تصانيف الطحاوي فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار، فإن الناظر فيه المتصف إذا تأمله يجده راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات، ونحو ذلك، فهذه هي الأصل، وعليها العمدة في معرفة الحديث، والكتب المذكورة غير مشحونة كما ينبغي).

فإن ادعى المدعي كونه مرجوحاً بوجود بعض الضعفاء والأسقاط في رجاله، فيجيب بأن السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك، بل وقد قيل إنها لا تخلو عن بعض أحاديث باطلة وأحاديث موضوعة، وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة جداً).

وكان ابن حزم يفضل على موطأ مالك، ويردّ قول من يقول: أجل المصنفات «الموطأ»، وينقل لنا الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قول ابن حزم: (بل أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان و«صحيح سعيد بن السكن» و«المتقى» لابن الجارود، و«المتقى» لقاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي و...). لكن الحافظ الذهبي علّق على قوله في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» فقال: (وما أنصف ابن حزم، بل رتبة «الموطأ» أن يُذكر تلو الصحيحين مع «سنن» أبي داود والنسائي، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقماً في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء).

وقال في مقدمة «فيض الباري»: (ويقره - أي كتاب أبي داود - عندي كتاب الطحاوي المشهور بـ «شرح معاني الآثار» فإن رواه كلهم معروفون وإن كان بعضهم متكلماً فيه أيضاً، ثم الترمذي وكتابه وإن اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينه عليه في كل موضع، وهو وإن كان أقلّ حديثاً باعتبار السرد في الأبواب إلا أنه جبره بالإيماء إليها ضمن قوله: «وفي الباب» وبعده ابن ماجه...).

### ● شروح الكتاب:

لقد اهتم العلماء بهذا الكتاب، فأقبلوا عليه شرحاً، ووضعوا حوله التصانيف المفيدة، فمن شروحه:

١ - شرح معاني الآثار لأبي الحسن محمد بن أحمد الباهلي (ت ٣١٤ هـ).



- ٢ - الحاوي في بيان آثار الطحاوي<sup>(١)</sup> لعبدالقادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ) صاحب كتاب «الجواهر المضية» وقد حَرَجَ فيه أحاديث الكتاب من الكتب الستة وغيرها، واستفاد منه العيني كثيراً.
- ٣ - مباني الأخيار في شرح معاني الآثار. لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين (ت ٨٥٥ هـ) وهو مخطوط<sup>(٢)</sup> قال الكتاني في «فهرس الفهارس»: وشارح معاني الآثار للطحاوي في اثني عشرة مجلدة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار. للعيني أيضاً. وله عدة نسخ خطية<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - شرح معاني الآثار، لأبي الفضل بن نصر بن محمد الدهستاني<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - شرح لمؤلف مجهول<sup>(٦)</sup> مخطوط.
- ٧ - شرح للحافظ أبي محمد المنبجي (ت ٦٨٦ هـ).

### ● مختصرات الكتاب

- ١ - مختصر لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) مخطوط<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - مختصر لعبيدالله بن محمد بن عبدالعزيز السمرقندي (ت ٧٠١ هـ) مخطوط.
- ٣ - مختصر لعبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي (ت ٧٦٢ هـ). مخطوط<sup>(٨)</sup>. وقد شرح هذا المختصر الحافظ أبو محمد المنبجي (ت ٦٨٦ هـ).

### ● الكتب المؤلفة حول رجال معاني الآثار

- ١ - «معاني الأخيار في رجال معاني الآثار». لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). مخطوط<sup>(٩)</sup>.
- ٢ - «الإيثار برجال معاني الآثار»<sup>(١٠)</sup>. لقاسم بن قُطْلُوبُغا (ت ٨٧٩ هـ).
- ٣ - «تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار»<sup>(١١)</sup>. للعلامة محمد أيوب المظاهري الهندي.

(١) الأعلام للزركلي ٤٢/٤.

(٢) تاريخ التراث لسيزكين ٩٣/٣/١.

(٣) فهرس الفهارس للكتاني ٨٣٩/٢.

(٤) منه نسخة خطية في قسطنطيني ٣٠٠٣، تقع في ٣٥٠ ورقة، نسخت عام ١١٥٤ هـ.

(٥) منه نسخة في باريس ١١١٠ يقع في ٢٤٠ ورقة، نسخ في القرن العاشر الهجري.

(٦) منه نسخة في القاهرة ثان ١٤٥/١ حديث ٤١٩ يقع في ١٨٨ ورقة نسخ عام ٨٠٩ هـ.

(٧) منه نسخة في فيض الله ١/٩٣١ ضمن مجموع، يقع في الورقات (١ - ١٤١ ب) نسخ عام ٨٩٣ هـ.

(٨) منه نسخة في كوبريلي ٦٦/٤، نُسخ عام ٧٤٥ هـ.

(٩) منه نسخة خطية في سراي مدينة ٤٨٥ و ٤٧٧ هـ. وقد نشرته مكتبة الدار بالمدينة عام ١٤٠٨ هـ. مصوراً عن المخطوطة.

(١٠) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس ٩٧٢/٢.

(١١) طبع في ٤ مجلدات في الهند.

## ● مزايا كتاب معاني الآثار

وللكتاب مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه، ونحن نشير إلى بعضها:

١ - منها أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره.

٢ - ومنها أنه يكثر في سرد أسانيد الحديث، فكثير من الأحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة. وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي، أو يكون في غيره من طريق ويوجد فيه من طرق أخرى، وتعدد الأسانيد يُظهر للمحدّث نكت وفوائد مهمة.

٣ - وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدّلسٍ لم يصرّح بالسماع، ويوجد في كتابه مصرحاً بالسماع.

٤ - وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بأخرة. ويكون الراوي عنده ممّن سمع بعد الاختلاط، ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط.

٥ - وقد يكون الحديث في غيره مرسلًا أو منقطعاً أو موقوفاً فيثبت في كتابه متصلًا أو مرفوعاً.

٦ - وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره، وتسمية المبهم، وتمييز المشتبه، وتفسير المجمل، وبيان السبب، واضطراب الراوي، وشكّه، وزيادة راوٍ في السند، وسماع الراوي من الصحابي مرتين، مرة رفعه ومرة وقفه، ومن التابعي مرتين مرة وصله ومرة أرسله، وغير ذلك من الفوائد.

٧ - وفي الكتاب فوائد كثيرة في متون الأحاديث، فيقع في كتابه مطولاً ما وقع في غيره مختصراً، أو يفسّر ما كان عند غيره مجملاً، أو مقيداً ما كان عند غيره مطلقاً، وغير ذلك من مهمات الفوائد.

٨ - ومنها أن كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم مما لا يوجد في كتب غيره من أئمة أهل عصره.

٩ - ومنها أن كتابه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف.

١٠ - ومنها أنه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث ويبّنه على استنباطات غزيرة من الأحاديث لا يكاد يتنبّه لها.

١١ - ومنها أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تَلَطَّف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمر التي يتبادر إلى الذهن أنها ليست متعلقة بتلك المسألة التي عقد لها الباب، كإيراده

حديث «المسلم لا ينجس» وحديث بول الأعرابي في المسجد في باب المياه، وأحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر...

### ● عدد أحاديث الكتاب

وقد قمت بترقيم أحاديث الكتاب فبلغت (٧٤٦٧) حديثاً. ويمكن اعتبار نصف هذا العدد للأسانيد المكررة، والنصف الباقي اشتمل على روايات مرفوعة للنبي ﷺ، وأخرى موقوفة على الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم، وتقدر بالنصف تقريباً، وكلها من الروايات المسندة لقائلها على طريقة المحدثين.

كما رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه ضمن (٢٩) كتاباً: وإليك هذا الجدول المقارن بين هذا الكتاب والكتب الستة المعتبرة عند أهل الحديث:

معاني الآثار	سنن ابن ماجه	سنن النسائي	سنن الترمذي	سنن أبي داود	صحيح مسلم	صحيح البخاري	
٢٩	٣٧	٥١	٥١	٣٥	٥٤	٩٧	عدد الكتب
٧٤٦٧	٤٣٤١	٥٧٥٨	٣٩٥٦	٥٢٧٤	٣٠٣٣	٧٥٦٣	عدد الأحاديث

### ● سندنا بالكتاب

وقد أجازني بقراءة كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي شيخنا محدث الحرم المكي أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي حفظه الله، عن الشيخ عمر حمدان والشيخ علي بن فالج، عن والد الثاني فالج بن محمد محدث المدينة المنورة عن السيد محمد بن علي السنوسي، عن مفتي مكة وقاضيها الشيخ عبدالحفيظ بن درويش العجمي عن عبدالقادر بن أبي بكر الصديقي قال أنبأنا به عبدالله بن سالم البصري المكي، عن محمد بن علاء الدين البابلي المصري، عن الزين عبدالله بن محمد النحريري، عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عن أبي الطاهر بن الكويك، عن زينب بنت الكمال المقدسية، عن محمد بن عبدالهادي، عن الحافظ محمد بن أبي بكر المدني، عن إسماعيل بن الفضل بن أحمد، عن منصور بن الحسين التالي، عن الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المقرئ، عن مؤلفه الحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.

## علم الفهرسة عند المسلمين<sup>(١)</sup> تعريفه، نشأته وتطوره، مناهجه وأنظمته

### ● تعريفه ونشأته

علم الفهرسة هو علم يقوم على ترتيب ألفاظ معيَّنة، حسب ترتيب حروفها للدلالة على مواضع ورودها في الكتاب المَفهرَس.

والفَهْرَسَةُ مصدر (فَهْرَسَ)، وهو فعل معرَّب من الفارسية، استعمله العرب وعربوه فصار الاستعمال الفصيح للفعل عندهم (فَهْرَسَ) وللإسم (فَهْرَس) - بكسر الفاء وسكون الهاء وكسر الراء، وهذا هو الموافق لوزن (فَعِلَل)، ومنه الزَبْرُجُ، وهو الذَّهَبُ. وأما ما يطلقه البعض أن صوابه (فَهْرَسَتْ) فليس صحيحاً لمخالفته الأوزان العربية، إذ لا يوجد عندنا (فَعِلَلْتُ).

ويخلط كثير من الباحثين بين (الفَهْرَسِ) و(المُعْجَمِ) مع أن بينهما فرق كبير، فهما يشتركان في الترتيب حسب الحروف، إلا أن (المعجم) يرتب الكلمات ويشرح مدلولها، بينما (الفهرس) يرتبها ويدل على مكان ورودها فقط.

والمسلمون هم أسبق الأمم جميعاً في علم الفهرسة، فهم واضعوه ومبتكروه على غير مثال سابق، ولم يعرف الأوروبيون الفهرسة إلا عن طريق المسلمين، وذلك بعد نحو سبعة قرون من استخدام المسلمين لها، وفي ذلك يقول د. محمد أحمد الغمراوي: «فالعرب هم أسبق الأمم قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي فيها»<sup>(٢)</sup>.

ومن رواد علم الفهرسة المسلمين الإمام اللغوي الجليل الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥ هـ) صاحب كتاب «العين» أول معجم لغوي في العالم، وضع على ترتيب الحروف، وهو أول من مهَّد الطريق أمام المؤلفين بعده في التأليف على ترتيب الحروف.

ومنهم الإمام اللغوي الجليل أبو عمرو الشيباني (٩٤ - ٢٠٦ هـ) عصري الخليل بن أحمد، وواضع كتاب «الجم».

(١) راجع كتاب «الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي» للدكتور محمد سليمان الأشقر. ط دار البحوث العلمية في الكويت ١٣٩٢ هـ.

(٢) انظر كتاب «مرشد المتعلم» للدكتور محمد أحمد الغمراوي ص ٢٧٦.

وقد تبع هذين الإمامين واضعوا معاجم اللغة والأعلام، وأصبح هذا المنهج سبيلاً للمؤلفين الذين يريدون صياغة مصنفاتهم وفق ترتيب معين يسهل على الناس الرجوع إليها والاستفادة منها.

## ● مناهج وأنظمة ترتيب الحروف في العربية

لترتيب الحروف في العربية ثلاثة أنظمة: النظام الأبجدي، والعيني، والألفبائي (الهجائي).

### ١ - النظام الأبجدي

هذا النظام منقول من الأبجديات القديمة التي كانت مستعملة قبل الإسلام عند أهل الكتابين اليهود والنصارى، وقد ظل مستعملاً في القرن الأول من ظهور الإسلام إلى أن حل محله النظامان العيني والألفبائي، ومع ذلك فقد ظل المسلمون يستخدمونه في العدد والحساب.

كان عدد حروف هذا النظام (٢٢) حرفاً مجموعة في الكلمات التالية: (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت) وقد أضاف إليها المسلمون ستة حروف تمتاز بوجودها في اللغة العربية خاصة دون سائر اللغات، وهي مجموعة في هاتين الكلمتين (نخذ ضظغ) وسموها بالروادف لأنها رادفة للأصول، ورمز العلماء لكل حرف من هذه الحروف برقم معين هكذا.

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠

وقد استعمل المسلمون هذه الحروف للدلالة على الأرقام في مؤلفاتهم كما فعل ابن حوقل في «صورة الأرض» وأبو الفداء في «تقويم البلدان»، وأتقنوا استعماله بصورة دقيقة وعجيبة، كما استعمله الشعراء في تأريخ منظوماتهم، ودرجوا على الرمز بحروف الأبجدية للتواريخ.

لكن المتأخرين من المؤلفين في أيامنا الحاضرة هجروا هذا النظام، وجعلوا طريقة استخدامه وأسأوا استعماله بصورة فاحشة، فهم يستعملونه في ترقيم مقدمات كتبهم أو ملحقاتها، فإذا ما وصلوا إلى ما بعد الصفحة (٢٨) تحيروا كيف يصنعون؟! فمنهم من يعود إلى أول الحروف ويكرر استعماله هكذا (أ = ٢٩) و (أب = ٣٠) ... ومنهم من يضع (الغين) ومعها (الألف) ليدل على الرقم (٢٩) وهكذا ... ولو أنهم أتقنوا استعمال هذا النظام الذي استخدمه أسلافهم بصورة ممتازة لما وقعوا في الاضطراب.

## ٢ - النظام العيني

مبتكر هذا النظام هو الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥ هـ) وقد رتب فيه الحروف العربية بحسب مخارجها من أقصى الحلق إلى الشفتين، وصنّف كتابه «العين» على أساسه، ويجيء ترتيب الحروف عنده هكذا:

ع ح هـ خ غ ق ك ج ش ض ص س ز ط  
 د ت ظ ذ ث ر ل ن ف ب م ي و ا

ثم جاء سيويه، فعُدّل ترتيب الحروف في هذا النظام كالتالي:

ء هـ ع ح خ غ ق ك ض ج ش ل ر ن ط  
 د ت ص ز س ظ ذ ث ف ب م ي ا و

وقد حلّ النظام العيني محلّ النظام الأبجدي، واعتمده المسلمون في وضع معاجمهم، وظلّ سائداً فترة من الزمن حتى جاء النظام الألفبائي وحلّ محله. وممن كتب على النظام العيني القالي (ت ٣٥٦ هـ) في «البارع» والأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في «تهذيب اللغة» والصاحب ابن عباد (ت ٣٨٥ هـ) في «المحيط»، وابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) في «المحكم».

## ٣ - النظام الألفبائي

ويسمى أيضاً «الترتيب الهجائي» و«الترتيب على حروف المعجم». واضعه الإمام نصر بن عاصم الليثي (ت ٨٩ هـ) ويحيى بن يعمر (ت ١٢٩ هـ) زمن الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي، وقد ابتكر المسلمون هذا النظام ليكون خاصاً بهم واستبدلوا به النظام الأبجدي، وتتنظم فيه الحروف كالتالي:

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص  
 ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن هـ و ي

وأما المغاربة فيخالفون هذا الترتيب كالتالي:

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك  
 ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش هـ و ي

وأول من كتب على هذا النظام الإمام أبو عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ) في كتابه «الجيم»، لكنه رتب فيه الكلمات حسب الحرف الأول فقط دون مراعاة للحرف الثاني والثالث، ثم توالى وضع معاجم اللغة والأعلام والبلدان على هذا النظام، فوضع محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) كتابه «التاريخ الكبير»

في أسماء رجال الحديث على النظام الألفبائي، وتبعه كل العلماء الذين ألفوا في تراجم المحدثين، ووضع محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٣٠ هـ) كتابه «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» على الترتيب الألفبائي باعتبار الحرف الأول فقط، دون مراعاة للثاني والثالث، وراعى أيضاً الحركات في الحرف الأول، فقدم المفتوح ثم المضموم ثم المكسور، ثم جاء محمد بن تميم البرمكي (ت ٣٩٧ هـ) فأعاد ترتيب «الصحاح» للجوهري على أوائل الكلمات فتوائها وثوائها، وانتشر هذا الترتيب وتطور مع الزمن ليصبح المنهج السائد في التأليف عند المسلمين، وقد استخدموه على نطاق واسع في شتى أنواع العلوم كوسيلة فعّالة في تسهيل الوصول إلى المعلومات المدوّنة، وهذا ما ساعد على نشر العلم والثقافة، وهو جانب مشرق من جوانب التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية العتيقة، يدلّ على مبلغ الجهود التي بذلها أجدادنا وسلفنا الصالح في خدمة العلم.

ومن جملة العلوم التي اعتمدت على ترتيب الحروف، علم فهرسة الحديث، وهو ما ستتكلّم عنه بشيء من التفصيل في الفصل التالي، إن شاء الله.

## فهرسة الحديث الشريف (١)

عني علماء السنة من السلف الصالح - أحسن الله إليهم وأثابهم خيراً - برواية الحديث وحفظه، وتدوينه في المسانيد والجوامع والسنن الجامعة، والخاصة بالعقائد والأحكام، وإفراد الصحاح منها، وإتمامها بالمستخرجات والمستدركات عليها، واهتموا أيضاً بوضع المعاجم لمفرداتها ولأوائلها لتسهيل المراجعة، وتركوا لنا ثروة واسعة في ضبط السنة يسرت لمن بعدهم التفقه فيها والاستنباط منها في كل زمان يحتاج إليه أهله.

### ● طرق ومناهج فهرسة الحديث

بدأت محاولات الأئمة المتقدمين بفهرسة الحديث منذ العهود الأولى، وقد بذلوا جهداً كبيراً لإرشاد الباحثين عن الأحاديث في مظانها من الدواوين الكبار، كالكتب السنة وغيرها، فابتدأوا بتأليف نوع من الفهارس سموه «الأطراف»، ثم أخذوا يجمعون عدة كتب في ديوان واحد على أساس الفهرسة الموضوعية كما فعل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، ثم أخذوا يضعون التصانيف الموسوعية بقصد استيعاب السنة النبوية في تصنيف واحد، كما فعل السيوطي في «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الزوائد» وذلك على أساس ترتيبها على أوائل الأحاديث. ويمكننا تحديد طرق فهرسة الحديث التي ظهرت حتى الآن بخمسة، وهي على التوالي:

### ١ - فهرسة الأطراف أو المسانيد

وهي أن يأتي المفهرس إلى كتاب من كتب الحديث فيجمع منه أحاديث كل صحابي على حدة تحت اسمه، وهكذا يفعل في أحاديث كل صحابي، ثم يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، وفي حال كان الصحابي مكثرًا كأبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين... فإنه يلجأ لأسماء التابعين الرواة عنهم، ويجمع أحاديثهم تحت أسمائهم أيضاً، ويرتب أسماءهم على حروف المعجم أيضاً وهكذا... وقد سُمّيت هذه الطريقة بالأطراف لأنهم كانوا يكتبون بطرف من الحديث يدل على بقيته، ومن الكتب المصنفة على هذه الطريقة «أطراف الصحيحين» للحافظ خلف بن حمدون الواسطي (ت ٤٠١ هـ) و«أطراف الفرائد والأفراد» لمحمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) و«الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ) و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ أبي الحجاج المزني الدمشقي أيضاً

(١) راجع كتاب «علم فهرسة الحديث» لكاتب هذه السطور. ط. بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ.



(ت ٧٤٢ هـ) و «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة في أطراف العشرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني المصري (ت ٨٥٢ هـ). و «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضيع الأحاديث» لعبدالغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)... وقد اتبعنا هذه الطريقة في هذا الكتاب، لكننا لم نرتب أحاديث كل صحابي حسب الرواة عنه، بل حسب الكتب والأبواب، وهي طريقة مبتكرة اتبعنا فيها واضعي فهرس «السنن الكبرى» للبيهقي.

## ٢ - الطريقة الثانية: فهرسة أوائل الأحاديث

وهي أن يأتي المفهرس إلى كتاب مؤلف على الموضوعات أو المسانيد، ويرتب أوائل أحاديثه على حروف المعجم. وهذه الطريقة ابتكرها الحافظ السيوطي، ووضع عليها كتبه الثلاثة «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «الزوائد على الجامع الصغير» وقصد بها استيعاب السنة النبوية كلها، وهو يذكر عقب كل حديث من رواه من الأئمة وإن لم يوافق أوله أول الحديث المذكور، أو اختلفت أوائل هذا الحديث وبداياته عند الأئمة، فنراه يجمع مخارج الحديث الواحد تحت اللفظ المشهور، أو يعيد الحديث بلفظ آخر ويذكر مخارجه أيضاً، وقد اعتمدنا هذه الطريقة في هذا الكتاب أيضاً.

ومن محاسن هذه الطريقة أنها تسهل على الباحث الحصول على حديثه بسرعة إن عرف أول الحديث، لكن لها محاذير تنبّه لها الأئمة السابقون، وهي أن الفهرس قد يرشد الباحث إلى مكان هذا الحديث الذي وافق في أول لفظه الحديث المطلوب، مقيداً بهذا اللفظ فقط، ولا يرشد لأماكن وجود الحديث نفسه في سائر المواضع التي اختلفت بداياتها عن البداية التي عرفها الباحث، فالحديث الواحد قد يُروى بألفاظ متعدّدة، وتختلف بدايات هذه الألفاظ، فيكون التخرّيج بهذه الطريقة قاصراً، وقد تنبّه الأئمة لهذا الأمر، فكانوا يفضلون طريقة الأطراف التي تجمع أحاديث كل صحابي تحت اسمه، فتجتمع بذلك مخارجه في مكان واحد؛ كما تنبّه السيوطي لذلك، فحاول جمع شتات الحديث الواحد تحت إحدى ألفاظه، وإن اختلفت بداياته، وهذا ما نراه واضحاً في معاجمه الثلاثة، وفي هذا مجهود كبير.

ولكن طريقة الأطراف مشوبة بالقصور أيضاً، فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي الواحد راويان أو أكثر، فيتكرر حديثه في مواضع مفرقة من الكتاب.

أو قد يروي الحديث الواحد أكثر من صحابي واحد، ويرويه عن كل صحابي أكثر من راو واحد، فيتكرر ذكر الحديث في مواضع كثيرة متفرقة من الكتاب يصعب على الباحث جمعها، لعدم معرفته أصلاً بأسماء رواة هذا الحديث؛ من هنا فمن الخطأ القول: إن هذه الطريقة تغني عن هذه، فإن الطرق كلها تكمل بعضها بعضاً.

ولِيَحْتَذِرَ المشتغل بعلم الحديث في أيامنا هذه، أن يتعرض للحكم على الأحاديث بمجرد وقوفه على بعض طرقها من بعض الفهارس؛ لأن الطرق يُقَوَّى بعضها بعضاً، وما قد روي في موضع مرسلًا فإنه قد يُروى في مواضع أخرى متصلًا، وما روي في موضع من طريق ضعيفة فإنه قد يُروى في مواضع أخرى من طرق صحيحة، وما روي في موضع منقطعاً قد يُروى في مواضع أخرى متصلًا، فَحَذَارِ حَذَارٍ، وما هذه الفهارس التي يُقدِّمها لنا واضعوها - جزاهم الله خيراً - سوى مفاتيح تعين الباحث، لكنها لا تُغنيه في جمع

طرق الحديث الواحد ليتمّ بذلك مقصوده، ويبقى عليه أن يتبع الحديث في جميع مصادر السنة ويجمع أقوال الأئمة فيه قبل أن يحكم عليه.

وقد كان الأئمة الحفّاظ - رحمة الله عليهم - يحفظون كتب الأحاديث بمتونها وأسانيدها فيستحضرون بذلك الطرق والمخارج، من ذلك ما أثار عن الإمام الشافعي من إحاطته بالسنة، قول الإمام أبو بكر بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) صاحب «الصحیح»: (إنه لا يُعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه - أي الأم<sup>(١)</sup>). وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) فقال: (وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند).

ومما يؤثر عن إمام السنة أحمد بن حنبل قوله: (أحفظ مائة مائة ألف حديث) وعن الإمام البخاري قوله: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح... ) وإلى جانب ذلك أخبار كثيرة تروى على الأئمة الحفّاظ - رحمة الله عليهم - تدل على مبلغ جهودهم في حفظ السنة واستدكارها، وبذل الأوقات النفيسة في طلبها.

### ٣ - الطريقة الثالثة: الفهرسة على أبواب الفقه

وهي أن يأتي المُفهرس إلى كتاب مؤلف على طريقة المسانيد ويعيد ترتيبه على أبواب الفقه، فيجمع بذلك ما تناثر في الكتاب ضمن موضوعات، وفي هذا فائدة كبيرة لمن يطلب الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد كالطهارة مثلاً، أو البيوع، أو النكاح... وإن تعددت طرقها، ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» لأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (ت ١٣٧١ هـ) و«منحة المعبود» له أيضاً.

وقد يلجأ لهذه الطريقة من يجمع بين كتابين أو أكثر، فيعيد ترتيبهما على التصنيف الموضوعي، ومن أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ أبي مسعود الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبيد (ت ٤٠١ هـ) و«الجمع بين الصحيحين» للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) و«الجمع بين الصحيحين» للحافظ الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) و«التجريد للصحاح الستة» لرؤين (ت ٥٣٥ هـ) و«جامع الأصول» لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) و«مجمع الزوائد» للهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) و«كنز العمال» للمتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)...

### ٤ - الطريقة الرابعة: فهرسة كلمات الحديث (المعجم المفهرس)

وهي أن يأتي المفهرس إلى أحاديث كتاب معين، أو عدة كتب ويتناول منها الألفاظ الغريبة أو القليلة الاستعمال، ويفهرسها على حروف المعجم، مع ذكر جملة توجد فيها هذه الكلمة، ولذلك فقد تتكرر الإشارة للحديث في أكثر من موضع، وهذا ما يفتح مجالاً واسعاً أمام طالب الحديث من مصدره.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة، الملحق الذي وضعه ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول» وهو يرتب الألفاظ على غرار «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» مع الإشارة لمخرجها، إلا أن هذا الملحق

(١) تعجيل المنفعة ص ٥.

أسقطه الطابع المرحوم حامد الفقي من الطبعة الأولى للكتاب، وتبعه على إهماله محقق الطبعة الثانية للكتاب عبدالقادر الأرناؤوط - سامحهما الله - ولو أنهما أخرجاه مع الكتاب لكان فيه الخير والنفع الكثير، ولعرف الناس أن مبتكر هذه الطريقة هم المسلمون منذ ثمانية قرون، وأن لا فضل لغيرهم فيها - كما يدّعي بعضهم - ومن هذه الكتب أيضاً الفهارس التي وضعها المرحوم الشيخ مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي المصري، العالم الجليل الذي فهرس للكتب الستة، كل على حدة، وقد طبع من فهارسه «فهرس سنن أبي داود» ولا يزال سائرهما مخطوطاً، ولم يهتم المسلمون بنشرها لعدم معرفتهم بقيمتها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم جاء المستشرقون فوضعوا «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» بمساعدة العالم المسلم الجليل المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي، واضع «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم» وواضع الفهارس الفنية لكتب السنة المشهورة «كصحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» و«موطأ مالك» وغيرها. وللمرحوم صدقي بيك «فهرس سنن الترمذي» على هذه الطريقة أيضاً.

ولكاتب هذه السطور «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث في سنن الدارقطني» جعله ذبلاً للمعجم الكبير، وعلى طريقته في التصنيف والترتيب. ويتبني التنبه أيضاً إلى أن هذه الطريقة مقصورة على اللفظ المطلوب، وفيها نقص في التخرّيج، لأن الحديث المطلوب قد يروى بألفاظ أخرى ليس فيها اللفظ المطلوب، فليتنبه لهذا.

## ٥ - الطريقة الخامسة: الفهرسة الموضوعية الأبجدية

وهي أن يأتي المفهرس إلى أحاديث كتاب أو أكثر، فيفهرس مواضيع الأحاديث التي تضمنها على الترتيب الهجائي دون التقيّد بألفاظ، وهي أشمل فائدة من الطريقة السابقة، وأدلّ على مواضع الحديث، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب «مفتاح كنوز السنة» للمستشرق فنسك، والذي قام بتعريبه المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي، وهو يفهرس لأربعة عشر كتاباً من مصادر السنة. ومنها لكاتب هذه السطور «فهارس الأم» للإمام الشافعي، وقد اعتمدت هذه الطريقة في هذا الفهرس الذي بين يديك أيضاً.

هذه هي أهم طرق الفهرسة المتبعة حتى الآن، استقرأناها من جهود السابقين والمعاصرين، ولا غنى لطالب الحديث عن واحدة منها دون الأخرى، لأنه قد يلجأ لطريقة منها فلا يجد طلبه بواسطتها، فعليه الرجوع لغيرها، وفي الأمر سعة والحمد لله.

- فإذا عرف الباحث مثلاً الصحابي راوي الحديث والتابعي الراوي عن الصحابي فيمكنه اللجوء لطريقة الأطراف.

- وإذا لم يكن يعرف الراوي وعرف أول الحديث، فيمكنه اللجوء لطريقة أوائل الأحاديث.

- وإذا لم يكن يعرف الراوي، ولا أول الحديث، وعرف لفظه من داخل الحديث، فيمكنه اللجوء للمعجم المفهرس.

- وإذا لم يكن يعرف شيئاً من كل ما ذكر، فأمامه الرجوع للفهارس الفقهية التي يندرج حديثه تحتها، أو الرجوع للكتاب نفسه، والبحث فيه بروية ضمن الكتب والأبواب، والله المستعان، وليست الفهارس سوى

مفاتيح تعين الباحثين، وهي قد تنفع، وقد لا تغني أحياناً، ويبقى الأمر راجعاً لهمة الباحث وجده واجتهاده.

### ما هي النصوص الحديثية المفهرسة؟

إن المتتبع لكتب الأئمة السابقين يجدهم يفهرسون كل متن انتهى إليه السند، سواء كان حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي من قوله، أو مرسلأ عن التابعي سقط منه الصحابي، والناظر في كتاب «تحفة الأشراف» للمزي وغيره يلحظ ذلك بوضوح.

لكن بعض المتأخرين اعتبروا الحديث فقط ما قاله رسول الله ﷺ، ودرجوا على فهرسة الأقوال النبوية دون غيرها، وأطلقوا عليها اسم «الأحاديث القولية» واكتفوا بها في فهارسهم.

ولجأ آخرون إلى فهرسة أفعاله ﷺ وأدرجوها في فهارس مستقلة سموها «بالأحاديث الفعلية».

ولجأ قوم إلى فهرسة «آثار الصحابة» في فهارس مستقلة عن الأحاديث القولية والفعلية.

ولجأ قوم إلى فهرسة الشمائل المحمدية على حدة وسموها «بأحاديث الشمائل»، وبدأوها بـ «كان».

وأمام تنوع هذه المناهج يقف الباحث المعاصر حائراً، تقوته فُرص العثور على حديثه، ويضطر في سبيل ذلك إلى بذل الجهود المضنية وصرف الأوقات النفيسة، كما ينبغي عليه التعرف على منهج كل فهرس قبل البحث فيه، فإذا ما عرف منهج صاحبه، فهو سعيد الحظ إن كان المفهرس قد ذكر حديثه القولي، وإن كان حديثه فعلياً، أو وصفيّاً، أو إقرارياً، أو أثراً، فيأ لسوء طالع، وما عليه إلا قراءة الكتاب بتأنٍ وصبرٍ ليعثر على حديثه! والله المستعان...

فالباحث مثلاً عن حديث فعلي موجود في «صحيح البخاري» لا يستفيد من الفهارس الكثيرة الموضوعية لهذا الكتاب الجليل، الذي يعتبر أول مصدر من مصادر الحديث الشريف، على الرغم من العناية الكبيرة المبذولة في سبيله. وإذا علمنا أن عدد أحاديث «موطأ مالك» في الطبعة التي حققها المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي بلغ (١٨١٢) حديثاً، وأن الفهرس الذي وضعه المحقق في آخر الكتاب لم يتضمن سوى (٨٢٧) حديثاً فقط وهي الأحاديث القولية، تبين لنا نسبة النقص الكبير في عمل المفهرسين الذين لا يعتبرون الحديث إلا اللفظ النبوي فقط.

ولو أننا رجعنا لعلماء المصطلح لوجدناهم يعرفون «المتن» بأنه الكلام الذي يأتي عقب السند، وفي ذلك يقول الإمام السيوطي في «القيته» في الحديث:

والمُتَنُّ ما انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ  
بِما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ  
فِعْلًا وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكْماً  
وقيل لا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ  
مِنَ الكَلامِ والحديث قَيِّدُها  
بل جاء للمؤلف والمقطوع

فها هو الإمام السيوطي، يعرف لنا المتن بأنه كل كلام انتهى إليه السند، وبناء على ذلك فالحديث يجب أن يكون عند المفهرس - الذي يفهرس أوائل الأحاديث - كل متن انتهى إليه السند سواء كان قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو إقراراً، أو حديثاً مرفوعاً أو مقطوعاً أو مرسلأ، أو أثراً، أو حكاية... وعليه أن يفهرس أوائل المتن

كما هي ويسوقها في فهرس واحد، بألفاظها كما جاءت في الكتاب، ويترك للباحث أمر تعيين الحديث القولي من الفعلي من الوصفي من الإقراري من الشائلي، من الآثار، فيكون بذلك قد قدّمه له بأمانة كما هو في الكتاب دون تصرف منه في تعيين موضوعه أو درجته أو الحكم عليه، فليس هذا من شأن المفهرس، وإنما هو من شأن الباحث، ويكون بذلك أيضاً قد حصر مجالات التفتيش أمام الباحث في مكان واحد، ولا يضطره لأن يبحث عن هوية الحديث قبل البحث عنه في عدة أماكن من فهرسه قد يجهل موضعه فيها، فإن تطابق اجتهاده مع اجتهاد المفهرس عثر على حديثه! وإن لم يتطابق الاجتهادان ضاعت فرصته في العثور على حديثه!!!.

ويمكن للمفهرس الذي يفهرس أوائل الأحاديث أن يفهرس الحديث مرتين، وذلك في حال اشتمل الحديث على حكاية، وعلى قولٍ للنبي ﷺ، فيفهرس الحكاية بلفظها، ويفهرس قول النبي ﷺ، ويضعهما في مكانها المقرر.

ويمكن للمفهرس أن يفهرس الحديث في أكثر من موضع إذا كان حديثه طويلاً متضمناً لعدة أحكام، وقد اشتهرت ألفاظ بعضها عند المحدثين والفقهاء فاجتزأوا من هذا الحديث الطويل، كحديث أنس بن مالك الطويل في الحج، فإن بعض المحدثين يسوقه كاملاً، وبعضهم يجتزئ منه أجزاء يضعها في أبوابها، ومثل هذا كثير في كتب الحديث، فعلى المفهرس أن يكون ذا ثقافة واسعة تمكنه من فهرسة أجزاء الحديث الطويل، ووضعه في أماكنه المقررة، ليفتح بذلك أمام الباحث فرصاً أكثر للعثور على طلبه.

وأما آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم وفتاويهم المسندة الرواية، فيجب ألا تسقط أيضاً من حساب المفهرس، لأن لها قيمة عند بعض الناس الذين يهتمون بها ويتبعونها، لما حوته من اجتهادات واستنباطات وأقيسة، وخاصة فتاوى الصحابة، ولا سيما الخلفاء الراشدين الذين أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» فعلى المفهرس الاهتمام بها التزاماً بالأمر النبوي الشريف، فإن في ذلك الخير العميم.

وبالإجمال فعلى المفهرس الذي يفهرس أوائل الأحاديث لكتاب ما أن يفهرس كل متون الأحاديث التي انتهى إليها الإسناد في فهرس موحد، مهما كانت، وأن لا يُسقط منها شيئاً، فهو مؤتمنٌ على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك» وليترك للقارىء أخذ ما يريد وترك ما يريد، وليفتح أمامه المجالات المحتملة كلها ليعثر على طلبه، وبذلك يكون قد أدى مهمته بأمانة وإخلاص.



## دليل الفهرس

- ١ - يحتوي هذا الكتاب على ستة فهارس: (الأول) للآيات القرآنية (والثاني) لأوائل الأحاديث والآثار (والثالث) لمسانيد الصحابة ومرويات التابعين (والرابع) للكتب الفقهية (والخامس) للأبواب والمسائل الفقهية (والسادس) لبعض الأخطاء الموجودة في مطبوعة الطحاوي المعتمدة في الفهرس.
- ٢ - إن الإحالة في هذا الكتاب إلى أرقام الأجزاء والصفحات بموجب طبعة معاني الآثار التي صححها المرحوم محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ولا ينطبق على الطبعة الهندية الأولى، أو أية طبعة أخرى.
- ٣ - لم نميّز في هذا الفهرس بين الهمزة والألف، واعتبرناهما بمنزلة حرف واحد يأتي في المرتبة الأولى من الحروف، وبناء عليه، فليست اللام ألف (لام) حرفاً مستقلاً يأتي قبل آخر الحروف، وإنما وُضعت الكلمات المرسومة بها في أول حرف اللام، وهذا مذهب كثير من أئمة اللغة، وبه أخذ الذهبي في تصانيفه.
- ٤ - اعتبرنا الألف الممدودة (آ) ألفين، وقدمناها في أول الهمزة.
- ٥ - اعتبرنا الهمزة المرسومة على واو وياء مسهّلة، وتأتي الكلمات المرسومة بها في حرف الواو والياء، مثاله (بؤمس) و(عائشة) تأتي في (بوس) و(عائشة)، مراعاة للرسم.
- ٦ - اعتبرنا تاء التانيث المتطرفة المرسومة هاء بمنزلة الهاء، مثل (قارعة) و(الصلاة)، مراعاة للرسم.
- ٧ - اعتبرنا الألف المقصورة (ى) بمنزلة الياء، مثل (صلّى) تأتي في (صلي)، مراعاة للرسم.
- ٨ - لم نأخذ (ال) التعريف بعين الاعتبار إلا إذا سُبِّت بحرف مثل (بالحج)، أو كانت أصلية كما في اسم الجلالة (الله) و(اللهم) والأسماء الموصولة (الذي) و(التي) و(الذين) و(اللاتي)...
- ٩ - لم نأخذ بالاعتبار الحروف المشدّدة، ولا الحركات، كل ذلك مراعاة للرسم، فلا فرق بين (إن) و(أن).
- ١٠ - لم نأخذ ألفاظ الترضية بعين الاعتبار مثل (رضي الله عنه)...
- ١١ - أسقطنا من الاعتبار (ابن) و(أبو) و(أم) و(ابنة) وذلك في فهرس المسانيد.
- ١٢ - اعتمدنا النظام الكلمي في ترتيب الأحرف مثل (أن هنداً...) تأتي قبل (إنّا أمة...) باعتبار خلوّ الكلمة الأولى واتباعاً لقانون الخالي أولاً.





## تقريظ

كتب لنا الزميل د. محمود أحمد عبدالمحسن هذه الأبيات:

أَكْرِمَ بِخَيْرِ مُفَهَّرِسٍ	لِحَدِيثِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ
نَشَرَ الْفَهَارِسَ جَمَّةً	حَسَنَاءَ كَالْعَقْدِ الثَّمِينِ
بِبِرَاعَةٍ مَرْمُوقَةٍ	فِي دِقَّةِ الْوَرَعِ الْأَمِينِ
يَسَّرَتْ سُنَّةَ أَحْمَدٍ	خَيْرِ الْوَرَى لِلْبَاحِثِينَ
قَدَّمْتَ أَكْبَرَ خِدْمَةٍ	وَحَذَوْتَ حَذَرَ الْمُفْلِحِينَ
أَكْرِمَ بِيُوسَفَ فِي الْوَرَى	مَنْ عَالِمٍ عَلَّمَ رَزِينِ
حُلُوَ الشَّمَائِلِ مُقْتَدٍ	بِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
بِرِعَاكَ رَبُّكَ دَائِمًا	فِي خِدْمَةِ الدِّينِ الْمُتِينِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ	يَا مُحَمَّدٍ فِي الْعَالَمِينَ

1000  
1000  
1000  
1000

1000  
1000  
1000  
1000



## ١ - فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الآية	جزء/صفحة	رقم الآية	الآية	جزء/صفحة
				<b>﴿ ١ - سورة الفاتحة ﴾</b>	
١	- بسم الله الرحمن الرحيم	٢٠٠ و ١٩٩/١ <sup>(٢)</sup>	١٩٦	- وأتموا الحج والعمرة لله	١٤٧/٢ و ١٦٠
٢	- الحمد لله رب العالمين	٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ١٩٩/١ و ٢٠٢ <sup>(٢)</sup>	١٩٦	- فإن أحصرتم فيما استيسر من الهدى	٢٥٠/٢
٣	- الرحمن الرحيم	٢٠٣ و ٢٠٤ <sup>(٢)</sup>	١٩٦	- ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٤/٢ و ٢٣٩ و ٢٥٠ و ١٣١/٣
٤	- مالك يوم الدين	١٩٩/١	١٩٦	- ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١١٩/٣
٥	- إياك نعبد وإياك نستعين	٩٩/١	١٩٦	- فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى	١٤٧/٢ و ١٥٦ و ١٥٧ <sup>(٢)</sup>
٦	- أهدنا الصراط المستقيم	٢٥٠ و ١٩٩/١	١٩٦	- فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	٢٥٠
٧	- صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين	١٩٩/١	١٩٦	- وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله...	١٥٧/٢
			١٩٦	- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد...	٢٦٤/٢
			١٩٨	- فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام...	٢٠٨/٢ و ٢٠٩
٥٤	- فتوبوا إلى بارئكم	٢٩٠/٤	٢٠٣	- فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه...	٢١٠/٢
١٠٩	- ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم	٣٤٣/٤	٢١٥	- قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين	٢٣٧/٣
١٢٥	- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	٣٨٩/١	٢٢٢	- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء	٣٨/٣
١٣٦	- قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا	٢٩٨/١ <sup>(٢)</sup>	٢٢٣	- نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٤٠/٣ و ٤١ <sup>(٢)</sup> و ٤٢ <sup>(٢)</sup> و ٤٣
١٥٨	- إن الصفا والمروة من شعائر الله...	٢٠٩/٢	٢٢٨	- ثلاثة قروء	٦٣/٣ <sup>(٢)</sup>
١٥٨	- فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه...	٤١٦/١	٢٢٩	- فرجالاً أو ركبانا	٣٢١/١
١٧٧	- ليس البر أن تولوا وجوهكم...	٢٧/٢	٢٣٠	- فلا جناح عليهما أن يتراجعا	٤١٦/١
١٧٨	- كتب عليكم القصاص في القتلى...	١٧٥/٣	٢٣١	- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	١٤٩/١
١٧٨	- فمن عفي له من أخيه شيء...	١٧٥/٣ و ١٧٦ <sup>(٢)</sup>	٢٣٢	- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن...	١٤٩/١
١٧٨	- ذلك تخفيف من ربكم	١٧٥/٣			
١٨٥	- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	٩٣/٣			
١٨٧	- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	٥٣/٢ <sup>(٢)</sup> و ٥٤			

رقم الآية	الآية	جزء/صفحة	رقم الآية	الآية	جزء/صفحة
٢٣٢	فلا تمضولهم أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم . . .	١١/٣	١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١٦٠/٤ و ٣٩٤
٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	٣٥١/٤	١١	فإن كنن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	٣٩٤/٤
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (١) ١٧٠/١	١٧٢ (٢) و ١٧٣ و ١٧٥	١١	وإن كانت واحدة فلها النصف	٣٩٤/٤
٢٣٨	وقوموا لله قانتين	١٧١/١ (٤) و ١٧٢ و ٤٥٠	١١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٦٠/٤
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٨٩/٣ و ٣٨٦/٤	١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٦٠/٤
٢٦٧	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٠١/٤	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن . . .	٣٥٤/٤
٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٠١/٤	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ . . .	٣٩٤/٤
٢٦٧	إلا أن تغمضوا فيه	٢٠١/٤	١٥	واللاتي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم	١٤٣/٤ و ٦٣/٣ و ١٣٩
٢٧٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	٦٥/٤	١٥	أو يجعل الله لهن سبيلاً	١٣٩/٣ (٢)
٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فغطرة إلى ميسرة	١٥٧/٤	١٩	إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	٧١/٣
٢٨٢	فليملل وليه بالعدل	١٠/٣	٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمَّاتكم وخالاتكم . . .	٨٠/٤
٢٨٢	واستشهدوا* شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين . . .	١٤٧/٤	٢٣	وأشهادكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٨٠/٤
٢٨٢	ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله	٣١٩/٤	٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم . . .	٣٦٠ و ٣٥٩/٤
٢٨٣	فرهان مقبوضة	١٠٠/٤	٢٥	فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب	١٣٧/٣
	﴿ ٣ - سورة آل عمران ﴾		٤٣	فتيمموا صعيداً طيباً	١١١/١
٤٣	يا مريم اقتني لربك واسجدي	٣٦٠/١	١٠١	وإذا ضربتم في الأرض	٤١٦/١ و ٤٢٥
٥٢	قل آمننا بالله واشهد بأنا مسلمون	٢٩٨/١	١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم	٤١٥/١
٥٣	ربنا آمننا بما أنزلت وآتينا الرسول	٢٩٨/١	١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمต لهم الصلاة فلتقم طائفة	٣٢٠ و ٣٠٩/١
٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	١٩١/٣	١٠٢	فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم	٣١٥/١
٩٢	لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون	٢٨٩/٣ (٢)	١٠٢	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا	٣١٥ و ٣١٢/١
١٢٨	ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم	٢٤٢/١ (٢) و ٢٤٦ ٢٤٥ (٢) و ٢٥١	١١٩	فليغيرن خلق الله	٣١٧/٤
١٨٦	ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٣٤٣/٤	١٣٠	وإن يتفرقا يُعني الله كلاً من سعته	١٣/٤
	﴿ ٤ - سورة النساء ﴾		١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا . . .	٢١٢/٣
٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء	٣٥١/٤	١٧٦	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت . . .	٣٩٠/٤
			١٧٦	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	٣٩٣ و ٣٩٢/٤

رقم الآية الآية جزء/صفحة

١٤٥ - قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على

طاعم ٤٧١/١ و ٤١٠/٤

١٥٢ - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ٢٢٠/٣

١٦٠ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ٨٦/٢

## ﴿ ٧ - سورة الأعراف ﴾

١ - اَلْمَصِّصَ ٢١١/١ و ٢١٢

٢٠٦ - إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِهِ ٣٥٩/١

## ﴿ ٨ - سورة الأنفال ﴾

١ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ٢٢٨/٣

و ٢٣٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨ (٢) و ٢٧٩

٥ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ٢٣٢/٣ و ٢٧٩

٤٠ - نَعِمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعِمَ النَّصِيرُ ٣٤٨/١

٤١ - وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

خَمْسَهُ ٢٣٣/٣ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٧٥ و ٢٧٧

و ٣٠٧ (٢) و ٣١٠

٤١ - وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ٢٨١/٣

٦٨ - لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ... ٢٧٧/٣ (٢)

٧٥ - وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ٣٩٨/٤ (٢) و ٣٩٩

## ﴿ ٩ - سورة التوبة ﴾

١٣ - أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا

بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ٣١٥/٣

١٥ - وَيُذْهِبَ غِظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ

يَشَاءُ ٣١٥/٣

٦٠ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ١٧/٢ و ٣٠٧/٣

١٠٣ - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ٣٢٠/١

## ﴿ ١٢ - سورة يوسف ﴾

٤٢ - وَقَالَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ٢٧٠/٤

٨٤ - وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ ١٨١/١ و ٣٤٨

٩٢ - لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ بِغُفْرِ اللَّهِ لَكُمْ ٣٢٥/٣

## ﴿ ١٣ - سورة الرعد ﴾

١٥ - وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

طَوْعًا وَكَرْهًا ٣٥٩/١

## ﴿ ١٥ - سورة الحجر ﴾

٨٧ - وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ٢٠٠/١ و ٢٠١

٩٨ - وَكَانَ مِنَ السَّاجِدِينَ ٣٦٠/١

رقم الآية الآية جزء/صفحة

## ﴿ ٥ - سورة المائدة ﴾

٤ - يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبَ أَحْلَىٰ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتِ ٥٧/٤ (٢)

٤ - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ٨٨/١

٦ - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ٤٥/١ (٢)

٦ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

٦ - وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ٣٩/١ و ٤٠

٦ - فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ١١١/١

٦ - فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ١١١/١

٣٨ - وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً

بِمَا كَسَبَا ١٦٧/٣

٤٢ - فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ١٤١/٤ و ١٤٢ (٢)

٤٥ - وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ ١٧٨/٣

٤٩ - وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَهُمْ ١٤٢/٤

٦٧ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ ١٢٨/٤

٨٧ - لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ٢٤/٣

٩٣ - لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِيمَا... ١٥٤/٣

٩٥ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ ١٧٥/٢

٩٥ - لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مَتَعَمَّداً ٤٠/٤

٩٥ - وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجِزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ ٣٥٩/٤

٩٥ - هَدِيًّا بِالْبَلْغِ الْكَعْبَةِ ٢٤١/٢

٩٦ - أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ١٧٥/٢

٩٦ - وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا ١٧٥/٢

١١٨ - إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ٣٤٧/١

## ﴿ ٦ - سورة الأنعام ﴾

٥٦ - إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ٣٩٢/٤

٧٩ - وَجْهِي وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ حَنِيفًا ١٧٧/٤ و ١٩٩/١

٨٤ - وَمَنْ ذَرَبْتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ... ٣٦١/١

٩٠ - أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ٣٦٦/١ و ٣٦٢

و ٤٨٩ و ٣٩/٣ و ٤٤٣/٤

١٣٠ - يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ

مِنْكُمْ ٢١٢/٤

رقم الآية	الآية	جزء/صفحة	رقم الآية	الآية	جزء/صفحة
٣٨	﴿سورة النحل﴾ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت	٢٦٩/٤	٣١	ولا يُبدِين زينتَهُنَّ إِلَّا لِبِعُولتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...	٣٣٤/٤
٤٩	وَالله يسجد ما في السموات وما في الأرض	٣٥٩/١	٥٨	ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم	١٧٥/١
١٠٦	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	٩٥/٣	﴿سورة الفرقان﴾		
١٢٦	وإن عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به	١٨٣/٣ <sup>(٢)</sup>	٦٠	وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن	٣٥٩/١
١٨٤			﴿سورة الشعراء﴾		
			١٦٥ - ١٦٦	أتأتون الذكور من العالمين *	
				وتندرون ما خلق لكم...	٤٥/٣
			٢١٤	وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ	٢٨٤/٣ <sup>(٢)</sup> و ٢٨٥/٣ <sup>(٣)</sup>
				٢٨٦ و ٢٨٧/٤ <sup>(٣)</sup> و ٢٨٨/٣ <sup>(٢)</sup>	
			﴿سورة الإسراء﴾		
٣٤	ولا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالتِّي هي أَحْسَن	٢٢٠/٣	٢٥	ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء	٣٥٩/١
٦٤	واستفز من استطلعت منهم	٣٢٠/٤	﴿سورة السجدة﴾		
٧٨	أقم الصلاة لذئلك الشمس	١٥٤/١ و ١٥٥ و ١٧٥	١	الْم تَنْزِيل	٤١٤/١
٧٨	إن قرآن الفجر كان مشهوداً	١٧٥/١	١٥	إنما يؤمن بآياتنا الذين	٣٥٩/١
١٠١	ولقد أتينا موسى تسع آيات بَيِّنَات	٢١٥/٣	﴿سورة الأحزاب﴾		
١٠٧	يَخْرُونَ لِلذِّقَانِ سَجْداً	٣٥٩/١	٥	ادعومهم لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله	٣٩٨/٤
			٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١٥١/٢ <sup>(٢)</sup>
				١٨٤ و	
			٢٥	وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً	٣٢١/١
			٣١	ومن يقنت منكنَّ لله ورسوله	١٧١/١
			٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً...	٣٠٥/١
			٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٢٠ و ١٨/٣
			٥٣	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...	٣٣٤/٤
			﴿سورة الحج﴾		
١٨	ألم تر أن الله يسجد له من في السموات	٣٥٩/١	٤٧	قل ما سألتكم من أجر فهو لكم...	٢٩٥/٣
٢٥	إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام	٥١/٤	﴿سورة فاطر﴾		
٢٥	سواء العاكف فيه والباد	٥١/٤ <sup>(٢)</sup>	١٠	إليه يصعد الكلم الطيب	٤٥٩/١
٣٣	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى	١٦٣/٢ <sup>(٤)</sup>	﴿سورة ص﴾		
٣٣	ثم محلها إلى البيت العتيق	١٨٩/٢ و ١٩٤	٢٤	فاستغفر ربَّه وخرَّ راعياً وأناًب	٣٦١/١
٧٧	اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم	٣٦١/١	﴿سورة فصلت﴾		
			٣٧	واسجدوا لله الذي خلقهن	٣٦١/١
			﴿سورة المؤمنون﴾		
٦-٥	والذين هم لفروجهم حافظون * إِلَّا على أزواجهم	١٦٠/٤			
١٢	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	٣٢/٣			
			﴿سورة التور﴾		
٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء	١٠١/٣			
٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...	٣٣٤/٤			
٣١	ولا يُبدِين زينتَهُنَّ إِلَّا ما ظهر منها	١٦/٣ و ٣٣٢/٤ <sup>(٣)</sup>			

رقم الآية	الآية	جزء/صفحة	رقم الآية	الآية	جزء/صفحة
٣٨ -	فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل	٣٦١ و ٣٥٩/١	٧ -	ولذي القربى	٢٨١/٣
٤٠ -	اعملوا ما شئتم	٣٢٠/٤	٧ -	كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٢٩٥/٣
٤٢ -	سورة الشورى ﴿		٧ -	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٩٠/٤ و ٢٩٤/٣
٢٣ -	قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى	٢٨٦/٣ (٣)	٨ -	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم	٣٠٧/٣
٤٤ -	سورة الدخان ﴿		٩ -	والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم	٣٠٧ و ٢٤٩/٣
٣ - ١	حمم * والكتاب المبين * إنا أنزلنا في ليلة مباركة	٩٣/٣	١٠ -	والذين جاءوا من بعدهم	٣٠٧ و ٢٤٩/٣
٤٥ -	سورة الجاثية ﴿		٦٠ -	سورة الممتحنة ﴿	
٢١ -	أم حسب الذين اجترحوا السيئات	٣٤٨/١	٥ -	ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين	٢٧٨/٤
٤٦ -	سورة الأحقاف ﴿		١٠ -	فلا ترجعوهن إلى الكفار	٢٦٢/٣
٢٠ -	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها	٢٤٨/٤	١٢ -	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ...	٣٥٣/٤
٤٩ -	سورة الحجرات ﴿		٦٣ -	سورة المنافقون ﴿	
١ -	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ورسوله	١٧١/٤ و ١٧٢	١ -	إذا جاءك المنافقون	٤١٤/١
٥٠ -	سورة ق ﴿		٦٥ -	سورة الطلاق ﴿	
١ -	ق والقرآن المجيد	٣٤٣/٤	١ -	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	٥١/٣ و ٥٨ (*) و ٧٠
٥٢ -	سورة الطور ﴿		١ -	لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	٧٢ و ٧٠/٣
٧ -	إن عذاب ربك لواقع	٢١٢/١ (٢)	١ -	ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	٧١/٣ (٢)
٥٤ -	سورة القمر ﴿		١ -	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً	٧٠/٣
١ -	اقتربت الساعة وانشق القمر	٤١٣/١ و ٣٤٣/٤	٢ -	وأشهدوا ذوي عدل منكم	١٤٧/٤
٥٥ -	سورة الرحمن ﴿		٤ -	واللاني يشن من المحيض من نسائك إن ارتبتم ...	١٩٣/٣
٢٢ -	يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان	٢١٢/٤	٦ -	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٧٠ و ٦٩/٣
٥٦ -	سورة الواقعة ﴿		٦ -	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٧٢/٣
٧٤ -	فسبح باسم ربك العظيم	٢٣٥/١	٦٦ -	سورة التحريم ﴿	
٧٥ -	فلا أقسم بمواقع النجوم	٢٦٩/٤	٨ -	توبوا إلى الله توبة نصوحاً	٢٩٠/٤
٥٧ -	سورة الحديد ﴿		٦٨ -	سورة القلم ﴿	
١١ -	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٨٩/٣ و ٢٨٦/٤	١٧ -	إذ أقسموا ليصرنها مصحين	٢٦٩/٤
٥٩ -	سورة الحشر ﴿		٦٩ -	سورة الحاقة ﴿	
٦ -	ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم	٢٨٠/٣ و ٥/٢	٥٢ -	فسبح باسم ربك العظيم	٢٣٥/١
٧ -	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	٢٤٩ و ٢٣٣/٣ و ٢٨١ و ٢٩٣ و ٣٠٧	٧٠ -	سورة المعارج ﴿	
			٢٩ -	والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم	١٦٠/٤

(\*) في مطبوعة الطحاوي ص ٥٨: ﴿في قبل عدتهن﴾ وهي قراءة.



رقم الآية	الآية	جزء/صفحة	رقم الآية	الآية	جزء/صفحة
٧٥	سورة القيامة ﴿﴾		١٩	كلا لا تطعه واسجد واقترب	٣٦٠/١
١ - ٢	لا أقسم بيوم القيامة * ولا أقسم بالنفس اللّوامة	٢٦٩/٤	٩٧	سورة القدر ﴿﴾	٢٩٠/١
٧٦	سورة الإنسان ﴿﴾		١	إنا أنزلناه في ليلة القدر	٢٩٠/١
١ - ١٤	هل أتى على الإنسان	٤١٤/١	٩٩	سورة الزلزلة ﴿﴾	٣٤١ و ٣٥٥
٧٧	سورة المرسلات ﴿﴾		١	إذا زلزلت	١٨١/١ و ٢١٠ و ٢٨١ و ٢٩٠ <sup>(٢)</sup>
١	والمرسلات عرفا	٢١١/١	٧ - ٨	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل...	٢٧٣/٣
٨٤	سورة الإنشاق ﴿﴾		١٠٢	سورة التكاثر ﴿﴾	٢٩٠/١
١	إذا السماء انشقت	٣٥٦ و ٣٥٥/١	١٠٣	سورة العصر ﴿﴾	٢٩٠/١
٢٠ - ٢١	فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	٣٦٢ و ٣٥٨ و ٣٥٧ <sup>(٢)</sup>	١	والعصر	٢٩٠/١
٨٥	سورة البروج ﴿﴾		١٠٦	سورة قريش ﴿﴾	٣٤٨/١
١٠	والسما ذات البروج	٢٠٧/١	١٠٨	سورة الكوثر ﴿﴾	٢٩٠/١
٨٦	سورة الطارق ﴿﴾		١	إنا أعطيناك الكوثر	٢٩٠/١
١	والسما والطارق	٢٠٧/١	١٠٩	سورة الكافرون ﴿﴾	٢٨٥ و ٢٨١/١
٨٧	سورة الأعلى ﴿﴾		١	قل يا أيها الكافرون	٣٤١ و ٣٠٠ و ٢٩٨ و ٢٩٧ و ٢٩٢ و ٢٩٠ <sup>(٢)</sup>
١	سبح اسم ربك الأعلى	٢٠٨ و ٢٠٧/١	١١٠	سورة النصر ﴿﴾	٢٩٠/١
٢١٣ و ٢٣٥ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٤١٣ <sup>(٢)</sup>			١	إذا جاء نصر الله	٢٩٠/١
٨٨	سورة الغاشية ﴿﴾		١١٢	سورة الإخلاص ﴿﴾	٢٨٥/١ <sup>(٢)</sup>
١	هل أتاك حديث الغاشية	٤١٣/١ <sup>(٢)</sup> و ٤١٤ <sup>(٢)</sup>	١	قل هو الله أحد	٣٠٠ و ٢٩٨ و ٢٩٧ و ٢٩٢ و ٢٩٠ و ٢٨٨
٩٠	سورة البلد ﴿﴾		١١٣	سورة الفلق ﴿﴾	٢٨٥/١
١	لا أقسم بهذا البلد	٢٦٩/٤	١	قل أعوذ بربّ الفلق	٢٨٥/١
٩١	سورة الشمس ﴿﴾		١١٤	سورة الناس ﴿﴾	٢٨٥/١
١	والشمس وضحاها	٢١٤ و ٢١٣/١	١	قل أعوذ بربّ الناس	٢٨٥/١
٩٥	سورة التين ﴿﴾				
١	والتين والزيتون	٢١٤/١			
٩٦	سورة العلق ﴿﴾				
١	اقرأ باسم ربك	٣٦٢ و ٣٥٨ و ٣٥٧ و ٣٥٦ و ٣٥٥/١			

## ٢ = فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة على ترتيب حروف المعجم

### حرف الألف

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
آخذك بجريرة حلفائك	عمران بن حصين	٢٦١/٣
آذاني ريحها	الحسن وابن عباس	٤٨٨/١
آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة . . .	أنس بن مالك	١٢٣/٣
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله . . .	ابن عباس	٣٠٢/٣
آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما	ابن مسعود	٣١٨ و ٢١٢/٣
أبا عمير! ما فعل النغير؟	أنس بن مالك	١٩٤/٤
إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم ، وإني حرمت . . .	عبدالله بن زيد	(٢) ١٩٢/٤
أبردوا بالظهر فإن الذي تجلدون من الحر من فيح جهنم	أبو موسى الأشعري	(٢) ١٨٧/١
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	أبو سعيد الخدري	(٢) ١٨٦/١
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	أبو هريرة	(٥) ١٨٧ و ١٨٦/١
أبصر رسول الله ﷺ حلة سبراء على عطارذ فكرهها . . .	ابن عمر	٢٥٣/٤
أبقي لي أبقي لي	عائشة	٢٦/١
الإبل عز لأهلها والغنم بركة	عروة البارقي	٢٧٤/٣
أبني أبني	أبو ليلى الأنصاري	٩٤ و ٩٣/١
أتانا كتاب رسول الله ﷺ	عبدالله بن عكيم عن أشياخ جهينة	٤٦٨/١
أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	الربيع بنت معوذ	(٢) ٣٣/١
أتاني جبريل فقال : يا محمد إني جئتك البارحة فلم . . .	أبو هريرة	٢٨٧/٤
أتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي	عمر بن الخطاب	(٢) ١٤٦/٢
أناه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه	أبو موسى الأشعري	١٤٨/١
أتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟	سهل بن أبي حثمة	١٤٩/٤
اتبعت رسول الله ﷺ ونخرج في حاجة له وكان . . .	أبو هريرة	(٢) ١٢٤/١
أتحلفون خمسين يمينا أو تستحقون دم قاتلكم؟	بشير بن يسار	١٩٨/٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أتحلفون وتستحقون؟	سهل بن أبي حنثة	١٤٩/٤
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	سهل بن أبي حنثة	١٩٩/٣
اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ	عثمان بن أبي العاص	١٢٨/٤
أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟	ابن عباس	٣٠١/٣
أتدرون ما الجمعة؟	سلمان الفارسي	(٣)٣٦٨/١
أتشفع في حدٍ من حدود الله؟	عائشة	١٧١/٣
أتشهدان أني رسول الله؟	ابن مسعود	٣١٨ و ٢١٢/٣
أتصليها أربعاً؟	مالك بن بحينة	(٣)٣٧٢/١
أتعطينه ما لا تأكلين؟	عائشة	(٣)٢٠١/٤
أتقرأون خلفي؟	عبادة بن الصامت	٢١٥/١
أتقرأون والإمام يقرأ؟	أنس بن مالك	٢١٨/١
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	٨٦/٤
اتقي الله وارجمي إلى زوجك	خولة بنت مالك	١٢١/٣
أتموا بقية يومكم	ابن المنهال عن عمه	٧٣/٢
أتى بالنعيمان إلى النبي ﷺ وهو سكران فشق ذلك . . .	عقبة بن الحارث	(٣)١٥٧/٣
أتى بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله . . .	أبو هريرة	١٦٨/٣
أتى بسارق إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله . . .	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٣٢٣/٤ و ١٦٨/٣
أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: لا أطعمه	جابر بن عبدالله	٢٠٠/٤
أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟	جابر بن عبدالله	(٣)٢٩٩/١
أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد . . .	أبو هريرة	١٤٣/٣
أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال . . .	عطاء بن يسار	٣٩٦/٤
أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أتى امرأتي . . .	خزيمة بن ثابت	٤٣/٣
أتى رسول الله ﷺ أعرابي عليه جبة مكفوفة بحريز . . .	ابن عمر	٢٤٥/٤
أتى رسول الله ﷺ إياهم وهو راكب على بغلته	بشر بن سحيم	٢٧٢/٣
أتى رسول الله ﷺ بحلة حرير فيبعث بها إلي فلبستها . . .	علي بن أبي طالب	٢٥٤/٤
أتى رسول الله ﷺ برجل سرق شملة فقال: أسرت؟	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٣٢٣/٤ ، ١٦٨/٣
أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم . . .	ابن عمر	١٦٣/٣
أتى رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين . . .	عبدالرحمن بن أزهر	٢٥١/٣
أتى رسول الله ﷺ بصاع تمر زيان وكان تمر النبي ﷺ . . .	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤
أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ويدعوله فبال عليه . . .	عائشة	٩٢/١
أتى رسول الله ﷺ بضبان . . .	ثابت بن دبيعة	١٩٨/٤
أتى رسول الله ﷺ بطيبة خرز فقسمها بين الحرة والأمة	عائشة	٨٧/٤
أتى رسول الله ﷺ بقلادة فيها ذهب . . .	فضالة بن عبيد	٧٤ و (٣)٧٣/٤
أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه . . .	أنس	٤٢/١
أتى رسول الله ﷺ بثلاثة نفر فقالوا إن صاحباً لنا . . .	ابن مسعود	٣٢٠/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أتى رسول الله ﷺ رجلٌ أشعر قصير ذو عضلات . . .	جابر بن سمرة	١٤٣/١٤٢ و ١٤٣
أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: ما وصلت إليك من . . .	جرير بن عبدالله	٣٤/٣
أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني . . .	علي بن أبي طالب	٢٣٥/٢
أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله . . .	جابر بن عبدالله	٣٥/٣
أتى رسول الله ﷺ عمن من المشركين وهو في . . .	سلمة بن الأكوع	٢٢٧/٣
أتى رسول الله ﷺ في حاجة وأنا متخلقٌ فقال: اذهب واغتسل . . .	أم حبيبة عن رجل	١٢٨/٢
أتى رسول الله ﷺ معاذ بن مالك فاعترف مرتين	ابن عباس	١٤٣/٣
أتى رسول الله ﷺ نفرٌ مرضى من حيٍّ من أحياء . . .	أنس بن مالك	٣١١/٤ و ١٨٠/٣
أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها ذهب . . .	فضالة بن عبيد	٧٣/٤ (٢)
أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز	فضالة بن عبيد	٧٢/٤
أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر فقيل له: أكلت الحمرة . . .	أنس بن مالك	٢٠٦ و ٢٠٥/٤
أتى النبي ﷺ (انظر: أتى رسول الله ﷺ)		
أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى . . .	أم كرز الكعبية	٢٤١/٢
أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله هل لي . . .	عروة بن مضر	٢٠٨ و ٢٠٧/٢
أتيت رسول الله ﷺ بصدقة فردّها وأتيته بهدية فقبلها	سلمان الفارسي	٨/٢
أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة فقلت: يا رسول الله . . .	عروة بن مضر	٢٠٨/٢
أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر . . .	عروة بن مضر	٢٠٨/٢
أتيت رسول الله ﷺ حين صُدَّ عن الهدى فقلت . . .	جندب الأسلمي	٢٤٢/٢
أتيت رسول الله ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت . . .	فيروز الديلمي	٢٢٧/٤
أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال . . .	عبدالله بن زيد	١٤٢/١
أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته: يا مالك الناس . . .	أعشى المازني	٢٩٩/٤
أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه . . .	وائل بن حجر	١٩٦/١
أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن . . .	حرب بن عبيدالله عن خاله	٣٢/٢
أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل يسأل من . . .	عطاء عن رجل من بني أسد	٣٧١/٤ (٢)
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني رجل . . .	عبدالله بن أنيس	٨٦/٣
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! حدثني . . .	أبو ثعلبة الخشني	٢٠٧/٤
أتيت رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٦٧/٣ (٢)
أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح . . .	زياد بن الحارث الصدائي	١٤٢/١ (٢)
أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحي فصلّى . . .	حرملة العنبري	١٧٧/١ (٢)
أتيت رسول الله ﷺ لحاجة فإذا هو يتغذى فقال: هلم . . .	أبو قلابة عن رجل	٤٢٣/١
أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله . . .	عبدالله بن شقيق عن رجل	٢٢٩/٣ (٢) و ٣٠١/٣ (٢)
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقمتم عن يساره فأخلفني . . .	ابن عباس	٣٠٨/١
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فقمتم عن يساره فأخلفني . . .	أبو موسى الأشعري	٣٠٨/١
أتيت النبي ﷺ (انظر: أتيت رسول الله ﷺ)		
أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً فبايعناه وترك رجلاً . . .	رجل من صداء	٣٢٥/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أتينا ومعنا رسول الله ﷺ بطعام فأكلنا . . .	جابر بن عبدالله	(٢)٦٥/١
اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا حتى نقيس . . .	أبو سعيد الخدري	٢٠٧/١
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا . . .	عبدالمطلب بن ربيعة	٣٠٠/٣ و ٧/٢
اجتنبوا السكر	عبدالله بن المغفل	٢٢٩/٤
الأجر والعتيقة إلى يوم القيامة	عروة البارقي	٢٧٤/٣
اجعله في فقراء قرابتك وفقراء أهلك	أنس بن مالك	٣٨٦/٤ و ٢٨٩/٣
اجعلوها عمرة	جابر بن عبدالله	١٩١/٢
اجعلوها عمرة	عائشة	٢٠٣/٢
اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى . . .	أبو سعيد الخدري	١٩٣/٢
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	(٣)٢٣٥/١
اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	(٣)٢٣٥/١
اجعلوها في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا . . .	ابن عباس	٢٠٢/١
أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن آكله من أجل . . .	أبو أيوب الأنصاري	(٤)٢٣٩/٤
أجل وإن شجرت أنه ليفعل، إنه لينهانا إذا أتى . . .	رجل من الصحابة	٢٣٢/٤
أجل يا رسول الله ولكننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا . . .	أبو رافع	٥٧/٤
اجلس فقد أذيت وآتيت	عبدالله بن بسر	٣٦٦/١
اجلس يا أبا ن	أبو هريرة	٢٤٤/٣
أجلساني إلى جنبه	عائشة	٤٠٥/١
اجلسوا	جابر بن عبدالله	(٢)٤٠٣/١
اجلسوا فإن النبي ﷺ أمر بالجلوس بعد القيام	علي	٤٨٨/١
اجمع لي بني عبدالمطلب وهم أربعون . . .	علي	٣٨٧/٤
اجمعي عليك ثيابك	عائشة	(٤)٤٧٤/١
أحابتنا هي؟	عائشة	(٣)٢٣٤/٢
أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة	عبدالله بن قرظ	٥٠/٣
أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً . . .	عبدالله بن عمرو بن العاص	(٣)٨٥/٢
أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر . . .	عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٥/٢
احتجبي منه	عائشة	١١٤/٣
احتجبي منه	عبد بن زمعة	٣٣٤/٤
احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم	ابن عباس	(٣)١٠١/٢
احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	أنس بن مالك	(٤)١٣١/٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	(٣)١٢٩/٤ و (٣)١٣٠
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره	علي	١٣٠/٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره	أنس	(٢)١٣٠/٤
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم	ابن عباس	(٣)١٠١/٢
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم	ابن عباس	١٠١/٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
احجب نساءك	عمر	٣٣٣/٤ <sup>(١)</sup>
احجج مع امرأتك	ابن عباس	١١٢/٢ <sup>(٢)</sup>
أحرام هو؟	أبو مسعود الأنصاري	٢١٩/٤
أحسن الناس قتلة أهل الإيمان	ابن مسعود	١٨٣/٣ <sup>(٣)</sup>
أحسنن الأنصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكيتي	جابر	٣٤١ و ٣٣٨/٤
أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...	عمر	١٥٠/٤ <sup>(٤)</sup>
احصدوهم حصاداً حتى توافوني بالصفاء	أبو هريرة	٣٢٤/٣
أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى	أبو حميد الساعدي	٤٠/٢ <sup>(٥)</sup>
احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فإن جاء ...	سويد بن غفلة	١٣٧/٤
احفوا الشوارب وأعفوا اللحى	ابن عمر	٢٣٠/٤ <sup>(٦)</sup>
احفوا الشوارب وأعفوا اللحى	نافع	٢٣٠/٤
احفوا الشوارب وأعفوا اللحى	أبو هريرة	٢٣٠/٤
احفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا ...	أنس بن مالك	٢٣٠/٤
أحق ما بلغني عنك؟	ابن عباس	١٤٢/٣ <sup>(٧)</sup>
أحق من صليتكم عليه أطفالكم	البراء بن عازب	٥٠٨/١
أحل من ليس معه هدي فأما نحن فلم نحلل	معقل بن يسار	١٩٤/٢
احلق ولا حرج	علي	٢٣٧ و ٢٣٥/٢
أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: لأصومن الدهر ...	عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٦/٢ <sup>(٨)</sup>
أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فحجرت فأرسلني إليها ...	علي	١٣٦/٣
أخبرتني خالتي أنها طلقت البتة، فأرادت أن ...	جابر	٧٤/٣
أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من ...	ابن عباس	٢٥/١
أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي ﷺ هلا ...	ابن عباس	٤٦٩/١
أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه ...	ابن عباس	٢٠٢/٤
اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من ...	أم صبيبة الجهنية	٢٥/١ <sup>(٩)</sup>
أخذ الحسن من علي تمر من تمر الصدقة فأدخلها ...	أبو هريرة	٢٩٧/٣ و ٢٩٧/٤ <sup>(١٠)</sup>
أخذ رسول الله ﷺ بيد مخزوم فوضعها في القصعة ...	جابر	٣٠٩/٤
أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: إذا ابتعت شيئاً فلا ...	حكيم بن حزام	٤١/٤
أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم ...	عبدالرحمن بن عوف	٢٩٣/٤
أخذ رسول الله ﷺ من شاري علي سواك	المغيرة بن شعبة	٢٣٠ و ٢٢٩/٤
أخذ النبي ﷺ (انظر: أخذ رسول الله ﷺ)		
أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنتها كلمة ...	ابن مسعود	٢٦٢/١
آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر ...	أنس	١٥٨ و ١٥٧/١ <sup>(١١)</sup>
آخر رسول الله ﷺ العتمة إلى قريب من شطر الليل ...	أنس	١٥٧/١
آخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر ...	أنس	١٥٧/١
أخرجنا ما تضرمان	عبدالمطلب بن ربيعة	٣٠٠/٣ و ٢٧٠/٢

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أخرجني إلى نخلك وجديبه فعسى أن تصدّقي . . .	جابر بن عبدالله	(٢) ٧٤/٣
أخرصوها	أبو حميد الساعدي	(٢) ٤٠/٢
أخطب عليّ ابنة صالح	ابن عمر	٣٦٩/٤
أخطب عليّ ابنة عبدالله بن النحام	ابن عمر	٣٦٩/٤
أخلع عنك هذه الحبة واغسل عنك هذا الزعفران	يعلى بن أمية	١٢٧/٢
إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت . . .	أبو ذرّ	٣٥٦/٤
أديغتها؟	سلمة بن المحبق	٤٧١/١
أذخروا الثلث وتصدقوا بما بقي	عائشة	(٢) ١٨٨/٤
أدخل	أبو هريرة	٢٨٧/٤
أدخلوها من حيث قال . . .	أحمد بن داود	٢٩٦/٤
ادعوا لي علياً	ابن عباس	٤٠٥/١
ادعيها	أم سلمة	٤٣/٣
ادفعوا إلى أكبر خزاعة	بريدة بن الحصيب	٤٠٤/٤
أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس . . .	أبو أيوب	(٢) ٣٣٥/١
ادن	أبو سعيد الخدري	٣٦٦/١
ادن حتى أخيرك عن الصوم، إن الله عز وجل . . .	أبو قلابة عن رجل	(٢) ٤٢٢/١
أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الممجن	أيمن الحبشي	١٦٣/٣
أدوا زكاة القطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . .	أبو صُغير	٤٥/٢
إذا أتاك الله خيراً فليُر عليك	ابن مسعود	٢١/٢
إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٤١/٤
إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق . . .	جابر بن عبدالله	٣٨٢/١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	(٢) ١٢٩/١
إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه . . .	أبو هريرة	٣٥٧/٤
إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ . . .	أبو هريرة	٣٩٦/١
إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات . . .	أبو سعيد الخدري	٢٤٠/٤
إذا أتى أحدكم المسجد فليُنظر في نعليه فإن كان . . .	أبو سعيد الخدري	٥١١/١
إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء	أبو سعيد الخدري	٣٤/٣
إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا . . .	جابر بن عبدالله	١٩٢/٢
إذا أرمِل القوم فصيحوا الإيل فلينادوا الراعي ثلاثاً . . .	أبو سعيد الخدري	٢٤١/٤
إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو، وإن . . .	المغيرة بن شعبة	٤٤٠/١
إذا استهل الصبي وُزّت وُصِّلِي عليه	جابر بن عبدالله	٥٠٩/١
إذا اشترت ببعاً فلا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٤١/٤
إذا اشترت فاكلت وإذا بعت فكل	عثمان بن عفان	١٧ و ١٦/٤
إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الرضوء . . .	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء . . .	ابن عمر	(٢) ٢١٩/٤

الحدث	الراوي	جزء/صفحة
إذا أفطرت رمضان فصم يومين	عمران بن حصين	٨٤/٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون	أبو هريرة	٣٩٦/١ <sup>(٧)</sup>
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها	أبو هريرة	٣٧٢/١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٣٧١/١ <sup>(٧)</sup>
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	عائشة	٦٠/١
إذا ألقى في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس	محمد بن مسلمة	١٤/٣
إذا انقضت عدتكم فأذنيني	فاطمة بنت قيس	٥/٣
إذا برأ الذبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة	ابن عباس	١٥٨/٢
إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث	عبدالله بن عمر	١٥/١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	عبدالله بن عمر	١٥/١ <sup>(٧)</sup> و ١٦
إذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها . . .	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٧٣/٤
إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا ليون وحقة إلى . . .	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٧٣/٤
إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله أن نستشرف . . .	علي بن أبي طالب	١٧٠/٤
إذا جعلها مثل هذه	أبو هريرة	٢٢٦/٤
إذا تشهد المؤذن فقولوا مثلما يقول	أبو هريرة	١٤٤/١ <sup>(٧)</sup>
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت . . .	أبو هريرة	٣٧/١
إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من . . .	عمرو بن عتبة	٣٧/١
إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتتوها وعليكم . . .	أبو هريرة	٣٩٦/١ <sup>(٧)</sup>
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عبدالله بن عمر	١١٥/١
إذا جاء أحدكم فليمش على هيأته	أنس بن مالك	٣٩٧/١
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين . . .	جابر بن عبدالله	٣٦٥/١
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل . . .	جابر بن عبدالله	٣٦٥/١
إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال	عدي بن حاتم	٤٣٧/١
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٥٨ و ٥٦/١ <sup>(٧)</sup>
إذا حذت الطرق فلا شفعة	سعيد بن المسيب	١٢٢/٤
إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف . . .	عائشة	١٢١/١
إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة . . .	أبو هريرة	٢٣٣/٤
إذا خرصتمم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث . . .	سهل بن أبي حشمة	٣٩/٢
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها . . .	أبو حميد الساعدي	١٤/٣
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها . . .	جابر بن عبدالله	١٤/٣
إذا ديع الأديم فقد طهر	ابن عباس	٤٦٩/١
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل . . .	أبو هريرة	٢٢٢/٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	أبو قتادة	٣٧١ و ٣٧٠/١ <sup>(٧)</sup>
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	جابر بن عبدالله	٣٧١/١



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياها من . . .	عمرو بن عبسة	٣٧/١
إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح	شداد بن أوس	١٨٥/٣
إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة . . .	أبو أيوب الأنصاري	٢٣٢/٤
إذا رأيت جنازة فقم	عامر بن ربيعة	٤٨٦/١
إذا رأيت المندي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المنى . . .	علي	٤٦/١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	أبو سعيد الخدري	٤٨٧/١ (٤)
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم	عامر بن ربيعة	٤٨٦/١ (٤)
إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا . . .	أبو موسى الأشعري	٤٨٩/١
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم . . .	ابن عباس	٤٣٦/١ (٤)
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم . . .	ابن عمر	٤٣٧/١ (٦)
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم . . .	أبو هريرة	٤٣٧/١ (٣)
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا . . .	جابر بن عبدالله	٤٣٧/١
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا . . .	طلق بن علي	٤٣٨/١
إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك	عائشة	٢٠٠/٢
إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته . . .	ابن عمرو	٢٧٤/١ (٣)
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده . . .	ابن عمرو	٢٧٥/١
إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل . . .	عائشة	٢٢٨/٢ (٢)
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها	أبو هريرة	١٣٦/٣ (٣)
إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم . . .	عبدالله بن زيد	١٣٦/٣
إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم . . .	عائشة	١٣٦/٣
إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم . . .	زيد بن خالد الجهني	١٣٦/٣
إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إن . . .	أبو هريرة وزيد بن خالد	١٣٥/٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن . . .	أبو هريرة	٢٥٤/١
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك . . .	أبو هريرة	٢٥٥/١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه . . .	عباس بن عبدالمطلب	٢٥٦/١ (٣)
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه . . .	عبدالرحمن بن عوف	٣٠٤/٤
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول	أبو سعيد الخدري	١٤٣/١ (٣)
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي . . .	ابن عمرو	١٤٣/١
إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته	معاوية بن أبي سفيان	١٤٣/١
إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٤٣/١ (٣)
إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرك وليسجد سجدتين	عبدالله بن مسعود	٤٣٤/١
إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين . . .	عبدالرحمن بن عوف	٤٣٣/١
إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع . . .	سهل بن أبي حشمة	٤٥٨/١
إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم . . .	أبو هريرة	٤٨٧/١
إذا صلى أحدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك . . .	ابن عباس	٤٣٢/١

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً . . .	المغيرة بن شعبة	٤٤٠/١
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً . . .	أبو سعيد الخدري	٤٣٢/١ و ٤٣٣ <sup>(٤)</sup>
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً . . .	أبو هريرة	٤٣١/١ و ٤٣٢ <sup>(٣)</sup>
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً . . .	زيد بن أسلم	٤٣٣/١
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً . . .	عبدالله بن مسعود	٤٣٤/١ <sup>(٣)</sup>
إذا صلى أحدكم فليتزور وليرتد	ابن عمر	٣٧٨/١
إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحقّ من . . .	ابن عمر	٣٧٧/١
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به	جابر بن عبدالله	٣٨١/١
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه . . .	أبو هريرة	٣٨٢/١
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	أبو هريرة	٣٨١/١
إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي . . .	عمرو بن عبسة	١٥٢/١
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه . . .	أبو أيوب الأنصاري	٣٠٢/٤ <sup>(٣)</sup>
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه . . .	أبو هريرة	٣٠٣/٤
إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى . . .	ابن عمر	١٥٢/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً . . .	ابن مسعود	٢٣٢/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا . . .	أبو هريرة	٢٣٨/١
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم . . .	عمر بن الخطاب	١٤٤/١
إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء . . .	أبو هريرة	٢٢٢/١ <sup>(٥)</sup>
إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه . . .	ابن عمر	٤٧٧/١
إذا قتلتم فأحسنا القتلة	شداد بن أوس	١٨٥/٣
إذا قضى الإمام الصلاة فقمعد فأحدث هو أو أحد . . .	ابن عمرو	٢٧٤/١
إذا قمعد أحدكم في الركعتين فليقل . . .	ابن مسعود	٢٣٧/١ <sup>(٣)</sup> و ٢٦٣ <sup>(٤)</sup>
إذا قمعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد وجب الغسل . . .	أبو هريرة	٥٦/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قمعد بين شعبها الأربع ثم أزرق الختان الختان . . .	عائشة	٥٦/١
إذا قمعدتم في الركعتين فقولوا . . .	ابن مسعود	٢٣٧/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . . .	أبو هريرة	٣٦٧/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان . . .	رفاعة بن رافع	٢٣٢/١ <sup>(٣)</sup>
إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان . . .	أبو هريرة	٢٣٣/١
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين . . .	أبو سعيد الخدري	٤٦١ و ٤٦٠/١ <sup>(٣)</sup>
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين . . .	ابن عمر	٤٦١/١
إذا كان الطاعون بارض وأنتم بها فلا تقرّوا منها . . .	سعد بن أبي وقاص	٣٠٥/٤ <sup>(٣)</sup>
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن . . .	ابن عمر	١٠٦/٣
إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات . . .	أبو موسى	٢٦٥/١
إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم . . .	أبو موسى	٢٦٤/١
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب . . .	أم سلمة	٣٣١/٤

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
إذا كان الماء قلتين لم يتنجس	ابن عمر	١٦/١
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد	أبو هريرة	١٨٠/٤
إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر...	أبو هريرة	١٨٧/١
إذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون...	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري	٣٧٣/٤
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر...	أبو هريرة	٩٩/٤
إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد...	أبو موسى	(٢)٢٣٨/١
إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد...	أبو هريرة	(٣)٢٣٨/١
إذا كبر الإمام وسجد فكبروا واسجدوا...	أبو موسى	(٢)٢٢١/١
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانته فليجلسه...	أبو هريرة	٣٥٧/٤
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى...	بُرَيْدُ بن الحصيب	٢٠٦/٣
إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا...	أبو هريرة	(٣)٣٨٤/١
إذا مر أحدكم في مسجدنا وفي يده سهام فليمسك...	أبو موسى	٢٨٠/٤
إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	(٥)٧٣/١
إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ	عائشة	٧٣/١
إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ	جابر	٧٤/١
إذا هي جفت من دمها فاجلدها	علي	١٣٦/٣
إذا وُضع الرجل الصالح على سريره قال: قَدَموني قَدَموني...	أبو هريرة	٤٧٨/١
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّه أو بنعله فطهورهما التراب...	أبو هريرة	٥١/١
إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها...	عكرمة بن خالد المخزومي	
إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	عن جده	٣٠٦/٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	جابر	١٢٥/٤
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	عبدالله بن المغفل	(٢)٢٣/١
إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته	أبو هريرة	(٥)٢١/١
اذبح ولا حرج	جابر	٥١٤/١
اذبح ولا حرج	جابر	(٢)٢٣٦/٢
اذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك	ابن عمرو	(٢)٢٣٧/٢
اذبحها ولا تزكي جذعة بعد	البراء بن عازب	(٢)١٧٢/٤
أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها...	البراء بن عازب	١٧٣/٤
أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ثم نهى عنها	الحسن بن علي	٧٥٦/٢
الأذنان من الرأس	سلمة بن الأكوع	٢٦/٣
أذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة	أبو أمامة الباهلي	٣٣/١
أذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فائتتا به	ابن عباس	٢١٥/٢
أذهب فاعتكف يوماً	ابن عباس	٣٢١/٣
أذهب فاغتسل	ابن عمر	١٣٣/٣
	رجل	١٢٨/٢

الحديث	الراوي	جزءه/صفحة
أذهب فاغسله	يعلى بن أمية	١٢٨/٢ (٣)
أذهب فأقم عليها الحدّ	علي	١٣٦/٣
أذهب فعرفها حولاً	أبي بن كعب	١٣٧/٤
أذهبوا به ثم ردّوه	ابن عباس	١٤٣/٣
أذهبوا به فارجموه	ابن عباس	١٤٣/٣
أذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم ايتوني به	أبو هريرة	١٦٨/٣
أذهبوا به فاقطعوه	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	١٦٨/٣
أذهبوا فاقتلوه	أوس بن أبي أوس	٢١٣/٣
أذهبوا فخلوا سبيله فإني أمرت أن أقاتل الناس . . .	أوس	٢١٣/٣
أراد النبي ﷺ أن يقبلني فقلت إني صائمة . . .	عائشة	٩٢/٢
أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً إلى الروم . . .	أنس	٢٦٤/٤
أراكم ظننتم أنني سأكبر الخامسة . . .	عبدالله بن أبي أوفى	٤٩٥/١ (٣)
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أنقتلونه به . . .	سهل بن سعد	١٠٢/٣ (٢)
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم	عمر	٨٩/٢ (٢)
أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته . . .	سهل بن سعد	١٥٥/٤
أرأيتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال . . .	جابر بن عبدالله	٤١/٢
أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً . . .	ابن مسعود	١٠٠ و ٩٩/٣
أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير . . .	ابن عباس	٣٨٨/٤ و ٢٨٥/٣
أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن . . .	أبو أيوب	٣٣٥/١
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس . . .	أبو هريرة	٣٠٩/٤ (٢)
أربع لا يجزي في الضحايا: العوراء البيّن . . .	البراء بن عازب	١٦٨/٤
أربعاً (فيما يكره من الأضاحي)	البراء بن عازب	١٦٨/٤ (٣) و ١٦٩
أربعة وإلا فحدّ في ظهرك	أنس	١٠١/٣
أربيت خذ نفقتك	رافع بن خديج	١٢٠/٤
أربيت فردّ الأرض على أهلها	رافع بن خديج	١٠٦/٤ (٢)
ارجع	بريدة بن الحصيب	١٤٣/٣
ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً . . .	عائشة	٤٣/٤
أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل	عمران بن حصين	٢٢٣/٣ (٢)
أردف أختك فأعمرها من التتيم فإذا هبطت بها من . . .	عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٤٠/٢
أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال: إني . . .	امرأة من بني سليم	٣٩٢/١
أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه . . .	البراء بن عازب	١٤٨/٣ (٢)
أرصفوه أو حرّقوه	ابن مسعود	٣٢٠/٤
أرفعها	ابن عمر	١٩٩/٤
اركبها	أبو هريرة	١٦٠/٢ (٥)
اركبها	أنس	١٦١/٢ (٤)

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً	جابر	١٦٢/٢ (٣)
اركبها بسيرها الذي في عنقها	أبو هريرة	١٦١/٢
اركبها وإن كانت بدنة	أنس	١٦١/٢
اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً	جابر	١٦٢/٢
أركعت ركعتين؟	سليق بن هذبة الغطفاني	٣٦٥/١
أركعت ركعتين؟	جابر	٣٦٥/١
أرم ولا حرج	علي	٢٣٧ و ٢٣٥/٢
أرم ولا حرج	جابر	٢٣٧ و ٢٣٦/٢
ارملوا، أروهم أن بكم قوة	ابن عباس	١٨٠/٢
ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة	ابن عباس	١٧٩/٢
أرى رؤياكم قد توأطأت أنها ليلة السابعة في العشر...	ابن عمر	٩١/٣
أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فأنسيتها...	أبو هريرة	٩٠/٣
أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير...	أبو هريرة	٩٠/٣
استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال أدخل...	أبو هريرة	٢٨٧/٤
استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين...	عائشة	٢٩٧/٤
استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله ﷺ...	عائشة	٩٩/١
أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرشنا معه فلم نستيقظ...	عمران بن حصين	٤٠١ و ٤٠١/١
استعمل أرقم بن أبي أرقم الزهري على الصدقات فاستبح أباه...	ابن عباس	٢٨٢/٣ و ٢٧/٢
استعينوا بالركب	أبو هريرة	٢٣٠/١
استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف	علي بن شيبان السحيمي	٣٩٤/١
استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء	جابر وأبو سعيد	١٢/١
استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته...	الشريد بن سويد	٣٠٠/٤
أسجع كسجع الأعراب؟	المغيرة بن شعبة	٢٠٦/٣
أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر...	عمران بن حصين	٢٦١/٣
أسرعوا بالجنازة فإن كانت سالحة قربتموها إلى الخير وإن...	أبو هريرة	٤٧٨/١ (٣)
أسرقت؟ ما إخال سرقت اذهبوا به فاقطعوه ثم...	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٣٢٣/٤ و ١٦٨/٣
أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرشنا معه...	عمران بن حصين	٤٠٠/١
أسرى رسول الله في غزوة من غزواته ونحن...	أبو قتادة عن أبيه	٤٠١/١
أسفروا بالنجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر	رافع بن خديج	١٧٨/١
اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن أحد إلا...	أبو هريرة	٣٢٥/٣
أسلمت وعندي أختان فأتيت رسول الله ﷺ...	فيروز الديلمي	٢٥٥/٣ (٣)
أسلمت وعندي ثمان نسوة فأمرني رسول الله ﷺ أن...	الحارث بن قيس	٢٥٥/٣ (٣)
اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٠٢/١
اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥٠٢/١
اشتر سبعاً من الغنم	ابن عباس	١٧٥/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال . . .	مجاهد بن جبر	١١٩/٤
اشترت كبشاً لأضحى به فعدا الذئب عليه فقطع إليه . . .	أبو سعيد الخدري	١٦٩/٤
اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٢٨٢/٤
اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز بانني عشر . . .	فضالة بن عبيد	٧٢/٤
أشتره؟	عمر	٧٩/٤
اشترتها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٣/٤ (٢)
اشترتها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق	عمرة بنت عبد الرحمن	٤٣/٤
اشترتها ولا يضرك ما قالوا وإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٣/٤
اشتكى أبي بن كعب فأرسل إليه رسول الله ﷺ . . .	جابر	٣٢١/٤ (٢)
اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتى رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٩٢/٤
اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة . . .	أبو هريرة	٢٣٠/١
اشتكت يا محمد؟	أبو سعيد الخدري	٣٢٩/٤
اشحذتها بحجر	عائشة	١٧٧/٤
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	ابن مسعود	٢٨٦/٤
اشربا ولا تسكرا	أبو موسى الأشعري	٢٢٠/٤
اشربا ولا تشربا مسكراً	أبو موسى الأشعري	٢٢٠/٤ (٢)
اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر	عبد الله بن عمرو	٢٢٨/٤
أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟	أبو قتادة	١٧٣/٢
اشققه خمراً بين النساء	علي	٢٥٣/٤
أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر . . .	ابن عباس	٣٥٢/٤
أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصيح جنباً . . .	عائشة	١٠٢/٢
أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال . . .	ابن مسعود	٢٠/٤
أشيروا على النساء في أنفسهن	ابن عمر	٣٦٩/٤
أشيروا على النساء في أنفسهن	إبراهيم بن صالح بن عبد الله	٣٦٩/٤
أصاب رسول الله ﷺ سيباً فذهبت أنا وأختي . . .	ضباعة بنت الزبير	٢٩٩/٣ (٢)
أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنماً . . .	ثعلبة بن الحكم	٤٩/٣ (٣)
أصيب علي فتوضأ به فقال: شراب وطهور	ابن عباس	٩٤/١
أصبحت يوماً وأخطأت بعضاً	ابن عباس	٢٦٩/٤
أصبحت يا رسول الله؟	أبو بكر	٢٦٩/٤
أصبحت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن . . .	فضالة بن عبيد	٧١/٤
أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام . . .	عائشة	١٠٨/٢ (١) و ١٠٩ (٤)
أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن . . .	ابن عباس	١٢٢/٣
أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو . . .	رجال من الأنصار	١٧٩/١
أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو . . .	رجال من الأنصار	١٧٩/١
أصبنا حمراً يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٢٠٥/٤ (٤)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أصبنا حمراً يوم خيبر فطبخناها فنأدي منادي . . .	البراء بن عازب	٢٠٥/٤ (٣)
أصبنا سيباً فأردنا نفاذي بهن فسلنا النبي ﷺ . . .	أبو سعيد الخدري	٢٦١/٣
أصبنا سيباً يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الغداء . . .	أبو سعيد الخدري	٣٤/٣
أصدق ذو اليلدين؟	أبو هريرة	٤٤٤/١ (٤) و ٤٤٥ (٥)
أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا	عبدالمطلب بن ربيعة	٣٠٠/٣
أصدقة أم هدية؟	رشيد بن مالك	٢٩٧/٣ و ١٠/٢
أصرف بصرک	جرير بن عبدالله	١٥/٣ (٣)
أصمت أمس؟	ابن عمرو	٧٨/٢
أصمت أمس؟	جويرية أم المؤمنين	٧٨/٢ (٢)
أصمت أمس؟	جنادة بن أبي أمية	٧٩/٢
أصمت هذا اليوم؟	ابن المنهال عن عمه	٧٣/٢
أصمت اليوم؟	أبو المنهال عن عمه	٧٣/٢
أصنعوا كل شيء ما خلا الجماع	أنس	٣٨/٣
أصوم فلا أفطر	ابن عمرو	٨٦/٢
أصوم في السفر؟	عائشة	٦٩/٢
أصيب رجل من ثمار ابتاعها فكثرت ذنبه فقال . . .	أبو سعيد الخدري	٣٥/٤ (٤)
أضربوه	عبدالرحمن بن أزهر	١٥٥/٣
أضربوه	أبو هريرة	١٥٦/٣ (٢)
أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت	أبو سعيد	٦٨/٤
أضل الناس أم نسوا؟ أشهد لكذا مع رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٢٢٥/٢
أضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله . . .	ابن مسعود	٢٢٥/٢
إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها	جابر	٢٧/٢
أطعم أهلک من سمين مالک	عبدالله بن عمر بن ليوم أو	
	غالب بن الأبيجر	٢٠٣/٤
أطعم ستين مسكيناً	أبو هريرة	١١٨/٣
أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر	جابر	٢٠٤/٤ (٢)
أطعمهن أهلک فإننا حرم	علي	١٦٨/٢
أطعموها الأسارى	كليب عن رجل	٢٠٨/٤
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون	أبو اليسر كعب بن عمرو	٣٥٦/٤
اطلبوا له وارثاً أو ذا قرابة . . .	بريدة بن الحبيب	٤٠٤/٤
اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يقين وسبجاً . . .	أبو سعيد الخدري	٩٠/٣
اطلبوه فاقتلوه	سلمة بن الأكوع	٢٢٧/٣
اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته . . .	ابن عمر	٢٣٤/٤
أطلقت نساءك؟	ابن عباس	١٢٢/٣
اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم	فاطمة بنت قيس	٦٨/٣ و ٦٩
أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه . . .	ابن عباس	٢٧٨/٣
اعتق رقبة	أبو هريرة	١١٨/٣
اعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ فذكرت ذلك . . .	ميمونة أم المؤمنين	٣٥٣/٤ (٢)
اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان . . .	أبو سعيد الخدري	٨٩/٣
أعتق رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة حتى ناداه عمر . . .	عائشة	١٥٧/١
أعتق النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل . . .	عائشة	١٥٨/١
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الجحفة وعمرته . . .	ابن عباس	١٥٠/٢
اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الجحفة وعمرة من . . .	أنس	١٥٣/٢
أعراب أسلم يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل . . .	عائشة	١٦٧/٤ (٣)
أعرضوا عليّ رفاكم فلا بأس بالرقبي ما لم يكن شرك . . .	عوف بن مالك الأشجعي	٣٢٨/٤
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها . . .	زيد بن خالد الجهني	١٣٤/٤
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف . . .	زيد بن خالد الجهني	١٣٥/٤ (٣)
أعط امرأته الثمن وابنته الثنتين ولك ما بقي	جابر	٣٥٩/٤ (٢)
أعطاني أبي عطية فقالت أمة عمرة بنت رواحة . . .	النعمان بن بشير	٨٦/٤
أعطني ثوبك أغسله	ليابة بنت الحارث	٩٢/١ (٢)
أعطه آياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٥٩/٤
أعطوا ماله بعض القرابة	عائشة	٤٠٤/٤
أعطى رسول الله ﷺ خبير بالشر ثم أرسل ابن . . .	ابن عباس	٢٤٦/٣ و ١١٣/٤
اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه	محيصة بن مسعود	١٣١/٤ (٢)
اعلف به ناضحك	جابر	١٣٠/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	حرام بن سعد بن محيصة	١٣١/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	المحيصة	١٣١/٤
اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك	سعد بن محيصة	١٣٢/٤ (٢)
اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها	أبي بن كعب	١٣٧/٤
أعوزنا مرة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال . . .	أبو سعيد الخدري	١٦/٢ (٢)
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون . . .	نافع	٢٠٩/٣
أغار علينا خيل رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	٤٢٣/١
اغتسلوا يوم الجمعة	ابن عمر	١١٥/١ (٥)
اغتسلوا يوم الجمعة واطعموا رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً . . .	طاوس بن كيسان	١١٥/١ (٣)
أغر على بني الأصفر صباحاً ثم حرّق	أسامة بن زيد	٢٠٨/٣
أغرم من لا طعام ولا شرب ولا صباح ولا استهل . . .	المغيرة بن شعبة	١٨٨/٣
أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من . . .	أبو عمير بن أنس	٣٨٧/١ (٢) و ٣٨٨/٢ (٢)
أفاء الله خبير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا . . .	جابر	٢٤٧/٣ و ٣٨/٢ (٢)
		١١٣/٤ (٢)



جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢١٣/١ <sup>(٢)</sup>	جابر	أفان أنت يا معاذ؟
٢٢٠/٢	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه فلما كان . . .
٢١٤/١	جابر	أفان أنت يا معاذ؟
٢٠٠/٣	أصحاب النبي ﷺ	أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟
٧٢/٤	فضالة بن عبيد	أفضل بعضها عن بعض ثم معها كيف شئت
٢٩٩/١ <sup>(٢)</sup>	جابر	أفضل الصلاة طول القيام
٨٣/٢	أنس	أفضل الصيام بعد رمضان شعبان
٢١٧/٢	ابن عباس	أفضنا من جمع فلما أن صرنا بمنى رسول الله ﷺ . . .
٩٨/٢	أبو موسى الأشعري	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٩/٢	ثوبان مولى النبي ﷺ	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٩/٢	عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٩/٢	أبو الأشعث الصنعاني	أفطر الحاجم والمحجوم
١٠٠/٢	القاسم بن محمد	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٨/٢	معقل بن سنان الأشجعي	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٩/٢	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٩/٢	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمستحجم
٨٨/٢	ميمونة بنت سعد	أفطرا جميعاً
٢٦١/٣	أبو سعيد الخدري	افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن . . .
٤٦٥/١	ابن مسعود	افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام أو نسي . . .
٧٨/٢	ابن عمر	أفلا تصومين غداً؟
٧٨/٢ <sup>(٢)</sup>	جويرية أم المؤمنين	أفلا تصومين غداً؟
٧٦/١ <sup>(٥)</sup>	طلق بن علي السحيمي	أفي مس الذكر وضوء؟
٢٠٧/٣	علي	أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟
٨٦/١ <sup>(٢)</sup>	أبو الجهم بن الحارث	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية . . .
٣٢٤/٣	أبو هريرة	أقبل النبي ﷺ حين قدم مكة فبعث الزبير بن . . .
١١١/١	عائشة	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا . . .
١٤٠/٢	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً . . .
١٢٦/٤	علاقة بن صحار	أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي . . .
١٨٧/٣	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر . . .
٣٢٩/٣ <sup>(٢)</sup>	أنس	أقتلوه (لابن خطل)
٣٣١/٣	سعد بن أبي وقاص	أقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأسنان الكعبة
٣٢٨/٤	جابر	أقرأها علي
١٨/٣ <sup>(٣)</sup>	عبد الرحمن بن شبل	أقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا . . .
٢٣٤/١	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فأكثروا الدعاء
٢٧٢/٤	عائشة	أقسم بالله لا أفر بكن شهرأ

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أقسم لنا يا رسول الله	أبو هريرة	٢٤٤/٣
أقصر الصلاة؟	أبو هريرة	٤٤٤/١
أقضي عنك كتابتك وأتزوجك	عائشة	٢١/٣
أقضيها يوماً مكانه	عائشة	(٢)١٠٨/٢
أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمّر بي يهودي . . .	أبو سعيد	٣٢/٣
أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي . . .	أوس بن أوس	٥١٢ و ٢٦٩/١
أقول كما قال يوسف: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم﴾	أبو هريرة	٣٢٥/٣
أقيمت صلاة الفجر فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي . . .	مالك بن بحينة	(٣)٣٧٢/١
أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح	علي	١٣٦/٣
أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم . . .	عمر	١٥١/٤
أكروها بالذهب والورق	سعد بن أبي وقاص	١١١/٤
اكفثوا القدر	البراء بن عازب	٢٠٨ و ٢٠٥/٤
اكفثوا القدر	البراء وابن أبي أوفى	(٢)٢٠٥/٤
اكفثوا القدر	عبدالله بن أبي أوفى	(٢)٢٠٥/٤
أكل تمر خبير هكذا؟	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٦٧/٤
أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس	٦٤/١
أكل رسول الله ﷺ وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب . . .	مالك بن عبادة	٨٨/١
أكلّ ولدك أعطيت مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٨٦/٤
أكلّ ولدك أعطيت؟	النعمان بن بشير	٨٤/٤
أكلّ ولدك نحلته؟	النعمان بن بشير	٨٦/٤
أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	(٢)٨٥/٤
أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأنتيت المسجد . . .	المغيرة بن شعبة	٢٣٨/٤
أكلته مع رسول الله ﷺ (صيد الحلال للمحرم)	طلحة بن عبيدالله	١٧٢/٢
أكلنا زمن خبير المخل والممار الوحشي ونهى . . .	جابر	٢٠٥ و ٢٠٤/٤
أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوي . . .	عبدالله بن الحارث	٦٦/١
أكوه إن شتم وإن شتم فأرضفوه بالرضف	ابن مسعود	٣٢٠/٤
ألا أحملكم؟	عبدالله بن الشخير	١٣٣/٤
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟	عطاء بن يسار	٩٤/٢
ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل . . .	زيد بن خالد الجهني	١٥٢/٤
ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبران الله أربعاً . . .	علي	٢٩٨ و ٢٣٣/٣
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟	أبو مسعود البديري	٢٢٩/١
ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟	مالك بن الحويرث	٣٥٤/٤
ألا أزوجك رجلاً أحبه؟	فاطمة بنت قيس	٦/٣
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟	أبو مسعود البديري	٢٢١/١
ألا إن الله ورسوله ينهيكم عنها (لحم الحمر)	أنس	٢٠٦ و (٢)٢٠٥/٤

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢١٣/٤	أنس	ألا إن الخمر قد حرمت
١٥٩/٤	ابن عمر	ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم . . .
١٥٩/٤	جابر	ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم . . .
١٥٩/٤	أبو غادية الجهني	ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم . . .
١٥٩/٤	عمرو بن الأحوص	ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم . . .
١٨٩ و ١٨٦/٣	رجل من الصحابة	ألا إن قتل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه . . .
٢٢٨/٤	ابن مسعود	ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً
٢٩/١	ابن عباس	ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة
٤٧٢/١	ابن عباس	ألا انتفختم بجلدها؟
١٧٤/٣	أبو شريح الكعبي	ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل . . .
٩١/١	ابن عباس	ألا تتوضأ؟
٢٩٢/٤	ابن عمر	ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين . . .
٣٢٦/٤	الشفاء بنت عم لعمر	ألا تعلميها رقية النملة كما علمتها الكتابة
٤٢٣/١	أبو أمية المخزومي	ألا تنتظر الغداة يا أبا أمية؟
٥٠/٣	معاذ بن جبل	ألا تنتهون؟
٢٨٧ و ٢٨٥/٤	أبو طلحة الأنصاري	إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم
٨٦/٤ <sup>(٢)</sup>	النعمان بن بشير	ألا سويت بينهم؟
٣٣٣/٤ <sup>(٢)</sup>	عمر	ألا قد عرفناك يا سودة
٢٤٤/٢	أبو هريرة	ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
٣٢٥/٤	أبو بشير الأنصاري	ألا لا يبقين في عنق بعير قلادة ولا وتر إلا قطعت
٤٦٩/١ <sup>(٢)</sup>	ابن عباس	ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمعتم به
٢٤/٣	ابن مسعود	ألا نستخصي؟
٢١٣/٤ <sup>(٢)</sup>	أنس	ألا هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت
١٢٨/٢	عمران بن حصين	ألا وطيب الرجال ريح لا لون إلا وطيب النساء . . .
١٢٨/٢	أنس	ألا وطيب الرجال ريح لا لون، ألا وطيب النساء . . .
٢٥٩/٤	البراء بن عازب	اليس ما كسأك الله ورسوله
٨٥/٣ <sup>(٤)</sup>	ابن عمر	التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر
٨٧/٣	ابن عمر	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٩٠/٣	أبو هريرة	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٩١/٣	عمر	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترأ
٨٨/٣	ابن عمر	التمسوها في العشر الأواخر، فإن عجز أحدكم وضعف فلا . . .
٨٥/٣	أبو ذر	التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها . . .
٨٥/٣	جابر	التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر
٨٦/٣	عبدالله بن أنيس	التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
٨٦/٣	عبدالله بن أنيس	التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر . . .	ابن عباس	٣٩٠/٤ (٣)
ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت فلاولى رجل ذكر	طاوس بن كيسان	٣٩٠/٤ (٣)
الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يُغنيه ولا . . .	ابن مسعود	٢٧/١ و٦٤ (٣)
ألسنت مسلماً؟	محجز الدؤلي	٣٦٢/١
ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟	ابن عمر	٤٠٤/١
ألْقَهْنَ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ	عبدالله بن زيد	١٤٢/١
ألك امرأة؟	يعلى بن أمية	١٢٨/٢
ألك بيّنة؟	وائل	١٤٨/٤ (٣)
ألك ولد غيره؟	النعمان بن بشير	٨٦/٤ و٨٩ (٣)
الله أكبر الله أكبر	أبن مسعود	١٤٦/١
الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد . . .	عبدالله بن زيد	١٣١/١ ، ١٣٣
الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة . . .	أنس	٢٠٨/٣
الله ورسوله مولى من لا ولي له، والخال وارث . . .	عمر	٣٧٩/٤ (٣)
الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك . . .	المقدم بن معد يكرّب	٣٩٨/٤
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً	كعب بن مرة	٣٢٣/١
اللهم اعط محمداً الوسيلة واجعل في علبين درجته وفي . . .	ابن مسعود	١٤٥/١
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه أوله وآخره . . .	أبو هريرة	٢٣٤/١
اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ﴿ ناراً	علي	١٧٣/١ (٣) و١٧٤
اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ﴿ ناراً	ابن مسعود	١٧٤/١ (٣)
اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ﴿ ناراً	ابن عباس	١٧٤/١ (٣)
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش . . .	عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٤٢/١
اللهم أنج الوليد بن الوليد	أبو هريرة	٢٤١/١ (٣)
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من . . .	عائشة	٢٣٤/١ (٣)
اللهم بين	ابن عباس	١٠٠/٣ (٣) و١٠١
اللهم تب عليه	أبو أمية المخزومي	١٦٩/٣
اللهم حوالينا ولا علينا	أنس	٣٢٢/١ (٣)
اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب	أنس	٣٢٢/١ (٣)
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة . . .	جابر بن عبد الله	١٤٦/١
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء . . .	علي	٢٣٩/١
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء . . .	ابن عباس	٢٣٩/١
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء . . .	عبدالله بن أبي أوفى	٢٣٩/١
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء . . .	أبوسعيد الخدري	٢٣٩/١
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء . . .	أبو جحيفة وهب بن عبدالله	٢٣٩/١
اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته	عطاء بن يسار	٣٩٥/٤
اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع . . .	علي	٢٣٣/١ (٤)

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
علي	اللهم لك سجدت ولك أسلمت وأنت ربِّي سجد وجهي للذي ...	١/٢٣٣ <sup>(٣)</sup>
جابر	اللهم منك ولك عن محمد وأمه	٤/١٧٧
أبورافع	اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد ...	٤/١٧٧
أبورافع	اللهم هذا عن محمد وآل محمد	٤/١٧٧
أم سلمة	اللهم هذا عند استقبال ليلاك واستدبار نهارك وأصوات ...	١/١٤٦
أبو سعيد الخدري	اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي	٤/١٧٨
حكيم بن حزام	ألم أخبر أنك تبيع الطعام؟ فلا تبعه حتى تستوفيه	٤/٣٨
عائشة	ألم أر برمة فيها لحم؟	٢/١٢ <sup>(٢)</sup>
أم سلمة	ألم أر لحمًا أنفأً أدخل عليكم؟	٢/١٣
حكيم بن حزام	ألم أنبأ أنك تبيع الطعام؟ فلا تبعه حتى تستوفيه	٤/٣٨
ابن عمرو	ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟	٢/٨٧ <sup>(٢)</sup>
عائشة	ألم تري أن قومك حتى بنوا الكعبة اقتصروا عن ...	٢/١٨٥
عائشة	ألم تري أن مجزراً نظر أنفأً إلى زيد بن حارثة .	٤/١٦٠
ابن عمر	ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة ...	١/١١٥
فضالة بن عبيد	ألم تصيح صائماً يا رسول الله؟	٢/٩٧ <sup>(٤)</sup>
زيد بن ثابت	ألم تعلموا أن رسول الله حرم صيدها؟	٤/١٩٢
جابر	أله إخوة؟	٤/٨٧
سهل بن حنيف وقيس بن سعد	أليس ميتاً؟ أليس نفساً؟	١/٤٨٦ <sup>(٢)</sup>
عوف بن مالك	أم والله ليدعنها مذلة أربعين عاماً؟	٤/٢٠٢
فاطمة بنت قيس	أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية ...	٣/٥
أم سلمة	أما إذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم ...	٤/١٥٥ <sup>(٣)</sup>
ابن عباس	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فيبيع الطعام ...	٤/٣٩
الأسود بن سريع	أما إن ربك يحب الحمد، وما استزاده ...	٤/٢٩٨ و ٢٩٩
سهل بن أبي حشمة	أما أن يدوا صاحبكم وإمأن يؤذنوا بحرب	٣/١٩٩
ابن المسيب	أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت ...	١/٣٤٢
ابن عباس	أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسكِّ	٢/٢٢٩
أبو جحيفة	أما أنا فلا أكل متكاً	٤/٢٧٤ <sup>(٤)</sup> و ٢٧٥
عمار بن ياسر	أما أنت فكان يكفيك - وقال بيديه ف ضرب بهما ونفخ	١/١١٢
سلمة بن الأكوع	أنا إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشبعتك إذ ذهبت ...	٤/١٩٥ <sup>(٣)</sup>
جابر بن عبد الله	أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها	١/١٥٧
ابن عمر	أما إنه لم يمتعني أن أرد عليك السلام إلا ...	١/٨٥
جابر بن عبد الله	أما إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنني ...	١/٤٥٦ <sup>(٢)</sup>
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أما أنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم ...	٤/٣٢٢
عائشة	أما إنه كنت أريد الصوم ولكن قرَّبه سأصوم يوماً ...	٢/١٠٩
أبورافع	أما أني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ...	٣/٣١٨

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عائشة	أما بعد، فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا...	١٧١/٣
عائشة	أما بعد، فما بال ناس يشترطون شروطاً ليست في...	٤٥٤/٤
أوس	أما تشهد أن لا إله إلا الله؟	٢١٣/٣
سعد بن أبي وقاص	أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأيته...	٣٣٠/٣
عائشة	أما كنت طففت البيت ليالي قدمنا؟	٢٠٢/٢
نعيم بن مسعود	أما لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم	٣١٨/٣
ابن الزبير	أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس...	١١٥/٣
ابن عباس	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة	٢٨٢/٤
النعمان بن بشير	أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	٨٦/٤
عكرمة	الأمر إلى الله وإلى رسوله	٣١٢/٣
جابر	أمر يقتلهن ثم أذن لطوائف	٥٦/٤
أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١٣٢/١ و ١٣٣/٣
ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم	٢٥٦/١
سهل بن حنيف	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكبايس من...	٢٠١/٤
أسماء بنت أبي بكر	أمر رسول الله ﷺ بالعقاة عند الكسوف	٣٣٢/١
ابن المسيب وأبوسلمة وعبيدالله	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر	٤٦/٢
ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير...	٤٤/٢
عبدالله بن المغفل	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٢٣/١ و ٥٦/٤
ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها فأرسل...	٥٣/٤
عبدالله بن شداد	أمر رسول الله ﷺ عائشة أن تسترقي من العين...	٣٢٧/٤
رجل من الصحابة	أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة أن يركب...	٢٤٦/٢
أم هانئ	أمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت له غسلًا فاغتسل...	٣٨٠/١
ابن المسيب وعبيدالله والقاسم وسالم	أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من...	٤٦/٢
ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي...	٥٠٣/١
سعد بن أبي وقاص	أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه...	٢٥٥/١
أنس	أمر النبي ﷺ (انظر: أمر رسول الله ﷺ)	
أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن...	٢١٥/٣
طارق بن أشيم	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...	٢١٦/٣
أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...	٢١٣/٣
جابر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...	٢١٣/٣
ابن عمرو	أمرت يوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة	١٥٩/٤
قيس بن سعد بن عبادة	أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض...	٧٥/٢
جابر	أمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال رسول الله ﷺ...	١٩٢/٢
ابن عمر	أمرنا به رسول الله ﷺ (الغسل يوم الجمعة)	١١٥/١
أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحدد المرأة فوق...	٧٦/٣

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال: لولا . . .	علي	٢٤٠/٤ (٢)
أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة والبر . . .	عبادة بن الصامت	٥/٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . . .	علي	١٧٠ و ١٦٩/٤
أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم	البراء بن عازب	١٧١/٤ (٢)
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنابة	البراء بن عازب	٤٨٢/١
أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنابة ثم جلس . . .	علي	٤٨٨/١
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ونحن بمنى	ابن مسعود	١٦٨/٢
أمرنا رسول الله ﷺ فقال: من شاء أن يهمل . . .	عائشة	٢٠٢/٢
أمرنا النبي ﷺ (انظر: أمرنا رسول الله ﷺ)		
أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلى التعميم . . .	عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٤٠/٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أسترفي من العين	عائشة	٣٢٧/٤ (٢)
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها . . .	سعد بن أبي وقاص	٢٤٤/٢
أمرني رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا . . .	أبورافع	٥٥٣ و ٥٤٠/٤
أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: يا رسول الله . . .	زيد بن الحارث الصدائي	١٧/٢
أمرني العباس أن أبيت بال النبي ﷺ وتقدم أن لا . . .	ابن عباس	٢٨٧ و ٢٨٦/١ (٢)
أمرني النبي ﷺ (انظر: أمرني رسول الله ﷺ)		
أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه . . .	أم سلمة	٢١٩/٢
امسح ما بدا لك	أبي بن عمار	٧٩/١
أمسحتما سيفيكم؟	عبدالرحمن بن عوف	٢٢٨/٣
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	ابن شهاب	٢٥٣/٣ (٢)
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر . . .	جابر	٩٢/٤
أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أعمر	جابر	٩٣/٤
امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	أبو هريرة	٢١٤/٣
أمعك يا ابن مسعود ماء؟	ابن عباس	٩٤/١
امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى . . .	الفريرة بنت مالك	٧٧ و ٧٨/٣ (٨)
أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به	عمار بن ياسر	٣٨٠/١
أمني جبرائيل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس . . .	أبو سعيد الخدري	١٧٤/١
أمني جبرائيل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر . . .	ابن عباس	١٤٦ و ١٤٧/١ (٢)
أمة مسخت	ثابت بن وديعة	١٩٨/٤
أمة مسخت فلا ندري ما فعلت؟ ولا أدري	ثابت بن وديعة	١٩٨/٤
إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه . . .	عقبة بن عامر	٥٠٤/١
إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم . . .	أبورافع	٣٨ و ٢٨٢/٣
إن أبا بكر استأذن علي رسول الله ﷺ . . .	سعيد بن العاص	٤٧٤/١
إن أبا بكر استأذن علي رسول الله ﷺ . . .	عائشة وعثمان	٤٧٤/١
إن أبا بكر استأذن علي النبي ﷺ ورسول الله . . .	عائشة	٤٧٤/١ (٢)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ . . .	سعيد بن المسيب	٣٤٢/١
أن أبا بكر رجع دون الصف فقال له النبي ﷺ . . .	الحسن البصري	٣٩٥/١
أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر . . .	جبير بن نفيل	٣٧٠/٣٦٦/١
أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه . . .	أنس	١٧/٣
أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير . . .	عبدالله بن أبي طلحة	٥٠٨/١
أن أبا طيبة حجج رسول الله ﷺ وهو صائم . . .	أنس	١٣١/٤ و ١٠١/٢
أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر فأتى . . .	الزهري	٢٦٠/٣
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل . . .	فاطمة بنت قيس	٦٦٠/٣ و ٦٦٥/٣ <sup>(١)</sup>
أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فأمر لها . . .	فاطمة بنت قيس	٦٥/٣ <sup>(٢)</sup>
أن أباة أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني . . .	النعمان بن بشير	٨٤/٤
أن أباة سأل النبي ﷺ فقال: إني اشتري بيوعاً . . .	يعلى بن حكيم بن حزام	٤١/٤
إن إبراهيم حرّم بيت الله وأمنه، وإني حرّمته . . .	جابر	١٩٢/٤
إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم المدينة بمثل ما حرّم . . .	أبو هريرة	١٩٣/٤
إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمته ما بين لابتيها . . .	رافع بن خديج	١٩٣/٤
أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقّتان . . .	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٧٣/٤
أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل . . .	أنس	٣٧٤/٤
إن ابن أم مكتوم رجل يُخسّي فاعتدي في بيت أم . . .	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣
إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى . . .	أنيسة بنت حبيب	١٣٨/١
إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه . . .	أنس	٢٥٨/٢ <sup>(٣)</sup>
أن ابن الزبير (انظر: أن عبدالله بن الزبير)		
أن ابن عباس (انظر: أن عبدالله بن عباس)		
أن ابن عمر (انظر: أن عبدالله بن عمر)		
أن ابن مسعود (انظر: أن عبدالله بن مسعود)		
إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدّة، وقد اشتكت . . .	أم سلمة	٧٧/٣
أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى وتركها . . .	عبدالله بن شداد	٤٠١/٤ <sup>(٥)</sup>
أن أبي بن كعب أو سعداً رُمي في يده . . .	جابر	٣٢١/٤
إن أحبّ أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة . . .	عمرة بنت عبدالرحمن	٤٢/٤
إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم عدتها لهم ويكون . . .	عائشة	٤٥/٤ <sup>(٦)</sup>
إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه وإن . . .	ابن مسعود	٩٩/٣
إن أخا صداء أدن ومن أدن فهو يقيم	زيد بن الحارث الصدائي	١٤٢/١ <sup>(٧)</sup>
أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها . . .	معقل بن يسار	١١ و ١٠/٢
أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير . . .	عقبة بن عامر الجهني	١٣٠/٣ <sup>(٨)</sup>
إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من النار . . .	عبادة بن الصامت	١٢٧/٤ و ١٧/٣
أن أزواج النبي ﷺ كنّ يجعلن عصائب فيهن الورس	ابنة النجار	١٣١/٢ <sup>(٩)</sup>
أن أزواج النبي ﷺ كنّ يخرجن بالليل إلى المناصع . . .	عائشة	٣٣٣/٤ <sup>(١٠)</sup>



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق...	عائشة	٢٨٣/٤
إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب...	علي	٢٧٣/٤ (٣)
أن أصحاب رسول الله ﷺ جرّوه يوم قريظة فلم...	عطية القرظي	٢١٦/٣
أن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في غزاة...	أبو سعيد الخدري	١٢٦/٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد	جابر	٢٠٤/٢
أن أصحاب النبي ﷺ (انظر: أن أصحاب رسول الله ﷺ)		
إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة حتى ينفخوا...	ابن عمر	٢٨٥/٤
إن أصحاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة فيقال لهم...	عائشة	٢٨٤/٤
أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء...	أسامة بن شريك	٢٣٨/٢
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً...	أبو هريرة	١٠٣/٣ (١)
أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال: إن في حائطي مضبّة...	أبو سعيد الخدري	١٩٨/٤
إن أعظم الأيام حرمة هذا اليوم، وإن أعظم الشهور...	أبو سعيد الخدري	١٥٩/٤
إن أفضل صلاة المرأة صلواته في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	٣٥١/١
أن أكفثوا القدر	البراء بن عازب	٢٠٥/٣
أن أكفثوا القدر	عبدالله بن أبي أوفى	٢٠٥/٣ (٢)
أن أكفثوا القدر	البراء وابن أبي أوفى	٢٠٥/٣ (٣)
أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ حبة من سندس...	أنس بن مالك	٢٤٧/٤
أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه إياه...	علي	٢٥٣/٤
إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء	أبو سعيد الخدري	٣٣/٣
إن الله جعل لكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة...	أبو هريرة	٣٨٠/٤
إن الله حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله...	أبو هريرة	٢٦١/٢ (٢)
		٣٢٨/٣ (٣)
إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة وقال: كل مسكر حرام	ابن عباس	٢١٦/٤
إن الله حرّم المتعة بالطلاق والنكاح والعدّة والميراث	أبو هريرة	٢٦/٣
إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن...	أبو شريح الكعبي	٣٢٧/٣ و ٢٦٠/٢
إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام...	أبو شريح الكعبي	٢٦١ و ٢٦٠/٢
		٣٢٧/٣ و
إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس...	ابن عباس	٣٢٦/٣ و ٢٦٠/٢
إن الله رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من...	أسامة بن شريك	٢٣٨/٢
إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم...	أبو سعيد الخدري	١٩٨/٤
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم حين...	أبو قتادة الأنصاري	٤٠١/١
إن الله قد أمّدكم بصلاة هي خير لكم من حمر...	خارجة بن حذافة	٤٣٠/١ (٢)
إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء...	أبو بصرة الغفاري	٤٣٠/١
إن الله قد مدّه لرؤيته فإذا أغمي عليكم فأكملوا...	ابن عباس	٤٣٦/١ (٢)
إن الله قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٣٣/٣ (٣)

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٨٥/٣	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم . . .
(٢)٤٣/٣	خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء . . .
٤٥/٣	جابر بن عبدالله	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء . . .
٤٥/٣	جابر بن عبدالله	إن الله لا يستحي من الحق لا يحل إتيان . . .
١٣٠/٣	ابن عباس	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج رابكة . . .
٢٩٢/٤	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
(٣)١٢٩/٣	أنس	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه . . .
١٧/٢	زياد بن الحارث	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات . . .
(٢)١٩٩/٤	ابن مسعود	إن الله لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً
(٣)١٩٩/٤	ابن مسعود	إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً
١٩٩/٤	أم سلمة	إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً
٨٥/٣	أبو ذر	إن الله لو شاء لأطلعكم عليها التمسوها في السبع . . .
(٢)٢٩٤/٤	عائشة	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه
٤٤/٣	خزيمة بن ثابت	إن الله نهاكم أن تأتوا النساء في أديارهن
٢٦/٣	أبو هريرة	إن الله هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث
٢٣٧/١	ابن مسعود	إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا . . .
٤٢٢/١	رجل من بني عامر	إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن . . .
٤٢٣/١	أبو أمية المخزومي	إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة
٤٢٣/١	رجل	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
	أبو قلابة عن شيخ من بني	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
٤٢٣/١	قشير عن عمه	
٤٢٣/١	أنس بن مالك الكعبي	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
٤٥٥/١	ابن مسعود	أن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء وقد أحدث . . .
٤٥٥/١	ابن مسعود	أن الله يحدث من أمره ما يشاء
٢٨٩/٣	أنس	إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا . . .﴾
٤٤/٣	خزيمة بن ثابت	إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أديارهن
(٤)٩٩/١	عائشة	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت . . .
٩٨/١	عائشة	أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد . . .
(٤)٩٩و٩٨/١	عائشة	أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن . . .
٦٦/٣	فاطمة بنت قيس	أن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين انتقلي . . .
٤٠/١	أبو هريرة	أن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء
(٢)١٨٨/٣	المغيرة بن شعبة	أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها . . .
٢٠٥/٣	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنيها . . .
١٠٠/١	عائشة	أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت . . .
(٣)٢٥٦/٢	ابن عباس	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا . . .

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن امرأة سقرت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح . . .	عائشة	١٧١/٣
أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبد الله	(٢)٣٥٩/٤
أن امرأة كانت تستعير الحلبي ولا ترثه فأتي بها . . .	عائشة	١٧٠/٣
أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت تترقي من . . .	حفصة أم المؤمنين	٣٢٧/٤
أن أمةً فقدت فأنه أعلم	ثابت بن دبيعة	١٩٨/٤
أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة فذهبت . . .	سمرة بن جندب	٢١٩/٣
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض . . .	ثابت بن زيد	١٩٧/٤
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض . . .	ثابت بن دبيعة	١٩٧/٤
أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب وإني أخشى أن . . .	عبدالرحمن بن حسنة	(٢)١٩٧/٤
إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي . . .	سمرة بن جندب	١٩٨/٤
إن أمها قد خطبت إلي	ابن عمر	٣٧٠/٤
إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم . . .	أبو بكر	١٥٩/٤
أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء . . .	أبو المنهال عن عمه	٧٣/٢
أن الأنصار كانوا لا يجيئون وكان المهاجرون يجيئون	أم سلمة	٤٢/٣
أن أهل بريدة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء	عائشة	٤٣/٤
إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد . . .	ابن عباس	(٢)٢٢١/٤
إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبدالقيس . . .	ابن عباس	٢٢٣/٤
إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة . . .	البراء بن عازب	١٧٣ و (٢)١٧٢/٤
إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها . . .	أبو هريرة	١٤٩/١
إن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر . . .	أبو هريرة	١٥٦/١
إن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر . . .	أبو هريرة	١٥٠/١
إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر . . .	أبو هريرة	١٥٦/١
إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة يوم عيد . . .	عقبة بن عامر	(٢)٧١/٢
أن بريدة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة . . .	عمرة بنت عبدالرحمن	٤٢/٤
أن بريدة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة . . .	عائشة	٤٣/٤
أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت: المرأة تضرب بيدها . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه	
إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل . . .	عن جده	٧٥/١
أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء . . .	جابر بن عبد الله	٣٥٣ و ٣٤/٤
أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ في شأن العزل . . .	ابن عباس	٢٦/١
أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ . . .	أبو سعيد الخدري	(٢)٣٣/٣
إن بلالاً - أو ابن أم مكتوم - ينادي بليل فكلوا واشربوا . . .	ابن عمر	١٣٩/١
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى . . .	أنيسة بنت خبيب	(٢)١٣٨/١
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى . . .	عائشة	١٤٠ و ١٣٨/١
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى . . .	ابن عمر	(٢)١٣٨ و (٢)١٣٧/١
		٥٢/٢٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى . . .	سالم بن عبدالله بن عمر	١٣٧/١
أن بنت نعيم بن عبدالله العدو أتت رسول الله . . .	أم سلمة	٧٧/٣
إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام . . .	جبير بن مطعم	٢٨٣ و ٢٣٦ / ٣
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	عائشة	٢٨٤/٤
إن بيتها يوطأ أنتقلي إلى بيت عبدالله بن أم مكتوم . . .	عبد الحميد بن عبدالله	٦٥/٣ (٢)
إن بيع المحفلات خلافة ولا يحل خلافة المسلم	ابن مسعود	٢٠/٤
إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وأنا لا نستطيع . . .	ابن عباس	٢٠٢/٣
إن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يشهد به . . .	ابن الزبير	٢٦٥/١
﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر . . .﴾	أبو ذر	٣٤٧/١
أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخلت وتقيم الصلاة . . .	معاوية بن حيدة	٢١٦/٣
أن تلبية رسول الله ﷺ كانت كذلك	ابن عمر	١٢٤/٢
أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري	ابن عمر	٢٦/٤
أن ثمن الكلب سحت	أبو بكر بن عبدالرحمن	٥٩/٤
أن ثمن الكلب من السحت	أبو هريرة	٥٨/٤
إن جبرائيل أخبرني أنّ في أحدهما قدراً فخلعتهما	ابن مسعود	٥١١/١
أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: أشتكيت يا محمد؟	أبو سعيد الخدري	٣٢٩/٤
إن جبريل أخبرني أن في أحدهما قدراً فخلعتهما لذلك	ابن مسعود	٥١١/١
أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: إنا لا ندخل . . .	عائشة	٢٨٢/٤
أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: إنا لا ندخل . . .	ابن عمر	٢٨٣/٤
أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: إنا لا ندخل . . .	ميمونة أم المؤمنين	٢٨٣/٤
أن جبريل واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها . . .	عائشة	٥٤/٤
أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ بحلي لها . . .	كعب بن مالك	٣٥١/٤
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ . . .	أنس بن مالك	٣٠٧/١
أن حججاً كان يقال له أبو طيبة الحججاً حجج رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	١٣٠/٤
أن الحسين بن علي بال على النبي ﷺ فقلت . . .	لبابة بنت الحارث	٩٢/١ (٢)
أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أصوم . . .	عائشة	٦٩/٢
أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . . .	ابن عباس	٢٠٢/٤
إن خيركم أحسنكم قضاء	أبو هريرة	٦٠ و ٥٩ / ٤
إن دباغ الأديم طهوره	ابن عباس	٤٦٩/١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا	رجل من الصحابة	١٥٩/٤ (١)
أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: أو . . .	عائشة	٦٣٤/٤
إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك	عائشة	١٠٢/١
إن رأيت فاعسله وإلا فاعسل الثوب كله	أبو هريرة	٥٢/١
أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله . . .	سهل بن سعد	٣٨٣/١
إن رجلاً يزعمون أن الشمس والقمر لا يتكفان إلا . . .	النعمان بن بشير	٣٣٠/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بالجعرانة وعليه جبة . . .	يعلى بن أمية	١٢٦/٢
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: أتى لك هذا؟	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بضرب . . .	ثابت بن دبيعة	١٩٨/٤
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ طويل الشارب فدعا . . .	المغيرة بن شعبة	٢٢٩/٤
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فذكر له أنه احترق . . .	عائشة	٥٩/٢
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن مواقيت . . .	رجل	١٤٧/١
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله: كيف الظهور؟	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦٠ و ٣٣١/١
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨٠/٤
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب . . .	أبو هريرة	٢٦١/٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ (انظر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ)	أبو هريرة	١٤/٣
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال . . .	عطاء بن أبي رباح	١٠٢/٤
أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن . . .	عائشة	٢٢٢/٤ (٤)
أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً . . .	ابن عمر	٢٦/٤
أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها . . .	أبو سعيد الخدري	٤٠/٣
أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك . . .	تميم بن طرفة الطائي	٢٦٣/٣
أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً فاشتراه رجل . . .	عمران بن حصين	٣٨١/٤ (٤)
أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت ولا مال له . . .	أسامة بن عمير	١٠٧/٣ و ٣٨٤/٤ (٣)
أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك . . .	أبو هريرة	٦٠/٢
أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي ﷺ فأمره . . .	جابر بن عبدالله	١٥٨/٤
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالاً . . .	رجل	٤٦/٣
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل . . .	ابن عباس	١٠١/٣
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: مالي عهد . . .	يعلى بن أمية	١٢٧/٢
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أحرمت . . .	عبدالله بن سرجس	٣٧٣ و ٣٧٤ (٣)
أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦١/٤
أن رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من . . .	أبو سعيد الخدري	٣٦٦/١
أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر . . .	أنس بن مالك	٣٢١ و ٣٢٢/١
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان . . .	جابر بن عبدالله	٣٦٥/١ (٣)
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . . .	جابر	١٧٢/٤
أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ . . .	سلمة بن المحجق	١٤٤/٣ (٣)
أن رجلاً زنى بجارية امرأته فقال النبي ﷺ إن . . .	جابر بن عبدالله	١٣٨/٣
أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد . . .	جابر بن عبدالله	٣٦٥/٤
أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأنت . . .	عطاء	٣٦٦/٤ (٣)
أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها فأنت . . .	ابن عباس	٣٦٥/٤
أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فأنت . . .	ابن عمر	٣٧٠/٤

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٥٥/١	عائشة	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله . . .
٢٧٨/١ (١٢)	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل . . .
١٤٨/١	بريدة بن الحصيب	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة . . .
١٣٣/٣	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت في الجاهلية . . .
١٣٤/٢ و١٣٥ (٧)	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما نلبس من الثياب أن رجلاً سأل النبي ﷺ (انظر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ)
١٤٨/١	بريدة بن الحصيب	أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: صلّ معنا . . .
٤٥٤/١	أبو سعيد الخدري	أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرّد عليه إشارة . . .
٨٥/١	ابن عمر	أن رجلاً سلم علي النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه . . .
٣٩٣/١	معبد بن عتبة الأسدي	أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ . . .
٢٢٣/٣ (٢)	عمران بن حصين	أن رجلاً عضّ ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا . . .
١٠٦/٢	عائشة	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب . . .
٧٠/١ (٢)	جابر بن سمرة	أن رجلاً قال: يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ . . .
٣٨٤/١ (٢)	جابر بن سمرة	أن رجلاً قال: يا رسول الله أصلي في مياه . . .
١١٨/٣	أبو هريرة	أن رجلاً قال: يا رسول الله إني وقعت بأهلي . . .
٢٣٦/٢	جابر بن عبدالله	أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي . . .
٢١٦/١ (٢)	أبو الدرداء	أن رجلاً قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟ . . .
١٢٥/٣	جابر بن عبدالله	أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت . . .
٢٩٨/١	جابر بن عبدالله	أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقراً في الأولى . . .
٩٤/٢	عطاء بن يسار	أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك . . .
١٣٨/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة . . .
٢٠٥/٣	المغيرة بن شعبة	أن رجلاً كانت له امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود . . .
٤٠٣/٤	ابن عباس	أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك . . .
١٤٢/٣	جابر بن عبدالله	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ . . .
٣٤/٣	أبو سعيد الزرقني	أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل . . .
٥٠٦/١	شداد بن الهاد	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ قائم به . . .
١٩/٢	أنس بن مالك	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال إن المسألة . . .
٦/٣	أنس بن مالك	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه . . .
٣٩٥/٤	عطاء بن يسار	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله . . .
٥١٣/١	جابر بن عبدالله	أن رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصل عليه . . .
١٩٨/٤	ثابت بن وديعة	أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترسها . . .
٦/٣	فاطمة بنت قيس	أن رجلاً من قريش خطبها فأنت النبي ﷺ قال . . .
١٣٥/٤	ابن عمرو	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال . . .
١٤٦/٣	ابن عمرو	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال يا . . .
١٨١/٣	أنس بن مالك	أن رجلاً من اليهود رضع رأس جارية . . .

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رجلاً منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله ﷺ . . .	أبو الرُّمَّاء البلوي	١٥٩/٣
أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة . . .	عطاء بن أبي رباح	١٣٩/٢
أن رسول الله ﷺ أتى من نسائه شهراً فأتاه . . .	ابن عباس	١٢٣/٣
أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه . . .	عمارة بن خزيمة عن عمه	١٤٦/٤
أن رسول الله ﷺ أتى أن يأكله (يعني الضب)	جابر بن عبدالله	١٩٨/٤
أن رسول الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب فقطع عليه . . .	سمرة بن جندب	١٩٨/٤
أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن عندي جارية . . .	جابر وسلمة بن الأكوع	٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ . . .	ابن مسعود	٢٦٢/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجل . . .	ابن عمر	٢٦٢/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ أتى بجراح فأمرهم أن . . .	جابر بن عبدالله	١٨٤/٣
أن رسول الله ﷺ أتى برجل شرب الخمر فأمر به . . .	أنس	١٥٧/٣ و١٥٨
أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل . . .	عبدالرحمن بن البيهاني	١٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل . . .	محمد بن المنكدر	١٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت . . .	فضالة بن عبيد	٣٢٣/٤
أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فقال: اضربوه فمتهم . . .	أبو هريرة	١٥٦/٣ (٢)
أن رسول الله ﷺ أتى بشراب يوم فتح مكة فناولني . . .	أم هانئ	١٠٧/٢ (٣)
أن رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء . . .	عائشة	٩٣/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب فقال . . .	أبو هريرة	٢٠٢/٤
أن رسول الله ﷺ أتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه	ابن عمر	١٩٩/٤
أن رسول الله ﷺ أتى بكشين أملحين عظيمين . . .	جابر بن عبدالله	١٧٧/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله	علي	١٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم . . .	أبو أمية المخزومي	١٦٨/٣
أن رسول الله ﷺ أتى قباء فسمعت به الأنصار . . .	ابن عمر	٤٥٤/١ (٣)
أن رسول الله ﷺ احتجر حجرة في المسجد من . . .	زيد بن ثابت	٣٥٠/١
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	ابن عباس	١٠١/٢ (٢)
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد	ابن مسعود	٢٧٥/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق . . .	ابن عمر	٢١/٣
أن رسول الله ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق . . .	نافع	٢٠/٣
أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه . . .	علي	٢٥٠/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من . . .	عبادة بن الصامت	٢٤١/٣
أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل . . .	عائشة وابن عباس	٢٢٠/٢
أن رسول الله ﷺ أذن في العزل	جابر بن عبدالله	٣٥/٣
أن رسول الله ﷺ أذن للظعن	أسماء بنت أبي بكر	٢١٦/٢
أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى . . .	أنس بن مالك	٢٦٤/٤
أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا	زيد بن ثابت	٢٩ و٢٨/٤ (٢)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى غلام حجّام فجاءه . . .	ابن عباس	١٣٠/٤
أن رسول الله ﷺ استسقى قلبه رداءه	عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٢٤/١
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً فقدمت . . .	أبورافع	٩٥/٤
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه . . .	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٦٧/٤
أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة وعلمه الإسلام . . .	حرب بن عبيدالله	٣١/٢
أن رسول الله ﷺ انتهى تمرأً فأرسل بعض أزواجه . . .	عن رجل من أخواله	٦٦/٤
أن رسول الله ﷺ أصيب يوم أحد في وجهه . . .	بُرَيْدَةُ بن الحصيب	٥٠٢/١
أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها . . .	سهل بن سعد	١٢١/٣
أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها . . .	خولة بنت مالك	٢٠/٣
أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت . . .	أنس	١٨٠/٢
أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود على أنهم . . .	ابن عباس	١١٣/٤ و ٣٨/٢
أن رسول الله ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم . . .	رافع بن خديج	٢٨٣/٣
أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم فتح مكة ثم . . .	خارجة بن زيد بن ثابت	٣٢٣/٣
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	فاخته أم هانئ	١٣٩/٢
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٢٠٤/٢
أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمسة . . .	جابر بن عبدالله	٤١٧/١
أن رسول الله ﷺ أكل ثوراً أقط فتوضأ ثم أكل . . .	ابن عباس	٦٧/١
أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم . . .	أبو هريرة	٦٤/١ (٥)
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً . . .	ابن عباس	٤٣/١
أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد	عبدالله بن حنظلة	٥٠١/١
أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل . . .	جابر بن عبدالله	٧٤/٢ (٢)
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	عائشة	٢٣/١ (٢) و ٤٦/٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	عبدالله بن المغفل	٥٥٥٣/٤
أن رسول الله ﷺ أمر بكيش أقرن يظاً في . . .	ابن عمر	١٧٦/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة	عائشة	٣٤/٤
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان . . .	جابر بن عبدالله	٦٠/٢
أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة . . .	أبو هريرة	٢٤٤/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بمكانه أن يحفر . . .	أبو هريرة	١٤/١
أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع . . .	طاوس بن كيسان	١٤٠/٢
أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى . . .	عائشة	٥٠٣/١
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت . . .	ابن الزبير	٦٠/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زيباً . . .	ابن عمرو	٣٩/٢
أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق . . .	عتاب بن أسيد	٢٤٤/٢
أن رسول الله ﷺ أمرها أن توفيه يوم النحر . . .	عبدالله بن حذافة	٢٢١/٢
	أم سلمة	



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو . . .	أبو هريرة	٤٤٤/١
أن رسول الله ﷺ انصرف من ركعتين ثم انصرف . . .	أبو هريرة	٤٤٥/١
أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً فأتى علي . . .	أبو هريرة	٢٥٧/٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها . . .	أبو هريرة	(٢) ٢١٧/١
أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الشعر الذي إذا . . .	الشعبي عن رجل	٢٩٧/٤
أن رسول الله ﷺ أهدي له صب فلم يأكله	عائشة	(٢) ٢٠١/٤
أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو صيد وهو محرم . . .	زيد بن أرقم	١٦٩/٢
أن رسول الله ﷺ أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم . . .	عائشة	١٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ أهدي مائة بدنة وأشرك علياً . . .	جابر بن عبدالله	١٧٩/٤
أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحمتها أو سداها . . .	علي	٢٥٤/٤
أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة . . .	ابن عمر	١٢٢/٢
أن رسول الله ﷺ أهل في مصلاه فشاهده قوم . . .	ابن عباس	١٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً	سليمان بن يسار	٢٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس . . .	قوة بن إياس	١٥٠/٣
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم . . .	أبورافع	٢٨٢/٣ و ٨/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا . . .	ابن عمر	٢٤١/٣
أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى . . .	أنس	٢٠٧/٣
أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال لا . . .	ابن عباس	٢١٧/٢
أن رسول الله ﷺ بعثه لبعض حاجته . . .	جابر بن عبدالله	٤٥٦/١
أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً يكره مزارعهم	جابر بن عبدالله	١٠٨/٤
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو . . .	ابن عباس	(٨) ٢٦٨/٢ و ٢٦٩/٢
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها . . .	أبورافع	٢٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ تنقل صفة ذا الفقار يوم بدر	ابن عباس	٣٠٢/٣
أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً	أبو أمامة الباهلي	٢٩/١
أن رسول الله ﷺ توضع عندها فمسح رأسه على . . .	الربيع بنت معوذ	(٤) ٣٣/١
أن رسول الله ﷺ توضع فمسح أذنيه مع الرأس . . .	أبو أمامة الباهلي	٣٣/١
أن رسول الله ﷺ توضع فمسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	٣٢/١
أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل . . .	أبو هريرة	٣٦/١
أن رسول الله ﷺ توضع وعليه عمامة فمسح على عمامته . . .	المغيرة بن شعبة	٣٠/١
أن رسول الله ﷺ توضع ومسح على القدمين	عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٥/١
أن رسول الله ﷺ جاء يعمره عبدالله بن ثابت . . .	جابر بن عتيك	٢٩١/٤
أن رسول الله ﷺ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله . . .	سهل بن سعد	(٢) ١٧ و ١٦/٣
أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل	عبدالرحمن بن عوف	٢٢٥/٣
أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة . . .	أبي بن كعب	٥٧/١
أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وجلد أبو بكر . . .	علي	١٥٣/٣

الراوي	جزء/صفحة	الحديث
أنس	١٥٧/٣ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال . . .
ابن عمر	٢١٣/٢	أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين: بجمع لم يُناد . . .
عائشة	٣٣٣/١ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس
جابر بن عبدالله	١٩١ و ١٩٠/١	أن رسول الله ﷺ حَاجَّ
الصعب بن جثامة	٢٦٩/٣	أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ البقيع وقال: لا حمى إلا . . .
سعد بن أبي وقاص	١٩١/٤	أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ ما بين لابَتَيْ المدينة . . .
أبو سعيد الخدري	١٩٢/٤ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ ما بين لابَتَيْ المدينة . . .
رافع بن خديج	١٩٢/٤	أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ ما بين لابَتَيْ المدينة . . .
أنس	١٩٣/٤ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ المدينة ما بين . . .
أم سلمة	١٢٣/٣	أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض . . .
أبو بكر بن عبدالرحمن	٢٩ و ٢٨/٣	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فأصبحت . . .
ابن عباس	٢٨٢/٤	أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة . . .
أبو هريرة	٣٢٥/٣	أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة ليستفتحها . . .
أم سلمة	٦٥ و ٦٤/١ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فنشلت له . . .
عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٢٣/١ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى . . .
ابن عباس	٦٤ و ٦٥ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح . . .
عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٢٣/١	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى . . .
أنس	١٨٦/١	أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس . . .
ابن عباس	٦٥/٢	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان . . .
ثوبان مولى النبي ﷺ	٩٩ و ٩٨/٢	أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان في ثماني . . .
أبو جحيفة وهب بن عبدالله	٤١٨/١	أن رسول الله ﷺ خرج مسافراً فلم يزل يصلي . . .
ابن عباس	٩١ و ٩٢ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقبل له ألا تتوضأ . . .
عقبة بن عامر	٥٠٤/١	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلبى على أهل أحد
ابن عمر	٢٢٥/٤	أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه فأنصرف . . .
رجل من الصحابة	١٨٥/٣	أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال . . .
أبو موسى الأشعري	٢٦٥/١	أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سُنَّتْنا وعلمنا صلاتنا . . .
أبو موسى الأشعري	٢٦٤/١	أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبيّن لنا سُنَّتْنا
جابر بن عبدالله	١٥٩/٤	أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع فقال . . .
عثمان بن طلحة	٣٩٢/١	أن رسول الله ﷺ دخل البيت فصلبى فيه ركعتين . . .
الفضل بن عباس	٣٨٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه . . .
أم سليم بنت ملحان	٢٧٤/٤	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها . . .
جويرية أم المؤمنين	٧٨/٢ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة . . .
ابن عباس	٣٩٢/١	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل . . .
ابن عباس	٣٨٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارى . . .
ابن عمر	٣٨٩/١ <sup>(٢)</sup> و ٣٩٠ <sup>(٢)</sup>	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد . . .

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه . . .	أنس بن مالك	٣/٣٢٩ (٢)
أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر . . .	أنس بن مالك	٢/٢٥٨ (٢)
أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه . . .	جابر بن عبدالله	٢/٢٥٨ (٥) و ٣٢٩ (٢)
أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ورديفه . . .	ابن عمر	١/٣٩٠
أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه . . .	جابر بن عبدالله	٣/٣٢٩ (٢)
أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام . . .	جابر بن عبدالله	٤/١٣٠ (٢)
أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة . . .	سلمة بن المحثب	١/٤٧١
أن رسول الله ﷺ دعي إلى جنازة من الأنصار . . .	زيد بن أسلم	٤/٣٩٥
أن رسول الله ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع . . .	أبورافع	٤/٥٣
أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه . . .	عائشة	١/٥٠٧ (٢)
أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال هي لثلاثة . . .	أبو هريرة	٢/٢٦ (٢)
أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال: من اتخذ . . .	ابن عمرو	٤/٥٦
أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه فقال: فدخل علي . . .	ابن عمرو	٢/٨٦
أن رسول الله ﷺ رأى تمرة فقال: لولا أبي . . .	أنس	٢/٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لبي بعمرة وعليه جبة . . .	يعلي بن أمية	٢/١٢٧ (٢)
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا . . .	المغيرة بن شعبة	٤/٢٢٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فكأنه رأى . . .	أنس	٢/١٦١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال . . .	أبو هريرة	٢/١٦٠ (٢)
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد . . .	أنس بن مالك	٢/١٦١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف . . .	وابصة بن معبد	١/٣٩٣ (٢)
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور . . .	بشير بن الخصاصية	١/٥١٠ (٢)
أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين قال . . .	ابن عمرو	٤/٢٤٩ (٢)
أن رسول الله ﷺ رأى قوماً توضأوا وكانهم تركوا . . .	ابن عمرو	١/٣٩
أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً . . .	جابر بن سمرة	٣/١٣٩
أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية حين تحاكموا . . .	ابن عمر	٤/١٤١
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر . . .	زيد بن ثابت	٤/٢٩
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة . . .	أبو هريرة	٤/٣٠
أن رسول الله ﷺ رخص في العرية والوسق . . .	جابر بن عبدالله	٤/٣٠ (٢)
أن رسول الله ﷺ رخص في اللهوع عند العرس وفي . . .	قرظة بن كعب وأبو مسعود	
أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة فتزوج رجل . . .	الأنصاري وثابت بن قيس	٤/٢٩٤
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا . . .	سبرة بن معبد الجهني	٣/٢٦
أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص . . .	عاصم بن عدي	٢/٢٢٢
أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/٢٥٦
أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص . . .	عامر الشعبي	٣/٢٥٦
أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته	قتادة	٣/٢٦٠

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٤١/٣	أبو بكر الصديق	أن رسول الله ﷺ رَدَ ماعزاً أربع مرات
٣٤٢/٤	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب علي حمار عليه إكاف . . .
(٣)٤٠٣/١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع
٣٤١/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ . . .
١٨٠/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى بالحج
٢٢٠/٢	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر . . .
٢٧٢/٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً
(٥)٢٧٢/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً
(٢)٢٧٢/٤	الجارود بن المعلی	أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً
(٢)٢٧٢/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً
٦٥/٢	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم . . .
٢٣٧/٢	علي	أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال . . .
٣٦١/١	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ سجد في (صن)
٣٥٨/١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد في (إذا السماء انشقت)
٢٠٨/١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر قال . . .
(٢)٣٥٨/١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد فيها (يعني إذا السماء انشقت)
(٢)١٨١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة حين . . .
٢٦٩/١	أبو أمية	أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه . . .
١٥٧/٤	سُرَّق بن أسد	أن رسول الله ﷺ سماني سُرَّق فلن أدع ذلك
٢٣٦/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سئل عما نزل من قبل أن يذبح . . .
١٣٥/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت . . .
٣٧٩/١	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد . . .
٣٧٩/١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد
٧٢/٢	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة . . .
(٣)١٦٤/٢	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبيح فقال هي . . .
١٣٨/٤	زيد بن خالد الجهني	أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها . . .
٨٥٠٨٤/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال . . .
١٥/١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينويه من . . .
١٦٨/٤	البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا . . .
٢٧٤/٤	أنس	أن رسول الله ﷺ شرب من قرية معلقة . . .
٢٧٤/٤	أم سليم	أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من قرية
٣١٠/١	سهل بن أبي حنيفة	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف . . .
٣١١/١	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف . . .
٤٤٤/١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين فسلم فسها
٣٤٣/٤	أبو واقد وعائشة	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم النحر	جابر بن عبدالله	١٧٧/٤
أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ثم أتى براجلته . . .	ابن عباس	١٢٠/٢
أن رسول الله ﷺ صلى بهم بالطحطاء وبين يديه	أبو جحيفة وهب بن عبدالله	٤١٨/١
أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى . . .	أبو بكر	٣١٥/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات . . .	عمران بن حصين	٤٤٣/١
أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاث ركعات . . .	عمران بن حصين	٤٤٣/١
أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان . . .	أنس بن مالك	١٧٣/٤
أن رسول الله ﷺ صلى حافياً ومتعملاً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥١٢/١
أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر . . .	أنس بن مالك	٤٠٦/١
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً . . .	أنس بن مالك	١٩٣/٢
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يسلم . . .	ابن مسعود	٢٧٥/١
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر قلابة فكبر . . .	زيد بن ثابت	٤٩٤/١ (٣)
أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم . . .	أبو مسعود البديري	١٧٦/١
أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد . . .	أم سلمة	٣٠٢/١
أن رسول الله ﷺ صلى في الكسوف نحواً من . . .	النعمان بن بشير	٣٣٠/١
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين . . .	ابن عمرو	٣٢٩/١
أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة	بلال بن رباح	٣٩٠/١
أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه	أبو هريرة	٥١٢/١ (٤)
أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين فسها فلم . . .	ابن عمر	٤٤٤/١
أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر	جابر بن عبدالله	١٧٧/٤
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء . . .	ابن عمر	٢١٢/٢ (٥)
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب في مسجد بني . . .	كعب بن عجرة	٣٣٩/١
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر	٢١٣/٢ (٦)
أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة	جابر بن عبدالله	١٧١/٤
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فلم يركعتين . . .	أبو هريرة	٤٤٥/١ (٧)
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف وقد بقيت . . .	معاوية بن حديج	٤٤٨/١
أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك	ابن عمر	٢١٢/٢ (٨)
أن رسول الله ﷺ ضحك بكيش أقرن ثم قال . . .	أبو سعيد الخدري	١٧٨/٤
أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بتلعين أربعين . . .	أبو سعيد الخدري	١٥٧/٣
أن رسول الله ﷺ طاف سبعا رمل في ثلاثة . . .	جابر بن عبدالله	١٨٢/٢
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه . . .	أنس بن مالك	١٢٩/١ (٩)
أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال: هذا . . .	أنس بن مالك	١٩٣/٤
أن رسول الله ﷺ عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة . . .	أبو سعيد الخدري	٢٥٦/٢
أن رسول الله ﷺ عام خيبر عامل أهل خيبر . . .	ابن عمر	٢٤٦/٣
أن رسول الله ﷺ عام خيبر عامل أهل خيبر بشرط ما . . .	ابن عمر	١١٣/٤

جزء / صفحة

الراوي

الحديث

٤٠٢/١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة . . .
١٣١ و ١٣٠ (٣)	عبدالله بن محيريز	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . . .
١٣٥ (٣)/١	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة . . .
١٣٧/١	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح . . .
١٦١/١	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة . . .
١٧٤ (٣)/١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ غزا غزواً فلم يرجع منه حتى . . .
٢٦٠/٣	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين . . .
٢٦٠/٣	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل . . .
٤٦ و ٤٥/٢	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين . . .
٣٦٢ (٣)/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون . . .
٣٦٥/٤	عكرمة	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة زوجها . . .
١٠٤/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد . . .
١٢٠/٢	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ركب ناقته
٩٦ (٣)/٢	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر . . .
١٦١/٣	محمد بن المنكدر	أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر إن . . .
١٦١/٣	قبيصة بن ذؤيب	أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر إن . . .
٢٤٣/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد . . .
١٥٩/٤	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر . . .
١٤٦/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة . . .
	عكرمة بن خالد المخزومي عن	أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك . . .
٣٠٦/٤	أبيه أو عن عمه عن جده	
٦٩/٤	رويفع بن ثابت	أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر بلغني . . .
٢٤٣/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد . . .
١٤٠ (٣)/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال في وصف مكة ولا . . .
٣٤٢/١	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر متى توتر؟
٣٢٧/٤	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس . . .
٢٩/٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة حين تزوجها
٤٦٩/١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت ألا . . .
١٥٩/٤	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى . . .
٨٠/٢	أبو ذر الغفاري	أن رسول الله ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث . . .
٢٤٥/٢	رجل من الصحابة	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني غفار . . .
٢٤٥ (٣)/٢	بشر بن سعيد	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني غفار . . .
٢٥٣ (٣)/٣	الزهري	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم . . .
٨٤ (٣)/٢	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من . . .
٢٤٠/٢	عبدالرحمن بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن أبي بكر . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أن رسول الله ﷺ قال لعلي: يا علي لا تتبع ...	بريدة بن الحُصيب	١٥/٣
أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي ...	عثمان بن محمد بن أبي سويد	٢٥٣/٣
أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: تبرئكم يهود بخمسين ...	سهل بن أبي حثمة	١٤٩/٤
أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب ...	ابن عباس	٢١٥/٢
أن رسول الله ﷺ قال لماعز: أحق ما بلغني ...	ابن عباس	١٤٢/٣ (٢)
أن رسول الله ﷺ قال له: صم من كل شهر ...	ابن عمرو	٨٧/٢
أن رسول الله ﷺ قال له: يا علي: إن لك ...	علي	١٤/٣
أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا انقضت عدتُك ...	فاطمة بنت قيس	٣٥/٣ (٣)
أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا رجعت إلى ...	عائشة	٢٠٠/٢
أن رسول الله ﷺ قال لها لما بنى بها	عمر بن أبي سلمة	٢٩/٣ (٣)
أن رسول الله ﷺ قال لها لما بنى بها ...	أم سلمة	٢٩/٣
أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل ...	أنس	٢٢٧/٣
أن رسول الله ﷺ قال يوماً: ليت عندنا قرصة ...	ابن عمر	١٩٩/٤
أن رسول الله ﷺ قام بأية حتى أصبح ...	أبو ذر الغفاري	٣٤٧/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة ...	جابر بن عبد الله	٣٥٣/٤
أن رسول الله ﷺ قد احتجم فأمر للحجج بصاع	جابر	١٣٠/٤
أن رسول الله ﷺ قد سئل عن الضالة ...	عياض بن حمار	١٣٦/٤
أن رسول الله ﷺ قد قال في كسب الحجج ...	جابر	١٣٠/٤
أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقيبة فبلغ ذلك ...	المسور بن مخزومة	٢٤٣/٤
أن رسول الله ﷺ قرأ بـ (النجم) فسجد وسجد معه ...	ابن عمر	٣٥٣/١
أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ (التين والزيتون)	ابن عمر	٢١٤/١
أن رسول الله ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها فلم ...	ابن مسعود	٣٥٣/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ قرأ (والنجم) فسجد وسجد ...	أبو هريرة	٣٥٣/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة	أبو طلحة الأنصاري	١٥٤/٢ (٢)
أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف ...	جابر	٢٠٤/٢
أن رسول الله ﷺ قسم غنماً ...	أم سلمة	١٣/٢
أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش	عثمان بن عفان	١٠٤/٣ (٢)
أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٩١/٣
أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل	خالد بن الوليد وعوف بن مالك	٢٢٦/٣
أن رسول الله ﷺ قضى بالسبعة يتاعها الرجل ...	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٦٥/٤
أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث	زيد بن ثابت	٩١/٤
أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم	الزهري	٢٠٢/٣
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	١٤٤ و ١٠٢/٤
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	١٤٤/٤ (٤)
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد بن علي بن الحسين	١٤٥/٤ (٣)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر	١٤٥/٤
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	زيد بن ثابت	١٤٤/٤
أن رسول الله ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم . . .	أنس	(٢) ١٨٠/٣
أن رسول الله ﷺ قلما قام فينا يخطب إلا . . .	سمرة بن جندب	١٨٢/٣
أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على . . .	أنس	٢٤٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر . . .	حفصة بنت عمر	١٤٠/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو . . .	عائشة	١٢٨/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد . . .	أبو هريرة	٢٤٢/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال . . .	علي	(٤) ١٩٩/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع . . .	ابن عمر	(٢) ٢٢٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على . . .	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان . . .	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان . . .	النعمان بن مقرن	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال . . .	ابن عباس	٢٢٥ و ٢٢٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال . . .	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير . . .	ابن عمر	١٦٢/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم . . .	علي	٢٣٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه . . .	أبو حميد	٢٥٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه . . .	أبو هريرة	٢٥٥/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى . . .	جابر	٢٣١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين . . .	عبدالله بن بحينة	٢٣١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض . . .	ابن عباس	٢٣١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من . . .	حفصة أم المؤمنين	٢٩٧ و ٢٩٦/١
أن رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول . . .	أم حبيبة أم المؤمنين	(٢) ١٤٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة . . .	أبو هريرة	٢٤١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين . . .	أبو هريرة وعائشة	١٧٧/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين . . .	أبو رويغ	١٧٧/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه . . .	أبوراغ	١٢٩/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى . . .	عائشة	٢٩٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير . . .	أنس	١٦٤/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير . . .	ابن عمر	١٦٢ و ١٦١/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه . . .	أبو حميد	٢٢٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من النوم . . .	ابن عمر	٢٢/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع . . .	ابن عمر	٢٤٠/١
أن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك (في اللقطة)	عمر	١٣٨/٤



الراوي	الحديث	جزء/صفحة
المسور	أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل . . .	٢٤٢/٢
رفاعة بن رافع	أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل . . .	(٢)٢٣٢/١
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل . . .	٢٣٣/١
جبير بن مطعم	أن رسول الله ﷺ كان في سفر فقال: من . . .	٤٠١/١
أنس	أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه . . .	٦٦/٢
ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي - يعني هذه . . .	٧٧/١
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر . . .	(٢)٨٣/٢
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان لا يقتل أحداً	٢٢٠/٣
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم (الولدان في الحرب)	٢٢٠/٣
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة	١١٦/١
عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	(٣)١١٨/١
ابن الزبير	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه	٧٦/٢
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة	٢١٦/٢
سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم . . .	٤٦٥/١
المهاجر بن قنفذ	أن رسول الله ﷺ كان يبول فسلمت عليه . . .	٨٥/١
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمكوك . . .	٥١/٢
بريدة بن الحصيب	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة . . .	٤١/١
أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بثر بضاعة . . .	١١/١
ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر	١٦٠/١
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء . . .	١٦١/١
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء . . .	١٦٢/١
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ . . .	٣٦٧/١
عائشة وأم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب . . .	(٣)١٠٥/١٠٤/٢
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب . . .	(٤)١٠٥/٢
أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب . . .	(٥)١٠٥/٢
أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه . . .	١٧٧/٢
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يرتفق عليهما	٢٨٤/٤
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . .	٢٢٤/١
وائل بن حجر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده	٢٢٤/١
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر	١٨١/٢
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون . . .	(٢)٤٨٩/١
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة	٢٧٠/١
سعد بن أبي وقاص	أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن . . .	(٢)٢٦٧/١
سعد بن أبي وقاص	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة . . .	٢٦٦/١
البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة . . .	(٢)٢٦٩/١

الحدث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين . . .	ابن عمر	٢٦٨/١
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن . . .	عمار بن ياسر	٢٦٨/١
أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً	سعد بن أبي وقاص	٢٧٣/٤
أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل	عائشة	١٠٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام . . .	عائشة وأم سلمة	(٢)١٠٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ . . .	عائشة	١٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره	ابن عمر	٣٨٥/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة . . .	عائشة	٢٨٣/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بنا العصر والشمس . . .	أنس	١٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا . . .	زيد بن ثابت	١٦٧/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب . . .	أنس	(٢)١٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذاهب . . .	أنس	١٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في . . .	عائشة	١٩٣ و ١٩٢/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة . . .	أنس	١٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها فقراً . . .	أم سلمة	١٩٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كموف الشمس . . .	النعمان بن بشير	٣٣٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة . . .	عائشة	٢٨٣/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث . . .	عائشة	٢٨٤ و ٢٨١/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة . . .	علي	(٢)٤٣٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة . . .	عائشة	(٢)٤٦٢/١
أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو . . .	أبو أمامة الباهلي	٣٤١/١
أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر . . .	ابن مسعود	٦٩ و ٤١٦ و ٢/١
أن رسول الله ﷺ كان يصوم نصف ذي الحجة . . .	بعض أزواج النبي ﷺ	٧٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء . . .	علي	٧٦/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو . . .	ابن عباس	(٢)٩٠/٢
أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور إذا وجد . . .	ابن عمر	١٧٩/٤
أن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في . . .	ابن عباس	٣٥٦/١
أن رسول الله ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة	سهل بن حنيف	٤٩٤/١
أن رسول الله ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة	بعض أصحاب النبي ﷺ	٤٩٥/١
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ . . .	عائشة	٤٩/٢
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (الفصل بين الشفع والوتر)	ابن عمر	٢٧٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (الصلاة على الراحلة)	ابن عمر	٤٢٩/١
أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم	أم سلمة	٩٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم	عائشة	٩٢/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم	أم سلمة	(٢)٩٠/٢

الراوي	الحديث	جزء / صفحة
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم	١/٢٩١ (١)
أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين	١/٢٠٧
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر...	١/٤١٣
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين...	١/٢٨٥
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر...	١/٣٤١
بريدة بن الحصيب	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء...	١/٢١٤
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر - (سبح)...	١/٢٠٨
جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر...	١/٢٠٧
أبو قتادة بن ربعي	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر...	١/٢٠٦ (٢)
النعمان بن بشير	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين - (سبح)...	١/٤١٣ (٣)
سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين - (سبح)...	١/٤١٣ (٣)
عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة...	١/٢٩٠
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في...	١/٤١٤ (٣)
البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب...	١/٢٤٢ (٣)
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده...	١/٢٣٤ (٣)
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده اللهم...	١/٢٣٤
أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل...	١/٤٩١
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا...	٤/٣٤٤ (٤)
رسول حذيفة وأبي موسى	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً...	٤/٣٤٦
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات	١/٤٩٥
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب...	٤/٢٦٢
أنس	أن رسول الله ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر...	٢/٩
عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز...	٤/٢٥٢
عثمان بن عفان	أن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول...	١/٢٠١
حبيب بن سلمة	أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع...	٣/٢٤٠
حبيب بن سلمة	أن رسول الله ﷺ كان ينقل في الغزو الربع...	٣/٢٤٠
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان ينهي عن الاعتيال ثم...	٣/٤٧
علي	أن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم...	١/٣٤٠
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات	١/٢٨٤ (٣)
أبو أمامة الباهلي	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع فلما بدن...	١/٢٩٠
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في...	١/٢٨٥
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات	١/٢٨٧ (٣)
عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس...	١/٢٨٤ (٣)
ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	١/٤٢٩
ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم...	١/٥٠٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً	جابر	٤٩٤/١
أن رسول الله ﷺ كبر علي النجاشي أربعاً	جابر	٤٩٤/١
أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين اثنتي عشرة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٤٣/٤
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب . . .	عمرو بن حزم	٣٧٤/٤ و ٣٥٠/٢
أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن . . .	عمرو بن حزم	٣٤/٢
أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم فرائض . . .	عمرو بن حزم	٣٧٤/٤
أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم فرائض . . .	الزهري	٣٧٥/٤
أن رسول الله ﷺ كتب لجدته عمرو بن حزم . . .	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١)	٣٧٥/٤
أن رسول الله ﷺ كذلك فعل (في الكسوف)	علي	٣٢٨/١
أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى . . .	جابر	٢٧٧/٤ (٥)
أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد . . .	أنس	٥٠٢/١
أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من . . .	أنس	٣٢١/٤ (٧)
أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت . . .	ابن عباس	١٠٠/٣ (٣)
أن رسول الله ﷺ لئى حتى رمى حجرة العقبة	ابن عباس	٢٢٤/٢ (١)
أن رسول الله ﷺ لئى حتى رمى حجرة العقبة	الفضل بن العباس	٢٢٤/٢ (٢)
أن رسول الله ﷺ لئى في حجته: لبيك اللهم . . .	جابر	١٢٤/٢
أن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وإن الله لينفع به . . .	عمر	٢٠٠/٤
أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا . . .	عائشة	٣٠٣/١
أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع . . .	جابر	٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل . . .	عائشة	٢٩٩/١ (٢)
أن رسول الله ﷺ لم يكن يمرّ بهذين الركنين . . .	ابن عمر	١٨٣/٢ (١)
أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى . . .	جابر	٢١٣/٢
أن رسول الله ﷺ لما أخذ حدود الحرام حرم . . .	سعد بن أبي وقاص	١٩١/٤
أن رسول الله ﷺ لما استوت به راحلته على . . .	أنس	١٥٣/٢
أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفة . . .	أنس	٢٨/٣
أن رسول الله ﷺ لما اعتقت بريرة خيرها . . .	عائشة	٨٢/٣
أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً . . .	أبو موسى الأشعري	٢١٧/٤
أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه . . .	ابن عباس	٣٨٩/١
أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى عليّ حين . . .	أبو هريرة	٢١٤/٣
أن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه . . .	ابن عباس	٤٠٥/١
أن رسول الله ﷺ لما وجّه عليّ بن أبي طالب . . .	سهل بن سعد	٢٠٧/٣
أن رسول الله ﷺ مرّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحش . . .	رجل من بهز	١٧٢/٢ (١)
أن رسول الله ﷺ مرّ بعبدة الله بن مالك بن بحينة . . .	محمد بن عبد الرحمن	٣٧٣/١
أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط . . .	أسامة بن زيد	٣٤١/٤
أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني عبد الأشهل . . .	ابن عمر	٢٩٣/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار...	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ على قبر يهودي فقال...	عائشة	٢٩٤/٤
أن رسول الله ﷺ مرَّ على معمر بقاء المسجد...	محمد بن جحش	٤٧٥ و ٤٧٤/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقام فقبل...	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	(٢) ٤٨٦/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقام...	أبو سعيد الخدري	٤٨٧/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة وهم يسرعون...	أبو موسى الأشعري	٤٧٨/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ في رمضان على رجل...	شداد بن أوس	(٢) ٩٩/٢
أن رسول الله ﷺ مرَّ يوم أحد بحمزة...	أنس	٥٠٢/١
أن رسول الله ﷺ مرَّ يوم خيبر بقدر فيها لحم...	سلمة بن المحثق	٢٠٧/٤
أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام...	الحسن وابن عباس	٤٨٨/١
أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه وعليه	أبو موسى الأشعري	٩٧/١
أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه وعليه	المغيرة بن شعبة	٩٧/١
أن رسول الله ﷺ مضى لسفره وخرج لعشر مضيئين...	ابن عباس	٣٢٠/٣
أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج...	جابر	١٩١ و ١٩٠/٢
أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديدية قبل أن يخلق	المسورين مخزومة	٢٤٩/٢
أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم...	بعض الصحابة	٤٩٥/١
أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم...	أبو هريرة	(٢) ٤٩٥/١
أن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة سلب قتيل...	أبو قتادة	٢٢٦/٣
أن رسول الله ﷺ نفل الثالث بعد الخمس	حبيب بن سلمة	٢٤٠/٣
أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع وفي...	حبيب بن سلمة	٢٣٩/٣
أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله...	عوف بن مالك	(٢) ٢٣١/٣
أن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث	زيد بن ثابت	٣٩/٤
أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنزة معها...	ابن عمر	٤٨٤/١
أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير	عمر	٢٤٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق...	كعب بن مالك	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصى الإبل والبقر	ابن عمر	(٢) ٣١٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين...	ابن عمر	٣١٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت	أبو هريرة	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت	عبدالرحمن بن يعمر	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تشد الأشعار في...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٥٨/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن نجلس على القبور	جابر	٥١٦/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت	أبو هريرة	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والمزفت	عبدالرحمن بن يعمر	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع الذهب بالذهب...	عبادة بن الصامت	٥٠٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً...	ابن عمر	٣٨/٤

الحدث	الراوي	جزء / صفحة
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعر الرجل	أنس	١٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حيث...	ابن عمر	٨/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجمع بين اسمه...	عبيد بن عازب	٣٣٨/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجمع بين اسمه...	أبو هريرة	٣٣٩/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُدخِر لحوم الأضاحي...	أبو سعيد الخدري	١٨٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخصى الإبل والبقر...	ابن عمر	(٣)٣١٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم...	ابن مسعود	١٢٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بروت أو...	أبو هريرة	(٣)١٢٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَبَذَّ في الدباء...	أبو هريرة	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَبَذَّ في الدباء...	عبدالرحمن بن يعمر	٢٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزبلة	ابن عمر	٣٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	(٢)٢٧٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر...	الحكم بن عمرو الغفاري	٢٠٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا...	جابر بن عبدالله	١٨٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يباع الذهب...	عبادة بن الصامت	٥٠٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى...	عائشة	٢٣/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر...	سهل بن أبي حنيفة	(٣)٣٠/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر...	زيد بن ثابت	٣١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر...	ابن عمر	٢٨/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو...	زيد بن ثابت	٢٣/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم...	جابر	٢٩ و (٢)٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان...	ابن عباس	(٢)٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان...	ابن عمر	٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان...	سمرة بن جندب	٦١ و (٢)٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب...	عبادة بن الصامت	٧٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر...	سعد بن أبي وقاص	٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين	جابر	(٢)٣٤ و ٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ...	ابن عمر	٢١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التخل حتى...	أنس	٢٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٧ و ٤٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	عون بن أبي حنيفة	١٢٩/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	علي بن أبي طالب	٥٢/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	ابن عمر	(٢)٥٢/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر...	أبو مسعود	٥٢ و ٥١/٤

المحدث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . . .	جابر	٥٢/٤ و٥٨ <sup>(٢)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر . . .	أبو هريرة	٥٢/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الجعرور ولون الجيق	سهل بن حنيف	٢٠١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحقل	رافع بن خديج	١٠٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الختم	عمران بن حصين	٢٢٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة	٢٦١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال أرايتم . . .	جابر	٤١/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المخلصة والنهبة	زيد بن خالد الجهني	٤٩/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة	ابن عمرو	٢١٧/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت . . .	أنس	٢٢٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية . . .	حذيفة بن اليمان	٢٤٦/٤ <sup>(٤)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في . . .	عروة بن الزبير	٢٧٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الذابذة	أبو أيوب الأنصاري	١٨٢/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع . . .	زيد بن ثابت	١٥١/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح . . .	عائشة	٣٠٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح . . .	أبو هريرة	٣٠٤/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر	ابن عباس	٣٠٣/١ <sup>(٣)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة . . .	أبو هريرة	٧٩/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة . . .	أبو هريرة	٧٢/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان . . .	ابن كعب بن مالك عن عمه	٢٢١/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع والمزفت	ابن عمر	٢٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	رافع بن خديج	١٠٦ و ١٠٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	رافع بن خديج عن عمومه	١١١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب . . .	أبو ثعلبة الخشني	٢٠٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي	عقبة بن عامر	٣٢١/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير	عمران بن حصين	٢٤٦/٤ <sup>(٢)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	الحكم بن عمرو الغفاري	٢٠٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال . . .	خالد بن الوليد	٢١٠/٤ <sup>(٢)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	علي	٢٤/٣ <sup>(٢)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم . . .	الربيع بن سبرة	٢٦/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة	المغيرة بن شعبة	١٨٣/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة . . .	جابر	٢٩ و ١١٢/٤ <sup>(٢)</sup>
أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة	رافع بن خديج	١٠٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة إلا أنه . . .	جابر	٢٩/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	١٠٦/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	عبدالله بن معقل	١٠٦/٤ و١٠٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر	أبو سعيد الخدري وعائشة	٢٢٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر...	أبو سعيد الخدري	٢٢٦/٤ (٢)
أن رسول الله ﷺ نهى عن النقيير والدباء والمزفت	جابر وابن عمر	٢٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل...	جابر	٢٠٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل...	ابن عباس	٢٠٤/٤
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسرون...	أنس	٢٠٣/١
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون...	أنس	٤٨٢ و ٤٨١/١
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون...	أنس	٢٠٢/١
أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ملينين بالحج...	ابن عمر	١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨
أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مولاة...	ابن عباس	٤٧٢/١
أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً...	عائشة	٢٩٨/٤
أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة...	عائشة	١١٨/٢
أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة...	ابن عباس	١١٧/٢
أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة...	ابن عمر	١١٩/٢
أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد...	أبو هريرة	١٨٣/٣ (٣)
أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك (الوقوف للجنابة)	عثمان بن عفان	٤٨٥/١
أن ركباً من بني تميم قدموا على رسول الله ﷺ...	ابن الزبير	١٧٢/٤
أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ...	أنس	١٠٩/١
أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخبرها...	ابن عباس	٨٢/٣
أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت النبي ﷺ فقال: لا...	فاطمة بنت قيس	٦٨/٣
أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً وأمر أبا حفص بن عمرو...	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣
أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبى أن ينفق عليها...	فاطمة بنت قيس	٦٥/٣ (٣)
إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣
أن زينب بنت جحش كانت استحيضت في عهد...	أم حبيبة	٩٨/١
أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن...	سعد بن أبي وقاص	٢١٦/٣
أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام...	حبيب بن مسلمة	٥٠٠/١
أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله ﷺ أن...	عائشة	٢١٩/٢
إن شاء أهلك أشريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة	عائشة	٤٣/٤
إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة إذا...	أبو ذر	١٨٦/١
إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة	الحسن وأبو هريرة	١٨٧/١
إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة	المغيرة بن شعبة	١٨٧/١
إن شرباً يُصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع...	أبو موسى الأشعري	٢١٧/٤
إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً ثم قال في الرابعة فاقتلوه	محمد بن المنكدر	١٦١/٣
إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً ثم قال في الرابعة فاقتلوه	قبيصة بن ذؤيب	١٦١/٣



الحديث	الراوي	جزء / صفحة
إن شربوا خمراً فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم . . .	معاوية بن أبي سفيان	١٥٩/٣ (٢)
إن شربوا خمراً فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم . . .	ابن عمر	١٥٩/٣ (٢)
إن شربوا خمراً فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم . . .	أبو هريرة	١٥٩/٣ (٢)
إن شربوا خمراً فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم . . .	جرير بن عبدالله	١٥٩/٣
أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . . .	جابر	٣٢٨/١
أن الشمس - أو القمر - انكسفت على عهد رسول الله ﷺ . . .	أبو بكر	٣٣٠/١
أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج . . .	قبيصة الهلالي أو غيره	٣٣١/١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان . . .	جابر	٣٢٨/١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان . . .	المغيرة بن شعبة	٣٣٠/١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان . . .	ابن عمرو	٣٣١/١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان . . .	أبو مسعود البديري	٣٣٢/١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا . . .	أبو بكر	٣٣٠/١
أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم . . .	أنس	٥٠٢/١
إن الشهر تسع وعشرون	عائشة	١٢٤/٣
إن الشهر تسع وعشرون يوماً	أبو هريرة	٥٩/٢
إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين	أبو هريرة	٥٩/٢
إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين	عمر	١٢٤/٣
إن الشهر لا يتم	عائشة	١٢٤/٣
إن الشهر هكذا وهكذا - بأصابع يديه - وهكذا . . .	جابر	١٢٣/٣ (٢)
إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين وإذا رأيتموه . . .	أبو هريرة	١٢٤/٣
إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين ليلة	عائشة	١٢٤/٣
إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به . . .	تميم بن طرفة	٢٦٣/٣
إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب	ابن عمر	٩٥/٤
إن شئت سبعتُ لك وإلا فثلثت ثم أدور	عبد الملك بن أبي بكر	٢٨/٣
إن شئت سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي . . .	عمر بن أبي سلمة	٢٩/٣ (٣)
إن شئت سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي . . .	أم سلمة	٢٩/٣
إن شئت فالحق بأهلك . . .	الفريعة بنت مالك بن سنان	٧٧/٣ و٧٨/٣ (٨)
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	٦٩/٢ (٢)
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عائشة	٦٩/٢
إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل	جابر بن سمرة	٧٠/١ (٢)
إن شئتما فعلت ولا حتى فيها لخي ولا لتقوي . . .	عبيد الله بن عدي بن الخيار	
عن رجلين		١٥/٢ (٣)
إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولبي وله ضراط فإذا . . .	أبو هريرة	٤٣٢/١
إن صاحباً لنا مرض ووصف له الكي أفنكويه؟	ابن مسعود	٣٢٠/٤
إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن . . .	ابن عباس	٢٨٢/٣

جزء / صفحة	الراوي	الحديث
٣٠٠/٣ و ٧/٢	عبدالمطلب بن ربيعة	إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد إنما هي أوساخ . . .
١٧١/٢	ابن عباس	أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ . . .
(٥) ١٧٠/٢	ابن عباس	أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ . . .
١٧١/٢	ابن عباس	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ رجل حمار . . .
١٧٠/٢	ابن عباس	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار . . .
(٣) ١٣٤/٢	عائشة	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت . . .
(٣) ٤٤٦/١	معاوية بن الحكم السلمي	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام . . .
١٣٣/٤ و (٢) ١٣٦	الجارود	إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار
١٣٣/٤	عبدالله بن الشخير	إن ضالة المسلم حرق النار
٣١٣/١	عمّ صلي مع رسول الله ﷺ	أن طائفة صفت معه وطائفة وجه العدو فصلى . . .
٣١٤/٤	أبو هريرة	إن الطيرة في المرأة والدار والفرس
٣١٢/٤	ابن مسعود	إن الطيرة من الشرك وما منا إلا ، ولكن الله يذهب . . .
٧٩/٤	عمر	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
٤٢/٤	ابن عمر	أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال . . .
١٠٨/٢	ابن شهاب	أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين . . .
٨٥/٣	جابر	أن عبدالله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ . . .
(٢) ١٣٤ و ١٣٢/١	أصحاب محمد ﷺ	أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام . . .
١٣١ و ١٣٣/١	عبدالرحمن بن أبي ليلى	أن عبدالله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه . . .
١٩٧/٣	بشير بن يسار	أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود . . .
١٩٩/٣	بشير بن يسار	أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود . . .
١٩٨/٣	سهل بن أبي حنيفة	أن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر . . .
٣٧٠/٤	عروة	أن عبدالله بن عمر أتى عمر فقال إني قد خطبت . . .
٣٦٩/٤	إبراهيم بن صالح بن عبدالله	أن عبدالله بن عمر قال لعمر: اخطب علي . . .
٩٤/١	ابن عباس	أن عبدالله بن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة . . .
(٢) ٢٤٤/٣	ابن عمر	أن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
(٤) ٤٧٤/١	عائشة	إن عثمان رجل كثير الحياء ولو أذنت له على تلك . . .
٢١٢/١	جبير بن مطعم	﴿إن عذاب ربك لواقع﴾
(٣) ٣١/٣	أبو سعيد الخدري	إن العزل هو الموءودة الصغرى
١٣١/٣	ابن عباس	أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته . . .
٢٢٧/٢	جُدّامة بنت وهب	أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاً له . . .
١٧٥/٤	ابن عباس	إن عليّ ناقةٌ وقد غربت عني فقال: اشتر سبعاً . . .
٤٥/١	رافع بن خديج	أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ . . .
٣١٥/٣	عكرمة	إن عمّ الرجل صنو أبيه
١١٢/١	عبدالرحمن بن أبزي	أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمّم . . .
١٧٦/٣	أنس	أن عمته الريح لطمت جارية فكسرت ثنيتها . . .

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أبو هريرة	أن عمر بن الخطاب أبصر امرأة تبكي على ميت . . .	٢٩٣/٤
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله ﷺ في أن . . .	٩٥/٤
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ . . .	٩٥/٤
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله . . .	٧٨/٤
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجمرة . . .	١٣٣/٣
ابن عمر	أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إني مررت بعطارد . . .	٢٤٥ و ٢٤٤/٤
جابر	أن عمرو بن حزم دُعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية . . .	٣٢٨/٤
ثعلبة بن عمرو الأنصاري	أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحمس أتى . . .	١٦٨/٣
رافع بن خديج	أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا . . .	١١١/٤
سهل بن سعد	أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرايت . . .	١٠٢/٣ (٢)
سهل بن سعد	أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري . . .	١٥٥/٤
ابن عمر	أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو وظهر المسلمون . . .	٢٦٤/٣
ابن عمر	أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال . . .	٢٥٤ و ٢٥٢/٣
علي	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أنه تشكو إليه أثر . . .	٢٩٨ و ٢٣٣/٣
عائشة	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر . . .	٥ و ٢ (٢)
أم هانئ	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت لأبي بكر . . .	٣٠٨/٣
أم هانئ	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قالت يا أبا بكر . . .	٣٠٨/٣
عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ . . .	١٠٢/١ (٣)
عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ . . .	١٠٣/١ (٣)
محمد بن جحش	إن الفخذين عورة	٤٧٥/١
ابن عباس	إن في أبواب الإبل وألبانها شفاء لذرية بطونهم	١٠٨/١
عائشة	إن في البيت كلباً وإننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . . .	٥٤/٤
ابن مسعود	إن في الصلاة شغلاً	٤٥٥/١
عائشة	أن تريضاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت . . .	١٧١/٣
بعض الصحابة من الأنصار	أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ . . .	٢٠٢/٣ (٣)
أبوذر الغفاري	إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى يتصرف كتب لهم . . .	٣٤٩/١
الحسن	أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً . . .	٥١٣/١
عائشة	إن قومك قصرت بهم النفقة . . .	١٨٤/٢
عائشة	إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا . . .	٣٩٢/١
سلمة بن المحبق	إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت . . .	١٤٤/٣ (٢)
عمر بن عبد الله مولى غفرة	إن كان رسول الله ﷺ قُتل فإن الله حي . . .	٣٠٦/٣
جابر	إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس . . .	٣١٣/٤
ابن عمر	إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث: في الفرس . . .	٣١٣/٤
سهل بن سعد	إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاث . . .	٣١٤/٤ (٢)
ابن عمر	إن كان في شيء مما تداوون به شفاء ففي . . .	٣٢٠/٤

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٤٧/٣	سعد بن أبي وقاص	إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا، مَا كَانَ لِيُضْرَ فَارِسَ وَالرُّومَ . . .
١٠٧/٢ (٣)	أم هانئ	إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ . . .
١١٠/٤	زيد بن ثابت	إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ
٢٩٥/٤	المغيرة بن شعبة	إِنْ كَذَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ . . .
١٢٩/٤ (٢)	رافع بن خديج	إِنْ كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ
٤٦/١	علي	إِنْ كُلَّ فِعْلٍ يُمَدِّي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِي فِيهِ الْغَسْلُ . . .
٤٥٨/١	أبو ذر	إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ
١٨٥/٤	عائشة	إِنْ كُنَّا لِنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرِينَ (تَعْنِي الْأَضَاحِي)
٢٣٢/١ (٢)	أحمر بن جزء	إِنْ كُنَّا لِنَارِي لِرَسُولِ اللَّهِ مِمَّا يُجَافِي . . .
١٤٦/٤	عمارة بن خزيمة عن عمه	إِنْ كُنْتُ مُتَبَاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ
٢٥٢/٤	عقبة بن عامر	إِنْ كُنْتُمْ تَحْبِبُونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسْنَهَا فِي . . .
٢١٢/٤	عبادة بن الصامت	أَنْ لَا تَشْرُكُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
٢٢٢/٣ (٢)	حنظلة الكاتب	أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا
٢٢١/٣ (٤)	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
٢٢١/٣	النعمان بن مقرن	أَنْ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
٤٦٨/١ (٣)	عبدالله بن حكيم	أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . . .
٤٦٨/١	عبدالله بن عكيم عن أشياخ جهينة	أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ
٢٤١/٤	عمرو بن يثربي	إِنْ لَقَيْتَهَا تَحْمَلُ شَفْرَةَ وَزَنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجِهَا
٢٧١ و ٢٣٨/٤	المغيرة بن شعبة	إِنْ لَكَ عَذْرَاءُ
١٥٦ و ١٥٠ و ١٤٩/١	أبو هريرة	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرَأَ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ . . .
١٥٦/١	أبو هريرة	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرَأَ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ . . .
١٥٠/١	أبو هريرة	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرَأَ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ . . .
٣٦٨/٤	عمر	إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ وَلَمْ يَكُنْ لِيَنْكَحْكَ وَيَتْرَكْهُمْ
٣٦٩/٤	عمر	إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ
٣٨٥/١	رافع بن خديج	إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
١٥٨/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إِنَّ لِي مَالًا وَلِي وَالِدًا يَرِيدُ أَيْنَ يَجْتَاحُ مَالِي . . .
٣٧٥/٤	ابن عمر	أَنْ مَا زَادَ عَلَيَّ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ
١١/١	أبو سعيد الخدري	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
١٣ و ١١/١	أبو سعيد الخدري	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ
٢٦/١	ابن عباس	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
١٢/١	جابر وأبو سعيد	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
١٤٣/٣	أبو هريرة	أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ زَنِيَ فَاتَى هُرَّالًا فَأَقْرَ لَهُ . . .
١٣١/٤	حرام بن سعد بن محيصة	أَنَّ مَحِيصَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . . .
٢٣١/٣ (٢)	عوف بن مالك	أَنَّ مَدَدِيًّا رَافَقَهُمْ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ . . .
١٨/٢ (٢)	قبيصة بن المخارق	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ . . .

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إن المسألة لا تحلّ إلا من مُدقع أو غرم مفظع . . .	وهب بن عبدالله	١٩/٢
إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لغرم موجع . . .	أنس	١٩/٢
إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	١٣/١
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ . . .	جابر	٤٠٨/١
أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء . . .	جابر	٤٠٩/١
إن معاوية خفيف الحال وأبو الجهم يضرب النساء . . .	فاطمة بنت قيس	(٣)٥/٣
أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة . . .	يكر بن عبدالله المزني	١٤/٣
إن مكة حرام حرّمها الله ولم يحرّمها الناس وإن . . .	أبو شريح الخزاعي	٣٢٨ و ٣٢٧/٣
إن من أحصى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق . . .	رجل من الصحابة	(٢)١١٨/٤
إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام . . .	ابن عمرو	(٢)٨٥/٢
إن من الحق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة . . .	البراء بن عازب	١١٦/١
إن من خيركم أحسنكم قضاء . . .	أبو هريرة	٦٠٥٩/٤
إن من السحت كسب الحجام	أبو هريرة	(٢)١٢٩/٤
إن من الشعر حكماً	أبي بن كعب	(٣)٢٩٧/٤
إن من الشعر حكماً	ابن مسعود	(٢)٢٩٩ و ٢٩٧/٤
إن من الشعر حكماً	ابن عباس	٢٩٩/٤
إن من الشعر حكمة	عائشة	٢٩٦/٤
إن من الشعر حكمة	ابن مسعود	٢٩٧/٤
إن من طاعة الله أن تطيعوني وإن من طاعتي أن . . .	ابن عمر	٤٠٤/١
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	أنس	٢٧١/٤ و ١٧٧/٣
إن من العنب خمراً	النعمان بن بشير	٢١٣/٤
إن من العنب خمراً وأنهاكم عن كل مسكر	ابن عمر	٢١٣/٤
إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنّازة فقوموا	جابر	٤٨٧ و (٢)٤٨٦/١
إن مولى القوم من أنفسهم	ابن عباس	٢٨٢/٣ و ٧/٢
إن مولى القوم من أنفسهم	أبورافع	٨/٢
أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات فقال . . .	عائشة	٤٠٤/٤
إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه	عمر وابن عمر	٢٩٤ و (٢)٢٩٢/٤
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	ابن عمر	٢٩٤/٤
إن الناس قد صلوا وناموا وركدوا . . .	أنس	١٥٧/١
أن ناساً أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم فسألوه أنكوبه؟	ابن مسعود	٣٢٠/٤
أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه . . .	ابن عباس	٤٣/٣
إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول . . .	علي	٣٤/١
إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً، وقد رأيت رسول . . .	علي	(٢)٢٧٣/٤
أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً . . .	البراء بن عازب	٢٠٣/٣
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل فأفسدت . . .	حرام بن سعد	٢٠٣/٣

جزء / صفحة	الراوي	الحديث
		أن النبي ﷺ انظر: (أن رسول الله ﷺ)
٢٤٢/٤	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا . . .
٣١١/٤	أنس	أن نقرأ من عكّل قدموا على رسول الله ﷺ . . .
١٩٨/٣	سهل بن أبي حثمة	أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها . . .
١٦١/٤	عائشة	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فمنه . . .
٤٩/٣	ثعلبة بن الحكيم الليثي	إن النهبة لا تحل
١٧٨/١	ابن مسعود	إن هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان . . .
٢٠٣/٢	عائشة	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فافعلني ما . . .
٣٤١/١	ثوبان مولى النبي ﷺ	إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم . . .
٣٠٦/٤	أسامة بن زيد	إن هذا الطاعون رجز وعذاب عذب به قوم . . .
٤٩٩/١	عائشة	إن هذا عرق وليست بالحیضة . . .
٢٠٨/٤	رجل من الأنصار	إن هذا لحم شاة يخبرني أنها أخذت بغير حلّها . . .
٣٠٦/٤	أسامة بن زيد	إن هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض . . .
١٤٨/٤	وائل بن حجر	إن هذا يا رسول الله انتزأ على أرضه في الجاهلية . . .
٢٠٥/٣	أبو هريرة	إن هذا يقول بقول شاعر فيه غرّة عبد أو أمة . . .
٧٦/٢	ابن عمر	إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية . . .
٣٣١/١	أبو موسى الأشعري	إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت . . .
١٦٠/٤	عائشة	إن هذه الأقدام بعضها من بعض . . .
٢٤٤/٢	علي	إن هذه الأيام أيام أكل وشرب
٢٤٥/٢	أم الفضل امرأة العباس	إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله
١٥٣/١	أبو بصرة الغفاري	إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها . . .
٤٩٩/١	عائشة	إن هذه عرق وليست بالحیضة . . .
٩٩/١	عائشة	إن هذه ليست بحیضة ولكنه عرق فتفه إبليس فإذا . . .
١٣/١	أنس	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول . . .
٢٥٠/٤	علي	إن هذين حرام علي ذكور أمتي
١٠٢/٣	أنس	أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء . . .
١٠١/٣	أنس	أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته . . .
٣٨٦/١	أبو عمير بن أنس عن عمومه	أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر . . .
٥٣/٢	عدي بن حاتم	إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل
١٣/١	الحسن البصري	أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ . . .
٥١٢/١	فيروز	أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ . . .
٣٠/٢	عثمان بن أبي العاص	أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال . . .
٣٠١/٣	ابن عباس	أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم . . .
١٢٥/٤	أبو سعيد الخدري	أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا . . .
٣٣٦/٤	علي	إن ولدك بعدي ولد فسمه باسمي وكنه بكنتي . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة	جابر	٣٣/٤
أن يصلوا قرابتي ولا يكذبوني	ابن عباس	٣٨٦/٣
أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم . . .	سهل بن الحنظلية	٣٧١/٤ و ٢٠/٢ (٢)
إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ففي . . .	جابر	٣٢٢/٤
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة . . .	جابر	١٤٢/٤
أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مديرة . . .	جابر	٤١/٣
أن اليهود قالوا من أتى امرأته في فرجها من . . .	جابر	٤٠/٣ (٣)
أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا . . .	أنس	٣٨/٣
إن اليهود يقولون إن العزل هو الموءودة الصغرى	أبو سعيد الخدري	٣١/٣
أن يهودياً رضى رأس صبي بين حجرين . . .	أنس	١٧٩/٣
أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها . . .	أنس	١٩٠/٣
أن يهودياً قال إذا تكح الرجل امرأة مُجبية . . .	جابر	٤١/٣
أن يهودياً قال لصاحبه تعال نسأل هذا النبي . . .	صفوان بن عسال	٢١٥/٣ (٤)
أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها . . .	عروة بن الزبير	٢١٨/٢
أن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم . . .	أبو هريرة	٧٩/٢
إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة . . .	الحسن بن علي	٢٩٧/٣ و ٦/٢
إنا آل محمد لا نأكل الصدقة	رشيد بن مالك	٢٩٧/٣ و ١٠/٢
إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة	الحسن بن علي	٢٩٧/٣ و ٦/٢
أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ كان إذا قال . . .	أبو هريرة	٢٤٠/١
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . . .	أبو حميد الساعدي	١٩٥ و ١٩٦ و ٢٢٣ و ٢٢٨ (٢) و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٥٧ و ٢٥٨ (٣) و ٢٥٩ و ٢٦٠ (٤) و ٤/٣٥٥
إنا أهل بيت قد نُهينا أن نأكل الصدقة	عطاء بن السائب	٢٨٢/٣
إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة	أبو ليلى الأنصاري	٢٩٨/٣ و ١٠/٢ (٢)
أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن . . .	عبدالله بن الحارث	٢٣٢/٤
أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس . . .	عبدالله بن الحارث	٢٣٣ و ٢٣٢/٤
أنا أولى من أحياناً ما أماتوا من أمر الله	البراء بن عازب	١٤٢/٤
أنا أولى من وفي بدمته	محمد بن المنكدر	١٩٥/٣
أنا أولى من وفي بدمته	عبدالرحمن بن البيهاني	١٩٥/٣
أنا راكب غداً إلى يهود فلا تبدأوهم فإذا سلموا . . .	أبو عبدالرحمن الجهني	٣٤١/٤ (٢)
أنا راكب غداً إلى يهود فلا تبدأوهم فإذا سلموا . . .	أبو بصرة الغفاري	٣٤١/٤
أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع . . .	ابن مسعود	٢٢٠/١ (٢)
أنا شهيد عليكم يوم القيامة	أنس	٥٠٣/١
أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه . . .	عائشة	١٣٢/٢

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عائشة	أنا فتلّت فتلد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم ...	١٦٤/٢
أبو شريح الخزازي	إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ...	٣٢٧/٣ و ٢٦٠/٢
ابن عمر	إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة	٤٢/٣
عائشة	إنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير	٢٨٣/٤
عائشة	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة	٢٨٢/٤
ابن عمر	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة	٢٨٣/٤
ميمونة أم المؤمنين	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة	٢٨٣/٤
علي	إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال	٢٨٢/٤
أبو بكر الصديق	إنا لا نورث ما تركنا صدقة	٣٠٧/٣ و ٣٥/٢
أوس بن أبي أوس الثقفي	إنا لنعود عند رسول الله ﷺ في الصفة ...	٢١٣/٣
البراء	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب	٢٧١/٣
أم سلمة	إنا نخاف على بصرها	٣٧٥/٣
رافع بن خديج	إنا نرجو - أو نخشى - أن نلقى العدو وليس معنا ...	١٨٣/٤
عمر	إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل ...	٢١٨/٤
سليم السلمي	إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي ...	٤٠٩/١
ابن عباس	إنا نفعل ذلك، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ...	٢٥/٤
نبيشة الخير	أنا نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى ...	١٨٦/٤
أبو بكر الصديق	أنا هو يا رسول الله؟	٣٥٩/٤
عمر	أنا هو يا رسول الله؟	٣٥٩/٤
عمر	أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبدالله فلما رأيته ...	١٣٤/١
الزوال بن سبرة	أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف فأنتم اليوم بنو ...	٤٥٠/١
سعد بن تميم الأشعري	أنا وقرني	١٥١/٤
بريدة	انسطوا	١٠/٢
زيد بن أسلم	أنت سُرِّق	١٥٧/٤
سُرِّق بن أسد الجهني	أنت سُرِّق اذهب به يا أعرابي	١٥٧/٤
جابر	أنت ومالك لأبيك	١٥٨/٤
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا ...	١٥٨/٤
أبو هريرة	انثبذ في سقائك واشربه حلواً طيباً	٢٢٦/٤
ابن عباس	انثبذ رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير فخرج ...	٢٢٦/٣
فاطمة بنت قيس	انتقلي إلى أم شريك فاعتدي عنها ...	٦٦/٣
فاطمة بنت قيس	انتقلي عنه	٧٢/٣
ابن عباس	أنتم أولى بموسى منهم فصوموه	٧٥/٢
عائشة	أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب في قبره - يقول بعمله	٢٩٤/٤
أبو هريرة	أنتم صادقون عند الله ورسوله	٣٢٦/٣
أبو سعيد الخدري	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بشر ...	١٢/١



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
انحرو ولا حرج	علي	٢٣٧/٢
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً . . .	يعلى بن أمية	١٢٦/٢
انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك	عمرو بن حزم	٥١٥/١
انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن أحببت . . .	عبدالله بن أنيس	٨٨/٣
أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل	زيد بن خالد الجهني	١٣٤/٣
أنشدكم الله ما تجدون حده في كتابكم؟	البراء بن عازب	١٤٢/٤
انصرفا، من الوفاء نقي لهم يعهودهم ونستعين الله . . .	حذيفة بن اليمان	٣/٩٧(٢)
انطلق بي إلى النبي ﷺ ونحلني نحلي ليشهده . . .	النعمان بن بشير	٨٥/٤
انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال . . .	النعمان بن بشير	٨٦/٤
انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح . . .	سهل بن سعد الساعدي	١/٤٤٧(٢)
انطلق هل تجد من شيء؟	أنس	٦/٣
انطلقنا نتلقى عمير قريش أتية من الشام حتى إذا . . .	جابر	٣١٧/١
انطلقني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك . . .	عائشة	٢٠٢/٢
انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً	أبو هريرة	١٤/٣
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	٣/١٤(٢)
انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم	أبو هريرة	٣/٣٢٤
انظروا إلى هذا العبد كيف يأكل متكئاً	إسماعيل الأعور	٤/٢٧٥
انظروا هل له من وارث؟	عائشة	٤/٤٠٤
أنظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً	أنس	٣/١٠٢
أنقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل	أبو هريرة	٣/٢٠٥
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى . . .	سهل بن سعيد الساعدي	٣/٢٠٧
أنفذك حاجتك	عمران بن حصين	٣/٢٦١
انفري فإنه يكفيك	عائشة	٢/٢٠١
أنقصت الصلاة يا رسول الله؟	ابن عمر	١/٤٤٤
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة	عائشة	٢/١٩٩
إنك إذا فعلت نفهت به النفس وهجمت له العين . . .	ابن عمرو	٢/٨٧(٢)
إنك امرأة؟	يعلى بن أمية	٢/١٢٨(٢)
إنك بعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها . . .	أبو موسى الأشعري	٤/٢٢٠(٢)
إنك تؤذّن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح . . .	أبو ذر	١/١٤٠
إنك لحابستنا أكتب أفضت يوم النحر؟	عائشة	٢/٢٣٣ و ٢٣٤(٢)
انكح هذا الغلام ابتك	عبدالمطلب بن ربيعة	٢/٨(٢) و ٣/٣٠٠(٢)
انكحت ابتك ولم تؤايرها؟	إبراهيم بن صالح بن عبدالله	٤/٣٦٩
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	٣/٥
انكحي أسامة، فكرهته فقال انكحيه، فنكحته	فاطمة بنت قيس	٣/٦
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال . . .	عائشة	١/٣٢٧(٤)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال . . .	ابن عباس	٣٣٢٧/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال . . .	ابن عمر وعروة	٣٢٧/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين . . .	ابن عمرو	٣٢٩/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	سمرة بن جندب	(٢)٣٢٩/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين . . .	أبو بكر	٣٣٠/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما . . .	قيصة الجلي	٣٣١/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع . . .	النعمان بن بشير	٣٣٠/١
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ . . .	المغيرة بن شعبة	٣٣٠/١
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن . . .	أبو هريرة	١٥٤/٤
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن . . .	أم سلمة	١٥٤/٤
إنكم تصبّحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . . .	أبو سعيد الخدري	٦٦/٢
إنكم شكوتم إليّ جذب جنابكم واستخار المظر عن . . .	عائشة	٣٢٥/١
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . . .	أبو سعيد الخدري	٦٥/٢
إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا . . .	ابن عمر	١٥٧/١
إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها . . .	جابر	١٥٧/١
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .	عمر	(٢)٩٦/٣
إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة . . .	أبورافع	١٢١/٢
إنما أنا بشر وإنه يأتي الخصم ولعل بعضكم أن . . .	أم سلمة	(٢)١٥٤/٤ و(٢)١٥٥
إنما أنا شافع	ابن عباس	٨٣/٣
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط . . .	أبو هريرة	(٢)٢٣٣/٤
إنما أنا ومالي لك يا رسول الله	أبو بكر الصديق	١٥٨/٤
إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف . . .	عائشة	١٧٠/٣
إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا	ابن عمر	٢٤٥/٤
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال هم . . .	أنس	١٨٠/٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً . . .	أبو هريرة	(٢)٤٠٤/١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً . . .	أنس	٤٠٤ و(٢)٤٠٣/١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	٢١٧/١
إنما حرم أكلها	ابن عباس	٤٧٢/١
إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	عائشة	(٢)١٠٣/١
إنما الربا في النسيسة	أسامة بن زيد	٧١ و(٢)٦٤/٤
إنما الشؤم في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار	ابن عمر	(٢)٣١٣/٤
إنما صنعت هذا لكيما تروا وإني رأيت . . .	جابر	٣٨١/١
إنما طعمة أطمعنيها الله فإذا مت فهي بين المسلمين	أبو بكر	٣٠٨/٣
إنما العثور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين	حرب بن عبيد الله الثقفي عن	
	خال له من بكر بن وائل	٣٢/٢

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٤٧١/١	ابن عباس	إنما قال الله: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي...﴾
٢٨٨/٤	أنس	إنما قال: سبعين مرة
٢٤٣/١	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة
٢٤٤/١	أنس	إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على... .
١٢١/٢	عائشة	إنما كان نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع
١١٢/١	عمار	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا... .
١١٢/١	عمار	إنما كان يكفيك هكذا... .
٢٦/٣	أبوذر	إنما كانت متعة النساء لنا خاصة
٤٢/١ (٢)	أبو سعيد الخدري	إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر... .
١٨٨/٤ (٣)	عائشة	إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا... .
١٥/٣	علي	إنما لك الأولى
٥٩/١	عبيد الله بن عدي بن الخيار	إنما الماء من الماء
١٣٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنما النذر ما ابتغى به وجه الله
٢٥٥/٤ (٣)	ابن عباس	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت... .
٥١٧/١	زيد بن ثابت	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور... .
٤٩/٣	أنس	إنما نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال من... .
١٨٧/٣	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان
٣٣١/١	قيصة الهلالي أو غيره	إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا... .
٢٧٠/٤ و ٤٨٨/٣	طلحة	إنما هو ظن ظنته إن كان يغني... .
٤٨/٣ (٢)	موسى بن طلحة عن أمه	إنما هو ظن ظنته إن كان يغني... .
٧١/٢	حمزة بن عمرو الأسلمي	إنما هي رخصة من الله للعباد من قبلها فحسن... .
١٠١/١	عائشة	إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيزت... .
١٧٣/٢	أبو قتادة بن ربعي	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
٣٠٨/٣ (٢)	أبو بكر	إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مبت كانت بين... .
٤٣/٤ (٤) و ٤٥	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
١٠٦/٤ (٢)	رافع بن خديج	إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها... .
٩٤/١	أم الفضل	إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
	حرب بن عبيد الله	إنما يعشر اليهود والنصارى
٣١/٢	عن رجل من أخواله	
٩٢/١ (٢)	لبابة بنت الحارث	إنما يُغسل من الأثى ويُضح من بول الذكر
٢٧١/٣ (٢)	علي	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
١١٢/١	عمار	إنما يكفيك أن تقول هكذا... .
٨٦/٢	ابن عمرو	إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٤/٤ (٢) و ٢٤٥	ابن عمر	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
٢٥٣ و ٢٥٢		

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	ابن عمر	٢٤٥/٤ (٢)
أنه أبصر فرساً تباع في السوق وكان تصدق به	عمر	٩٧/٤
أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ونسي أن...	عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ	٤٣٨/١ (٥)
إنه أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن	ابن مسعود	٩٦/١
أنه أتاه نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له...	الفريعة بنت مالك بن سنان	٧٨ و ٧٧/٣ (٨)
أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلي...	رجل من مزينة	٣٧٢/٤
أنه أتى بصبب فقال أمة مسخت...	ثابت بن وداعة الأنصاري	١٩٨/٤
أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الصيام...	ابن عمرو	٨٥/٢
أنه أتى النبي ﷺ في بدر قال فأنهت إليه...	جُبَيْر بن مطعم	٢١١/١
أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال: هلم فكل...	أبو قلابة عن رجل من بني عامر	٤٢٢/١
أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال: هلم فكل...	أبو العلاء عن رجل من قومه	٤٢٣/١
أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة	ابن عباس	١٠١/٢
أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماءً فبدأ بمقدم...	عبدالله بن زيد بن عاصم المازني	٣٠/١
أنه أحرَّ عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو قربه...	أبو هريرة	١٦٩/١ (٢)
أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه...	معاوية بن أبي سفيان	٣٠/١
أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن له...	أبو سعيد الخدري	٣١٨/٤
أنه اشترى كسباً ليضحى به فأكل ذنبه أو بعض...	أبو سعيد الخدري	١٧٠/٤
أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً...	عرفجة بن أسعد	٢٥٧ و ٢٥٨ (٣)
أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ...	أبورافع	٣١٨/٣
أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه	أبو طلحة الأنصاري	٦٢/١
إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض...	ثابت بن وداعة	١٩٧/٤ (٢)
أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل...	ابن عباس	٢٨٦/١ (٢)
أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فضلى رسول الله...	ابن عباس	٢٨٨/١
إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معلق أصحاباً...	سلمان الفارسي	٨/٢
أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل...	أبو سعيد الخدري	٣٣/٣
أنه تحمّل بحمالة فأتى النبي ﷺ فسأله فيها...	قيصة بن المخارق	١٧ و ١٨ (٢)
أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ...	عثمان بن عفان	٢٩/١
أنه توضأ ثلاثاً ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ...	علي	٢٩/١ (٢)
أنه توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول...	عثمان	٣٥/١
أنه توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	٣٦/١
أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله يرد على حوضي إيل...	سراقة بن مالك	١٣٤/٤
أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم...	سُلَيْك بن هُدْبَةَ الغطفاني	٣٦٥/١
أنه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم...	أبو هريرة	١٢٤/١
أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن...	خزيمة بن ثابت	٨١ و ٨٢ (٥)
أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين	علي	١٥٥/٣ (٢)

الراوي	الحديث	جزء / صفحة
سهل بن حنيف	إنه حرم آمن	١٩٢/٤
ابن عمر	إنه حلال (يعني الضب)	٢٠٠/٤
عبدالله بن زيد	أنه حين أُرِي الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن...	١٤٢/١
سويد بن النعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى...	٦٦/١
رباح بن أبي حنظلة	أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاهما...	٢٢١/٣
رباح بن ربيع	أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاهما...	(٢)٢٢٢/٣
أبو سعيد الخدري	أنه دخل على النبي ﷺ فرآه يصلي في ثوب...	٣٨١/١
أسامة بن زيد	أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورة فأمرني...	٢٨٣/٤
أبو هريرة	أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دُفِن وقال...	٥١٣/١
أسامة بن زيد	أنه ذُكِر الطاعون عنده فقال: إنه رجس...	٣٠٦/٤
شيخ من بني قشير عن عمه	أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ...	٤٢٣/١
محجز الديلي	أنه رآه وقد أقيمت الصلاة قال: فجلست ولم أقم...	٣٦٢/١
أبو هريرة	أنه رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: اركبها	١٦١/٢
مالك بن الحويرث	أنه رأى رسول الله ﷺ إذا كان في وتر...	٣٥٤/٤
تميم الأنصاري	أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً فمسح رأسه...	٣٢/١
ثعلبة بن الحكم الليثي	أنه رأى رسول الله ﷺ مرّ بقدر فيها لحم...	٤٩/٣
أبو قتادة	أنه رأى رسول الله ﷺ يبوس مستقبل القبلة	٢٣٥ و ٢٣٤/٤
وائل بن حجر	أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح...	٢٢٤/١
أبو مسعود	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيع...	١٨٨/١
عمر بن أبي سلمة	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٣٨١ و ٣٧٩/١
جابر	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٣٨١/١
عثمان	أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك (الوقوف للجنازة)	٤٨٥/١
عبدالله بن زيد بن عاصم	أنه رأى رسول الله ﷺ يوماً خرج يستقي فحوّل...	(٢)٣٢٦ و ٣٢٥/١
أنس	أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد...	(٤)٢٥٤/٤
رجل من الصحابة	أنه رأى النبي ﷺ (انظر: أنه رأى رسول الله ﷺ)	١١٨/٤
أسامة بن زيد	أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفؤوس	١١٨/٤
أسامة بن زيد	إنه رجس - أو رجس - عذب به أمة من الأمم...	(٢)٣٠٦/٤
عائشة	أنه رخص في رقية الحية والعقرب	٣٢٦/٤
رافع بن خديج	أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها...	(٢)١٠٦/٤
طلق بن علي السحيمي	أنه سأل رسول الله ﷺ: أفي مس الذكر وضوء؟	٧٦ و (٥)٧٥/١
سعد بن محيصة	أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحمام	(٢)١٣٢/٤
عبدالله بن أنيس	أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال...	٨٨/٣
سهل بن حنيف	أنه سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال فيه...	٤٧/١
طلق بن علي السحيمي	أنه سأل النبي ﷺ (انظر: أنه سأل رسول الله ﷺ)	٧٦/١
	أنه سأل رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في مس...	

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٤٣٩/١	أبو هريرة	أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجدي السهو بعد . . .
٨٥ و ٢٧/١	المهاجر بن قنفذ	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ . . .
١٩٣/٤	رافع بن خديج	أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال . . .
٢٤٢/١	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين . . .
١١٩/٢	أنس	أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا . . .
١٥٢/٢	عمران بن حصين	أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بعمرة وحجة
٢٣٢/٤	رجل من الأنصار عن أبيه	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة . . .
١٦ و ١٥/١	ابن عمر	أنه سمع النبي ﷺ (انظر: أنه سمع رسول الله ﷺ)
١٧٦/٢	جابر	أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع . . .
١٣٥/٤	أبو هريرة	أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال ذلك . . .
١٩٢/١	أنس	أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو . . .
٥٠١/١	سهل بن سعد	أنه سئل عن موافقت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ . . .
٤٩٤/١	أبو قتادة بن ربعي	أنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أحد . . .
٣٧٩/١	طلق بن علي	أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فكبر عليه أربعاً
٣١٢/١	ابن عمر	أنه شهد النبي ﷺ وسأته رجل عن الرجل يصلني . . .
٣٢٨/١	علي	أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك (يعني الخوف)
٣٢٨/١	علي	أنه صلى بالناس في كسوف الشمس . . .
٣٢٨/١	وائل بن حجر	أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه . . .
٢١٢/٢	ابن عمر	أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع المغرب ثلاثاً . . .
٢٣٥/١	حذيفة بن اليمان	أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان . . .
٢٠/١	عبدالرحمن بن أبزي	أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبیر
٢٩٢/١	عبدالرحمن بن أبزي	أنه صلى مع رسول الله ﷺ الوتر فقرأ فيه . . .
٥٣ و ٥١/٣	ابن عمر	أنه صلى مع النبي ﷺ (انظر أنه صلى مع رسول الله ﷺ)
٥٣/٣	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ . . .
٦٦/٣	فاطمة بنت قيش	أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً . . .
٢٥١/٣	رويفع بن ثابت	أنه قال عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .
٣٤٤/٤	ابن عمر	أنه قال في تكبير العيدين في الركعة الأولى سبعاً . . .
٩٢/١	علي	أنه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول . . .
٧٧/٢	أبو قتادة الأنصاري	أنه قال في صوم يوم عاشوراء إنني أحسب على الله . . .
١٤٠/٤	أبو هريرة	أنه قال في وصف مكة: ولا يرفع لقطتها إلا منشد
٤٣٥/١	أبو سعيد الخدري	أنه قال في الوهم يتحرى
٨٨/٣	عبدالله بن أنيس	أنه قال لرسول الله ﷺ إني أكون ببادية يقال . . .
٣٦٨/٤	ابن عمر	أنه قال لعمر بن الخطاب اخطب علي ابنة عبدالله . . .
٢٩٨ و ٢٣٣/٣	علي	أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أبالك بسعة . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٦٨/١	ابن مسعود	أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر...
٢٠٣/٤ (٣)	ابن أبيجر	أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء...
١٧٤/١	ابن عباس	أنه قال يوم الخندق اللهم املاً قلوب الذين شغلونا...
٩١ و٩٠/٢	حفصة أم المؤمنين	أنه قتل وهو صائم
٢٢٧/٣	أبو قتادة	أنه قتل رجلاً من المشركين فغله رسول الله ﷺ...
٢٠٣/٤	غالب بن أبيجر	إنه قد أصابتنا سنة وإن سمين مالنا في الحمير...
١٢٤/١ (٣)	أبو هريرة	إنه قد جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم...
١٣١/٤ (٣)	محبيصة بن مسعود	أنه قد كان له حجّام سأل رسول الله ﷺ عن...
١٣١/٤ (٣)	محبيصة بن مسعود	أنه قد كان له غلام حجّام يقال له نافع وأبو طيبة...
١٧٣/١	علي	أنه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق...
٢٣٦/٢	ابن عباس	أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق...
٢٣٩/١	علي	أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا...
٢٣٩/١	ابن عباس	أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم...
٢٣٩/١	عبدالله بن أبي أوفى	أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم...
٢٣٩/١	أبو سعيد الخدري	أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم...
٢٥٤/١	أبو هريرة	أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته...
٢٤٢ و٢٤١/١	أبو هريرة	أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة...
٢٢٢ و١٩٥/١	علي	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه...
٣٥/١	رفاعة بن رافع	أنه كان جالساً عند النبي ﷺ...
١٧٨/١	أبو طريف الهذلي	أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف...
٨/٢	سلمان القارسي	أنه كان عبداً قال فلما أمسيت جمعت ما كان...
١٧٣/٢	أبو قتادة	أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ...
٤٠٠/١	عمران بن حصين	أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت...
١٧٣/٢	أبو قتادة	أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرماً وهم...
٣٣٦/١	ابن عمر	أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته
١٧٤ و١٧٣/٢	أبو قتادة بن ربعي	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض...
٣٢٥/٤	أبو بشر الأنصاري	أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...
٢٠٨/٤	رجل من الأنصار	أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة...
٩٥/١	ابن مسعود	أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وإن...
١٦٥/٢	إحدى نسوة النبي ﷺ	أنه كان يأمر بقتل خمس من الدواب الغراب والحدأة...
٤١/١	بريدة بن الحصيب	أنه كان يتوضأ لكل صلاة
١٣٤/١	بلال	أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة
٢٢٤/١ (٣)	ابن مسعود	أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
٤١/٤	جابر	أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له فأعياه...
١٠٢/٢	عائشة	أنه كان يصيح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطلأ . . .	سلمة بن الأكوع	١٩٥/٤ (٣)
أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة) و (إذا جاءك)	أبو هريرة	١٤٤/١
أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة) و (إذا جاءك)	ابن عباس	١٤٤/١
أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بـ (أم القرآن) . . .	علي	٢٠٦/١
أنه كان يقول لأصحابه ألا أرىكم كيف كانت صلاة . . .	مالك بن الحويرث	٣٥٤/٤
أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء . . .	عائشة	١٢٤/١
أنه كان يهل إذا استوتت به راحلته قائمة	ابن عمر	١٢٢/٢
أنه كان يوتر على راحلته	ابن عمر	٤٢٩/١ (٣)
أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٤٠٤/١
إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما . . .	رفاعة بن رافع	٣٥/١
إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها . . .	كعب بن مالك	٣٥١/٤
إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس . . .	عبادة بن الصامت	٢٤١/٣
إنه لا يقولن أحد حين يقوم من مجلسه إلا . . .	عائشة	٢٩٠/٤
إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً	ابن عمرو	٣١٩/٤
إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً	أبو هريرة	٣١٩/٤
إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين	سعد بن أبي وقاص	٣٣٠/٣
أنه لئى بعمره وحجّة وقال: لبيك بعمره وحجة	أنس	١٥٢/٢ (٤)
إنه لكثير	ابن عباس	٣٨٠/٤
إنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٦٧/٣
إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أني كرهت . . .	المهاجر بن قنفذ	٨٥ و ٢٧/١
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	عائشة	١٥٨/١
إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء . . .	الحسن البصري	١٣/١
إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك . . .	أم سلمة	١١/٣ (٣)
إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل . . .	رجل من بني أسد	٢١/١
أنه مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش . . .	ميمونة أم المؤمنين	٤٧١/١ (٢)
أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فبحثت . . .	هرمز أو كيسان مولى آل علي	٩/٢
أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال . . .	يعلى بن أمية	١٢٨/٢ (٣)
أنه نهاه عن التختم بالذهب	علي	٢٦٢/٤ (٢)
أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد ثم يُتوضأ فيه	جابر	١٥/١
أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد	رجل من الصحابة	١١/٤
أنه نهى أن يشي الرجل إحدى رجليه على الأخرى	أبو هريرة	٢٧٧/٤
أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه أو . . .	رجل من الصحابة	١٢٣/١
أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة	ابن عمر	٢٣/٤
أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها . . .	أبو هريرة	١٨/٤
أنه نهى عن ثمن الكلب والسّور	جابر	٥٢/٤ (٣) و ٥٨



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنه نهى عن خاتم الذهب	عمران بن حصين	٢٦١/٤ (٣)
أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر	عائشة	٢٤٧/٢
أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر	أبو سعيد الخدري	٢٤٨ و ٢٤٧/٢
أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر	أبو هريرة	٢٤٨/٢ (٣)
أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر	أنس	٢٤٨/٢
أنه نهى عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٢٢١/٣
أنه نهى عن كرى الأرض	رافع بن خديج	١٠٦/٤
أنه نهى عن المزانية	ابن عمر	٢٩/٤ (٣)
أنه نهى عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	١٠٧/٤
أنه هم أن ينهي عن الغيل قال: فنظرت فإذا...	جُدامة بنت وهب الأسدية	٤٧/٣ (٣)
أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه...	جابر	٢٣٧/٢
إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح...	أبو سعيد الخدري	١١/١
أنها أتت بابت لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله...	أم قيس بنت محسن	٩٢/١ (٣)
أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فاشتراط مواليها...	عائشة	٤٣/٤
أنها استترت بنمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله...	عائشة	٢٨٤/٤
أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها فقال لها...	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله...	عائشة	٢٨٤/٤
إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا صوم فيها...	سعد بن أبي وقاص	٢٤٤/٢
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق في مسجد بني...	أم عامر بن زيد	٦٦/١
أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول...	عائشة	٢٨٤/٤
أنها حاضت بعدما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي ﷺ	أم سليم	٢٣٣/٢
أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلت على فاطمة فخرجن...	أم الحكم بنت الزبير	٢٣٣ و ٢٩٩/٣
إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا...	شرحبيل بن حسنة	٣٠٦/٤
إنها ركس	ابن مسعود	١٢٢/١ (٣)
أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس...	بسرة بنت صفوان	٧١/١
أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك	رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان	
أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت: فعلته...	عن جدته	٢٧/١
أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت: فعلته...	عائشة	٥٥/١
أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت: فعلته...	عائشة	٢٨٤/٤
إنها ضب	ابن عمر	٢٠٠/٤
أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا...	حفصة أم المؤمنين	١٤٤/٢
إنها قد بلغت محلها	أم عطية	١٣/٢
أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بأصحابه...	قيلة بنت مخزوم	١٧٧/١
أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة...	فاطمة بنت قيس	٦٦/٣
أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها...	أسماء بنت أبي بكر	٤٣/٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أنها كانت تصوم في السفر في الحر	عائشة	٧٠/٢
أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب	عائشة	١٣٠/٢
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	ميمونة أم المؤمنين	٢٥/١
أنها كانت نصبت سترًا فيه تصاوير فدخل رسول الله . . .	عائشة	٢٨٤/٤
إنها لصلاة رسول الله ﷺ	أبو سلمة	٢٢٢/١
أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل . . .	عائشة	١(٢)٣٣٨/١ و ٣٣٩(٢)
أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو الجهم ومعاوية كل . . .	فاطمة بنت قيس	٥/٣
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	أبو قتادة	١(٢)١٨٩/١
أنها والنبي ﷺ كانا يفتسلان من إناء واحد يغترف . . .	عائشة	٢٦/١
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	٢١٦/٤
أنهاكم عن كل مسكر	النعمان بن بشير	٢(٢)٢١٧/٤
أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل	عدي بن حاتم	١٨٣/٤
أنهم أصابوا سبأيا يوم أوطاس فأرادوا أن يستمتعوا . . .	أبو سعيد الخدري	٣٣/٣
أنهم أصابوا من النقي حمراً فذبحوها . . .	البراء بن عازب	٢٠٨/٤
أنهم تكلفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقول فأتوه . . .	أم أيوب الأنصارية	٢٣٩/٤
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان . . .	معاذ بن جبل	١(٢)١٦٠/١
أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة . . .	جنادة بن أبي أمية	٧٩/٢
أنهم سألوه عن الأشربة فقال: لا تشربوا في الدباء . . .	قيس بن النعمان	٢٢١/٤
أنهم غرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فمنهم . . .	كثير بن السائب عن أبناء قريظة	٣(٢)٢١٧/٣
أنهم قالوا: يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض . . .	أنس	٤(٢)٢٨١/٤
أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم . . .	جابر	٢٠٤/٢
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا ركباً . . .	الحكم بن مسعود الزرقي	٢(٢)٢٤٦/٢
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا ركباً . . .	مسعود بن الحكم عن أمه	٢٤٦/٢
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا ركباً . . .	مسعود بن الحكم عن جدته	٢٤٦/٢
أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساءً يوم افتتحوا . . .	سلمة بن الأكوع	٤(٢)٢٠٦/٤
أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبد الله	٤(٢)١٨٦/٤
أنهم كانوا يشترون الطعام من الركيان على عهد رسول . . .	ابن عمر	٨/٤
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ينطلقون . . .	نفر من الأنصار	٢١٣/١
أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينصرفون . . .	بعض بني سلمة	٢١٣/١
أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتقلون . . .	جابر	٢١٢/١
إنهم منهم	الضعب بن جثامة	٢٢٢/٣
أنهم نحرروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة . . .	جابر	١٧٥ و ١٧٤/٤
أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها . . .	رجلان	٢(٢)١٥/٢
إنني أجرت حموي من المشركين وإن علياً يفلت . . .	أم هانئ	٣٢٣/٣
إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . . .	أبو قتادة الأنصاري	٢(٢)٧٧/٢

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
إني أحسب على الله في صيام يوم عرفة أن . . .	أبو قتادة الأنصاري	٧٢/٢
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	ربيعي بن بلذمة والد أبي قتادة	(٢)٤٠١/١
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	أبو قتادة	(٢)٤٠١/١
إني أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر	ابن عمر	٨٧/٣
إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها؟	حكيم بن حزام	٤١/٤
إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أحسن منها . . .	ابن عمر	٩٥/٤
إني أعزل عن امرأتي . . .	رجل	٤٦/٣
إني أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ	عمر	٣٧٠/٤
إني أقول مالي أنازع القرآن؟	أبو هريرة	(٢)٢١٧/١
إني أقوى	ابن عمرو	(٢)٨٧/٢
إني أكره أن أؤدي أصحابي	أم أيوب الأنصارية	٢٣٩/٤
إني أكون ببادية يقال لها الوطأة وإني بحمد الله . . .	عبدالله بن أنيس	٨٨/٣
إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن . . .	أوس	٢١٣/٣
إني أمرت بيدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم . . .	جابر	٢٦٤ و ١٣٨/٢
إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته . . .	أبو رافع	٢٠٩/٤
إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته . . .	المقدام بن معد يكرب	٢٠٩/٤
إني تصدقت بهذا . . .	كعب بن مالك عن جدته	٣٥١/٤
إني جنب، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	١٣/١
إني حرام	ابن عباس	١٦٩/٢
إني راكب إلى يهود فإذا أتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا . . .	أبو نضرة الغفاري	٣٤٢ و ٣٤١/٤
إني رأيت أباك رسول الله ﷺ يفعل ذلك	علي	٢٧٣/٤
إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين	ابن عمر	١٦١/١
إني رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الآخر	عبدالله بن أنيس	٨٨/٣
إني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق	علي	٢٣٧/٢
إني زنت	أبو هريرة	١٤٣/٣
إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية وإني أشهدك	النعمان بن بشير	٨٦/٤
إني قد خطبت ابنة نعيم ابن النحام وأريد أن تمشي . . .	ابن عمر	٣٧٠/٤
إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام . . .	عائشة	(٢)٤٥/٤
إني كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل . . .	أم هانئ	٣٤٤/١
إني كنت بين امرأتين وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح . . .	حمل بن مالك بن النابغة	(٢)١٨٨/٣
إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت فنسيت . . .	امرأة من بني سليم	٣٩٢/١
إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحتم والمزفت . . .	جابر بن عبدالله	٢٢٨/٤
إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحتم والمزفت . . .	أبو سعيد الخدري	٢٢٨/٤
إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق . . .	قتادة بن النعمان	١٨٦/٤
إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم . . .	علي	(٣)٢٢٧/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم . . .	ابن مسعود	٢٢٨/٤ (٢)
إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما . . .	بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب	٢٢٨/٤ (٥)
إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما . . .	أبو بردة بن نيار	٢٢٨/٤
إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تَدْخروها . . .	بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب	١٨٥/٤ (٣) و ١٨٦
إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تَدْخروها . . .	ابن مسعود	١٨٥/٤
إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تَدْخروها فوق . . .	علي	١٨٥/٤ (٣)
إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تَدْخروها فوق . . .	أبو سعيد الخدري	١٨٦/٤
إني لا أريد أن أصليَ فاتوضأ	ابن عباس	٩١/١ (٣)
إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت	جابر	١٩٢/٢
إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده	عطاء بن يسار	٩٤/٢
إني لأتوب في اليوم مائة مرة	أبو هريرة	٢٨٨/٤
إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يلبى . . .	عائشة	١٢٤/٢
إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة	أبو موسى الأشعري	٢٨٩/٤
إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من . . .	أبو هريرة	٢٨٩/٤ (٣)
إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل . . .	أنس بن مالك	٢١٤/٤
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	عائشة	٥٥/١
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على . . .	أبو هريرة	١٠/٢
إني لبدت رأسي وقلدت هَذِي فلا أحل حتى أنحر . . .	حفصة أم المؤمنين	١٩٦ و ١٤٤/٢
إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ . . .	أنس	٣٢٢/١
إني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثه أسنانها تمنيت . . .	عبدالرحمن بن عوف	٢٢٧/٣
أتى لك هذا؟	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤
إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد	عقبة بن عامر	٥٠٤/١
أتى لكم هذا؟	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤
إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها . . .	ابن عمر	٢٥٣/٤
إني لم أكسكها لتلبسها	علي	٢٥٣/٤
إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين . . .	عبدالرحمن بن عوف	٢٩٣/٤
إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت . . .	جابر	١٩١/٢ (٢)
إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي	النعمان بن بشير	٨٤/٤
أهاجر معك	شداد بن الهاد	٥٠٦/١
اهتف بالأنصار	أبو هريرة	٣٢٥/٣
اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري	أبو هريرة	٣٢٤/٣
اهجهم - أن هاجهم - وجبريل معك	البراء بن عازب	٢٩٨/٤ (٣)
اهجهم فإنه سيعينك عليهم روح القدس	جابر	٢٩٨/٤
أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً . . .	ابن عباس	٢٠٢/٤
أهديني إلى رسول الله ﷺ فروح حرير فلبسه . . .	عقبة بن عامر	٢٤٨/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلّة مسيّرة بحريه . . .	علي	٢٥٤/٤
أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فردّه . . .	ابن عباس	١٦٩/٢
أهدى لرسول الله ﷺ حلّة سيرا من حرير فبعث . . .	علي	(٢)٢٥٣/٤
أهدى لرسول الله ﷺ لحم فقال أهدى لزینب بنت . . .	عائشة	٢٧١/٤
أهدى لزینب بنت حش . . .	عائشة	٢٧١/٤
أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال . . .	علي	(١)٢٧١/٣
أهدية هو أم صدقة؟	معاوية بن حيدة القشيري	٩/٢
أهريقوا ما فيها واكسروها	سلمة بن الأكوع	٢٠٦/٤
أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج وأهل هو بالعمرة . . .	ابن عباس	١٤١/٢
أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك . . .	عائشة	٣١٤/٤
أهل رسول الله ﷺ وأهلنا معه بالحج خالصاً . . .	جابر	١٩٢/٢
أهلنا مع رسول الله ﷺ بذی الحليفة بالحج خالصاً . . .	جابر	١٩٢/٢
أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة	أم سلمة	١٥٤/٢
أو إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم . . .	أبو سعيد الخدري	٣٣/٣
أو غير ذلك، إن الله لما خلق الجنة خلق لها . . .	عائشة	٥٠٨/١
أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة	عائشة	(٢)٢٣٤/٤
أو كلّكم يجد ثوبين؟	طلق بن علي	٣٧٩/١
أو كلّكم يجد ثوبين؟	أبو هريرة	(١)٣٧٩ و ٣٧٨/١
أو لا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟	حفصة أم المؤمنين	٤٧٣/١
أو ليس قد ابتعته منك؟	عمارة بن خزيمه عن عمه	١٤٦/٤
أو نسيتم؟ كتنن في الجاهلية تحدّ المرأة سنة . . .	أم سلمة	٧٧/٣
أو تر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع . . .	أبو أيوب الأنصاري	٢٩١/١
أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها وإن أدركت . . .	أبو ذر	(٢)٣٣٣/١
أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم أكملت أربعاً وأثبتت . . .	عائشة	٤٢٤/١
أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ . . .	عائشة	٤١٥ و ١٨٣/١
أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت حش . . .	أنس بن مالك	٣٣٣/٤
أولئك العصاة	جابر	٦٥/٢
أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	(٤)٢١٧/٢
أي الزيانب هي؟	زینب امرأة عبدالله بن مسعود	٢٥٥ و ٢٤٤ و ٢٣/٢
إياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال . . .	عمر	(٢)٢٤٤/٤
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى	عائشة	٢٤٤/٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	أبو هريرة	٢٤٥/٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل	نبیشة الهذلي	٢٤٥/٢
اثت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك	أنس	١٠١/٣
اثت في ليلة ثلاث وعشرين	عبدالله بن أنيس	٨٦/٣

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
ابن مسعود	ايتني بثلاثة أحجار	١٢٢/١ <sup>(٢)</sup>
ابن عباس	ايتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج	٤٣/٣
عائشة	اثنوا أبا بكر فليصل بالناس	٤٠٦/١
جابر	اثنوا بأربعة منكم يشهدون	١٤٢/٤
يعلى بن أمية	أيدع يده في فيك فتقضها كقضم الجمل	٢٢٣/٣ <sup>(٢)</sup>
ابن مسعود	الأيدي ثلاث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها . . .	٢١/٢
النعمان بن بشير	أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟	٨٥/٤
أبو هريرة	أيصلي في ثوب واحد؟	٣٧٨/١
أبو بكر	أيكم الذي ركع دون الصف؟	٣٩٥/١ <sup>(٢)</sup>
عائشة	أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟	٩١/٢
عمران بن حصين	أيكم قرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى)؟	٢٠٧/١ <sup>(٢)</sup>
ابن مسعود	أيكم يذكر ليلة الصهاوات؟	٩٣/٣
عبدالرحمن بن عوف	أيكما قتله؟	٢٢٨/٣
ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها . . .	١١/٣ <sup>(٢)</sup> و٤/٣٦٦ <sup>(٥)</sup>
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ	٧٥/١
عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن . . .	٧/٣ <sup>(٥)</sup>
ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر	٤٦٩/١
أبو بكر بن عبدالرحمن	أيما رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض . . .	١٦٦/٤
جابر	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها . . .	٩٣/٤
أبو هريرة	أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق . . .	١٦٤/٤ <sup>(٢)</sup>
المقدام بن معدي كرب	أيما رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له أن يعقبهم . . .	٢٤٢/٤
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما رجل مس فرجه نلتوضأ وأيما امرأة مسّت فرجها . . .	٧٥/١
أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ . . .	٢٤٢/٤ <sup>(٢)</sup>
ابن عباس	أيما مسك دبغ فقد طهر	٤٧٠/١
فاطمة بنت قيس	أين أنبت من أسامة؟	٥/٣
أبو ثعلبة الخشني	أين خاتمك؟	٢٦١/٤
بريدة	أين السائل عن وقت الصلاة؟	١٤٨/١
ابن عمر	أين صلى رسول الله ﷺ؟	٣٩٠/١
عبدالله بن صفوان	أين صلى رسول الله ﷺ في البيت؟	٣٩١/١
ربيعي بن بلدمة	أين ما قلت يا بلال؟	٤٠١/١ <sup>(٢)</sup>
عائشة	أين المحترق؟	٥٩/٢
سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا جف؟	٦/٤ <sup>(٢)</sup>
عمران بن حصين	أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟	٤٦٦ و ٤٠٠/١
ابن عباس	أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمس أحدكم . . .	١١٧/١ <sup>(٢)</sup>
أبو شريح الخزاعي	أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات . . .	٣٢٧/٣

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١١١/١	عائشة	أيها الناس إن أنكم قد ضلت قلاذتها فابتغوها
١٨٤/٤	علي	أيها الناس إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم . . .
٢٢٤/٢	ابن مسعود	أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول . . .
٣٣٩/١	كعب بن عجرة	أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت
٢٤١/٣	عبادة بن الصامت	أيها الناس إنه لا يحل لي ممّا أفاء الله . . .

### حرف الباء

١٢٢/٢	أنس	بات رسول الله ﷺ بذبي الحليفة حتى أصبح . . .
(٢)١٦٧/٤	عائشة	بارك الله عليك صبي لي في هذا القدرح . . .
١٣٠/٢	عائشة	بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم
١٤/١	ابن مسعود	بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصبّ عليه . . .
٩/٤	أبو هريرة	البائع بالخيار إذا دخل السوق
٤٩/٣	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننتهب
(٣)٢٨٧/١	ابن عباس	بت في بيت خالتي ميمونة فضلى رسول الله ﷺ . . .
٣٣٩/١	ابن عباس	بت الليلة بآل رسول الله ﷺ قال فضلى رسول الله . . .
(٢)٢٨٨/١	ابن عباس	بت ليلة عند رسول الله ﷺ فلما انصرف من العشاء . . .
١٢١/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح
٢٦١/٣	عمران بن حصين	بجريرة حلفائك
٢٨٩/٣	أنس	بخ ذلك مال رابع ، بخ ذلك مال رابع
٢٨٩/٣	أنس	بخ يا أبا طلحة مال رابع قد قبلناه . . .
٣٢٩/٤	أبو سعيد الخدري	بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر . . .
٣٢٩/٤	ميمونة بنت الحارث	بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك . . .
١٧٧/٤	عائشة	بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد . . .
٣١٠ و ٣٠٩/٤	جابر	بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله
(٢)١٧٧/٤	جابر	بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمه
١٧٨/٤	جابر	بسم الله والله أكبر اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي . . .
١٧٣/٢	أبو سعيد الخدري	بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة . . .
٢٤٤/٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد على سرية . . .
٣٢١/٤	جابر	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً . . .
٥٥/١	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ . . .
٢٠٩/٣	عقبة بن مالك الليثي	بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على القوم . . .
٢٤٦/٢	عمر بن خلدة الزرقى عن أمه	بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أوسط . . .

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
جندب بن مكيث الجهني	بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي . . .	٢٠٨/٣
الربيع بن معوذ	بعث رسول الله ﷺ في الأمصار من كان أصبح . . .	٧٣/٢
عائشة	بعث رسول الله ﷺ مصداقاً في أول الإسلام . . .	٣٣/٢
عروة بن الزبير	بعث رسول الله ﷺ مصداقاً في أول الإسلام . . .	٣٣/٢
البراء عن خاله	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه . . .	١٥٠/٣
هند بن أسماء	بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال . . .	٧٣/٢
معاذ بن جبل	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ ممّا . . .	(٢)٣٦/٢
أبو موسى الأشعري	بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن	(١)٢٢٠/٤
معمربن عبدالله العدوي	بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى . . .	٢٤٥/٢
صفوان بن عسال	بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال للمسافر ثلاثاً . . .	٨٢/١
جابر	بعثني بأوقية	٤١/٤
معاوية بن خديج	بقيت من الصلاة ركعة	٤٤٨/١
عبادة بن الصامت	البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر تجلد وتنفى والثيب . . .	١٣٤/٣
ابن عباس	البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	(٣)١١/٣
المقداد بن عمرو	بل اتركه	٢١٣/٣
جابر	بل لأبد الأبد	١٩٢ و ١٩١/٢
بلال بن الحارث	بل لكم خاصة	(٢)١٩٤/٢
جابر	بل للأبد	١٩٢/٢
ابن عباس	بل نصبر	١٨٣/٣
أبو ذر	بل هي إلى يوم القيامة	١٨٥/٣
أبو سعيد الخدري	بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون إن العزل . . .	٣١/٣
ابن عمرو	بلغ رسول الله ﷺ إني أقول: لأصومن الدهر . . .	٨٥/٢
ابن شهاب	بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف . . .	٢٥٣/٣
ابن عباس	بلغني أنك أتيت جارية آل فلان . . .	(٢)١٤٢/٣
رويفع بن ثابت	بلغني أنكم تنبأعون المثلث بالنصف والثلثين وإنه لا يصلح . . .	٦٩/٤
ابن عمرو	بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، وحدثوا عن بني إسرائيل . . .	١٢٨/٤
شيبه بن عثمان	بلى صليّ ركعتين عند العمودين المقدمين	٣٩١/١
جابر	بلى فجددي نخلك فإنك عسى أن تصلّي في . . .	٧٤/٣
عمارة بن خزيمة عن عمه	بلى قد ابتعته منك	١٤٦/٤
عائشة	بلى كان الناس عكوفاً في المسجد	٤٠٥/١
فضالة بن عبيد	بلى ولكني قتت	(٤)٩٧/٢
أبو موسى الأشعري	بم أهملت؟	(٣)١٩٠/٢
أبو سعيد الخدري	بم رقيته؟	١٢٧/٤
جابر	بما أحرمتم؟	١٩١/٢
ابن عمر	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها . . .	(٣)١٢٢/٢



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
بش ما جزيتها - أو وقيتها - لا وفاء لنذر في . . .	عمران بن حصين	٢٦٢/٣
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	حكيم بن حزام	١٣/٤ و ١٢/٤ <sup>(٣)</sup>
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	أبو برزة الأسلمي	١٦ و ١٣/٤ <sup>(٣)</sup>
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	ابن عمر	١٥ و ١٢/٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار	أبو هريرة	١٣/٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما	سمرة بن جندب	١٣/٤
بين كفيه (يعني وضع الجبهة عند السجود)	البراء بن عازب	٢٥٧/١
بيننا أنا (انظر: بينما أنا)		
بيننا نحن (انظر: بينما نحن)		
بيئتكم؟	واثل بن حجر	١٤٨/٤
بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس . . .	جابر	٤٦٩ و ٤٦٨/١
بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس . . .	معاوية بن الحكم السلمي	٤٤٦/١ <sup>(٣)</sup>
بينما نحن عشية في المسجد إذ قال رجل: إن أهدنا . . .	ابن مسعود	٩٩/٣
بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال . . .	أبو هريرة	٦١ و ٦٠/٢ <sup>(٣)</sup>
بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ . . .	عوف بن مالك	٢٠٢ و ٢٠١/٤
بينما نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٧٩/١
بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من . . .	سالم بن عبيد الأشجعي	٣٠١/٤ <sup>(٣)</sup>
بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرّت عليه جنازة . . .	جابر	٤٨٦ و ٤٨٧/١ <sup>(٣)</sup>
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء . . .	عمير بن سلمة الأنصاري	١٧٢/٢ <sup>(٣)</sup>
بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي . . .	أنس	١٣/١

### حرف التاء

تاب الله عليك	أبو هريرة	١٦٨/٣
تأتون بالبينة على من قتل؟	بشير بن يسار	١٩٨/٣
تب إلى الله عز وجل	أبو هريرة	١٦٨/٣
تب إلى الله عز وجل	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٣٢٣/٤ و ١٦٨/٣ <sup>(٣)</sup>
تبرئكم يهود بخمسين ميناً	سهل بن أبي حنثة	١٤٩/٤
تخذونه زيباً	فيروز الديلمي	٢٢٧/٤
توضأ يا بسرة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٥/١
تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا . . .	ابن عباس	٩٥/٣
تجعل آخر عهدنا الطواف	عمر بن الخطاب	٢٣٢/٢ <sup>(٣)</sup>
تحروها في السبع الأواخر من رمضان	ابن عمر	٨٥ و ٨٤/٣
تحروها لعشر يقيين من شهر رمضان	عائشة	٩١/٣

الراوي	الحديث	جزء / صفحة
عبدالله بن أنيس	تحروها ليلة ثلاث وعشرين	٨٦/٣
ابن عمر	تحروها ليلة سبع وعشرين	(٢)٩١/٣
أصحاب النبي	تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتلكم	٢٠٠/٣
ابن عمر	التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي . . .	٢٦٣/١
ابن عباس	التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك . . .	٢٦٣/١
قبيصة بن المخارق	تخرجها عنك من إبل الصدقة - أو نعم الصدقة	(٣)١٧/٢
ابن عمرو	تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدر كنا . . .	(٢)٣٩/١
أسامة بن شريك	تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا . . .	٣٢٣/٤
أبو سعيد الخدري	تذكرنا العزل فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال: لا . . .	٣٤/٣
فاطمة بنت رسول الله ﷺ	تربت يدك يا ابن الخطاب ماذا جئت به؟	٢٥٣/٤
ابن عباس	ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة . . .	١٧٦/٢
ابن عمر	ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة . . .	١٧٦/٢
عائشة	تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم	١٦٩/٢
أبو هريرة	تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم	٢٧٠/٢
ميمونة بنت الحارث	تزوجني رسول الله ﷺ وهو بسرف ونحن حلالان . . .	٢٧٠/٢
أبو هريرة	التسيح للرجال والتصفيق للنساء . . .	(٣)٤٤٨ و ٤٤٧/١
		٤٥٣ و
أبو موسى الأشعري	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت . . .	٣٦٤/٤
أنس وزيد بن ثابت	تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة . . .	(٢)١٧٧/١
أسماء بنت عميس	تسكني ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت	(٢)٧٤ و (٣)٧٥/٣
أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي فإني أنا أبو القاسم	(٣)٣٣٧ و ٣٣٦/٤
أنس بن مالك	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي	(٤)٣٣٨/٤
جابر بن عبدالله	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي	(٢)٣٣٧ و (٣)٣٣٨/٤
أنس	تصافحوا	(٢)٢٨١/٤
خولة بنت مالك	تصدق به	١٢١/٣
ابن عمر	تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا تباع ولا . . .	٩٥/٤
عائشة	تصدق بهذا	٥٩/٢
ابن عباس	تُصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت . . .	١٣/٢
جويرة بنت الحارث	تُصدق على مولاة لي بعض من لحم فدخل علي النبي . . .	(٢)١٣/٢
زينب امرأة عبدالله	تصدقن ولو من حلينكن	٢٣/٢
أبو سعيد الخدري	تصدقوا	٣٦٦/١
أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه	(٤)٣٥/٤
أبو هريرة	تصدقني به عليه وعلى بنه فإنهم له موضع	(٢)٢٥/٢
سهل بن سعد	التصفيق للنساء والتسيح للرجال	(٢)٤٤٧/١
فيروز الديلمي	تصنعونه على غداكم وتشربونه على . . .	٢٢٧/٤

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم . . .	أبو سعيد الخدري	٢٠٧/١
تعنت الأمة حيضتين وتطلّق تطليقتين	عائشة	٦٤/٣
تعنت الأمة حيضتين وتطلّق تطليقتين	ابن عمر	٦٤/٣
تعلموا مناسككم فإنها من دينكم	أبو سعيد الخدري	٢٣٧/٢
تقضين عنك شيئاً؟	أم هانئ	(٣)١٠٧/٢
تلك صلاة المنافقين	أنس	١٩٢/١
تلك نهبه العساكر فأما العرسات فلا	معاذ بن جبل	٥٠/٣
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	ابن عمر	١٩٨ و ١٤٢/٢
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج فلم . . .	عمران بن حصين	١٤٤/٢
تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن فلم ينهانا . . .	عمران بن حصين	١٤٣/٢
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	٩٥/١
تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا . . .	عمار بن ياسر	(٢)١١٠/١
تنحّي	عائشة	٤٦٢/١
تنفل رسول الله ﷺ صفة ذا الفقار يوم بدر . . .	ابن عباس	٣٠٢/٣
التوبة من الذنب أن يتوب الرجل من الذنب ثم . . .	ابن مسعود	٢٨٨/٤
توضى يا أبا جبير	جبير بن نفيير	٣٧ و ٣٦/١
توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءً فرش . . .	ابن عباس	٣٥/١
توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة	ابن عباس	٢٩/٢
توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة	ابن عمر	(٢)٢٩/١
توضأ وارقد	أبو سعيد الخدري	١٢٧/١
توضأ واغسله	علي	٤٦/١
توضأ يا أبا جبير	جبير بن نفيير	٣٦/١
توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط	أبو هريرة	٦٣/١
توضأوا مما غيرت النار	عائشة	٦٢/١
توضأوا مما غيرت النار	زيد بن ثابت	(٣)٦٢/١
توضأوا مما مست النار	أبو هريرة	(٥)٦٣/١
توضأوا مما مست النار	أم حبيبة أم المؤمنين	(٣)٦٣/١
توضأوا مما مست النار ولو من ثور أقط	أبو هريرة	٦٣/١
توضأوا من ثور أقط	أبو هريرة	٦٣/١
توفي ثابت بن الدحداح وكان أتيماً	واسع بن حيان	٣٩٦/٤
توفي رجل من خزاعة فأني رسول الله ﷺ بميراثه . . .	بريدة بن الحصيب	٤٠٤/٤
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب	عمار بن ياسر	١١١/١

## المحدث

## الراوي

## جزء/صفحة

## حرف الثاء

٣/٩٨ <sup>(٣)</sup>	أبو هريرة	ثلاث جدهن جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة
١/١٥١ و١٤٥	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن . . .
٢/١٨٨		
١/٢٧٩	ابن عمر وابن عباس	ثلاث عشرة ركعة: ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر
٤/٥٢	أبو مسعود الأنصاري	ثلاث هنّ سحت: ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن
١/٨٢	ابن مسعود	ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم
٤/٥٢ <sup>(٢)</sup>	ابن عباس	ثمن الكلب حرام
٤/٥٣	أبو هريرة	ثمن الكلب من السحت
٤/٣٦٦	ابن عباس	الثيب أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تُستأمرّ
٤/٣٦٨ <sup>(٢)</sup>	عدي بن عميرة الكندي	الثيب تُعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها
٤/٣٦٨	الفراس بن عمرو	الثيب تُعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

## حرف الجيم

٤/٥٧	أبو رافع	جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له . . .
٣/٣٢٤	أبو هريرة	جاء الحقّ وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً
٤/٣٢٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكي . . .
٣/١٣٠	ابن عباس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . . .
٤/٣١٥ <sup>(٤)</sup>	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية . . .
٤/١٣٤	زيد بن خالد الجهني	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا سعه . . .
٤/٢٤٩	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه ثوب معصر . . .
٢/١٢٨	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه صفرة فلما قام . . .
٢/١٩	وهب بن عبد الله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسأله . . .
٤/٣٢٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الكي . . .
٤/١٤٨ <sup>(٢)</sup>	وائل	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ . . .
١/٣٦٦	عبد الله بن بسر	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له . . .
٤/١٥٤ و١٥٥ <sup>(٢)</sup>	أم سلمة	جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي ﷺ في . . .
٢/١٠	بريدة بن الحصيب	جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ حين قدم . . .

جزء / صفحة	الراوي	الحديث
٣٦٥/١ <sup>(٤)</sup>	جابر	جاء سليك العطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ . . .
٧٥/٣ <sup>(٦)</sup>	أم سلمة	جاءت امرأة اسمها عاتكة من قريش بنت النحام . . .
٧٦/٣	أم سلمة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنا نخاف . . .
٧٥/٣	أم سلمة	جاءت امرأة من قريش اسمها عاتكة بنت النحام . . .
٥٠٧/١	عائشة	جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه
٤٣/٤	عائشة	جاءت بريدة إليّ فقالت: يا عائشة إني قد كاتبته . . .
٤٥/٤ <sup>(٦)</sup>	عائشة	جاءتني بريدة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق . . .
٤٦٨/١	عبدالله بن عكيم	جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا . . .
١٥٦/٤	عاصم بن عدي	جاءني عويمر فقال: أرايت يا عاصم لو أن رجلاً . . .
٣٤/٣	جرير بن عبدالله	جاءها ما قدر
١٢٣/٤	أبورافع	الجار أحق بسقبه
١٢٤/٤	الشريد بن سويد	الجار أحق بسقبه
١٢٠/٤ و ١٢١/٤ <sup>(٦)</sup>	جابر	الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائباً انتظر . . .
١٢٢/٤	أنس	جار الدار أحق بالدار
١٢٣/٤ <sup>(٥)</sup>	سمرة بن جندب	جار الدار أحق بشفعة الدار
١٢٣/٤	الحسن البصري	جار الدار أحق بشفعة الدار
٢٣٠/٤	أبو هريرة	جزوا الشوارب وأرخوا - أو اعفوا - لللحي
١٧٥/٤	أنس	الجزور عن سبعة
٨١/١	علي	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر يوماً . . .
٣٤٧/١	أبو ذر	جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله . . .
٣٨٩/١ و ٣٩٠/١ <sup>(٦)</sup>	بلال	جعل عموداً على يساره وعمودين على يمينه وثلاث . . .
٢٦١/٤	أبو ثعلبة المخشني	جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب . . .
٤٧٥/١	عبدالرحمن بن جرهذ	جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي منكشفة فقال . . .
٣٦٧/١	أبو الدرداء	جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر . . .
٨٦/٣	عبدالله بن أنيس	جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر . . .
١٦١/١	جابر	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر . . .
٢١٥/٢	ابن عمر	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى . . .
٤١٤/١	النعمان بن بشير	«الجمعة» و «هل أتاك حديث الغاشية»
١٥٧/١	جابر	جهز رسول الله ﷺ جيشاً حتى إذا انتصف . . .
٤٥٩/١ <sup>(٦)</sup>	ابن عباس	جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله ﷺ . . .
٢٤٦/٤	المقداد بن الأسود	جئت أنا وصاحب لي قد كادت أن تذهب أسماعتنا . . .
٣٠٧/١	جابر	جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن . . .
٣٩٥/١ <sup>(٦)</sup>	أبو بكر	جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني النفس فركعت . . .

حرف الحاء

٣٢١/١ <sup>(٢)</sup>	أبو سعيد الخدري	حسبنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ...
٢١٠ و ٢٠٩/٢	عبدالرحمن بن يعمر الديلمي	الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ...
٢٣٦/٢	أسامة بن شريك	حججنا مع رسول الله ﷺ فمثل عمن حلق ...
١٩٣/٢	معقل بن يسار	حججنا مع النبي ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ...
٣٣٠/٤ <sup>(٢)</sup>	ابن مسعود	حذب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة
٢٧٤/٤	أنس	حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي ...
١٦٩/٢	ابن عباس	حدثني أنت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو ...
٧١/١	مروان بن الحكم	حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ...
٢١٧/٣	كثير بن السائب	حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ ...
١٢٨/٤	ابن عمرو	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك
٣٤٢/١	سعيد بن المسيب	حذر هذا
٣٢٠/٤	ابن مسعود	حرقوه
١٩١/٤	عبدالرحمن بن عوف	حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتها
٢٢٣/٤ <sup>(٢)</sup>	ابن عمر	حرمه النبي ﷺ
٢٥١/٤	عقبة بن عامر	الحريير والذهب حرام على ذكور أممي وحل لإنانهم
٢٥١/٤ <sup>(٢)</sup>	أبو موسى الأشعري	الحريير والذهب حلال لإنات أممي حرام على ذكورها
١٥٥/٤	ابن عمر	حسابكما على الله . الله يعلم أن أحكما كاذب لا ...
٣٤٧/١ <sup>(٢)</sup>	عبدالله بن السائب	حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ...
١١٦/١	رجل من الأنصار	حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب ...
١٥٨/٢	ابن عباس	الحل كله
١٩١/٢	جابر	الحل كله فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ...
١٢٤/٣	عائشة	حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهراً، فدخل علينا تسع ...
١٢٣/٣	أم سلمة	حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً
٢٥٦ و ٢٥٥/٢	ابن عباس	حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ ...
١٦٨/٣	ثعلبة الأنصاري	الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار ...
١٢٠ و ١١٩/٣ <sup>(٢)</sup>	كعب بن عجرة	حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ...
٧٩/٤	عمر	حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان ...
٢٣٤/٤	عائشة	حولوا مقعدتي نحو القبلة

## الحديث

## الراوي

## جزء / صفحة

## حرف الخاء

٣٩٧/٤ <sup>(٣)</sup>	عائشة	الخال وارث من لا وارث له
٣٩٧/٤ <sup>(٢)</sup>	عمر	الخال وارث من لا وارث له
٤٨٩/١	عبادة بن الصامت	خالقوهم
٣٣/٢	عائشة	خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حشرات الناس
٣٣/٢	عروة بن الزبير	خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حشرات الناس
٢٥٤ و ٢٥٢/٣	ابن عمر	خذ منهن أربعاً
٢٥٣/٣	عثمان بن محمد	خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن
٦٠/٢	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٢٢/٢	عمر	خذته فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت غير . . .
١٣٤/٣	سلمة بن المحقق	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر . . .
١٣٨ و ١٣٤/٣ <sup>(٢)</sup>	عبادة بن الصامت	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر . . .
١٥٧ و ٣٦ <sup>(٤)</sup> /٤	أبو سعيد الخدري	خذوا ما وجدتم لکم إلا ذلك
١٢٧/٤	أبو سعيد الخدري	خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم
٤٥/٤ <sup>(٢)</sup>	عائشة	خذيها واشترطي ، فإنما الولاء لمن أعتق
٢١/٤ <sup>(٢)</sup>	عائشة	الخراج بالضممان
٢٨٩/٤	الأغر المزني	خرج إلينا رسول الله ﷺ رافعاً يديه . . .
١٧٣ و ١٧٢/٤ <sup>(٢)</sup>	البراء بن عازب	خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى . . .
٢٧٨ و ٢٢٨/٣	عبادة بن الصامت	خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقى العدو فلما . . .
٢٧٨/٣	أبو أمامة الباهلي	خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقى العدو فلما . . .
٦٥/٢	جابر	خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في . . .
	المسور بن مخزومة ومروان	خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت . . .
١٧٤/٤	ابن الحكم	
٢٢٣/١	عبدالله بن زيد بن عاصم	خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه . . .
٤٧٤/١	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ فرأى فخذ رجل فقال: فخذ . . .
٣٢٤/١ <sup>(٣)</sup>	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً . . .
٣٨١/١ <sup>(٢)</sup>	أنس	خرج رسول الله ﷺ وهو متكئ على أسامة . . .
٣٢٤/١	عبدالله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ يستسقي وعليه خميصة سوداء . . .
٣٥٢/٤	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى ثم خطب . . .
٣٢٥/١	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين . . .
٢٤٨/٤ <sup>(٢)</sup>	عقبة بن عامر	خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فروج حرير . . .
٨٩/٣ <sup>(٢)</sup>	عبادة بن الصامت	خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب . . .	علي	٢٥٠/٤ (٢)
خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب . . .	ابن عمرو	٢٥١/٤ (٢)
خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب . . .	زيد بن أرقم	٢٥١/٤
خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال . . . خرج النبي ﷺ (انظر: خرج رسول الله ﷺ)	علي	٢٤٤/٢
خرجت أنا وأبي حنبل ونحن نريد رسول الله ﷺ . . .	حذيفة بن اليمان	٩٧/٣
خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض . . .	ابن مسعود	٤٥٥/١
خرجت لأخبركم بلبلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرُفِعَتْ وعسى . . .	عبادة بن الصامت	٨٩/٣ (٢)
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع . . .	سيرة الجهني	٢٥/٣ (٢)
خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاً فما حللنا من شيء . . .	ابن عمر	١٩٦/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل . . .	عائشة	١٤٢ و ١٤٠/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل . . .	عائشة	١٩٦ و ١٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت . . .	أبو قتادة	٢٢٦/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ فجعل يصلي . . .	أنس	٤١٨/١ (٢)
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه (يعني يوم عرفة)	ابن عمر	٧٢/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا . . .	عائشة	١٩٩/٢ (٢) و ٢٠٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح . . .	أبو سعيد الخدري	٦٥/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا في يوم . . .	أنس	٦٨/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا . . .	أبو حميد الساعدي	٤٠/٢ (٢)
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل . . .	أبو هريرة	٢٦/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا . . .	سلمة ويعلى ابنا أمية	٢٢٣/٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان . . .	أبو سعيد الخدري	٦٦/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج . . .	عائشة	٢٠٣/٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلما التقينا . . .	أبو قتادة بن ربعي	٢٢٦/٣
خرجنا مع النبي ﷺ (انظر: خرجنا مع رسول الله ﷺ)	أبو قتادة بن ربعي	٢٢٦/٣
خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صُراخاً فلما قدمنا طفتنا . . .	أبو سعيد الخدري	١٩٣/٢
خرجنا موافين للهِلال فقال رسول الله ﷺ: من شاء . . .	عائشة	٢٠٣/٢
خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ . . .	أنس	١٥٣/٢
خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ	عائشة	١٩٣ و ١٣٩/٢
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فصلى بالناس . . .	عائشة	٢٤٠/١
خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً . . .	أبو موسى	٣٣١/١
خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: ألا إن دماءكم . . .	عمرو بن الأحوص	١٥٩/٤
خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: لا تسافر المرأة . . .	ابن عباس	١١٢/٢ (٢)
خطب رسول الله ﷺ النساء ذات يوم فأمرهن بتقوى . . .	حزام بن حكيم	٣٥٣/٤



جزء / صفحة	الراوي	الحديث
٥١٤/١	جابر	خطب رسول الله ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه . . . خطب النبي ﷺ (انظر: خطب رسول الله ﷺ)
١٤/٣	المغيرة بن شعبة	خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ هل نظرت إليها . . .
١٥٩/٤	ابن عمر	خطبتنا رسول الله ﷺ فقال: ألا إن دماءكم وأموالكم . . .
١٥٩/٤	أبو غادية الجهني	خطبتنا رسول الله ﷺ فقال: ألا إن دماءكم وأموالكم . . .
٢٤١/٤	عمرو بن يثربي	خطبتنا رسول الله ﷺ فقال: لا يحل لامرأة من مال . . .
١٠٧/٤	جابر	خطبتنا رسول الله ﷺ فقال: من كانت له أرض . . .
٣٤٥ و ٣٣/٤	مكحول الشامي	خففوا في الصدقات فإن في المال العريّة والوصيّة خلطتم علي القراءة
٢١٧/١	ابن مسعود	خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي ، فخلع من خلفه
٥١١/١	ابن مسعود	خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة
٤٧٥/١	جرهد بن رزاح الأسلمي	خمر فخذك أما علمت أنها من العورة
٤٧٥/١	محمد بن عبدالله بن جحش	خمر فخذك يا معمر إن الفخذين عورة
٤٧٥/١ <sup>(٢)</sup>	محمد بن جحش	الخمر من الكرمة والنخلة
٢١١/٤	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب
٢١١/٤ <sup>(٢)</sup>	أبو هريرة	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
١٦٦/٢	عائشة	خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب والحدأ والغراب
١٦٣/٢	أبو هريرة	خمس من الدواب يقتلن المحرم : الغراب والحدأ والقارة . . .
١٦٥/٢ <sup>(٢)</sup>	حفصة	خمس من الدواب يقتلن المحرم ؛ الغراب والحدأ والقارة
١٦٦ و ١٦٥/٢ <sup>(٢)</sup>	ابن عمر	خمسون درهماً أو حسابها من الذهب
٢٠/٢ <sup>(٢)</sup> و ٣٧٢/٤ <sup>(٣)</sup>	ابن مسعود	خياركم من أطعم الطعام
٣٤٠/٤	صهيب	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم . . .
١٥١/٤	عمران بن حصين	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
١٥١/٤ <sup>(٢)</sup>	أبو هريرة	خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
١٢٨/٣	زيد بن ثابت	الخير معقود في نواصي الخيل
٢٧٤ و ٢٧٥/٣ <sup>(٢)</sup>	عروة البارقي	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .
١٥٢/٤ <sup>(٢)</sup>	النعمان بن بشير	خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم . . .
١٥٢/٤	بريدة بن الحصيب الأسلمي	خيركم أحسنكم قضاء
٦٠ و ٥٩/٤	أبو هريرة	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .
١٥١/٤	عمران بن حصين	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف . . .
١٥٢ و ١٥١/٤	ابن مسعود	الخير في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة . . .
٢٧٤/٣	جابر	الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٢٧٣ و ٢٧٤/٣ <sup>(٢)</sup>	ابن عمر	الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر . . .
٢٧٤/٣ <sup>(٢)</sup>	جرير بن عبدالله	الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها . . .
٢٧٥/٣	سلمة بن نفيال السكوني	الخير معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها والمنفق . . .
٢٧٤/٣	أبو كبشة	

## حرف الدال

٤٧٠/١	ابن عباس	الدباغ طهور
(٣)٤٧٠/١	عائشة	دباغ الميتة طهورها
٤٧١/١	سلمة بن المحبق	دباغها زكاتها
٣٩١/١	جابر	دخل رسول الله ﷺ البيت يوم الفتح فصلى فيه . . .
٣٩٠/١	العلاء بن عبدالرحمن	دخل رسول الله ﷺ بين أسامة بن زيد وبلال . . .
٧٨/٢	عبدالله بن عمرو	دخل رسول الله ﷺ على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة . . .
١٣/٢	أم عطية	دخل رسول الله ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم . . .
(٢)٢٠١/٢	جابر بن عبدالله	دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تبكي فقال . . .
٤٥٨/١	جابر بن سمرة	دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوماً يصلون وقد . . .
(٢)١٢/٢	عائشة	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم وأدم من . . .
(٣)٣٢٩/٣	جابر بن عبدالله	دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء . . .
٢٤١/٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي فقال . . .
(٣)١١/٣	أم سلمة	دخل علي رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة . . .
٣٠٢/١	أم سلمة	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم يفد العصر فصلى ركعتين . . .
٦٥/١	أم حكيم	دخل علي رسول الله ﷺ فأكل كنفأ فأذنه بلال . . .
١٠٩/٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا قد خبأنا . . .
١٦٠/٤	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه . . .
٢٨٣/٤	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه . . .
٦٥/١	بعض أزواج النبي ﷺ	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بطن معلق فقال . . .
١٢/٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت رجل شاة معلقة . . .
٢٢٨/٢	أم قيس بنت محصن	دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في بيتي مساء . . .
١٦٠/٤	عائشة	دخل علي النبي ﷺ (انظر: دخل علي رسول الله ﷺ) . . .
٦٦/٣	أبو بكر بن صخيرة	دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس . . .
(٣)١٠٨/٢	أم هانيء	دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . . .
٣٢٤/٤	أم قيس بنت محصن	دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي وقد علقت . . .
(٣)١٠٧/٢	أم هانيء	دخلت على رسول الله ﷺ وأنا صائمة فناولني فضل شرا به . . .
١٥٤/٢	سراقة بن مالك	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
١٩١/٢	جابر	دخلت العمرة هكذا في الحج
(٢)٢٩٨/٣ و(٢)١٠/٢	أبوليلي الأنصاري	دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة فتناول الحسن تمر . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشقوا بعضها . . .	أبو سعيد الخدري	٦٧/٤ (٢)
دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا: ألم . . .	فضالة بن عبيد	٩٧/٢ (٤)
دعا رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل . . .	أنس	٢٤٤/١
دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت: يا . . .	كعب بن مرة	٣٢٣/١
دعا النبي ﷺ (انظر: دعا رسول الله ﷺ)	جابر	٦٥/١
دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة . . .	أبو هريرة	٢٩٣/٤
دعها يا أبا حفص، النفس مصابة والعين باكية . . .	جابر بن عتيك	٢٩١/٤
دعهن، فإذا وجب فلا تكيبن باكية . . .	أبو زيد الأنصاري	١١/٤
دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض إذا استنصح أحدكم . . .	أنس	١٣/١
دعوه	أبو ليلى الأنصاري	٩٤/١
دعوه حتى يجيء صاحبه	رجل من بهز	١٧٢/٢ (٢)
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه	عمير بن سلمة الضمري	١٧٢/٢ (٢)
دعوه لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	ابن أبي ليلى	٢٤٦/٤ (٤)
دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطني ثم لي بالحج	عائشة	٢٠٤/٢
دفء ناس من أهل البادية فحضرت لأضحى فقال . . .	عائشة	١٨٨/٤ (٣)
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب . . .	أسامة بن زيد	٢١٤/٢
الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل . . .	أبو هريرة	٦٩/٤ (٢)
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد . . .	ابن عمر	٦٦/٤
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤
دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع . . .	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤

### حرف الذال

ذاك أبي إبراهيم عليه السلام	أنس	٣١٥/٤
ذاك داء وليس بشفاء	طارق بن سويد	١٠٨/١ (٢)
ذاك صوم داود	أبو قتادة	٨٧/٢
ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأجبت . . .	أسامة بن زيد	٨٢/٢ (٢)
ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان . . .	ثوبان مولى النبي ﷺ	١٨٥/٤
ذروه فإن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	٦٠٥٩/٤
ذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه وأنه نزل . . .	عمر	١٢٤/٣
ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه فذكر من الذكر . . .	بسرة بنت صفوان	٧٢/١
ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال . . .	عائشة	٢٣٤/٤

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٣٠/٣ <sup>(٣)</sup>	جدامة بنت وهب	ذُكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: ذاك الوأد الخفي . . .
٢٣٩/١	أبو جحيفة	ذُكرت الجدود عند النبي ﷺ فقال بعض القوم: جد . . .
٢٢١/١	أبو موسى الأشعري	ذُكرنا عليّ صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ إما نسيناها . . .
٣٠/٤	سهل بن أبي حثمة	ذلك الربا
٣٠/٣ <sup>(٣)</sup>	جدامة بنت وهب	ذلك الوأد الخفي
٦٧/٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب مثلاً بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلاً . . .
٦٦/٤ <sup>(٢)</sup>	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن والبر . . .
٦٨/٤	عمر	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا . . .
٧٣/٤ <sup>(٢)</sup> و٧٤ <sup>(٢)</sup>	فضالة بن عبيد الأنصاري	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٨٦/٤ <sup>(٢)</sup>	النعمان بن بشير	ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء . . .
١٠٢/٤	عطاء بن أبي رباح	ذهب حقا
٤٢/١	جابر	ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه . . .
٦٨/٢	أنس	ذهب المفطرون بالأجر اليوم
١٥٢/٢ <sup>(٣)</sup>	ابن عمر	ذهل أنس إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج

### حرف الراء

٥١٥/١	عمرو بن حزم	رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر . . .
٢٢١/٢	ابن عباس	الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل
٤٨٢/١	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنابة والماشي حيث شاء منها
٨٧/٣	ابن عمر	رأى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الأواخر
٢٤٥/٤	ابن عمر	رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق . . .
٢٥٢/٤	ابن عمر	رأى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سبواء
٣٨/١	جابر	رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم . . .
٣٢/١	عبدالله بن زيد بن عاصم	رأيت رسول الله ﷺ أتى بوضوء فذلك أذنيه حين . . .
١٩٥/١ <sup>(٣)</sup> و٢٢٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه . . .
٢٢٤/١	مالك بن الحويرث	رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من . . .
٢٣٠/١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه
٦٦/١	عمرو بن عبيدالله	رأيت رسول الله ﷺ أكل كنفاً ثم قام فصلي ولم . . .
٢٦٧/٤ <sup>(٤)</sup>	حذيفة بن اليمان	رأيت رسول الله ﷺ بال وهو قائم على سبابة . . .
٦٦/٢	صحابي	رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على . . .
٣٠/١	أبورافع	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيت غسل . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة	عمر	٢٩/١
رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا	عثمان	٣٦ و ٢٩ و ٣٥
رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة وحين يرفع ...	واثل بن حجر	(٢) ٢٢٣/١
رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه	مالك بن الحويرث	١٩٦/١
رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه	واثل بن حجر	(٢) ١٩٦/١ و (٢) ٢٢٣/١
رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حذاء منكبیه	ابن عمر	٢٢٣/١
رأيت رسول الله ﷺ صلى بذی الحلیفة رکعتین	عمر	٤١٦/١
رأيت رسول الله ﷺ صلى في نعليه	عبدالله بن أبي حبيبة	٥١٢/١
رأيت رسول الله ﷺ صلى في هذا المقام	أبو هريرة	٥١١/١
رأيت رسول الله ﷺ صلى هكذا	جابر	٣٨١/١
رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت	علي	(٢) ٢٧٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح يكبر	أنس	٢٤٤/١
رأيت رسول الله ﷺ تاء فأفطر	ثوبان	٩٦/٢
رأيت رسول الله ﷺ قرأ «النجم» بمكة فسجد فلم ...	المطلب بن وداعة	٣٥٣/١
رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا في ...	عمرو بن عوف	٣٤٤/٤
رأيت رسول الله ﷺ لا يمس من الأركان إلا ...	ابن عمر	١٨٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى ...	عبدالله بن زيد بن عاصم	(٢) ٢٧٨ و ٢٧٧/٤
رأيت رسول الله ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ ...	عمرو بن كعب الياامي	(٢) ٣٠/١
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة.	ابن عمر	٤٧٩/١
رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات فأقبل أناس ...	عبدالرحمن بن يعمر الديلي	٢١٠ و ٢٠٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة إبطيه ...	عبدالله بن أقرم	٢٣١/١
رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتر منها فدعي ...	عمرو بن أمية بن خويلد	٦٦/١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ...	أبو رافع	٣٦/١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه ...	المقدام بن معد يكرب	٣٢/١
رأيت رسول الله ﷺ بذلك بخنصره ما بين أصابع رجله	المستورد بن شداد	٣٦/١
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها فلن أدع ذلك	أبو هريرة	(٢) ٣٥٧/١
رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها	أبو هريرة	٣٥٧/١
رأيت رسول الله ﷺ يشرب جالساً	علي	٢٧٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً	علي	٢٧٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ يشرب وهو قائم	ابن عباس	٢٧٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد لي حضرمي ...	ابن عباس	٣٨٠/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ...	عمر بن أبي سلمة	(٢) ٣٨١ و ٣٧٩/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين	ابن حريث	٥١٢/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه	أوس بن أبي أوس	٥١٢/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم	المطلب بن أبي وداعة	(٣) ٣٦١/١

الحدث	الراوي	جزء/صفحة
رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدَّ به السير	ابن عمر	١٦٣/١
رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك (يعني يشرب جالساً)	علي	٢٧٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ يقتل عثمان بن مظعون بعد . . .	عائشة	٢٩٣/٤
رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة	ابن مسعود	٢٢٤/٢
رأيت رسول الله ﷺ يسمح على النعلين	حذيفة الثقفي أبو أوس	(٢)٩٦/١
رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل . . .	عبدالرحمن بن أزهر	١٥٦/٣
رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة . . .	أم جندب الأزدي	٢٧٢/٣
رأيت علي زينب بنت رسول الله ﷺ برداً سراء . . .	أنس	٢٥٤/٤
رأيت النبي ﷺ (انظر: رأيت رسول الله ﷺ)		
رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين	عبدالله بن أنيس	٨٧/٣
رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ورأناه قعد فقمنا	علي	٤٨٨/١
ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار	عائشة	٣٦/٣
ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ذات ليلة . . .	ابن مسعود	٣٣٠/٤
ربما قتل القلاندي لهدى رسول الله ﷺ فيقلده ثم . . .	عائشة	(١٣)٢٦٦/٢
ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرنى وهو صائم	عائشة	٩٣/٢
ربنا ولك الحمد	ابن عمر	٢٤٢/١
رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للأخرى . . .	ابن عباس	٢٩٩/٤
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة	عائشة	(١٣)٣٢٨/٤
رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام . . .	عمار بن ياسر	١٢٧/١
رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل . . .	زيد بن ثابت	٣٤/٤
رخص لأولئك رسول الله ﷺ (في رمي الجمار)	ابن عمر	٢١٦/٢
رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص على . . .	ابن عباس	٣٥٦/٣
رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم . . .	أبو بكر بن عبدالرحمن	٢٥٦/٣
ردّه وردّ علينا تمرنا	بلال	٦٩/٤
ردّوا عليّ أبي، ردّوا عليّ أبي، إن عمّ الرجل . . .	عكرمة	٣١٥/٣
ردّوه فلا حاجة لي فيه	بريدة بن الحبيب	٦٦/٤
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر وعن النائم . . .	علي	٧٤/٢
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر وعن النائم . . .	عائشة	٧٤/٢
رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس . . .	ابن عمر	٢٣٤/٤
ركب رسول الله ﷺ بغلته فاتبعته . . .	عقبة بن عامر	٢٧٢/٣
ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار . . .	خفاف بن إيماء	(٣)٢٤٣/١
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . . .	عائشة	٣٠٠/١
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا . . .	عائشة	(٢)٣٠١/١
ركعة من آخر الليل	ابن عباس وابن عمر	٢٧٧/١
رمت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين . . .	ابن عمر	(٢)٢٩٨/١

الحدث	الراوي	جزء/صفحة
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر . . .	أبو الطفيل	١٨١/٢
رُمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله ﷺ . . .	جابر	٣٢١/٤
رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله . . .	جابر	٣٢١/٤
الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته	ابن المسيب، وعروة والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة	
روى في المقبرة ليلاً نأراً فإذا النبي ﷺ في . . .	وعبيدالله	١٠٢/٤
رويداً وراءك يا بني	جابر	(٢) ٥١٣/١
	أنس	٣٣٤/٤

### حرف الزاي

زادك الله حرصاً ولا تعد	أبو بكرة	٣٩٥/١ (٢)
زادك الله حرصاً ولا تعد	الحسن البصري	٣٩٥/١
زار رسول الله ﷺ عباساً ولنا كلية وحمار ترعيان . . .	الفضل بن عباس	٤٦٠/١
زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كنف شاة . . .	هند بنت سعيد	٦٦/١
زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ولنا كلية وحمار . . .	الفضل بن عباس	(٤) ٤٦٠/١
زجر رسول الله ﷺ عن ذلك (الصُور في البيت)	أبو الزبير	٢٨٣/٤
زجر رسول الله ﷺ عن ذلك (ثمن الكلب والسنور)	أبو الزبير	٥٣/٤
زكاة الفطر عن كل حرّ وعبد، ذكر وأنثى . . .	أبو هريرة	٤٥//٢
زوجك وأبو ولدك؟	ابن عباس	٨٣/٣

### حرف السين

الساوق إذا سرق ربع دينار قطع	عائشة	١٦٧/٣
سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوماً يصلي . . .	ابن عباس	٤١٦/١
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يجب . . .	أنس	٦٨/٢
سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة . . .	ابن عمرو	٣٩/١
ساق النبي ﷺ سبعين بدنة وأشرك بينهم فيها	جابر	١٧٩/٤
سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة . . .	جابر	١٤٧/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن علي ناقة...	ابن عباس	١٧٥/٤
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: حلفت قبل أن...	ابن عمرو	٢٣٧/٢
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة...	ابن عمرو	٤٨٦/١
سأل رجل نبي الله ﷺ (انظر: سأل رجل رسول الله ﷺ)		
سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم...	ابن مسعود	١٢٤/١
سألت رسول الله ﷺ أنها مستحاضة فقال: لتجلس أيام...	زينب بنت جحش	١٠٠/١
سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يئكحها أهلها أتستأمر...	عائشة	٣٦٧/٤
سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أين البيت هو؟	عائشة	١٨٤/٢
سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال هو من البيت	عائشة	١٨٤/٢
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل	أبي بن كعب	٥٤/١
سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة...	عبدالله بن سعد الأنصاري	٣٣٩/١
سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اصرف...	جرير بن عبدالله	١٥/٣ (٣)
سألنا رسول الله ﷺ أن يرّد إلينا أبا بكر...	رجل من ثقف	٢٧٩/٣
سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ليس من...	أبو سعيد الخدري	٣٤/٣
سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: ما دون...	ابن مسعود	٤٧٩/١
السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى...	سمرة بن جندب	١٨/٢ (٣)
السائمة عقلها جبار والمعدن جبار	جابر	٢٠٣/٣
سبحان الله إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	١٣/١
سبحان الله! لقد كنت أقتل فلانند هدي رسول الله ﷺ...	عائشة	٢٦٥/٢ (٢)
سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مركز فإذا...	أسماء بنت عميس	١٠١/١
سبحان ربي الله	حذيفة بن اليمان	٢٣٥/١
سبحان ربي العظيم	حذيفة بن اليمان	٢٣٥/١
سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك...	عائشة	٢٩٠/٤
سبحانك اللهم وبحمدك وأتوب إليك...	أنس	٢٨٩/٤
سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك فاغفر لي...	عائشة	٢٣٤/٢ (٤)
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب...	السائب بن يزيد	٢٨٩/٤
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا...	أبو سعيد الخدري	١٩٨ و ١٩٧/١
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا...	عائشة	١٩٨/١ (٢)
سبحانك ربنا لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك	أبو هريرة	٢٨٩/٤
سبقكّن يتامى أهل بدر ولكن سأدلكن على ما هو...	أم الحكم بنت الزبير	٢٩٩ و ٢٣٣/٣
سبقكّن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير...	أم الحكم أو ضباعة	٢٩٩/٣ (٢)
سُبوح قُدّوس رب الملائكة والروح	عائشة	٢٣٤/١ (٢)
سبيل العمري سبيل الميراث	زيد بن ثابت	٩١/٤
ست ركعات وأربع سجعات	عائشة	٣٢٨/١
سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو هريرة	٣٥٧/١



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهم ﴿النجم﴾	أبو الدرداء	٣٥٣/١
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ . . .	أبو هريرة	٣٥٨/١
سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ . . .	أبو هريرة	٣٥٨/١
سجع كسجع الأعراب؟!)	المغيرة بن شعبة	(١) ١٨٨/٣
سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما كان آخر . . .	عمران بن حصين	٤٠٠/١
سل النبي ﷺ يستملك على الصدقات	علي	١٢/٢
السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل . . .	ابن مسعود	٢٣٧/١
السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . . .	ابن مسعود	(١) ٢٦٧/١ و (٢) ٢٦٨/١
السلطان ولي من لا ولي له	عائشة	٧/٣
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات فدخل الحجرة مغضباً . . .	عمران بن حصين	٤٤٣/١
سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقبل له: يا رسول الله . . .	أبو هريرة	(١) ٤٤٥/١
سم ابنك عبدالرحمن	جابر	٣٤٠/٤
سمانيه رسول الله ﷺ قدمت المدينة فأخبرتهم أنه . . .	سُرق بن أسد	١٥٧/٤
سمع الله لمن حمده	محمد بن عمرو بن عطاء	٢٢٣/١
سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢٤٠ و ٢٣٩/١
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد	ابن عمر	(١) ٢٢٣/١
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد	عائشة	٢٤٠/١
سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم . . .	أم سلمة أم المؤمنين	(١) ١٥٤/٤
سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلتي في هذا المكان . . .	ابن مسعود	(١) ٢٢٥/٢
سمعت رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي . . .	طلق بن علي	٤٣٨/١
سمعت رسول الله ﷺ أو أهوى بيده إلى المدينة . . .	سهل بن حنيف	١٩٢/٤
سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل . . .	ابن عباس	(١) ٩٧ و ٩٦/٤
سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة . . .	مطيع بن الأسود	٣٣١/٣
سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب	ابن عمر	٥٥ و ٥٣/٤
سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير	علي	٢٤٤/٤
سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يستفتحون . . .	أنس	٢٠٣/١
سمعت رسول الله ﷺ وأهوى بيده إلى المدينة . . .	سهل بن حنيف	١٩٢/٤
سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول . . .	عمر بن الخطاب	(١) ١٤٦/٢
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الفرج	بسرة بنت صفوان	٧١/١
سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً	أبو سعيد الخدري	٢٥٦/٢
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر . . .	أبو هريرة	٢٩٨/١
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول . . .	زيد بن ثابت	(١) ٢١١/١
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور»	جبير بن مطعم	(١) ٢١١/١
سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (في الغسل يوم الجمعة)	ابن عمر	١١٥/١

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٥٥/٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يقول رافعاً صوته . . .
٢٩٧/٣ و ٩/٢	معاوية بن حيدة القشيري	سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة: في . . .
(٤) ٢٩٨/٤	البراء بن عازب	سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان . . .
٣٢١/١	حذيفة بن اليمان	سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن . . .
١٨٢/٣	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم
٢٢٦/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يُصنع في الظروف . . .
(٧) ١٨٢/٣	أبو أيوب	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر والذي . . .
٣٠٢/١	أم سلمة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأته صلاحهما . . .
٣٩١/١	عبدالله بن صفوان	سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم فجمعت . . .
٣٢٦/٣	الحارث بن البرصاء	سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: لا تُغزى . . .
٣٢٦/٣	مطيع بن الأسود	سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: لا يُقتل . . .
٣٣٧ و ٣٣٦/٤	أبو هريرة	سمعت النبي ﷺ (انظر: سمعت رسول الله ﷺ) سَمُوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
(٧) ٢٤٢/١	ابن عمر وابن عباس	سَمَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهي تمام
٢٠/١	أبو هريرة	سُور الهرة يُهراق ويُغسل الإناء مرة أو مرتين
٨٦/٤	النعمان بن بشير	سُوروا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسُوروا . . .
(٧) ٧٠/١	جابر بن سمرة	سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟
٨٣/٢	أنس بن مالك	سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل؟
٨٧/٢	أبو قتادة	سئل رسول الله ﷺ عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً . . .
٢٢٢/٣	الصعب بن جثامة	سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين
٢٢٨/٤	ابن عمرو	سئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال: لا تبدلوا . . .
(٧) ٢١٦/٤	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب . . .
٢٧٣/٣	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن الخيل فقال: هي لثلاثة . . .
(٥) ٢٠٠/٤	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن الضب . . .
٨٨/٢	ميمونة بنت سعد	سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطرا . . .
(٧) ١٩٩/٤	ابن مسعود	سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ . . .
(٧) ١٣٥ و ١٣٤/٤	زيد بن خالد الجهني	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة من الذهب والفضة . . .
٩٣/٣	ابن مسعود	سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أياكم يذكر . . .
٤٦/١	علي	سئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: فيه الوضوء
(٧) ١٦٥ و (٧) ١٦٦	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم . . .
(٧) ١٦٦/٢	عائشة	سئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم . . .
١٦٩ و (٧) ١٦٨/٤	البراء بن عازب	سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا . . .
(٣) ٨٤/٣	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر
٢٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل . . .
		سئل النبي ﷺ (انظر: سئل رسول الله ﷺ)

الحديث

الراوي

جزء/صفحة

## حرف الشين

٩٥/١	ابن عباس	شراب وطهور
١٢٥/٤	ابن عباس	الشريك شفيح والشفة في كل شيء
٣٢١/١	حذيفة بن اليمان	شغلونا عن صلاة العصر ملاً الله قبورهم ناراً وقلوبهم . . .
١٢٠/٤	جابر بن عبدالله	الشفعة في كل شريك بأرض أوريح أو جائط . . .
٣٢٥/١	عائشة	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوظ المطر فأمر . . .
(٢)١٨٥/١	خياب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء بالهجير فما . . .
(٣)١٨٥/١	خياب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا . . .
٥٠/٣	معاذ بن جبل	شهد رسول الله ﷺ مياك شاب من الأنصار فلما . . .
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	شهدت الأضحى مع النبي ﷺ فعلم أن ناساً ذبحوا . . .
(٣)٢١٩/٤	ابن عمر	شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب فأدناه إلى فيه . . .
٢٢٩/٤	عبدالله بن المغفل	شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر . . .
٢١٩/٤	ابن عمر	شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن وأتاه رجل . . .
١٥٥/٤	سهل بن سعد	شهدت رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين فقال يا . . .
٣٢٣/٤	أسامة بن شريك	شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه . . .
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	شهدت رسول الله ﷺ وقد صلى بالناس العيد فإذا . . .
٦/٤	سعد بن أبي وقاص	شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر . . .
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر فمرّ بقوم قد ذبحوا . . .
٣٥٢/٤	ابن عباس	شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر . . .
(٢)٢٧٢/٣	العباس بن عبدالمطلب	شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا . . .
		شهدت النبي ﷺ (انظر شهدت رسول الله ﷺ)
١٢٣/٣	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
١٢٣/٣	أنس	الشهر تسع وعشرون
١٢٢/٣	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . . .
١٢٢/٣	سعد بن أبي وقاص	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
(٣)١٢٢/٣	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضمّ إبهامه في الثالثة
(٢)٥٨/٢	أبو بكر	شهرا عيد لا ينقضان : رمضان وذي الحجة
٢١٢/١	جبير بن مطعم	شيخ لو كان أتاني لشفتته

## حرف الصاد

صارعه

سمرة بن جندب

٢١٩/٣

الراوي	جزء/صفحة	الحديث
أبو صغير	٤٥/٢	صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حرّ أو عبد...
عائشة	٦٩/٢	صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
عائشة	(٢)٩٣/١	صبوا عليه الماء صباً
أبو هريرة	٤٥٠/١	صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين
فاطمة بنت قيس	٦٦/٣	صدق
ابن عباس	(٢)٢٩٩/٤	صدق
أبو هريرة	٣٦٧/١	صدق أبيّ
أبو الدرداء	٣٦٧/١	صدق، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنتصت...
ثوبان	(٢)٩٦/٢	صدق، أنا صبيت له وضوءه
فاطمة بنت قيس	٦٦/٣	صدق انتقلي إلى أم شريك فاعتدي عندها...
ابن عباس	٢٩٩/٤	صدق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره...
فاطمة بنت قيس	٦٦/٣	صدق فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم
رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤	صدقتم
رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤	صدقتم شهر الله الأصم
رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤	صدقتم يوم الحج الأكبر
عمر	٤١٥/١	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
عروة	٣٧١/٤	صل رحمك وأرض آيمك وأمها
سليك بن هذبة	٣٦٥/١	صل ركعتين وتجوّز فيهما
أبو ذر	٣٦٣/١	صل الصلاة لوقتها ثم اخرج وإن كنت في المسجد...
محجز الدثلي	٣٦٢/١	صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك
بريد بن الحصيب	١٤٨/١	صل معنا
جابر	١٤٧/١	صل معي
جابر	١٢٥/٣	صل ههنا
أسامة بن زيد	٢١٤/٢	الصلاة أمامك
حذيفة بن التعمان	٣١١/١	صلاة الخوف ركعتان وأربع سجّدتان
سعد بن أبي وقاص	١٢٦/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
عائشة	(٢)١٢٦/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
أبو سعيد الخدري	١٢٦/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
ابن عمر	١٢٦/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
ميمونة أم المؤمنين	(٢)١٢٦/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
أبو هريرة	(٢)١٢٦/٣ و (٤)١٢٧	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
ابن الزبير	١٢٧/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
عمر	١٢٧/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...
جابر	١٢٧/٣	صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . . .	ابن عمر	٢٧٩/١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	٣٣٤/١ (٢)
صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي . . .	زيد بن ثابت	٣٥٠/١
﴿صلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	سمرة بن جندب	١٧٤/١ (٢)
﴿صلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	أبو هريرة	١٧٤/١
صلاههما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلاههما قبل . . .	أم سلمة	٣٠٢/١
صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	أسيد بن حضير	٣٨٣/١
صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	عبدالله بن مغفل	٣٨٤/١
صلى الله على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ونحن . . .	أسماء بنت أبي بكر	١٤٣/٢
صلى بحيالك بين الساريتين	بلال	٣٩٠/١
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر . . .	أبو هريرة	٤٤٤/١ (٣) و ٤٤٥/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ إلى يعير من المغنم ثم . . .	عبادة بن الصامت	٣٨٥/١
صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ونحن أكثر . . .	حارثة بن وهب	٤١٩/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعابت عليه . . .	عبادة بن الصامت	٢١٥/١
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها العصر . . .	عبدالله بن بحنة	٤٣٨/١
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير ثم قال . . .	المغيرة بن شعبة	١٨٧/١
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بعسفان والمشركون بينه . . .	جابر	٣١٩/١
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بعسفان والمشركون بينه . . .	أبو عياش الزرقعي	٣١٨/١
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه . . .	جابر	٤٠٣/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب . . .	ابن عباس	١٦٠/١ (٤)
صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخيم فقال: إن . . .	أبو بصرة الغفاري	١٥٣/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه . . .	قيس بن أبي طلق	٤٤٠/١
صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين . . .	المغيرة بن شعبة	٤٣٩/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب في . . .	أم الفضل بنت الحارث	٢١٢/١
صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا . . .	سمرة بن جندب	٣٣٣/١ (٣)
صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح . . .	يزيد بن الأسود	٣٦٣/١
صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً . . .	بعض أصحاب النبي ﷺ	٣٤٥/٤
صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي . . .	أبو هريرة	٤٤٥/١
صلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف والمشركون . . .	ابن عباس	٣٠٩/١
صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر ركعتين . . .	ابن عمر	٤١٧/١
صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه . . .	أنس	٢١٨/١
صلى رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . . .	ابن عباس	١٦٠/١
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فقام فافتح ثم . . .	ابن عباس	٣٢٧/١ (٣) و ٣٢٨
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين . . .	أبو هريرة	٣١٤/١
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه . . .	زيد بن ثابت	٣١٠/١ (٣)

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٣١١/١ (٢)	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه . . .
٣١٢/١ (٣)	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه . . .
٤١٧/١ و ٤١٨ (٣)	أنس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً . . .
٣٠٦/١	أم سلمة	صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى . . .
٤٩٢/١	أبو النضر سالم	صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في . . .
٣٩١/١	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ في البيت وسيأتيك من ينهاك
٤٠٤/١ (٢)	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى . . .
٤٠٦/١	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه . . .
٣٩١/١	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ فيه (يعني البيت الحرام)
٢١٢/٢ (٢)	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع
٤١/١	بريدة بن الحصيب	صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات . . .
٣٩١/١ (٢)	عمر	صلى ركعتين
٢١٣/١	جابر	صلى معاذ بأصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة . . .
١٥٧/١	جابر	صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون هذه . . .
٣٤٦/١	حذيفة	صلى النبي ﷺ (انظر: صلى رسول الله ﷺ)
٤٩٠/١ (٢)	سمرة بن جندب	صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح . . .
٣٩٤/١	علي بن شيبان السحيمي	صليت خلف رسول الله ﷺ فقصى صلاته ورجل فرد . . .
٢٥٩/١ (٢)	وائل بن حجر	صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة . . .
٢٥٧/١	وائل بن حجر	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد وضع . . .
٢٠٢/١ (٢)	أنس	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . .
٣٦٣/١ (٤)	محجز الذئلي	صليت خلف النبي ﷺ (انظر: صليت خلف رسول الله ﷺ)
٤١٨/١	ابن عمر	صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد . . .
١٦٠/١	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء . . .
٤١٨/١	أنس بن مالك	صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية جميعاً وسبعاً جميعاً
٤١٧/١	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٨٦/١ و ٢٨٧ (٢)	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر
٢٤٣/١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء ثم نام ثم قام
٢٧١/٤	المغيرة بن شعبه	صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في . . .
٢١٣/٢	أبو أيوب	صليت مع رسول الله ﷺ فوجد ريح ثوم فلما فرغ . . .
٢١٣/٢	البراء بن عازب	صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة . . .
٢٠٢/١	عبدالله بن المقفل	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٢١٣/٢	ابن عمر	صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان
٢١٢/٢	ابن عمر	صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	ابن مسعود	٤١٦/١ (٢)
صم ثلاثة أيام من كل شهر	ابن عمرو	٨٥/٢ و ٨٦/٢ (٢)
صم صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	ابن عمرو	٨٦/٢
صم صوم نبي الله داود	ابن عمرو	٨٥/٢ (٢)
صم من كل شهر ثلاثة أيام	ابن عمرو	٨٦/٢ و ٨٧
صم يوماً ولك عشرة أيام	ابن عمرو	٨٥/٢
صمت مع رسول الله ﷺ رمضان ولم يكن بنا . . .	أبو ذر	٣٤٩/١
صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه!	عمر	٤١/١
صوم شعبان تعظيماً لرمضان	أنس	٨٣/٢
صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه	أبو موسى الأشعري	٧٦/٢
صومه وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ولا تشبهوا . . .	ابن عباس	٧٨/٢ (٢)

### حرف الطاء.

ضح به	أبو سعيد الخدري	١٦٩/٤ و ١٧٠
ضحى رسول الله ﷺ بكيشين في يوم عيد	جابر	١٧٧/٤
ضحينا مع رسول الله ﷺ بمنى وتزودنا منها . . .	جابر	١٨٦/٤
ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام . . .	ابن الزبير	٢٨٣/٣
ضعه من حيث أخذته	سعد بن أبي وقاص	٢٧٩/٣
ضلت إبل لي فخرجت في طلبها فإذا الخيل قد . . .	البراء بن عازب	١٤٩/٣

### حرف الضاد

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً رمل . . .	جابر	١٨١/٢ (٢)
طبخت لرسول الله ﷺ بظن شاة فأكل منها ثم . . .	أبو رافع	٦٦/١ (٢)
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	معمر بن عبد الله	٣/٤
طعام ماأكل لك أو لأخيك أو للذئب أحبس على . . .	ابن عمرو	١٣٥/٤
الطفل يُصلى عليه	المغيرة بن شعبة	٥٠٨/١
الطلاق إلى الرجل	زيد بن ثابت	٦٢/٣
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك لعمر . . .	ابن عمر	٥٢/٣

جزء / صفحة	الراوي	الحديث
٢٥٥/٣	فيروز الديلمي	طلق إحداهما
٢٥٥/٣	فيروز الديلمي	طلق أَيْتَهُمَا شَتَّت
(٣)٥٢/٣	ابن عمر	طلقت امرأتي وهي حائض فردّها علي رسول الله ﷺ . . .
(٣)٧٤/٣	جابر	طلقت خالة لي فأرادت أن تخرج في عدتها إلى . . .
٥٢/٣	ابن عمر	طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فأتى عمر . . .
٦٤/٣	فاطمة بنت قيس	طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في . . .
(٣)٦٥/٣	عبد الحميد بن عبد الله	طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل عياش بن أبي . . .
١٩/١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة . . .
١٧٩ و ١٧٨/٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم المنطق . . .
٢٠٠/٢	عائشة	طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك
(٣)٢٠١/٢	جابر	طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من . . .
(٣)٢٩٩/١	جابر	طول القنوت
١٣٠/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يُحرم
١٣٠/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد
(٣)١٣٠/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم
(٣)١٣٠/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ لحرمة ولحله
٢٢٩ و (٨)٢٢٨/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ لحله حين حلّ قبل أن . . .
١٣١/٢	عائشة	طُيِّبَ رسول الله ﷺ للحل والإحرام

### حرف الظاء

(٣)٤٨/٣	طلحة	الظن يخطيء ويصيب
٩٨/٤	أبو هريرة	الظهر يُركب بنقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب . . .
٢٣٤/٤	ابن عمر	ظهرت على إجماري في بيت حفصة في ساعة لم أكن . . .

### حرف العين

(٣)٣٧٩/٤	سعد بن أبي وقاص	عادني رسول الله ﷺ فقلت: أوصي بمالي كلّه؟
٣١٤/١	أبو هريرة	عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر . . .
٧٩/٤	عمر	العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
العائد في هبته كالعائد في قبته	ابن عباس	٧٧/٤
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته	ابن عباس	٧٨/٤
عباد الله وضع اللُّهُ الحرج والضيق وتعلموا مناسككم ...	أبو سعيد الخدري	٢٣٧/٢
عجبتُ من ناس يتوضؤون مما مسَّت النار ووالله ...	ابن عباس	٦٤/١
العجماء جبار والمعدن جبار	أبو هريرة	٢٠٣(٢) و ٢٠٤(٢)
عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية	أنس	١٧٩/٣
عدمتُ بنتي إن لم تروها * تثير النقع ...	ابن عمر	٢٩٦/٤
العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين ...	البراء بن عازب	١٦٨(٤)
عرضت على النبي ﷺ رقية كنتُ أرقى بها من الجنون ...	عمير مولى أبي اللحم	٣٢٧/٤
عرضت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد منّا أحد	زيد بن ثابت	٣٥٢(٤)/١
عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ...	ابن عمر	٢١٨(٣)
عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ...	البراء بن عازب	٢١٩/٣
عَرَفها حولاً فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا ...	أبي بن كعب	١٣٧/٤
عَرَفها حولاً كاملاً	أبي بن كعب	١٣٧/٤
عَرَفها سنة	أبي بن كعب	١٣٧/٤
عَرَفها سنة فإن جاء باغيها فأدّها إلى صاحبها وإلا ...	زيد بن خالد الجهني	١٣٨/٤
عَرَفها فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله	عياض بن حمار	١٣٦/٤
عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ماذا أقول؟ ...	عائشة	٣٠١/٤
عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من ...	أبو مسعود الأنصاري	٢١٩/٤
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	علي	٢٨(٢) و ٢٩
العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر	علي	١٩٢/٣
علام احتسب؟	عمران بن حصين	٢٦١/٣
علام تذر عن أولادك بهذا العلق؟ عليك بهذا العود ...	أم قيس بنت محصن	٣٢٤/٤
علفة الناضح أو اعلف ذلك ناضحك	جابر	١٣٠/٤
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة	ابن مسعود	٢٦٣/١
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال: إذا كبر ...	أبو موسى الأشعري	٢٣٨(٢)/١
علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن ...	أبو محذورة	١٣٠(٢)/١
علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة	أبو محذورة	١٣٥(٢)/١
علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثني مثني: الله أكبر ...	أبو محذورة	١٣٤(٢)/١
علمني رسول الله ﷺ قال: يا أم سلمة إذا ...	أم سلمة	١٤٦/١
علمه بالألأ	أصحاب محمد ﷺ	١٣١ و ١٣٤(٢)
علمها حفصة	حفصة	٣٢٧/٤
على الإلفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله ...	معاذ بن جبل	٥٠/٣
على جهته (في صلاة النبي ﷺ في الكعبة)	بلال	٣٩٠/١
على الفطرة	ابن مسعود	١٤٦/١

الحدث	الراوي	جزء / صفحة
على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح... على م أحتبس	حفصة أم المؤمنين	١/١١٦٦ <sup>(٢)</sup>
على م تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود... عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله...	عمران بن حصين	٣/٢٦١
عليكم بالقصد بجنائزكم	أم قيس بنت محصن	٤/٣٢٤
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	سالم بن عبيد	٤/٣٠١ <sup>(٣)</sup>
عمداً فعلته يا عمر	أبو موسى الأشعري	١/٤٧٩
العمري جائزة	العرباض بن سارية	١/٨١
العمرة جائزة	بريدة بن الحصيب	١/٤١
العمري جائزة لأهلها	أبو هريرة	٤/٩٢
العمري لمن وهبت له	سمرة بن جندب	٤/٩٢
العمري لمن وهبت له	معاوية بن أبي سفيان	٤/٩١
العمري ميراث	ابن عباس	٤/٩٢
العمري ميراث	جابر	٤/٩٢ <sup>(٤)</sup>
العيافة والطيرة والطرف من الجبت	زيد بن ثابت	٤/٩١
	جابر	٤/٩٣
	قيصة بن المخارق	٤/٣١٣

### حرف الضمين

غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد... غرامتها ومثلها معها	عبدالرحمن بن سلمة عن عمه	٢/٧٣
غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبل نجد فوآزينا... غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ...	أبو هريرة	٣/١٤٦
غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فقتلت رجلاً منهم... الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً...	عمر	١/٣١٢
غظ فخذك، الفخذ عورة	سلمة بن الأكوع	٣/٢٧٢
غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله... غلبنا عليك يا أبا الربيع...	سلمة بن الأكوع	٣/٢٢٧
الغلة بالضمآن	جابر	١/١١٦ <sup>(٢)</sup>
الغنم بركة	أبو سعيد الخدري	١/١١٦ <sup>(٣)</sup>
	جرهد بن رزاح	١/٤٧٥
	خفاف بن إيماء	١/٢٤٣ <sup>(٤)</sup>
	جابر بن عتيك	٤/٢٩١
	عائشة	٤/٢٢٢ <sup>(٥)</sup>
	عروة البارقي	٣/٢٧٤

الحديث

الراوي

جزء / صفحة

## حرف ألفا.

١٣٣/٣	ابن عمر	فب بندرك
١٣٣/٣	عمر	فب بندرك
٨٦/٤	النعمان بن بشير	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٣٧/٢	علي	فاحلق ولا حرج
٨٥/٤	النعمان بن بشير	فأرجعه
٨٤/٤	النعمان بن بشير	فأرده
٨٥/٤	النعمان بن بشير	فأشهد على هذا غيري
٢٠٣/٤ <sup>(٤)</sup>	ابن أبلر	فأطعم أهلك من سمين مالك
٧٨/٢	ابن عمرو	فأفطري إذاً
٧٨/٢ <sup>(٦)</sup>	جويرية	فأفطري إذاً
٣٢٥/٣	أبو هريرة	فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
٢٣٧/٢	علي	فانحر ولا حرج
١٤٠/٢	جابر	فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ولم يزد رسول الله ﷺ ...
٤٧٤/١	ابن عباس	فخذ الرجل من عورته
٤٧٥/١ <sup>(٣)</sup>	جرهد بن رزاح	فخذ الرجل من عورته
٤٧٤/١	علي	الفخذ عورة
٣٠٩/١ <sup>(٤)</sup>	ابن عباس	فرض الله على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر ...
٤٤/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ...
٣٢٩/١	علي	فرض النبي ﷺ أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ...
٤٢٢/١ <sup>(٦)</sup>	عائشة	فُرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ...
١٥٥/٤	ابن عمرو	ففرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال
٨٦/٢	ابن عمرو	فصم أحب الصيام إلى الله صوم داود صوم يوم ...
٨٧/٢ <sup>(٦)</sup>	ابن عمرو	فصم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ...
٣٦٣/١	أبو ذر	فضرب فخذي فقال: كيف أنت إذا بقيت ...
٢٢٩/٤	أبو هريرة	الفطرة خمس ...
٢٢٩/٤	عائشة	الفطرة عشرة - فذكر قص الشارب
٢٢٩/٤	عمار بن ياسر	الفطرة عشرة - فذكر قص الشارب
٥١/٣	ابن عمر	فعل ذلك عبدالله بن عمر فسأل عمر عن ذلك ...
١٨٤/٢	عائشة	فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا
٨٩/٢ <sup>(٦)</sup>	عمر	فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم ...

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عائشة	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً	٥٥/١
عائشة	فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته . . .	(٣)٢٣٤/١
عائشة	فكيف ينسب فيهم؟	٢٩٧/٤
جابر	فلا إذن (في الأوعية)	٢٢٨/٤
أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيهاً	٦٧/٤
يزيد بن الأسود	فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس . . .	٣٦٣/١
عبادة بن الصامت	فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ . . .	٢١٥/١
أم عطية	فلتعرها أحتها من جلبابها	٣٨٨/١
ابن عباس	فلولا أخذتم مسكها	٤٧١/١
البراء بن عازب	فما تجدون في كتابكم؟	١٤٢/٤
أبو أسامة	فمن أعدى الأول؟	٣٠٩/٤
أبو هريرة	فمن أعدى الأول؟ خلق الله كل دابة فكتب أجلها . . .	(٣)٣٠٨/٤ و (٣)٣٠٩
ابن مسعود	فمن أعدى الأول؟ خلق الله كل دابة فكتب أجلها . . .	(٣)٣٠٨/٤
جدامة بنت وهب	فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم . . .	(٣)٤٧/٣
عائشة	فهل لك من خير من ذلك؟	٢١/٣
أنس	فهلا عدلت بينهما؟	٨٩/٤
معاوية بن حيدة	في إبل سائمة: في كل أربعين بنت لبون من أعطاهما . . .	٢٩٧/٣ و ٩/٢
خزيمة بن ثابت	في الاستجمار: بثلاثة أحجار ليس فيها رجع	١٢١/١
ابن أبي أوفى	في أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر	٢٠٧/٤
أبو هريرة	في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال: يُغسل	٢٣/١
كعب بن عجرة	في أنزلت، حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علي . . .	(١١)١٢٠ و ١١٩/٣
خزيمة بن ثابت	في أي الخرطتين؟ أما من دبرها في قبلها فنعم . . .	٤٤/٣
ابن عمر	في تكبير العيدين: في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية	٣٤٤/٤
عائشة	في تمتعه ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه	١٤٢/٢
أبو هريرة	في الركاز الخمس	(٣)٢٧٦/٣
ابن عمر	في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمس تكبيرات	٣٤٤/٤
جابر	في ركوب الهدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها . . .	١٦٢/٢
أبو ذر	في رمضان (في السؤال عن ليلة القدر)	٨٥/٣
عائشة	في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجعات	٣٢٨/١
ابن عباس	في صوم يوم عاشوراء: صوموه وصوموا قبله يوماً . . .	(٣)٧٨/٢
أبو ذر	في العشر الأول - أو في العشر الأواخر	٨٥/٣
ابن عباس	في قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً . . .﴾	٢٨٦/٣
سراقة بن مالك	في الكبد الحراء أجر	(٣)١٣٤/٤
معاوية بن حيدة القشيري	في كل أربعين بنت لبون من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها . . .	٢٩٧/٣ و ٩/٢
أبو هريرة	في كل الصلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ . . .	(٤)٢٠٨/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
في كل عشرة أثناء قنويوضع في المسجد	جابر	٣٠/٤ (٢)
في ليلة القدر قال: ليلة سبع وعشرين	معاوية بن أبي سفيان	٩٣/٣
في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢٧/٢
في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر...	ابن عمر	٢٤٣/٢
في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة...	علي	٨٣/١
في المني الغسل	علي	٤٦/١
في المؤمن إذا دفن في قبره والذي نفسي بيده: ...	أبو هريرة	٥١٠/١ (٣)
في وصف مكة: ولا يرفع لقطتها إلا لمنشدتها	ابن عباس	١٤٠/٤
في وصف مكة: ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد	أبو هريرة	١٤٠/٤ (٣)
في الوهم: يتحرى	أبو هريرة	٤٣٤/١
في الوهم: يتحرى	أبو سعيد الخدري	٤٣٥/١
في الوهم: يتحرى	أنس	٤٣٥/١
فيما كان سمنها	ابن عمر	١٩٩/٤
فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما...	جابر	٣٧/٢
فيما سقت السماء العشور وفيما سقي بالسانية...	ابن عمر	٣٦/٢
فيه الوضوء (يعني المذي)	علي	٤٦/١ (٣)
فيه الوضوء (يعني المذي)	سهل بن حنيف	٤٧/١
فيه الوضوء وفي المني الغسل	علي	٤٦/١

### حرف القاف

قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون	أسامة بن زيد	٢٨٣/٤
قاتلنا الأحزاب فدخلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس...	علي	١٧٣/١
قاتلهم حتى شهدوا أن لا إله إلا الله...	أبو هريرة	٢١٤/٣
قال الأقرع بن حابس لشاب من شبانهم: قم فاذكر...	جابر	٣٠٠/٤
قال الله: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من...	علي	٣١٦/٤
قال الله: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من...	أبو هريرة	٣١٦/٤
قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي...	أبو هريرة	٢٨٣/٤
قال رجل لرسول الله ﷺ: أصلي في مراتب...	البراء بن عازب	٣٨٤/١
قال رجل لرسول الله ﷺ: إن لي مالا ولي والدأ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥٨/٤
قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وأنذر عشيرتک...﴾	أبو هريرة	٣٨٦/٣ (٣) و ٣٨٨/٤ (٣)
قال رسول الله ﷺ في الاستجمار: بثلاثة أحجار ليس...	خزيمة بن ثابت	١٢١/١
قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: إن أعظم الأيام...	أبو سعيد الخدري	١٥٩/٤
قال رسول الله ﷺ في وصف مكة: ولا يرفع...	ابن عباس	١٤٠/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان ...	أبو ذر	١٤٠/١
قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: يا بني أخي ...	ابن عباس	٢١٧/٢
قال عبدالله بن رواحة فأحسن، ثم قال كعب ...	عائشة	٢٩٩/٤
قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم كنا ندعى ...	النزال بن سبرة	٤٥٠/١
قال له رجل: إني أظن أن صاحبكم يعلمكم	رجل من الصحابة	٢٣٢/٤
قال لي جبريل: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ...	علي بن أبي طالب	٢٨٢/٤
قال لي رسول الله ﷺ: إن من حسبك أن تصوم ...	ابن عمرو	(٢) ٨٥/٢
قال لي رسول الله ﷺ: لا تصومن يوم السبت	الصماء بنت بسر	٨٠/٢
قال لي رسول الله ﷺ: النظرة الأولى لك ...	علي	١٥/٣
قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله صم ثلاثة أيام ...	ابن عمرو	٨٦/٢
قال لي العباس: بت الليلة بأل رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	٣٣٩/١
قالت امرأة بشير لبشير: انحلي ابني غلامك	جابر	٨٧/٤
قالت اليهود: إذا أتى الرجل أهله بركة جاء ...	جابر	(٢) ٤٠/٣
قام رجل فقال: يا رسول الله أيصلى في ثوب واحد؟	أبو هريرة	٣٧٨/١
قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة فقال ...	ابن مسعود	٩٩/٣
قام رسول الله ﷺ فنادى: يا بني كعب بن لؤي ...	أبو هريرة	٢٨٥/٣
قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ...	عائشة	٤٤/٤
قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة ...	أبو هريرة	٣١٤/١
قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ...	علي	(٢) ٤٨٨/١
قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء ...	جابر	٣١٨/١
قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنائز حتى ...	جابر	٤٨٦/١
قام فينا رسول الله ﷺ قال: هل تدرؤن أي يوم ...	رجل من الصحابة	(٢) ١٥٨/٤
قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ...	البراء بن عازب	١٦٨/٤
قام النبي ﷺ (انظر: قام رسول الله ﷺ)		
قبلني رسول الله ﷺ وهو صائم	أم سلمة	٩٠/٢
قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمننا	أم هانئ بنت أبي طالب	٣٢٣/٣
قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل	أبو موسى الأشعري	١٩٠/٢
قد أذننا لك	أبورافع	٥٧/٤
قد أنزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فائت بها ...	سهل بن سعد	١٥٦/٤
قد أنزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فائت بها ...	عاصم	١٥٦/٤
قد أنزل الله فيكم قرآناً	سهل بن سعد	(٢) ١٠٢/٣
قد أنكحتك مع ما معك من القرآن	سهل بن سعد	(٢) ١٧/٣
قد بلغت محلها فهاتيه	جويرية بنت الحارث	(٢) ١٣/٢
قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي ...	عبدالله بن سعد	٣٣٩/١
قد جاء الله أبائك بسعة ورقيق فأثبه فاطلي منه ...	علي	٢٣٣/٣

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٣١٢/٣	عكرمة	قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة . . .
١٧٦/٢	جابر	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك
١٢٩/٤	أنس	قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام
١٧/٣	سهل بن سعد	قد زوجتك بما معك من القرآن
٣١٦/٤	علي	قد سبَّح الله عز وجل في الظلمات
١٣٤/٤ و ١٣٥ <sup>(٢)</sup>	زيد بن خالد الجهني	قد سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة من الذهب
١٥٨/١ <sup>(٣)</sup>	أنس	قد صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة . . .
١٤١/٢ <sup>(٢)</sup>	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه
٤٢٢/١	ابن عباس	قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة في الحضر . . .
٢٤٩/٢	ابن عمر	قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار . . .
٢١/٣	عائشة	قد فعلت
٢٩٢/٤	ابن عمر	قد قضى؟
٢٤٤/١	أنس	قد قنت من هو خير من عمر . . .
٧٦/٢	أبو موسى	قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ويتخذونه عيداً
١٣٣/٤	عبدالله بن الخشير	قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من . . .
٣١٦/٣	ابن شهاب الزهري	قد نصرت بني كعب
٢٥/٣	علي	قد نهى عنها رسول الله ﷺ وعن لحوم الحمر . . .
١٨٠/٣ <sup>(٢)</sup>	أنس	قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة . . .
٢١٧/٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ ضعفة أهله يوم جمع . . .
١٩١/٢	جابر	قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خلون من ذي . . .
١٧٩/٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه، فقال المشركون . . .
٢٨٣/٤	عائشة	قدم رسول الله ﷺ من سفر وعندي نمط لي فيه . . .
١٤٠/٢ و ١٩٣	أسماء	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج . . .
٢٨١/٤	عائشة	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي . . .
١٨٧/٤ <sup>(٢)</sup>	عائشة	قدم علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه . . .
٣٠٦/١	أم سلمة	قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما يعد . . .
٣٠٢/١	أم سلمة	قدم علي وفد من بني تميم - أو جاءني صدقة - فشغلوني . . .
٢٦٤/٤	سعيد بن عمرو	قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي ﷺ . . .
١٠٨ و ١٠٧/١	أنس	قدم ناس من عريثة على رسول الله ﷺ
٣٠٢ و ٣٠١/٣	ابن عباس	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . . .
١٦٧ <sup>(٢)</sup> و ١٦٨	عائشة	قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها طب من تمر تهديته . . .
٤٢٣/١	أبو أمية المخزومي	قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: ألا . . .
١٩٠/٢ <sup>(٣)</sup>	أبو موسى الأشعري	قدمت على رسول الله ﷺ وهو منبج بالبطحاء فقال . . .
٣/٢	ابن عباس	قدمت عبر المدينة فاشتري منها النبي ﷺ متاعاً فباعه . . .
٢٤٣/٤	المقداد بن عمرو	قدمت المدينة أنا وصاحب لي قد كادت أن تذهب . . .

الحدیث	الراوي	جزء/صفحة
قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في . . .	جبير بن مطعم	٢١٢/١
قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير . . .	أبو هريرة	(٢) ١٨٣/١
قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم . . .	ابن مسعود	٤٥٥/١
قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب . . .	ابن عباس	(٤) ٢١٧/٢
قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة صبيحة رابعة فأمرنا . . .	جابر	١٩١/٢
قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما . . .	أبو سعيد الخدري	١٩٥/٢
قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر فلما انصرف . . .	عمران بن حصين	(٣) ٢٠٧/١
قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه . . .	أم سلمة	٦٥/١
القرع والمزفت، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر . . .		(٢) ٢٢٤/٤
قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع	سراقة بن مالك	١٥٤/٢
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم . . .	ابن مسعود	١٥٢/٤
قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهنمة . . .	عبدالله بن حكيم	٤٦٨/١
قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته . . .	سهل بن أبي حثمة	٢٥١/٣
قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال: اليس ما . . .	البراء بن عازب	٢٥٩/٤
قسمته لك	شداد بن الهاد	٥٥٥/١
قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم	عائشة	٤١٥/١
قضى رسول الله ﷺ بالجوار	علي وابن مسعود	(٢) ١٢٣/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء	جابر	١٢٦/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم . . .	جابر	(٢) ١٢٢/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا . . .	أبو هريرة	(٤) ١٢١/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا . . .	سعيد بن المسيب	١٢١/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا . . .	ابن المسيب وأبو هريرة	١٢١/٤
قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراس	عمر	١٠٤/٣
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان . . .	أبو هريرة	٢٠٥/٣
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة . . .	أبو هريرة	٢٠٥/٣
قضى رسول الله ﷺ في الضبع إذا قتلها المحرم . . .	جابر	١٦٥/٢
قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قتل بديهة الحر	ابن عباس	١١١/٣
قضى رسول الله ﷺ من أعمار عمري فهي له	جابر	٩٤/٤
قضى في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش	جابر	١٦٥/٢
قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله ﷺ حي . . .	الأسود بن يزيد النخعي	٣٩٣/٤
قضى النبي ﷺ (انظر: قضي رسول الله ﷺ)		
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	(٤) ١٦٢/٣
قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق	رجل من بهز	(٢) ١٧٢/٢
قفوها فإنها موجهة	أسى	١٠١/٣
قل	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	١٣٥/٣



الراوي	جزء/صفحة	الحديث
أبو أمية المخزومي	١٦٩/٣	قل أستغفر الله وأتوب إليه . . .
عائشة	٣٠١/٤	قل الحمد لله
أبو محذورة	١٣٧/١	قل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم . . .
هند بن أسماء	١٣/٢	قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدتم منكم قد . . .
بعض أزواج النبي ﷺ	٦٥/١	قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلنا له جنة
علي	١٢/٢	قلت للعباس: سل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات . . .
سراقه بن مالك	١٣٤/٤	قلت: يا رسول الله يرد على حوضي إبل إلى أحرار . . .
المقداد بن عمرو	٣١٢/٣	قلت: يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل . . .
بلال بن الحارث	١٩٤/٢ (٢)	قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ حجننا هذا . . .
عدي بن حاتم	١٨٣/٤ (٢)	قلت: يا رسول الله أرسل كلبني فيأخذ الصيد فلا . . .
الشريد بن سويد	١٢٤/٤	قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم . . .
أبو سعيد الخدري	١٢٧/١	قلت: يا رسول الله أصببت أهلي وأريد النوم . . .
ابن عمرو	٣١٩/٤	قلت: يا رسول الله أكتب ما سمعت منك؟
عائشة	٢٠١/٢	قلت: يا رسول الله أكلت أهلك يرجع بحجة وعمرة . . .
عائشة	٥٠/٤ (٣)	قلت: يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى شيئاً . . .
طارق بن سويد	١٠٨/١ (٢)	قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعتاباً نعصرها . . .
فاطمة بنت قيس	٧٢/٣	قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد . . .
أسماء بنت عميس	٣٢٧/٤	قلت: يا رسول الله إن العين تسرع إلى بني جعفر . . .
أسماء بنت عميس	١٠٠/١	قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش . . .
علي	٣٣٥/٤	قلت: يا رسول الله إن ولد لي ابن أسميه باسمك؟
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣١٩/٤	قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف . . .
سلمة بن الأكوع	٣٨٠/١	قلت: يا رسول الله إني أعالج الصيد أفأصلي . . .
عمر	١٣٣/٣	قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية نذراً . . .
عائشة	٢٠٢/٢	قلت: يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة وأرجع . . .
أبو أيوب الأنصاري	٢٣٩/٤ (٢)	قلت: يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فأنظر . . .
أبو أمامة الباهلي	٢٣٩/٤	قلت: يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فأنظر . . .
عمرو بن عبسة	٣٧/١	قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟
عائشة	٤٠٦/١	قلت: يا رسول الله لو أمرت عمر يصلي بهم . . .
معاوية بن حيدة القشيري	٢١٦/٣	قلت: يا رسول الله ما آية الإسلام؟
عمر	٣٣٣/٤ (٢)	قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو . . .
سراقه بن مالك	١٣٤/٤	قلت: يا رسول الله يرد حوضي إبل إلى أحرار . . .
سمرة بن جندب	١٨٢/٣	قلنا: يا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها . . .
أنس	٢٨١/٤	قلنا: يا رسول الله أينحي بعضنا لبعض إذا التقينا؟
عقبة بن عامر	٢٤٢/٤	قلنا: يا رسول الله إنك تبعتنا فتمرّ بقم فلا يأمرون . . .
سعد بن تميم الأشعري	١٥١/٤	قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: أنا . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٥٢/٤	ابن مسعود	قلنا: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: قرني . . .
٢٢٢/٣	الضعب بن جثامة	قلنا: يا رسول الله الدار من دور المشركين نفحتها . . .
١٣٠/١	أبو محذورة	قم فأذن بالصلاة
٢٤٥/٢ (٤)	بشر بن سحيم	قم فناد في الناس أنها أيام أكل وشرب
٢٤٣/١	ابن مسعود	قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً
٢٤٥/١	أنس بن مالك	قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع . . .
٢٤٥/١	ابن مسعود	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصية وذكوان
٢٤٤/١	أنس	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على . . .
٢٤٤/١	أنس	قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً
١٥٧/٣	عبدالرحمن بن أزهر	قوموا إليه
٣٠٧/١	أنس	قوموا فلاصل لكم
٢٠٣/٤ (٧)	غالب بن أبحر	قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة . . .
٣٢٣ و ٣٢٢/١	أنس	قيل له يوم الجمعة: يا رسول الله قحط المطر
١١/١	أبو سعيد الخدري	قيل: يا رسول الله إنه يستسقي لك من بئر بضاعة . . .
٢٢٢/٣	الضعب بن جثامة	قيل: يا رسول الله أوطأت خيلنا أولاداً من . . .

### حرف الكاف

٣٠٠/٤	الشريد بن سويد	كاد ابن أبي الصلت يسلم
٦٧/١	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء . . .
٢٨٩/٣	أنس	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل . . .
٢١٣/٤ (٧)	أنس	كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وأبي . . .
٢٣٠/١	أبو حميد	كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض . . .
٢٨١/١	عائشة	كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين . . .
٢٢/١	ابن عمر	كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثاً
١٣٣/٢	ابن عمر	كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة . . .
٢٢٥/٢	ابن عباس	كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى . . .
١٧٥/٤	أنس	كان أصحاب النبي ﷺ يشتركون سبعة . . .
٢٠٠/٤	ابن عمر	كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون صباً فنادتهم . . .
٣٢٨/٤	جابر	كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية فنهى . . .
٣١٧/١	خالد بن أيمن المعافري	كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ . . .
٢٧٢/٤	عائشة	كان إيلاء رسول الله ﷺ: أقسم بالله لا أقربن شهراً

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن . . .	أنس	١٣٧/١ (٣)
كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٢٨٤/٤
كان الرجل يتصدق بنبيل في المسجد فأمره . . .	جابر	٢٨٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يجلس	عبادة بن الصامت	٤٨٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالشيء سأل أهديه . . .	معاوية بن حيدة القشيري	٩/٢
كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالفجر قام . . .	حفصة	١٤٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب . . .	عائشة	١٢٨/١ (٣)
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد . . .	أبو هريرة	٢٤٢/١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	١٢٥/١ و ١٢٦ (٥)
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب . . .	أبو هريرة	١٢٦/١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين . . .	عائشة	٣٨٣/٤ (٤)
كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . . .	أنس	١٨٨/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . . .	ابن عمر	٢٢٣/١ (٣)
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . . .	أبو حميد	١٩٥/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال . . .	علي	١٩٩/١ (٤)
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه . . .	عائشة	١٩٨/١
كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث . . .	جابر بن سمرة	٢٣٩/٤
كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل	عائشة	٥٥/١ (٤)
كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية . . .	بريدة بن الحصيب	٢٠٦/٣
كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية . . .	النعمان بن مقرن	٢٠٧/٣ (٤)
كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما تكلمه . . .	علقمة بن الفغواء	٨٨/١
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على الجيش . . .	بريدة بن الحصيب	٢٢١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً كان ممّا . . .	بريدة بن الحصيب	٢٢١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال . . .	ابن عباس	٢٢٥ و ٢٢٠/٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال . . .	بريدة بن الحصيب	٢٢٤ و ٢٢١/٣
كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يجلس . . .	عبادة بن الصامت	٤٨٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل . . .	ابن عباس	٤١٧/١ (٣)
كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بينهما . . .	ابن عمر	١٦٢/١
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى	عائشة	١٢٥/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة . . .	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٤٢/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال . . .	علي	٢٣٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال . . .	ابن عباس	٢٣٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال . . .	ابن أبي أوفى	٢٣٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال . . .	أبو سعيد الخدري	٢٣٩/١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبته . . .	أبو حميد الساعدي	٢٣٠/١

الراوي	الحديث
أبو حميد الساعدي	كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه . . .
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه
وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه . . .
كليب بن شهاب الجرمي	كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه . . .
ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من . . .
جابر	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى
عبدالله بن يحيى	كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين ذراعيه . . .
وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه
ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا سجد يرى يياض إبطيه
حفصة	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من الأذان . . .
عدي بن عميرة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل . . .
جابر	كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال اللهم . . .
أبرافع	كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل . . .
أم حبيبة	كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول مثل . . .
عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس العشاء يدخل . . .
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة فرغ . . .
أبو هريرة وعائشة	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين . . .
أبرافع	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين . . .
أبرافع	كان رسول الله ﷺ إذا طاف على نسائه في يوم . . .
عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين . . .
ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع هكذا
ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع . . .
عبدالله بن جعفر	كان رسول الله ﷺ إذا عطس حمد الله فيقال . . .
أنس	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر عليهم . . .
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه . . .
أبو حميد الساعدي	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر . . .
عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح . . .
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم . . .
ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم أفرغ . . .
أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إن كان الشتاء بكر بالظهر . . .
البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة . . .
أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم . . .
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح . . .
ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعث . . .

جزء/صفحة

٢٥٧/١

٢٥٥/١

٢٥٥/١

(٢)٢٥٥/١

٢٥٤/١

(٢)٢٣١/١

٢٣١/١

٢٣١/١

(٢)٢٥٧/١

٢٣١/١

٢٩٦/١

٢٦٩/١

١٤٦/١

١٤٤/١

١٤٣/١

٢٨١/١

٢٤١/١

١٧٧/٤

١٧٧/٤

١٢٩/١

٢٩٧/١

١٦٣/١

(٢)١٦٢ و ١٦١/١

٣٠١/٤

٢٠٨/٣

١٩٥/١

٢٦٠/١

٢٨٠/١

١٩٨ و ١٩٧/١

٢٤٠ و ٢٢/١

١٨٨/١

(٢)٢٢٤ و ١٩٦/١

١٨٥/١

٢٠٠/١

١٢٢/٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك (في اللقطة)	عمر	١٣٨/٤
كان رسول الله ﷺ بالحديبية خياؤه في الحل ومصلاؤه . . .	المسور	٢٤٢/٢
كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة فيغتسل بعدما يصبح . . .	عائشة	١٠٤/٢
كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل . . .	رفاعة بن رافع	٢٣٢/١
كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر . . .	أبو هريرة	٢٣٩/١
كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه . . .	حفصة	٤٧٣/١
كان رسول الله ﷺ على بغلته شهياً فمر . . .	أنس	٢٧٢/٣
كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً . . .	جابر	(٢)٦٢/٢
كان رسول الله ﷺ في سفر فقال: مَنْ يكلؤنا . . .	جبير بن مطعم	٤٠١/١
كان رسول الله ﷺ في سفر ومعه أصحابه . . .	أنس	٦٦/٢
كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم . . .	عائشة	١٦٤/١
كان رسول الله ﷺ في السوق فقال له رجل . . .	أنس	(٣)٣٣٨/٤
كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية . . .	ابن شهاب الزهري	٣١٥/٣
كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة . . .	جابر	٢٣٤/٤
كان رسول الله ﷺ كبرها (تكبيرات الجنائزة)	زيد بن أرقم	٤٩٣/١
كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر . . .	عائشة	٣٠١/١
كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . . .	عائشة	(٢)٢٨٠/١
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه	عائشة	٥٠/١
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا	عائشة	٥٠/١
كان رسول الله ﷺ لا يصلي - يعني هذه الصلاة	ابن مسعود	١٧٧/١
كان رسول الله ﷺ لا يصوم من السنة أكثر . . .	عائشة	٨٣/٢
كان رسول الله ﷺ لا يقتلهم (الولدان في الحرب)	ابن عباس	٢٢٠/٣
كان رسول الله ﷺ محارب خصفة فصلى بهم . . .	جابر	٣١٥/١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون . . .	أنس	(٢)٢٠٣/١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يتيمون التكبير . . .	أنس	(٢)٢٢١/١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يسلمون عن . . .	ابن مسعود	(٢)٢٦٨/١
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة فيغسل رجله . . .	الربيع بنت معوذ	٣٦/١
كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً فنزل عليه . . .	إسماعيل الأعور	٢٧٥/٤
كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن نتزر وهي حائض . . .	عائشة	٣٦/٣
كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة	عائشة	١١٦/١
كان رسول الله ﷺ يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع . . .	ابن عباس	٢١٦/٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط . . .	أبو هريرة	١٢١/١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض . . .	قنادة بن ملحان	٨١/٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار	أبو هريرة	(٢)١٢١/١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا . . .	جابر بن سمرة	٧٤/٢

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٣/٣٦٦ (٢)	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي . . .
٣/٣٦٦ (٢)	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن . . .
٣/٣٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يباشرني وأنا في شعار واحد . . .
٢/٣٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يبعث مصدقاً في صدر الإسلام
٤/٣١٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يبغض الطيرة ويكرهاها
١/٨٥	المهاجر بن قنفذ	كان رسول الله ﷺ يبول فسلمت عليه فلم يرد . . .
٢/٥٠	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ وهو رطلان . . .
٢/٤٩ (٢) و ٥٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع
٢/٥٠	جابر	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع
٢/٥١	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكنك
٢/٥٠	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع
١/٤١	بريدة بن الحصيب	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان الفتح . . .
١/١١	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يتوضأ من يثر بضاعة فقيل . . .
٢/٥٠	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مدّ فيسبغ الوضوء . . .
١/١٢٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . . .
٤/٢٣٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجز شاربته، وكان إبراهيم . . .
١/١٦٠	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر . . .
١/١٦١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا . . .
١/١٦٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
١/١٢٥ (٤)	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس . . .
١/٢٢٦ (٢)	أنس	كان رسول الله ﷺ يحب أن يلبه المهاجرون . . .
٢/٥٦ (٢)	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال . . .
٤/١٩٥	أنس	كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول . . .
٢/١٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه . . .
١/١٨٧	أم عطية	كان رسول الله ﷺ يخرج الحيض وذوات الخدور يوم . . .
٢/١٠٣ (٢)	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر . . .
١/٨٧ (٤)	علي	كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن . . .
١/٣٦٧	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة . . .
٣/١٨٢	عمران بن حصين	كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن . . .
١/٢٩٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيها
٢/١٠٤ و ١٠٥	عائشة وأم سلمة	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم . . .
٢/١٧٧	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة وكان يرفع يديه
١/٨٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٤/٢٨٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما
١/٢٢٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . . .

الراوي	جزء / صفحة	الحديث
واثل بن حجر	٢٢٤/١	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل الركوع وبعده . . .
ابن عمر	١٨١/٢	كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً . . .
علي	٤٦٢/١	كان رسول الله ﷺ يسيح من الليل وعائشة معترضة . . .
عمرو بن العاص	٣٥٨/١	كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما (الانشقاق وقرأ) . . .
ابن عباس	٤٨٩/١ (*)	كان رسول الله ﷺ يسدل شعره وكان المشركون يفرقون . . .
عائشة	٢٧٠/١	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة . . .
سعد بن أبي وقاص	٢٦٧/١ (*)	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى . . .
ابن مسعود	٢٦٧/١ (*) و ٢٦٨ (*)	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله . . .
سعد بن أبي وقاص	٢٦٦/١	كان رسول الله ﷺ يسلم في آخر الصلاة تسليمه . . .
عمار	٢٦٨/١	كان رسول الله ﷺ يسلم في صلاته عن يمينه . . .
البراء بن عازب	٢٦٩/١ (*)	كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمين . . .
ابن عمر	٢٦٨/١	كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمين عن . . .
سعد بن أبي وقاص	٢٧٣/٤	كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً . . .
عائشة	١٠٤/٢	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم . . .
أم سلمة وعائشة	١٠٤/٢ (*)	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم . . .
عائشة	١٩/١	كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضلها . . .
ابن عمر	٣٨٥/١	كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بعيره . . .
عائشة	٤٦١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا . . .
عائشة	٢٨٢/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة . . .
عائشة	٢٨٣/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة . . .
عائشة	٢٨٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر . . .
أنس	١٩٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس . . .
عائشة	٢٨١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي . . .
عائشة	٢٩٧/١ (*)	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين . . .
جابر	١٧٧/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس . . .
عائشة	٣٠١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي . . .
أنس	١٩٢/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ما بين . . .
أبو مسعود البديري	١٩١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء . . .
عائشة	١٩٣/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة . . .
أنس	١٩١/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس . . .
جابر	١٨٤/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة أو حين . . .
أسامة بن زيد	١٨٤/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير . . .
زيد بن ثابت	١٦٧/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير . . .
عائشة	٢٨٠/١	كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء ثم يتجاوز بركعتين . . .
أنس	١٩٠/١ (*) و ١٩١ (*)	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يذهب بالذهب . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٩٣/١	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيرجع الرجل إلى ...
١٩١/١	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ...
١٩٢/١ و ١٩٣ <sup>(٢)</sup>	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها
٣٠١ <sup>(٢)</sup>		
٤٢٨/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة قبل أي وجه
١٩٩/١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتها فيقرأ: ﴿بسم الله...﴾
٣٠٣/١ <sup>(٢)</sup>	علي	كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين ...
٣٣٠/١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يصلي في كسوف الشمس كما ...
٢٨٣/١ <sup>(٢)</sup>	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ ...
١٥٤/١	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس ...
١٥٤/١	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس ...
٢٨٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ...
٢٨١/١ و ٢٨٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات
٢٨١/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ...
٢٨٦/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ...
٣٤٤/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فيسمع قراءته ...
٤٦٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة ...
٤٣٠/١ <sup>(٢)</sup>	علي	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وعائشة معترضة ...
١٨٥/١	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تسمونها الظهر ...
٤٦٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة ...
٤٦٢/١ <sup>(٢)</sup>	أبو سلمة	كان رسول الله ﷺ يصلي وهي معترضة أمامه في ...
٣٤١/١	أبو أمامة	كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس ...
٢٥٤/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يضع ذلك (في صفة الصلاة)
٣٥/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يضع هكذا (في المسح على الخفين)
٩٧/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يضع هكذا (في المسح على النعلين)
٨٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ...
٤١٦/١ و ٦٩/٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ويصلي ...
٧٦/٢	بعض أمهات المؤمنين	كان رسول الله ﷺ يصوم نصف ذي الحجة ويوم ...
٧٦/٢	علي	كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء
٨٢/٢ <sup>(٢)</sup>	أسامة بن زيد	كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ...
٩٠/٢ <sup>(٢)</sup>	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤوس وهو صائم
١٧٩/٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يضحى بالجزور والكبش إذا لم ...
٢٦٤/١	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ...
٢٦٣/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ...
٨٧/١	علي	كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال ...



جزء / صفحة	الراوي	الحديث
٤٩٤/١	سهل بن حنيف	كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة وأنه ...
٤٩/٢ (٣)	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
٤٩/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر ...
٤٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا (تعني العَس)
٢٥/١ (٢)	أنس	كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه ...
٥٠/٢	سفينة مولى أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضيه ...
٢٠٨/٣ (٤)	أنس	كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة ...
٢٠٨/٣	جرير بن عبدالله	كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة ...
٢٠٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ويفتح القراءة ...
٤٧٩/١ (٢) و ٤٨٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر وعثمان ...
١٩/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يفعله (إصغاء الإناء للهر)
١٨١/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعله (الرملان من الحجر إلى الحجر)
٩٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٩٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٩٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة
٩٠/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة
٩١/٢ (١٠)	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم
٩٠/٢ (٣)	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم
٢٠٧/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يقرأ بأمر القرآن وسورتين معها ...
٤١٤/١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٤١٣/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى ...
٢٩٨/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بقل ...
٢٩٨/١ (٢)	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في ...
٢٨٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين كان ...
٣٤١/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد الوتر ...
٢١٤/١	بريدة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ...
٢٠٧/١	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء﴾ ...
٢٠٦/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا ...
٤١٣/١ (٣)	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح﴾ ...
٢١٤/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل
٢٩٠/١	عمران بن حصين	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ...
٢٨٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ...
٨٧/١	علي	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ...
٤١٤/١ (٣)	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة ...
٨٢/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن	علي	٨٧/١
كان رسول الله ﷺ يقطع في ربيع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٣/٣
كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب	البراء بن عازب	(٣) ٢٤٢/١
كان رسول الله ﷺ يقول: ليلني منكم أولو الأحلام...	أبو مسعود الأنصاري	٢٢٦/١
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر...	أبو هريرة	٢٤١/١
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سُوح...	عائشة	٢٣٤/١
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربّي...	حذيفة بن اليمان	٢٣٥/١
كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: اللهم اغفر...	أبو هريرة	٢٣٤/١
كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع: اللهم لك...	علي	(٣) ٢٣٣/١
كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة...	أنس	٤٩١/١
كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين...	أبو سعيد الخدري	٢٠٧/١
كان رسول الله ﷺ يقوم في ركع ثلاث ركعات ثم...	عائشة	٣٢٨/١
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً...	رسول أبي موسى وحذيفة	٣٤٦/٤
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين سبعاً وخمساً...	عائشة	(٤) ٣٤٤/٤
كان رسول الله ﷺ يكبر أربع تكبيرات على الميت...	أنس	٤٩٥/١
كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وركع ويسلم...	ابن عمر	٢٦٨/١
كان رسول الله ﷺ يكبر كلما سجد ورفع	أبو هريرة	٢٢٢/١
كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة قائماً وقاعداً فإذا...	عائشة	(٨) ٣٣٨/١
كان رسول الله ﷺ يكبرها (خمس تكبيرات للجنائز)	زيد بن أرقم	٤٩٣/١
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه...	عائشة	(٤) ٢٣٤/١
كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء الآخرة...	أبو برة	٣٣٠ و ٣٢٩/٤
كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ثم...	ابن عمر	(٧) ٢٦٢/٤
كان رسول الله ﷺ يمر في الطريق بالتمر فمما...	أنس	٩/٢
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز	ابن شهاب	(٧) ٤٨٠/١
كان رسول الله ﷺ يمنع أهله الحلية والحريير ويقول...	عقبة بن عامر	٢٥٢/٤
كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره...	عائشة	١٢٥/١
كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الآية فيقول: اجعلوها...	ابن عباس	٢٠٢/١
كان رسول الله ﷺ ينصرف من صلاة الصبح والرجل...	أبو برة الأسلمي	١٧٨/١
كان رسول الله ﷺ ينفل في البداية الربيع وفي...	حبيب بن مسلمة	٢٤٠/٣
كان رسول الله ﷺ ينفل في الغزو الربيع بعد...	حبيب بن مسلمة	٢٤٠/٣
كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بأدين الربيع...	عبادة بن الصامت	٢٤٠/٣
كان رسول الله ﷺ ينهي عن الاغتياث ثم قال...	ابن عباس	٤٧/٣
كان رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الثمر واشترائه...	ابن عمر	٢٢/٤
كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل ثم بدا...	علي	٣٤٠/١
كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث وثلاث...	عائشة	٢٨٥/١

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ ستاً . . .	(٣) ٢٨٤/١
أبو أمامة	كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بذن وكثر . . .	٢٩٠/١
علي	كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل . . .	٢٩٠/١
ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى . . .	(٣) ٢٨٨/١
عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في أول . . .	٢٨٥/١
أم الدرداء	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما . . .	٢٩١/١
عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس سجعات . . .	(٣) ٢٨٤/١
أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ويسبح لا يفصل . . .	٢٩١/١
علي	كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي . . .	(٣) ٣٤٠/١
عائشة	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى . . .	(٣) ٩٣/١
أبو العالية الرياحي	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنمة فيضرب بيده فما . . .	٢٧٦/٣
جابر	كان رسول الله ﷺ يؤخر الفجر كاسمها	١٧٨/١
ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يوضع بين يديه يوم أحد . . .	٥٠٣/١
أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما . . .	٢٠٨/١
عروة	كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم سهمين . . .	٢٨٤/٣
عائشة	كان زوج بريدة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ	٨٢/٣
عائشة	كان زوج بريدة عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما . . .	٨٢/٣
عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد . . .	١١٣/٣
جابر	كان علي بن أبي طالب قدم من اليمن يهدي . . .	١٥٩/٢
بلال	كان عندي من تمر للنبي ﷺ فوجدت أطيب منه . . .	٦٨/٤
ميمونة	كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ فربما وقع . . .	٤٦٢/١
ابن عمر	كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم	١٣٧/١
أبو مالك الغفاري	كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم . . .	٥٠٣/١
أنس	كان القنوت في الفجر والمغرب	٢٤٤/١
ابن عباس	كان قيمة المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة . . .	١٦٣/٣
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان قيمة المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة . . .	١٦٣/٣
عائشة	كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب . . .	١٩٥/٤
أنس	كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له . . .	١٩٤/٤
أنس	كان لأبي طلحة ابن يُدعى عمير فكان له نُعير . . .	١٩٤/٤
جابر بن عبد الله	كان لرجال منا فضول أرضين على عهد . . .	(٣) ١٠٧/٤
أبو هريرة	كان لرجل على النبي ﷺ دُين ففاضاه فأغلظ عليه . . .	٥٩/٤ و ٦٠
يعلى بن أمية	كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع . . .	(٣) ٢٢٣/٣
أنس	كان لي أخ فكان النبي ﷺ يستقبله . . .	١٩٥/٤
أنس	كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له . . .	٨٩/٤
جابر	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع . . .	٢١٣/١

جزء/صفحة	الراوي	المحدث
١٢٥/٢	أبو هريرة	كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك
٢٧٨/٣	ابن عباس	كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف . . .
٢٤٤/١	أنس	كان من قنوت النبي ﷺ : واجعل قلوبهم على قلوب . . .
٤٠٥/١	عائشة	كان الناس عكوفاً في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ
(١) ١١٧/١	عائشة	كان الناس عمال أنفسهم فيروحون بهيئاتهم فقال: لو اغتسلتم . . .
٢٨/٤	زيد بن ثابت	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار . . .
٢٠٠/٤	ابن عمر	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً فنادتهم . . .
١١١/٤	سعد بن أبي وقاص	كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقية . . .
٢٣٣/٢	ابن عباس	كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ . . . كان النبي ﷺ (انظر: كان رسول الله ﷺ)
٢٦٤/٤	أنس	كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر . . .
٢٨٥/١	عائشة	كان الوتر سبعمائة وخمسة والثلاث بترء
٢٨١/١	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم . . .
٢٨٠/١	عائشة	كان يصلي العشاء ثم يتجوّز بركعتين
٢٨١/١	عائشة	كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا . . .
٨٣/٢	عائشة	كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول . . .
٤٦٢/١	أم سلمة	كان يُفرّش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ، كان يصلي . . .
٤١٤/١	النعمان بن بشير	كان يقرأ ب: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٢٦٨/١	ابن عمر	كان يكبر كلما خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله
١٧٨/١	أبو هريرة الأسلمي	كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه
٢٢٣/٢	أنس	كان يهلّ المهلّ منأ فلا ينكر عليه ويكبر المكبر . . .
٢٨٥/١	عائشة	كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وعشر وثلاث . . .
١٧٠/٣	عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ . . .
١٢٤/٢	ابن مسعود	كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . . .
٢١٠/٢	عائشة	كانت سودة لمرأة بسيطة - ثقيلة - فاستأذنت النبي ﷺ . . .
(١) ٢٨٢/١	عائشة	كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها . . .
٢٦١/٣	عمران بن حصين	كانت العضباء لرجل من بني عقيل أيسر فأجذت العضباء . . .
٢٦٢/٣	عمران بن حصين	كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح . . .
٢٧٦/٣	ابن عباس	كانت الغنيمة تقسم على خمسة أحماس فأربعة منها لمن . . .
(١) ٣٤٤/١	أبو هريرة	كانت قراءة رسول الله ﷺ - يعني بالليل - يرفع طوراً . . .
٣٤٤/١	أبو خالد الوالي	كانت قراءة رسول الله ﷺ - يعني بالليل - يرفع طوراً . . .
٣٨٦/٤ و ٨٩/٣	أنس	كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل . . .
٣٠٢/٣	عمر	كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخيبر . . .
١١٥/٣	ابن الزبير	كانت لزعة جارية يطؤها وكان يظن برجل آخر أنه . . .
٢٥٥/٤	عائشة	كانت لنا قטיפمة علمها حرير فكنا نلبسها

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن ...	ابن عمر	١١٣/٤ و ٣٨/٢
كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول ...	أبو موسى الأشعري	٣٠٢/٤ (*)
كانكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ويزيد	ابن شهاب	٣١٧/٣
كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير ...	أبو سعيد الخدري	٤٢/٢
كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ...	أنس	١٣٢/١
كانوا يجيئون في الصدقة بأردى، تمرهم ...	البراء بن عازب	٢٠١/٤
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ...	ابن عباس	١٥٨/٢
كانوا يصلون الصبح بغلس .	جابر	١٧٧/١ (*)
كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم علي القراءة	ابن مسعود	٢١٧/١
كأنني أنظر إلى بياض كشحني رسول الله ﷺ وهو ساجد	أبو هريرة	٢٣١/١
كأنني أنظر إلى بياض كشحني رسول الله ﷺ وهو ساجد	أبو سعيد الخدري	٢٣١/١
كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ...	عبدالرحمن بن أزهر	١٥٥/٣
كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ ...	عائشة	١٢٩/٢ (*)
كبر رسول الله ﷺ خمساً (على الجنائز)	زيد بن أرقم	٤٩٣/١
كبر كبر	بشير بن يسار	١٩٧/٣
الكبر الكبر	سهل بن أبي حنمة	١٩٨ و ١٩٧/٣
كتب إلينا رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة ...	عبدالله بن حكيم	٤٦٨/١
كخ كخ، ألقتها ألقتها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	عبدالرحمن بن زياد	٢٩٧/٣
كخ كخ، ألقتها ألقتها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	أبو هريرة	٩/٢ (*)
كذتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ائتموا بأئمتكم ...	جابر	٤٠٣/١
كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٤/١
كذبت يهود كذبت يهود	أبو سعيد الخدري	٣٢/٣
كذبت يهود، لو أفضيت لم يكن إلا بقدر	أبو سعيد الخدري	٣٢/٢
كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع ...	أبو سعيد الخدري	٣١/٣ (*)
كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فرحت بها فقال ...	علي	٢٥٣/٤
كسب الحجاج خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب ...	رافع بن خديج	٥٢/٤
كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه ...	سهل بن سعد	٥٠١/١
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس ...	ابن عمر	٣٢٩/١ (*)
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ...	النعمان بن بشير	٣٣٠/١
كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي ...	ابن عباس	٢٣٣/١
كفارة المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك ...	أنس	٢٨٩/٤
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	١٣٠/٣
كل امرئ، حسيب نفسه ليتبذ كل قوم فيما بدا لهم	أبو هريرة	٢٢٩/٤
كل يبعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار	ابن عمر	١٢/٤
كل يبعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع ...	ابن عمر	١٢/٤ (*)

الحديث	الراوي	جزءه / صفحة
كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ أَهَلَ حِينَ ...	الحسن بن محمد	١٢٣/٢
كُلَّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ	عائشة	٢١٦/٤ <sup>(٣)</sup> و ٢١٧
كُلَّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خُدَاجٌ	عائشة	٢١٥/١ <sup>(٣)</sup>
كُلَّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ ...	ابن مسعود	١٢٤/١
كُلُّ فَايِي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَا جِي	جابر	٢٤٠/٤
كُلُّ فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَةَ بَاطِلٌ لَقَدْ أَكَلَتْ بَرْقِيَةَ ...	خارجة بن الصلت عن عمه	١٢٦/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	عمر	٢١٥/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	ابن عباس	٢١٦/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	أبو موسى الأشعري	٢١٧/٤ <sup>(٣)</sup>
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	ابن عمرو	٢١٧/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	قيس بن سعد	٢١٧/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	أنس	٢٢٦/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكُفَّ ...	عائشة	٢١٦/٤
كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	ابن عمر	٢١٥/٤ <sup>(٣)</sup> و ٢١٦ <sup>(٤)</sup>
كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ	أبو هريرة	٢١٦/٤
كَلَا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ...	أبو هريرة	٣٢٥/٣
كَلَا كَمَا قَتَلَهُ	عبدالرحمن بن عوف	٢٢٨/٣
الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْأَسَدُ	أبو هريرة	١٦٤/٢ <sup>(٣)</sup>
كُلُّهُ (فِي الْكُفَّارَةِ)	أبو هريرة	٦٠/٢
كُلُّهُ أَوْ أَمْسِكُهُ	سلمان	٨/٢
كَلُوا (مِنَ الصَّدَقَةِ)	معاوية بن حيدة	٩/٢
كَلُوا (فِي صَوْمِ الْجُمُعَةِ)	جنادة بن أبي أمية	٧٩/٢
كَلُوا فَايِي عَائِثُهُ (فِي الضَّبِّ)	أبو هريرة	٢٠٢/٤
كَلُوا لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخَرُوا	أبو سعيد الخدري وأخوه قتادة	١٨٥/٤
كَلُوا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ	عائشة	١٨٧/٤ <sup>(٣)</sup>
كَلُوا مِنْ سَمِينٍ مَا لَكُمْ	غالب بن أبجر	٢٠٣/٤ <sup>(٣)</sup>
كَلُوا مِنْهَا ثَلَاثًا (فِي الْأَضَاحِيِّ)	ابن عمر	١٨٤/٤
كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَاكَ السَّاطِعُ الْمَصْعَدُ كَلُوا وَاشْرَبُوا ...	طلق بن علي	٥٤/٢
كَلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا	جابر	١٨٦/٤
كَلُوهُ فَايِي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي	أم أيوب	٢٣٩/٤
كَلُوهُ، لَيْسَ مِنْ طَعَامِي (فِي الضَّبِّ)	ابن عمر	٢٠٠/٤
كَمْ بَلَّغَ تَمْرَهَا؟	أبو حميد الساعدي	٤٠/٢ <sup>(٣)</sup>
كَمْ ضَرَبْتِكَ؟	جابر	١٣٠/٤ <sup>(٣)</sup>
كَمَا أَنْتَ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَلَا تَدْخُلُ ...	أنس	٣٣٣/٤
كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ تَوَاضَعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا	أبو ذر	٣١٠/٤

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
(٤) ١٧٦/١	عائشة	كن نساءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ . . .
١٣٣/٤	الجارود	كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف . . .
٢٦٨/١	جابر بن سمرة	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلّمنا بأيدينا . . .
٢٦٣ و ٢٦٢/١ (٦)	ابن مسعود	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على . . .
٢٦٩/١	طلق بن علي	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا . . .
(٧) ٨٢/١	صفوان بن عسال	كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أمرنا أن لا نتزع . . .
٨١/١	علي	كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا . . .
(٨) ١٠٩/٤	رافع بن خديج	كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكنا نكري الأرض على . . .
٨٦/٣	عبدالله بن أنيس	كنا بالبادية فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق ذلك . . .
(٩) ١٠٩/٤	رافع بن خديج	كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلاً وكنا . . .
١٣٥/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال أشدك . . .
٢٩٧/٣ و ١٠/٢	رشيد بن مالك	كنا عند رسول الله ﷺ فأتي بطبق عليه تمر فقال . . .
٣٣٠/١	أبو بكر	كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد . . .
١٠٨/٤	جابر	كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث
٢١٣/٤	أنس	كنا في عهد رسول الله ﷺ ننبذ الرطب . . .
١٣٤/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	كنا قعوداً عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال . . .
(١٠) ٢٦٣ و ٢٣٧/١ (٦)	ابن مسعود	كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير أنا نسبح . . .
٢٥٢/٣	عبدالله بن أبي أوفى	كنا مع رسول الله ﷺ بخبير يأتي أحدنا إلى طعام . . .
٣١٥/١	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فأقيمت الصلاة . . .
٢٤٥/٢	أم الفضل	كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت . . .
٣٢٣/٢	ابن عمر	كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة فمنا المهمل . . .
(١١) ١٩٧/٤	ثابت بن وديعة	كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ضياباً . . .
٨٣/١	المغيرة بن شعبة	كنا مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته فأتته بماء . . .
١٤٦/١	ابن مسعود	كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسمع منادياً . . .
(١٢) ١٤٢/٣	أبو ذر	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل . . .
١٢/١	جابر وأبو سعيد	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأنهينا إلى . . .
(١٣) ٤٥٦/١	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني . . .
٣١/١	المغيرة بن شعبة	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة . . .
٣٤١/١	ثوبان	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن هذا . . .
٦٨/٢	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمنا الصائم . . .
٤٦٤/١	ذو مخير الحيشي	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمنا فلم . . .
(١٤) ١١١/١	عمار	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فهلك عقد لعائشة . . .
٤٦٥/١	ابن مسعود	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما . . .
٢٣٧/٤	معقل بن يسار	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وإنا نزلنا . . .
١٨٦/١	أبو ذر	كنا مع رسول الله ﷺ في منزل فأذن بلال . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	كنا مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة من رمضان . . .
٣١٠/١	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ مقابل العدو . . .
٦٩/٤	فضالة بن عبيد	كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود . . .
٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لاثنتي عشرة . . .
٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة . . .
(٢)٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لثمان عشرة . . .
(٢)٢١١/٤	جابر	كنا مع النبي ﷺ (انظر: كنا مع رسول الله ﷺ)
٢٦٤/١	أبو سعيد الخدري	كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ
(٢)١٧٠/١	زيد بن أرقم	كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن
٤٥٥ و ٤٥٢ و ٤٥١/١	ابن مسعود	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ . . .
٨/٤	ابن عمر	كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة فقدمنا على النبي ﷺ . . .
٦٤/١	رجل من الصحابة	كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً فنهانا . . .
١٠٩/٤	رافع بن خديج	كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا . . .
٢٠٧/١	أبو سعيد الخدري	كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . . .
١٠٨/٤	جابر	كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر . . .
(٢)٤٢/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب كذا . . .
٤٣/٢	أسماء بنت أبي بكر	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة الفطر . . .
٤٢/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين . . .
٤٥١/١	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير . . .
٤٥٤/١	أبو سعيد الخدري	كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك
٣٢٨/٤	عوف بن مالك	كنا نرد السلام في الصلاة فهينا عن ذلك
(٤)١٧٦/١	عائشة	كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله . . .
٤٢٣/١	أنس	كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ . . .
(٢)١٨٣/٢	جابر	كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال . . .
٢٧٣/٤	ابن عمر	كنا نستلم الأركان كلها
(٢)٢٧٤/٤	ابن عمر	كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ . . .
٤٥ و ٤٢/١	أنس	كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد . . .
١٩٠/١	أنس	كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد ما لم . . .
١٩٠/١	أنس	كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى . . .
١٩٤/١	رافع بن خديج	كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء . . .
١٨٥/١	جابر	كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم نخرج الجزور . . .
٢١٣/١	جابر	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة . . .
١٥٤/١	سلمة بن الأكوع	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم تأتي بني . . .
		كنا نصلّي مع النبي ﷺ (انظر: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ)
		كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت . . .



جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢١٢/١ <sup>(٢)</sup>	أنس	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرمي أحدهما . . .
٤٧٣/١	جابر	كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا . . .
٣٥/٣	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا . . .
٣٥/٣	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٣٥/٣	جابر	كنا نعزل والقرآن ينزل
٤١/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام . . .
٢٤/٣	ابن مسعود	كنا نعزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء . . .
٢١٩/٢	أم حبيبة	كنا نغلس على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى . . .
٢٣٠/١	سعد بن أبي وقاص	كنا نفعله حتى نهي عنه (التطبيق في الركوع)
١٧٢/١	عائشة	كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ . . .
٢٦٥/٢	عائشة	كنا نقلد الشاة فترسل بها ورسول الله ﷺ حلال . . .
٢٣٧/١	ابن مسعود	كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة . . .
١٨٩/٤	عائشة	كنا نملح منه فتقدم به الناس إلى المدينة فقال . . .
١٨٦/٤	نبيشة الخير	كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى . . .
٤٣/٢ <sup>(٣)</sup>	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ . . .
٨١/١	علي	كنا نؤمر إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام . . .
٧٢/٢	ابن عمر	كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . . .
٤٦/١	علي	كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ . . .
٣٩٢/١	عائشة	كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ . . .
٢٣٨/٤	عمر	كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه . . .
٢١٣/٤	أنس	كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة . . .
٤٥٥/١	ابن مسعود	كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ فلمّا . . .
٣٤٤/١	أم هانئ	كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ في جوف الليل . . .
١٧/٤ و ١٦/٤	عثمان	كنت أشتري التمر فأبيعه بريح الأصع فقال لي رسول الله . . .
٣٨/٤	حكيم بن حزام	كنت أشتري طعاماً فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت . . .
٥٥/١	أبو هريرة	كنت أصيب من أهلي فلما جاء رسولك اغتسلت ولم . . .
١٩١/١	أبو أروى	كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ثم أمشي إلى ذي . . .
١٩١/١	أبو أروى	كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة . . .
٣٠٢/١	أم سلمة	كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فصليتهما الآن
١٣٠/٢	عائشة	كنت أطيّب رسول الله ﷺ بالعالية الجيدة عند إحرامه
٣٣٣/٤	أنس	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب فيما أنزل . . .
١٢٧/٤ و ١٧/٣	عبادة بن الصامت	كنت أعلم ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدي إليّ . . .
١٩/١ <sup>(٢)</sup> و ٢٥/١ <sup>(٣)</sup> و ٢٦/١ <sup>(٤)</sup>	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد . . .
٤٨/٢ و ٤٩/٢ <sup>(٣)</sup>		
٢٥/١	أم سلمة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢٥/١	أم سلمة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مِرْكَنٍ واحدٍ . . .
٣٥٠/١	عائشة	كنت أغتسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج . . .
٢٦٥/٢	عائشة	كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله ﷺ فيبعث بالهدي
٤٩/١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا . . .
٣٥٠/١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً . . .
٤٩/١	عائشة	كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ وكانت . . .
٤٩/١ و ٣٥١	عائشة	كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
١٣٧/٤ و ١٧/٣	عبادة بن الصامت	كنت أقرئ ناساً من أهل الصُّفَّةِ القرآن . . .
١٣٧/٤	أبي بن كعب	كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار . . .
٤٦٢/١	عائشة	كنت أمدّ رجلي قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي . . .
٢٤/١ و ٢٥	عائشة	كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد
٢٦/١	عائشة	كنت أنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد . . .
٩٤/١	أبوليلي الأنصاري	كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه . . .
١٤٣/٣	بريدة بن الحصيب	كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له ماعز . . .
٨٢/١	ابن مسعود	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد . . .
٣٣٣/٤	أنس	كنت خادم رسول الله ﷺ فكانت أدخل عليه . . .
٤٧/١	علي	كنت رجلاً مذاء فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت . . .
٤٦/١	علي	كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ فقال . . .
٤٦/١	علي	كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا رأيت المذبي . . .»
٤٦/١	علي	كنت رجلاً مذاء فكانت إذا أمديت اغتسلت فسألت النبي . . .
٤٦/١	علي	كنت رجلاً مذاء وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ . . .
٢٢٣/٢	أسامة بن زيد	كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة . . .
٢٢٤/٢	الفضل بن عباس	كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل رسول الله ﷺ يلتي . . .
١٥٣/٢	أنس	كنت رديف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ . . .
٣٢٦/٤	الشفاء	كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال . . .
٣١٨ و ٢١١/٣	ابن مسعود	كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاء ابن النواحة . . .
٢٦٤/٢	جابر	كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فقد قميصه . . .
١٣٨/٢	جابر	كنت عند رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فقد . . .
٣١٨/٣	نعيم بن مسعود	كنت عند رسول الله ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة . . .
١٤٧/٤	وأثل بن حجر	كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض
٩٤ و ٩٣/١	أبوليلي الأنصاري	كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن فبال عليه . . .
٣٢٦/٤	طلق بن علي	كنت عند رسول الله ﷺ فلدغنتني عقرب فجعل يمسحها . . .
١٣٧/١	أبو محذورة	كنت عند النبي ﷺ (انظر: كنت عند رسول الله ﷺ)
٢١٦/٣ و ٢١٧	عطية القرظي	كنت غلاماً صبيّاً فقال لي رسول الله ﷺ قل . . .
		كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة . . .

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أنس	كنت في ركب فيهم رسول الله ﷺ فكان يهمل المهمل...	٢٢٣/٢
زينب امرأة عبدالله	كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ في المسجد فقال...	٢٢/٢
ابن عباس	كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا...	(٢) ٢١٥/٢
حنظلة الكاتب	كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ بامرأة لها خلق...	(٢) ٢٢٢/٣
محمد بن عبدالله بن جحش	كنت مع رسول الله ﷺ أمشي في السوق فمرّ بعمرو...	٤٧٥/١
عمار بن ياسر	كنت مع رسول الله ﷺ حين أنزلت آية التيمم...	(٢) ١١٠/١
ابن مسعود	كنت مع رسول الله ﷺ فأتي الغائط فقال ائني...	(٢) ١٢٢/١
أسلع التميمي	كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي...	١١٣/١
ابن مسعود	كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ	٢٧٢/٣
أنس	كنت مع النبي ﷺ (انظر: كنت مع رسول الله ﷺ)	٣٢١/٤
أبي بن كعب	كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا	٢٢٦/١
بعض الصحابة	كونوا في الصف الذي يليني	٣٢١/٤
أبو هريرة	كوى رسول الله ﷺ سعداً - أو سعد بن زرارة...	٢٨٧/٤
أبو ذر	كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه ثماثيل؟	٣٦٣/١
ابن عمرو	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن...	٨٦/٢
ابن عمر	كيف تصوم؟	٤٥٤/١
الفريعة بنت مالك	كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهو يصلي؟	(٨) ٧٧/٣ و ٧٨
عبدالرحمن بن صفوان	كيف زعمت؟	٣٩١/١
عبدالله بن صفوان	كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟	٣٩١/١
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟	٣٣/١
ابن عمر	كيف الطهور؟	٤٥٤/١
المغيرة بن شعبة	كيف كان يردّ عليهم؟	٢٠٥/٣
أنس	كيف يعلق من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا أكل؟	٥٠٢/١
المغيرة بن شعبة	كيف يفلح قوم شجّوا وجه نبيهم؟	٢٠٥/٣
	كيف يودي من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا أكل؟	

### حرف اللام

طلق بن علي	لا (جواباً للوضوء من مس الذكر)	٧٦ و ٧٥/١ (٥)
طارق بن سويد	لا (جواباً لشرب الخمر)	١٠٨/١
جابر بن أبي سمرة	لا (جواباً للصلاة في مطاعن الإبل)	(٢) ٣٨٤/١
ابن عمر	لا (جواباً لسجود السهو)	٤٤٤/١
أم سلمة	لا (جواباً لترين المرأة في عدتها)	٧٧/٣

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أبو مسعود الأنصاري	لا (جواباً لشرب النبيذ)	٢١٩/٤
أنس	لا (جواباً للإنحناء للناس)	٢٨١/٤ (٣)
سعد بن أبي وقاص	لا (جواباً للوصية بالصدقة بجميع المال)	٣٧٩/٤ (٣)
عائشة	لا أكل حتى أسأل رسول الله ﷺ	١٨٧/٤ (٣)
ميمونة	لا أكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله ﷺ	٢٠٢/٤
ابن عمر	لا أكل ولا أنهى	٢٠٠/٤ (٤)
بعض الصحابة	لا أكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه	٢٠٢/٤
أم سمرة بن جندب	لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا	٢١٩/٣
زيد بن أسلم	لا أجد لهما شيئاً	٣٩٦/٤
رجل من بين أسد	لا أجد ما أعطيك	٢١/٢
أبو سعيد الخدري	لا أخرج إلا ما كنت أخرج على ...	٤٢/٢
عامر الشعبي	لا أدري بأي الشيتين أنا أشد فرحاً بفتح خير...	٢٨١/٤
جابر	لا أدري لعلة من القرون الأولى التي مسخت	١٩٨/٤
زيد بن خالد	لا أدعهما بعدما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما	٣٠١/١
أم سلمة	لا، أربعة أشهر وعشراً، قد كانت إحدانك تحذ علي ...	٧٥/٣ (٣)
النعمان بن بشير	لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ	٨٦/٤
ابن عمر	لا أرى عليك ثياب من لا يعقل	٢٤٥/٤
عطاء بن يسار	لا أرى يتزل علي شيء، لا شيء لهما	٣٩٦/٤
أبو سعيد الخدري	لا أشرب نبيذاً بجر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ	١٥٦/٣
جابر	لا أطعمه	٢٠٠/٤
يزيد بن ثابت	لا أعرف أحداً من المؤمنين مات إلا أذنتموني للصلاة ...	٥١٣/١
أبورافع	لا أعرف أحداً منكم يأتيه الأمر من أمري قد أمرت به ...	٢٠٩/٤
ابن عباس	لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندي	٣/٢
علي	لا أكره لك ما أكره لنفسي ولكن اجلعهما خمراً بين الفواطم	٢٥٤/٤
علي	لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خمراً لفاتنة ...	٢٥٤/٤
أبو أيوب	لا، إلا التشهد	٣٣٥/١
أنس	لا، إلا من أجل الضعف	١٠٠/٢
عمران بن حصين	لا ألبس القميص المكفف بالحري	٢٤٦/٤
ابن عمر	لا ألبسه أبداً	٢٦٢/٤ (٣)
المقدام بن معد يكرب	لا ألقين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر ...	٢٠٩/٤
أبورافع	لا ألقين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ...	٢٠٩/٤
ابن عباس	لا أم لك، أتعلما بالصلاة وقد كان النبي ﷺ	١٦١/١
جابر	لا بأس بها إنما هي موائيق فارق بها	٣٢٨/٤ (٣)
أنس	لا تأته من خلفه واثته من بين يديه	٢٠٧/٣
خزيمة بن ثابت	لا تأتوا النساء في أديبارهن	٤٣/٣ (٣) و ٤٤/٤ (٥)

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
لا تأتوا النساء في أدبارهن	أبو هريرة	٤٤/٣
لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلاً بمثل	فضالة بن عبيد	٧٤/٤
لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٢٠٧/٤
لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام	عائشة	١٨٩/٤
لا تباع حتى تفصله	فضالة بن عبيد	٧٤ و ٧٢/٤
لا تبايعوا الثمر بالتمر	أبو هريرة	٣٢/٤
لا تبايعوا الثمر بالتمر	ابن عمر	(٣)٣٢/٤
لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا . . .	عبادة بن الصامت	٤/٤
لا تبتهه وإن أعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك	عمر	٧٩/٤
لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه	جبير بن نفير	٣٧/١
لا تبدأوهم بالسلام	أبو هريرة	(٤)٣٤١/٤
لا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٣٨/٤
لا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج	عائشة	٢٤١/٢
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	(٥)٢٣/٤
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	أبو هريرة	٢٤/٤
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	عثمان بن عفان	٦٦/٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزن بوزن	فضالة بن عبيد	٦٩/٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر . . .	عبادة بن الصامت	٧٦ و ٥٠/٤ (٦)
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا . . .	أبو سعيد الخدري	٦٧/٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر . . .	عبادة بن الصامت	٧٦ و ٥٠/٤ (٦)
لا تبايعوا الثمار حتى تزهر	أنس	٢٤/٤
لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	زيد بن ثابت	٢٨/٤
لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك . . .	علي	١٥/٣
لا تتختم بالذهب	علي	٢٦٠/٤
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عباس	(٧)١٨١/٣ و (٧)١٨٢ (٧)
لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل	أبو هريرة	٢٩٩/١
لا تشبهوا باليهود	ابن عباس	(٧)٧٨/٢
لا تشبهوا باليهود	أنس	٢٣٠/٤
لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا . . .	رجل من الصحابة	٤٣٨/١
لا تلتقوا البيوع	ابن عمر	٧/٤
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	٣٥/١
لا تجزي عن أحد بعدك	جابر	١٧٢/٤
لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا . . .	محمد بن عبد الرحمن	٣٧٣/١
لا تجعلوه في القلال والدياب	فيروز الديلمي	٢٢٧/٤
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وإذا بدأ . . .	ابن عمر	(٧)١٥٢/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تحشروا ولا تعشروا	عثمان بن أبي العاص	٣٠/٢
لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله . . .	أبو سعيد الخدري	(٣)١٩/٢
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	ابن عمرو	(٣)١٤/٢
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	أبو هريرة	(٣)١٤/٢
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	رجل من بني هلال	١٤/٢
لا تخيروا بين أنبياء الله	أبو سعيد الخدري	(٣)٣١٥/٤
لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة . . .	أبو هريرة	٣١٦/٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	أبو طلحة الأنصاري	(٣)٢٨٢/٤ و ٢٨٥ و ٢٨٧
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	أبو أيوب	٢٨٢/٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	علي	(٣)٢٨٢/٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	أسامة بن زيد	٢٨٣/٤
لا تدفنوا موتاكم بالليل	ابن عمر	٥١٣/١
لا ترموا الجمار حتى تصحبوا	ابن عباس	٢١٧/٢
لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٢١٧/٢
لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٢١٧/٢
لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم . . .	ابن عباس	(٣)١١٢/٢
لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم	أبو هريرة	١١٢/٢
لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم	أبو هريرة	(٣)١١٢/٢
لا تسافر المرأة سراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها . . .	أبو سعيد الخدري	(٣)١١٤/٢
لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل . . .	أبو هريرة	١١٤/٢
لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو . . .	أبو سعيد الخدري	(٣)١١٣/٢
لا تستري الجدار	عائشة	٢٨٣/٤
لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عرياً	أنس	٢٦٣/٤
لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبايع بالخيار . . .	أبو هريرة	٩/٤
لا تستقبلوا السوق	ابن عباس	٧/٤
لا تستقبلوا السوق ولا يتلقَ بعضكم لبعض	ابن عباس	٧/٤
لا تستقبلوا القبلة لخائط ولا لبول ولكن شرفوا . . .	أبو أيوب	(٣)٢٣٢/٤
لا تستنجوا بروت دابة ولا بعظم إنه زاد إخوانكم . . .	ابن مسعود	١٢٤/١
لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن	ابن مسعود	١٢٤/١
لا تشبهوا باليهود	ابن عباس	(٣)٧٨/٢
لا تشبهوا باليهود	أنس	٢٣٠/٤
لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه	عمر	٧٩/٤
لا تشربوا في الدباء ولا في المزقة ولا في النقيير . . .	ابن عباس	(٣)٢٢١/٤ و ٢٢٣
لا تشربوا في الدباء ولا في النقيير واشربوا في السقاء . . .	قيس بن النعمان	٢٢١/٤
لا تشربوا في النقيير	أبو سعيد الخدري	٢٢٥/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم...	صفوان بن عسال	٣/٢١٥ <sup>(٤)</sup>
لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم...	رافع بن خديج	٤/٦٧
لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم...	أبو سعيد الخدري	٤/٦٧ <sup>(٢)</sup>
لا تصلح النبهة	ثعلبة بن الحكم الليثي	٣/٤٩ <sup>(٣)</sup>
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد الغنوي	١/٥١٥ <sup>(٤)</sup>
لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها	سمرة بن جندب	١/١٥٢
لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن...	الصماء بنت بسر	٢/٨٠
لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب	أم عمر بن خلدة الزرقبي	٢/٢٤٦
لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً.	أبو هريرة	٢/٧٨ <sup>(٢)</sup> و ٧٩
لا تعد في صدقتك	ابن عمر	٤/٧٩
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه...	جابر	٤/٩٣
لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً	الحارث بن البرصاء	٣/٣٢٦
لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ولا يقتل رجل من قريش...	مطبع بن الأسود	٣/٣٣١
لا تفضلوا بين أنبياء الله	أبو هريرة	٤/٣١٥
لا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة	رجل من الصحابة	١/٤٣٨
لا تفعل حتى تقدم أو تكلم فإن رسول الله ﷺ	معاوية بن أبي سفيان	١/٣٧٣ <sup>(٢)</sup>
لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا	أبو سعيد الخدري	٤/٦٨
لا تقبل شهادة البدوي على القروي	أبو هريرة	٤/١٦٧
لا تقبل صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق	أبو موسى الأشعري	٢/١٢٨
لا تقتل امرأة ولا عسيفاً	حنظلة الكاتب	٣/٢٢٢ <sup>(٢)</sup>
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	ابن عباس	٣/٢٢٥
لا تقتلوا أولادكم سراً فإن قتل الغيل يدرك الفارس	أسماء بنت يزيد	٣/٤٦ <sup>(٢)</sup>
لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً	رباح بن ربيع	٣/٢٢٢ <sup>(٢)</sup>
لا تقتلوا شيخاً كبيراً	بريدة بن الحصيب	٣/٢٢٤
لا تقتلوا الولدان	ابن عباس	٣/٢٢٠
لا تقتلوا وليداً ولا امرأة	بريدة بن الحصيب	٣/٢٢١ <sup>(٥)</sup>
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون...	أبو هريرة	٢/٨٤ <sup>(٢)</sup>
لا تقربنه	محيصة بن مسعود	٤/١٣١ <sup>(٢)</sup>
لا تقربوا هذه الشجرة ثم تأتوا المساجد	معقل بن يسار	٤/٢٣٨
لا تقسم	ابن عباس	٤/٢٦٩
لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي...	أبو هريرة	٢/٦
لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً	عائشة	٣/١٦٥
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام...	ابن مسعود	١/٢٦٢ <sup>(٢)</sup> و ٢٦٣
لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في...	أبو هريرة	١/٣٧٣
لا تكتووا	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/٢٢٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيراً فليز عليك	ابن مسعود	٢١/٢
لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران	ابن عمر	١٣٦/٢ و (٤) ١٣٧/٢
لا تلبسوا السراويلات ولا العمامم ولا البرانس . . .	ابن عمر	١٣٤/٢ و (٧) ١٣٥
لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا	عمر	٢٤٤/٤ (٢)
لا تلقوا الجلب	رجل من الصحابة	٨/٤
لا تلقوا الجلب فمن تلقه فاشتره منه شيئاً فهو . . .	أبو هريرة	٩/٤
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٨/٤
لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم	أبو سعيد الخدري	٨/٤
لا تنبذوا في الدباء والحتمم والتفير . . .	ابن عمرو	٢٢٨/٤
لا تنبذوا في الدباء والمزفت والتقير والجرار	عائشة وميمونة	٢٢٤/٤
لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت	أبو هريرة	٢٢٦/٤
لا تنتفعوا بشيء من الميتة	جابر	٤٦٩/١ (٢)
لا تنتفعوا من الميتة	عبد الله بن عكيم	
لا تنسوا كتكبير الجنائز	عن أشياخ من جهينة	٤٦٨/١ (٣)
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن	بعض الصحابة	٣٤٥/٤
لا تهدموا الأظام فإنها زينة المدينة	أبو هريرة	٣٦٧/٤ (٤)
لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا . . .	ابن عمر	١٩٤/٤ (٢)
لا تورد الممرض على المصح	أبو هريرة	٢٩٢/١
لا، حتى تميز بينهما	أبو هريرة	٣٠٣/٤
لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو . . .	فضالة بن عبيد	٧٢/٤ (٢)
لا حرج	رجل من بلقين	٢٢٩/٣ (٢)
لا حرج	أبو سعيد الخدري	٢٣٧/٢
لا حرج	ابن عباس	٢٣٦/٢ (٣)
لا حرج	أسامة بن شريك	٢٣٦/٢
لا حرج	الصعب بن جثامة	٢٦٩/٣
لا حرج	أبو هريرة	٢٦٩/٣
لا حرج	أسامة بن زيد	٦٤/٤
لا حرج	أسامة بن زيد	٦٤/٤
لا حرج	سهل بن حنيف	٣٢٩/٤
لا حرج	فاطمة بنت قيس	٦٧/٣
لا حرج	عائشة	٣٣١/٤
لا حرج	عطاء بن يسار	٣٩٥/٤
لا حرج	أبو سعيد الخدري	٦٨/٤
لا حرج	جابر	٣٥/٢
لا حرج	ابن مسعود	٢٧٥/١



الراوي	الحديث	جزء / صفحة
أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة	٢٠٨/١
عبدالله بن باباه	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٨٦/٢
رياح بن عبد الرحمن	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر . . .	
عن جدته عن أبيها		٢٦/١ و ٢٧
رياح بن عبد الرحمن عن جدته	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر . . .	٢٧/١
أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر . . .	٢٧/١
عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بها (الفاتحة)	٢١٥/١
أبو هريرة	لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان	٨٢/٢
ابن عمرو	لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم . . .	٨٦/٢
أبو هريرة	لا طيرة	٣١٢/٤ (٤)
أنس	لا طيرة	٣١٢/٤ (٢)
ابن مسعود	لا طيرة	٣١٢/٤
ابن عمر	لا طيرة	٣١٢/٤
أبو أمامة	لا طيرة	٣١٢/٤
أنس	لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة . . .	٣١٤/٤
أبو سعيد الخدري	لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة . . .	٣١٤ و ٣١٣/٤
ابن عباس	لا طيرة ولا هامة ولا عدوى	٣٠٨ و ٣٠٧/٤
أبو هريرة	لا عدوى	٣٠٣/٤ (٢) و ٣٠٨ (٢)
ابن مسعود	لا عدوى	٣٠٨/٤ (٢)
أنس	لا عدوى	٣٠٨/٤ (٢) و ٣٠٩
ابن عمر	لا عدوى	٣٠٨/٤
جابر	لا عدوى	٣٠٨/٤ (٢)
أبو أسامة	لا عدوى	٣٠٩/٤
المائب بن يزيد	لا عدوى	٣٠٩/٤
أبو سعيد الخدري	لا عدوى ولا طيرة	٣٠٧/٤ (٢)
أبو سعيد الخدري	لا عدوى ولا طيرة وإن كان في شيء ففي المرأة . . .	٣١٤/٤
أبو سعيد الخدري	لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق . . .	٣٤ و ٣٣/٣
أبو سعيد الخدري	لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر	٣٤/٣ (٢)
أبو هريرة	لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له	٩٢/٤
عائشة	لا قطع إلا في ربع دينار	١٦٦/٣
رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر	١٧٢/٣ (٣)
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته	لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن . . .	١٧٣/٣
النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف	١٨٤/٣
ابن عمر	لا مال لك عليها إن كنت أصدقت عليها فهو . . .	١٥٥/٤
عمران بن حصين	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين	١٢٩/٣ (٥) و ١٣٠

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٣٠/٣	عائشة	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
(٢)٦٥/٣	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك، انتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده...
٦٦/٣	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك عنده ولا سكنى
٦٨/٣	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك ولا سكنى
٢٤٢/٣	معن بن يزيد السلمى	لا نفل إلا بعد الخمس
(٧)٩ و ٨/٣	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
(٢)٩/٣	أبو بردة بن أبي موسى	لا نكاح إلا بولي
٦ و ٥/٢	عمر	لا نورث ما تركنا صدقة
(٢)٢٧٢ و ٢٧١/٣	البراء بن عازب	لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن ولى سرعان...
(٣)٣٤٢/١	طلق بن علي السحيمي	لا وتران في ليلة
٢٦/١	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٦٢/٣	عمران بن حصين	لا وفاة لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
١٢٢/٣	ابن عباس	لا، ولكن آليت منهن شهراً
(٢)٣٦٨/١	سلمان	لا، ولكن أخبرك عن الجمعة، ما من أحد يتطهر ثم...
٤٥٥ و ٤٥٢ و ٤٥١/١	ابن مسعود	لا، ولكن الله يحدث من أمره ما شاء
٢٣٩/٤	جابر بن سمرة	لا، ولكن كرهته لريحه
١٥٩/٤	ابن عمرو	لا، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك...
٢٠٢/٤	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
٤٩٤/١	زيد بن أرقم	لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكثير خمساً...
٣٠١/١	أم سلمة	لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلتيهما...
٢٤٣/٤	أبو السائب صيفي بن عائد	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعياً ولا جاذاً
١٨٤/٤	ابن عمر	لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام
١٣٦ و ١٣٣/٤	جبرير بن عبدالله	لا يأوي الضالة إلا ضالاً
٢٩/٤	جابر بن عبدالله	لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير إلا...
١٥ و (٢)١٤/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري...
(٢)٢٥/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه
٢٣٢/٤	عبدالله بن الحارث بن جزء	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٣/٣	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب أحدكم على...
٤/٣	أبو هريرة	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم...
(٢)١١ و (٢)١٠/٤	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد
(٢)١١ و ٩/٤	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
١٠/٤	أبو سعيد الخدري	لا يبيع حاضر لباد
١١/٤	جابر	لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم...
١٠/٤	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له
١٥/٤ و (٢)٣/٣	ابن عمر	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة...

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا يتحرى أحدكم فيصلتي عند طلوع الشمس ولا عند . . .	ابن عمر	١٥٢/١
لا يتخذ الكلاب إلا صياداً أو خائف أو صاحب غنم	أبو هريرة	٥٦/٤
لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر . . .	أسامة بن زيد	٢٦٦/٣
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه	أبو هريرة	١٠٩/٣ <sup>(٤)</sup>
لا يحتلين أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه . أوجب . . .	ابن عمر	٢٤١/٤ <sup>(٣)</sup>
لا يحل إتيان النساء في حشوشهن	جابر	٤٥/٣
لا يحل بيع بيوت مكة ولا إيجارها	ابن عمرو	٤٨/٤
لا يحل ثمن الكلب	أبو هريرة	٥٢/٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس . . .	عثمان بن عفان	١٦٠ و ١٥٩/٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس . . .	ابن مسعود	١٦٠/٣ <sup>(٣)</sup> و ١٦١ <sup>(٤)</sup>
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس . . .	عائشة	١٦١/٣ <sup>(٣)</sup>
لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي	المقدام بن معد يكرب	٢٠٩/٤
لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي	أبورافع	٢٠٩/٤
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	عمرو بن شعيب عن أبيه	
لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها . . .	أبو سعيد الخدري	٢٤١/٤
لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاث أيام إلا . . .	أبو هريرة	١١٤/٢
لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا . . .	ابن عمر	١١٣/٢
لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا . . .	ابن عمرو	١١٣/٢
لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو . . .	أبو هريرة	١١٣/٢ <sup>(٥)</sup>
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على . . .	عائشة	٧٥/٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على . . .	أم حبيبة	٧٥/٣ <sup>(٤)</sup>
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على . . .	بعض أمهات المؤمنين	٧٦/٣ <sup>(٣)</sup>
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على . . .	حفصة	٧٦/٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على . . .	أم سلمة	٧٦/٣
لا يحل لامرأة أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس . . .	أبو حميد الساعدي	٢٤١/٤
لا يحل لامرأة من مال أخيه شيء إلا بطيب . . .	عمرو بن يثري	٢٤١/٤
لا يحل لمسلمة أن تحذ فوق ثلاثة أيام إلا . . .	أم سلمة	٧٧/٣
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الولد لولده	ابن عمر وابن عباس	٧٩/٤
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك	أبو هريرة	٤/٣ <sup>(٤)</sup>
لا يخطب بعضكم على خطبة بعض . . .	أبو هريرة	٤/٣
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم . . .	أبو هريرة	٤/٣ <sup>(٣)</sup>
لا يدخل الجنة صاحب مكس	عقبة بن عامر	٣١/٢
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٢٦٥/٣ <sup>(٣)</sup>
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	٢٦٥/٣
لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين	البراء بن عازب	٢٩٨/٤

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً . . .	ابن مسعود	٣٠/٢ و ٣٧٢/٤ <sup>(٣)</sup>
لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك	أبو هريرة	٤/٣
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	١٨٤/٣
لا يسوم الرجل على سوم أخيه	أبو سعيد الخدري	٣/٣ و ١٥/٤
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان . . .	ابن عمر	٣٧٧/١ <sup>(٤)</sup>
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه . . .	أبو هريرة	٣٨٢/١ <sup>(٣)</sup>
لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم	أبو سعيد الخدري	١١٥/٢
لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب	معمر بن عبدالله العدوي	٢٤٥/٢
لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب	الحكم بن مسعود الزرقى	٢٤٦/٢
لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب	مسعود بن الحكم عن أمه	٢٤٦/٢
لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب	مسعود بن الحكم عن جدته	٢٤٦/٢
لا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . . .	علي	١٦٩/٤ <sup>(٣)</sup>
لا يعدي سقيم صحيحاً	علي	٣٠٧/٤ <sup>(٣)</sup>
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . . .	أبو هريرة	١٤/١
لا يغزئكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً	أنس	١٤٠/١
لا يغزئكم نداء بلال ولا هذا البيضاء حتى . . .	سمرة بن جندب	١٣٩/١ <sup>(٣)</sup>
لا يغلق الرهن	سعيد بن المسيب	١٠٠/٤ و ١٠٢
لا يغلق الرهن	عطاء وسليمان بن موسى	١٠١/٤
لا يُقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً	الحارث بن البرصاء	٣٢٦/٣
لا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة	مطيع بن الأسود	٣٢٦/٣
لا يُقتل مسلم بكافر	علي	١٩٢/٣ <sup>(٣)</sup>
لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن	ابن عمر	٨٨/١
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن	سعد بن أبي وقاص	١٦٣/٣
لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كأخرة . . .	أبو ذر	٤٥٨/١
لا يقطع يد السارق إلا في جحفة	أم أيمن	١٦٣/٣
لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٤/٣ و ١٦٥ <sup>(٣)</sup> و ١٦٦
لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له	أبو أمامة الباهلي	٢٤٧/٤
لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد	أبو هريرة	١٤٠/٤
لا يمتنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق	ابن عمر	٤٢/٤
لا يمتنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي وإنما الولاء لمن . . .	عائشة	٤٣/٤
لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي . . .	ابن مسعود	١٣٩/١ <sup>(٤)</sup> و ٥٣/٢
لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى . . .	ابن عباس	٣١٦/٤
لا ينبغي لباس هذه للمتقين	عقبة بن عامر	٢٤٨/٤ <sup>(٣)</sup>
لا ينظر الله إلى رجل وطىء امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٤/٣ <sup>(٣)</sup>
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	ابن عباس	٢٣٣/٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان	٢/٢٦٨ <sup>(٤)</sup>
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا	أنس	٢/٣٤
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ...	عمرو بن حزم	٢/٣٤
لا يورد ممرض على مصح	أبو هريرة	٤/٣٠٣ و ٣١٠
لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبه ...	زيد بن خالد	١/٢٩٠
لأريئكم صلاة رسول الله ﷺ ...	أبو هريرة	١/٢٤١
لاقتلتهما	أم هانئ	٣/٣٢٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص ...	أبو هريرة	١/٥١٦ <sup>(٧)</sup>
لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتظهر بما استطاع من ...	سلمان الخيري	١/٣٦٩
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يريه خير له ...	سعد بن أبي وقاص	٤/٢٩٥ <sup>(٧)</sup>
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يريه خير له ...	أبو هريرة	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن ...	أبو هريرة	٤/٢٩٥ و ٢٩٦ <sup>(٧)</sup> و ٣٥٨
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن ...	عائشة	٤/٢٩٦
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن ...	سعد بن أبي وقاص	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن ...	ابن عمر	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن ...	عامر الشعبي	٤/٢٩٦
لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن	عمر	٤/٢٩٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قبحاً ...	عوف بن مالك	٤/٢٩٥
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ ...	ابن عباس	٤/١١٠ <sup>(٧)</sup>
لأهجرنكم شهراً	عائشة	٣/١٢٤
لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة ...	أبو هريرة	٤/٢٤٧
ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن ...	ابن مسعود	٢/١٢٤
ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن ...	عائشة	٢/١٢٤
ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن ...	ابن عمر	٢/١٢٤ <sup>(٧)</sup>
ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن ...	جابر	٢/١٢٤
ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن ...	عمرو بن معد يكرب	٢/١٢٥
ليتك إله الحق ليك	أبو هريرة	٢/١٢٥ <sup>(٧)</sup>
ليتك بعمرة وحجة	أنس	٢/١٥٢ <sup>(٤)</sup> و ١٥٣ <sup>(٤)</sup>
ليتك بعمرة وحجة معاً	ابن عمر	٢/١٥٢
ليتك تعظيماً إليك عذراً * هذي زبيد قد أتتك ...	عمرو بن معد يكرب	٢/١٢٤
ليتك ليك وسعديك، والخير بيدك ليك والرغبات ...	ابن عمر	٢/١٢٥
لتجلس أيام إقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر	زينب بنت جحش	١/١٠٠
لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه ...	جابر	٢/١٧١ <sup>(٧)</sup>
لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه	أبو موسى الأشعري	٢/١٧١
لذعت رجلاً منا عقرب عند النبي ﷺ فقال رجل ...	جابر	٤/٣٢٦

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
لربما قلت القلائد لهدى رسول الله ﷺ فيقلده ثم . . .	عائشة	٢٦٥/٢
لست بأكله ولا بمحرمه	ابن عمر	٢٠٠/٤ (٢)
لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء	عطاء بن يسار	٩٤/٢
لعلك ترى أنني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال . . .	جابر	٤١/٤
لملك نفسي؟	عائشة	٢٠٣/٢
لعلنا أعجلناك؟	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
لعلها أن تجيء به أسود جعداً	ابن مسعود	١٠٠/٣ (٢)
لئن رسول الله ﷺ المصور	أبو جحيفة السوائي	٢٨٦/٤
لقد أتاني نبي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر . . .	أبو سليط أسير بن عمرو	٢٠٤/٤
لقد ارتقيت على ظهر بيت قرأيت رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٣٤/٤ (٢)
لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام فأسلم أهل مكة . . .	مخمرمة بن نوفل	٣٣١/٣ (٢)
لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق . . .	سعد بن أبي وقاص	٢١٦/٣
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم . . .	أبو الدرداء	٦٨/٢
لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول . . .	عمرو بن معد يكرب	١٢٤/٢
لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ	أبو بكر	٤٧٧/١
لقد رأيته وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٤٩/١
لقد رأيته وما أزيد على أن أحته من الثوب . . .	عائشة	٤٩/١
لقد رأيته وما أزيد على أن أفركه من ثوب . . .	عائشة	٤٨/١ (٨)
لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والتعلين	ابن مسعود	٥١١/١
لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب . . .	زيد بن ثابت	٢١١/١ (٢)
لقد شغلني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع . . .	رابطة بنت عبدالله	٢٣/٢
لقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء . . .	عائشة	٤٩٢/١ (٢)
لقد علمتم أنني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم . . .	جابر	١٩٢/٢
لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنمة	أبو عياش الزرقى	٣١٨/١
لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنمة	جابر	٣١٩/١
لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي . . .	عائشة	٢٦٥/٢ (٢)
لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق . . .	ابن مسعود	١٦٨/١
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن . . .	جُدامة بن وهب	٤٧/٣ (٣)
لقي خاله ومعه راية فقلت: إلى أين تذهب؟	البراء بن عازب	١٤٨/٣ و ١٥٠
لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟	البراء بن عازب	١٤٨/٣ و ١٥٠
لقيت رجلاً من أهل البادية ببعيرين له بيعهما فابتعثهما . . .	سرق الجهني	١٥٧/٤
لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمدَّ يده إلي فقبضت . . .	أبو هريرة	١٣/١
لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقت عليهم	رابطة بنت عبدالله	٢٤/٢
لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا	رافع بن خديج	١٠٩/٤
لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة . . .	مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه	٢٤٦/٢

الراوي	جزء / صفحة	الحديث
جابر	٣٢٣/٤	لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ . . .
عمّان سمع النبي ﷺ	٣٤٥/١	لكل سورة ركعة
أبو العالية الرياحي	٣٤٥/١	لكل سورة ركعة
صفوان بن عسال	٨٢/١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين
أبو بكر	٨٢/١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين
عوف بن مالك الأشجعي	٨٣ و ٨٢/١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين
رجل من الصحابة	٨٤/١	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
صفوان بن عسال	٨٢/١	للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين
علي	٨٣/١	للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
أبو هريرة	٣٥٧/٤	للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
رجل من بلقين	٣ و ٢٢٩ (١) و ٣٠١ (٢)	لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم
سعد بن أبي وقاص	٤٦/٣	يُم؟ (في العزل)
رجل	٤٦/٣	يُم؟ (في العزل)
ابن عمر	١٨٣/٢	لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركبتين . . .
ابن عمر	١٢٢/٢	لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبت به راحلته
ابن عمر	٢٥٣/٤	لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء
أبو هريرة	٤٤٤ (٦) و ٤٤٥ (٤)	لم أنس ولم تقصر الصلاة
أبو هريرة	٢٧٧/٣	لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل . . .
عمران بن حصين	٤٠١ و ٤٠٠/١	لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان
أبو هريرة	٤٤٥ (٣)	لم تنقص ولم أنس
ابن عمر	٢٤٣/٢	لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا . . .
أسامة والفضل	٢٢٥/٢	لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ابن مسعود	٩٦/١	لم يصطحبه أحد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا . . .
ابن عمر	٧٢/٢	لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا . . .
جابر	٢٠٤/٢	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة . . .
ابن مسعود	٢٤٥/١	لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده . . .
أنس	٢٠٣/١	لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون . . .
ابن عمر	١٨٣ (٢)	لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا . . .
أبو هريرة	٢٧٣/٣	لم ينزل عليّ في الخمر شيء إلا هذه الآية الفأذة . . .
عائشة	٢٣٣ (٢) و ٢٣٤ (٢)	لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفية على . . .
عائشة	٢١/٣	لما أصاب رسول الله ﷺ سبأيا بني المصطلق وقعت . . .
أبو سعيد الخدري	٣٤/٣	لما أصبنا سبي خيبر سألتنا رسول الله ﷺ عن . . .
أسماء بنت عميس	٧٤ (٣) و ٧٥ (٢)	لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ : تسكني ثلاثاً
أبو سعيد الخدري	٣٣/٣	لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا نساءً فكاننا . . .
أنس	٢٠٥/٤	لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصابوا حمراً . . .

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب أتاها ناس...	أبو رافع	٥٧/٤
لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما أدخل...	أنس	٣٣٤/٤
لما أنزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ قال لي...	علي	(١)٣٨٧/٤
لما بنى رسول الله ﷺ بأم سلمة قال لها...	عبد الملك بن أبي بكر	٢٨/٣
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش...	أنس	٣٣٤/٤
لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة...	عائشة	٤٠٦/١
لما حللت أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له أن معاوية...	فاطمة بنت قيس	٥/٣
لما حللت خطبني معاوية ورجل من قريش فقال لي...	فاطمة بنت قيس	٦/٣
لما خيَّرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سكك المدينة...	ابن عباس	٨٢/٣
لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأس نساء يلطمن...	ابن عمر	٢٩٦/٤
لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرّة بني سليم...	ابن مسعود	٣١١/١
لما غزا النبي ﷺ بدرًا فقتل الله به من قتل...	أسامة بن زيد	٣٤٣/٤
لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلًا...	أبو هريرة	(٢)٢٦١/٢ و (٣)١٧٤/٣ و (٤)٣٢٨
لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر...	أبو موسى الأشعري	٢٢٤/٣
لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله ﷺ...	ابن عباس	١٨٣/٣
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون...	ابن عباس	٧٥/٢
لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني...	جعفر بن عبد المطلب	٢٨١/٤
لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة...	جابر بن عبد الله	١٩١/٢
لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق فشتنا...	سلمة بن الأكوع	٢٠٩/٣ و ٢٤١
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى...	جبير بن مطعم	٢٣٥/٣ و ٢٨٣
لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ: كل...	أبو هريرة	٢٢٩/٤
لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من فعل كذا...	ابن عباس	٢٣٢/٣ و ٢٧٩
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس...	سعد بن أبي وقاص	٣٣٠/٣ و ٣٣١
لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرأى رجلان...	أم هانئ	٣٢٣/٣
لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام...	عائشة	(١)٩٩/٤
لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ...	عقبة بن عامر	(٢)٢٣٥/١
لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ...	علي	٢٣٥/١
لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا...﴾	أنس	٢٨٦/٣ و ٢٨٨ و ٢٨٩
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ انطلق...	قيصة بن مخارق وزهير بن عمرو	٢٨٥/٣ و ٣٨٧/٤
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ سعد...	ابن عباس	٢٨٥/٣ و ٣٨٨/٤
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ قال لي...	علي	٢٨٥/٣ و ٣٨٧/٤ و (١)
لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربین﴾ قام...	أبو هريرة	٣٨٥/٣ و ٣٨٧/٤
لما نزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط...﴾	سهل بن سعد	٥٣/٢



الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لما نزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط...﴾	عدي بن حاتم	٥٣/٢ (٣)
لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار...	جابر	٢٢٨/٤
لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقى أتاه خالي...	جابر	٣٢٨/٤
لما ولد الحسين قلت: يا رسول الله أعطني...	أم الفضل	١٤/١
لمن الزرع ولمن الأرض؟	رافع بن خديج	١٠٦/٤ (٢)
لن أبيعه حتى ينزل الذي عليه، إنه من كان مبتاً...	رجل من صداء	٣٢٥/٤
لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم	عبادة بن الصامت	٢٧٨ و ٢٢٨/٣
لنا النافل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم	أبو أمامة الباهلي	٢٧٨/٣
له سلبه أجمع	سلمة بن الأكوع	٢٢٧/٣
لو أخذتم إهابها	ميمونة	٤٧١/١ (٢)
لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به	ابن عباس	٤٦٩/١
لو أدركته لأكلت منه	أم سلمة	١٣/٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة...	أنس	١٥٣/٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما نسقت...	جابر	١٩١/٢ (٢)
لو أعطيتها أختك الأعرابية كان أعظم لأجرك	ميمونة	٣٥٣/٤ (٢)
لو اغتسلتم	عائشة	١١٧/١ (٢)
لو أفضيت لم يكن إلا بقدر	أبو سعيد الخدري	٣٢/٣
لو أمرتم هذا يدع الصفرة	أنس	١٢٨/٢
لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيراً لك	أنس	٢٤٩/٤
لو أن رجلاً ندب الناس إلى عرق أو مرماتين...	أبو هريرة	١٦٩/١ (٢)
لو بعثنا هذين الغلامين على الصدقة فأديا ما يؤدي...	عبدالمطلب بن ربيعة	٣٠٠/٣ و ٧/٢
لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه	علي	٢٧١/٣ (٢)
لو خرجتم إلى ذود لنا فشرتم من ألبانها...	أنس	١٠٧/١ و ١٠٨/٤ و ٣١١
لو سقيتم من بثر بضاعة لكرهتم ذلك وقد...	سهيل بن سعد	١٢/١
لو شاء رب هذا القنولتصدق بأطيب منه، إن...	عوف بن مالك	٢٠١/٤ و ٢٠٢
لو ضراً أحداً لضر فارس والروم	ابن عباس	٤٧/٣
لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا	بعض أزواج النبي ﷺ	٦٥/١
لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح	عمران بن حصين	٢٦١/٣
لو كنت راجماً بغير بيئة لرجمتها	ابن عباس	١٠٠/٣ (٣)
لو كنت قاتلاً وقد أقتلتكما	ابن مسعود	٢١٢/٣
لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد	أبو هريرة	٣٥٨/١ (٣)
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	ابن عباس	١٩١/٣ و ١٤٨/٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	ابن عمر	٤٣/١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	٤٣/١ و ٤٤ (٣)
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	زيد بن خالد الجهني	٤٣/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	علي	٤٣/١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ	٤٣/١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	٤٣/١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة	٤٣/١
لولا أن تجزع صفة لتركته حتى . . .	أنس	٥٠٢/١
لولا أن تدافنوا لدعوتُ الله يسمعكم عذاب القبر	أنس	٢٧٢/٣
لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة . . .	عائشة	١٨٤/٢
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا . . .	عبدالله بن المغفل	٥٤/٤
لولا أن الملك ينزل علي لأكلته	علي	(٢)٢٤٠/٤
لولا أنني أنهم نفسي لظننت أنني رأيت ذلك وأنا . . .	عبدالله بن زيد الأنصاري	١٣٤/١
لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها	أنس	٩/٢
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن . . .	علي	٣٥/١
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما . . .	أبو هريرة	٣٥٣/١
لولا شيء لأمرت رجلاً أن . . .	أبو الزبير المكي	١٦٩/١
ليبلغ الشاهد الغائب	أبو شريح الخزاعي	٣٢٨/٣
ليت عندنا قرصة من برة سمراء مقلية بسمن ولين	ابن عمر	١٩٩/٤
ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن . . .	ابن عمر	(٢)٥٣/٣
ليرد قولي المؤمنين على ضعيفهم	عبادة بن الصامت	٢٤١/٣
ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس . . .	عائشة	٩٢/٢
ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سببت لك . . .	عبدالمالك بن أبي بكر	٢٩ و ٢٨/٣
ليس بنا رد عليك ولكننا حرم	الصعب بن جثامة	(٢)١٧٠/٢
ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة . . .	أبو هريرة	١٦٩/١
ليس على الخائف ولا على المختلس ولا على . . .	جابر	(٢)١٧١/٣
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	(٢)٢٩/٢
ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على أهل الذمة . . .	أبو أمية عن أبيه	٣٣ و ٣١/٢
ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا - وجمع أصبعيه وفرقهما	ابن مسعود	١٣٩/١
ليس في الإكسال إلا الطهور	أبي بن كعب	(٢)٥٤/١
ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين . . .	ابن عمرو	١٤٦/٣ و ١٧٣
ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح	ابن عمرو	١٤٦/٣
ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن . . .	أبو قتادة بن ربعي	١٦٥/١
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا خمس أواق . . .	ابن عمر	(٢)٣٥/٢
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا خمس أواق . . .	أبو هريرة	٣٥/٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	جابر	٣٥/٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون . . .	أبو سعيد الخدري	(٢)٣٤/٢ و (٥)٣٥
ليس لك إلا ذلك	وائل بن حجر	١٤٨/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٣/٦٦ (٣)
ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانقلبي إلى أم . . .	فاطمة بنت قيس	٣/٦٦
ليس لك نفقة ولا مسكن ولا متاع بالمعروف اخرجي . . .	عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو	٣/٦٥ (٢)
ليس للأب مع الثيب أمر والبكر تُستأذن وإذنها صماتها	ابن عباس	٤/٣٦٦
ليس لله شريك	أسامة بن عمير الهذلي	٣/١٠٧ (٢) و٤/٣٨٤
ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يعود . . .	ابن عباس	٤/٧٨
ليس لها نفقة ولا سكني	فاطمة بنت قيس	٣/٦٥ (٢) و٦٧
ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان . . .	ابن عباس	٢/٧٥
ليس المسكين بالطواف الذي تردّه التمرة والتمران واللقمة . . .	ابن مسعود	١/٢٧ (٢) و٢/١٥ و٦٣ و٦٤
ليس المسكين بالطواف الذي تردّه التمرة والتمران واللقمة . . .	أبو هريرة	٢/٦٤ (٢)
ليس من البر أن تصوموا في السفر	جابر	٢/٦٢ (٢)
ليس من البر أن تصوموا في السفر	كعب بن عاصم الأشعري	٢/٦٣
ليس من البر الصيام في السفر	كعب بن عاصم الأشعري	٢/٦٣ (٢)
ليس من البر الصيام في السفر	ابن عمر	٢/٦٣
ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله . . .	جابر	٢/٦٢
ليس من كل الماء يكون الولد، إن الله إذا أراد . . .	أبو سعيد المخدري	٣/٣٣ و٣٤ (٢)
ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره إلى جنبه جائع	ابن عباس	١/٢٨
ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره جائع	أبو هريرة	١/٢٧
ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرونها . . .	عائشة	١/٩٨
ليصل للناس أبو بكر . . .	أرقم بن شرحبيل	١/٤٠٥
ليكن عليكم السكنية	أبو موسى	١/٤٧٨
ليلة سبع وعشرين	معاوية بن أبي سفيان	٣/٩٣
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم . . .	المقدام أبو كريمة	٤/٢٤٢ (٢)
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين	بلال	٣/٩٢
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس . . .	أبي	٣/٩٢
ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم . . .	أبو مسعود الأنصاري	١/٢٢٦
لئن ظفرت بهم لأمتلن بسبعين رجلاً منهم	ابن عباس	٣/١٨٣
لئن عشت العام القابل لأصومن عاشوراء يوم التاسع	ابن عباس	٢/٧٧ و٧٨
لئن عشت العام القابل لأصومن يوم التاسع	ابن عباس	٢/٧٧
لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه	جابر	١/١٦٩
ليتهنن رجال أو لأحرقن بيوتهم	زيد بن ثابت	١/١٦٧ (٢)

## الحديث

## الراوي

## جزء/صفحة

## حرف الميم

٩١/١	عائشة	ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين ...
٣٢٤ و ٣٢٠/٤	ابن عمر	ما أحب أن أكتوي
٢٣/٢	ابن مسعود	ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني
٢٩٨/١	ابن مسعود	ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين ...
١٦٩/٣	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرق!
١٦٨/٣	أبو هريرة	ما إخاله سرق!
١٦٨/٣ <sup>(١)</sup>	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	ما إخاله سرق!
٢٧٥/٣	ابن عباس	ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: لا نأكل ...
٢٧١/٣ <sup>(٢)</sup> و ٤/٢ <sup>(٣)</sup>	ابن عباس	ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ...
١٤٦/٣	ابن عمرو	ما أخذ الجرين فبلغ ثم ثمن المعلن فيه القطع ...
٣٧/١	عباس بن ثعلبة العبدي	ما أدراك حديثه رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً ...
٩٧/١	حذيفة أبو أوس الثقفي	ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل
٢١٧/٤	جابر	ما أسكر كثيره فقليلة حرام
٢١٧/٤	ابن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٧٠/٤ <sup>(١)</sup> و ٤٨/٣ <sup>(٢)</sup>	طلحة بن عبيد الله	ما أظن ذلك يعني شيئاً
٢٦١/٤	أبو ثعلبة الخشني	ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغررنا
١٩٥/٤ <sup>(٣)</sup>	سلمة بن الأكوع	ما الذي حبسك؟
٣٢٦/٤ <sup>(١)</sup>	ابن مسعود	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فعليكم بالبان ...
١٨٣/٤ <sup>(٢)</sup>	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ...
١٢٢/٢ <sup>(٣)</sup>	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
٢٦٨/١	جابر بن سمرة	ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل ...
٤٥/٤	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ...
٢٦٧/٤ <sup>(١)</sup>	عائشة	ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن ...
٦٢/٢	جابر بن عبد الله	ما بال هذا؟ قالوا صائم يا رسول الله ...
١٢٩/٣	عقبة بن عامر	ما بال هذه؟
٩٤/٢	عطاء بن يسار	ما بال هذه المرأة؟
٢٨٤/٤	عائشة	ما بال هذه النمرقة؟
٢٩/٣	أم سلمة	ما بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك ...
٢٤٩/٤	أنس	ما بهذا أمرتك أو لا ألقته على بعض نسائك
١٤٧/١	رجل	ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كلّه
١٩٣/٤	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
ما ترك؟	زيد بن أسلم	٣٩٥/٤
ما تقولون في ما عز بن مالك، هل ترون به بأساً؟	بريدة بن الحصيب	١٤٣/٣
ما تقولون وما تظنون؟	أبو هريرة	٣٢٥/٣
ما حبسك؟	أبو هريرة	٥٥/١
ما حملك على ما صنعت؟	سُرق الجهنني	١٥٧/٤
ما حملكم على خلع تعالكم؟	ابن مسعود	٥١١/١
ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر . . .	عائشة	(٣)٣٠١/١
ما دون الخبب فإن يك مؤمناً فما عجل فخير وإن . . .	ابن مسعود	٤٧٩/١
ما ذلك؟ قلت حضت، قال: فلا تلبك اصنعي	عائشة	٢٤١/٢
ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من . . .	أبو هريرة	(٢)٢١٤/١
ما رأيت أحداً أشد إحقاقاً لشاربه من ابن عمر	عقبة بن مسلم	٢٣١/٤
ما رأيت أحداً أشد تعجلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ	عائشة	(٢)١٨٥/١
ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا . . .	أم سلمة	٨٢/٢
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها . . .	ابن مسعود	١٦٤/١
ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط	ابن عمرو	(٢)٢٧٥/٤
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما يصوم . . .	أسامة بن زيد	٨٢/٢
ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة . . .	زيد بن ثابت	٣٥٠/١
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة . . .	أنس	٢٤٤/١
ما زال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة . . .	ابن مسعود	٢٢٥/٢
ما سافر رسول الله ﷺ سقراً إلا صلى ركعتين . . .	عمران بن حصين	٤١٧/١
ما سقت السماء أو كان مسحاً أو بعللاً فيه العشر . . .	عمرو بن حزم	٣٥/٢
ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عمن قدم شيئاً قبل . . .	ابن عباس	٢٣٦/٢
ما شأن أبي عمير؟	أنس	١٩٤/٤
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟	حفصة	١٤٤/٢
ما شأن هذا؟ (في يهودي زني)	البراء بن عازب	١٤٢/٤
ما شأنك يا جابر؟	جابر	٤١/٤
ما شئت، أما أنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٢٢/٤
ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على . . .	ابن عباس	٧٥/٢
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت . . .	عائشة	٥١٤/١
ما عليكم ألا تعزلوا فإن الله قد قدر ما هو خالقي . . .	أبو سعيد الخدري	(٣)٣٣/٣
ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم	ابن عباس	(٤)٢٠٧/٣
ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة	جابر	(٢)٣٥/٣
ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا . . .	أبو هريرة	٣١٨/٤
ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من . . .	أنس	١٨٩/١
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في . . .	عائشة	٢٨٢/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما . . .	عائشة	٨٢/٢
ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا . . .	عائشة	٢٩٠/٤
ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا وهو . . .	عائشة	٩٢/٢
ما كان له ذلك، قد أجرنا من أجرته وأمننا . . .	فاخنة أم هانئ	٣٢٣/٣
ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٣٠٠/١
ما كانت هذه تقاتل! . . .	حنظلة الكاتب	(٢)٢٢٢/٣
ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد	أنس	١٠٠/٢
ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا؟	كعب بن عجرة	١١٩/٣ و١٢٠(٢)
ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد	أنس	١٠٠/٢
ما كنت لأترب لحمي ودم وأرفع لحمكم	ابن عمر	٣٦٨/٤
ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس	علي	١٢/٢
ما لك تبيكين؟ قالت: أبكي لأن الناس حلوا . . .	جابر	(٢)١٠١/٢
ما لك؟ قالت: أتبت أنك قد أحللت وأحللت أهلك	معقل بن يسار	١٩٤/٢
ما لك من جمعتك إلا ما لغوت	أبي بن كعب	٣٦٧/١
ما لك من صلاتك إلا ما لغوت	أبي بن كعب	٣٦٧/١
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها . . .	أبو هريرة	١٣٥/٤
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها . . .	ابن عمرو	١٣٦/٤
ما لكم لا تستقون؟	جابر أو أبو سعيد	١٢/١
ما لكما؟	أم قيس بنت محصن	٢٢٨/٢
ما لهذه؟ قالوا نذرت أن تمشي إلى الكعبة . . .	عقبة بن عامر	١٣١/٣
ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل . . .	جابر بن سمرة	٤٥٨/١
ما لي أرى أجسام بني أخي نحيفة صارعة أتصبيهم . . .	جابر بن عبدالله	٣٢٧/٤
ما لي عهد بأهلي منذ عقرنا النخل	ابن عباس	١٠١/٣
ما لي وللكلاب؟	عبدالله بن المغفل	٥٦/٤ و(٢)٢٣/١
ما من أحد يتظهر ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت . . .	سلمان الفارسي	(٢)٣٦٨/١
ما من امرئ مسلم بيت طاهراً على ذكر الله فيتعار . . .	عمرو بن عبسة	٨٧/١
ما من امرئ مسلم بيت طاهراً فيتعار من الليل . . .	معاذ بن جبل	٨٨ و٨٧/١
ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد . . .	إسماعيل بن عبدالله	٢٨٩/٤
ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد . . .	السائب بن يزيد	٢٨٩/٤
ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى . . .	عباد بن ثعلبة العبدي	٣٧/١
ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجله إلا خرج . . .	أبو هريرة	٣٧/١
ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي . . .	ابن مسعود	١٤٥/١
ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟	سهل بن سعد	(٢)٤٤٧/١
ما منعك أن تدخل البيت؟	عائشة	٥٤/٤
ما منعكما أن تصليا معنا؟	يزيد بن الأسود	٣٦٣/١

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
ما منعني أن أشهد بدماء إلا أنني خرجت أنا . . .	حذيفة بن اليمان	٩٧/٣
ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مال أبي بكر	أبو هريرة	١٥٨/٤
ما هذا؟	عبدالرحمن بن حسنة	(٢)١٩٧/٤
ما هذا؟ فقالوا صائم . . .	جابر	(٢)٦٢/٢
ما هذا؟ فقالوا نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن . . .	أبو هريرة	٢٦/٣
يا هذا يا سلمان؟ قال صدقة عليك وعلى . . .	بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب	١٠/٢
ما هذه الحلقة في يدك؟	سعيد بن عمرو	٢٦٤/٤
ما هذه؟ فقلت تُصَدِّقُ على بريرة فأهدته لنا . . .	عائشة	١٢/٢
ما هذه النيران؟	سلمة بن الأكوع	(٢)٢٠٦/٤
ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ	حذيفة بن اليمان	٤٩٤/١
ما يُكيِّك؟	عائشة	٢٠٣/٢
ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس . . .	عبادة بن الصامت	٣٨٥/١
ما يصنع هؤلاء؟	طلحة بن عبيدالله	(٢)٤٨/٣
ما يصنع هؤلاء؟	أم موسى بن طلحة	(٢)٤٨/٣
ما يقدر الله في الرحم يكن	أبو سعيد الزرقى	٣٤/٣
ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى	أبو هريرة	٣١٦/٤
ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى	علي	٣١٦/٤
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ولا يصلي . . .	عائشة	١٥٧/١
الماء لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١٤١٢/١
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو . . .	راشد بن سعد	١٦/١
الماء من الماء	أبو أيوب الأنصاري	٥٤/١
الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
الماء من الماء	أصحاب النبي ﷺ	٥٩/١
الماء من الماء، والغسل على من أنزل	أبو هريرة	٥٥/١
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر . . .	عامر الشعبي	٥٠٩ و ٥٠٨/١
ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم . . .	ابن عباس	٤٦٩/١
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله . . .	ابن عباس	٤٧١/١
ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بإهابها . . .	ابن عباس	٤٦٩/١
ماتت لنا شاة فديغنا مسكها فما زلنا نتبذ فيه . . .	سودة	(٢)٤٧٠/١
متى توتر؟	جابر	٣٤٢/١
متى نزلت هذه السورة؟	أبو ذر	٣٦٧/١
مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا . . .	أبو هريرة	(٢)٧٨/٤
مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بَدَنَةَ ثم . . .	أبو سعيد الخدري	١٨٠/٤
مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بَدَنَةَ ثم . . .	أبو هريرة	(٢)١٨٠/٤
مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك . . .	ابن عمر	(٢)٢٧٨/١

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عثمان	المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح	٢٦٨/٢
علي	المدينة حرام ما بين غير إلى نور	٣١٨/٤
علي	المدينة حرام من غير إلى نور	١٩١/٤
عقبة بن عامر	مُرَّ أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام	(١)١٣٠/٣
عبدالله بن مالك	مُرَّ أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام	١٣٠/٣
البراء بن عازب	مُرَّ بي المحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له . . .	١٤٨/٣
البراء بن عازب	مُرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي معه اللواء . . .	١٤٨/٣
الصعب بن جثامة	مُرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء وبودان . . .	١٧٠ و ١٦٩/٢
جرهد بن رزاح	مُرَّ بي رسول الله ﷺ وعلي بردة قد كشفت . . .	٤٧٥/١
ابن عمر	مُرَّ برجل على رسول الله ﷺ في سكة من . . .	٨٥/١
جابر	مُرَّ رسول الله ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة . . .	٦٢/٢
أنس	مُرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال . . .	(٢)١٦١/٢
أبو هريرة	مُرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال . . .	(٢)١٦٠/٢
أنس	مُرَّ رسول الله ﷺ برجل يهادي بين . . .	(٣)١٢٩ و ١٢٨/٣
ابن عباس	مُرَّ رسول الله ﷺ بشاة لميمونة فقال لؤي . . .	٤٦٩/١
أبو موسى الأشعري	مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنابة يسرعون بها المشي . . .	٤٧٩/١
البراء بن عازب	مُرَّ على رسول الله ﷺ برجل قد حمم وجهه . . .	١٤٢/٤
معقل الأشجعي	مُرَّ علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة . . .	٩٨/٢
	مُرَّ النبي ﷺ (انظر: مَرَّ رسول الله ﷺ)	
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	المرأة تضرب يدها فتصيب فرجها	٧٥/١
ابن عباس	مرحبا بالقوم غير خزايا ولا نادمين	٣٠١/٣
أم هانئ بنت أبي طالب	مرحبا وأهلا بأم هانئ ما جاء بك؟	٣٢٣/٣
عائشة	مرحبا وسهلا بأم سنبلة	١٦٧/٤ و ١٦٨
صهيب الرومي	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد . . .	٤٥٤/١
ابن عباس	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي وأنا على حمار . . .	٤٥٩/١
طلحة بن عبيدالله	مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة فإذا أنا . . .	(٢)٤٨/٣
موسى بن طلحة عن أمه	مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة فإذا أنا . . .	(٢)٤٨/٣
سهل بن حنيف	مررتا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وأنا محموم فتمني . . .	٣٢٩/٤
أبو موسى الأشعري	مرض النبي ﷺ فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .	٤٠٦/١
عامر بن سعد	مرضت عام الفتح مرضاً أشقيت منه على الموت	٣٧٩/٤
ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر	٥٢/٣
ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل	٥١/٣
ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر	٥٣/٣
ابن عمر	مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . . .	(٢)٥٤ و (٣)٥٣/٣
ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها	٥١/٣



الحديث	الراوي	جزء / صفحة
مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها	ابن عمر	٥٢/٣ (٢)
مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً	ابن عباس	١٣١/٣
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٤٠٦/١
مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .	أبو موسى الأشعري	٤٠٦/١ (٢)
مروا أبا ثابت فليتعوذ	سهل بن حنيف	٣٢٩/٤
مروها فلتركب ولتختمر	عقبة بن عامر الجهني	١٢٩/٣
المزفت	عائشة	٢٢٤/٤ (٣)
المسائل كلوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى . . .	سمرة بن جندب	١٨/٢ (٣)
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل . . .	عبدالله بن يزيد	١٠٢/١ (٢)
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل . . .	علي	١٠٢/١
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة	٩٠/٤
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً	عمرو بن عوف	٩٠/٤
المصورون يعدبون يوم القيامة يُقال لهم أحيوا ما خلقتم	ابن عمر	٢٨٧ و ٢٨٦/٤ (٢)
المعدن جبار	أبو هريرة	٢٠٣/٣ (٢)
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر	يزيد بن مولى المنبعت وزيد بن خالد	١٣٤/٤
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر	زيد بن خالد	١٣٥/٤ (٣)
مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم	علي	٢٧٣/١
المفصل	عائشة	٣٤٥/١
مُقْبَلَةٌ ومُدْبِرَةٌ ما كان في الفرج	جابر	٤١/٣
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١١/٣
مكانكما، فقعده بينهما حتى وجدت برد قدميه علي صدري	علي	٢٣٣/٣
مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة	ابن عمر	١٥٧/١
ملا الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً	حذيفة	٣٢١/١
ملتت هذه المقابر نوراً بعد أن كانت مظلمة عليه	أبو هريرة	٥١٣/١
من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها	زيد بن خالد	١٣٤/٤
من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار	أبو هريرة	١٩/٤ (٢)
من ابتاع مصرة فهو بالخيار إن شاء ردّها وصاعاً	أبو هريرة	١٨/٤
من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص أو كلب ماشية تقص . . .	ابن عمر	٥٦/٤
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر . . .	أبو هريرة	٤٥٥ و ٤٤/٣
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	جابر	٢٦٨/٣
من أحاط على شيء فهو له	سمرة بن جندب	٢٦٨/٣
من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وإن . . .	عائشة	١٤٠/٢
من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه . . .	ابن شهاب	٣١٥/٣
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فليُنظر . . .	عثمان	٣٦/١
من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه . . .	ابن عمر	٧٦/٢

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢٧٤/٣	أبو هريرة	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً . . .
١٩٢/٣	علي	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله . . .
١٩٢/٣	علي	من أحدث حدثاً فعلى نفسه . . .
٢٦٨/٣	عمرو بن عوف	من أحسّى أرضاً مواتاً من أرض فهي له وليس لعرق . . .
٢٠٩/٢	عبدالرحمن بن يعمر	من أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج
١٥٠/١	أبو هريرة	من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب . . .
١٥١/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . .
١٥١/١	عائشة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . .
٣٩٩/١ و ١٥١ و ١٥١ و ٣٩٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس . . .
٣٩٩/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس . . .
٣٩٩/١	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس . . .
٣٩٩/١	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس . . .
١٢٠/١ <sup>(٤)</sup> و ١٢١	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
١٢١/١ <sup>(٣)</sup>	سلمة بن قيس	من استجمر فليوتر
٣٢٦/٤ <sup>(٢)</sup> و ٣٢٨ <sup>(٢)</sup>	جابر	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
١٦/٢ <sup>(٢)</sup>	أبو سعيد الخدري	من استعفّ أعفّه الله ومن استغنى أغناه الله ومن . . .
١٦/٢	أبو سعيد الخدري	مَن استغنى أغناه الله ومن استعفّ أعفّه الله ومن . . .
٣٧٢/٤	رجل من مزينة	مَن استغنى أغناه الله ومن استعفّ أعفّه الله . . .
١٢٣/١	رويفع بن ثابت	من استنحى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء
١٧/٤ <sup>(٢)</sup>	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو . . .
١٨/٤	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة ولم يعلم . . .
١٨/٤ <sup>(٥)</sup>	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي . . .
٣٧/٤ <sup>(٢)</sup>	ابن عمر	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٣٨/٤	أبو هريرة	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٣٧/٤ <sup>(٣)</sup> و ٣٨	ابن عمر	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٣٧/٤	عمر	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٣٨/٤	جابر	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٢٦/٤	ابن عمر	من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له . . .
٢١٢/٤	عبادة بن الصامت	من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة . . .
١٧٤/٣ و ١٧٥	أبو شريح الخزاعي	من أصيب بدم أو بخيل فولّيه بالخيار بين إحدى ثلاث . . .
٤٠٤/١	أبو هريرة	من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني . . .
٤٠٤/١	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله . . .
١٠٥/٣	ابن عمر	من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة حمل عليه ما بقي . . .
١٠٦/٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ . . .
١٠٦/٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٠٦/٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله . . .
(٣)١٠٦/٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في مملوك وكان للذي يعتق . . .
١٠٥/٣	ابن عمر	من أعتق شقصاً له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم . . .
١٠٥/٣	ابن عمر	من أعتق عبداً بينه وبين شركائه قُوم عليه قيمته . . .
(٣)١٠٧/٣	أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك فعليه . . .
(٣)٩٣/٤	جابر	من أعتق رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله . . .
٩١/٤	زيد بن ثابت	من أعتق شيئاً حياته فهو له ولو ارثه
٩٣/٤	جابر	من أعتق عمرى حياته فهي له في حياته
٩١/٤	معاوية بن أبي سفيان	من أعتق عمرى فهي له يرثها من عقبه من يرثه
٣٦٨/١	ابن عمرو	من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من طيب امرأته وليس . . .
(٣)٣٦٨/١	أبو سعيد وأبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ من طيب إن . . .
٣٢٤/٣	أبو هريرة	من أغلق بابهُ فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان . . .
٣٢١/٣	ابن عباس	من أغلق عليه بابهُ فهو آمن
٧٤/١	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب . . .
٧٤/١	جابر	من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب . . .
٧٥/١	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب . . .
١٠٩/٢	عائشة	من أظفر من تطوّعه فليقضه
١٤٨/٤	وائل بن حجر	من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان
(٥)٥٥/٤	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من . . .
(٣)٥٥/٤	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً بالصيد أو كلب ماشية . . .
(٣)٥٥/٤	ابن عمر	من اقتنى كلباً غير كلب زرع ولا صيد نقص من . . .
(٣)٥٦/٤	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً لا يعني عنه في ضرع ولا زرع . . .
٥٥/٤	أبو هريرة	من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا . . .
١٤٨/٤	وائل بن حجر	من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان . . .
(٣)١٢١/١	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا . . .
٢٤٠/٤	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو يعتزل مسجدنا . . .
٦٤/١	سهل بن الحنظلية	من أكل لحماً فليتوضأ
٢٣٧/٤	ابن عباس	من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا . . .
٢٤٠/٤	جابر	من أكل من الكراث فلا يغشنا في مساجدنا حتى . . .
٢٣٨/٤	قرة بن إياس	من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا . . .
٢٣٧/٤	ابن عمر	من أكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب . . .
٢٣٧/٤	جابر	من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا . . .
٢٣٨ و ٢٣٧/٤	علي	من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا
٢٧١ و ٢٣٨/٤	المغيرة بن شعبة	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا . . .
٢٣٧/٤	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة فلا يأت المسجد

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
معلل بن يسار	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى	٢٣٨/٤
عبدالله بن زيد بن عاصم	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا	٢٣٧/٤
أنس	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا	٢٣٧/٤
المغيرة بن شعبة	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا	٢٧١ و ٢٣٨/٤
بشير بن معبد	من أكل من هذه الشجرة فلا يناجينا	٢٣٧/٤
عياض بن حمار	من التقط لقطه فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها . . .	١٣٦/٤
عكرمة	من ألقى سلاحه فهو آمين ومن أغلق بابه فهو آمين . . .	٣١٢ و ٢٢٩/٣
سفيان بن أبي زهير	من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم . . .	٥٤/٤
أبو هريرة	من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط . . .	٥٦/٤
أنس	من انتهب فليس منا	٤٩/٣
عمران بن حصين	من انتهب فليس منا	٤٩/٣
بلال	من أين لك هذا يا بلال؟	٦٨/٤
بريدة بن الحُصيب	من أين لكم هذا؟	٦٦/٤
ابن عمر	من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا . . .	٢٦/٤
المقدام بن معد يكرب	من ترك كلاً فعلياً ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث . . .	٣٩٨ و ٣٩٧/٤ (*)
جابر بن عبدالله	من تسمى باسمي فلا يكتن بكنتي ومن اكتنى . . .	٣٣٩/٤
عقبة بن عامر	من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة . . .	٣٢٥/٤
ابن عمر	من توضع على طهر كتب الله له بذلك عشر حسبات . . .	٤٢/١
سمرة بن جندب	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل . . .	١١٩/١ (*)
أنس	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل . . .	١١٩/١ (*)
جابر	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل . . .	١١٩/١
أبو هريرة	من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما . . .	٥١٧/١
أبو هريرة	من جلس مجلساً كثر فيه لغطه ثم قال قبل . . .	٢٨٩/٤
ابن عمر	من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد	١٩٧/٢ (*)
عائشة	من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً . . .	٢٦٧/٤
ابن عباس	من دخل دار أبي سفيان فهو آمين، ومن أغلق عليه . . .	٣٢١/٣
أبو هريرة	من دخل دار أبي سفيان فهو آمين، ومن أغلق عليه . . .	٥١/٤
أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء . . .	٩٧/٢
أم سلمة	من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا . . .	١٨١/٤ (*)
أنس	من رضخ وأسلق؟ أفلان هو؟	١٩٠/٣
أبو ذر الغفاري	من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة	٤٧٦/١
رافع بن خديج	من زرع زرعاً في أرض قوم بخير إذنهم فليس . . .	١١٧/٤
رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بخير إذنهم فله نفقته . . .	١١٨/٤
حشي بن جنادة	من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر	١٩/٢ (*)
رجل من بني أسد	من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سألها . . .	٣٧١/٤ و ٢١/٢ (*)

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٢٠/٢	أبو هريرة	من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما هو جمر...
٢٠٢٠/٤ (٣)٣٧١	سهيل بن الحنظلية	من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من...
١٩/٢	وهب	من سأل الناس ليثري به ماله فإنه خموش في وجهه...
٢٠/٢	أبو سعيد الخدري	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف
٢٠/٢	ثوبان	من سأل وله ما يغنيه جاءت شيئاً في وجهه...
١٦٥/٤	سمرة بن جندب	من سُرِق له متاع أو ضاع له متاع ووجدته في...
٣٠٣/٣	يزيد بن عبدالله	من سرّه أن يذهب عنه وخر الصدر فليصم شهر الصبر...
٥٠/٣	عبدالله بن قرط	من شاء اقتطع
١٩٨ و ١٩٦ و ١٩٣/٢	ابن عمر	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعل إلا من كان معه الهدى
٢٠٤ و (٣)٢٠٢/٢	عائشة	من شاء أن يهل بالتحج فليهل ومن شاء فليهل بالعمرة
(٣)٧٤/٢	عائشة	من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر
١٩٨ و ١٩٦ و ١٩٣/٢	ابن عمر	من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى...
١٥٨/٣	ابن عمرو	من شاء شرب بسقة خمر فاجلده ثمانين.
١٦١/٣	جابر	من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه...
٢٤٧/٤	أبو هريرة	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة
٢٤٧/٤	أبو هريرة	من شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بهما...
٢٠٨/٢	عروة بن مضر	من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة...
٢٠٨/٢	عروة بن مضر	من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تفيض...
(٣)٢١٨/١	جابر	من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل...
(٣)٢١٦ و ٢١٥/١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...
(٣)٤٩٢/١	أبو هريرة	من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له...
(٣)٢٠٨/٢	عروة بن مضر	من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك...
٢٨٧/٤	أبو هريرة	من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح
(٣)٢٨٦/٤	ابن عباس	من صور صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة...
(٣)٢٤٩/٢	الحجاج بن عمرو	من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى
(٣)٣٦٩/١	أوس بن أوس	من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من...
٢٧٩ و ٢٣٢/٣	ابن عباس	من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا
(٣)١٤٥/١	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن...
٣٢٧/٣	أبو شريح الخزاعي	من قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين...
٢٢٧/٣	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل؟
٢٢٧/٣	أنس بن مالك	من قتل قتيلاً فله سلبه
٢٢٦/٣	أبو قتادة بن ربعي	من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه...
(٣)١٧٤/٣	أبو هريرة	من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل...
١٧٩/٣	أنس	من قتل أفلان؟
٥١٧/١	أبو هريرة	من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما...

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
٣٠١/٣	ابن عباس	مَنْ الْقَوْمُ؟
٧٣/٢	الربيع بنت معوذ	مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَقِمْ عَلَى صَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ ...
٨٩/٣	أبو سعيد الخدري	مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ وَإِنِّي أُنْسَيْتُهَا ...
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	مَنْ كَانَ ذَبَحَ فَلْيُعِدْ وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيُعِدْ أُخْرَى مَكَانَهَا ...
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٌ وَمَنْ ...
١٧٣/٤	جندب بن عبدالله	مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَإِذَا صَلَّيْنَا فَمَنْ ...
٢٥/٣ <sup>(٢)</sup>	سيرة الجهني	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ ...
١٩١/٢	جابر	مَنْ كَانَ قَدَمٌ وَلَمْ يَسُقْ هَدِيّاً فَلْيَحْلُلْ ...
٢١٧/١	جابر	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً
٢١٧/١	عبدالله بن شداد	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً
٢١٧/١	رجل من أهل البصرة	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً
٢١٨/١	ابن عمر	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً
١٠٧/٤	جابر	مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ أَوْ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزِعْهَا ...
٣٣٦/١	أبو هريرة	مَنْ كَانَ مَصْلِيّاً مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعاً ...
١٩٩/٢	عائشة	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ ...
٧٤/٤	فضالة بن عبيدة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا ...
٢٥١/٣ <sup>(٢)</sup>	رويف بن ثابت	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ ...
١٠٥/٤ <sup>(٢)</sup> و١٠٦	رافع بن خديج	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعْهَا أَوْ لِيُزِرْعْهَا
١٠٧/٤ <sup>(٥)</sup> و١٠٨ <sup>(٢)</sup>	جابر بن عبدالله	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعْهَا ...
١١٠/٤	رافع بن خديج	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا
١٠٩/٤	رافع بن خديج	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا بَثْلًا ...
٢٥١/٤	عقبة بن عامر	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ
١٢٨/٤	ابن عمرو	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ
٢٩٥/٤	المغيرة بن شعبة	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ يَنْحَ ...
٢٩٣/٤	عبدالرحمن بن عوف	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ
٢٤٧/٤	عقبة بن عامر	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حَرَمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ
٢٤٧/٤ <sup>(٤)</sup>	أنس بن مالك	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
٢٤٦/٤	أبو سعيد الخدري	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ...
٢٤٧/٤	أبو هريرة	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ...
٢٤٦/٤	ابن الزبير	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ...
٢٥٢/٤	عمر	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
٥٥/٢	حفصة وعائشة	مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
٥٥/٢ <sup>(٥)</sup> و٥٥	حفصة	مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
١٣٣/٢ <sup>(٣)</sup>	ابن عباس	مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبَسَ سُرَاوِيلاً وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ...

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٣٤/٢	جابر	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد . . .
١٣٥/٢	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليشقهما من عند الكعبين
(٣)١٣٣/٢	ابن عباس	من لم يجد نعلين لیس خفين
(٣)١٠٧/٤	جابر	من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله . . .
٢٢٨/٢	أم قيس بنت محصن	من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب . . .
٢٢٧/٢	عكاشة بن وهب	من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه
(٣)١٥٢/٢	ابن عمر	من لم يكن معه هدي فليحل . . .
١٩٣/٢	أسماء بنت أبي بكر	من لم يكن معه الهدى فليحلل
٣٠٣/٣	يزيد بن عبد الله بن الشخير	من محمد النبي لبني زهير بن قيس حي من عكل أنهم . . .
(٣)٧٣/١	زيد بن خالد الجهني	من مس فرجه فليتوضأ
(٣)٧٤/١	ابن عمر	من مس فرجه فليتوضأ
(٣)٧٥/١	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ
١٠٩/٣	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
(٣)١٠٩/٣	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
(٣)٤٤٧/١	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
٤٤٧/١	سهل بن سعد	من نابه في صلاته شيء فليستح فإن التسبيح للرجال . . .
(٣)١٣٣/٣	عائشة	من نذر أن يطعم الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصي . . .
(٣)١٣٣/٣	عائشة	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
١٣٠/٣	عقبة بن عامر	من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين
٤٦٦ و ٤٠٢/١	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . . .
٤٦٧/١	ابن عمر	من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل . . .
(٣)٤٦٥/١	سمرة بن جندب	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت
(٣)٤٦٦/١	أنس	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
٤٦٦/١	أبو قتادة	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
١٢٤/١	أبو هريرة	من هذا؟
٢٣/٢	زينب امرأة عبد الله	من هما؟ قال زينب . . .
١٩١/٤	سعد بن أبي وقاص	من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود . . .
٢٩٨ و ٢٩٧/٤	جابر بن عبد الله	من يحيي أعراض المؤمنين؟
٤٠١/١	جبير بن مطعم	من يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصباح؟
٤٦٥/١	ابن مسعود	من يكلؤنا الليلة؟
٢٩٥/٤	المغيرة بن شعبة	من يُنح عليه عُذْب بما نبح عليه
(٣)١٢٠/٢	أبو هريرة	منعت العراق فقيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها . . .
٢٥/٤	جابر	منعتنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب . . .
(٣)١٠٠/٣	ابن مسعود	مه؟
١٣/١	أنس	مه مه؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه . . .

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٨٦/١	أبو ذر الغفاري	مه يا بلال
(٣)٣/٣	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه . . .
١٩٢/٣	علي	المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد . . .

### حرف النون

٢٠٠/٤	ابن عمر	نادى رسول الله ﷺ رجل فقال ما تقول في الضب؟
٤٦٥/١	أبو مرير	نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى . . .
(٢)٢٧٣/٤	ابن عباس	ناولت النبي ﷺ دلواً من ماء زمزم فشرب وهو قائم
(٣)٥١٣/١	جابر	ناولوني صاحبكم
١٧٥/٤	جابر	نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة . . .
٢١١/٤	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . . .
١٧٥/٤	جابر	نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر
١٧٥/٤	جابر	نحرنا مع النبي ﷺ سبعين بدنة البدنة عن سبعة
٩٣/٤	جابر	نحل رجل منا أمه نحلى لها حياتها فلما ماتت . . .
٨٧/٤	النعمان بن بشير	نحلتني أبي غلاماً ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ . . .
٨٧/٤	النعمان بن بشير	نحلتني أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ . . .
(٥)٢٩١/٤	ابن مسعود	الندم توبة
١٣١ و ١٢٩/٣	عقبة بن عامر الجهني	نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة فأنتي . . .
٢٣٩/٤	أم أيوب	نزل علي رسول الله ﷺ فقربت إليه طعاماً فيه . . .
٣٥٣/٤	ابن عباس	نزل النبي ﷺ فكأنني أنظر إليه يجلس الرجل بيده . . .
١٧٣/١	البراء بن عازب	نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾
٢٧٩/٣	سعد بن أبي وقاص	نزلت في أربع آيات، أصبت سيفاً يوم بدر . . .
٢١/٢	رجل من بني أسد	نزلت وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي : اذهب إلى . . .
(٢)١٩٧/٤	عبد الرحمن بن حسنة	نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن . . .
٤٣/٣	أم سلمة	﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماماً واحداً . . .
١٥/٣	علي	النظرة الأولى لك والأخرة عليك
(٦)٧٠/١	جابر بن سمرة	نعم (في الوضوء من لحوم الإبل)
(٣)٧٩/١	أبي بن عمارة	نعم (في المسح على الخفين)
١٥٧/١	أنس	نعم (في اتخاذ الخاتم)
٢١٦/١	أبو الدرداء	نعم (في القراءة في الصلاة)
٣١٧/١	جابر	نعم (في صلاة الخوف)
٢٤٣/١	أنس	نعم (في القتوت في الفجر)



الحديث	الراوي	جزء / صفحة
نعم (في الصلاة في مريض الغنم)	البراء بن عازب	٣٨٤/١
نعم (في الصلاة في مريض الغنم)	جابر بن سمرة	٣٨٤/١
نعم (في صلاة الجنازة)	أنس	(٢)٤٩١/١
نعم (في الصلاة بالعمليين)	سعيد بن يزيد	٥١١/١
نعم (في صيام ثلاثة أيام من كل شهر)	عائشة	٨٣/٢
نعم (في أكل الضبيع)	جابر بن عبدالله	١٨٩/٤ و ١٦٤/٢
نعم (في إتيان النساء من الخلف في الدين)	خزيمة بن ثابت	٤٣/٣
نعم (في التوقّي من الطاعون)	أسامة بن زيد	(٢)٣٠٦/٤
نعم (في كتابة الحديث)	ابن عمرو	(٢)٣١٩/٤
نعم (في الرقية)	أبو سعيد الخدري	٣٢٩/٤
نعم (في التسمية باسم النبي ﷺ)	علي	٣٣٥/٤
نعم أخرجوا فكونوا فيها	أنس	٣١١/٤ و ١٨٠/٣
نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لا أصلي ولا . . .	مالك بن عبادة	٨٨/١
نعم إذا لم يصبه أذى	أم حبيبة	(٢)٥٠/١
نعم إن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمر به . . .	فضالة بن عبيد	٣٢٣/٤
نعم تستأمر فقلت إنها تستحي فتسكت، قال فذاك إذنها	عائشة	٣٦٧/٤
نعم الجذع ينقر وسطه	أبو سعيد الخدري	٢٢٦/٤
نعم جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر	عبدالله بن أنس	٨٦/٣
نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر . . .	أم سلمة	٣٠١/١
نعم فاعزل	جابر	(٢)٣٥/٣
نعم فإن قتله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو بمنزلتك . . .	المقداد بن عمرو	٢١٣/٣
نعم فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي . . .	ابن عمرو	٤٨٦/١
نعم فلو أن شيئاً يسبق القدر لقلت إن العين تسيقه	أسماء بنت عميس	٣٢٧/٤
نعم، قلت فأنتم؟ قال كنا نصلي الصلوات بوضوء . . .	أنس	٤٢/١
نعم، كنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أمرنا أن لا . . .	صفوان بن عسال	(٢)٨٢/١
نعم ما رأيت، عَلِمَهُ بِاللَّأ	عبدالله بن زيد الأنصاري	١٣٣ و ١٣١/١
نعم من دخل دار أبي سفيان فهو أمين ومن . . .	ابن عباس	٣٢١/٣
نعم هي حرام من لدن كذا إلى كذا	أنس	(٢)١٩٣/٤
نعم والثالث كثير	سعد بن أبي وقاص	٣٧٩/٤
نعم وجعل فيها إذا أصابها المحرم كيشاً مُبِيناً . . .	جابر	١٦٥ و ١٦٤/٢
نعم ووّره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	٣٨٠/١
نعم وكان أملككم لإربه	عائشة	٩٢/٢
نعم ولك أجر (في حج الصبي)	ابن عباس	(٢)٢٥٦/٢
نعم ولكنه كان أملك لإربه منكما	عائشة	٩٣/٢
نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟	جابر	٣٧٩/١

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟	ابن عمر	٣٧٩/١
نعم ويتوضأ	عمر	١٢٧/١
نعم ويتوضأ	ابن عمر	(٣)١٢٧/١
نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة	زينب امرأة عبدالله	٢٣/٢
نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة . . .	سلمة بن الأكوع	(٣)٢٦٠/٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع السلع حيث تبتاع . . .	زيد بن ثابت	٣٩/٤
نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة والذهب . . .	أبو بكر نفع بن الحارث	٦٩/٤
نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو يول . . .	معقل بن أبي معقل الأسدي	(٣)٢٣٣/٤
نهانا رسول الله ﷺ أن ننبذ في الدباء والمزفت	أبو هريرة	٢٢٧/٤
نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً	رافع بن خديج	١٠٥/٤ و(٣)١٠٩ و ١١٠
نهانا رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب	علي	(٤)٢٦٠/٤
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع . . .	عمر	٢٤٤/٤
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج . . .	البراء بن عازب	(٢)٢٤٦/٤
نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (بيع الرطب بالتمر)	سعد بن أبي وقاص	٦/٤
نهانا النبي ﷺ (انظر: نهانا رسول الله ﷺ)		
نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها فلبسها واکسي نساءك	علي	٢٥٣/٤
نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	علي	(٣)٢٦٠/٤
نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم . . .	أبو هريرة	١٤/١
نهى أن يبيع المهاجر للأعرابي	أبو هريرة	١١/٤
نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده . . .	بريدة بن الحُصيب	٣٨٢/١
نهى أن يتنبد في الدباء والمزفت	ابن عمر	٢٢٥/٤
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق . . .	كعب بن مالك	٢٢١/٣
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر اليهائم	أنس	١٨٣/٣
نهى رسول الله ﷺ أن تشد الأشعار في المسجد . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٥٨/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نبيع السلع حيث تبتاع	زيد بن ثابت	٢٩/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة والذهب . . .	أبو بكر	٦٩/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نجلس على القبور	جابر	٥١٦/١
نهى رسول الله ﷺ أن نزيد أهل الكتاب علي وعليكم	أنس	٣٤٣/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو . . .	معقل بن أبي معقل الأسدي	(٣)٢٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة	سلمان الفارسي	٢٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو رجيع	سلمان الفارسي	١٢٣/١
نهى رسول الله ﷺ أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار	سلمان الفارسي	١٢١/١
نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ في الدباء والمزفت	أبو هريرة	٢٢٧/٤
نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ في الدباء والمزفت	عبدالرحمن بن يعمر الديلمي	٢٢٧/٤
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب تبره . . .	عبادة بن الصامت	٤/٤

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد . . .	١٥/١
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في الماء الدائم . . .	١٤/١
عبدالله بن الحارث بن جزء	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة . . .	٢٣٣/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه	٣٨/٤
أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . . .	١٠/٤ (٢)
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المهاجر للأعرابي . . .	١١/٤
عائشة	نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو . . .	١٥٢/١
أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل . . .	١٢٨ و ١٢٧/٢
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	٨/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل . . .	٧/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى يهبط . . .	٨/٤
الحكم الغفاري	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . . .	٢٤/١
البراء بن عازب	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته	٣٣٨/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته	٣٣٩/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يخصى الإبل والبقر والغنم	٣١٧/٤ (٣)
أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ أن يدخر لحوم الأصاحي فوق . . .	١٨٦/٤
ابن مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة	١٢٣/١
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يستحى بروت أو رمة	١٢٣/١ (٣)
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الحاضر لباد	١١/٤
بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في السراويل . . .	٣٨٢/١
علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو . . .	١٦٩/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يعضد شجرها أو يخبط	١٩٣/٤
عبدالله بن سرجس	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة . . .	٢٤/١
رجل من الصحابة	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة . . .	٢٤/١
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يكتنى بكنيته	٣٣٧/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم	١٨٢/٣
عائشة	نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الحتم والدياء والمزفت	٢٢٤/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدياء	٢٢٥/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ البائع والمبتاع عن المزينة	٣٤/٤
أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر	١٢٧/٢
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أطام المدينة أن تهدم	١٩٤/٤ (٢)
أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	٢٧٧/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير	٢٣٧/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم . . .	٢٠٦/٤ (٢)
ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب . . .	١٩٠/٤

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب . . .	١٩٠/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب . . .	١٩٠/٤
علي	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية . . .	٢٠٤/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . . .	١٨٦/٤
رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً . . .	١١٠ و ١٠٩ و ١٠٥/٤
عبادة بن الصامت	نهى رسول الله ﷺ عن أن يباع الذهب بالذهب . . .	٤/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الثمار حتى تشقق . . .	٢٣/٤
عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من . . .	٢٣/٤
سهل بن أبي حنيفة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا . . .	٣٠/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر . . .	٢٨/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . . .	٢٩ و ٢٣ و ٢٥ (٢) و ٢٩
زيد بن ثابت	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . . .	٢٣/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم . . .	٢٥/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر . . .	٣٢/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه . . .	٢٩/٤
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو . . .	٢٤/٤
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو . . .	٢٤/٤
ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . . .	٦٠/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . . .	٦٠/٤
سمرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . . .	٦١ و ٦٠ (٢)
عبادة بن الصامت	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة . . .	٧٦/٤
سعد بن أبي وقاص	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . . .	٧٦/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين . . .	٢٥ و ٣٤ (٢)
سمرة بن جندب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين . . .	٢٥/٤
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود . . .	٣٦١/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء الكالء . . .	٢١/٤
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة . . .	٢٤/٤
ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى . . .	٢٥/٤ (٢)
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو . . .	٢٤/٤
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف . . .	٤٧/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : أن يقول الرجل . . .	٣٦٣/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة . . .	٥١٥/١ (٢)
علي	نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب . . .	٢٦٠/٤ (٤)
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن التزعر	١٢٧ و ١٢٨ (٢)
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي	٨/٤ (٢)

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
عون أبو حنيفة	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم	١٢٩/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٥٢/٤ (٢)
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٥٣ و ٥٢/٤ (٣)
علي	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٥٢/٤
أبو مسعود	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٥٢ و ٥١/٤
أبو حنيفة وهب بن عبدالله	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٥٣/٤ (٢)
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجُر والدباء والمزفت وأمر... .	٢٢٥/٤ (٢)
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الجبر والمزفت والدباء والنقير... .	٢٢٥/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدباء والظروف المزفتة	٢٢٧/٤
أبو أمامة بن سهل	نهى رسول الله ﷺ عن الجمرور ولون الحبيق	٢٠١/٤
زيد بن ثابت	نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث... .	٥١٧/١
رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ عن الحقل	١٠٥/٤
ابن مسعود	نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب	٢٦١ و ٢٦٠/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي	٢٠٤/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم وهي التي تسمونها... .	٢٢٥/٤
عمران بن حصين	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم	٢٢٦/٤
عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة وهي الحرة وعن الدباء... .	٢٢٤/٤
أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	٢٦١/٤
البراء بن عازب	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	٢٦١/٤ (٢)
علي	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	٢٦٠/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الخرص وقال أرايتم إن... .	٤١/٢
زيد بن خالد	نهى رسول الله ﷺ عن الخلسة والنهبة	٤٩/٣
ابن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة	٢١٧/٤
سمرة بن جندب	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت	٢٢٧/٤
ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت	٢٢٥/٤
عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والمزفت	٢٢٤/٤
ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والمزفت	٢٢٣/٤
أنس	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	٢٢٦/٤
علي	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	٢٢٣/٤
جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والنقير	٢٢٥/٤
عائذ بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحناتم	٢٢٦/٤
الحكم الغفاري	نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة	٢٤/١
حنيفة بن يمان	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب... .	٢٤٦/٤ (٤)
ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	٢٧٦/٤
عروة بن الزبير	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	٢٧٦/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	أبو هريرة	٢٧٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع وعن ...	عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده	٤٦/٤ <sup>(١)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة	أبو أيوب الأنصاري	١٨٢/٣
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس ...	زيد بن ثابت	١٥١/١
نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى ...	عائشة	٣٠٣/١
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى ...	أبو هريرة	٣٠٤/١
نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى ...	معاذ بن عفراء	٣٠٣/١
نهى رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى ...	أبو سعيد الخدري	٣٠٤/١ <sup>(٤)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى ...	ابن عباس	٣٠٣/١ <sup>(٣)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن ...	ابن عمر	٣٨٣/١
نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ...	أنس بن مالك	٢٤٥/٢ <sup>(٤)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين : يوم ...	علي وعثمان	٢٤٧/٢
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا ...	أبو هريرة	٧٩/٢
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة	أبو هريرة	٧٢/٢
نهى رسول الله ﷺ عن عضياء القرن والأذن	علي	١٦٩/٤
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصبر	أبو أيوب	١٨٢/٣ <sup>(٣)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان حين ...	كعب بن مالك عن عمه	٢٢١/٣
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال ...	أبو سعيد الخدري	٢٢١/٣
نهى رسول الله ﷺ عن القرع والمزفت	ابن عمر	٢٢٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	رافع	١٠٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزراع	رافع بن خديج عن عمومه	١١١/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام	رفاعة بن رافع	١٣١/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخنسي	٢٠٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	١٩٠/٤ <sup>(٤)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	علي	١٩٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	أم سلمة	٢١٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب	أبو هريرة	٥٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الكي	عقبة بن عامر	٣٢١/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الكي	عمران بن حصين	٣٢٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	عمران بن حصين	٢٤٦/٤ <sup>(٣)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع ...	عمر	٢٤٤/٤
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج والشرب ...	البراء بن عازب	٢٤٦/٤ <sup>(٣)</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب	معاوية	٢٤٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان	أبو ريحانة عبدالله بن مطر	٢٦٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير	خالد بن الوليد	٢١٠/٤ <sup>(٣)</sup>

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى رسول الله ﷺ عن لفظة الحاج	عبدالرحمن بن عثمان	١٤٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء	علي	(٣)٢٤/٣
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	المغيرة بن شعبة	١٨٣/٣
نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة	ابن عباس	١٨١/١
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	جابر	(٣)١١٢ و ٣٣ و ٢٩/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	زيد بن ثابت	١١٢ و ٢٩/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	أبو هريرة	١١٢ و ٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	أنس	١١٢/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	ابن عباس	٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة أن يبيع . . .	جابر	٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة	رافع بن خديج	١٠٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة	جابر	١١١ و ٣٣/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أن أنه أرخص . . .	جابر	٢٩/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٣٣ و ٣٢/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	رافع بن خديج	(٢)١٠٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة	رافع بن خديج	١٠٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة	أبو سعيد الخدري	(٢)٣٦٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة	أنس	٣٦٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة	أبو هريرة	(٢)٣٦٠/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	أبو سعيد وعائشة	(٢)٢٢٦ و ٢٢٤/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	ابن عمر	٢٢٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر	عبدالله بن أبي أوفى	(٢)٢٢٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والديباء والمزفت	ابن عباس وابن الزبير وابن عمر	٢٢٤ و ٢٢٣/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والديباء والمزفت	أبو سعيد الخدري	٢٢٤/٤
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار والمزفتة والديباء . . .	أبو هريرة	٢٢٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن النقيير والديباء والمزفت	جابر وابن عمر	٢٢٥/٤
نهى رسول الله ﷺ عن هذا (بيع الرطب بالتمس)	سعد بن أبي وقاص	٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن هذا (المزابنة)	ابن عمر	٣٣ و ٣٢/٤
نهى رسول الله ﷺ وقد عبد القيس عن الحثتم والنقيير . . .	ابن عباس	٢٢٣/٤
نهى رسول الله ﷺ وقد عبد القيس عن الديباء والحثتم . . .	أبو هريرة	٢٢٦/٤
نهى رسول الله ﷺ وقد عبد القيس عن الديباء والحثتم . . .	ابن عباس	٢٢٣/٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . . .	جابر	٢٠٤/٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . . .	ابن عباس	٢٠٤/٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . . .	ابن عمر	(٣)٢٠٤/٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر . . .	أبو هريرة	(٢)٢٠٥/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
نهى عن التلقي	أبو هريرة	٨/٤
نهى عنها رسول الله ﷺ وعن لحوم الحمر الأهلية	علي	٢٥/٣
نهى النبي ﷺ (انظر: نهى رسول الله ﷺ)	علي	٢٣٣/١
نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فأما الركوع فعظمووا...	أنس	٣٤٣/٤
نهيتنا أن نزيد أهل الكتاب على «وعليكم»	سلمان الفارسي	٢٣٣/٤
نهيتنا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة	سلمان الفارسي	١٢٣/١
نهيتنا أن نستنجي بعظم أو رجيع	سلمان الفارسي	١٢١/١
نهيتنا أن نكفني بأقل من ثلاثة أحجار	أنس	١٠٠/٤ (*)
نهيتنا أن يبيع حاضر لباد...	أبو هريرة	٨/٤ (*)
نهيتنا عن التلقي	عمران بن حصين	٣٢٠/٤
نهيتنا عن الكي	رافع بن خديج	١٧٩/١ (*)
نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	بلال	١٧٩/١
نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر		

### حرف الهاء

هاجهم وجبريل معك	البراء بن عازب	٢٩٨/٤ (*)
هاهنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى	ابن عمر	٣٩٠/١
هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً	جابر	١٢٣/٣ (*)
هذا أذكي وأطهر وأطيب	أبو رافع	١٢٩/١ (*)
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي...	جابر	٢٠١/٢ (*)
هذا جبريل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم	أبو هريرة	١٤٧/١
هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم...	أنس	١٩٣/٤ (*)
هذا الزبير من قبيل أعلى مكة، وهذا خالد من قبيل...	عكرمة	٣١٥/٣
هذا طهور رسول الله ﷺ	علي	٢٩/١ (*)
هذا عبد آمن بربه	جابر	٢٩٨/١
هدأ كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله...	ابن مسعود	٣٤٦/١ (*)
هدأ كهذ الشعر ونثراً مثل نثر الدقل إنما فضل...	ابن مسعود	٣٤٦/١
هذا لحم لم أكله قط	ابن عباس	٢٠٢/٤
هذا منزل به شيطان	أبو هريرة	٤٠٦/١
هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون	ابن عباس	٧٥/٢
هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله ﷺ...	ابن الزبير	٧٦/٢
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم...	معاوية	٧٧/٢



الحديث	الراوي	جزء / صفحة
هذان حرام على ذكور أمتي وجلّ لإناثها	ابن عمرو	٢٥١/٤ (٢)
هذان حرام على ذكور أمتي وجلّ لإناثها	علي	٢٥٠/٤ (٢)
هذان حرام على ذكور أمتي وجلّ لإناثها	زيد بن أرقم	٢٥١/٤
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم . . .	عمر	٢٤٧/٢
هذه حاجتك	عمران بن حصين	٢٦١/٣
هذه صلاتنا بالأمس	ذو مخبر	٤٦٥/١
هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر . . .	ابن عمر	١٧٦/١
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ . . .	أنس	٣٧٤/٤ و ٣٤٤/٢
هذه القبلة	أسامة بن زيد	٣٨٩/١
هذه لبسة أهل النار	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦١/٤
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	ابن عمرو	(٢) ٢٤٩/٤
هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد . . .	سهل بن سعد	٥٠٢/١
هششت يوماً فقَبِلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ . . .	عمر	(٢) ٨٩/٢
هكذا رأيت رسول الله ﷺ	أبو مسعود	٢٢١/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عثمان	٣٢/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع	معاوية	(٢) ٤٣٩/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	ابن عمر	١٦١/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (في السجود)	البراء بن عازب	٢٣١/١
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	زيد بن أرقم	٤٩٤/١
هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول	معاوية	(٢) ١٤٥/١
هكذا سمعنا نبيكم يقول (في الأذان)	معاوية	١٤٥/١
هكذا فعل رسول الله ﷺ (في سجود السهو)	المغيرة بن شعبة	(٢) ٤٤٠/١
هكذا فعل رسول الله ﷺ (في الركعتين بعد الجمعة)	ابن عمر	٣٣٧/١
هكذا فعل رسول الله ﷺ (في الحج)	ابن عمر	١٥٠/٢
هكذا فعل رسول الله ﷺ (في التطبيق في الركوع)	ابن مسعود	٢٢٩/١
هكذا فعل النبي ﷺ (انظر: هكذا فعل رسول الله ﷺ)	معاوية	١٤٥/١
هكذا قال رسول الله ﷺ (في التردد خلف المؤذن)	ابن مسعود	٣٠٦/١
هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة	علي	(٤) ٣٥/١
هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ	عثمان وعلي	٢٩/١
هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ	أبو مالك الأشعري	٢٦٩/١
هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَد بنا السير	ابن عمر	١٦٣/١
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦/١
هل أدنت لامراتك أن تتصدق بحليتها هذا؟	كعب بن مالك	٣٥١/٤
هل أنتم تاركو أمرائي! لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره	عوف بن مالك	(٢) ٢٣١/٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
هل بك جنون؟	جابر	١٤٢/٣
هل بك جنون؟	أبو هريرة	١٤٣/٣
هل تدرّون أي بلد هذا؟	رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤
هل تدرّون أي شهر هذا؟	رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤
هل تدرّون أي يوم هذا؟	رجل من الصحابة	(٢)١٥٨/٤
هل تعرفون له فيكم نسباً؟	واسع بن حبان	٣٩٦/٤
هل صمت من سرر شعبان؟	عمران بن حصين	٨٤/٢
هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	سهل بن سعد	(٢)١٧/١٦/٣
هل عندكم شيء تطعمونا	أم سلمة	١٣/٢
هل عندكم شيء؟ قلت لا إلا شيء بعثت به...	أم عطية	١٣/٢
هل عندكم من ذلك الطعام؟	عائشة	(٢)٥٦/٢
هل عندكم من عشاء؟	جويرية	(٢)١٣/٢
هل فيها من أورق؟	أبو هريرة	(٢)١٠٣/٣
هل قرأ منكم معي أحد آتفاً؟	أبو هريرة	(٢)٢١٧/١
هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟	أم هانئ	(٢)١٠٨/٢
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	(٢)١٠٣/٣
هل معك شيء من القرآن؟	سهل بن سعد	١٦/٣
هل معكم من لحمه شيء؟	أبو قتادة	١٧٤/٢
هل نظرت إليها؟	المغيرة بن شعبة	١٤/٣
هل هو إلا بضعة منك؟	طلق بن علي السحيمي	٧٦/١
هلا انتفعتم بإهابها؟	ابن عباس	٤٦٩/١
هلا دبتغتم إهابها فاستمتعتم به؟	ابن عباس	٤٦٩/١
هلمّ أحدثك عن الصيام إن الله وضع عن المسافر...	رجل من بلجريش	(٢)٤٢٣/١
هلمّ أحدثك عن الصيام إن الله وضع عن المسافر...	أبو أمية المخزومي	٤٢٣/١
هلمّ إلى الغداء	رجل	٤٢٣/١
هلمّ فاطعم	أنس	٤٢٣/١
هلمّ فكل	رجل من بني عامر	٤٢٢/١
هلمّ فكل	رجل	٤٢٣/١
هلم يا ابن أخي أخيرك، إنما نهى النبي ﷺ عن...	زيد بن ثابت	٥١٧/١
هم الذين لا يطيرون ولا يكتونون ولا يسترقون وعلي...	عمران بن حصين	٣٢٠/٤
هم من آباؤهم	الصعب بن جثامة	٢٢٢/٣
هم من عكل قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم...	أنس	١٨٠/٣
هم منهم	الصعب بن جثامة	٢٢٢/٣
هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص...	أم سلمة	٣٠٢/١
هما لمن غلب	أبو سعيد الخدري	٢٢١/٣

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
هنيئاً له يا رسول الله لم يعمل سوءاً قط ولم يدركه . . .	عائشة	٥٠٨/١
هو حرٌّ كله ليس له شريك	أسامة بن عمير الهذلي	٣٨٤/٤ و ١٠٧/٣ <sup>(٢)</sup>
هو رجلاً سلطه الله على بني إسرائيل . . .	أسامة بن زيد	٣٠٦/٤ <sup>(٢)</sup>
هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو . . .	أسامة بن زيد	٨٢/٢
هو صدقة عليها وهو لنا هدية	عائشة	١٢/٢ <sup>(٣)</sup>
هو طليق الله وطيِّق رسوله	رجل من ثقيف	٢٧٩/٣
هو عليها صدقة وهو لنا هدية	عائشة	١٢/٢
هو لك يا عبد بن زمعة . . .	عائشة	١١٤/٣
هو لنا هدية ولها صدقة	ابن عباس	١٣/٢
هو من البيت	عائشة	١٨٤/٢
هو ومثله معه والنكاح، وليس في شيء من الثمر . . .	ابن عمرو	١٤٦/٣
هي العتمة	جابر	٢١٣/١
هي في كل رمضان	ابن عمر	٨٤/٣
هي كهيئة الدهر	قتادة بن ملحان القيسي	٨١/٢
هي لثلاثة: لرجل أجْر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . . .	أبو هريرة	٢٦/٢ و ٢٧٣/٣ <sup>(٣)</sup>
هي لك أو لأخيك أو للذئب (ضالة الغنم)	أبو هريرة	١٣٥/٤
هي لك أو لأخيك أو للذئب (ضالة الغنم)	زيد بن خالد الجهني	١٣٤/٤ و ١٣٥/٣ <sup>(٢)</sup>
هي اللوطية الصغرى (وطء النساء في أدبارهن)	عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده	٤٤/٣
هي من الصيد	جابر	١٨٩/٤ و ١٦٤/٢
هي من الطوافين عليكم	أبو قتادة	١٩/١
هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر . . .	ابن عمر	٤١٨/١
هيه	الشريد بن سويد	٣٠٠/٤

### حرف الواو

واصبح قریش لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة . . .	العباس بن عبدالمطلب	٣٢٠/٣
وافق قدوم جعفر فتح خبير فقال النبي ﷺ لا	عامر الشعبي	٢٨١/٤
والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٣١٤/٤
والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا . . .	أبو هريرة	٥١٠/١ <sup>(٣)</sup>
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . . .	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	١٣٥/٣
والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلاً بحطب . . .	أبو هريرة	١٦٩ و ١٦٨/١
والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة . . .	أنس	٢٤٧/٤
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت . . .	عائشة	١٧٠/٣

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
(٢)٣٢٨/٣ و (٢)٢٦١/٢	أبو هريرة	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله
١٠٦/٢	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم . . .
٢٩٨ و ٣٣٣/٣	علي	والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا . . .
٢٧٠/٤	أبو بكر	والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت
٣٠١/١	عائشة	والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر . . .
١٧/٣	أنس	والله ما كان لها مهراً غيره
٦٥/٣	فاطمة بنت قيس	والله ما لك علينا من شيء . . .
١٠٦/٢	عائشة	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم
٩٢/٢	عائشة	وأنا صائم
٣١٨/٣	نعيم بن مسعود	وأنتما تقولان مثلما يقول؟
٢٩١/١	أبو أيوب	الوتر حق - أو واجب - فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء . . .
٢٩١/١	أبو أيوب	الوتر حق فمن أوتر بخمس فحسن ومن أوتر بثلاث . . .
٢٩١/١	أبو أيوب	الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر . . .
(٣)٢٧٧/١	ابن عمر	الوتر ركعة من آخر الليل
٢٩١/١	أبو أيوب	الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر . . .
٨٠/٤	عمرو بن شعيب عن أبيه	وجبت صدقتك ورجعت إليك حديثك
١٩٧/٣	سهل بن أبي حنيفة	ووجد عبدالله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب . . .
٢٢١ و ٢٢٠/٣	ابن عمر	ووجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهاهم رسول الله ﷺ . . .
٢٢٠/٣	نافع	ووجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهاهم رسول الله ﷺ . . .
٢٢٤/٣	محمد بن إسحاق	وجه رسول الله ﷺ قبل أوطاس فأدرك دريد . . .
(٤)١٩٩/١	علي	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما . . .
١٧٧/٤	جابر	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . .
٨٧/٢	أبو قتادة	وددت أني طوقت على ذلك
٣٠٥/٣	جابر	وعندي رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين . . .
١١٩/٢	جابر	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل . . .
(٤)١١٨ و (٢)١١٧/٢	ابن عمر	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل . . .
١٤٨/١	بريدة بن الحصيب	وقت صلواتكم فيما بين ما رأيتم
١٥٩ و (٢)١٥٦/١	ابن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل
(٢)١٥٠/١	ابن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس
١٤٨/١	أبو موسى الأشعري	الوقت فيما بين هذين
١٧/١	أبو الطفيل عامر بن واثلة	وقع غلام في زمزم فنزفت أي نزع ماؤها
(٢)٣٢٨/٣ و (٢)٢٦١/٢	أبو هريرة	وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال: والله إنك . . .
٢٣٧/٢	ابن عمرو	وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه . . .
١٥٩/٢	جابر	وكان عليّ قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ . . .
٢٤٢/٢	جندب الأسلمي	وكيف تأخذ به؟

جزء/صفحة	الراوي	الحديث
١٤٠/٤	ابن عباس	ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها
(٣)١٤٠/٤	أبو هريرة	ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد
٣٣٧/٤	جابر	ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمداً . . .
(٢)٣٤٠/٤	جابر	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
١٠٤/٣	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١١٤ و ١٠٤/٣	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٠٤/٣	أبو أمامة الباهلي	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٩٣/٤	ابن عمر	ولكن حمزة لا يواكي له
(٢)١٣٥/٣	عبدالله بن مالك الأوسي	الوليدة إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها . . .
٤٤٥/١	أبو هريرة	وما ذلك؟ (في سجود السهو)
٢٦٩/٢	ابن عباس	وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم . . .
١٢٧/٤	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية؟
٢٨٣/٤	أبو هريرة	ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي فليخلقوا ذرة . . .
٤٩/٤	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور؟
١٥٢/١	عائشة	وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ . . .
٢٩٩/٤	أعشى المازني	وهن شر غالب لمن غلب
٣٢١/٣	ابن عباس	ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أن . . .
(٢)٥١٠/١	بشير بن الخصاصة	ويحك يا صاحب السببتيين ألتى سببتيك
٢٩٣/٤	ابن عمر	ويجهن ما اتقلبن بعد مرورهن فليقلبن ولا يبكين على . . .
(٣)٣٨/١	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار . . .
(٢)٣٨/١	جابر	ويل للأعقاب من النار . . .
(٤)٣٨/١	عائشة	ويل للأعقاب من النار
(٤)٣٩ و ٣٨/١	ابن عمرو	ويل للأعقاب من النار
(٢)٣٨/١	عبدالله بن الحارث بن جزء	ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار
(٧)٦١ و ٦٠/٢	أبو هريرة	ويلك مالك؟

### حرف الياء

(٢)٣٣٥/١	أبو أيوب	يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء . . .
٢٩٦/٤	ابن عمر	يا أبا بكر كيف قال حسان بن ثابت؟
(٢)١٧٨/٢	أمير مكة	يا أبا حفص أنت رجل قوي وإنك تراحم على الركن . . .
(٢)١٤٢/٣	أبو ذر	يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفير له . . .

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل ...	ابن عباس	٢٨٢/٣٧٧/٢
يا أبا سفيان أسلم تسلم	عكرمة	٣١٥/٣
يا أبا عمير ما فعل النخير	أنس	١٩٥ و ١٩٢/٤ (*)
يا أبا فلان إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة	هرمز أو كيسان مولى آل علي	٢٨٢/٣٧٩/٢
يا أبا هريرة	أبو هريرة	٣٢٤/٣
يا أبا هريرة ابغني أحجاراً أستطيب بهن ولا تأتني ...	أبو هريرة	٣٢٤/٣
يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ...	ابن عباس	٣٥٥/٣٢/١
يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى على من كان له ...	فاطمة بنت قيس	٦٤/٣
يا أباي متى نزلت هذه الآية؟	أبو الدرداء	٣٦٧/١
يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله ...	عائشة	١٧٠/٣
يا أسلم قم فأرحل لنا	أسلم التميمي	١١٣/١
يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي ...	أم سلمة	١٤٦/١
يا أمير المؤمنين أما تذكر أي كنت وإياك في سرية ...	عمار بن ياسر	١١٢/١
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس	١٧٧/٣
يا أهل مكة أسلموا تسلموا فقد استبطنتم بأشهب بازل ...	سعيد بن جبير	٣١٥/٣
يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإننا قوم سقر ...	عمران بن حصين	٤١٧/١
يا أيها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ...	الأغر المزني	٢٨٩/٤
يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات ...	أبو شريح الخزاعي	٢٦١ و ٢٦٠/٢
يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله ...	عبادة بن الصامت	٢٤١/٣
يا أيها الناس تداؤوا فإن الله لم يخلق داء إلا ...	ابن عباس	٣٢٣/٤
يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض ...	أسامة بن شريك	٢٣٦/٢
﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾ ...	ابن عباس	٣٥٣/٤
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه ...	أم سلمة	٣٠٢/١
يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة ...	ابن عباس	٢١٧/٢
يا بني إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه ...	المسور بن مخزوم	٢٤٣/٤
يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ...	جبير بن مطعم	١٨٦/٢
يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا ...	ابن عباس	١٨٦/٢
يا بني عبد مناف إنني نذير	قيصة بن مخارق وزهير بن عمرو	٣٨٧/٤ و ٢٨٥/٣
يا بني عدي، يا بني فلان ...	ابن عباس	٢٨٥/٣
يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان ...	ابن عباس	٣٨٨/٤
يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ...	أبو هريرة	٣٨٧/٤ و ٣٨٥/٣
يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لأخر ما ...	أم الفضل لبابة بنت الحارث	٢١١/١ (*)
يا بني لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته ...	رجل من مزينة	٣٧٢/٤
يا بني هاشم، يا بني قصي، يا بني عبد مناف ...	أبو هريرة	٣٨٧/٤ و ٢٨٥/٣
يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية	ثوبان	١٨٥/٤

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم آيده بروح القدس	حسان بن ثابت	٢٩٨/٤ (١)
يا حسان أجه	جابر	٣٠٠/٤
يا خالد لا تعطه	عوف بن مالك	٢٣١/٣ (١)
يا خالد ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ ...	عوف بن مالك	٢٣١/٣ (١)
يا رب رجل ترك عمّة وخالة	عطاء بن يسار	٣٩٦/٤ (١)
يا رسول الله أتني امرأتي من دبرها؟	خزيمة بن ثابت	٤٣/٣
يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع ...	أنس	١٢٣/٣
يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء!	عبدالرحمن بن عوف	٢٩٣/٤
يا رسول الله أتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي ...	أبو سعيد الخدري	١٢/١
يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي ...	أنس	١٧٧/٣
يا رسول الله أنزل في دارك بمكة؟	أسامة بن زيد	٤٩/٤
يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟	عائشة	٢٨٤/٤
يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟	جابر بن سمرة	٧٠/١ (١)
يا رسول الله أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد ...	زيد بن أرقم	٣٨٢/٤
يا رسول الله أحرام هو ...	ابن عمر	٢١٩/٤
يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان ...	أبو ذر	٨٥/٣
يا رسول الله أرايت إن اختلفت أنا ورجل ...	المقداد بن عمرو	٢١٣/٣
يا رسول الله أرايت الضالة ترد على حوض إبلي	سراقة بن مالك	١٣٤/٤ (١)
يا رسول الله أرسل كليلي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ...	عدي بن حاتم	١٨٣/٤
يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا ...	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٤
يا رسول الله أشهد أني قد نحللت النعمان من مالي ...	النعمان بن بشير	٨٦/٤
يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم ...	المقداد بن الأسود	٢٤٣ و ٢٤٢/٤
يا رسول الله أصيبت أهلي وأريد النوم ...	أبو سعيد الخدري	١٢٧/١
يا رسول الله أعطني من صدقاتهم	زيد بن الحارث الصدائي	١٧/٢
يا رسول الله أعطنيه أو ادفعه إليّ فلا كفلته	أم الفضل	٩٤/١
يا رسول الله أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك	المغيرة بن شعبة	٢٣٨/٤
يا رسول الله أقصرت الصلاة؟	أبو هريرة	٤٤٥/١ (١)
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟	عمران بن حصين	٤٤٣/١
يا رسول الله أكتب ما سمعت منك؟	ابن عمرو	٣١٩/٤
يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة ...	عائشة	٢٠١/٢
يا رسول الله ألا أنشدك محامد ...	الأسود بن سريع	٢٩٩ و ٢٩٨/٤
يا رسول الله ألا نستخصي؟	ابن مسعود	٢٤/٣
يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟	عمران بن حصين	٤٠٠/١
يا رسول الله ألبسها؟	علي	٢٥٤/٤ (١)
يا رسول الله أئز القعقاع بن معبد بن زرارة	ابن الزبير	١٧٢/٤

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أبي بن عمارة	يا رسول الله أُمسحُ على الخفين؟	٧٩/١ (٣)
ابن مسعود	يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً . . .	٩٩/٣
فاطمة بنت قيس	يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة . . .	٦٥/٣ (٢)
ابن عباس	يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . . .	١٣٠/٣
كعب بن مرة	يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك . . .	٣٢٣/١
أنس	يا رسول الله إن الله يقول في كتاب . . .	٢٨٩/٣
طارق بن سويد	يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها . . .	١٠٨/١ (٢)
أبو موسى الأشعري	يا رسول الله إن بها شرايين يصنعان من البُر والشعير . . .	٢٢٠/٤
عطاء بن يسار	يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمة ونحالة . . .	٣٩٦/٤
فاطمة بنت قيس	يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن . . .	٧٢/٣
أبو سعيد الخدري	يا رسول الله إن عندي جارية وأنا أعزل عنها . . .	٣١/٣ (٢)
أسماء بنت عميس	يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت . . .	١٠٠/١
سعد بن أبي وقاص	يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا . . .	٣٧٩/٤
عمر	يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب	٨٨/١
أبو هريرة	يا رسول الله إن هذا سرق	١٦٨/٣
وائل بن حجر	يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لي . . .	١٤٨/٤
علي	يا رسول الله إن ولد لي ابن أسميه باسمك؟	٣٣٥/٤
فيروز الديلمي	يا رسول الله إن أصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر . . .	٢٢٧/٤
عائشة	يا رسول الله أنا جوهرية بنت الحارث بن أبي . . .	٢١/٣
عائشة	يا رسول الله إننا قد خيأنا لك حياً فقال . . .	١٠٩/٢
رافع بن خديج	يا رسول الله إننا لاقو العدو غداً وليس معنا . . .	١٨٣/٤
أبو سعيد الخدري	يا رسول الله إننا نصيب سبياً ونحب الأمان فكيف . . .	٣٣/٣
عبدالمطلب بن ربيعة	يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وبلغنا . . .	٣٠٠/٣ و ٧/٢
ابن مسعود	يا رسول الله أنزل في شيء؟	٤٥١/١ و ٤٥٢ و ٤٥٥
أبو هريرة	يا رسول الله أنسيت أم فصرت الصلاة؟	٤٤٤/١
أبو هريرة	يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟	٤٤٥/١ (٣)
عقبة بن عامر	يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمر . . .	٢٤٢/٤
جابر	يا رسول الله إنك تزجر عن الرقي	٣٢٨/٤
عائشة	يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً . . .	١٢٤/٣
عمران بن حصين	يا رسول الله إنك صليت ثلاثاً	٤٤٣/١ (٢)
معاذ	يا رسول الله إنك كنت نهيت عن النهية	٥٠/٣
الفريضة بنت مالك	يا رسول الله إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار . . .	٧٧/٣ و ٧٨ (٨)
عائشة	يا رسول الله إنه قد استغله . . .	٢٢/٤ (٣)
ميمونة أم المؤمنين	يا رسول الله إنه لحم ضب	٢٠٢/٤
ابن ليوم أو غالب بن الأبيجر	يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع . . .	٢٠٣/٤ (٤)



الحديث	الراوي	جزء / صفحة
يا رسول الله إنه ليس من أوليائي شاهداً	أم سلمة	١١/٣ (٣)
يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة . . .	أبو سعيد الخدري	١١/١
يا رسول الله إنه يلقى فيه الجيف والمحاض . . .	أبو سعيد الخدري	١١/١
يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتّي هذه وعليّ . . .	يعلى بن أمية	١٧/٢
يا رسول الله إني أحيض الشهر والشهرين . . .	عائشة	١٠٢/١ (٣)
يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني . . .	صفوان بن عسال	٨٢/١
يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم . . .	عائشة	١٠٢/١
يا رسول الله إني أسرد الصيام أفأصوم في السفر . . .	حمزة بن عمرو الأسلمي	٧١/٢
يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣١٩/٤
يا رسول الله إني أعالج الصيد أفأصلي في القميص . . .	سلمة بن الأكوع	٣٨٠/١
يا رسول الله إني أعطيت أمي حديفة وإنها ماتت . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٨٠/٤
يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق	علي	٢٣٥/٢
يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها . . .	رابطة بنت عبد الله	٢٣/٢
يا رسول الله إني رجل ينازعني البادية فمرني بليلة . . .	عبد الله بن أنيس	٨٦/٣
يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان . . .	ثعلبة بن عمرو الأنصاري	١٦٨/٣
يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى . . .	يعلى بن أمية	١٢٦/٢
يا رسول الله إني قد زنت وإني أريد أن تطهرني . . .	بريدة بن الحصيب	١٤٣/٣
يا رسول الله إني قد وهبت نفسي إليك . . .	سهل بن سعد	١٦/٣
يا رسول الله إني كنت صائمة	أم هانئ	١٠٧/٢ (٣)
يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن . . .	أم هانئ	١٠٧/٢ (٣)
يا رسول الله إني نحللت ابني غلاماً فإن أذنت . . .	النعمان بن بشير	٨٧/٤
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف . . .	ابن عمر	١٣٣/٣ (٣)
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية نذراً وقد جاء . . .	عمر	١٣٣/٣
يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً . . .	أبو رافع	٣١٨/٣
يا رسول الله إني والله ما أظهر أفأدع الصلاة . . .	عائشة	١٠٣/١ (٣)
يا رسول الله إني وقعت بأهلي في رمضان . . .	أبو هريرة	١١٨/٣
يا رسول الله أوطأت خيلنا أولاداً من المشركين	الضعب بن جثامة	٢٢٢/٣
يا رسول الله أي حل نحل؟	ابن عباس	١٥٨/٢
يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة وأرجع أنا . . .	عائشة	٢٠٢/٢
يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟	عمر	١٢٧/١
يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟	ابن عمر	١٢٧/١ (٣)
يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟	ابن عمرو	٤٨٦/١
يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعليّ وناس . . .	حفصة	٤٧٣/١
يا رسول الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا . . .	أبو سعيد الخدري	٢٢٥/٤
يا رسول الله جئت من جبل طيء والله ما جئت . . .	عروة بن مضر	٢٠٨/٢

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا . . .	أنس	٢٨٩/٣
يا رسول الله حدثني ما يحلّ لي مما يحرم عليّ . . .	أبو ثعلبة الخشني	٢٠٧/٤
يا رسول الله حرّرت قلاتي من عتقي	عائشة	١١١/٢
يا رسول الله الدار من دور المشركين ففتحها في الغارة . . .	الصعب بن جثامة	٢٢٢/٣
يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم . . .	أسامة بن زيد	٨٢/٢
يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته . . .	عطاء بن يسار	٣٩٥/٤
يا رسول الله الرجل يكون له الأمة فيصيب منها . . .	أبو سعيد الخدري	٢٦١/٣
يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة	سهل بن سعد	١٦/٣
يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليتها؟	أم سلمة	٣٠٦/١
يا رسول الله طهرني	بريدة بن الحصيب	١٤٤/٣
يا رسول الله علي ماذا أقاتل؟	علي	٢١٤/٣
يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟	أم عطية	٣٨٧/١
يا رسول الله فإن النقية من الجرب تكون بجنب البعير . . .	أبو هريرة	٣٠٨/٤
يا رسول الله فإن النقية من الجرب تكون بجنب البعير	ابن مسعود	(٢)٣٠٨/٤
يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها . . .	أبو هريرة	٣٠٩/٤
يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟	أبو الدرداء	٢١٦/١
يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت	جابر	(٢)٣٥/٣
يا رسول الله قد فرضت لصبي ولم تفرض لي . . .	سمرة بن جندب	٢١٩/٣
يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني . . .	ابن عمر	٢٥٣/٤
يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها	سهل بن سعد	١٥٥/٤
يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك؟	عوف بن مالك	٣٢٨/٤
يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فأنظر فإذا رأيت . . .	أبو أيوب	(٤)٢٣٩/٤
يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل . . .	أبو هريرة	١٧٨/٣
يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ . . .	ابن عمرو	١٤٦/٣
يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟	ابن عمرو	١٣٥/٤ و ١٤٦/٣
يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم؟	ابن عمرو	١٣٥/٤
يا رسول الله لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى . . .	أنس	٦/٣
يا رسول الله لم أشعر حلقت قبل أن أذبح . . .	ابن عمرو	٢٣٧/٢
يا رسول الله لمن المغنم؟	رجل من بلقين	(٢)٢٢٩/٣
يا رسول الله لو أذنت لي فدعوت أهل مكة . . .	العباس بن عبدالمطلب	٣١٥/٣
يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب إذا قدموا عليك . . .	ابن عمر	٢٥٢/٤
يا رسول الله ما آية الإسلام؟	معاوية بن حيدة	٢١٦/٣
يا رسول الله ما أراني إلا قد أتممت عرضت عليّ . . .	أم هانئ	١٠٨/٢
يا رسول الله ما ترى في من الرجل ذكره بعدما . . .	طلق بن علي السحيمي	٧٦/١
يا رسول الله ما تقول في الضب؟	سمرة بن جندب	١٨٩/٤

الراوي	الحديث	جزء/صفحة
أم سلمة	يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر؟	٣٠٢/١
عمر	يا رسول الله ما شأنني؟ قال أأست الذي تقبل . . .	٨٨/٢
أبو سعيد الخدري	يا رسول الله ما شربت خمرأ إنما شربت نبيذ . . .	١٥٦/٣
أم سلمة	يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟	٣٠٢/١
أم سلمة	يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟	٣٠٢/١
أبورافع	يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأئمة التي أمرت . . .	٥٧/٤
ابن عباس	يا رسول الله ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال . . .	٤٧١/١
عبدالله بن أنيس	يا رسول الله متى تلتبس هذه الليلة المباركة؟	٨٦/٣
عمران بن حصين	يا رسول الله من هم؟	٣٢٠/٤
جويرية	يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم . . .	١٣/٢ (٢)
ابن مسعود	يا رسول الله نزل في شيء؟	٤٥٥/١ و ٤٥٢ و ٤٥١
ابن عباس	يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه . . .	٣٢٠/٣
جابر أو أبو سعيد	يا رسول الله هذه الجيفة؟ قال استقوا . . .	١٢/١
فاطمة بنت قيس	يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان . . .	٦٦/٣
عروة بن مضر	يا رسول الله هل لي من حج وقد أنصبت راحلتي؟	٢٠٨ و ٢٠٧/٢
أبو هريرة	يا رسول الله هلكت	٦١ و ٦٠/٢ (٢)
أنس	يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع . . .	٣٢٢/١ (٢)
جبير بن مطعم	يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك . . .	٢٣٥/٣
ابن عمرو	يا رسول الله وكيف ترى في ضالة الإبل؟	١٣٦/٤
رويفع بن ثابت	يا رويفع بن ثابت لعل الحية ستطول بك فأخبر . . .	١٢٣/١
أسامة بن زيد	يا سعد ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب؟	٣٤٢/٤
أبو سلمة بن عبدالرحمن	يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٢٨٢/١
عائشة	يا عائشة إنها مناخ لمن سبق	٥٠/٤ (٣)
عائشة	يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت . . .	١٨٥/٢
عائشة	يا عائشة ما هذه؟	٢٨٢/٤
عائشة	يا عائشة هلمي المدينة	١٧٧ و ١٧٦/٤
ابن عباس	يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطيم الجند	٣٢١/٣
ابن عمرو	يا عبدالله صم ثلاثة أيام من كل شهر	٨٦/٢
علي	يا علي اجمع لي بني المطلب وهم أربعون رجلاً . . .	٣٨٧/٤ و ٢٨٥/٣
علي	يا علي اجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلاً	٣٨٧ و ٢٨٤/٣
علي	يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها . . .	١٥/٣
علي	يا علي إنني لم أكسكها لتلبسها . . .	٢٥٣/٤
بريدة بن الحصيب	يا علي لا تتبع النظرة النظرة . . .	١٥/٣
عبدالرحمن بن عوف	يا عم أتعرف أبا جهل؟	٢٢٧/٣
عبدالله بن سرجس	يا فلان أجعلت صلاتك التي صليت معنا أو التي . . .	٣٧٧ و ٣٧٣/١ (٢)

الحديث	الراوي	جزء/صفحة
يا قبيصة إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث	قبيصة بن المخارق	١٨/٢ (٢)
يا محمد إني جئتكم البارحة فلم استطع أن أدخل البيت . . .	أبو هريرة	٢٨٧/٤
يا محمد علي م تأخذوني وتأخذون سابقه الحاج وقد أسلمت؟	عمران بن حصين	٢٦١/٣
يا محمد هكذا فعل	عبادة بن الصامت	٤٨٩/١
يا مخزومة هذا خيأتك لك	المسور بن مخزومة	٢٤٤/٤
يا معاذ لا تكن فتناً إما أن تصلي معي وإما أن . . .	معاذ بن رفاعه	٤٠٩/١ (٣)
يا معشر الأنصار أقلتم أخذته الرأفة بقومه وأدرسته . . .	أبو هريرة	٣٢٦/٣
يا معشر الأنصار أقلتم أما الرجل فقد أدرسته رغبة . . .	أبو هريرة	٣٢٥/٣
يا معشر العرب احمداوا الله إذ رفع عنكم العشور	سعيد بن زيد	٣١٠/٢
يا معشر قريش اشترؤا أنفسكم من الله لا أغني . . .	أبو هريرة	٣٨٨/٤ (٣)، ٢٨٦/٣ (٣)
يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله . . .	علي	٣٥٩/٤
يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم	أم مسعود بن الحكم	٢٤٦/٢
يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين . . .	أبو هريرة	٢٥٠/٢
يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي . . .	جابر بن عبدالله	٣٨/٢
يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً	المقداد بن الأسود	٢٤٣/٤ (٣)
يا نبي الله (انظر: يا رسول الله)	أم سلمة	١٥١/٤
يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه . . .	أبو هريرة	٤٣٤/١
يتحرى (في الوهم)	أبو سعيد الخدري	٤٣٥/١
يتحرى (في الوهم)	أنس	٤٣٥/١
يتحرى (في الوهم)	أنس	٤٣٥/١
يتوضأ الرجل من مس الذكر	بسرة بنت صفوان	٧٢/١
اليتيمة تُستأمر فإن رضيت فلها رضاها وإن أنكرت فلا . . .	أبو هريرة	٣٦٤/٤ (٣)
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	عمران بن حصين	٣٢٠/٤
يرحم الله المحلقين	ابن عباس	٢٥٦ و ٢٥٥/٢
يرحمك الله	معاوية بن الحكم	٤٤٦/١ (٣)
يرحمك الله إن كنت لَوْصُولاً للرحم فَعَوْلًا للخيرات ولولا . . .	أبو هريرة	١٨٣/٣
يشير بيده	بلال وصهيب	٤٥٤/١
يصوم أيام التشريق	ابن عمر	٢٤٣/٢
يطهرها الماء والقرظ	ميمونة	٤٧١/١ (٣)
يُغَسَّلُ الإناء من الهر كما يُغَسَّلُ من الكلب	أبو هريرة	٢٠/١
يُغَسَّلُ بول الجارية وَيُنْضَجُ بول الغلام	علي	٩٢/١
يُغَسَّلُ ثلاث مرار (يعني الإناء من ولوغ الكلب)	أبو هريرة	٢٣/١
يُغَسَّلُ ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة	أنبي بن كعب	٥٤/١
يَغْسِلُ مذاكيره ويتوضأ	رافع بن خديج	٤٥/١
يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة	أبو سعيد الخدري	١٦٦/٢

الحديث	الراوي	جزء / صفحة
يُقطع السارق في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٦/٣
يُقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	عبدالله بن مغفل	٤٥٨/١
يُقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . . .	ابن عباس	٤٥٨/١ (٢)
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود	أبو ذر	٤٥٨/١
يُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٧/٣
يُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٤/٣ (٢)
يكفر السنة الماضية والباقية	أبو قتادة الأنصاري	٧٢/٢
يكفي منه الوضوء (يعني المذي)	علي	٤٧/١
يمينه	واثل بن حجر	١٤٨/٤
ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي . . .	سلمة ويعلى ابنا أمية	٢٢٣/٣
يهديكم الله ويصلح بالكم	عائشة	٣٠١/٤ و٣٠٢ (٢)
يهديكم الله ويصلح بالكم	عبدالله بن جعفر	٣٠١/٤
يهديكم الله ويصلح بالكم	أبوموسى الأشعري	٣٠٢/٤ (٢)
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من	ابن عمر	١١٨/٢
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر	جابر	١١٨/٢
يهل أهل اليمن من يلملم	ابن عمر	١١٨/٢
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي . . .	ابن عباس	١١٠/٣
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي . . .	عكرمة	١١٠/٣
يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما . . .	ابن عباس	١١١/٣

تم بحمد الله وتوفيقه وعونه  
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ويليها فهرس  
آثار الصحابة والتابعين

### ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين

#### حرف الالف

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
آخر وقتها إذا صار الظل مثله أذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر أكلها (الضبع)	أبو حنيفة النعمان يزيد بن شريك عبدالرحمن بن عبدالله	١٥٩/١ ٤٢٤/١
الله ما تجد غيره الآن حين تروضات	ابن أبي عمار سعيد بن المسيب	١٦٤/٢ ١٣٧/٢
ابتعت زيتاً بالسوق فلما استوجبت لقيني رجل فأعطاني به . . . ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا من قبلك ابتعوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة فإذا كان . . . أبلغك أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح القدمين؟ أيهما جميعاً؟ أأأكل؟	ابن عمر عمر ابن مسعود عبدالملك الصبلي بن معبد ابن مسعود	٣٨/٤ ١٥٤/٣ ٢٥١/٢ ٤١/١ ١٤٥/٢ ٢٦٦/١
أتانا زيد بن ثابت ونحن ن نصب فخاباً لنا بالمدينة . . . أتانا كتاب عمر: اخشوشنوا واخشوشبوا واخولولقوا . . . أتانا كتاب عمر وأنا بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أن . . . أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي . . . أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تمعكت . . . أتاه رجل وهو يأكل فقال هلمّ فقال: إني صائم . . . أتياشر وأنت صائم؟ أتبع أيهما شئت أنت أم سلمة امرأة فقالت: إن زوجي يقبلني وأنا صائمة . . . أنته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي . . . أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية	شرحبيل بن سعد أبو عثمان النهدي أبو عثمان النهدي عمرو بن الشريد أبو الزبير ابن مسعود سالم الدوسي عمر عبدالله بن فروخ علي أنس	١٩٢/٤ ٢٧٥/٤ ٢٤٤/٤ ١٢٣/٤ ١١٤/١ ٧٤/٢ ٩٥/٢ ١٦٢/٤ ٩٠/٢ ١٤٠/٣ ٦٩/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أتوضأ منه وهذا فيه؟	عاصم بن المنذر	١٦/١
أتحلّي بالذهب؟	يوسف بن ماهك	٢٥١/٤
أتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من ...	عقبة بن عامر	٨٠/١ (٣)
أترضى بما أصنع؟ قال: نعم	عمار بن ياسر	٣٤١/١
أتروني أدرك أصلي ثلاثاً؟	ابن عباس	٢٩٠/١
أتري من أين علقها	ابن مسعود	٢٧١/١
أتصلي الجمعة أربعاً؟	ابن عمر	٣٣٦/١
أتعجب يا بني! إني رأيت رسول الله ﷺ ...	الحسين بن علي	٢٧٣/٤
أتعجبين يا ابنة أخي!	أبو قتادة بن ربعي	١٨/١
أتعرف عبد الله بن عمر؟	ابن عمر	٥٣/٣
أتعرف وتر النهار؟	ابن عمر	٢٧٩/١
أتق الله وارد المرأة إلى بيتها	عائشة	٦٨/٣
أتق خيرها بشرها وشراً بخيرها ولا تضعها فإن الضالّة ...	ابن عمر	١٣٨/٤
إتمامها أن تحرم بهما من دوية أهلك	علي	١٦٠/٢
أتى رجل عكرمة فقال: يا أبا عبد الله قول ...	حبيب بن الزبير	٢٨٧/٣
أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال ...	حجّية بن عدي	١٧٠/٤
أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام ...	عبدالرحمن بن حاطب	١٦٢/٤
أتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال ...	عامر الشعبي	٣٩٩/٤
أتى زياد في عم لأم وخالته فقال: ألا أخيركم بقضاء ...	عامر الشعبي	٤٠٠/٤
أتى سليمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في ابن ...	هذيل بن شرحبيل	٣٩٢/٤ (٣)
أتى عبدالله في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة ...	مسروق	٣٩٩/٤
أتى عليّ بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ...	أبو مروان	١٥٣/٣
أتى عمر برجل سكران فجلده فقال: إنما شربت من ...	سعيد بن ذي لعدة	٢١٨/٤
أتى عمر بن عبدالعزيز بخصي فكره أن يتناعه وقال	العلاء بن عيسى	٢٧١/٣
أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت النبي ﷺ ...	أبو سلمة	٨٩/٣
أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال: اثبت ...	القاسم بن حسان	٣١٠/١ (٣)
أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص زاد ...	أبو إسحاق السبيعي	٢٦٦/١
أتيت بكر بن مضر لأعده فجاء الليث فهمم بالصعود إليه ...	عيسى بن حماد	٢٦٩/٤
أتيت حفصة بنت عبدالرحمن فقلت لها: إني أريد أن أسألك ...	عبدالرحمن بن سابط	٤٢/٣
أتيت سالماً أسأله وهو عند باب المسجد فقلت: كيف ...	ابن أبي نجیح	٤٢٠/١
أتيت شيبه بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان إن ابن عباس ...	عبدالرحمن بن الزجاج	٣٩١/١ (٣)
أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك في نفسي المسح ...	زبر بن حبش	٨٢/١ (٣)
أتيت عائشة فسألته عن الركعتين بعد العصر ...	أم موسى	٣٠١/١
أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يصيده الحلال ...	عبدالله بن شماس	١٦٩/٢ (٣)
أتيت عائشة فسألته عن المسح على الخفين فقالت: اثبت ...	شرح بن هانيء	٨٤/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما ترين في المسح . . .	شريح بن هانيء	٨١/١
أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين أكان رسول الله حرم لحوم . . .	عابس بن ربيعة	١٨٨/٤
أتيت عبدالله بن مسعود فقال: نهى رسول الله ﷺ . . .	أبو الكنود	٢٦٠/٤
أتيت عثمان بن عفان فقال: إن رسول الله ﷺ . . .	رباح الكوفي	١٠٤/٣
أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة . . .	سليمان مولى ميمونة	٣١٦/١
أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم . . .	القاسم مولى معاوية	٦٤/١
أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير . . .	الأشعث بن سليم	٣٥٢/١
أتينا أبا هريرة فقلنا حدثنا فقال: صحبت النبي ﷺ	قيس بن أبي حازم	٤٥٠/١
أتينا جابر بن عبدالله فقال جابر: جئت رسول الله . . .	عبادة بن الوليد	٣٠٧/١
أتينا عمر فسأله بئانة عن المسح على الخفين فقال . . .	سويد بن غفلة	٨٣/١
أتينا عمر وعلينا من ثياب فارس - أوقال كسرى . . .	سويد بن غفلة	٢٤٨/٤
أثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً . . .	أبو الزناد	٢٩٦/١
اجتمع أبو حنيفة وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا . . .	عباس بن سهل بن سعد	٢٢٩ و ٢٢٣ و ٢٦٠ و ٢٥٧ و
اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة . . .	سعید بن المسيب	١٤٠/٢
اجتمع المهاجرون أن ما وجب عليه الحد من الجلد والرجم	محمد بن علي بن الحسين	٦٠/١
اجتمعتم	البراء بن عازب	٥٠٠/١
اجتنبوا الحناتم والنقير	أبو هريرة	٢٢٦/٤
اجعلني في الميراث	أبو بكر	٨٨/٤
أجل هي وتري	عثمان	٢٩٢/١
احذر ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له	ابن عمر	٣٧٨/١
أحسن وأصاب	ابن عباس	٤٤١/١
أخبرت ابن عمر يقول أنس فقال: نسي أنس . . .	بكر بن عبدالله	١٥٢/٢
أخبرتني إحدى نساء رسول الله ﷺ أنه كان يأمر . . .	ابن عمر	١٦٥/٢
أخبرني أعلمهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم . . .	طاوس	١١٠/٤ (٢)
أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟	أبو الشعثاء	٣٩٠/١
أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	عبدالله بن معقل	١٠٦ (٢) و ١٠٧
أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام . . .	ابن شهاب الزهري	٣٧٠/١
أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم . . .	عروة بن الزبير	٢١١/١ (٢)
أخبرني عمار نهى عنه رسول الله ﷺ عن الأوعية . . .	زاذان	٢٢٥/٤
أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس . . .	أبو عمير بن أنس	٣٨٦/١
أخبرني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ . . .	أبو عمير بن أنس	٣٨٧ (٢) و ٣٨٨ (٢)
أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر . . .	أبو قلابة عبدالله بن زيد	٤٦/٢
أخبرني خبرك	عمر	١٦٢ و ١٦١/٤
اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بقاء بيت رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	١٧٤/١



الراوي	الأثر	جزء / صفحة
عبدالله بن عبدالله بن عتبة	أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة	٢١١/٣
هلال بن يساف	أخذ بيدي زياد بن أبي الجعدة فأقامني على وابصة بن . . .	٣٩٣/١
ابن عمر	أخذ الشبه منهما جميعاً	١٦٢/٤
سعيد بن المسيب	أخذ الشبه منهما جميعاً	١٦٢/٤
القاسم بن مخيمرة	أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ . . .	(٢) ٢٧٥/١
مجاهد	أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن . . .	١٠٦/٤
علي	أخذناها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة	٣١٨/٤
عمر	أخشوشنوا وأخشوشبوا وأخشولقوا وتمعددوا كأنكم معد، وإياكم . . .	٢٧٥/٤
عمر	أخشى أن تكذب علي، ركعتان من خالف السنة كفر . . .	(٢) ٤٢٢/١
عائشة	أدخلوا به المسجد حتى أصلي علي	٤٩٢/١
عبدالله بن محمد بن أبي بكر	أدركت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات . . .	٢٢٣/٢
عبدالرحمن بن الأعرج	أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا ب: ﴿الحمد لله . . .﴾	٢٠٤/١
عروة بن الزبير	أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا ب: ﴿الحمد لله . . .﴾	٢٠٤/١
عطاء بن أبي رباح	أدركت الناس يبيعون الفنائم فيمن يزيد	٧/٣
عمر	ادع لي المهاجرين الأولين	٣٠٤/٤
ابن عمر	ادفعها إلى السلطان	(٢) ١٣٩/٤
ابن عمر	ادفعها إلى الوالي	١٣٩/٤
سمرة بن جندب	ادفونه ولا تصلوا عليه، فإنه ليس عليه إثم ثم . . .	٥٠٧/١
علي	ادنه	٧٤/٢
عثمان	أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . .	٤٧/٢
عثمان	أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة	٤٧/٢
أبو سعيد	أدوا مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من شعير	٤٢/٢
عبيدالله بن أبي بكر	إذا كان منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصره . . .	٣٤٨/٤
عمر	إذا أتاك كتابي هذا فإني أعزم عليك إن أتاك . . .	(٢) ٣٠٥/٤
أبو حنيفة النعمان	إذا أتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في . . .	٢١٨/٣
الأسود	إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ	١٢٦/١
ابن عمر	إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام . . .	١٢٨/١
إبراهيم النخعي	إذا أحرم الرجل وعليه قميص . . .	١٣٩/٢
إبراهيم النخعي	إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه . . .	(٢) ١٣٩/٢
إبراهيم النخعي والشعبي	إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه . . .	(٢) ١٣٩/٢
علقمة بن قيس	إذا أحصر الرجل بعث الهدي	٢٥٠/٢
عبدالله وشريح	إذا أدى الثلث فهو غريم	١١٢/٣
ابن مسعود	إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم	١١٢/٣
ابن مسعود	إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم	١١٢/٣
عمر	إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم	١١١/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إذا أَدَنَ المؤذَنُ	عائشة	١٤١/١
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا . . .	عائشة	(١) ١٢٦/١
إذا أصاب المشركون السي للمسلمين فأصابه المسلمون فقد ردّ . . .	مجاهد	٢٦٣/٣
إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح . . .	ابن مسعود	٥٦/٢
إذا أضع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أنني قد . . .	ابن عمر	(٢) ١٥١/٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٣٧٢/١
إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج . . .	سعيد بن المسيّب	٦٧/١
إذا التقت المواسي	عائشة	٦٠/١
إذا التقى الختانان أوجب الغسل؟	سعيد بن المسيّب	٥٥/١
إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ	سعيد بن جبیر	٤٨/١
إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت . . .	ابن عباس	٣٤٣/١
إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت . . .	عائذ بن عمرو	٣٤٣/١
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى . . .	ابن عمر	(٢) ١٥٢/١
إذا بلغت ذلك اغتسلت	ابن مسعود	(٢) ٦٠/١
إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى . . .	حفصة	(٢) ١٧٢/١
إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث فظنوا به الذي هو . . .	علي	(٢) ١٤٧/٤
إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا . . .	أنس	٢٧/٣
إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا	أنس	٢٧/٣
إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع . . .	أنس	٢٨/٣
إذا تشهد أحدكم فليقل . . .	ابن عمر	(٢) ٢٦١/١
إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر فإنه لا وقت ولا عدد	ابن مسعود	٤٩٧/١
إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا	زيد بن ثابت	١٢٨/١
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عمر	٦٢/١
إذا حدثتني فأستد	الأعمش	٢٢٦/١ و ٢٢٧
إذا حلقتم ورميتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا . . .	عمر	(٢) ٢٣١/٢
إذا ختمت لها فقد صورت بها	الحسن البصري	٢٦٥/٤
إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل	علي	٦٠/١
إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل	ابن عمر	٦٠/١
إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن . . .	الحسن البصري	٣٧٦/١
إذا رأيت فاعسله وإن لم تره فانضحه	عائشة	٥١/١
إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته	علي	٢٧٣/١
إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حلّ له ما حرم عليه . . .	ابن الزبير	٢٣١/٢
إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء	ابن عباس	(٢) ٢٢٩/٢
إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطي: لا أقبله . . .	علي	١٠٣/٤
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ردت إلى أول الفرض .	إبراهيم النخعي	٣٧٧/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إذا زادت على تسعين ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة . . .	ابن مسعود	٣٧٧/٤
إذا سجد العبد سجدة على سبعة آراب . . .	سعد بن أبي وقاص	٢٥٦/١
إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى . . .	علي	١٧/١
إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون . . .	علي	١٥٤/٣
إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظن أنه نسي . . .	ابن عمر	(٢)٤٣٥/١
إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام	ابن عمر	٢٢٠/١
إذا صليّت العشاء صليّت بعدها خمس ركعات ثم أنام	أبو هريرة	٣٤٣/١
إذا صليّت وحدك شيئاً من الصلوات . . .	جابر	٢١٠/١
إذا صليّت وحدك فاقراً في الركعتين الأوليين من الظهر . . .	ابن عمر، وزيد، وجابر	٢١٠/١
إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . . .	زيد بن ثابت	(٣)٦١/٣
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين . . .	إبراهيم النخعي	٣٠٠/١
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة . . .	ابن عمر	٦١/٣
إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم . . .	زيد بن ثابت	٦٢/٣
إذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى . . .	ابن عمر	٦٢/٣
إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك . . .	أبو حنيفة النعمان	٣١٠/٣
إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحلّ حينئذ قد فعل . . .	ابن عمر	٢٤٩/٢
إذا غابت المدورة	أبو هريرة	٥٧/١
إذا غربت الشمس . . .	عبد الرحمن بن لبيبة	١٥٥/١
إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقدم قيمة فيغرمه الذي قتله	ابن شهاب	٥٩/٤
إذا قرن طاف لهما طوافاً واحداً فإذا فرّق طاف . . .	ابن عمر	١٩٧/٢
إذا قضى الرجل الشهيد الأخير فقال: السلام عليك . . .	عطاء	٢٧٧/١
إذا قلت لك «قال عبد الله» فلم أقل ذلك	إبراهيم بن يزيد	٢٢٦/١ و ٢٢٧
إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا . . .	طاوس بن كيسان	١٣٧/٢
إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه . . .	علي	١٠٣/٤
إذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصره . . .	أنس	٣٤٨/٤
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	ابن عمر	١٦/١
إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن . . .	إبراهيم النخعي	٧٧/٤
إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه . . .	رافع بن خديج	١٠٦/٤
إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة . . .	ابن مسعود	٣٧٧/٤
إذا كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة . . .	ابن الزبير	٣٥٤/١
إذا كنتم ثلاثة فصلّوا جميعاً وإذا كنتم أكثر . . .	الأسود بن يزيد	٢٢٩/١
إذا مات المرتد ورثه ولده	ابن مسعود	٢٦٦/٣
إذا سس الختان الختان فقد وجب الغسل	عمر، وعثمان، وعائشة	٥٧/١
إذا ملك الرجل عمته أو خالته أو أخاه أو أخته . . .	عطاء بن أبي رباح	(١)١١٠/٣
إذا ملك الرجل عمته أو خالته أو أخاه أو أخته . . .	الشعبي	١١٠/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتيئك وتوضأ وضوءك للصلاة . . .	عمر	٤٧/١
إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة	عمر	١٢٥/٤
إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين وثلاثاً	سعيد بن المسيب	٢٠/١
إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات والثامنة . . .	الحسن البصري	٢٣/١
إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لزوجته . . .	إبراهيم النخعي	٨٤/٤
إذا وهمتم فافعلوا هكذا	أنس	٤٤٢/١
أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟	عمر	١٦٣/٤
الأذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها	أبو يوسف القاضي	٣١/٣
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٣٤/١
الأذنان من الرأس فامسحوهما	ابن عمر	٣٤/١
أذهب إلى أمك	عمر	٢٤٨/٤
أذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر . . .	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٠٢/١
أراني قد احتلمت وما شعرت وصلبت وما اغتسلت . . .	عمر	٤١١/١
أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر	القاسم بن محمد	٢٥٧/١
أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار والدرهمين . . .	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤
أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر . . .	محمد بن يحيى بن حبان	٤٢/١
أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصل عمن أخذ . . .	الشعبي	٣٦٩/١
أرأيت قولك في الصرف أشيء سمعته عن رسول الله ﷺ . . .	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤
أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفيطره . . .	سالم والقاسم	١٠٢/٢
أرأيت هذا الذي تقول في الحرير أشيء سمعته من . . .	طلق بن حبيب	٢٤٩/٤
أربعاً كتكبير على الجنائز	أبو موسى الأشعري	٣٤٦/٤
ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً	عمر	٣٣٠/٤
أردت أن أعتكف فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة . . .	أبو حصين	٥١/٤
أردد إليه هبته فإنما يرجع في الهيئة النساء . . .	فضالة بن عبيد	(١)٨٢/٤
أرسل إلي أنس بن مالك فأبطأت عليه . . .	أنس بن سيرين	٣٢/٢
أرسل إلي عمر ظهراً فأتيته فلما انتهيت إلى الباب سمعت . . .	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٤/٣
أرسل إلي عمر فقال: إنه قد حضر المدينة . . .	مالك بن أوس	(٢)٥/٢
أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله . . .	حماد بن سلمة	٣٧٤/٤
أرسلني محرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله . . .	عثمان بن سعيد	٣١٦/١
أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة . . .	عبد الله بن كنانة	(٣)٣٢٤/١
ارضفوه أو حرّفوه	ابن مسعود	٣٢٠/٤
أرغبت عن سنة صاحبك؟	حنس الصنعاني	٢٩٤/١
اركبها وما أنتم بمسنتين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ	ابن عمر	(٤)١٦١/٢
أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم	أبو الدرداء	٢١٦/١
أرى أن تستبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم . . .	علي	١٥٤/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أريد أن أطيل غزتي إني سمعت رسول الله ﷺ . . . .	أبو هريرة	٤٠/١
أسألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي . . .	سليمان بن موسى	١٥٧/١
أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟	مرثد	٨٥/٣
أسبائي أنت؟	عكرمة	٢٨٧/٣
أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .	عائشة	٣٨/١
استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر وتحتة . . .	صفوان بن عبد الله	٢٤٨/٤
استأذنت أنا على عائشة فقالت: كم بقي عليك من . . .	سليمان بن يسار	١١٢/٣ (*)
استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن في رمضان . . .	يزيد بن شريك	٤٢٤/١
استسقى حذيفة بالمدائن فأناه دهقان بإناء من فضة . . .	ابن أبي ليلى	٢٤٥/٤ و ٢٤٦ (*)
استقصروا عن قول النبي ﷺ: «إنه لكثير»	ابن عباس	٣٨٠/٤
استكتبتي حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ مصحفاً وقالت . . .	عمر بن رافع	١٧٢/١ (*)
استنفي بها	معاذة العدوية	١٣٩/٤
اسجد بأخر الأيتين	ابن عباس	٣٥٩/١
اسجد في «ص» فتلا علي هؤلاء الآيات من . . .	ابن عباس	٣٦١/١
أسرعوا بي فإن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع . . .	أبو هريرة	٤٧٨/١
أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون . . .	جبير بن نفير	١٨٣/١
الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه	ابن عباس	٢٥٧/٣
أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في . . .	طارق بن شهاب	٦٣/٤
أسلمت وإلا فرقت بينكما	عمر	٢٥٩/٣
أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر . . .	ابن جريج	٣٨٩/١
أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ قال: نعم	سعد بن أبي وقاص	٣٠٦/٤
اشتر بدراهمك ذهباً ثم اشتر بذهبك ورقاً . . .	علي	٧٠/٤
اشتر السيف المحلى بالفضة	ابن عباس	٧٦/٤
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً . . .	علقمة بن وقاص	١٠/٤
اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم فطلب صاحبها فلم . . .	أبو وائل شقيق بن سلمة	١٣٩/٤
اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزيرجد . . .	أبو تميم الجيشاني	٧٥/٤
اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن . . .	عبيد الله بن عبد الله	٢٨٥/٤ (*)
اشتكى رجل منا فنعت له السكر فأتينا عبد الله . . .	أبو وائل شقيق بن سلمة	١٠٨/١
أشرق ثبير	عمر	٢١٨/٢
أشهد على عمر أنه لبي على المنبر في هذا اليوم	الأسود بن يزيد	٢٢٦/٢
أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ	رجل من بني ليث	٢٦١/٤
أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ	عبد الله بن علي بن السائب	٤٣/٣
أشيروا علي في قتل هذا الرجل	عثمان	١٩٤/٣
أصاب معاوية	ابن عباس	٢٨٩/١
أصابتي جنابة وإني تمعكت في التراب	أبو الزبير	١١٤/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أصابوا قتيلاً بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر... أصبّت	الحارث الوداعي	٢٠٢/٣
أصبّت، إنما قتلها خنقاً	عمر	٨٠/١
أصبّت السنّة	ابن عباس	(١)١٨٤/٤
أصبّت فرجك؟	عمر	(٢)٨٠/١
أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة فسألته... أصبحت معنا ثياب فدع ثوبك	سعد بن أبي وقاص	(٣)٧٧/١
أصرت حماراً! وضرب بيديه إلى الأرض	يعلى بن عقبة	(٤)١٠٣/٢
اصطدت طيراً بالقنبلة فخرجت به... أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة وإن مكثت ثنتي... أصلي هؤلاء خلفكم؟	عمرو بن العاص	٥٢/١
أصلي هؤلاء خلفكم؟	جابر	١١٤/١
اصنع لنا أوضحاً لصنيّ لنا... أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٩١/٤
أضللت الناس يا ابن عباس	ابن عمر	٤٢٠/١
إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدّ بيضاء أعنت هشام بن حسان أم ولد له وجعلها عتقها... أعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم... أعجبتك ما رأيت؟	علقمة والأسود	٢٢٩/١
أعراقية؟	الأسود بن يزيد	٢٢٩/١
اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله... أعلى البراذين صدقة؟	عمر	٧١/٤
اغتسل للجمعة	أبو سعيد	٦٨/٤
اغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ اغسل الإناء ثلاثاً (من سور الهري)	عروة	١٨٩/٢
اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة اغسلها (من المنّي)	ابن عباس	(٥)١٠٨/٣
اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم... أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة أفراراً من قدر الله!	حماد بن سلمة	٢٣/٣
أفردوا بالحج	عمر	١٠٨/٣
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم... أفطر (في الرجل يصبح جنباً يريد الصوم) أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا... أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا؟!	عمر	٣٠٤/٣
	أنس	٦٩/١
	عثمان	٢١١/٣
	عبدالله بن دينار	٣٠/٢
	أبو قتادة	١٢٠/١
	عمر	٤١١/١
	سعيد بن المسيب والحسن	٢٠/١
	ابن عباس	٤٧/١
	أنس	٥٣/١
	عثمان بن أبي العاص	١٢٩/٢
	ابن عباس	٥٧/٣
	أبو عبيدة	٣٠٤/٤
	عمر	١٤٧/٢
	عمر	١٤٧/٢
	أبو هريرة	١٠٣/٢
	يزيد أبو مرّة مولى عقيل	٢٤٤/٢
	أبو أيوب	١٩٢/٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئاً؟	أبو الزبير المكي	٥٦/٤
أقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي	أنس	٢٣٠/٣
أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا ففترقوا في حوائجهم ...	أبو الطفيل عامر بن وائلة	١٥٣/٤
أقبل علي حتى نزل بذني قار فأرسل عبدالله ...	زيد بن وهب الجهني	٢١٢/٣
أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج ...	ابن عباس	٨٦ و ٨٥/١
أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق ...	نافع	١٦٣/١
أقتله ولا أستبه، إلا أنه إن بدرني بالتوبة ...	أبو يوسف	٢١٠/٣
أقتلوه (للمستورد)	علي	٢٦٦/٣
أقرأ (خلف الإمام)	عمر	٢١٨/١
أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر	ابن عباس	٢٠٦/١
أقرأ عليك السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في ...	ابن عمر	١٦٧/١
أقرأ في المغرب بأخر المفصل	عمر	٢١٥/١
أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا	أبو حمزة عمران بن أبي عطاء	٢٢٠/١
أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه: أقرأ في المغرب ...	زرارة بن أوفى	٢١٥/١
أقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب	أبو الدرداء	٢١٠/١
أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر	كريب مولى ابن عباس	٣٠٢/١
أقسم علي عمر لأكتوين	جرير بن عبدالله	٣٢٣/٤
«أقسم» و«أقسمت به» يمين وكفارة ذلك ...	إبراهيم النخعي	٢٧٢/٤
أقسمت عليك أن تفعل	بكر بن مضر	٢٦٩/٤
أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة ...	مروان بن الحكم	١٠٢/٢
أقسمها علي خمسة أخماس	علي	٣٠٤/٣
أقطع عثماناً عبدالله أرضاً وأقطع سعداً أرضاً وأقطع ...	موسى بن طلحة	١١٤/٤
أقطع عثمان نفرأ من أصحاب النبي ﷺ عبدالله بن مسعود ...	موسى بن طلحة	١١٤/٤
أقطعه وإنما هو بضعة منك	سعد بن أبي وقاص	٧٧/١
أثم	ابن مسعود	١٧٧/١
أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل ...	ابن غنيم	٣٠٧/١
أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ...	أنس	٤٢/١
أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟	أبو قيس مولى عمرو بن العاص	(٢)٩٣/٢
أكان عبدالله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟	عمرو بن مرة	(٢)٩٥/١
أكتب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر﴾ حفصة	حماد بن سلمة	(٢)١٧٢/١
أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ...	حماد بن سلمة	(٢)٣٧٥/٤
أكتبه	أنس	٣١٩/٤
أكرهه (في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه)	جابر	٣٩/٤
أكسروه بالماء	عمر	٢١٨/٤
أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري ...	أنس	٦٩/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أكلت من أنوار أقط فتوضأت إني سمعت رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	٦٣/١
أكلنا مع أبي بكر الصديق خبزاً ولحمًا ثم صلى . . .	جابر	٦٧/١ <sup>(١)</sup>
أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً؟ كانت أم . . .	القاسم بن محمد	٤٢٤/١
ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟	عبدالرحمن بن عوف	٤٣٢/١
ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟	زيد بن دارة	٣٦/١
ألا أخبركم بقضاء عمر فيها؟	زيد	٤٠٠/٤
ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟	أبو هريرة	٣٢٤/٣
ألا أريك بريقة رسول الله ﷺ؟	ميمونة	٣٢٩/٤
ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٦٣/١
ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله ألا إنه في النار . . .	عبادة بن الصامت	٧٥/٤
ألا تأمر هذا - يعني سعداً - أن يشتري مني بيتين . . .	أبورافع	١٢٣/٤
ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى . . .	عبيدالله بن عبدالله	٤٠٥/١
ألا تسجد؟	أبو عبدالرحمن السلمى	٣٥٤/١
ألا تصلي مع الناس؟	سليمان مولى ميمونة	٣١٦/١
ألا تنتهى هؤلاء عن البكاء، إني سمعت رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٩٢/٤
ألا هذمته كما هذمه الغلام المصري	ابن عباس	٩٩/١
التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان . . .	ابن مسعود	٩٢/٣
الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع	مالك بن أنس	٢٤٥/١
ألست الذي تقبل وأنت صائم؟	عمر	٨٨/٢
الله أكبر، إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك . . .	ابن مسعود	١٤٥/٣
الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى . . .	عمر	١٩٨/١ <sup>(٢)</sup>
اللهم أعد من عذاب القبر	أبو هريرة	٥٠٩/١
اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه . . .	بريدة بن الحصيب	١٥٢/٤
اللهم إن الناس يخلونني ثلاث خصال وأنا أبرأ . . .	عمر	٣١١/٤
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله . . .	عمر	٢٤٩/١
اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمَنى ذلك وعلي . . .	ابن مسعود	١٣٩/٤
اللهم قدراً ولو كان حلالاً	عبدالله بن علي بن السائب	٤٣/٣
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	سمرة بن جندب	٥٠٧/٢
اللهم لا تشف من استشفى بالخمير	عائشة	١٠٨/١
ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً . . .	عمر	٢١/٢
ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة . . .	ابن عمر	١١٥/١
ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب؟	عوف بن مالك الأشجعي	٢٢٦/٣
ألم تعلم أي نبيت عن هذا؟	عثمان بن عفان	١٤٩/٢ <sup>(٣)</sup>
ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرّم صيدها؟	زيد بن ثابت	١٩٢/٤
إلي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر	طلحة بن عبدالله	١٠/٤



الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أليس قد أتممت الركوع والسجود؟	عمر بن الخطاب	٤١١/١
أليس هذا يكره؟	الليث	٢٨٥/٤
أليس لك ثوبان؟	ابن عمر	٣٧٧/١
﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وما يقطع هذا ولكنه يكره.	ابن عباس	٤٥٩/١
الأم عصبية من لا عصبية له	ابن مسعود	٣٩٩/٤
أم والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع ...	عائشة	(٢) ٢٩٢/٤
أما إذا أبيت فسأخبرك، كنا نقول من لبسه في الدنيا ...	ابن عمر	٢٥٢/٤
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فبيع الطعام ...	ابن عباس	٣٩/٤
أما أمير المؤمنين عمر فقد سألتني عنه فقلت: إن ...	علي	٣٠٩/٣
أما إن عندي في ذلك خبراً ثابتاً أخذته عن ...	النعمان بن بشير	١٤٥/٣
أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز على الذي ...	علي	٤٨٣/١
أما أنا فأصمخ به رأسي ثم أحب بقاءه	ابن عباس	١٢٩/٢
أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ...	جابر	٢١٠/١
أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت وإن كانت فريضة ...	سعيد بن جبير	٤٣٣/١
أما أنا فأوتر ثم أنام فإن ...	عمار بن ياسر	٣٤٣/١
أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت ...	أبو سعيد الخدري	٤٢/٢
أما إنك قد رأيت	علي	١٤٩/٢
أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي	سعيد بن المسيب	٢٥٠/١
أما إني لم أحسدك عليه ولكن سمعت رسول الله ﷺ ...	علي	٢٤٤/٤
أما إني لم أسمع من النبي ﷺ إنما حدّثني الفضل ...	أبو هريرة	(٢) ١٠٣/٢
أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي ...	عمر	٢١٣/٤
أما بعد فإن الله أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ...	أبو سهيل بن مالك	٢٩٣/٣
أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعون ...	أبو قيس مولى عمرو بن العاص	٧٠/٤
أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا ...	الحارث بن الأزعم	٢٠١/٣
أما تراني أمشي خلفها؟	ابن عمر	٤٨٣/١
أما علمت أن رسول الله ﷺ مرّت عليه جنازة ...	العباس	٤٨٨/١
أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أعلمه	ابن عباس	(٢) ١١٥/١
أما قوله: ﴿فإن لله خمسه﴾ فهو مفتاح كلام ...	الحسن بن محمد بن علي	(٢) ٢٧٧ و ٢٣٤/٣
أما كتاب الله فلا أعلمه، وأما رسول الله ﷺ ...	ابن عباس	٦٤/٤
أما لكم في القطن، في الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير	مسلمة بن مخلد	٢٤٧/٤
أما ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك ...	الليث بن سعد	٣٨٦/١
أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ...	علقمة	١٤٢/١
أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ...	أبو هريرة	١٩٩/١
أما والذي يحلف به لقد علم أنها نفى رمضان	أبي بن كعب	٩٢/٣
أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم إن النبي ﷺ ...	جابر	٣٧٩/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
الإمام بالخيار إن شاء خَمَسَهَا وقسم أربعة أحماسها . . .	أبو حنيفة وسفيان	٢٤٦/٣
أمر عمر بن الخطاب أباي بن كعب وتميم الداري . . .	السائب بن يزيد	٢٩٣/١
أمر عمر بن الخطاب بنبذ له فصع في بعض تلك . . .	نافع بن علقمة	٢١٨/٤
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه . . .	ابن عباس	٢٣٣/٢
أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن . . .	ابن عباس	٤٧/٢
أمرتني عائشة أن أكتب مصحفاً . . .	أبو يونس مولى عائشة	١٧٢/١
أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد . . .	أبو سعيد الخدري	٣٠٥/١
امسح عليهما يوماً وليلة	عمر	٨٣/١
امسحوا بإذخر (يعني المني)	ابن عباس	٥٣ و ٥٢/١
أمسوا فقد سُنت الركب	عمر بن الخطاب	٢٢٩/١
أمن السنة أن يقطع السارق ويعلق في عنقه؟	عبدالله بن محيريز	٣٢٢/٤
أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر ولن يصيبنا	أبو عبيدة	٣٠٤/٤
أمننا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد . . .	قيس بن أبي حازم	٣٨٣/١
أمننا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة . . .	عبدالله بن سلمة	٢٩٥/١
أمننا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل	المغيرة	٣٤٨/١
إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين . . .	عبيدالله بن محمد بن عائشة	١٧٥/١
إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والمباركات . . .	أبو إسحاق السبيعي	٢٦٦/١
أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث	أبو غالب	٢٩٠/١
أن أبا أيوب كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟	عبدالله بن عتبة	٥٧/٢
أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً	عبدالله بن عتبة	٥٧/٢
أن أبا بكر كان يجلد في الشراب أربعين وكان عمر . . .	وَبَرَّةُ الكَلْبِيِّ	١٥٣/٣ (*)
أن أبا بكر كان يفعل ذلك (التطوع بعد الوتر)	سعيد بن المسيب	٣٤٠/١
أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك . . .	أنس	٣٧٤/٤ و ٣٣/٢
أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقا من ماله . . .	عائشة	٨٨/٤
أن أبا بكر وعمر أتاني في هذه الليلة قلالا لي . . .	عثمان	٥٦/٢
أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان .	أبو شريحة	١٧٤/٤
أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟	أم الدرداء	٥٧/٢
أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال . . .	عطاء	٦٤/٤
أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث . . .	طاوس	٥٦ و ٥٥/٣ (*)
أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول . . .	أنس	٥٧/٢
إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك، ولكنني مسست ذكره . . .	ابن عمر	٧٧/١
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت . . .	كبيشة بنت كعب	١٨/١
أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة . . .	ثابت بن أبي قتادة	١٢٠/١
أن أبا قلابه جاء يوم الجمعة والإمام يخضب فجلس . . .	خالد الحذاء	٣٦٩/١
أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين (يعني سورة الحج)	صفوان بن محرز	٣٦٢/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن أبا هريرة حين حضرته الوفاة قال: أسرعوا بي . . .	عبدالرحمن بن مهران	٤٧٨/١
أن أبا هريرة قال: لو جئت بثلاثة أبعرة فأنخيتها . . .	عمر بن الحكم	٣٤٣/١
أن أبا هريرة قرأ بهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد . . .	أبو سلمة	٣٥٨/١ <sup>(٢)</sup>
أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فيكبر كلما خفض . . .	أبو سلمة وأبو بكر بن عبدالرحمن	٢٢١/١
أن أبا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض . . .	أبو سلمة	٢٢١/١
أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وآية . . .	العلاء بن المسيب	٣٠٠/١
أن أبا بن عثمان مرّت به جنازة فقام لها . . .	موسى بن عمران	٤٨٥/١ <sup>(٢)</sup>
أن أباة أحصى جملاً له . . .	ابن طاوس	٣١٨/٤
أن أباة بعثه إلى أنس في حاجة فأبصره عنده . . .	عيسى	٢١٤/٤
أن أباة سأل سالم بن عبدالله أن يحدثه بحديث . . .	موسى بن عبيدالله بن الحسن	٤٢/٣
أن أباة سأل عمر فقال: إني رجل مملوك . . .	عبدالله بن نافع	٤٦/٢
أن أباة عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك . . .	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٢٥٧/١
أن أباة كان يُحدث بعدما يغتسل يوم الجمعة فيترصّب . . .	سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزى	١٢٠/١
أن أباة كان يعزل عن جارية فارسية فحملت . . .	خارجة بن زيد بن ثابت	١١٦/٣ و ١١٧
أن أباة - يعني عبدالله بن عمر - كان يكرى أرضه . . .	سالم بن عبدالله بن عمر	١٠٥/٤
أن أباهما سفيان بن عبدالله قد كان وجد عتبة . . .	عمرو وعاصم ابنا سفيان	١٣٧/٤
إن ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته وأفطر لرؤيته . . .	الحسن البصري	١٢٥/٣
أن ابن الزبير (انظر: أن عبدالله بن الزبير)		
أن ابن عباس (انظر: أن عبدالله بن عباس)		
أن ابن عمر (انظر: أن عبدالله بن عمر)		
أن ابن مسعود (انظر: أن عبدالله بن مسعود)		
إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر . . .	عمر	١٤٧/٢
إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن احتاج إلى لبنها . . .	إبراهيم النخعي	١٦٣/٢
أن أحدهما سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي . . .	أبو هريرة	٣٥٨/١
إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحقّ بها، وإن . . .	علي	٣٠٩/٣
إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت . . .	عمر وأبو عبيدة	٢٦٣/٣ <sup>(٢)</sup>
إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت . . .	زيد بن ثابت	٢٦٣/٣
إن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة . . .	أبو حنيفة النعمان	٣١/٣
أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخرج . . .	عروة	٤٣/٢
أن أسماء بنت عبدالرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم . . .	عبدالرحمن بن القاسم	٣٣٢/٤
إن الأسود ينهك ويقول لك إن علقمة بن قيس . . .	الأسود بن يزيد	٢٦٦/١
أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك (القراءة في ركعتي الفجر) إبراهيم النخعي		٣٠٠/١
أن أصحاب أبي موسى الأشعري توصّأوا وصلّأوا . . .	أنس	٤٥/١
إن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا . . .	عامر الشعبي	٢٨١/٤ <sup>(٣)</sup>
أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد . . .	جابر	٢٠٤/٢

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله . . .	عثمان	٢١١/٣
إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له	علي	١٥٧/٢
إن أظفرت فرخضة وإن صمت فالصوم أفضل . . .	أنس	٦٧/٢
أن أقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي	عمر	٢٣٠/٣
إن الله كان رخصاً لنبِيِّهِ ﷺ ما شاء ألا . . .	عمر	(١)١٩٥/٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن مسعود	١٠٨/١
إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطي . . .	ابن عمر	٣٤٥/١
أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرسلات ﴾ . . .	ابن عباس	(٢)٢١١/١
أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره . . .	سعيد بن جبير	٩٩/١
أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالّة . . .	معاذة العدوية	١٣٩/٤
أن امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه	ابن عمر	٢٥٢/٤
أن امرأة من أهل الكوفة استحضت فكتبت إلى عبدالله . . .	سعيد بن جبير	(٣)١٠٠/١
أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاغتصما . . .	محمد	٨٣/٤
﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ﴾ . . .	ابن عباس	٣٩٠/٤
أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال . . .	ابن مسعود	٢٧١/١
أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق قضى . . .	سليمان بن يسار	٩١/٤
أن أنس بن مالك قدم من العراق . . .	عبدالرحمن بن زيد	٦٩/١
أن أنس بن مالك كان مع عبدالله بن أبي بكر	ابن سيرين	٢٤٢/٣
أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدّهم أهل الكوفة فظفروا . . .	طارق بن شهاب	٢٤٥/٣
أن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس . . .	عمر	(٤)٢١٨/٢
إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها . . .	عمر	١٩٣/١
إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست . . .	محمد بن عبيدالله	٢٧٠/٣
أن البراء بن مالك أcha أنس بن مالك بارز . . .	أنس	٢٢٩/٣
أن البراء بن مالك بارز رجلاً من عظماء فارس . . .	أنس	٢٣٠/٣
أن بنانة سأل عمر عن ذلك فقال اصح عليهما يوماً . . .	سويد بن غفلة	٨٣/١
أن بنت سعيد كانت تحت عبدالله بن عمر فطلقها	نافع	٨٠/٣
إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب	علي	١٥١/٣
إن تبعنوني وتصدقوني وتصلوا رحمي	مجاهد بن جبر	٢٨٧/٣
أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى	أبو هريرة	١٦٥/١
أن ثابت بن الضحّاك كان وجد بعيداً فقال له عمر . . .	سليمان بن يسار	١٣٨/٤
أن ثابت بن الضحّاك وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ . . .	سليمان بن يسار	(٥)١٣٨/٤
أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٥٦/٣
إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحوق به	عمر، وإبراهيم، وعامر	٢٦٤/٣
أن جابر بن عبدالله نزع الحرير عن الغلام وتركه . . .	عمر بن دينار	٢٥٤/٤
إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع . . .	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	٣٧٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير . . .	عطاء	١٧/١
أن الحجاجين قد كان لهم سوق على عهد عمر . . .	ربيعة الرأي	١٣٢/٤
أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام . . .	أبو عبدالرحمن السلمي	٥٦/٢
أن حسان كان ينشد في مسجد رسول الله ﷺ . . .	عروة بن الزبير	٢٩٨/٤
أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم	الشعبي	١٠١/٢
أن الحسن بن علي كبر على علي أربعاً	أبو إسحاق السبيعي	٥٠٠/١
أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في . . .	محمد بن علي بن الحسين	٢٦٦/٤
أن الحسن وشريحاً قالاً: الرهن بما فيه	قتادة	١٠٣/٤
أن أخذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً . . .	عمر بن عبدالعزيز	٣٢/٢
أن دحية بن خليفة خرج من قرينته بدمشق إلى قدر . . .	منصور الكلبي	٢٧٠/٢
أن رافع بن خديج أخبر عبدالله بن عمر وهو متكئ . . .	نافع	١١١/٤
أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي . . .	إبراهيم النخعي	٢٦٦/١
إن رجلاً هاهنا يعيشون بالهندي إلى البيت ويأمرون . . .	مسروق	٢٦٥/٢
أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه . . .	محمد	٢٦٤/٣
أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال: إني زنيت . . .	ابن حيان	١٤٥/٣
أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال: يا أمير . . .	سعيد بن المسيب	٢٤٨/٢
أن رجلاً أتى عمر فقال: إني كنت في سفر . . .	عبدالرحمن بن أبزي	١١٢/١
أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم . . .	أبو هريرة	٣٤١/١
أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها فسأل علياً . . .	حجبة بن عدي وعبدالله	
أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين فقال: شهدت علي . . .	ابن تمام ومالك بن حويرث	١٧٨/٤
أن رجلاً باع صاحبه فرساً فباتا في منزل . . .	علي	١٧٠/٣
أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر . . .	جميل بن مرة	١٦/٤
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث . . .	سعيد بن المسيب	١٥١/٣
أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولاداً فأراد . . .	أبو أمامة بن سهل	٣٩٧/٤
أن رجلاً سأل ابن عباس (انظر: أن رجلاً سأل عبدالله)	المستورد بن شداد	١١٠/٣
أن رجلاً سأل ابن عمر (انظر: أن رجلاً سأل عبدالله)		
أن رجلاً سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته . . .	أبو قلابة	٣٨/٣
أن رجلاً سأل عبدالله بن عباس: أن رجلاً طلق . . .	سعيد بن جبير	٥٨/٣
أن رجلاً سأل عبدالله بن عباس عن الأنفال . . .	القاسم بن محمد	٢٣٠/٣
أن رجلاً سأل عبدالله بن عباس وأبا هريرة وابن عمر . . .	محمد بن إياس	٥٧/٣
أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عما يقتل المحرم . . .	زيد بن جبير	١٦٥/٢
أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن صوم يوم عرفة . . .	رجل	٧٢/٢
أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن المتعة . . .	سالم	٢٥/٣
أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن الوتر . . .	المطلب بن عبدالله	٢٧٩/١

الراوي	جزء/صفحة	الأثر
نافع وابن سيرين	١٣٩/٤	أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت . . .
عقبة بن عامر	٥١٥/١	أن رجلاً سأله: أيقبر بالليل؟
أبو مصعب عن أبيه	١٥٣/٣	أن رجلاً شرب الخمر في رمضان فضربه علي . . .
علقمة بن قيس	٦٢/٣	أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة . . .
ابن عباس	٥٨/٣	أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة . . .
أبو حسان الرقاشي	١٩٠/٢	أن رجلاً قال لابن عباس: يا ابن عباس ما هذه الفتيا . . .
يحيى البكاء	١٢٨/٤	أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله . . .
شقيق بن سلمة	٣٤٦/١	أن رجلاً قال لعبد الله: إني قرأت المفصل في ركعة . . .
الشعبي	٢١٢/٣	أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم ثم تنصرت فأتى به علي . . .
سويد بن غفلة	٤٠٠/٤	أن رجلاً مات وترك ابنة وامرأة ومولاة . . .
محمد بن إياس	٥٧/٣	أن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن . . .
أبو هريرة	١٧٤/٢ (٤)	أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصبيد . . .
عبد الله بن حنيف	٦٨/٤	أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر إن ابن عباس . . .
معاذ بن رفاع	٤٠٩/١	أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ . . .
حميد بن عبد الرحمن	١٥٣/٣ (٦)	أن رجلاً من كلب يقال له وبرة أخبره أن أبا بكر
ابن عمر	١١٨/١	أن رجلاً من المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب . . .
حبيب بن سالم	١٤٥/٣	أن رجلاً وقع بجارية امرأته فأتت امرأته النعمان . . .
سليمان بن يسار	١٦٢ و ١٦١/٤	أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا . . .
ابن عمر	١٦٢/٤	أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة . . .
سعيد بن المسيب	١٦٣ و ١٦٢/٤	أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت . . .
عروة	٢٢١/٢	أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح . . .
علي	١٥٣/٣	أن رسول الله ﷺ جلد أربعين ووجد أبو بكر . . .
ابن عباس	٣٩٢/١	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل . . .
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٧٥/٤ (٦)	أن رسول الله ﷺ كتبه لجدّه عمرو بن حزم . . .
سهل بن حنيف وقيس بن سعد	٤٨٦/١ (٦)	أن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام فقيل . . .
ابن عمر	٣١٧/٤	أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصي الإبل والبقر
طارق بن عبد الرحمن البجلي	١٣١/٤	أن رفاعة بن رافع قد جاء إلى مجلس الأنصار . . .
ابن مسعود	٢٥٦/١	أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه
الزبير بن عبد الله	١٦٧/١	أن رهطاً من قريش اجتمعوا فمرّ بهم زيد بن ثابت . . .
عمرة بنت عبد الرحمن	٢٦٤/٢	أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله . . .
خارجة بن زيد	٣٩٨/١	أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد . . .
سليمان بن يسار	٦٢/٣	أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل . . .
عكرمة	٢٣٣/٢	أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض . . .
يحيى بن سعيد	١٠٢/٢	أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان . . .
مصعب بن سعد	٢٩٥/١	أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة	سعيد بن المسيب عن شيب	٢٩٥/١
أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخزومة وعبد الرحمن ...	عبدالرحمن بن المسور	٤٢٠/١
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يقطع ...	عامر بن سعد	١٩١/٤
أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم ...	عكرمة	٤٥/١
أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد	أبو بشر بيان بن بشر	٣٥١/١
أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة ...	أبو عائشة	٣٤٦/٤
أن سعيد بن العاص دعاهم يوم العيد	أبو موسى الأشعري	٣٤٧/٤
أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب	يحيى بن سعيد بن العاص	٢٥٩/٤
أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت ...	محمد بن سيرين	٢٥٠/١
أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني ...	أبو عثمان النهدي	٤٧/١
أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة	عبيد مولى سلمة	١٣٦/١
أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ...	أبو أمامة عن رجل من الضحابة	٥٠٠/١
إن شاء صام وإن شاء أفطر	ابن عباس	٦٧/٢
أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد	محمد بن سيرين	٤٥/١
إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقد هما أجدهما ...	عمر	١٥٤/٤
إن شئت أخبرت كيف أصنع أنا	أبو هريرة	٣٤٣/١
إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وإن شئت فصلت	إبراهيم بن يزيد	٣٣٦/١
إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل	إبراهيم، وسعيد، ومجاهد	٧٠/٢
إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجيء فيقول ...	أنس	٥٦/٢
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	ابن مسعود	٥٦/٢
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر والصوم أفضل	أنس	٦٧/٢
أن صائغاً سأل عبدالله بن عمر: إني أصوغ ...	مجاهد	٦٦/٤
أن صبيّاً له مات فقال: ادفنوه ولا تصلوا عليه ...	سمرة بن جندب	٥٠٧/١
أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل	عمر	١٥٨/١ <sup>(٣)</sup>
أن صل المغرب حين تغرب الشمس ...	عمر	١٥٤/١
أن صلاة الخوف ...	سهل بن أبي حنيفة	٣١٣/١
إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف ...	سفيان	١٢٧/٣
إن صليت أربعاً فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين ...	ابن عمر	٤٢٥/١
إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا ...	ابن عمر	٣٦٥/١
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ما ...	عبيدالله بن عبدالله	٤١٤/١ <sup>(٣)</sup>
أن الطاعون وقع في الشام، فقال عمرو: تفرقوا عنه ...	شرحبيل بن حسنة	٣٠٦/٤
أن طلحة بن عبيدالله قتل وفي يده خاتم من ذهب	عيسى بن طلحة	٢٥٩/٤
أن طليحة نكحت في عدتها فأتى بها عمر بن الخطاب ...	ابن المسيب وسليمان بن يسار	١٥١/٣ <sup>(٣)</sup>
أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به	عباد بن عبدالله بن الزبير	٤٩٢/١
أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة ...	أبو النضر	٩٥/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن عائشة تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء . . .	ابن عمر	٢٣٥/٢
أن عائشة حجّت بأختها أم كلثوم في عدتها	عطاء	٨١/٣
أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت . . .	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٩٢/١
أن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة	ابن عمر	٢٣٥/٢
أن عائشة كانت تسافر بلا محرم	عطاء	١١٦/٢
أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر	عروة	٧١/٢
أن العباس بن عبدالمطلب والحسن بن علي مرّت . . .	الحسن البصري	٤٨٨/١
أن عبدالله بن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعاً سوى تكبيرتين	يوسف بن ماهك	٣٤٨/٤
أن عبدالله بن عباس أتى بجفنة من ثريد . . .	سعيد بن جبير	٦٨/١
أن عبدالله بن عباس أخر صلاة المغرب ذات . . .	عبدالله بن شقيق	١٦١/١
أن عبدالله بن عباس سلّم عليه رجل وهو يصلي . . .	عطاء	٤٥٧/١
أن عبدالله بن عباس سئل عن القبلة للصائم . . .	عطاء بن يسار	٩٥/٢
أن عبدالله بن عباس قال لزيد بن أرقم هل . . .	عطاء	١٦٩/٢
أن عبدالله بن عباس قال وهو علينا أمير . . .	رجل من أهل العراق	٦٨/٤
أن عبدالله بن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج . . .	عطاء	٢٧٣/٢
أن عبدالله بن عباس كان لا يقنت	مجاهد أو سعيد بن جبير	٢٥٢/١
أن عبدالله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ . . .	كثير بن العباس	٣٣٢/١
أن عبدالله بن عباس كان يقول: لا يطوف أحد . . .	عطاء	١٨٩/٢
أن عبدالله بن عباس نزع عن الصرف	أبو الصهباء صهيب	٧١/٤
أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور . . .	كريب مولى ابن عباس	٣٠٢/١
أن عبدالله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير . . .	نافع	١٥١/٢
أن عبدالله بن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد . . .	نافع	١٦٢/١
أن عبدالله بن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان . . .	نافع	١١٤/١
أن عبدالله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد . . .	نافع	٢٦٣/٢
أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة . . .	نافع	(٣)٣٢٣/٤
أن عبدالله بن عمر جدّه به السير فراح روحة . . .	نافع	١٦٣/١
أن عبدالله بن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بالعمرة . . .	نافع	١٩٧ و ١٥٠/٢
أن عبدالله بن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة . . .	نافع	٢٦٣/٢
أن عبدالله بن عمر رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها . . .	نافع	١٦١/٢
أن عبدالله بن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة . . .	نافع	٣٣٦/١
أن عبدالله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطل . . .	جبير بن نغير	٤٧٧/١
أن عبدالله بن عمر ركب يوماً مع عبدالله بن بحينة . . .	سالم بن عبدالله	٣٦٢/٤
أن عبدالله بن عمر سجد فيها سجدتين (يعني سورة الحج)	عبدالله بن دينار	٣٦٢/١
أن عبدالله بن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه . . .	عمرو بن دينار	٣٣/٤
أن عبدالله بن عمر صلى في الدار على مولود له . . .	نافع	٥٠٩/١



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن عبد الله بن عمر صلى المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء	سعيد بن جبير	(٢) ٢١٢/٢
أن عبد الله بن عمر صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك	سعيد بن جبير	٢١٢/٢
أن عبد الله بن عمر صنع مثل ذلك . . .	سعيد بن جبير	(٣) ٢١٢/٢
أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	نافع	(٣) ٥٤/٣
أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات . . .	نافع	١١٦/١
أن عبد الله بن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده . . .	نافع	٤٢/٣
أن عبد الله بن عمر قال: إن صليت في أهلك	نافع	٣٦٥/١
أن عبد الله بن عمر قال في قوله تعالى: ﴿لا تخرجنهن . . .﴾	نافع	٧٢/١
أن عبد الله بن عمر قال له: إذا صليت وحدك فاقراً . . .	عبد الله بن مقسم	٢١٠/١
أن عبد الله بن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف . . .	نافع	١٨٧/٢
أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه . . .	نافع	٩٧/١
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف . . .	نافع	٣١٢/١
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان . . .	نافع	٤٣٥/١
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف . . .	نافع	٢٢٠/١
أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم مكة رمل بالبيت . . .	نافع	١٩٨/٢
أن عبد الله بن عمر كان قدم مكة طاف بالبيت . . .	نافع	١٨٢/٢
أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور	نافع	٥١٧/١
أن عبد الله بن عمر كان يسجد في الآية الأولى من (حم)	نافع	٣٦٠/١
أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين . . .	نافع	٢٧٩/١
أن عبد الله بن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما . . .	مجاهد	٤٢٩/١
أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً . . .	نافع	٤٢٠/١
أن عبد الله بن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر . . .	سالم وعطاء	١٨٨/٢
أن عبد الله بن عمر كان يفتي في العبد أو الأمة . . .	نافع	١٠٦/٣
أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضَعْفَةَ أهله . . .	سالم	٢١٦/٢
أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم . . .	سالم	٤٣٥/١
أن عبد الله بن عمر كان يُكرِي أرضه حتى بلغه	سالم	١٠٥/٤
أن عبد الله بن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . . .	نافع	٣٤/١
أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز . . .	سالم	٤٧٩/١ (٢) و ٤٨٠
أن عبد الله بن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد . . .	نافع	(٤) ٣٧٧/١
أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو . . .	جعفر بن المطلب السهمي	٢٤٤/٢
أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري . . .	علقمة بن قيس	٥١١/١
أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ . . .	علقمة	٢٧٥/١
أن عبد الله بن مسعود عاب ذلك على سعد	إبراهيم النخعي	٢٩٥/١
أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالفتح .	زُرَّ بن حبيش	٣٩/١
أن عبد الله بن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج . . .	إبراهيم النخعي	٢٧٣/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن عبدالله بن مسعود كان يأمر بالأذنين	حميد الطويل	٣٤/١ (٢)
أن عبدالله بن مسعود كان يسجد في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ...﴾	أبو عبدالرحمن السلمي	٣٥٦/١
أن عبدالله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى ...	عبدالرحمن بن زيد	٣٦٠/١
أن عبدالله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ...	إبراهيم النخعي	٣٣٥/١
أن عبدالله بن مسعود كان يقرئ رجلاً ...	إبراهيم النخعي	٩٠/١
أن عبدالله بن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبدالله ...	إبراهيم النخعي	٦٨/١
أن عبدالله بن مسعود يقول في ليلة القدر ...	زبد بن حبيش	٩٢/٣
أن عبدالرحمن بن أبي بكر قال حين قتل عمر ...	سعيد بن المسيب	١٩٤/٣
أن عبدالرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه ...	صالح بن إبراهيم	٨٨/٤
أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ...	أبو قزعة سويد بن حجير	١٨٥/٢
أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في ...	محمد بن يحيى بن حبان	١٧٢/٣
أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فجاء به فغرسه في ...	واسع بن حبان	١٧٢/٣
أن عثمان أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا أخضر ...	عبيد بن عمير	٢١٧/٣
أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء	مزيدة بن جابر عن أمه	٧٦/٢
أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال: إن ...	شهر بن أبي حبيش	٥٦/٢
أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ...	أبان بن عثمان	٦٨/١
أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ...	حمران بن أبان	٣٦/١
أن عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام عليّ فلبى بهما ...	عبدالله بن شقيق وجري	١٥٧/٢
أن عثمان كتب إلى عماله أن لا يصلين ...	عباس بن عبدالله الجشمي	٤٢٦/١
أن عثمان نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان سائلة ...	عبدالله بن الحارث بن نوفل	١٦٨/٢
إن العرب قد تسمي الحيض قرأاً وتسمي الطهر قرأاً ...	أبو عمرو بن العلاء	٦٠/٣
أن عروة قال لابن عباس: أضللت الناس ...	ابن أبي مليكة	١٨٩/٢
إن عزائم السجود «التم تنزيل» و«حم» و«النجم» ...	علي	٣٥٥/١ (٢)
أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ...	يزيد بن عبدالله بن قسيط	١٨٢/٤
أن علقمة بن عبدالرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة ...	محمد بن عبدالرحمن الديلي	٨١/٣
أن علقمة بن قيس تعلمهن من عبدالله كما يتعلم السورة ...	الأسود بن يزيد	٢٦٦/١
أن علياً بعثه إلى أهل النهروان فدعاهم ثلاثاً ...	البراء بن عازب	٢١٢/٣
أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان	محمد بن علي	١٥٤/٣
أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنان ...	عروة بن الزبير	١٥٥/٣
أن علياً جهر بالقراءة في كسوف الشمس	حنش بن المعتمر	٣٣٤/١
أن علياً سبح بعد العصر ركعتين ...	حرام بن دراج	٣٠٣/١
أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه سباً	عبدالله بن معقل	٤٩٦/١
أن علياً صلى على قتادة فكبر عليه سباً	موسى بن عبدالله	٤٩٦/١
أن علياً قال في بئر وقعت فيه فأرة فماتت ...	ميسرة	٧/١
أن علياً قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان جميعاً ...	الحسن، وخلص بن عمرو	١٠٣/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن علياً قال للمستورد: على دين من أنت؟	دثار بن عبيد بن الأبرص	٢٦٦/٣
أن علياً قال: هو أحق بتكاحها ما كانت في...	سعید بن المسيب	٢٦٠/٣
أن علياً كان يجلس على القبور	مولي لآل علي	٥١٧/١
أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة...	كليب بن شهاب	(٢)٢٢٥/١
أن علياً مرّ بابن عباس وهو يفتي بالمتعة...	محمد بن الحنفية	٢٥/٣
أن علياً وعثمان قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء...	سعید بن المسيب	٤٦٤/١
أن عمّاراً سجد فيها (يعني إذا السماء انشقت)	زرّ بن حبّيش	٣٥٦/١
أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له...	أبو واقد الليثي	١٤١/٣
أن عمر بن الخطاب أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة...	أنس بن مالك	٣٠٣/٤
أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد	عبدالله بن عامر	٦٣/٢
أن عمر بن الخطاب انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر...	ابن عمر	٢١٨/٤
أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن...	عمر بن عبدالعزيز	١١٤/٤
أن عمر بن الخطاب بعثه مصداقاً على سعد بن هذيم...	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٤٧/٣
أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة...	ابن عباس	١١٧/١
أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب رسول الله ﷺ...	شقيق بن سلمة أبو وائل	٤٩٩/١
أن عمر بن الخطاب حين أراد الرجوع من سرغ...	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٣٠٤/٤
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ...	ابن عباس	٣٠٣/٤
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ...	عبدالله بن عامر	٣٠٤/٤
أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت	السائب بن يزيد	٢٢٢/٤
أن عمر بن الخطاب خرج فصلّي على جنازة ثم...	السائب بن يزيد	٢٢٢/٤
أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله...	سويد بن غفلة	٢٤٤/٤
أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فقال: إذا حلقتم...	ابن عمر	٢٣١/٢
أن عمر بن الخطاب ردّ نسوة من ذي الحليفة...	سعید بن المسيب	(٢)٧٩/٣
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد بما قرأ رسول الله...	عبيدالله بن عبدالله	٤١٤/١
أن عمر بن الخطاب سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو هريرة	٣٥٥/١
أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة...	همام بن الحارث	(٢)٤١٩/١
أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة...	الأسود بن يزيد	٤١٩/١
أن عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة...	عبدالرحمن بن حنظلة	٤٤١/١
أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فلما انصرف...	السائب بن يزيد	(٢)١٥٨/٣
أن عمر بن الخطاب صلّي عليه في المسجد	ابن عمر	٤٩٢/١
أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء...	شريح	١١٩/٤
أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء...	ابن مسعود	١١٩/٤
أن عمر بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء...	عمرو بن شعيب	١١٩/٤
أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتنه فيضيع...	عبيد بن عمير	١٠٣/٤
أن عمر بن الخطاب قال فيما يحتج به كانت لرسول الله ﷺ...	مالك بن أوس	٣٠٢/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة بمكة إنك بأرض . . .	ابن عمر	١٨٩/١
أن عمر بن الخطاب قال له رجل إني صليت صلاة . . .	محمد بن إبراهيم	٤١١/١
أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس إنكم لتأكلون . . .	معدان بن أبي طلحة اليعمرى	٢٣٨/٤
أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة . . .	عروة بن الزبير	٣٥٤/١
أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف . . .	عبدالله بن عامر	١٨٠/١
أن عمر بن الخطاب قسم المال شطرين	أبوسلمة بن عبدالرحمن	٣٩٣/٤
أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت . . .	زيد بن ثابت	٣٩٣/٤
أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادّاعاه رجلان . . .	أبو المهلب	١٦٣/٤
أن عمر بن الخطاب قضى للعمّة الثلثين وللخالة الثلث	عبدالله	٤٠٠/٤
أن عمر بن الخطاب قضى للعمّة الثلثين وللخالة الثلث	جابر بن زيد الأزدي	٤٠٠/٤
أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الغداة قبل الركوع . . .	عبدالرحمن بن أبزي	٢٥٠/١
أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين . . .	أسلم مولى عمر	٤١٩/١
أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين . . .	ابن عمر	٤١٩/١
أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في صلاة الصبح	الأسود بن يزيد	٢٥٠/١
أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب . . .	ابن عمر	٣٧٥/٤
أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الفرس عشرة . . .	أنس	(٢)٢٧/٢
أن عمر بن الخطاب كان يرث المتوفى عنهن أزواجهن . . .	سعيد بن المسيب	٨٠/٣
أن عمر بن الخطاب كان يكره أن يُصلّى بعد صلاة . . .	خرشة بن الحر	٣٣٧/١
أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم . . .	سعيد بن المسيب	٨٨/٢
أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء . . .	سعيد بن المسيب	١٤٦/٢
أن عمر بن الخطاب كان ينيط أهل الجاهلية بهن . . .	سليمان بن يسار	(٢)١٦١/٤
أن عمر بن الخطاب كان يهمل يوم عرفة حتى يروح	ابن الزبير	٢٢٦/٢
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صلّ الفجر . . .	المهاجر	(٣)١٥٨ و ١٥٤/١
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الجابية أن . . .	سعيد بن المسيب	(٣)١٨١ و ١٥٤/١
أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة . . .	أبو بكر بن حفص	١٢٥/٤
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله إن أهم أمركم . . .	نافع	١٩٣/١
أن عمر بن الخطاب كتب إن وقت العشاء . . .	أسلم مولى عمر	١٥٨/١
أن عمر بن الخطاب مرّ على حسان وهو ينشد . . .	سعيد بن المسيب	٢٩٨/٤
أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد . . .	همام بن الحارث	٤١١/١
أن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	(٢)١٨٨/٣
أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة . . .	ابن عباس	١٤٧/٢
أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالوا ذلك (فيما أحرز المشركون)	رجاء بن حيوة	٢٦٣/٣
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذئ الحليفة . . .	ابن عمر	(٤)١٢٦/٢
أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها . . .	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٧٩/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن عمر بن الخطاب وعبدالله اجتمع رأيهما في تكبير العيدين...	عامر	٣٤٧/٤
أن عمر بن الخطاب وعبدالله سجدا في ﴿إذا السماء﴾...	الأسود في يزيد	٣٥٥/١ (*)
أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة كانوا يقولون إذا مس...	سعيد بن المسيب	٥٧/١
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك	سعيد بن المسيب	٢٧٨/٤
أن عمر بن عبدالعزيز قد كتب بمثل ذلك فيمن...	حميد الطويل	١١٩/٤
أن عمر بن عبدالعزيز كان يسلم في الصلاة تسليمه	سعيد	٢٧٢/١
أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر سبعا وخمسا...	خصيف بن عبدالرحمن	٣٤٩/٤
أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلي أن سل يزيد...	ميمون بن مهران	٢٧١/٢
إن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل	عبدالرحمن بن مهران	٣٢/٢
أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي...	عبدالله بن نمر اليحصبي	٣٥٨/١
إن عمك عصي الله فاتمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل...	ابن عباس	٥٧/٣
أن عمه إسماعيل بن عبدالرحمن دخل مع عبدالرحمن...	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٢٤٨/٤
إن عمي زوجني وليدته وإنها ولدت لي أولاداً فأراد...	المستور بن شداد	١١٠/٣
إن العيد غداً فكيف التكبير؟	علقمة بن قيس	٣٤٨/٤
إن الغنيمة لمن شهد الواقعة	عمر	٢٤٥/٣
أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ...	ابن عمر	٢٥٣/٣
أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند...	ثابت	٦٦/٣
أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله...	عائشة	٤/٢ و ٣٥ (*)
أن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت لأبي بكر: من يرثك؟	أم هانئ	٣٠٨/٣
أن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت يا أبا بكر...	أم هانئ	٣٠٨/٣
أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة النبي ﷺ...	أبو نصر العوفي	٤١٧/١
أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى...	يحيى بن سعيد	٢٥٧/١
أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنائز ولا...	عبدالرحمن بن القاسم	٤٩٠/١
إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما...	عمر	١٤٤/٢
أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ما للرجل...	عاصم بن عمرو الجبلي	٣٧/٣ (*)
أن قوماً ارتدوا وكانوا نصارى فبعث إليهم علي معقل...	أبو الطفيل عامر بن وائلة	٢١٢/٣
أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل...	أبو الوداك	٣٢/٣
إن قومي رضوا منك السواد بما لم أرض ولست...	قيس بن أبي حازم	٢٤٩/٣
أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى...	عمر	٢٠٢/٣
إن كان بأقل ردوا عليه، وإن كان بأفضل فهو...	عمر	١٠٣/٤
إن كان بنى بأمرهم فله نفقته وإن كان بنى بغير...	شريح	١١٩/٤
إن كان بنى بأمرهم فله نفقته وإن كان بنى بغير...	ابن مسعود	١١٩/٤
إن كان بنى بأمرهم فله نفقته وإن كان بنى بغير...	عمر	١١٩/٤
إن كان نجساً فاقطعه لا بأس به	سعد بن أبي وقاص	٧٧/١
إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله...	إبراهيم النخعي	٢٢٤/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن لم تكن . . .	النعمان بن بشير	١٤٥/٣
إن كانت حمى فاقطعها إياه	عمر	٢٧٠/٣
إن كانت قيمته والذئب سواء ضاع بالذئب وإن . . .	إبراهيم بن يزيد	١٠٣/٤
إن كانت هذه لقريبة من هذه .	عمر	٩٦/٢
أن كعباً سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال . . .	الأسود بن يزيد	١٧٤/٢
إن كنت أذنت له جلده مائة وإن كنت لم . . .	النعمان بن بشير	١٤٥/٣
إن كنت أرى أني لو أمرت أن تعض على حجر . . .	أنس	٣٢/٢
إن كنت استكرهتها فأعتقها وإن كانت طاوعتك فأعتق وعليك . . .	ابن مسعود	١٤٥/٣
إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها . . .	عبدالرحمن مولى سعد	٢٤٣/٤
إن كنت تسمع وإلا فامض فإن رسول الله ﷺ رخص . . .	عامر بن سعد	٢٩٤/٤
أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه المواشي	عمر	٢١٧/٣ (*)
أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن أبعث إلي بزكاة . . .	الحسن البصري	٤٤/٢
أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة . . .	عبدالرحمن بن الحارث	١٠٤/٢
أن مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها وأهلها . . .	عتبة بن جبير	١٩٢/٤
أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة «يس» . . .	عروة بن الزبير	٢١١/١
إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس . . .	أبو سعيد الخدري	٤٤/٢
أن مسروق بن الأجدع كان يكبر في العيدين تسع . . .	إبراهيم النخعي	٣٤٩/٤
أن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبدالله بن مسعود . . .	إبراهيم النخعي	٦٨/١
إن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله . . .	أهل المدينة	١٩٦/٣
إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا يتكرونها . . .	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٢/٤
أن المشركين أصابوا فرساً لعبدالله بن عمر فأصابه . . .	نافع	٢٦٤/٣
أن معاذاً قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك . . .	طاوس	١١٤/٤
إن معاذاً قضى فينا باليمن فأعطى للابنة النصف . . .	الأسود	٣٩٣/٤
أن معاذاً لما قدم اليمن كان يكرى الأرض أو . . .	طاوس	١١٤/٤
أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين . . .	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٠١/١
أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر . . .	عبدالرحمن بن أبي سفيان	٣٠٢/١
أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر . . .	الزهري	١٤٨/٤
أن معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس . . .	يوسف مولى عثمان	٤٣٩/١ (*)
أن معاوية طاف بالبيت الحرام فجعل . . .	ابن عباس	١٨٤/٢
أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير . . .	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٠٢/١
أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب . . .	نافع	٦١/٣
أن المغيرة بن شعبة مها في السجدين الأولين فسبح . . .	عامر بن سعد	٤٤٠/١
أن المغيرة بن شعبة مها في السجدين الأولين فسبح . . .	قيس بن أبي حازم	٤٤٠/١
أن مولى لنا يقال له هرمز - أو كيسان - أخبرني أنه . . .	أم كلثوم بنت علي	٩/٢
أن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وقلت عند ذلك . . .	ابن الزبير	٣٩٨/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أن ميمونة قالت له: ألا أرى بك برقية رسول الله ﷺ؟	عبدالرحمن بن السائب	٣٢٩/٤
إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام . . .	عمر	١٩٠/٢
أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه . . .	ابن عباس	٣١٩/٤
إن ناساً يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة . . .	ابن عمر	٢٣٣ و ٢٣٢/٤
إن ناساً يقولون إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوْا . . .	أبو حمزة الأعور	٢٠٩/٣
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله . . .	عمر بن عطاء بن أبي الخوار	(٣)٣٧٣/١
إن نافع إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله	ميمون بن مهران	٤٢/٣
إن نبيذ الطائف له غرام	عمر	٢١٨/٤
أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله . . .	يزيد بن هرمز	٣٠٣ و ٢٣٥/٣
إن نساء الأنصار تفتن أن الرجل إذا جامع فلم ينزل . . .	عمر	٦١/١
أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبدالله بن عمر . . .	عبدالرحمن بن أفلح	١٦٧/١
إن هذا الأمر ما لنا فيه من قول فاذهب إلى . . .	ابن الزبير	٥٧/٣
أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم . . .	عبدالله بن أبي بكر الأنصاري	٣٧٤/٤
إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - أن نأكل شيئاً إلا . . .	سليمان بن هشام	٦٧/١
إن هذ لشديد	عمر	٢١٨/٤
إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان	ابن مسعود	٧٤/٢
إن هذ يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجد . . .	ابن الزبير	٢٢٦/٢
إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن	أبو الزناد	٢٩٦/١
إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق . . .	عمر	١٥٨/١
أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله . . .	يحيى بن سعيد وعبدالله بن أبي بكر وربيعة بن عبدالرحمن	٢٣٢/٢
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن . . .	القاسم وابن يسار	٦٨/٣
إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى . . .	عبدالله بن عدي بن الخيار	(٣)٣٢/٣
إن اليوم عيدكم فكيف أصلي؟	سعيد بن العاص	٣٤٨/٤
أنا أتاكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة . . .	سعيد بن المسيب	٥٥/١
إننا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء . . .	عبدالله بن كنانة	(٣)٣٢٤/١
أنا سألت الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محرم . . .	عبدالله بن رافع مولى أم سلمة	٢٤٩/٢
أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس . . .	الحسن بن مسلم	٤٢٢/١
إننا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء . . .	عمر	٢٢٩/٣
إن الله وإننا إليه راجعون	عبدالرحمن بن عوف	٣٠٤/٣
إننا لم نقصد لها	سلمان الفارسي	٣٥٤/١
إننا نشرب من هذا النبيذ شرباً يقطع لحوم الإبل . . .	عمر	٢١٨/٤
إننا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً . . .	عمر	١٦٣/٤
إننا نغزو أهل المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء . . .	عبدالرحمن بن وعلة	٤٧٠/١
أنت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به . . .	أبو صالح السمان	٦٤/٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أنت سمعت النبي ﷺ يقول: الندم توبة؟	عبدالله بن مغفل	٢٩١/٤ (٥)
أنت عاكف ثم قرأ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾	سعيد بن جبير	٥١/٤
أنتم خير من قرن أتوني وعليهم ثياب قوم لو...	سويد بن غفلة	٢٤٨/٤
انتهيت إلى عبدالله بن شداد وهو يحدث القوم...	سلمة بن كهيل	٤٠١/٤
انزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته	عمر	١٣٨/٤ (٣)
انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهباً في الكفة	فضالة بن عبيد	٧٤/٤
أنسي الناس أم ضلوا؟!	ابن مسعود	٢٢٥/٢
أشدكم الله ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ نهى...	معاوية	٢٤٥/٤
أشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ...	معاوية	٢٤٥/٤ (٢)
أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام	ابن مسعود	٢١٩/١ (٣)
أنضحه بالماء (يعني المنى)	ابن عمر	٥٣/١
انطلق بنا إلى سعد	المسور بن مخزومة	١٧٣/٤
انطلق به إلى حفرتة فإذا وضعت في لحده فقل بسم الله...	سمرة بن جندب	٥٠٧/١
انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك...	قيس بن عباد	١٩٢/٣
انطلقت أنا وعبدالله بن مسعود إلى عائشة...	الأسود	٩٢/٢
انطلقت حاجاً فراقبني عثمان بن أبي العاص فلما كان عندنا...	عبدالرحمن بن جوشن	١٢٩/٢
انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة...	نافع	٨٥/١
انطلقت مع عبدالله بن عمر إلى أبي سعيد...	نافع	٦٧/٤ (٢)
انظر (في القافة)	عمر	١٦٣/٤
انظروا أخضر متره؟ فإن كان قد اخضر فاطعوه وإن...	عثمان	٢١٧/٣
انظروا فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له	أبو نضرة وعقبة بن عامر	٢١٧/٣
إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان...	عمر	١٨٩/١
إنك رجل تابه. إن رسول الله ﷺ نهى عن...	علي	٢٤/٣
إنك عبد ما بقي عليك شيء	عائشة	١١٢/٣
انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع...	أبو إسحاق	٣٣٠/١ (٢)
إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون...	عمر	٤٩٦/١
إنكما عليجان فعالجا عن دينكما	علي	٨٧/١ (٤)
إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم...	ابن عباس	٦٧/٢
إنما أضربك على السكر	عمر	٢١٨/٤
إنما أفضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: لا حيس...	شريح القاضي	٩٦/٤
إنما أكره الشرب قائماً لأنه داء	عامر الشعبي	٢٧٤/٤
إنما أبرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله	ابن عباس	٣٨٩/١
إنما أنت قاص، الواحد تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح...	ابن عمرو	٥٨/٣
إنما أنتم مشيعون لها، فامشوا بين يديها...	أنس	٤٨٢/١ (٢)
إنما البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله ﷺ...	ابن عمر	٢١٩/٤



الأثر	الراوي	جزء / صفحة
إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك . . .	علي	١٥٣/٣ (٢)
إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية	عمر	١٤٧/٣
إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجامع ثم لم . . .	ابن عباس	٥٦/١
إنما زكاتك علي سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر . . .	عمر	٤٦/٢
إنما سميت العصر لتعصر	أبو قلابة	١٠٤/١
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . . .	ابن عمر	٢٥٧/١
إنما شربت من سطيحتك	سعيد بن ذي لعدة	٢١٨/٤
إنما شربت من شرايك	سعيد بن ذي لعدة	٢١٨/٤
إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا . . .	الزهري	٤٢٥/١
إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام . . .	الزهري	٤٢٥/١
إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان . . .	علي	٤٨٩/١
إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فأراد أن . . .	عباس بن ربيعة	١٨٧/٤
إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها أخاه خير له . . .	ابن عباس	١١٠/٤
إنما قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما . . .	أبو الأشعث الصنعاني	٩٩/٢
إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله ﷺ . . .	نافع	٢٠٩/٣ (٤)
إنما كان ذلك في الغزو والنساء قليل (يعني المتعة)	مولي لابن عباس	٢٦/٣
إنما كان علي يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً . . .	إبراهيم النخعي	٢٥٢/١
إنما كان فسح الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ . . .	أبو ذر الغفاري	١٩٤/٢
إنما كان «الماء من الماء» في أول الإسلام . . .	أبي بن كعب	٥٧/١
إنما كان المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً . . .	ابن عباس	١٢١/٢
إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله ﷺ . . .	أبو ذر الغفاري	١٩٥/٢ (٢)
إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً . . .	ابن عباس	١٢١/٢
إنما كانت المحصب لأن تميم وربيعه كانت تخاف بعضها بعضاً . . .	ابن عباس	١٢١/٢
إنما كره الأكل متكئاً مخافة أن تعظم بيوتهم	عامر الشعبي	٢٧٥/٤
إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم . . .	الحسن البصري	٢٨٠/٤
إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه	عامر الشعبي	١٠١/٢
إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر	سالم	١٠٠/٢
إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف	ابن عباس	١٠٠/٢
إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه (الحجامة)	أبو العالية الرياحي	١٠٠/٢
إنما كرهت من أجل الضعف (الحجامة للصائم)	الشعبي وإبراهيم	١٠١/٢ (٢)
إنما كرهنا - أو كرهت - الحجامة للصائم من أجل الضعف	أبو سعيد الخدري	١٠٠/٢
إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأن الرجل . . .	عياض بن عبدالله	٣٨٥/١
إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة	سعيد بن جبير	٢٠٧/٤
إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك وإن لكفك . . .	عمار	٧٨/١ (٢)
إنما هو شيء استخفه الأمراء	مجاهد	١٣٦/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل أنه أتاه رجل فقال له: إني أريد أن أحرم...	عثمان	٤٢٦/١
أنه أتاه يعودوه وقد اكتوى سبعاً في بطنه	سعيد بن المسيب	١٤٧/٢
أنه أتى أهله فوجد عندهم قسعة تريد ولحم من لحم...	قيس بن أبي حازم	٣٢٤/٤
أنه أتى عبدالله بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة...	أبو سعيد الخدري	١٨٦/٤
أنه أحدث فجعل يقرأ فليل له: أتقرأ وقد أحدثت...	نهيك بن سنان	٣٤٥/١
أنه أحدث أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه...	سلمان	٩٠/١
أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فصكّ بهما...	ابن عباس	١١١/٢
أنه أخصى بغلاً له.	علي	٣٢/١
أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح فقال له بهه...	عروة	٣١٨/٤
أنه استفتي في صبي مولود مات أيصلى عليه؟	معمربن عبدالله	٣/٤
أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص...	أبو هريرة	٥٠٩/١
أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم...	يحيى بن عبدالرحمن	٥٢/١
أنه أكل خبزاً ولحمياً فصلى ولم يتوضأ وقال...	أبو هريرة	١٧٤/١
أنه أكل مع عبدالله بن مسعود خبزاً ولحمياً...	أبو أمامة	٦٩/١
إنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لحياجة...	علقمة	٢٢٠/٤
أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مسّ الفرج فقال...	عثمان	٤٢٦/١
أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ	عروة	٧١/١
أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما...	ربيعة بن عبدالله	٦٨/١
أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنني...	عثمان	٣٢/١
أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين...	علي	٣٥/١
أنه جعل للعمة الثلثين وللخالثة الثلث	زيد بن أسلم	٣٧٥/١
أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين	عمر	٣٩٩/٤
أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم...	علي	٢٦٦/٣
أنه جهر بها (يعني بسم الله الرحمن الرحيم)	ابن عمر	٢١٥/٢
أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديداً بلغه...	ابن عباس	٢٠٠/١
أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة	ابن عمر	٢٦٣/٢
أنه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول...	علي	٢٧٣/٣
أنه دخل على ابن عباس يوماً في بيت ميمونة...	عمر	١٥٠/٤
أنه دخل على أم حبيبة فدعت له بسويق فشرب...	محمد بن عمرو بن عطاء	٦٤/١
أنه دخل على جابر بن عبدالله فلما حضرت الصلاة...	أبو سعيد بن أبي سفيان	٦٢/١
أنه دخل على جابر بن عبدالله وهو يصلي ملتحفاً...	عاصم بن عبدالله	٣٨١/١
أنه دخل على عائشة وعندها عبدالرحمن	أبو الزبير المكي	٣٨١/١
أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلّى ركعتي الفجر...	أبو عبدالله مولى شداد	٣٨/١
أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو بن العاص على عمرو...	ابن مسعود	٣٧٤/١
	أبو مرة مولى عقيل	٢٤٤/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه ذكر ذلك لعبدالله فقال عبدالله إذا تقدم . . .	علقمة	٤٩٧/١
أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: كان إسلام . . .	ابن عمر	٤٥٠/١
أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر . . .	مجاهد	٤٠/١
أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال: لا أدعهما . . .	السائب مولى المقرئين	٣٠١/١
أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصلها قال: فقلت له . . .	سالم	٧٦/١
أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصلها قال: فقلت له . . .	نافع	٧٦/١
أنه رآه يسجد في «إذا السماء انشقت» وقال . . .	أبو هريرة	٣٥٨/١ (٢)
أنه رأى أبا بكر فعل ذلك (يعني ترك الوضوء مما مسته النار)	جابر	٦٨/١
أنه رأى أبا الدرداء سجد في «الحج» سجنتين	جبير بن نفير	٣٦٢/١
أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة «النجم»	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٥٣/١
أنه رأى أبا هريرة وعبدالله بن عمرو وأبا أسيد	صالح مولى التوأمة	٤٨١/١
أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في «إذا السماء انشقت»	أبو سلمة	٣٥٨/١
أنه رأى ابن عمر (انظر: أنه رأى عبدالله)		
أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد . . .	محمد بن نوفل	٢٧٨/٤
أنه رأى بغلة النبي ﷺ وكانت عند علي بن حسين . . .	علي بن رافع	٢٧٢/٣
أنه رأى رجلاً متحرراً بالعراق قال فسألت . . .	ربيعة بن عبدالله بن الهدير	٢٦٧/٢
أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من . . .	أبو حازم سلمة بن دينار	٢٧١/١
أنه رأى عبدالله بن عمر يسجد في «إذا السماء انشقت» . . .	نافع	٣٥٦/١
أنه رأى عبدالله بن عمر يفعل ذلك (وضع إحدى الرجلين على الأخرى) نافع		٢٧٨/٤
أنه رأى عثمان فعل ذلك (الجلوس مترعاً)	سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع	٢٧٨/٤
أنه رأى عثمان وطلحة بن عبيدالله والزبير . . .	أبو راشد مولى مَعْقِب	٤٨١/١
أنه رأى علي أبي هريرة مطرف خز	محمد بن زياد	٢٥٦/٤
أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة . . .	بسر بن سعيد	٢٥٦/٤
أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ . . .	أبو ظبيان حصين بن جندب	٩٧/١ و ٢٦٨/٤ (٢)
أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المتكدر في الصلاة . . .	السائب بن يزيد	٣٠٤/١ (٢)
أنه سأل أبا أيوب عن الرجل يجامع فلا يتزل . . .	عروة	٥٤/١
أنه سأل أبا هريرة عن: ﴿الصلاة الوسطى﴾ فقال . . .	عبدالرحمن بن لبيبة	١٧٥/١
أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال . . .	عامر بن لُدين	٧٩/٢
أنه سأل أبا هريرة كيف كان النبي ﷺ يوتر؟	أبو مرة مولى عقيل	٣٤٣/١
أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ؟	مروان بن الحكم	٣١٤/١
أنه سأل ابن عباس (انظر: أنه سأل عبدالله)		
أنه سأل ابن عمر (انظر: أنه سأل عبدالله)		
أنه سأل أبي بن كعب هل في المفصل سجدة	عطاء بن يسار	٣٥٤/١
أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان . . .	معاوية	٥٠/١ (٢)
أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ . . .	يعلى	٢٠١/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى ...	محمد بن أبي بكر الثقفي	٢٢٣/٢
أنه سأل جابر بن عبدالله أقال النبي ﷺ في الكلاب ...	أبو الزبير المكي	٥٦/٤
أنه سأل جابر بن عبدالله عن إقصار الصلاة ...	سليمان البشكري	٣١٧/١
أنه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال: أكلها؟	عبدالرحمن بن أبي عمارة	١٨٩/٤ و ١٦٤/٢
أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم ...	محمود بن لبيد	١٥٧/١ (*)
أنه سأل سعداً عن السلت بالبيضاء؟ فقال سعد شهدت ...	زيد أبو عياش	٦/٤
أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ...	سعد بن هشام	٢٨٠/١
أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ...	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٨٢/١
أنه سأل عبدالله بن عباس عن الركعتين بعد العصر ...	طاوس	٣٠٥/١
أنه سأل عبدالله بن عباس عن سجود القرآن ...	عطاء	٣٥٧/١
أنه سأل عبدالله بن عباس فقال: إنا نغزوا أهل ...	عبدالرحمن بن وعلة	٤٧٠/١
أنه سأل عبدالله بن عمر عن السلف في الوصفاء ...	أبو نضرة	٦٣/٤
أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة النبي ﷺ ...	واسع بن حيان	٢٦٨/١
أنه سأل عبدالله بن عمر عن الصلاة في السفر ...	صفوان بن محرز	٤٢٢/١
أنه سأل عبدالله بن عمر عنه (الوطء في الدبر) ...	أبو الحجاب سعيد بن يسار	٤١/٣
أنه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر ...	عبيدالله بن مقسم	٢١٩/١
أنه سأل عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو ...	أبو الزبير المكي	٦٥/٣ (*)
أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ...	زيد بن خالد الجهني	٥٣/١
أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ...	خالد بن أبي عمران	٧٦/٤
أنه سأل مكحولاً أيخمس السلب؟	ثابت بن ثوبان	٢٣٠/٣
أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من ...	يحيى بن أيوب	٢١/١
أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ...	عبيد بن فيروز	١٦٨/٤
أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي ...	عيسى بن أبي عيسى	٢٣٦/٤ (*)
أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون ...	عبيدالله بن يقسم	٢١٠/١
أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد أسمعت النبي ﷺ ...	عامر بن سعد	٣٠٦/٤ (*)
أنه سمع ابن عمر (انظر: أنه سمع عبدالله)		
أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الضائم	ثعلبة بن صعير	٩٥/٢
أنه سمع جابراً يقول لأهله لا تلبسوا ثياب الطيب ...	أبو الزبير المكي	٢٥٠/٤
أنه سمع حسان بن ثابت يستنشد أبا هريرة ...	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٩٨/٤
أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ ...	يحيى بن أبي كثير	٧٣/١
أنه سمع رجلاً يلبي يقول: ليك ذا المعارج ليك ...	سعد بن أبي وقاص	١٢٥/٢
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ...	محمد بن عبدالله بن الحارث	١٤١/٢ (*)
أنه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن حبس النساء ...	طاوس	٢٣٥/٢
أنه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرح ...	العلاء بن سهيل	١٣٨/٤
أنه سمع عبدالله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر ...	عبدالرحمن بن جبير	٣٠٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه سمع عطاء بن أبي رباح يُسأل عن الرجل . . .	خالد	٢٥/٤
أنه سمع علياً يقول يوم الأضحى أيها الناس . . .	أبو عبيد مولى عبدالرحمن	١٨٤/٤
أنه سمع علياً يقول لابن عباس: نهى . . .	محمد بن الحنفية	٢٠٤/٤
أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر	عبدالرحمن بن عبدالقاريء	٢٦١/١ (٢)
أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة . . .	القاسم بن محمد	٨٠/٣
أنه سمع مالكا يقول ذلك (استقبال القبلة عند الحاجة)	ابن وهب	٢٣٥/٤
أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول . . .	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٧٧/٢
أنه سمعه يحدث عن جابر عن إهلاك النبي ﷺ . . .	عطاء بن أبي رباح	١٢١/٢
أنه سمعه يسأل عن المهمل فقال: سمعت . . .	جابر	١١٨/٢
أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف . . .	مولى لبني مخزوم	٦/٤
أنه سئل عن الجر الأخضر والجر الأحمر فقال . . .	ابن عباس	٢٢١/٤
أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته فقال: ما بأبي . . .	علقمة بن قيس	١٤٨/٣
أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال . . .	ابن مسعود	٥٨/٣
أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها . . .	ابن عمر	٨٩/٢
أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا . . .﴾	ابن عباس	٧١/٣
أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت النبي ﷺ . . .	عبدالله بن أنيس	٨٦/٣
أنه شرب قائماً فقبل له في ذلك فقال . . .	علي	٢٧٣/٤ (٣)
أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ . . .	أبو الأشعث الصنعاني	٦٦/٤
أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعاً . . .	عبدالله بن الحارث	٣٤٧/٤ (٢)
أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً	عبدالأعلى بن عامر	٤٩٤/١
أنه صلى خلف علي وابن مسعود فكلاهما يسلم عن . . .	أبو عبدالرحمن السلمي	٢٧١/١
أنه صلى خلف عمر فقتت بعد الركوع وقال في قنوته . . .	عبدالرحمن بن أزيى	٢٥٠/١
أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر . . .	أبو عامر سليم الأنصاري	٣٨٣/١
أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً . . .	الحكم بن عتيبة	٢١٢/٢ (٢)
أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع . . .	الأسود	٢١١/٢
أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الأولى . . .	يزيد بن شريك	١٨١/١
أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة . . .	ابن عمر	٢١٣/٢
أنه صلى وراء أنس بن مالك فأوهم فسجد سجديتين . . .	ضمرة بن سعيد	٤٤٢/١
أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل . . .	معاذ بن عفراء	٣٠٣/١
أنه فعل ذلك غير أنه قال: في ناحية المسجد	الشعبي	٣٧٦/١
أنه قال حين غربت الشمس: والذي لا إله إلا هو . . .	ابن مسعود	١٥٥/١
أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت . . .	إبراهيم النخعي	٧٧/٤
أنه قال في تكبير العيدين: في الركعة الأولى سبعاً . . .	ابن عمر	٣٤٥/٤
أنه قال في دجاجة وقعت في بثر فماتت . . .	حماد بن أبي سليمان	١٨/١
أنه قال في الرجل يهيم في صلاته، لا يدري أ زاد . . .	أنس	٤٤٢/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن: إن...	إبراهيم النخعي	١٠٣/٤
أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين...	ابن مسعود	٣٧٧/٤
أنه قال في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء	يزيد بن شريك	١٩٥/٢
أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف ولا المتوفى...	جابر	٧٩/٣
أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها...	ابن مسعود	٥٨/٣
أنه قال لأبي هريرة ما إفراط صلاة العشاء؟	عبيد بن جريح	١٥٩/١ <sup>(٣)</sup>
أنه قال لزيد بن أرقم: حدثتني أنت أن النبي ﷺ...	ابن عباس	١٦٩/٢
أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ ما أراك أن...	سالم سيلان	١١٢/٣
أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن...	يحيى المازني	٣٦/١
أنه قال لعبدالله بن عمر: رأيتك لا تمس...	عبيد بن جريح	١٨٤/٢
أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تدفع أموالنا أيماننا...	الحارث بن الأزعم	٢٠١/٣
أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك ما...	زيد بن ثابت	٢١١/١ <sup>(٣)</sup>
أنه قال لنافع مولى عبدالله بن عمر إنه قد...	أبو النضر	٤٢/٣
أنه قال من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال...	شرحبيل بن السمط	٣٧/١
أنه قام فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم...	عبادة بن الصامت	٤/٤
أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم...	عبدالعزیز بن صهيب	٤٤٢/١
إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر...	سالم أبو النضر	٤٢/٣
إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا...	عمر	٢٨٠/٣ و ٢٦٠ <sup>(٣)</sup>
أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته...	عبدالله بن السعدي	٢١/٢
أنه قرأ القرآن في ركعة	ابن الزبير	٣٤٨/١
أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت	سعيد بن جبیر	٣٤٨/١
أنه قرأها كذلك وقال: عاد إلى الغسل...	ابن عباس	٤٠/١
أنه قرأها كذلك - يعني: «وأرجلكم» بالفتح...	ابن عباس	٣٩ و ٤٠/١
أنه قرأها كذلك - يعني: «وأرجلكم» خفضها...	الحسن	٤٠/١
أنه قرأها: «وأرجلكم» خفضها	مجاهد	٤٠/١
أنه قضى في كلب الصيد قتله رجل بأربعين درهماً...	ابن عمرو	٥٨/٤
أنه قيل له: إن ناساً يقرءون في الظهر والعصر...	ابن عباس	٢٠٥/١
أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء	ابن عمر	٢٦٥/٢
أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور...	ابن عمر	٣٥/١
أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء...	ابن عمر	١٦٢/١
أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له: عن النبي ﷺ؟	ابن سيرين	٢٠/١
أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته...	ابن عمر	٢٥٤/١
أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد...	ابن عمر	١١٨/٣
أنه كان جالساً مع ابن الزبير وعاصم بن عمر...	معاوية بن أبي عياش	٥٧/٣
أنه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الأنصاري...	حنش بن عبدالله الصنعاني	٧٤/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة . . .	تميم بن فرع الفهري	٢١٧/٣
أنه كان في سفر فأتى ببنيذ فشرب منه فقطب . . .	عمر	٢١٨/٤
أنه كان في صلاة فمر به سليط . . .	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٤٦٤/١
أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والنهر وما سوى ذلك . . .	ابن عمر	٢٠/١
أنه كان لا يدع: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل السورة . . .	ابن عمر	٢٠٠/١
أنه كان لا يرى بأساً أن يُباع السيف المفضض . . .	الحسن البصري	٧٦/٤
أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري ذهباً بذهب . . .	مجاهد	٧٦/٤
أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أديارهن . . .	ابن عمر	٤٢/٣
أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أديارهن . . .	محمد بن كعب القرظي	٤٥/٣
أنه كان لا يرى بذلك بأساً (الصلوات الخمس بوضوء واحد)	الحسن البصري	٥١/٣ و ٤٥/١
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً . . .	ابن عباس	٧٧/١
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً . . .	عمران بن حصين	٧٨/١ و ٧٩/١ <sup>(٧)</sup>
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً . . .	الحسن البصري	٧٩/١ <sup>(٧)</sup>
أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً . . .	سعيد بن المسيب	٧٩/١
أنه كان لا يصلي تحلف الإمام في رمضان . . .	ابن عمر	٣٥١/١
أنه كان لا يقتت في شيء من الصلوات	نافع	٢٥٣/١
أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن . . .	عبدالله بن يسار	٥٠/٣
أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة . . .	همام بن الحارث	٤٨/١ <sup>(٨)</sup>
أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه . . .	ابن عمر	٢٣١/٢
أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر	علي	٢٠٩/١
أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام	ابن الزبير	١٣١/٢
أنه كان يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر . . .	علي	٢٠٩/١
أنه كان يُحفي شاربه	ابن عمر	٢٣١/٤
أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض وجهه	ابن عمر	٢٣١/٤
أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر . . .	أبو الدرداء	٣٧٥/١
أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر . . .	ابن مسعود	٣٧٥/١
أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر . . .	طاوس	٢٣٥/٢
أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة . . .	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٢٥٧/١
أنه كان يسافر مع ابن عمر مؤليات له ليس معهن . . .	نافع	١١٦/٢
أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة . . .	إبراهيم النخعي	٢٦١/١
أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك ويكره . . .	القاسم بن عبدالرحمن المسعودي	٥٠/٣
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من «حم تنزيل»	ابن عباس	٣٥٩/١
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة (يعني حم تنزيل)	أبو وائل شقيق بن سلمة	٣٦٠/١
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة (يعني حم تنزيل)	محمد بن سيرين	٣٦٠/١
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة (يعني حم تنزيل)	مجاهد	٣٦٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة (يعني حمّ تنزيل).	قتادة	٣٦٠/١
أنه كان يسجد في «النجم»	ابن عمر	٣٥٦/١
أنه كان يسجد فيها (يعني إذا السماء انشقت)	أبو هريرة	٣٥٦/١
أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله	علي	٢٧١ و ٢٧٠/١
أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد...	ابن عباس	٥٦/٢
أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهيار أربعاً	ابن عمر	٣٣٤/١
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن...	ابن عمر	٤٢٩/١
أنه كان يصلي فمَرَّ بين يديه رجل قال: فمئنته...	إبراهيم النخعي	٤٦٤/١
أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام...	ابن عمر	٣٣٥/١
أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم فيقرأ بهم...	الحارث بن سويد	١٨٢/١
أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم يتصرف...	عروة	٣٥١/١
أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوماً...	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٠٤/٢
أنه كان يغسل رجله إذا توضأ	ابن عمر	٤١/١
أنه كان يفتح القراءة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	ابن عمر	٢٠٠/١
أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه	سعد بن أبي وقاص	٥٢/١
أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر...	ابن عمر	٢٧٩/١
أنه كان يفعله (وضع إحدى الرجلين على الأخرى)	الحسن البصري	٢٧٩/٤
أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة	ابن عمر	٣٤٨/١ (*)
أنه كان يقرأ حزيه وهو محدث	ابن عباس	٨٩/١
أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع	علي	٢٥١/١
أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم إنا...	عمر	٢٥٠/١
أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعشى...	ابن عمر	١٦١/٢
أنه كان يقول في كفارات الأيمان: إطعام عشرة مساكين...	ابن عباس	١١٨/٣ (*)
أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم...	أبو حميد الساعدي	١٩٦ و ٢٦٠/١
أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه...	ابن عمر	١١٩/٣
أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى...	علي	٣٤٦/٤
أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتح...	علي	٣٤٦/٤
أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعاً...	ابن عباس	٣٤٧/٤ (*)
أنه كان يكتب التصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ...	عمرو بن رافع	١٧٢/١
أنه كان يكره أجور بيوت مكة	عطاء بن أبي رباح	٤٩/٤
أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع...	ابن عمر	٤٧/٤
أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى...	مغيرة	٣٦٥/١
أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه...	الحسن البصري	١١٥/٤
أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة	الحسن البصري	٢٦٥/٤
أنه كان يكره كراء الأرض بالثلث والرابع	عطاء	١١٥/٤



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنه كان يكره مسّ الفرج فإن فعله لم ير عليه . . .	الحسن البصري	٧٩/١
أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ	ابن عمر	٣٢/١
أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان . . .	سالم	٤٨٠/١
أنه كان يوتر بواحدة	مصعب بن سعد	٢٩٥/١
أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان . . .	سمرة بن جندب	٤٦٥/١
أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم . . .	الحسن البصري	١١٠/١
أنه كره أن يركع دون الصف	الحسن البصري	٣٩٨/١
أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة	ابن مسعود	٤٥٦/١
أنه كره أن يصلي والإمام يخطب	مجاهد	٣٧٠/١
أنه كرهه (انتهاج السُّكر)	عكرمة	٥٠/٣
أنه كسا نافعاً ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد . . .	ابن عمر	٣٧٨/١
أنه لا بأس أن يشدها بالذهب (يعني السن)	أبو حنيفة	٢٥٧/٤
أنه لا يرى بذلك بأساً (يعني في كراء الأرض)	طاوس	١٠٦/٤
أنه لئى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما إنك . . .	علي	١٤٩/٢
أنه لزم غريباً له فأتى ابن مسعود فقال إني . . .	رجل من بني أسد	٥٦/٢
إنه لم يقبها حتى شربها	عثمان	١٥٢/٣
إنه لنا وقد دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه . . .	ابن عباس	٣٠٣ و ٢٣٥/٣
إنه ليس من حي من العرب أخرى أن يموت الرجل . . .	ابن مسعود	٤٠٣/٤
إنه ليس مني وإني كنت أعزل عنها	زيد بن ثابت	١١٧/٣
إنه من أهل بدر	علي	(٢) ٤٩٧/١
أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . . .	رجل	٢٥٩/١
أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم . . .	أبو أيوب الأنصاري	١٩٢/٤
أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه	زيد بن ثابت	١١٧/٣
أنها أشركت بين بنات الابن وبني وبني الأخوة . . .	عائشة	٣٩٤/٤
أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني . . .	عائشة	١٠/٣
أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك . . .	زينب امرأة ابن مسعود	٤٧/٤
أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها	عائشة	(١) ٨١/٣
أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: لأقضي . . .	حبيب بن سالم	١٤٥/٣
أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير . . .	عائشة	(٣) ٨/٣
أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت . . .	امرأة يزيد الأنصاري	(٢) ١٨٧/٤
أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم . . .	عائشة	١١٥/٢
أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع؟	عبد الله مولى أسماء	٢١٦/٢
أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم . . .	عائشة	(٢) ١٠٥/١
أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته . . .	عائشة	(٤) ٥١/١
أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	عائشة	٢٢٦/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أنها كانت تصلي في السفر أربعاً	عائشة	٤٢٤/١
أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس...	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٠/٤
أنها كانت عند عائشة...	عائشة بنت طلحة	٩٥/٢
أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة..	عائشة	٢٥٦/٤
أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	ابن مسعود	٥٩/٣
إنها لا تتكف ولا المتوفى عنها زوجها...	جابر	٧٩/٣
إنها لا تكون (موءودة) حتى تمر بالنارات السبع...	علي	٣٢/٣
إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريد...	عبدالله بن أنيس	٨٦/٣
أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين...	عائشة	٦١/٣
أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها...	أبو برزة الأسلمي	١٣/٤
أنهم تذكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة...	عباس بن سهل	٣٥٤/٤ و ٢٦٠/١ <sup>(٢)</sup>
أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها...	العلاء، وأبو سلمة، وكثير	١٦٦/٣
أنهم سألوا أنس بن مالك كان لرسول الله ﷺ...	ثابت بن أسلم	١٥٧/١
أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه...	إبراهيم وعامر وعمر بن الخطاب	٢٦٤/٣
أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً	خمسة من الصحابة	٧٨/١
أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب...	سليمان بن يسار	٢٤٢/٣
أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر...	ثعلبة بن أبي مالك	٣٧٠/١
أنهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر...	جابر	٢٦/٣
أنهم كانوا يفعلون ذلك (القراءة في ركعتي الفجر)	إبراهيم النخعي	٣٠٠/١
أنهم منعوا من المحاقلة وهي أن يكري أرضاً...	أسد بن رافع	١١١/٤
إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم...	عمرو بن دينار	٢٠٥/٤
إنهم يكتبون	طاوس	٣١٩/٤
أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟	علقمة والأسود	٢٢٩/١
أنهما دخلا على مؤرق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ...	جميل بن مرة وحكيم	٢١٠/١
أنهما سمعا عمر كبير فرفع صوته وقال: الله أكبر...	علقمة والأسود	١٩٨/١
أنهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً: لا تحل له...	ابن عباس وأبو هريرة	٥٨/٣
أنهما كانا مع عبدالله بن مسعود فقال: أصلى...	علقمة والأسود	٢٢٩/١
أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يكن...	ابن عمر وعائشة	٢٤٣/٢
أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما	الحسن وابن سيرين	٢٧٢/١
أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير (في الرهن)	مالك والثوري	١٠١/٤
أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها...	ابن عباس والحسن البصري	٧٠/٣
أنهما كانا يقولان: المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى...	عمر وابن مسعود	٦٧/٣
أنهما كانا يكبران في العيدين تسع تكبيرات	إبراهيم النخعي	٣٤٩/٤
أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته	الحسن والشعبي	٣٣٥/٤
إنهما لم يقولوا شيئاً هديت لسنة نبيك	عمر	١٤٦/٢ <sup>(٢)</sup>

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الحجر؟	ثابت بن أسلم	٢٢٤/٤ و ٢٢٥
إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ فحدثني . . .	أبو كثير اليمامي	٢١١/٤
إني أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدولي أن أعطيهم . . .	يسار بن نمير	١٢١/٣ (٥)
إني أحلف أن لا أعطي أقواماً شيئاً ثم يبدولي . . .	عمر	٤٥/٢
إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي منك	عبد الرحمن بن سابط	٤٢/٣
إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتها فلم . . .	معاذة العدوية	١٣٩/٤
إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه . . .	مجاهد	٦٦/٤
إني أقيم بمكة فكم أصلي؟	موسى بن سلمة	٤٢٢/١
إني امرأة مسلمة أصابني بلاء وإنما استحضت منذ . . .	سعید بن جبیر	١٠٠/١
إني أهلت بالحج أفأستطيع أن أصيف له عمرة؟	أبو نصر السلمي	١٥٧/٢ و ٢٠٥ (٢)
إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل . . .	عثمان	٣٤٠/١ (٢)
إني أوتر بليل بخمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت من الليل . . .	عمار بن ياسر	٣٤١/١
إني جالس عند علي إذ جاءته مثل هذه . . .	سويد بن غفلة	٤٠٠/٤
إني جهزت عبيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت . . .	عمر بن الخطاب	٤٤٨/١
إني رجل مملوك فهل في مالي زكاة؟	نافع	٤٦/٢
إني زينت	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٤٠/٣ (٢)
إني زينت	ابن حبان	١٤٥/٣
إني صائم	عبد الله بن عمرو	٤٤/٢
إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً	محمد بن إبراهيم	٤١١/١
إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ . . .	عمر	٤١٥/١
إني عن هذا لعنينة لولا أني سمعت رسول الله ﷺ . . .	أم حبيبة	٧٥/٣ (٤)
إني قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال عرفتها فلم . . .	نافع وابن سيرين	١٣٩/٤
إني قرأت المفصل في ركعة . . .	ابن لبيبة	٣٤٥/١
إني قرأت المفصل في ركعة . . .	علقمة والأسود	٣٤٦/١
إني كنت في سفر فأجبت فلم أجد الماء	عبد الرحمن بن أبزي	١١٢/١
إني كنت نحلتيك حُذاد عشرين وسقاً من مالي بالعالية . . .	أبو بكر الصديق	٣٨٠/٤
إني كنت نهيت عنه فأبى أن ينتهي . . .	حذيفة بن اليمان	٢٤٥ و ٢٤٦ (٣)
إني لا أقبل المال إلا كاملاً . . .	علي	٢١٢/٣
إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء . . .	المطلب بن عبدالله المخزومي	٢٧٩/١
إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن	ابن عمر	٢٠٦/١
إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان إنما قال . . .	ابن عباس	٤٣٦/١ (٤)
إني لأكره أن يكون بتراء ثلاثاً ولكن سبعاً أو خمساً . . .	ابن عباس	٢٨٨/١ (٣)
إني لجالس عند عمر إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين . . .	رفاعة بن رافع	٥٩/١
إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل . . .	سالم	١٤٢/٢
إني لزممت غريماً لي من مراد إلى قريب من الظهر . . .	رجل من بني أسد	٥٦/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
إني لم أكن أريد ولدك وإنما أستطيب نفسك	زيد بن ثابت	١١٧/٣ و ١١٦/٣
إني لم أوتر فقام وصفقنا وراءه فصلى بنا ثلاث ...	عمر	٢٩٣/١
إني لما ذهب بصري بلهت فاقرأوها علي ولا يكن ...	ابن عباس	٣١٩/٤
إني مسست فرحي فنسيت أن أتوضأ	ابن عمر	(٧٦/١)
إني وجدت أنفاً من عبيد الله بن عمر ريح الشراب	عمر	٢٢٢/٤
إني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم أنه شراب	عمر	٢٢٢/٤
أهل رجل من النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد ...	عبد الرحمن بن زيد	٢٥١/٢
أهللت بالحج فأدرت علياً فقلت إني أهللت بالحج أفأستطيع ...	أبو نصر السلمي	٢٠٥ و ١٥٧/٢ (٢)
أهللت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت علي عمر ...	الضبي بن معبد	(١٤٥/٢)
أهللت بهما جميعاً فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن ...	الضبي بن معبد	١٤٦/٢
أو تدري ما القسم؟ أو تدري ما القسم؟	الليث بن سعد	٢٦٩/٤
أو علي الخيل صدقة؟	سعيد بن المسيب	٣٠/٢
أو لم تكن صائماً؟	ابن عباس	١١١/٢
أو ليس ذلك سنة أبي القاسم؟	ابن عباس	(٢٢١/١)
أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله ﷺ ...	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	(٢٨٥/٤)
أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون؟!	إبراهيم النخعي	٢٥٦/١
أوصيت أبا حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: ما كنت ...	بكر بن عبدالله	٣٨٠/٤
أي بني إياك والحدث في الإسلام فإني قد صليت مع ...	عبد الله بن مغفل	٢٠٢/١
أي بني مُحدث (القنوت في الفجر)	طارق بن أشيم الأشجعي	٢٤٩/١
أي بني هل غاب القمر ليلة جمع؟	عبد الله مولى أسماء	٢١٦/٢
أي ثماني عشرة سنة؟	سعيد بن جبير	٢٢٠/٣
أي الشراب أحب إليك؟	عمرو بن ميمون	٢١٨/٤
أي شيء إذا أهرقت الماء؟	ابن عمر	٨٩/١
أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن، الوضوء عند كل صلاة؟	أبو غظيف الهذلي	٤٢/١
أي زيد بن ثابت فأسأله	عبد الله بن وداعة	(٣١٠/١)
أثبت علياً فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان ...	عائشة	٨٤/١
أثبت علياً فهو أعلم بذلك مني كان يسافر مع ...	عائشة	٨١/١
إيتني بطهور	علي	(٣٥/١)
إيتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات فإن لم أقتله ...	ابن عمرو	١٥٩/٣
أيقبر بالليل؟	عقبة بن عامر	٥١٥/١
أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام ...	نافع	٣٧٥/١
أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟	سعيد بن العاص	(٣١٠/١)
أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى ...	أبو الدرداء	٣٨٥/١
أيما امرأة نكحت في عدتها فُرقَ بينهما وبين زوجها ...	عمر	(١٥١/٣)
أيما عبد حجَّ به أهله فمات فقد قضى حجة ...	ابن عباس	٢٥٧/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
أيما غلام حجَّ به أهله فمات فقد قضى حجة	ابن عباس	٢٥٧/٢
أين السائل عن الوتر؟	علي	٣٤٠/١
أين كنت؟	ابن عمر	٤٢٩/١
آية ساعة هذه؟	عمر	(٣) ١١٨/١
أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدى النصف ...	عمر	١١١/٣
أيها الناس إني وجدتُ من هذا ربح الشراب وإني ...	عمر	(٣) ١٥٨/٣
أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق آناة وإنه ...	عمر	٥٦/٣
أيهما يعمل الصلاة والإفطار؟	عائشة	١٥٤/١

### حرف الباء.

بارزتُ رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه ...	بشير بن علقمة	٢٤٣/٣
بدعة ورب الكعبة	ابن الزبير	٢٦٧/٢
البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح	عروة	١٦٣/٢
البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح	عطاء	١٦٣/٢
البدنة عن سبعة	الصحابة	١٧٨/٤
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	علي وابن مسعود	١٧٥/٤
بذلك أخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن	مالك بن أنس	٢٩٧/١
برح الله هذه الوجوه	عمر	٢٤٨/٤
بسم الله، التحيات لله ...	المسيب بن رافع	٢٦٦/١
بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فقد وصل إلي ...	عمر	٢٥٠/٣
بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها ...	سعيد بن جبير	١٠٠/١
بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات ...	ابن الزبير	٢٦٥/١
بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وست ...	أسماعيل الشيباني	٢٩/٤
بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة يخرص ...	سعيد بن المسيب	٤٠/٢
بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب ...	البراء بن عازب	٣٠٥/١
بعثني عبدالله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ...	أيوقيس مولى عمرو	٩٣/٢
بعثني ثم اشتريه شعيراً	معمربن عبدالله	٣/٤
البقرة عن سبعة	الصحابة	١٧٨/٤
البقرة عن سبعة	أبو مسعود الأنصاري	١٧٩ و ١٧٨/٤
البقرة عن سبعة	أناس من الصحابة	١٧٩/٤
بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره	عمر	٥٢/١
بلي (في متعة الحج)	عثمان	١٤١/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
بلى فذاك أبي وأمي	ابن عباس	٣٢/١
بلى ولكني مرّت بي جارية لي فأعجبني فأحببتها وكانت...	ابن عباس	١١١/٢
بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك	علي	(١) ١٤٩/٢
بما أفتيته؟	عمر	(٤) ١٧٤/٢
بوساً لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ...	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٥/٤
بول الجارية يُغسل غسلاً وبول الغلام يتبع بالماء...	الحسن البصري	٩٣/١
بيتي في بيتك طرفي النهار	أم سلمة	٨٠/٢
بش ما قلت يا ابن أخي	سعد بن أبي وقاص	(٣) ١٤١/٢
بيننا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب...	أنس	(٣) ٦٩/١
بينما أنا عند أم حبيبة إذ جاءها نعي أبي سفيان...	زينب بنت أبي سلمة	(٣) ٧٥/٣
بينما أنا مع مطرف بأعلى المرید في سوق الإبل إذ أتى...	أبو العلاء يزيد بن عبدالله	٣٠٢/٣
بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس إذ دخل عثمان...	أبو هريرة	(٣) ١١٨/١
بينما نحن عند عمر مقدمة الشام بالجابية أتاه رجل...	أبو واقد الليثي	١٤٠/٣

### حرف التاء

تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها فإن...	ابن عمر	٤٨٤/١
تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بمنى	عروة	٤٢٧/١
تحمّر أو تصفّر	أنس	(٣) ٢٤/٤
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها...	عمر	(٣) ٢٦١/١
التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي...	ابن عمر	(٣) ٢٦٤/١
التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها...	عطاء	٢٦٣/١
تخرج المطلقة إلى المسجد	القاسم بن محمد	٨٠/٣
تخرج من غير أن تبيت عن بيتها	عائشة	٨٠/٣
تدع الصلاة أيام حيضها	ابن عباس	١٠٠/١
تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ...	عائشة	(٣) ١٠٥/١
تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل فاختلفوا فيه...	عبيد بن رفاعة	٣٢/٣
تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا...	عبيدالله بن عدي	٣٢/٣
تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون...	أبو يعفور	١٢٢/٣
تذاكرنا القيام إلى الجنّاة وعندنا علي فقال ابن مسعود...	زيد بن وهب	٤٩٠/١
تذاكرنا عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة...	مسروق	٤٦١/١
ترفع الأيدي في سبع مواطن؛ في انتتاح الصلاة...	إبراهيم النخعي	١٧٨/٢
تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟	ابن عمر	٢٧٩/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
تزوجها وهو حلال	يزيد بن الأصم	٢٧١/٢
تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمرت بمنزل حذيفة...	زربن حبش	٥٢/٢
تسحرنا مع علي فلما فرغ من السحور...	قرة بن حيان الحارثي	١٧٩/١
تسع تكبيرات (في العيدين)	إبراهيم النخعي	٣٤٩/٤
تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخيرة...	أنس	٣٤٨/٤
تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة	الحسن البصري	٣٤٩/٤
تسليمة واحدة (في الصلاة)	الحسن وابن سيرين	٢٧٢/١
تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي	ابن سيرين	٣٣٨/٤
الشاهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها	ابن مسعود	٢٧٥/١
تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً وتطوف...	علي	٢٠٥/٢ <sup>(٥)</sup>
تعال، إني أكره أن أوثمك إني لم أعد اليوم...	أبو الدرداء	٥٧/٢
تفرقوا عنه فإنه رجز	عمرو بن العاص	٣٠٦/٤
التقرب إلى الله بالعمل الصالح	الحسن البصري	٢٨٧/٣
تقدم يا أبا عبد الله	أبو ليلى الكندي	٤١٩/١
تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم بنا وأعلم	أبو موسى الأشعري	٥١١/١
التكبير على الجنائز لا وقت ولا عدد وإن شئت...	ابن مسعود	٤٩٨/١
التكبير عن الجنائز أربع كالتكبير في العيدين	ابن مسعود	٤٩٨/١
التكبير في العيدين أربع كالصلاة على الميت	ابن مسعود	٤٩٨/١ <sup>(٣)</sup>
تلك ركزة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي...	علي	١٠١/١
تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات...	ابن عباس	١٤١/٢ <sup>(٢)</sup>
تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير...	عبد الله بن شريك	١٤٢/٢ و ١٤٢/٢
تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس...	أبو جمره	١٤٢/٢
تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما ولي عمر خطب الناس...	جابر	١٤٤/٢
«التوبة النصوح» أن يجتنب الرجل أي شيء كان يعمل...	عمر	٢٩٠/٤ <sup>(٢)</sup>
تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحداً	ابن عباس	١٠١/١
توضأ عمر فغسل قدميه...	إبراهيم النخعي	٤٠/١
توفي أبو سريحة فضلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه...	أبو سلمان المؤذن	٤٩٤/١
توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وربيع...	علقمة بن نضلة	٤٩/٤
توفي السائب فسألت ابن عمر عن الخروج فقال لا...	أم مسلم بن السائب	٨٠/٣

### حرف الثاء

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
ثلاث بينها منك وسائرهما عدوان	ابن مسعود	٥٨/٣
ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته إنه اتخذ . . .	ابن عباس	(١) ٥٨/٣
ثلاثاً ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة	عامر الشعبي	٣٥٠/٤

### حرف الجيم

جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي فانطلقنا معه . . .	حميد بن هلال	٢٠٩/٣
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته . . .	مالك بن الحارث	٥٧/٣
جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو فسأله عن رجل طلق . . .	عطاء بن يسار	٥٨/٣
جاء رجل إلى عبدالله فقال إني قرأت المفصل . . .	علقمة الأسود	٣٤٦/١
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فشهد على المغيرة . . .	أبو عثمان النهدي	١٥٣/٤
جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر فاستسقاها فلم . . .	سعيد بن ذي حذان أو ابن ذي لعوة	٢١٨/٤
جاء عبدالله بن عباس والإمام في صلاة الغداة . . .	أبو عثمان الأنصاري	٣٧٥/١
جاء عبدالله بن عمر يعود عبدالله بن صفوان فضلى بنا . . .	صفوان بن عبدالله	٤٢٠/١
جاء عياد إلى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر . . .	يونس بن عبيد	٤١٢/١
جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر فقالت إن قومي . . .	قيس بن أبي حازم	٢٤٩/٣
جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي . . .	عبدالرحمن بن أبي ليلى	(٢) ١٤٠/٣
جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها . . .	ابن عباس	١٠١/١
جزور أو بقره أو شرك في دم . . .	ابن عباس	(٢) ١٨٠/٤
جعل عبدالله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر . . .	الحارث بن سويد	٨٤/١
جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال كان . . .	سعيد بن شفي	(٢) ٤١٧/١
جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين . . .	علي	١٥٢/٣
جلد علي شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال . . .	الشعبي	١٤٠/٣
جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ	علي	(٢) ١٤٠/٣
جلس إلينا عبدالله بن أنيس في مجلس جهينة . . .	عبدالله بن عبدالله	٨٦/٣
جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية . . .	المقدم الرهاوي	٣٨٥/١
جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس . . .	ابن عباس	٤٣٣/١
جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي . . .	ابن عمر	٩١/٢
جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة . . .	مسلم بن يسار	٥/٤
جشت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلي فقامت عن شماله . . .	ابن عمر	(٢) ٣٠٧/١



## حرف الحاء.

٨٢/١	زَرَبْنِ حَبِيبِ	... حاك في نفسي المسح على الخفين بعد المائط والبول ...
٢٣/٤	ابن عمر	حتى يذهب عاقتها
١٧٧/١	عبدالرحمن بن يزيد	حجَّ عبدالله فأمرني علقمة أن ألزمه فلما كانت ليلة ...
١٤١/٢	سعيد بن المسيب	حجَّ عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله ﷺ ...
٢٤٥/٤	حمران بن أبان	حجَّ معاوية فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة فقال ...
(٣)٨١/٣	عطاء	حجَّت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبدالله
٢٢٦/٢	عبدالرحمن بن الأسود	حججت مع الأسود، فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير ...
٢٢٤/٢	سعيد بن علقمة	حججت مع عبدالله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٢٢٥/٢	عبدالرحمن بن يزيد	حججت مع عبدالله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي ...
٢٨/٢	حارثة بن مضرب	حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف من أهل ...
٣٤٨/١	عمرو بن ميمون	حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الأولى من المغرب ...
١٥٤/٢	أسلم بن يزيد أبو عمران	حججت مع موالئ فدخلت على أم سلمة ...
١٤٨/٢	كثير بن جهمان	حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج
٣٣٠/٤	ابن مسعود	حذب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة
٣٠٣/١	مصدع أبو يحيى	حدثني عائشة وبينها وبيها ستر أن رسول الله ﷺ ...
٢٥٩/١	محمد بن عمرو بن عطاء	حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ...
٢٨٠/١	سعد بن هشام	حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ...
٢٥/٣	ابن عمر	حرام (في المتعة)
٢٢١ و ٢١٤/٤	ابن عباس	حرمت الخمر بعينها - أو لبعينها - والسكر من كل شراب ...
٥٧/٣	ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر	حرمت عليك (فيمَن طلق البكر ثلاثاً)
١٧/١	ابن الزبير	حسبكم (في نوح بئر زمزم)
١١٥/٤	ابن عمر	حسن
٢٥٦/١	إبراهيم النخعي	حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان ...
٢٥٦/١	علقمة والأسود	حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه، ...
١١٩/١	أبو هريرة	حقَّ الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ...
١٥٣/٤	عمر	الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ...
٣٧٤/١	أبو موسى الأشعري	حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة ...

## حرف الخاء.

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر	ابن عباس	٧٨/٢
المخالة والدة	ابن مسعود	٤٠٠/٤
خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً . . .	أنس	٣٢/٢
خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن أهل . . .	عمر بن عبدالعزيز	٣٢/٢
خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبدالله إلى . . .	محمد بن عبيدالله	٢٧٠/٣
خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ	أبوليلي الكندي	٤١٩/١
خرج عبدالله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح . . .	محمد بن كعب	٣٧٥/١
خرج عبدالله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء . . .	نافع	٤٨٣/١
خرج عبدالله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين . . .	أبو إسحاق	٣٢٦/١
خرج عبدالله بن يزيد يستسقي وخرج فيمن كان معه . . .	أبو إسحاق	٣٢٦/١
خرج عبدالله بن يزيد يستسقي وكان قد رأى النبي ﷺ . . .	أبو إسحاق	٣٢٦/١
خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال أين السائل . . .	عبد تير	٣٤٠/١
خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط علي ابن مسعود . . .	علقمة بن قيس	٣٤٨/٤
خرجت أستيق فرساً لي بالشجر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أسقر فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أسقّد فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أسقي فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أفقد فرساً لي بالسحر فمررت على مسجد من . . .	ابن مُعَيْز السعدي	٣١٧/٣ <sup>(٦)</sup>
خرجت أنا وأبي نطلب هذا العلم في هذا الحي	عبادة بن الوليد	٣٥٦/٤
خرجت حاجاً فأصببت سوطاً فأخذتها فقال لي زيد بن . . .	سويد بن غفلة	١٣٧/٤
خرجت مع عبدالله بن عمر وهو يريد أرضاً له . . .	نافع	١٦٣/١
خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة فصلى الفجر . . .	عبدالرحمن بن يزيد	٢١١/٢ و ١٧٨/١
خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم . . .	أبو أسماء مولى ابن جعفر	٢٤٢/٢
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو . . .	زيد بن الصلت	٥٢/١
خرجت مع عمر بن الخطاب فنظرنا فإذا هو قد احتلم . . .	زيد بن الصلت	٤١١/١
خرجنا حججاً أو معتمرين فلقينا أبا ذر بالريذة . . .	المعروور بن سعيد	٣٥٦/٤
خرجنا حججاً فصاد رجل من القوم أرنياً فذبحها بظفره . . .	أبورجاء العطاردي	١٨٤/٤ <sup>(٦)</sup>
خرجنا حججاً فمررتنا بالريذة فوجدنا أبا ذر قائماً . . .	المخارق	٤٧٦/١
خرجنا مع أنس بن مالك إلى شق سيرين . . .	أنس بن سيرين	٤٢٠/١
خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة . . .	عبدالرحمن بن يزيد	٤١٩/١
خروجها من بيتها ﴿فأحشة مبيتة﴾	ابن عمر	٧٢/٣
خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق . . .	ابن عمر	٧٠/٤ <sup>(٦)</sup>
خطب عمر فقال لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا . . .	ابن عمر	٦٩/٤
خطبنا عثمان فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر . . .	أبو الأشعث شراحيل بن آدة	٤٧ و ٤٦/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
خطبنا عليّ على منبر من أجر وعليه سيف فيه صحيفة . . .	يزيد بن شريك	١٩١/٤
خطبنا عليّ فقال: ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم . . .	طارق	٣١٨/٤
خطبنا عمر بالجابية فقال: قام فينا . . .	جابر بن سمرة	١٥٠/٤
خطبنا عمر: صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان . . . عبدالرحمن بن أبي ليلى	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٤٢١/١
خطبنا معاوية فقال: يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة . . .	حمران بن أبان	٣٠٤/١
خَلَقَ اللهُ فِيهِ سِوَاءَ	ابن عباس	٥١/٤
الخليط أحقّ من الشفيح، والشفيح أحقّ ممن سواه	شريح بن الحارث القاضي	(٣)١٢٥/٤
خُمْسُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخُمْسُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ	عطاء	٢٨١/٣
الخنزير والكلب والهر (فيما لا يتوصأ بفضله)	يحيى بن سعيد	٢١/١

### حرف الدال

دخل الأشر على عائشة فقالت: أردت قتل ابن أختي؟ . . .	عمرو بن غالب	١٦١/٣
دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة . . .	سالم	١١٧/١
دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة . . .	ابن عمر	(٣)١١٨/١
دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبرها أن . . .	أبو حسان الرقاشي	٣١٤/٤
دخل عليّ الرحبة ثم قال لعلامة ابنتي بطهور فاتاه . . .	عبد خير	(٣)٣٥/١
دخل عليّ الرحبة ثم قال لعلامة ابنتي بطهور فاتاه . . .	أبو حية	(٣)٣٥/١
دخل علينا أبو هريرة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام . . .	سعيد بن سمعان	١٩٥/١
دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ثم صلى بهم . . .	سعيد بن جبير	٦٨/١
دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس	أبو بكر بن صخيرة	٦٦/٣
دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت . . .	أبو بكر بن أبي الجهم	٦٧ و ٦٦/٣
دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال أصلي هؤلاء . . .	الأسود بن يزيد	٢٢٩/١
دخلت أنا وعمي على عبدالله بالهاجرة . . .	الأسود بن يزيد	٣٠٦/١
دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا أمّ . . .	أبو عطية الوادعي	١٥٣/١
دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال . . .	شقيق بن سلمة	٧٤/٢
دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت لولا كان . . .	أبورافع	٩٨/٢
دخلت على أم حبيبة فجاءها نعي أبي سفيان . . .	زيث بنت أبي سلمة	٧٦/٣
دخلت على أم كلثوم بنت علي فقالت إن مولى لنا . . .	عطاء بن السائب	٢٨٢/٣ و ٩/٢
دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر فقام . . .	العلاء بن عبدالرحمن	١٩٢/١
دخلت على أنس بن مالك بواسطة القصب فرأيت نبيذه	حماد بن أبي سليمان	٢٢٩/٤
دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء	الربيع بن أنس	٢٢٩/٤
دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ فقلت حدثيني في شيء . . .	محمد بن المنكدر	٦٥/١
دخلت على الحسين بن علي داره فقام إلى بختية . . .	بشر بن غالب	٢٧٥/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
دخلت على خباب وقد اکتوى	حارثة بن مضرب	٣٢٤/٤
دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعني وأنا . . .	محمد بن عبدالله بن أبي مريم	٣٦/١
دخلت على سالم بن عبدالله وهو متكىء على وسادة حمراء	الليث	٢٨٥/٤
دخلت على عائشة فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح . . .	عبدالرحمن بن الحارث	١٠٣/٢
دخلت على عائشة فرأيت عليها ثياباً مصبغة	إبراهيم النخعي	٢٥٠/٤
دخلت على عائشة فسألته عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل . . .	أبو سلمة	(٢)٢٨٢/١
دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ . . .	عبيدالله بن عبدالله	٤٠٥/١
دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ . . .	سعد بن هشام	٢٨٠/١
دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين أحرم رسول الله ﷺ . . .	عابس بن ربيعة	١٨٧/٤
دخلت على عبدالله بن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب . . .	شقيق بن سلمة	٧٤/٢
دخلت على عليّ أنا ورجل منا ورجل من بني أسد . . .	عبدالله بن سلمة	(٤)٨٧/١
دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألته عن قضاء . . .	عامر الشعبي	٦٤/٣
دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ . . .	محمد بن المنكدر	٦٥/١
دخلت على قرظة بن كعب وعلى أبي مسعود الأنصاري . . .	عامر بن سعد	٢٩٤/٤
دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راکع . . .	زيد بن وهب	٣٩٧/١
دخلت مسجد حزموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه . . .	عمرو بن مرة	٢٢٤/١
دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس . . .	أبو مجلز	٣٧٤/١
دخلت مع أبي عليّ برزة فسأله أبي عن صلاة . . .	سيار بن سلامة	١٩٣ و ١٧٨ / ١
دخلت مع أبي عليّ برزة فسمعت يقول كان النبي ﷺ	سيار بن سلامة	٣٣٠ و ٣٢٩ / ٤
دخلت مع أبي عليّ برزة فقال كان النبي ﷺ	سيار بن سلامة	١٩٣/١
دخلت مع أبي عليّ عبدالله بن مسعود فقال له أبي . . .	عبدالله بن مغفل	(٥)٢٩١/٤
دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فإذا بثمانيل . . .	أبو زرعة	٢٨٣/٤
دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبدالله بن عمرو . . .	أبو المليح	٨٦/٢
دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف . . .	أبو كثير اليمامي	٢١١/٤
دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله ﷺ . . .	عبدالله بن عبيدالله بن عباس	٢٩٧/٣ و (٣)٤/٢
دخلنا على ابن عمر بالطحاء فقال له رجل إن . . .	الحسن البصري	٢٤٩/٤
دخلنا على جابر بن عبدالله فسألته عن حجة . . .	محمد بن علي بن الحسين	١٩١ و ١٩٠ / ٢
دخلنا على جابر وهو يصلي في ثوب واحد . . .	القعقاع بن حكيم	٣٧٩/١
دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال . . .	أم محمد بن أبي يحيى	١٢/١
دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بمس . . .	مجاهد	٤٨/٢
الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا	عمر	٧٠/٤
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار	عمر، وابن عمر	٧٠/٤
الدرهم بالدرهم (انظر أيضاً: الدينار بالدينار)		
دعانا سليمان بن عبدالملك يوم النحر أرسل إلى عمر . . .	أبو بكر بن حزم	٢٣٢/٢

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
دعوة قليلة وكثيرة (أي الحريرين)	ابن عمر	٢٤٩/٤
دُعينا لمرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلناه ثم قرب ...	يزيد بن الأصم	٢٠٢/٤
دُفن أبو بكر ليلاً	عائشة	٥١٥/١
دُفن علي بن أبي طالب فاطمة ليلاً	عائشة	(٣) ٥١٤/١
دُفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر إنني لم أوتر فقام ...	المسور بن مخزومة	٢٩٣/١

### حرف الخال المعجمة

ذلك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ ...	جابر	١٧٦/٢
ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى المختانان أوجب ...	سعيد بن المسيب	(٣) ٥٥/١
ذُكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة قالوا الكلب ...	عكرمة	٤٥٩/١
ذُكر عند عائشة نقض الوتر فقالت: لا وتران في ...	سعيد بن جبيرة	٣٤٣/١
ذُكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته ...	ابن سيرين	١٤٧/٣
ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في ...	الشيثاني	٢٠٧/٤
ذلك فعل الأعراب (يعني الجهر بالسلمة)	ابن عباس	(٣) ٢٠٤/١
ذهبت الرهان بما فيها	شرح بن الحارث القاضي	١٠٣/٤
ذهل أنس إنما أهل رسول الله ﷺ بالمحج ...	ابن عمر	(٣) ١٥٢/٢

### حرف الواو

رأني عمر بن الخطاب طويل الشارب وذلك بذى الحليفة ...	محمد بن ربيعة	١٨٢/٤
رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره ...	أبو عمرو السيباني	٢٤٨/٤
رأى عمر رجلاً يصلي ملتحمًا فقال له ...	ابن عمر	٣٧٨/١
رأيت أبا هريرة يصلي بالأهواز صلى العصر ...	الأزرق بن قيس	٤٢٠/١
رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ	جابر	٦٨ و ٦٧/١
رأيت أبا التياح وأبا حمزة وأبا نوفل بن أبي عقرب ...	شعبة بن الحجاج	٢٥٩/٤
رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون ...	مسلم بن مشكم	٢٩٦/١
رأيت أبا سعيد المخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن ...	عثمان بن عبيدالله	٢٣١/٤
رأيت أبا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة ...	ابن المسيب	٥٠٩/١
رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال: أكلت ...	إبراهيم بن عبدالله بن قارظ	٦٣/١
رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه ...	ابن المجرم	٤٠/١
رأيت أبا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ...	أبو سلمة	٢٢٢/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
رأيت ابن الحنيفة يتختم في يساره	رشدين بن كعب	٢٦٦/٤
رأيت ابن الزبير (انظر: رأيت عبدالله)		
رأيت ابن عباس (انظر: رأيت عبدالله)		
رأيت ابن عمر (انظر: رأيت عبدالله)		
رأيت ابن مسعود (انظر: رأيت عبدالله)		
رأيت أبي توفراً ومسح على نعلين له . . .	أوس بن أبي أوس	(٢)٩٦/١
رأيت أبي يشرب وهو قائم	عامر بن عبدالله بن الزبير	٢٧٦/٤
رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر . . .	النساب بن يزيد	٢٦/٢
رأيت أنس بن مالك توفراً فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما	حميد الطويل	(٢)٣٤/١
رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام . . .	أبو غالب	(٢)٤٩١/١
رأيت أنس بن مالك قاعداً قد وضع إحدى رجله . . .	عمران بن مسلم	٢٧٩/٤
رأيت أنس بن مالك ووائلة بن الأسقع يحيفان . . .	إسماعيل بن خالد	٢٣١/٤
رأيت البراء إذا سجد خوى ورفع عجزته وقال . . .	أبو إسحاق	٢٣١/١
رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب	حميد الطويل	٢٥٩/٤
رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرنى . . .	عمر	٨٨/٢
رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى . . .	أبو أمامة بن سهل	(٢)٣٩٨/١
رأيت زيد بن ثابت يبول قائماً	قيصة بن ذؤيب	٢٦٨/٤
رأيت سالم بن عبدالله حين افتتح الصلاة . . .	جابر	١٩٥/١
رأيت سالم بن عبدالله رفع يديه حذاء . . .	جابر	٢٢٣/١
رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر . . .	وهب	٢٥٦/٤
رأيت صفرة الذهب بين ثانيا موسى بن طلحة	طعمة بن عمرو	٢٥٨/٤
رأيت عبدالله بن الزبير يصلي في الحجر	عمرو بن دينار	٣٩٣/١
رأيت عبدالله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة . . .	هشام بن عروة	٣٧٠/١
رأيت عبدالله بن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً . . .	أبو نوفل بن أبي عقرب	٦٨/١
رأيت عبدالله بن عباس توفراً فمسح أذنيه ظاهرهما . . .	أبو هريرة	٣٤/١
رأيت عبدالله بن عباس يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً . . .	أبو جمرة	٤٠/١
رأيت عبدالله بن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر . . .	أبو عمر مولى أسماء	٢٥٥/٤
رأيت عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه . . .	أبو الزبير	٣٢٣/٤
رأيت عبدالله بن عمر رفع يديه حذاء منكبيه . . .	سالم	٢٢٣/١
رأيت عبدالله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري . . .	عثمان بن عبيدالله	٢٣١/٤
رأيت عبدالله بن عمر يبول قائماً	عبدالله بن دينار	٢٦٨/٤
رأيت عبدالله بن عمر يحفي شاربه	إبراهيم بن محمد بن حاطب	٢٣١/٤
رأيت عبدالله بن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه	عثمان بن إبراهيم	٢٣١/٤
رأيت عبدالله بن مسعود مضطجعاً بالأراك واضعاً إحدى . . .	عبدالرحمن بن يزيد	٢٧٨/٤
رأيت عبيدالله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه . . .	الخصيب بن ناصح	٢٥٩/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
رأيت عثمان أتى بثرید فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده . . .	عبيد بن حنين	٦٨/١
رأيت عثمان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً . . .	زيد بن دارة	٣٦/١
رأيت عثمان يفعل ذلك (الوقوف للجنائز)	أبان بن عثمان	٤٨٥/١
رأيت علي أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز . . .	شعيب بن الحجاب	٢٥٦/٤
رأيت علي أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز . . .	عبدالله بن عون	٢٥٦/٤
رأيت علي البراء خاتماً من ذهب	أبو السفر سعيد بن محمد	٢٦٠ و ٢٥٩/٤
رأيت علي البراء خاتماً من ذهب فقيل له ، قال قسم . . .	محمد بن مالك الأنصاري	٢٥٩/٤
رأيت علي الحسين بن علي جبة خز	عامر الشعبي	٢٥٥/٤
رأيت علي الحسين بن علي مطرف خز	العزيز بن الحارث	٢٥٦/٤
رأيت علياً أتى ببغلة يوم الأضحى فركبها ولم يزل . . .	حنش بن المعتمر	٢٧٣/٣
رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة . . .	النزال بن سبرة	٣٤/١
رأيت علياً شرب فضل وضوئه قائماً	النزال بن سبرة	٢٧٣/٤ (٢)
رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال كُنا . . .	شريح بن هانئ	٨١/١
رأيت علياً ورأى علي رجل برداً يتلألاً فقال : فيه . . .	أبو الوضيء عباد بن نسيب	٢٤٤/٤
رأيت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا كان . . .	شقيق بن سلمة	٢٩/١
رأيت عمر بن الخطاب بال قائماً فأنجح حتى كاد . . .	زيد بن وهب	٢٦٨/٤
رأيت عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يسجدان . . .	الأسود بن يزيد	٣٥٥/١ (٢)
رأيت عمر بن الخطاب وعثمان يصليان المغرب في رمضان . . .	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	١٥٥/١
رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة . . .	الأسود بن يزيد	٢٢٧/١
رأيت عمر بن الخطاب يسجد في «النجم» في صلاة الصبح . . .	أبو هريرة	٣٥٥/١
رأيت عمر بن الخطاب يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد . . .	ابن عمر	٣٠٥/١
رأيت عمر بن الخطاب يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد . . .	ابن عباس	٣٠٥/١
رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب . . .	ربيع بن عبدالله بن الهدير	٤٨١/١ (٢)
رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليهم . . .	ابن عمر	٢٨١/٣ (٢)
رأيت فلاناً حين يروي عن النبي ﷺ لقد جالست . . .	عامر الشعبي	٢٠٠/٤
رأيت في يد طلحة بن عبدالله خاتماً من ذهب . . .	مصعب بن سعد	٢٥٩/٤
رأيت القاسم وسالماً ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان . . .	عبدالله بن عمر بن حفص	٣٥٢/١
رأيت قيس بن أبي حازم وعبدالرحمن بن الأسود وقيس . . .	يونس بن أبي إسحاق	٢٦٦/٤
رأيت محمد بن سلمة يطارد ثبيبة بنت الضحاك فوق . . .	سهل بن أبي حنيفة	١٣/٣
رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف وورث . . .	سلمة بن كهيل	٤٠٢/٤
رأيت المغيرة بن عبدالله أمير الكوفة قد صبب أسنانه . . .	حماد بن سلمة	٢٥٩/٤
رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين!	عبيد بن جريح	١٨٤/٢
رأيت دخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين مضى . . .	ابن عمر	٣٩٠/١
رأيت يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من . . .	كعب بن عبدالرحمن	١٩/١
رأيت هلال رمضان فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس . . .	أبو البخترى سعيد بن فيروز	٤٣٦/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
ربما قرأت أربعاً في ركعة	إبراهيم بن يزيد	٣٤٦/١
ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن	أبو حنيفة	٣٠٠/١
ربما قت عمر رضي الله عنه	زيد بن وهب الجهني	٢٥١/١
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين	ابن مسعود	٢٧٨/٤
رجال من الأنصار يُفتون أن الرجل إذا جامع المرأة . . .	ابن المسيب	٥٨/١
رجع بأجرين وترجعون بأجر واحد	ابن عمر	١٤٨/٢
رجع القرآن إلى الغسل وقرأ: ﴿وَأرجلكم﴾ ونصبها	شهر بن حوشب	٤٠/١
رجع القرآن إلى الغسل وقرأ: ﴿وَأرجلكم﴾ ونصبها	عروة	٤٠/١
رجع القرآن إلى الغسل وقرأ: ﴿وَأرجلكم﴾ ونصبها	مجاهد	(٤٠/١)
رحمة الله على أبي عبد الرحمن أما والذي يُحلف به . . .	أبي بن كعب	٩٢/٢
رذهن فأنهن فتنة الحي والميت	ابن عمر	٤٨٣/١
الرش بالرش والصب بالصب من الأوبال كلها	ابن المسيب	٩٣/١
ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ	ابن عباس	٤٢٢/١
الرهن بما فيه	الحسن وشريح القاضي	١٠٣/٤
الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه	ابن المسيب	١٠٠/٤
رهنت حلي وكان أكثر ما فيه	عيسى بن جابان	١٠٣/٤

### حرف الزاي

زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك	ابن جريج	٥٧/٢
زعموا ذلك (في النهي عن نبيذ الجر)	ابن عمر	٢٢٥ و ٢٢٤/٤
زلزلت الأرض على عهد ابن عباس فقال ما أدري . . .	عبدالله بن الحارث	٣٢٨/١
الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب . . .	إبراهيم النخعي	٨٤/٤
زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	علي	٦٢/٣
﴿الزينة﴾ القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملع (ما ظهر . . .) ابن مسعود	ابن مسعود	٣٢٢/٤

### حرف السين

سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام . . .	أرقم بن شرحبيل	٤٠٥/١
سافرت مع عبدالله فكان لا ينزع خفيه ثلاثاً	عمرو بن الحارث	٨٤/١
سأقراً عليك حتى تعرفها أليس يقول الله في . . .	أبو هريرة	١٧٥/١



الراوي	جزء/صفحة	الأثر
حميد الطويل	١٠٠/٢	سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرمون الحجامة؟
سعيد بن جبیر	٧٢/٢	سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال . . .
عبدالعزیز بن صهیب	٢٣٧/٤	سأل رجل أنساً ما سمعت من النبي ﷺ يقول في الثوم
همام	١٠٧/٤ و ٤٥٧/١	سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا شاهد . . .
مؤرق بن مشرج	٤٢٢/١	سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر . . .
سعيد بن حيان التيمي	٩٥/٢	سأل عمر علياً عن قبلة الصائم . . .
مغيرة	٣٣٦/١	سأل مُجَلُّ إبراهيم عن الركعات قبل الظهر . . .
عبدالله بن شداد	٦٥/١	سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيّرت النار . . .
محمد بن إسحاق	٣٠٩ و ٢٣٤/٣	سألت أبا جعفر فقلت رأيت علي بن أبي طالب . . .
مرثد	٨٥/٣	سألت أبا ذر فقلت سألت رسول الله ﷺ عن . . .
قزعة بن سويد	٦٥/٢	سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال . . .
أبو خلدة التميمي	٢٩٣/١	سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد . . .
شهاب بن مدلج العنبري	٥٧/١	سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال إذا . . .
منصور بن المعتمر	٢٠٩/٣	سألت إبراهيم عن دعاء الذيل فقال قد علموا ما الدعاء . . .
الأعمش	١٠١/٢	سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال إنما كرهت . . .
مغيرة	٢٥٦/١	سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا . . .
		سألت ابن عباس (انظر: سألت عبدالله)
		سألت ابن عمر (انظر: سألت عبدالله)
		سألت ابن مسعود (انظر: سألت عبدالله)
يوسف بن ماهك	٢٥١/٤	سألت امرأة ابن عمر قالت: أتحلّى بالذهب؟
مروان الأصغر	٢٤٤/١	سألت أنساً أتنت عمر؟ فقال . . .
عاصم الأحول	١٩٣/٤	سألت أنساً أكان النبي ﷺ حرم المدينة؟
سعيد بن يزيد الأزدي	٥١١/١	سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في التعلين؟
عاصم الأحول	٦٧/٢	سألت أنساً عن صوم شهر رمضان في السفر
عاصم	٢٤٤/١	سألت أنساً عن القنوت
عبدالله بن محمد بن أبي بكر	٢٧٣/٢	سألت أنساً عن نكاح المحرم
الزهري	٤٥٣/١	سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحدٌ منهم أنه صلاهما . . .
عبيد بن فيروز	١٦٨/٤ (*)	سألت البراء ماذا يُتقى من الضحايا؟
أبو الأشهب	١٧١/١	سألت جابر بن زيد عن القنوت؟
أبو الزبير محمد بن مسلم	٧٩/٣	سألت جابر بن عبدالله أتعتد المطلقة والمتوفى . . .
أبو الزبير	١٦٩/١	سألت جابر بن عبدالله أقال النبي ﷺ لولا شيء لأمرت . . .
أبو الزبير	٢٢٣/٢	سألت جابر بن عبدالله عن الإهلال يوم عرفة؟
أبو الزبير	٥٣/٤	سألت جابر بن عبدالله عن ثمن الكلب والسنور
أبو الزبير	٢٨٣/٤	سألت جابر بن عبدالله عن الصور في البيت
أبو الزبير	٢٠٠/٤	سألت جابر بن عبدالله عن الضب

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
سألت جابر بن عبدالله عن الضبع	عبدالرحمن بن أبي عمار	١٦٤/٢
سألت الحسن البصري عن الرجل يقع بجارية امرأته	سلام بن مسكين	١٤٤/٣
سألت الحسن البصري عن صيام يوم الجمعة فقال . . .	سلام بن مسكين	٧٩/٢
سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم . . .﴾ قيس بن مسلم	شعبة بن الحجاج	٢٧٧ و ٢٣٤/٣
سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ . . .	شعبة بن الحجاج	٤٠٣/١
سألت الحكم وحماداً وعبدالرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر . . .	شعبة	٤٧/٢
سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في رمضان . . .	الأوزاعي	٦١/٢
سألت سعد بن مالك عن الطيرة	ابن المسيب	٣٠٧/٤ و ٣١٣ و ٣١٤
سألت سعد بن مالك عن متعة الحج	غنيم بن قيس	١٤١/٢
سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة	منصور بن المعتمر	٤٣٣/١
سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين	موسى بن أبي كثير	٢٦٧/٣ (٣)
سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد	موسى بن أبي كثير	٢٦٧/٣
سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهز طيب . . .	قتادة	٦٧/١
سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم	حماد بن سلمة	١١٥/٤
سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو . . .	خالد بن أبي عمران	٢٤٤/٣
سألت سويد بن غفلة أيقراً في الظهر والعصر؟	الوليد بن قيس	٢٠٥/١
سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر . . .	عطاء بن السائب	٩٦/٤
سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من . . .	مطرف بن عبدالله	٣٠٢/٣
سألت ضمرة بن عبدالله بن أنيس عن ليلة القدر	بكير بن الأشج	٨٦/٣
سألت طاوساً عن التطوع في السفر	أسامة بن زيد	٤٢٢/١
سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟	عروة	١٣٠/٢
سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية	الأسود	٢٢٤/٤ (٣)
سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ	الأسود	٢٢٤/٤
سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل	عبدالله بن شقيق	٢٨١/١
سألت عائشة عن جلود الميتة	الأسود	٤٧٠/١
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل	أبو سلمة	٢٨١/١
سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ	أبو سلمة	٨٣/٢
سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿الصلاة الوسطى﴾ . . .	أم حميد بنت عبدالرحمن	١٧٢/١
سألت عائشة فقالت نهى النبي ﷺ عن . . .	عبدالله بن شماس	٢٢٤/٤
سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟	حكيم بن عقال	٣٨/٣
سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟	حكيم بن عقال	٣٨/٣ و ٩٥/٢
سألت عائشة ما يوجب الغسل؟	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦٠/١
سألت عبدالله بن عباس أو سئل عن القراءة في الظهر . . .	أبو العالية البراء	٢٠٦/١ (٣)
سألت عبدالله بن عباس عن بيع النخل	أبو البخترى سعيد بن فيروز	٢٥/٤
سألت عبدالله بن عباس عن الجر الأخضر والجر . . .	قيس بن حنبر	٢٢٣ و ٢٢١/٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
سألت عبدالله بن عباس عن السجدة التي في «حم»	مجاهد	٣٥٩/١
سألت عبدالله بن عباس عن السلم	أبو البخري	٢٥/٤
سألت عبدالله بن عباس عن الصلاة بعد العصر	أبو جمرة	٣٥٥/١
سألت عبدالله بن عباس عن العزل	زائدة بن عمير	٤١/٣
سألت عبدالله بن عباس عن القراءة في الظهر والعصر . . .	البراء أبو العالية	(٢) ٢٠٦/١
سألت عبدالله بن عباس عن متعة النساء	أبو جمرة	٢٦/٣
سألت عبدالله بن عباس عن المسح	موسى بن سلمة	(٣) ٨٤/١
سألت عبدالله بن عباس عن المملوك إذا حج	عبيد صاحب الحلبي	٢٥٧/٢
سألت عبدالله بن عباس عن النبيذ	أبو الحكم السلمي	٢٢٣/٤
سألت عبدالله بن عباس عن الوتر	أبو مجلز	٢٧٧/١
سألت عبدالله بن عباس عن الوتر	أبو جمرة الضبيعي	٣٤٣/١
سألت عبدالله بن عباس عن الوتر	أبو منصور مولى ابن عباس	(٢) ٢٨٩/١
سألت عبدالله بن عباس فقلت إني أقيم بمكة . . .	موسى بن سلمة	٤٢٢/١
سألت عبدالله بن عباس وابن عمر كيف كان صلاة . . .	عامر الشعبي	٢٧٩/١
سألت عبدالله بن عمر عن التيمم فضرب يديه . . .	نافع	(٣) ١١٤/١
سألت عبدالله بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض . . .	يونس بن جبير	٥٢/٣
سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يبعث بهديه . . .	أبو العالية الرياحي	٢٦٨/٢
سألت عبدالله بن عمر عن السلف في الثمر . . .	أبو البخري	٢٦/٤
سألت عبدالله بن عمر عن الطيب عند الإحرام . . .	محمد بن المنتشر	١٣٢/٢
سألت عبدالله بن عمر عن القنوت فقال ما شهدت	أبو الشعثاء المحاربي	٢٤٦/١
سألت عبدالله بن عمر عن ليلة القدر فقال . . .	سعيد بن جبير	٨٤/٣
سألت عبدالله بن عمر عن المني يصيب الثوب . . .	جيلة بن سحيم	٥٣/١
سألت عبدالله بن عمر عن الوتر	عقبة بن مسلم	٢٧٩/١
سألت عبدالله بن عمر فقلت إن أهلنا يندون نبيذاً . . .	عبد الملك بن نافع	٢١٩/٤
سألت عبدالله بن عمر فقلت رجل طلق امرأته . . .	ابن جبير	٥٣/٣
سألت عبدالله بن عمر كيف صنعت في امرأتك . . .	أنس بن سيرين	٥٢/٣
سألت عبدالله بن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر . . .	علقمة بن قيس	٢٢٠/٤
سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت . . .	عبدالله بن السائب	١٠٦/٤ (٢) و١٠٧
سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل . . .	زيد بن خالد	٥٤/١
سألت عكرمة عن قوله الله: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً . . .﴾	يحيى بن أيوب	٢٨٦/٣
سألت علياً عن الغسل فقال: اغتسل إن شئت . . .	زاذان أبو عمر الكندي	١١٩/١
سألت علياً فقلت إني أهملت بالحج أفأستطيع أن . . .	عبدالرحمن بن أذينة	(٢) ٢٥٥/٢
سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن . . .	أبو ححيفة	(٢) ١٩٢/٣
سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل أن . . .	الحارث بن أوس	(٢) ٢٣٢/٢
سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام . . .	يزيد بن شريك	٢١٨/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض . . .	الحارث بن عبدالله	٢٣٢/٢
سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت أنها سمعت . . .	يحيى بن سعيد	١١٧/١ (٢)
سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرّت بالمدينة . . .	جعفر بن برقان	١١٨/٢
سألت عنها ابن عباس فقال: اسجد في «ص» فتلا . . .	مجاهد	٣٦١/١
سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي . . .	أبو سلمة	٦٥/٣ (٢)
سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر . . .	شعبة	٩٠/١
سألت مجاهداً عن السجود في «ص» فقال سألت . . .	العوام بن حوشب	٣٦١/١
سألت مجاهداً وسالماً عن كراء الأرض . . .	حماد بن سلمة	١١٥/٤
سألت مخزومة بن بكير هل سمعت من أبيك شيئاً؟	موسى بن سلمة	١٦٤/٣
سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال أقطع عثمان . . .	إبراهيم بن مهاجر	١١٤/٤
سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت . . .	عمر	٣٧/٣ (٤)
سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه . . .	أبو إسحاق	٢٥٧/١
سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قلّ منه أو أكثر . . .	مجاهد	٣٨/٢
سألته عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث . . .	خالد بن ذكوان	٧٣/٢
سألنا أبا هريرة عن الرجل يمرّ بالغدير أيول فيه . . .	أبو المهزم	١٧/١
سألنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء . . .	عبدالله بن عبدالله بن جبير	٥٠/٢
سألنا جابراً فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . . .	محمد بن عمرو بن الحسن	١٨٤/١
سألنا عائشة أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم . . .	الأسود ومسروق	٩٢/٢
سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم	عمرو بن ميمون	٩٣/٢
سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها	عبدالله بن سبرة	١٧/١
سألني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين	أبو واقد الليثي	٤١٣/١
سألني مروان عن مس الذكر	عروة	٧٢/١ (٣)
سأوم أبو الدرداء رجلاً بفرس فحلف الرجل ألا . . .	عبدالله بن سيار	٥٧/٢
السائبة يضع ماله حيث أحب	ابن مسعود	٤٠٣/٤ و٤٠٤ (٢)
سبحان الله	قيس بن أبي حازم	٤٤١/١ (٢)
سبحان الله	يوسف بن ماهك	٤٤٢/١ (٢)
سجد رجل في الآية الأولى من «حم» فقال ابن عباس . . .	مجاهد	٣٦٠/١
سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها	أبو سلمة	٣٥٨/١
سجدنا السهو بعد السلام	ابن عباس	٤٤١/١
سَلَّ في قومك	عمر	٢٤٨/٢
سَلَّ يا أخي عما بدا لك	حفصة بنت عبدالرحمن	٤٢/٣
السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته	عبيدالله بن صفوان	٣٧٠/١
السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله	علي وابن مسعود	٢٧١/١
السلب من النفل وفي النفل الخمس	ابن عباس	٢٣٠/٣
السلب والفرس من الأنفال	ابن عباس	٢٣٠/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
السلف في كل شيء إلى أجل مستمى لا بأس به . . .	ابن مسعود	٦٣/٤
سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر	أبو جعفر	٣٠٩/٣
سلها أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	عبدالله بن عمرو	٩٣/٢
سلي غيري	ابن عباس	١٠١/١
سمّم المسور بن مخزومة وابن عباس حتى طلعت الحمراء . . .	أبو يحيى الأعرج	٢٨٩/١
سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه . . .	سويد بن غفلة	١٨٨/١
سمع عبدالله رجلاً يقول في التشهد: بسم الله التحيات . . .	المسيّب بن رافع	٢٦٦/١
سمعا معاذاً القاريء يسلم في الركعتين من الوتر	نافع والمقبري	٢٩٤/١
سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ . . .	محمد بن عمرو بن عطاء	١٩٥/١ و ٢٢٣ و ٢٢٨ (٧)
سمعت أبا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر . . .	الحسن بن زياد	٢٣٠ و ٢٥٨ (٧)
سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر . . .	عياض بن عبدالله	٣٠٠/١
سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمر بن سعيد . . .	أبو سعيد المقبري	٤٢/٢
سمعت أبا محدورة يؤذن مثني مثني	عبد العزيز بن رفيع	٣٢٧/٣
سمعت ابن الزبير (انظر: سمعت عبدالله)		١٣٦/١
سمعت ابن عباس (انظر: سمعت عبدالله)		
سمعت ابن عمر (انظر: سمعت عبدالله)		
سمعت ابن مسعود (انظر: سمعت عبدالله)		
سمعت أبي بن كعب وبلغه أن ابن مسعود قال . . .	زوّ بن حبيش	٩٢/٣
سمعت أنساً فقلت: عن النبي ﷺ؟	عبد العزيز بن صهيب	٢٤٧/٤
سمعت بلالاً يؤذن مثني ويقيم مثني	سويد بن غفلة	١٣٤/١ (٧)
سمعت جابر بن عبدالله يقول إذا صليت وحدك . . .	عبيدالله بن مقسم	٢١٠/١
سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبدالله بن عمر . . .	عبدالله بن شريك	٤٨٤/١
سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر: ﴿إذا زلزلت﴾	خالد بن عرفطة	٢١٠/١
سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة . . .	يحيى بن وثاب	١١٥/١
سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن . . .	القاسم بن محمد	٢٣٠/٣
سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عمر عن الضالة . . .	حبيب بن أبي ثابت	١٣٩/٤
سمعت سفیان بن سعيد وقال له رجل إني أؤذن . . .	علي بن الجعد	١٤١/١
سمعت سفیان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه . . .	أبو نعيم	١٤٩/٣
سمعت عائشة تنادي عبدالرحمن: أسبغ الوضوء فإني سمعت . . .	سالم مولى المهري	٣٨/١
سمعت عبدالله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها . . .	إسحاق بن سويد	١٥٦/٢ (٧)
سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرض بآب بن عباس . . .	سعيد بن جبيرة	٢٤/٣
سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول يا أيها الناس . . .	أبو دينار	٢٥٢/٤
سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول . . .	الأزرق بن قيس الحارثي	٢٥٢/٤
سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يوم عرفة فقال . . .	عبدالرحمن بن الأسود	٢٢٦/٢

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
سمعت عبدالله بن شداد يقول: هي أختي . . .	الحَكَم بن عتيبة	٤٠١/٤
سمعت عبدالله بن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل . . .	عبدالله بن المساور	٢٨/١
سمعت عبدالله بن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة . . .	عمرو بن دينار	٣٢/٤
سمعت عبدالله بن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة . . .	جيلة بن سحيم	٧٢/٢
سمعت عبدالله بن عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا . . .	أبو هريرة	١١٥/١
سمعت عبدالله بن عمر وسأله رجل عن رجل وهب . . .	حبيب بن أبي ثابت	٩٤/٤
سمعت عبدالله بن عمر وقد سئل عن الضالة . . .	حبيب بن أبي ثابت	١٣٩/٤
سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر . . .	مجاهد	٢١٩/١
سمعت عبدالله بن مسعود يقرأ في الظهر . . .	أبو مريم الأسدي	٢١٠/١
سمعت عبدالرحمن بن أيمن يسأل عبدالله بن عمر . . .	أبو الزبير	٥١/٣
سمعت عبيدالله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث . . .	ابن أبي عمران	٣٠١/٤
سمعت عثمان يخطب على المنبر يقول كنت أشتري . . .	ابن المسيب	١٧ و ١٦ / ٤
سمعت عكرمة وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء . . .	أبو مسلمة الأزدي	١٣٩/٢
سمعت علياً على المنبر يقول: كنت رجلاً مذاءً فأردت . . .	عائش بن أنس	٤٧/١
سمعت علياً يقول: الوتر على ثلاثة أنواع . . .	حطان بن عبدالله	٣٤٠/١
سمعت علياً يقول: يا قنبر أسفر أسفر	علي بن ربيعة	١٨٠/١
سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال . . .	خلاس بن عمرو	٣٤٣/١
سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي ﷺ يقول . . .	ابن عمر	٢١٣/٤
سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال إن نساء الأنصار	أبو صالح	٦١/١
سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ﴿ق﴾	أبو عثمان النهدي	٢٠٩/١
سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ . . .	ابن الزبير	١٢٧/٣
سمعت عمر بن الخطاب يليي غداة المزدلفة	ابن عباس	٢٢٧/٢
سمعت عمر بن الخطاب يليي في مثل مقامك هذا . . .	الأسود	٢٢٦/٢
سمعت عمي وكان قد شهد بدرأ	رافع بن خديج	١٠٥/٤
سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس أفطر . . .	يحيى بن سعيد	١٠٠/٢
سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول: أما لكم . . .	هشام بن أبي رقية	٢٤٧/٤
سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم . . .	هشام بن أبي رقية	٢٥١/٤
سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء . . .	سعيد بن عبدالله	٥٠٧/١
سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ﴿ق﴾	أبو عثمان النهدي	٢٠٩/١
سمعت نافعاً مولى ابن عمر يسأل عن قول الله . . .	بكير بن عبدالله	٢٦٤/٢
سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول . . .	الشعبي	٢١٧/٤
سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله ﷺ . . .	محمد بن إبراهيم	٢١٠/١
سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي . . .	عطاء بن أبي رباح	١٢١/٢
سنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا . . .	أنس	٢٨/٣ (*)
سنة البكر سبع والثيب ثلاثا	أنس	٢٨/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
سهم النبي ﷺ خمس الخمس	يحيى بن الجزار	٢٨١/٣
سهم النبي ﷺ من الخمس وهو خمس الخمس وما...	سفيان الثوري	٣١١/٣
السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام...	ابن مسعود	٤٤١/١
﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال الناس في البيت سواء	عطاء	٥١/٤
﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال خلق الله فيه سواء	ابن عباس	٥١/٤
سئل ابن عباس (انظر: سئل عبدالله)		
سئل ابن عمر (انظر: سئل عبدالله)		
سئل أبو هريرة ما التفريط في الصلاة؟ قال أن تؤخر...	عثمان بن عبدالله	١٦٥/١
سئل أنس أقت النبي ﷺ في صلاة الفجر؟	ابن سيرين	٢٤٣/١
سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنت...	حميد الطويل	١٠٠/٢
سئل أنس عن قטיפنة أصابها جنابة لا يُدرى	عبدالكريم بن رشيد	٥٣/١
سئل أنس عن كسب الحمام	حميد الطويل	١٣١/٤
سئل أنس هل كان رسول الله ﷺ يرفع...	حميد الطويل	٣٢٢/١
سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر	عمرو بن هرم	٧٠/٢
سئل جابر بن سمرة وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب...	عبدالمكك بن عمير	٥٣/١
سئل الزهري عن حديث عائشة؟ أصبحت أنا وحفصة...	ابن عيينة	١٠٨/٢
سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به	الليث بن سعد	٨١/٢
سئل سعد عن مس الذكر فقال إن كان نجساً...	قيس بن أبي حازم	٧٧/١
سئل ابن عباس عن السجدة في «ص» فقال...	مجاهد	٣٦٢/١
سئل عبدالله بن عباس عن الغسل يوم الجمعة...	عكرمة	(١)١١٦/١
سئل عبدالله بن عباس عن القراءة في الظهر والعصر...		٢٠٦/١
سئل عبدالله بن عباس عن: «ما استيسر من الهدي»	أبو جمرة	(١)١٨٠/٤
سئل عبدالله بن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟	تميم بن سلمة	٢٤٦/١
سئل عبدالله بن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟	سليم بن الأسود	٢٤٦/١
سئل عبدالله بن عمر عن نبيذ الجر فقال...	سعيد بن جبير	(١)٢٢٣/٤
سئل عبدالله بن عمر كم اعتمر النبي ﷺ؟	مجاهد	١٥٠/٢
سئل عبدالله بن مسعود عن القبلة للصائم فقال...	هانئ الهزاهز	(١)٨٨/٢
سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا...	يزيد بن شريك	(١)١٩٥/٢
سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد فقال: التحيات...	ابن جريج	٢٦٣/١
سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته...	همام	١٤٥/٣
سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في «الحج» سجدين؟	إسحاق بن سويد	٣٥٦/١
سئلت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام...	معاذة العدوية	٨٣/٢

## حرف الشين

٨٣/٤	شريح القاضي	شاهدك أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا . . .
١٨٩/٣	علي	شبه العمدة بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود
١٥٤/٣	علي	شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد . . .
٢٢٠/٤	ابن مسعود	الشربة له الأخيرة
١١٢/٣	جابر	شروطهم جائزة فيما بينهم
١٢٥/٤	شريح بن الحارث	الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك
١٥٣/٤	ابن المسيب	شهد على المغيرة أربعة فنكبت زياد بن أبي سفيان . . .
٣٠٣/١	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن . . .
٢٩٥/١	ابن المسيب	شهد عندي من شيب آل سعد بن أبي وقاص . . .
٢٠٦/١	العيزار بن الحارث	شهدت ابن عباس فسمعتة يقول: لا تصل صلاة إلا . . .
٣٤٤/٤ <sup>(٢)</sup>	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى . . .
٤٨٨/١	مسعود بن الحكم الزرقى	شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلاً قياماً ينتظرون أن . . .
١٩١/٤	سليمان بن أبي عبدالله	شهدت سعد بن أبي وقاص وقد أتاه قوم في عبد . . .
٢١٢/٢	الحكم بن عتيبة	شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة . . .
٤٩٩/١	موسى بن طلحة	شهدت عثمان بن عفان صلى على جناز رجال ونساء . . .
١٥٢/٣	حُضَيْن بن المنذر الرقاشي	شهدت عثمان بن عفان وقد أوتي بالوليد بن عقبة . . .
١٧٠/٣	علي	شهدت علي نفسك شهادتين
١٤٠/٣	الرضراض بن أسعد	شهدت علياً جلد شراحة ثم رجمها
٢١٨/٤ <sup>(٢)</sup>	عمرو بن ميمون	شهدت عمر بن الخطاب حين طعن فجاءه الطبيب فقال . . .
٢٤٧/٢	أبو عبيد مولى ابن أزهر	شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان . . .
٢٤٧/٢	أبو عبيد مولى ابن أزهر	شهدت العيد مع عمر فقال: هذان يومان نهى رسول . . .
٥٠١/١	عمران بن أبي عطاء	شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية
٣٤١/١	ابن عمر	شيء أفعله برأبي لا أرويه من أوتر فبدا له . . .
١٤٢/١	إبراهيم النخعي	شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً . . .

## حرف الصاد

٤٧/٢	ابن المسيب	صاع تمر أو نصف صاع بر
٤٧/٢	مجاهد بن جبر	صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع
٤٢٠/١	ابن أبي مليكة	صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلني الفريضة . . .



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
صحبتُ ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فكان يصلي على بعيره . . .	مجاهد	٤٢٩/١ (٣)
صحبتُ عبدالله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر . . .	عبدالرحمن بن زيد	١٦٦/١
صحبتُ عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف . . .	عبدالرحمن بن عثمان	٢١٨/٤ (٣)
صدق (في صلاة الخوف)	ابن المسيب	٣١٧/١
صدق	ابن عباس	٢٢٣/٤ (٣)
صدق ابن عمر حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرج . . .	ابن عباس	٢٢٣/٤
صدقا والله، أما حديث أبي هريرة فعلى الصحارى إن . . .	عامر الشعبي	٢٣٦/٤
صدقت (في نكاح المتعة)	ابن عباس	٢٦/٣
صدقوا وكذبوا	ابن عباس	١٨٠ و ١٧٩/٢
صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر . . .	ويرة بن عبدالرحمن المسلمي	٢٢٧/٢
صل في بيتك	ابن عمر	٣٥١/١
صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضح . . .	عبدالملك بن عمير	٥٣/١
صل المغرب حين تغرب الشمس	عمر	١٥٤/١
صلاته الأولى	ابن عمر	٣١٦/١
الصلاة	ابن عمر	٢١٢/٢
صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان	عمر	٤٢١/١ (٥) و ٤٢٢ (٣)
صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه . . .	عمر	١٢٧/٣
الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو؟	جابر بن زيد	١٧١/١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلا أنك إن شئت . . .	إبراهيم النخعي	٣٣٦/١
الصلاة والإمام على المنبر معصية	عقبة بن عامر	٣٧٠/١
﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	ابن عمر	١٧٠/١ (٣)
﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	ابن عباس	١٧٢/١
﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	أبو سعيد الخدري	١٧٥/١
﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	أبي بن كعب	١٧٥/١
﴿الصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر	علي	١٧٥/١
﴿الصلاة الوسطى﴾ هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض . . .	ابن عباس	١٧١/١
صلوا هذه الصلاة - يعني المغرب - والفجاج مسفرة	عمر	١٥٤/١ (٣)
صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا . . .	بكر بن عبدالله	٢٧٩/١
صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس . . .	عبدالرحمن بن يزيد	١٥٤ و ١٥٥ (٣)
صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال . . .	ابن مسعود	٢٦٨/١ (٣)
صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له . . .	إبراهيم الهجري	٤٩٥/١ (٣)
صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر . . .	يوسف بن مالك	٤٤١ و ٤٤٢/١
صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم أناخ جملة فقلت . . .	مجاهد	٧٧/١
صلى بنا أبو أمية ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ . . .	الأزرقي بن قيس	٢٦٩/١
صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران . . .	أنس بن مالك	١٨١/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة البقرة . . .	عبدالله بن الحارث بن جزء	١٨٢/١
صلى بنا أبو ريمة ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ . . .	الأزرقي بن قيس	٢٦٩/١
صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع . . .	عكرمة	٢٢١/١
صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح يعاقول . . .	عبدالله بن شقيق	١٨١/١
صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد . . .	قيس بن أبي حازم	٣٨٣/١
صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين . . .	قيس بن أبي حازم	٤٤١/١
صلى بنا سعيد بن جبيرة بإقامة المغرب ثلاثاً فلما . . .	الحكم وسلمة بن كهيل	٢١٢/٢
صلى بنا عبدالله بن الزبير فقام في الركعتين الأوليين . . .	يوسف بن ماهك	٤٤٢ و ٤٤١/١
صلى بنا عبدالله بن عباس على جنازة فكبر . . .	شرحبيل بن سعد	٥٠٠/١
صلى بنا عبدالله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة . . .	مالك بن الحارث	٢١٢/٢
صلى بنا عبدالله بن عمر ثم سار ثم أناخ جملة . . .	مجاهد	٧٧/١
صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله . . .	أبو موسى الأشعري	٢٦٧/١
صلى بنا عمر بن الخطاب بذئ الحليفة فقال الله أكبر . . .	عمرو بن ميمون	١٩٨/١ (٣)
صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلاة الفجر فقرأ في الركعة . . .	عبدالرحمن بن أبي ليلي	٣٥٥ و ٣٤٨ و ١٨١/١
صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بـ «الحج» وسجد . . .	عبدالله بن ثعلبة	٣٦٢/١
صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ «بني إسرائيل» . . .	زيد بن وهب الجهني	١٨٠/١
صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما . . .	عبدالله بن شقيق	١٨١/١
صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ في الركعة . . .	عبدالرحمن بن أبي ليلي	٣٥٥ و ٣٤٨ و ١٨١/١
صلى بنا عمر بن الخطاب فقال الله أكبر سبحانك . . .	الأسود بن يزيد	١٩٨/١ (٣)
صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر فقرأ في الركعة الأولى . . .	حصين بن سيرة	١٨١/١
صلى بنا عمر بن الخطاب فقرأ «النجم» فسجد فيها . . .	أبو هريرة	٣٥٦/١
صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا . . .	جبيرة بن نفير	١٨٣/١
صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح . . .	قيس بن أبي حازم	٤٤٠/١
صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً . . .	قيس بن أبي حازم	٤٤٠/١
صلى بي أنس بن مالك الوتر أنا عن . . .	ثابت بن أسلم	٢٩٤/١
صلى عبدالله بأصحابه صلاة المغرب فقام أصحابه يتراءون . . .	عبدالرحمن بن يزيد	١٥٤ و ١٥٥ (٣)
صلى عليّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً . . .	ابن معقل	٤٩٧/١
صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فلم في ركعتين ثم انصرف . . .	عطاء	٤٤٨/١
صليت إلى جنب ابن عمر (انظر: صليت إلى جنب عبدالله)		
صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب . . .	مصعب بن سعد	٢٣٠/١ (٣)
صليت إلى جنب عبدالله بن عمر فرأى في الصف . . .	خثيمة بن عبدالرحمن	٣٩٧/١
صليت إلى جنب عبدالله بن عمر فلما قضى صلاته . . .	عبدالله بن بابي المكي	٢٦٣/١
صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر أربعاً . . .	عمران بن أبي عطاء	٥٠١/١
صليت خلف ابن الزبير فلم في الركعتين فسبح القوم . . .	عطاء بن أبي رباح	٤٤١/١
صليت خلف ابن الزبير فسمعت يقرأ: «بسم الله . . .»	الأزرقي بن قيس	٢٠٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت	عمران بن الحارث السلمي	٢٥٢/١
صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها أربعاً . . .	زيد بن طلحة التميمي	٥٠٠/١
صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال	أبو رجاء	١٧٠/١
صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت	عمران بن الحارث السلمي	٢٥٢/١
صليت خلف ابن عمر فقرأ بـ «ق» و «الذاريات»	مؤرق العجلي	٢١٠/١
صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت: ألكبر	أبو مجلز	٢٤٦/١
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير	مجاهد	٢٢٥/١
صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقتنان . . .	سعيد بن جبير	٢٥٢/١
صليت خلف ابن مسعود الظهر حين زالت الشمس . . .	مسروق	١٨٦/١
صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة فقال رجل . . .	أبو العالية الرياحي	١٧٠/١
صليت خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو رافع	٣٥٧/١ (٣)
صليت خلف أبي هريرة على جنازة من رجال ونساء . . .	عثمان بن عبدالله بن موهب	٥٠٠/١
صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم . . .	سليمان بن يسير	٤٩٧/١
صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم؟ . . .	مهاجر أبو الحسن	٥٠٠/١
صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر . . .	ثابت بن عبيد	٥٠٠/١
صليت خلف عبدالله بن الزبير (انظر: صليت خلف ابن الزبير)		
صليت خلف عبدالله بن عباس (انظر: صليت خلف ابن عباس)		
صليت خلف عبدالله بن عمر (انظر: صليت خلف ابن عمر)		
صليت خلف عبدالله بن مسعود (انظر: صليت خلف ابن مسعود)		
صليت خلف عثمان بن عفان الصبح فقرأ: «النجم» فسجد . . .	مسروق	٣٥٥/١
صليت خلف علي بن أبي طالب الصبح فقنت . . .	ابن معقل	٢٥١/١
صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه . . .	أبو رزين عبدالله بن زُرَيْر	٢٧٠/١
صليت خلف علي بن أبي طالب المغرب فقنت ودعا . . .	عبدالرحمن بن معقل	٢٥١/١
صليت خلف علي بن أبي طالب وعبدالله فسلما . . .	أبو رزين عبدالله بن زُرَيْر	٢٧٠/١
صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح بمكة فقرأ . . .	يزيد بن شريك	٣٥٥/١
صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بـ «البقرة» . . .	السائب بن يزيد	١٨٠/١
صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ بـ «الأحزاب»	أبو رافع	٢٥٠/١
صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فلما فرغ . . .	طارق بن شهاب	٢٥٠/١
صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الغداة فقنت فيها بعد . . .	عبيد بن عمير	٢٤٩/١
صليت خلف عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ في الركعة . . .	يزيد بن شريك	٣٥٥/١
صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» عبدالرحمن بن أيزى		٢٠٠/١
صليت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان . . .	أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف	٢٤٧/٢
صليت مع ابن الزبير (انظر: صليت مع عبدالله)		
صليت مع ابن عمر (انظر: صليت مع عبدالله)		
صليت مع ابن مسعود (انظر: صليت مع عبدالله)		

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقراً: ﴿إذا السماء...﴾ نعيم المجمر	نعيم المجمر	٣٥٧/١
صليت مع سعد فلما أردت الركوع طَبَّتُ فنهاني عنه...	مصعب بن سعد	٢٣٠/١
صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت...	مغيث بن سمي	(٢) ١٧٦/١
صليت مع عبدالله بن عمر الظهر فانصرف في مجلس...	أبو غطفان الهذلي	٤٦/١
صليت مع عبدالله بن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء...	عبدالله بن مالك	(٢) ٢١٢/٢
صليت مع عبدالله بن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام...	عطاء	٣٣٧/١
صليت مع عبدالله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ...	مجاهد	٢١٩/١
صليت مع عبدالله بن مسعود العشاء الآخرة فافتتح الأنفال...	عبدالرحمن بن زيد	٣٤٨/١
صليت مع علي بن أبي طالب العيد وعثمان بن عفان...	أبو عبيد مولى ابن أضر	١٨٤/٤
صليت مع علي بن علي جنازة فكبر عليها خمساً...	عبدالله بن معقل	٤٩٧/١
صليت مع علي بن علي يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً...	عمير بن سعيد	(٤) ٤٩٩/١
صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة...	يحيى بن عبدالله التيمي	٤٩٤/١
صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت...	السائب بن يزيد	(٢) ٣٧٣/١
صليت مع نفر من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار...	علي بن بلال	(٢) ١١٣/١
صليت معه الفجر فقتت قبل الركعة	أبو رجاء	(٢) ٢٥٢/١
صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾...	نعيم بن المجمر	١٩٩/١
صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت	الأسود وعمرو بن ميمون	٢٥٠/١
صلينا خلف عمر بن الخطاب فلم يقنت في الفجر	الأسود وعمرو بن ميمون	٢٥٠/١
صلينا مع ابن عمر - أو صلى بنا ابن عمر - ثم سار...	مجاهد	٧٧/١
صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر...	عبدالرحمن بن أبزي	٤٩٩/١
صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقراً فيها...	عبدالله بن عامر بن ربيعة	١٨٠/١
صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام	المحرر بن أبي هريرة	٦٣/٢
صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت...	أنس بن سيرين	١١١/٢
«الصورة» الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة	أبو هريرة	٢٨٧/٤
الصوم أفضل (في السفر)	أنس	٦٧/٢
الصوم أفضل والإفطار رخصة	سعيد بن جبير	٧٠/٢

### حرف الضاد

ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين	الحسن البصري	(٢) ١١٤/١
صُمِّمَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ...	كعب بن عجرة	٢٧٧/٤

### حرف الطاء

طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس	عبدالله بن باباه	١٨٦/٢
------------------------------------------------	------------------	-------

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذني طوى ...	عبدالرحمن بن عبدالقاريء	١٨٨/٢ (٢)
طُفَّ بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت	مجاهد	١٨٨/٢
طُفَّ وصل ما كنت في وقت فإذا ذهب الوقت ...	إبراهيم النخعي	١٨٨/٢
طُفَّ وصل ما كنت في وقت فإذا ذهب الوقت	عطاء	١٨٨/٢
الطلاق إلى الرجل	زيد بن ثابت	٦٢/٣
طلاق البكر واحدة	عطاء بن يسار	٥٨/٣
طلاق السكران والمكره جائز	عمر بن عبدالعزيز	٩٩/٣
طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا ...	محمد بن إياس بن البكير	٥٧/٣
طلوع الفجر (آخر وقت العشاء)	أبو هريرة	(٢) ١٥٩/١

### حرف الظاء

### حرف العين

عجباً لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا ...	عبدالله بن جعفر	٤٧٨/١
عجل هذا بالسجود	ابن عباس	٣٦٠/١
عدّة الأمة حيضتان	زيد بن ثابت	٦٢/٣
عرّفه	عمر	(٣) ١٣٨/٤
عرّفها	ابن عمر	١٣٩/٤
عرّفها سنة فإن عرّفت فذاك وإلا فهي لك	عمر	١٣٧/٤
عرّفها واعلني واحتلني	عائشة	١٣٩/٤
عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة	جابر بن عبدالله ومسروق	
عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك ...	وابن المسيب	٣٤٩/٤
علام تقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل ...	ابن عباس	٥٨/٣
علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً ...	عثمان	١٦٠/٣
علمتني أم سلمة وقالت علمني رسول الله ﷺ قال ...	أبو عبدالرحمن السلمي	٣٣٧/١
علمنا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب	حفصة بنت أبي كثير عن أبيها	١٤٦/١
علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ ...	أبو العالية الرياحي	٢٩٣/١
علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ ...	أبو العالية الرياحي	٢٩٣/١
على الخبير وقعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول ...	أبو هريرة	٧٩/٢
على دين من أنت؟	علي	٢٦٦/٣
على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا ...	عمر	٣٥٤/١
على ما تقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ...	عثمان	١٦٠/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
عليه الحج أيضاً	ابن عباس	٢٥٧/٢
عليها أن تسعى في نصف قيمتها	الحسن البصري	٢٢/٣
عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليّ من ...	ابن عمر	١٤٨/٢
عمّن أخذ الحسن؟ (في الوضوء مما غيرت النار)	همام	٦٢/١
عن أي باله تسأل؟	ابن عباس	٧٥/٢
عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد ...	أبو هريرة	٣٥٨/١
عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل: أتباشر ...	سالم الدوسي	٩٥/٢
غيرنا صاع عمر فوجدناه حجّاجياً ...	إبراهيم النخعي	٥٢/٢

### حرف الغين

غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلي	عبدالله بن سخيرة	٢٢٥/٢
غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس: من شهد ...	محمد بن دهات	٣١٠/١
غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأبى ...	عبيد بن يعلى	١٨٢/٣

### حرف الفاء

فاتنتي ركعتان من العصر فقامت أقضيها وجاء إليّ عمر ...	رافع بن خديج	٣٠٥/١ (٢)
فاتحة الكتاب (في السبع المثاني)	ابن عباس	٢٠٠/١
فأحدر المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها	أبو هريرة	١٥٥/١
﴿الفاحشة الميئة﴾ أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ...	ابن عباس	٧١/٣
فأله أحق أن تزين له أم الناس؟	ابن عمر	٣٧٧/١ (٢)
﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ قال نسختها ...	عكرمة	١٤٢/٤
فأبى أوتر بليل بخمس ركعات ثم أرقد فإذا قامت ...	عمّار بن ياسر	٣٤٠/١
فأبى رسولني إلى عبدالله بن عتبة فتحدثه ...	ابن الزبير	٣٩٤/٤
فحزرتة فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة ...	مجاهد	٤٨/٢
فرجها (ما يحرم على الصائم)	عائشة	٣٨/٣
الفرس من النفل	ابن عباس	٢٣٠/٣
فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش	سعد بن مالك	١٤١/٢
فقلتم أتمم لها النصف وإن كان لها ولد	ابن عباس	٣٩٠/٤
فلعلك غضبت نفسك؟	علي	١٤٠/٣
في ابنتين، وبنات ابن، وبنى ابن، وفي أختين لأب ...	عائشة	٣٩٤/٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
في ابنة وأخت: للابنة النصف وللأخت النصف . . .	علي وابن مسعود	٣٩٣/٤
في ابنة وأخت وجدّ، قال: من أربعة	ابن مسعود	٣٩٣/٤
في الإقامة مرّة مرّة: إنما هو شيء استخفّه الأمراء	مجاهد	١٣٦/١
في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى	ابن عمرو	٤٦/٣
في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال . . .	طاوس ومجاهد	٤١٢/١
في البئر تقع فيه الفأرة قال: ينزح منها دلاء	إبراهيم النخعي	١٧/١
في البشريقع فيه الجرذ أو السّور فيموت قال . . .	إبراهيم النخعي	١٧/١
في التحرّي في الشك في الصلاة . . .	ابن عمر	٤٣٥/١
في تفسير «الملاسة» و«المناذلة» قال: كان القوم يتبايعون . . .	الزهري	٣٦١/٤
في تكبير العيدين	ابن سيرين	٣٥٠/٤
في تكبير العيدين: في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية . . .	ابن عمر	٣٤٥/٤
في التكبير يوم العيد	ابن مسعود	٣٤٨/٤
في اثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسيل . . .	إبراهيم النخعي	١٣٧/٢
في الجهر ب: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: ذلك . . .	ابن عباس	٢٠٤/١ (٢)
في حرم الله وحول الكعبة يتناشدون الأشعار!	ابن الزبير	٢٩٧/٤
في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها . . .	الحسن البصري	٢٢/٣
في رجل بنى في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها . . .	ابن مسعود	١١٩/٤
في رجل تزوّج ذات محرم منه فدخل بها قال . . .	سفيان الثوري	١٤٩/٣
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	ابن عباس	٨٦/١
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	إبراهيم النخعي	٨٦/١ (٤)
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	الحسن البصري	٨٦/١ (٣)
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	الحكم	٨٦/١
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	عطاء	٨٦/١
في الرجل تفجّاه الجنّاة وهو على غير وضوء . . .	الليث بن سعد	٨٦/١
في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم . . .	إبراهيم النخعي	١٠١/٤
في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن . . .	عطاء	١٠٣/٤
في رجل نذر أن يصوم شهراً قال إن ابتدأ لرؤية . . .	الحسن البصري	١٢٥/٣
في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر . . .	إبراهيم النخعي	٤٦٧/١
في الرجل يتتاع المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه . . .	جابر بن عبد الله	٣٩/٤
في الرجل يجامع فلا ينزل قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت . . .	ابن مسعود	٦٠/١ (٢)
في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة . . .	الحسن البصري	٢٧٧/١
في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب . . .	الزهري	٣٦٩/١
في الرجل يرتهن الرهن فيضيع	عمر	١٠٣/٤
في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر . . .	إبراهيم النخعي	٤١٢/١
في الرجل يطلق البكر ثلاثاً: لا تحل له حتى . . .	أبو هريرة وابن عباس	٥٨/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له حتى ...	ابن مسعود	٥٩/٣
في الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: ينقض صومه ...	ابن المسيب	٨٨/٢
في الرجل يهيم في صلاته لا يدري أزداد أم نقص ...	أنس	٤٤٢/١
في الركعة الأولى سبباً وفي الثانية خمس تكبيرات ...	ابن عمر	٣٤٥/٤
في زكاة رمضان قال: صاع تمر أو نصف صاع بُر	ابن المسيب	٤٧/٢
في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة	مجاهد	٤٧/٢
في سجدة السهو: يسلم ثم يسجد ثم يسلم ...	عمران بن حصين	٤٤٢/١
في سجود «الحج» الأول عزيمة والآخر تعليم ...	ابن عباس	٣٦٢/١
في السنور بلغ في الأناء، قال أحدهما يغسله ...	الحسن، وابن المسيب	٢٠/١
في الصلاة على الجنائز	حبيب بن مسلمة	٥٠٠/١
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها ...	الشعبي	١٧/١
في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدناً	مجاهد	(١)١٦٣/٢
في فأرة وقعت في بئر قال ينزح منها قدر ...	إبراهيم النخعي	١٧/١
في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ففها حقتان ...	ابن مسعود	٣٧٧/٤
في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ قال: من حُبس ...	علقمة بن قيس	٢٥١/٢
في قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجر﴾ أن تبعوني ...	مجاهد	٢٨٧/٣
في قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجر﴾ ...	الحسن البصري	٢٨٧/٣
في قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ قال خروجها ...	ابن عمر	٧٢/٣
في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ...	أبو يوسف القاضي	٣١٠/٣
في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل﴾ ...	عطاء	٢٧٨/٣
في كفارات الإيمان إطعام عشرة مساكين ...	ابن عباس	(٢)١١٨/٣
في كفارة اليمين قال: نصف صاع من حنطة	ابن عباس	١٢١/٣
في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة	إبراهيم النخعي	٣٧/٢
في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصاً ...	عمر وزيد بن ثابت	٧٩/٣
في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: لا تتقلان ...	ابن عمر	٨٠/٣
في المذي والودي قال: يغسل فرجه ويتوضأ ...	الحسن البصري	٢٦٧/٣
في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ...	عائشة	١١٥/٢
في المرتد يلحق بدار المسلمين فقال: ماله بين ولده ...	الحسن البصري	٢٦٧/٣
في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة	عمر وابن مسعود	٦٨/٣
في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجاً: لا نفقة لهما ...	ابن عباس والحسن	٧٠/٣
في المتى يصيب التوب: إن رأيت فاغسله وإلا فاغسل ...	أبو هريرة	٥٢/١
في ناحية المسجد	مسروق	٣٧٦/١
في النفل الخمس	ابن عباس	٢٣٠/٣
في النهاب في العرس قال: كانوا يأخذونه للصبيان	إبراهيم النخعي	٥١/٣
في هذه الآية دليل على أن القسم يمين لأن الاستثناء ...	محمد بن الحسن	٢٦٩/٤



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
في هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾...	مجاهد	١/١٧١(٢)
في هرولغ في إناء أو شرب منه قال يصبّ...	الحسن البصري	٢١/١
في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم...	ابن عباس	٢٥٨ و ٢٥٧/٣
فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه...	عمر وأبو عبيدة	٣/٢٦٣(٣)
فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه...	زيد بن ثابت	٢٦٣/٣
فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد...	عمر وإبراهيم وعامر	٢٦٤/٣
فيما الرمل الآن والكشف عن المناقب وقد نفى الله...	عمر	١٨٢/٢
﴿فيما قل منه أو كثر﴾ العشر ونصف العشر	مجاهد	٣٨/٢
فيه حرير؟	علي	٢٤٤/٤

### حرف القاف

قاتل الله أخا بني المصطلق	عمر	١٦٢/٤
القارن يطوف طوافين ويسعى سَعِيْن	علي وابن مسعود	٢٠٥/٢
قال ابن عمر لأبي هريرة: ما تقول في الوضوء مما غيرت...	أبو بردة	٦٩/١
قال أبو الدرداء: اقرأوا في الركعتين الأولين من الظهر...	هشام بن إسماعيل	٢١٠/١
قال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟!	ابن عباس	٣٠٤/٤
قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة...	عبدالرحمن بن غنم	٢٦٩/١
قال الله عز وجل: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾...	ابن عباس	٣٩٠/٤
قال رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع...	سعيد بن المسيب	٥٨/١
قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية، أوتر...	عطاء	٢٨٩/١
قال رجل لابن عمر: أصلي خلف الإمام في رمضان؟	مجاهد	٣٥١/١
قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة...	يعلى بن عطاء	٣٤٥/١
قال رجل لأنس بن مالك: إني تسحرت ثم...	أبو بشر	٥٦/٢
قال رجل لسعد أنه مس ذكره وهو في الصلاة...	قيس بن أبي حازم	٧٧/١
قال رجل للبراء: يا أبا عمار ولَيْتَمَ يوم حُنِين؟	أبو إسحاق	٢٧١/٣
قال زيد بن ثابت لابن عباس أنت الذي تفتي الحائض...	طاوس	٢٣٣/٢
قال عبدالله بن مسعود ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت...	عبدالرحمن بن يزيد	٢٢٥/٢
قال عمر: وهو خارج من التيه ما قلنتها أبداً	سعيد بن جبير	٣١٤/٣
قال في سجود «الحج» الأول عزيمة والآخر تعليم	ابن عباس	٣٦٢/١
قال لي ابن أبي طالب: ابنتي بوضوء فاتيت به...	الحسين بن علي	٢٧٣/٤
قال لي ابن عباس: أي قراءة تقرأ؟	أبو ظبيان حصين بن جندب	٣٥٦/١
قال لي أبو هريرة: متى ﴿غسق الليل﴾؟	عبدالرحمن بن لبيبة	١٥٥/١
قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري...	مسروق	٣٤٨/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
قال لي سالم بن عبدالله : ما الـ ﴿إستبرق﴾؟	يحيى بن أبي إسحاق	٢٤٥/٤
قال لي سليمان بن هشام : إن هذا لا يدعنا أن نأكل . . .	قتادة	٦٧/١
قال لي عبدالله : كنا نُنهي عن الصلاة عند . . .	زبر بن حبيش	١٥١/١
قال لي عمر : إني أحلف أن لا أعطي أقواماً . . .	يسار بن نمير	(٥) ١٢١/٣
قال لي عمر : نَعَمْ الرجل أنت يا صهيب لولا خصال . . .	صهيب	٣٤٠/٤
قال لي عمران بن حصين : أشعرت أنه كان يسلم . . .	مطرف	٣٢٤/٤
قالت أم علقمة : مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين . . .	بكير	٣٣٢/٤
قام عمر خطيباً حين استخلف فقال : إن الله كان رخص . . .	أبو سعيد الخدري	١٩٥/٢
قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم فقال . . .	عمر	(٢) ١٥٠/٤
قُبِضَ رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز . . .	إبراهيم النخعي	٤٩٦/١
قبل صفتين بعام	الحسن البصري	٤٥١/١
قتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار فذهب أخوه . . .	الزجال بن سبرة	١٩٦/٣
قتل قتيل بين وادعة وحيي آخر، والقتيل إلى وادعة . . .	الحارث بن الأزعم	٢٠١/٣
قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟	عمر	٣٢/٣
قد أدركت الصلاة	ابن مسعود	٣٩٧/١
قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا . . .	علي	
قد اشتري أبي حجاجاً فكسر محاجمه فقلت له : يا أبت . . .	عون بن أبي جحيفة	١٢٩/٤
قد حفظت السنة غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ . . .	ابن عباس	٢٠٥/١
قد راجعتك - ثلاثاً	علقمة بن قيس	٦٢/٣
قد زعموا ذلك	ابن عمر	٢٢٤/٤
قد شهدت على نفسك شهادتين	علي	١٧٠/٣
قد صليت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهى . . .	ابن عمر	٣١٦/١
قد علمت الروم علام يقاتلون	إبراهيم النخعي	٢٠٩/٣
قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد . . .	ابن عمر	١١١/٤
قد علموا ما الدعاء، فأمر بالدعاء ليكون تليغاً لهم . . .	إبراهيم النخعي	٢٠٩/٣
قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر . . .	ابن عباس	(٢) ٤٢١/١
قد فطنت لهذا مبتي؟ ليست بسنة وإن كان لكاف . . .	ابن عمر	٤٢/١
قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي ﷺ . . .	جابر بن زيد	٢٠٥/٤
قد كان عمر يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى إذا كنا . . .	ابن عباس	(٢) ٢٩٢/٤
قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجله على . . .	عقيل	٢٧٩/٤
قد كان تميم وربيعة يخاف بعضها بعضاً . . .	ابن عباس	١٢١/٢
قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . . .	حسان بن ثابت	٢٩٨/٤
قد كنت بالبوازيح فراحت البقر فرأى فيها جرير . . .	المنذر بن جرير	١٣٣/٤
قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذتها فقال لي . . .	سويد بن غفلة	١٣٧/٤
قد لقيت ابن عباس فقلت : ما هذا؟ . . .	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
قدم على عمر رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى . . .	عبدالله بن القاري	٢١١/٣
قدم علينا سلمان فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد . . .	أم الدرداء	٢٨١/٤
قدم علينا عبدالله فكان يصل بعد الجمعة أربعاً . . .	أبو عبدالرحمن السلمي	٣٣٧/١
قدم معاذ إلى اليمن فسئل عن ابنة . . .	الأسود بن يزيد	٣٩٤/٤
قدم ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة . . .	أبو الأشعث الصنعاني	٧٦/٤
قدم ناس من أهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه . . .	علقمة بن قيس	٤٩٧/١ (٢)
قدمت على مروان بن الحكم مطارفٌ خزٌ فكساها ناساً . . .	عمار بن أبي عمار	٢٥٦/٤
قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثقٌ به صاعاً . . .	أبو يوسف	٥١/٢
قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت شيئاً برأبي . . .	ابن عون	٤٢٤/١
قدمت مكة معتمراً فبعثت عبدالله بن مسعود فدخل . . .	مسروق بن الأجدع	١٨٢/٢
قرأ عمر في صلاة الصبح بـ «الكهف» و «بني إسرائيل»	زيد بن وهب الجهني	١٨٠/١
قرأت المفصل الليلة في ركعة	نهيك بن سنان	٣٤٥/١
القسم يمين	ابن عباس	٢٧١/٤
قضى ابن الزبير في ابنة وأخت . . .	الأسود بن يزيد	٣٩٣/٤
قضى عليّ في أناس مينا فيمن ترك ابنته . . .	الحكم بن عتبة	٤٠٢/٤
قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته . . .	الأسود بن يزيد	٣٩٣/٤
القطع في ربع دينار فصاعداً . . .	عائشة	١٦٥/٣ (٢) و١٦٦
قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية . . .	ابن أبي ليلى	٤٨٦/١ (٢)
قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن . . .	عبدالله بن معقل	١٢٠ و١١٩/٣
قلت بلى فذاك أبي وأمي . . .	ابن عباس	٣٢/١
قلت: عمّن أخذ الحسن (في الوضوء ممّا غيرت النار)	همام بن الحارث	٦٢/١
قلت: لا يغلبني الليلة على القيام أحد فقامت أصلي فوجدت . . .	عبدالرحمن التيمي	٢٩٤/١
قلت لإبراهيم: إن ناساً يقولون إن المشركين ينبغي أن . . .	أبو حمزة الأعرابي القصاب	٢٠٩/٣
قلت لإبراهيم: حديثٌ واثل أنه رأى النبي ﷺ يرفع . . .	المغيرة	٢٢٤/١
قلت لإبراهيم: كانوا يكرهون أن يكنى الرجل بأبي القاسم . . .	محسل	٣٣٨/٤
قلت لابن عباس: أخبرني عن يوم عاشوراء . . .	الحكم بن الأعرج	٧٥/٢
قلت لابن عباس: أرايت الذي تقول الدينارين بالدينار . . .	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤
قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟	أبو حمزة	٢٢٠/١
قلت لابن عباس: إنا نغزو أرض المغرب وإنما أشقيتنا . . .	عبدالرحمن بن وعله	٤٧٠/١
قلت لابن عباس: إني أركب الدابة فأمذي فقال اغسل . . .	أبو حمزة	٤٧/١
قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال . . .	طاوس	١١٥/١ (٣)
قلت لابن عباس: زعم قومك أن النبي ﷺ قد رمل . . .	أبو الطفيل عامر بن وائلة	١٨٠ و١٧٩/٢
قلت لابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟	عبدالرحمن بن عباس	٣٥٢/٤
قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض وماء وليس له . . .	كليب بن وائل	١١٥/٤
قلت لابن عمر: أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه . . .	زدان أبو عمر الكندي	٢٢٥/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
قلت لابن عمر: إذا أهرقت الماء أذكر الله؟	أبان (غير منسوب)	٨٩/١
قلت لابن عمر: رأيت هذا الذي تقول في الحرير...	طلق بن حبيب	٢٤٩/٤
قلت لابن عمر: أكان عمر يعشر المسلمين؟...	مسلم بن يسار	٣١/٢
قلت لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟	ثابت بن أسلم	٢٢٥ و ٢٢٤/٤
قلت لابن عمر: إني من بعث العراق فكيف...	حبان البارقي	٤٢٥/١
قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى أُنحِمَصُ لهنَّ؟...	أبو الحباب سعيد بن يسار	٤١/٣ <sup>(٢)</sup>
قلت لأبي بن كعب: إن عبد الله كان يقول...	زربن حبيش	٩٢/٣
قلت لأبي سعيد: أنت تهني عن الصرف وابن عباس...	أبو صالح السمان	٦٤/٤
قلت لأبي عبيدة: أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ...	عمرو بن مرة	٩٥/١ <sup>(٢)</sup>
قلت لأبي وائل: أتَحْفَظُ التَّكْبِيرَ؟	عمرو بن مرة	٢٧١/١ <sup>(٢)</sup>
قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ...	سعد بن طارق	٢٤٩/١
قلت لإخوتي من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون الماء...	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ قد نهى...	عمرو بن دينار	٢٠٥/٤
قلت لخالد بن الوليد يوم موته: ألم تعلم أن...	عوف بن مالك الأشجعي	٢٢٦/٣
قلت لرافع: إن لي أرضاً أكرهها فنهاني رافع...	أبو النجاشي	١٠٦/٤
قلت لسالم: لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك...	ابن شهاب	١٤٧/٢
قلت لسعيد بن المسيب: أعلى البراذين صدقة؟ فقال...	عبد الله بن دينار	٣٠/٢
قلت لسعيد بن المسيب: أين تعدد المطلقة ثلاثاً؟...	ميمون بن مهران	٦٩/٣
قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرن السور؟	عبد الله بن شقيق	٣٤٥/١
قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟	شريح بن هانئ	٢٩٧/٤
قلت لعائشة: إن رجالاً ههنا يعيشون بالهدى...	مسروق بن الأجدع	٢٦٥/٢ <sup>(٢)</sup>
قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟	عبد الله بن أبي قيس	٢٨٥/١
قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أحدثك أبوك عن عائشة...	سفيان بن عيينة	٩١/٢
قلت لعبيدة: سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى...	زربن حبيش	١٧٤/١
قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى...	ابن عباس	٢٠١/١
قلت لعروة: ما كان يحمل عائشة على أن تصلي في...	ابن شهاب	٤٢٧/١
قلت لعطاء: أبلغك أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ...	ابن جريج	٤١/١
قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرنا بالطواف...	ابن جريج	٤٨٩/١
قلت لعطاء: أي أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة؟...	ابن جريج	٤٢٤/١
قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنائز؟	عمرو بن حريش	٤٨٢/١
قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله ﴿ليس عليكم جناح...﴾	يعلى بن أمية	٤١٥/١
قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟	عبد الرحمن بن صفوان	٣٩١/١
قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟	عبد الله بن صفوان	٣٩١/١
قلت لعمر بن عبد العزيز: السجود قبل السلام...	الزهري	٤٤٢/١
قلت لفضالة بن عبيد: أين السنة أن يقطع السارق؟...	ابن محيريز	٣٢٢/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر...	حماد بن سلمة	٣٧٥/٤ (*)
قلت للأسود: أكان عمر يفسل قدميه؟	إبراهيم النخعي	٤٠/١
قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ؟	أبو الحوراء السعدي	٢٩٧/٣ و ٧٦/٢
قلت للحسن: متى قدمت البصرة؟	أبورجاء العطاردي	٤٥١/١
قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟	الربيع بن نافع	٢٥٧/٣
قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟	ابن جريج	١٦١/١
قلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة	عمرو بن دينار	١١٠/٤ (*)
قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟	الأسود	١٤١/١
قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح...	سويد بن غفلة	٨٣/١
قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر...	أبو معمر عبدالله بن سخرية	٢٠٨/١ (*)
قلنا لكعب بن مرة - أو مرة بن كعب - حدثنا حديثاً...	شرحبيل بن السمط	٣٢٣/١
قم فإني رأيت النبي ﷺ قام لجنزة يهودي...	ابن عمر	٤٨٤/١
قم فحدثت الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ...	مسلمة بن مخلد	٢٥١/٤
قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ...	أنس	٢٠٢/١
قوله: «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام...	ابن عباس	٥٦/١
قولهم إن رسول الله ﷺ قال: «إن الشهر تسع...	عائشة	١٢٤/٣
قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله، السلام...	عمر	٢٦١/١ (*)
قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا...	عمر	٢٠٢/٣
قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة...	مجاهد	١٠١/١
قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ؟	سعيد بن جبير	١٢٣/٢
قيل لابن عمر: إن عبدالله بن عياش بن ربيعة...	سالم	٤٦٣/١
قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلىء جوف...	أبو صالح السمان	٢٩٦/٤
قيل لعبدالله بن أبي حبيبة: ما تذكر من رسول الله ﷺ...	محمد بن إسماعيل	٥١٢/١
قيل لعطاء: هل حدثك جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ...	همام	١٠٧/٤
قيل لعلقمة: أتتكلم والإمام يخطب؟	إبراهيم النخعي	٣٧٠/١
قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى...	عقيل	٢٧٩/٤
قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة...	غالب بن أبجر	٢٠٣/٤ (*)

### حرف الكاف

كادت الشمس تطلع	عمر	١٨٢/١
كان آل سعد وآل عبدالله بن عمر يسلّمون في...	عامر الشعبي	٢٩٥/١
كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع	منصور بن المعتمر	١١٥/٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
كان ابن الزبير (انظر: كان عبدالله)		
كان ابن عباس (انظر: كان عبدالله)		
كان ابن عمر (انظر: كان عبدالله)		
كان ابن مسعود (انظر: كان عبدالله)		
كان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه . . .	الزهري	١٠٠/٤
كان أبو بكر قد أعطى عائشة نحلى فلما مرض . . .	مسروق	٨٨/٤
كان أبو بكر وعمر وعثمان يجلس أحدهم متربعا . . .	سالم أبو النصر	٢٧٨/٤
كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل . . .	مسروق	(٣)٢٧٠/١
كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر	محمد بن علي أبو جعفر	١١٤/٤
كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون . . .	ابن عمر	٢٦٤/١
كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر . . .	سعيد بن المسيب	(٣)٩٠/١
كان أبو هريرة يقنت في صلاة الصبح	الأعرج	٢٤٨/١
كان أبي يعثني إلى عائشة قبل أن أحتم فلما . . .	عبدالله بن الأسود	٦٠/١
كان إذا صدر الظهر وقال: نحن ماكثون أتم الصلاة . . .	سالم بن عبدالله	٤٢٠/١
كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين	ابن عمر	٤٥٠/١
كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي	إبراهيم النخعي	٤٨٥/١
كان الأشعث وجرير بن عبدالله وكعب قعوداً فرفع . . .	أبو وائل شقيق بن سلمة	٢٧٧/٤
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن سبعة . . .	ربيعي بن حراش	١٧٨/٤
كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في . . .	عائشة	٤٩٠/١
كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة . . .	ابن سيرين	٣٤٨/١
كان ثوبان يؤذن مشى ويقم مشى	إبراهيم النخعي	١٣٦/١
كان جدي يصلي فيأمرني أن أتاولة نعليه فينتعل ويقول . . .	أوس بن أبي أوس	٥١٢/١
كان حذيفة بن اليمان يكري الأرض على الثلث والربع . . .	عثمان بن عبدالله	١١٤/٤
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان . . .	سعيد بن جبير	٦٣/٤
كان الحسن وابن سيرين يقولان: يصليهما جميعاً	سعيد بن أبي عروبة	٤١٢/١
كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما . . .	محمد بن علي بن الحسين	٢٦٦/٤
كان الحسن يقول: ليس على الروم دعوة لأنهم . . .	مبارك	٢٠٩/٣
كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل . . .	يونس	٣٧٦/١
كان الحسن يكره كراء الأرض بالثلث والربع	قتادة	١١٥/٤
كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر	الأشتر مالك بن الحارث	٣٠٥/١
كان رجال من الأنصار يُفتون أن الرجل إذا جامع . . .	ابن المسيب	٥٨/١
كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة . . .	داود بن كردوس	٢٥٩/٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟	عبيدالله بن عبدالله بن عباس	٢٠٥/١
كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً . . .	ابن أبي ليلى	(٢)٤٩٣/١
كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي . . .	مجاهد	١١٢/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس فقيل . . .	طاوس	٣١٩/٤
كان سعيد بن جبير يكره كراء الأرض بالثلث والربع	منصور بن المعتمر	١١٥/٤
كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة . . .	الزهري	٤٥/٣
كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان: اغسل الإناء . . .	قتادة	٢٠/١
كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره	زهرة بن معبد	٢٧٢/١
كان طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة	عمرو بن دينار	١٠٨/٤
كان عبدالله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت . . .	عمرو بن دينار	٢٥٣/١
كان عبدالله بن عباس وابن عمر يقرآن القرآن	سعيد بن جبير	٨٩/١ (٤)
كان عبدالله بن عباس يأتي جارية له فحملت . . .	عكرمة	١١٦/٣
كان عبدالله بن عباس يقول: استقصروا عن قول . . .	عروة	٣٨٠/٤
كان عبدالله بن عباس يقول في صلاة الخوف . . .	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٢٠/١
كان عبدالله بن عباس يقول: يا أيها الناس اتقوا الله . . .	شعبة بن الحجاج	٣٧٤/١
كان عبدالله بن عمر إذا بعث هدية وهو مقيم أمسك . . .	نافع	٢٦٥/٢
كان عبدالله بن عمر قد رأى محمداً ﷺ فكان إذا . . .	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٢٣٢/٢
كان عبدالله بن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر . . .	طاوس	٢٣٤/٢
كان عبدالله بن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمسه ذكره . . .	قتادة	٧٦/١
كان عبدالله بن عمر وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج . . .	عطاء	٣٧٠/١
كان عبدالله بن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن . . .	أبو يحيى مصدع الأعرج	٤٩٠/١
كان عبدالله بن عمر يجمع بين السورتين في الركعة . . .	نافع	٣٤٨/١
كان عبدالله بن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً . . .	نافع	١٨١/٢
كان عبدالله بن عمر يزيد في التلبية على التلبية . . .	نافع	١٢٥/٢
كان عبدالله بن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول . . .	نافع	٣٣٧/١
كان عبدالله بن عمر يطوف بعد العصر ويصلي . . .	مجاهد	١٨٨/٢
كان عبدالله بن عمر يغسل رجله غسلًا وأنا أسكب . . .	مجاهد	٤١٠ و ٤١٠
كان عبدالله بن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر . . .	نافع	٤٣٠/١
كان عبدالله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة . . .	إبراهيم النخعي	٢٢٧/١
كان عبدالله بن مسعود لا يرى التقصير إلا لحاج . . .	الأسود بن يزيد	٤٢٧/١
كان عبدالله بن مسعود لا يقنت في الفجر وأول من قنت . . .	إبراهيم النخعي	٢٥٢/١
كان عبدالله بن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات . . .	الأسود بن يزيد	٢٥٣/١
كان عبدالله بن مسعود لا يقنت في صلاة الصبح . . .	علقمة	٢٥٣/١ (٣)
كان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان في المكاتب إذا أدى . . .	الشعبي	١١٢/٣
كان عبدالله بن مسعود يأخذ علينا «الواو» في التشهد	عبد الرحمن بن يزيد	٢٦٦/١
كان عبدالله بن مسعود يباشر امرأته وهو صائم	حكيم بن جابر	٩٠/٢
كان عبدالله بن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين . . .	عبد الرحمن بن يزيد	٢١١/٢
كان عبدالله بن مسعود يصلي أربع ركعات قبل . . .	إبراهيم النخعي	٣٣٥/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
كان عبدالله بن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب . . .	إبراهيم النخعي	٣٠٠/١
كان عطاء يقول: إذا قضى الرجل الشهد الأخير فقال . . .	ابن جريج	٢٧٧/١
كان عطاء يكره كراء الأرض بالثلث والرابع	قيس بن سعد	١١٥/٤
كان علي بن أبي طالب قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ . . .	جابر بن عبدالله	١٥٩/٢
كان علي بن أبي طالب وأبو موسى يقتتان في صلاة الغداة	عبدالله بن معقل	(٢)٢٥١/١
كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة . . .	مسعود بن علي	(٢)٤٥/١
كان علي بن أبي طالب يرّد بقية الموارث على ذوي السهام	أبو جعفر علي بن الحسين	٤٠٠/٤
كان علي بن أبي طالب يسلم عن يمينه وعن يساره . . .	أبو زرين عبدالله بن زُرَيْر	٢٧٠/١
كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن . . .	يزيد الأودي	١٨٠/١
كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على . . .	أبو عبدالرحمن السلمي	١٤٦/٣
كان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستاً	عبد خير	٤٩٧/١
كان علي بن أبي طالب ينور بالفجر أحياناً ويغلس . . .	عبد خير	١٨٠/١
كان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته . . .	أنس	٥٩/٣
كان عمر بن الخطاب إذا حارب قنت، وإذا . . .	الأسود بن يزيد	٢٥١/١
كان عمر بن الخطاب رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن . . .	أمير مكة	(٢)١٧٨/٢
كان عمر بن الخطاب قد أعطى بجيلة ربع السواد	جرير بن عبدالله	٢٤٩/٣
كان عمر بن الخطاب لا يدع سامراً بعد العشاء	أبو سعيد مولى الأنصار	٣٣٠/٤
كان عمر بن الخطاب وعبدالله ينهايان عن بيع الدرهمين . . .	سالم بن عبدالله	٧٠/٤
كان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يورثان الأرحام . . .	إبراهيم النخعي	٤٠٠/٤
كان عمر بن الخطاب وعلي لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أبو وائل شقيق بن سلمة	عبيدة بن عمرو	٢٠٤/١
كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . . .	عبيدة بن عمرو	(٢)٩٠/١
كان عمر بن الخطاب يكره الصلاة بعد العصر . . .	ابن مسعود	(٢)٣٠٤/١
كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما . . .	خرشة بن الحر	١٨٠/١
كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي به . . .	أبو مخلد	٣٢٤/٤
كان عند سويد بن غفلة . . .	حبان الجعفي	٤٠٠/٤
كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية . . .	ابن عباس	١٧٥/٣
كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع . . .	ابن جريج	١٦٧/٣
كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون . . .	الزهري	٣٦١/٤
كان لا يرى من مرّت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتمل . . .	أبو حنيفة	٢١٨/٣
كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن يتهبوا . . .	عبدالله بن يسار	٥٠/٣
كان لأخي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشيبت . . .	عيسى بن الحارث	٣٩٨/٤
كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان ببني . . .	عبدالرحمن بن يزيد	١٠٨/٣
كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة . . .	أبو ذر	١٩٤/٢
كان المتجهّدون يصلون في ناحية المسجد . . .	إبراهيم النخعي	٣٥١/١
كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة . . .	الشعبي	٣٧٦/١



الأثر	الراوي	جزء / صفحة
كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة . . .	حنش الصنعاني	٢٩٤/١
كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر: ﴿حافظوا على . . .﴾	عمرو بن رافع	١٧٣/١
كان مَنْ أدرَكَتْ من فقهاء ينتهي إلى قولهم منهم . . .	أبو الزناد	١٠٢/٤
كان مَنْ قبلَكُمْ أشدَّ تعجلاً للظهر . . .	إبراهيم النخعي	١٩٣/١
كان نقش خاتم إبراهيم: نحن بالله وله	المغيرة بن مقسم الضبي	٢٦٦/٤
كان نقش خاتم أبي بكر الصديق: نعم القادر الله	حيان الصانغ	٢٦٤/٤
كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله	قنادة	٢٦٤/٤
كان نقش خاتم حذيفة كركيان	عبدالله بن يزيد بن زيد	٢٦٣/٤
كان نقش خاتم عبدالله ذبابان	القاسم	٢٦٣/٤
كان نقش خاتم علي: لله الملك	أبو جعفر محمد بن علي	٢٦٤/٤
كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف	عطاء	٢٦٦/٤
كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلاً قابضاً إحدى . . .	أبو الجعد مولى النعمان بن مقرن	٢٦٣/٤
كان هذا من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله ﷺ	ربيعة الرأبي	٣٦١/٤
كان يُقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعين . . .	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري	٥٩/٤
كان يقول: بسم الله، التحيات لله والصلوات لله	ابن عمر	٢٦١/١
كان يكره الشرب من ثلثة القدح وعروة الكوز وقال . . .	مجاهد بن جبر	٢٧٦/٤
كان يوتر بركعة	مصعب بن سعد	٢٩٥/١
كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات . . .	موسى بن عقبة	٢٥٠/٤
كانت أم علقمة مولاة عائشة تُدخِل عليها عبيد المسلمين . . .	بكير	٣٣٢/٤
كانت أم المؤمنين (انظر: كانت عائشة)		
كانت امرأة في عدتها فاشتكى أبوها	إبراهيم النخعي	٨٠/٣
كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . . .	علقمة بن نضلة	٤٩/٤
كانت الرؤيا إنما تعبر بالظن والتحري واحتج بقول الله . . .	محمد بن سيرين	٢٧٠/٤
كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . .	ابن المسيب	٤٦/٢
كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق . . .	الحسن البصري	١٦٨/١
كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق . . .	ابن المسيب	١٦٩/١
كانت عائشة تصلي أربعاً وتقول للمسلمين يصلون أربعاً . . .	القاسم بن محمد	٤٢٤/١
كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها . . .	القاسم بن محمد	٢٦٢/١
كانت عائشة يراها العبيد لغيرها	عمرة بنت عبدالرحمن	٣٣٢/٤
كانت فاطمة بنت قيس تحدت عن رسول الله ﷺ . . .	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦٨/٣
كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها فكانوا . . .	عكرمة	٢٨٦/٣
كانكم أقللتم عكرة	عمر	٢١٨/٤
كانوا يأخذونه للصبيان (السُّكَّر في العرس)	إبراهيم النخعي	٥١/٣
كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية، فالتفتوا . . .	مجاهد	١٧١/١
كانوا يستشفون بأبوال الإبل . . .	إبراهيم النخعي	١١٠/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل . . .	إبراهيم النخعي	٣٥١/١
كانوا يكرهون السير أمام الجنائز . . .	إبراهيم النخعي	٤٨٥/١ (٢)
كتب أبو بكر إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام	أبو قيس مولى عمرو بن العاص	٧٠/٤
كتب إليّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة . . .	ابن عون	٢١٠/٣
كتب إلينا عمر في المسح على المخفين للمسافر ثلاثة! . . .	زيد بن وهب الجهني	٨٤/١
كتب عثمان بن عفان إنه بلغني أن قوماً يخرجون إماماً . . .	أبو المهلب	٤٢٦/١
كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا . . .	أسلم مولى عمر	٢١٧/٣ (٢)
كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : وصلّ العشاء	نافع بن جبير	١٥٩/١ (٢)
كتب عمر بن الخطاب : إن وقت العشاء الآخرة . . .	أسلم مولى عمر	١٥٨/١
كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً . . .	عوف	٤٧/٢ (٢)
كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى . . .	يزيد بن هرمز	٣٠٤ و ٢٣٥/٣
كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان . . .	عكرمة	٢٢٠/٣
كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله : هل كان النبي ﷺ يقتل . . .	يزيد بن هرمز	٢٢٠/٣
كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال . . .	عبدالله بن عون	٢٠٩/٣ (٤)
كذب العبد - أو أخطأ - إنما قال : لا بأس أن . . .	سالم بن عبدالله	٤٢/٣
كذب ليس له ذلك	عبدالله بن مسعود	١١٠/٣
كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن . . .	نافع	٤٢/٣
كلّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان يفعل . . .	محمد بن سيرين	٢٠/١
كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس . . .	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١ (٢)
كل ذلك قد كان ، قد كنا نغزو فندعوا ولا ندعوا . . .	أبو عثمان النهدي	٢٠٩/٣
كل شيء إلا فرجها	عائشة	٣٨/٣ (٢)
كلّ ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله	عطاء	١١٠/١
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	ابن عمر	٢١٦/٤
كم بقي عليك من كتابتك؟	عائشة	١١٢/٣
كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد . . .	سفيان بن عيينة	٣٧٩/٤ و ٧٢/١
كنا جلوساً بفناء الكعبة مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ . . .	الشعبي	٢٩٧/٤
كنا جلوساً في فتيان من بني هاشم إلى ابن عباس . . .	عبدالله بن عباس	٢٠٥/١
كنا عند علي فذكرنا الخيار فقال : أما أمير المؤمنين . . .	زاذان أبو عمر الكندي	٣٠٩/٣
كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال للقوم : كلوا . . .	صلة بن زفر العبسي	١١١/٢
كنا عند عمر بن عبدالعزيز فذكروا استقبال القبلة . . .	خالد بن أبي الصلت	٢٣٤/٤
كنا عند عمر بن عبدالعزيز فذكروا الرجل يجلس . . .	خالد بن أبي الصلت	٢٣٤/٤
كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن فقال . . .	عيسى بن طلحة	١٤٥/١
كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ . . .	علقمة بن وقاص	١٤٣/١
كنا في بستان لعبيدالله بن عبدالله بن عمر . . .	عاصم بن المنذر	١٦/١
كنا في بستان لنا أو بستان لعبيدالله بن عبدالله . . .	عاصم بن المنذر	١٦/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
كنا في جنازة عبدالرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص ...	عبدالرحمن بن جوشن	٤٧٧/١
كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً ...	أبو الأشعث الصنعاني	٧٦/٤
كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب ...	علي بن رباح اللخمي	٧١/٤
كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من ...	عبيد بن رفاعة الأنصاري	٥٨/١
كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب تنتظر جنازة فمر ...	ابن سخيرة	٤٨٩/١
كنا مع ابن مسعود جلوساً فجاء أذنه فقال: قد قامت ...	طارق بن شهاب	٣٩٨/١
كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ	عكرمة	٧٢/٢
كنا مع أبي هريرة في جنازة فلم يصل العصر ...	عكرمة	١٩٣/١
كنا مع سالم بن عبيد فعض رجل من القوم ...	خالد بن عرفطة	٣٠١/٤
كنا مع سالم بن عبيد فعض رجل من القوم ...	هلال بن يساف عن رجل من أشجع (٣٠١/٤)	
كنا مع سعد بن أبي سعد أبي وقاص في قرية من قرى الشام ...	عبدالرحمن بن المسور	٤١٩/١
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أياكم ...	ثعلبة بن زهدم	٣١٠/١
كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن جرم فأهدي له طير ...	عبدالرحمن بن عثمان	١٧١/٢
كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً يهتف بالحج والعمرة ...	مروان بن الحكم	١٥٧/٢
كنا مع عثمان وعلي حتى إذا كنا بمكان كذا ...	الحارث بن نوفل الهاشمي	١٧٥/٢
كنا مع عثمان وهو محصور فقال: علام تقتلونني وقد سمعت ...	أبو أمامة بن سهل	١٦٠ و ١٥٩/٣
كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فصار لي ولأصحابي ...	حنش بن عبيدالله	٧٤/٤
كنا نأتي جابر بن عبدالله فسأله عن سنن رسول الله ...	عبدالله بن محمد بن عقيل	٣١٩/٤
كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين ...	أبو عثمان النهدي	٣٧٦/١
كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري فقال لنا ذات يوم ...	طارق بن شهاب	٣٠٥/٤
كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ...	ابن عمر	٢٥١/٤
كنا نجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الصبح فركع الركعتين ...	أبو عثمان النهدي	٣٧٦/١
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع ...	ابن عمر	١١١ و ١٠٥/٤
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر نصف صاع ...	عبدالله بن ثعلبة	٤٦/٢
كنا نرى أنها صلاة الفجر - يعني الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	١٧٣/١
كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا ...	علي	١٧٤/١
كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا فومنا	ابن عباس	٣٠٤ و ٢٣٥/٣
كنا نسير مع عثمان بن عفان فإذا رجل يلي ...	مروان بن الحكم	١٤٩/٢
كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت	علقمة والأسود ومسروق	٢٥٠/١
كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ...	علقمة والأسود ومسروق	٢٥٠/١
كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح	عبدالرحمن بن يزيد	١٨٢/١
كنا نصومه ثم ترك - يعني يوم عاشوراء	ابن مسعود	٧٤/٢
كنا نغزو فندعو ولا ندعو	أبو عثمان النهدي	٢٠٩/٣
كنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	ابن عمر	٢٥٢/٤
كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ...	ابن مسعود	١٥١/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
كنا وقوفاً مع عمر نجمع فقال إن أهل الجاهلية . . .	عمرو بن ميمون	٢١٨/٢
كنت أخذ علي أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي . . .	مصعب بن سعد	١/٧٧٧ <sup>(٢)</sup>
كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها فإذا فرغت . . .	بشير بن نهيك	٣٢٠/٤
كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجلاً من أصحاب . . .	ناعم بن أجيل	١/٣٦٤
كنت أذاكر عمر بن الخطاب أمر الصلاة فأتى عبدالرحمن . . .	ابن عباس	١/٤٣٢
كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول اللهم ألحقني . . .	عبدالله بن مولة	٤/١٥٢
كنت أسير مع عبدالله بن عمر طريق مكة فلما خشيت . . .	سعيد بن يسار	١/٤٢٨
كنت أشيع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمة بالطيب . . .	عائشة بنت سعد	٢/١٣١
كنت أشيعه بالغالية أغلف رأس عائشة بالمسك . . .	ذرة	٢/١٣١
كنت أصلي مع ابن أبي ليلى فيسلم عن يمينه	الحكم بن عتيبة	١/٢٧٢
كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد . . .	مجاهد	١/٢٦٤
كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والعتير عند إحرامها . . .	ذرة	٢/١٣١
كنت أقعد مع ابن عباس فقال: إن وفد عبد القيس: . . .	أبو حمزة	٣/٣٠١
كنت أمسك المصحف علي أبي فمسست فرجي فأمرني أن	مصعب بن سعد	١/٧٦
كنت أمشي بين إبراهيم والشعي فتذاكرا إناثا . . .	الحكم	٣/٥١
كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان . . .	عبدالرحمن بن أبزي	١/٤٨٣
كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة . . .	أبو بكر بن عبدالرحمن	٢/١٠٢
كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر . . .	ابن عون	١/٣٠٦
كنت بالبوازيح فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة . . .	المنذر	٤/١٣٣
كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب . . .	عبدالرحمن بن البيلماني	٤/١٥٧
كنت جالساً إلى جنب معاوية فأذن المؤذن فقال الله أكبر . . .	علقمة بن وقاص	١/١٤٥
كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل . . .	أبو الزاهرية	١/٣٦٦
كنت جالساً إلى عمر بن الخطاب فجاءه علي والعباس . . .	مالك بن أوس	٣/٣٠٦
كنت جالساً عند أنس بن مالك فقبل له إنما قلت . . .	الربيع بن أنس	١/٢٤٤
كنت جالساً عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال . . .	أبو صالح السمان	٤/٧٠
كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال له كيف توتر؟	جلال	١/٣٤٠
كنت جالساً عنده - ابن عباس - فأقبل رجل من أهل العراق . . .	القاسم بن محمد	٣/٢٣٠
كنت جالساً مع أبي علي الباب إذ مر بنا ابن عبدالله . . .	عبدالرحمن بن محمد	٣/٨٦
كنت جالساً مع أبي هريرة فقال له رجل يا أبا هريرة . . .	رجل من بني الخارث	١/٥١١
كنت جالساً مع عبدالله بن جعفر بن أبي طالب . . .	أبو الزناد	١/٤٧٧
كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل جهداً . . .	الصبغي بن مجيد	٢/١٤٥
كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس . . .	ابن أبي مليكة	٣/١٩١
كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس . . .	سعيد بن أبي الحسن	٤/٢٨٦
كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا . . .	أبو إسحاق السبيعي	٣/٦٧
كنت عند عائشة فأتها امرأة فقالت لها يا أم . . .	العالية امرأة أبي إسحاق	٤/١٣٩

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
كنت عند عبدالله بن العباس فأنته امرأة فقالت له إن لي غلاماً . . .	علي بن رباح اللخمي	١٣٢/٤
كنت عند عبدالله بن عباس إذ أتاه رجل فقال . . .	سعيد بن أبي الحسن	٢٨٦/٤ (١)
كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم . . .	ميمون بن مهران	٢٧٠/٢
كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان . . .	عبدالله بن عامر اليحصبي	٨٢/٤
كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه . . .	عبدالله بن عامر اليحصبي	٨٢/٤
كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثنني وائل بن علقمة . . .	عبدالجبار بن وائل	٢٥٧/١
كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر . . .	عمير بن سعيد	٧٨/١
كنت في ملاء من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية . . .	أبو شيخ الهنائي	٢٤٥/٤
كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال . . .	حبيب بن أبي مليكة	٢٤٤/٣
كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال . . .	عبدالله بن الحارث بن نوفل	١١٩/١
كنت مع أبي فلقينا عبدالله بن عمر فسأله أبي وأنا . . .	العلاء بن عبدالرحمن	٣٩٠/١
كنت مع أبي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب . . .	أوس بن أبي أوس	٩٧/١
كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر فأوتانا الليل . . .	عبدالرحمن مولى سعد	٢٤٣/٤
كنت مع عبدالله بن عباس عند معاوية نتحدث حتى . . .	عكرمة	٢٨٩/١
كنت مع عبدالله بن عمر جالساً فمرت جنازة فقام . . .	مجاهد	٤٨٤/١
كنت مع عبدالله بن مسعود بعرفة فلي عبدالله . . .	عبدالرحمن بن يزيد	٢٢٧/٢
كنت مع عثمان بندي الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يحرم . . .	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	١٢٦/٢
كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال . . .	محمد بن علي	٤٣/٣
كيف صنعت؟	ابن مسعود	١٤٥/٣
كيف كان أبوك يصنع؟	ابن أبي نجيع	٤٢٠/١
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟	سعيد بن العاص	٣٤٦/٤
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	محمد بن أبي بكر الثقفي	٢٢٣/٢
كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟	عبدالله بن محمد بن أبي بكر	٢٢٣/٢
كيف نسأل أحداً وفينا أزواج النبي ﷺ؟	مروان بن الحكم	٦٥/١

### حرف اللام

لا في (مسح القدمين في الوضوء)	عطاء بن أبي رباح	٤١/١
لا (في عدم حضور ابن مسعود ليلة الجن)	أبو عبيدة بن عبدالله	٩٥/١ (٢)
لا (في نفي القراءة في الظهر والعصر)	ابن عباس	٢٠٥/١
لا (في نفي القراءة في الظهر والعصر)	سويد بن غفلة	٢٠٥/١
لا (في النهي عن القراءة خلف الإمام)	ابن عباس	٢٢٠/١
لا (في نفي سجود التلاوة في المفصل)	أبي بن كعب	٣٥٤/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
لا (في نفي الكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة أو أثناء الخطبة) علقمة		٣٧٠/١
لا (في عدم التعشير على المسلمين)	عمر بن الخطاب	٣١/٢
لا (في القسامة)	عمر بن الخطاب	٢٠١/٣
لا (في خروج المطلقة من بينها)	جابر بن عبد الله	٧٩/٣
لا أحدنك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٨٦/٤ (٣)
لا أسمع أحداً يقول «الماء من الماء» إلا . . .	عمر بن الخطاب	٥٩/١
لا أعلم أحداً فعله ثم لم يفتسل إلا جعلته نكالا . . .	عمر بن الخطاب	٥٨/١
لا أعلمه إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص	عطاء	٤٢٤/١
لا إلا ما كان في كتابي هذا	علي بن أبي طالب	١٩٢/٣
لا وإنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل . . .	سالم بن عبد الله	٢٨٥/٤
لا أوتيت بأحد فعل ذلك إلا أقدمته	عمر بن الخطاب	١٨٩/٣
لا أوتيت برجل وقع على جارية امرأته إلا رجفته	علي بن أبي طالب	١٤٦/٣
لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح . . .	أبو يوسف	٢٥١/٣
لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان صحن . . .	مجاهد بن جبر	٧/٣
لا بأس أن يشدها بالذهب	محمد بن الحسن	٢٥٧/٤
لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته	أبن عباس	٣٣٢/٤
لا بأس أن يؤتت في فروجهن من أدبارهن	ابن عمر	٤٢/٣
لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها	محمد بن علي بن الحسين	١١٠/١
لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشى عراضه	عطاء	٣١٨/٤
لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة . . .	ميمون بن مهران	١٨٩/١
لا بأس بانتهاج الجوز	الحسن	٥١/٣
لا بأس ببيع السيف المحلّي بالدراهم لأن فيه حمائله	عامر الشعبي	٧٧/٤
لا بأس بثمان الكلب السلوقي	عطاء	٥٨/٤
لا بأس بثمان كلب الصيد . . .	إبراهيم النخعي	٥٩/٤
لا بأس به (صوم السبت)	الزهري	٨١/٢
لا بأس به (السلف في العبيد)	ابن عمر	٦٣/٤
لا بأس به (وطء النساء في فروجهن من أدبارهن)	ابن عمر	٤١/٣
لا بأس به (الذهب للنساء)	علي	٢٥١/٤
لا بل قبل الركوع	أنس	٢٤٤/١
لا تأخذوا التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل	فضالة بن عبيد	٧٤/٤
لا تأكلوا من لحوم أضيحيكم بعد ثلاثة أيام فإن . . .	علي	١٨٤/٤
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن . . .	زيد بن ثابت	٣٩/٤
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة إلا في بيتها	ابن عمر	٨٠/٣
لا تشبهوا باليهود	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١
لا تتوضأ من شيء تأكله	ابن عمر	٦٩/١

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأتم به جميعاً	ابن عباس	٣٩١/١
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	أبو هريرة وابن عباس	٥٨/٣
لا تحلّ له حتى تنكح زوج غيره	أنس	٥٩/٣
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	ابن مسعود	٥٩٥٨/٣
لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة ولا بيتي إلا فيه . . .	ابن عمر	٨٠/٣
لا تردّ عليه حتى تقضي صلاتك	جابر بن عبدالله	٤٥٧/١
لا تشبهوا باليهود	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١
لا تصلّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٢٠٦/١
لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها	عمر بن الخطاب	٣٠٥/١
لا تصلي ما رأيت الدم	ابن عمر	١٠١/١
لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه المواسي	عمر بن الخطاب	٢١٧/٣ (٢)
لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك . . .	ابن عمر	٨٠/٣
لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات	زيد بن ثابت	٢٢٠ و ٢١٩/١
لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات	ابن عمر، وزيد، وجابر	٢١٩/١ (٢)
لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات	جابر	٢١٩/١
لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم	ابن مسعود	١٦٧/٣
لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	عطاء وعمرو بن شعيب	١٦٧/٣
لا، تقعد في بيتها (المطلقة)	ابن المسيب، والقاسم، وسالم وخارجة، وسليمان بن يسار	٨١/٣
لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة	جابر	٢٥٠/٤
لا تنتقل الميتة من بيت زوجها في عدتها	ابن عمر	٨٠/٣
لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما	ابن عمر	٨٠/٣
لا تنفر (الحائض إذا أفاضت)	ابن عمر	٢٣٥/٢
لا تنقشوا في خواتيمكم العربية	عمر بن الخطاب	٢٦٤/٤
لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس . . .	أبو هريرة	٢٩٢/١
لا تؤذن ولا تؤم	سويد بن غفلة	١٨٨/١
لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور	ابن عمر	٢٠/١
لا حبس علي فرائض الله	شريح القاضي	٩٧ و ٩٦/٤
لا، حتى ينفجر الفجر	سفيان بن سعيد الثوري	١٤١/١
لا حدّ عليه (فيمن تزوج ذات محرم)	سفيان الثوري	١٤٩/٣
لا شفعة في الحيوان	ابن عباس	١٢٦/٤
لا عليكم أن تخفوا عني فإن هذا الطاعون قد . . .	أبو موسى الأشعري	٣٠٥/٤ (٢)
لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم	ابن عباس	٣٢٩/٣ و ٢٦٣/٢
لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ . . .	أبو هريرة	١٧/١ (٢)
لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها . . .	علي بن أبي طالب	٢٠٥/٢ (٢)

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
لا مكابلة، إذا وقعت الحدود فلا شفعة	عثمان بن عفان	١٢٥/٤
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة . . .	عمر بن الخطاب	٦٧/٣
لا نرى أن تتكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك	أبو هريرة وابن عباس	٥٧/٣
لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا	ابن عباس والحسن	٧٠/٣
لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهمل	أبو ذر	١٩٤/٢
لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج ممّا . . .	أبو سعيد الخدري	٥٤/١
لا وتران في ليلة	عائشة	٣٤٣/١
لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة	علي	١٧٨/٤
لا، ولكن أقسم ثم أعطني الخمس	أنس	٢٤٢/٣
لا، ولكن إن سلمت انفض الناس	زيد بن ثابت	٢٩٤/١
لا، ولكنه طهور وخير ممن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل . . .	ابن عباس	١١٦/١ (٢)
لا، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ففعل . . .	عابس بن ربيعة	١٨٨/٤
لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين فأني أخشى عليكم الرماء	عمر	٧٠/٤
لا يجتمعان أبداً (نكاح المرأة في عدتها)	عمر	١٥١/٣
لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر الشهد	الحسن البصري	٢٧٧/١
لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه	ابن عمر	٤٧/٤
لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام	عطاء	٢٦٣/٢
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	ابن عباس	٣٢٩/٣ و ٢٦٣/٢
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	القاسم بن محمد	٢٦٣/٣
لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم	ابن عباس	٣٣٠/٣ و ٢٦٣/٢
لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم	الحسن البصري	٢٦٣/٢
لا يرث المؤمن الكافر	عمر	٤٩/٤
لا يشرب لبن البدينة ولا يركبها إلا أن يضطر . . .	إبراهيم النخعي	١٦٣/٢
لا يصلح اشتراؤه بالذهب	القاسم وسالم	٧٦/٤
لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث . . .	عطاء بن أبي رباح	٢٥/٤
لا يصلي حتى تبسط الشمس	الحكم بن عتيبة وحمام	
	ابن أبي سليمان	٤٠٣/١
لا يصلين أحدكم ملتحفاً ولا تشبهوا باليهود فإن لم . . .	ابن عمر	٣٧٨/١
لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله	الضحاك بن قيس	١٤١/٢ (٢)
لا يضرك	عثمان	٤٦٤/١
لا يضرك	علي	١٧٠/٤
لا يطوف أحد بالبیت حاج ولا غيره إلا حلّ به	ابن عباس	١٨٩/٢
لا يعتق إلا الوالد والولد	إبراهيم النخعي	١١٠/٣
لا يخلق الرهن	إبراهيم النخعي	١٠١/٤
لا يخلق الرهن	مالك والثوري	١٠١/٤



الراوي	الأثر	جزء/صفحة
ابن عباس	لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى	٦٥/١
عمر	لا يقربنها ولا أجد فيها مثوبة	٤٧/٤
حذيفة بن اليمان	لا يقطع الصلاة شيء	٤٦٤/١
ابن عمر	لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعتم	٤٦٣/١ (٣)
ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء	٤٦٣/١
علي وعثمان	لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعتم	٤٦٤/١
علي	لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة، وادراً...	٤٦٤/١
الربيع بن خثيم	لا يقول أحدكم إني أستغفر الله وأتوب إليه ثم يعود...	٢٨٨/٤
ابن عمر	لا يكون إلا حصار من عدو	٢٥٢/٢
عامر الشعبي	لا يتتبع من الرهن بشيء	١٠٠/٤
النعمان بن بشير	لأفضيئ فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها...	١٤٥/٣
ابن مسعود	لأن أتوا من الكلمة المنتهية أحب إلي من أن...	٦٨/١
ابن عمر	لأن أعتصر في العشر الأواخر من ذي الحجة أحب إلي...	١٤٨/٢
عمر	لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقتل وأنا صائم...	٨٨/٢
عبدالله بن سخرية	لئى عبدالله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس...	٢٢٥/٢
ابن مسعود	لئيك عدد التراب	٢٢٧/٢
علقمة	لدغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمرة...	٢٥١/٢ (٣)
عمر	لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ...	٦٨/٣
عمر	لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة...	٦٧/٣
عائشة	لعل دباغها يكون طهورها	٤٧٠/١
ابن عباس	لعلك أكلت معهم؟	١٨٤/٤
سعيد بن المسيب	لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو؟	١٦٣/٤ (٣)
يحيى بن سعيد بن قيس	لقد أدركت رجلاً من علمائنا ما يقرأون بها...	٢٠٤/١
سليمان بن يسار	لقد اشتركا فيه	١٦١/٤
عمران بن حصين	لقد اکتويت كية بنار فما أبرأتني من إثم ولا...	٣٢٤/٤
عمر	لقد تشبهتم بالعجم	٢٦٣/٤
الأسود	لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنباً من...	٤٩/١
ابن مسعود	لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيها...	٣٩٢/٤ (٣)
عائشة	لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير! وقد كان رسول الله ﷺ يصلي...	٤٦٢/١
عائشة	لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتصر ثلاثاً...	١٥٠/٢
ابن أبي مليكة	لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد	٣٥٤/١
ابن عمر	«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»	١٥١/٢ (٣)
ابن عباس	لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك	١٣٢/٤
ابن عمر	لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد...	١٠٥/٤
علقمة بن قيس	لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه...	٢٥٣/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سُرقُ فقلت ما . . .	زيد بن أسلم	١٥٧/٤
لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة . . .	حميد بن عبدالرحمن الحميري	٢٤/١
﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسي﴾ قال إن احتاج . . .	إبراهيم النخعي	١٦٣/٢
﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسي﴾ قال في ظهورها . . .	مجاهد	١٦٣/٢ (٢)
﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسي﴾ قال هي الإبل ينتفع . . .	مجاهد	١٦٣/٢
لكني أبغضك في الله لأنك تبغي في أذناك أجراً . . .	ابن عمر	١٢٨/٤
لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر	عمر	٣٤٢/١
للأبنة النصف، وللأخت النصف، ثم قال: اثت عبدالله . . .	سليمان بن ربيعة وأبو موسى	٣٩٢/٤
للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي	طاوس	٨٤/٣
للبكر سبع وللثيب ثلاث	أنس	٢٧/٣ و ٢٨/٣ (٢)
للعمة الثلثان وللخاله الثلث	ابن مسعود	٤٠٠/٤ (٢)
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	عمر	٨٤/١ و ٨٣/١ (٢)
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	ابن عمر	٨٤/١
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	ابن عباس	٨٤/١ (٣)
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	أنس	٨٤/١
لم أر أحداً صنعه غير ابن خديج نقلنا بأفريقية . . .	سليمان بن يسار	٢٤٢/٣
لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثت في خلافة . . .	الزهري	١٠٩/٢
لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ولوددت أني كنت معه . . .	ابن مسعود	٩٥/١
لم تحل الغنيمة لأحد سود الرؤوس قبلنا، كانت الغنيمة . . .	أبو هريرة	٢٧٧/٣
لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟	ابن عباس	١٨٤/٢
لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله ﷺ يقرأ . . .	زيد بن ثابت	٢١١/١
لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس	عبدالله بن رافع	٣٣٢/٤
لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرني . . .	عطاء	٣٨٩/١
لما استخلفت عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة يلتمس . . .	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٧٣/٤
لما افتتح سعد وأبو موسى تستر أرسل أبو موسى . . .	محمد بن عبدالله بن عبد الزهري	٢١١/٣
لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو . . .	أبو شريح الخزاعي	٢٦٠/٢ و ٢٢٧/٣ و ٢٢٨
لما توفي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر قدم عليه . . .	عمر بن عبدالله مولى غفرة	٣٠٤/٣
لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة فبحث ابن عمر . . .	مسلم بن السائب عن أمه	٨٠/٣
لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفيرة . . .	زينب بنت أبي سلمة	٧٥/٣
لما حج عمر رمل ثلاثاً	يعلى بن أمية	١٨٢/٢
لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه . . .	عبدالله بن عمرو	٢٥٠/٣
لما فتحنا تُسْتَر بعثني أبو موسى إلى عمر . . .	أنس	٢١٠/٣
لما قتل طلحة بن عبيدالله يوم الجمل وسارت . . .	القاسم بن محمد	٨١/٣
لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة فسألنا . . .	محمد بن عمرو بن حسن	١٧٧/١
لما ماتت أم أبان بن عثمان بن عفان حضرت مع الناس . . .	ابن أبي مليكة	٢٩٢/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة وكانت خزاعة . . .	عكرمة	٣١٢ و ٢٩١ / ٣
لما وفد جرير بن عبدالله وعمار بن ياسر في أناس . . .	قيس بن أبي حازم	٢٤٩ / ٣
لنا رقاب الأرض	عمر	٢٧٠ / ٣
له ما فوق الإزار	عمر	٣٩ / ٣
له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم ولا يطلع . . .	عمر	٣٧ / ٣ (٢)
لها الخيار (الأمة إذا اعتقت)	طاوس	٨٤ / ٣
لها الخيار	الحسن بن مسلم بن يثاق	٨٤ / ٣
لها السكنى والنفقة	عمر وابن مسعود	٦٨ و ٦٧ / ٣
لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة	علي	١٤٨ / ٣
لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه	عمر	٢١٠ / ٣
لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي	عمر	١٤٧ / ٢ (٢)
لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار . . .	عمرو بن شعيب، ويزيد بن عبدالله، وعمرة بنت عبد الرحمن	٣٣٢ / ٤
لو أن رجلاً حجج يده أو بعض جسده ما يقطره ذلك . . .	القاسم	١٠٠ / ٢
لو أن رجلاً رحل إلى مصر فأنصرف منها بكتاب التأويل . . .	أحمد بن حنبل	٢٨٠ / ٣
لو أتني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لأني سمعت . . .	أبو هريرة	١٩٣ / ٤
لو أهللت بالحج والعمرة طففت لهما طوافاً واحداً . . .	جابر	١٥٧ / ٢
لو تجلّت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد	ابن عباس	٣٢٨ / ١
لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئاً	عمر	١٧٤ / ٢
لو جئت بثلاث أبعة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما . . .	أبو هريرة	٣٤٣ / ١
لو شئت لسميت رجلاً من عريش ولدوا فيها	ابن عباس	٢٤ / ٣
لو طلعت لم تجدنا غافلين	عمر	١٨٠ / ١
لو طلعت لم تجدنا غافلين	أبو بكر	١٨٢ و ١٨١ / ١
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله . . .	عمر	٣٠٤ / ٤
لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً لقلعت	عمر	٦٤ / ٣
لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت	عثمان	٣٦ / ١
لو كان القنوط كما تقولون لم يكن للنبي ﷺ منه . . .	عامر الشعبي	١٧١ / ١
لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم إن . . .	ابن عباس	٢٠٥ / ١
لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني . . .	ابن عمر	٤٧٧ / ١
لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إلي . . .	إبراهيم النخعي	٣٥١ / ١
لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أردّها . . .	إبراهيم النخعي	٣٥١ / ١
لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال	ابن عمر	٢٥٣ / ٣
لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي	ربيعة الرأي	٧١ / ١
لولا أن يكون الناس يباباً ليس لهم شيء ما فتح . . .	عمر	٢٤٦ / ٣ (٢)
لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا . . .	عمر	٩٦ / ٤

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
لولا كان هذا نهراً	أبو رافع	٩٨/٢
لي الخيار لأني بعث ما لم أر	عثمان	١٠/٤
ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً	ابن مسعود	(٢)٢١٩/١
ليتوخ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته فليصله	نافع	٤٣٥/١
ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً . . .	أبو هريرة	(٢)٣٢٠/٤
ليس إلى النساء النكاح	عائشة	١٠/٣
ليس على الروم دعوة قد دعوا	الحسن	٢٠٩/٣
ليس عليه إلا الظهور (من جامع ولم ينزل)	عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وأبي، وأبو أيوب	٥٣/١
ليس عليه غسل	عثمان	٥٤/١
ليس عندنا عن النبي ﷺ من كتاب إلا كتاب الله . . .	علي	٣١٨/٤
ليس عندي صلاحها، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاحها . . .	عائشة	٣٠٢/١
ليس فيه شيء معلوم	ابن مسعود	٤٩٧/١
ليس كما قال ابن عباس، أنا قتلت قلائد هذبي . . .	عائشة	٢٦٤/٢
ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن بنت . . .	شريح	٣٩٨/٤
ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٢٢/٢
ليس من السنة المشي خلف الجنازة	الزهري	٤٨١/١
ليس مني إني أيتها إتياناً لا أريد به الولد	ابن عباس	١١٦/٣
ليست بتيممة ما علق بعد أن يقع البلاء	عائشة	(٢)٣٢٥/٤
ليست لكم ولستم منها في شيء	يزيد بن شريك التيمي	١٩٥/٢

### حرف الميم

ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري	علي	٧٨/١
ما أبالي إياه مسست أو أنفي (في مس الذكر)	ابن عباس	(٢)٧٧/١
ما أبالي إياه مسست أو أنفي	حذيفة بن اليمان	(٥)٧٨/١
ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة	علقمة بن قيس	١٤٨/٣
ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي	ابن مسعود	(٤)٧٨/١
ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير	إبراهيم النخعي	١٨٤/١
ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي	جابر	(٢)٤٥٧/١
ما أحب أن أصبح صائماً ينضح مني ريح الطيب	ابن عمر	١٣٢/٢
ما أحبّه (التطيب بالخطمي الأبيض للمحرم)	ابن عمر	١٢٩/٢
ما أحرز المشركون فهو فيء للمسلمين لا يردّ منه شيء	الزهري والحسن	٢٦٤/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
ما أحفظه عن أحد من أصحابي	ابن عمر	٢٤٦/١
ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان . . .	الفرافصة بن عمير الحنفي	١٨٢/١
ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود	الحسن البصري	٢٧٩/٤
ما أدراكم حدّثني رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً . . .	عباد بن ثعلبة العبدي	٣٧/١
ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا	أبو بكر بن عبد الرحمن	٦١/٣
ما أدركتُ الصفة حياً فهو من مال المبتاع	ابن عمر	١٦٦/٤ <sup>(٢)</sup>
ما أدري أي أرض يعني ما كان به من التفرس . . .	ابن عباس	٣٢٨/١
ما أدري كيف أقضي في هذا	عمر	١٦٤/٤
ما أراكَ أن لا تستحي مني ، فقالت ما لك؟	سالم سيلان	١١٢/٣
ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل	حذيفة الثقفي أبو أوس	٩٧/١
ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها وتغتسل عند كل . . .	ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير	١٠٠/١
ما إفراط صلاة العشاء؟	عبيد بن جريح	١٥٩/١ <sup>(٢)</sup>
ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ومعكم النبي ﷺ . . .	سلمان الفارسي	٤١٩/١
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟	عمر	١١٨/١ <sup>(٢)</sup>
ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث . . .	معاوية	٧٦/٤
ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يدعونهم يخرجن . . .	عمر	١١٤/٣
ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهم ، لا تأتيني . . .	عمر	١١٤/٣ <sup>(٢)</sup>
ما بال النباحة في هذه الأمة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ . . .	المغيرة بن شعبة	٢٩٥/٤
ما بعث رسول الله ﷺ محلاً ولا محرماً . . .	ابن عباس	٢٠٢/٤
ما بليت قائماً منذ أسلمت	عمر	٢٦٨/٤
ما تذكر من رسول الله ﷺ؟	عبدالله بن أبي حبيبة	٥١٢/١
ما ترون في حدّ الخمر؟	أنس	١٥٧/٣
ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ . . .	علي	١٤٠/٢
ما التفريط في الصلاة؟	عبدالله بن موهب	١٦٥/١
ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟	ابن عمر	٦٩/١
ما تنظرون؟	ابن مسعود	١٥٤/١
ما حدثتُ أحداً حدّاً فمات فيه فوجدت في . . .	علي	١٥٣/٣
ما حرّم الله عز وجل النكاح منذ أحلّه	عطاء بن أبي رباح	٢٧٠/٢
ما حملك على ما صنعت؟	علي	٢١٢/٣
ما حملكم على أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من السبع . . .	ابن عباس	٢٠١/١
ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من . . .	أبو هريرة	٢١٤/١ <sup>(٢)</sup>
ما رأيتُ أحداً أشدّ إخفاءً لشاربه من ابن عمر . . .	عقبة بن مسلم	٢٣١/٤
ما رأيتُ أحداً يفعله ، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق . . .	سليم بن الأسود	٢٤٦/١
ما رأيتُ أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله . . .	فاطمة بنت المنذر	٢٥٠/٤
ما رأيتُ فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى . . .	أبو بكر بن عياش	٢٢٨/١

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
ما سمعتُ القاسم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	عبدالرحمن بن القاسم	٢٠٤/١
ما سمعتُ من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة . . .	محمد بن عبدالله بن عبدالقاري	٨٦/٣
ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً . . .	ابن عباس	٣٣٢/١
ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنني قد . . .	ابن عمر	١٥١/٢
ما شأنهما إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت إلى . . .	ابن عمر	١٥٠/٢
ما شهدت وما رأيت	ابن عمر	٢٤٦/١
ما طال عليّ ولا نسييت، القطع في ربع دينار فصاعداً.	عائشة	١٦٥/٣
ما علمنا المحرم يحلّ حتى يطوف بالبيت	ابن عمر	٢٦٨/٢
ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل . . .	زيد بن ثابت	٥٨/١
ما عندك يا سلخ العقاب؟	عمر	١٥٣/٤
ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . . .	علي	٣١٨/٤
ما فعل حُجَيْبٌ وأصحابه؟	عمر	٢١٠/٣
ما فعلت غير أنني وربّ هذه الحرمه رأيت النبي ﷺ . . .	أبو هريرة	٥١١/١
ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا . . .	أبو هريرة	٣١٨/٤
ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء	ابن مسعود	١٠٨/١
ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه . . .	أبو ذر	١٩٤/٢
ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه . . .	عبدالله بن هلال	١٩٥/٢
ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة	كثير بن عبدالله عن بعض أجداده	١٩٥/٢
ما كان يحمل عائشة على أن تصلي في السفر أربعاً . . .	الزهري	٤٢٧/١
ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة . . .	ابن عباس	٢٦/٣
ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر . . .	إبراهيم النخعي	٣٣٦/١
ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع . . .	عطاء بن أبي رباح	٢٧١/٢
ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد	أنس	١٠٠/٢
ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا	مجاهد	٢٠٥/٢ <sup>(٢)</sup>
ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد	أنس	١٠٠/٢
ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة	سعد بن أبي وقاص	١١٩/١
ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا	مجاهد	٢٠٥/٢ <sup>(٢)</sup>
ما كنت لأعين عليّ الإخصاء	عمر بن عبدالعزيز	٢٧١/٣
ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث	بكير بن عبدالله بن الأشج	٣٨٠/٤
ما لفاطمة من خير في أن تذكر هذا الحديث	عائشة	٦٩/٣
ما لكلهن ذو محرم	عائشة	١١٥/٢ <sup>(٢)</sup>
ما لكم أحدثتم؟	أنس	٤٥/١
ما للرجل من امرأته إن أحدثت - يعنون الحيض	أحد النفر الذين أتوا عمر	٣٧/٣ <sup>(٤)</sup> و٣٩
ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة	سلمان الفارسي	٤١٩/١
مالي أسمعك ذكرت مكة؟	رافع بن خديج	١٩٢/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
ما نذ من المشركين إلى المسلمين من غير قتال . . .	عطاء	٢٧٨/٣
ما نسيت ولا طال علي ، القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٥/٣
ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . . .	ابن عباس	٢٠٦/٤
ما هذا؟	عثمان	٤٦٤/١
ما هذا؟	سمرة بن جندب	٥٠٧/١
ما هذا الذي تفتي به في الصرف أشيء وجدته . . .	أبو سعيد الخدري	٦٤/٤
ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟	علي	٢٤٨/٤
ما هذا القيام؟ في الجنائز	علي	٤٨٩/١
ما هذه البقرة؟	جرير بن عبد الله	١٣٣/٤
ما هذه الصلاة؟	عمر	٣٠٥/١ <sup>(٢)</sup>
ما هذه الصلاة؟	سالم بن عبد الله	٧٦/١
ما هذه الصلاة؟	نافع	٧٦/١
ما هذه الصلاة؟	الحجاج بن يوسف	١٨٨/١
ما هكذا كنا نلي على عهد رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١٢٥/٢
ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٤٩/٤
ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي	عيسى مولى حذيفة	٤٩٤/١
ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ	حذيفة بن اليمان	٤٩٤/١
ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت فرجها	حكيم بن عقال	٣٨/٣
ما يمنعك أن يلتي؟	الأسود بن يزيد	٢٢٦/٢
ما يوجب الغسل؟	عبد الله بن الأسود	٦٠/١
مات ابن عمر ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في «النجم»	نافع	٣٥٦/١
مات ابن لسمره كان قد سقي فسمع بكاء فقال . . .	عثمان بن جحاش	٥٠٧/١
ماذا تريد مني؟	محمد بن إسحاق	٢٢٤/٣
ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله	الحسن	٢٦٧/٣
مُتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر	جابر	١٤٤/٢
مُتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر	جابر	١٩٥/٢
مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما . . .	عمر	١٤٦/٢
المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها	ابن عمر	٨٠/٣
متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو . . .	ابن مسعود	٥٦/٢
متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو . . .	علي	٥٦/٢
متى عهدك يا عقبه بخلع خفيك	عمر	٨٠/١ <sup>(٣)</sup>
مثلاً بمثل ليس بينهما فضل	فضالة بن عبيد	٧١/٤
محاش النساء حرام	ابن مسعود	٤٦/٣
المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . . .	ابن عمر	٢٥٢/٢
مر ابن عمر بدجاجة قد نُصبت تُرمى فقال . . .	سعيد بن جبيرة أو مجاهد	١٨٢/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
مرّ بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا...	أبو رافع	٧١/٤
مرّ سلمان بقوم قد قرأوا بالسجدة فقبل ألا تسجد؟	أبو عبد الرحمن السلمي	٣٥٤/١
مرّ علي مروان بجنازة فلم يقم فقال أبو سعيد...	الشعبي	٤٨٧/١
مرابعة (في الموارث)	ابن مسعود	٣٩٣/٤
مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان فلما بغتهم ثاروا...	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٩٤/٣
المزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلاً...	ابن عمر	٣٣/٤
المسلم أحق أن يرث على أخيه بالثمن	محمد	٢٦٤/٣
المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة...	علي	٤٨٢/١
مشى عبدالله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه...	نافع	٦٦/٤ و ٦٧ <sup>(٢)</sup>
المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	عمر وابن مسعود	٦٨/٣
المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى	عمر وابن مسعود	٦٧/٣
المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى	سعيد بن المنسب	٧٣/٣ <sup>(٢)</sup>
المطلقة ثلاثاً والمختلعة...	إبراهيم النخعي	٨١/٣
معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١٩١/٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر	١١١/٣
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته	زيد بن ثابت	١١٢/٣
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	أم سلمة	١١٢/٣
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	ابن عمر	١١٢/٣
مكة مباح لا يحل بيع رباها ولا إجارة بيوتها	مجاهد	٤٩/٤
ممن أنت يرحمك الله؟	عبد الرحمن بن البيهقي	١٥٧/٤
ممن هذه الريح الطيبة؟	عمر	١٢٦/٢ <sup>(٤)</sup>
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فيلنظر...	عثمان	٣٦/١
من أحيا أرضاً ميتة فهي له...	عمر بن الخطاب	٢٧٠/٣ <sup>(٢)</sup>
من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل...	عمر	٨٤/١
من أربعة (في الموارث)	ابن مسعود	٣٩٣/٤
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء...	ابن عمر	٩٨/٢ <sup>(٢)</sup>
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه...	إبراهيم النخعي	٩٨/٢
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه...	الحسن	٩٨/٢
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه...	القاسم	٩٨/٢
من اشتري ما أحرز العدو فهو جائز	علي	٢٦٤/٣
من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم...	أبو هريرة	١٠٢/٢
من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها	ابن عباس	٦٨/٤
من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة...	شريح بن الحارث القاضي	٨٣/٤ <sup>(٢)</sup>
من أوتر قيدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى	ابن عمر	٣٤١/١ <sup>(٢)</sup>
من أين ترى أخذها؟	ابن عباس	٢٨٩/١



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
من أين ترى أخذها الحمار؟	ابن عباس	٢٨٩/١
من أين علقها؟	ابن مسعود	٢٦٨/١
من حبس أم مرض	علقمة بن قيس	٢٥١/٢
من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف . . .	ابن عمر	٢٥٢/٢
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت . . .	ابن عمر	٢٣٥/٢
من حدثك؟	أبو سعيد الخدري	٣١٤ و ٣١٣ و ٣٠٧/٤
من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً . . .	عائشة	٢٦٧/٤
من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة . . .	ابن عمر	١١٩/٣
من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا . . .	أم سلمة	١٨٢/٤ (٣)
من شاء كبير سبعاً ومن شاء كُبر تسعاً وإحدى . . .	ابن عباس	٣٤٧/٤
من شرب الخمر فجلدناه فمات ودَيْنناه لأنه شيء صنعناه . . .	علي	١٥٣/٣
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم . . .	عمار بن ياسر	١١١/٢
من قام الحول أدركها	ابن مسعود	٩٢/٣
من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر	ابن مسعود	٩٢/٣
من قدّم شيئاً من حجة أو أخره فليهرق لذلك دمًا	ابن عباس	٢٣٨/٢ (٢)
من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة	علي	٢١٩/١
من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر . . .	مجاهد	١٧١/١
من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتيه وليأخذ	أبو بكر الصديق	٣٠٤/٣
من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً	علي	٣٣٧/١
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٥٥/٢ (٣)
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	ابن عمر	٥٥/٢ (٢)
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	عمر	١١٠/٣
من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل . . .	ابن عمر	٤٦٧/١ (٢)
من هذا؟	عثمان	١٤٩/٢ (٢) و ١٥٧
من هذا الذي يلي في هذا الموضوع؟	عبدالرحمن بن يزيد	٢٢٧/٢
من ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ . . .	علي	١٦٨/٢
من وطىء أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت . . .	ابن عمر	١١٤/٣
من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى . . .	عمر	٨١/٤
من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغيره . . .	عمر	٨٣ و ٨١/٤
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا . . .	عمر	٨١/٤
من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟	شريحيل بن السميط	٣٧/١
من يخادع الله يخادعه	ابن عباس	٥٧/٣
من يرتك إذا مت؟	فاطمة	٣٠٨/٣
من يعرف هذا؟	ابن عمر	٤٧٧/١
المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب . . .	أبو الدرداء	٨٢/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
ميراثه لورثته من المسلمين	ابن مسعود	٢٦٦/٣
ميراثه لورثته من المسلمين إذا ارتد عن المسلمين	الحسن	٢٦٧/٣

### حرف النون

الناس في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد	عطاء	٥١/٤
ناولت ابن عمر إداوة فشرب منها قائماً من فيها	علي بن عبدالله البارقي	٢٧٦/٤
نُبِّت أنه قد رخص للنساء	ابن عمر	٢٣٤/٢
النبيذ (أحب الشراب إلى عمر)	عمر	(٢)٢١٨/٤
نثرأكثر الدقل وهذا كهذ الشعر، لكن رسول الله ﷺ . . .	ابن مسعود	٣٤٦/١
نحلني أبو بكر جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية . . .	عائشة	٣٨٠/٤
نحن أعلم	سعد بن أبي وقاص	(٢)٤٢٠/١
نراك تقصر الصلاة وتفطر وتيمان؟	عبدالرحمن بن المسور	٤٢٠/١
نرثهم ولا يرثونا	سعيد بن المسيب	(٣)٢٦٧/٣
نزل القرآن بالمسح والسنة بال غسل	عامر الشعبي	٤٠/١
نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة فضممني وإياه المجلس . . .	هلال بن حصن	١٦/٢
نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي ﷺ . . .	أبو يزيد المكي	٢٣٩/٤
نزلنا منزلاً فباع صاحب لنا من رجل فرساً فأقمنا . . .	أبو الوضيء	١٣/٤
﴿نساؤكم حرث لكم﴾ إن شئت فاعزل، وإن شئت . . .	زائدة بن عمير الطائي	٤١/٣
نسختها هذه الآية: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ . . .	عكرمة	١٤٢/٤
نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة . . .	الزهري	٣٧٥/٤
نسي أنس، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج . . .	ابن عمر	١٥٢/٢
نصف صاع حنطة	الحكم، وحمام، وعبدالرحمن	
نصف صاع من حنطة	ابن القاسم	٤٧/٢
نعم (في القراءة في الظهر والعصر)	ابن عباس	١٢١/٣
نعم (في تكبير الصلاة)	خباب بن الأرت	(٢)٢٠٨/١
نعم (في الصلاة على الشهداء)	شقيق بن سلمة	(٢)٢٧١/١
نعم (في الصلاة على المولود)	عبادة بن أوفى النميري	٥٠٧/١
نعم (في المباشرة للصائم)	أبو هريرة	٥٠٩/١
نعم (في أن الحجر من البيت)	سعد بن أبي وقاص	٩٥/٢
نعم (في صدور الحائض قبل الطواف)	عائشة	١٨٤/٢
نعم (في جواز تحلي النساء بالذهب)	ابن عباس	٢٣٣/٢
نعم (في كراهية التكني بأبي القاسم إن لم يكن اسمه محمداً)	ابن عمر	١٥١/٤
	إبراهيم النخعي	٣٣٨/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
نعم رأيت ابن عباس يمشي أمام الجنائزة . . .	سعيد بن جبير	٤٨١/١
نعم الرجل أنت يا صهيب لولا خصال فيك ثلاث . . .	عمر	٣٤٠/٤
نعم قبر أبو بكر بالليل	عقبة بن عامر	٥١٥/١
نعم، قلت فأنتم؟ قال كنا نصلي الصلوات بوضوء . . .	أنس	٤٢/١
نعم كان يغسلهما غسلًا	الأسود	٤٠/١
نعم من شعر ابن رواحة، وربما قال هذا البيت . . .	عائشة	٢٩٧/٤
نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري خرج . . .	عبدالرحمن بن عباس	٣٥٢/٤
نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة . . .	جابر	٢١٠/١
نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح	ابن عمر	٢٦/٤
نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال . . .	علي بن ربيعة	٢٩٥/٤

### حرف الهاء

هاهنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى	ابن عمر	٣٩٠/١
هديث لستة نبيك	عمر	١٤٥/٢ (*)
هذا قول ابن عباس - وعقد ثلاثين	سعيد بن جبير	٢٥١/٢
هذا كتاب عمر بن عبدالعزيز في الفقه والمغتم: أما بعد . . .	أبو سهيل بن مالك	٢٩٣/٣
هَذَا كَهَذَا الشَّعْر! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ . . .	ابن مسعود	٣٤٦/١ (*)
هَذَا كَهَذَا الشَّعْر وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْلِ، إِنَّمَا فَضَّل . . .	ابن مسعود	٣٤٦/١
هذا تأخذ (في سجود التلاوة في سورة الحج)	ابن عباس	٣٦٢/١
هذا والذي لا إله إلا هو وقت الصلاة	ابن مسعود	١٥٥/١ (*) و١٨٦ (*)
هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة	ابن مسعود	١٨٦/١
هذا وضوء من لم يحدث	علي	٣٤/١
هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر . . .	ابن عمر	١٧٦/١
هذه نسخة رسالة عبدالله بن نافع إلى الليث بن سعد . . .	الليث بن سعد	٣٨٦/١
هكذا التيمم	جابر	١١٤/١
هكذا صلاة الآيات	ابن عباس	٣٢٨/١
هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان . . .	ابن مسعود	٣٠٧/١
هكذا قال ابن عباس	سعيد بن جبير	٢٥١/٢
هل تدررون كيف قضى عمر فيها؟	زياد	٣٩٩/٤
هل تدررون ما بيني وبينها؟ هي أختي من أمي	عبدالله بن شداد	٤٠١/٤
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	يحيى المازني	٣٦/١
هل تعرف عبدالله بن عمر؟	ابن عمر	٥٢/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟	أبو سلمة	٨٩/٣
هل علمت أن النبي ﷺ أهدي له عضو صيد . . .	ابن عباس	١٦٩/٢
هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟	أبو جحيفة	١٩٢/٣ (٢)
هل عندكم من طعام؟	أم الدرداء	٥٧/٢
هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده . . .	قيس بن عباد، والأشتر	١٩٢/٣
هل في المفصل سجدة؟	عطاء بن يسار	٣٥٤/١
هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد؟	علقمة	٩٦/١
هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟	معاوية	٥٠/١ (٢)
هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟	ثابت البناني	١٠٠/٢
هل لك في أبي طلحة تعوده؟	عثمان بن حنيف	٢٨٥/٤
هل لك في معاوية أوتر بواحدة	عطاء	٢٨٩/١
هلم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهى النبي ﷺ عن . . .	زيد بن ثابت	٥١٧/١
هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما . . .	ابن مسعود	١٧٨/١
هما مقعدا الشيطان (ثلثة القدح وعروة الكوز)	مجاهد	٢٧٦/٤
هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها	علي	٢٦٠/٣
هو أسوة الغرماء	إبراهيم بن يزيد	١٦٧/٤
هو أسوة الغرماء	الحسن	١٦٧/٤
هو أمامك فأقرأ منه ما قل وما كثر	ابن عباس	٢٠٦/١ (٢)
هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما	علي	١٦٤/٤
هو لأهله (ميراث المرتد)	سعيد بن المسيب	٢٦٧/٣
هو ما فوق الدرع	إبراهيم النخعي	٣٣٢/٤
هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل . . .	ابن عباس	٤٧/١ (٢)
هو يومك هذا خلّ سبيلها	علي	٢٧٣/٣
هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد	مجاهد	١٦٣/٢
هي أختي	عبدالله بن شداد	٤٠١/٤ (٢)
هي بحق المرتين	عطاء	١٠٣/٤
هي الخمر فاجتنبها	سعيد بن جبير	٢١٥/٤
هي صلاة الصبح (الصلاة الوسطى)	ابن عباس	١٧٠/١ (٣)
هي الظهر (الصلاة الوسطى)	زيد بن ثابت	١٦٧/١ (٥)
هي في رمضان كله	ابن عمر	٨٤/٣
هي في كل رمضان	ابن عمر	٨٤/٣ (٣)
هي القراءة الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان . . .	ابن عباس	٣٥٦/١
هي له وأولادها	ابن عمر	٩٤/٤

الأثر

الراوي

جزء / صفحة

## حرف الواو

٢٥٠/٢	علقمة	﴿وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ . . .
١٦٠/٢	علي	﴿وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ إِتْمَامُهَا أَنْ تَحْرِمَ . . .
٥٧/٣	أبو هريرة	الواحدة تبيينها والثلاث تحريمها
٥٨/٣	عبدالله بن عمرو	الواحدة تبيينها والثلاث تحريمها
(٢)١٦٢/٤	عمر	وال أيهما شئت
(٢)١٩٢/٣	علي	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول . . .
١٥٥/١	ابن مسعود	والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات . . .
٩٢/٣	أبي بن كعب	والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة . . .
(٢)٢٢١/١	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٣٩٩/٤	زياد	والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها: جعل الحمة . . .
١٢٣/٤	سعد بن أبي وقاص	والله لا أزيدك على أربعمئة دينار مقطعة
٣٠٦/٣	عمر	والله لأقضي بينكما، أن رسول الله ﷺ لما توفي . . .
١٤٨/٢	ابن عمر	والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي . . .
٥٦/٢	ابن عباس	والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من . . .
١٦٢/٤	عمر	والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب
(٢)٧٠/٢	دحية بن خليفة	والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه . . .
٢٥/٣	ابن عمر	والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها (يعني المتعة)
٣٠٣/١	عمر	والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهاها . . .
٢٤٩/٣	عمر	والله لولا أني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما كنت . . .
٢٣٢/٤	أبو أيوب	والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس فقد . . .
٤١١ و ٥٢/١	عمر	والله ما أراني إلا وقد احتلمت
١٧٥/٢	الحارث بن نوفل الهاشمي	والله ما أثرنا ولا أمرنا ولا صدنا
١٩١/٤	علي	والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله
٨٨/٤	عائشة	والله يا بنيتي ما من أحد من الناس أحب إلي . . .
٢١٨/٤	عمر	وإن كان (في حد الشرب)
(٢)٨٢/٤	علي	الراهب أحقّ ما لم يشب منها (أي الهبة)
٢٩٥/١	سعد بن أبي وقاص	وتر أنام عليه
٢٩٤/١	أنس	الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر . . .
(٢)٢٩٤/١	ابن مسعود	الوتر ثلاث ركوت النهار صلاة المغرب
٣٤٠/١	علي	الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل . . .
(٢)١٥٩/١	عمر	وصلّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر	إبراهيم النخعي	٥٢/٢
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل	أبو أمامة	٦٩/١
الوضوء من غير حدث! ليوشك أن يقتل الرجل أباه... .	أبو موسى الأشعري	٤٥/١
الوضوء من مسّ الذكر	مروان بن الحكم	٧٢/١
وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجتمع... .	أبو عثمان النهدي	١٦٦/١
وفدنا إلى عمر بن الخطاب مع الأشعري فرأى عليّ	زيداد عامل البصرة	٢٦٣/٤
وقت العشاء إلى نصف الليل	عبدالله بن عمرو	(٢)١٥٦/١
وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس	عبدالله بن عمرو	(٢)١٥٠/١
وقع رجلان على جارية في ظهر واحد فعلقت الجارية... .	مولى لبني مخزومة	١٦٤/٤
وقعت على جرة فيها ورق من دير حارب فأتيت بها عليّ... .	ابن حممة	٣٠٤/٣
وقفت مع الحسين بن علي فكان يليبي حتى رمى... .	عكرمة	٢٢٤/٢
وكان ابن عمر يقول (في الطلاق)	نافع	٦١/٣
ولّ حازرها من تولّى قارّها	الحسن بن علي	١٥٢/٣
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾... .	سعيد بن جبير	٢٢٠/٣
﴿ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال الزينة... .	ابن مسعود	٣٣٢/٤
﴿ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها﴾ الكحل والخاتم... .	ابن عباس	٣٣٢/٤
﴿ولا يبيدين زيتتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال هو ما فوق... .	إبراهيم النخعي	٣٣٢/٤
ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال إنه ليس مني... .	سعيد بن المسيّب	١١٧/٣
﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ قال فاتحة الكتاب	ابن عباس	٢٠٠/١
ولم؟ (في كراهية الحرير)	نافع	٢٥٢/٤
وما بأس به هل هو إلا كالبيع (نكاح المحرم)	أنس	٢٧٣/٢
وما التحميص؟	ابن عمر	٤١/٣
وما القنوت؟	ابن عمر	٢٤٦/١
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾... .	ابن عباس	٣٠٥/١
وما يمنعك؟ (في التطوع في السفر)	طاوس	٤٢٢/١
وهم عمر بن الخطاب إنما نهى رسول الله ﷺ... .	عائشة	١٥٢/١

### حرف الياء

يا أبا إسحاق استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير	ابن عامر	٢٤٨/٤
يا أبا بكر من يرتك إذا مت؟ قال ولدي	فاطمة	٣٠٨/٣
يا أبا حفص أنت رجل قوي وإنك تراحم على الركن... .	أمير مكة	(٢)١٧٨/٢
يا أبا حمزة ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن	محمد بن علي	٤٣/٣

الأثر	الراوي	جزء / صفحة
يا أبا ذر لو أخذت هذا البرد إلى بردك	المعمر بن سويد	٣٥٦/٤
يا أبا عبدالرحمن إن السائب توفي وترك ضيعة	مسلم بن السائب عن أمه	٨٠/٣
يا أبا عبدالرحمن إنا قد صلينا	مجاهد	٧٧/١
يا أبا عبدالرحمن كيف المشي في الجنابة	نافع	٤٨٣/١
يا أبا عبدالرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون	عمرو بن دينار	١١٠/٤ (٢)
يا أبا عبدالرحمن ما هذا؟	عبدالله بن مالك	٢١٢/٢
يا أبا عبدالملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب	زيد بن ثابت	٢١١/١ (٢)
يا أبا عبيدة لو كنت بواد إحدى عدوتيه	عمر	٣٠٥/٤
يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين	أبو إسحاق	١٢٥/١
يا أبا محمد فقلت ليبيك فقال . . .	محمد بن عبدالله بن أبي مريم	٣٦/١
يا أبا هريرة رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها؟	أبو سلمة	٣٥٣/١
يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار	ابن عباس	٦٣/١
يا أبا يحيى هل سمعت من رسول الله ﷺ في . . .	عبدالله بن عبدالله	٨٦/٣
يا أبيت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ	سعد بن طارق الأشجعي	٢٤٩/١
يا أبيت لم كسرتها؟	عون بن أبي جحيفة	١٢٩/٤
يا أبتاه لم تفعل هذا؟	كعب بن عبدالرحمن	١٩/١
يا ابن أخي توضأ فقال إني لم أحدث شيئاً	أم حبيبة	٦٣/١ (٢)
يا ابن أخي إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٦٣/١
يا ابن أخي توضأ	أم حبيبة	٦٣/١
يا ابن خديج ماذا تحدثت عن رسول الله ﷺ؟ . . .	ابن عمر	١٠٥/٤
يا ابن الزبير إن رسول الله ﷺ إنما نهى . . .	الشعبي	٢٩٧/٤
يا ابن عباس ألا توضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ . . .	علي	٣٥٣٢/١
يا ابن عباس إنما معيشتي من صنعة يدي وأنا . . .	سعيد بن أبي الحسن البصري	٢٨٦/٤ (٢)
يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشت . . .	أبو حنيفة الرقاشي	١٩٠/٢
يا ابن عباس من الركب؟	عمر	٢٩٢/٤
يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ . . .	عمر	٤٣٣/١
يا أم المؤمنين أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل . . .	عائش بن ربيعة	١٨٧/٤
يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ حرّم لحوم . . .	عائش بن ربيعة	١٨٨/٤
يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم	ابن مسعود والأسود	٩٢/٢
يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء	أبو موسى	٥٥/١
يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن . . .	العالية امرأة أبي إسحاق	١٣٩/٤
يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما	مسروق	١٥٤/١
يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين؟	شريح بن هانئ	٨١/١
يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانين	عبدالرحمن بن عوف	١٥٨/٣
يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا	العباس	٣٠٦/٣

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
يا أمير المؤمنين أما تذكر أنني كنت وإياك في سرية . . .	عمار بن ياسر	١١٢/١
يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلي . . .	علي	٥٩/١
يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه . . .	أبو واقد الليثي	١٤١/٣
يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثني إليك قال فيم . . .	وبرة الكلبي	١٥٣/٣ <sup>(٢)</sup>
يا أمير المؤمنين إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ . . .	أنس	٣٠٣/٤
يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما . . .	عثمان	١١٨/١ <sup>(٣)</sup>
يا أمير المؤمنين إنني تمتعت ولم أهد ولم أصم . . .	سعيد بن المسيب	٢٤٨/٢
يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة . . .	ابن أبي مليكة	٣٥٤/١
يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ . . .	معاوية	٧٧/٢
يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإننا قوم سنفر . . .	عمر	٤١٩/١ <sup>(٤)</sup>
يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون . . .	ابن عباس	٢٥٧/٢
يا أيها الناس ألا إنه والله ما تمتع بالعمرة إلى الحج . . .	ابن الزبير	١٥٦/٢ <sup>(٢)</sup>
يا أيها الناس ألا تتقوا الله افضلوا صلواتكم	ابن عباس	٣٧٤/١
يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري . . .	عبادة بن الصامت	٤/٤
يا أيها الناس إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين هذا . . .	عمر	٢٣٨/٤
يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ . . .	معاوية	٣٠٤/١
يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم . . .	ابن الزبير	٢٥٢/٤
يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت . . .	ابن الزبير	٢٥٢/٤
يا بشر إنني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب . . .	الحسين بن علي	٢٧٥/٤
يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب . . .	سعد بن أبي وقاص	٢٣٠/١
يا جرير والله لولا إني قاسم مسؤول لكنتم علي . . .	عمر	٢٤٩/٣
يا رسول الله ما شأنني؟ قال ألسنت الذي تقبل . . .	عمر	٨٨/٢
يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ . . .	عائشة	٣٨/١ <sup>(٣)</sup>
يا عم لو أخذت بردة غلامك وأعطيتها معافريك . . .	عبادة بن الصامت	٣٥٦/٤ <sup>(٢)</sup>
يا غلام أرحل لنا	ابن عمر	٢٧٩/١
يا قنبر أسفر أسفر	علي	١٨٠/١
يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟	ابن عمر	٤٢/٣
ياخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة	قتادة	٢٥٦/٣
يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل	ابن مسعود	٢٥١/٢ <sup>(٢)</sup>
يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديث . . .	ابن عمر	٢٣٤/٤
يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس	ابن عمر وأبو سعيد	٤٣٤/١
يتراذان الزيادة والنقصان جميعاً فإن أصابته جائحة برى . . .	علي	١٠٣/٤
يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلبي بهم ركعة ويكون . . .	ابن عمر	٣١٢/١
يتقي الله ولا يعود	علي	٩٦/٢
يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلبي الظهر بعد ذلك	الحسن	٤٦٧/١



الأثر	الراوي	جزء/صفحة
يتناوله تناولاً	أبو هريرة	١٤/١
يتوضأ (من مس الذكر)	ابن عمر وابن عباس	٧٦/١
يتيمم ويصلي عليها (في الجنابة)	ابن عباس	٨٦/١
يتيمم ويصلي عليها	الحسن	٨٦/١ <sup>(٣)</sup>
يتيمم ويصلي عليها	إبراهيم النخعي	٨٦/١ <sup>(٤)</sup>
يتيمم ويصلي عليها	عطاء	٨٦/١
يتيمم ويصلي عليها	الحكم	٨٦/١
يتيمم ويصلي عليها	الليث بن سعد	٨٦/١
يجزي في كفارة اليمين مذ من حنطة لكل مسكين . . .	زيد بن ثابت	١١٩/٣ <sup>(٢)</sup>
يجلس ولا يسبح أي لا يصلي	الزهري	٣٦٩/١
يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ويحصن المسلم النصرانية	أبو يوسف	١٤٣/٤
يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم . . .	عمر	٢٠١/٣
يدلو منها أربعين دلواً	إبراهيم النخعي	١٧/١
يدلو منها سبعين دلواً	الشعبي	١٧/١
يرحم الله أبا هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ . . .	عائشة	٢٩٦/٤
يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر	ابن أبي ليلي	١٩/٤
يسأل أمه إن كان صادقاً	ابن عباس	٢٤/٣
يسجد سجدتين بعدما يسلم	أنس	٤٤٢/١
يسلم ثم يسجد ثم يسلم	عمران بن حصين	٤٤٢/١
يشير بيده	بلال وصهيب	٤٥٤/١
يصب ويفسل الإناء مرة	الحسن	٢١/١
يصلي الظهر ثم يصلي العصر	ابن عمر	٤١٣/١
يصليهما جميعاً	الحسن وابن سيرين	٤١٢/١
يصليهما جميعاً	إبراهيم النخعي	٤١٢/١
يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في . . .	الحسن البصري	٣٧٦/١
يصوم من يشاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمراً . . .	جابر بن زيد	٧٠/٢
يضعون في أيديهم	محمد بن سيرين	٥١/٣
يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل أكلة اللحم ثم يقول . . .	عمر	١٨٩/٣
يعيدون الصلاة جميعاً	طاوس ومجاهد	٤١٢/١
يعيدون ولا يعيد	إبراهيم النخعي	٤١٢/١
يقتسل	زيد بن ثابت	٥٧/١ <sup>(٢)</sup>
يفسل فرجه ويتوضأ	الحسن	٤٧/١
يفسله مرتين	الحسن وسعيد بن المسيب	٢٠/١
يفسله مرة	الحسن وسعيد بن المسيب	٢٠/١
يفغر الله لأبي عبد الرحمن يقول إن الميت . . .	عائشة	٢٩٤/٤

الأثر	الراوي	جزء/صفحة
يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم... .	زيد بن ثابت	١١٠/٤
يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلو عليه	ابن عباس	٢٥٨ و ٢٥٧/٣
يقام على المكاتب حد المملوك	ابن عباس	١١١/٣
يقرأ في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب وسورة... .	جابر	٢١٠/١
يقضي يوماً آخر	ابن مسعود	٨٨/٢ <sup>(٢)</sup>
يقطع الصلاة الكلب والحمار	عبدالله بن عياش	٤٦٣/١
يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	مسروق بن الأجدع	٤٦١/١
يقولون إن عمر نهى عن المتعة قال عمر: لو... .	ابن عباس	١٤٧/٢ <sup>(٣)</sup>
يقوم الرجل الذي يصلي على الجنابة	إبراهيم النخعي	٤٩١/١
يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر	أبو حنيفة	٤٩١/١
يكتبون وكان أحسن شيء خلقاً	ابن عباس	٣١٩/٤
يكره أن يقول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه	أبو جعفر بن أبي عمران	٢٨٨/٤
يكفيك قراءة الإمام	ابن عمر	٢٢٠/١
يُنزح ماؤها	علي	١٧/١
ينزح منها أربعين دلواً	الشعمي	١٧/١ <sup>(٣)</sup>
ينزح منها دلاء	إبراهيم النخعي	١٧/١
ينزح منها سبعون دلواً	الشعمي	١٧/١
ينزح منها أربعين دلواً	إبراهيم النخعي	١٧/١
ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ثم يتوضأ منها	حماد بن أبي سليمان	١٨/١
ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر	إبراهيم النخعي	٤٦٧/١
ينقض صومه	سعيد بن المسيب	٨٨/٢
يهديكم الله ويصلح بالكم	إبراهيم النخعي	٣٠٢/٤ <sup>(٢)</sup>
يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	علي	٨٤/١
يوماً آخر مكانه	ابن عمر	١١١/٢

انتهى بغونه تعالى فهرس آثار الصحابة والتابعين

ويليه فهرس مسانيد الصحابة

ومرويات التابعين



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
المزارعة والمساقاة	١١٤/٤	(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢
● كتاب الطهارة		● كتاب الصيام	
(أ) الماء يقع فيه النجاسة	(٣)١٧/١	(أ) وزن الصاع كم هو	(٣)٥٢/٢
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	(٣)٤٠/١	(أ) الصيام في السفر	٧٠/٢
(أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء	٦٨/١	(أ) الصائم يقيء	٩٨/٢
(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث وقراءتهم		(أ) الصائم يحتجم	١٠١/٢
القرآن	٨٦/١ (٥) و ٩٠	● كتاب الحج	
(أ) حكم بول ما يؤكل لحمه	١١٠/١	(أ) لبس الثوب الذي منّه ورس أو زعفران في الإحرام	١٣٧/٢
● كتاب الصلاة		(أ) الرجل يُحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه	(٣)١٣٩/٢
(أ) الإقامة كيف هي؟	١٣٦/١	(أ) الهدْيُ يساق لمتعة أو قران هل يركب؟	(٣)١٦٣/٢
(أ) التأذين للفجر أي وقت هو؟	١٤١/١	(أ) رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٨/٢
(أ) الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو	١٨٤/١	(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٨/٢
(أ) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	١٩٣/١	(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢
(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع	٢٢٧/١	(أ) حكم المحصر بالحج	(٣)٢٥١/٢
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	(٣)٢٥٢/١	● كتاب النكاح	
(أ) القنوت في صلاة الفجر	٢٥٢/١	(أ) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه	(٣)٥١/٣
(أ) ما يبدأ بوضعه في السجود	(٣)٢٥٦/١	● كتاب الطلاق	
(أ) صفة الجلوس في الصلاة	(٣)٢٦١/١	(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	٨١/٣
(أ) التشهد في الصلاة	٢٦٦/١	● كتاب العتاق	
(أ) الوتر	٢٩٥/١	(أ) من ملك ذا رحم محرم	١١٠/٣
(أ) القراءة في ركعتي الفجر	(٣)٣٠٠/١	● كتاب السير	
(أ) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٦/١	(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	٢٦٤/٣
(أ) التطوع بالليل والنهار	٣٣٦/١	(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	(٣)٢٠٩/٣
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨ و ٣٤٦/١	● كتاب البيوع	
(أ) القيام في شهر رمضان	(٤)٣٥١/١	(أ) ثمن الكلب	٥٩/٤
(أ) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد	٣٦٥/١	(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٧/٤
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٧٠/١	● كتاب الهبة والصدقة	
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	(٣)٤١٢/١	(أ) الرجوع في الهبة	(٣)٨٤/٤
(أ) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها	٤٦٧/١	● كتاب الرهن	
● كتاب الجنائز		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٣ و ١٠١/٤
(أ) المشي في الجنائز	(٣)٤٨٥/١	● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) الرجل يصلي على الميت	٤٩١/١	(أ) المزارعة والمساقاة	١١٥/٤
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٧ و ٤٩٥/١	● كتاب القضاء والشهادات	
● كتاب الزكاة		(أ) الرجل يتباع سلعة ثم يموت وضمنها عليه دين	١٦٧/٤
(أ) زكاة ما يخرج من الأرض	٣٧/٢		

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الكراهية		● كتاب الفياء والغنائم	
(أ) لبس الحرير	٢٥٠/٤	(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٨٠/١
(أ) لبس الخاتم - لغير ذي سلطان	٢٦٦/٤	● كتاب الصلاة	
(أ) شد الأسنان بالذهب	٢٥٩/٤	(ح) التطبيق في الركوع	(٢)٢٣٢/١
(أ) القَسَم	٢٧٢/٤	● الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي (٢)	
(أ) العاطس يشمت	٣٠٢/٤ (٢)	● كتاب الصلاة	
(أ) نظر العبيد إلى شعور الحرائر	٣٣٢/٤	(أ) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر	١٨١/١
(أ) التكني بأبي القاسم	٣٣٨/٤	● أرقم بن شرحبيل (ت)	
● كتاب الزيادات		● كتاب الصلاة	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٩/٤	(أ) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٥/١
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة	٣٧٧/٤	● الأزرق بن قيس الحارثي (ت)	
● كتاب الفرائض		● كتاب الصلاة	
(أ) مواريث ذوي الأرحام	٤٠٢/٤	(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠٠/١
● إبراهيم النخعي، هو إبراهيم بن يزيد		(أ) السلام في الصلاة	٢٦٩/١
● إبراهيم الهجري، هو إبراهيم بن مسلم		(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١
● أبي بن عمار الأنصاري (ص)		● كتاب الكراهية	
● كتاب الطهارة		(أ) لبس الحرير	٢٥٢/٤
(ح) المسح على الخفين	(٣)٧٩/١	● أسامة بن زيد بن حارثة (ص)	
● أبي بن كعب (ص)		● كتاب الصلاة	
● كتاب الطهارة		(ح) الوقت الذي يستحب أن يُصلي صلاة الظهر فيه	١٨٤/١
(ح) الذي يُجامع ولا يُنزَل	(٣)٥٤/١ و(٤)٥٧/١	(ح) الصلاة في الكعبة	٣٨٩/١
(أ) الذي يجامع ولا يُنزَل	٦٠/١	● كتاب الصيام	
● كتاب الصلاة		(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٢)٨٢/٢	
(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٧٥/١	● كتاب الحج	
(ح) التكبير للركوع والسجود والرفع	٢٢٦/١	(ح) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟	٢١٤/٢
● كتاب الطلاق		(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٥ و ٢٢٣/٢
(ح) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	٩٢/٣	● كتاب السير	
(أ) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	(٢)٩٢/٣	(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٨/٣
● كتاب الإجازات		(ح) ميراث المرتد لمن هو؟	٢٦٦ و (٣)٢٦٥/٣
(ح) اللقطة والضوال	(٣)١٣٧/٤	● كتاب البيوع	
● كتاب الكراهية		(ح) بيع أرض مكة وإجارتها	٤٩/٤
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة	(٣)٢٩٧/٤		
● أحمد بن حنبل، هو أحمد بن محمد الآتي			
● أحمد بن محمد بن حنبل			
أبو عبدالله الإمام (تت) (ص)			

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصرف		● كتاب الكراهة	
(ح) الربا	٧١ و ٤٤/٦٤ <sup>(٢)</sup>	(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب	٣١١/٤
● كتاب الكراهة		● أسلم بن يزيد، أبو عمران (ت) ﴿	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤	● كتاب الحج	
(ح) الصور تكون في الثياب	٢٨٣/٤ <sup>(١)</sup>	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٥٤/٢
(ح) الرجل يكون به الداء هل يُجْتَنَّب؟	٣٠٦/٤ <sup>(٢)</sup>	● أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب (ق) ﴿	
(ح) السلام على أهل الكفر	٣٤١/٤ و ٣٤٢	● كتاب الصلاة	
● أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني (ت) ﴿		(أ) مواقيت الصلاة	١٥٨/١
● كتاب الصلاة		(أ) صلاة المسافر	٤١٩/١
(أ) صلاة المسافر	٤٢٢/١	● كتاب السير	
● أسامة بن شريك (ص) ﴿		(أ) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٧/٣
● كتاب الحج		● إسماعيل الأعور	
(ح) من قَدَم من حجه نسكاً قبل نسك	٢٣٦/٢ و ٢٣٨	هو إسماعيل بن عبدالرحمن، يأتي ﴿	
● كتاب الكراهة		● إسماعيل بن أبي خالد (ت) ﴿	
(ح) الكي هل هو مكروه	٣٢٣/٤	● كتاب الكراهة	
● أسامة بن عمير والد أبو المليح الهذلي (ص) ﴿		(أ) حلق الشارب	٢٣١/٤
● كتاب العتاق		● إسماعيل بن أبي ذؤيب	
(ح) عتق المشرك	١٠٧/٣ <sup>(٢)</sup>	هو إسماعيل بن عبدالرحمن يأتي ﴿	
● كتاب الوصايا		● إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب (ت) ﴿	
(ح) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله المريض الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق	٣٨٤/٤	● كتاب الكراهة	
● إسحاق بن سويد (ت) ﴿		(أ) الرجل يقول: أستغفر الله وأتوب إليه	٢٨٩/٤
● كتاب الحج		● إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب الأسدي (ت) ﴿	
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٥٦/٢ <sup>(٢)</sup>	● كتاب الصلاة	
● إسحاق بن عبدالله بن كنانة (ت) ﴿		(أ) الجمع بين الصلاتين كيف هو	١٦١/١
● كتاب الصلاة		● إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الأعور (ت) ﴿	
(أ) الاستسقاء كيف هو؟	٣٢٤/١ <sup>(٢)</sup>	● كتاب الكراهة	
● أسد بن رافع بن خديج (ت) ﴿		(م) الشرب قائماً	٢٧٥/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة		● إسماعيل بن يحيى الشيباني (ت) ﴿	
(أ) المزارعة والمساقاة	١١١/٤	● كتاب البيوع	
● أسلع بن شريك التميمي (ص) ﴿		(أ) العرايا	٢٩/٤
● كتاب الطهارة			
(ح) صفة التيمم كيف هي	١١٣/١		

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٩/٤
● كتاب الفرائض	
(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً أو أختاً وعصبة سواها	٣٩٤/٤ و ٣٩٣/٤ <sup>(١)</sup>
﴿أسيد بن حضير (ص)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٤/١
﴿أسير <sup>(١)</sup> بن عمرو، أبو سليط (ص)﴾	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٤/٤
﴿الأسعث بن سليم، أبي الشعثاء (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) القيام في شهر رمضان مع الإمام وفي المنازل	٣٥٢/١
﴿الأعشى المازني (ص)﴾	
● كتاب الكراهة	
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة	٢٩٩/٤
﴿الأغر بن عبدالله <sup>(٢)</sup> المزني (ص)﴾	
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يقول: أستغفر الله وأتوب إليه	٢٨٩/٤
﴿أنس بن سيرين (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١
● كتاب الزكاة	
(أ) الزكاة هل يأخذها الإمام؟	٣٢/٢
● كتاب الصيام	
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١١١/٢
● كتاب الطلاق	
(أ) طلاق الحائض	٥٢/٣
● كتاب الإجازات	
(أ) اللقطة والضوال	١٣٩/٤

(١) قال الحافظ في «التقريب» ويقال له أيضاً يُسِير.

(٢) سمّاه العيني في مغاني الأخبار: ١٤ الأغر بن يسار.

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿الأسود بن سريع (ص)﴾	
● كتاب الكراهة	
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة؟	٢٩٨/٤ و ٢٩٩
﴿الأسود بن يزيد النخعي (ت)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) حكم المني هل هو طاهر؟	٤٩/١
(أ) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع	١٢٦ و ١٢٥/١
● كتاب الصلاة	
(أ) التأذين للفجر	١٤١/١
(أ) ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	١٩٨/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	٢٢٧/١
(أ) التطبيق في الركوع	٢٢٩/١ <sup>(٣)</sup>
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥١ و ٢٥٠/١ <sup>(٥)</sup>
٢٥٣ و	
(أ) ما يندى بوضعه في السجود اليمين أو الربيعة	٢٥٦/١
(أ) التشهد في الصلاة كيف هو؟	٢٦٦/١
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٦/١ <sup>(٢)</sup>
(أ) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٥/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٦/١
(أ) صلاة المسافر	٤١٩/١
(أ) دباغ الميتة	٤٧٠/١
● كتاب الجنائز	
(أ) المشي في الجنائز	٤٨٥/١
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٧/١
● كتاب الصيام	
(أ) القبلة للصائم	٩٢/٢ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الحج	
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع	٢١١/٢
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٧ و ٢٢٦/٢ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الطلاق	
(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٧/٣
● كتاب العتاق	
(أ) ذكر عتق المشترك	١٠٨/٣
● كتاب الأشربة	
(أ) الانتباز في الدباء	٢٢٤/٤ <sup>(٤)</sup>

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الوتر	(٢)٢٩٤/١
(ح) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٨/١
(ح) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما؟	٣٠٧/١
(ح) الاستسقاء كيف هو؟	(٣)٣٢٢ و ٣٢١/١
	٣٢٣ و
(ح) التطوع بعد الوتر	٣٤١/١
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	(٣)٣٨١/١
(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٧/١
(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٤ و (٣)٤٠٣/١
	٤٠٦ و
(ح) صلاة المسافر	(٣)٤١٨ و ٤١٧/١
(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١
(ح) الرجل يشك في صلاته	٤٣٥/١
(أ) سجود السهو	(٣)٤٤٢/١
(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها	(٤)٤٦٦/١
● كتاب الجنائز	
(ح) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون	٤٨٢ و ٤٨١/١
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون	(٣)٤٨٢/١
(ح) الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه	(٣)٤٩١/١
(ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٥/١
(ح) الصلاة على الشهداء	(٣)٥٠٢/١
(ح) المشي بين القبور بالتحال	٥١١/١
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	(٣)٩/٢
(ح) ذو المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة؟	١٩/٢
(أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة؟	٢٧ و ٢٦/٢
(أ) الزكاة هل يأخذها الإمام	٣٢/٢
(أ) ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي؟	٣٧٤/٤ و ٣٣/٢
(ح) وزن الصاع كم هو؟	٥١ و (٣)٥٠/٢
● كتاب الصيام	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٧٥ و ٥٦/٢
(ح) الصيام في السفر	(٣)٦٨ و ٦٦/٢
(أ) الصيام في السفر	(٣)٦٧/٢
(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	(٣)٨٣/٢
(ح) الصائم يحتجم	١٠١ و (٣)١٠٠/٢

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿أنس بن مالك، أبو حمزة خادم النبي ﷺ﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) الماء يقع فيه النجاسة	(٣)١٣/١
(ح) سؤر بني آدم	(٣)٢٥/١
(أ) حكم الأذنين في الوضوء	(٣)٣٤/١
(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة	(٣)٤٥ و ٤٢/١
(أ) حكم المني هل هو طاهر؟	٥٣/١
(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	٦٩ و ٦٢/١
(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٨٤/١
(ح) حكم بول ما يؤكل لحمه	١٠٩ و ١٠٨ و ١٠٧/١
(ح) غسل يوم الجمعة	(٣)١١٩/١
(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع	(٣)١٢٩/١
● كتاب الصلاة	
(ح) الإقامة كيف هي	(٣)١٣٢/١ و (٣)١٣٣
(ح) قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم	(٣)١٣٧/١
(ح) التأذين للفجر	١٤٠/١
(ح) مواقيت الصلاة	(٣)١٥٧/١ و (٣)١٥٨
(ح) الجمع بين الصلاتين كيف هو؟	١٦٤ و ١٦٢
(ح) الوقت الذي يصلي فيه الفجر	(٣)١٧٧/١
(أ) الوقت الذي يصلي فيه الفجر	١٨١/١
(ح) الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	١٨٥/١ و ١٨٦ و (٣)١٨٨
(ح) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	(٣)١٩٠ و ١٨٩/١
	١٩١ و (٣)١٩٢
(أ) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	١٩٢/١
(ح) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	(٣)٢٠٢/١ و (٥)٢٠٣
(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠٢/١
(ح) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٨/١
(ح) القراءة في صلاة المغرب	(٣)٢١٢/١
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٨/١
(ح) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟	(٣)٢٢١/١
(ح) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	(٣)٢٢٦/١
(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	(٣)٢٤٣/١ و (٤)٢٤٤
	٢٤٥ و



## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

## ● كتاب الحج

(ح) المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يتجاوزها ١١٩/٢

(ح) الإهلال من أي ينبغي أن يكون (٢) ١٢٢/٢

(ح) التطيب عند الإحرام (٣) ١٢٨ و (٥) ١٢٧/٢

(ح) ما كان النبي ﷺ به مُحْرَمًا في حجة الوداع (٤) ١٥٢/٢

و (١٠) ١٥٣

(ح) الهدى يساق لمتعة أو قران هل يُركب (٤) ١٦١/٢

(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة ١٩٣/٢

(ح) التلبية متى يقطها الحاج (٢) ٢٢٣/٢

(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢٤٥/٢ (٢) ٢٤٨ و

(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟ (٢) ٢٥٨/٢

(أ) نكاح المحرم ٢٧٣/٢

## ● كتاب النكاح

(ح) ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه ٦/٣

(ح) التزويج على سورة من القرآن ١٧/٣

(ح) جعل عتق الأمة صداقاً لها ٢٠/٣

(أ) مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر (٢) ٢٧/٣

و (٧) ٢٨

(ح) مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر ٢٨/٣

(ح) الحائض ما يحل لزوجها منها ٣٨/٣

(ح) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهاهه ٤٩/٣

## ● كتاب الطلاق

(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٥٩/٣

(ح) نفي الحمل وعدم اللعان به ١٠١/٣ و ١٠٢

## ● كتاب الإيمان والتذور

(ح) الرجل يحلف أن لا يكرم رجلاً شهراً ١٢٣/٣

(ح) التذربالمشي إلى بيت الله ١٢٨/٣ و (٢) ١٢٩

## ● كتاب الحدود

(ح) حدّ الخمر (٢) ١٥٧/٣ و ١٥٨

## ● كتاب الجنائيات

(ح) قتل العمدة وجراح العمدة ١٧٦/٣

(ح) كيفية القصاص (٢) ١٧٩/٣ و (٢) ١٨٠

و ١٨١ و ١٨٣

(ح) قول الرجل: فلان قتلني (٢) ١٩٠/٣

## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

## ● كتاب السير

(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٢٠٧/٣ و (٥) ٢٠٨

(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٢١٠/٣

(ح) ما يكون الرجل به مسلماً ٢١٥/٣

(ح) سلب القتل ٢٢٧/٣

(أ) سلب القتل ٢٢٩/٣ و ٢٣٠

(أ) النفل بعد الفرغ من القتال ٢٤٢/٣

(ح) إنزاء الحمير على الخيل ٢٧٢/٣

## ● كتاب الفياء والغنائم

(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم ٢٨٨/٣ و (٢) ٢٨٩

## ● كتاب فتح مكة

(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة (٢) ٣٢٩/٣

## ● كتاب البيوع

(ح) تلقى الجلب (٢) ١٠/٤

(ح) بيع الثمار قبل أن تنضج (٥) ٢٤/٤

## ● كتاب الهبة والصدقة

(ح) الرجل ينحل بعض بنه دون بعض ٨٩/٤

## ● كتاب المزارعة والمساقاة

(ح) كتاب المزارعة والمساقاة ١١٢/٤

## ● كتاب الشفعة

(ح) الشفعة بالجوار ١٢٢/٤

## ● كتاب الإجازات

(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟

١٢٩/٤ و (٣) ١٣٠ و (٢) ١٣١

## ● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي

(ح) من تحريم النحر قبل أن ينحر الإمام ١٧٣/٤

(ح) البدنة عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا (٢) ١٧٥/٤

(ح) صيد المدينة (٧) ١٩٣ و (٣) ١٩٤ و ١٩٥

(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية (٢) ٢٠٥/٤ و ٢٠٦

## ● كتاب الأشربة

(ح) الخمر المحرمة ما هي؟ (٤) ٢١٣/٤ و ٢١٤

(أ) الخمر المحرمة ما هي؟ ٢١٤/٤

(ح) الانتباه في الدباء والحتمم والتقيير والمزفت (٢) ٢٢٦/٤

(أ) الانتباه في الدباء والحتمم والتقيير والمزفت (٢) ٢٢٩/٤

## ● كتاب الكراهة

(ح) حلق الشارب ٢٣٠/٤

(أ) حلق الشارب (٢) ٢٣١/٤

جزء/صفحة	الكتاب الباب
٢١٣/٣	(ح) ما يكون الرجل به مسلماً ﴿أوس بن أوس (ص)﴾ ● كتاب الصلاة
٢٦٩/١	(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟ الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
(٢)٣٦٩/١	(ح) هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ● كتاب الحنائز
٥١٢/١	المشي بين القبور بالنعال ﴿أوس بن عبدالله أبو الجوزاء الربيعي (ت)﴾ ● كتاب الزكاة
٦/٢	(أ) الصدقة على بني هاشم ● كتاب الفياء والغنائم
٢٩٧/٣	(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم ﴿أيمن بن نابل <sup>(١)</sup> أبو عمران الحبشي (ص)﴾ ● كتاب الحدود
١٦٣/٣	(ح) المقدار الذي يُقطع فيه السارق

### حرف الباء

	﴿البراء بن عازب (ص)﴾ ● كتاب الطهارة
١١٦/١	(ح) غسل يوم الجمعة ● كتاب الصلاة
١٧٣/١	(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ (ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما
١٩٦/١	(ح) التطبيق في الركوع
٢٣١/١	(ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع هل مع ذلك رفع
(٣)٢٢٤/١	(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها
(٣)٢٤٢/١	(ح) وضع اليدين في السجود
٢٥٧/١	(ح) السلام في الصلاة
(٢)٢٦٩/١	

(١) سَمَّاهُ العَبْدِيُّ فِي مَغْنَانِي الْأَخْيَارِ: ١٥ أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ  
عَمْرٍو.

جزء/صفحة	الكتاب الباب
٢٣٧/٤	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث
(٣)٢٤٧/٤ و ٢٤٩ و ٢٥٤ (٥)	(ح) لبس الحرير
٢٥٦/٤	(أ) الثوب يكون فيه عَلم الحرير
(٣)٢٦٤/٤ و ٢٦٣/٤	(ح) نقش الخواتيم
٢٧١/٤	(ح) القَسَم
(٢)٢٧٤/٤ و (٥)٢٧٢/٤	(ح) الشرب قائماً
٢٧٩/٤	(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى
(٢)٢٨١/٤	(ح) المعانقة
٢٨٩ و ٢٨٨/٤	(ح) الرجل يقول: أستغفر الله وأتوب إليه
٣٠٣/٤	(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟
(٢)٣٠٨/٤	(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟
٣١٤ و ٣٠٩ و ٣١١ (٢) و ٣١٢ (٣)	
(٤)٣١٥/٤	(ح) التخيير بين الأنبياء عليهم السلام
٣١٩/٤	(أ) كتابة العلم
(٣)٣٢١/٤	(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟
(٢)٣٣٤/٤ و (٣)٣٣٣/٤	(ح) نظر العبد إلى شعور الحرائر
(٣)٣٣٨/٤	(ح) التكني بأبي القاسم هل يصح؟
٣٤٣/٤	(ح) السلام على أهل الكفر ● كتاب الزيادات
(٢)٣٤٨/٤	(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟
٣٦١ و ٣٦٠/٤	(ح) شراء الشيء الغائب
	(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة
٣٧٤/٤	عشرين ومائة ● كتاب الوصايا
(٢)٣٨٦/٤	(ح) الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته فلان منهم
	﴿أنس بن مالك، أبو أمامة الكعبي من بني عبدالله بن كعب (ص)﴾ ● كتاب الصلاة
(٢)٤٢٣/١	(ح) صلاة المسافر
	﴿أوس بن أبي أوس (ص)﴾ ● كتاب الطهارة
(٣)٥١٢/١ و ٩٧ و (٢)٩٦/١	(أ) المسح على النعلين
	● كتاب الصلاة
(٢)١٦٩/١	(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟ ● كتاب السير

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	٣٠٥/١	(أ) الركعتان بعد العصر	
(ح) مواقيت الصلاة	٣٨٤/١	(ح) الصلاة في أعطان الإبل	
(ح) القراءة في صلاة المغرب	٢١٤/١	● كتاب الجنائز	
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨٢/١	(ح) المشي في الجنائز	
● كتاب الزكاة	٥٠٠/١	(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	
(ح) الصدقة على بني هاشم	٥٠٨/١	(ح) الطفل يموت هل يسمى عليه؟	
● كتاب النكاح		● كتاب الحج	
(ح) الرجل يريد تزوج المرأة هل ينظر إليها	١٥/٣	(ح) الجمع بين الصلاتين بجمع	٢١٣/٢
● كتاب الحدود		● كتاب الحدود	
(ح) الاعتراف بالزنا	١٤٣/٣	(ح) التزوج بالمحارم	١٥٠ و ١٤٩ <sup>(١)</sup> و ١٤٨ <sup>(٢)</sup> و ١٥٠
● كتاب السير		● كتاب الجنائيات	
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٦/٣	(ح) ما أصابت البهائم	٢٠٣/٣
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/٣ <sup>(٥)</sup>	● كتاب السير	
(ح) قتل الشيخ الكبير	٢٢٤/٣	(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١٢/٣
● كتاب الصرف		(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٩/٣
(ح) الربا	٦٦/٤	(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧١/٣ و ٢٧٢ <sup>(٦)</sup>
● كتاب القضاء والشهادات		● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	١٥٢/٤	(ح) القضاء بين أهل الذمة	١٤٢/٤
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	١٨٦ و ١٨٥ <sup>(٧)</sup> و ١٨٦	(ح) العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها	١٦٩ و ١٦٨ <sup>(٤)</sup> و ١٦٩
● كتاب الأشربة		(ح) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام	١٧٣ و ١٧٢ <sup>(٢)</sup> و ١٧٣
(ح) الانتباه في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٨/٤ <sup>(٥)</sup>	(ح) أكل الضباب والنهي عن التصدق بالردية	٢٠١/٤
● كتاب الكراهة		(ح) أكل لحوم المحرم الأهلية	٢٠٨ و ٢٠٥ <sup>(٣)</sup> و ٢٠٨
(أ) التحتم بالذهب	٢٦٠ و ٢٥٩/٤	● كتاب الكراهة	
● كتاب الفرائض		(ح) ليس الحرير	٢٤٦/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) مواريث ذي الرحم	٤٠٤/٤	(ح) التحتم بالذهب	٢٦١ و ٢٥٩/٤ <sup>(٦)</sup>
﴿بُسْرُ بن أبي بُسْر المازني، والد عبد الله (ص)﴾		(ح) القَسَم	٢٧١/٤ <sup>(٦)</sup>
● كتاب السير		(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٨/٤ <sup>(٤)</sup>
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٢/٣	﴿الْبَرَاء، أبو العالية البصري (ت)﴾	
﴿بسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي (ت)﴾		● كتاب الصلاة	
● كتاب الكراهة		(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٦/١ <sup>(٦)</sup>
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير	٢٥٦/٤	﴿بريدة بن الحَصِيب الأسلمي (ص)﴾	
﴿بشر بن سحيم الغفاري (ص)﴾		● كتاب الطهارة	
● كتاب الحج		(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة	٤١/١ <sup>(٣)</sup>

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الطلاق		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٥/٢ (٤)
(أ) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر)	٨٦/٣	● بشر بن علقمة، كذا وصوابه شبر، ويأتي ﴿	
● كتاب الكراهة		● بشر بن غالب الأسدي (ت) ﴿	
(أ) انظر العبد إلى شعور الحرائر	٣٣٢/٤	● كتاب الكراهة	
﴿بلال بن الحارث المزني (ص)﴾		(أ) الشرب قائماً	٢٧٥/٤
● كتاب الحج		● بشر بن المعلى، يأتي في الجارود ﴿	
(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٤/٢ (٢)	● بشير بن الخصاصية، هو ابن معبد الآتي ﴿	
﴿بلال بن رباح الحبشي (ص)﴾		● بشير بن معبد، وقيل بن زيد	
● كتاب الصلاة		ابن معبد بن الخصاصية (ص) ﴿	
(ح) الإقامة كيف هي	١٣٤/١	● كتاب الجنائز	
(أ) الإقامة كيف هي	١٣٤/١ (٢)	(ح) المشي بين القبور بالنعال	٥١٠/١ (٢)
(ح) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر	١٧٩/١	● كتاب الكراهة	
(ح) الصلاة في الكعبة	٣٩٠/١ (٣)	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٧/٤
● كتاب الطلاق		● بشير بن نهيك السدوسي (ت) ﴿	
(ح) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	٩٢/٣	● كتاب الكراهة	
● كتاب الصرف		(أ) كتابة العلم هل تصلح أم لا	٣٢٠/٤
(ح) الربا	٦٨/٤	● بشير بن يسار الحارثي الأنصاري (ت) ﴿	
● بيان بن بشر، أبو بشر الأحمسي الكوفي (ت) ﴿		● كتاب الجنائز	
● كتاب الصلاة		(ح) القسامة	١٩٧/٣ و ١٩٨ و ١٩٩
(أ) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام	٣٥١/١	● بكر بن عبدالله المزني (ت) ﴿	
● كتاب الصيام		● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٦/٢	(أ) الوتر	٢٧٩/١
﴿بُناة الجعفي، كذا وصوابه بُناة، يأتي ﴿		● كتاب الحج	
		(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٢/٢ (٤)	
		● كتاب النكاح	
		(ح) الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها	١٤/٣
		● كتاب الوصايا	
		(أ) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال	٣٨٠/٤
		● بكير بن عبدالله بن الأشج (ت) ﴿	
		● كتاب الحج	
		(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	٢٦٤/٢

### حرف التاء.

● تميم بن أوس بن خارجة الداري (ص) ﴿

● كتاب الصلاة

(أ) جمع السور في ركعة

٣٤٨/١ (٢)

● تميم بن زيد المازني الأنصاري (ص) ﴿

● كتاب الطهارة

(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة

٣٢/١

- الكتاب الباب جزء / صفحة
- ﴿ ثابت بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﴾ (ت) ﴿
- كتاب الطهارة (أ) غسل يوم الجمعة ١٢٠/١
  - كتاب الصلاة (أ) صلاة الخوف ٣١٠/١
  - ﴿ ثابت بن وديعة الخزرجي ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب الصيد والذباح والأصاحي (ح) أكل الضباب (٢) ١٩٧/٤ و (٣) ١٩٨
  - ﴿ ثعلبة بن الحكم الليثي ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب النكاح (ح) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه (٤) ٤٩/٣
  - ﴿ ثعلبة بن زهدم الحنظلي ﴾ (ت) ﴿
  - كتاب الصلاة (أ) صلاة الخوف كيف هي؟ ٣١٠/١
  - ﴿ ثعلبة بن صعير العُدري ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب الصيام (أ) القبله للصائم ٩٥/٢
  - ﴿ ثعلبة بن عمرو بن عبَّيد الأنصاري ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب الحدود (ح) الإقرار بالسرقة ١٦٨/٣
  - ﴿ ثعلبة بن أبي مالك القرظي ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب الصلاة (أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٧٠/١
  - ﴿ ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب الصلاة (أ) الإقامة كيف هي؟ ١٣٦/١
  - (ح) التطوع بعد الوتر ٣٤١/١
  - كتاب الزكاة (ح) ذو العرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ٢٠/٢
  - كتاب الصيام (ح) الصائم يقيء ٣٩٦/٢
  - (ح) الصائم يحتجم ٩٩ و ٩٨/٢ (٣)

- الكتاب الباب جزء / صفحة
- ﴿ تميم بن سلمة السلمي ﴾ (ت) ﴿
- كتاب الصلاة (أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٦/١
  - ﴿ تميم بن طرفة الطائي ﴾ (ت) ﴿
  - كتاب السير (ح) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين (٢) ٢٦٣/٣
  - ﴿ تميم بن الفرع النهري ﴾ (ت) ﴿
  - كتاب السير (أ) بلوغ الرجل والمرأة ٢١٧/٣
  - ﴿ تميم الداري، هو ابن أوس، تقدم ﴾

### حرف التاء

- ﴿ ثابت بن أسلم البثاني ﴾ (ت) ﴿
- كتاب الصلاة (أ) مواقيت الصلاة ١٥٧/١
  - (أ) الوتر ٢٩٤/١
  - كتاب الأشربة (أ) الانتباه في الدباء والحتمم والفقير والمزفت ٢٢٤/٤
  - ﴿ ثابت بن ثوبان العنسي ﴾ (ت) ﴿
  - كتاب السير (أ) سلب القتل ٢٣٠/٣
  - ﴿ ثابت بن زيد الأنصاري - كذا - وصوابه ثابت بن وديعة ﴾
  - ﴿ ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة ﴾ (ص) ﴿
  - كتاب المزارعة والمساقاة (ح) المزارعة والمساقاة ١٠٧ و ١٠٦ (٣) ٤
  - كتاب الإجازات (أ) اللقطة والضوال (٣) ١٣٨/٤
  - ﴿ ثابت بن عبَّيد الأنصاري ﴾ (ت) ﴿
  - كتاب الجنائز (أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٥٠٠/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الوضوء مما غيّرت النار	٦٧ و ٦٥/٣
(أ) الوضوء مما غيّرت النار	٦٨ و ٦٧/٨
(ح) الوضوء من مسّ الفرج	٧٤/١
(أ) صفة التيمم	١١٤/١
(ح) غسل يوم الجمعة	١١٦ و ١١٩/٣
● كتاب الصلاة	
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٦/١
(ح) مواقيت الصلاة	١٤٧ و ١٥٤ و ١٥٧/١
(ح) الجمع بين الصلاتين	١٦١/٣
(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٩/١
(ح) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر	١٧٧ و ١٧٨/١
(ح) الوقت الذي يُستحب أن يصلى الظهر فيه	١٨٤ و ١٨٥/١
(أ) رفع اليدين في افتتاح الصلاة	١٩٥/١
(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢١٠/٥
(ح) القراءة في صلاة المغرب	٢١٢ و ٢١٣/٥
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٧ و ٢١٨/٣
(أ) القراءة خلف الإمام	٢١٩/٣
(أ) التكيير للركوع والسجود والرفع	٢٢٣/١
(ح) التطبيق في الركوع	٢٣١/١
(ح) التشهد في الصلاة	٢٦٤/١
(ح) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٨ و ٢٩٩/٤
(ح) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٧/١
(ح) صلاة الخوف كيف هي	٣١٠ و ٣١٥ و ٣١٧/٣
	٣١٨ و ٣١٩
(ح) صلاة الكسوف	٣٢٨/١
(ح) التطوع بعد الوتر	٣٤٢/١
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥/٥ و ٣٧١
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٩ و ٣٨١ و ٣٨٢/٤
(ح) الصلاة في الكعبة	٣٩١/١
(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٣/١
(ح) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤٠٨ و ٤٠٩/١
(ح) الرجل يشك في صلاته	٤٣٧/١
(ح) الإشارة في الصلاة	٤٥٦/٣
(أ) الإشارة في الصلاة	٤٥٧/٣
(ح) دباغ الميتة	٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٣/١
● كتاب الجنائز	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	١٨٥/٤

### حرف الجيم

#### ﴿جابر بن زيد الأزدي﴾ (ت)

● كتاب الصلاة	
(أ) الصلاة الوسطى	١٧١/١
● كتاب الصيام	
(أ) الصيام في السفر	٧٠/٢
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٥/٤
﴿جابر بن سمرّة السوّائي﴾ (ص)	
● كتاب الطهارة	
(أ) حكم المني هل هو طاهر؟	٥٣/١
(ح) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء؟	٧٠/٤
● كتاب الصلاة	
(ح) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٧/١
(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٦٨/١
(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٤/٣
(ح) الإشارة في الصلاة	٤٥٨/١
● كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٤/٢
● كتاب الحدود	
(ح) حدّ الزاني والمحصن	١٣٩/٣
(ح) الاعتراف بالزنا	١٤٢ و ١٤٣/٣
● كتاب القضاء والشهادات	
(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	١٥٠/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٩/٤
﴿جابر بن عبدالله الأنصاري﴾ (ص)	
● كتاب الطهارة	
(ح) الماء يقع فيه النجاسة	١٥ و ١٢/١
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٨/٣
(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة؟	٤٢/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الجنائز تمرّ بالقوم أيقومون لها؟	٤٨٦/١ (٣) و ٤٨٧	(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٣/٢
(ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٤/١ (٣)	(ح) من قَدَم من حجّه نسكاً قبل نسك	٢٣٧ و ٢٣٦/٢
(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠١/١	(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	(٥) ٢٥٨/٢
(ح) الطفل يموت أيسلّى عليه	٥٠٩/١	(ح) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله	٢٦٤/٢
(ح) الدفن بالليل	٥١٣/١ (٣) و ٥١٤	هل يتجرّد إذا قُلّد الهدى	٢٦٤/٢
(ح) الجلوس على القبور	٥١٥/١ و ٥١٦ (٣)	● كتاب النكاح	
● كتاب الزكاة		(ح) الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة هل ينظر إليها؟	١٤/٣
(ح) الخيل السائمة هل فيها صدقة؟	٢٧/٢	(ح) نكاح المتعة	٢٤/٣
(ح) زكاة ما يخرج من الأرض	٣٧ و ٣٥/٢ (٢)	(أ) نكاح المتعة	٢٦/٣
(ح) الخرص	٤١ و ٣٨/٢	(ح) العزل	(٥) ٣٥/٣
(ح) وزن الصاع كم هو؟	٥٠/٢	(ح) وطء النساء في أديارهن	(٣) ٤٠/٣ و (٤) ٤١ و (٢) ٤٥
● كتاب الصيام		● كتاب الطلاق	
(ح) الصيام في السفر	٦٢/٢ (٣) و ٦٥ (٢) و ٦٨	(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	(٣) ٧٤/٣
● كتاب الحج		(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	(٣) ٧٩/٣
(ح) مواقيت الإحرام	١١٨/٢ و ١١٩	(ح) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	٨٥/٣
(ح) الإهلال من أين ينبغي أن يكون	١٢٠/٢ و ١٢١	● كتاب العتاق	
(ح) التلبية كيف هي؟	١٢٤/٢	(أ) المكاتب متى يعتق	١١٢/٣
(ح) ما يلبس المحرم من الثياب	١٣٤/٢	● كتاب الأيمان والتذور	
(ح) الرجل يحرم وعليه قميص	١٣٨/٢	(ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	(٢) ١٢٣/٣
(ح) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	(٢) ١٤٠/٢	(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٥/٣ و ١٢٧
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٥٩ و (٢) ١٤٤/٢	● كتاب الحدود	
(ح) الهدى يُساق لمتعة أو قران هل يُركب؟	١٥٧ و (٣) ١٦٢/٢	(ح) حدّ الزاني المحصن	١٣٨/٣
(ح) ما يقتل المحرم من الدواب	(٢) ١٦٤/٢ و (٣) ١٦٥	(ح) الاعتراف بالزنا	١٤٢/٣
(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحلّ هل للمحرم أكله	(٢) ١٧١/٢	(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه؟	١٦١/٣
(ح) رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦/٢	(ح) القطع في الاستعارة	(٣) ١٧١/٣
(ح) الرمل في الطواف	(٢) ١٨١/٢ و ١٨٢	● كتاب الجنائيات	
(ح) ما يستلم من الأركان في الطواف	(٢) ١٨٣/٢	(ح) كيفية القصاص	(٢) ١٨٤/٣
(ح) من أحرم بحجّة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٠/٢ و (٤) ١٩١ و (٤) ١٩٢ (٣)	(ح) ما أصابت بهائم	٢٠٣/٣
(أ) من أحرم بحجّة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٥/٢	● كتاب السير	
(ح) القارن كم يكفيه من الطواف لعمرته وحجه	(٢) ٢٠١/٢ و (٥) ٢٠٤	(ح) ما يكون به الرجل مسلماً	٢١٣/٣
(ح) الجمع بين الصلاتين بجمع	٢١٣/٢	(ح) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	(٣) ٢٤٧/٣
(ح) رمي جمرة العقبة	(٣) ٢٢٠/٢	(ح) إحياء الأرض الميتة	٢٦٨/٣
		(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٤/٣
		● كتاب الفتيء والغنائم	
		(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٣٠٥/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب فتح مكة		(ح) أكل الضباب	١٩٨/٤
(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة (٤) ٣٢٩/٣		(ح) أكل الضباب	٢٠٠/٤
● كتاب البيوع		(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٥ و (٤) ٢٠٤/٤
(ح) تلقى الجلب	١٢ و ١١/٤	(ح) أكل لحوم الفرس	(٢) ٢١١/٤
(ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي	(٤) ٢٥ و (٢) ٢٣/٤	● كتاب الأشربة	
(ح) العرايا	(٣) ٢٩/٤ و (٢) ٣٠ و (٢) ٣٣	(ح) ما يحرم من النيذ	٢١٧/٤
(ح) الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها		(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	(٣) ٢٢٥/٤
جائحة	٣٥ و (٤) ٣٤/٤	● كتاب الكراهة	
(ح) ما نهى عن بيعه حتى يقبض	٣٨/٤	(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٢٣٤/٤
(أ) ما نهى عن بيعه حتى يقبض	٣٩/٤	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	(٢) ٢٤٠ و ٢٣٧/٤
(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه	٤١/٤	(أ) لبس الحرير	٢٥٤ و ٢٥٠/٤
(ح) ثمن الكلب	٥٨ و ٥٦ و ٥٣ و (٣) ٥٢/٤	(ح) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	(٥) ٢٧٧/٤
(ح) استقراض الحيوان	٦٠/٤	(ح) الرجل يتطرق في المسجد بالسهم	(٢) ٢٨٠/٤
● كتاب الهبة والصدقة		(ح) الصور تكون في الثياب	٢٨٣/٤
(ح) الرجل ينحل بنيه دون بعض	٨٧/٤	(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة	٢٩٧/٤ و ٢٩٨ و ٣٠٠
(ح) العمري	٩١/٤ و ٩٢ (٣) و ٩٣ (٤) و ٩٤	(ح) الرجل يكون به الداء هل يُجتنب؟	(٢) ٣٠٨/٤ و ٣٠٩
● كتاب المزارعة والمساقاة		و ٣١٠ و ٣١٣	
(ح) المزارعة والمساقاة	(٣) ١٠٧/٤ و (٤) ١٠٨	(ح) الكي هل هو مكروه؟	(٣) ٣٢١/٤ و (٢) ٣٢٢
و ١١١ و (٣) ١١٢ و (٢) ١١٣		و ٣٢٦ و (٢) ٣٢٧ و (٢) ٣٢٨	
● كتاب الشفعة		(ح) التكني بأبي القاسم هل يصح؟	(٣) ٣٣٧/٤ و ٣٣٨
(ح) الشفعة بالحوار	(٢) ١٢٠/٤ و (٢) ١٢١	و ٣٣٩ و (٢) ٣٤٠	
و ١٢٢ و (٢) ١٢٥ و ١٢٦		● كتاب الزيادات	
● كتاب الإجازات		(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٩/٤
(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب	(٤) ١٣٠/٤	(ح) حكم المرأة في مالها	٣٥٣/٤
● كتاب القضاء والشهادات		(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٦٥/٤
(ح) القضاء بين أهل الذمّة	١٤٢/٤	● كتاب الفرائض	
(ح) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٥/٤	(ح) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	(٢) ٣٩٥/٤
(ح) الوالد هل يملك مال والده أم لا؟	١٥٨/٤ و ١٥٩	﴿جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري (ص)﴾	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		● كتاب الكراهة	
(ح) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام	١٧١/٤ و ١٧٢	(ح) البكاء على الميت	٢٩١/٤
(ح) البدنة عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا	١٧٤/٤	﴿الجارود بن المعلّى العبيدي (ص)﴾	
و ١٧٥ (٤)		● كتاب الإجازات	
(ح) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها	(٤) ١٧٧/٤	(ح) اللقطة والضوال	(٣) ١٣٣/٤
و ١٧٩ (٢)		● كتاب الكراهة	
(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	(٤) ١٨٦/٤	(ح) الشرب قائماً	(٢) ٢٧٢/٤
(ح) أكل الضبع	١٨٩/٤		
(ح) صيد المدينة	١٩٢/٤		



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب النكاح	(أ) العزل ٣٢/٣	﴿جَرَّهْدُ بن رَزَّاحِ الأَسْلَمِيِّ﴾ (ص)	جزء/صفحة
● كتاب الحممة (ت)	٣٠٤/٣	● كتاب الصلاة	(ح) الفخذ هل هو من العورة ٤٧٥/١ (٤)
● كتاب الفتيء والغنائم	٥٣/١	● كتاب الحج	(أ) الرجل يحرم وعليه قميص ١٣٩/٢
(أ) تقسيم الفتيء والغنائم	٧٢/٢	﴿جَرِير بن زَيْد، أَبُو سلمة الأَزْدِيِّ﴾ (ت)	
● جبلة بن سُهَيْم (ت)	٢٤٢/٣	● كتاب النكاح	(ح) الرجل يريد تزوج المرأة هل ينظر إليها ١٥/٣ (٣)
● كتاب الطهارة	٢٤٢/٣	(ح) العزل ٣٤/٣	
(أ) حكم المنى هل هو طاهر	٢١١/١ (٤) و ٢١٢	● كتاب الحدود	(ح) من سكر أربع مرّات ما حدّه ١٥٩/٣
(أ) صوم يوم عرفة	٤٠١/١	● كتاب السير	(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٢٠٨/٣
● جبلة بن عمرو (ص)	١٨٦/٢	(أ) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة ٢٤٩/٣	
● كتاب السير	٢٣٥/٣	(ح) إنزاء الحمير على الخيل ٢٧٤/٣ (٣)	
(أ) النقل بعد الفراغ من القتال	٢٨٣/٣	● كتاب الإجازات	(ح) اللقطة والضوال ١٣٣/٤
● جبير بن مطعم بن عدي (ص)	١٠/٤	● كتاب الكراهة	(أ) الكي هل هو مكروه؟ ٣٢٣/٤
● كتاب الصلاة	١٠٨/٢	﴿جُرَيْب بن كَلِيب﴾ (ت)	
(ح) القراءة في صلاة المغرب	٢٣٥/٣	● كتاب الحج	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٧/٢
(ح) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها	٢٨٣/٣	﴿جَعْفَر بن بُرْقَانَ الكَلَابِيِّ﴾ (ت)	
ركعة ثم تطلع الشمس	١٠/٤	● كتاب الحج	(أ) مواقيت الإحرام ١١٨/٢
● كتاب الحج	١٨٦/٢	﴿جَعْفَر بن حِيان، أَبُو الأشهب السَعْدِيِّ﴾ (ت)	
(ح) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	٢٣٥/٣	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
● كتاب السير	٢٨٣/٣	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
(ح) سهم ذوي القربى	١٠/٤	﴿جَعْفَر بن أَبِي طالب بن عبدالمطلب﴾ (ص)	
● كتاب الفتيء والغنائم	١٠٨/٢	● كتاب الكراهة	(ح) المعانقة ٢٨١/٤
(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	١٠٨/٢	﴿جَعْفَر بن أَبِي وداعة السَهْمِيِّ﴾ (ت)	
● كتاب البيوع	١٠٨/٢	● كتاب الحج	
(أ) تلقّي الجلب	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(ح) الفخذ هل هو من العورة ٤٧٥/١ (٤)
● جبير بن نُفَيْر بن مالك (ت)	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الرجل يحرم وعليه قميص ١٣٩/٢
● كتاب الطهارة	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
● كتاب الصلاة	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
(أ) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
(أ) المفصل هل فيه سجود؟	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
(أ) الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١
القيام أو كثرة الركوع والسجود	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى ١٧١/١

الكتاب الباب جزء / صفحة

- كتاب الزيادات  
(ح) ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام  
٣٥٦/٤
- ﴿جندب بن سفيان، هو ابن عبدالله، الآتي﴾  
﴿جندب بن عبدالله بن سفيان (ص)﴾
- كتاب الصيد والذبائح والأضاحي  
(ح) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام (٤) ١٧٣/٤
- ﴿جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي (ص)﴾
- كتاب الحج  
(ح) الهدى يصد عن الحرم  
٢٤٢/٢
- ﴿جندب بن مكيث الجهني (ص)﴾
- كتاب السير  
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال  
٢٠٨/٣

## حرف الحاء

- ﴿الحارث بن الأزعم الوداعي الهمداني (ت)﴾  
● كتاب الفياء والغنائم  
٢٠٢ و ٢٠١/٣ (٢)
- ﴿الحارث بن أوس الثقفي (ص)﴾  
● كتاب الحج  
(أ) المرأة تحيض قبل أن تطوف  
٢٣٢/٢ (٢)
- ﴿الحارث بن البرصاء، هو ابن مالك بن قيس، يأتي﴾  
﴿الحارث بن الحارث، هو أبو مالك الأشعري يأتي في الكنى﴾  
﴿الحارث بن سويد التيمي (ت)﴾
- كتاب الطهارة  
(أ) المسح على الخفين  
٨٤/١
- كتاب الصلاة  
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر  
١٨٢/١
- ﴿الحارث بن عبدالله بن أوس، هو ابن أوس، تقدم﴾

الكتاب الباب جزء / صفحة

- (أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر  
٢٤٤/٢
- ﴿جلّاس، هو عقبة بن سيار، يأتي﴾  
﴿جميل بن مرة الشيباني (ت)﴾
- كتاب الصلاة  
(أ) القراءة في الظهر والعصر  
٢١٠/١
- كتاب البيوع  
(أ) خيار البيعين حتى يفرقا  
١٦/٤
- ﴿جنادة بن أبي أمية الأزدي (ص)﴾
- كتاب الصيام  
(ح) صوم يوم عاشوراء  
٧٩/٢
- ﴿جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري (ص)﴾
- كتاب الصلاة  
(ح) وقت التأذين للفجر  
١٤٠/١
- (ح) الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه  
١٨٦/١
- (ح) جمع السور في ركعة  
٣٤٧/١ (٣)
- (ح) القيام في شهر رمضان في المنازل ومع الإمام  
٣٤٩/١
- (ح) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد  
٣٦٣/١ (٣)
- (ح) المرور بين يدي المصلي  
٤٥٨/١
- (ح) الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول الركوع أو كثرة الركوع والسجود  
٤٧٦/١
- كتاب الصيام  
(ح) صوم يوم السبت  
٨٠/٢
- كتاب الحج  
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة  
١٩٤/٢ (٤) و ١٩٥/٢ (٢)
- كتاب النكاح  
(ح) نكاح المتعة  
٢٦/٣
- كتاب الطلاق  
(ح) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر  
٨٥/٣
- كتاب الحدود  
(ح) الاعتراف بالزنا  
١٤٢/٣ (٢)
- كتاب الكراهة  
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب  
٣١٠/٤

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب السير	(ح) ذو المرة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة؟ ١٩/٢ (٢)
● كتاب الهبة والصدقة	● حبيب بن أبي ثابت الأسدي (ت) ﴿﴾
العمري	٩٤/٤
● كتاب الإجازات	
(أ) اللقطة والضوال	(٢) ١٣٩/٤
● حبيب بن الزبير بن مُشكان (ت) ﴿﴾	
● كتاب الفياء والغنائم	
(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٨٧/٣
● حبيب بن سالم الأنصاري (ت) ﴿﴾	
● كتاب الحدود	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	(٢) ١٤٥/٣
● حبيب بن مُسلمة بن مالك الفهري (ص) ﴿﴾	
● كتاب الجنائز	
(ح) التكبير على الجنائز	٥٠٠/١
● كتاب السير	
(ح) النقل بعد الفراغ من القتال	(٢) ٢٤٠ و ٢٣٩/٣
● حبيب بن أبي مُليكة الشَّهدي (ت) ﴿﴾	
● كتاب السير	
(أ) المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	(٢) ٢٤٤/٣
● الحجاج بن عمرو بن غزيرة الأنصاري (ص) ﴿﴾	
● كتاب الحج	
(أ) حكم المحصر بالحج	(٢) ٢٤٩/٢
● حُجَّية بن عدي الكندي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) العيوب التي لا يجوز الهدايا، والضحايا إذا	
كانت بها	١٧٠/٤
(أ) الشاة عن كم تجزى أن يضخى بها	١٧٨/٤
● حُدَيْر بن كُرَيْب الحضرمي، أبو الزاهرية (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام	
يخطب	٣٦٦/١

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● الحارث بن قيس الأسدي (ص) ﴿﴾	
● كتاب السير	
(ح) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	(٢) ٢٥٥/٣
● الحارث بن مالك بن قيس،	
المعروف بابن البرصاء (ص) ﴿﴾	
● كتاب فتح مكة	
(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣٢٦/٣
● الحارث بن منصور، أبو منصور (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	(٢) ٢٨٩/١
● الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي (ص) ﴿﴾	
● كتاب الحج	
(أ) الصيد يذبحه الحلال في الحلّ للمحرم	١٧٥/٢
● الحارث الوادعي، هو ابن الأزعم، تقدّم ﴿﴾	
● حارث بن مضرب العبدي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الزكاة	
(أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة؟	٢٨/٢
● كتاب الكراهة	
(أ) الكي هل هو مكروه؟	٣٢٤/٤
● حارثة بن وهب الخزاعي (ص) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) صلاة المسافر	(٢) ٤١٩/١
● حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير (ص) ﴿﴾	
● كتاب القضاء والشهادات	
(أ) الولد يدعى الرجلان كيف الحكم فيه؟	١٦٢/٤
● حبان البارقي، كذا، وصوابه حيان، يأتي ﴿﴾	
● حبان الجعفي، كذا، وصوابه حيان، يأتي ﴿﴾	
● حبان بن الحارث، أبو عقيل الكوفي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يُصلّى فيه الفجر	١٧٩/١
● حُبَيْب بن جُنادة السُلُولي (ص) ﴿﴾	
● كتاب الزكاة	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الإجازات	
(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام	١٣١/٤
﴿حرملة بن عبدالله العنبري (ص)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) وقت صلاة الفجر	(٢)١٧٧/١
﴿حزام بن حكيم بن حزام (ت)﴾	
● كتاب الزيادات	
(ح) حكم المرأة في مالها	٣٥٣/٤
﴿حزام بن دراج (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠٣/١
﴿حسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ (ص)﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة	(٣)٢٩٨/٤
﴿الحسن البصري، هو ابن يسار، يأتي﴾	
﴿الحسن بن علي بن أبي طالب (ص)﴾	
● كتاب الجنائز	
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٨/١
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٥٠٠/١
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	٧ و ٦/٢
● كتاب الصيام	
(أ) الصائم يحتجم	١٠١/٢
● كتاب الفئء والغنائم	
(ح) وجوه الفئء وخمس الغنائم	٢٩٧/٣
﴿الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ت)﴾	
● كتاب الحج	
(ح) الإهلال من أين ينبغي أن يكون	١٢٣/٢
● كتاب السير	
(أ) سهم ذوي القربى	٢٣٤/٣
﴿الحسن بن مسلم بن يثاق (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) صلاة المسافر	٤٢٢/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿حذيفة بن أسيد، أبو سريحة الغفاري (ص)﴾	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام	١٧٤/٤
﴿حذيفة الثقفي أبو أوس (ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) المسح على التعلين	(٢)٩٦/١ و ٩٧ و ٥١٢(٢)
﴿حذيفة بن اليمان العبسي (ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الوضوء من مسّ الفرج	(٦)٧٨/١
● كتاب الصلاة	
(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	(٢)٢٣٥/١
(ح) صلاة الخوف	(٢)٣١٠/١ و ٣١١
(ح) صلاة الراكب في الحرب	٣٢١/١
(ح) جمع السور في ركعة	٣٤٦/١
(أ) المرور بين يدي المصلي	٤٦٤/١
(ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٤/١
● كتاب الصيام	
(أ) الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	٥٢/٢
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٦/٢
● كتاب الطلاق	
(ح) طلاق المكره ووفاء حذيفة بعهدة يوم بدر	(٢)٩٧/٣
● كتاب البيوع	
(أ) استقراض الحيوان	٦٣/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤
● كتاب الكراهة	
(أ) لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة	٢٤٥/٤ و ٢٤٦(٢)
(أ) نقش الخواتيم	٢٦٣/٤
(ح) البول قائماً	(٤)٢٦٧/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٧/٤ و ٣٤٨
﴿حرام بن سعد بن مَحِيصَة (ت)﴾	
● كتاب الجنائز	
(ح) ما أصابت البيهائم	٢٠٣/٣

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الطلاق	(أ) خيار العتق	٨٤/٣	
● كتاب الطهارة	(ح) الماء يقع فيه النجاسة	١٣/١	
	(أ) سؤر الهر	٢٠/١ و ٢١	
	(أ) سؤر الكلب	٢٣/١	
	(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤٠/١	
	(أ) الوضوء هل يجب لكل صلاة؟	٤٥/١	
	(أ) الرجل يخرج من ذكره المذي	٤٧/١	
	(أ) الوضوء مما مسّت النار	٦٢/١	
	(أ) منّ الفرج هل يجب فيه الوضوء؟	٧٩/١ (*)	
	(أ) ذكُرُ الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٦/١ (*)	
	(أ) حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلتا الطعام	٩٣/١	
	(أ) حكم بول ما يؤكل لحمه	١١٠/١	
	(أ) صفة التيمم	١١٤/١ (*)	
● كتاب الصلاة	(أ) الصلاة الوسطى	١٦٨/١	
	(ح) الوقت الذي يُستحب أن يصلّى الظهر فيه	١٨٧/١	
	(أ) السلام في الصلاة: كيف هو؟	٢٧٢/١ (*)	
	(أ) السلام في الصلاة هل هو من فروضها؟	٢٧٧/١	
	(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٩/١	
	(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أو يركع أو لا يركع؟	٣٧٦/١ (*)	
	(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٥/١	
	(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٨/١	
	(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤١٢/١ (*)	
	(أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥١/١	
	(أ) الرجل يتام عن الصلاة أو ينساها	٤٦٧/١	
● كتاب الجنائز	(أ) الجنائز تمرّ بالقوم	٤٨٨/١	
	(ح) الدفن بالليل	٥١٣/١	
● كتاب الزكاة	(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٤/٢	
● كتاب الصيام	(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٩/٢	
	(أ) الصائم بقيء	٩٨/٢	
● كتاب الحج	(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	٣٦٣/٢	
● كتاب النكاح	(أ) جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢٢/٣	
	(أ) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه	٥١/٣ (*)	
● كتاب الطلاق	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٧٠/٣	
● كتاب الإيمان والتذوق	(أ) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٥/٣	
● كتاب السير	(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣	
	(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	٢٦٤/٣	
	(أ) ميراث المرتد لم هو؟	٢٦٧/٣ (*)	
● كتاب الفقه والغنائم	(أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم	٢٨٧/٣	
● كتاب الصرف	(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٦/٤	
● كتاب الرهن	(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٣/٤	
● كتاب المزارعة والمساقاة	(أ) المزارعة والمساقاة	١١٥/٤ (*)	
● كتاب الشفعة	(ح) الشفعة بالجوار	١٢٣/٤	
● كتاب القضاء والشهادات	(أ) الرجل يتباع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين	١٦٧/٤	
● كتاب الكراهة	(أ) لبس الحرير	٢٤٩/٤	
	(أ) نقش الخواتيم	٢٦٥/٤	
	(أ) شدّ الأسنان بالذهب	٢٥٩/٤	
	(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٩/٤ (*)	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	
(أ) السلام في الصلاة كيف هو	٢٧٢/١
(أ) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلّي منها	٤٠٣/١
ركعة ثم تطلع الشمس	
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢
● كتاب الحج	
الجمع بين الصلاتين بجمع	(٤) ٢١٢/٢
● كتاب النكاح	
(أ) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه	٥١/٣
(أ) مواريث ذوي الأرحام	٤٠٢ و ٤٠١/٤
● الحكيم بن عمرو الغفاري (ص)	
● كتاب الطهارة	
(ح) سؤرني آدم	(٢) ٢٤/١
● الحكيم بن مسعود الزرقني،	
كذا وصوابه مسعود بن الحكم، يأتي	
● حكيم بن جابر بن طارق (ت)	
● كتاب الصيام	
(أ) القبلة للصائم	٩٠/٢
● حكيم بن جزام بن خويلد (ص)	
● كتاب البيوع	
(ح) خيار البيعين حتى يتفرقا	(٣) ١٣ و ١٢/٤
(ح) ما نهي عن بيعه حتى يقبض	(٣) ٣٨/٤ و (٣) ٤١
● حكيم بن عقال (ت)	
● كتاب الصيام	
(أ) القبلة للصائم	٩٥/٢
● كتاب النكاح	
(أ) الحائض ما يحل لزوجها منها	٣٨/٣
● حماد بن أسامة، أبو أسامة (ت)	
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يكون به الذاء هل يجتنب؟	٣٠٩/٤
● حماد بن سلمة (ت)	
● كتاب النكاح	
(أ) جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢٣/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر	٣٣٥/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	٣٤٩/٤
● الحُصَيْن بن علي بن أبي طالب (ص)	
● كتاب الحج	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢
● كتاب الكراهة	
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير	٢٢٥/٤ و ٢٥٦
(أ) الشرب قائماً	٢٧٥/٤
● حُصَيْن بن جُنْدَب، أبو ظبيان (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) المسح على التعلين	٩٧/١
● كتاب الصلاة	
(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٦/١
● كتاب الكراهة	
(أ) البول قائماً	(٣) ٢٦٨/٤
● حُصَيْن بن سَبْرَةَ (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر	١٨١/١
● حُصَيْن (١) بن المنذر الرقاشي أبو ساسان (ت)	
● كتاب الحدود	
(أ) حد الخمر	١٥٢/٣
● الحكم بن الأعرج هو الحكم بن عبدالله الآتي	
● الحكم بن عبدالله بن إسحاق الأعرج (ت)	
● كتاب الصيام	
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٥/٢
● الحكم بن عَتِيْبَةَ الكندي (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرآنتهم القرآن	٨٦/١
(١) وسماه العيني في معاني الأخبار: ١٧٣: حصين بالصاد المهملة.	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم كيف حكمهم في ذلك	١١٩/٤
● كتاب الإجازات	
(أ) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا	١٣١/٤
● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا	٢٥٩/٤
﴿حميد الطويل هو ابن أبي حميد، تقدم﴾	
﴿حميد بن عبدالرحمن بن عوف﴾ (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٥/١
● كتاب الصيام	
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٧/٢
● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟	٣٠٤/٤
﴿حميد بن عبدالرحمن الحميري﴾ (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) سؤر بني آدم	٢٤/١
﴿حميد بن هلال بن هبيرة﴾ (ت)	
● كتاب السير	
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣
﴿حميل بن بصرة، أبو بصرة الغفاري﴾ (ص)	
● كتاب الصلاة	
(ح) مواقيت الصلاة	(١٥٣/١)
(ح) التوت، هل يصلّى في السفر على الراحلة	٤٣٠/١
● كتاب الكراهة	
(ح) السلام على أهل الكفر	٣٤٢ و ٣٤١/٤
﴿حميل المدني﴾ (ت)	
● كتاب الجنائيات	
(أ) شبه العمدة الذي لا قود فيه	١٨٩/٣
﴿حش بن عبدالله السبيي﴾ (ت)	
● كتاب النكاح	
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٣/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	(١١٥/٤)
● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا	٢٥٩/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٧٤/٤ و ٣٧٥(٢)
﴿حماد بن أبي سليمان﴾ (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٨/١
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس	٤٠٣/١
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢
● كتاب الأشربة	
(أ) الانتباز في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٩/٤
﴿حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان﴾ (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	(٣٦/١)
● كتاب الصلاة	
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٤/١
● كتاب الكراهة	
(أ) لبس الحرير	٢٤٥/٤
﴿حمزة بن عمرو الأسلمي﴾ (ص)	
● كتاب الصيام	
(ح) الصيام في السفر	٧١ و ٦٩(٢)
● كتاب الحدود	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٧/٣
﴿حمل بن مالك بن النابغة﴾ (ص)	
● كتاب الجنائيات	
(ح) شبه العمدة	(١٨٨/٣)
﴿حميد بن أبي حميد الطويل﴾ (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	(٣٤/١)

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الوتر	٢٩٦/١
(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٨/١
● كتاب الحج	
(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٣٢/٢
● كتاب الطلاق	
(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	٨١/٣
● كتاب العتاق	
(أ) نسب ولد الأمة	١١٦/٣
● كتاب الفيء والغنائم	
(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٢٨٣/٣
● كتاب الرهن	
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٢/٤
﴿خالد، كذا، هو خالد بن يزيد الجمحي، يأتي﴾	
﴿خالد بن أيمن المعافري﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣١٧/١
﴿خالد بن دينار، أبو	
خلدة <sup>(١)</sup> التميمي البصري﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٩٣/١
﴿خالد بن ذكوان المدني﴾	
● كتاب الصيام	
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٣/٢
﴿خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الذي يجامع ولا ينزل	٥٤/١
(ح) الذي يجامع ولا ينزل	٥٤/١
● كتاب الصلاة	
(ح) الوتر	(٤)٢٩١/١
(ح) التطوع بالليل والنهار كيف هو؟	(٣)٣٣٥/١
● كتاب الحج	
(ح) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو	٢١٣/٢

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (خالدة).

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿حنش بن عبيد الله الصنعاني﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٩٤/١
● كتاب الصرف	
(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	(٢)٧٤/٤
﴿حنش بن المعتمر الكِنَاني﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟	٣٣٤/١
● كتاب السير	
(أ) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٣/٣
﴿حنظلة بن الربيع الكاتب﴾	
● كتاب السير	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	(١)٢٢٢/٣
﴿حيان بن إياس البارقى﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) صلاة المسافر	٤٢٥/١
﴿حيان بن سليمان الجعفي﴾	
● كتاب الفرائض	
(أ) موارث ذوي الأرحام	٤٠٠/٤
﴿حيان الصائغ﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) نقش الخواتيم	٢٦٤/٤
﴿حيوان بن خالد، أبو شيخ الهنائي﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) لبس الحرير	(٢)٢٤٥/٤

### حرف الخاء

﴿خارجة بن حذافة العدوي﴾

● كتاب الصلاة

(ح) الوتر هل يُصلّى في السفر على الراحلة

(٢)٤٣٠/١ ﴿خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري﴾

● كتاب الصلاة



الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿خالد بن الوليد بن المغيرة (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الركعتان بعد العصر ٣٠٥/١

(أ) الصلاة في الثوب الواحد (٢) ٣٨٣/١

● كتاب السير

(أ) سلب القتيل (٢) ٢٢٦/٣

● كتاب الصيد والذباح

(ح) أكل الضباب ٢٠٢/٤

(ح) أكل لحوم الفرس (٢) ٢١٠/٤

﴿خالد بن يزيد الجمحي المصري (ت)﴾

● كتاب البيوع

(أ) بيع الثمار ٢٥/٤

﴿خَبَابُ بنِ الأَرْتِ (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(ح) الوقت الذي يستحب أن يُصلى صلاة الظهر

فيه (٥) ١٨٥/١

(أ) القراءة في الظهر والعصر (٢) ٢٠٨/١ و ٢١٠

● كتاب الكراهة

(أ) الكي هل هو مكروه أم لا؟ (٢) ٣٢٤/٤

﴿خَرَشَةُ بنِ الحر (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر أي وقت هو ١٨٠/١

(أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ ٣٣٧/١

﴿خزيمة بن ثابت (ص)﴾

● كتاب الطهارة

(ح) «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم

والمسافر (٥) ٨١/١ و (٥) ٨٢

الكتاب الباب جزء/صفحة

● كتاب النكاح

(أ) جعل عتق الأمة صداقاً لها ٢٣/٣

● كتاب الجنائيات

(ح) كيفية القصاص (٢) ١٨٢/٣

● كتاب الصيد والذباح والأضاحي

(أ) صيد المدينة ١٩٢/٤

● كتاب الكراهة

(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول (٤) ٢٣٢/٤

(ح) أكل الثوم والبصل والكراث (٤) ٢٣٩/٤

(ح) الصور تكون في الثياب ٢٨٢/٤

(ح) تسميت العاطس وجوابه ٣٠٢/٤

﴿خالد بن أبي الصلت البصري (ت)﴾

● كتاب القبلة

(أ) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول (٢) ٢٣٤/٤

﴿خالد بن عرفجة، صوابه ابن عرفطة، يأتي﴾

﴿خالد بن عُرْفُطَةَ (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢١٠/١

(أ) العاطس يشمت، كيف ينبغي أن يرد على

من شتمه ٣٠١/٤

﴿خالد بن أبي عمران التجيبي (ت)﴾

● كتاب السير

(أ) النفل بعد الفراغ من القتال ٢٤٢/٣

● كتاب الصرف

(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٧٦/٤

﴿خالد بن مهران الحذاء (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام

يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٣٦٩/١

الكتاب الباب

جزء/صفحة

﴿دثار بن عبيد بن الأبرص﴾ (ت)

● كتاب الكراهة

(أ) ميراث المرتد

٢٦٦/٣

﴿دحية بن خليفة الكلبي﴾ (ص)

● كتاب الصيام

(أ) الصيام في السفر

(٣)٧٠/٢

## حرف الذال

﴿ذكوان، أبو صالح السمان﴾ (ت)

● كتاب الصرف

(أ) الربا

٧٠ و ٦٤/٤

● كتاب الكراهة

(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟

٢٩٦/٤

﴿ذو معجر الحبشي﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٤٦٤/١

## حرف الراء

﴿راشد بن سعد المقرني﴾ (ت)

● كتاب الطهارة

(ح) الماء يقع فيه النجاسة

١٦/١

﴿رافع بن خديج﴾ (ص)

● كتاب الطهارة

(ح) الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

٤٥/١

● كتاب الطهارة

(ح) الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت (١)١٧٨ و (٣)١٧٩

الكتاب الباب

جزء/صفحة

١٢١/١

(ح) الاستجمار

● كتاب النكاح

(٣)٤٣ و (٥)٤٤

(ح) وطء النساء في أدبارهن

● كتاب القضاء والشهادات

١٤٦/٤

(ح) القضاء باليمين مع الشاهد

﴿الخصيب بن ناصح الحارثي﴾ (ت)

● كتاب الكراهة

(أ) الرجل يتحرك سته هل يشدها بالذهب أم لا؟

٢٥٩/٤

﴿خصيف بن عبدالرحمن الجزري﴾ (ت)

● كتاب الزيادات

(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها

٣٤٩/٤

﴿خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها

(٣)٢٣٤/١

﴿خلاس بن عمرو الهجري البصري﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) التطوع بعد الوتر

٣٤٣/١

﴿خليفة بن كعب، أبو ذبيان التميمي﴾ (ت)

● كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير

٢٥٢/٤

﴿خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) من صلى خلف الصف وحده

٣٩٧/١

## حرف ادال

﴿داود بن كردوس التغلبي﴾ (ت)

● كتاب السير

(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

٢٥٩/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) صلاة العصر على تعجل أو تؤخر	١٩٤/١	﴿ربيعي بن جِراش <sup>(١)</sup> ﴾	
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٥/١ <sup>(٢)</sup>	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٥/١	(أ) الشاة عن كم تجزي أو يضحى بها؟	١٧٨/٤
● كتاب الزكاة		﴿الربيع بن أنس البكري <sup>(ت)</sup> ﴾	
(ح) الخرص	٣٨/٢	● كتاب الصلاة	
● كتاب الحدود		(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٤/١
(ح) سرقة الثمر والكثرة	١٧٢/٣ <sup>(٢)</sup>	● كتاب الأشربة	
● كتاب السير		(أ) الانتباز في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	٢٢٩/٤
(أ) النفل بعد الفراغ من القتال	٢٤٢/٣	﴿الربيع بن خثيم <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب البيوع		● كتاب الصلاة	
(ح) ثمن الكلب	٥٢/٤	(أ) التشهد في الصلاة	٢٦٦/١
● كتاب الصرف		● كتاب الكراهة	
(ح) الريا	٦٦/٤ و ٦٧ <sup>(٢)</sup>	(أ) الرجل يقول «أستغفر الله وأتوب إليه»	٢٨٨/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة		﴿الربيع بن نافع، أبو توبة <sup>(ت ت ت)</sup> ﴾	
(ح) المزارعة والمساقاة	١٠٥/٤ <sup>(٢)</sup> و ١٠٦ <sup>(٣)</sup>	● كتاب السير	
و ١٠٩ <sup>(٣)</sup> و ١١٠ <sup>(٢)</sup> و ١١١ و ١١٣		(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٧/٣
(ح) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم كيف حكمهم في ذلك	١٢٠ و ١١٨ و ١١٧/٤	﴿راشد بن سعد المَقْرَئي <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الإجازات		● كتاب الطهارة	
(ح) الجعل على الحجامة، هل يطيب للحجام أم لا	١٢٩/٤ <sup>(٢)</sup>	(ح) الماء يقع فيه النجاسة	١٦/١
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		﴿ربيعة الرأي، هو ابن أبي عبد الرحمن، يأتي﴾	
(ح) الذبح بالسن والظفر	١٨٣/٤ <sup>(٢)</sup>	﴿ربيعة بن سنان - كذا - وصوايه شيان، يأتي﴾	
(ح) صيد المدينة	١٩٢/٤ <sup>(٢)</sup> و ١٩٣	﴿ربيعة بن شيان، أبو الجوزاء السعدي <sup>(ت)</sup> ﴾	
﴿رباح بن أبي حنظلة، هو ابن الربيع الآتي﴾		● كتاب الزكاة	
﴿رباح بن الربيع الأسيدي <sup>(ص)</sup> ﴾		(أ) الصدقة على بني هاشم	٧ و ٦/٢
● كتاب السير		● كتاب النفي والغنائم	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/١ و ٢٢٢ <sup>(٢)</sup>	(أ) وجوه النفي وخمس الغنائم	٢٩٧/٣ <sup>(٢)</sup>
﴿رباح الكوفي، من الموالي <sup>(ت)</sup> ﴾		﴿ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الطلاق		● كتاب	
(أ) الرجل ينفي ولد امرأته	١٠٤/٣	(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٨/١
		● كتاب الجنائز	
		(١) وقال العيني في مغاني الأخبار: ١٩٥: جراش.	

الكتاب الباب	جزء / صفحة
منه	٢٣٢/١
● كتاب الإجازات	
(أ) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجّام	١٣١/٤
﴿رفاعة بن يثري، أبو رمثة البلوي﴾	
● كتاب الحدود	
(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه؟	١٥٩/٣
﴿رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات	١٧٠/١
(أ) الوتر	٢٩٣/١
(ح) جمع السور في ركعة	٣٤٥/١
● كتاب الصيام	
(أ) الصائم يحتجم	١٠٠/٢
● كتاب الحج	
(أ) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرّد إذا قلد الهدي	٢٦٨/٢
● كتاب الفئء والغنائم	
(ح) وجوه الفئء وخمس الغنائم	٢٧٦/٣
﴿رويفع بن ثابت﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) الاستجمار بالعظام	١٢٣/١
● كتاب السير	
(ح) استعمال دابة المغنم	٢٥١/٣
● كتاب الصرف	
(ح) الربا	٦٩/٤

### حرف الزاي

﴿زاذان أبو عمر الكندي﴾

● كتاب الطهارة	
(أ) غسل يوم الجمعة	١١٩/١
● كتاب الفئء والغنائم	
(أ) وجوه الفئء وخمس الغنائم	٣٠٩/٣
● كتاب الأشربة	
(أ) الانتباز في اللبء والحتم والتقىر والمزف	٢٢٥/٤

الكتاب الباب	جزء / صفحة
(أ) المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٨١/١
● كتاب الحج	
(أ) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرّد إذا قلد الهدي	٢٦٧/٢
﴿ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريبعة الرأي﴾	
● كتاب الوضوء	
(أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧١/١
● كتاب الحج	
(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٣٢/٢
● كتاب الإجازات	
(أ) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجّام أم لا	١٣٢/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) شراء الشيء الغائب	٣٦١/٤
﴿ربيعة بن الهُدَيْر، هو ابن عبد الله، تقدم﴾	
﴿رشدين بن كُريب بن أبي مسلم الهاشمي﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٢٦٦/٤
﴿رشيد بن مالك أبو عمير﴾	
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	١٠/٢
● كتاب الفئء والغنائم	
(ح) وجوه الفئء وخمس الغنائم	٢٩٧/٣
﴿الرضراض بن أسعد﴾	
● كتاب الحدود	
(أ) حد الزاني المحصن	١٤٠/٣
﴿رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٥/١
(أ) الذي يجامع ولا يُنزل	٥٩/١
● كتاب الصلاة	
(ح) مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل	



الكتاب/صفحة	الكتاب/صفحة
● كتاب القضاء والشهادات (أ) الحرّ يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه ١٥٧/٤	● كتاب الفرائض (ح) مواريث ذوي الأرحام ٣٩٥/٤
● كتاب الأيمان والتذور (أ) مقدار الطعام في الكفارات (٣) ١١٩/٣ (ح) النذر بالصلاة في مسجد معين ١٢٨/٣	● زيد بن ثابت الأنصاري (ص) ﴿
● كتاب السير (أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا ٢٦٣/٣	● كتاب الطهارة (أ) الذي يجامع ولا ينزل (٢) ٥٧/١ و (٣) ٥٨ و ٥٩ (ح) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء (٣) ٦٢/١ (أ) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١٢٨/١
● كتاب البيوع (ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي ٢٨ و ٢٣/٤ (ح) العرايا ٣٤ و ٣١ و ٢٩ و ٢٨/٤ (ح) ما نهى عن بيعه حتى يقبض ٢٩/٤	● كتاب الصلاة (ح) مواقيت الصلاة ١٥١/١ (ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات ١٦٧/١ (أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات (٤) ١٦٧/١ (ح) الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو (٣) ١٧٧/١ (أ) القراءة في الظهر والعصر ٢١٠/١ (ح) القراءة في صلاة المغرب (٣) ٢١١/١ (أ) القراءة خلف الإمام ٢٢٠ و ٢١٩/١ (أ) الوتر ٢٩٤/١ (ح) صلاة الخوف كيف هي (٣) ٣١٠/١ (ح) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ (٣) ٣٥١ و ٣٥٠/١ (ح) المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (٤) ٣٥٢/١ (أ) من صلى خلف الصف وحده (٣) ٣٩٨/١
● كتاب العمرة (ح) العمرة (٤) ٩١/٤	● كتاب الجنائز (ح) التكبير على الجنائز كم هو؟ (٣) ٤٩٤/١ (أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٥٠٠/١ (ح) الجلوس على القبور ٥١٧/١
● كتاب المزارعة والمساقاة (ح) المزارعة والمساقاة ١١٢ و ١١٠/٤	● كتاب الحج (ح) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر ٢٣٣/١
● كتاب القضاء والشهادات (ح) القضاء باليمين مع الشاهد ١٤٤/٤	● كتاب الطلاق (أ) الأقران (٤) ٩١/٣ و (٣) ٦٢/٣ (أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٧٩/٣
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي (ح) صيد المدينة ١٩٢/٤	● كتاب المتاق (أ) المكاتب متى يُعتق ١١٢/٣ (أ) نسب ولد الأمة (٣) ١١٧ و ١١٦/٣
● كتاب الكراهة (أ) البول قائماً ٢٦٨/٤	
● كتاب الفرائض (أ) الرجل يموت وترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها ٣٩٣/٤	
● زيد بن جبير الطائي (ت) ﴿	
● كتاب الحج (أ) ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٥/٢	
● زيد بن خالد الجهني (ص) ﴿	
● كتاب الطهارة (ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ٤٣/١ (أ) الذي يجامع ولا ينزل (٣) ٥٤ و ٥٣/١ (ح) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (٣) ٧٣/١	
● كتاب الصلاة (ح) الوتر ٢٩٠/١ (ح) الركعتين بعد العصر ٣٠١/١	
● كتاب النكاح (ح) نثر السكر، وغيره عند النكاح وانتهابه ٤٩/٣	

الكتاب الباب	جزء / صفحة
(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٩٠/١
● كتاب السير	
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١٢/٣
● كتاب الكراهة	
(أ) البول قائماً	٢٦٨/٤
﴿زَيْدٌ <sup>(١)</sup> بن الصلت بن معاوية المدني <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) المني هل هو طاهر؟	٥٢/١
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤١١/١

### حرف السين

﴿سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الجنائز	
(أ) الصلاة على الجنائز في المسجد	٤٩٢/١
● كتاب النكاح	
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٢/٣
● كتاب الكراهة	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤
﴿سالم سبلان، هو سالم بن عبدالله النَّصْرِي﴾	
﴿سالم بن عبدالله بن عمر <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) مسَّ الفرج هل يجب فيه الوضوء	٧٦/١
(أ) غسل يوم الجمعة	١١٧/١
● كتاب الصلاة	
(ح) التأذين للفجر أي وقت هو	١٣٧/١
(أ) رفع اليدين في افتتاح الصلاة	١٩٥/١

(١) تصحف في الموضوع الأول من مطبوعة الطحاوي إلى (زيد) وفي الموضوع الثاني إلى (زيد)، والتصويب من العيني ص ٢٠٩.

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الحدود	
(ح) حد البكر في الزنا	١٣٦ و ١٣٥ و ١٣٤/٣
● كتاب الإجازات	
(ح) اللقطة والضوال	١٣٨ و <sup>(٢)</sup> ١٣٥ و <sup>(٣)</sup> ١٣٤/٤
● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	١٥٢/٤
﴿زيد بن دارة مولى عثمان بن عفان <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٦/١
﴿زيد بن سهل، أبو طلحة الأنصاري <sup>(ص)</sup> ﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) أكل ما غيرت النار، هل يجب الوضوء أم لا؟	٢٢/١ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الحج	
(ح) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ٢/١٥٤ <sup>(٢)</sup>	
● كتاب الكراهة	
الصور تكون في الثياب	٢٨٧ و <sup>(٣)</sup> ٢٨٥ و <sup>(٢)</sup> ٢٨٢/٤
﴿زيد بن الصلت - كذا - وصوابه زَيْدٌ، يأتي﴾	
﴿زيد بن طلحة التميمي <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٥٠٠/١
﴿زيد بن عياش، أبو عياش <sup>(ت)</sup> ﴾	
● كتاب البيوع	
(أ) بيع الرطب بالتمر	٦/٤
﴿زيد بن وهب الجهني <sup>(٢)</sup> ﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٨٤/١
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ١/١٨٠ <sup>(٢)</sup>	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥١/١
(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٧/١
● كتاب الجنائز	

الكتاب الباب جزء/صفحة

● كتاب المتاع  
(أ) المكاتب متى يُعتق ١١٢/٣

﴿سالم أبو النصر، هو ابن أمية، تقدم﴾  
﴿السائب بن يزيد بن سعيد الكندي (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٨٠/١

(أ) الوتر ٢٩٣/١

(أ) الركعتين بعد العصر ٣٠٤/١ (٢)

(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة

الفجر ٣٧٣/١ (٢)

● كتاب الزكاة

(أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ٢٦/٢

● كتاب الحدود

(أ) حد الخمر ١٥٨/٣ (٢)

● كتاب الأشربة

(أ) ما يحرم من النبيذ ٢٢٢/٤ (٢)

● كتاب الكراهة

(ح) الرجل يقول «أستغفر الله وأتوب إليه» ٢٨٩/٤

(ح) الرجل يكون به الداء هل يجنب ٣٠٩/٤

﴿السائب، مولى المقرئين (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الركعتين بعد العصر ٣٠١/١

﴿سباع بن عرفطة الغفاري (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(ح) وقت صلاة الفجر ١٨٣/١

﴿سبرة بن معبد الجهني (ص)﴾

● كتاب النكاح

(ح) نكاح المتعة ٢٥/٣ (٢) و٢٦

﴿سُرَاقَة بن مالك بن جَعْشَم (ص)﴾

● كتاب الحج

(ح) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٤/٢

● كتاب الإجازات

(ح) اللقطة والضوال ١٣٤/٤ (٢)

الكتاب الباب جزء/صفحة

(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع ٢٢٣/١

(أ) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل

أفضل ٣٥٢/١

(أ) الرجل يشك في صلاته ٤٣٥/١ (٢)

(أ) الوتر ٢٧٨/١

(أ) صلاة المسافر ٤٢٠/١

(أ) المرور بين يدي المصلّي هل يقطع عليه

الصلاة ٤٦٣/١

● كتاب الجنائز

(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟ ٤٧٩/١ (٢)

٤٨٠ (٢)

● كتاب الزكاة

(ح) مقدار صدقة الفطر ٤٦/٢ (٢)

● كتاب الصيام

(أ) الصائم يحتجم ١٠٠/٢ و١٠٢

● كتاب الحج

(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤٢/٢

(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ١٨٨/٢

(أ) وقت رمي الجمرة العقب للضعفاء الذين

يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة ٢١٦/٢

(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ٢٣٢/٢

● كتاب النكاح

(أ) نكاح المتعة ٢٥/٢

(أ) وطء النساء في أدبارهن ٤٢/٣

● كتاب الطلاق

(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٨١/٣

● كتاب الصرف

(أ) الربا ٧٠/٤

● كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) المزارعة والمساقاة ١١٥ و١٠٥/٤ (٢)

● كتاب الزيادات

(أ) شراء الشيء الغائب ٣٦٢/٤

﴿سالم بن عبدالله النَّصْرِي، عبدالله سالم

سَبْلان مولى شداد ومولى المَهْرِي (ت)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٨/١ (٢)



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب القضاء والشهادات	(ح) الحَرَجِيبُ عَلَيْهِ دِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ ١٥٧/٤ (١)	(ح) مواقيت الصلاة	١٤٧/١
● كتاب الصلاة	﴿سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ﴾ (ت)	(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات	١٧٥/١
(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٢/١	(ح) الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه	(١) ١٨٦/١
● سعد بن تميم الأشعري (ص)		(ح) ما يقال في الصلاة بعد تكبيره الافتتاح ١٩٧/١، ١٩٨	
● كتاب القضاء والشهادات	(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ ١٥١/٤	(ح) القراءة في الظهر والعصر	(٣) ٢٠٧/١
(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟	١٥١/٤	(ح) التطبيق في الركوع	٢٣١/١
● سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي (ت)		(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟	٢٣٩/١
● كتاب الصلاة	(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٩/١	(ح) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٤/١
(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٩/١	(ح) السلام في الصلاة هل هو في فروضها أو من سننها	٢٧٥/١
● سعد بن عبدالله الأغطش الخزاعي (ت)		(ح) الركعتين بعد العصر	(٤) ٣٠٤/١
● كتاب الجنائز	(أ) الصلاة على الشهداء ٥٠٧/١	(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٥/١
(أ) الصلاة على الشهداء	٥٠٧/١	(ح) الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب يصلي أم لا؟	(٣) ٣٢١/١
● سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد، مولى عبدالرحمن بن أزهر (ت)		(ح) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٦١/١
● كتاب الحج	(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر ٢٤٧/٢ (٣)	(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٣٦٦/١ و ٣٦٨ (٢)	
(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٧/٢ (٣)	(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨١/١
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	(أ) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ١٨٤/٤ (١)	(ح) الرجل يشك في صلاته	٤٣٥ و ٤٣٣ و ٤٣٢/١
(أ) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	١٨٤/٤ (١)	(أ) الرجل يشك في صلاته	٤٣٤/١
● سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري (ص)		(أ) سجود السهو هل هو قبل التسليم؟	٤٤١/١
● كتاب الطهارة	(ح) الماء يقع فيه النجاسة ١١/١ (١) و ١٢ (٢)	(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥١/١
(ح) الماء يقع فيه النجاسة	١١/١ (١) و ١٢ (٢)	(ح) الإشارة في الصلاة	٤٥٤/١
(أ) الذي يجامع ولا يُنزل	٥٤/١	(ح) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك الصلاة أم لا؟	٤٦٠/١ و ٤٦١ (٣)
(ح) الذي يجامع ولا يُنزل	٥٤/١ (٣)	● كتاب الجنائز	
(ح) غسل يوم الجمعة	١١٦/١ (٣)	(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٨٧/١ (٥)
(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١٢٧/١ و ١٢٩ (٢)	١٢٧/١ و ١٢٩ (٢)	(ح) المشي بين القبور بالنتعال	٥١١/١
● كتاب الصلاة	(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٣/١ (٣)	● كتاب الزكاة	
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٣/١ (٣)	(ح) ذو الجرّة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟	١٦/٢ (٣) و ١٩ (٣) و ٢٠
		(ح) زكاة ما يخرج من الأرض	(٣) ٣٤/٢ و (٣) ٣٥ (٥)
		(ح) مقدار صدقة الفطر	٤١/٢ و ٤٢ (٥)
		● كتاب الصيام	
		(ح) الصيام في السفر	٦٥/٢ و ٦٦ و ٦٨ (٥)
		(ح) الصائم يحتجم	١٠٠/٢

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الحج	
(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض	١١٥ ، ١١٣/٢ <sup>(١)</sup> ، ١١٤ <sup>(٢)</sup> ، ١٤١/٢
الحج أم لا؟	١٦٦/٢
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٧٣/٢
(ح) ما يقتل المحرم من الدواب	١٧٧/٢
(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم	
أن يأكل منه أم لا	١٩٥ و ١٩٣/٢
(ح) رفع اليدين عند رؤية البيت	
(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف	١٩٥/٢
بعرفة	
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف	٢٣٧/٢
بعرفة	
(ح) من قدم من حجه نسكاً قبل نسك	
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في	٢٤٨ و ٢٤٧/٢
العشر	
(ح) حكم المحصر بالحج	٢٥٦/٢
● كتاب النكاح	
(ح) ما نهى عنه سوم الرجل على سوم أخيه	٣/٣
(ح) العزل	٣٢ ، ٣٣ <sup>(١)</sup> و ٣٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) وطء النساء في أدبارهن	٤٠/٣
● كتاب الطلاق	
(ح) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	٩٠ و ٨٩/٣
● كتاب الأيمان والنذور	
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٦/٣
● كتاب الحدود	
(ح) حد الخمر	١٥٧ و ١٥٦/٣
● كتاب السير	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/٣
(ح) الفداء	٢٦١/٣
● كتاب البيوع	
(ح) تلقى الجلب	١٠ و ٨/٤
(ح) الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها	
جائحة	٣٥/٤ <sup>(٤)</sup>
● كتاب الصرف	
(ح) الربا	٦٤/٤ و ٦٧ <sup>(١)</sup> و ٦٨ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦/٤
● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟	١٥٩/٤
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا	
كانت بها	١٧٠ و ١٦٩/٤
(ح) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها؟	١٨٠ و ١٧٨/٤
(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ١٨٥/٤	١٨٦ و ١٨٥ <sup>(٢)</sup>
(ح) صيد المدينة	١٩٢/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) أكل الضباب	١٩٨/٤
● كتاب الأشربة	
(ح) الانتباه في الدباء والحتمم والنقير	
والمزفت	٢٢٤/٤ <sup>(١)</sup> و ٢٢٥ و ٢٢٦ <sup>(٢)</sup> و ٢٢٨
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم	
لا؟	٢٤٠/٤ و ٢٤١ <sup>(٢)</sup>
(ح) لبس الحرير	٢٤٦/٤
(ح) الشرب قائماً	٢٧٧/٤ و ٢٧٧ <sup>(٢)</sup>
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟	٣١٣ و ٣٠٧/٤
٣١٤ و	
(ح) التخيير بين الأنبياء عليهم السلام	٣١٥/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) كتابة العلم، هل تصلح أم لا؟	٣١٨/٤
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٩/٤
● كتاب الزيادات	
(ح) شراء الشيء الغائب	٣٦٠/٤ <sup>(٢)</sup>
﴿سعد بن محيصة الحارثي (ص)﴾	
● كتاب الإجازات	
(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم	
لا؟	٣٣٢/٤ <sup>(٢)</sup>
﴿سعد بن هشام الأنصاري (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٨٠/١ <sup>(٢)</sup>
﴿سعد بن أبي وقاص (ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الوضوء هل يجب لكل صلاة	٤٥/١
(أ) حكم المنى هل هو طاهر؟	٥٢/١
(أ) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧٦/١ و ٧٧ <sup>(٤)</sup>

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الحج	
(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض	١١٥ ، ١١٣/٢ <sup>(١)</sup> ، ١١٤ <sup>(٢)</sup> ، ١٤١/٢
الحج أم لا؟	١٦٦/٢
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٧٣/٢
(ح) ما يقتل المحرم من الدواب	١٧٧/٢
(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم	
أن يأكل منه أم لا	١٩٥ و ١٩٣/٢
(ح) رفع اليدين عند رؤية البيت	
(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف	١٩٥/٢
بعرفة	
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف	٢٣٧/٢
بعرفة	
(ح) من قدم من حجه نسكاً قبل نسك	
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في	٢٤٨ و ٢٤٧/٢
العشر	
(ح) حكم المحصر بالحج	٢٥٦/٢
● كتاب النكاح	
(ح) ما نهى عنه سوم الرجل على سوم أخيه	٣/٣
(ح) العزل	٣٢ ، ٣٣ <sup>(١)</sup> و ٣٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) وطء النساء في أدبارهن	٤٠/٣
● كتاب الطلاق	
(ح) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	٩٠ و ٨٩/٣
● كتاب الأيمان والنذور	
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٦/٣
● كتاب الحدود	
(ح) حد الخمر	١٥٧ و ١٥٦/٣
● كتاب السير	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/٣
(ح) الفداء	٢٦١/٣
● كتاب البيوع	
(ح) تلقى الجلب	١٠ و ٨/٤
(ح) الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها	
جائحة	٣٥/٤ <sup>(٤)</sup>
● كتاب الصرف	
(ح) الربا	٦٤/٤ و ٦٧ <sup>(١)</sup> و ٦٨ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦/٤

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) صيد المدينة	١٩١/٤	(أ) غسل يوم الجمعة	١١٩/١
(ح) صيد المدينة	(٢)١٩١/٤	● كتاب الصلاة	
● كتاب الأشرطة		(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان (٣)١٤٥/١	
(ح) ما يحرم من النبيذ	٢١٦/٤	(أ) التطبيق في الركوع (٣)٢٣٠/١	
● كتاب الكراهة		(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين	٢٥٦ و ٢٥٥/١
(أ) الرجل يمرّ بالحائط أله أن يأكل منه؟	٢٤٣/٤	(ح) السلام في الصلاة، كيف هو (٤)٢٦٦، (٤)٢٦٧	
(أ) لبس الحرير	٢٤٨/٤	(أ) الوتر (٥)٢٩٥/١	
(أ) التخنم بالذهب	٢٥٩/٤	(أ) صلاة المسافرين (٣)٤٢٠/١	
(ح) الشرب قائماً	٢٧٣/٤	● كتاب الصيام	
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	(٣)٢٩٥/٤	(أ) القبلة للصائم	٩٥/٢
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا	(٣)٣٠٥/٤	● كتاب الحج	
● كتاب الوصايا		(أ) التلبية كيف هي	١٢٥/٢
(ح) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله المريض الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعناق	(٣)٣٧٩/٤	(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع (٣)١٤١/٢	
● سعید بن جبیر الأسدي الكوفي (ت) ﴿		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٤/٢
● كتاب الطهارة		● كتاب النكاح	
(أ) الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟	٤٨/١	(ح) وطء الجبالي	٤٦/٣
(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟	(٣)٦٨/١	● كتاب الأيمان والتذور	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	(٣)٨٩/١	(ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٢/٣
(أ) المستحاضة كيف تنظف للصلاة؟	٩٩/١ و (٣)١٠٠	(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٦/٣
● كتاب الصلاة		● كتاب الحدود	
(أ) الفتنون في صلاة الفجر وغيرها	(٣)٢٥٢/١	(ح) المقدار الذي يقطع فيه السارق	١٦٣/٣
(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٣/١	● كتاب السير	
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨/١	(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٦/٣
(أ) قيام شهر رمضان مع الإمام وفي المنازل	٣٥١/١	● كتاب الفيء والغنائم	
(أ) الرجل يشك في صلاته	٤٣٤/١	(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٢٧٩/٣
● كتاب الجنائز		● كتاب فتح مكة	
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨١/١	(ح) الحجّة في فتح رسول الله مكة عنة (٣)٣٣٠، ٣٣١	
● كتاب الصيام		● كتاب البيوع	
(أ) الصيام في السفر	(٣)٧٠/٢	(ح) بيع الرطب بالتمر	(٤)٦/٤
(أ) صوم يوم عرفة	٧٢/٢	● كتاب المزارعة والمساقاة	
● كتاب الحج		(ح) المزارعة والمساقاة	١١١/٤
(أ) الإهمال من أين ينبغي أن يكون	١٢٣/٢	● كتاب الشفعة	
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع	(٣)٢١٢/٢	(أ) الشفعة بالجوار	١٢٣/٤
		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	٢٤١/٢	(أ) حكم المحصر بالحج	(٢)٢٥١/٢
(أ) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	٢٤/٣	● كتاب النكاح	
● كتاب الصلاة	(٢)٥٨/٣	(أ) نكاح المتعة	
(أ) صلاة المسافر	(٣)٨٤/٣	● كتاب الطلاق	
● كتاب الصلاة	١٨٢/٣	(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	
(أ) صلاة المسافر	٢٢٠/٣	(أ) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	
● كتاب الصلاة	٣١٤/٣	● كتاب الجنائز	
(ح) الفخذ هل هو من العورة أم لا؟	٢٢٠/٣	(أ) كيفية القصاص	
● كتاب الكراهة	٣١٤/٣	● كتاب السير	
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟	٥١/٤	(أ) بلوغ الرجل والمرأة	
● كتاب الكراهة	٦٣/٤	● كتاب فتح مكة	
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟	١١٥/٤	(أ) الحج في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	
● كتاب الطهارة	١١٥/٤	● كتاب البيوع	
(أ) غسل يوم الجمعة	٢١٥/٤	(أ) بيع أرض مكة وإجارتها	
● كتاب الكراهة	٢٢٣/٤	(أ) استقراض الحيوان	
ابن يربوع المخزومي	٢٢٣/٤	● كتاب المزارعة والمسافة	
● كتاب الكراهة	٢١٥/٤	(أ) المزارعة والمسافة	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢١٥/٤	● كتاب الأشربة	
● كتاب الصلاة	٢٢٣/٤	(أ) الخمر المحرمة ما هي	
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٢٢٣/٤	(أ) الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت	
● كتاب الصلاة	٢٨٦/٤	● كتاب البيوع	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٨٦/٤	(أ) صور تكون في الثياب	
● كتاب الصلاة	٩٥/٢	● كتاب الصلاة	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٩٥/٢	(أ) القبله للصائم	
● كتاب الصلاة	٢٢٤/٢	● كتاب الأشربة	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢	(أ) ما يحرم من النبيذ	
● كتاب الصلاة	٢١٨/٤	● كتاب الأشربة	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢١٨/٤	(أ) ما يحرم من النبيذ	
● كتاب الصلاة	٢٦٤/٤	● كتاب الأشربة	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٦٤/٤	(أ) ما يحرم من النبيذ	
● كتاب الصلاة	٣١/٣٠/٢	● كتاب الأشربة	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٣١/٣٠/٢	(أ) ما يحرم من النبيذ	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً	١٣٧/٢	(أ) الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً	١٣٧/٢
● كتاب البيوع		● كتاب البيوع	
(أ) بيع الثمار قبل أن تنتهي	١٤٠/٢	(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	١٤٦، ١٤١
● كتاب الطهارة		● كتاب النكاح	
(أ) سؤر الهر	٢٤٨/٢	(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٥/٣
(أ) الذي يجامع ولا يُنزَل		● كتاب الطلاق	
(أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء؟	٢٤٨/٢	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٩/٣ و ٧٣/٣
(أ) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟		(أ) إحداث المعتدة ومنع سفرها	٧٩/٣ و ٨٠ و ٨١
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن		● كتاب العتاق	
(أ) حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام		(أ) نسب ولد الأمة	١١٧/٣
● كتاب الصلاة		● كتاب الحدود	
(أ) مواقيت الصلاة	٩٠/١	(أ) المرأة تنكح في عدتها	١٥١/٣
(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	٩٣/١	● كتاب الجنائيات	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	١٥٤/١	(أ) المؤمن يقتل الكافر متمعداً	١٩٤/٣
(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟	١٦٩/١	● كتاب السير	
(أ) الوتر	٢٥٠/١	(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٦٠/٣
(أ) صلاة الخوف كيف هي	٢٧٢/١	(أ) ميراث المرتد لمن هو؟	٢٦٧/٣
(أ) التطوع بعد الوتر	٢٩٦ و ٢٩٥/١	● كتاب البيوع	
(ح) التطوع بعد الوتر	٣١٧/١	(أ) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٧ و ١٦/٤
(أ) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك الصلاة أم لا؟	٣٤٠/١	● كتاب الرهن	
● كتاب الجنائز	٣٤٢/١	(ح) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه	١٠٠/٤ و ١٠٢/٣
(أ) الطفل يموت أيبلى عليه أم لا؟	٤٦٤/١	(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه	١٠٠/٤
● كتاب الزكاة		● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة؟	٥٠٩/١	(أ) المزارعة والمساقاة	١١٥/٤
(أ) الخرص		● كتاب الشفعة	
(ح) مقدار صدقة الفطر	٣٠/٢	(ح) الشفعة بالجوار	١٢١/٤ و ١٢٢
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٠/٢	● كتاب القضاء والشهادات	
● كتاب الصيام		(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	١٥٣/٤
(أ) القبلة للصائم	٤٥/٢ و ٤٦ و ٤٧	(أ) الولد يدعيه الرجلان	١٦٣ و ١٦٢/٤
● كتاب الحج		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران	٨٨/٢	(أ) العيوب التي لا تجوز في الهدايا والضحايا	١٦٩/٤
		● كتاب الكراهة	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الرهن	
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه	١٠١/٤
﴿سفيان بن عيينة (ت)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا	٧٢/١
● كتاب الصيام	
(أ) القبلة للصائم	٩١/٢
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١٠٨/٢
● كتاب الزيادات	
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على	
عشرين ومائة	٣٧٩/٤
﴿سفيان الثوري، هو ابن سعيد، تقدم﴾	
﴿سفيينة مولى أم سلمة (ص)﴾	
● كتاب الزكاة	
(ح) وزن الصاع كم هو	٥٠/٢
﴿سلام بن مسكين بن ربيعة (ت)﴾	
● كتاب الصيام	
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٩/٢
● كتاب الحدود	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٤/٣
﴿سلمان <sup>(١)</sup> بن ربيعة بن يزيد الباهلي (ت)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟	٤٧/١
● كتاب الفرائض	
(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	٣٩٢/٤ (٢)
﴿سلمان الفارسي، ويقال	
له سلمان الخير (ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على	
وضوء وقرأتهم القرآن	٩٠/١
(ح) الاستجمار	١٢١/١

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (سليمان) والتصويب من العيني.

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤
(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٨/٤
(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟	٣٠٧/٤ (٢)
٣١٣ و ٣١٤	
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	٣٤٩/٤
﴿سعيد بن يحميد، أبو السَّفَر (ت)﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) التختم بالذهب	٢٦٠، ٢٥٩/٤
﴿سعيد بن يزيد بن	
مسلمة الأسدي (ت)﴾	
● كتاب الجنائز	
(أ) المشي بين القبور بالتمال	٥١١/١
● كتاب الحج	
(أ) الرجل يحرم وعليه قميص	١٣٩/٢
﴿سعيد بن يسار البصري، هو	
سعيد بن أبي الحسن، تقدم﴾	
﴿سعيد بن يسار، أبو الحُجَّاب (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر هل يُصلى في السفر على الراحلة أم	
لا	٤٢٨/١
● كتاب النكاح	
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤١/٣ (٣)
﴿سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنائي (ص)﴾	
● كتاب البيوع	
(ح) ثمن الكلب	٥٤/٤ و ٥٦ (٣)
﴿سفيان بن سعيد الثوري (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) التأذين للفجر	١٤١/١
● كتاب الحدود	
(أ) التزويج بالمحارم	١٤٩/٣
● كتاب النفي والغنائم	
(أ) وجوه النفي وخمس الغنائم	٣١١/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٦/٤ (٣)	(ح) الاستجمار بالعظام	١٢٣/١
﴿سلمة بن قيس الأشجعي الكوفي﴾ (ص)		• كتاب الصلاة	
• كتاب الطهارة		(أ) المفضل هل فيه سجود؟	٣٥٤/١
(ح) الاستجمار	١٢١/١ (٣)	(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام	
﴿سلمة بن كهيل الحضرمي﴾ (ت)		يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٣٦٨/١ (٣) و ٣٦٩	
• كتاب الحج		(أ) صلاة المسافر	٤١٩/١
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو	٢١٢/٢	• كتاب الزكاة	
• كتاب الفرائض		(ح) الصدقة على بني هاشم	٣٨/٢ (٣)
(أ) موارث ذوي الأرحام	٤٠٢ و ٤٠١/٤	• كتاب الكراهة	
﴿سلمة بن المحيحق﴾ (ص)		(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٢٣٣/٤
• كتاب الصلاة		﴿سلمان المؤذن، كذا وصوابه أبو سلمان،	
(ح) دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟	٤٧١/١	وهو يزيد بن عبد الملك، يأتي﴾	
• كتاب الحدود		﴿سلمة بن الأكوع، هو ابن	
(ح) حد البكر في الزنا	١٣٤/٣	عمرو بن الأكوع، يأتي﴾	
(ح) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٤/٣ (٣)	﴿سلمة بن أمية التميمي﴾ (ص)	
• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		• كتاب السير	
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٧/٤	(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢٣/٣
﴿سلمة بن نفييل السكوني﴾ (ص)		﴿سلمة بن دينار المدني، أبو حازم الأعرج﴾ (ت)	
• كتاب السير		• كتاب الصلاة	
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٥/٣	(أ) السلام في الصلاة كيف هو	٢٧١/١
﴿سليك بن هذبة الغطفاني﴾ (ص)		﴿سلمة بن عمرو بن الأكوع﴾ (ص)	
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام		(أ) الإقامة كيف هي؟	١٣٦/١
يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٦٥/١	(ح) مواقيت الصلاة	١٥٤/١
﴿سليم بن أسود، أبو الشعثاء المحاربي﴾ (ت)		(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨٠/١
• كتاب الصلاة		• كتاب النكاح	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وفي غيرها	٢٤٦/١ (٣)	(ح) نكاح المتعة	٢٦ و ٢٤/٣
(أ) الصلاة في الكعبة	٣٩٠/١	• كتاب السير	
﴿سليم بن عامر، أبو عامر الشامي﴾ (ت)		(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣
• كتاب الصلاة		(ح) سلب القتيل	٢٢٧/٣ (٣)
(أ) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨٣/١	(ح) النفل بعد الفراغ من القتال	٢٤١/٣
﴿سليمان بن بشير ويقال يسير وقشير﴾ (ت)		(ح) ألقاء	٢٦٠/٣ (٣)
		(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٢/٣
		• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
		(ح) صيد المدينة	١٩٥/٤ (٣)

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائز	(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٧/١	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٨/٣
● سليمان بن أبي حنمة، كذا وصوابه سهل، يأتي ﴿		(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	٨١/٣
● سليمان بن ربيعة، كذا وصوابه سليمان، تقدم ﴿		● كتاب العتاق	
● سليمان بن أبي عبدالله (ت) ﴿		(أ) المكاتب متى يُعتق؟	(٣) ١١٢/٣
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		● كتاب الحدود	
(أ) صيد المدينة	١٩١/٤	(أ) التزوج بالمحارم	(٣) ١٥١/٣
● سليمان بن قيس اليشكري (ت) ﴿		● كتاب السير	
● كتاب الصلاة		(أ) النقل بعد الفراغ من القتال	(٣) ٢٤٢/٣
(أ) صلاة الخوف كيف هي	٣١٧/١	● كتاب الهبة والصدقة	
● سليمان بن مهران الأعمش (ت) ﴿		(أ) العمري	٩١/٤
● كتاب الصلاة		● كتاب الإجازات	
(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من		(أ) اللقطة والضوال	(٣) ١٣٨/٤
الركوع هل مع ذلك رفع أم لا	٢٢٧/١	● كتاب القضاء والشهادات	
● كتاب الصيام		(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ١٦١/٤ (٣)، ١٦٢	
(أ) الصائم يحتجم	١٠١/٢	● كتاب الفرائض	
● سليمان بن موسى الأموي الأشدق (ت) ﴿		(أ) مواريث ذوي الأرحام	٤٠٠/٤
● كتاب الرهن		● سليمان بن يسير النخعي (ت) ﴿	
(ح) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠١/٤	● كتاب الجنائز	
● سليمان بن هشام بن		(أ) التكبير على الجنائز	٤٩٧/١
عبد الملك الأموي الأمير (ت) ﴿		● سليمان اليشكري، هو سليمان بن قيس، تقدم ﴿	
● كتاب الطهارة		● سماك الحنفي، هو ابن الوليد، يأتي ﴿	
(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	٦٧/١	● سَمْرَةَ بن جُنْدُب بن هلال الفزاري (ص) ﴿	
● سليمان مولى ميمونة، هو بن يسار، يأتي ﴿		● كتاب الطهارة	
● سليمان بن يسار (ت) ﴿		(ح) غسل يوم الجمعة	(٣) ١١٩/١
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٩٦/١	(ح) التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر	
(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣١٦/١	أو قبل ذلك	(٣) ١٣٩/١
● كتاب الحج		(ح) مواقيت الصلاة	١٥٢/١
(ح) نكاح المحرم	٢٧٠/٢	(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	(٣) ١٧٤/١
● كتاب الطلاق		(ح) صلاة الكسوف كيف هي؟	(٣) ٣٢٩/١
		(ح) القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ٣٣٢/١ و ٣٣٣ (٣)	
		(ح) التوقيت في القراءة في الصلاة	(٣) ٤١٣/١
		(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	(٣) ٤٦٥/١



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائز		(ح) الخوص	٣٩/٢
(ح) الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	١/٤٩٠ <sup>(٣)</sup>	● كتاب النكاح	
(أ) الطفل يموت، أيسل عليه أم لا	١/٥٠٧ <sup>(٣)</sup>	(أ) الرجل يريد تزوج المرأة هل ينظر إليها	١٣/٣
● كتاب الزكاة		● كتاب الجنائز	
(ح) ذو اليمرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا	٢/١٨ <sup>(٣)</sup>	(ح) القسامة	١٩٨ و ١٩٧/٣
● كتاب العتاق		● كتاب الفياء والغنائم	
(ح) من ملك ذا رحم محرم	٣/١٠٩ <sup>(٤)</sup>	(ح) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٣/٢٥١
● كتاب الجنائز		● كتاب البيوع	
(ح) كيفية القصاص	٣/١٨٢ <sup>(٣)</sup>	(ح) العرايا	٤/٣٠ <sup>(٣)</sup>
● كتاب السير		● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٣/٢١٩	(ح) رد اليمين	٤/١٤٩
(ح) إحياء الأرض الميتة	٣/٢٦٨	﴿سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي (ص)﴾	
● كتاب البيوع		● كتاب الطهارة	
(ح) خيار البيعين حتى يتفرقا	٤/١٣	(ح) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا	١/٦٤
(ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي	٤/٢٥	● كتاب الزكاة	
(ح) استقراض الحيوان	٤/٦٠ و ٦١	(ح) ذو اليمرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا	٢/٢٠
● كتاب الهبة والصدقة		● كتاب الزيادات	
(ح) العمري	٤/٩٢	(ح) المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة	٤/٣٧١ <sup>(٣)</sup>
● كتاب الشفعة		﴿سهل بن حنيف (ص)﴾	
(ح) الشفعة بالجوار	٤/١٢٣ <sup>(٥)</sup>	● كتاب الطهارة	
● كتاب القضاء والشهادات		(ح) الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل	١/٤٧
(ح) الرجل يتناع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين	٤/١٦٥	● كتاب الجنائز	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		(ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	١/٤٩٤
(ح) أكل الضباب	٤/١٩٨	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
● كتاب الأشربة		(ح) صيد المدينة	٤/١٩٢
(ح) الاتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت	٤/٢٢٧	(ح) أكل الضباب	٤/٢٠١ <sup>(٣)</sup>
﴿سهل بن أبي حنيفة (ص)﴾		● كتاب الكراهة	
● كتاب الصلاة		(ح) الكمي هل هو مكروه أم لا	٤/٣٢٩
(ح) صلاة الخوف، كيف هي؟	١/٣١٠	﴿سهل بن سعد الساعدي (ص)﴾	
(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟	١/٣١٣ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الطهارة	
(ح) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا	١/٤٥٨	(ح) الماء يقع فيه النجاسة	١/١٢
● كتاب الزكاة			

جزء/صفحة	الكتاب الباب
١٨٨/١	(أ) الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه
٢٠٥/١	(أ) القراءة في الظهر والعصر
	● كتاب الإجازات
(٢)١٣٧/٤	(أ) اللقطة والضوال
	● كتاب الكراهة
٢٤٨ و ٢٤٤/٤	(أ) لبس الحرير
	● كتاب الفرائض
(٢)٤٠٠/٤	(أ) مواريث ذوي الأرحام
	﴿سويد بن النعمان بن مالك (ص)﴾
	● كتاب الطهارة
(ح) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا (٢)٦٦/١	
	﴿سَيَّار بن بلال، أبو ليلى الأنصاري، يأتي في الكنى﴾
	﴿سَيَّار بن سلامة الرياحي (ت)﴾
	● كتاب الصلاة
١٧٨/١	(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو
	● كتاب الكراهة
٣٣٠ ، ٣٢٩/٤	الحديث بعد العشاء الآخرة

### حرف الشين

	﴿شَبْر بن عَلْقَمَةَ العبدي (ت)﴾
	● كتاب السير
٢٤٣/٣	(أ) النظر بعد الفراغ من قتال العدو
	﴿شَبْل بن معبد (ص)﴾
	● كتاب الحدود
١٣٤/٣	(ح) حد البكر في الزنا
	﴿شَدَاد بن أوس بن ثابت (ص)﴾
	● كتاب الصيام
(٢)٩٩/٢	(ح) الصائم يحتجم
	● كتاب الجنائز
١٨٤/٣	(ح) كيفية القصاص
	﴿شَدَاد بن الهادي (ص)﴾
	● كتاب الجنائز

جزء/صفحة	الكتاب الباب
	● كتاب الصلاة
٣٨٣/١	(ح) الصلاة في الثوب الواحد
	(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من سهو (٤)٤٤٧/١
	● كتاب الجنائز
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟ (٢)٤٨٦/١	
(ح) الصلاة على الشهداء (٢)٥٠٢ ، ٥٠١/١	
	● كتاب الصيام
(ح) الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٥٣/٢	
	● كتاب النكاح
(ح) التزويج على سورة من القرآن (٢)١٧ و ١٦/٣	
	● كتاب الطلاق
(ح) نفي الحمل وعدم اللعان به (٢)١٠٢/٣	
	● كتاب السير
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٢٠٧/٣	
	● كتاب القضاء والشهادات
(ح) الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر (٢)١٥٥/٤ و ١٥٦	
	● كتاب الكراهة
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا (٢)٣١٤/٤	
	﴿سَهْم بن حَبِيش (١)، أبو حَبِيش (ت)﴾
	● كتاب الصيام
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر ٥٦/٢	
	﴿سَوِيد بن حَجِير، أبو قَزعة الباهلي (ت)﴾
	● كتاب الحج
(أ) ما يستلم من الأركان في الطواف ١٨٥/٢	
	﴿سَوِيد بن غَفلة (٢)﴾
	● كتاب الطهارة
(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (٣)٨٣/١	
	● كتاب الصلاة
(ح) الإقامة كيف هي ١٣٤/١	
(أ) موافقت الصلاة (٢)١٥٤/١	
(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (شهر بن أبي حبيش) والتصويب من العيني (معاني الأخبار) ص ٢٣٧.	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب المزارعة والمساقاة		(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠٥/١
(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٩/٤	﴿شرح حبل بن أدة، أبو الأشعث الصنعاني (ت)﴾	
● كتاب الشفعة		● كتاب الزكاة	
(أ) الشفعة بالجوار	(٤) ١٢٥/٤	(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢ (٢)
﴿شريح بن هانيء (٢)﴾		● كتاب الصيام	
● كتاب الطهارة		(أ) الصائم يحتجم	٩٩/٢
(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم	٨٤ و ٨١/١ (٢)	● كتاب الصرف	
والمسافر		(أ) الربا	٦٦/٤
● كتاب الكراهة		(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٦/٤ (٢)
(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا	٢٩٧/٤	﴿شرح حبل بن حسنة (ص)﴾	
﴿الشريد بن سويد (ص)﴾		● كتاب الكراهة	
● كتاب الشفعة		(ح) الرجل يكون به الداء	٣٠٦/٤
(ح) الشفعة بالجوار	١٢٤/٤	﴿شرح حبل بن سعد الخطمي (ت)﴾	
● كتاب الكراهة		● كتاب الجنائز	
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا	٣٠٠/٤	(أ) التكبير على الجنائز كم هو	٥٠٠/١
﴿شعبة بن الحجاج (ت)﴾		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
● كتاب الطهارة		(أ) صيد المدينة	١٩٢/٤
(أ) ذكر الحنب والحائض والذي ليس على	٩٠/١	﴿شرح حبل بن السمط بن الأسود (ت)﴾	
وضوء وقراءتهم القرآن		● كتاب الطهارة	
● كتاب الصلاة		(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٧/١
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة	٣٧٤/١	● كتاب الصلاة	
الفجر ولم يكن ركع أيركع أو لا		(أ) الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا	٣٢٣/١
(أ) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها	٤٠٣/١	(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام يخطب	٣٦٩/١
ركعة ثم تطلع الشمس		(أ) صلاة المسافر	٤١٦/١
● كتاب الزكاة		﴿شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، القاضي (٢)﴾	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢	● كتاب الطهارة	
● كتاب الكراهة		(أ) الوضوء هل يجب لكل صلاة	٤٥/١
(أ) الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا	٢٥٩/٤	● كتاب العتاق	
﴿شعيب بن الحباب (ت)﴾		(أ) المكاتب متى يعتق	١١٢/٣
● كتاب الكراهة		● كتاب الهبة والصدقة	
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه	٢٥٦/٤	(أ) الرجوع في الهبة	٨٣/٤ (٣)
شيء من الحرير		(أ) الصدقات الموقوفات	٩٦/٤
﴿شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل (٢)﴾		● كتاب الرهن	
● كتاب الطهارة		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٣/٤ (٣)
(أ) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً	(٢) ٢٩/١		

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة

٣٢/١

(أ) حكم بول ما يؤكل لحمة

١٠٨/١

## ● كتاب الصلاة

(أ) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في

٢٠٤/١

الصلاة

(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟

(٢) ٢٧١/١

(أ) القراءة في ركعتي الفجر

٣٠٠/١

(أ) جمع السور في ركعة

(٣) ٣٤٦/١

(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا

٣٦٠/١

## ● كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز كم هو

٤٩٩/١

## ● كتاب الصيام

(أ) صوم يوم عاشوراء

٧٤/٢

## ● كتاب الإجازات

(أ) اللقطة والضوال

١٣٩/٤

## ● كتاب الكراهة

(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٧٧/٤

﴿شماس بن لبيد(ت)﴾

## ● كتاب الأشربة

(أ) ما يحرم من النبيذ

٢٢١/٤

﴿شهاب بن مدلج العنبري﴾

﴿التميمي البصري(ت)﴾

## ● كتاب الطهارة

(أ) الذي يجامع ولا ينزل

٥٧/١

﴿شهر بن أبي حبيش، كذا وصوابه سهم بن حبيش

تقدم﴾

﴿شهر بن حوشب(ت)﴾

## ● كتاب الطهارة

(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة

٤٠/١

﴿شيبه بن عثمان بن أبي

طلحة العبدري(١)(ص)﴾

## ● كتاب الصلاة

(أ) الصلاة في الكعبة

(٢) ٣٩٢/١

(١) لم يذكره العيني في رجال الطحاوي.

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

## حرف الصاد

﴿صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف(ت)﴾

## ● كتاب الهبة والصدقة

(أ) الرجل ينحل بعض بنه دون بعض

٨٨/٤

﴿صالح مولى التوأمة، هو ابن نبهان، يأتي﴾

﴿صالح بن نبهان مولى التوأمة(ت)﴾

## ● كتاب الجنائز

(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها

٤٨١/١

﴿الصبي بن معبد التغلبي(ت)﴾

## ● كتاب الحج

(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع

(٩) ١٤٥/٢

١٤٦ و

﴿صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي(ص)﴾

## ● كتاب الطهارة

(ح) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

٢٩/١

(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة

٣٣/١

## ● كتاب الصلاة

(ح) الوتر

٢٩٠/١

(أ) الوتر

٢٩٠/١

(ح) التطوع بعد الوتر

٣٤١/١

## ● كتاب الطلاق

(ح) اللعان بنفي الولد

١٠٤/٣

## ● كتاب الفقه والغنائم

(ح) وجوه الفقه وخمس الغنائم

٢٧٨/٣

## ● كتاب الكراهة

(ح) لبس الحرير

٢٤٧/٤

(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا

٣١٢/٤

﴿الصعب بن جثامة(ص)﴾

## ● كتاب الحج

(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم

١٧٠ و

أن يأكل منه أم لا

١٦٩/٢

## ● كتاب السير

(ح) النهي عن قتل النساء والولدان

(٣) ٢٢٢/٣

الكتاب الباب جزء/صفحة  
 (ح) الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه ٢٤٣/٤

### حرف الضاد

﴿الضحاك بن قيس بن خالد الفهري﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(أ) التوقيت في القراءة في الصلاة ٤١٤/١ (٣)

● كتاب الحج

(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع ١٤١/٢ (٣)

﴿ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) سجود السهوي في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ٤٤٢/١

﴿ضمرة بن عبدالله بن أنيس الجهني﴾ (ت)

● كتاب الطلاق

(أ) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر) ٨٩/٣ (٣)

### حرف الطاء

﴿طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٩/١

● كتاب السير

(ح) ما يكون الرجل به مسلماً ٢١٦/٣

﴿طارق بن سُوَيْد الحضرمي﴾ (ص)

● كتاب الطهارة

(ح) حكم بول ما يأكل لحمه ١٠٨/١ (٣)

﴿طارق بن شهاب الأحسي﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٣٥٠/١ (٣)

(أ) من صلى خلف الصف وحده ٣٩٨/١

● كتاب السير

(أ) المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال ٢٤٥/٣

الكتاب الباب جزء/صفحة  
 (ح) إحياء الأرض الميتة ٢٦٩/٣ (٣)

﴿صفوان بن عبدالله بن صفوان﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) صلاة المسافر ٤٢٠/١

● كتاب الكراهة

(أ) ليس الحرير ٢٤٨/٤

﴿صفوان بن عسال المرادي﴾ (ص)

● كتاب الطهارة

(ح) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨٢/١ (٥)

● كتاب السير

(ح) ما يكون الرجل به مسلماً ٢١٥/٣ (٤)

﴿صفوان بن مُحَرَّر المازني﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا ٣٦٢/١

(أ) صلاة المسافر ٤٢٢/١ (٣)

﴿صلة بن زُفَر العَبْسي﴾ (ت)

● كتاب الصيام

(أ) الصوم يوم الشك ١١١/٢

﴿صهيب بن سنان الرومي﴾ (ص)

● كتاب الصلاة

(ح) الإشارة في الصلاة ٤٥٤/١ (٣)

● كتاب الكراهة

(أ) التخنم بالذهب ٢٥٩/٤

(أ) التكني بأبي القاسم ٣٤٠/٤

﴿صهيب أبو الصهباء، مولى ابن عباس﴾ (ت)

● كتاب الطلاق

(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ٥٥/٣

● كتاب الصرف

(أ) الربا ٧١/٤

﴿صيفي بن عائذ - ويقال عابد -

أبو السائب المخزومي﴾ (ص)

● كتاب الكراهة

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب البيوع		● ﴿طلحة بن عبيد الله التيمي﴾ (ص)	
(أ) استقراض الحيوان	٦٣/٤	● كتاب الطهارة	
● كتاب الكراهة		(ح) الذي يجامع ولا ينزل	(٢)٥٤/١
(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا	(٢)٣٠٥/٤	● كتاب الجنائز	
● ﴿طارق بن عبد الرحمن الجبلي الأحمسي﴾ (ت)		(أ) المشي في الجنائز أين يكون منها	٤٨١/١
● كتاب الإجازات		● كتاب الحج	
(أ) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟	١٣١/٤	(ح) الصيد يذبحه الحلال للمحرم	١٧١/٢
● ﴿طاوس بن كيسان اليماني﴾ (ت)		● كتاب النكاح	
● كتاب الطهارة		(ح) وطء الحبالى	(٤)٤٨/٣
(ح) الماء تقع فيه النجاسة	(٣)١٤/١	● كتاب البيوع	
(أ) غسل يوم الجمعة	١١٥/١	(أ) تلقي الجلب	١٠/٤
● كتاب الصلاة		● كتاب الكراهة	
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٥/١	(أ) التختم بالذهب	(٢)٢٥٩/٤
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي		(ح) القسم	٢٧٠/٤
تطوعاً	٤١٢/١	● ﴿طلق بن حبيب العتري﴾ (ت)	
(أ) صلاة المسافر	٤٢٢/١	● كتاب الكراهة	
● كتاب الحج		(أ) لبس الحرير	٢٤٩/٤
(أ) لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران		● ﴿طلق بن علي السحيمي﴾ (ص)	
في الإحرام	١٣٧/٢	● كتاب الطهارة	
(أ) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن		(ح) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا (١)٧٥، (٢)٧٦	
تطوف للمصدر	(٢)٢٣٣/٢ و ٢٣٤ و (٢)٢٣٥	● كتاب الصلاة	
● كتاب الطلاق		(ح) السلام في الصلاة كيف هو	٢٦٩/١
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٥/٣	(ح) التطوع بعد الوتر	(٣)٣٤٢/١
● كتاب العتق		(ح) الصلاة في الثوب الواحد	(٢)٣٧٩/١
(أ) خيار العتق	(٢)٨٤/٣	(ح) الرجل شك في صلاته فلا يدري ثلاثاً	٥٤/٢
● كتاب المزارعة والمساقاة		صلى أو أربعاً	
(أ) المزارعة والمساقاة (١)١١٤ و (٢)١١٠ و ١٠٨ و ١٠٦/٤		● كتاب الصيام	
● كتاب الكراهة		(ح) الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	٥٤/٢
(أ) إخصاء البهائم	٣١٨/٤	● كتاب الكراهة	
(أ) كتابة العلم هل تصلح أم لا	٣١٩/٤	(ح) الكي هل هو مكروه أم لا	(٢)٣٢٦/٤
● كتاب الفرائض			
(ح) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	(٢)٣٩٠/٤		
● ﴿طعمة بن عمرو الجعفري﴾ (ت)			
● كتاب الكراهة			
(أ) الرجل يتحرك سنه هل يشده بالذهب أم لا	٢٥٨/٤		

## حرف العين

● ﴿عابس بن ربيعة النخعي﴾ (٢)

● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

(أ) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ١٨٧/٤ و ١٨٨

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
﴿عاصم الأحول، هو ابن سليمان، يأتي﴾		(أ) سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده	٤٣٩/١
﴿عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة﴾ (ت)		• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
• كتاب الإجازات		(أ) صيد المدينة	١٩١/٤
(أ) اللقطة والضوال	١٣٧/٤	• كتاب الكراهة	
﴿عاصم بن سليمان الأحول﴾ (ت)		(أ) البكاء على الميت	٢٩٤/٤
• كتاب الصلاة		(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا	٣٠٦/٤ (٢)
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٤/١	• كتاب المزيادات	
• كتاب الصيام		(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٧/٤
(أ) الصوم في السفر	٦٧/٢	﴿عامر بن شراحيل، الشَّعْبِي﴾ (ت)	
• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		• كتاب الطهارة	
(أ) صيد المدينة	١٩٣/٤ (٢)	(أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٧/٢ (٤)
﴿عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب﴾ (ت)		(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤٠/١
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(أ) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨١/١	(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات	١٧١/١
﴿عاصم بن عدي الأنصاري﴾ (ص)		(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	٢٢٧/١
• كتاب الحج		(أ) الوتر	٢٧٩/١
(ح) الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	٢٢٢/٢	(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا	٣٦٩/١
• كتاب القضاء والشهادات		(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أولا يركع	٣٧٦/١
(ح) الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه	١٦٥/٤	• كتاب الجنائز	
﴿عاصم بن عمرو البجلي﴾ (ت)		(ح) الطفل يموت، أيبلى عليه أم لا	٥٠٩ و ٥٠٨/١
• كتاب النكاح		• كتاب الصيام	
(أ) الحائض ما يحل لزوجها منها	٣٧/٣ (٢)	(أ) الصائم يحتجم	١٠١/٢ (٢)
﴿عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام﴾ (ت)		• كتاب الحج	
• كتاب الطهارة		(أ) الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه	١٣٩/٢
(أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٦/١	• كتاب الطلاق	
﴿عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك﴾ (ص)		(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٧ و ٦٤/٣
• كتاب الجنائز		• كتاب العتاق	
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٦/١ (٥)	(أ) من ملك ذا رحم محرم	١١٠/٣
﴿عامر بن سعد بن أبي وقاص﴾ (ت)		• كتاب الحدود	
• كتاب الصلاة		(أ) حد الزاني المحصن	١٤٠/٣
		• كتاب السير	
		(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١٢/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عامر بن لُدَيْن الأشعري﴾ <sup>(ت)</sup>		(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦/٣
● كتاب الصيام		(أ) ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين	٢٦٤/٣
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٩/٢	● كتاب الفيء والغنائم	
﴿عامر بن وائلة، أبو الطفيل﴾ <sup>(ص)</sup>		(أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٣٠٣/٣
● كتاب الطهارة		● كتاب الصرف	
(ح) الماء تقع فيه النجاسة	١٧/١	(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٧/٤
● كتاب الحج		● كتاب الرهن	
(أ) الرمل في الطواف	١٨٠ و ١٧٩/٢	(أ) ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه	١٠٠/٤
(ح) الرمل في الطواف	١٨١/٢	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
● كتاب السير		(أ) أكل الضباب	٢٠٠/٤
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١٢/٣	● كتاب الكراهة	
● كتاب القضاء والشهادات		(أ) استقبال القبلة بالفروج للعائط والبول	٢٣٦/٤ <sup>(٢)</sup>
(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره	١٥٣/٤	(أ) الثوب يكون فيه عليم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير	٢٥٥/٤
﴿عائذ بن عمرو بن هلال﴾ <sup>(ص)</sup>		(أ) الشرب قائماً	٢٧٥ و ٢٧٤/٤
● كتاب الصلاة		(ح) المعانقة	٢٨١/٤
(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٣/١	(أ) المعانقة	٢٨١/٤ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الأشربة		(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا	٢٩٦/٤
(ح) الابتداء في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	٢٢٦/٤	(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا	٢٩٧/٤
﴿عائش بن أنس﴾ <sup>(ت)</sup>		● كتاب الزيادات	
● كتاب الطهارة		(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٥٠/٤
(أ) الرجل يخرج من ذكره المني	٤٧/١	● كتاب الفرائض	
﴿عباد بن ثعلبة العبدي﴾ <sup>(ص)</sup>		(أ) موارث ذوي الأرحام	٤٠٠ و ٣٩٩/٤
● كتاب الطهارة		﴿عامر بن شقيق بن سلمة،	
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٧/١ <sup>(٢)</sup>	كذا، وصوابه عامر عن شقيق بن سلمة﴾	
﴿عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدة﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب الجنائز		● كتاب السير	
(أ) الصلاة على الجنائز هل ينبغي أنت تكون في المساجد أولاً	٤٩٢/١	(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه	٢٦٣/٣
﴿عباد بن نَسِيب، أبو الوضيء﴾ <sup>(ت)</sup>		● كتاب الكراهة	
● كتاب البيوع		(أ) نقش الخواتيم	٢٦٤/٤
(أ) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٣/٤	(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب	٣٠٥/٤ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الكراهة		﴿عامر بن عبدالله بن الزبير﴾ <sup>(ت)</sup>	
(أ) لبس الحرير	٢٤٤/٤	● كتاب الكراهة	
		(أ) الشرب قائماً	٢٧٦/٤



الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبادة بن أوفى النميري﴾ ● كتاب الجنائز	(أ) الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما ٣٠٧/١ ● كتاب الزيادات
(أ) الصلاة على الشهداء ٥٠٧/١	(أ) ما يجب للمملوك على مولاه (٢)٣٥٦/٤
﴿عبادة بن الصامت﴾ ● كتاب الصلاة	﴿عباس بن سهل بن سعد الساعدي﴾ ● كتاب الصلاة
(ح) القراءة خلف الإمام ٢١٥/١	(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ٢٢٣/١
(ح) الصلاة في أعطان الإبل ٣٨٥/١	(أ) التطبيق في الركوع ٢٢٩/١
● كتاب الجنائز	(أ) وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون ٢٥٧/١
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ٤٨٩/١	(ح) صفة الجلوس في الصلاة كيف هو (٢)٢٦٠/١
● كتاب النكاح	● كتاب الزيادات
(ح) التزويج على سورة من القرآن ١٧/٣	(أ) ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة ٣٥٤/٤
(ح) نثر السكر، وغيره عند النكاح وانتهابه ٤٩/٣	﴿عباس بن عبدالله الجشمي﴾ ● كتاب الصلاة
● كتاب الطلاق	(أ) صلاة المسافر ٤٢٦/١
(ح) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر) (٢)٨٩/٣	﴿العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ﴾ ● كتاب الصلاة
● كتاب الحدود	(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (٣)٢٥٦/١
(ح) حدّ البكر في الزنا ١٣٤/٣	● كتاب السير
(ح) حدّ الزاني المحصن (٢)١٣٨/٣	(ح) إنزء الحمير على الخيل (٢)٢٧٢/٣
● كتاب السير	﴿عبدالأعلى بن عامر الثعلبي﴾ ● كتاب الجنائز
(ح) سلب القتيل ٢٢٨/٣	(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ٤٨١/١
(ح) النفل بعد الفراغ من القتال ٢٤١ و ٢٤٠/٣	(أ) التكبير على الجنائز كم هو ٤٩٤/١
● كتاب الفياء والغنائم	﴿عبدالله، هو ابن مسعود، يأتي﴾ ﴿عبدالله بن الأسود القرشي﴾ ● كتاب الطهارة
(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم ٢٧٨/٣	(أ) الذي يجامع ولا يُنزّل ٦٠/١
● كتاب البيوع	﴿عبدالله بن أرقم بن زيد الخزاعي، أبو معبد﴾ ● كتاب الصلاة
(أ) بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ٤/٤	(ح) التطبيق في الركوع ٢٣١/١
(ح) بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً (٢)٤/٤ و (٢)٥	
● كتاب الصرف	
(ح) الربا ٦٧ و (٢)٦٦/٤	
(ح) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٧٥/٤	
(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب (٢)٧٦/٤	
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن ١٢٧/٤	
● كتاب الأشربة	
(ح) الخمر المحرمة ما هي؟ ٢١٢/٤	
﴿عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت﴾ ● كتاب الصلاة	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبادة بن أوفى النميري﴾ ● كتاب الجنائز	(أ) الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما ٣٠٧/١ ● كتاب الزيادات
(أ) الصلاة على الشهداء ٥٠٧/١	(أ) ما يجب للمملوك على مولاه (٢)٣٥٦/٤
﴿عبادة بن الصامت﴾ ● كتاب الصلاة	﴿عباس بن سهل بن سعد الساعدي﴾ ● كتاب الصلاة
(ح) القراءة خلف الإمام ٢١٥/١	(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ٢٢٣/١
(ح) الصلاة في أعطان الإبل ٣٨٥/١	(أ) التطبيق في الركوع ٢٢٩/١
● كتاب الجنائز	(أ) وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون ٢٥٧/١
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ٤٨٩/١	(ح) صفة الجلوس في الصلاة كيف هو (٢)٢٦٠/١
● كتاب النكاح	● كتاب الزيادات
(ح) التزويج على سورة من القرآن ١٧/٣	(أ) ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة ٣٥٤/٤
(ح) نثر السكر، وغيره عند النكاح وانتهابه ٤٩/٣	﴿عباس بن عبدالله الجشمي﴾ ● كتاب الصلاة
● كتاب الطلاق	(أ) صلاة المسافر ٤٢٦/١
(ح) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر) (٢)٨٩/٣	﴿العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ﴾ ● كتاب الصلاة
● كتاب الحدود	(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (٣)٢٥٦/١
(ح) حدّ البكر في الزنا ١٣٤/٣	● كتاب السير
(ح) حدّ الزاني المحصن (٢)١٣٨/٣	(ح) إنزء الحمير على الخيل (٢)٢٧٢/٣
● كتاب السير	﴿عبدالأعلى بن عامر الثعلبي﴾ ● كتاب الجنائز
(ح) سلب القتيل ٢٢٨/٣	(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ٤٨١/١
(ح) النفل بعد الفراغ من القتال ٢٤١ و ٢٤٠/٣	(أ) التكبير على الجنائز كم هو ٤٩٤/١
● كتاب الفياء والغنائم	﴿عبدالله، هو ابن مسعود، يأتي﴾ ﴿عبدالله بن الأسود القرشي﴾ ● كتاب الطهارة
(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم ٢٧٨/٣	(أ) الذي يجامع ولا يُنزّل ٦٠/١
● كتاب البيوع	﴿عبدالله بن أرقم بن زيد الخزاعي، أبو معبد﴾ ● كتاب الصلاة
(أ) بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ٤/٤	(ح) التطبيق في الركوع ٢٣١/١
(ح) بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً (٢)٤/٤ و (٢)٥	
● كتاب الصرف	
(ح) الربا ٦٧ و (٢)٦٦/٤	
(ح) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ٧٥/٤	
(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب (٢)٧٦/٤	
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن ١٢٧/٤	
● كتاب الأشربة	
(ح) الخمر المحرمة ما هي؟ ٢١٢/٤	
﴿عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت﴾ ● كتاب الصلاة	

جزء / صفحة	الكتاب الباب
١٧٨/٤	(أ) الشاة عن كم تجزىء أن يضعى بها
	﴿عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير (ص)﴾
	• كتاب الصلاة
٣٦٢/١	(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟
	• كتاب الزكاة
٤٦/٢	(أ) مقدار صدقة الفطر
	﴿عبدالله بن جعفر بن أبي طالب (ص)﴾
	• كتاب الطهارة
٢٩/١	(أ) الوضوء للصلاة مرة مرة أو ثلاثاً ثلاثاً
٣٥/١	(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة
	• كتاب الجنائز
٤٧٧/١	(أ) المشي في الجنائز كيف هو؟
	• كتاب الكراهة
٣٠١/٤	(ح) العاطس يشمت كيف يرد؟
	﴿عبدالله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد (ت)﴾
	• كتاب الصلاة
٣٢٨/١	(أ) صلاة الكسوف كيف هي؟
	• كتاب الزيادات
(٢)٣٤٧/٤	(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها
	﴿عبدالله بن الحارث بن جزء الرُبَيْدي (ص)﴾
	• كتاب الطهارة
(٢)٣٨/١	(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة
٦٦/١	(ح) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا
	• كتاب الصلاة
١٨٢/١	(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو
	• كتاب الكراهة
(٢)٢٣٢/٤	(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول
(٢)٢٣٣ و	
	﴿عبدالله بن الحارث بن نوفل (ص)﴾
	• كتاب الطهارة
١١٩/١	(أ) غسل يوم الجمعة
	• كتاب الحج
	(أ) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم
٢٦٨/٢	أن يأكل منه أم لا

جزء / صفحة	الكتاب الباب
	﴿عبدالله بن أنيس الجُهني (ص)﴾
	• كتاب الطلاق
(ح) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر) ٣/٨٦ (٥) و ٨٧ و ٨٨ (٢)	
	﴿عبدالله بن أبي أوفى (ص)﴾
	• كتاب الصلاة
(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد	٢٣٩/١
	• كتاب الجنائز
(ح) التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٥/١
	• كتاب السير
(ح) استعمال دابة المغنم	٢٥٢/٣
	• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	(٤)٢٠٥/٤
	• كتاب الأشربة
(ح) الانتباز بالدياء والحتم والنقير والمزفت	(٢)٢٢٦/٤
	﴿عبدالله بن بابي - ويقال باباه - المكي (ت)﴾
	• كتاب الصلاة
(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٣/١
	• كتاب الحج
(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٦/٢
	﴿عبدالله بن بحينة، هو ابن مالك ابن القشب يأتي﴾
	﴿عبدالله بن بسر (ص)﴾
	• كتاب الصلاة
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٦٦/١
	﴿عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت)﴾
	• كتاب الحج
(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٣٢/٢
	• كتاب الزيادة
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٧٤/٤
	﴿عبدالله بن تمام مولى أم حبيبة (ت)﴾
	• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	٣٠/٢	● كتاب الزكاة	٣٠/٢
(أ) التطبيق في الركوع	٢٢٩/١	(أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا	٣٠/٢
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو	٢٧٠/١	● كتاب الكراهة	
(أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو	٣٣٧/١ (٣)	(أ) حلق الشارب	٢٣١/٤
(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا	٣٥٤/١ و ٣٥٦	(أ) البول قائماً	٢٦٨/٤
● كتاب الصيام		﴿عبدالله بن ذكوان، أبو الزناد(ت)﴾	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٦/٢	● كتاب الصلاة	
﴿عبدالله بن أبي حبيبة الأدرع الأنصاري(ص)﴾		(أ) الوتر	٢٩٦/١
● كتاب الجنائز		● كتاب الجنائز	
(ح) المشي بين القبور بالنعال	٥١٢/١	(أ) المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٧/١
﴿عبدالله بن جذامة السهمي(ص)﴾		● كتاب الرهن	
● كتاب الحج		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه	١٠٢/٤
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٤/٢	﴿عبدالله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة(ت)﴾	
﴿عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو بكر(ت)﴾		● كتاب الحج	
● كتاب الشفعة		(أ) حكم المحصر بالحج	٢٤٩/٢
(أ) الشفعة بالجوار	١٢٥/٤	● كتاب الكراهة	
﴿عبدالله بن حكيم، هو عبدالله بن عكيم، يأتي﴾		(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر	٣٣٢/٤
﴿عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب(ص)﴾		﴿عبدالله بن الزبير بن العوام(ص)﴾	
● كتاب الطهارة		● كتاب الطهارة	
(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا	٤٣/١	(أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٧/١
● كتاب الصلاة		(أ) المستحاضة كيف تطهر للصلاة	١٠٠/١
(أ) سجود السهو	٤٤١/١	● كتاب الصلاة	
﴿عبدالله بن حنيف الهاشمي(ت)﴾		(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٠٠/١
● كتاب الصرف		(أ) القنوت في صلاة الصبح وغيرها	٢٥٣/١
(أ) الربا	٦٨/٤	(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٣/١
﴿عبدالله بن حنين، كذا وضوابه حنيف، تقدم﴾		(ح) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٥/١
﴿عبدالله بن دينار(ت)﴾		(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا	٣٥٤/١
● كتاب الطهارة		(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨/١
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤١/١	(أ) الصلاة في الكعبة	٣٩٣/١
● كتاب الصلاة		(أ) سجود السهو في الصلاة	٤٤١/١ (٣) و ٤٤٢
(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا	٣٦٢/١	● كتاب الجنائز	
		(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠٣/١
		● كتاب الصيام	
		(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٦/٢
		● كتاب الحج	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبدالله بن زياد، أبو مريم الأسدي الكوفي﴾ (ت)	١٣١/٢
● كتاب الصلاة	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢
(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢١٠/١	(أ) التلبية متى يقطعها الحاج و١٥٦(٢) و٢٢٧/٢(٣)
﴿عبدالله بن زيد بن عاصم المازني﴾ (ص)	(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ٢٣١/٢
● كتاب الطهارة	(أ) هل يتجرد الرجل إذا قلّد الهدى ٢٦٧/٢
(ح) فرض مسح الرأس في الوضوء ٣٠/١	● كتاب النكاح
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٢/١	(أ) نكاح المتعة ٢٤/٣
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٦ و ٣٥/١	(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٥٧/٣
● كتاب الصلاة	● كتاب العتاق
(ح) الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا ٣٢٣/١(٣) و٣٢٤(٢)	(ح) نسب ولد الأمة ١١٥/٣
● كتاب الحدود	● كتاب الأيمان والتذور
(ح) حدّ البكر في الزنا ١٣٦/٣	(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين ١٢٧/٣
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	(أ) النذر بالصلاة في مسجد معين ١٢٧/٣
(ح) صيد المدينة ١٩٢/٤(٢)	● كتاب الفيء والغنائم
● كتاب الكراهة	(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم ٢٨٣/٣
(ح) أكل الثوم والبصل والكراث ٢٣٧/٤	● كتاب البيوع
(ح) وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٧٧/٤ و ٢٧٨(٢)	(أ) بيع الثمار قبل أن تنتهي ٢٥/٤
﴿عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري﴾ (ص)	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
● كتاب الصلاة	(ح) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ١٧٢/٤
(ح) الأذان كيف هو؟ ١٣٢ و ١٣١/١	● كتاب الأشربة
(ح) الإقامة كيف هي؟ ١٣٣/١ و ١٣٤(٢)	(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والنقير ٢٢٤/٤
(ح) الرجلان يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ١٤٢/١(٢)	● كتاب الكراهة
﴿عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة﴾ (ت)	(ح) لبس الحرير ٢٤٦/٤
● كتاب الصلاة	(أ) لبس الحرير ٢٥٢/٤(٢)
(أ) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر ١٩٤/١	(أ) الشرب قائماً ٢٧٦/٤
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٦٩/١	(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة ٢٩٧/٤
● كتاب الزكاة	● كتاب الزيادات
(أ) مقدار صدقة الفطر ٤٦/٢	(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٨/٤
● كتاب النكاح	● كتاب الفرائض
(أ) الحائض ما يحل لزوجها منها ٣٨/٣	(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً أو أختاً أو عصبه ٣٩٣/٤
﴿عبدالله بن السائب بن أبي السائب﴾ (ص)	(أ) موارث ذوي الأرحام ٣٩٨/٤
● كتاب الصلاة	﴿عبدالله بن زُرَيْر، أبو رزين الغافقي﴾ (ت)
(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟ ٢٧٠/١(٣)	● كتاب الصلاة

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) التطيب عند الإحرام ١٣١/٢	
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج و١٥٦(٢) و٢٢٧/٢(٣)	
(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ٢٣١/٢	
(أ) هل يتجرد الرجل إذا قلّد الهدى ٢٦٧/٢	
● كتاب النكاح	
(أ) نكاح المتعة ٢٤/٣	
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٥٧/٣	
● كتاب العتاق	
(ح) نسب ولد الأمة ١١٥/٣	
● كتاب الأيمان والتذور	
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين ١٢٧/٣	
(أ) النذر بالصلاة في مسجد معين ١٢٧/٣	
● كتاب الفيء والغنائم	
(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم ٢٨٣/٣	
● كتاب البيوع	
(أ) بيع الثمار قبل أن تنتهي ٢٥/٤	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ١٧٢/٤	
● كتاب الأشربة	
(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والنقير ٢٢٤/٤	
● كتاب الكراهة	
(ح) لبس الحرير ٢٤٦/٤	
(أ) لبس الحرير ٢٥٢/٤(٢)	
(أ) الشرب قائماً ٢٧٦/٤	
(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة ٢٩٧/٤	
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٨/٤	
● كتاب الفرائض	
(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً أو أختاً أو عصبه ٣٩٣/٤	
(أ) موارث ذوي الأرحام ٣٩٨/٤	
﴿عبدالله بن زُرَيْر، أبو رزين الغافقي﴾ (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟ ٢٧٠/١(٣)	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبدالله بن سيار الدمشقي﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن سيار الدمشقي﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الصيام		• كتاب الصيام	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٧/٢	(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٧/٢
﴿عبدالله بن الشَّخِير﴾ <sup>(ص)</sup>		﴿عبدالله بن الشَّخِير﴾ <sup>(ص)</sup>	
• كتاب الإجازات		• كتاب الإجازات	
(ح) اللقطة والضوال	١٣٣/٤	(ح) اللقطة والضوال	١٣٣/٤
﴿عبدالله بن شداد بن الهاد﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن شداد بن الهاد﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الطهارة		• كتاب الطهارة	
(أ) أكل ما غيّرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا	٦٥/١	(أ) أكل ما غيّرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا	٦٥/١
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٧/١	(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٧/١
• كتاب الكراهة		• كتاب الكراهة	
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا	٣٢٧/٤	(ح) الكي هل هو مكروه أم لا	٣٢٧/٤
• كتاب الفرائض		• كتاب الفرائض	
(ح) موارث ذوي الأرحام	٤٠١/٤ <sup>(٥)</sup>	(ح) موارث ذوي الأرحام	٤٠١/٤ <sup>(٥)</sup>
﴿عبدالله بن شريك العامري﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن شريك العامري﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الجنائز		• كتاب الجنائز	
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨٤/١	(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨٤/١
• كتاب الحج		• كتاب الحج	
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤١/٢	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤١/٢
﴿عبدالله بن شقيق العقيلي﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن شقيق العقيلي﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو	١٦١/١	(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو	١٦١/١
(أ) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر أي وقت هو	١٨١/١	(أ) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر أي وقت هو	١٨١/١
(أ) الوتر	٢٨١/١	(أ) الوتر	٢٨١/١
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٥/١	(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٥/١
• كتاب الحج		• كتاب الحج	
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٥٧/٢	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٥٧/٢
﴿عبدالله بن شماس﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن شماس﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الحج		• كتاب الحج	
(أ) الصيد يذبحه الحلال في هل للمحرم أن يأكل منه أم لا	١٦٩/٢ <sup>(٦)</sup>	(أ) الصيد يذبحه الحلال في هل للمحرم أن يأكل منه أم لا	١٦٩/٢ <sup>(٦)</sup>
﴿عبدالله بن صفوان بن أمية﴾ <sup>(ص)</sup>		﴿عبدالله بن صفوان بن أمية﴾ <sup>(ص)</sup>	
الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) جمع السور في ركعة	٣٤٧/١	(ح) جمع السور في ركعة	٣٤٧/١
• كتاب المزارعة والمساقاة		• كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	١٠٦/٤ <sup>(٦)</sup> و ١٠٧	(أ) المزارعة والمساقاة	١٠٦/٤ <sup>(٦)</sup> و ١٠٧
﴿عبدالله بن سبرة الهمداني﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن سبرة الهمداني﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الطهارة		• كتاب الطهارة	
(أ) الطهارة	١٧/١	(أ) الطهارة	١٧/١
﴿عبدالله بن سَجْبَرَة، أبو معمر الأزدي﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن سَجْبَرَة، أبو معمر الأزدي﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٨/١ <sup>(٦)</sup>	(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٨/١ <sup>(٦)</sup>
• كتاب الحج		• كتاب الحج	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٥/٢ <sup>(٦)</sup>	(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٥/٢ <sup>(٦)</sup>
﴿عبدالله بن سرجس﴾ <sup>(ص)</sup>		﴿عبدالله بن سرجس﴾ <sup>(ص)</sup>	
• كتاب الطهارة		• كتاب الطهارة	
(ح) سؤر بني آدم	٢٤/١	(ح) سؤر بني آدم	٢٤/١
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أولاً يركع	٣٧٣/١ و ٣٧٤ <sup>(٦)</sup>	(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أولاً يركع	٣٧٣/١ و ٣٧٤ <sup>(٦)</sup>
﴿عبدالله بن سعد الأنصاري﴾ <sup>(ص)</sup>		﴿عبدالله بن سعد الأنصاري﴾ <sup>(ص)</sup>	
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(ح) التطوع في المساجد	٣٣٩/١	(ح) التطوع في المساجد	٣٣٩/١
﴿عبدالله بن السعدي﴾ <sup>(ص)</sup>		﴿عبدالله بن السعدي﴾ <sup>(ص)</sup>	
• كتاب الزكاة		• كتاب الزكاة	
(أ) ذو الميرة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا	٢١/٢	(أ) ذو الميرة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا	٢١/٢
﴿عبدالله بن سَلِمة المرادي﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن سَلِمة المرادي﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب الطهارة		• كتاب الطهارة	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٧/١ <sup>(٤)</sup>	(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٧/١ <sup>(٤)</sup>
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٩٥/١	(أ) الوتر	٢٩٥/١
﴿عبدالله بن سنان، أبو سنان الأسدي الكوفي﴾ <sup>(ت)</sup>		﴿عبدالله بن سنان، أبو سنان الأسدي الكوفي﴾ <sup>(ت)</sup>	
• كتاب النكاح		• كتاب النكاح	
(أ) انتهاب ما ينثر على الناس في النكاح	٥٠/٣	(أ) انتهاب ما ينثر على الناس في النكاح	٥٠/٣

جزء/صفحة	الكتاب الباب
(أ) مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا ١٤٦/٧٦ و ٣٧٧	
(أ) «المسح على الخفين» كم هو للمقيم والمسافر ٣٨٤/١	
(ح) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء ٨٥/١ و ٩٠ و ٣٩١	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء ٨٥/١ و ٨٦ و ٣٨٩	
(ح) الرجل لا يجد إلا نبذ التمر، هل يتوضأ به أو يتيمم؟ ٩٤/١	
(أ) المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ٩٩/١ و ١٠٠ و ٣١٠	
(ح) حكم بول ما يأكل لحمه ١٠٨/١	
(أ) غسل يوم الجمعة ١١٦ و ٣١١٥/١ و ١١٧	
(ح) غسل يوم الجمعة ١١٧/١	
● كتاب الصلاة	
(ح) مواقيت الصلاة ١٤٦/١ و ١٤٧	
(ح) الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ ١٦٠/١	
(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ١٦٥ و ١٦١/١	
(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات ١٧٠/١ و ١٧١ و ١٧٢	
(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات ١٧٤/١	
(أ) قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة ٢٠٠/١ و ٢٠١ و ٢٠٤	
(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢٠٥/١ و ٢٠٦	
(أ) القراءة في صلاة المغرب ٢١١/١	
(أ) القراءة خلف الإمام ٢٢٠/١	
(أ) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢١/١	
(ح) التطبيق في الركوع ٢٣١/١	
(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ٢٣٥/١	
(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ٢٣٩/١	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥٠/١ و ٢٥٢	
(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليمين أو الركبتين ٢٥٦/١	
(ح) التشهد في الصلاة، كيف هو ٢٦٣/١	
(أ) التشهد في الصلاة كيف هو ٢٦٣/١	
(ح) الوتر ٢٧٧/١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨	
(أ) الوتر ٢٨٩/١	

جزء/صفحة	الكتاب الباب
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٧٠/١	
(ح) الصلاة في الكعبة ٣٩١/١	
﴿عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني﴾ (ت) ٣٩١/١	
● كتاب الكراهة	
(أ) إحصاء البهائم ٣١٨/٤	
﴿عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل﴾ (ص) ٣١٨/٤	
● كتاب الجنائز	
(ح) الطفل يموت، يصلى عليه أم لا ٥٠٨/١	
﴿عبدالله بن عامر بن ربيعة﴾ (ت) ٥٠٨/١	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يصلى فيه النجر أي وقت هو ١٨٠/١	
● كتاب الصيام	
(أ) الصيام في السفر ٦٣/٢	
● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ٣٠٤/٤	
﴿عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي﴾ (ت) ٣٠٤/٤	
● كتاب الهبة والصدقة	
(أ) الرجوع في الهبة ٨٢/٤	
﴿عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب﴾ (ص) ٨٢/٤	
● كتاب الطهارة	
(ح) سؤر بني آدم ٢٥/١ و ٢٦	
(ح) التسمية على الوضوء ٢٨/١	
(ح) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً ٢٩/١	
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٢/١	
(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٤/١	
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١ و ٣٩ و ٤٠	
(أ) الرجل يخرج من ذكره المني كيف يفعل ٤٧/١	
(أ) حكم المني هل هو طاهر أم نجس ٥٢/١ و ٥٣	
(أ) الذي يجامع ولا ينزل ٥٦/١	
(ح) أكل ما غيبت النار، هل يوجب الوضوء ٦٤/١	
(أ) أكل ما غيبت النار، هل يوجب الوضوء ٦٨/١	

الكتاب / الباب	جزء / صفحة	الكتاب / الباب	جزء / صفحة
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٨/١ و ٤٨٩	(ح) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٨/١
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٥٠٠/١	(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠٣/١
(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠٣/١	(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٥ و ٣٠٢/١
● كتاب الزكاة		(ح) الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما	٣٠٨/١
(ح) الصدقة على بني هاشم	٣ و ٤ و ٧ و ١٣	(ح) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣٠٩/١
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢	(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣٢٠/١
● كتاب الصيام		(ح) صلاة الكسوف كيف هي	٣٢٧/١ و ٣٢٨ و ٣٢٢
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٦/٢	(أ) صلاة الكسوف كيف هي	٣٢٨/١
(ح) الصيام في السفر	٦٤/٢ و ٦٥	(أ) القراءة في صلاة الكسوف كيف هي	٣٣٢/١
(أ) الصيام في السفر	٦٧/٢	(أ) المفصل هل فيه سجود؟	٣٣٧/١
(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٥/٢ و ٧٧ و ٧٨	(ح) التطوع في المساجد	٣٣٩/١
(أ) صوم يوم عاشوراء	٧٨/٢	(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٣/١
(ح) القبلة للصائم	٩٠/٢	(ح) القراءة في صلاة الليل كيف هي	٣٤٤/١
(أ) القبلة للصائم	٩٥/٢	(ح) المفصل هل فيه سجود أم لا	٣٥٦/١
(ح) الصائم يحتجم	١٠٠/٢ و ١٠١	(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا	٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١١١/٢	(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٧٠/١
● كتاب الحج		(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر	٣٧٥/١
(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا	١١٢/٢ و ١١٥	(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٨٠/١
(ح) المواقيت التي ينبغي لمن أراد بالإحرام أن لا يتجاوزها	١١٧/٢	(ح) الصلاة في الكعبة	٣٨٩/١
(ح) الإهلال من أين ينبغي أن يكون	١٢٠/٢ و ١٢٣	(أ) الصلاة في الكعبة	٣٨٩/١ و ٣٩١ و ٣٩٢
(أ) الإهلال من أين ينبغي أن يكون	١٢١/٢ و ١٢٢	(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٥/١
(أ) التطيب عند الإحرام	١٢٩/٢	(ح) التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣/١ و ٤١٤
(ح) ما يلبس المحرم من الثياب	١٣٣/٢	(ح) صلاة المسافر	٤١٦/١ و ٤١٧ و ٤٢٢
(ح) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤١/٢	(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١ و ٤٢١ و ٤٢٢
١٥٠ و ١٥٨		(أ) الرجل يشك في صلاته	٤٣٢/١ و ٤٣٣
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤١/٢	(ح) الرجل يشك في صلاته	٤٣٦/١
١٤٢ و ١٤٧		(أ) سجود السهو في صلاة هل هو قبل التسليم أو بعده	٤٤١/١
(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا	١٦٩/٢ و ١٧٠ و ١٧١	(أ) الإشارة في الصلاة	٤٥٧/١
(ح) رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦/٢ و ١٧٨ و ١٧٩	(ح) المرور بين يدي المصلي	٤٥٨/١ و ٤٥٩
(ح) الرمل في الطواف	١٧٩/٢ و ١٨٠	(أ) المرور بين يدي المصلي	٤٥٩/١
(أ) ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٤/٢	(ح) دباغ الميتة	٤٦٩/١ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢
(ح) الصلاة للطواف بعد صلاة الصبح وبعد العصر	١٨٦/٢	(ح) الفخذ هل هو من العورة أم لا	٤٧٤/١
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٨٩/٢	● كتاب الجنائز	
		(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨١/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة ٢/٢١٥ <sup>(٣)</sup> و ٢١٦ و ٢١٧ <sup>(٨)</sup>	(ح) المكاتب متى يعتق (أ) نسب ولد الأمة	(ح) رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢٢٠/٢
(ح) رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	● كتاب الأيمان والنذور	(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢١/٢
(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	(أ) مقدار الطعام في الكفارات	(ح) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٢٥ و ٢٢٤/٢ <sup>(٣)</sup>
(ح) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	(ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ٣/١٢٢ و ٣/١٢٣	(ح) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	٢٢٧/٢
(ح) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	(ح) النذر بالمشي إلى بيت الله	(أ) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	٢٢٩/٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	● كتاب الحدود	(ح) مَنْ قَدَّمَ من حجه نسكاً قبل نسك	٢٣٣/٢ <sup>(٣)</sup>
(ح) مَنْ قَدَّمَ من حجه نسكاً قبل نسك	(ح) الاعتراف بالزنا	(أ) مَنْ قَدَّمَ من حجه نسكاً قبل نسك	٢٣٥ و ٢٣٣/٢
(أ) مَنْ قَدَّمَ من حجه نسكاً قبل نسك	(ح) المقدار الذي يقطع فيه السارق	(ح) حكم المحصر بالحج	٢٣٦/٢ <sup>(٣)</sup>
(ح) حكم المحصر بالحج	● كتاب الجنائيات	(أ) حكم المحصر بالحج	٢٣٨/٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) حكم المحصر بالحج	(أ) قتل العمد وجراح العمد	(ح) حج الصغير	٢٥٦/٢ و ٢٥٥ <sup>(٣)</sup>
(ح) حج الصغير	(ح) كيفية القصاص	(أ) حج الصغير	٢٥١/٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) حج الصغير	(أ) شبه العمد	(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	٢٥٦/٢ <sup>(٣)</sup>
(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	(ح) قول الرجل (فلان قتلني)	(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	٢٥٧/٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام	● كتاب للسير	(ح) نكاح المحرم	٢٦٠/٢
(ح) نكاح المحرم	(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	(أ) نكاح المحرم	٢٦٣/٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) نكاح المحرم	(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	(ح) كتاب النكاح	٢٦٩ و ٢٦٨/٢ <sup>(٨)</sup>
(ح) كتاب النكاح	(ح) قتل الشيخ الكبير	(ح) النكاح بغير ولي عصبية	٢٧٣/٢
(ح) النكاح بغير ولي عصبية	(ح) سلب القتل	(أ) نكاح المتعة	٣١١/٣ <sup>(٣)</sup>
(أ) نكاح المتعة	(أ) سلب القتل	(أ) العزل	٢٦ و ٢٤/٣ <sup>(٣)</sup>
(أ) العزل	(أ) سهم ذوي القربى	(أ) وطء النساء في أدبارهن	٣٢/٣
(أ) وطء النساء في أدبارهن	(ح) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	(ح) وطء النساء وفي أدبارهن	٤١/٣
(ح) وطء النساء وفي أدبارهن	(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	(ح) وطء الحُبالي	٤٣/٣
(ح) وطء الحُبالي	(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	● كتاب الطلاق	٤٧/٣
(ح) كتاب الطلاق	(ح) إنزاء الحمير على الخيل	(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٧ و ٥٦ <sup>(٣)</sup> و ٥٥/٣ <sup>(٤)</sup>
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	● كتاب الفتيء والغنائم	(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٨ <sup>(٤)</sup>
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٧١ و ٧٠/٣
(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	(ح) خيار العتق	٨٢/٣ <sup>(٣)</sup>
(ح) خيار العتق	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	(ح) طلاق المكره	٩٥/٣
(ح) طلاق المكره	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	(ح) نفى الحمل وعدم اللعان به	١٠٠/٣ <sup>(٣)</sup> و ١٠١
(ح) نفى الحمل وعدم اللعان به	● كتاب فتح مكة	● كتاب العتاق	
(ح) كتاب العتاق	(ح) الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣/٣١٩ و ٣/٣٢٦		
	(أ) الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣/٣٢٩		
	● كتاب البيوع		
	(ح) تلقي الجلب		
	(ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي		
	(ح) العرايا		
	(ح) ما نهى عن بيعه حتى يقبض		



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) بيع أرض مكة وإجارتها	٥١/٤	● كتاب الكراهة	
(ح) ثمن الكلب	(٢)٥٢/٤	(ح) حلق الشارب	٢٣٠/٤
(ح) استقراض الحيوان	(٢)٦٠/٤	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٧/٤
● كتاب الصرف		(ح) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير	(٣)٢٥٥/٤
(أ) الربا	٧١ و ٦٨ و (٣)٦٤/٤	(ح) القسم	٢٧٠ و ٢٦٩/٤
● كتاب الهبة والصدقة		(أ) القسم	٢٧١/٤
(ح) الرجوع في الهبة	٧٩ و ٧٧ و (٣)٧٨	(ح) الشرب قائماً	٢٧٦ و (٣)٢٧٣/٤
(ح) العمري	٩٢/٤	(ح) الصور تكون في الثياب	٢٨٦ و ٢٨٢/٤
(ح) الصدقات الموقوفات	(٣)٩٧ و ٩٦/٤	(أ) البكاء على الميت	(٢)٢٩٢/٤
● كتاب الرهن		(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا	(٢)٢٩٩/٤
(ح) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه	١٠٢/٤	(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب	٣٠٣/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة		(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب	٣٠٨ و ٣٠٧/٤
(أ) المزارعة والمساقاة	١٠٦/٤	(ح) التخيير بين الأنبياء عليهم السلام	٣١٦/٤
(ح) المزارعة والمساقاة	(٢)١١٠ و ١١٣/٤	(أ) كتابة العلم، هل تصلح أم لا	(٢)٣١٩/٤
● كتاب الشفعة		(ح) الكي هل هو مكروه أم لا	٣٢٣/٤
(ح) الشفعة بالجوار	١٢٥/٤	(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر	(٢)٣٣٢/٤
(أ) الشفعة بالجوار	١٢٦/٤	● كتاب الزيادات	
● كتاب الإجازات		(أ) صلاة العبيدين كيف التكبير فيها	(٥)٣٤٧/٤
(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا	(٢)١٢٩ و (٤)١٣٠/٤	(ح) حكم المرأة في مالها	(٣)٣٥٢/٤
(أ) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا	١٣٢/٤	(ح) تزويج الأب ابنته البكر	(٥)٣٦٦ و ٣٦٥/٤
(ح) اللقطة والضوال	١٤٠/٤	● كتاب الوصايا	
● كتاب القضاء والشهادات		(أ) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال	٣٨٠/٤
(ح) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٤/٤	(ح) الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته فلان منهم	٣٨٨/٤
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي		● كتاب الفرائض	
(ح) البدنة عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا	١٧٥/٤	(ح) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	٣٩٠/٤
(أ) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها	(٢)١٨٠/٤	(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	٣٩٠/٤
(أ) الذبيح بالسِّن والظفر	(٢)١٨٤/٤	(ح) موارث ذوي الأرحام	٤٠٣/٤
(ح) أكل الضبع	١٩٠/٤	﴿عبدالله بن عبدالله بن جبير بن عتيك﴾ (ت)	
(ح) أكل الضباب	(٣)٢٠٢/٤	● كتاب الزكاة	
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٤/٤	(أ) وزن الصاع كم هو؟	٥٠/٢
(أ) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٦/٤	﴿عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب﴾ (ت)	
● كتاب الأشربة		● كتاب الطهارة	
(أ) الخمر المحرمة ما هي	٢١٤/٤	(أ) «الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا	٤٢/١
(ح) ما يحرم من النبيذ	(٢)٢٢١ و ٢١٦/٤	● كتاب الصلاة	
(ح) الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت	(٢)٢٢٣/٤	(أ) صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟	(٢)٢٥٧/١
		● كتاب الحج	

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٣٢/٢	● كتاب الطهارة	
● كتاب الطلاق		(أ) الوضوء مما غيرت النار	(١) ٦٧/٨ و (٢) ٦٨
(أ) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	٨٦/٣	● كتاب الصلاة	
﴿عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، هو أبو سلمة، يأتي في الكنى﴾		(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر	١٨٢/١ و ١٨١/١
● كتاب السير		(أ) التشهد في الصلاة كيف هو؟	٢٦٤/١
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١١/٣	(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟	(١) ٢٧٠/٣
﴿عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب﴾ (ت)﴾		(ح) صلاة الكسوف كيف هي	٣٣٠/١
● كتاب الصلاة		(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٠/١
(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٥/١	(ح) الفخذ هل هو من العورة	٤٧٤/١
● كتاب الزكاة		● كتاب الجنائز	
(أ) الصدقة على بني هاشم	(٣) ٥/٢	(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟	(١) ٤٧٩/٢ و (٢) ٤٨٠
(أ) ذات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي	٣٣/٢	● كتاب الزكاة	
● كتاب السير		(ح) الصدقة على بني هاشم	(٣) ٥/٢
(أ) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٥ و ٢٧١/٣	(أ) ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي	٣٣/٢
● كتاب الفيء والغنائم		● كتاب الزكاة	
(أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٢٩٧/٣	(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٦/٢
﴿عبدالله بن عبيد الله، ابن أبي مليكة﴾ (ت)﴾		● كتاب الحدود	
● كتاب الصلاة		(ح) الاعتراف بالزنا	١٤١/٣
(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا	٣٥٤/١	(أ) حدّ الخمر	١٥٦/٣
(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١	● كتاب الفيء والغنائم	
● كتاب الحج		(أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٣٠٤/٣ و (٢) ٣٠٨/٣
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٨٩/٢	● كتاب الهبة والصدقة	
● كتاب الجنائز		(أ) الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض	٨٨/٤
(أ) قول الرجل (فلان قتلني)	(٢) ١٩١/٣	● كتاب المزارعة والمساقاة	
● كتاب الكراهة		(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤
(أ) البكاء على الميت	(٢) ٢٩٢/٤	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
﴿عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس﴾ (ت)﴾		(أ) من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام	١٧٤/٤
● كتاب الصيام		● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٧٥/٢	(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤
﴿عبدالله بن عثمان، أبو بكر الصديق﴾ (ص)﴾		● كتاب الصلاة	
		(ح) دباغ الميتة، هل يظهرها أم لا	(٤) ٤٦٨/١

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

﴿عبدالله بن علقمة بن وقاص﴾<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الصلاة

(أ) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان (١) ١٤٥/٢

﴿عبدالله بن علي بن السائب﴾<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب النكاح

(أ) وطء النساء في أدبارهن ٤٣/٣

﴿عبدالله بن عمر بن الخطاب﴾<sup>(ص)</sup>

## ● كتاب الطهارة

(ح) الماء يقع فيه النجاسة (١) ١٥/٣ و (١) ١٦/٢

(أ) الماء يقع فيه النجاسة ١٦/١

(أ) سؤر الهر ٢٠/١

(ح) سؤر الكلب ٢٢/١

(ح) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً (١) ٢٩/٢

(أ) فرض مسح الرأس في الوضوء ٣٢/١

(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة (٣) ٣٤/١

(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١) ٤٠ و ٤١ و ٣٥/٣

(أ) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ٤٢/١

(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ٤٣ و ٤٢/١

(أ) حكم المني هل هو طاهر ٥٣/١

(أ) الذي يجامع ولا ينزل (١) ٦٠/٢

(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا (١) ٦٩/٢

(ح) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١) ٧٤/٢

(أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا (١) ٧٦/٣ و ٧٧

(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم

والمسافر ٨٤/١

(ح) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على

وضوء ٨٨ و (١) ٨٥/٢

(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على

وضوء (١) ٨٩/٢

(أ) المسح على النعلين ٩٧/١

(أ) المستحاضة كيف تطهر للصلاة ١٠٠/١

(أ) صفة التيمم كيف هي (١) ١١٤/٤

(ح) غسل يوم الجمعة (١) ١١٥/٤

(أ) غسل يوم الجمعة (١) ١١٨/٣

(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع (١) ١٢٧/٣

(أ) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١٢٨/١

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

## ● كتاب الصلاة

(ح) الإقامة كيف هي ١٣٣/١

(ح) قول المؤذن في أذن الصبح: الصلاة خير

من النوم (١) ١٣٧/١

(ح) التأذين للفجر أبو وقت هو بعد طلوع الفجر

أو قبل ذلك (١) ١٣٧/١ و (١) ١٣٨/١ و ١٣٩

(ح) مواقيت الصلاة ١٥١/١ و (١) ١٥٢/٢ و ١٥٧

(ح) الجمع بين صلاتين كيف هو (١) ١٦١/٢ و (١) ١٦٢/٢

(١) ١٦٣/٢

(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو (١) ١٦٢/٢ و (١) ١٦٣/٢

(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات ١٦٧/١ و ١٧٠/٢

(أ) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر (١) ١٧٦/٢

(أ) الوقت الذي يستحب أن يصلّى الظهر فيه ١٨٩/١

(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ

بهما (١) ١٩٥/٢

(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في

الصلاة (١) ٢٠٠/٢

(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢١٠ و ٢٠٦/١

(ح) القراءة في الظهر والعصر ٢٠٨/١

(ح) القراءة في صلاة المغرب ٢١٤/١

(ح) القراءة خلف الإمام ٢١٨/١

(أ) القراءة خلف الإمام (١) ٢٢٠ و ٢١٩/١

(ح) التكبير في الركوع والتكبير للسجود والرفع ٢٢٢/١

(١) ٢٢٣/٢

(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع ٢٢٥/١

(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي

له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ٢٤٠/١

(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٢/١

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١) ٢٤٦/٤ و ٢٥٠

و ٢٥٢ و ٢٥٣

(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو

الركبتين ٢٥٤/١

(أ) صفة الجلوس في الصلاة ٢٥٨ و ٢٥٧/١

(ح) التشهد في الصلاة، كيف هو؟ (١) ٢٦٣/٢

(أ) التشهد في الصلاة كيف هو (١) ٢٦٦/٣ و (١) ٢٦٤/٢

(ح) السلام في الصلاة، كيف هو؟ (١) ٢٦٨/٢

(ح) الوتر (١) ٢٧٧/٤ و (١) ٢٧٨/٢ و (١) ٢٧٩/٢

(أ) الوتر (١) ٢٧٩/٢

(ح) القراءة في ركعتي الفجر (١) ٢٩٨/٢

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٤/١	(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٤/١
(أ) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما	(٢)٣٠٧/١	(أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥٠/١
(ح) صلاة الخوف كيف هي؟	٣١٦ و (٣)٣١٢/١	(ح) الإشارة في الصلاة	(٢)٤٥٤ و ٤٥٣/١
(أ) صلاة الخوف كيف هي؟	٣١٦ و ٣١٢/١	(ح) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه	٤٦١/١
(ح) صلاة الكسوف كيف هي؟	٣٢٧/١	ذلك الصلاة	(أ) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه
(ح) التطوع بالليل والنهار كيف هو؟	(٢)٣٣٤/١	ذلك الصلاة	(٣)٤٦٣/١
(أ) التطوع بالليل والنهار كيف هو؟	٣٣٥ و ٣٣٤/١	(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٤٦٧/١
(ح) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟	٣٣٦/١	(أ) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	(٢)٤٦٧/١
(أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟	٣٣٧ و ٣٣٦/١	(ح) الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود	٤٧٧/١
(أ) التطوع بعد الوتر	(٢)٣٤١/١	● كتاب الجنازة	
(أ) جمع السور في ركعة	(٣)٣٤٨ و ٣٤٥/١	(ح) المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها	(٣)٤٧٩/١ و ٤٨٠ و (٢)٤٨٤
(أ) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل	(٢)٣٥١/١	(أ) المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها	(٢)٤٨٠/١ و ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤
أفضل أم مع الإمام	(٢)٣٥١/١	(أ) الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها؟	٤٩٠/١
(ح) المفصل هل فيه سجود أم لا	٣٥٣/١	(أ) الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا	٤٩٢/١
(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا	٣٦٠ و (٣)٣٥٦/١	(أ) الطفل يموت أبصلى عليه أم لا؟	٥٠٩/١
٣٦٢ و		(ح) الدفن بالليل	٥١٣/١
(أ) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون	٣٦٥/١	(أ) الجلوس على القبور	٥١٧/١
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٧٠/١	● كتاب الزكاة	
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر	(٤)٣٧٥/١	(أ) الزكاة هل يأخذها الإمام	٣١/٢
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٩ و (٢)٣٧٨ و (٤)٣٧٧/١	(ح) زكاة ما يخرج من الأرض	(٣)٣٥/٢ و (٤)٣٦
(أ) الصلاة في الثوب الواحد	(٢)٣٧٨/١	(ح) الخرص	٣٨/٢
(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٥ و ٣٨٣/١	(ح) مقدار صدقة الفطر	(٨)٤٤/٢
(ح) الصلاة في الكعبة	(٢)٣٨٩/١ و (٥)٣٩٠ و (٣)٣٩١	● كتاب الصيام	
(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٧/١	(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	(٢)٥٥/٢
(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٤/١	(ح) الصيام في السفر	٦٣/٢
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤١٣/١	(ح) صوم يوم عرفة	(٢)٧٢/٢
(ح) صلاة المسافر	(٢)٤١٧/١ و (٢)٤٢٢ و ٤١٨ و (٢)٤٢٢	(أ) صوم يوم عرفة	٧٢/٢
(أ) صلاة المسافر	٤١٩/١ و ٤٢٠ و (٤)٤٢٢ و (٢)٤٢٥	(ح) صوم يوم عاشوراء	(٢)٧٦/٢
(ح) الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا	٤٢٨/١ و (٤)٤٢٩	(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	٨٢/٢
(أ) الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا	٤٣٠ و (٣)٤٢٩/١	(أ) القبلة للصائم	٩١ و ٨٩/٢
(أ) الرجل يشك في صلاته	(٢)٤٣٥ و ٤٣٤/١		
(ح) الرجل يشك في صلاته	(٢)٤٣٧/١		

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الصائم يقيء	(٢)٩٨/٢	(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٣/٢
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١١١/٢	(أ) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم	٢٣٢ و ٢٣١/٢
● كتاب الحج		(أ) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	(٢)٢٣٥ و ٢٣٤/٢
(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج	١١٣/٢	(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	(٢)٢٤٣/٢
(أ) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج	١١٦/٢	(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٣/٢
(ح) المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها	١١٧/٢ (٢) و ١١٨ (٥) و ١١٩	(ح) حكم المحصر بالحج	٢٤٩/٢
(ح) الإهلال من أين ينبغي أن يكون	(٢)١٢٢/٢	(أ) حكم المحصر بالحج	(٢)٢٥٢ و ٢٥١/٢
(ح) التلبية كيف هي؟	(٢)١٢٤/٢	(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟	(٢)٢٦٣/٢
(أ) التلبية كيف هي؟	١٢٥/٢	(أ) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي؟	٢٦٨ و (٢)٢٦٥/٢
(أ) التطيب عند الإحرام	(٢)١٢٦/٢ (٤) و ١٢٩ و ١٣٢	● كتاب النكاح	
(ح) ما يلبس المحرم من الثياب	١٣٤/٢ و (٨)١٣٥	(ح) ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه	(٣)٣/٣
(ح) لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام	(٢)١٣٦/٢ (٤) و (٢)١٣٧	(ح) جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢١ و ٢٠/٣
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٤١/٢	(أ) نكاح المتعة	(٣)٢٥٥/٣
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	(٢)١٤٢ و (٤)١٤٨ و ١٥٠ و (٢)١٥١	(أ) وطء النساء في أدبارهن	(٢)٤٢ و (٣)٤١/٣
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٤٢/٢	● كتاب الطلاق	
و (٢)١٥٠ و (٤)١٥٢		(ح) طلاق الحائض	(٢)٥١/٣ (٢)٥٢ و (٥)٥٣ و (٢)٥٤
(أ) الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟	(٢)١٦١/٢٤٢	(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٧/٣
(أ) ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٥/٢	(أ) الأقراء	(٢)٦١/٣ (٢)٦٢ و
(ح) ما يقتل المحرم من الدواب	(٢)١٦٥/٢ (٢)١٦٦ و	(ح) الأقراء	٦٤/٣
(ح) رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦/٢	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٧٢/٣
(ح) الرمل في الطواف	(٤)١٨١ و ١٨٠/٢	(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	(٢)٨٠/٣
(أ) الرمل في الطواف	١٨٢/٢	(ح) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	(٤)٨٤/٣ (٥)٨٥ و
(ح) ما يستلم من الأركان في الطواف	(٢)١٨٣/٢ (٢)١٨٤ و	و (٢)٨٧ و (٢)٩١	
(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٧/٢	(أ) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	٨٤/٣
و (٢)١٨٨		(ح) اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣
(ح) من أحرم الحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٣/٢ و ١٩٦	● كتاب العتاق	
(ح) القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته	(٢)١٩٧/٢ (٢)١٩٨ و	(ح) ذكر عتق المشترك	(٢)١٠٥/٣ (٢)١٠٦ و
(أ) القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته	(٢)١٩٧/٢ (٢)١٩٨ و	(ح) من ملك ذا رحم محرم	١٠٩/٣
(ح) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟	(٢)٢١٢/٢ (٢)٢١٣ و ٢١٤ و	(أ) المكاتب متى يعتق	١١٢/٣
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟	٢١٥ و ٢١٣/٢ (٢)٢١٤ و	(أ) نسب وولد الأمة	١١٤/٣
(أ) وقت رمي جمره العقبة للضعفاء	٢١٦/٢	● كتاب الأيمان والندور	
		(أ) مقدار الطعام في الكفارات	(٢)١١٨/٣
		(ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	(٢)١٢٢/٣ (٢)١٢٣ و
		(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٦/٣

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
(ح) النذر حالة الكفر	١٣٣/٣ <sup>(١)</sup>	● كتاب الهبة والصدقة	
● كتاب الحدود		(ح) الرجوع في الهبة	٧٩ و ٧٨/٤
(ح) المقدار الذي يقطع فيه السارق	١٦٢/٣ <sup>(٥)</sup>	(أ) العمري	٩٤/٤
● كتاب الجنائيات		(ح) الصدقات الموقوفات	٩٥/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) كيفية القصاص	١٨٢/٣	● كتاب المزارعة والمساقاة	
● كتاب السير		(أ) المزارعة والمساقاة	١١٥ و ١١١ <sup>(٦)</sup> و ١٠٥/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٨/٣ <sup>(٦)</sup>	(ح) المزارعة والمساقاة	١١٣/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣ و ٢٢١ <sup>(٦)</sup>	● كتاب الإجازات	
(ح) النفل بعد الفراغ من القتال	٢٤١/٣	(أ) اللقطة والضوال	١٣٨ و ١٣٩ <sup>(٦)</sup>
(ح) المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٤/٣ <sup>(٦)</sup>	● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٢٤٦/٣	(ح) القضاء بين أهل الذمة	١٤١/٤
(ح) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٤ و ٢٥٢/٣	(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	١٥٠/٤ <sup>(٦)</sup>
(أ) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٣/٣	(ح) الحاكم يحكم بالشيء فيكون بخلاف الظاهر	١٥٥/٤
(ح) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا	٢٦٤/٣	(ح) الوالد هل يملك مال ولده أم لا	١٥٩/٤
(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا	٢٦٤/٣	(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه	١٦٢/٤
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٣/٣ <sup>(٦)</sup> و ٢٧٤ <sup>(٦)</sup>	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
● كتاب الفئى والغنائم		(ح) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها	١٧٩/٤
(أ) وجوه الفئى وخمس الغنائم	٢٨١/٣ <sup>(٦)</sup>	(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	١٨٤/٤ <sup>(٦)</sup>
● كتاب البيوع		(ح) صيد المدينة	١٩٤/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) تلقي الجلب	٧/٤ <sup>(٦)</sup> و ٨ <sup>(٦)</sup> و ١٠ <sup>(٦)</sup> و ١١ <sup>(٦)</sup>	(ح) أكل الضباب	٢٠٠ و ١٩٩/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢/٤ <sup>(٦)</sup>	(ح) أكل لحوم الحمر الأملية	٢٠٤/٤ <sup>(٦)</sup> و ٢٠٦ <sup>(٦)</sup>
(أ) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٦/٤ <sup>(٦)</sup>	● كتاب الأشربة	
(ح) العرايا	٣٩/٤	(أ) الخمر المحرمة ما هي؟	٢١٣/٤
(ح) بيع المصرة	٢١/٤	(ح) الخمر المحرمة ما هي؟	٢١٣/٤
(ح) بيع الثمار قبل أن تتناهى	٢٢ و ٢٣ <sup>(٦)</sup> و ٢٦ <sup>(٦)</sup>	(ح) ما يحرم من النبيذ	٢١٥/٤ <sup>(٦)</sup> و ٢١٦ <sup>(٦)</sup> و ٢١٩ <sup>(٦)</sup>
(أ) بيع الثمار قبل أن تتناهى	٢٦/٤	(أ) ما يحرم من النبيذ	٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩
(ح) العرايا	٢٨ و ٢٩ <sup>(٦)</sup> و ٣٢ <sup>(٦)</sup> و ٣٣ <sup>(٦)</sup> و ٣٤	(أ) الانتباذ في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٤/٤
(ح) ما نهى عن بيعه حتى يقبض	٣٧/٤ <sup>(٥)</sup> و ٣٨ <sup>(٦)</sup>	(ح) الانتباذ في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٣/٤ <sup>(٦)</sup>
(أ) ما نهى عن بيعه حتى يقبض	٣٨/٤	و ٢٢٤ و ٢٢٥ <sup>(٨)</sup>	
(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه	٤٢/٤	● كتاب الكراهة	
(أ) البيع يشترط فيه شرط ليس منه	٤٧/٤ <sup>(٦)</sup>	(أ) حلق الشارب	٢٣٠ و ٢٣١ <sup>(٦)</sup>
(ح) ثمن الكلب	٥٣ <sup>(٦)</sup> و ٥٢ <sup>(٦)</sup> و ٥٥ <sup>(١٠)</sup>	(ح) حلق الشارب	٢٣٠/٤ <sup>(٦)</sup>
(ح) استقراض الحيوان	٦٠/٤	(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٢٣٣ و ٢٣٤ <sup>(٤)</sup>
(أ) استقراض الحيوان	٦٣/٤	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٧/٤ <sup>(٦)</sup>
● كتاب الصرف		(ح) الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا	٢٤١/٤ <sup>(٦)</sup>
(أ) الربا	٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠	(ح) لبس الحرير	٢٤٤/٤ <sup>(٦)</sup> و ٢٤٥ <sup>(٤)</sup> و ٢٥٢ و ٢٥٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) لبس الحرير	٢٥٢ و ٢٥١ و ٢٤٩/٤	(أ) القراءة في ركعتي الفجر	٣٠٠/١
(ح) التخنم بالذهب	(٢) ٢٦٢/٤	(ح) صلاة الكسوف كيف هي	٣٣١ و ٣٢٩/١ (٥)
(أ) البول قائماً	٢٦٨/٤	(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام	٣٦٨/١
(ح) الشرب قائماً	٢٧٦ و ٢٧٤ و (٢) ٢٧٣/٤	يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤	● كتاب الجنائز	
(ح) الصور تكون في الثياب	٢٨٥ و ٢٨٣/٤	(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٦/١
(أ) البكاء على الميت	٢٨٦ و ٢٨٧ (٢)	(ح) المشي بين القبور بالنعال	٥١٢/١
(ح) البكاء على الميت	(٢) ٢٩٢/٤	● كتاب الزكاة	
(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٣ و (٢) ٢٩٢/٤	(ح) ذو الجرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة	أم لا
(ح) الرجل يكون به الداء يجتنب أم لا	٢٩٦ و ٢٩٥/٤	● كتاب الصيام	
(ح) إخصاء البهائم	٣١٢ و ٣٠٨/٤	(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٨/٢
(أ) إخصاء البهائم	(٢) ٣١٣ و (٢) ٣١٧/٤	(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٣١٧/٤	(أ) القبلة للصائم	٨٦ و (٨) ٨٥/٢ (٥)
(أ) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٠/٤	● كتاب الحج	
(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	(٤) ٣٢٣/٤	(ح) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض	الحج أم لا
(أ) شراء الشيء الغائب	٣٤٤/٤	(ح) من قدم من حجه نسكاً قبل نسك	١١٣/٢
(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٤٥/٤	(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في	العشر
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على	٣٦٣/٤	● كتاب النكاح	
عشرين ومائة	(٢) ٣٧٠ و ٣٦٩ و ٣٦٨/٤	(ح) وطء النساء في أديارهن	٤٤/٣
● كتاب الزيادات		(أ) وطء النساء في أديارهن	٤٦/٣
(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟	٣٧٥/٤	● كتاب الطلاق	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟		(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	(٢) ٥٨/٣
(ح) شراء الشيء الغائب		● كتاب العتاق	
(ح) تزويج الأب ابنته البكر		(ح) المكاتب متى يُعتق	١١١/٣
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على		● كتاب الأيمان والندور	
عشرين ومائة		(ح) النذر حالة الكفر	١٣٣/٣
● عبد الله بن عمرو بن العاص (ص)		● كتاب الحدود	
● كتاب الطهارة		(ح) حدّ البكر في الرنا	١٣٨/٣
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٣/١	(ح) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٦/٣
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٦/١ و ٣٨ و ٣٩ (٤)	(ح) حدّ الخمر	١٥٨/٣
(ح) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	(٢) ٧٥/١		
● كتاب الصلاة			
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٣/١		
(ح) مواقيت الصلاة	(٢) ١٥٠/١ و (٢) ١٥٦ (٢)		
(أ) مواقيت الصلاة	(٢) ١٥٠/١ و (٢) ١٥٦ (٢)		
(أ) القراءة خلف الإمام	(٢) ١٩٩/١		
(ح) السلام في الصلاة هل هو من فروضها	٢٧٤/١ (٤) و ٢٧٥		

(١) جمعنا تحت هذا الفهرس الأحاديث التي جاء التصريح فيها باسم عبدالله بن عمرو، والتي رويت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على قول من قال إن جده هو عبدالله بن عمرو (انظر في ذلك كتاب «من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا ص ٤٤٨) وقد أقرنا أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده آخر الفهرس، فصل من روى عن أبيه عن جده، فجاءت مكررة في موضعين إتماماً للفائدة.

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبدالله بن عون بن أرتبان﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيهما	٣٠٦/١
(أ) صلاة المسافر	٤٢٤/١
● كتاب النكاح	
(أ) جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢٠/٣
● كتاب السير	
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣ <sup>(٤)</sup>
● كتاب الكراهة	
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير	٢٥٦/٤
﴿عبدالله بن فروخ القرشي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصيام	
(أ) القبلة للصائم	٩٠/٢
﴿عبدالله بن قرط الأزدي﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب النكاح	
(ح) نثر السكر، وغيره عند النكاح وانتهابه	٥٠/٣
﴿عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب الطهارة	
(أ) الذي يجامع ولا ينزل	٣٥٥/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) المسح على النعلين	٩٧/١
● كتاب الصلاة	
(ح) مواقيت الصلاة	١٤٨/١
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٤/١
(أ) الصلاة الوسطى	١٧٥/١
(ح) الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه	١٨٧/١ <sup>(٢)</sup>
(أ) القراءة في صلاة المغرب	٢١٥/١
(ح) الخفض في الصلاة هل فيه تكبيرة	٢٢١/١ <sup>(٣)</sup>
(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا لك الحمد	٢٣٨/١ <sup>(٢)</sup>
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥١/١
(ح) التشهد في الصلاة كيف هو؟	٢٦٥ و ٢٦٤/١
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو	٢٦٧/١
(ح) الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيهما	٣٠٨/١
(ح) صلاة الخوف، كيف هي	٣١١/١
(ح) صلاة الكسوف كيف هو	٣٣١/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه	١٥٨/٣ <sup>(٢)</sup>
(ح) المقدار الذي يقطع فيه السارق	١٦٣/٣
(ح) سرقة الثمر والكثير	١٧٣/٣
● كتاب السير	
(أ) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٢٥٠/٣
(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦/٣
● كتاب البيوع	
(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه	٤٧ و ٤٦/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) بيع أرض مكة وإجارتها	٤٨/٤
(ح) ثمن الكلب	٥٦/٤
(أ) ثمن الكلب	٥٨/٤
(ح) استقراض الخيوان	٦٠/٤ <sup>(٢)</sup>
● كتاب الهبة والصدقة	
(ح) الرجوع في الهبة	٨٠/٤
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٨/٤
(ح) اللقطة والضوال	١٣٥/٤
● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) الوالد هل يملك مال ولده أم لا	١٥٨ و ١٥٩/٤
● كتاب الأشربة	
(ح) ما يحل من النبيذ	٢١٧/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) الانتباه في الدباء والحتم والنقير والمزفت	٢٢٨/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) لبس الحرير	٢٤٩/٤ <sup>(٢)</sup> و ٢٥١/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) التخنم بالذهب	٢٦١/٤
(ح) الشرب قائماً	٢٧٥/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) كتابة العلم، هل تصلح أم لا	٣١٩/٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا	٣٢٢/٤
● كتاب الزيادات	
(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٣/٤
(ح) إنشاد الشعر في المساجد	٣٥٨/٤
﴿عبدالله بن عمرو بن لويم﴾ <sup>(١)(ص)</sup>	
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٣/٤

(١) في مطبوعة الطحاوي «ليوم» والتصويب من «تجريد الذهب»



الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الوتر	٢٨٥/١	(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٢/١
﴿عبدالله بن كنانة، كذا، وصوابه إسحاق بن عبدالله بن كنانة﴾ <sup>(ت)</sup>		(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع . أيركع أو لا يركع	٣٧٤/١
● كتاب الصلاة		(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٦/١
(أ) الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا	٣٢٤/١ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الجنائز	
﴿عبدالله بن كيسان أبو عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر﴾ <sup>(ت)</sup>		(ح) المشي في الجنائز كيف هو؟	٤٧٨/١ و ٤٧٩
● كتاب الحج		(ح) الجنائز تمرّ بالقوم أيقومون لها؟	٤٨٩/١
(أ) وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة	٢١٦/٢	(أ) المشي بين القبور بالنعال	٥١١/١
● كتاب الكراهة		● كتاب الصيام	
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير	٢٥٥/٤	(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٦/٢ <sup>(٣)</sup>
﴿عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني﴾ <sup>(٢)</sup>		(ح) الصائم يحتجم	٩٨/٢
● كتاب الصرف		● كتاب الحج	
(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٥/٤	(ح) التطيب عند الإحرام	١٢٨/٢
﴿عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني﴾ <sup>(ت)</sup>		(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا	١٧١/٢
● كتاب الصلاة		(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٠/٢
(أ) الجمع بين صلاتين بجمع كيف هو؟	٢١٢/٢	● كتاب النكاح	
﴿عبدالله بن مالك بن القشيب، يعرف بابن بَحِينَةَ﴾ <sup>(ص)</sup>		(ح) النكاح بغير ولي عصبة	٨/٣ و ٧٩ <sup>(٣)</sup>
● كتاب الصلاة		● كتاب السير	
(ح) التطبيق في الركوع	٢٣١/١	(ح) قتل الشيخ الكبير	٢٢٤/٣
(ح) سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟	٤٣٨/١ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الأشربة	
﴿عبدالله بن مالك الأوسي﴾ <sup>(ص)</sup>		(ح) ما يحرم من النيذ	٢١٧/٤ <sup>(٣)</sup> و ٢٢٠ <sup>(٣)</sup>
● كتاب الحدود		● كتاب الكراهة	
(ح) حد البكر في الزنا	١٣٥/٣ و ١٣٦	(ح) لبس الحرير	٢٥١/٤
﴿عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق﴾ <sup>(ت)</sup>		(ح) الرجل يتطرق في المسجد بالسهم	٢٨٠/٤
● كتاب الحج		(ح) الرجل يقول «أستغفر الله وأتوب إليه»	٢٨٩/٤
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٣/٢	(ح) العاطس يشمت كيف ينبغي أن يرد على من يشمته	٣٠٢/٤ <sup>(٣)</sup>
(أ) نكاح المحرم	٢٧٣/٢	(أ) الرجل يكون به الداء هل يُجتنب؟	٣٠٥/٤ <sup>(٣)</sup>
		● كتاب الزيادات	
		(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٦/٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨	
		(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٦٤/٤
		● كتاب الفرائض	
		(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها	٣٩٢/٤ <sup>(٣)</sup>
		﴿عبدالله بن أبي قيس النُصَري﴾ <sup>(٢)</sup>	
		● كتاب الصلاة	

## الكتاب الباب جزء/صفحة

- ﴿عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب (ت)﴾  
● كتاب الكراهة  
(أ) كتابة العلم هل تصلح أم لا ٣١٩/٤
- ﴿عبدالله بن محيّر بن يزيد (ت)﴾  
● كتاب الصلاة  
(ح) الأذان كيف هو ١٣٠/١ (٣) و١٣١  
● كتاب الكراهة  
(أ) الكي هل هو مكروه أم لا ٣٢٢/٤
- ﴿عبدالله بن المساور (ت)﴾  
● كتاب الطهارة  
(أ) التسمية على الوضوء ٢٨/١
- ﴿عبدالله بن مسعود أبو عبد الرحمن (ص)﴾  
● كتاب الطهارة  
(ح) الماء يقع فيه النجاسة ١٤/١  
(ح) التسمية على الوضوء ٢٧/١ (٣)  
(أ) حكم الأذنين في الوضوء ٣٤/١  
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٩/١  
(أ) الذي يجامع ولا ينزل ٦٠/١ (٣)  
(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا ٦٨/١ (٣)  
(أ) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ٧٨/١ (٤)  
(ح) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨٢/١  
(أ) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨١٢/١ (٣)  
(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث وقراءتهم القرآن ٩٠/١  
(ح) الرجل لا يجد إلا نبذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم ٩٦ و ٩٥ و ٩٤/١  
(أ) الرجل لا يجد إلا نبذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم ٩٥/١  
(أ) حكم بول ما يأكل لحمه ١٠٨/١ (٣)  
(ح) الاستجمار ١٢٢/١ (٣)  
(ح) الاستجمار بالعظام ١٢٣/١ و ١٢٤/١ (٣)
- كتاب الصلاة  
(ح) التأذين للفجر، أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك ١٣٩/١ (٤)
- (ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٥/١ و ١٤٦  
(أ) مواقيت الصلاة ١٥١/١ و ١٥٤ (٣) و ١٥٥ (٣)  
(ح) الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ١٦٠/١ و ١٦٤  
(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ١٦٦/١  
(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات ١٦٨/١ و ١٧٤ (٣)  
(ح) الوقت الذي يصلى فيه الفجر ١٧٧/١ و ١٧٨  
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر ١٨٢/١  
(أ) الوقت الذي يستحب أن تصلي الظهر فيه ١٨٦/١ (٣)  
(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢١٠/١  
(ح) القراءة خلف الإمام ٢١٧/١  
(أ) القراءة خلف الإمام ٢١٩/١ (٥)  
(ح) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢٠/١ (٣)  
(ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع ٢٢٤/١ (٣)  
من الركوع  
(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع ٢٢٧ و ٢٢٤/١  
من الركوع  
(أ) التطبيق في الركوع ٢٢٩/١ (٣)  
(ح) مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه ٢٣٢/١ (٣)  
(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ٢٣٧/١ (٣)  
(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٣/١ و ٢٤٥ (٣)  
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥٢/١ و ٢٥٣ (٤)  
(أ) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين ٢٥٦/١  
(ح) التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦٢/١ (٣) و ٢٦٣ (٥)  
(أ) التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦٦/١ (٣)  
(ح) السلام في الصلاة كيف هو ٢٦٧/١ (٣) و ٢٦٨ (٣)  
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟ ٢٦٨/١ و ٢٧١ (٣)  
(ح) السلام في الصلاة هل هو في فروضها أو من سننها ٢٧٥/١ (٤)  
(أ) السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها ٢٧٥/١  
(أ) الوتر ٢٩٤/١ (٣) و ٢٩٥  
(ح) القراءة في ركعتي الفجر ٢٩٨/١  
(أ) القراءة في ركعتي الفجر ٣٠٠/١ (٣)  
(أ) الركعتين بعد العصر ٣٠٤/١ (٣)  
(أ) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما ٣٠٦/١ و ٣٠٧

## الكتاب الباب جزء/صفحة

- الكتاب الباب جزء/صفحة

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) القارن كيف يكفيه من الطواف لعمرته ولحجته	٢٠٥/٢	(ح) الرجل يصلّي بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٦/١
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع	٢١١/٢	(ح) صلاة الخوف كيف هي	(٣)٣١١/١
(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢ و ٢٢٥/٢	(أ) التطوع بالليل والنهار كيف هو؟	(٢)٣٣٥/١
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٧ و ٢٢٤/٢	(أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟	(٢)٣٣٧/١
(أ) حكم المحصر بالحج	(٢)٢٥١/٢	(ح) جمع السور في ركعة	(٥)٣٤٦ و ٣٤٥/١
(أ) نكاح المحرم	٢٧٣/٢	(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨/١
● كتاب النكاح		(ح) المفصل هل فيه سجود؟	(٢)٣٥٣/١
(ح) نكاح المتعة	٢٤/٣	(أ) المفصل هل فيه سجود؟	(٢)٣٥٥/١ و ٣٥٦ و ٣٦٠
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٦/٣	(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع	(٢)٣٧٤/١
(أ) انتهاب ما ينثر على القوم في النكاح	٥٠/٣	٣٧٥ و	
● كتاب الطلاق		(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٨ و ٣٩٧/١
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٩ و (٢)٥٨/٣	(ح) صلاة المسافر	(٢)٤١٦/١
(أ) الإقراء	٦٢/٣	(أ) صلاة المسافر	٤٢٧/١
(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٨ و ٦٧/٣	(ح) الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً	(٤)٤٣٤/١
(أ) إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	(٢)٩٢/٣	(أ) سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده	٤٤١/١
(ح) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر)	٩٣/٣	(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥١/١ و ٤٥٢
(ح) نفي الحمل وعدم اللعان به	١٠٠ و (٢)٩٩/٣	(ح) الإشارة في الصلاة	(٤)٤٥٥/١
● كتاب العتاق		(أ) الإشارة في الصلاة	٤٥٦/١
(أ) من ملك ذا رحم محرم	١١٠/٣	● كتاب الجنائز	
(أ) المكاتب متى يعتق	(٢)١١٢/٣	(ح) المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٩/١
● كتاب الحدود		(أ) التكبير على الجنائز كم هو	(٥)٤٩٨/١
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٥/٣	(ح) المشي بين القبور بالنعال	(٢)٥١١/١
(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه	(٢)١٦٠/٣ و (٢)١٦١	● كتاب الزكاة	
(أ) المقدر الذي يقطع فيه السارق	١٦٧/٣	(ح) ذو المِرّة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا	٢١ و (٢)٢٠/٢
● كتاب الجنائيات		● كتاب الصيام	
(ح) كيفية القصاص	(٢)١٨٣/٣	(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	(٢)٥٦/٢
● كتاب السير		(ح) الصيام في السفر	٦٩ و (٢)٦٤/٢
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١١/٣	(أ) صوم يوم عاشوراء	(٢)٧٤/٢
(أ) ميراث المرتد لمن هو؟	(٢)٢٦٦/٣	(أ) القبلة للضائم	(٢)٨٨/٢ و ٩٠ و ٩٢
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٢/٣	● كتاب الحج	
● كتاب فتح مكة		(ح) التلبية كيف هي؟	١٢٤/٢
(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣١٧/٣	(ح) ما يقتل المحرم من الذواب	١٦٨/٢
● كتاب البيوع		(أ) الرمل في الطواف	١٨٢/٢
(ح) بيع المصرة	٢٠/٤		
(أ) استقراض الحيوان	(٢)٦٣/٤		

## الكتاب الباب

(أ) مواريث ذوي الأرحام ٣٩٩/٤ و٤٠٠<sup>(٤)</sup> و٤٠٣<sup>(٥)</sup>و٤٠٤<sup>(٦)</sup>﴿عبدالله بن مطر، أبو ريعانة السعدي﴾<sup>(ت)</sup>

● كتاب الكراهة

(ح) لبس الخاتم لغير ذي السلطان ٢٦٥/٤

﴿عبدالله بن مَعْقِل بن مَقْرَن المِزَنِي﴾<sup>(ت)</sup>

● كتاب الصلاة

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥١/١<sup>(٦)</sup>

● كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز كم هو ٤٩٦/١ و٤٩٧<sup>(٦)</sup>

● كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) المزارعة والمساقاة ١٠٦/٤<sup>(٦)</sup> و١٠٧

● كتاب الأيمان والتذور

(أ) مقدار الطعام في الكفارات ١١٩/٣ و١٢٠

● كتاب الكراهة

(أ) الرجل يقول «أستغفر الله وأتوب إليه» ٢٩١/٤<sup>(٥)</sup>﴿عبدالله بن مُعَيزٍ<sup>(١)</sup> السَّعْدِي﴾<sup>(ت)</sup>

● كتاب السير

(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ٢١١/٣<sup>(٦)</sup>

● كتاب فتح مكة

(أ) الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣١٧/٣

﴿عبدالله بن مَعْقِل بن عبد نَهْمِ المِزَنِي﴾<sup>(ص)</sup>

● كتاب الطهارة

(ح) سؤر الكلب ٢٣/١<sup>(٦)</sup>

● كتاب الصلاة

(ح) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في

الصلاة ٢٠٢/١

(١) تفسير (معري) وتصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (مغبر)، ولم يذكره العيني في رجال الطحاوي، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٩، والذهبي في «التعريد» وقال: له إدراك. وذكره الحافظ ابن حجر في «التمجيد»: ٣٥٠ وسماه عبدالله، وتصحف في مطبوعته إلى (معبر).

## الكتاب الباب

● كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنه كيف

حكمهم في ذلك

١١٩/٤

● كتاب الشفعة

(ح) الشفعة بالجوار

١٢٣/٤<sup>(٦)</sup>

● كتاب الإجازات

(أ) اللقطة والضوال

١٣٩/٤

● كتاب القضاء والشهادات

(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل ١٥١/٤ و١٥٢<sup>(٦)</sup>

● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

(أ) البدنة عن كم تجزى في الضحايا

والهدايا

١٧٥/٤

(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

(ح) أكل الضباب

١٨٥/٤ و١٩٩/٤<sup>(٦)</sup>

● كتاب الأضرية

(أ) ما يحرم من النييد

٢٢٠/٤<sup>(٦)</sup>(ح) الانتباز في الدباء والحنتم والتقير والمزفت ٢٢٨/٤<sup>(٦)</sup>

● كتاب الكراهة

(ح) التحتم بالذهب ٢٦٠/٤ و٢٦١

(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٧٨/٤

(ح) الصورة تكون في الثياب

٢٨٦/٤

(ح) الرجل يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»

٢٨٨/٤

و٢٩١<sup>(٥)</sup>(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ ٢٩٧/٤ و٢٩٩<sup>(٦)</sup>(ح) الرجل يكون به الداء هل يجنب أم لا؟ ٣٠٨/٤<sup>(٦)</sup>و٣١٢<sup>(٦)</sup>(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟ ٣٢٠/٤<sup>(٦)</sup> و٣٢٦<sup>(٦)</sup>(ح) الحديث بعد العشاء الآخرة ٣٣٠/٤<sup>(٦)</sup>

(أ) الحديث بعد العشاء الآخرة ٣٣٠/٤

(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر ٣٣٢/٤

● كتاب الزيادات

(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٣٤٧/٤<sup>(٦)</sup> و٣٤٨<sup>(٦)</sup>(ح) المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة ٣٧٢/٤<sup>(٦)</sup>

(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد

٣٧٧/٤

على عشرين ومائة

● كتاب الفرائض

(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة

سواها ٣٩٣/٤<sup>(٦)</sup>

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
﴿عبدالله بن وهب المصري﴾ (ت) ﴿		(ح) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟	٤٥٨/١
• كتاب الصلاة		• كتاب البيوع	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٥/١	(ح) ثمن الكلب	٥٦ و ٥٤/٤
• كتاب الكراهة		• كتاب الأشربة	
(أ) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٢٣٥/٤	(ح) الانتباذ في الدباء والحتم والتقير والمزفت	٢٢٩/٤
﴿عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي جد عدي بن ثابت﴾ (ص) ﴿		• كتاب الكراهة	
• كتاب الطهارة		(أ) الرجل يقول «أستغفر الله وأتوب إليه»	٢٩١/٤ (*)
(ح) المستحاضة كيف تتطهر للصلاة	١٠٢/١ (٢)	﴿عبدالله بن أبي موسى الأشعري﴾ (ص) ﴿	
• كتاب الصلاة		• كتاب الصلاة	
(أ) الاستسقاء كيف هو؟	٣٢٦/١ (٣)	(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، ولم يكن ركع، أيركع أو لا؟	٣٧٤/٦
﴿عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين﴾ (ص) ﴿		﴿عبدالله بن مولة القشيري﴾ (ت) ﴿	
• كتاب الكراهة		• كتاب القضاء والشهادات	
(أ) نقش الخواتيم	٢٦٣/٤	(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره	١٥٢/٤
﴿عبدالله بن يسار، كذا، وصوابه سنان، تقدم﴾		﴿عبدالله بن نافع مولى عبدالله بن عمر﴾ (ت) ﴿	
﴿عبدالله مولى أسماء، هو عبدالله بن كيسان، تقدم﴾		• كتاب الزكاة	
﴿عبدالجبار بن وائل بن حجر﴾ (ت) ﴿		(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٦/٢
• كتاب الصلاة		﴿عبدالله بن أبي نجيج يسار المكي﴾ (ت) ﴿	
(أ) وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون	٢٥٧/١	• كتاب الصلاة	
﴿عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو بن الحفص﴾ (ت) ﴿		(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١
• كتاب الطلاق		﴿عبدالله بن نمير اليحصبي﴾ (ت) ﴿	
(ح) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٥/٣	• كتاب الصلاة	
﴿عبدخير بن يزيد﴾ (٢) ﴿		(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٨/١
• كتاب الطهارة		﴿عبدالله بن هلال بن همام الثقفي﴾ (ص) ﴿	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٥/١	• كتاب الحج	
• كتاب الصلاة		(أ) من أحرم بحجة نطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٥/٢
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو	١٨٠/١	﴿عبدالله بن وديعة بن خدام الأنصاري﴾ (ص) ﴿	
(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٠/١	• كتاب الصلاة	
• كتاب الجنائز		(أ) صلاة الخوف كيف هي؟	٣١٠/١ (٢)
(أ) التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٧/١	﴿عبدالله بن وقاص، هو ابن علقمة ابن وقاص، تقدم﴾	
﴿عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي﴾ (ص) ﴿			
• كتاب الطهارة			

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب القضاء والشهادات	(ج) صفة التيمم كيف هي (٢) ١١٢/١	● كتاب الصلاة	(أ) غسل يوم الجمعة ١٢٠/١
(أ) الحرّ يجب عليه دين، ولا يكون له مال		● كتاب الصلاة	(أ) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة ٢٠٠/١
كيف حكمه ١٥٧/٤		(ج) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير (٢) ٢٢٠/١	(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢) ٢٥٠/١
﴿عبدالرحمن بن جبير (ت)﴾		(ج) الوتر (٣) ٢٩٢/١	● كتاب الجنائز
● كتاب الصلاة		(أ) المشي في الجنائز ٤٨٣/١	(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٩/١
(أ) القراءة في ركعتي الفجر ٣٠٠/١		﴿عبدالرحمن بن أذينة (ت)﴾	● كتاب الحج
﴿عبدالرحمن بن جرهد (ص)﴾		(أ) الفخذ هل هو من العمرة أم لا ٤٧٥/١	(أ) الفارق كم يكفيه من الطواف لعمرته ولحجته (٢) ٢٠٥/٢
● كتاب الصلاة		﴿عبدالرحمن بن هشام (ت)﴾	● كتاب الحدود
(ج) الفخذ هل هو من العمرة أم لا ٤٧٥/١		(أ) المشي في الجنائز كيف هو ٤٧٧/١	(ج) حد الخمر (٣) ١٥٥/٣ و ١٥٦/٣
﴿عبدالرحمن بن جوشن (ت)﴾		● كتاب الحج	﴿عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ت)﴾
● كتاب الجنائز		(أ) الفارق كم يكفيه من الطواف لعمرته ولحجته (٢) ٢٠٥/٢	● كتاب الحج
(أ) المشي في الجنائز كيف هو ٤٧٧/١		﴿عبدالرحمن بن أذينة (ت)﴾	(أ) التلبية متى يقطعها الحاج (٢) ٢٢٦/٢
● كتاب الحج		﴿عبدالرحمن بن جرهد (ص)﴾	﴿عبدالرحمن بن الأعرج، هو ابن هرمز، يأتي﴾
(أ) التطيب عند الإحرام ١٢٩/٢		● كتاب الحدود	﴿عبدالرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب (ت)﴾
﴿عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (ت)﴾		(ج) حد الخمر (٣) ١٥٥/٣ و ١٥٦/٣	● كتاب الصلاة
● كتاب الصيام		﴿عبدالرحمن بن أذينة (ت)﴾	(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ ١٦٧/١
(أ) الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان		﴿عبدالرحمن بن جرهد (ص)﴾	﴿عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق (ص)﴾
جنباً هل يصوم أم لا؟ ١٠٢/٢ و ١٠٣/٣ و ١٠٤/٤		● كتاب القضاء والشهادات	● كتاب الصلاة
﴿عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة (ت)﴾		(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ١٦٢/٤	(ج) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٢/١
● كتاب القضاء والشهادات		﴿عبدالرحمن بن حسنة (ص)﴾	● كتاب الحج
(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ١٦٢/٤		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	(ج) المكّي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها (٢) ٢٤٠/٢
﴿عبدالرحمن بن حسنة (ص)﴾		(ج) أكل الضباب (٣) ١٩٧/٤	﴿عبدالرحمن بن البيلماني (ت)﴾
● كتاب الصلاة		﴿عبدالرحمن بن حنظلة ابن الراهب، كذا وصوابه عبد الله، تقدّم﴾	● كتاب الجنائز
(أ) الصلاة في الكعبة (٢) ٣٩٢/١		﴿عبدالرحمن بن الزجاج (١) (ت)﴾	(ج) المؤمن يقتل الكافر متعمداً ١٩٥/٣
﴿عبدالرحمن بن سابغ (ت)﴾		● كتاب النكاح	
● كتاب النكاح		(١) تصحيف من مطبوعة الطحاوي إلى (الرجاج) بالراء المهملة والتصويب من العيني.	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي﴾ (ص)	جزء/صفحة
• كتاب الصلاة	٢٩٤/١
(أ) الوتر	
• كتاب الحج	١٧١/٢
(أ) الصيد يذبحه الحلال للمحرم	
• كتاب الإجازات	١٤٠/٤
(ح) اللقطة والضوال	
• كتاب الأشربة	٣٠٢/١
(أ) ما يحرم من النيذ	
﴿عبدالرحمن بن أبي عمار، هو ابن عبدالله، تقدّم﴾	
﴿عبدالرحمن بن عمرو، الأوزاعي﴾ (ت) (ص)	
• كتاب الصيام	٦١/٢
(أ) الحكم في من جامع أهله في رمضان	
متعمداً	
﴿عبدالرحمن بن عوف﴾ (ص)	
• كتاب الصلاة	٤٣٣ و ٤٣٢/١
(ح) الرجل يشك في صلاته	
• كتاب السير	٢٢٧ و ٢٢٥/٣
(ح) سلب القتيل	
• كتاب الفتيء والغنائم	٣٠٤/٣
(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	
• كتاب الهبة والصدقة	٨٨/٤
(أ) الرجل ينحل بعض بنه دون بعض	
• كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	١٩١/٤
(ح) صيد المدينة	
• كتاب الكراهة	٢٩٣/٤
(ح) البكاء على الميت	
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ ٣٠٤/٤ (٢)	
﴿عبدالرحمن بن غنم الأشعري﴾ (ت)	
• كتاب الصلاة	٢٦٩/١
(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟	
﴿عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق﴾ (ت)	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٢/٣
﴿عبدالرحمن بن السائب الهلالي﴾	
ابن أخي ميمونة (ت) ﴿﴾	
• كتاب الكراهة	٣٢٩/٤
(أ) الكي هل هو مكروه أم لا	
﴿عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب﴾ (ت) ﴿﴾	
• كتاب الصلاة	٣٠٢/١
(أ) الركعتين بعد العصر	
﴿عبدالرحمن بن شبل الأنصاري﴾ (ص) ﴿﴾	
• كتاب التكاخ	٣١٨/٣
(ح) التزويج على سورة من القرآن	
﴿عبدالرحمن بن صخر، أبو هريرة يأتي في الكنى﴾	
﴿عبدالرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي﴾ (ص) ﴿﴾	
• كتاب الصلاة	٣٩١/١
(ح) الصلاة في الكعبة	
﴿عبدالرحمن بن عباس﴾ (ت) ﴿﴾	
• كتاب الزيادات	٣٥٢/٤
(أ) حكم المرأة في مالها	
﴿عبدالرحمن بن عبدالله أبي عمار المكي﴾ (ت) ﴿﴾	
• كتاب الحج	٣١٦٤/٢
(أ) ما يقتل المحرم من الدواب	
• كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	٣١٨٩/٤
(أ) أكل الضبع	
﴿عبدالرحمن بن عبدالقاري﴾ (ت) ﴿﴾	
• كتاب الصلاة	٢٦١/١
(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو	
• كتاب الحج	١٨٧/٢
(أ) الصلاة لطواف بعد الصبح، وبعد العصر	
﴿عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس، أبو يعفور﴾ (ت) ﴿﴾	
• كتاب الأيمان والنذور	١٢٢/٣
(أ) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة		(أ) صلاة المسافرين	٤٢٠ / ٤١٩/١
(أ) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة	٢٠٤/١	﴿عبد الرحمن بن معقل بن معقل بن مُقَرَّن المِزَنِي﴾ (ت)	
● كتاب الجنائز		● كتاب الصلاة	
(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٩٠/١	(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٢/١
● كتاب الزكاة		﴿عبد الرحمن بن مِلِّ، أبو عثمان النَّهْدِي﴾ (٢)	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢	● كتاب الطهارة	
● كتاب الكراهة		(أ) الرجل يخرج من ذكره المذْيُ كيف يفعل؟	٤٧/١
(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر	٣٣٢/٤	● كتاب الصلاة	
﴿عبد الرحمن بن لبيبة، هو ابن نافع، يأتي﴾		(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو؟	١٦٦/١
﴿عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري﴾ (ت)		(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٩/١
● كتاب الطهارة		(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة	
(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٤٣/١	الفجر ولم يكن ركع، أيركع أولاً يركع (٣)	٣٧٦/١
● كتاب الصلاة		● كتاب السير	
(ح) الأذان كيف هو	١٣٢ و ١٣١/١	(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	(٢) ٢٠٩/٣
(ح) الإقامة كيف هي؟	١٣٤ و ١٣٣/١	● كتاب القضاء والشهادات	
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو	١٨١/١	(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب	
(أ) السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٧٢/١	عليه أن يخبره	١٥٣/٤
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨/١	● كتاب الكراهة	
(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا	٣٥٥/١	(أ) لبس الحرير	(٢) ٢٤٤/٤
(أ) صلاة المسافرين	٤٢١/١ (٥) و ٤٢٢ (٦)	(أ) الشرب قائماً	٢٧٥/٤
● كتاب الجنائز		﴿عبد الرحمن بن مِهْرَان﴾ (ت)	
(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	(٣) ٤٨٦/١	● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز كم هو	(٢) ٤٩٣/١	(أ) المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٨/١
● كتاب الحدود		● كتاب الزكاة	
(أ) حد الزاني المحصن	(٢) ١٤٠/٣	(أ) الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا	٣٢/٢
● كتاب البيوع		﴿عبد الرحمن بن نافع بن أبي لبيبة	
(أ) بيع المصرة	١٩/٤	الطائفي الحجازي﴾ (ت)	
● كتاب الكراهة		● كتاب الصلاة	
(أ) لبس الحرير	(٣) ٢٤٦ و ٢٤٥/٤	(أ) مواقيت الصلاة	١٥٥/١
﴿عبد الرحمن بن محمد		(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات	١٧٥/١
ابن عبدالله بن عبد القاري﴾ (ت)		﴿عبد الرحمن بن هرمز الأعرج﴾ (ت)	
● كتاب الطلاق		● كتاب الصلاة	
(أ) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر)	٨٦/٣	(أ) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة	٢٠٤/١
﴿عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة﴾ (ت)		(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	(٢) ٢٤٨/١
● كتاب الصلاة			



﴿عبدالرحمن بن وعلّة (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) دباغ، الميته هل يظهرها أم لا ٤٧٠/١ (٢)

﴿عبدالرحمن بن يربوع،

كذا وصوابه سعيد بن عبدالرحمن

ابن يربوع، تقدم﴾

﴿عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) مواقيت الصلاة ١٥٤/١ و ١٥٥ (٢)

(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو ١٦٦/١

(أ) الوقت الذي يصل في الفجر أي وقت هو ١٧٧/١

١٧٨ و ١٨٢

(أ) تشهد في الصلاة كيف هو ٢٦٦/١

(أ) جمع السور في ركعة ٣٤٨/١

(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا ٣٦٠/١

(أ) صلاة المسافر ٤١٩/١

● كتاب الحج

(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ٢١١/٢ (٢)

(أ) التلبية متى يقطعها الحاج ٢٢٤/٢ و ٢٢٧

(أ) حكم المحصر بالحج ٢٥١/٢ (٢)

● كتاب العتاق

(أ) ذكر عتق المشترك ١٠٨/٣

● كتاب الكراهة

(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٧٨/٤

﴿عبدالرحمن بن يعمر الديلمي (ص)﴾

● كتاب الحج

(ح) حكم الوقوف بالمزدلفة ٢٠٩/٢ و ٢١٠

● كتاب الأثرية

(ح) الانتباه في الدباء والحنتم والقمير والمزفت ٢٢٧/٤

﴿عبدالرحمن بن الأعرج، هو ابن هرمز، تقدم﴾

﴿عبدالرحمن التيمي، هو ابن

عثمان بن عبيد الله، تقدم﴾

﴿عبدالرحمن مولى سعد بن أبي وقاص (ت)﴾

● كتاب الكراهة

(أ) الرجل يمرّ بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا ٢٤٣/٤

﴿عبد بن زمعة بن الأسود العامري (ص)﴾

● كتاب الكراهة

(ح) نظر العبد إلى شعور الحرائر ٣٣٤/٤

﴿عبدالعزيز بن رقيع الأسدي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الإقامة كيف هي ١٣٦/١

﴿عبدالعزيز بن صهيب البناني (ت)﴾

● كتاب الكراهة

(أ) أكل الثوم والبصل والكراث ٢٣٧/٤

(أ) لبس الحرير ٢٤٧/٤

﴿عبدالكريم بن رشيّد البصري (ت)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) حكم المنى هل هو طاهر أم نجس ٥٣/١

﴿عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث (ص)﴾

● كتاب الزكاة

(ح) الصدقة على بني هاشم ٧/٢

● كتاب الفياء والغنائم

(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم ٣٠٠/٣

﴿عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن

الحارث المخزومي (ت)﴾

● كتاب النكاح

(ح) مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا

تزوجها ٢٨/٣

﴿عبدالملك بن حميد بن أبي غنينة (١) (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الرجل يصلّي بالرجلين أين يقيمهما ٣٠٨/١

﴿عبدالملك بن عبدالعزیز بن جريج (ت)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٤١/١

● كتاب الصلاة

(أ) التشهد في الصلاة كيف هو ٢٦١/١ و ٦٢٣

(١) تصحّف في مطبوعة الطحاوي إلى (ابن عتبة).

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الصلاة في الكعبة	٣٨٩/١	(ح) غسل يوم الجمعة	١١٥/١
(أ) صلاة المسافر	٤٢٤/١	﴿عبيد الله بن عدي بن الخيار (ص)﴾	
● كتاب الصيام		● كتاب الطهارة	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٧/٢	(أ) الذي يجامع ولا ينزل	٥٩/١
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١٠٩/٢	● كتاب النكاح	
● كتاب الحدود		(أ) العزل	٣٢/٣
(أ) المقدار الذي يُقطع فيه السارق	١٦٧/٣	﴿عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ت)﴾	
﴿عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسى (ت)﴾		● كتاب الصلاة	
● كتاب الطهارة		(أ) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل	٣٥٢/١
(أ) حكم النبي هل هو طاهر أم نجس	٥٣/١	أفضل أم مع الإمام	
﴿عبد الملك بن نافع الشيباني (ت)﴾		﴿عبيد الله بن محمد بن عائشة (ت ت ت)﴾	
● كتاب الأشربة		● كتاب الصلاة	
(أ) ما يحرم من النبيذ	٢١٩/٤	(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات	١٧٥/١
﴿عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي، صوابه عن أبيه، تقدم﴾		● كتاب الكراهة	
﴿عبيد الله بن عبد الله بن عباس، كذا وصوابه ابن عبد الله بن عتبة الآتي﴾		(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة	٣٠١/٤
﴿عبيد الله بن عبد الله عتبة (ت)﴾		﴿عبيد الله بن مقسم المدني (ت)﴾	
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٩٦/١	(أ) القراءة في الظهر والعصر	(٤) ٢١٠/١
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠١/١	(أ) القراءة خلف الإمام	(٢) ٢١٩/١
(أ) صلاة الخوف	٣٢٠/١	﴿عبيد بن تغلى <sup>(١)</sup> الطائي الفلسطيني (ت)﴾	
(أ) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٥/١	● كتاب الجنائز	
(أ) التوقيت في القراءة في الصلاة	(٣) ٤١٤/١	(أ) كيفية القصاص	(٢) ١٨٢/٣
● كتاب الزكاة		﴿عبيد بن جريج التيمي (ت)﴾	
(ح) مقدار صدقة الفطر	(٣) ٤٦/٢	● كتاب الصلاة	
● كتاب السير		(أ) مواقيت الصلاة	(٢) ١٥٩/١
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢١١/٣	● كتاب الحج	
● كتاب الرهن		(أ) ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٤/٢
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٢/٤	﴿عبيد بن حنيني المدني (ت)﴾	
● كتاب الكراهة		● كتاب الطهارة	
(أ) الصور تكون في الثياب	(٢) ٢٨٥/٤	(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا	٦٨/١
﴿عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت)﴾		(١) تصحّف في مطبوعة الطحاوي إلى (يعلى) والتصويب من «التقريب».	
● كتاب الطهارة			
(أ) الطهارة	(٢) ١٦/١		

﴿عبيد بن رفاعه بن رافع الأنصاري (ص)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) الذي يجامع ولا ينزل ٥٨/١

﴿عبيد بن عازب، أخو البراء (ص)﴾

● كتاب الكراهة

(ح) التنكي بأبي القاسم ٣٣٨/٤

﴿عبيد بن عمير بن قتادة (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٩/١

● كتاب السير

(أ) بلوغ الرجل والمرأة ٢١٧/٣

● كتاب الرهن

(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ١٠٣/٤

﴿عبيد بن فيروز الشيباني (ت)﴾

● كتاب الصيد والذبائح والأضحية

(أ) العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا

كانت بها

(٢) ١٦٨/٤

﴿عبيد بن يعلى، كذا، وصوابه يعلى، تقدم﴾

﴿عبيد مولى سلمة بن الأكوع (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الإقامة كيف هي؟ ١٣٦/١

﴿عبيد صاحب الحلبي (ت)﴾

● كتاب الحج

(أ) حج الصغير ٢٥٧/٢

﴿عبيدة بن عمرو السلماني (٢)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على

وضوء وقراءتهم القرآن

(٢) ٩٠/١

﴿عتاب بن أسيد الأموي (ص)﴾

● كتاب الزكاة

(ح) الخرص ٣٩/٢

﴿عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري (ص)﴾

● كتاب الكراهة

(أ) كتابة العلم هل تصلح أم لا ٣١٩/٤

﴿عتبة بن جبير - كذا -

● وصوابه حميد، وهو الآتي﴾

﴿عتبة بن حميد الضبي (ت)﴾

● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

(أ) صيد المدينة ١٩٢/٤

﴿عثمان بن إبراهيم الحاطبي (ت)﴾

● كتاب الكراهة

(أ) حلق الشارب ٢٣١/٤

﴿عثمان بن جحاش ابن أخي

● سمرة بن جندب (ت)﴾

● كتاب الجنائز

(أ) الطفل يموت، أبصلي عليه أم لا ٥٠٧/١

﴿عثمان بن سعيد بن أبي رافع (ت)﴾

(أ) صلاة الخوف كيف هي ٣١٦/١

﴿عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(ح) الصلاة في الكعبة ٣٩٢/١

﴿عثمان بن أبي العاص الثقفي (ص)﴾

● كتاب الزكاة

(ح) الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ٣٠/٢

● كتاب الحج

(أ) التطيب عند الإحرام ١٢٩/٢

● كتاب الإجازات

(ح) الاستيجار على تعليم القرآن ١٢٨/٤

﴿عثمان بن عاصم بن

● حصين، أبو حصين الأسدي (ت)﴾

● كتاب البيوع

(أ) بيع أرض مكة وإجارتها ٥١/٤

● كتاب الرهن

(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن ١٠٣/٤

﴿عثمان بن عبدالله بن موهب (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو ١٦٥/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الصيد يذبحه الحلال	١٧٥ و ١٦٨/٢
(أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٧/٢
(ح) نكاح المحرم	٢٦٨/٢ (٥)
● كتاب الطلاق	
(ح) اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣ (٣)
● كتاب الحدود	
(أ) حدّ الخمر	١٥٢/٣
(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه	١٦٠/٣
● كتاب البيوع	
(أ) تلقي الجلب	١٠/٤
(ح) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٧ و ١٦/٤
● كتاب الصرف	
(ح) الربا	٦٦/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤ (٣)
● كتاب الشفعة	
(أ) الشفعة بالجوار	١٢٥/٤
● كتاب الكراهة	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤ (٣)
﴿عثمان بن محمد بن أبي سويد(ت)﴾	
● كتاب السير	
(ح) الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٣/٣
﴿عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد(ص)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يشك في صلاته، فلا يدير ثلاثة	٤٣٧/١
صلى أم أربعاً	
● كتاب الصيام	
(ح) الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام	٥٣/٢ (٣)
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) الذبح بالسّن والنظر	١٨٣/٤
﴿عدي بن عميرة الحضرمي الكندي(ص)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٦٩/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز كم هو	٥٠٠/١
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤
﴿عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع المدني(ت)﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) حلق الشارب	٢٣١/٤
﴿عثمان بن عفان بن أبي العاص(ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً	٢٩/١ (٣)
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢/١
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٥/١ و ٣٦ (٣)
(ح) الذي يجامع ولا ينزل	٥٣/١ و ٥٤ و ٥٧
(أ) الوضوء من أكل ما غيرت النار	٦٨/١ (٣)
● كتاب الصلاة	
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٥/١
(أ) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر	١٨٢/١
(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠١/١
(أ) الوتر	٢٩٤/١
(أ) التطوّع بعد الوتر	٣٤٠/١ (٣)
(أ) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٥/١
(أ) صلاة المسافر	٤٢٥/١ (٣) و ٤٢٦ (٣) و ٤٢٧
(أ) المرور بين يدي المصلي	٤٦٤/١ (٣)
الفخذ هل هو من العورة	٤٧٤/١
● كتاب الجنائز	
(أ) المشي في الجنائز أين يكون	٤٨١ و ٤٧٩/١
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟	٤٨٥/١
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢ (٣)
● كتاب الصيام	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٦/٢
● كتاب الحج	
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٥٧/٢ (٣)
(أ) التطيب عند الإحرام	١٢٦/٢
(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٤٠/٢
و ١٤١ و ١٤٩ (٣) و ١٥٧	

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الزيادات		(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٤/١
(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٦٨/٤	● كتاب الزكاة	
﴿عدي الكندي، هو بن عميرة، المتقدم﴾		(ح) أدوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟	٣٣/٢
● كتاب الطهارة		(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٣/٢
(ح) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٨١/١	● كتاب الصيام	
﴿عرس <sup>(١)</sup> عميرة بن فروة الكندي﴾		(أ) الصوم في السفر	٧١/٢
● كتاب الزيادات		● كتاب الحج	
(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٦٨/٤	(أ) التطيب عند الإحرام	١٣٠/٢
﴿عرفجة بن أسعد بن كُرب﴾		(أ) الهدي يُساق لمتعة أو قران هل يُركب أم لا؟	١٦٣/٢
● كتاب الكراهة		(ح) رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢٢١/٢ و ٢٢١
(ح) الرجل يتحرك سنّه هل يشدها بالذهب أم لا؟	٢٥٨ و ٢٥٧/٤ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الحدود	
﴿عروة بن الجعد البارقي﴾		(أ) حدّ الخمر	١٥٥/٣
● كتاب السير		● كتاب الفياء والغنائم	
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٥ و ٢٧٤/٣ <sup>(٣)</sup>	(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٨٤/٣
﴿عروة بن الزبير بن العوام﴾		● كتاب الرهن	
● كتاب الصلاة		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٢/٤
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤٠ و ٣٥/١	● كتاب الكراهة	
● كتاب الطهارة		(ح) الشرب قائماً	٢٧٦/٤
(أ) الذي يجامع ولا يُنزل	٥٤/١	(أ) رواية الشعر، هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٨/٤
● كتاب الطهارة		(أ) إخصاء البهائم	٣١٨/٤ <sup>(٣)</sup>
(أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧١/١ و ٣٧٢ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الزيادات	
● كتاب الصلاة		(ح) استثمار البكر عند النكاح	٣٧٠/٤
(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠٤/١	● كتاب الوصايا	
(أ) القراءة في صلاة المغرب؟	٢١١/١ <sup>(٣)</sup>	(أ) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله المريض	٣٨٠/٤
(أ) الوتر	٢٩٦/١	(أ) الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق	٣٨٠/٤
(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟	٣٢٧/١	﴿عروة بن مُضَرَّس الطائي﴾	
(أ) القيام في شهر رمضان، هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟	٣٥١/١	● كتاب الحج	
(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (فرس).		(ح) حكم الوقوف بالمزدلفة	٢٠٧/٢ و ٢٠٨ <sup>(٣)</sup>
		﴿عطاء بن أبي رباح المكي﴾	
		● كتاب الطهارة	
		(أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٧/١
		(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤١/١

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

- (أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء؟ ٦٨/١
- (أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء؟ ٧٦/١
- (أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث وقراءتهم القرآن ٨٦/١
- (أ) حكم بول ما يأكل لحمه ١١٠/١
- كتاب الصلاة
- (أ) التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦٣/١
- (أ) السلام في الصلاة ٢٧٧/١
- (أ) الوتر ٢٨٩/١
- (أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ ٣٣٧/١
- (أ) المُفْضَل، هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٧/١
- (أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٣٧٠/١
- (أ) الصلاة في الكعبة ٣٨٩/١
- (أ) صلاة المسافر ٤٢٤/١
- (أ) سجود السهو في الصلاة ٤٤١/١
- (أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو ٤٤٨/١
- (أ) الإشارة في الصلاة ٤٥٧/١
- كتاب الحج
- (أ) المرأة لا تجد محرماً على يجب عليها فرض الحج؟ ١١٦/٢
- كتاب الصيام
- (أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر ٥٧/٢
- كتاب الحج
- (أ) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج؟ ١١٦/٢
- (أ) الإهلال، من أين ينبغي أن يكون؟ ١٢١/٢
- (ح) الرجل يحرم وعليه قميص، كيف ينبغي له أن يخلعه؟ ١٣٩/٢
- (أ) الهدى يساق لمتعة أو قران هل يُركب أم لا؟ ٦٣/٢
- (أ) الصلاة للطواف بعد الصبح، وبعد العصر ١٨٨/٢
- (أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟ ٢٦٣/٢
- (أ) نكاح المحرم ٢٧٣/٢
- كتاب النكاح
- (أ) ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه ٧/٣
- كتاب الطلاق
- (أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٣٨١/٣
- كتاب العتاق
- (أ) من ملك ذا رحم محرم ١١٠/٣
- كتاب الحدود
- (أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٧/٣
- كتاب الفیء والغنائم
- (أ) وجوه الفیء وخمس الغنائم ٢٨١ و ٢٧٨/٣
- كتاب البيوع
- (أ) بيع الثمار قبل أن تنتهي ٢٥/٤
- (أ) بيع أرض مكة وإجارتها ٥١ و ٤٩/٤
- (أ) ثمن الكلب ٥٨/٤
- كتاب الصرف
- (أ) الرّبا ٦٤/٤
- كتاب الرهن
- (ح) الرهن يهلك في يد المرتهن ١٠٢ و ١٠٠/٤
- (أ) الرهن يهلك في يد المرتهن ١٠٣/٤
- كتاب المزارعة والمساقاة
- (أ) المزارعة والمساقاة ١١٥/٤
- كتاب الكراهة
- (أ) إخفاء البهائم ٣١٨/٤
- كتاب الزيادات
- (ح) تزويج الأب ابنته البكر ٣٦٦/٤
- ﴿عطاء بن الزبیر، كذا وصورابه عطاء عن ابن الزبیر﴾
- ﴿عطاء بن السائب الثقفي الكوفي﴾
- كتاب الزكاة
- (أ) الصدقة على بني هاشم ٩/٢
- كتاب الفیء والغنائم
- (أ) وجوه الفیء وخمس الغنائم ٢٨٢/٣
- كتاب الهبة والصدقات
- (أ) الصدقات الموقوفات ٩٦/٤
- ﴿عطاء بن صُهیب، أبو النجاشي﴾
- كتاب المزارعة والمساقاة
- (أ) المزارعة والمساقاة ١٠٦/٤
- ﴿عطاء بن أبي ميمونة البصري﴾
- كتاب الكراهة
- (أ) لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٢٦٦/٤

الكتاب الباب	جزء / صفحة
(ح) الدفن بالليل	٥١٤/١
(أ) الدفن بالليل	٥١٥/١
● كتاب الزكاة	
(ح) الزكاة، هل يأخذها الإمام أم لا؟	٣١/٢
● كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عرفة	٧١/٢ (٣)
● كتاب الحج	
(ح) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٨/٢
● كتاب النكاح	
(ح) ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه	٣/٣ (٣)
● كتاب الأيمان والتذور	
(ح) التذرع بالمشي إلى بيت الله ١٢٩/٣ و ١٣٠ (٥) و ١٣١	
● كتاب السير	
(ح) إنزاع الحمير على الخيل	٢٧٢/٣
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يمرّ بالحائط، أله أن يأكل منه أم لا؟	٢٤٢/٤
(ح) لبس الحرير	٢٥٢ و ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ (٣)
(ح) الكي، هل هو مكروه أم لا؟	٣٢١/٤ و ٣٢٥
● عقبه بن عمرو،	
أبو مسعود البدرى، الأنصاري (ص)	
● كتاب الصلاة	
(ح) مواقيت الصلاة	١٥٤/١
(ح) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر، أي وقت هو؟	١٧٦/١
(ح) الوقت الذي يستحب أن يصلّى الظهر فيه	١٨٨/١
(ح) صلاة العصر، هل تعجل أو تؤخر؟	١٩١/١
(ح) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟	٢٢١/١
(ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟	٢٢٦/١
(ح) التطبيق في الركوع	٢٢٩/١
(ح) صلاة الكسوف كيف هي؟	٣٣٢/١
● كتاب الجنائز	
(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟	٤٩٠/١
● كتاب البيوع	
(ح) ثمن الكلب	٥٢ و ٥١/٤ (٣)

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● عطاء بن يسار الهلالي (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) المفضل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٤/١
● كتاب الصيام	
(ح) القبلة للصائم	٩٤/٢
(أ) القبلة للصائم	٩٥/٢
● كتاب الطلاق	
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٨/٣
● كتاب الصرف	
(أ) الربا	٦٤/٤
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) من أوجب أضحية في أيام العشر	١٨٢/٤ (٣)
● كتاب الفرائض	
(ح) موارث ذوي الأرحام	٣٩٥ و ٣٩٦/٤
● عطية القرظي (ص)	
● كتاب السير	
(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٦ (٤) و ٢١٧ (٣)
● عقبه بن الحارث النوفلي (ص)	
● كتاب الحدود	
(ح) حدّ الخمر	١٥٧/٣ (٣)
● عقبه بن سيار، أبو الجلاس (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٠/١
● عقبه بن عامر الجهني (ص)	
● كتاب الطهارة	
(أ) المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر؟	٨٠/١ (٣)
● كتاب الصلاة	
(ح) مواقيت الصلاة	١٥١/١
(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣٥/١ (٣)
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٧٠/١
● كتاب الجنائز	
(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠٤/١ (٣)

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	(أ) الشاة، عن كم تجزىء أن يضحي بها؟ ١٧٨/٤ و ١٧٩	(أ) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر	٢٣٣/٢
● كتاب الأشربة	(ح) ما يحرم من النبيذ	● كتاب النكاح	٥٠/٣
● عقبة بن مالك الليثي (ص)	٢١٩/٤	(أ) نثر السكر، وغيره عند النكاح وانتهابه	
● كتاب السير		● كتاب العتاق	
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣	(ح) المكاتب، متى يُعتق؟	١١٠/٣
● عقبة بن مسلم التَّجِيبي (ت)		● كتاب السير	
● كتاب الصلاة		(أ) النهي عن قتل النساء والولدان	(١) ٢٢٠/٣
(أ) الوتر	٢٧٩/١	● كتاب الفياء والغنائم	
● كتاب الكراهة		(أ) وجوه الفياء ونمسه الغنائم	٢٨٦/٣ و ٢٨٧ و ٢٩١
(أ) حلق الشارب	٢٣١/٤	● كتاب فتح مكة	
● عَقِيل بن خالد بن عقيل، الأموي، مولى عثمان بن عفان (ت)		(ح) الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنرة	٣١٢/٣
● كتاب الكراهة		● كتاب القضاء والشهادات	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	١٧٩/٤	(أ) القضاء بين أهل الذمة	١٤٢/٤
● عَمَّاشَة بن محصن بن حريثان (ص)		● كتاب الزيادات	
● كتاب الحج		(ح) تزويج الأب ابنته البكر	٣٦٥/٤
(ح) اللباس والطيب متى يحلّان للمحرم ٢٢٧/٢ و ٢٢٨		● العلاء بن الأسود بن حارثة (ت)	
● عكرمة مولى ابن عباس (ت)		● كتاب الحدود	
● كتاب الطهارة		(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق	١٦٦/٣
(أ) «الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ٤٥/١		● العلاء بن سهيل بن عمرو (ت)	
(أ) غسل يوم الجمعة	(١) ١١٦/١	● كتاب الإجازات	
● كتاب الصلاة		(أ) اللقطة والضوال	١٣٨/٤
(أ) صلاة العصر، هل تُعجل أو تؤخّر؟	١٩٣/١	● العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي (ت)	
(أ) الخفض في الصلاة، هل فيه تكبير؟	(١) ٢٢١/١	● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	(١) ٢٨٩/١	(أ) صلاة العصر، هل تعجل أو تؤخر؟	١٩٢/١
(أ) المرور بين يدي المُصلّي، هل يقطع عليه ذلك الصلاة أم لا؟	٤٥٩/١	(ح) الصلاة في الكعبة	٣٩٠/١
● كتاب الصيام		● العلاء بن عيسى المذهلي (١) (ت)	
(أ) صوم يوم عرفة	٧٢/٢	● كتاب السير	
● كتاب الحج		(أ) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧١/٣
(أ) الرجل يُحرم وعليه قميص	١٣٩/٢	● العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهلي (ت)	
(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢	● كتاب الصلاة	
		(أ) القراءة في ركعتي الفجر	٣٠٠/١
		(١) لم يذكره العيني ولم أعثر له على ترجمته ولعله مصحف.	



الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿علقمة بن نَضْلَةَ المكي (ت)﴾	
● كتاب البيوع	
(أ) بيع أرض مكة وإجارتها	٤٩/٤ (٢)
﴿علقمة بن وقاص الليثي (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٣/١
	و ١٤٥/٢
● كتاب البيوع	
(أ) تلقي الجلب	١٠/٤
﴿علي بن بلال (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) القراءة في صلاة المغرب؟	٢١٣/١ (٢)
﴿علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) التأذين للفجر، أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك	١٤١/١
﴿علي بن أبي رافع إبراهيم (ت)﴾	
● كتاب السير	
(أ) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٢/٣
﴿علي بن رباح بن قصير اللخمي (ت)﴾	
● كتاب الصرف	
(أ) الربا	٧١/٤
● كتاب الإجازات	
(أ) الجعل على الحجام، هل يطيب للحجام؟	١٣٢/٤
﴿علي بن ربيعة بن نَضْلَةَ الوالي (ت)﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يُصَلَّى فيه الفجر، أي وقت هو؟	١٨٠/١
● كتاب الكراهة	
(أ) البكاء على الميت	٢٩٥/٤
﴿علي بن شيبان السحيمي (ص)﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٤/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿علاقة بن صُحَار (ص)﴾	
● كتاب الإجازات	
(ح) الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦/٤
﴿علقمة بن الفَقْوَاء الخزاعي (ص)﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) ذكرجنب والحائض والمحدث وقراءتهم	٨٨/١
﴿علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي (ت)﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء	٦٨/١
● كتاب الصلاة	
(أ) وقت التأذين للفجر	١٤٢/١
(أ) ما يقال في الصلاة بعد تكبير الافتتاح	١٩٨/١ (٢)
(أ) القراءة خلف الإمام؟	٢١٩/١
(أ) التطبيق في الركوع	٢٢٩/١ (٢)
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيره	٢٥٠/١ (٢) و ٢٥٣ (٢)
(أ) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟	٢٥٦/١
(أ) التشهد في الصلاة	٢٦٦/١ (٢)
(أ) جمع السُور في ركعة	٣٤٦/١ (٢)
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٧٠/١
● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟	٤٩٧/١ (٢)
(أ) المشي بين القبور بالنعال	٥١١/١
● كتاب الحج	
(أ) حكم المحصر بالحج	٢٥١ و ٢٥٠/٢ (٢)
● كتاب الطلاق	
(أ) الإقراء	٦٢/٣
● كتاب الحدود	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٨/٣
● كتاب الأشربة	
(أ) ما يحرم من النبيذ	٢٢٠/٤ (٢)
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين، كيف التكبير فيها؟	٣٤٨/٤

الكتاب الباب جزء/صفحة

- (أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟ ٢٦٧/١ و ٢٧٠ (٥) و ٢٧١
- (ح) السلام في الصلاة، هل هو من فروضها ٢٧٣/١
- (أ) السلام في الصلاة هل هو من فروضها ٢٧٣/١
- (ح) الوتر ٢٩٠/١
- (أ) الركعتين بعد العصر ٣٠٣/١
- (ح) الركعتين بعد العصر ٣٠٣/١ (٢)
- (أ) القراءة في صلاة الكسوف ٣٣٤/١
- (ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟ ٣٢٨/١ و ٣٢٩
- (أ) التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ ٣٣٧/١ (٣)
- (ح) التطوع بعد الوتر ٣٤٠/١ (٤)
- (أ) التطوع بعد الوتر ٣٤٠/١
- (أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٥/١ (٢)
- (أ) صلاة المسافر ٤١٩/١
- (ح) الوتر، هل يُصلى في السفر على الرحلة أم لا؟ ٤٣٠/١ (٢)
- (ح) المرور بين يدي المُصلي ٤٦٢/١
- (أ) المرور بين يدي المصلي ٤٦٤/١
- (ح) الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ ٤٧٤/١
- كتاب الجنائز
- (أ) المشي في الجنائز ٤٨٢/١ و ٤٨٣
- (ح) الجنائز تمر بالقوم، أيقومون لها أم لا؟ ٤٨٨/١ (٥)
- (أ) الجنائز تمر بالقوم، أيقومون لها أم لا؟ ٤٨٩/١
- (أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟ ٤٩٦/١ (٢) و ٤٩٧ (٣)
- كتاب الزكاة
- (ح) الصدقة على بني هاشم ١٢/٢
- (أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ٢٩/٢
- (ح) الخيل السائمة، هل فيها صدقة أم لا؟ ٢٨/٢ (٢) و ٢٩
- كتاب الصيام
- (أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر ٥٦/٢
- (ح) صوم يوم عاشوراء ٧٤/٢ و ٧٦
- (أ) القبلة للصائم ٩٥/٢
- كتاب الحج
- (أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤٠/٢
- ١٤١ و ١٤٩ (٣) و ١٥٧ (٢) و ١٦٠
- (ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل للمحرم ١٦٨/٢ (٣)
- (أ) الصيد يذبحه الحلال في الحل للمحرم ١٧٥/٢
- (أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٧/٢

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿علي بن أبي طالب الهاشمي (ص)﴾

● كتاب الطهارة

- (أ) الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١ (٢)
- (ح) الوضوء للصلاة مرة وثلاثاً ثلاثاً ٢٩/١ (٤)
- (ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٢/١
- (ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٤/١ و ٣٥
- (ح) «الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ٤٣/١
- (أ) «الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ٤٥/١ (٢)
- (ح) الرجل يخرج من ذكره المذي ٤٥/١ و ٤٦ (٨) و ٤٧
- (أ) الذي يجامع ولا يُنزّل ٥٤/١ و ٥٨ (٢) و ٥٩ (٢) و ٦٠
- (أ) مسُّ الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ٧٨/١ (٢)
- (ح) «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر؟ ٨١/١ (٣) و ٨٣ و ٨٤
- (أ) ذكر الجنب والنحاض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ٨٧/١ (٢)
- (ح) حكم يول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ٩٢/١
- (أ) المسح على التعلين ٩٧/١
- (ح) المستحاضة، كيف تطهر للصلاة؟ ١٠٢/١
- (أ) غسل يوم الجمعة ١١٩/١
- كتاب الصلاة
- (ح) الصلاة الوسطى ١٧٣/١ (٢) و ١٧٤
- (أ) الصلاة الوسطى ١٧٥/١
- (أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر ١٧٩/١ و ١٨٠ (٣)
- (ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة ١٩٥/١
- (ح) ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ١٩٩/١ (٤)
- (أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة ٢٠٤/١
- (ح) القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦/١
- (أ) القراءة في الظهر والعصر ٢٠٩/١
- (أ) القراءة خلف الإمام؟ ٢١٩/١
- (ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود ٢٢٤/١
- (أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود ٢٢٥/١
- (ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ٢٣٣/١ (٥) و ٢٣٥
- (ح) الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، هل ينبغي له أن يقول بعدها: ربنا ولك الحمد، أم لا؟ ٢٣٩/١
- (أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥١/١ (٤) و ٢٥٢ (٢)

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) القارن، كم يكفيه من الطواف لعمرته ولحجته	(٢)٢٠٥/٢	● كتاب الفتيء والغنائم	
(ح) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٤/٢	(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم ٢٨٥/٣ و ٢٨٥ و (٢)٢٩٨	
(ح) من قَدَم من حجة نسكاً قبل نسك	٢٣٧ و ٢٣٥/٢	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	(٢)٣٠٩/٣
(أ) الهدى يصد عن الحرام هل يذبح في غير		● كتاب البيوع	
الحرم	٢٤٢/٢	(ح) ثمن الكلب	٥٢/٤
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في		● كتاب الصرف	
العشر	٢٤٤/٢ و ٢٤٧	(أ) الربا	٧٠/٤
● كتاب النكاح		● كتاب الهبة والصدقة	
(ح) الرجل يريد تزوج المرأة، هل يحل له النظر		(أ) الرجوع في الهبة	(٢)٨٢/٤
إليها أم لا؟	١٥١٤/٣	● كتاب الرهن	
(ح) نكاح المتعة	٢٥ و (٢)٢٤/٣	(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٣/٤
(أ) العزل	٣٢/٣	● كتاب الشفعة	
● كتاب الطلاق		(ح) الشفعة بالجوار	(٢)١٢٣/٤
(أ) الإقراء	٦٢/٣	● كتاب الإجازات	
● كتاب الأيمان والنذور		(ح) الجعل على الحجامة، هل يطيب للحجام	
(أ) مقدار الطعام في الكفارات	١٢١/٣	أم لا؟	١٣٠/٤
● كتاب الحدود		● كتاب القضاء والشهادات	
(ح) حدُّ البكر في الزنا	١٣٦/٣	(أ) القضاء باليمين مع الشاهد	(٢)١٤٧/٤
(أ) حدُّ الزاني المحصن	(٥)١٤٠/٣	(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف المحكم فيه	١٦٠/٤
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٦/٣	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) الرجل يتزوج المرأة في عدتها	١٥١/٣	(ح) العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا	
(أ) حدُّ الخمر	(٢)١٥٢/٣ و (٢)١٥٣ و (٢)١٥٤	كانت بها	١٧٠ و ١٦٩/٤
(ح) حد الخمر	(٢)١٥٥/٣	(أ) البدنة، عن كم تجزىء في الضحايا	
(أ) الإقرار بالسرقة	١٧٠/٣	والهدايا	١٧٥/٤
● كتاب الجنائيات		(أ) الشاة عن كم تجزىء أن يُضْحَى بها	١٧٨/٤
(أ) شبه العمد	١٨٩/٣	(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ١٨٤/٤ و (٢)١٨٥ و	١٨٧ و
(ح) المؤمن يقتل الكافر متعمداً	١٩٢/٣	(ح) أكل الضيع	١٩٠/٤
● كتاب السير		(ح) صيد المدينة	١٩١/٤
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	(٤)٢١٢/٣	(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٤/٤
(ح) سهم ذوي القربى	(٢)٢٣٣/٣	● كتاب الأشربة	
(أ) الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى		(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٣/٤ و
دار الإسلام	٢٦٠/٣		(٢)٢٢٧ و
(أ) ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين		● كتاب الكراهة	
هل يملكونه	٢٦٤/٣	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث ٢٣٧/٤ و ٢٣٨ و (٢)٢٤٠ و	
(أ) ميراث المرتد، لمن هو؟	(٢)٢٦٦/٣	(ح) لبس الحرير ٢٤٤/٤ و ٢٥٠ و (٤)٢٥٣ و (٢)٢٥٤	
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	(٢)٢٧١/٣	(أ) لبس الحرير	٢٥١ و ٢٤٨/٤
(أ) إنزاء الحمير على الخيل	(٢)٢٧٣/٣		

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ	(٢)٢٦٢/٤ و (٨)٢٦٠/٤
(أ) نَقْشُ الْخَوَاتِيمِ	٢٦٤/٤
(أ) الْبَوْلُ قَائِماً	٢٦٨/٤
(ح) الشَّرْبُ قَائِماً	(٦)٢٧٣/٤
(ح) الصُّورُ تَكُونُ فِي الثِّيَابِ	(٣)٢٨٢/٤
(ح) الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّاءُ، هَلْ يَجْتَنِبُ أَمْ لَا؟	(٣)٣٠٧/٤
(ح) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ	٣١٦/٤
(أ) كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٣١٨/٤
(ح) كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٣١٨/٤
(ح) التَّكْتِي بِأَبِي الْقَاسِمِ	٣٣٦ و ٣٣٥/٤
● كِتَابُ الزِّيَادَاتِ	
(أ) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ كَيْفَ التَّكْبِيرِ فِيهَا	(٣)٣٤٦/٤
(ح) إِتْسَادُ الشَّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ	٣٥٩/٤
● كِتَابُ الْوَصَايَا	
(ح) الرَّجُلُ يَوْصِي بِثَلَاثِ مَالِهِ لِقَرَابَتِهِ	(٣)٣٨٧/٤
● كِتَابُ الْفَرَائِضِ	
(أ) الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرَكَ بِنْتاً وَأَخْتاً وَعَصْبَةً	٣٩٣/٤
(أ) مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ	(٣)٤٠٠/٤ و (٣)٤٠٢/٤
﴿عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْظَلِيِّ﴾	
● كِتَابُ النِّكَاحِ	
(ح) وَطْءُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ	(٣)٤٥/٣
﴿عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ﴾	
● كِتَابُ الْكِرَاهَةِ	
(أ) الشَّرْبُ قَائِماً	٢٧٦/٤
﴿عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ﴾	
● كِتَابُ الْكِرَاهَةِ	
(أ) الثُّوبُ يَكُونُ فِيهِ عِلْمُ الْحَرِيرِ	٢٥٦/٤
﴿عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرٍ﴾	
● كِتَابُ الطَّهَارَةِ	
(أ) مَنْ الذَّكَرُ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ؟	(٣)٧٨/١
(ح) صِفَةُ التَّيْمِ كَيْفَ هِيَ؟	(٣)١١٠/١ و (٤)١١١/١
(ح) الْجَنْبُ يَرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الْجَمَاعَ	(٣)١١٣/١ و (٥)١١٢/١
● كِتَابُ الصَّلَاةِ	
(ح) السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟	١٢٧/١
(أ) التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْوُتْرِ	٢٦٨/١
	٣٤٣ و ٣٤١/١
الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) الْمُفْصَلُ هَلْ فِيهِ سَجُودٌ؟	٣٥٦/١
(ح) الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ	٣٨٠/١
● كِتَابُ الصِّيَامِ	
(أ) الصُّومُ يَوْمَ الشُّكِّ	١١١/٢
● كِتَابُ السَّيْرِ	
(أ) الْمُدَدُ يَقْدَمُونَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِتَالِ	٢٤٥/٣
● كِتَابُ الْكِرَاهَةِ	
(ح) حَلَقُ الشَّارِبِ	٢٢٩/٤
﴿عَمْرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ الْمَدَنِيِّ﴾	
● كِتَابُ الصَّلَاةِ	
(أ) التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْوُتْرِ	٣٤٣/١
﴿عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ﴾	
● كِتَابُ الطَّهَارَةِ	
(ح) الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثاً ثَلَاثاً	٢٩/١
(أ) فَرَضُ الرَّجُلَيْنِ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ	(٣)٤٠/١
(أ) الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِهِ الْمَذِي كَيْفَ يَفْعَلُ؟	٤٧/١
(أ) حَكْمُ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ	(٣)٥٢/١
(أ) الَّذِي يَجْمَعُ وَلَا يَنْزِلُ	(٣)٥٨ و ٥٧/١
	٦١ و (٣)٥٩/١
(أ) أَكَلُ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ؟	٦٨/١
(أ) الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ كَمْ وَقْتُهُ؟	(٣)٨٣/١ و (٣)٨٤/١
(أ) غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	(٣)١١٧/١ و (٣)١١٨/١
(أ) ذِكْرُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْمَحْدُثِ وَقِرَاءَتِهِمْ	
القرآن	(٣)٩٠/١
● كِتَابُ الصَّلَاةِ	
(ح) الْإِقَامَةُ كَيْفَ هِيَ	١٣٤/١
(ح) مَا يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ	١٤٤/١
(أ) مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ	١٥٥ و (٥)١٥٤/١
	(٣)١٥٩ و (٤)١٥٨/١
(أ) الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فِيهِ	(٣)١٨٠/١ و (٥)١٨١/١
(أ) الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِيهِ	١٨٩/١
(أ) صَلَاةُ الْعَصْرِ هَلْ تَعْجَلُ أَوْ تُؤَخَّرُ	١٩٣/١
(أ) مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ	(٣)١٩٨/١
(أ) قِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي	
الصَّلَاةِ	٢٠٤ و ٢٠٠/١
(أ) الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٢٠٩/١
(أ) الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٢١٥/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ	(٢)٢٦٢/٤ و (٨)٢٦٠/٤
(أ) نَقْشُ الْخَوَاتِيمِ	٢٦٤/٤
(أ) الْبَوْلُ قَائِماً	٢٦٨/٤
(ح) الشَّرْبُ قَائِماً	(٦)٢٧٣/٤
(ح) الصُّورُ تَكُونُ فِي الثِّيَابِ	(٣)٢٨٢/٤
(ح) الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّاءُ، هَلْ يَجْتَنِبُ أَمْ لَا؟	(٣)٣٠٧/٤
(ح) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ	٣١٦/٤
(أ) كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٣١٨/٤
(ح) كِتَابَةُ الْعِلْمِ	٣١٨/٤
(ح) التَّكْتِي بِأَبِي الْقَاسِمِ	٣٣٦ و ٣٣٥/٤
● كِتَابُ الزِّيَادَاتِ	
(أ) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ كَيْفَ التَّكْبِيرِ فِيهَا	(٣)٣٤٦/٤
(ح) إِتْسَادُ الشَّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ	٣٥٩/٤
● كِتَابُ الْوَصَايَا	
(ح) الرَّجُلُ يَوْصِي بِثَلَاثِ مَالِهِ لِقَرَابَتِهِ	(٣)٣٨٧/٤
● كِتَابُ الْفَرَائِضِ	
(أ) الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرَكَ بِنْتاً وَأَخْتاً وَعَصْبَةً	٣٩٣/٤
(أ) مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ	(٣)٤٠٠/٤ و (٣)٤٠٢/٤
﴿عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْظَلِيِّ﴾	
● كِتَابُ النِّكَاحِ	
(ح) وَطْءُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ	(٣)٤٥/٣
﴿عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ﴾	
● كِتَابُ الْكِرَاهَةِ	
(أ) الشَّرْبُ قَائِماً	٢٧٦/٤
﴿عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ﴾	
● كِتَابُ الْكِرَاهَةِ	
(أ) الثُّوبُ يَكُونُ فِيهِ عِلْمُ الْحَرِيرِ	٢٥٦/٤
﴿عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرٍ﴾	
● كِتَابُ الطَّهَارَةِ	
(أ) مَنْ الذَّكَرُ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ؟	(٣)٧٨/١
(ح) صِفَةُ التَّيْمِ كَيْفَ هِيَ؟	(٣)١١٠/١ و (٤)١١١/١
(ح) الْجَنْبُ يَرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الْجَمَاعَ	(٣)١١٣/١ و (٥)١١٢/١
● كِتَابُ الصَّلَاةِ	
(ح) السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟	١٢٧/١
(أ) التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْوُتْرِ	٢٦٨/١
	٣٤٣ و ٣٤١/١

- الكتاب الباب جزء / صفحة
- ٢١٨/١ (أ) القراءة خلف الإمام
- (أ) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع ٢٢٧/١
- (أ) التطبيق في الركوع ٢٢٩/١
- (أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥٠/٣ و ٢٤٩/٦ و ٢٥١/٣
- (أ) ما يبدي بوضعه في السجود ٢٥٦/١
- (أ) تشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦١/١
- (أ) الوتر ٢٩٣/١
- (أ) الركعتان بعد العصر ٣٠٤/١ و ٣٠٥/٥
- (أ) الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمه؟ ٣٠٧/١ و ٣٠٨/٢
- (ح) صلاة الخوف كيف هي؟ ٣١٢/١
- (أ) التطوع بعد الجمعة ٣٣٧/١
- (أ) جمع السور في ركعة ٣٤٨/١
- (أ) الْمُفْضَل هل فيه سجود؟ ٣٥٤/١ و ٣٥٥/٣ و ٣٦٢/١
- (أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ٤١١/١
- (أ) التوقيت في القراءة في الصلاة ٤١٣/١ و ٤١٤/١
- (ح) صلاة المسافرين ٤١٥/١ و ٤١٦/١ و ٤٢١/٥ و ٤٢٢/٣
- (أ) صلاة المسافرين ٤١٩/١
- (أ) الرجل يشك في صلاته ٤٣٣/١ و ٤٣٥/١
- (أ) سجود السهو في الصلاة ٤٤١/١
- (أ) الكلام في الصيد لما يحدث فيها من السهو ٤٤٨/١
- كتاب الجنائز
- (أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون ٤٧٩/١
- ٤٨٠/١
- (أ) التكبير على الجنائز ٤٩٥/١ و ٤٩٦/١ و ٤٩٧/١ و ٤٩٩/١
- كتاب الزكاة
- (ح) الصدقة على بني هاشم ٥/٢ و ٦/٢
- (ح) ذو المرأة السوي الفقير هل تحل له الصدقة ٢١/٢
- (أ) الخيل السائمة هل فيها صدقة؟ ٢٦/٢ و ٢٧/٢ و ٢٨/٢
- (أ) الزكاة هل يأخذها الإمام ٣١/٢ و ٣٢/٢
- (أ) الخوص ٤٠/٢
- (أ) مقدار صدقة الفطر ٤٥/٢ و ٤٦/٣
- كتاب الصيام
- (أ) الصيام في السفر ٦٣/٢
- (أ) القبلة للصائم ٨٨/٢ و ٩٥/٢
- (ح) القبلة للصائم ٨٩/٢
- الكتاب الباب جزء / صفحة
- كتاب الحج
- (أ) التطيب عند الإحرام ١٢٦/٢ و ١٤٤/٢
- (أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع ١٤٤/٢ و ١٤٥/٣ و ١٤٦/٣ و ١٤٧/٣
- (ح) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع ١٤٦/٢
- (أ) الصيد يذبحه الحلال للمحرم ١٧٤/٢ و ١٧٨/٢
- (أ) رفع اليدين عند رؤية البيت ١٧٨/٢
- (أ) الرمل في الطواف ١٨٢/٢
- (أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ١٨٧/٢
- (أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة ١٩٥/٢ و ١٩٠/٢
- (أ) الجمع بين الصلاتين بجمع ٢١١/٢
- (أ) وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء ٢١٨/٢
- (أ) التلبية متى يقطعها الحاج ٢٢٧/٣ و ٢٢٦/٣
- (أ) اللباس والطيب متى يحل للمحرم ٢٣١/٢
- (ح) المرأة تحيض قبل أن تطوف ٢٣٢/٢
- (ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم ٢٤٧/٢
- (أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم ٢٤٨/٢
- كتاب النكاح
- (أ) نكاح المتعة ٢٦/٣
- (أ) العزل ٣٢/٣
- (أ) الحائض ما يحل لزوجها منها ٣٧/٣ و ٣٩/٣
- كتاب الطلاق
- (ح) طلاق الحائض ٥١/٣ و ٥٢/٣
- (أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٥٩/٣
- (أ) الإقراء ٦٢/٣
- (أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ٦٧/٣ و ٦٨/٣
- (أ) إحداث المعتدة ومنع سفرها ٧٩/٣ و ٨٠/٣
- (ح) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر) ٩١/٣
- (ح) طلاق المكروه ٩٦/٣
- (ح) الرجل ينفي ولد امرأته ١٠٤/٣
- كتاب العتاق
- (أ) ذكر عتق المشترك ١٠٨/٣
- (أ) من ملك ذارحم محرم ١١٠/٣
- (أ) المكاتب متى يعتق ١١١/٣
- (أ) نسب ولد الأمة ١١٤/٣
- كتاب الأيمان والتذور
- (أ) مقدار الطعام في الكفارات ١٢١/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الرجل يحلف ألا يكلم رجلاً شهراً	١٢٤/٣	(أ) الصدقات الموقوفات	٩٦/٤
(أ) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٧/٣	● كتاب المزارعة والمساقاة	
(ح) النذر حالة الكفر	(١)١٣٣/٣	(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤
● كتاب الحدود		(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٩/٤
(أ) حد الزاني المحصن	١٤١ و ١٤٠/٣	● كتاب الشفعة	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٧/٣	(أ) الشفعة بالجوار	(٢)١٢٥/٤
(أ) المرأة تنكح في عدتها	(٣)١٥١/٣	● كتاب الإجازات	
(أ) حد الخمر (١)١٥٣/٣ و ١٥٤ و (٢)١٥٧ و (٣)١٥٨		(أ) اللفظة والضوال	(٣)١٣٨ و ١٣٧/٤
(أ) شبه العمدة الذي لا قود فيه	١٨٩ و (٣)١٨٨/٣	● كتاب الرهن	
● كتاب الجنائيات		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٣/٤
(أ) القسامة كيف هي؟	٢٠٢ و ٢٠١/٣	● كتاب القضاء والشهادات	
● كتاب السير		(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	(٤)١٥٠/٤
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	(٣)٢١١ و ٢١٠/٣	(أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل	(٣)١٥٣/٤
(أ) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٧/٣	(أ) الرجل يدعيه الرجلان	(٣)١٦١/٤ و (٤)١٦٢
(أ) المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٥/٣	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	(٣)٢٤٦/٣	(أ) من نحريوم التحرق قبل أن ينحر الإمام	١٧٤/٤
و ٢٤٩ (٣)		(أ) من أوجب أضحية في أيام العشر	١٨٢/٤
(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	(٣)٢٥٩/٣	(ح) أكل الضب	٢٠٠/٤
(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	(٣)٢٦٣/٣	● كتاب الأشربة	
و ٢٦٤ (٣)		(أ) الخمر المحرمة ما هي؟	٢١٣/٤
(أ) إحياء الأرض الميتة	(٤)٢٧٠/٣	(ح) ما يحرم من النبيذ	٢١٥/٤
● كتاب الفتيء والغنائم		(أ) ما يحرم من النبيذ	(٩)٢١٨/٤
(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٣٠٢ و ٢٨٠/٣	● كتاب الكراهة	
(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٣٠٩/٣	(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٨/٤
● كتاب فتح مكة		(ح) لبس الحرير	(٣)٢٤٤/٤
(أ) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣١٤/٣	(أ) لبس الحرير	(٣)٢٤٨/٤
● كتاب البيوع		(أ) التختّم بالذهب	٢٦٣/٤
(أ) بيع الثمار قبل أن تنتهي	٢٦/٤	(أ) نقش الخواتيم	٢٦٤/٤
(ح) العرايا	٣١/٤	(أ) البول قائماً	(٢)٢٦٨/٤
(ح) ما نُهي عن بيعه حتى يقبض	٣٧/٤	(أ) الشرب قائماً	٢٧٥/٤
(أ) البيع يُشترط فيه شرط ليس منه	٤٧/٤	(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	(٣)٢٧٨/٤
(أ) بيع أرض مكة وإجارتها	٤٩/٤	(أ) الرجل يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»	(٣)٢٩٠/٤
● كتاب الصرف		(أ) البكاء على الميت	(٣)٢٩٢/٤
(ح) الربا	٦٨/٤	(ح) رواية الشعر	(٣)٢٩٥/٤
(أ) الربا	(٣)٧٠ و ٦٩/٤	(أ) رواية الشعر	(٣)٢٩٨/٤
● كتاب الهبة والصدقات		(أ) الرجل يكون به الداء	(٣)٣٠٤ و ٣٠٣/٤
(ح) الرجوع في الهبة	(٣)٧٩/٤		٣١١ و (٣)٣٠٥
(أ) الرجوع في الهبة	٨٣ و (٣)٨١/٤		

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب المزارعة والمساقاة		(أ) الكي هل هو مكروه	٣٢٣/٤
(أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤	(أ) الحديث بعد العشاء الآخرة	٣٣٠/٤
(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٩/٤	(ح) نظر العبد إلى شعور الحرائر	(٣)٣٣٣/٤
● كتاب الزيادات		(أ) التكني بأبي القاسم	٣٤٠/٤
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٩/٤	● كتاب الزيادات	
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة	٣٧٣/٤	(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٤٧/٤
﴿عمر بن عطاء بن أبي الخوار﴾ (ت)		● كتاب الموارث	
● كتاب الصلاة		(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة	(١)٣٩٣/٤
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة		(ح) موارث ذوي الأرحام	٣٩٧/٤
الفجر ولم يكن ركع الركعتين	(٢)٣٧٣/١	(أ) موارث ذوي الأرحام	(١)٣٩٩/٤ و (٢)٤٠٠/٤
﴿عمران بن الحارث، أبو الحكم السلمي﴾ (ت)		﴿عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي﴾ (ص)	
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	(٢)٢٥٢/١	(ح) الصلاة في الثوب الواحد	(١)٣٧٩/١ و (٢)٣٨١/١
● كتاب الأشربة		● كتاب النكاح	
(أ) الانتباه في الدباء والحتم والتقيير والمزقة	٢٢٣/٤	(ح) مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها	(٣)٢٩/٣
﴿عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي﴾ (ص)		﴿عمر بن عبد الله المدني، مولى عُقْرَةَ﴾ (ت)	
● كتاب الطهارة		● كتاب الفتيء والغنائم	
(أ) مسُّ الفرج، هل يجب فيه الوضوء؟	٧٨/١ و (٢)٧٩	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٣٠٤/٣
● كتاب الصلاة		﴿عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي﴾ (ت)	
(ح) القراءة في الظهر والعصر	(٣)٢٠٧/١	● كتاب الصلاة	
(ح) الوتر	٢٩٠/١	(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟	٢٧٢/١
(ح) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلّي فيها		(أ) الوتر	٢٩٦/١
ركعة ثم تطلع الشمس	(٣)٤٠٠/١ و (٢)٤٠١	(أ) سجود السهو	٤٤٢/١
(ح) صلاة المسافر	٤١٧/١	● كتاب الزكاة	
(أ) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل		(أ) الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا	٣٢/٢
التسليم أو بعده؟	٤٤٢/١	(أ) مقدار صدقة الفطر	(٢)٤٧/٢
(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	(٣)٤٤٣/١	● كتاب الحج	
(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، كيف يقضيها؟		(أ) نكاح المحرم	٢٧٠/٢
٤٦٦/١		● كتاب الطلاق	
● كتاب الصيام		(أ) طلاق المكره	٩٩/٣
(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	(٢)٨٤/٢	● كتاب السير	
● كتاب الحج		(أ) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧١/٣
(ح) التطيب عند الإحرام	١٢٨/٢	● كتاب الفتيء والغنائم	
(ح) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤٣/٢	(أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٢٩٣/٣
١٤٤ و ١٥٢			

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

## ● كتاب النكاح

(ح) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه ٤٩/٣

## ● كتاب الأيمان والنذور

(ح) النذر بالمشي إلى بيت الله ١٣٠ و ١٢٩/٣<sup>(٥)</sup>

## ● كتاب الجنائز

(ح) كيفية القصاص ١٨٢/٣

## ● كتاب السير

(ح) النهي عن قتل النساء والولدان ٢٢٣/٣<sup>(٦)</sup>(ح) الفداء ٢٦٠/٣<sup>(٦)</sup> و ٢٦٦/٣<sup>(٦)</sup>

(ح) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين

يملكونه أم لا؟ ٢٦٢/٣

## ● كتاب القضاء والشهادات

(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل، هل

يجب عليه أن يخبره بها؟ ١٥١/٤<sup>(٧)</sup>

## ● كتاب الأثرية

(ح) الانتباز في الديبء والحتم والتفير والمزفت ٢٢٦/٤

## ● كتاب الكراهة

(ح) لبس الحرير ٢٤٦/٤<sup>(٧)</sup>(ح) التختيم بالذهب ٢٦١/٤<sup>(٧)</sup>

(أ) لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٢٦٦/٤

(ح) الكمي، هل هو مكروه أم لا؟ ٣٢٠/٤<sup>(٧)</sup>

## ● كتاب الوصايا

(ح) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال، وما يفعله

المريض الذي يموت فيه من الهبات

والصدقات والعناق ٣٨١/٤<sup>(٨)</sup>● عمران بن أبي عطاء أبو حمزة الأسدي<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الطهارة

(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٤/١

(أ) الرجل يخرج من ذكره المذي ٤٧/١

## ● كتاب الصلاة

(أ) القراءة خلف الإمام ٢٢٠/١

## ● كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟ ٥٠١/١<sup>(٩)</sup>

## ● كتاب الفئء والغنائم

(أ) وجوه الفئء وخمس الغنائم ٣٠١/٣

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

● عمران بن مسلم المنقري<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الكراهة

(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٧٩/٤

● عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الصلاة

(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ ١٧٠/١<sup>(١٠)</sup>(أ) الفوتوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٥٢/١<sup>(١٠)</sup>

(أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من

السهو ٤٥١/١

## ● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي

(أ) الذبائح بالسن والظفر ١٨٤/٤<sup>(١١)</sup>● عمرو بن الأحوص الجشيمي<sup>(ص)</sup>

## ● كتاب القضاء والشهادات

(ح) الوالد، هل يملك مال ولده أم لا؟ ١٥٩/٤

● عمرو بن أحيحة بن الجلاح<sup>(ت)</sup>

(أ) وطء النساء في أدبارهن ٤٣/٣

● عمرو بن أخطب، أبو زيد الأنصاري<sup>(ص)</sup>

## ● كتاب البيوع

(ح) تلقي الجلب ١١/٤

● عمرو بن أمية بن خوئيلد<sup>(ص)</sup>

## ● كتاب الطهارة

(ح) أكل ما غيّرت النار، هل يوجب الوضوء أم

لا؟ ٦٦/١

● عمرو بن بجدان العامري<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الصلاة

(ح) صلاة المسافر ٤٢٣ و ٤٢٢/١

● عمرو بن الحارث بن المصطلق<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الطهارة

(أ) «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم

والمسافر؟ ٨٤/١

● عمرو بن جريش الربيدي<sup>(ت)</sup>

## ● كتاب الجنائز

(أ) المشي في الجنائز، أين ينبغي أن يكون

منها ٨٢/١



الكتاب/الباب

جزء/صفحة

## ﴿عمرو بن الشريد الثقفي﴾ (ت)

● كتاب الشفعة

(أ) الشفعة بالحوار ١٢٣/٤

﴿عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

## ابن العاص﴾ (ت)

● كتاب الحدود

(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٧/٣

● كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) من زرع في أرض قوم بغير إذنه ١١٩/٤

(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر ٣٣٢/٤

﴿عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

تأتي روايته في آخر الفهرس فيمن روى عن

أبيه عن جده﴾

## ﴿عمرو بن العاص بن وائل السهمي﴾ (ص)

● كتاب الطهارة

(أ) حكم المني هل هو طاهر؟ ٥٢/١

● كتاب الصلاة

(ح) المفضل هل فيه سجود ٣٥٨/١

● كتاب الحج

(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في

العشر ٢٤٤/٢ (٢)

● كتاب السير

(أ) بلوغ الرجل والمرأة ٢١٧/٣

● كتاب الكراهة

(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب؟ ٣٠٦/٤

## ﴿عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي﴾ (ت)

● كتاب الطهارة

(أ) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١٢٥/١

● كتاب الصلاة

(أ) التطبيق في الركوع ٢٣١/١

(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟ ٢٦٦/١

(أ) الاستسقاء، كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم

لا؟ ٣٢٦/١ (٣)

(أ) صلاة الكسوف، كيف هي؟ ٣٣٠/١ (٢)

جزء/صفحة

الكتاب/الباب

## ﴿عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان﴾ (ص)

● كتاب الجنائز

(ح) الجلوس على القبور ٥١٥/١

● كتاب الزكاة

(ح) ذوات العوار، هل تأخذ في صدقات

المواشي أم لا؟ ٣٤/٢

(ح) زكاة ما يخرج من الأرض ٣٥/٢

● كتاب الكراهة

(ح) الرقي ٣٢٨/٤

● كتاب الزيادات

(ح) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على

عشرين ومائة ٣٧٤/٤ (٢)

## ﴿عمرو بن دينار المكي﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) القنوت في صلاة الصبح وغيرها ٢٥٣/١

(أ) الصلاة في الكعبة ٣٩٣/١

(أ) الرجل يشك في صلاته ٤٣٤/١

● كتاب الحج

(أ) مواقيت الحج ١١٨/٢

● كتاب البيوع

(أ) العرايا ٣٣ و ٣٢/٤

● كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) المزارعة والمساقاة ١٠٨/٤

● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي

(أ) أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٠٥/٤

● كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير ٢٥٤/٤

## ﴿عمرو بن رافع المدني، مولى

## عمر بن الخطاب﴾ (ت)

● كتاب الصلاة

(أ) الصلاة الوسطى، أي الصلوات ١٧٣ و ١٧٢/١

## ﴿عمرو بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة﴾ (ت)

● كتاب الإجازات

(أ) اللقطة والضوال ١٣٧/٤

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق﴾

المرادي (ت) ﴿﴾

● كتاب الطهارة

(أ) الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر، هل يتوضأ به

(٢٩٥/١)

أو يتيمم؟

● كتاب الصلاة

(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من

٢٢٤/١

الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟

(٢٧١/١)

(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟

﴿عمرو بن معد يكرب بن عبدالله الزبيدي (ص)﴾

● كتاب الحج

(ح) التلبية، كيف هي؟

١٢٤/٢

﴿عمرو بن ميمون الأودي (٢)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

(١٩٨/١)

(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها

(٢٥٠/١)

(أ) جمع السور في ركعة

٣٤٨/١

● كتاب الصيام

(أ) القبلة للصائم

٩٣/٢

● كتاب الحج

(أ) وقت رمي جمره العقبة للضعفاء الذين

(٢١٨/٢)

يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

● كتاب الأشربة

(أ) ما يحرم من النبيذ

(٢١٨/٤)

﴿عمرو بن هرير الأزدي (ت)﴾

● كتاب الصيام

(أ) الصيام في السفر

٧٠/٢

﴿عمرو بن يثربي الضميري (ص)﴾

● كتاب الكراهة

(ح) الرجل يمر بالحائط، أله أن يأكل منه أم لا؟

٢٤١/٤

﴿عمير بن سعيد النخعي (ت)﴾

● كتاب الطهارة

(أ) مس الذكر، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(٧٨/١)

الكتاب الباب جزء/صفحة

● كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟

٥٠٠/١

● كتاب الطلاق

(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق

٦٧/٣

● كتاب السير

(أ) إئتراء الحمير على البغال

٢٧١/٣

﴿عمرو بن عبيسة السلمي (ص)﴾

● كتاب الطهارة

(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة

(٣٧/١)

(ح) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على

٧٨/١

وضوء وقراءتهم القرآن

● كتاب الصلاة

(ح) مواقيت الصلاة

١٥٢/١

﴿عمرو بن عبيدالله الحضرمي (ص)﴾

● كتاب الطهارة

(ح) أكل ما غيرت النار، هل يُوجب الوضوء أم

٦٦/١

لا؟

﴿عمرو بن عوف بن زيد المزني (ص)﴾

● كتاب السير

(ح) إحياء الأرض الميتة

٢٦٨/٣

● كتاب الهبة والصدقة

(ح) العمري

٩٠/٤

● كتاب الزيادات

(ح) صلاة العيدين، كيف التكبير فيها

٣٤٤/٤

﴿عمرو بن عون بن إسماعيل،

كذا، والصواب أن الحديث عن بن عباس﴾

﴿عمرو بن غالب الهمداني (ت)﴾

● كتاب الحدود

(أ) من سكر أربع مرات، ما حدّه؟

١٦١/٣

﴿عمرو بن كعب الياحي،

جدّ طلحة بن مصرف (ص)﴾

● كتاب الطهارة

(ح) فرض مسح الرأس في الوضوء

(٣٠/١)

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟	٤٩٩/١ (٤)
● عمير بن سلمة الضمري (ص)	
● كتاب الحج	
(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟	١٧٢/٢ (٣)
● عمير بن عبدالله الهلالي، مولى ابن عباس (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٦/١
● عمير، مولى أبي اللحم (ص)	
● كتاب الكراهة	
(ح) الكبي، هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٧/٤
● عمير مولى ابن عباس، هو ابن عبدالله الهلالي تقدم	
● العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٦١/١
● عوف الأعرابي، هو ابن أبي جميلة، يأتي	
● عوف بن أبي جميلة الأعرابي (ت)	
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٧/٢
● عوف بن مالك الأشجعي (ص)	
● كتاب الطهارة	
(ح) «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر	٨٣ و ٨٢/١
● كتاب السير	
(أ) سلب القتيل	٢٣١ و ٢٢٦/٣ (٣)
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	
(ح) أكل الضبايح	٢٠٢ و ٢٠١/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) رواية الشعر، هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٥/٤
(ح) الكبي، هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٨/٤

الكتاب الباب	جزء / صفحة
● عمير بن مالك الجشمي، أبو الأحوص (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٦/١
● عمير بن أبي جحيفة السوائي (ت)	
● كتاب الإجازات	
(أ) الجعل على الحجامة، هل يطيب للحجام أم لا؟	١٢٩/٤
● عويمر بن زيد الأنصاري، أبو الدرداء (ص)	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر	١٨٣/١
(أ) القراءة في الظهر والعصر	٢١٠/١
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٦/١
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٣/١
(أ) التوتر	٢٩٦/١
(ح) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٣/١
(أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٢/١
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٦٧/١
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟	٣٧٥/١
● كتاب الصيام	
(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر	٥٧/٢
(ح) الصيام في السفر	٦٨/٢
(ح) الصائم يقيء	٩٦/٢ (٣)
● كتاب الحج	
(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٦
● كتاب الطلاق	
(أ) الأقرء	٦٢/٣
● كتاب الهبة والصدقة	
(أ) الرجوع في الهبة	٨٢/٤
● عياض بن أبي ربيعة (ص)	
● كتاب الطلاق	
(ح) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٥/٣
● عياض بن حمار المجاشعي (ص)	
● كتاب الإجازات	

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿عيسى بن ميمون المدني، ابن سَخْبَرَةَ (ت)﴾

● كتاب الجنائز

(أ) الجنائز تمر بالقوم، ايقومون لها أم لا؟ ٤٨٩/١

﴿عيسى مولى حذيفة بن اليمان (ت)﴾

● كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٤/١

## حرف النين

﴿غالب بن أبجر المزني (ص)﴾

● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي

(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٠٣/٤ (١)

﴿عَزَّوَان، أبو مالك الغفاري (ت)﴾

● كتاب الجنائز

(ح) الصلاة على الشهداء ٥٠٣/١

﴿عُثَيْم بن قيس (٢)﴾

● كتاب الحج

(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢

## حرف الفاء

﴿الْفَرَاغَةُ (١) بن عمير الحنفي (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ ١٨٢/١

﴿فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري (ص)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوتر ٢٩٦/١

(١) لم يذكره العيني في «المغني» وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١/٧ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٢/٧. وضبطه الفتني في «المغني» ص ١٩٦ بضم الفاء الأولى، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٨٩/٨ ونقل عن البغوي قوله: له صحبة وهو ختن عثمان بن عفان.

الكتاب الباب جزء/صفحة

(ح) اللقطة والضوال ١٣٦/٤ (٢)

﴿عياض بن عبدالله بن سعد (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الصلاة في أعطان الإبل ٣٨٥/١

● كتاب الزكاة

(أ) مقدار صدقة الفطر ٤٢/٢

﴿العيزار بن حُرَيْث العبدي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦/١

● كتاب الكراهة

(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير ٢٥٦/٤

﴿عيسى بن جابان (ت)﴾

● كتاب الرهن

(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟ ١٠٣/٤

﴿عيسى بن الحارث بن قيس، أخو شريح (ت)﴾

● كتاب الفرائض

(أ) مواريث ذوي الأرحام ٣٩٨/٤

﴿عيسى بن حماد، الملقَّب رُغْبَةَ (ت)﴾

● كتاب الكراهة

(أ) القسم ٢٦٩/٤

﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ١٤٥/١

● كتاب الكراهة

(أ) التخنم بالذهب ٢٥٩/٤

﴿عيسى بن أبي عيسى ميسرة الحنات (ت)﴾

● كتاب الأشربة

(أ) الخمر المحرمة ما هي؟ ٢١٤/٤

● كتاب الكراهة

(أ) استقبال القبلة بالفروج ٢٣٦/٤ (٢)

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

## ● كتاب الصيام

(ح) الصائم يقيء (٣) ٩٧ و ٩٦/٢

## ● كتاب الصرف

(ح) الربا ٦٩/٤

(أ) الربا ٧١/٤

(ح) القلادة تباع بذهب وفيها حرز وذهب ٧١/٤ و ٧٢ (٣)

و ٧٣ (٢) و ٧٤ (٣)

## ● كتاب الهبة والصدقة

(أ) الرجوع في الهبة (٣) ٨٢/٤

## ● كتاب الكراهة

(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟ ٣٢٢/٤

## ● الفضل بن العباس بن عبدالمطلب

● الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ (ص) ﴿

## ● كتاب الصلاة

(ح) الصلاة في الكعبة ٣٨٩/١

(ح) المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه

ذلك الصلاة أم لا؟ ٤٥٩/١ و ٤٦٠ (٥)

## ● كتاب الصيام

(ح) الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا؟ ١٠٣/٢

## ● كتاب الحج

(ح) التلبية متى يقطعها الحاج ٢٢٤/٢ (٣) و ٢٢٥

## ● فيروز بن أبي عمران الطائي (ص) ﴿

## ● كتاب الجنائز

(ح) المشي بين القبور بالنعال ٥١٢/١

## ● فيروز الديلمي (ص) ﴿

## ● كتاب السير

(ح) الرجل يسلم وعنده ٢٥٥/٣ (٣)

## ● كتاب الأشربة

(ح) الانتباه في الدباء والحتمم والنقير والمزفت ٢٢٧/٤

## حرف القاف

## ● القاسم بن حسان العامري (ت) ﴿

## ● كتاب الصلاة

(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟ (٢) ٣١٠/١

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

## ● القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود (ت) ﴿

## ● كتاب النكاح

(أ) انتهاب ما ينثر على القوم في النكاح ٥٠/٣

## ● القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت) ﴿

## ● كتاب الصلاة

(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في

الصلاة ٢٠٤/١

(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟ ٢٦٢/١

(أ) صفة الجلوس في الصلاة ٢٥٧/١

(أ) الوتر ٢٩٦/١

(أ) القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل ٣٥٢/١

(أ) صلاة المسافر ٤٢٤/١

## ● كتاب الجنائز

(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟ ٤٩٠/١

## ● كتاب الزكاة

(أ) مقدار صدقة الفطر (٣) ٤٦/٢

## ● كتاب الصيام

(أ) الصائم يقيء ٩٨/٢

(أ) الصائم يحتجم ١٠٢ و ١٠٠/٢

## ● كتاب الحج

(أ) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ٢٦٣/٢

## ● كتاب الطلاق

(أ) النفقة والسكنى لمعتة الطلاق ٦٨/٣ و ٦٩

(أ) إحداد المعتة ومنع سفرها ٨١ و ٨٠/٣

## ● كتاب السير

(أ) سلب القتيل (٣) ٢٣٠/٣

## ● كتاب الرهن

(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن ١٠٢/٤

## ● كتاب الكراهة

(أ) نقش الخواتيم ٢٦٣/٤

## ● القاسم بن مَخْبِرَة الهَمْدَانِي (ت) ﴿

## ● كتاب الصلاة

(أ) السلام في الصلاة، هل هو من فروضها (٣) ٢٧٥/١

## ● القاسم، مولى معاوية (ت) ﴿

## ● كتاب الطهارة

(أ) أكل ما غيّر النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ ٦٤/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الرهن		﴿قبیصة البجلي (ص)﴾	
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟	١٠٣/٤	● كتاب الصلاة	
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي		(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟	٣٣١/١
(أ) العيوب التي لا تجوز في الهدايا والضحايا	١٦٩/٤	﴿قبیصة بن ذؤيب الخزاعي (ت)﴾	
● كتاب الكراهة		● كتاب الحدود	
(أ) نقش الخواتيم	٢٦٤/٤	(ح) من سكر أربع مرات، ما حدّه؟	١٦١/٣
﴿قتادة بن ملحان القيسي (ص)﴾		● كتاب الكراهة	
● كتاب الصيام		(أ) البول قائماً	٢٦٨/٤
(ح) صوم يوم السبت	٨١/٢	﴿قبیصة بن المخارق الهلالي (ص)﴾	
﴿قتادة بن النعمان بن زيد الأنصاري،		● كتاب الصلاة	
أخو أبي سعيد الخدري لأمّه (ص)﴾		(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟	٣٣١/١
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي		● كتاب الزكاة	
(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	١٨٦ و ١٨٥/٤	(ح) ذو البيرة السويّ الفقير، هل يحل له الصدقة	
﴿قرّة بن إياس بن هلال المزني (ص)﴾		أم لا؟	١٧/٢ و ١٨
● كتاب الحدود		● كتاب الفيء والغنائم	
(ح) التزويج بالمحرم	١٥٠/٣	(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم	١٨٥/٣
● كتاب الكراهة		● كتاب الكراهة	
(ح) أكل النوم والبصل والكرات	٢٣٨/٤	(ح) الرجل يكون به الداء، هل يجتنب أم لا؟	٣١٣/٤
﴿قرّة بن حيان بن الحارث، كذا،		● كتاب الوصايا	
وصوابه قرّة عن حبان بن الحارث﴾		(ح) الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته، فلان منهم	٣٨٧/٤
﴿قرزة بن سويد بن حجير (ت)﴾		﴿قتادة بن دعامة السدوسي (ت)﴾	
● كتاب الصيام		● كتاب الطهارة	
(أ) الصيام في السفر	٦٥/٢	(أ) سؤر الهر	٢٠/١
﴿الققعاع بن حكيم الكناني (ت)﴾		(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء	٦٧/١
● كتاب الصلاة		(أ) مس الفرج هل يجب فيه الوضوء	٧٦/١
(أ) الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٩/١	(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث وقراءتهم	
﴿قيس بن الحارث الأسدي (ص)﴾		القرآن	٩٠/١
● كتاب السير		● كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٥/٣	(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤٣/١
﴿قيس بن أبي حازم حصين بن عون (ت)﴾		(أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٠/١
● كتاب الطهارة		(أ) صلاة المسافر	٤٢٦/١
(أ) مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧٧/١	● كتاب السير	
		(أ) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٦/٣
		(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٦٠/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	
● قيس بن النعمان (ص) ﴿﴾	
● كتاب الأشربة	
(ح) ما يحرم من النيء	٢٢١/٤
<b>حرف الكاف</b>	
● كثير بن جُمهان السلمي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الحج	
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤٨/٢
● كثير بن حنيس، كذا وصوابه خُنيس وهو الآتي ﴿﴾	
● كثير بن خُنيس (ت) ﴿﴾	
● كتاب الحدود	
(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق	١٦٦/٣
● كثير بن السائب المدني (ت) ﴿﴾	
● كتاب السير	
(ح) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٧/٣
● كردوس بن داود التغلبي (ت) ﴿﴾	
● كتاب السير	
(أ) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٩/٣
● كريب، مولى ابن عباس (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	٢٨٨/١
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٢/١
● كعب بن عاصم الأشعري (ص) ﴿﴾	
● كتاب الصيام	
(ح) الصيام في السفر	(٣)٦٣/٢
● كعب بن عبد الرحمن	
● ابن أبي قتادة الأنصاري (ت) ﴿﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) سؤر الهر	١٩/١
● كعب بن عجرة الأنصاري (ص) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) التطوع في المساجد	٣٣٩/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	
(أ) الصلاة في الثوب الواحد	(٢)٣٨٣/١
(أ) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل التسليم أو بعده؟	٤٤٠/١ (٢) و ٤٤١
(أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥٠/١
● كتاب السير	
(أ) ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	(٢)٢٤٩/٣
● كتاب الكرامة	
(أ) الكي هل هو مكروه	٣٢٤/٤
● قيس بن خبَر التميمي النهشلي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الأشربة	
(ح) ما يحرم من النيء	(٢)٢٢١/٤
(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والتقير والمزفت	٢٢٣/٤
● قيس بن سعد بن عبادة (ص) ﴿﴾	
● كتاب الجنائز	
(ح) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟	(٢)٤٨٦/١
● كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عاشوراء	(٣)٧٥/٢
● كتاب الأشربة	
(ح) ما يحرم من النيء	٢١٧/٤
● قيس بن عبادة (١) الضبيعي (ت) ﴿﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟	٢٢٦/١
● كتاب الجنائز	
(أ) المؤمن يقتل الكافر متعمداً	١٩٢/٣
● قيس بن مسلم الجدلي (ت) ﴿﴾	
● كتاب السير	
(أ) سهم ذوي القربى	٢٣٤/٣
● كتاب الفقه والغنائم	
(أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم	(٢)٢٧٧/٣
(١) وقال العيني في (مغاني الأختار): ٣٨٤: عبادة.	

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿كيسان، مولى آل علي (ص)﴾

- كتاب الزكاة
- (ح) الصدقة على بني هاشم ٩/٢
- كتاب الفياء والغنائم
- (ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم ٢٨٢/٣

## حرف الهم

﴿لاحق بن حميد، أبو مجلز (ت)﴾

- كتاب الصلاة
- (أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٦/١
- (أ) الوتر ٢٧٧/١
- (أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أولا يركع؟ ٣٧٤/١
- كتاب الكراهة
- الكئي هل هو مكروه ٣٢٤/٤

﴿لييد بن شماس، هو شماس بن لييد، تقدم﴾

﴿الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (ت)﴾

- كتاب الطهارة
- (أ) ذكر الجنب والمحاضف والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ٨٦/١
- كتاب الصلاة
- (أ) الصلاة في أعطان الإبل ٣٨٦/١
- كتاب الصيام
- (أ) صوم يوم السبت ٨١/٢
- كتاب الإجازات
- (أ) الجعل على الحجامة، هل يطيب للحجامة أم لا؟ ١٣٢/٤ (٢)

- كتاب الكراهة
- (أ) القسم ٢٦٩/٤

﴿الليث بن أبي سليم بن زئيم (ت)﴾

- كتاب الكراهة
- (أ) الصور تكون في الثياب ٢٨٥/٤

الكتاب الباب جزء/صفحة

• كتاب الأيمان والنذور

- (ح) مقدار الطعام في الكفارات ١١٩/٣ و ١٢٠/١٣
- كتاب الكراهة
- (أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٧٧/٤ و ٢٧٩
- ﴿كعب بن عمرو السلمي، أبو اليسر (ص)﴾

• كتاب الزيادات

- (ح) ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام ٣٥٦/٤

﴿كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري (ص)﴾

- كتاب السير
- (ح) النهي عن قتل النساء والولدان ٢٢١/٣
- كتاب الزيادات
- (ح) حكم المرأة في مالها ٣٥١/٤

﴿كعب بن مرة السلمي (ص)﴾

- كتاب الصلاة
- (ح) الاستسقاء كيف هو ٣٢٣/١

﴿كليب بن شهاب الجرمي (ت)﴾

- كتاب الصلاة
- (أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟ ٢٢٥/١ (٢)

﴿كليب بن وائل التيمي (ت)﴾

- كتاب المزارعة والمساقاة
- (أ) المزارعة والمساقاة ١١٥/٤

﴿كنان بن الحصين، أبو مرثد الغنوي (ص)﴾

- كتاب الجنائز
- (ح) الجلوس على القبور ٥١٥/١ (٤)

﴿كهشم بن الحسن التيمي (ت)﴾

- كتاب القضاء والشهادات
- (أ) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل ١٥٠/٤

﴿كيسان أبو سعيد المقبري (ت)﴾

- كتاب الصلاة
- (أ) الوتر ٢٩٤/١



الكتاب الباب	جزء / صفحة
(ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أو لا؟	٢٢٤/١
● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	
(أ) الأشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها	١٧٨/٤
● كتاب الزيادات	
(ح) ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة	٣٥٤/٤ (٢)
﴿مالك بن دينار البصري﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) التطوع بعد الترت	٣٤٣/١
﴿مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي﴾	
● كتاب الجنائز	
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨١/١
﴿مالك بن عباد الغافقي﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٨/١
﴿مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٤٠/١ (٤) و ٤١
(أ) من الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧٧/١
(أ) المستحاضة، كيف تنظف للصلاة؟	١٠١/١
● كتاب الصلاة	
(أ) الإقامة، كيف هي؟	١٣٦/١
(أ) الصلاة الوسطى، أي الصلوات؟	١٧١/١ (٢)
(أ) القراءة خلف الإمام؟	٢١٩/١ (٢)
(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟	٢٢٥/١
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٢/١
(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو	٢٦٤/١
(أ) القيام في شهر رمضان، هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟	٣٥١/١
(أ) المَفْصَل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٠ و ٣٥٩/١ (٢)
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٧٠/١
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي	

الكتاب الباب	جزء / صفحة
<b>حرف الميم</b>	
﴿مالك بن أنس بن مالك المدني الإمام﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٥/١
(أ) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٧/١
● كتاب الرهن	
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه	١٠١/٤ (٢)
● كتاب الكراهة	
(أ) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	٢٣٥/٤
﴿مالك بن أوس بن الحدثان النصري﴾	
● كتاب الزكاة	
(أ) الصدقة على بني هاشم	٥/٦ و ٦ (٢)
● كتاب الفياء والغنائم	
(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٨٠/٣ و ٣٠٢ و ٣٠٦
﴿مالك بن بَحِينَةَ﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع	٣٧٢/١ (٢)
﴿مالك بن الحارث السلمي الرقي﴾	
● كتاب الحج	
(أ) الجمع بين الصلاتين بجمع، كيف هو؟	٢١٢/٢
● كتاب الطلاق	
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٧/٣
﴿مالك بن الحارث النَّخعي، الملقب بالأشتر﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٥/١
﴿مالك بن الحَوَيْرِث، أبو سليمان الليثي﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟	١٩٦/١

الكتاب/الباب	الجزء/صفحة
● كتاب الكراهة (أ) الشرب قائماً	٤١٢/١
﴿محجن <sup>(١)</sup> بن أبي محجن الدائلي (ص)﴾	٤٢٩/١ (٣)
● كتاب الصلاة (ح) الرجل يصلي في راحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون	٤٨٤/١
﴿المحرر بن أبي هريرة الدؤسي (ت)﴾	٣٨/٢
● كتاب الصيام (أ) الصيام في السفر	٤٧/٢ (٣) ٤٨/٢
﴿مُجَلِّ بن خليفة الطائي (ت)﴾	٧٠/٢
● كتاب الكراهة (أ) التَّكْنِي بِأبي القاسم، هل يصح أم لا؟	٣٨٨/٤
﴿محمد بن إبراهيم بن الحارث ألتيمي (ت)﴾	١٦٣/٢ (٣)
● كتاب الصلاة (أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	١٨٨/٢ (٣)
﴿محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي (ت)﴾	٧/٣
● كتاب السير (ح) قتل الشيخ الكبير	٥٨/٣
● كتاب الفتيء والغنائم (أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم (أ) سهم ذوي القربى	١٨٢/٣ ٢٦٣/٣
﴿محمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري (ت)﴾	٢٨٧/٣
● كتاب الجنائز (أ) المشي بين القبور بالنعال	٤٩/٤
﴿محمد بن أبياس بن البكير* (ت)﴾	٤٩/٤
● كتاب الطلاق (أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٦٦/٤
﴿محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي (ت)﴾	٧٦/٤
● كتاب الحج (أ) التلبية متى يقطعها الحاج	١١٥ و ١١٠ و ١٠٦/٤ (٣)
(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (محجن).	١١٩/٤

الكتاب/الباب	الجزء/صفحة
تطوعاً (أ) الوتر هل يُصَلَّى في السفر على الراحلة أم لا؟	٤١٢/١
● كتاب الجنائز (أ) المشي في الجنائز، أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٢٩/١ (٣)
● كتاب الزكاة (أ) زكاة ما يخرج من الأرض (أ) مقدار صدقة الفطر (أ) وزن الصاع، كم هو؟	٣٨/٢ ٤٧/٢ (٣) ٤٨/٢
● كتاب الصيام (أ) الصيام في السفر	٧٠/٢
● كتاب الحج (أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (أ) الهدي يساق لمتعة أو قران، هل يركب أم لا؟	١٥٠/٢ ١٦٣/٢ (٣)
(أ) الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٨/٢ (٣)
● كتاب النكاح (أ) ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه	٧/٣
● كتاب الطلاق (أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٨/٣
● كتاب الجنائز (أ) كيفية القصاص	١٨٢/٣
● كتاب السير (أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟	٢٦٣/٣
● كتاب الفتيء والغنائم (أ) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٢٨٧/٣
● كتاب البيوع (أ) بيع أرض مكة وإجارته	٤٩/٤
● كتاب الصرف (أ) الرُّبَا (أ) الفلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٤٩/٤ ٦٦/٤ ٧٦/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة (أ) المزارعة والمساقاة (ح) من زرع في أرض قوم بغير، إذنه، كيف حكمهم في ذلك؟	١١٥ و ١١٠ و ١٠٦/٤ (٣) ١١٩/٤

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(أ) سُورُ الهِر	٢٠/١
(أ) الوضوء، هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٤٥/١
● كتاب الصلاة	
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٠ و ٢٤٣/١
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟	٣٧٢/١ (٢)
(أ) جمع السُّور في ركعة	٣٤٨/١
(أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٦٠/١
(أ) الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤١٢/١
● كتاب النكاح	
(أ) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه	٥١/٣
● كتاب الحدود	
(أ) الرجل يزني بجارية أمراته	١٤٧/٣
● كتاب السير	
(أ) النفل بعد الفراغ من القتال	٢٤٢/٣
(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟	٢٦٤/٣
● كتاب الكراهة	
(أ) القسم	٢٧٠/٤
(ح) التكني بأبي القاسم، هل يصح أم لا؟	٣٣٨/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين، كيف التكبير فيها؟	٣٥٠/٤ (٢)
● محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي (ص)	
● كتاب الصلاة	
(ح) الفخذ، هل هو من العورة أم لا؟	٤٧٤/١ و ٤٧٥ (٢)
● محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل (ت)	
● كتاب الحج	
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤١/٢ (٢)
● محمد بن عبدالله بن عبد القاري	
● المدني، الزهري (ت)	
● كتاب السير	
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٦١١/٣
● محمد بن عبدالله بن أبي مريم (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٦/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● محمد بن جبير، كذا وصوابه	
● محمد بن حنين، يأتي	
● محمد بن جحش، هو ابن عبدالله، يأتي	
● محمد بن الحارث بن نوفل التيمي (ت)	
● كتاب الكراهة	
(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٨/٤
● محمد بن الحسن الشيباني (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٩/١
● كتاب النكاح	
(أ) النظر للمخطوبة	١٦/٣
● كتاب السير	
(أ) بلوغ الصبي	٢١٨/٣
● كتاب الكراهة	
(أ) الرجل يتحرك سته هل يشدها بالذهب؟	٢٥٧/٤
(أ) القسم	٢٦٩/٤
● محمد بن الحنفية، هو ابن علي	
● ابن أبي طالب، يأتي	
● محمد بن حنين المكي (ت)	
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يشك في صلاته	٤٣٦/١
● محمد بن دهاث، كذا وصوابه	
● مُخْمَل بن دَمَاح، يأتي	
● محمد بن ربيعة بن الحارث القرشي (ت)	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(أ) من أوجب أضحية في أيام العشر	١٨٢/٤
● محمد بن زياد القرشي الجمحي (ت)	
● كتاب الكراهة	
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير	٢٥٦/٤
● محمد بن سيرين الأنصاري (ت)	
● كتاب الطهارة	
(أ) الطهارة	١٧/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الحدود (أ) حدّ الخمر	١٥٤/٣
● كتاب الفيء والغنائم (أ) سهم ذوي القربى (أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٢٣٤/٣ ٣٠٩/٣
● كتاب المزارعة والمساقاة (أ) المزارعة والمساقاة	١١٤/٤
● كتاب القضاء والشهادات (ح) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٥/٤ (٣)
● كتاب الكراهة (أ) نقش الخواتيم (أ) لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٢٦٤/٤ ٢٦٦/٤ (٣)
● كتاب الفرائض (أ) موارث ذوي الأرحام	٤٠٠/٤
﴿محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية﴾ (ت) ﴿	
● كتاب النكاح (أ) نكاح المتعة	٢٥/٣
● كتاب الرهن (أ) الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟	١٠٣/٤
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي (أ) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٤/٤
﴿محمد بن عمر بن واقد، الواقدي﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الطهارة (أ) الماء يقع فيه النجاسة	١٢/١
﴿محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ابن أبي طالب﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الصلاة (أ) الوقت الذي يصلى فيه الفجر (أ) الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه	١٧٧/١ ١٨٤/١
﴿محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الطلاق (أ) إحداث المعتدة ومنع سفرها	٨١/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الطهارة (ح) مس الفرج، هل يوجب فيه الوضوء أم لا؟	٧٥/١
● كتاب الصلاة (ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟	٣٧٣/١
● كتاب الجنائيات (ح) الإقرار بالسرقة	١٦٨/٣ (٣)
● كتاب الكراهة (ح) الكمي، هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٣/٤
﴿محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الزيادات (أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٧٣/٤
﴿محمد بن عبدالرحمن الديلمي، كذا، وصوابه محمد بن عمرو بن حنبله، يأتي﴾ ﴿محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الصلاة (أ) جمع السور في ركعة	٣٤٥/١
﴿محمد بن عبيد الله بن سعيد﴾ (ت) ﴿	
● كتاب السير (أ) إحياء الأرض الميتة	٢٧٠/٣
﴿محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر﴾ (ت) ﴿	
● كتاب الطهارة (أ) الذي يُجامع ولا يُنزّل (أ) حكم بول ما يأكل لحمه (أ) كتاب الحج	٦٠/١ ١١٠/١
من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٠/٢
● كتاب النكاح (أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٣/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الكراهة		﴿محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش (ت)﴾	
(أ) لبس الحرير	٢٥٠/٤	● كتاب الطهارة	
(أ) الصور تكون في الثياب	٢٨٣/٤	(أ) أكل ما غيّرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟	٦٤/١
(أ) الكئي، هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٣/٤	● كتاب الصلاة	
﴿محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري (ت)﴾		(أ) رفع اليدين في افتتاح الصلاة	١٩٥/١
● كتاب الطهارة		(أ) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟	٢٢٣/١
(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	٦٧/١	(أ) التطبيق في الركوع	٢٣٠/١
● كتاب الصلاة		(أ) صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟	٢٥٨/١ (٣) و ٢٥٩
(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٧٠ و ٣٦٩/١	﴿محمد بن كعب بن سليم القرظي (ت)﴾	
(أ) صلاة المسافر	٤٢٥/١ (٣) و ٤٢٧	● كتاب الصلاة	
(أ) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل التسليم أو بعده؟	٤٤٢/١	(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أولاً ولا يركع؟	٣٧٥/١
(أ) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٥٣/١	● كتاب النكاح	
● كتاب الجنائز		(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٥/٣
(ح) المشي في الجنائز، أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٨٠/١ (٣)	﴿محمد بن مالك الأنصاري الحارثي (ت)﴾	
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٨١/١	● كتاب الكراهة	
● كتاب الصيام		(أ) التخنم بالذهب	٢٥٩/٤
(أ) صوم يوم السبت	٨١/٢	﴿محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي (ت)﴾	
(ح) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١٠٨/٢	● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	١٠٩/٢	(أ) الصلاة الوسطى، أي الصلوات؟	١٦٩/١
● كتاب الحج		(أ) الصلاة في التوب الواحد	٣٨١/١
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	١٤٧/٢	● كتاب الحج	
● كتاب النكاح		(أ) التلبية متى يقطعها الحاج	٢٢٣/٢
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٤٥/٣	● كتاب الطلاق	
● كتاب الجنائز		(أ) طلاق الحائض	٥١/٣
(أ) القسامة، كيف هي؟	٢٠٢/٣	(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٥/٣ (٣)
● كتاب السير		(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	٧٩/٣
(ح) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٣/٣ (٣)	● كتاب البيوع	
(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٦٠/٣	(أ) ثمن الكلب	٥٦ و ٥٣/٤
(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟	٢٦٤/٣	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
		(أ) أكل الضباب	٢٠٠/٤

الكتاب الباب جزء/صفحة

- كتاب فتح مكة  
(ح) الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣١٥/٣
- كتاب البيوع  
(أ) ثمن الكلب ٥٩/٤
- كتاب الهبة والصدقة  
(أ) الصدقات الموقوفات ٩٦/٤
- كتاب الرهن  
(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه ١٠٠/٤
- كتاب القضاء والشهادات  
(أ) القضاء باليمين مع الشاهد ١٤٨/٤
- كتاب الزيادات  
(أ) شراء الشيء الغائب ٣٦١/٤  
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ٣٧٥/٤
- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري (ص) ●  
● كتاب النكاح  
(ح) الرجل يريد تزوج المرأة، هل يحل له النظر إليها أم لا؟ ١٣/٣
- محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني (ت) ●  
● كتاب الحج  
(أ) التطيب عند الإحرام ١٣٢/٢
- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير (ت) ●  
● كتاب الطهارة  
(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ ١٩٤/٦٥ (٢)
- كتاب الحدود  
(ح) من سكر أربع مرات، ما حدّه؟ ١٦١/٣
- كتاب الجنائيات  
(ح) المؤمن يقتل الكافر متعمداً ١٩٥/٣
- محمد بن نوفل، هو ابن الحارث، تقدم ●  
● محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري (ت) ●  
● كتاب الحدود  
(أ) سرقة الثمر والكثير ١٧٢/٣
- كتاب البيوع  
(أ) ثمن الكلب ٥٩/٤
- محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع (ت) ●  
● كتاب الطهارة  
(أ) الذي يُجامع ولا يُنزل ١٥٧/١ (٢)
- محيصة بن مسعود الأنصاري (ص) ●  
● كتاب الإجازات  
(ح) الجعل على الجحامة، هل يطيب للحجام؟ ١٣١/٤ (٤)  
١٣٢ (٣)
- المخارق، غير منسوب (ت) ●  
● كتاب الصلاة  
(أ) الأفضل في صلاة التطوع، هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ ٤٧٦/١
- مخزومة بن بكير بن الأشج (ت) ●  
● كتاب الحدود  
(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٤/٣
- مخزومة بن نوفل بن أهيب (ص) ●  
● كتاب فتح مكة  
(ح) الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣٣١/٣ (٢)
- مُخَمِّل بن دَمَات (١) الكوفي (ت) ●  
● كتاب الصلاة  
(أ) صلاة الخوف كيف هو؟ ٣١٠/١
- مَرْنَد بن عبدالله الرّماني (ت) ●  
● كتاب الطلاق  
(أ) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر) ٨٥/٣
- مَرّة بن كعب، انظر كعب بن مَرّة ●  
● مروان الأصفر، أبو خليفة البصري (ت) ●  
● كتاب الصلاة  
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢٤٤/١
- مروان بن الحكم بن أبي العاص (ت) ●  
● كتاب الطهارة  
(أ) مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء ٧١/١ و ٧٢ (٤)

(١) تصحف في مطبوعة الطحاري إلى محمد بن دهات والتصويب من «الثقات» لابن حبان ٤٦٣/٥.

الكتاب الباب جزء/صفحة

- (١) تصحف في مطبوعة الطحاري إلى محمد بن دهات والتصويب من «الثقات» لابن حبان ٤٦٣/٥.

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة		● كتاب الحج	
(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣١٤/١	(أ) الرمل في الطواف	١٨٢/٢
● كتاب الصيام		(أ) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقوم في أمثله، هل يتجرد إذا قلد الهدي؟	٢٦٥/٢
(أ) الرجل يصبح جنباً وهو ينوي الصوم	(٢) ١٠٣/٢	● كتاب الهبة والصدقة	
● كتاب الحج		(أ) الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض	٨٨/٤
(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	(٢) ١٤٩/٢	● كتاب الزيادات	
١٥٧ و		(أ) صلاة العيدين، كيف التكبير فيها	(٣) ٣٤٩/٤
● كتاب الطلاق		● كتاب الفرائض	
(أ) التفقه والسكنى لمعتدة الطلاق	(٢) ٦٨/٣	(أ) موارث ذوي الأرحام	٣٩٩/٤
● كتاب الصيد والذباح والأضاحي		﴿مسعود بن الحكم بن الربيع الزُرقي (ص)﴾	
(ح) البدنة، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا؟	١٧٤/٤	● كتاب الجنائز	
● كتاب الكراهة		(أ) الجنائز تمر بالقوم	٤٨٨/١
(أ) الثوب ويكون فيه علم الحرير	٢٥٦/٤	● كتاب الحج	
﴿المستورد بن شداد القرشي (ص)﴾		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً	٢٤٦/٢
● كتاب الطهارة		﴿مسعود بن علي البصري (ت)﴾	
(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٦/١	● كتاب الطهارة	
● كتاب العتاق		(أ) الرضوء، هل يجب لكل صلاة أم لا؟	(٢) ٤٥/١
(أ) من ملك ذا رحم محرم	١١٠/٣	﴿مسلم بن عبدالله، أبو حسان الرقاشي الأعرج (ت)﴾	
﴿مسروق بن الأجدع (٢)﴾		● كتاب الحج	
● كتاب الصلاة		(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٠/٢
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٣/١	● كتاب الكراهة	
(أ) الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	(٢) ١٨٦/١	(أ) الرجل يكون به الداء هل يجتنب	٣١٤/٤
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٠/١	﴿مسلم بن أبي عقرب (١) الكتاني، أبو نوفل (ص)﴾	
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟	(٣) ٢٧٠/١	● كتاب الطهارة	
(أ) التطوع بعد الوتر	٢٤١/١	(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الرضوء أم لا؟	٦٨/١
(أ) جمع السور في ركعة	٣٤٨/١	﴿مسلم بن مشكم، أبو عبيدالله الخزاعي (ت)﴾	
(أ) المفصل، هو فيه سجود أم لا؟	٣٥٥/١	● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟	(٢) ٣٧٦/١	(أ) الوتر	٢٩٦/١
(أ) المروز بين يدي المصلي، هل يقطع عليه ذلك الصلاة أم لا؟	٤٦١/١		
● كتاب الصيام			
(أ) القبلة للصائم	٩٢/٢		

(١) وقال الذهبي في «التجريد» ٧٦/٢: مسلم بن عقرب.

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة		● مسلم بن يسار، مولى الأنصار (ت) ﴿	
(أ) التطبيق في الركوع	٣٥٣/١	● كتاب الزكاة	
● كتاب الكراهة		(أ) الزكاة، هل يأخذها الإمام أم لا؟	٣١/٢
(أ) التختم بالذهب	٢٥٩/٤	● مسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقى (ص) ﴿	
﴿مطر بن طهمان الوراق (ت)﴾		● كتاب الكراهة	
● كتاب الطهارة		(أ) لبس الحرير	٢٥١ و ٢٤٧/٤
(أ) أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟	٦٢/١	● المسور بن مخرمة بن نوفل (ص) ﴿	
﴿مطرف بن عبدالله بن الشخير (ت)﴾		● كتاب الصلاة	
● كتاب الفياء والغنائم		(أ) الوتر	٢٩٣/١
(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٣٠٢/٣	(أ) صلاة المسافر	٤٢٠/١
● المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي (ت) ﴿		● كتاب الحج	
● كتاب الصلاة		(ح) الهدى يُصد عن الحرام هل ينبغي أن يُذبح في غير الحرم	٢٤٢/٢
(أ) الوتر	٢٧٩/١	(ح) حكم المحصر بالحج	٢٤٩/٢
● المطلب بن أبي وداعة السهمي (ص) ﴿		● كتاب الشفعة	
● كتاب الصلاة		(أ) الشفعة بالجوار	١٢٣/٤
(ح) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٣/١	● كتاب الصيد والذبايح والأضاحي	
(ح) المرور بين يدي المصلي، هل يقطع عليه ذلك الصلاة أم لا؟	٤٦١/١	(ح) البدنة، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا	١٧٤/٤
● مطيع بن الأسود (ص) ﴿		● كتاب الكراهة	
● كتاب فتح مكة		(ح) لبس الحرير	٢٤٣/٤
(ح) الحجفة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ٣٢٦/٣ و ٣٣١		● المسيب بن رافع الأسدي (ت) ﴿	
● معاذ بن جبل (ص) ﴿		● كتاب الصلاة	
● كتاب الطهارة		(أ) التشهد في الصلاة، كيف هو؟	٢٦٦/١
(ح) ذكر الجنب والحائض، والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	٨٨ و ٨٧/١	● مصدع، أبو يحيى الأعرج (ت) ﴿	
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(ح) الجمع بين صلاتين، كيف هو؟	١٦٠/١	(أ) الوتر	٢٨٩/١
(أ) الوتر	٢٩٦ و ٢٩٤/١	(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٣/١
(ح) زكاة ما يخرج من الأرض	٣٦/٢	● كتاب الجنائز	
● كتاب النكاح		(أ) الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟	٤٩٠/١
(ح) نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه	٥٠/٣	● مصعب بن سعد بن أبي وقاص (ت) ﴿	
(أ) الأقراء	٦٢/٣	● كتاب الطهارة	
		(أ) مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ٧٦/١ (ت) ﴿ و ٧٧	



الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿معاوية بن أبي سفيان﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠/١
(أ) حكم المتني هل هو طاهر أم نجس؟	(٢)٥٠/١
● كتاب الصلاة	
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٤/١
	و(٢)١٤٥
(أ) الوتر	٢٨٩/١
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠٤/١
(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة	
الفجر	(٢)٣٧٣/١
(ح) سجود السهو	(٢)٤٣٩/١
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٤٢/٢
● كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٧/٢
● كتاب الطلاق	
(ح) إذا قال: (أنت طالق ليلة القدر)	٩٣/٣
● كتاب الحدود	
(ح) من سكر أربع مرّات ما حدّه	(٢)١٥٩/٣
● كتاب الصرف	
(أ) القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب	٧٦/٤
● كتاب الهبة والصدقة	
(ح) العمري	(٢)٩١/٤
● كتاب القضاء والشهادات	
(أ) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٨/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) لبس الحرير	٢٤٦ و(٢)٢٤٥/٤
﴿معاوية بن عبيدالله بن جعفر، كذا وصوابه﴾	
﴿معاوية بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر﴾	
﴿معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري﴾	
● كتاب الطلاق	
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٧/٣
﴿معبد بن عتبة الأسدي، والد وابصة﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٣/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	(٢)١١٤/٤
● كتاب الفرائض	
(ح) الرجل يموت ويترك بنتاً أو أختاً أو عصبه	
سواها	٣٩٤ و(٢)٣٩٣/٤
﴿معاذ بن الحارث بن رفاعة المعروف﴾	
بأبن عفراء﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠٣/١
﴿معاذ بن الحارث الأنصاري البخاري﴾	
القاري﴾	
● كتاب الصلاة	
(أ) الوتر	(٢)٢٩٤/١
﴿معاذ بن رفاعة بن رافع الزُرقي﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يُصلي الفريضة خلف من يُصلي	
تطوعاً	(٢)٤٠٩/١
﴿معاذ القاريء، هو ابن الحارث﴾	
الأنصاري، تقدّم﴾	
﴿معاوية بن حُديج الكندي﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٨/١
﴿معاوية بن الحَكَم السلمي﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	(٢)٤٤٦/١
﴿معاوية بن حيدة القشيري﴾	
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	(٢)٩/٢
● كتاب السير	
(ح) ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٦/٣
● كتاب الفياء والغنائم	
(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٩٧/٣

الكتاب الباب جزء / صفحة

## ﴿المغيرة بن شعبة الثقفي (ص)﴾

## ● كتاب الطهارة

(ح) فرض مسح الرأس في الوضوء ٣١ و ٣٠ / ١

(ح) «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم

٨٣ / ١

والمسافر

٩٧ / ١

(ح) المسح على التعلين

## ● كتاب الصلاة

(ح) الوقت الذي يُستحب أن يُصلى الظهر فيه ١٨٧ / ١

٣٣٠ / ١

(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟

(أ) ٣٣٠ / ١

(أ) صلاة الكسوف، كيف هي؟

(ح) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل

(٣) ٤٤٠ / ١ و (٤) ٤٣٩ / ١

التسليم أو بعده؟

## ● كتاب الجنائز

(ح) الشهي في الجنائز، أين ينبغي أن يكون

٤٨٢ / ١

منها؟

٥٠٨ / ١

(ح) الطفل يموت، أَيْصَلَّى عليه أم لا؟

## ● كتاب النكاح

(ح) الرجل يريد تزوج المرأة، هل يحل له النظر

(٣) ١٤ / ٣

إليها أم لا؟

## ● كتاب الجنائيات

١٨٣ / ٣

(ح) كيفية القصاص

(٣) ١٨٨ / ٣

(ح) شبه العمد

٢٠٥ / ٣

(ح) من له غرة الجنين؟

## ● كتاب الكراهة

(ح) حلق الشارب ٢٣٠ و (٣) ٢٢٩ / ٤

٢٣٨ / ٤

(ح) أكل الثوم والبصل والكراث

٢٧١ / ٤

(ح) القسم

٢٩٥ / ٤

(ح) البكاء على الميت

## ﴿المغيرة بن مقسم الضبي (ت)﴾

## ● كتاب الصلاة

٢٢٤ / ١

(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع

٢٥٦ / ١

(أ) ما يبدأ بوضعه في السجود

(أ) ٣٣٦ / ١

(أ) التطوع بالليل والنهار

٢٦٦ / ٤

(أ) لبس الخاتم لغير ذي سلطان

﴿المقداد بن الأسود، هو المقداد

ابن عمرو، ويأتي﴾

الكتاب الباب جزء / صفحة

## ﴿معدان بن أبي طلحة اليعمري (ت)﴾

## ● كتاب الكراهة

٢٣٨ / ٤

(أ) أكل الثوم والبصل والكراث

## ﴿المعروور بن سويد الأسدي (ت)﴾

## ● كتاب الزيادات

٣٥٦ / ٤

(أ) ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة

والطعام

## ﴿مَعْقِل بن سنان الأشجعي (ص)﴾

## ● كتاب الصيام

٩٨ / ٢

(ح) الصائم يحتجم

## ﴿مَعْقِل بن أبي معقل الأسدي،

ابن أبي الهيثم (ص)﴾

## ● كتاب الكراهة

(٣) ٢٣٣ / ٤

(ح) استقبال القبلة بالفروج للغانط والبول

## ﴿مَعْقِل بن يسار المزني (ص)﴾

## ● كتاب الحج

١٩٣ / ٢

(ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف

بعرفة

## ● كتاب النكاح

١١ و ١٠ / ٣

(ح) النكاح بغير ولي عصبه

## ● كتاب الكراهة

٢٣٧ / ٤

(ح) أكل الثوم والبصل والكراث

## ﴿مَعْمَر بن عبد الله بن نافع العدوي (ص)﴾

## ● كتاب الحج

٢٤٥ / ٢

(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في

العشر

## ● كتاب البيوع

٣ / ٤

(ح) بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

## ﴿مَعْن بن يزيد السلمي (ص)﴾

## ● كتاب السير

٢٤٢ / ٣

(ح) النقل بعد الفراغ من القتال

## ﴿مغيث بن سُمَي (ت)﴾

## ● كتاب الصلاة

١٧٦ / ١

(أ) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿المنذر بن مالك، أبو نضرة العوفي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصلاة	
(أ) صلاة المسافر	٤١٧/١
● كتاب البيوع	
(أ) استقراض الحيوان	٦٣/٤
﴿منصور بن زيد بن الأصبغ، هو ابن سعيد الآتي﴾	
﴿منصور بن سعيد - أو ابن زيد - ابن الأصبغ الكلبي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصيام	
(أ) الصيام في السفر	٧٠/٢
﴿منصور الكلبي هو ابن سعيد، تقدّم﴾	
﴿منصور بن المعتز بن عبدالله السلمي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصلاة	
(أ) الرجل يشك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟	٤٣٣/١
● كتاب السير	
(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣
● كتاب المزارعة والمساقاة	
(أ) المزارعة والمساقاة	١١٥/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٧٧/٤
﴿المهاجر بن قنفذ بن عمير﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب الطهارة	
(ح) التسمية على الضوء	٢٧/١
(ح) ذكر الجنب والحائض والمُحْدِث وقراءتهم القرآن	٨٥/١
﴿مهاجر، أبو الحسن الكوفي الصائغ﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الجنائز	
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٥٠٠/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿المقداد بن عمرو، وهو المقداد بن الأسود الكندي﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب السير	
(ح) ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٣/٣
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يمر بالحائط، أله أن يأكل منه أم لا؟	٢٤٢/٤
و٢٤٣	
﴿المقدام أبو كريمة، هو ابن معد يكرب، يأتي﴾	
﴿المقدام بن معد يكرب بن عمرو، الكندي، أبو كريمة﴾ <sup>(ص)</sup>	
● كتاب الطهارة	
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢/١
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٠٩/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) الرجل يمر بالحائط، أله أن يأكل منه أم لا؟	٢٤٢/٤
● كتاب الفرائض	
(ح) موارث ذوي الأرحام	٣٩٧/٤ و٣٩٨
﴿المقدام الرهاوي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الصلاة	
(أ) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٥/١
﴿مكحول الشامي، أبو عبدالله﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الجنائز	
(أ) الصلاة على الشهداء	٥٠٧/١
● كتاب السير	
(أ) سلب القتيل	٢٣٠/٣
● كتاب البيوع	
(ح) العرايا	٣٤/٤
● كتاب الزيادات	
(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	٣٦٤/٤
﴿المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي﴾ <sup>(ت)</sup>	
● كتاب الإجازات	
(أ) اللقطة والضوال	١٣٣/٤

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش (ت)﴾

● كتاب الكراهة

٢٥٠/٤

(أ) لبس الحرير

﴿موسى بن عمران بن مَنَاح المدني (ت)﴾

● كتاب الجنائز

(أ) الجنائز تمر بالقرم، أيقومون لها أم لا؟ ٣١٤٨٥/١

﴿موسى بن أبي كثير الأنصاري (ت)﴾

● كتاب السير

٣١٢٦٧/٣

(أ) ميراث المرتد، لمن هو؟

﴿ميسرة أبو صالح، مولى كندة (ت)﴾

● كتاب الطهارة

١٧/١

(أ) الطهارة

﴿ميمون أبو حمزة الأعور القصاب (ت)﴾

● كتاب السير

٢٠٩/٣

(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

﴿ميمون بن مهران، أبو أيوب الجَزَري (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوقت الذي يستحب أن يُصَلَّى الظهر فيه ١٨٩/١

● كتاب الحج

٢٧٠/٢

(أ) نكاح المحرم

● كتاب الطلاق

٦٩/٣

(أ) الثُّفَّة والسُّكْنَى لمعتدة الطلاق

## حرف النون

﴿ناعِم بن أَجْبَلِ الهمداني مولى أم سلمة (ت)﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الرجل يُصَلِّي في رحله ثم يأتي المسجد

٣٦٤/١

والناس يصلون

﴿نافع بن جبير بن مُطْعِم بن عدي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

٣١٥٩/١

(أ) مواقيت الصلاة

الكتاب الباب جزء/صفحة

﴿المهاجر، غير منسوب، يروي عن

عمر بن الخطاب (ت)﴾

● كتاب الصلاة

٣١٥٨ و ١٥٤/١

(أ) مواقيت الصلاة

(أ) الوقت الذي يُصَلَّى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٨١/١

﴿مُورِق بن مُشْمَرَج المجلي (ت)﴾

● كتاب الصلاة

٢١٠/١

(أ) القراءة في الظهر والعصر

٤٢٢/١

(أ) صلاة المسافر

﴿موسى بن سلمة بن المحبِّق (ت)﴾

● كتاب الطهارة

٣١٨٤/١

(أ) المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر؟

● كتاب الصلاة

٤٢٢/١

(أ) صلاة المسافر

● كتاب الحدود

١٦٤/٣

(أ) المقدار الذي يُقَطَع فيه السارق

﴿موسى بن الصباح، هو موسى

ابن أبي كثير، يأتي﴾

﴿موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي (ت)﴾

● كتاب الجنائز

٤٩٩/١

(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟

● كتاب المزارعة والمساقاة

٣١١٤/٤

(أ) المزارعة والمساقاة

● كتاب الكراهة

٢٥٨/٤

(أ) الرجل يتحرك سنه

﴿موسى بن عبدالله<sup>(١)</sup> بن الحسن العلوي (ت)﴾

● كتاب النكاح

٤٢/٣

(أ) وطء النساء لي أديارهن

﴿موسى بن عبدالله بن يزيد

الأنصاري الخطمي (ت)﴾

● كتاب الجنائز

٤٩٦/١

(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عبيدالله).

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الطهارة	٣٤/١	(أ) حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٥٠٩/١
	٣٥/١	(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٥١٧/١
	٧٦/١	(أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	
	(٢)٨٥/١	(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث وقراءتهم القرآن	
	٩٧/١	(أ) المسح على النملين	
	(٤)١١٤/١	(أ) صفة التيمم، كيف هي؟	
	١١٥/١	(أ) غسل يوم الجمعة	
● كتاب الصلاة			
	١٦٢ و ١٦١/١	(أ) الجمع بين صلاتين، كيف هو؟	
	(٣)١٦٣ و		
	١٩٣/١	(أ) صلاة العصر، هل تعجل أو تؤخر؟	
	٢٠٠/١	(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	
	٢٢٠/١	(أ) القراءة خلف الإمام؟	
	٢٥٤/١	(أ) ما يبداً بوضعه في السجود اليبدين أو الركبتين	
	٢٦١/١	(أ) التشهد في الصلاة كيف هو	
	٢٩٤ و ٢٧٩/١	(أ) الوتر	
	٣١٢/١	(أ) صلاة الخوف، كيف هي؟	
	٣٣٦/١	(أ) التطوع بعد الجمعة، كيف هو؟	
	(٣)٣٤٨/١	(أ) جمع السور في ركعة	
	٣٥٢ و ٣٥١/١	(أ) القيام في شهر رمضان في المنازل والمساجد	
	٣٦٠ و (٣)٣٥٦/١	(أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	
	٣٦٥/١	(أ) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون	
	٣٧٨ و (٤)٣٧٧/١	(أ) الصلاة في الثوب الواحد	
	٤٢٠/١	(أ) صلاة المسافر	
	٤٢٩/١	(أ) الوتر، هل يُصلى في السفر على الراحلة	
	٤٣٠ و		
	(أ) الرجل يشك في صلاته، فلا يدري : أثنائاً صلى أم أربعاً	(٢)٤٣٥/١	
● كتاب الجنائز			
	(أ) المشي في الجنائز، أين ينبغي أن يكون منها؟	٤٨٣/١	
الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
		(أ) الطفل يموت، هل يُصلى عليه أم لا؟	٥٠٩/١
		(أ) الجلوس على القبور	٥١٧/١
● كتاب الزكاة			
	٤٦/٢	(أ) مقدار صدقة الفطر	
● كتاب الحج			
	(أ) المرأة لا تجزأ محرماً، هل يجب عليها		
	١١٦/٢	فرض الحج أم لا؟	
	١٢٥/٢	(أ) التلبية، كيف هي؟	
	١٥٠/٢	(أ) ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع	
	١٥١ و		
	(أ) الهدى يُساق لمتعة أو قران، هل يركب أم لا؟	(٢)١٥١/٢	
	(أ) الرمل في الطواف	١٨٢ و ١٨١/٢	
	(أ) الصلاة لظواف بعد الصبح وبعد العصر	١٨٧/٢	
	(أ) القارن، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟	١٩٨ و (٣)١٩٧/٢	
	(أ) دخول الحرم، هل يصلح بغير إحرام؟	(٢)٢٦٣/٢	
	٢٦٤ و		
	(أ) الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقم في أهله، هل يتجرد إذا قلد الهدى؟	(٢)٢٦٥/٢	
● كتاب النكاح			
	(أ) وطء النساء في أدبارهن	(٢)٤٤/٣	
● كتاب الطلاق			
	الإقراء	٦١/٣	
	(أ) إحداد المتعدة ومنع سفرها	٨٠/٣	
● كتاب العتاق			
	(أ) ذكر عتق المشترك	١٠٦/٣	
● كتاب السير			
	(أ) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٩/٣	
	(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣	
	(أ) ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟	٢٦٤/٣	
● كتاب الصرف			
	(أ) الربا	(٢)٦٧ و ٦٦/٤	
● كتاب المزارعة والمساقاة			
	(أ) المزارعة والمساقاة	١١٣ و ١١١/٤	
● كتاب الإجازات			

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الكراهة	١٩٣/٤	(أ) اللَّفْظَةُ وَالضُّوَالُ	
(أ) الشرب قائماً	٢٣٠/٤	● كتاب الكراهة	
﴿نصر بن عمران، أبو جمرَةَ الضَّبْعِي (ت)﴾	٢٧٨/٤	(ح) حلق الشارب	
● كتاب الطهارة	٣٢٣/٤	(أ) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٤٤/٤	(أ) الكَيِّ، هل هو مكروه أم لا؟	
(أ) الرجل يخرج من ذكره المَدْي، كيف يفعل؟		● كتاب الزيادات	
● كتاب الصلاة		(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	
(أ) القراءة خلف الإمام	٢١٨/٤	﴿نافع بن علقمة <sup>(١)</sup> ﴾ (ص)	
(أ) الركعتين بعد العصر		● كتاب الأشربة	
(أ) التطوع بعد الوتر		(أ) ما يحرم من النبيذ	
● كتاب الحج		﴿نافع بن مالك الأصبغي،	
(أ) ما كان النبي ﷺ محروماً به في حجة الوداع		أبو سُهَيْل عم الإمام مالك (ت)﴾	
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		● كتاب الفئء والغنائم	
(أ) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها		(أ) وجوه الفئء وخمس الغنائم	
● كتاب النكاح		﴿نباتة بن الجعد بن جعفي الوالي (ت)﴾	
(أ) نكاح المتعة		● كتاب الطهارة	
﴿نُصَلَّة بن عُبيد، أبو بَرَّةَ الأَسْلَمِي (ص)﴾		(أ) المسح على الخفين	
● كتاب الصلاة		﴿نُبَيْشَةَ بن عبد الله الهذلي، ويقال	
(ح) الوقت الذي يصلّى فيه الفجر		له: نُبَيْشَةَ الخَيْر (ص)﴾	
(ح) الوقت الذي يستحب أن يصلّى صلاة الظهر فيه		● كتاب الحج	
(ح) صلاة العصر، هل تُعَجَّل أو تُؤَخَّر؟		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في	
(أ) صلاة المسافر		العشر	
● كتاب البيوع		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) خيار البيعين		(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	
● كتاب الكراهة		﴿النَّزَال بن سَبْرَةَ الهَلَالِي (٢)﴾ (ص)	
(ح) الحديث بعد العشاء الأخرى		● كتاب الطهارة	
﴿النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري (ص)﴾		(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟		(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	
(ح) التوقيت في القراءة في الصلاة		● كتاب الجنائيات	
● كتاب الحدود		(أ) المؤمن يقتل الكافر متعمداً	
(أ) الرجل يزني بجارية امرأته			

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» ١٠/١٣٢ وتصحف في مطبوعة

المغاني إلى (نافع بن ابن علقمة).

(٢) مختلف في صحبه وذكره الحافظ في «الإصابة» ١٠/١٤٦..

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائيات		● كتاب الطهارة	
(ح) كيفية القصاص	١٨٤/٣	(ح) كتاب الكراهة	٢٢١/٣
● كتاب الفياء والغنائم		(أ) نقش الخواتيم	٢٦٣/٤
(أ) وجوه الفياء والغنائم	٣١٠/٣	﴿نعيم بن عبدالله المُجَيمِر (ت)﴾	
● كتاب الهبة		(ح) كتاب الصلاة	٤٠/١
(ح) الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض	٨٥ و ٨٤/٤ <sup>(١)</sup> و ٨٦ و ٨٧ <sup>(٢)</sup>	(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	
● كتاب القضاء والشهادات		● كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل، هل يجب عليه أن يخبره؟	١٥٢/٤ <sup>(٣)</sup>	(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	١٩٩/١
● كتاب الأشربة		(أ) المفضل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٧/١
(ح) الخمرة المحرمة، ما هي؟	٢١٣/٤	﴿نعيم بن عبدالله النحام (ص)﴾	
(ح) ما يحرم من النيذ	٢١٧/٤ <sup>(٣)</sup>	● كتاب الزيادات	
﴿النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الإمام (ت)﴾		(ح) استثمار البكر عند النكاح	٣٦٩ و ٣٦٨/٤
● كتاب الصلاة		﴿نعيم المُجَيمِر، هو ابن عبدالله، تقدم﴾	
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٩/١	﴿نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني (ص)﴾	
(أ) القراءة في ركعتي الفجر	٣٠٠/١	● كتاب فتح مكة	
● كتاب الجنائز		(ح) الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣١٨/٣
(أ) الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	٤٩١/١	﴿نعيم النحام، هو ابن عبدالله، تقدم﴾	
● كتاب الزكاة		﴿نُفيع بن الحارث، أبو بكر (ص)﴾	
(أ) الصدقة على بني هاشم	١١/٢	● كتاب الطهارة	
● كتاب النكاح		(ح) المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر؟	٨٢/١
(أ) العزل	٣١/٣	● كتاب الصلاة	
● كتاب الحدود		(ح) صلاة الخوف، كيف هي؟	٣١٥/١ <sup>(٣)</sup>
(أ) التزوج بالمحارم	١٤٩/٣	(ح) صلاة الكسوف، كيف هي؟	٣٣٠/١ <sup>(٣)</sup>
● كتاب السير		(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٥/١ <sup>(٣)</sup>
(أ) بلوغ الرجل والمرأة	٢١٨/٣	● كتاب الجنائز	
(أ) ما يفعله الإمام في الأرض المفتوحة	٢٤٦/٣	(ح) لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ	٤٧٧/١
● كتاب الفياء والغنائم		● كتاب الصيام	
(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٣١٠/٣	(ح) معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»	٥٨/٢ <sup>(٣)</sup>
● كتاب الكراهة		● كتاب الصرف	
(أ) الرجل يتحرك سنه، هل يشدها بالذهب أم لا؟	٢٥٧/٤ <sup>(٣)</sup>	(ح) الربا	٦٩/٤
﴿النعمان بن مقرن بن عائد المزني (ص)﴾		● كتاب القضاء والشهادات	
● كتاب السير		(ح) الوالد هل يملك مال ولده	١٥٩/٤
(ح) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٧/٣ <sup>(٤)</sup>		

﴿نَهَيْكَ بن سنان البجلي<sup>(١)</sup>(ت)﴾

• كتاب الصلاة

(أ) جمع السور في ركعة

٣٤٥/١

### حرف الهاء

﴿هانئء، الهزهاز<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الصيام

(أ) القبلة للصائم

(٢) ٨٨/٢

﴿هرمز، أبو خالد الوالبي مولى آل علي<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الزكاة

(ح) الصدقة على بني هاشم

٩/٢

• كتاب الفتيء والغنائم

(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم

٢٨٢/٣

﴿هزيل<sup>(٢)</sup> بن شرحبيل الأودي<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الفرائض

(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها ٤/٣٩٢(٢)

﴿هشام بن إسماعيل<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الصلاة

(أ) القراءة في الظهر والعصر

٢١٠/١

﴿هشام بن أبي رقية اللخمي<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير ٢٤٧/٤ و ٢٥١

﴿هشام بن عروة بن الزبير بن العوام<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الصلاة

(أ) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام

يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ ٣٧٠/١

﴿هلال بن حصن<sup>(١)</sup>، أخو بني مرة<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الزكاة

(أ) ذو البيرة السوي الفقير، هل يحل له

١٦/٢

الصدقة أم لا؟

﴿هلال بن يساف الأشجعي<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الصلاة

(أ) من صلى خلف الصف وحده

٣٩٣/١

﴿همام بن الحارث بن قيس النخعي<sup>(ت)</sup>﴾

• كتاب الطهارة

(أ) حكم المنى، هل هو طاهر أم نحس؟

(٨) ٤٨/١

(أ) الوضوء مما غيرت النار

٦٢/١

• كتاب الصلاة

(أ) الرجل يُصلي الفريضة، خلف من يُصلي

٤١١/١

تطوعاً؟

٤١٩/١

(أ) صلاة المسافر

٤٥٧/١

(أ) الإشارة في الصلاة

• كتاب الجنائز

(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟

٤٩٧/١

• كتاب الحدود

(أ) الرجل يزني بجارية امرأته

١٤٥/٣

• كتاب المزارعة والمساقاة

(أ) المزارعة والمساقاة

(٢) ١٠٧/٤

• كتاب الأشربة

(أ) ما يحرم من النبيذ

٢١٨/٤

﴿هند بن أسماء بن هند بن حارثة<sup>(ص)</sup>﴾

• كتاب الصيام

(ح) صوم يوم عاشوراء

٧٣/٢

### حرف الواو

﴿وايصة بن معبد بن عتبة الأسدي<sup>(ص)</sup>﴾

• كتاب الصلاة

(ح) من صلى خلف الصف وحده

(٣) ٣٩٣/١

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (حصين) والتصويب من

«مغاني الأخيار».

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (السمي) والتصويب من

العيني في «مغاني الأخيار»: ٤٤٠.

(٢) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (هزيل) بالذال

المعجمة.



الكتاب الباب جزء/صفحة

- ينبغي له أن يقول بعد ما ربنا ولك الحمد أم لا؟  
٢٣٩/١
- (ح) صلاة المسافر  
● كتاب الزكاة  
(ح) ذو الميرة السوي الفقير، هل يحل له الصدقة أم لا؟  
١٩/٢
- كتاب الجنائيات  
(أ) المؤمن يقتل الكافر متعمداً  
(٢) ١٩٢/٣
- كتاب البيوع  
(ح) ثمن الكلب  
(٢) ٥٣/٤
- كتاب الكراهة  
(ح) كسب الحجام  
١٢٩/٤
- (ح) الشرب قائماً  
٢٧٥ و ٢٧٤/٤
- (ح) الصور تكون في الثياب  
٢٨٦/٤
- ﴿وهب بن كيسان القرشي﴾ (ت)  
● كتاب الكراهة  
(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير  
٢٥٦/٤

## حرف الياء

- ﴿يحيى البكاء، هو يحيى بن مسلم، يأتي﴾  
● يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (ت) (ت)  
● كتاب الصلاة  
(أ) الصلاة في أعطان الإبل  
٣٨٥/١
- ﴿يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري﴾ (ت)  
● كتاب الكراهة  
(أ) لبس الحرير  
٢٤٥/٤
- ﴿يحيى بن أيوب البجلي﴾ (ت)  
● كتاب الفياء والغنائم  
(أ) وجوه الفياء وخمس الغنائم  
٢٨٦/٣
- ﴿يحيى بن أيوب الشافعي﴾ (ت)  
● كتاب الطهارة  
(أ) سؤر الهر  
٢١/١
- ﴿يحيى بن الجزار المرني﴾ (ت)

الكتاب الباب جزء/صفحة

- ﴿واسع بن حبان بن متيقذ الأنصاري المازني﴾ (ص)  
● كتاب الصلاة  
(أ) السلام في الصلاة، كيف هو؟  
٢٦٨/١
- كتاب الحدود  
(أ) سرقة الثمر وأكثر  
١٧٢/٣
- كتاب الفرائض  
(ح) موارث ذوي الأرحام  
٣٩٦/٤
- ﴿وائل بن حنجر الحضرمي﴾ (ص)  
● كتاب الصلاة  
(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة، إلى أين يبلغ بهما  
(٢) ١٩٦/١
- (ح) التكبير للركوع والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟  
(٢) ٢٢٣/١ و (٢) ٢٢٤
- (ح) التطبيق في الركوع  
٢٣٠/١
- (ح) ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟  
٢٥٥/١
- (ح) وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟  
(٢) ٢٥٧/١
- (ح) صفة الجلوس في الصلاة، كيف هي؟  
(٢) ٢٥٩/١
- (ح) السلام في الصلاة، كيف هو؟  
(٢) ٢٦٩/١
- كتاب القضاء والشهادات  
(ح) القضاء باليمين مع الشاهد  
(٢) ١٤٧/٤ و (٢) ١٤٨
- ﴿ووبرة، رجل من بني كلب﴾ (ت)  
● كتاب الحدود  
(أ) حد الخمر  
١٥٣/٣
- ﴿ووبرة بن عبد الرحمن المسلي﴾ (ت)  
● كتاب الحج  
(أ) التلبية، متى يقطعها الحاج  
٢٢٧/٢
- ﴿الوليد بن قيس السكوني﴾ (ت)  
● كتاب الصلاة  
(أ) القراءة في الظهر والعصر  
٢٠٥/١
- ﴿وهب بن عبدالله السوائي، أبو جحيفة﴾ (ت)  
● كتاب الصلاة  
(ح) الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، هل

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الفيء والغنائم	(أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	● كتاب الطهارة	(أ) غسل يوم الجمعة
٢٨١/٣	﴿يحيى بن حاطب، هو ابن عبد الرحمن، يأتي﴾	٣١١٥/١	﴿يحيى المازني، هو ابن عمارة، تقدم﴾
● كتاب الكراهة	(أ) التخنم بالذهب	● كتاب الصلاة	(ح) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون
٢٥٩/٤	﴿يحيى بن سعيد بن العاص الأموي﴾ (ت)﴾	٣٦٣/١	﴿يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد البكائي﴾ (ت)﴾
● كتاب الطهارة	(أ) سؤر الهر	● كتاب الحج	(أ) نكاح المحرم
٢١/١	(أ) غسل يوم الجمعة	٢٧١ و ٢٧٠/٢	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
● كتاب الصلاة	(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠٢/٤	(أ) أكل الضباب
٢٠٤/١	(أ) صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟	﴿يزيد الأودي، هو ابن عبد الرحمن، يأتي﴾	﴿يزيد بن ثابت بن الضحاك
٢٥٧/١	● كتاب الصيام	(أ) الأنصاري أخو زيد﴾ (ص)﴾	● كتاب الجنائز
١٠٢ و ١٠٠/٢	(أ) الصائم يحتجم	(ح) الدفن بالليل	٥١٣/١
● كتاب الحج	(أ) اللباس والطيب، متى يحلان للمحرم	﴿يزيد بن شريك، أبو إبراهيم التيمي﴾ (ت)﴾	● كتاب الصلاة
٢٣٢/٢	● كتاب الإجازات	(أ) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟	١٨١/١
(أ) الجعل على الحجامة	١٣٢/٤	﴿يحيى بن عبدالله بن عبيد الله التيمي﴾ (ت)﴾	(أ) القراءة خلف الإمام؟
● كتاب الجنائز	(أ) التكبير على الجنائز، كم هو؟	● كتاب الجنائز	٢١٨/١
٤٩٤/١	﴿يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب﴾ (ت)﴾	(أ) المفصل، هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٥/١
● كتاب الطهارة	(أ) حكم المني، هل هو طاهر أم نجس؟	(أ) صلاة المسافر	٤٢٤/١
٥٢/١	﴿يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني﴾ (ت)﴾	● كتاب الحج	(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة
● كتاب الصلاة	(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	٣١٩٥/٢
٣٦/١	﴿يحيى بن مسلم، البكاء﴾ (ت)﴾	(أ) صيد المدينة	١٩١/٤
● كتاب الإجازات	(أ) الاستتجار على تعليم القرآن	﴿يزيد بن صُهَيْب، أبو عثمان الكوفي	المعروف بالفقير﴾ (ت)﴾
١٢٨/٤	﴿يحيى بن وثاب الأسدي﴾ (ت)﴾	● كتاب الصلاة	(أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة
		٢٠٠/١	

- الكتاب الباب جزء/صفحة
- ﴿يسار بن سلامة، كذا، وصواب سيّار، تقدّم﴾  
 ﴿يسار بن نمير المدني، مولى عمر﴾  
 • كتاب الأيمان والنذور  
 (أ) مقدار الطعام في الكفارات (١٢١/٣)<sup>(٥)</sup>
- ﴿يسر بن عمرو، تقدّم في أسير﴾  
 ﴿يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي﴾  
 • كتاب الزكاة  
 (أ) وزن الصاع كم هو ٥١/٢
- ﴿يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي﴾  
 • كتاب الصلاة  
 (أ) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة ٢٠١/١  
 (أ) صلاة المسافر ٤١٥/١
- كتاب الحج  
 (ح) التطيب عند الإحرام (١٢٦/٢)<sup>(٦)</sup> و(١٢٧)<sup>(٧)</sup> و(١٢٨)<sup>(٨)</sup>  
 (ح) الرجل يُحرم وعليه قميص ١٣٩/٢  
 (أ) الرجل في الطواف ١٨٢/٢
- كتاب السير  
 (ح) النهي عن قتل النساء والولدان (٢٢٣/٣)<sup>(٩)</sup>
- ﴿يعلى بن حكيم بن حزام﴾  
 • كتاب البيوع  
 (ح) ما نهى عن بيعه حتى يقبض ٤١/٤
- ﴿يعلى بن عقبة المكي، مولى آل الزبير﴾  
 • كتاب الصيام  
 (أ) الرجل يصح في يوم من شهر رمضان جنباً، هل يصوم أم لا؟ (١٠٣/٢)<sup>(١٠)</sup>
- ﴿يعلى بن مئبة، هو يعلى بن أمية، تقدّم﴾  
 ﴿يوسف القرشي الأموي، مولى عثمان بن عفان﴾  
 • كتاب الصلاة  
 (أ) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل التسليم أو بعده؟ (٤٣٩/١)<sup>(١١)</sup>
- ﴿يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي﴾  
 • كتاب الصلاة  
 (أ) سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل

- الكتاب الباب جزء/صفحة
- ﴿يزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء﴾  
 • كتاب الفقه والغنائم  
 (أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم ٣٠٢/٣
- كتاب الكراهة  
 (أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر ٣٣٢/٤
- ﴿يزيد بن عبد الله بن قسيط﴾  
 • كتاب الصيد والذبائح والأضاحي  
 (أ) من أوجب أضحية في أيام العشر (١٨٢/٤)<sup>(١٢)</sup>
- ﴿يزيد بن عبدالرحمن، أبو داود الأودي﴾  
 • كتاب الصلاة  
 (أ) الوقت الذي يُصلّى فيه الفجر، أي وقت هو؟ ١٧٩/١
- ﴿يزيد بن عبد الملك، أبو سلمان مولى الحجاج﴾  
 • كتاب الجنائز  
 (أ) التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٤/١
- ﴿يزيد الفقير، هو يزيد بن صهيب، تقدّم﴾  
 ﴿يزيد، أبو مرّة، مولى عقيل بن أبي طالب﴾  
 • كتاب الصلاة  
 (أ) التنطوع بعد الوتر ٣٤٣/١
- كتاب الحج  
 (أ) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العسر ٢٤٤/٢
- ﴿يزيد بن هرّمز المدني﴾  
 • كتاب السير  
 (أ) النهي عن قتل النساء والولدان ٢٢٠/٣  
 (أ) سهم ذوي القربى (٢٣٥/٣)<sup>(١٣)</sup>
- كتاب الفقه والغنائم  
 (أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم ٣٠٤ و ٣٠٣/٣
- ﴿يسار بن سبّع، أبو الغادية الجهني﴾  
 • كتاب القضاء والشهادات  
 (ح) الوالد هل يملك مال ولده ١٥٩/٤

الكتاب الباب	جزء/ صفحة	الكتاب الباب	جزء/ صفحة
التسليم أو بعده؟	٤٤١/١ و ٤٤٢	﴿يُونُسُ بن جبير الباهلي﴾ (ت) ﴿	جزء/ صفحة
● كتاب الكراهة		● كتاب الطلاق	
(أ) ليس الحرير	٢٥١/٤	(أ) طلاق الحائض	٥٣/٣
● كتاب الزيادات		﴿يُونُسُ بن عبيد بن دينار البصري﴾ (ت) ﴿	
(أ) صلاة العيدين، كيف التكبير فيها؟	٣٤٨/٤	● كتاب الصلاة	
		(أ) الرجل يُصَلِّي الفريضة خلف من يُصَلِّي	
		تطوعاً	٤١٢/١
﴿يُونُسُ بن أبي إسحاق السبيعي﴾ (ت) ﴿		﴿يُونُسُ بن عبيد صاحب الحلبي،	
● كتاب الكراهة		كذا وصوابه يونس عن عبيد صاحب الحلبي﴾	
(أ) ليس الخاتم لغير ذي سلطان	٢٦٦/٤		

تم بمؤنه تعالى وحسن توفيقه  
فهرس مسانيد الصحابة ومرويات التابعين وأتباعهم  
ويليه فهرس مسانيد الصحابة

باب الكنى<sup>(١)</sup>

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائز		﴿أبو الأحوص، هو عوف بن مالك الجشمي، تقدّم﴾	
● كتاب الحدود	٥٠٠/١	﴿أبو أروى الدوسي ص﴾	
● كتاب الفرائض	١٦٠ و ١٥٩/٣	● كتاب الصلاة	
● كتاب الموارث ذوي الأرحام	٣٩٧/٤	(ح) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	١٩١/١
﴿أبو أمية المخزومي ص﴾		﴿أبو أسامة، هو حماد بن أسامة، تقدّم﴾	
● كتاب الصلاة		﴿أبو إسحاق السبيعي، هو عمرو بن عبدالله، تقدّم﴾	
(ح) صلاة المسافر	٤٢٣/١	﴿أبو أسماء مولى عبدالله بن جعفر (ت)﴾	
● كتاب الحدود		● كتاب الحج	
(ح) الإقرار بالسرقة	١٦٨/٣	(أ) الهدى يصدّ عن الحرام هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم	٢٤٢/٢
﴿أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن زيد، تقدّم﴾		﴿أبو أسيد السّاعدي، هو مالك بن ربيعة، تقدم﴾	
﴿أبو البخترى، هو سعيد بن فيروز، تقدّم﴾		﴿أبو الأشعث الصنعاني، هو شراحيل بن آدة، تقدم﴾	
﴿أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ت﴾		﴿أبو الأشهب، هو جعفر بن حيان، تقدم﴾	
● كتاب الطهارة		﴿أبو أمامة الباهلي، هو صُدّي بن عجلان، تقدم﴾	
(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	٦٩/١	﴿أبو أمامة بن سهل بن حنيف ص﴾	
● كتاب النكاح		● كتاب الطهارة	
(ح) النكاح بغير ولي عصبة	٣٩/٣	(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٩/١
﴿أبو بردة بن نيار البلوي ص﴾		● كتاب الصلاة	
● كتاب الأشرطة		(أ) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٨/١
(ح) الانتباه في الدباء والحتم والنقير والحزفت	٢٢٨/٤		

(١) جمعت في هذا الباب الرواة الذين عُرفوا واشتهروا بكناهم، ولم تعرف أسماؤهم، أو اختلف فيهم، وأما من اشتهر بكنيته وعُرف اسمه، فأحلت فيه لباب الأسماء ووضعت أحاديثه هناك.

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
• أبو برزة، هو نَضْلَةَ بن عبيد الأسلمي، تقدّم	٤٥/٣	(أ) وطء النساء في أدبارهن	
• أبو بشر الكوفي، هو بيان بن بشر، تقدّم	٦١/٣	• كتاب الطلاق	
• أبو بشير <sup>(١)</sup> الأنصاري المدني ص		(أ) الأقراء	
• كتاب الكراهة		• كتاب السير	
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٥/٤	(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦/٣
• أبو بَصْرَةَ الغفاري، هو حُمَيْل بن بَصْرَةَ، تقدم		• كتاب البيوع	
• أبو بكر بن أبي الجهم،		(ح) ثمن الكلب	٥٩/٤
هو أبو بكر بن عبدالله، يأتي		• كتاب الرهن	
• أبو بكر بن حزم،		(أ) الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٢/٤
هو أبو بكر بن محمد بن عمرو، يأتي		• كتاب القضاء والشهادات	
• أبو بكر بن حفص،		(ح) الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت	
هو عبدالله بن حفص، تقدم		وثنهما دين عليه	١٦٦ و ١٦٥/٤
• أبو بكر بن سليمان ت		• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي		(أ) من أوجب أضحية في أيام العشر	١٨٢/٤ <sup>(٢)</sup>
(أ) من أوجب أضحية في أيام العشر	١٨٢/٤	• أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ت	
• أبو بكر بن صُخَيْرٍ، هو أبو		• كتاب الصلاة	
بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، الآتي		(أ) التكبير للركوع والسجود والرفع من	
• أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم،		الركوع	٢٢٨/١
واسم أبي الجهم صُخَيْرٌ ت		• أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ت	
• كتاب الطلاق		• كتاب الحج	
(أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	١٦٦/٣ <sup>(٣)</sup>	(أ) اللباس والطيب هل يحلّان للمحرم	٢٣٢/٢
• أبو بكر بن عبدالرحمن بن		• كتاب الزيادات	
الحارث بن هشام ص		(أ) فرض الزكاة في الإبل	٣٧٥/٤ <sup>(٣)</sup>
• كتاب الصلاة		• أبو بكر الصديق، هو عبدالله بن عثمان، تقدّم	
(أ) الخفض في الصلاة، هل فيه تكبير؟	٢٢١/١	• أبو بكرة، هو نُفَيْع بن الحارث، تقدّم	
(أ) الوتر	٢٩٦/١	• أبو تميم الجيشاني، هو عبدالله بن مالك، تقدّم	
• كتاب الصيام		• أبو توبة الحلبي، هو الربيع بن نافع، تقدّم	
(أ) الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان		• أبو التَّيَّاح، هو يزيد بن حُمَيْد الضَّبْعِي ت	
جنباً هل يصوم أم لا؟	١٠٢/٢ و ١٠٤/٣ <sup>(٣)</sup>	• أبو ثعلبة الخشني ص	
• كتاب النكاح		• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) مقدار ما يقيم الرجل عند الثَّيِّب أو البكر	٢٩ و ٢٨/٣	(ح) أكل الضبع	١٩٠/٤
		(ح) أكل لحوم الحرم الأهلية	٢٠٧ و ٢٠٦/٤
		• كتاب الكراهة	
(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (بشر).		(ح) التحتم بالذهب	٢٦١/٤

الكتاب الباب جزء / صفحة

- كتاب الكراهة  
(ح) الرجل يمرّ بالحائط، أله أن يأكل منه ٢٤١/٤
- كتاب الزيادات  
(ح) ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة ٣٥٥/٤
- ﴿أبو حنيفة، هو النعمان بن ثابت، تقدم﴾  
﴿أبو الحوراء السعدي،  
هو ربيعة بن شيان، تقدم﴾  
﴿أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي﴾
- كتاب الطهارة  
(أ) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥٥/١
- ﴿أبو خالد الوالي﴾
- كتاب الصلاة  
(ح) القراءة في صلاة الليل ٣٤٤/١
- ﴿أبو خلدة<sup>(١)</sup>، هو خالد بن دينار، تقدم﴾  
﴿أبو الدرداء، هو عويمر بن زيد، تقدم﴾  
﴿أبو دينار، كذا، صوابه أبو ذبيان الآتي﴾  
﴿أبو ذبيان، هو خليفة بن كعب، تقدم﴾  
﴿أبو ذر الغفاري، هو جندب بن جنادة، تقدم﴾  
﴿أبو راشد مولى مَعَيْقِبِ  
ابن أبي فاطمة الدوسي﴾
- كتاب الجنائز  
(أ) المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون  
منها ٤٨١/١
- ﴿أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ﴾
- كتاب الطهارة  
(ح) الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً ٣٠/١
- (ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٦/١
- (ح) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ٦٥/١ و ٦٦
- (ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع ١٢٩/١<sup>(٢)</sup>
- كتاب الصلاة  
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع  
الأذان ١٤٤/١
- (١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (خالدة).

الكتاب الباب جزء / صفحة

- ﴿أبو جُحَيْفَةَ، هو وهب بن عبد الله، تقدم﴾  
﴿أبو الجعد، مولى النعمان بن مقرن﴾
- كتاب الكراهة  
(أ) نقش الخواتيم ٢٦٣/٤
- ﴿أبو جعفر الباقر، هو محمد  
ابن علي بن الحسين، تقدم﴾  
﴿أبو جمرة، هو نصر بن عمران، تقدم﴾  
﴿أبو الجهم بن الحارث بن الصمة﴾
- كتاب الطهارة  
(ح) ذكر الجنب والحائض والمحدث ٨٦ و ٨٥/١
- ﴿أبو الجوزاء السعدي، كذا وصوابه  
أبو الحوراء، وهو ربيعة بن شيان، تقدم﴾  
﴿أبو حبش، هو سهم بن حبش، تقدم﴾  
﴿أبو حسان الرقاشي الأعرج،  
هو مسلم بن عبد الله، تقدم﴾  
﴿أبو حصين، هو عثمان بن عاصم، تقدم﴾  
﴿أبو الحكم السلمي،  
هو عمران بن الحارث، تقدم﴾  
﴿أبو حمزة الأسدي،  
هو عمران بن أبي عطاء، تقدم﴾  
﴿أبو حمزة الأعور القصاب، هو ميمون، تقدم﴾  
﴿أبو حميد الساعدي﴾
- كتاب الصلاة  
(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة ١٩٥/١ و ١٩٦
- (ح) التكبير للركوع والسجود والرفع من  
الركوع ٢٢٣/١<sup>(٣)</sup>
- (ح) التطبيق في الركوع ٢٢٩/١ و ٢٣٠
- (ح) وضع اليدين في السجود ٢٥٧/١
- (ح) صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ ٢٥٨/١<sup>(٤)</sup> و ٢٥٩  
و ٢٦٠<sup>(٥)</sup>
- كتاب الزكاة  
(ح) الخرص ٤٠/٢
- كتاب النكاح  
(ح) الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها ١٤/٣

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة	٢٥٠/١	● كتاب الصلاة	٢٥٠/١
● كتاب الصلاة	(٣)٣٥٧/١	● كتاب الصلاة	(٣)٣٥٧/١
(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٦٩/١	● كتاب الزكاة	٨/٢
● أبو رِيحانة السعدي، هو		(ح) الصدقة على بني هاشم	٨/٢
● عبدالله بن مطر، تقدّم		● كتاب الصوم	٩٨/٢
● أبو الزاهرية، هو حُدَيْر بن كُرَيْب، تقدّم		(أ) الصائم يحتجم	٩٨/٢
● أبو الزبير المكي، هو محمد بن مسلم، تقدّم	١٢١/٢	● كتاب الحج	١٢١/٢
● أبو زرعة بن عمر بن	٢٧٠/٢	(ح) الإهلال من أن ينبغي أن يكون	١٢١/٢
جرير بن عبدالله الجعفي (ت)		(ح) نكاح المحرم	٢٧٠/٢
● كتاب الكراهة	٢٨٢/٣	● كتاب الفياء والغنائم	٢٨٢/٣
(أ) الصور تكون في الثياب	٢٨٣/٤	(ح) وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٨٢/٣
● أبو الزناد، هو عبدالله بن ذَكْوَان، تقدّم		● كتاب فتح مكة	٣١٨/٣
● أبو يزيد الأنصاري، هو		(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣١٨/٣
● عمرو بن أخطب، تقدّم		● كتاب البيوع	(٢)٥٣/٤ و ٥٤ و (٣)٥٧/٤
● أبو السائب، هو	٥٩/٤	(ح) ثمن الكلب	(٢)٥٣/٤ و ٥٤ و (٣)٥٧/٤
● صيفي بن عائذ المخزومي، تقدّم		(ح) استقراض الحيوان	٥٩/٤
● أبو سعيد الخدري، هو سعد بن مالك، تقدّم		● كتاب الصرف	٧٠/٤
● أبو سعيد الزُرقي الأنصاري (ص)	١٢٣/٤	(أ) الربا	٧٠/٤
● كتاب النكاح		● كتاب الشفعة	١٢٣/٤
(ح) العزل	٣٤/٣	(أ) الشفعة بالجوار	١٢٣/٤
● كتاب الكراهة		● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	١٧٧/٤
(أ) الحديث بعد العشاء الآخرة	٣٣٠/٤	(ح) الشاة عن كم تجزى أن يضحي بها؟	١٧٧/٤
● أبو سعيد بن أبي سفيان (١)،		(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	(٣)٢٠٩/٤
صوابه أبو سفيان بن سعيد، يأتي		● أبو رجاء المُطاردي، هو	
● أبو السّفَر، هو سعيد بن يُحْمِد، تقدّم		● عمران بن بلحان، تقدّم	
● أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنس (ت)		● أبو رزين - كذا - وصوابه	
● كتاب الطهارة	٢٦٩/١	● ابن زُرَيْر (١)، وهو عبدالله، تقدّم	
(أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء (١)٦٣ و ٦٢ (٣)	٢٦٩/١	● أبو رمثة البلوي (ص)	
● أبو سلمان المؤذن، هو		● كتاب الصلاة	٢٦٩/١
● يزيد بن عبدالملك، تقدّم	١٥٩/٣	(ح) السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٦٩/١
		● أبو الرّمداء البلوي (ص)	
		● كتاب الحدود	١٥٩/٣
		(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه؟	١٥٩/٣

(١) اضطرب الاسم في مطبوعة الطحاوي.

(١) انظر «تقريب التهذيب»: ٦٤.



الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الحج	
(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إجماع ٢/٢٦٠ <sup>(٢)</sup> و ٢٦١	
● كتاب الجنائيات	
(ح) قتل العمدة وجراح العمدة	٣/١٧٤ <sup>(٣)</sup> و ١٧٥
● كتاب فتح مكة	
(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	٣/٣٢٧ <sup>(٣)</sup> و ٣٢٨
﴿أبو الشعثاء، هو سُلَيْم بن أسود، تقدّم﴾	
﴿أبو شيبة المهري﴾	
● كتاب الصيام	
(أ) الصائم بقيء	٢/٩٦
﴿أبو شيخ الهنائي﴾	
● كتاب الكراهة	
(أ) لبس الحرير	٤/٢٤٥ <sup>(٣)</sup>
﴿أبو صالح السمان، هو ذكوان، تقدّم﴾	
﴿أبو صالح مولى عمر بن الخطاب﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الذي يجامع ولا ينزل	١/٦١
﴿أبو صُعَيْر العذري﴾	
● كتاب الزكاة	
(ح) مقدار صدقة الفطر	٢/٤٥ <sup>(٣)</sup>
﴿أبو صفوان، هو عبدالله بن صفوان، تقدّم﴾	
﴿أبو الصهبا مولى ابن عباس، هو صهيب، تقدّم﴾	
﴿أبو الضحى، هو مسلم بن صبيح، تقدّم﴾	
﴿أبو طريف الهذلي﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) وقت صلاح الفجر	١/١٧٨
﴿أبو الطفيل، هو عامر بن وائلة، تقدّم﴾	
﴿أبو طلحة الأنصاري، هو زيد بن سهل، تقدّم﴾	
﴿أبو ظبيان، هو حصين بن جندب، تقدّم﴾	
﴿أبو عادية الجهني، كذا وصوابه أبو غادية، وهو يسار بن سبيع تقدّم﴾	

الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿أبو سلمة الأزدي، كذا وصوابه أبو مسلمة، هو سعيد بن يزيد بن مسلمة، تقدّم﴾	
﴿أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف﴾	
● كتاب الطهارة	
(أ) الذي يجامع ولا ينزل	١/٦٠
● كتاب الصلاة	
(أ) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ١/٢٢١ <sup>(٣)</sup> و ٢٢٢	
(أ) الوتر	١/٢٨١ و ٢٨٢ <sup>(٣)</sup>
(أ) الركعتين بعد العصر	١/٣٠٢
(أ) المفضل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٥٣ و ٣٥٨ <sup>(٥)</sup>	
(أ) الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	١/٤٩٢
● كتاب الزكاة	
(أ) مقدار صدقة الفطر	٢/٤٦
● كتاب الصيام	
(أ) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	٢/٨٣
● كتاب النكاح	
(أ) وطء النساء في أدبارهن	٣/٤٥
● كتاب الحدود	
(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق	٣/١٦٦
● كتاب الطلاق	
(أ) النفقة والسكنى لمعتة الطلاق	٣/٦٥ <sup>(٣)</sup> و ٦٨
(أ) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	٣/٨٩
● كتاب الحدود	
(أ) المقدار الذي يقطع فيه السارق	٣/١٦٦
● كتاب الشفعة	
(أ) الشفعة بالجوار	٤/١٢١
● كتاب الكراهة	
(أ) رواية الشعر هل هي مكروهة	٤/٢٩٨
(أ) الرجل يكون به الداء، هل يجتنب؟	٤/٣٠٣
● كتاب الفرائض	
(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة	٤/٣٩٣
﴿أبو سليط، هو أسير بن عمرو، تقدّم﴾	
﴿أبو سهيل بن مالك، هو نافع، تقدّم﴾	
﴿أبو شريح الكعبي الخزاعي﴾	

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

﴿أبو العالية، هو رُفيع بن مهران، تقدّم﴾

﴿أبو العالية، البراء البصري﴾

● كتاب الصلاة

(أ) القراءة في الظهر والعصر (١) ٢٠٦/١

﴿أبو عامر الأنصاري مولى أبي بكر الصديق، هو

سليم بن عامر، تقدّم﴾

﴿أبو عائشة القرشي الأموي جليس أبي هريرة﴾

● كتاب الزيادات

(أ) التكبير في صلاة العيدين ٣٤٦/٤

﴿أبو عبدالله مولى شدّاد، هو سالم

ابن عبدالله النصري، تقدّم﴾

﴿أبو عبدالرحمن الجهني﴾

● كتاب الكراهة

(ح) السلام على أهل الكفر (٢) ٣٤١/٤

﴿أبو عبدالرحمن بن حنظلة الراهب،

هو عبدالله بن حنظلة، تقدّم﴾

﴿أبو عبدالرحمن السلمي،

هو عبدالله بن حبيب، تقدّم﴾

﴿أبو عبيد مولى ابن أزر، هو

سعيد بن عبيد، تقدّم﴾

﴿أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن

عوف، لعله سعد بن عبيد﴾

﴿أبو عبيدالله، هو مسلم بن مشكلم، تقدّم﴾

﴿أبو عبيدة بن الجراح،

هو عامر بن عبدالله، تقدّم﴾

﴿أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود﴾

● كتاب الطهارة

(أ) الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ (٢) ٩٥/١

● كتاب الصلاة

الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ٣٧٥/١

﴿أبو عثمان الأنصاري المدني﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة

## الكتاب الباب

## جزء/صفحة

الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا؟ ٣٧٥/١

﴿أبو عثمان النهدي، هو عثمان بن مَلّ، تقدّم﴾

﴿أبو عطية الوادعي الهمداني﴾

● كتاب الصلاة

(أ) مواقيت الصلاة ١٥٣/١

﴿أبو العلاء، هو يزيد بن

عبدالله بن الشخّير، تقدّم﴾

﴿أبو عمر مولى أسماء، هو

عبدالله بن كيسان، تقدّم﴾

﴿أبو عمرو السّيباني<sup>(١)</sup>، واسمه زُرْعَة﴾

● كتاب السير

(أ) ميراث المرتد لمن هو؟ ٢٦٦/٣

● كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير ٢٤٨/٤

﴿أبو عمرو بن العلاء﴾

● كتاب الطلاق

(أ) الأقراء ٦٠/٣

﴿أبو عمير بن أنس بن مالك﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصلها من

الغدأ أم لا؟ ٣٨٦/١ و ٣٨٧<sup>(٢)</sup> و ٣٨٨<sup>(٢)</sup>

﴿أبو عياش الزُرقي﴾

● كتاب الصلاة

(ح) صلاة الخوف كيف هي؟ ٣١٨/١

﴿أبو غادية<sup>(٢)</sup> الجهني، هو يسار بن سُبّع، تقدّم﴾

﴿أبو غالب، صاحب أبي أمامة﴾

● كتاب الصلاة

(أ) الوتر ٢٩٠/١

● كتاب الجنائز

(أ) الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن

يقوم منه (٢) ٤٩١/١

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (الشيبياني) بالشين.

(٢) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عادية) بالعين المهملة.



## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

(ح) الإقامة كيف هي؟ (١) ١٣٤/١ و (٢) ١٣٥  
 (أ) الإقامة كيف هي؟ ١٣٦/١  
 (ح) قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير  
 من النوم (٣) ١٣٧/١

﴿أبو مخلد - كذا - وصوابه أبو مجلز،

وهو لاحق بن حميد، تقدم﴾

﴿أبو مرثد الغنوي، هو كَنَاز بن الحصين، تقدم﴾

﴿أبو مرة مولى عقيل بن

أبي طالب، هو يزيد، تقدم﴾

﴿أبو مروان الأسلمي ص﴾

## ● كتاب الحدود

(أ) حدّ الخمر (١) ١٥٣/٣

﴿أبو مريم الأسدي، هو عبدالله بن زياد، تقدم﴾

﴿أبو ريم الأنصاري مولى أبي هريرة ص﴾

## ● كتاب الصلاة

(ح) الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف

يقضيها ٤٦٥/١

﴿أبو مسعود البدي الأنصاري،

هو عقبه بن عمرو، تقدم﴾

﴿أبو مسلمة الأزدي، هو سعيد بن يزيد، تقدم﴾

﴿أبو معمر الأزدي، هو عبدالله بن سخيرة، تقدم﴾

﴿أبو المليح بن أسامة بن عمير ص﴾

## ● كتاب الصيام

(أ) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ٨٦/٢

﴿أبو منصور مولى ابن عباس ص﴾

## ● كتاب الصلاة

(أ) الوتر (٣) ٢٨٩/١

﴿أبو المهزّم التميمي البصري ص﴾

## ● كتاب الطهارة

(أ) الماء يقع فيه النجاسة ١٧/١

﴿أبو المهلب الجرمي، عمّ أبي قلابة ص﴾

## ● كتاب الصلاة

(أ) صلاة المسافر ٤٢٦/١

## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

## ● كتاب القضاء والشهادات

(أ) الولد يدعيه الرجلان، كيف الحكم فيه؟ ١٦٣/٤

﴿أبو موسى الأشعري، هو

عبدالله بن قيس، تقدم﴾

﴿أبو النجاشي، هو عطاء بن صهيب، تقدم﴾

﴿أبو نصر السلمي ص﴾

## ● كتاب الحج

(أ) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع ١٥٧/٢

(أ) القارن كم يكفيه من الطواف لعمرته

ولحجته (٣) ٢٠٥/٢

﴿أبو النضر مولى عمر بن عبدالله،

هو سالم بن أبي أمية، تقدم﴾

﴿أبو نضرة العوفي، هو المنذر بن مالك، تقدم﴾

﴿أبو نضرة الغفاري، صوابه أبو بصرة،

وهو حُمَيْل بن بصرة، تقدم﴾

﴿أبو نوفل بن أبي عقرب الكتاني ص﴾

## ● كتاب الطهارة

(أ) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ٦٨/١

## ● كتاب الكراهة

(أ) الرجل يتحرك سته هل يشده بالذهب ٢٥٩/٤

﴿أبو هريرة الدوسي ص﴾

## ● كتاب الطهارة

(ح) الماء يقع فيه النجاسة (١) ١٣/١ و (٢) ١٤ و (٣) ١٥

(أ) الماء يقع فيه النجاسة (٣) ١٧/١

(ح) سؤر الهر (٤) ٢٠ و ١٩/١

(ح) سؤر الكلب (٥) ٢١/١ و (٦) ٢٢ و (٧) ٢٣

(ح) التسمية على الوضوء (٨) ٢٧/١

(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة (٩) ٣٧ و ٣٦/١

(١٠) ٣٨ و ٤٠

(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ (١) ٤٣/١ و (٢) ٤٤

(ح) حكم المني هل هو طاهر؟ ٥١/١

(أ) حكم المني هل هو طاهر؟ ٥٢/١

(ح) الذي يجامع ولا ينزل (٣) ٥٦ و ٥٥/١

(أ) الذي يجامع ولا ينزل ٥٧/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٧ و ١/٦٣ <sup>(٨)</sup>	(أ) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٥/١
(ح) مسّ الفرج هل يوجب الوضوء	٧٤/١	(ح) مسّ الفرج هل يوجب الوضوء	٧٤/١
(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث	٣٩٠/١	(أ) ذكر الجنب والحائض والمحدث	٣٩٠/١
(أ) غسل يوم الجمعة	١١٩ و ١١٥/١ و ١١٨ <sup>(٧)</sup>	(أ) غسل يوم الجمعة	١١٩ و ١١٥/١ و ١١٨ <sup>(٧)</sup>
(ح) الاستجمار	١٢٠/١ <sup>(٤)</sup> و ١٢١/١ <sup>(٤)</sup> و ١٢٢/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الاستجمار	١٢٠/١ <sup>(٤)</sup> و ١٢١/١ <sup>(٤)</sup> و ١٢٢/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الاستجمار بالعظام	١٢٣/١ <sup>(٣)</sup> و ١٢٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الاستجمار بالعظام	١٢٣/١ <sup>(٣)</sup> و ١٢٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع	١٢٦/١	(ح) الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع	١٢٦/١
● كتاب الصلاة			
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) مواقيت الصلاة	١٤٧/١ و ١٤٩/١	(ح) مواقيت الصلاة	١٤٧/١ و ١٤٩/١
(أ) مواقيت الصلاة	١٥٠ <sup>(٣)</sup> و ١٥١ <sup>(٢)</sup> و ١٥٥ و ١٥٦	(أ) مواقيت الصلاة	١٥٠ <sup>(٣)</sup> و ١٥١ <sup>(٢)</sup> و ١٥٥ و ١٥٦
(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو؟	١٥٩ و ١٥٥/١ <sup>(٢)</sup>	(أ) الجمع بين صلاتين كيف هو؟	١٥٩ و ١٥٥/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٥/١ و ١٦٨/١ و ١٦٩ <sup>(٤)</sup>	(ح) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٥/١ و ١٦٨/١ و ١٦٩ <sup>(٤)</sup>
(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٧٤ <sup>(٢)</sup>	(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٧٤ <sup>(٢)</sup>
(ح) وقت صلاة الفجر	١٧٥/١	(ح) وقت صلاة الفجر	١٧٥/١
(ح) وقت صلاة الظهر	١٨٣/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) وقت صلاة الظهر	١٨٣/١ <sup>(٢)</sup>
(أ) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟	١٨٦/١ و ١٨٧ <sup>(٣)</sup>	(أ) صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟	١٨٦/١ و ١٨٧ <sup>(٣)</sup>
(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٣/١	(ح) رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٣/١
(ح) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	١٩٥/١	(ح) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	١٩٥/١
(ح) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٠ و ١٩٩/١	(ح) القراءة في الظهر والعصر	٢٠٠ و ١٩٩/١
(ح) القراءة في صلاة المغرب	٢٠٨/١ <sup>(٥)</sup>	(ح) القراءة في صلاة المغرب	٢٠٨/١ <sup>(٥)</sup>
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٤/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٤/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير	٢١٥/١ و ٢١٦ <sup>(٢)</sup> و ٢١٧ <sup>(٣)</sup>	(أ) الخفض في الصلاة هل فيه تكبير	٢١٥/١ و ٢١٦ <sup>(٢)</sup> و ٢١٧ <sup>(٣)</sup>
(ح) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	٢٢٢ و ٢٢١/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	٢٢٢ و ٢٢١/١ <sup>(٤)</sup>
(ح) التطبيق في الركوع	٢٢٢/١	(ح) التطبيق في الركوع	٢٢٢/١
(ح) مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه	٢٢٤/١ و ٢٣٠/١	(ح) مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه	٢٢٤/١ و ٢٣٠/١
(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣١ و ٢٣٠/١	(ح) ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣١ و ٢٣٠/١
(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها: ربنا لك الحمد؟	٢٣٣/١ و ٢٣٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها: ربنا لك الحمد؟	٢٣٣/١ و ٢٣٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) المشي في الجنزة كيف هو؟	٢٣٨/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) المشي في الجنزة كيف هو؟	٢٣٨/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) المشي في الجنزة أين ينبغي أن يكون منها	٢٤٠ و ٢٣٩/١	(أ) المشي في الجنزة أين ينبغي أن يكون منها	٢٤٠ و ٢٣٩/١
(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٢ و ٢٤١/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٢ و ٢٤١/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٨/١	(أ) القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤٨/١
(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟	٢٥٤/١ <sup>(٢)</sup> و ٢٥٥ <sup>(٢)</sup>	(ح) ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟	٢٥٤/١ <sup>(٢)</sup> و ٢٥٥ <sup>(٢)</sup>
(ح) الوتر	٢٩٢/١	(ح) الوتر	٢٩٢/١
(أ) الوتر	٢٩٢/١	(أ) الوتر	٢٩٢/١
(ح) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٨/١ و ٢٩٩/١	(ح) القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٨/١ و ٢٩٩/١
(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠٤/١	(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠٤/١
(ح) صلاة الخوف كيف هي؟	٣١٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) صلاة الخوف كيف هي؟	٣١٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الاستسقاء كيف هو؟	٣٢٥/١	(ح) الاستسقاء كيف هو؟	٣٢٥/١
(ح) التطوع بعد الجمعة	٣٣٦/١	(ح) التطوع بعد الجمعة	٣٣٦/١
(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤١/١ و ٣٤٣ <sup>(٢)</sup>	(أ) التطوع بعد الوتر	٣٤١/١ و ٣٤٣ <sup>(٢)</sup>
(ح) القراءة في صلاة الليل	٣٤٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) القراءة في صلاة الليل	٣٤٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٣/١ <sup>(٣)</sup> و ٣٥٧ <sup>(٢)</sup>	(ح) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٣/١ <sup>(٣)</sup> و ٣٥٧ <sup>(٢)</sup>
(أ) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٨ و ٣٥٦ <sup>(٣)</sup> و ٣٥٥ <sup>(٢)</sup>	(أ) المفصل هل فيه سجود؟	٣٥٨ و ٣٥٦ <sup>(٣)</sup> و ٣٥٥ <sup>(٢)</sup>
(ح) الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٦٧/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٣٦٧/١ <sup>(٤)</sup>
(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟	٣٧١/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟	٣٧١/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٨/١ و ٣٧٩ <sup>(٥)</sup> و ٣٨٠	(ح) الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٨/١ و ٣٧٩ <sup>(٥)</sup> و ٣٨٠
(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الصلاة في أعطان الإبل	٣٨٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٦/١ <sup>(١)</sup> و ٣٩٧	(ح) من صلى خلف الصف وحده	٣٩٦/١ <sup>(١)</sup> و ٣٩٧
(ح) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس	٣٩٩/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس	٣٩٩/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٢/١	(ح) صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٢/١
(ح) التوقيت في القراءة للصلاة	٤٠٤/١ <sup>(٢)</sup>	(ح) التوقيت في القراءة للصلاة	٤٠٤/١ <sup>(٢)</sup>
(ح) الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟	٤٣١/١ <sup>(٤)</sup> و ٤٣٢ <sup>(٤)</sup> و ٤٣٧ <sup>(٢)</sup>	(ح) الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟	٤٣١/١ <sup>(٤)</sup> و ٤٣٢ <sup>(٤)</sup> و ٤٣٧ <sup>(٢)</sup>
(ح) سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم	٤٣٩/١	(ح) سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم	٤٣٩/١
(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٤/١ <sup>(٤)</sup> و ٤٤٥ <sup>(٩)</sup> و ٤٤٧ و ٤٤٨ <sup>(٣)</sup> و ٤٥٠	(ح) الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٤/١ <sup>(٤)</sup> و ٤٤٥ <sup>(٩)</sup> و ٤٤٧ و ٤٤٨ <sup>(٣)</sup> و ٤٥٠
(ح) الإشارة في الصلاة	٤٥٣/١	(ح) الإشارة في الصلاة	٤٥٣/١
● كتاب الجنائز			
(ح) المشي في الجنزة كيف هو؟	٤٧٨/١ <sup>(٤)</sup>	(ح) المشي في الجنزة كيف هو؟	٤٧٨/١ <sup>(٤)</sup>
(أ) المشي في الجنزة أين ينبغي أن يكون منها	٤٨١/١	(أ) المشي في الجنزة أين ينبغي أن يكون منها	٤٨١/١

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الهدي يُساق لمتعة أو قران هل يركب	١٦٠/٢ (١)
(ح) ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٣/٢ و ١٦٤ (٢)
(أ) الصيد يذبحه الحلال في الجبل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟	١٧٤/٢ (٣)
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	٢٤٤/٢ و ٢٤٥ و ٢٤٨
(ح) حكم المحصر بالحجر	٢٤٩/٢ (٢)
(ح) دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟	٢٦١/٢ (٤)
(ح) نكاح المحرم	٢٧٠/٢
● كتاب النكاح	
(ح) ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه	٤/٣ (١)
(ح) الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها؟	١٤/٣
(ح) نكاح المتعة	٢٦/٣
(ح) وطء النساء في أدبارهن	٤٤/٣ (٥) و ٤٥
● كتاب الطلاق	
(أ) الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً	٥٧/٣ (٣) و ٥٨
(ح) إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	٣٩٠/٣ (٣)
(ح) طلاق المكره	٩٨/٣ (٣)
(ح) نفى الحمل وعدم اللعان به	١٠٣/٣ (١)
(ح) اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣
● كتاب العتاق	
(ح) ذكر عتق المشرك	١٠٧/٣ (١)
(ح) من ملك ذارحم محرم	١٠٩/٣ (٤)
● كتاب الأيمان والنذور	
(ح) مقدار الطعام في الكفارات	١١٨/٣
(ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٤/٣
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٦/٣ (١) و ١٢٧ (٤)
● كتاب الحدود	
(ح) حدّ البكر في الزنا	١٣٤/٣ و ١٣٥ (٣) و ١٣٦ (٣)
(ح) الاعتراف بالزنا	١٤٣/٣ (١)
(ح) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٦/٣
(ح) حدّ الخمر	١٥٦/٣ (١)
(ح) من سكر أربع مرّات ما حدّه	١٥٩/٣ (١)
(ح) الإقرار بالسرقه	١٦٨/٣
● كتاب الجنائيات	
(ح) قتل العمد وجراح العمد	١٧٤/٣ (١)
(ح) كيفية القصاص	١٨٣/٣ (١)

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الجنابة تمرّ بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٨٧/١
(ح) الصلاة على الجنابة هل ينبغي أن تكون في المساجد	٤٩٢/١ (٣)
(ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٥/١ (٣)
(أ) التكبير على الجنائز كم هو؟	٥٠٠/١
(ح) الصلاة على الشهداء	٥٠٢/١
(أ) الطفل يموت، أيسل عليه أم لا؟	٥٠٩/١ (٣)
(ح) المشي بين القبور بالنعال	٥١٠/١ (٣) و ٥١٢ (٣)
(ح) الدفن بالليل	٥١٣/١
(ح) الجلوس على القبور	٥١٦/١ (٣) و ٥١٧ (٣)
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	٦/٣ و ٩ و ١٠
(ح) ذو البيرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟	١٤/٢ (٣) و ٢٠
(ح) المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟	٢٤/٢ و ٢٥
(ح) الخيل السائمة، هل فيها صدقة أم لا؟	٢٦/٢ (٣) و ٢٩ (٣)
(ح) زكاة ما يخرج من الأرض	٣٥/٢
(ح) مقدار صدقة الفطر	٤٥/٢
● كتاب الصيام	
(ح) الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً	٦٠/٢ (٣) و ٦١ (٣)
(أ) الصيام في السفر	٦٣/٢
(ح) الصيام في السفر	٦٤/٢ (٣)
(ح) صوم يوم عرفة	٧٢/٢
(ح) صوم يوم عاشوراء	٧٨/٢ (٣) و ٧٩ (٣)
(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان	٨٢/٢
(ح) الصائم يقيء	٨٤ (٣)
(ح) الصائم يحتجم	٩٧/٢
(أ) الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً، هل يصوم أم لا؟	١٠٢/٢ و ١٠٣ (٣)
● كتاب الحج	
(ح) المرأة لا تجد محرماً، هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟	١١٢/٢ (٣) و ١١٣ (٥) و ١١٤ (٣)
(ح) المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها	١٢٠/٢ (٣)
(ح) التلبية كيف هي؟	١٢٥/٢ (٣)

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) شبه العمد	١٨٧/٣	(ح) اللقطة والضوال	١٣٥/٤ و ١٤٠/٤ (٤)
(ح) ما أصابت البهائم	(٢)٢٠٣/٣ و (٣)٢٠٤	● كتاب الأضية والشهادات	
(ح) من له غرة الجنين	(٣)٢٠٥/٣	(ح) القضاء باليمين مع الشاهد	(٤)١٤٤/٤
● كتاب السير		(ح) الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟	(٢)١٥١/٤
(ح) ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٤ و (٥)٢١٣/٣	(ح) الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر	١٥٤/٤
(ح) المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٤/٣	(ح) الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟	١٥٨/٤
(ح) إحياء الأرض الميتة	٢٦٩/٣	(ح) الرجل يتاع سلعة في قبضها ثم يموت وتمنها دين عليه	(٣)١٦٤/٤
(ح) إنزاع الحمير على الخيل	٢٧٤ و (٢)٢٧٣/٣	(ح) شهادة البدوي على القروي	١٦٧/٤
(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم	٢٧٧ و (٢)٢٧٦/٣	● كتاب الصيد والذبائح والأضحية	
(أ) وجوه الفيء وخمس الغنائم	(٢)٢٨٥ و (٣)٢٧٧/٣	(ح) الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها؟	(٤)١٨٠ و ١٧٧/٤
(٢)٢٨٦ و (٤)٢٩٧		(ح) أكل الضبع	١٩٠/٤
● كتاب فتح مكة		(ح) صيد المدينة	(٢)١٩٣/٤
(ح) الحجبة في فتح رسول الله ﷺ مكة سنة ٣٢٤ و ٣٢٥		(ح) أكل الضباب	٢٠٢/٤
(٤)٣٢٨ و		(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية	(٢)٢٠٥/٤
● كتاب البيوع		● كتاب الأشربة	
(ح) تلقى الجلب	(٢)٨/٤ و (٢)٩ و (٥)١١	(ح) الخمر المحرمة ما هي؟	(٣)٢١١/٤
(ح) خيار البيعين حتى يتفرقا	١٣/٤	(ح) ما يحرم من النبيذ	٢٢٢ و ٢١٦/٤
(ح) بيع المصراة	(٢)١٧/٤ و (٣)١٨ و (٤)١٩	(ح) الانتباذ في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	(٣)٢٢٦/٤ و ٢٢٩ و (٣)٢٢٧/٤
(ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي	٢٤/٤	● كتاب الكراهة	
(ح) العرايا	٣٠/٤ و ٣٢ و ٣٣	(ح) حلق الشارب	(٢)٢٣٠ و ٢٢٩/٤
(ح) ما نهي عن بيعه حتى يقبض	٣٨/٤	(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول	(٣)٢٣٣/٤
(ح) بيع أرض مكة وإجارتها	٥١/٤	(ح) الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه	(٢)٢٤٢/٤
(ح) ثمن الكلب	(٢)٥٢/٤ و (٣)٥٣ و (٤)٥٦	(ح) لبس الحرير	٢٤٧/٤
(ح) استقراض الحيوان	٦٠ و ٥٩/٤	(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير	٢٥٦/٤
● كتاب الصرف		(ح) التختم بالذهب	(٢)٢٦١/٤
(ح) الربا	(٢)٦٧ و ٦٩/٤	(ح) الشرب قائماً	٢٧٦ و (٢)٢٧٢/٤
● كتاب الهبة والصدقة		(ح) وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٧/٤
(ح) الرجوع في الهبة	(٢)٧٨/٤	(ح) الصور تكون في الثياب	(٣)٢٨٧ و ٢٨٣/٤
(ح) العمري	(٢)٩٢ و ٩٠/٤	(أ) الصور تكون في الثياب	٢٨٧/٤
● كتاب الرهن		(ح) الرجل يقول: أستغفر الله وأتوب إليه	(٤)٢٨٨ و ٢٨٩/٤
(ح) ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه	٩٨/٤ و ٩٩	(ح) البكاء على الميت	٢٩٣/٤
● كتاب المزارعة والمساقاة		(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟	٢٩٦ و (٢)٢٩٥/٤ و ٢٩٨ و ٣٠٣/٤
(ح) المزارعة والمساقاة	١١٢/٤	(ح) العاطس يشمت كيف يرء	
● كتاب الشفعة			
(ح) الشفعة بالجوار	(٤)١٢١/٤		
● كتاب الإجازات			
(ح) الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام	(٢)١٢٩/٤		

الكتاب الباب جزء / صفحة

- ﴿أبو وائل، هو شقيق بن سلمة، تقدّم﴾  
 ﴿أبو الودّك، هو جبر بن نَوْف، تقدّم﴾  
 ﴿أبو الوضيء، هو عباد بن نُسَيْب، تقدّم﴾  
 ﴿أبو يحيى الأعرج، هو مصدع، تقدّم﴾  
 ﴿أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة﴾

## ● كتاب الكراهة

(أ) أكل الثوم والبصل والكراث ٢٣٩/٤

﴿أبو اليسر، هو كعب بن عمرو، تقدّم﴾

﴿أبو يعفور<sup>(١)</sup>، هو عبد الرحمن بن عبيد، تقدّم﴾

﴿أبو يعقوب، كذا، وصواب أبو يعفور المتقدم﴾

﴿أبو يوسف القاضي

صاحب الإمام أبي حنيفة﴾

## ● كتاب الجنائز

(أ) القيام من الجنائز أثناء الصلاة عليها ٤٩١/١

## ● كتاب النكاح

(أ) العزل ٣١/٣

## ● كتاب السير

(أ) الدعوة إلى الله قبل الحرب ٢١٠/٣

(أ) الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من

المعتم ٢٥١/٣

## ● كتاب الفياء والغنائم

(أ) قسمة الفياء والغنائم ٣١٠/٣

## ● كتاب القضاء والشهادات

(أ) القضاء بين أهل الذمة ١٤٣/٤

﴿أبو يونس مولى عائشة﴾

## ● كتاب الصلاة

(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ ١٧٢/١

الكتاب الباب جزء / صفحة

(ح) الرجل يكون به الداء هل يجتنب؟ ٣٠٨/٤ و ٣٠٣/٤ و ٣٠٩/٤ و ٣١٤/٤

(ح) التخير بين الأنبياء عليهم السلام ٣١٥/٤ و ٣١٦/٤

(أ) كتابة العلم هل تصلح أم لا؟ ٣٢٠/٤ و ٣١٨/٤

(ح) كتابة العلم هل تصلح أم لا؟ ٣١٩/٤

(ح) التكني بأبي القاسم ٣٣٦/٤ و ٣٣٧/٤

٣٣٩/٤

(ح) السلام على أهل الكفر ٣٤١/٤

## ● كتاب الزيادات

(أ) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٣٤٤/٤

(ح) ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة

والطعام ٣٥٧/٤

(ح) شراء الشيء الغائب ٣٦٠/٤ و ٣٦٣/٤

(ح) تزويج الأب ابنته البكر ٣٦٤/٤ و ٣٦٧/٤

## ● كتاب الوصايا

(ح) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله

المريض في مرض موته من الهيات ٣٨٠/٤

(ح) الرجل يوصي بثلاث ماله لقرابته ٣٨٧/٤ و ٣٨٨/٤

## ● كتاب الفرائض

(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها ٣٩٢/٤

﴿أبو واقد الليثي ثم الأشجعي﴾

## ● كتاب الصلاة

(أ) التوقيت في القراءة في الصلاة ٤١٣/١ و ٤١٤/٤

## ● كتاب الحدود

(أ) حد الزاني المحصن ١٤٠/٣ و ١٤١/٤

## ● كتاب الزيادات

(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٣/٤

(١) تصحف في مطبوعة الطحاري إلى (أبي يعقوب).



باب من نسب إلى أبيه  
أو أمه أو جده أو عمه أو نحو ذلك

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿ابن عبدالله بن أنيس، هو ضمرة، تقدّم﴾		﴿ابن أبيجر، هو غالب المزني، تقدّم﴾	
﴿ابن عبيد بن الأبرص، هو دثار، تقدّم﴾		﴿ابن أبيزي، هو عبدالرحمن، تقدّم﴾	
﴿ابن عتبة، كذا، وصوابه ابن غنيّة، وهو عبدالملك بن حميد، تقدّم﴾		﴿ابن الأكوع، هو سلمة وولده إياس، تقدّم﴾	
﴿ابن علقمة، كذا، وهو خطأ صوابه نافع بن علقمة﴾		﴿ابن أبي أوفى، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن أبي عمّار، هو عبدالرحمن بن عبدالله، تقدّم﴾		﴿ابن بَحِيّنة، هو عبدالله بن مالك، تقدّم﴾	
﴿ابن عمر، هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، تقدّم﴾		﴿ابن بُرَيْدة، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن عمرو، هو عبدالله بن عمرو بن العاص، تقدّم﴾		﴿ابن يعلّى، هو عبيد، تقدّم﴾	
﴿ابن عون، هو عبدالله، تقدّم﴾		﴿ابن جريج، هو عبدالملك بن عبدالعزيز، تقدّم﴾	
﴿ابن عياش كذا وصوابه عباس بن سهل الساعدي﴾		﴿ابن حريث ص﴾	
﴿ابن عيينة، هو سفيان، تقدّم﴾		• كتاب الجنائز	
﴿ابن غنيّة <sup>(١)</sup> ، هو عبدالملك بن حميد، تقدّم﴾		(ح) المشي بين القبور بالنعال	٥١٢/١
﴿ابن فضيل، هو محمد، تقدّم﴾		﴿ابن حَمَمَة، هو جبلة بن حممة، تقدّم﴾	
﴿ابن لبيبة، هو محمد بن عبدالرحمن، تقدّم﴾		﴿ابن حيّان ت﴾	
﴿ابن أبي ليلى، هو عبدالرحمن، تقدّم﴾		• كتاب الحدود	
﴿ابن المُجَمَّر، هو نعيم بن عبدالله، تقدّم﴾		(أ) الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٥/٣
﴿ابن محيريز، هو عبدالله، تقدّم﴾		﴿ابن الزُبَيْر، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن مسعود، هو عبدالله، تقدّم﴾		﴿ابن سَخْبَرَة، هو عيسى بن ميمون، تقدّم﴾	
		﴿ابن السمط، هو شرحبيل، تقدّم﴾	
		﴿ابن سيرين، هو محمد، تقدّم﴾	
		﴿ابن شهاب الزهري، هو محمد بن مسلم، تقدّم﴾	
		﴿ابن أبي صُعَيْر، هو عبدالله بن ثعلبة، تقدّم﴾	
		﴿ابن طاوس، هو عبدالله، تقدّم﴾	
		﴿ابن عباس، هو عبدالله، تقدّم﴾	

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (عتبة).

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
﴿ابن وديعمة، هو عبدالله، تقدّم﴾		﴿ابن معقل، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن وعله، هو عبدالرحمن، تقدّم﴾		﴿ابن مُعَيْز السعدي <sup>(١)</sup> ، هو عبدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن وَهَب، هو عبدالله بن وَهَب المصري، تقدّم﴾		﴿ابن أبي مليكة، هو عبدالله بن عبيدالله، تقدّم﴾	
﴿ابن يعلى، كذا وصوابه يُعَلَى، هو عبيد، تقدّم﴾		﴿ابن المنكدر، هو محمد، تقدّم﴾	
		﴿ابن أبي نجيح، هو عبدالله، تقدّم﴾	

(١) لم يذكره العيني، وذكره الجافظ ابن حجر في «التمجيل»: ٣٥ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٩ والذهبي في «التجريد»  
وتصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (ابن مغير) وفي مطبوعة «التمجيل» إلى (ابن معبر).

## باب الأنساب والألقاب

الكتاب الباب

جزء / صفحة

الكتاب الباب

جزء / صفحة

- ﴿الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب﴾
- ﴿الشعبي، هو عامر بن شراحيل﴾
- ﴿المقبزي، هو كيسان، وسعيد، تقدما﴾
- ﴿الواقدي، هو محمد بن عمر﴾

- ﴿الأشتر، هو مالك بن الحارث﴾
- ﴿الأعرج، هو عبدالرحمن بن هرمز﴾
- ﴿الأعمش، هو سليمان بن مهران﴾
- ﴿الأوزاعي، هو عبدالرحمن بن عمرو﴾

## باب المبهمات من الرجال

الكتاب الباب

جزء / صفحة

الكتاب الباب

جزء / صفحة

بترتيب من روى عنهم

أولاً: مَنْ روى عن أبيه

- ﴿إبراهيم بن عطاء عن أبيه، أبوه هو عطاء بن أبي ميمونة﴾  
 ﴿إبراهيم التيمي عن أبيه، أبوه هو يزيد بن شريك﴾  
 ﴿الأشعث عن أبيه، أبوه هو سُلَيْم بن الأسود﴾  
 ﴿أنس بن أبي يحيى عن أبيه، أبوه هو سمعان الأسلمي﴾  
 ﴿أوس بن أبي أوس عن أبيه، أبوه هو حذيفة الثقفي﴾  
 ﴿بشر بن بشير عن أبيه، أبوه هو بشير بن معبد﴾  
 ﴿بلال بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن تميم﴾  
 ﴿ثعلبة بن أبي صَعِير عن أبيه، أبوه هو عبدالله بن صَعِير﴾  
 ﴿ثوير عن أبيه، أبوه هو سعيد بن علاقة﴾  
 ﴿جعفر بن محمد عن أبيه، أبوه هو محمد بن علي بن الحسين﴾  
 ﴿حكيم بن أبي زيد عن أبيه، أبوه هو عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري﴾  
 ﴿الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه، أبوه هو سَبْرَةَ بن معبد الجهني﴾  
 ﴿زيد بن أسلم عن أبيه، أبوه هو أسلم بن عبدالله﴾

- ﴿سعد بن إبراهيم عن أبيه، أبوه هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف﴾  
 ﴿سعيد بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، أبوه هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري﴾  
 ﴿سعيد بن فيروز عن أبيه، أبوه هو فيروز بن أبي عمران﴾  
 ﴿سليمان بن بريدة عن أبيه، أبوه هو بريدة بن الحصيب﴾  
 ﴿ستان بن سلمة عن أبيه، أبوه هو سلمة بن المحقّق﴾  
 ﴿عاصم بن كليب عن أبيه، أبوه هو كليب بن شهاب﴾  
 ﴿عامر بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن أبي وقاص﴾  
 ﴿عباد بن تميم عن أبيه، أبوه هو تميم بن زيد المازني﴾  
 ﴿عبدالله بن بشر عن أبيه كذا، وصوابه عبدالله بن بسر، وأبوه هو بسر بن أبي بسر المازني﴾  
 ﴿عبدالله بن جعفر عن أبيه، أبوه هو جعفر بن أبي طالب﴾  
 ﴿عبدالله بن الحارث عن أبيه، أبوه هو الحارث بن نوفل﴾  
 ﴿عبدالله ابن الديلمي عن أبيه، أبوه هو فيروز﴾  
 ﴿عبدالله بن أبي سليط عن أبيه، أبوه هو أسير بن عمرو﴾  
 ﴿عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، أبوه هو

عبدالله بن ذكوان ﴿

﴿عبدالرحمن بن عابس عن أبيه، أبوه هو

عابس بن ربيعة ﴿

﴿عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، أبوه هو

سلمة بن دينار ﴿

﴿عبيد بن رفاعة عن أبيه، أبوه هو رفاعة بن

رافع ﴿

﴿عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أبوه هو أبو مروان

الأسلمي ﴿

﴿علقمة بن وائل عن أبيه، أبوه هو وائل بن

حجر ﴿

﴿عمرو والأسلمي عن أبيه، كذا وصوابه محمد بن

حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه ﴿

﴿عمرو بن الشريد عن أبيه، أبوه هو الشريد بن

سويد ﴿

﴿عينة بن عبدالسرحمن عن أبيه، أبوه هو

عبدالرحمن بن جوشن ﴿

﴿قيس بن طلق عن أبيه، أبوه هو طلق بن علي ﴿

﴿محمد بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن أبي

وقاص ﴿

﴿مخرمة بن بكير عن أبيه، أبوه هو بكير بن

عبدالله بن الأشج ﴿

﴿مسلم بن السائب عن أبيه، أبوه هو السائب بن

خباب ﴿

﴿المسور بن مخرمة عن أبيه، أبوه هو مخرمة بن

نوفل ﴿

﴿مصعب بن سعد عن أبيه، أبوه هو سعد بن أبي

وقاص ﴿

﴿معاوية بن قرّة عن أبيه، أبوه هو قرّة بن إياس ﴿

﴿المقدام بن شريح عن أبيه، أبوه هو شريح بن

هانيء ﴿

﴿موسى بن طلحة عن أبيه، أبوه هو طلحة بن

عبيدالله ﴿

﴿نافع بن جبّير عن أبيه، أبوه هو جبّير بن مُطعم ﴿

﴿هشام عن أبيه، أبوه هو عروة بن الزبير ﴿

﴿يحيى بن عروة عن أبيه، أبوه هو عروة بن

الزبير ﴿

﴿يعقوب بن عبدالرحمن عن أبيه، أبوه هو

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله ﴿

﴿أبو بردة عن أبيه، أبوه هو عبدالله بن قيس ﴿

﴿أبو حيان التيمي عن أبيه، أبوه هو سعيد بن

حيان ﴿

﴿أبو قتادة الأنصاري عن أبيه، أبوه هو ربّيعي بن

بلدنة ﴿

﴿أبو مصعب عن أبيه، أبوه هو أبو مروان

الأسلمي ﴿

﴿أبو المليح عن أبيه، أبوه هو أسامة بن عمير ﴿

﴿ابن الأكوخ عن أبيه، هو إياس بن سلمة بن

الأكوخ ﴿

﴿ابن بريدة عن أبيه، أبوه هو بريدة بن

الحصيب ﴿

ثانياً: من روى عن أبيه عن جده

﴿بهز بن حكيم عن أبيه عن جده،

جده هو معاوية بن حيدة القشيري ﴿

﴿سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده،

جده هو كعب بن عجرة ﴿

﴿طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده،

جده هو عمرو بن كعب الياامي ﴿

﴿عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده،

جده هو صيفي ابن عائذ -

ويقال ابن عابد - المخزومي ﴿

﴿عبدالله بن يحيى الأنصاري عن أبيه

عن جده، جده هو كعب بن مالك ﴿

الكتاب الباب جزء / صفحة

- كتاب القضاء والشهادات  
(ح) الوالد هل يملك مال ولده؟ ١٥٨/٤
- كتاب الكراهة  
(ح) التختّم بالذهب ٢٦١/٤
- (ح) كتابة العلم ٣١٩/٤
- (ح) الكي هل هو مكروه؟ ٣٢٢/٤
- كتاب الزيادات  
(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ ٣٤٣/٤
- (ح) إنشاد الشعر في المسجد ٣٥٨/٤
- ﴿كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه  
عن جدّه، جدّه هو عمرو بن عوف المزني﴾
- ﴿محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جدّه،  
جدّه هو علقمة بن وقاص﴾
- ﴿يعقوب بن عبدالرحمن الزهري عن أبيه  
عن جدّه، جدّه هو محمد بن  
عبدالله بن عبدالقاري﴾

ثالثاً: من روى عن عمّه أو جدّه  
أو خاله أو أحد من عائلته

﴿بشر بن معجن الديلي عن عمه﴾

- كتاب الصلاة  
(ح) الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد  
والناس يصلون ٣٦٣/١
- ﴿حرب بن عبيدالله عن جدّه أبي أمية عن أبيه﴾
- كتاب الزكاة  
(ح) الزكاة، هل يأخذها الإمام أم لا؟ ٣١/٢
- ﴿حرب بن عبيدالله عن رجل من أحواله﴾
- كتاب الزكاة  
(ح) الزكاة، هل يأخذها الإمام أم لا؟ ٣١/٢ و ٣٢
- ﴿خارجة بن الصلت عن عمه، عمّه  
هو علاقة بن صحار، تقدّم﴾
- ﴿عباد بن تميم عن عمه، عمّه هو عبدالله﴾

الكتاب الباب جزء / صفحة

- ﴿عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه، جدّه  
هو عبدالله بن يزيد الأنصاري﴾
- ﴿عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه عن جدّه،  
جدّه هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة<sup>(١)</sup>﴾
- ﴿عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه<sup>(١)</sup>﴾
- كتاب الطهارة  
(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٣/١
- (ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٦/١
- (ح) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء ٧٥/١<sup>(٢)</sup>
- كتاب الصلاة  
(ح) الصلاة بالنعال ٥١٢/١
- كتاب النكاح  
(ح) وطء النساء في أديارهن ٤٤/٣
- كتاب العتاق  
(ح) المكاتب متى يعتق ١١١/٣
- كتاب الأيمان والنذور  
(ح) النذر حالة الكفر ١٣٣/٣
- كتاب الحدود  
(ح) حدّ البكر في الزنا ١٣٨/٣
- (ح) المقدار الذي يقطع فيه السارق ١٦٣/٣
- (ح) سرقة الثمر والكشر ١٧٣/٣
- كتاب السير  
(ح) إسلام أحد الزوجين قبل الآخر ٢٥٦/٣
- كتاب البيوع  
(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه ٤٦/٤<sup>(٣)</sup> و ٤٧
- كتاب الهبة والصدقة  
(ح) الرجوع في الهبة ٨٠/٤

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «من روى عن أبيه عن جدّه» ص ٤٧٨.

(٢) اختلف العلماء في جدّه هل هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أو عبدالله، راجع في هذا الخلاف كتاب «من روى عن أبيه عن جدّه» لابن قطلوبغا، أما نحن هنا، فخروجاً من خلاف العلماء أثبتنا الروايات الواردة بهذا الإسناد في مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وأما ما جاء التصريح به في الإسناد عن عبدالله بن عمرو فأثبتناه في مكانه. والله الموفق.

الكتاب الباب	جزء/صفحة
ابن زيد بن عاصم، تقدّم ﴿﴾ ﴿عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمّه﴾	
• كتاب السير	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/٣
﴿عبيدالله بن علي عن جدّه، جدّه هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، تقدّم﴾	
﴿عمارة بن خزيمة عن عمّه، وكان من الصحابة﴾	
• كتاب القضاء والشهادات	
(ح) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٦/٤
﴿عمرو بن يحيى عن جدّه، جدّه هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، تقدّم﴾	
﴿كثير بن عبدالله، رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه﴾	
• كتاب الحج	
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٥/٢
﴿أبو المنهال عن عمّه من أسلم ص﴾	
• كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عاشوراء	(٧)٧٣/٢
﴿ابن كعب بن مالك عن عمه، ابن كعب هو عبدالرحمن بن عبدالله، تقدّم في هذا الباب﴾	
رابعاً: مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنَ الرِّوَاةِ بِتَرْتِيبٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ	
﴿بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ﴾	
• كتاب الجنائيات	
(ح) القسامة	٢٠٠/٣
• كتاب البيوع	
(ح) العرايا	٣٠/٤
﴿بكر بن سواده عن رجل من صدا﴾	
• كتاب الكراهة	
(ح) الكي هل هو مكروه	٣٢٥/٤
﴿جعفر بن عبدالرحمن بن رافع عن رجل من مزينة﴾	
• كتاب الزيادات	
(ح) المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة	٣٧/٤
﴿الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ﴾	
• كتاب الطهارة	
(أ) مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء؟	٧٨/١
﴿رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته عن أبيها﴾	
• كتاب الطهارة	
(ح) التسمية على الوضوء	٢٦/١
﴿ربيعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ﴾	
• كتاب الصلاة	
(ح) الرجل يشك في صلاته	٤٣٨/١
﴿زيد بن علي عن أحد الوُفُود الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ﴾	
• كتاب الأشربة	
(ح) ما يحرم من النيء	٢٢١/٤
﴿سليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ﴾	
• كتاب الجنائيات	
(ح) القسامة	(٧)٢٠٢/٣
﴿سماك أبو زميل عن رجل من بني هلال﴾	
• كتاب الزكاة	
(ح) ذو المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة	١٤/٢
﴿سماك عن مولى لبني مخزومة﴾	
• كتاب القضاء والشهادات	
(أ) الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه	١٦٤/٤

الكتاب الباب	جزء/صفحة
ابن زيد بن عاصم، تقدّم ﴿﴾ ﴿عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمّه﴾	
• كتاب السير	
(ح) النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢١/٣
﴿عبيدالله بن علي عن جدّه، جدّه هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، تقدّم﴾	
﴿عمارة بن خزيمة عن عمّه، وكان من الصحابة﴾	
• كتاب القضاء والشهادات	
(ح) القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٦/٤
﴿عمرو بن يحيى عن جدّه، جدّه هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، تقدّم﴾	
﴿كثير بن عبدالله، رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه﴾	
• كتاب الحج	
(أ) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة	١٩٥/٢
﴿أبو المنهال عن عمّه من أسلم ص﴾	
• كتاب الصيام	
(ح) صوم يوم عاشوراء	(٧)٧٣/٢
﴿ابن كعب بن مالك عن عمه، ابن كعب هو عبدالرحمن بن عبدالله، تقدّم في هذا الباب﴾	
رابعاً: مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنَ الرِّوَاةِ بِتَرْتِيبٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ	
﴿بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ﴾	
• كتاب الجنائيات	
(ح) القسامة	٢٠٠/٣
• كتاب البيوع	
(ح) العرايا	٣٠/٤

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الجنائيات	١٩٨/٣	● عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة	١١ و ٨/٤
(ح) القسامة		● كتاب البيوع	
● صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع	٣١٢/١	(ح) تلقي الجلب	٤٣/١
● كتاب الصلاة		● عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ	١١٣٤/١ (*)
(ح) صلاة الخوف		● كتاب الطهارة	
● عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ		(ح) الوضوء هل يجب لكل صلاة؟	٤٣/١
● كتاب الصلاة		● كتاب الصلاة	
(ح) الوقت الذي يصلى فيه الفجر	١٧٩/١ (*)	(ح) الإقامة كيف هي؟	١٣٤/١ (*)
● عاصم بن عمرو البجلي عن أحد الثفر الذين أتوا عمر بن الخطاب		● عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من الصحابة	
● كتاب النكاح		● كتاب الكراهية	
(أ) الحائض ما يحل لزوجها منها	٣٧/٣	(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط	٢٣٢/٤
● عامر الشعبي عن رجل من ثقيف		● عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب	
● كتاب الفقه والغنائم		● كتاب الجنائز	
(ح) وجوه الفقه وخمس الغنائم	٢٧٩/٣	(أ) المشي بين القبور بالنعال	٥١١/١
● عبدالله بن شداد عن رجل من أهل البصرة		● عبيد الله بن عدي عن رجلين من قومه	
● كتاب الصلاة		● كتاب الزكاة	
(ح) القراءة خلف الإمام	٢١٧/١	(ح) ذو الميرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة	١٥/٢ (*)
● عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين		● عروة بن الزبير عن رجل من بني بياضة من الصحابة	
● كتاب السير		● كتاب المزارعة والمساقاة	
(ح) سلب القتيل	٢٢٩/٣ (*)	(ح) من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٨/٤ (*)
● كتاب الفقه والغنائم		● عطاء بن أبي رباح القرشي عن رجل منهم	
(ح) وجوه الفقه وخمس الغنائم	٣٠١/٣ (*)	● كتاب الصلاة	
● عبدالله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ		(ح) مواقيت الصلاة	١٤٧/١
● كتاب الطهارة		● عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد	
(ح) الاستجمار بالعظام	١٢٣/١	● كتاب الزكاة	
● عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة		(ح) ذو الميرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة	٢١/٢
● كتاب الصلاة		● كتاب الزيادات	
(ح) دباغ الميتة هل يطهرها؟	٤٦٨/١		



## الكتاب الباب

جزء / صفحة

(ح) المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة ٣٧١/٤ (٣)

﴿عقبة بن أوس السدوسي﴾

عن رجل من الصحابة ﴿

• كتاب الجنائيات

١٨٥/٣

(ح) شبه العمدة

﴿عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم﴾

• كتاب البيوع

٦/٤

(أ) بيع الرطب بالتمر

﴿عمرو بن شعيب عن﴾

بعض أصحاب النبي ﷺ ﴿

• كتاب الكراهة

٣٢١/٤

(ح) الكي هل هو مكروه

﴿عمرو بن العاص عن رجل من الصحابة،﴾

هو أبو بصرة الغفاري ﴿

• كتاب الصلاة

(ح) الوتر هل يُصلى في السفر على الراحلة ٤٣٠/١

﴿عمير بن سلمة عن رجل من بهز﴾

• كتاب الحج

(ح) الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه ١٧٢/٢

﴿القاسم أبو عبد الرحمن عن بعض الصحابة﴾

• كتاب الزيادات

(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٥/٤

﴿كثير بن السائب المدني عن أبناء قريظة﴾

• كتاب السير

(ح) بلوغ الرجل والمرأة ٢١٧/٣ (٣)

﴿كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار﴾

• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

٢٠٨/٤

(ح) أكل لحوم الحمر الأهلية

﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾

عن رجل من الصحابة من الأنصار ﴿

• كتاب الطهارة

١١٦/١

(ح) غسل يوم الجمعة

## الكتاب الباب

جزء / صفحة

﴿محمد بن عبد الرحمن بن﴾

ثوبان عن أناس من الصحابة ﴿

• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

(أ) الشاة عن كم تجزىء أن يضخى بها؟ ١٧٩/٤

﴿محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل﴾

• كتاب الصلاة

٢٥٩/١

(أ) صفة الجلوس في الصلاة

﴿محمد بن مسلم بن شهاب الزهري﴾

عن بعض بني سلمة ﴿

• كتاب الصلاة

٢١٣/١

(ح) القراءة في صلاة المغرب

﴿مرة بن شراحيل عن رجل من الصحابة﴾

• كتاب القضاء والشهادات

١٥٨/٤ (٣)

(ح) الوالد هل يملك مال ولده

﴿المستورد رجل من بني أسد﴾

عن رجل من منهم ﴿

• كتاب الصيام

٥٦/٢

(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر

﴿مسعود بن الحكم الأنصاري﴾

عن رجل من الصحابة ﴿

• كتاب الحج

٢٤٦/٢

(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

﴿مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس،﴾

كذا وصوابه زيادة: عن الحارث بن قيس ﴿

﴿مكحول عن رسول حذيفة﴾

• كتاب الصلاة

٣٤٩ و

(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٣٤٦/٤

﴿نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه﴾

• كتاب الكراهة

٢٣٢/٤

(ح) استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

﴿هانيء بن عبد الله بن الشخير عن﴾

رجل من بلجريش، هو أنس بن مالك ﴿

الكتاب/الباب	جزء/صفحة
● كتاب الصلاة (ح) صلاة المسافر	٤٢٣/١
● كتاب الصلاة (ح) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء	٦٤/١
● كتاب الصلاة (ح) صلاة المسافر	٤٢٣/١
● كتاب الصلاة (ح) صلاة المسافر	٤٢٣/١
● كتاب الصلاة (أ) صوم يوم عرفة	٧٧/٢
● كتاب الصلاة (أ) المفصل هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٨/١
● كتاب الحج (أ) رفع اليدين عند رؤية البيت	(٢) ١٧٨/٢
● كتاب الحج (ح) التطيب عند الإحرام	١٢٨/٢

الكتاب/الباب	جزء/صفحة
● كتاب الكراهة (ح) العاطس يشمت كيف ينبغي أن يردّ على من شتمه	٣٠١/٤ (٢)
● كتاب الجنائز (أ) الجلوس على القبور	٥١٧/١
● كتاب الجنائز (ح) التكبير على الجنائز كم هو؟	٤٩٥/١
● كتاب الطهارة (ح) المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٨٤/١
● كتاب الجنائز (ح) القسامة كيف هي؟	٢٠٢/٣ (٣)
● كتاب الصلاة (ح) جمع السور في ركعة	٣٤٥/١

﴿هلال بن يساف عن شيخ من أشجع﴾

﴿يحيى بن أبي محمد عن مولى لآل علي﴾

﴿أبو قلابة عن رجل من الصحابة﴾

﴿أبو عمرو بن بجران﴾

﴿أبو نجيح عن رجل﴾

﴿أبو هريرة عن رجلين﴾

﴿أبو يعفور العبدي عن أمير مكة من قبيل الحجاج﴾

﴿أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي﴾

﴿عمن سمع النبي ﷺ﴾

﴿أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من قومه﴾

## باب النساء

جزء/صفحة	الكتاب الباب
	﴿أسماء بنت عميس الخثعمية ص﴾
	● كتاب الطهارة
١٠٠/١	(ح) المستحاضة كيف تتطهر للصلاة
	● كتاب الطلاق
(٣)٧٥ و (٣)٧٤/٣	(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها
	● كتاب الكراهة
(٣)٣٢٧/٤	(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟
	﴿أسماء بنت يزيد بن السكن، أم عامر بن يزيد الأنصارية ص﴾
	● كتاب الطهارة
٦٦/١	(ح) الوضوء مما غيرته النار
	● كتاب النكاح
(٣)٤٦/٣	(ح) وطء الجبالي
	﴿أنيسة بنت حبيب بن يساف الأنصارية ص﴾
	● كتاب الصلاة
(٣)١٣٨/١	(ح) وقت التأذين للفجر

## حرف الباء

	﴿بركة حاضنة النبي ﷺ، هي أم أيمن، تأتي في الكنى﴾
	﴿بُسرة بنت صفوان بن نوفل ص﴾
	● كتاب الطهارة
(٥)٧٢ و ٧١/١	(ح) الوضوء من مس الفرج
(٤)٧٣ و	

جزء/صفحة	الكتاب الباب
----------	--------------

## حرف الالف

	﴿أسماء بنت أبي بكر الصديق ص﴾
	● كتاب الصلاة
٣٣٢/١	(ح) صلاة الكسوف كيف هي؟
	● كتاب الزكاة
(٤)٤٣/٢	(ح) مقدار صدقة الفطر
	● كتاب الحج
١٤٠/٢	(ح) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع
١٤٣ و	
	(ح) مَنْ أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة
١٩٣/٢	(ح) وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء
٢١٦/٢	● كتاب النكاح
٢٤/٣	(أ) نكاح المتعة
	● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
٢١١/٤	(ح) أكل لحوم الفرس
	● كتاب الكراهة
(٢)٢٥٠/٤	(أ) لبس الحرير
٢٥٥/٤	(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير
	﴿أسماء بنت زيد بن الخطاب ص﴾
	● كتاب الطهارة
٤٣/١	(أ) الوضوء هل يجب لكل صلاة
	﴿أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ت﴾
	● كتاب الكراهة
٣٣٢/٤	(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

## الكتاب الباب

جزء/صفحة

## حرف الجيم

﴿جُدَامَةٌ<sup>(١)</sup> بنت وهب الأسديّة،  
أخت عُكَّاشَةَ بن وهب لأمّه ص﴾

● كتاب الحج

(ح) اللباس والطيب متى يحلّان للمحرم ٢٢٧/٢

● كتاب النكاح

(ح) العزل (٣) ٣٠/٣

(ح) وطء الحبالى (٣) ٤٧/٣

﴿جُوَيْرِيَّة بنت الحارث، أم المؤمنين ص﴾

● كتاب الزكاة

(ح) الصدقة على بني هاشم (٣) ١٣/٢

● كتاب الصوم

(ح) صوم يوم عاشوراء (٣) ٧٨/٢

## حرف الحاء

﴿حَبِيْبِيَّة، سرّية علي بن أبي طالب،

هي أم موسى، تأتي في الكنى﴾

﴿حَفْصَة بنت أبي بكر، هي حفصة

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، تأتي﴾

﴿حَفْصَة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ت﴾

● كتاب النكاح

(أ) وطء النساء في أدبارهن ٤٢/٣

﴿حَفْصَة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين ص﴾

● كتاب الطهارة

(ح) غسل يوم الجمعة (٣) ١١٦/١

● كتاب الصلاة

(ح) وقت التأذين للفجر ١٤٠/١

(أ) الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ (٣) ١٧٢/١ و ١٧٣

(ح) القراءة في ركعتي الفجر ٢٩٧ و ٢٩٦/١

(ح) الفخذ هل هو من العورة (٣) ٤٧٣/١

● كتاب الصيام

(ح) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر ٢/٥٤ (٣) و ٥٥

(أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر ٢/٥٥ (٣)

● كتاب الصيام

(ح) القبلة للصائم ٩١ و ٩٠/٢

● كتاب الحج

(ح) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع ٢/١٤٤

(ح) ما يقتل المحرم من الدواب (٣) ١٦٥/٢

● كتاب الطلاق

(ح) إحداث المعتدة ومنع سفرها ٧٦/٣

● كتاب الكراهة

(ح) الكي هل هو مكروه؟ ٣٢٧/٤

## حرف الخاء

﴿خَوْلَة الجهنّية، هي

أم صُبَيْة، تأتي في الكنى﴾

﴿خَوْلَة ابنة مالك بن ثعلبة ص﴾

● كتاب الأيمان والنذور

(ح) مقدار الطعام في الكفارات ١٢١/٣

## حرف الخال

﴿خَذْرَة<sup>(١)</sup>، غير منسوبة ص﴾

● كتاب الحج

(أ) التطيب عند الإحرام ١٣١/٢

## حرف الراء

﴿رَابِطَة بنت عبد الله امرأة بن مسعود<sup>(٢)</sup> ص﴾

● كتاب الزكاة

(ح) المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (درة) بالبدال المهملة.

(٢) قيل هي زينب وقيل غيرها.

(١) تصحف في مطبوعة الطحاوي إلى (جداقة).

الكتاب الباب جزء / صفحة

﴿ زَيْنَب بنت عبدالله بن معاوية،

امراة ابن مسعود ﴾

● كتاب الزكاة

(ح) المرأة هل يجوز أن تعطي زوجها من زكاة

مالها أم لا؟

٢٢/٢ و ٢٣

● كتاب البيوع

(أ) البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٤٧/٤

## حرف السين

﴿ سَوْدَة بنت زمعة، أم المؤمنين ﴾

● كتاب الطهارة

(ح) ذبائح الميتة

(١) ٤٧٠/١

## حرف الشين

﴿ الشفاء، ابنة عم لعمر بن الخطاب ﴾

● كتاب الكراهة

(ح) الكي هل هو مكروه؟

٣٢٦/٤

## حرف الصاد

﴿ الصمَاء بنت بُسْر المازنية ﴾

● كتاب الصيام

(ح) صوم يوم السبت

٨٠/٢

## حرف الضاد

﴿ ضَبَاعَة بنت الزبير بن عبدالمطلب،

ابنة عم النبي ﷺ ﴾

● كتاب الفيء والغنائم

(ح) وجوه الفيء وخمس الغنائم

(١) ٢٩٩/٣

## حرف الصين

﴿ العالية، امرأة أبي إسحاق السبيعي ﴾

الكتاب الباب جزء / صفحة

الكتاب الباب

٢٣/٢

زكاة مالها أم لا؟

﴿ زَيْبَة، هي رابطة، تقدّمت ﴾

﴿ الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ﴾

● كتاب الطهارة

(ح) حكم الأذنين في وضوء الصلاة

(١) ٣٣/١

(ح) فرض الرجلين في وضوء الصلاة

٣٦/١

● كتاب الصيام

(ح) صوم يوم عاشوراء

٧٣/٢

﴿ رَمْلَة بنت أبي سفيان، أم حبيبة أم المؤمنين ﴾

● كتاب الطهارة

(ح) حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

(١) ٥٠/١

(ح) أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟

(١) ٦٣ و ٦٢/١

(١) ٧٥ و

(ح) المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٩٨/١

● كتاب الصلاة

(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

(١) ١٤٣/١

● كتاب الحج

(ح) التطيب عند الإحرام

١٢٨/٢

(ح) رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٢١٩/٢

● كتاب الطلاق

(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها

(١) ٧٥/٣

● كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير

٢٥٠/٤

﴿ رَيْبَة امرأة عبدالله بن مسعود، هي رابطة ﴾

## حرف الزاي

﴿ زَيْنَب امرأة ابن مسعود، هي بنت عبدالله، تأتي ﴾

﴿ زَيْنَب بنت أبي سلمة ﴾

● كتاب الطلاق

(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها

(١) ٧٥/٣

﴿ زَيْنَب بنت جحش، أم المؤمنين ﴾

● كتاب الطهارة

(ح) المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

١٠٠/١



- الكتاب الباب جزء/صفحة
- (ح) القارن كم عليه من الطواف لعمرة وحجته (٢)١٩٩/٢
- (٢)٢٠٠ و (٢)٢٠١ و (٢)٢٠٢ و (٢)٢٠٣
- (ح) حكم الوقوف بالمزدلفة (٢)١٠/٢
- (ح) رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر (٢)٢٢٠ و (٢)٢١٩/٢
- (أ) التلبية متى يقطعها الحاج (٢)٢٢٦/٢
- (ح) اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ (١)٢٢٨/٢
- ٢٢٩ و
- (ح) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر (٢)٢٣٤ و (١)٢٣٥ و (٢)٢٣٣/٢
- (ح) المكّي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها (٢)٢٤١/٢
- (ح) المتمتع لا يجذ هدياً ولا يصوم في العشر (٢)٢٤٤/٢
- ٢٤٧ و
- (ح) الرجل يوجّه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرّد إذا قلّد الهدي (٢)٢٦٤ و (٢)٢٦٥ و (١)٢٦٦
- (ح) نكاح المحرم (٢)٢٦٩/٢
- كتاب النكاح
- (ح) النكاح بغير ولي عصبة (٢)٧/٣
- (أ) النكاح بغير ولي عصبة (٢)٨/٣ و (١)١٠
- (ح) جعل عتق الأمة صداقاً لها (٢)١/٣
- (ح) الحائض ما يحلّ لزوجها منها (٢)٣٦/٣ و (٢)٣٧
- (أ) الحائض ما يحلّ لزوجها منها (٢)٣٨/٣
- كتاب الطلاق
- (أ) الإقراء (٢)٦١/٣
- (ح) الإقراء (٢)٦٤/٣
- (أ) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق (٢)٦٨/٣
- (ح) إحداث المعتدة ومنع سفرها (٢)٧٥ و (٢)٧٦
- (أ) إحداث المعتدة ومنع سفرها (٢)٨١ و (٢)٨٠/٣
- (أ) خيار العتق (٢)٨٢/٣
- (أ) خيار العتق (٢)٨٢/٣
- (ح) إذا قال أنت طالق ليلة القدر (٢)٩١/٣
- (ح) اللعان بنفي الولد (٢)١٠٤/٣
- كتاب العتاق
- (أ) المكاتب متى يعتق (٢)١١٢/٣
- (ح) نسب ولد الأمة (٢)١١٣/٣
- كتاب الأيمان والتذور
- (ح) الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً (٢)١٢٤/٣
- الكتاب الباب جزء/صفحة
- (أ) الدفن بالليل (٢)٥١٤ و (٢)٥١٥/١
- كتاب الزكاة
- (أ) الصدقة على بني هاشم (٢)٥٤/٢
- (ح) الصدقة على بني هاشم (٢)١٢/٢
- (ح) ذوات العوار هل تؤخذ في الصدقات (٢)٣٣/٢
- (ح) وزن الصاع كم هو؟ (٢)٤٨ و (٢)٤٩ و (٢)٥٠
- كتاب الصيام
- (ح) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر (٢)٥٦ و (٢)٥٥/٢
- (ح) الحكم فيمن جامع أهله في رمضان معتمداً (٢)٥٩/٢
- (ح) الصيام في السفر (٢)٦٩/٢
- (أ) الصيام في السفر (٢)٧٠ و (٢)٧١
- (ح) صوم يوم عاشوراء (٢)٧٤/٢
- (ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٢)٨٢/٢
- و (٢)٨٣
- (ح) القبلة للصائم (١)٩١ و (٢)٩٢ و (٢)٩٣ و (٢)٩٥
- (ح) الأصائم يحتجم (٢)٩٨ و (٢)٩٩
- (ح) الرجل يصبح في يوم من رمضان جنباً (٢)١٠٢ و (٢)١٠٣
- و (٢)١٠٤ و (٢)١٠٥ و (٢)١٠٦
- (ح) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر (٢)١٠٨/٢
- و (٢)١٠٩
- كتاب الحج
- (أ) المرأة لا تجز محرمًا هل يجب عليها فرضن الحج (٢)١١٥ و (٢)١١٦
- (ح) المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها (٢)١١٨/٢
- (ح) الإهلال بالحج (٢)١٢١/٢
- (ح) التلبية كيف هي؟ (٢)١٢٤/٢
- (ح) التطيب عند الإحرام (٢)١٢٩ و (٢)١٣٠
- و (٢)١٣١ و (٢)١٣٢
- (ح) ما كان النبي ﷺ محرمًا به في حجة الوداع (٢)١٣٩/٢
- و (٢)١٤٠ و (٢)١٤٢
- (أ) ما كان النبي ﷺ محرمًا به في حجة الوداع (٢)١٥٠/٢
- (ح) ما يقتل المحرم من الدواب (٢)١٦٦/٢
- (ح) الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله؟ (٢)١٦٩/٢
- (أ) الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله؟ (٢)١٦٩/٢
- (ح) ما يستلم من الأركان في الطواف (٢)١٨٤ و (٢)١٨٥
- (ح) من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة (٢)١٩٣ و (٢)١٩٦

الكتاب/الباب	الكتاب/الباب	الكتاب/الباب	الكتاب/الباب
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	(ح) النذر بالمشي إلى بيت الله	(ح) النذر حالة الكفر	(ح) كتاب الحدود
(١٢٦/٣)	(١٣٠/٣)	(١٣٣/٣)	(ح) حدّ البكر في الزنا
(ح) من سكر أربع مرات ما حدّه	(ح) المقدمار الذي يقطع فيه السارق	(ح) المقدمار الذي يقطع فيه السارق	(ح) القطع في الاستعارة
(١٦١/٣)	(١٦٣/٣ و ١٦٤)	(١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧)	(ح) كتاب البيوع
(ح) بيع المصراة	(ح) بيع الثمار قبل أن تنتهي	(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه	(ح) بيع أرض مكة وإجارتها
(٢٢/٤)	(٤٣ و ٤٤ و ٤٥)	(٤٥ و ٥٠)	(ح) ثمن الكلب
(ح) كتاب الهبة والصدقة	(ح) الرجل ينحل بعض بنه دون بعض	(أ) الرجل ينحل بعض بنه دون بعض	(ح) كتاب الرهن
(٨٧/٤)	(٨٨/٤)	(ح) ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه	(ح) كتاب الإجازات
(أ) اللقطة والضوال	(ح) كتاب القضاء والشهادات	(ح) الولد يدعيه رجلان	(ح) شهادة البدوي على القروي
(١٣٩/٤)	(١٦٠/٤ و ١٦١)	(١٦٧/٤ و ١٦٨)	(ح) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
(ح) الشاة عن كم تجزىء أن يضحى بها	(ح) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	(ح) صيد المدينة	(ح) أكل الضياب
(١٧٧ و ١٨٥/٤ و ١٨٧)	(١٨٩ و ١٨٨)	(١٩٥/٤)	(٢٠١/٤)
(ح) كتاب الأشربة	(ح) ما يحرم من النبيذ	(ح) الانتباز في الدباء والحتم والنقير والمزفت	
(٢١٦/٤ و ٢١٧)	(٢٢٤/٤)		
(ح) كتاب الكراهة	(ح) حلق الشارب	(ح) استقبال القبلة بالفروج للبول والغائط	(أ) لبس الحرير
(٢٢٩/٤)	(٢٣٤/٤)	(٢٥٠/٤)	(ح) الثوب يكون فيه علم الحرير
(ح) الثوب يكون فيه علم الحرير	(أ) الثوب يكون فيه علم الحرير	(ح) البول قائماً	(ح) القسّم
(٢٥٥/٤)	(٢٥٦/٤)	(٢٦٧/٤)	(ح) المعانقة
(ح) الصور تكون في الثياب	(ح) الرجل يقول: استغفر الله وأتوب إليه	(ح) البكاء على الميت	(ح) رواية الشعر هل هي مكروهة
(٢٨٢/٤ و ٢٨٣ و ٢٨٤)	(٢٩٠/٤)	(٢٩٢/٤ و ٢٩٣ و ٢٩٤)	(ح) العاطس يشمت كيف يريد
(ح) الرجل يكون به الداء هل يجنب؟	(أ) الكي هل هو مكروه؟	(ح) الكي هل هو مكروه؟	(ح) الحديث بعد العشاء الآخرة
(٣١٢/٤ و ٣١٤)	(٣٢٥/٤)	(٣٢٧ و ٣٢٦/٤)	(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر
(ح) كتاب الزيادات	(ح) صلاة العيدين كيف التكبير فيها	(ح) تزويج الأب ابنته البكر هل يستأمرها	(ح) كتاب الوصايا
(٣٤٤ و ٣٤٣/٤)	(٣٦٧/٤)	(ح) ما يجوز فيه الوصايا من الأموال وما يفعله المريض في مرض موته من الوصايا والصدقات	(ح) كتاب الفرائض
(٣٨٣/٤)	(أ) الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة	(ح) مواريث ذوي الأرحام	(أ) مواريث ذوي الأرحام
(٣٩٤/٤)	(٣٩٧/٤ و ٤٠٤)	(٣٩٧/٤)	
(ح) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	(ح) كتاب الحج	(أ) التطيب عند الإحرام	



الكتاب/الباب

جزء/صفحة

﴿أخت أبي سعيد الخدري ص﴾

● كتاب الطلاق

(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها ٧٧/٣ و٧٨/٣

## حرف القاف

﴿قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ العنبرية ص﴾

● كتاب الصلاة

(ح) الوقت الذي يُصلى فيه الفجر ١٧٧/١

## حرف الكاف

﴿كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك الأنصارية ص﴾

● كتاب الطهارة

(أ) سؤر الهر ١٨/١

## حرف اللام

﴿لَبَابَةَ بنت الحارث الهلالية،

أم الفضل امرأة العباس ص﴾

● كتاب الطهارة

(ح) حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ٩٢/١

٩٤ و

● كتاب الصلاة

(ح) القراءة في صلاة المغرب ٢١١/١

● كتاب الحج

(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في

العشر ٢٤٥/٢

## حرف الميم

﴿مُعَاذَةَ بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية

البصرية امرأة صلة بن أشيم ص﴾

● كتاب الصيام

(ح) الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ٨٣/٢

الكتاب/الباب

جزء/صفحة

﴿عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ص﴾

● كتاب الصيام

(أ) القيلة للصائم ٩٥/٢

﴿عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن

سعد بن زرارة الأنصارية ص﴾

● كتاب الطهارة

(أ) غسل يوم الجمعة ١١٧/١

● كتاب الحج

(أ) المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض

١١٥/٢

الحج

(أ) الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقم في

٢٦٤/٢

أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى

● كتاب البيوع

(ح) البيع يشترط فيه شرط ليس منه ٤٢/٤

● كتاب الكراهة

(أ) نظر العبد إلى شعور الحرائر ٣٣٢/٤

## حرف الفاء

﴿فاخته بنت أبي طالب،

هي أم هانئ، تأتي في الكنى﴾

﴿فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ص﴾

● كتاب الزكاة

(ح) الخيل السائمة هل فيها صدقة ٢٧/٢

● كتاب النكاح

(ح) ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه ٥/٣

٦ و

● كتاب الطلاق

(ح) النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ٦٤/٣ و٦٥ و٦٦

٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٢

﴿فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ص﴾

● كتاب الكراهة

(أ) لبس الحرير ٢٥٠/٤

﴿الفريرة بنت مالك بن سنان الأنصارية

الكتاب الباب	جزء/صفحة
(ح) الصدقة على بني هاشم	١٣/٢
● كتاب الطلاق	
(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	(١)٧٦/٣
<b>حرف الميم</b>	
﴿هَجِيمَة امرأة أبي الدرداء، هي أم الدرداء، تأتي في الكنى﴾	
﴿هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) سؤر بني آدم	(٢)٢٥/١
(ح) الوضوء ممّا غيرت النار	(٣)٦٥ و ٦٤/١
● كتاب الصلاة	
(ح) ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٦/١
(ح) قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	٢٠١ و ١٩٩/١
(ح) الوتر	٢٩١/١
(ح) الركعتين بعد العصر	٣٠١/١ و ٣٠٢ و (٤)٣٠٦
(ح) المرور بين يدي المصلي	٤٦٢/١
● كتاب الزكاة	
(ح) الصدقة على بني هاشم	١٣/٢
● كتاب الصيام	
(ح) الصوم بعد النصف من شعبان	٨٢/٢
(ح) القبلة للصائم	٩٣ و (٤)٩٠/٢
(ح) الرجل يصبح جنباً في يوم من رمضان	(٢)١٠٤/٢
	(٨)١٠٥ و
● كتاب الحج	
(ح) ما كان النبي ﷺ محرماً به في حجة الوداع	١٥٤/٢
(ح) رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢٢١ و ٢١٩ و ٢١٨/٢
● كتاب النكاح	
(ح) النكاح بغير ولي عصبه	(٣)١١/٣
(ح) مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب إذا تزوجها	(٢)٢٩/٣
(ح) وطء النساء في أدبارهن	٤٢/٣
● كتاب الطلاق	
(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	(٣)٧٥/٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠

الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الإجازات	
(أ) اللقطة والضوال	١٣٩/٤
﴿مَيْمُونَة بنت الحارث، أم المؤمنين﴾	
● كتاب الطهارة	
(ح) سؤر بني آدم	٢٥/١
● كتاب الصلاة	
(ح) التطبيق في الركوع	(٢)٢٣١/١
(ح) المرور بين يدي المصلي	٤٦٢/١
(ح) دباغ الميتة هل يطهرها؟	٤٧٠/١ و ٤٧١
● كتاب الحج	
(ح) نكاح المحرم	(٣)٢٧٠/٢
● كتاب النكاح	
(ح) الحائض ما يحل لزوجها منها	(٤)٣٩/٣
● كتاب الأيمان والنذور	
(ح) النذر بالصلاة في مسجد معين	(٢)١٢٦/٣
● كتاب الصيد والذبائح والأضاحي	
(ح) أكل الضباب	٢٠٢/٤
● كتاب الأشربة	
(ح) الانتباز في الدباء والحتمم والبقير والمزفت	٢٢٤/٤
● كتاب الكراهة	
(ح) الصور تكون في الثياب	٢٨٣/٤
(ح) الكي هل هو مكروه أم لا؟	٣٢٩/٤
● كتاب الزيادات	
(ح) حكم المرأة في مالها	(٢)٣٥٣/٤
﴿مَيْمُونَة بنت سعد - ويقال سعيد - خادم النبي ﷺ﴾	
● كتاب الصيام	
(ح) القبلة للصائم	٨٨/٢
<b>حرف النون</b>	
﴿نُسَيْبَة بنت كعب، أم عطية الأنصارية﴾	
● كتاب الصلاة	
(ح) الإمام يفوته صلاة العيد	٣٨٧/١
● كتاب الزكاة	



## باب كنى النساء

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الحدود	● أم أيمن، بركة، حاضنة النبي ﷺ ص	● كتاب الصلاة	● أم الدرداء هُجَيْمَة، امرأة أبي الدرداء ص
(ح) المقدار الذي يُقطع فيه السارق	١٦٣/٣	(ح) الوتر	٢٩١/١
● كتاب الكراهة	● أم أيوب بنت قيس الأنصارية ص	● كتاب الصيام	● (أ) الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر
(ح) أكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٩/٤ (*)	● كتاب الكراهة	٥٧/٢
● أم جندب الأزديّة		(أ) المعانقة	٢٨١/٤
والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص ص		● أم سلمة أم المؤمنين، هي هند، تقدّمت	
● كتاب السير		● أم سُلَيْم بنت ملحان، والدة أنس ص	
(ح) إنزاء الحمير على الخيل	٢٧٢/٣	● كتاب الحج	
● أم حبيبة بنت أبي سفيان،		(ح) المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن	
أم المؤمنين، هي رملة، تقدّمت		تطوف للصدر	٢٣٣/٢
● أم صُبَيْة، خولة الجهنية ص		● كتاب الكراهة	
● كتاب الطهارة		(ح) الشرب قائماً	٢٧٤/٤ (*)
(ح) سؤر بني آدم	٢٥/١ (*)	● أم عامر بنت يزيد، هي أسماء، تقدّمت	
● أم الحكم بنت الزبير بن عبدالمطلب،		● أم عطية الأنصارية، هي نُسَيْبَة، تقدّمت	
ابنة عمّ النبي ﷺ ص		● أم علقمة مولاة عائشة، هي مَرْجَانَة، تقدّمت	
● كتاب الطهارة		● أم الفضل بنت الحارث، هي لِبَابَة، تقدّمت	
(ح) الوضوء مما مسّته النار	٦٥/١	● أم قيس بنت مِحْصَن الأَسديّة ص	
● كتاب السير		● كتاب الطهارة	
(ح) سهم ذوي القربى	٢٣٣/٣	(ح) حكم بول الغلام والجارية	٩٢/١ (*)
● كتاب الفتيء والغنائم		● كتاب الحج	
(ح) وجوه الفتيء وخمس الغنائم	٢٩٩/٣ (*)	(ح) اللباس والطيب متى يحلّان للمحرم؟	٢٢٨/٢
● أم حَمِيد بنت عبد الرحمن ت		● كتاب الكراهة	
● كتاب الصلاة		(ح) الكئي، هل هو مكروه	٣٢٤/٤
(أ) الصلاة الوسطى	١٧٢/١		

الكتاب الباب	جزء / صفحة	الكتاب الباب	جزء / صفحة
● كتاب الصلاة		﴿أم كُرُز الكعبية المكية﴾	
(أ) الركعتين بعد العصر	٣٠١/١	● كتاب الحج	
﴿أم هانئ﴾ فاختة بنت		(ح) الهدي يصدّ عن الحرام، هل يذبح في غيره	٢٤١/٢
أبي طالب، أخت علي ﴿ص﴾		﴿أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب﴾	
● كتاب الصلاة		● كتاب الزكاة	
(ح) القراءة في صلاة الليل	(٢)٣٤٤/١	(أ) الصدقة على بني هاشم	٩/٢
(ح) الصلاة في الثوب الواحد	(٣)٣٨٠/١	● كتاب الفقه والغنائم	
● كتاب الصيام		(أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم	٢٨٢/٣
(ح) الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر	(٣)١٠٧/٢	﴿أم مسلم بن السائب﴾	
و(٣)١٠٨		● كتاب الطلاق	
● كتاب الفقه والغنائم		(أ) إحداد المعتدة ومنع سفرها	٨٠/٣
(أ) وجوه الفقه وخمس الغنائم	٣٠٨/٣	﴿أم موسى، حبيبة، سرية﴾	
● كتاب فتح مكة		علي بن أبي طالب ﴿ص﴾	
(ح) الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة	(٢)٣٢٣/٣		

فَصَلُّ فِي مَبْهَمَاتِ النِّسَاءِ  
بِتَرْتِيبٍ مِنْ رَوَى عَنْهُنَّ

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
● كتاب الطهارة	١٢/١	● حفصة بنت أبي بكر عن أمها، كذا وصوابه حفصة بنت أبي كثير عن أبيها، وأبوها هو أبو كثير مولى أم سلمة ﴿	● كتاب الحج
﴿مزيدة بن جابر عن أمه﴾	٧٦/٢	﴿حكيمة بنت أبي حكيم عن أمها ابنة النجار﴾	(ح) التطيب عند الإحرام
● كتاب الضياع	٧٦/٢	﴿مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه﴾	﴿رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته﴾
(أ) الماء يقع فيه نجاسة		● كتاب الحج	● كتاب الطهارة
﴿مزينة بن جابر عن أمه﴾		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	(ح) التسمية على الوضوء
(أ) صوم يوم عاشوراء		● كتاب الحج	﴿سليمان بن عمرو الأحوص عن أمه، هي أم جندب﴾
﴿مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه﴾		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر	﴿صفية بنت شيبه، أم منصور عن امرأة من بني سليم﴾
● كتاب الحج		● كتاب الصلاة	● كتاب الصلاة
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر		﴿مسعود بن الحكم الزرقى عن جدته﴾	(ح) الصلاة في الكعبة
(أ) صوم يوم عاشوراء		● كتاب الطلاق	﴿صفية بنت أبي عبيد عن بعض أمهات المؤمنين﴾
﴿مسعود بن الحكم الزرقى عن جدته﴾		(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	● كتاب الطلاق
● كتاب الحج		● كتاب الطلاق	(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر		﴿مسلم بن السائب عن أمه﴾	﴿عمرو بن الحكيم عن أمه، أمه هي أم الحكيم، تقدمت﴾
● كتاب الصلاة		(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	﴿عمرو بن خلدة <sup>(١)</sup> الزرقى عن أمه﴾
(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً		● كتاب الحج	● كتاب الحج
﴿مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه﴾		(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً	(ح) المتمتع الذي لا يجد هدياً
● كتاب الضياع		(ح) إحداد المعتدة ومنع سفرها	
(ح) صوم يوم عاشوراء		﴿موسى بن طلحة عن أمه، كذا وصوابه عن أبيه طلحة بن عبيدالله﴾	
٧٦/٢		﴿هبيرة بن خالد عن امرأته عن بعض أمهات المؤمنين﴾	

(١) تصحف في مطبوع الطحاوي إلى (خالدة).

الكتاب الباب	جزء/صفحة	الكتاب الباب	جزء/صفحة
﴿هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته﴾	٦٦/١	﴿يزيد بن أبي يزيد الأنصاري عن امرأته﴾	١٨٧/٤
• كتاب الطهارة (ح) أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء		• كتاب الصيد والذبائح والأضاحي (أ) أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	

## ٥ - فهرس الكتب الفقهية على حروف المعجم

الكتاب	جزء/صفحة	الكتاب	جزء/صفحة
		[أ]	
كتاب الإجازات	١٢٦/٤	كتاب الصرف	٦٤/٤
كتاب الأشربة	٢١١/٤	كتاب الصلاة	١٣٠/١
كتاب الأصاحي	١٦٨/٤	كتاب الصيام	٥٢/٢
كتاب الأيمان والتذور	١١٨/٣	كتاب الصيد والذبائح والأصاحي	١٦٨/٤
		[ط]	
		كتاب الطلاق	٥١/٣
		كتاب الطهارة	١١/١
		[ع]	
		كتاب العتاق	١٠٥/٣
		[ف]	
كتاب الجنائز	٤٧٧/١	كتاب فتح مكة	٣١١/٣
		كتاب القرائض	٣٩٠/٤
		كتاب الفيء والغنائم	٢٧٥/٣
		[ق]	
كتاب الجنائز	١١٢/٢	كتاب القضاء والشهادات	١٤١/٤
كتاب الحج	١٣٤/٣	[ك]	
كتاب الحدود		كتاب الكراهة	٢٢٩/٤
		[م]	
		كتاب المزارعة والمساقاة	١٠٥/٤
		كتاب مناسك الحج	١١٢/٢
		[ن]	
		كتاب النذور	١١٨/٣
		كتاب النكاح	٣/٣
		[هـ]	
		كتاب الهبة	٧٧/٤
		[و]	
		كتاب الوصايا	٣٧٩/٤
		[ب]	
كتاب البيوع	٣/٤		
		[ت]	
		كتاب الجنائز	١٧٤/٣
		[ح]	
		كتاب الحج	٤٧٧/١
		كتاب الحدود	١١٢/٢
		[د]	
		كتاب الذبائح	١٣٤/٣
		[ر]	
		كتاب الرهن	١٦٨/٤
		[ز]	
		كتاب الزكاة	٩٨/٤
		كتاب الزيادات	٣/٢
		[س]	
		كتاب السير	٣٤٣/٤
		[ش]	
		كتاب الشفعة	٢٠٦/٣
		كتاب الشهادات والقضاء	١٢٠/٤
		[ص]	
		كتاب الصدقة والهبة	١٤١/٤
			٧٧/٤



## ٦ - المعجم المفهرس للمسائل الفقهية<sup>(١)</sup>

جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة	الباب
			<b>حرف الالف</b>
٣٩٠/٤	﴿أخ و﴾ الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة		﴿أ ب ر﴾ تأبير النخل
٢٧١/٣	﴿أ د م﴾ ركوب البغل والنهي عن إخضاع الأدمي	٨١/٣	﴿أ ب ل﴾ الصلاة في أعطان الإبل الزكاة في الإبل السائمة
١٥٠/٤	﴿أ د ي﴾ هل يجب أداء الشهادة ابتداء قبل الإشهاد	٣٨٣/١ ٣٧٣/٤	﴿أ ب و﴾ هل يملك الأب مال ابنه
١٤٢/١	﴿أ ذ ن﴾ الرجلان يؤذن أحدهما ويقوم الآخر	١٥٨/٤	﴿أ ت ي﴾ تفسير ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وسبب نزوله
١٣٧/١	التأذين للفجر أي وقت هو	٤/٣	﴿أ ج ر﴾ كتاب الإجازات
١٣٠/١	الأذان كيف هو	١٢٦/٤	الاستئجار على تعليم القرآن
	قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم	١٢٦/٤	جواز الأجر على الرقية
١٣٦/١	ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٢٦/٤	﴿أ ح د﴾ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
١٤٣/١	حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٢٥٦/٣	﴿أ خ ذ﴾ الزكاة هل يأخذها الإمام
٣٢/١	المزارعة في أرض قوم بغير إذنهم	٣٠/٢	النهي عن أخذ العوض على القرآن
١١٧/٤	﴿أ ر ض﴾ زكاة ما يخرج من الأرض	١٧/٣	﴿أ خ و﴾ صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر
٣٤/٢	ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة		
٢٤٦/٣	إحياء الأرض الميتة		
٢٦٨/٣	بيع أرض مكة وإجارتها		
٤٨/٤	المزارعة في أرض قوم بغير إذنهم		
١١٧/٤	﴿أ ك ل﴾ أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	١٨٩/١	

(١) للاستفادة من هذا الفهرس، على الباحث أن يطلب مسأله الفقهية بعد ردها لأصلها الاشتقائي، فالتطوع في الصلاة مثلاً يطلبه في (ط و ع) والاستسقاء في (س ق ي)، وقد جمعنا تحت المادة الواحدة ما يتعلق بها مفرقاً في جميع الكتب والأبواب، والله الموفق.

جزء/صفحة	الباب
١٧٦/٤	﴿ب د ن﴾ البدنة عن كم تجزىء الضحايا والهدايا
١٠/٤	﴿ب د و﴾ بيع الحاضر للبادي
١٦٧/٤	شهادة البدي على القروي
٤٣/٤	﴿ب ر ر﴾ قصة بريرة
٢٣٧/٤	﴿ب ص ل﴾ أكل الثوم والبصل والكراث
٢٦٤/٢	﴿ب ع ث﴾ الرجل يبعث الهدى إلى مكة
٢٧١/٣	﴿ب غ ل﴾ ركوب البغل والنهي عن إخصاء الأدمي
٢٧/٣	﴿ب ك ر﴾ مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها
١٣٤/٣	حدّ البكر في الزنا
٣٦٤/٤	استثمار البكر عند النكاح
٢٩١/٤	﴿ب ك ي﴾ البكاء على الميت
٢١٦/٣	﴿ب ل غ﴾ بلوغ الرجل والمرأة
١٥٨/٤	﴿ب ن و﴾ هل يملك الأب مال ابنه
٣٩٠/٤	الرجل يموت ويرك بنتاً وأختاً وعصبة
٢٤/١	سؤر بني آدم
٢٧٥/٣	حرمة الصدقات على بني هاشم
٢٠٣/٣	﴿ب ه م﴾ ما أصابت البهائم
٣١٧/٤	إخصاء البهائم
٩٢/١	﴿ب و ل﴾ حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام
١٠٧/١	حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٣٢/٤	استقبال القبلة واستنبارها عند البول والغائط
٢٦٧/٤	البول قائماً
١٢٨/٣	﴿ب ي ت﴾ النذر بالمشي إلى بيت الله بيت الله الحرام (انظر الكعبة)

جزء/صفحة	الباب
٩٢/١	حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام
١٠٧/١	حكم بول ما يؤكل لحمه
١٢٤/١	الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب
١٦٨/٢	لحم الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله
١٨٤/٤	أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام
١٨٩/٤	أكل الضبع
١٩٧/٤	أكل الضباب
٢٠٣/٤	أكل لحوم الحمر الأهلية
٢١٠/٤	أكل لحوم الفرس
٢٣٧/٤	أكل الثوم والبصل والكراث
٢٤٠/٤	الأكل من ثمر حافظ الغير
٣٦٤/٤	﴿أ م ر﴾ استثمار البكر عند النكاح
٢١٥/١	﴿أ م م﴾ القراءة خلف الإمام
٢٣٨/١	الإمام يقول: سمع الله لمن حمده
٣٦٥/١	الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
٣٧١/١	الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر
٣٨٦/١	الإمام يفوته صلاة العيد
٣٠/٢	الزكاة هل يأخذها الإمام
٢٤٦/٣	ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة
١٧٤/٤	حكم النحر قبل نحر الإمام وقبل الصلاة
١٩٢/٣	﴿أ م ن﴾ المؤمن يقتل الكافر متعمداً
٢٠/٣	﴿أ م ه﴾ جعل عتق الأمة صداقاً لها
١١٣/٣	نسب ولد الأمة
١٤١/٤	﴿أ ه ل﴾ القضاء بين أهل الذمة
٢٠٣/٤	أكل لحوم الحمر الأهلية
<b>حرف الباء</b>	
٢٥٤/١	﴿ب د أ﴾ ما يبدأ بوضعه في السجود، البدين أو الركبتين

## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

## الكتاب الباب

## جزء / صفحة

## ﴿ ب ي ع ﴾

٦/٣	مبيع من يزيد
٣/٤	كتاب البيوع
٣/٤	بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً
٦/٤	بيع الرطب بالتمر
١٠/٤	بيع الحاضر للبادي
١٢/٤	خيار البيعين حتى يتفرقا
١٧/٤	بيع المصراة
٢٢/٤	بيع الثمار قبل التناهي
٢٤/٤	النهي عن بيع السنين
٣٧/٤	ما نهى عن بيعه قبل القبض
٤١/٤	الشروط في البيع
٤٨/٤	بيع أرض مكة وإجارتها
٧١/٤	القلادة تباع بذهب
١٥٧/٤	هل يباع الحر في دين عليه
١٦٤/٤	المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والتمس دين

## حرف التاء.

## ﴿ ت ب ع ﴾

١٥١/٤	فضل الصحابة والتابعين
-------	-----------------------

## ﴿ ت ج ر ﴾

٤٨/٤	بيع أرض مكة وتجارنتها
------	-----------------------

## ﴿ ت ر ك ﴾

٢٢١/٢	ترك رمي يوم النحر
١٨١/٤	ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة
٣٩٠/٤	الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة

## ﴿ ت م ر ﴾

٩٤/١	الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم
٦/٤	بيع الرطب بالتمر

## ﴿ ت م م ﴾

٣٢٥/٤	بحث التمام
-------	------------

## ﴿ ت و ب ﴾

٢١٠/٣	استتابة المرند
٢٨٨/٤	قول الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه

## حرف الألف.

## ﴿ ث ل ث ﴾

٢٩/١	الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً
٥٥/٣	الطلقات الثلاثة دفعة واحدة
٥٦/٣	أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث
١٨٤/٤	أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام

## ﴿ ث م ر ﴾

١٧٢/٣	سرقة التمر والكثير
٢٢/٤	بيع الثمار قبل التناهي
٣٤/٤	الرجل يشتري الثمرة فتصيبها جائحة
٢٤٠/٤	الأكل من ثمر حائط الغير

## ﴿ ث م ن ﴾

٥١/٤	تمن الكلب
١٦٤/٤	المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والتمس دين

## ﴿ ث و ب ﴾

١٣٦/١	الثوب في أذان الصبح
٣٧٧/١	الصلاة في الثوب الواحد
٢٨٢/٤	التساوير في الثوب

## ﴿ ث و م ﴾

٢٣٧/٤	أكل الثوم والبصل والكراث
-------	--------------------------

## ﴿ ث ي ب ﴾

٢٧/٣	مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها
------	-------------------------------------------

## حرف الجيم.

## ﴿ ج ح ع ﴾

١٧٤/٣	قتل العمدة وجراح العمدة
-------	-------------------------

## ﴿ ج ر ي ﴾

٩٤/١	حكم بول الغلام والحارية قبل أن يأكلا الطعام
١٤٤/٣	الرجل يزني بجارية امرأته

## ﴿ ج ز ي ﴾

١٧٦/٤	البدنة عن كم تجزىء الضحايا والهدايا
١٧٦/٤	الشاة عن كم تجزىء

## ﴿ ج ع ل ﴾

١٢٩/٤	الجعل على الحمامة
-------	-------------------

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
تلقي الجلب	٧/٤	﴿ج ن ن﴾	٢٠٥/٣
الثلاثة الذين شهدوا على الزنا جلدوا حدّ القذف	١٥٣/٤	﴿ج ن ي﴾	١٧٤/٣
صفة الجلوس في الصلاة	٢٥٧/١	﴿ج و ب﴾	٣٠١/٤
الجلوس على القبور	٥١٥/١	﴿ج و ر﴾	١٢٠/٤
جلسة الاستراحة	٣٥٤/٤	﴿ج و ز﴾	٣٧١/٤
الاستجمار	١٢٠/١	ما تجوز فيه الوضوء وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩/٤
الاستجمار بالعظام	١٢٣/١	﴿ج و ي﴾	٢٠/٣
وقت رمي الجمرة للضعفاء	٢١٥/٢	﴿ج ي ح﴾	٣٤/٤
رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨/٢	<b>حرف الحاء</b>	
الذي يجامع ولا ينزل	٥٣/١	﴿ج ب ل﴾	٤٦/٣
من جامع في رمضان	٥٩/٢	﴿ج ج ب﴾	٣٣٢/٤
الجمع بين الصلاتين	١٦٠/١	﴿ج ج ج﴾	١١٢/٢
جمع السور في ركعة	٣٤٥/١	كتاب مناسك الحج	١١٢/٢
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢١١/٢	حج المرأة بغير محرم	١١٢/٢
غسل يوم الجمعة	١١٥/١	الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	١٣٩/٢
التطوع بعد الجمعة كيف هو	٣٣٦/١	طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٨٩/٢
الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥/١	قطع التلبية للحاج	٢٢٣/٢
أحاديث صوم يوم الجمعة	٨١/٢	حج الصغير	٢٥٦/٢
﴿ج ن ب﴾	٨٥/١	كتاب الحجّة في أن فتح مكة كانت عنوة ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة	٣١١/٣
ذكر الجنب والمحائض والذي ليس على وضوء	١٢٤/١	﴿ج ح م﴾	٩٨/٢
الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب	١٠٢/٢	الصائم يحتجم	١٢٩/٤
جنبه الصائم	١٥/٣	الجعل على الحجامة	٨٥/١
النهي عن النظر إلى الأجنبية	٣٠٣/٤	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
الاجتناب من ذي داء الطاعون وغيره	٤٧٧/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
﴿ج ن ز﴾	٤٧٧/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
كتاب الجنائز	٤٧٧/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٩/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٨٥/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟	٤٩٢/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المسجد	٤٩٣/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١
التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٣/١	﴿ح د ث﴾	٨٥/١

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٣/١	ذبح الهدي في غير الحرم	٢٤١/٢
الحديث بعد صلاة العشاء	٣٢٩/٤	دخول الحرم بغير إحرام	٢٥٨/٢
﴿ح د د﴾		حج المرأة بغير محرم	١١٢/٢
كتاب الحدود	١٣٤/٣	من ملك ذا رحم محرم	١٠٩/٣
حدّ البكر في الزنا	١٣٤/٣	التزوّج بالمحارم	١٤٨/٣
حدّ الزاني المحصن	١٣٨/٣	﴿ح ص ب﴾	
حدّ الخمر	١٥٢/٣	نزول المحضّب	١٢١/٢
الثلاثة الذين شهدوا على الزنا جلدوا حدّ القذف	١٥٣/٤	﴿ح ص ن﴾	
إحداد المعتدّة ومنع سفرها	٧٤/٣	حدّ الزاني المحصن	١٣٨/٣
﴿ح و ب﴾		حكم التوراة في رجم المحصن	١٤٣/٤
الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة	٣٢١/١	﴿ح ض ر﴾	
﴿ح ر ث﴾		بيع الحاضر للباقي	١٠/٤
تفسير: «فأتوا حرثكم أنى شئتم»	٤٠/٣	﴿ح ق ق﴾	
﴿ح ر ر﴾		حقّ ذوي القربى	٢٨١/٣
هل يُباع الحرّ في دين عليه	١٥٧/٤	حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ باطناً	١٥٤/٤
نظر العبد إلى شعور الحرّ	٣٣١/٤	أم لا	
لبس الحرير	٢٤٣/٤	﴿ح ل ف﴾	
أعلام الحرير ونحوها	٢٥٥/٤	الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٢/٣
﴿ح ر ز﴾		الحلف في القسامة	٢٠١/٣
ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا	٢٦٢/٣	﴿ح ل ق﴾	
﴿ح م﴾		حلق الشارب	٢٢٩/٤
الوقت الذي يحرم فيه الطعام (للصائم)	٥٢/٢	﴿ح ل ل﴾	
ما يحرم من البيذ	٢١٥/٤	الحائض ما يحلّ لزوجها منها	٣٦/٣
المخمر المحرّم	٢١١/٤	الفقير القري، هل تحل له الصدقة	١٤/٢
حرمة الصدقات على بني هاشم	٢٧٥/٣	لحم الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله	١٦٨/٢
حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم	١٥٨/٤	وقت حلّ اللباس والطيب للمحرم	٢٢٧/٢
التطيب عند الإحرام	١٢٦/٢	﴿ح م د﴾	
الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	١٣٩/٢	الإمام يقول: سمع الله لمن حمده	٢٣٨/١
دخول الحرم بغير إحرام	٢٥٨/٢	﴿ح م ر﴾	
النهي عن التزعر للمحرم	١٢٧/٢	إنزاء الحمير على الخيل	٢٧١/٣
ما يلبس المحرم	١٣٣/٢	أكل لحوم الحرم الأهلية	٢٠٣/٤
خلع القميص للمحرم	١٣٨/٢	﴿ح م ل﴾	
ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٣/٢	نفى الحمل، وعدم اللعان به	٩٩/٣
لحم الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله	١٦٨/٢	﴿ح م ز﴾	
طواف الحج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٨٩/٢	قتل حمزة رضي الله عنه	١٨٣/٣
نكاح المحرم	٢٦٨/٢	﴿ح ن ت م﴾	
دخول مكة محرماً وغير محرّم	٣٢٩/٣	الانتباذ من الدباء والحتمم والتقيير والمزفت	٢٢٣/٤

جزء/صفحة	الباب
٤/٣	ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير
٢٢٠/١	﴿خ ف ض﴾ الخفض في الصلاة، هل فيه تكبير
٧٩/١	﴿خ ف ف﴾ المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر
١٣٨/٢	﴿خ ل ع﴾ خلع القميص (للمحرم)
١٥٢/٣	﴿خ م ر﴾ حدّ الخمر
٢١١/٤	الخمر المحرّمة
٢٧٥/٣	﴿خ م س﴾ كتاب وجوه الفجاء وخمس الفنائم
٣٠٩/١	﴿خ و ف﴾ صلاة الخوف كيف هي
٨٢/٣	﴿خ ي ر﴾ خيار العتق
٩/٤	خيار الرؤية (في البيوع)
١٢/٤	خيار البيعين حتى يتفرّقا
٣١٥/٤	التخيير بين الأنبياء
٢٦/٢	﴿خ ي ل﴾ الخيل هل فيها زكاة
٢٧١/٣	إنزاع الحمير على الخيل
٢٧٣/٣	فضل الخيل والرباط

### حرف الحال

#### ﴿د ب ب﴾

١٦٣/٢ ما يقتل المحرم من الدواب  
٢٥١/٣ استعمال دابة المغنم

#### ﴿د ب ر﴾

٤٠/٣ الوطء في أديار النساء  
٢٣٢/٤ استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

#### ﴿د ب غ﴾

٤٦٨/١ دباغ الميتة

#### ﴿د ب و﴾

٢٢٣/٤ الانتباز في الدباء والحتمم والتقير والمزفت

جزء/صفحة	الباب
٣/٤	﴿ح ن ط﴾ بيع الشعير بالحنطة متفاضلا
٢٤٠/٤	﴿ح و ط﴾ الأكل من ثمر حائط الغير
٨٥/١	﴿ح ي ض﴾ ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء
٣٦/٣	الحائض ما يحلّ منها لزوجها
٥١/٣	طلاق الحائض
٩٨/١	المستحاضة كيف تتطهر للصلاة
٢٣٢/٢	حيض المرأة بعد طواف الزيارة
٥٩/٤	﴿ح ي و﴾ استقراض الحيوان
٢٦٨/٣	إحياء الأرض الميتة

### حرف اللّخاء

#### ﴿خ ت م﴾

٢٥٩/٤ التختيم بالذهب  
٢٦٣/٤ نقش الخواتيم  
٢٦٥/٤ الخاتم لغير السلطان

#### ﴿خ ر ج﴾

٣٤/٢ زكاة ما يخرج من الأرض  
٢١/٤ الخراج بالضمان

#### ﴿خ ر ص﴾

٣٨/٢ الخرص

#### ﴿خ ز ي مة﴾

١٤٤/٤ حديث كفاية شهادة خزيمة بن ثابت

#### ﴿خ س ف﴾

الخشوف (انظر: الكسوف)

#### ﴿خ ص ي﴾

٢٧١/٣ النهي عن إخصاء الأدمي  
٣١٧/٤ إخصاء البهائم

#### ﴿خ ط ب﴾

٣٦٥/١ الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام  
يخطب

النهي عن السوم على سوم غيره والخطبة على خطبته

٣/٣

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
التختم بالذهب	٢٥٩/٤	﴿دخ ل﴾	الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
		٣٦٥/١	الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر
		٣٧١/١	دخول الحرم بغير إحرام
		٢٥٨/٢	دخول مكة محرماً وغير محرّم
		٣٢٩/٣	﴿دع و﴾
		٢٠٦/٣	الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
		١٦٠/٤	حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة
			﴿دفع ع﴾
		٥٥/٣	الطلقات الثلاث دفعة واحدة
			﴿دف ن﴾
		٥١٣/١	الدفن بالليل
			﴿دم و﴾
		١٥٨/٤	حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم
			﴿دوي﴾
		٣٠٣/٤	الاجتناب من ذى داء الطاعون وغيره
			﴿دي ن﴾
		١٥٧/٤	هل يُباع الحُرّ في ذنّب عليه
		١٦٤/٤	المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والثمن دين
			﴿رف ل﴾
		٢١٦/٣	بلوغ الرجل والمرأة
		٣٤/١	فرض الرجلين في وضوء الصلاة
		٢٧٧/٤	وضع إحدى الرجلين على الأخرى
			﴿رج ع﴾
		٧٧/٤	الرجوع في الهبة
			﴿رج م﴾
		١٤٣/٤	نسخ التوراة بالرجم بالإمساك، ثم نسخه بالرجم على المحصن
			﴿رح ل﴾
		٣٦٢/١	الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد
		٤٢٨/١	الوتر، هل يصلي في السفر على الرحلة
			﴿رح م﴾
		١٠٩/٣	من ملك ذا رحم محرّم
		٣٩٥/٤	موارث ذوي الأرحام
			﴿رد د﴾
		١٤٩/٤	ردّ اليمين
		٢١٠/٣	استنابة المرتدّ
		٢٦٥/٣	ميراث المرتدّ
			﴿رط ب﴾
		٦/٤	بيع الرطب بالتمر
			﴿ذح ح﴾
		١٦٨/٢	لحم الصيد يذبحه الحلال هل للمحرّم أكله
		٢٤١/٢	ذبح الهدي في غير الحرم
		١٦٨/٤	كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
		١٨٣/٤	الذبح بالنسن والظفر
			﴿ذك ر﴾
		٤٥/١	الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل
			﴿ذم م﴾
		١٤١/٤	القضاء بين أهل الذمّة
			﴿ذهب﴾
		٧١/٤	القلادة تباع بذهب
		٢٥٧/٤	شدّ الأسنان بالذهب

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
		﴿رفع﴾	١٩٥/١
		رفع اليدين في افتتاح الصلاة	
		التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع، هل	٢٢٢/١
		مع ذلك رفع أم لا	
		رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦/٢
		﴿رفقي﴾	١٢٦/٤
		جواز الأجر على الرقية	
		بحث الرقي	٣٢٦/٤
		﴿ركب﴾	٢٥٤/١
		ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	
		ركوب الهدي	١٦٠/٢
		ركوب البغل	٢٧١/٣
		﴿ركع﴾	٢٢٢/١
		التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	
		التطبيق في الركوع	٢٢٩/١
		مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه	٢٣٢/١
		ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣٣/١
		القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٦/١
		الركعتان بعد العصر	٣٠٠/١
		جمع السور في ركعة	٣٤٥/١
		الرجل يصلي في صلاة الغداة ركعة ثم تطلع	
		الشمس	٣٩٩/١
		﴿ركن﴾	١٨٦/٢
		ما يستلم من الأركان في الطواف	
		﴿رمض﴾	٣٤٩/١
		القيام في شهر رمضان	
		من جامع في رمضان	٥٩/٢
		﴿رمل﴾	١٧٩/٢
		الرمل في الطواف	
		﴿رمي﴾	٢١٥/٢
		وقت رمي الجمرة للضعفاء	
		رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨/٢
		ترك رمي يوم النحر	٢٢١/٢
		﴿رهن﴾	٩٨/٤
		كتاب الرهن	
		الانتفاع بالمرهون	٩٨/٤
		الرهن يهلك في يد المرتهن	١٠٠/٤
﴿روح﴾	٣٥٤/٤	جلسة الاستراحة	
حرف الزاي			
﴿زرع﴾	١٠٥/٤	كتاب المزارعة والمساقاة	
	١١٧/٤	المزارعة في أرض قوم بغير إذنهم	
﴿زرع﴾	١٢٧/٢	النهي عن التزعفر للرجل (في الإحرام)	
﴿زفت﴾	٢٢٣/٤	الانتباز في الدبابة والحتم والتفريق والمزفت	
﴿زك﴾	٣/٢	كتاب الزكاة	
	٢٢/٢	إعطاء الزكاة للزوج	
	٣٠/٢	الزكاة، هل يأخذها الإمام؟	
	٢٦/٢	الخيل، هل فيها زكاة؟	
	٣٤/٢	زكاة ما يخرج من الأرض	
	٣٧٣/٤	الزكاة في الإبل السائمة وانظر أيضاً: الصدقات	
﴿زل﴾	٢٠٧/٢	حكم الوقوف بمزدلفة	
	٢١١/٢	الجمع بين صلاتين بمزدلفة	
﴿زني﴾	١٤٤/٣	الرجل يزني بجارية امرأته	
	١٣٨/٣	حدّ الزاني المحصن	
	١٣٤/٣	حدّ البكر في الزنا	
	١٤١/٣	الاعتراف بالزنا	
	١٥٣/٤	الثلاثة الذين شهدوا على الزنا جلدوا حدّ القذف	
﴿زوج﴾	٢٢/٢	إعطاء الزكاة للزوج	
	١١/٣	ذكر أن الأمر في التزوج إلى المرأة	
	١٣/٣	حلّ النظر قبل التزوج إلى المرأة	
	١٦/٣	التزويج على سورة من القرآن	
	٢٠/٣	تزوج رسول الله ﷺ بجويرية وصفية	
	٢٧/٣	مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها	
	٣٦/٣	الحائض ما يحلّ لزوجها منها	
	١٤٨/٣	التزوج بالمحارم	



الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦/٣	صلاة المسافر	٤١٥/٢
﴿ز و ر﴾		الوتر هل يُصَلَّى في السفر على الرحلة	٤٢٨/١
حيض المرأة بعد طواف الزيارة	٢٣٢/٢	الصيام في السفر	٦٢/٢
﴿ز ي د﴾		إحداذ المعتدة ومنع سفرها	٧٤/٣
مبيع من يزيد	٦/٣	﴿س ق ي﴾	
كتاب الزيادات	٣٤٣/٤	الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة	٣٢١/١
		كتاب المزارعة والمساقاة	١٠٥/٤
		﴿س ك ر﴾	
		نثر السُّكَّر وغيره عند النكاح وانتهائه	٤٨/٣
		من سكر أربع مرّات	١٥٩/٣
		﴿س ك ن﴾	
		النفقة والسُّكنى لمعتدة الطلاق	٦٤/٣
		﴿س ل ب﴾	
		سلب القتل	٢٢٥/٣
		﴿س ل ط﴾	
		الخاتم لغير السلطان	٢٦٥/٤
		﴿س ل م﴾	
		السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٦٦/١
		السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها	٢٧٣/١
		سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم	٤٣٨/١
		السلام على الكفار	٣٤١/٤
		ما يُتَلَم من الأركان في الطواف	١٨٦/٢
		الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٦/٣
		ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٣/٣
		الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٢/٣
		إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦/٣
		ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟	٢٦٢/٣
		حُرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم	١٥٨/٤
		﴿س م ع﴾	
		الإمام يقول: سمع الله لمن حمده	٢٣٨/١
		﴿س م و﴾	
		التسمية على الوضوء	٢٦/١
		﴿س ن ن﴾	
		السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو سننها	٢٧٣/١
		الذبح بالسِّن والظفر	١٨٣/٤
		شدّ الأسنان بالذهب	٢٥٧/٤
		﴿س ف ر﴾	
		المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٧٩/١
		﴿س ب ت﴾	
		صوم يوم السبت	٨٠/٢
		﴿س ج د﴾	
		التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع	٢٢٢/١
		مقدار السجود الذي لا يجزئ أقل منه	٢٣٢/١
		ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣٣/١
		ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١
		وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون	٢٥٧/١
		المُفْصَل هل فيه سجود أم لا	٣٥٢/١
		سجود السهو في الصلاة قبل التسليم أو بعده	٤٣٨/١
		التطوّع في المساجد	٣٣٩/١
		الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد	٣٦٢/١
		الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥/١
		الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر	٣٧١/١
		الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	٤٩٢/١
		النذر بالصلاة في مسجد معيّن	١٢٥/٣
		التطرق بالسهم في المسجد	٢٨٠/٤
		إنشاد الشعر في المسجد	٣٥٨/٤
		﴿س ر ق﴾	
		مقدار السرقة في القطع	١٦٢/٣
		الإقرار بالسرقة	١٦٨/٣
		سرقة الثَّمَر والكثّر	١٧٢/٣



جزء / صفحة	الباب
٢٠/٣	﴿ص ف ي﴾ أخبار تزوج النبي ﷺ بجويرية وصفية
٣٠٢/٣	أخبار صفى النبي ﷺ
٤١/١	﴿ص ل و﴾ الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟
٩٨/١	المستحاضة كيف تتطهر للصلاة
١٣٠/١	كتاب الصلاة قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم
١٣٦/١	النوم
١٤٦/١	مواقيت الصلاة
١٦٠/١	الجمع بين الصلاتين كيف هو
١٦٧/١	الصلاة الوسطى أي الصلوات
١٧٦/١	وقت صلاة الفجر
١٨٤/١	وقت صلاة الظهر
١٨٤/١	وقت صلاة العصر
١٨٩/١	صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر
١٩٥/١	رفع اليدين في افتتاح الصلاة
١٩٧/١	ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح
١٩٩/١	قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة
٢١١/١	القراءة في صلاة المغرب
٢٢٠/١	الخفض في الصلاة هل فيه تكبير
٢٤١/١	القنوت في صلاة الفجر
٢٥٧/١	صفة الجلوس في الصلاة
٢٦١/١	التشهد في الصلاة
٢٦٦/١	السلام في الصلاة
٢٧٣/١	السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها
٣٠٦/١	الرجل يصلي بالرجلين أين يُقيمها
٣٠٩/١	صلاة الخوف كيف هي؟
٣٢١/١	الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة
٣٢١/١	صلاة الاستسقاء
٣٢٧/١	صلاة الكسوف
٣٣٢/١	القراءة في صلاة الكسوف
٣٣٨/١	الرجل يفتتح الصلاة قاعداً
٣٤٤/١	القراءة في صلاة الليل
٣٦٢/١	الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد
٣٧١/١	الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر
٣٧٧/١	الصلاة في الثوب الواحد
٣٨٣/١	الصلاة في أعطان الإبل
٣٨٦/١	الإمام يفوته صلاة العيد

جزء / صفحة	الباب
١٧٦/٤	﴿ش و ه﴾ الشاة عن كم تجزىء
٢٢٤/٣	﴿ش ي خ﴾ قتل الشيخ الكبير

### حرف الصاد

١٣٦/١	﴿ص ب ح﴾ قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم
١٨٦/٢	صلاة الطواف بعد الصبح والمصر
٥٦/٣	﴿ص ح ب﴾ أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث
١٥١/٤	فضل الصحابة
٤٠٣/١	﴿ص ح ح﴾ صلاة الصحيح خلف المريض
٢٧٥/٣ و ٣/٢	﴿ص د ق﴾ الصدقة على بني هاشم
١٤/١	الفقير القوي هل تحل له الصدقة
٣٣/٢	ذوات العوار في الصدقات
٤١/٢	مقدار صدقة الفطر
٧٧/٤	الهبية والصدقة
٩٥/٤	الصدقات الموقوفات
٣٧١/٤	الغني الذي تجوز الصدقة عليه
٢٠/٣	الصدقات (انظر أيضاً: الزكاة) جعل عتق الأمة صداقاً لها
١٧/٤	﴿ص ر ر﴾ بيع المصرة
٢٧٥/٣	﴿ص ر ف﴾ ذكر مصارف الفيء والغنائم
٦٤/٤	كتاب الصرف
٣٥١/٤	تصرف المرأة في مالها
٢٥٦/٢	﴿ص غ ر﴾ حج الصغير
٣٩٣/١	﴿ص ف ف﴾ من صلى خلف الصف وحده

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
نية الصيام بعد الفجر	٥٤/٢	الصلاة في الكعبة	٣٨٩/١
الصيام في السفر	٦٢/٢	مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ	٣٩٣/١
صوم عرفة	٧١/٢	الرجل يصلي من صلاة الغداة ركعة ثم تطلع الشمس	٣٩٩/١
صوم عاشوراء	٧٣/٢	صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٣/١
صوم يوم السبت	٨٠/٢	الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤٠٨/١
صوم يوم الجمعة	٨١/٢	التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣/١
الصوم بعد نصف شعبان	٨٢/٢	صلاة المسافر	٤١٥/١
أفضل الصيام والنهي عن كثرة ذلك	٨٥/٢	الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة	٤٢٨/١
القبلة للصائم	٨٨/٢	الرجل يشك في صلاته	٤٣١/١
الصائم يقيء	٩٦/٢	سجود السهو في الصلاة	٤٣٨/١
الصائم يحتجم	٩٨/٢	الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٣/١
جنابة الصائم	١٠٢/٢	الإشارة في الصلاة	٤٥٣/١
إفطار صوم النفل	١٠٧/٢	المرور بين يدي المصلي	٤٥٨/١
صوم يوم الشك	١١١/٢	الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها	٤٦٤/١
المتمتع يصوم أيام التشريق	٢٤٣/٢	الأفضل في صلاة التطوع	٤٧٦/١
النهي عن صوم أيام التشريق	٢٤٤/٢	الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد	٤٩٠/١
النهي عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	٢٤٧/٢	الصلاة على الشهداء	٤٩٢/١
<b>حرف الضاد</b>		الطفل يموت أوصلى عليه أم لا؟	٥٠١/١
﴿ض ب ب﴾		صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	٥٠٧/١
أكل الضباب	١٩٧/٤	الجمع بين صلاتين بالمزدلفة	١٨٦/٢
﴿ض ب ع﴾		النذر بالصلاة في مسجد معين	٢١١/٢
أكل الضبع	١٨٩/٤	حكم النحر قبل نحر الإمام وقبل الصلاة الحديث بعد صلاة العشاء	١٢٥/٣
﴿ض ح ي﴾			١٧٤/٤
كتاب الصيد والذبائح والأصاحي	١٦٨/٤		٣٢٩/٤
عيوب لا تجوز بها الأضحية والهدي	١٦٨/٤	﴿ص و ب﴾	
البذنة عن كم تجزئ الضحايا والهدايا	١٧٦/٤	ما أصابت البهائم	٢٠٣/٣
أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام	١٨٤/٤	﴿ص و ر﴾	
﴿ض ع ف﴾		التصاوير في الثوب	٢٨٢/٤
وقت رمي الجمرات للضعفاء	٢١٥/٢	﴿ص و ع﴾	
﴿ض ل ل﴾		وزن الصاع	٤٨/٢
اللقطة والضوال	١٢٣/٤	﴿ص ي د﴾	
﴿ض م ن﴾		لحم الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أكله؟	١٦٨/٢
الخراج بالضمان	٢١/٤	كتاب الصيد والذبائح والأصاحي	١٦٨/٤
﴿ط ب ق﴾		صيد المدينة	١٩١/٤
التطبيق في الركوع	٢٢٩/١	﴿ص و م﴾	
		كتاب الصيام	٥٢/٢



الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
﴿ع م ل﴾	١٢٦/٤	﴿ع ر ض﴾	١٥٨/٤
الاستتجار على تعليم القرآن	٣١٧/٤ و ٣١٨	حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم	
كتابة العلم	٢٥٥/٤	﴿ع ر ف﴾	٧١/٢
أعلام الحرير ونحوها		صوم عرفة	١٨٩/٢
﴿ع م د﴾	١٧٤/٣	طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٤١/٣
قتل العمدة وجراح العمدة	١٨٥/٣	الاعتراف بالزنا	
شبه العمدة	١٨٩/٣	﴿ع ر ن﴾	١٨٠/٣
شبه العمدة فيما دون النفس	١٩٢/٣	حديث العرنين	
المؤمن يقتل الكافر متعمداً		﴿ع ر ي﴾	١٧٠/٣
﴿ع م ر﴾	١٣٩/٢	القطع في الاستعارة	٢٨/٤
الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	٢٤٠/٢	العرايا	
ميقات العمرة للمكي	٩٠/٤	﴿ع ز ل﴾	٣٠/٣
العمرى	١٦١/٤	العزل	
آثار عمر في طلب القافة		﴿ع ش ر﴾	٧٣/٢
﴿ع م ل﴾	٢٥١/٣	صوم عاشوراء	١٨١/٤
استعمال دابة المغنم		ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة	
﴿ع ن ق﴾	٢٨١/٤	﴿ع ش و﴾	٣٢٩/٤
المعاقبة		الحديث بعد صلاة العشاء	
﴿ع ن و﴾	٣١١/٣	﴿ع ص ب﴾	٧/٣
كتاب الحجّة في أن فتح مكة كانت عنوة		النكاح بغير ولي عصبه	٣٩٠/٤
﴿ع و د﴾	٣٨٦/١	الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبه	
الإمام يفوته صلاة العيد	٣٤٣/٤	﴿ع ص ر﴾	١٨٩/١
تكبيرات العيدين		صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	٢٠٥/١
﴿ع و ز﴾	٤٧٣/١	القراءة في صلاة الظهر والعصر	٣٠٠/١
الفخذ هل هو من العورة؟	٣٣/٢	الركعتين بعد صلاة العصر	١٨٦/٢
ذوات العوار في الصدقات		صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	
﴿ع و ض﴾	١٧/٣	﴿ع ط س﴾	٣٠١/٤
النهي عن أخذ العوض على القرآن		جواب العاطس وجواب جوابه	
﴿ع ي ب﴾	١٦٨/٤	﴿ع ط ن﴾	٣٨٣/١
عيوب لا تجوز بها الأضحية والهدي		الصلاة في أعطان الإبل	
﴿ع ي ن﴾	٨٤/٣	﴿ع ط ي﴾	٢٢/٢
تعيين ليلة القدر	١٢٥/٣	إعطاء الزكاة للزوج	
النذر بالصلاة في مسجد معين		﴿ع ظ م﴾	١٢٣/١
		الاستجمار بالعظام	
		﴿ع ق ب﴾	٢١٨/٢
		رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	

الباب	جزء/صفحة
الباب	جزء/صفحة
ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٢٤٦/٣
كتاب الحجّة في أن فتح مكة كانت عنوة	٣١١/٣
<b>﴿ ف ج ر ﴾</b>	
التأذين للفجر أي وقت هو؟	١٣٧/١
وقت صلاة الفجر	١٧٦/١
القنوت في صلاة الفجر	٢٤١/١
القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٦/١
الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر	٣٧١/١
نية الصيام بعد الفجر	٥٤/٢
رمي جمره العقبة قبل طلوع الفجر ليلة النحر	٢١٨/٢
<b>﴿ ف خ ذ ﴾</b>	
الفخذ هل هو من العورة؟	٤٧٣/١
<b>﴿ ف دي ﴾</b>	
الفداء	٢٦٠/٣
<b>﴿ ف ر ج ﴾</b>	
مسّ الفرج هل ينقض الوضوء	٧١/١
<b>﴿ ف رس ﴾</b>	
أكل لحوم الفرس	٢١٠/٤
<b>﴿ ف رض ﴾</b>	
فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠/١
فرض الرجلين في الوضوء	٣٤/١
السلام في الصلاة هل هو من فروضها؟	٢٧٣/١
الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً	٤٠٨/١
كتاب الفرائض	٣٩٠/٤
<b>﴿ ف رغ ﴾</b>	
النفل بعد الفراغ من القتال	٢٣٩/٣
المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٤/٣
<b>﴿ ف رق ﴾</b>	
خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢/٤
<b>﴿ ف صن ل ﴾</b>	
المفضل هل فيه سجود أم لا؟	٣٥٢/١
<b>﴿ ف ض ل ﴾</b>	
الأفضل في صلاة التطوع	٤٧٦/١
أفضل الصيام	٨٥/٢
بيع الشعر بالحنطة متفاضلاً	٣/٤
فضل الخيل والرباط	٢٧٣/٣
فضل الصحابة والتابعين وتبعمهم	١٥١/٤

الباب	جزء/صفحة
-------	----------

### حرف الضمين

<b>﴿ فغ دو ﴾</b>	
الرجل يصلي من صلاة الغداة ركعة ثم تطلع الشمس	٣٩٩/١
<b>﴿ فغ رب ﴾</b>	
القراءة في صلاة المغرب	٢١١/١
<b>﴿ فغ رو ﴾</b>	
من له غرة الجنين	٢٠٥/٣
<b>﴿ فغ سل ﴾</b>	
غسل يوم الجمعة	١١٥/١
<b>﴿ فغ فل ﴾</b>	
قول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه	٢٨٨/٤
<b>﴿ فغ لم ﴾</b>	
حكم بول الغلام والحجارية قبل أن يأكلا الطعام	٩٢/١
<b>﴿ فغ لم ﴾</b>	
حكم بول الغلام والحجارية قبل أن يأكلا الطعام	٩٢/١
<b>﴿ فغ نم ﴾</b>	
استعمال دابة المغنم	٢٥١/٣
كتاب وجوه الفياء وخمس الغنائم	٢٧٥/٣
<b>﴿ فغ ني ﴾</b>	
الغني الذي تجوز الصدقة عليه	٣٧١/٤
<b>﴿ فغ و ط ﴾</b>	
استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	٢٣٢/٤
<b>﴿ فغ ي ب ﴾</b>	
شراء الشيء الغائب	٣٦٠/٤
<b>﴿ فغ ي ري ﴾</b>	
أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء	٦٢/١
الأكل من ثمر حائط الغير	٢٤٠/٤

### حرف الفاء

<b>﴿ ف ت ح ﴾</b>	
رفع اليدين في افتتاح الصلاة	١٩٥/١
ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	١٩٧/١
الرجل يفتتح الصلاة قاعداً	٣٣٨/١

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
﴿ف ط ر﴾	٤١/٢	مقدار صدقة الفطر	٤١/٢
﴿ف ق ر﴾	١٠٧/٢	مقدار الطعام في الكفارات	١٠٧/٢
﴿ف و ت﴾	٢٤٧/٢	مقدار السرقة في القطع	٢٤٧/٢
﴿ف ي أ﴾	١٤/٢	إذا قال: أنت طالق ليلة القدر	١٤/٢
	٣٨٦/١	تعيين ليلة القدر	٣٨٦/١
	٢٧٥/٣	﴿ق د م﴾	٢٧٥/٣
		تقديم نسك على نسك	
		﴿ق ذ ف﴾	
		حديث الثلاثة الذين شهدوا على الزنا جليدوا حدّ	
		القذف	
		﴿ق ر أ﴾	
		ذكر الجنب والمحدث وقراءتهم القرآن	
		قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة	
		القراءة في صلاة الظهر والعصر	
		القراءة في صلاة المغرب	
		القراءة خلف الإمام	
		القراءة في ركعتي الفجر	
		القراءة في صلاة الكسوف	
		القراءة في صلاة الليل	
		التوقيت في القراءة في الصلاة	
		التزويج على سورة من القرآن	
		النهي عن أخذ العوض على القرآن	
		الاستحجار على تعليم القرآن	
		الإقراء	
		﴿ق ر ب﴾	
		سهم ذوي القربى (من الأنفال)	
		حق ذوي القربى (من الفياء والغنائم)	
		الوصية للمقاربة	
		﴿ق ر ر﴾	
		الإقراء بالسرقة	
		﴿ق ر ض﴾	
		استقراض الحيوان	
		﴿ق ر ن﴾	
		طواف القارن	
		﴿ق ر ي﴾	
		شهادة البدوي على القروي	
		﴿ق ر م﴾	
		القسامة	
		﴿ف ق ر﴾	
		مقدار صوم الفطر	
		إفطار صوم النفل	
		النهي عن صوم يوم الفطر	
		﴿ف ق ر﴾	
		الفقير القوي هل تحل له صدقة	
		﴿ف و ت﴾	
		الإمام يفوته صلاة العيد	
		﴿ف ي أ﴾	
		وجوه الفياء وخمس الغنائم	
		<b>حرف القاف</b>	
		﴿ق ب ر﴾	
		المشي بين القبور بالنعال	
		الجلوس على القبور	
		﴿ق ب ض﴾	
		ما نهي عن بيعه قبل القبض	
		المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والتمن دين	
		﴿ق ب ل﴾	
		القبلة للصائم	
		استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط	
		﴿ق ت ل﴾	
		ما يقتل المّحرم من الدواب	
		قتل العمدة وجراح العمدة	
		قصة قتل حمزة رضي الله عنه	
		قول الرجل: فلان قتلني	
		المؤمن يقتل الكافر متعمداً	
		الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	
		النهي عن قتل النساء والولدان	
		قتل الشيخ الكبير	
		سلب القتيل	
		النفل بعد الفراغ من القتال	
		المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	
		النهي عن قتل الوفد	
		﴿ق د ر﴾	
		مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه	



الجزء/صفحة	الباب
١٣٢/١	الإقامة كيف هي؟
١٤٢/١	الرجُلان يؤذَن أحدهما ويقيم الآخر
٣٠٦/١	الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما
٣٤٩/١	القيام في شهر رمضان
٤٨٥/١	الجنّازة تمرّ بالقوم أيقومون لها أم لا؟
٤٩٠/١	الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه
٢٧/٣	مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوّجها
٢٦٧/٤	البول قائماً
٢٧٢/٤	الشرب قائماً
	﴿ق و ي﴾
١٤/٢	الفقر القوي هل تحلّ له الصدقة؟
	﴿ق ي أ﴾
٩٦/٢	الصائم يقىء

### حرف الكف

	﴿ك ب ر﴾
١٩٧/١	ما يُقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح
٢٢٠/١	الحفض في الصلاة هل فيه تكبير
٢٢٢/١	التكبير للركوع والسجود والرفع
٤٩٣/١	التكبير على الجنائز
٣٤٣/٤	تكبيرات العيدين
٢٢٤/٣	قتل الشيخ الكبير
	﴿ك ت ب﴾
١١٠/٣	المكاتب متى يعتق
٣١٧/٤ و ٣١٨	كتابة العلم
	﴿ك ث ر﴾
٨٥/٢	النهي عن كثرة الصيام
١٧٢/٣	سرقة الثمر والكثرة
	﴿ك ر ث﴾
٢٣٧/٤	أكل الثوم والبصل والكراث
	﴿ك ر ه﴾
٩٥/٣	طلاق المُكْرَه
٢٢٩/٤	كتاب الكراهة
	﴿ك س ف﴾
٣٢٧/١	صلاة الكسوف
٣٣٢/١	القراءة في صلاة الكسوف

الجزء/صفحة	الباب
٢٠١/٣	الحلف في القسامة
٢٧٥/٣	كتاب وجوه الفيء وقسم الغنائم وذكر المصارف
٢٦٩/٤	القَسَم هل هو مكروه أم لا؟
	﴿ق ص ص﴾
١٧٩/٣	كيفية القصاص
٤٣/٤	قصة بريرة
١٨١/٤	ترك قَصّ الأظفار في عشر ذي الحجة
	﴿ق ض ي﴾
٤٦٤/١	الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها
١٤١/٤	كتاب القضاء والشهادات
١٤١/٤	القضاء بين أهل الذمة
١٤٤/٤	القضاء باليمين مع الشاهد
	﴿ق ط ع﴾
٤٥٨/١	المروور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة
٢٢٣/٢	قطع التلبية للحاج
١٦٢/٣	مقدار السرقة في القطع
١٧٠/٣	القطع في الاستعارة
	﴿ق ع د﴾
٣٣٨/١	الرجل يفتح الصلاة قاعداً
	﴿ق ف و﴾
١٦٠/٤	حكم الولد إذا ادعاه رجلان واعتبار القافة
١٦١/٤	آثار عمر في طلب القافة وجوابها
	﴿ق ل د﴾
٧١/٤	القلادة تباع بذهب
	﴿ق م ص﴾
١٣٨/٢	خلع القميص للمُحْرَم
	﴿ق ن ت﴾
٢٤١/١	القنوت في صلاة الفجر وغيرها
	﴿ق و ل﴾
١٩٧/١	ما يُقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح
٢٣٣/١	ما يُقال في الركوع والسجود
٢٣٨/١	الإمام يقول: سمع الله لمن حمده
٥٦/٣	أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث
٨٤/٣	إذا قال: أنت طالق ليلة القدر
١٩٠/٣	قول الرجل: فلان قتلني
	﴿ق و م﴾
٧٩/١	المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر



الجزء / صفحة	الباب
٢٦٢/٣	ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟
١٥٨/٤	هل يملك الأب مال ابنه
٣٥٦/٤	ما للمملوك على مولاه
	﴿ م ن ع ﴾
٧٤/٣	إحداذ المعتذة ومنع سفرها
	﴿ م ن ي ﴾
٤٨/١	حكم المنى هل هو طاهر أم نجس
	﴿ م ن و ت ﴾
٤٦٨/١	دباغ الميتة
٤٩٠/١	الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه
٢٦٨/٣	إحياء الأرض الميتة
١٦٤/٤	المشتري إذا مات بعد قبضه المبيع والثمن ذين
٢٩١/٤	البكاء على الميت
	ما تجوز فيه الوصايا وما يفعله الرجل في مرض موته
٣٧٩/٤	الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة
٣٩٠/٤	﴿ م و ل ﴾
	ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟
٢٦٢/٣	هل يملك الأب مال ابنه؟
١٥٨/٤	حرمة أموال المسلمين وأغراضهم ودمائهم
٣٥١/٤	تصرف المرأة في مالها
	﴿ ن ب ذ ﴾
٩٤/١	الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم
٢١٥/٤	ما يحرم من النبيذ
٢٢٣/٤	الانتباذ في الدباء والحتمم والنقير والمزفت
<b>حرف النون</b>	
	﴿ ن ب أ ﴾
٣١٥/٤	التخيير بين الأنبياء
	﴿ ن ث ر ﴾
٤٨/٣	نثر السكر وغيره عند النكاح وانتهابه
	﴿ ن ج س ﴾
٤٨/١	حكم المنى هل هو طاهر أم نجس

الجزء / صفحة	الباب
١٣/٣	حل النظر قبل التزوج إلى المرأة
٣٦/٣	المرأة الحائض ما يحل منها لزوجها
٥١/٣	طلاق المرأة الحائض
١٤٤/٣	الرجل يزني بجارية امرأته
٢١٦/٣	بلوغ الرجل والمرأة
٣٥١/٤	تصرف المرأة في مالها (وانظر أيضاً: النساء)
	﴿ م ر و ﴾
٢٩/١	الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً
١٥٩/٣	من سكر أربع مرات
٤٥٨/١	المرور بين يدي المصلي
٤٨٥/١	الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟
	﴿ م ر ض ﴾
٤٠٣/١	صلاة الصحيح خلف المريض
٣٧٩/٤	ما يفعله الرجل في مرض موته من الوصايا
	﴿ م س ح ﴾
٣٠/١	فرض مسح الرأس في الوضوء
٧٩/١	المسح على الخفين
٩٦/١	المسح على التعلين
	﴿ م س س ﴾
٧١/١	مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟
	﴿ م س ك ﴾
	ذكر نسخ التوراة بالرجم بالإمساك ثم نسخه بالرجم على المحصن
١٤٣/٤	﴿ م ش ي ﴾
٤٧٧/١	المشي في الجنائز كيف هو؟
٤٧٩/١	المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها
٥١٠/١	المشي بين القبور بالنعال
١٢٨/٣	النذر بالمشي إلى بيت الله
	﴿ م ك ك ﴾
٢٤٠/٢	مقات العمرة للمكي
٢٦٤/٢	الرجل يبعث الهدى إلى مكة
٣١١/٣	الحجّة في أن فتح مكة كانت عتوة
٣٢٩/٣	دخول مكة محرماً وغير محررم
٤٨/٤	بيع أرض مكة وتجارتها
	﴿ م ل ك ﴾
١٠٩/٣	من ملك ذا رحم محررم

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
		﴿ن ح ر﴾	
		رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨/٢
		ترك رمي يوم النحر	٢٢١/٢
		النهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	٢٤٧/٢
		حكم النحر قبل نحر الإمام وقبل الصلاة	١٧٤/٤
		﴿ن خ ل﴾	
		تأبير النخل	٨١/٣
		﴿ن ذ ر﴾	
		كتاب الأيمان والنذور	١١٨/٣
		النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٥/٣
		النذر بالمشي إلى بيت الله	١٢٨/٣
		النذر حالة الكفر	١٣٣/٣
		﴿ن ز ل﴾	
		الذي يجامع ولا ينزل	٥٣/١
		نزول المحصب	١٢١/٢
		﴿ن ز و﴾	
		إنزاء الحمير على الخيل	٢٧١/٣
		﴿ن س ب﴾	
		نسب ولد الأمة	١١٣/٣
		﴿ن س خ﴾	
		نسخ التزوة بالرجم بالإسك ثم نسخه بالرجم على المحصب	١٤٣/٤
		﴿ن س ك﴾	
		كتاب مناسك الحج	١١٢/٢
		تقديم نسك على نسك	٢٣٥/٢
		﴿ن س و﴾	
		الوطء في أديار النساء	٤٠/٣
		النهى عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣
		الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (وانظر أيضاً: المرأة)	٢٥٢/٣
		﴿ن س ي﴾	
		الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٤٦٤/١
		﴿ن ش د﴾	
		إنشاد الشعر في المسجد	٣٥٨/٤
		﴿ن ص ف﴾	
		الصوم بعد نصف شعبان	٨٢/٢
جزء/صفحة	الباب	الباب	جزء/صفحة
		﴿ن ظ ر﴾	
١٣/٣	حل النظر قبل التزوج إلى المرأة		
١٥/٣	النهى عن النظر إلى الأجنبية		
٣٣١/٤	نظر العبد إلى شعور الحرائر		
		﴿ن ع ل﴾	
٩٦/١	المسح على النعلين		
٥١٠/١	المشي بين القبور بالتمال		
٥١١/١	الصلاة بالتمال		
		﴿ن ف ذ﴾	
١٥٤/٤	حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ باطناً أم لا؟		
		﴿ن ف س﴾	
١٨٩/٣	شبه العمدة فيما دون النفس		
		﴿ن ف ع﴾	
٩٨/٤	الانتفاع بالمرهون		
		﴿ن ف ق﴾	
٦٤/٣	النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق		
		﴿ن ف ل﴾	
١٠٧/٢	إفطار صوم النفل		
٢٣٩/٢	النفل بعد الفراغ من القتال (وانظر أيضاً: التطوع)		
		﴿ن ف ي﴾	
٩٩/٣	نفي الحمل وعدم اللعان به		
١٠٤/٣	اللعان بنفي الولد		
٣٠٧/٤	نفي العدوى		
		﴿ن ق ر﴾	
٢٢٣/٤	الانتباز في الدبابة والمحتتم والقبير والمزفت		
		﴿ن ق ش﴾	
٢٦٣/٤	نقش الخواتيم		
		﴿ن ق ص﴾	
٥٨/٢	شهرًا عيد لا يتقصان		
		﴿ن ك ح﴾	
٢٦٨/٢	نكاح المحرم		
٣/٣	كتاب النكاح		
٧/٣	النكاح بغير ولي عصبة		
٨/٣	حديث لا نكاح إلا بولي		
٢٤/٣	نكاح المتعة		

الباب	جزء / صفحة	الباب	جزء / صفحة
			٤٨/٣ نثر السكر وغيره عند النكاح وانهائه
			٣٦٤/٤ استثمار البكر عند النكاح (وانظر أيضاً: الزواج).
		﴿ ن ه ب ﴾	
			٤٨/٣ نثر السكر وغيره عند النكاح وانهائه
			٤٩/٣ النهي عن النهبة
		﴿ ن ه ر ﴾	
			٣٣٤/١ صلاة التطوع بالليل والنهار
		﴿ ن ه ي ﴾	
			٨٥/٢ أفضل الصيام والنهي عن كثرة ذلك
			١٢٧/٢ النهي عن التزعم للرجل المحرم
			٢٤٤/٢ النهي عن صوم أيام التشريق
			٢٤٧/٢ النهي عن صوم يوم التحريم ويوم الفطر
			٣/٣ النهي عن الصوم على سوم غيره والخطبة على خطبة غيره
			٤/٣ ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير
			١٥/٣ النهي عن النظر إلى الأجنبية
			١٧/٣ النهي عن أخذ العوض على القرآن
			٤٩/٣ النهي عن النهبة
			١٨٠/٣ النهي عن المثلة
			٢٢٠/٣ النهي عن قتل النساء والولدان
			٢٧١/٣ ركوب البغل والنهي عن إخضاع الأدمي
			٣١٨/٣ النهي عن قتل الوفد
			٢٤/٤ النهي عن بيع السنين
			٣٧/٤ ما نهي عن بيعه قبل القبض
			٢٢/٤ بيع الثمار قبل التناهي
		﴿ ن و م ﴾	
			١٢٤/١ الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب
			قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم
			١٣٦/١ الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها
		﴿ ن و ي ﴾	
			٥٤/٢ نية الصيام بعد الفجر
		﴿ ن ي ر ﴾	
			٦٢/١ أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء
حرف الهاء		حرف الواو	
﴿ ه د ي ﴾		﴿ و ت ر ﴾	
١٦٠/٢ ركوب الهدي		٢٧٧/١ الوتر	
٢٤١/٢ ذبح الهدي في غير الحرم		٣٤٠/١ التطوع بعد الوتر	
٢٦٤/٢ الرجل يبعث الهدي إلى مكة		٤٢٨/١ الوتر هل يصلّى في السفر على الراحلة	
١٦٨/٤ عيوب لا تجوز بها الأضحية والهدي		﴿ و ج ه ﴾	
١٧٦/٤ البينة عن كم تجزيء الضحايا والهديات		٢٧٥/٣ كتاب وجوه الفياء وخمس الغنائم	
﴿ ه ر ر ﴾		﴿ و ح د ﴾	
١٨/١ سؤر الهر		٣٧٧/١ الصلاة في الثوب الواحد	
﴿ ه ش م ﴾		٣٩٣/١ من صلى خلف الصف وحده	
٣/٢ حرمة الصدقات على بني هاشم		٥٥/٣ الطلقات الثلاثة دفعة واحدة	
٢٧٥/٣		﴿ و ر ث ﴾	
﴿ ه ل ل ك ﴾		٢٦٥/٣ ميراث المرتد	
١٠٠/٤ الرهن يهلك في يد المرتهن		٣٩٥/٤ موارد ذوي الأرحام	
﴿ ه ل ل ن ﴾		(وانظر أيضاً: الفرائض)	
١٢٠/٢ موضع الإهلال النبوي		﴿ و ر ي ﴾	
		١٤٣/٤ نسخ التوراة بالرجم بالإسماء ثم نسخه بالرجم على المحصن	

الباب	جزء/صفحة	الباب	جزء/صفحة
وزن الصاع	٤٨/٢	مواقيت الصلاة	١٤٦/١
الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٧/١	وقت الفجر	١٧٦/١
صفة التيمم	١١٠/١	وقت الظهر	١٨٤/١
صفة الجلوس في الصلاة	٢٥٧/١	وقت العصر	١٨٤/١
كتاب الوصايا	٣٧٩/٤	التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣/١
ما تجوز فيه الوصايا، وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩/٤	الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	٥٢/٢
الوصية للقرابة	٣٨٥/٤	مواقيت الحج	١١٧/٢
التسمية على الوضوء	٢٦/١	وقت رمي الجمرات للضعفاء	٢١٥/٢
الوضوء للصلاة مرةً ومرةً وثلاثاً ثلاثاً	٢٩/١	وقت حل اللباس والطيب للمحرم	٢٢٧/٢
فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠/١	مبقات العمرة للمكي	٢٤٠/٢
حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢/١	الأخبار الواردة في ليلة القدر وتعيين وقتها	٨٤/٣
فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٤/١	أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٥٦/٣
الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٤١/١	وقوع فسق	١٨٩/٢
أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٢/١	طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	٢٠٧/٢
مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧١/١	حكم الوقوف بمزدلفة	٩٥/٤
ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء	٨٥/١	الصدقات الموقوفات	٩٥/٤
الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أم يتيمم	٩٤/١	اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣
نسب ولد الأمة	٦٢/١	نسب ولد الأمة	١١٣/٣
النهى عن قتل النساء والولدان	٧١/١	النهى عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣
هبة بعض الأولاد	٨٥/١	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	٩٤/١	حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	١٦٠/٤
النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣	النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣
طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣	طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣
ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤	ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤
كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤	كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤
الرجوع في الهبة	٧٧/٤	الرجوع في الهبة	٧٧/٤
هبة بعض الأولاد	٨٤/٤	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
<b>حرف الياء</b>			
رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١	رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١
ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١	ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١
وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١	وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١
وزن الصاع	٤٨/٢	مواقيت الصلاة	١٤٦/١
الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٧/١	وقت الفجر	١٧٦/١
صفة التيمم	١١٠/١	وقت الظهر	١٨٤/١
صفة الجلوس في الصلاة	٢٥٧/١	وقت العصر	١٨٤/١
كتاب الوصايا	٣٧٩/٤	التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣/١
ما تجوز فيه الوصايا، وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩/٤	الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	٥٢/٢
الوصية للقرابة	٣٨٥/٤	مواقيت الحج	١١٧/٢
التسمية على الوضوء	٢٦/١	وقت رمي الجمرات للضعفاء	٢١٥/٢
الوضوء للصلاة مرةً ومرةً وثلاثاً ثلاثاً	٢٩/١	وقت حل اللباس والطيب للمحرم	٢٢٧/٢
فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠/١	مبقات العمرة للمكي	٢٤٠/٢
حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢/١	الأخبار الواردة في ليلة القدر وتعيين وقتها	٨٤/٣
فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٤/١	أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٥٦/٣
الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٤١/١	وقوع فسق	١٨٩/٢
أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٢/١	طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	٢٠٧/٢
مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧١/١	حكم الوقوف بمزدلفة	٩٥/٤
ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء	٨٥/١	الصدقات الموقوفات	٩٥/٤
الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أم يتيمم	٩٤/١	اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣
نسب ولد الأمة	٦٢/١	نسب ولد الأمة	١١٣/٣
النهى عن قتل النساء والولدان	٧١/١	النهى عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣
هبة بعض الأولاد	٨٥/١	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	٩٤/١	حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	١٦٠/٤
النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣	النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣
طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣	طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣
ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤	ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤
كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤	كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤
الرجوع في الهبة	٧٧/٤	الرجوع في الهبة	٧٧/٤
هبة بعض الأولاد	٨٤/٤	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
<b>حرف اليا</b>			
رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١	رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١
ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١	ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١
وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١	وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١
وزن الصاع	٤٨/٢	مواقيت الصلاة	١٤٦/١
الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٦٧/١	وقت الفجر	١٧٦/١
صفة التيمم	١١٠/١	وقت الظهر	١٨٤/١
صفة الجلوس في الصلاة	٢٥٧/١	وقت العصر	١٨٤/١
كتاب الوصايا	٣٧٩/٤	التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣/١
ما تجوز فيه الوصايا، وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩/٤	الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم	٥٢/٢
الوصية للقرابة	٣٨٥/٤	مواقيت الحج	١١٧/٢
التسمية على الوضوء	٢٦/١	وقت رمي الجمرات للضعفاء	٢١٥/٢
الوضوء للصلاة مرةً ومرةً وثلاثاً ثلاثاً	٢٩/١	وقت حل اللباس والطيب للمحرم	٢٢٧/٢
فرض مسح الرأس في الوضوء	٣٠/١	مبقات العمرة للمكي	٢٤٠/٢
حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٣٢/١	الأخبار الواردة في ليلة القدر وتعيين وقتها	٨٤/٣
فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٣٤/١	أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٥٦/٣
الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٤١/١	وقوع فسق	١٨٩/٢
أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء؟	٦٢/١	طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	٢٠٧/٢
مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٧١/١	حكم الوقوف بمزدلفة	٩٥/٤
ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء	٨٥/١	الصدقات الموقوفات	٩٥/٤
الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أم يتيمم	٩٤/١	اللعان بنفي الولد	١٠٤/٣
نسب ولد الأمة	٦٢/١	نسب ولد الأمة	١١٣/٣
النهى عن قتل النساء والولدان	٧١/١	النهى عن قتل النساء والولدان	٢٢٠/٣
هبة بعض الأولاد	٨٥/١	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	٩٤/١	حكم الولد إذا ادّعى رجلان واعتبار القافة	١٦٠/٤
النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣	النكاح بغير ولي عصبه	٧/٣
طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣	طرق حديث: «لا نكاح إلا بولي»	٨/٣
ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤	ما للمملوك على مولاه	٣٥١/٤
كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤	كتاب الهبة والصدقة	٧٧/٤
الرجوع في الهبة	٧٧/٤	الرجوع في الهبة	٧٧/٤
هبة بعض الأولاد	٨٤/٤	هبة بعض الأولاد	٨٤/٤
<b>حرف اليا</b>			
رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١	رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥/١
ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١	ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين	٢٥٤/١
وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١	وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٥٧/١

الجزء / صفحة	الباب	الجزء / صفحة	الباب
	<b>﴿ ي و م ﴾</b>		
١١٥/١	غسل يوم الجمعة	٤٥٨/١	المرور بين يدي المصلّي هل يقطع عليه الصلاة
	الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام	١٧٦/٢	رفع اليدين عند رؤية البيت
٣٦٥/١	يخطب		<b>﴿ ي م م ﴾</b>
٨١/٢	صوم يوم الجمعة	٩٤/١	الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمّم
٨٠/٢	صوم يوم السبت	١١٠/١	صفة التيمم كيف هي؟
١١١/٢	صوم يوم الشك		<b>﴿ ي م ن ﴾</b>
٢٢١/٢	ترك رمي يوم النحر	١١٨/٣	كتاب الأيمان والتذور
٢٤٣/٢	المتمتع يصوم أيام التشريق	١٤٤/٤	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٤٤/٢	النهي عن صوم أيام التشريق	١٤٩/٤	ردّ اليمين
٢٤٧/٢	النهي عن الصوم يوم النحر ويوم الفطر		(وانظر أيضاً: القَسَم)
١٨٤/٤	أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام		

## ٧ - فهرس شيوخ الطحاوي<sup>(١)</sup>

جزء/صفحة	كتاب	جزء/صفحة	كتاب
(٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٠، (٣٢٢٩، ٣٢٨، ٣٢٦، (٣٢٢٣، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٤٥، (٣٢٤٤، (٣٢٤٢، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٣، ٣٤٨، (٣٢٣٣، ٣٥٨، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٦٧، (٣٢٦٨، (٣٢٧٨، (٣٢٧٧، ٣٧٠، ٣٦٩، (٣٢٧٩، (٣٢٨١، (٣٢٨٣، (٣٢٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٨، (٣٢٩٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، (٤٢٣، (٤٢٣٧، (٤٤٢، (٤٥٠، (٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، (٤٧١، (٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٧، ٤٩٤، (٤٩٥، (٤٩٥٠٠، ٥٠٢، (٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، (٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧.	١ - إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي : ● (كتاب الطهارة) (١١/١، ١٢، (١٣، ١٤، (٢٠، ٢١، ٢٢، (٢٥، ٢٧، (٢٩، (٣٠، (٣٢، (٣٣، ٣٤، ٣٥، (٣٦، ٣٧، (٤٢، ٤٣، (٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، (٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٨، (٦٢، (٦٣، (٦٤، ٦٥، ٦٦، (٦٧، ٦٨، ٦٩، (٧٣، ٧٤، (٧٥، ٧٩، (٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، (٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، (١٠٨، ١١٠، (١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩.		
(١٣، ١٠، ١٩، ٧، ٥، ٤، ٣/٢، (١٦، (١٨، ١٩، (٢٠، ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٤، (٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، (٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٢، ٧٣، (٧٤، (٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤، (٨٦، ٩١، (٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، (١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨.	● (كتاب الصلاة) (١٣١/١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، (١٤٣، (١٤٤، (١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، (١٥٥، (١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، (١٧٥، (١٧٦، ١٧٨، ١٨١، (١٨٢، ١٨٣، (١٨٧، ١٨٨، (١٩٠، (١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، (٢٢٠، (٢٢١، (٢٢٤، (٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، (٢٤٤، (٢٤٥، (٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، (٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، (٢٧٠، (٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، (٢٩٩، ٣٠١، (٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢.		
● (كتاب الزكاة) (٣/٢، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٦، (١٨، ١٩، (٢٠، ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٤، (٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، (٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٢، ٧٣، (٧٤، (٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤، (٨٦، ٩١، (٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، (١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨.	● (كتاب الحج) (١١٣/٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، (١٣٠، ١٣٣، (١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٠، (١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، (١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨.		

(١) رتبنا أسماء شيوخ الطحاوي الذي روى عنهم في كتابه «معاني الآثار» على حروف المعجم، وجمعنا تحت اسم كل واحد منهم المواضع التي روى عنه فيها بتحديد الكتاب والجزء والصفحة، والرقم الصغير فوق أرقام الصفحات يرمز لعدد تكرار الرواية عن هذا الشيخ في هذه الصفحة مثلاً (٤٣٥) فالرقم الصغير (٢) لوجود روايتين عن هذا الشيخ في هذه الصفحة، وأتبعنا الأسماء بالكنى، ثم الأبناء، ثم المجاهيل.





جزء/صفحة	كتاب
١٢٠، ١١٨، ١١٧، (١)١١٣/٢	● (كتاب الحج)
١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، (١)١٣٠، (١)١٣١	
١٣٣، (١)١٣٧، (١)١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧	
١٤٨، ١٥٣، (٤)١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، (١)١٦٦، (١)١٦٩	
١٧٠، (١)١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٣، (١)١٩٠، ١٩٢	
١٩٣، (١)١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، (٢)٢١٢	
٢١٥، (١)٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧	
٢٢٨، (١)٢٢٩، ٢٣١، (١)٢٣٢، (١)٢٣٣، (١)٢٣٤	
٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، (١)٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، (١)٢٤٩	
٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٠	
٢٦، ٢٨، ٣١، (١)٣٣، ٣٣، (١)٣٤، ٣٥، ٤٩، (١)٥٠	● (كتاب النكاح)
٤٨، ٣/٨، (١)٥٩، ١١، ١٤، ١٨	
٤٦٤، ٤٦١، (١)٥٨، ٥٧، ٥١، ٣/١٠٤، ١١٠، ٩٦، (١)٩١، ٨٩، ٨٧، (١)٨٥	● (كتاب الطلاق)
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، (١)٤٧٦، (١)٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤، (١)٤٨٥	
١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٠٩، ٣/١٠٩، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦	● (كتاب العتاق)
١٢٠، ١١٩، ١١٨، ٣/١١٨، ١٢٣، (١)١٢٤، (١)١٢٦، ١٢٣	● (كتاب الأيمان والنذور)
١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ٣/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨	● (كتاب الحدود)
١٥١، (١)١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، (١)١٦١، ١٦٥، ١٦٧، (١)١٦٧، ١٧١	
١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧٥، ٣/١٧٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧٥، ٣/٢٠١، ١٩٦، ١٩٥	● (كتاب الجنائيات)
٢١٢، (٢)٢٠٩، (١)٢٠٨، ٢٠٧، ٣/٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، (١)٢١٦، ٢١٥، ٢١٧، (١)٢٢٠، (١)٢٢١	● (كتاب السير)
٢٢٢، (١)٢٢٣، (١)٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩	
٢٤٠، (١)٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، (١)٢٧٤	
٢٨٥، ٢٧٩، (١)٢٧٧، ٣/٢٧٧، ٢٨٥، ٢٧٩، ٣٠٤، (١)٢٩٧، ٢٩١، (١)٢٨٩، (١)٢٨٧	● (كتاب الفقه والغنائم)
٣٢٩، ٣٢٣، ٣١٢، ٣/٣١٢، ٣٢٩، ٣٢٣، ٣١٢، ٣/٣٢٩، ٣٢٣، ٣١٢	● (كتاب فتح مكة)
٣٧، ٣٥، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢٤، (١)٢٣، (١)٢١	● (كتاب اليسوع)
٣٨، (١)٣٩، ٤٣، ٤٨، ٥١، (١)٥٢، ٥٣، (١)٥٥، ٦٠، ٦٠، ٥٥، (١)٥٣، ٥٢، (١)٥١، ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٨	
٦٠، ٥٥، (١)٥٣، ٥٢، (١)٥١، ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٨	● (كتاب الصرف)
٦٠، ٥٥، (١)٥٣، ٥٢، (١)٥١، ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٨	
٩٤، ٩٣، ٩٢، (١)٩١، ٨١، ٧٧، (١)٧٦	
١٠٣، ٣/١٠٣، (١)١٠٣	● (كتاب الزهني)
١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ٤/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، (١)١٠٧	● (كتاب المزارعة والمساقاة)
١١٠، ١١٢، (١)١١٩	
١٢٣، (١)١٢١، ٤/١٢٣، (١)١٢٣	● (كتاب الشفعة)

جزء/صفحة	كتاب
٨١، ٨٢، (١)٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، (١)٨٧، ٩٠، ٩٥، ٩٧	
١٠٠، ١٠٨، (١)١١٣، ١١٥، (١)١١٥، ١١٩، (٤)١١٩، (١)١٢١	
١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، (١)١٢٩	
١٣٩، (١)١٣٨، (١)١٣٣، ١٣١/١، ١٣١، ١٣٣، (١)١٣٩	● (كتاب الصلاة)
١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، (١)١٥٠، (١)١٥١، (١)١٥٢	
١٥٤، (١)١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩	
١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، (١)١٧٥، (١)١٧٧، (٤)١٧٨، ١٨٠	
١٨١، ١٨٥، (١)١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، (١)١٩٥	
١٩٨، (١)١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١١، (١)٢١٣، (١)٢١٥	
٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، (١)٢٢٣، (١)٢٢٦، (١)٢٢٧	
٢٢٩، (١)٢٣١، ٢٣٢، (١)٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، (١)٢٣٩	
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، (١)٢٥٢، (١)٢٥٦	
٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، (١)٢٦٤، (١)٢٦٧	
٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، (١)٢٧١، (١)٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨١	
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٤، (١)٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩	
٣٠٠، (١)٣٠٣، (١)٣٠٤، (١)٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠	
٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩	
٣٣٠، (١)٣٣٢، ٣٣٣، (١)٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥	
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، (١)٣٥٤	
٣٥٥، (٤)٣٥٦، (١)٣٥٨، (١)٣٦٢، (١)٣٦٣، ٣٦٥	
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، (١)٣٧١، (١)٣٧٢، (١)٣٧٣	
٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨، (١)٣٩١	
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩	
٤١٢، (١)٤١٣، (٤)٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، (١)٤١٩	
٤٢١، (١)٤٢٢، (١)٤٢٣، (١)٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣	
٤٣٤، (١)٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦	
٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، (١)٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤	
٤٦٧، ٤٦٩، (١)٤٧٤، ٤٧٣، (١)٤٧٤	
٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٨٠، ١/٤٨٠، (١)٤٨٧	● (كتاب الجنائز)
٤٨٨، (١)٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، (١)٤٩٥	
٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، (٤)٥١٢	
٥١٦	
٦، ٧، ٨، ٩، (١)١٤، (١)١٦	● (كتاب الزكاة)
١٨، (١)٢٧، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٢	
٤٣، ٤٤	
٥٨، ٥٧، (٤)٥٦، ٥٥، ٢/٥٥، (١)٥٦، ٦١	● (كتاب الصيام)
٦٦، ٧٠، ٧٤، (١)٧٥، (١)٧٧، (٤)٧٨، ٨٠	
٨١، ٨٢، ٨٤، (١)٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، (١)٩٢	
٩٦، ٩٨، ١٠١، (١)١٠٥، (١)١٠٧	



- كتاب جزء / صفحة
- ١٥ - أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي:
- (كتاب الطهارة) ١٢/١، ٧٢، ٧٦.
  - (كتاب الصلاة) ١/١، ١٤١، ١٥٩، ١٧١، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩.
  - (كتاب الجنائز) ١/١، ٤٩١، ٥٠٧.
  - (كتاب الزكاة) ٢/٢، ٤٨، ٥٠، ٥١.
  - (كتاب الصيام) ٢/٢، ١٠٩<sup>(٣)</sup>.
  - (كتاب الحج) ٢/٢، ١٢٨، ١٣٧، ١٩٤<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠٥
- (كتاب النكاح) ٣/٣، ٨، ٣١.
  - (كتاب الطلاق) ٣/٣، ٥٦.
  - (كتاب الأيمان والندور) ٣/٣، ١٢١.
  - (كتاب الجنائز) ٣/٣، ١٨٣.
  - (كتاب السير) ٣/٣، ٢١٨.
  - (كتاب الصرف) ٤/٤، ٧٩.
  - (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/٤، ١١٧، ١١٨.
  - (كتاب الشفعة) ٤/٤، ١٢٣.
  - (كتاب الإجازات) ٤/٤، ١٢٨.
  - (كتاب القضاء والشهادات) ٤/٤، ١٤٢.
  - (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٢.
  - (كتاب الزيادات) ٤/٤، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨<sup>(٣)</sup>.
- ١٦ - أحمد بن مسعود الخياط القرشي المقدسي:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ٢٠٣، ٢١٣، ٣٥٣.
  - (كتاب السير) ٣/٣، ٢١٩.
- ١٧ - أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري:
- (كتاب الطهارة) ١/١، ٢٩، ٦٤.
- ١٨ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي:
- (كتاب السير) ٣/٣، ٢٦٤.
  - (كتاب فتح مكة) ٣/٣، ٣٣١.
- ١٩ - إسحاق بن الحسين الطحان:
- (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٦٩.

- كتاب جزء / صفحة
- (كتاب الزيادات) ٤/٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥.
  - (كتاب الوصايا) ٤/٤، ٣٨١، ٣٨٧.
- ٩ - أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي:
- (كتاب الفرائض) ٤/٤، ٣٩٨<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبدالرحمن النسائي:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ٢٠٧.
- ١١ - أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سَعِيَة المصري:
- (كتاب الطهارة) ١/١، ٤٩.
  - (كتاب الصلاة) ١/١، ٣٠٤، ٣١٨.
  - (كتاب الطلاق) ٣/٣، ٥٤.
- ١٢ - أحمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الكندي:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ١٥٩.
- ١٣ - أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المصري، بَحْثَل:
- (كتاب الطهارة) ١/١، ٣٠، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ١١١.
  - (كتاب الصلاة) ١/١، ١٨٧، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٥٨.
  - (كتاب الزكاة) ٢/٢، ٤٣٠، ٤١٨، ٣٩٦، ٢٩٢، ٢٧٨.
  - (كتاب الصيام) ٢/٢، ٨٢، ٨٣، ١٠٩.
  - (كتاب الحج) ٢/٢، ١٦٥.
  - (كتاب الجنائز) ٣/٣، ١٨٢.
  - (كتاب الصرف) ٤/٤، ٩٥.
  - (كتاب الإجازات) ٤/٤، ١٣٤.
  - (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/٤، ١٧٦.
  - (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٤٢.
- ١٤ - أحمد بن عبدالمؤمن بن سعد المروزي الخراساني:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٤.
  - (كتاب الزكاة) ٢/٢، ١٠.
  - (كتاب الحج) ٢/٢، ١٤١.
  - (كتاب الأيمان والندور) ٣/٣، ١٢٩.
  - (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/٤، ١٩٠.

كتاب

جزء/صفحة

كتاب

جزء/صفحة

٢٠ - إسماعيل بن إسحاق بن سهل، أبو إسحاق الكوفي:

- (كتاب الطهارة) ٢٣/١ .
- (كتاب الصلاة) ٣٠٣/١، ٤٧٠ .
- (كتاب الجنائز) ٤٩٥/١ .
- (كتاب الحج) ١٢٣/٢ .
- (كتاب الأشربة) ٢٢٨/٤ .
- (كتاب الزيادات) ٣٧٧/٤ .
- (كتاب الوصايا) ٣٨٢/٤ .

٢١ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُرَزي، أبو إبراهيم:

- (كتاب الطهارة) ٩٩/١ (٧٩٩) .
- (كتاب الصلاة) ١٦٠/١، ١٨٣، ٢١١، ٣٩٦، ٤٥٢ .
- (كتاب الصيام) ٦١/٢، ٩١، ١٠٩ .
- (كتاب الحج) ١٨١/٢، ٢١٣، ٢٦٩ .
- (كتاب الطلاق) ١٠٤/٣ .
- (كتاب العتاق) ١٠٦/٣ .
- (كتاب الأيمان والتذور) ١٢٠/٣ .
- (كتاب الحدود) ١٧٢/٣ .
- (كتاب الجنائز) ١٨٤/٣، ١٩٢ .
- (كتاب البيوع) ٤/٤، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤ (٧٩٩) .

٤٥

- (كتاب الصرف) ٧٦/٤، ٧٩ .
- (كتاب الإجازات) ١٣١/٤، ١٣٢ .
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/٤، ١٨٠، ١٩٤، ٢٠٥ (٧٩٩) .
- (كتاب الكراهة) ٢٣٦/٤، ٢٧٧، ٣٣١ .
- (كتاب الزيادات) ٣٥٧/٤ (٧٩٩)، ٣٦٠ .

٢٢ - بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري:

- (كتاب الطهارة) ١٥/١، ٣٦، ٣٧، ١٢٨، ١٢٩ .
- (كتاب الصلاة) ١٥٢/١، ٢١٦، ٢١٨، ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٦٦، ٤٧٤ .
- (كتاب الجنائز) ٤٨٨/١، ٥١٥ .
- (كتاب الصيام) ٦٥/٢، ٧٩ .
- (كتاب الحج) ٢٤٨/٢، ٢٦١ .
- (كتاب الطلاق) ٦٥/٣، ٩٠ .

● (كتاب الحدود) ١٣٦/٣ .

● (كتاب السين) ٢٧٢/٣ .

● (كتاب فتح مكة) ٣٢٨/٣ .

● (كتاب البيوع) ٨/٤، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٩ .

● (كتاب الصرف) ٦٧/٤، ٧٠ (٧٠) .

● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٢ .

● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٨٧/٤ .

● (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٠ .

● (كتاب الزيادات) ٣٦٨/٤ .

● (كتاب الفرائض) ٣٩٥/٤ .

٢٣ - بكار بن قتيبة بن أسد أبو بكر التقي البصري:

- (كتاب الطهارة) ١٣/١ (٧١٣)، ١٤، ١٧، ١٩ (٧١٩)، ٢٠، ٢١ (٧٢١)، ٢٣ (٧٢٣)، ٢٥ (٧٢٥)، ٢٦، ٢٨، ٣٨ (٧٣٨)، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥ (٧٤٥)، ٤٧ (٧٤٧)، ٤٨ (٧٤٨)، ٥١، ٥٢، ٥٣ (٧٥٣)، ٥٤ (٧٥٤)، ٦٢ (٧٦٢)، ٦٣، ٦٥ (٧٦٥)، ٦٧ (٧٦٧)، ٦٨ (٧٦٨)، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥ (٧٧٥)، ٧٦، ٧٧ (٧٧٧)، ٧٨ (٧٧٨)، ٨١، ٨٠ (٧٨٠)، ٧٩ (٧٧٩)، ٨١، ٨٢ (٧٨٢)، ٨٣ (٧٨٣)، ٨٤، ٨٦ (٧٨٦)، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧ (٧٩٧)، ١٠٧، ١١١، ١١٢ (٧١١٢)، ١١٣ (٧١١٣)، ١١٥ (٧١١٥)، ١١٨ (٧١١٨)، ١٢١ (٧١٢١)، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧ .
- (كتاب الصلاة) ١/١ (٧١٣٠)، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥ (٧١٤٥)، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥ (٧١٦٥)، ١٧٠ (٧١٧٠)، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤ (٧١٨٤)، ١٨٥ (٧١٨٥)، ١٩٥، ١٩٦ (٧١٩٦)، ١٩٨ (٧١٩٨)، ٢٠٠ (٧٢٠٠)، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠ (٧٢١٠)، ٢١٣، ٢١٧ (٧٢١٧)، ٢٢٢ (٧٢٢٢)، ٢٢٣ (٧٢٢٣)، ٢٢٤ (٧٢٢٤)، ٢٢٥، ٢٢٦ (٧٢٢٦)، ٢٣٠ (٧٢٣٠)، ٢٣٢، ٢٣٤ (٧٢٣٤)، ٢٣٧ (٧٢٣٨)، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ (٧٢٤١)، ٢٤٢، ٢٤٦ (٧٢٤٦)، ٢٥٠ (٧٢٥٠)، ٢٥١، ٢٥٢ (٧٢٥٢)، ٢٥٣ (٧٢٥٣)، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١ (٧٢٦١)، ٢٦٢ (٧٢٦٢)، ٢٦٣ (٧٢٦٣)، ٢٦٤ (٧٢٦٤)، ٢٦٦ (٧٢٦٦)، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ (٧٢٧٠)، ٢٧١ (٧٢٧١)، ٢٧٣، ٢٧٤ (٧٢٧٤)، ٢٧٧، ٢٧٨ (٧٢٧٨)، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦ (٧٢٨٦)، ٢٨٧ (٧٢٨٧)، ٢٨٩، ٢٩٢ (٧٢٩٢)، ٢٩٣ (٧٢٩٣)، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠ (٧٣٠٠)، ٣٠١ (٧٣٠١)، ٣٠٤ (٧٣٠٤)، ٣٠٥ (٧٣٠٥)، ٣١٠ (٧٣١٠)، ٣١١ (٧٣١١)، ٣١٣، ٣١٥ (٧٣١٥)، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢ (٧٣٢٢)، ٣٢٧ (٧٣٢٧)، ٣٣٠، ٣٣٣ (٧٣٣٣)، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨ (٧٣٣٨)، ٣٣٩ (٧٣٣٩)، ٣٤٠ (٧٣٤٠)، ٣٤١ (٧٣٤١)، ٣٤٢، ٣٤٣ (٧٣٤٣)، ٣٤٥ (٧٣٤٥)، ٣٤٦ (٧٣٤٦)، ٣٤٧، ٣٤٨ (٧٣٥٨)، ٣٥١ (٧٣٥١)، ٣٥٢، ٣٥٥ (٧٣٥٥)، ٣٥٦ (٧٣٥٦)، ٣٥٧ (٧٣٥٧)، ٣٥٨ (٧٣٥٨)، ٣٦٠ (٧٣٦٠)، ٣٦٢ (٧٣٦٢)، ٣٦٣ (٧٣٦٣)، ٣٦٦، ٣٦٩ (٧٣٦٩) .



- كتاب جزء / صفحة
- ٢٧٣ (٢) ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ (٢) ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .
- (كتاب الزكاة) ٢/٩ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ .
  - (كتاب الصيام) ٢/٩٧ ، ١٠١ .
  - (كتاب الحج) ٢/١١٣ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٢ (٢) ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢١٢ (٢) ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ .
  - (كتاب النكاح) ٣/١١ ، ٤٩ .
  - (كتاب الطلاق) ٣/٥٤ .
  - (كتاب العتاق) ٣/١١٢ .
  - (كتاب الحدود) ٣/١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٦٨ .
  - (كتاب الجنائيات) ٣/١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
  - (كتاب السير) ٣/٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ .
  - (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٧٧ .
  - (كتاب البيوع) ٤/٨ ، ١١ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ (٢) ، ٥٩ ، ٦٠ .
  - (كتاب الصرف) ٤/٧ .
  - (كتاب الرهن) ٤/١٠٣ .
  - (كتاب الإجازات) ٤/١٣٠ .
  - (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥١ .
  - (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٥ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ .
  - (كتاب الأثرية) ٤/٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ .
  - (كتاب الكراهة) ٤/٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ (٢) ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ (٢) ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ (٢) ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ (٢) .
  - (كتاب الزيادات) ٤/٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ .
- ٣٤ - خلاد بن محمد الواسطي :
- (كتاب الصلاة) ١/٣٨٥ .
  - (كتاب السير) ٣/٢٥٤ .
- ٣٥ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن :
- (كتاب الطهارة) ١/١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨١ (٢) ، ٨٣ (٢) ، ٨٥ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٨ (٢) ، ١١٩ ، ١٢٦ (٢) .
  - (كتاب الصلاة) ١/١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ (٢) ، ١٨٤ ، ١٨٧ .

- كتاب جزء / صفحة
- ٢٧ - جعفر بن سليمان التوفلي :
- (كتاب الكراهة) ٤/٢٧١ .
- ٢٨ - حجاج بن عمران بن الفضل ، أبو عبدالله البصري :
- (كتاب الصلاة) ١/٣٠٢ .
- ٢٩ - الحسن بن عبدالله بن منصور بن حبيب ، أبو علي :
- (كتاب الصلاة) ١/١٣٨ ، ٢٤٤ ، ٤٢٢ .
  - (كتاب الجنائز) ١/٥٠٩ .
  - (كتاب الصيام) ٢/٧٦ .
  - (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٣٠ .
  - (كتاب الجنائيات) ٣/١٨٣ .
  - (كتاب السير) ٣/٢٢٦ .
  - (كتاب البيوع) ٤/٤٦ .
  - (كتاب الكراهة) ٤/٢٩٩ .
- ٣٠ - الحسين بن الحكم بن مسلم الكوفي الجبيري :
- (كتاب الصلاة) ١/٣٠٥ ، ٣٩٥ .
  - (كتاب الزكاة) ٢/٢٥ .
  - (كتاب الحج) ٢/١٣٤ .
  - (كتاب الإجازات) ٤/١٢٩ .
  - (كتاب الكراهة) ٤/٣٠٥ .
- ٣١ - الحسين بن عبدالله بن منصور :
- (كتاب الكراهة) ٤/٢٥٥ .
- ٣٢ - الحسين بن عبدالرحمن الأنصاري :
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٣٨٤ .
- ٣٣ - الحسين بن نصر بن المောက် ، أبو علي البغدادي :
- (كتاب الطهارة) ١/١٤ ، ١٥ ، ١٧ (٢) ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ (٢) ، ٣١ (٢) ، ٣٥ (٢) ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ (٢) ، ١١٠ (٢) ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ .
  - (كتاب الصلاة) ١/١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٦٢ (٢) ، ٢٦٣ (٢) ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ (٢) ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٠ .

كتاب	جزء/صفحة
	١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠
	٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥
	٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠
	٣٤٤ <sup>(٢)</sup> ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ <sup>(٢)</sup> ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦
	٤٠٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ <sup>(٢)</sup>
	٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠
● (كتاب الجنائز) ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ <sup>(٢)</sup>	
	٥١٥
● (كتاب الزكاة) ٢/٤ ، ٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢	
	٤٣ ، ٤٥ ، ٥٠
● (كتاب الصيام) ٢/٦١ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٩	
	٩٠ ، ٩١ <sup>(٢)</sup> ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩
● (كتاب الحج) ٢/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠	
	١٢١ <sup>(٢)</sup> ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠
	١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٨
	١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٠
	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ <sup>(٢)</sup> ، ٢٣٤ <sup>(٢)</sup>
	٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ <sup>(٢)</sup> ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
● (كتاب النكاح) ٣/٤ <sup>(٢)</sup> ، ٥ ، ٦ <sup>(٢)</sup> ، ٧ ، ١٧ ، ٢١	
	٢٥ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ <sup>(٢)</sup> ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الطلاق) ٣/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٤	
	٧٥ <sup>(٢)</sup> ، ٧٨ ، ٧٩ <sup>(٢)</sup> ، ٨١ ، ٨٥ <sup>(٢)</sup> ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٠
	١٠٢ ، ١٠٤ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٤	
● (كتاب الحدود) ٣/١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٥٩ <sup>(٢)</sup> ، ١٦٧	
	١٦٨
● (كتاب الجنائز) ٣/١٨٤ ، ١٩٢	
● (كتاب السير) ٣/٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥١	
	٢٦٦ ، ٢٧١ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧	
	٢٩٨ ، ٣٠١ <sup>(٢)</sup> ، ٣٠٢
● (كتاب البيوع) ٤/٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥١	
	٥٢ <sup>(٢)</sup> ، ٥٣
● (كتاب الصرف) ٤/٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦	
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١	
	١١٥ ، ١١٣
● (كتاب الإجازات) ٤/١٢٩ ، ١٣١	
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٤ ، ١٥٩	
● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٩ <sup>(٢)</sup>	
كتاب	جزء/صفحة
	١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤
● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ <sup>(٢)</sup>	
	٢٢٤ ، ٢٢٧
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	
	٢٥٠ <sup>(٢)</sup> ، ٢٦٠ <sup>(٢)</sup> ، ٢٧٣ <sup>(٢)</sup> ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ <sup>(٢)</sup>
	٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ <sup>(٢)</sup> ، ٣٢١ <sup>(٢)</sup>
	٣٢٦ ، ٣٢٨ <sup>(٢)</sup> ، ٣٢٩
● (كتاب الزيادات) ٤/٣٤٤ <sup>(٢)</sup> ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣	
	٣٦٦ <sup>(٢)</sup> ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١
● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٨	
٣٦ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي:	
● (كتاب الطهارة) ١/١٥٠ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٨ <sup>(٢)</sup> ، ٤٠	
	٥٠ ، ٦٣ <sup>(٢)</sup> ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٩
	١٢٤ ، ١٢٧
● (كتاب الصلاة) ١/١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٧٥	
	١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠
	٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨
	٤٧٠ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الجنائز) ١/٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٥١٢	
● (كتاب الزكاة) ٢/٢٩ ، ٣٦ ، ٤٦	
● (كتاب الصيام) ٢/٥٦ ، ٧١ <sup>(٢)</sup> ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٨	
	١٠١ ، ١٠٨
● (كتاب الحج) ٢/١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠	
● (كتاب النكاح) ٣/٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤ <sup>(٢)</sup> ، ٤٧	
● (كتاب الطلاق) ٣/١٠٢	
● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣	
● (كتاب السير) ٣/٢٢٢ ، ٢٥٥	
● (كتاب البيوع) ٤/٨ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ <sup>(٢)</sup> ، ٢٩	
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١١١ ، ١١٢	
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٨ ، ١٦٨	
● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٦ ، ١٨١	
	٢١٠
● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٧	
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٤١ <sup>(٢)</sup> ، ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٣١٩	
	٣٣٧
● (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٠	
● (كتاب الوصايا) ٤/٣٨٧	

كتاب	جزء/صفحة
	١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠
	٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥
	٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠
	٣٤٤ <sup>(٢)</sup> ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ <sup>(٢)</sup> ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦
	٤٠٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ <sup>(٢)</sup>
	٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠
● (كتاب الجنائز) ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ <sup>(٢)</sup>	
	٥١٥
● (كتاب الزكاة) ٢/٤ ، ٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢	
	٤٣ ، ٤٥ ، ٥٠
● (كتاب الصيام) ٢/٦١ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٩	
	٩٠ ، ٩١ <sup>(٢)</sup> ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩
● (كتاب الحج) ٢/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠	
	١٢١ <sup>(٢)</sup> ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠
	١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٨
	١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٠
	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ <sup>(٢)</sup> ، ٢٣٤ <sup>(٢)</sup>
	٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ <sup>(٢)</sup> ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
● (كتاب النكاح) ٣/٤ <sup>(٢)</sup> ، ٥ ، ٦ <sup>(٢)</sup> ، ٧ ، ١٧ ، ٢١	
	٢٥ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ <sup>(٢)</sup> ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الطلاق) ٣/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٤	
	٧٥ <sup>(٢)</sup> ، ٧٨ ، ٧٩ <sup>(٢)</sup> ، ٨١ ، ٨٥ <sup>(٢)</sup> ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٠
	١٠٢ ، ١٠٤ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٤	
● (كتاب الحدود) ٣/١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٥٩ <sup>(٢)</sup> ، ١٦٧	
	١٦٨
● (كتاب الجنائز) ٣/١٨٤ ، ١٩٢	
● (كتاب السير) ٣/٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥١	
	٢٦٦ ، ٢٧١ <sup>(٢)</sup>
● (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧	
	٢٩٨ ، ٣٠١ <sup>(٢)</sup> ، ٣٠٢
● (كتاب البيوع) ٤/٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥١	
	٥٢ <sup>(٢)</sup> ، ٥٣
● (كتاب الصرف) ٤/٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦	
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١	
	١١٥ ، ١١٣
● (كتاب الإجازات) ٤/١٢٩ ، ١٣١	
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٤ ، ١٥٩	
● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٩ <sup>(٢)</sup>	



- كتاب جزء/صفحة
- ٣٧ - رَوْح بن الفرّج القطان أبو الزيناع المصري :  
 ● (كتاب الطهارة) ٢١/١ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٦ .  
 ● (كتاب الصلاة) ١٣٤/١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٤<sup>(٢)</sup> ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١<sup>(٢)</sup> ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧<sup>(٢)</sup> ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨<sup>(٢)</sup> ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٤٠١ ، ٤١٣<sup>(٢)</sup> ، ٤١٩ ، ٤٤١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ .  
 ● (كتاب الجنائز) ٤٨٢/١<sup>(٢)</sup> ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٥١٤<sup>(٢)</sup> .  
 ٥١٥ .  
 ● (كتاب الزكاة) ٥/٢ ، ١٣ ، ٤٠ .  
 ● (كتاب الصيام) ١٠٨/٢ ، ١١١ .  
 ● (كتاب الحج) ١١٢/٢ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ .  
 ● (كتاب النكاح) ٢٩/٣ ، ٣٢ ، ٤٣<sup>(٢)</sup> ، ٤٤ ، ٤٧ .  
 ● (كتاب الطلاق) ٥٥/٣ ، ٦٥<sup>(٢)</sup> ، ٦٦<sup>(٢)</sup> ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨١ .  
 ● (كتاب العتاق) ١٠٧/٣ ، ١١٠ .  
 ● (كتاب الحدود) ١٣٦/٣ ، ١٤٠ .  
 ● (كتاب الجنائيات) ١٨٣/٣ ، ١٨٤ .  
 ● (كتاب السير) ٢٠٧/٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥٧ .  
 ● (كتاب الفبيء والغنائم) ٢٩٣/٣ ، ٣٠٢ .  
 ● (كتاب فتح مكة) ٣٢٦/٣ ، ٣٣١ .  
 ● (كتاب البيوع) ٧/٤ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٧ .  
 ● (كتاب الصرف) ٩٣/٤ ، ٩٧ .  
 ● (كتاب المزارعة والمساقاة) ١٠٩/٤ ، ١١١ .  
 ● (كتاب الشفعة) ١٢٥/٤ .  
 ● (كتاب الإجازات) ١٣٤/٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .  
 ● (كتاب القضاء والشهادات) ١٤٨/٤ .  
 ● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٦٩/٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ .  
 ● (كتاب الأشربة) ٢١٨/٤<sup>(٢)</sup> .  
 ● (كتاب الكراهة) ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ .  
 ● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٢٨٢<sup>(٢)</sup> ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٣<sup>(٢)</sup> ، ٣٤١ .  
 ● (كتاب القرائض) ٣٩٤/٤ .
- ٣٨ - زكريا بن يحيى بن إياس :  
 ● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٩٩/٤ .  
 سعد بن عبد الله بن عبد الحكم :  
 ● (كتاب الشفعة) ١٢١/٤ .  
 ٤٠ - سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي :  
 ● (كتاب الطهارة) ٢٠/١ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ .  
 ● (كتاب الصلاة) ١٣٢/١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٧٠<sup>(٢)</sup> ، ٢٧٧<sup>(٢)</sup> ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤<sup>(٢)</sup> ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١<sup>(٢)</sup> ، ٤٤٦ .  
 ● (كتاب الجنائز) ٤٩٢/١ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧ .  
 ● (كتاب الزكاة) ٩/٢ ، ١١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٨ .  
 ● (كتاب الصيام) ٧١/٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ١٠٠<sup>(٢)</sup> ، ١٠٧<sup>(٢)</sup> .  
 ● (كتاب الحج) ١٣٩/٢<sup>(٢)</sup> ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ .  
 ● (كتاب النكاح) ٥/٣ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، ٤٤ .  
 ● (كتاب الطلاق) ٥٣/٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠<sup>(٢)</sup> .  
 ● (كتاب العتاق) ١١٧/٣ .  
 ● (كتاب الأيمان والندور) ١٣٣/٣ .  
 ● (كتاب الحدود) ١٤٩/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ .  
 ● (كتاب الجنائيات) ١٨٢/٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ .  
 ● (كتاب السير) ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٨<sup>(٢)</sup> ، ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ .  
 ● (كتاب الفبيء والغنائم) ٢٩٧/٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ .  
 ● (كتاب البيوع) ٤/٤<sup>(٢)</sup> ، ٥ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٥٦ ، ٦٣ .  
 ● (كتاب الصرف) ٧٧/٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٦ .  
 ● (كتاب الرهن) ٩٩/٤ ، ١٠٣ .  
 ● (كتاب المزارعة والمساقاة) ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ، ١١٨ .  
 ● (كتاب الإجازات) ١٢٨/٤ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٩<sup>(٢)</sup> .  
 ● (كتاب القضاء والشهادات) ١٤٣/٤ ، ١٦٤ ، ١٦٧<sup>(٢)</sup> .



- كتاب جزء / صفحة
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٢١٠، ١٩٥/٤
  - (كتاب الكراهة) ٢٥١/٤
  - (كتاب الزيادات) ٣٦٤/٤
- ٥٣ - عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز القرشي:
- (كتاب الصلاة) ٣٠٣/١، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٤٧
  - (كتاب الجنائز) ٥٠٨/١
  - (كتاب النكاح) ٥٠/٣
  - (كتاب الكراهة) ٢٤٠/٤
- ٥٤ - عبدالغني بن رفاعة بن عبدالمالك ابن أبي عقيل:
- (كتاب الطهارة) ٣٠/١، ٣٦، ٣٧، ٤٣
  - (كتاب الصلاة) ١٩٣/١
  - (كتاب الجنائز) ٤٨٢/١، ٥١١
  - (كتاب الصيام) ٦٣/٢
  - (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٧٠/٤
  - (كتاب الكراهة) ٢٢٩/٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٦
  - ٢٦١، ٢٧١، ٣٢٩، ٣٣٨
- ٥٥ - عبدالمالك بن مروان، أبو بشر الرقي:
- (كتاب الطهارة) ١٩/١، ٥٠، ٧٥، ٨٦
  - (كتاب الصلاة) ١٣٩/١، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٥
  - ٢٢٠، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٣٥
  - ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٩
  - (كتاب الجنائز) ٤٩٥/١
  - (كتاب الزكاة) ٢٠/٢، ٣٢
  - (كتاب الصيام) ٩٠/٢، ٩٣
  - (كتاب الحج) ١٣١/٢، ١٦٩، ١٧١، ١٩٥
  - (كتاب النكاح) ٧/٣، ٢٦، ٤٦
  - (كتاب الطلاق) ٦٩/٣، ٧٣، ٨٢
  - (كتاب العتاق) ١٠٨/٣، ١١٢
  - (كتاب الأيمان والنذور) ١٢١/٣، ١٢٥
  - (كتاب الحدود) ١٦٨/٣، ١٧٠
  - (كتاب الجنائيات) ٢٠٢/٣، ٢٠٤
  - (كتاب السير) ٢٠٦/٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٥٩
  - ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤
  - (كتاب البيوع) ١٢/٤، ٣٧، ٤٣، ٥٥، ٦٣
  - (كتاب الشفعة) ١٢٠/٤

- كتاب جزء / صفحة
- (كتاب الكراهة) ٣١٢، ٣٠٨، ٢٧٢، ٢٦٤/٤
- ٤٨ - عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم:
- (كتاب السير) ٢٣٢/٣، ٢٥٠
  - (كتاب الفقه والغنائم) ٢٨٦، ٢٧٩/٣، ٢٨٧، ٢٨٧
  - (كتاب فتح مكة) ٣٢٤/٣، ٣٢٦
  - (كتاب البيوع) ٥٦/٤، ٥٧
  - (كتاب الكراهة) ٢٧١/٤
  - (كتاب الزيادات) ٣٦٨/٤
- ٤٩ - عبدالله بن معاوية بن عبدالعزيز العتاي:
- (كتاب الصلاة) ٣٠٣/١
- ٥٠ - عبدالحميد بن عبدالعزيز، أبو حازم القاضي:
- (كتاب الصلاة) ٣١٠/١، ٣٣١
  - (كتاب الطلاق) ٥٦/٣
  - (كتاب البيوع) ٤١/٤
  - (كتاب الكراهة) ٢٥٠/٤
- ٥١ - عبدالرحمن بن الجارود، أبو بشر البغدادي:
- (كتاب الطهارة) ٢٧/١، ١١٥
  - (كتاب الصلاة) ٢٠٨/١، ٢٣٥، ٣٢١، ٤٣٠
  - (كتاب الزكاة) ١٩/٢
  - (كتاب النكاح) ٤٤/٣
  - (كتاب الطلاق) ٨٤/٣
  - (كتاب الأيمان والنذور) ١٢٦/٣
  - (كتاب الصرف) ٩٧/٤
  - (كتاب الإجازات) ١٢٩/٤، ١٣٠
  - (كتاب الكراهة) ٢٣٣/٤، ٣٠١
  - (كتاب الزيادات) ٣٤٣/٤
- ٥٢ - عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله، أبو زرعة الدمشقي:
- (كتاب الطهارة) ٦٦/١، ٨٦
  - (كتاب الصلاة) ١٤٦/١، ٢٨٥، ٣٢٧، ٣٧٣
  - ٣٨٢، ٤٥٠، ٤٦٨
  - (كتاب الزكاة) ٤٠/٢، ٤٧
  - (كتاب الحدود) ١٤٠/٣
  - (كتاب البيوع) ٥٠/٤
  - (كتاب الصرف) ٨٢/٤

جزء/صفحة	كتاب
	● (كتاب الزكاة) ٢/٢٨، ٣٥ <sup>(١)</sup> ، ٤١، ٤٤.
	● (كتاب الصيام) ٢/٥٢، ٥٦، ٥٧ <sup>(٢)</sup> ، ٥٩، ٦٢.
	٦٣ <sup>(١)</sup> ، ٦٤ <sup>(٢)</sup> ، ٦٥، ٦٨ <sup>(٣)</sup> ، ٦٩ <sup>(٤)</sup> ، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٣، ٨٥ <sup>(٥)</sup> ، ٨٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١١.
	● (كتاب الحج) ٢/١١٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦.
	١٤٦ <sup>(١)</sup> ، ١٤٩ <sup>(٢)</sup> ، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤ <sup>(٣)</sup> ، ٢٤٥ <sup>(٤)</sup> ، ٢٦٥، ٢٦٩.
	● (كتاب النكاح) ٣/١١، ٢٩.
	● (كتاب الطلاق) ٣/٥٨، ٦٢، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠.
	٨١.
	● (كتاب العتاق) ٣/١٠٥، ١١٠، ١١١ <sup>(١)</sup> ، ١١٢ <sup>(٢)</sup> .
	● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٣١، ١٣٣.
	● (كتاب الحدود) ٣/١٤٠، ١٤٢، ١٥٣ <sup>(١)</sup> ، ١٥٦.
	١٦٠، ١٦١، ١٦٦.
	● (كتاب الجنائيات) ٣/١٧٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥.
	٢١٢.
	● (كتاب السير) ٣/٢٣٥.
	● (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٢٨٣.
	● (كتاب البيوع) ٤/٤، ٤، ٣٧، ٤١، ٥٣، ٥٤.
	● (كتاب الصرف) ٤/٦٧، ٧٦.
	● (كتاب الرهن) ٤/٩٨.
	● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١٠٥، ١١٠، ١١٢.
	١١٤.
	● (كتاب الإجازات) ٤/١٢٩، ١٣٧، ١٣٨.
	● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٦٣.
	● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٦٨، ١٧٨.
	١٩٢، ٢٠٠.
	● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥.
	● (كتاب الكراهة) ٤/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦.
	٢٥٦ <sup>(١)</sup> ، ٢٨٦، ٣١٨، ٣٤٣.
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٧٣.
	● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤.
	٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩ <sup>(١)</sup> ، ٤٠٠ <sup>(٢)</sup> ، ٤٠٣، ٤٠٤ <sup>(٣)</sup> .
	٦٢ - علي بن عبد الأعلى:
	● (كتاب الوصايا) ٤/٣٧٩.

جزء/صفحة	كتاب
	● (كتاب الكراهة) ٤/٢٥٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٢.
	٣٢٦.
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٧، ٣٧١.
	٥٦ - عبيد الله بن محمد المؤدب - أو المؤذن:
	● (كتاب السير) ٣/٢٦٠ <sup>(١)</sup> .
	٥٧ - عبيد بن رحال:
	● (كتاب الحدود) ٣/١٧٠، ١٧١.
	- علان، هو علي بن عبد الرحمن بن محمد:
	٥٨ - علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم:
	● (كتاب الفقه والغنيمة) ٣/٢٨٠.
	٥٩ - علي بن زيد بن عبد الله، أبو الحسن القرظي:
	● (كتاب الطهارة) ١/١٢٧.
	● (كتاب الصلاة) ١/٣٨٩ <sup>(١)</sup> ، ٣٩٠، ٤٥٧.
	● (كتاب السير) ٣/٢٦٦ <sup>(١)</sup> ، ٢٦٦.
	● (كتاب الكراهة) ٤/٣١٠.
	● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٠ <sup>(١)</sup> ، ٣٩٣ <sup>(٢)</sup> ، ٣٩٨.
	٤٠٠ <sup>(٥)</sup> ، ٤٠١ <sup>(٥)</sup> ، ٤٠٢ <sup>(٢)</sup> .
	٦٠ - علي بن سعيد بن بشر الرازي:
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٥٤.
	٦١ - علي بن شيبة بن الصلت، أبو الحسن البصري:
	● (كتاب الطهارة) ١/١٣، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٤ <sup>(١)</sup> .
	٣٥ <sup>(٢)</sup> ، ٥٠ <sup>(٣)</sup> ، ٥٧ <sup>(٤)</sup> ، ١٠٢، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧ <sup>(٥)</sup> ، ١٢٩ <sup>(٦)</sup> .
	● (كتاب الصلاة) ١/١٣٠ <sup>(١)</sup> ، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧ <sup>(٢)</sup> .
	١٣٨، ١٥٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٦ <sup>(١)</sup> ، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٢٩ <sup>(٢)</sup> ، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨ <sup>(٣)</sup> ، ٢٧٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٥، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٦.
	● (كتاب الجنائز) ١/٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٩ <sup>(١)</sup> .
	٥١٣، ٥٠٩.

- كتاب جزء/صفحة
- ١٣٨<sup>(٢)</sup>، ١٣٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،  
 ١٧٢<sup>(٢)</sup>، ١٧٤<sup>(٢)</sup>، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٤٩،  
 ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٩<sup>(٢)</sup>، ٣٠١، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٢،  
 ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٦،  
 ٤٣٧، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٥.  
 ● (كتاب الجنائز) ١/٤٧٧، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥١٠.  
 ● (كتاب الزكاة) ٢/٩، ١٤، ٤٩.  
 ● (كتاب الصيام) ٢/٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠<sup>(٢)</sup>، ٩١<sup>(٢)</sup>،  
 ٩٨، ١٠٤<sup>(٢)</sup>، ١٠٥.  
 ● (كتاب الحج) ٢/١١٨، ١٣٠، ١٥٤، ١٩٠، ٢٠٩،  
 ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤<sup>(٢)</sup>، ٢٢٨<sup>(٢)</sup>، ٢٥٨<sup>(٢)</sup>،  
 ٢٦٥<sup>(٢)</sup>.  
 ● (كتاب النكاح) ٣/٤، ٢٤، ٢٦، ٣٦.  
 ● (كتاب العتاق) ٣/١٠٩.  
 ● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٦، ١٣٠.  
 ● (كتاب الحدود) ٣/١٣٦<sup>(٢)</sup>، ١٣٩، ١٥٩<sup>(٢)</sup>، ١٦٢.  
 ● (كتاب الجنائز) ٣/١٧٥، ٢٠٤.  
 ● (كتاب السير) ٣/٢١٣، ٢٢٣.  
 ● (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٢٩٧.  
 ● (كتاب فتح مكة) ٣/٣٢٩.  
 ● (كتاب البيوع) ٤/٧، ١٠، ١٨، ٤٣.  
 ● (كتاب الصرف) ٤/٦٦<sup>(٢)</sup>.  
 ● (كتاب الإجازات) ٤/١٣٥، ١٤٠.  
 ● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٣.  
 ● (كتاب الصيد والذبايح والأضاحي) ٤/١٩٤، ٢٠٦.  
 ● (كتاب الكراهة) ٤/٢٥٦<sup>(٢)</sup>، ٢٧٨، ٢٨٤،  
 ٢٩٧، ٣٢٧، ٣٢٠، ٣٢٧.  
 ● (كتاب الزيادات) ٤/٣٤٥، ٣٦٥.  
 ٦٤ - علي بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو الحسن  
 البغوي:  
 ● (كتاب الحج) ٢/١٢٠.  
 ● (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٢٧٦، ٢٨١.  
 ● (كتاب الرهن) ٤/١٠١.  
 ● (كتاب الكراهة) ٤/٢٩٦.  
 ٦٥ - علي بن معبد بن نوح، أبو الحسن البغدادي:  
 ● (كتاب الطهارة) ١/١٤، ١٩، ٢١<sup>(٢)</sup>، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٧، ٣٤، ٤٣<sup>(٢)</sup>، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٨٥، ٨٨، ٩٧،  
 ١١٢، ١٢٤.  
 ● (كتاب الصلاة) ١/١٣٠<sup>(٢)</sup>، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧<sup>(٢)</sup>،

- كتاب جزء/صفحة
- ٦٣ - علي بن عبدالرحمن بن محمد المخزومي،  
 علان:  
 ● (كتاب الطهارة) ١/١٢١، ١٢٣.  
 ● (كتاب الصلاة) ١/١٣٠، ١٣٥، ١٦٦، ٢٠٢،  
 ٢١٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٥٠، ٣٨١،  
 ٣٩٢، ٤٠٩، ٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٤.  
 ● (كتاب الجنائز) ١/٥١٧<sup>(٢)</sup>.  
 ● (كتاب الزكاة) ٢/١٠، ١٢، ١٣، ٤٠، ٤٥.  
 ● (كتاب الصيام) ٢/٦٣، ٧٢.  
 ● (كتاب الحج) ٢/١١٦، ١١٩، ١٦٣، ١٨١، ٢٢٥،  
 ٢٦١، ٢٤٦.  
 ● (كتاب النكاح) ٣/٣، ٤٩.  
 ● (كتاب الطلاق) ٣/٨٢.  
 ● (كتاب العتاق) ٣/١١٥.  
 ● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٨.  
 ● (كتاب السير) ٣/٢٤٠، ٢٥٥، ٢٧٢.  
 ● (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٢٩٧.  
 ● (كتاب فتح مكة) ٣/٣٢٨، ٣٢٩.  
 ● (كتاب البيوع) ٤/٧، ١٠، ١٨، ٤٣.  
 ● (كتاب الصرف) ٤/٦٦<sup>(٢)</sup>.  
 ● (كتاب الإجازات) ٤/١٣٥، ١٤٠.  
 ● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٣.  
 ● (كتاب الصيد والذبايح والأضاحي) ٤/١٩٤، ٢٠٦.  
 ● (كتاب الكراهة) ٤/٢٥٦<sup>(٢)</sup>، ٢٧٨، ٢٨٤،  
 ٢٩٧، ٣٢٧، ٣٢٠، ٣٢٧.  
 ● (كتاب الزيادات) ٤/٣٤٥، ٣٦٥.  
 ٦٤ - علي بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو الحسن  
 البغوي:  
 ● (كتاب الحج) ٢/١٢٠.  
 ● (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٢٧٦، ٢٨١.  
 ● (كتاب الرهن) ٤/١٠١.  
 ● (كتاب الكراهة) ٤/٢٩٦.  
 ٦٥ - علي بن معبد بن نوح، أبو الحسن البغدادي:  
 ● (كتاب الطهارة) ١/١٤، ١٩، ٢١<sup>(٢)</sup>، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٧، ٣٤، ٤٣<sup>(٢)</sup>، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٨٥، ٨٨، ٩٧،  
 ١١٢، ١٢٤.  
 ● (كتاب الصلاة) ١/١٣٠<sup>(٢)</sup>، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧<sup>(٢)</sup>،

٦٦ - عمران بن موسى، أبو الحسن الطائفي:

● (كتاب الصلاة) ١/٣٤٢.

٦٧ - عيسى بن إبراهيم بن عيسى، أبو موسى

الأحدي:

● (كتاب الصلاة) ١/٢٨٩، ٣٨٢.

● (كتاب الحج) ٢/١٣٥، ١٦٥.



جزء/صفحة	كتاب
	● (كتاب الجنائز) ١/٤٧٨ .
	● (كتاب البيوع) ٤/٦٣ .
	● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٧ .
	● (كتاب الكراهة) ٤/٢٤٧ .
٧٥ - محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن المدني:	
	● (كتاب الصلاة) ١/٢٤٣ .
٧٦ - محمد بن إبراهيم بن مسلم، أبو أمية الطرسومي:	
	● (كتاب الطهارة) ١/٢٧، ٣٥، ٦٦، ٧٦، ٨١ .
	● (كتاب الصلاة) ١/١٤٢، ١٧٧، ١٨٥، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٧، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٥، ٤٦٤ .
	● (كتاب الجنائز) ١/٤٧٩، ٥٠٨ .
	● (كتاب الزكاة) ٢/٦، ١١، ١٥، ١٩، ٥٠ .
	● (كتاب الصيام) ٢/٥٤، ٦٤، ٨٧ .
	● (كتاب الحج) ٢/١١٣، ١٥٣، ١٦٨، ٢٤٧ .
	● (كتاب النكاح) ٣/٩، ١٥، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٤٥ .
	● (كتاب الطلاق) ٣/٩٠، ٩٢ .
	● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٦، ١٢٧ .
	● (كتاب الحدود) ٣/١٦٠، ١٦١ .
	● (كتاب الجنائز) ٣/١٨٠ .
	● (كتاب السير) ٣/٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٧ .
	● (كتاب الفئء والغنائم) ٣/٢٨٠ .
	● (كتاب فتح مكة) ٣/٣٣١ .
	● (كتاب البيوع) ٤/١٠، ١٨، ٣٥، ٤٦ .
	● (كتاب الصرف) ٤/٦٨ .
	● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١٠٦، ١١٣ .
	● (كتاب الإجازات) ٤/١٣٠ .
	● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٣، ١٩٣، ٢٠٥ .
	● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٩ .
	● (كتاب الكراهة) ٤/٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٠٨ .
	● (٣١٢، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٧ .
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٦٤ .
	● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٧ .

جزء/صفحة	كتاب
	١٣٥، ١٣٧، ١٣٩ .
	● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩ .
	● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤ .
	● (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١ .
	● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٣، ٢١٤، ٢١٦ .
	● (٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩ .
	● (كتاب الكراهة) ٤/٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣ .
	● (٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١ .
	● (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤ .
	● (٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤ .
	● (٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧ .
	● (٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤١ .
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦ .
	● (كتاب الوصايا) ٤/٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٨ .
	● (كتاب الفرائض) ٤/٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢ .
٦٩ - القاسم بن جعفر:	
	● (كتاب الصلاة) ١/١٧٥ .
	● (كتاب الجنائز) ١/٤٩٧ .
٧٠ - القاسم بن عبدالله بن مهدي:	
	● (كتاب الزيادات) ٤/٣٧٠ .
٧١ - مالك بن إسماعيل، أبو غسان:	
	● (كتاب فتح مكة) ٣/٣١٧ .
٧٢ - مالك بن عبدالله بن سيف، أبو سعيد التجيبي:	
	● (كتاب الطهارة) ١/١٢٥ .
	● (كتاب الصلاة) ١/١٩٨، ٢٣٩ .
	● (كتاب البيوع) ٤/٥٢ .
٧٣ - مالك بن يحيى، أبو غسان الحمداني:	
	● (كتاب الصلاة) ١/٢٩١، ٢٨٩ .
	● (كتاب الفئء والغنائم) ٣/٢٧٨، ٣٠٢، ٣١١ .
٧٤ - مبشر بن الحسن بن مبشر، أبو بشر البصري:	
	● (كتاب الصلاة) ١/١٣٢، ٢١٩، ٤١٨، ٤٤٠ .

- كتاب جزء / صفحة
- (كتاب الكراهة) ٢٢٩/٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٥ .
- (كتاب الزيادات) ٣٦٧/٤ .
- ٨٤ - محمد بن حميد بن هشام، أبو قرعة الرعيبي :
- (كتاب الطهارة) ١٧/١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ .
- (كتاب الصلاة) ١٧٩/١ ، ٢٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧<sup>(١)</sup> ، ٤٣٩ ، ٤٦٠<sup>(٢)</sup> ، ٤٦٧ .
- (كتاب الزكاة) ٣٨/٢ .
- (كتاب الصيام) ٥٤/٢ ، ٨١ ، ٨٨ .
- (كتاب الحج) ١٦٦/٢ ، ١٩١ .
- (كتاب النكاح) ١٧/٣ ، ٤١ .
- (كتاب الطلاق) ٨٤/٣ .
- (كتاب الحدود) ١٤٠/٣ .
- (كتاب السير) ٢٧٥/٣ .
- (كتاب فتح مكة) ٣٢٧/٣ .
- (كتاب الكراهة) ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧<sup>(١)</sup> ، ٢٥٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ .
- (كتاب الرضايا) ٣٨٣/٤ .
- ٨٥ - محمد بن خزيمية بن راشد البصري :
- (كتاب الطهارة) ١١/١ ، ١٣ ، ١٧<sup>(١)</sup> ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢<sup>(٢)</sup> ، ٢٤<sup>(٣)</sup> ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠<sup>(٤)</sup> ، ٤٤ ، ٤٥<sup>(٥)</sup> ، ٤٦<sup>(٦)</sup> ، ٥٤ ، ٥٥<sup>(٧)</sup> ، ٦٠ ، ٦٣<sup>(٨)</sup> ، ٦٤<sup>(٩)</sup> ، ٦٥<sup>(١٠)</sup> ، ٦٦<sup>(١١)</sup> ، ٦٧ ، ٦٨<sup>(١٢)</sup> ، ٦٩ ، ٧٠<sup>(١٣)</sup> ، ٧٢ ، ٧٦<sup>(١٤)</sup> ، ٧٧<sup>(١٥)</sup> ، ٧٨<sup>(١٦)</sup> ، ٨٢<sup>(١٧)</sup> ، ٨٣ ، ٨٤<sup>(١٨)</sup> ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩<sup>(١٩)</sup> ، ٩٠<sup>(٢٠)</sup> ، ٩٢ ، ٩٣<sup>(٢١)</sup> ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٤<sup>(٢٢)</sup> ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .
- (كتاب الصلاة) ١٣٠/١ ، ١٣٢ ، ١٣٣<sup>(١)</sup> ، ١٣٤ ، ١٣٥<sup>(٢)</sup> ، ١٣٦<sup>(٣)</sup> ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١<sup>(٤)</sup> ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٣<sup>(٥)</sup> ، ١٩٩ ، ٢٠٧<sup>(٦)</sup> ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤<sup>(٧)</sup> ، ٣٩٠ ، ٣٩٦<sup>(٨)</sup> ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ .
- (كتاب الجنائز) ١/١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ .
- (كتاب الزكاة) ٧/٢ ، ٩ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٤٩ .

- كتاب جزء / صفحة
- ٧٧ - محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي :
- (كتاب الصلاة) ٢٩٨/١ .
- ٧٨ - محمد بن أحمد الجوزجاني :
- (كتاب الزيادات) ٣٤٥/٤ .
- ٧٩ - محمد بن إدريس ، أبو بكر المكي :
- (كتاب الصلاة) ٢٩٧/١ .
- (كتاب الصيام) ٧١/٢ .
- (كتاب الحدود) ١٦٥/٣<sup>(١)</sup> ، ١٦٦ .
- (كتاب الأشربة) ٢١٦/٤<sup>(٢)</sup> .
- ٨٠ - محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ :
- (كتاب الصلاة) ١٩١/١ .
- (كتاب البيوع) ٦٠/٤ .
- (كتاب الكراهة) ٢٩٥/٤<sup>(١)</sup> .
- ٨١ - محمد بن بحر بن مطر ، أبو بكر البغدادي :
- (كتاب الطهارة) ٥٥/١ .
- (كتاب الصلاة) ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، ٣٤٠ .
- (كتاب النكاح) ٦/٣ .
- (كتاب الحدود) ١٥٧/٣ .
- (كتاب السير) ٢٣٥/٣ .
- (كتاب البيوع) ١٣/٤ .
- (كتاب الصرف) ٩١/٤ .
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٦٩/٤ ، ٢٠١ .
- ٨٢ - محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمام البغدادي :
- (كتاب الحج) ٢٦٨/٢ .
- ٨٣ - محمد بن الحاج بن سليمان الحضرمي :
- (كتاب الطهارة) ١٥٠/١<sup>(١)</sup> ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ .
- (كتاب الصلاة) ٢٨٩/١ .
- (كتاب الحج) ١٢٨/٢ ، ١٥٦ ، ٢٠٥ .
- (كتاب الأيمان والنذور) ١٢٥/٣ .
- (كتاب السير) ٢٠٨/٣ .
- (كتاب الفقه والغنائم) ٢٧٦/٣ .
- (كتاب البيوع) ٣٢/٤ .
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٩٧/٤ ، ٢٠٩ .



- كتاب جزء / صفحة
- (كتاب الصيام) ٥٣/٢<sup>(١)</sup>، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٦<sup>(٢)</sup>، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨<sup>(٣)</sup>، ١٠٠، ١٠١<sup>(٤)</sup>، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥.
- (كتاب الحج) ١١٢/٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩<sup>(١)</sup>، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥<sup>(٢)</sup>، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥<sup>(٣)</sup>، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧<sup>(٤)</sup>، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣<sup>(١)</sup>، ١٦٤<sup>(٢)</sup>، ١٦٥، ١٦٦<sup>(٣)</sup>، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢<sup>(١)</sup>، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١<sup>(٢)</sup>، ١٩٣<sup>(٣)</sup>، ١٩٤، ١٩٥<sup>(٤)</sup>، ١٩٨<sup>(١)</sup>، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥<sup>(٢)</sup>، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١<sup>(١)</sup>، ٢٣٤، ٢٣٦<sup>(٢)</sup>، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩<sup>(٣)</sup>، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧<sup>(٤)</sup>، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣<sup>(١)</sup>، ٢٦٥، ٢٦٦<sup>(٢)</sup>، ٢٦٨، ٢٦٩<sup>(٣)</sup>، ٢٧٠، ٢٧٣<sup>(٤)</sup>.
- (كتاب النكاح) ٧/٣<sup>(١)</sup>، ٨، ١٠، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٣٨، ٤٤<sup>(٢)</sup>، ٤٧.
- (كتاب الطلاق) ٣/٣، ٥٣، ٥٢، ٧٢، ٧٦، ٨١، ١٠٤.
- (كتاب العتاق) ٣/٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١.
- (كتاب الأيمان والتذور) ١٢٢/٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩.
- (كتاب الحدود) ٣/٣، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧.
- (كتاب الجنائيات) ٣/٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٢.
- (كتاب السير) ٣/٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩<sup>(١)</sup>، ٢١٧<sup>(٢)</sup>، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤<sup>(٣)</sup>، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢<sup>(٤)</sup>، ٢٤٦<sup>(١)</sup>، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٣<sup>(٢)</sup>، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٢.
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٣، ٢٧٧، ٢٨١<sup>(١)</sup>، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.
- (كتاب فتح مكة) ٣/٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩<sup>(١)</sup>.
- (كتاب البيوع) ٤/٤، ٤، ٢١، ٢٣، ٢٥<sup>(١)</sup>، ٣٠، ٤٦، ٥٤.
- (كتاب الصرف) ٤/٤، ٦٨، ٧٨، ٨٦، ٩٢، ٩٧.
- (كتاب الرهن) ٤/٤، ١٠٠.
- (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/٤، ١٠٧.
- (كتاب الشفعة) ٤/٤، ١٢٦.
- (كتاب الإجازات) ٤/٤، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٠.
- (كتاب القضاء والشهادات) ٤/٤، ١٥٢<sup>(١)</sup>.
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠<sup>(١)</sup>، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣<sup>(٢)</sup>، ٢٠١، ٢٠٥.
- (كتاب الأشربة) ٤/٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١<sup>(١)</sup>، ٢٢٥، ٢٢٦<sup>(٢)</sup>، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩<sup>(٣)</sup>.
- (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥<sup>(١)</sup>، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١<sup>(٢)</sup>، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢<sup>(٣)</sup>، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣<sup>(٤)</sup>، ٢٧٥، ٢٧٦<sup>(١)</sup>، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١<sup>(٢)</sup>، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦<sup>(٣)</sup>، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠<sup>(١)</sup>، ٣٣٧<sup>(٢)</sup>، ٣٤١.
- (كتاب الوصايا) ٤/٤، ٣٨١<sup>(١)</sup>.
- (كتاب الفرائض) ٤/٤، ٣٩٠، ٤٠٤.
- ٨٦ - محمد بن زكريا بن يحيى، أبو شريح:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ١٧٣.
- (كتاب الحج) ٢/٢، ٢٥١، ٢٥٢.
- (كتاب النكاح) ٣/٣، ٤٠.
- (كتاب الأيمان والتذور) ٣/٣، ١٢٠.
- ٨٧ - محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الباغندي:
- (كتاب الصلاة) ١/١، ١٧٧، ٢٨٠، ٣٦٨.
- (كتاب البيوع) ٣/٣، ٢٣.
- (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٩٥، ٣٢٦.
- ٨٨ - محمد بن سنان الشيزري:
- (كتاب الزيادات) ٤/٤، ٣٥٦.
- ٨٩ - محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي:
- (كتاب الطهارة) ١/١، ٢٦، ٧٥، ٧٨.
- (كتاب الصلاة) ١/١، ٢٧٤، ٤٣٥.
- (كتاب الجنائز) ١/١، ٤٩١.
- (كتاب الزكاة) ٢/٢، ٥٠.
- (كتاب النكاح) ٣/٣، ٣١.
- (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٣، ٣١٠.
- (كتاب الكراهة) ٤/٤، ٢٥٧.
- (كتاب الزيادات) ٤/٤، ٣٦٦<sup>(١)</sup>.

- كتاب جزء/صفحة
- ٩٥ - محمد بن عبدة بن عبدالله بن زيد أبو بكر :  
● (كتاب السير) ٢٥٧/٣ .
- ٩٦ - محمد بن عزيز بن عبدالله بن زياد بن خالد بن عقيل :  
● (كتاب الصلاة) ٣٩٠ ، ٣٠٣/١ ، ٤٧٤ .  
● (كتاب الجنائز) ٤٧٩/١ ، ٤٨٩ .  
● (كتاب البيوع) ٨/٤ .
- ٩٧ - محمد بن علي بن داود البغدادي :  
● (كتاب الطهارة) ٢٦/١ ، ٥٦ ، ١٠٣ ، ١١٠ .  
● (كتاب الصلاة) ١٧٤/١ ، ٢٣٢ ، ٤١٨ ، ٤٧٠<sup>(١)</sup> .  
● (كتاب الحج) ١١٨/٢ ، ٢٣٢ .  
● (كتاب الحدود) ١٤٨/٣ ، ١٥٠ .  
● (كتاب الفئء والغنائم) ٢٨٣/٣ .  
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ١٠٦/٤ .  
● (كتاب الإجازات) ١٣٣/٤<sup>(٢)</sup> .  
● (كتاب القضاء والشهادات) ١٥٩/٤ .  
● (كتاب الصيد والذبائح) ١٧١/٤ ، ١٧٢ .  
● (كتاب الكراهة) ٢٧٢/٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ .  
● (كتاب الزيادات) ٣٦٥/٤ .
- ٩٨ - محمد بن علي بن محرز البغدادي :  
● (كتاب الطهارة) ١١٥/١ .  
● (كتاب الصلاة) ٣٨٠/١ ، ٤٣١ .  
● (كتاب البيوع) ٦٠/٤ .  
● (كتاب الكراهة) ٢٣٠/٤ .
- ٩٩ - محمد بن عمرو بن تمام، أبو الكردوس الكلبي :  
● (كتاب الصلاة) ٣٣٨/١ .  
● (كتاب الحج) ١٣١/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ .
- ١٠٠ - محمد بن عمرو بن يونس، أبو جعفر السوسي :  
● (كتاب الطهارة) ٨٧/١ ، ٩٣ ، ١٠٢ .  
● (كتاب الصلاة) ١٣٩/١ ، ١٥٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٧ ، ٤١٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ .  
● (كتاب الجنائز) ٨٨/١ .  
● (كتاب الزكاة) ٤٤/٢ ، ٤٧ .

- كتاب جزء/صفحة
- ٩٠ - محمد بن عبدالله بن عبدالجبار، أبو العوام المرادي :  
● (كتاب الطهارة) ٣٣/١ .  
● (كتاب الصلاة) ٢٩٦/١ .  
● (كتاب النكاح) ١٥/٣ .  
● (كتاب الرهن) ١٠٢/٤ .  
● (كتاب الإجازات) ١٢٦/٤ .
- ٩١ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم الفقيه المصري :  
● (كتاب الحج) ٢٤٣/٢ .  
● (كتاب البيوع) ٢٨/٤ .
- ٩٢ - محمد بن عبدالله بن مخلد، أبو الحسين الأصبهاني :  
● (كتاب الصلاة) ١٩٦/١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ .  
● (كتاب العتاق) ١٠٩/٣<sup>(٣)</sup> .  
● (كتاب الفئء والغنائم) ٢٨٤/٣<sup>(٤)</sup> .  
● (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ١٧٢/٤ .  
● (كتاب الوصايا) ٣٨٧ ، ٣٨٦/٤ .
- ٩٣ - محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي :  
● (كتاب الطهارة) ٣٢/١ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٦ .  
● (كتاب الصلاة) ٢٠٧/١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٥٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٦ .  
● (كتاب الجنائز) ٤٨٧/١<sup>(٥)</sup> .  
● (كتاب الصيام) ٦٢/٢ ، ٩١ ، ٩٩ .  
● (كتاب الحج) ١٢١/٢ ، ١٤٦ ، ١٩٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ .  
● (كتاب الطلاق) ٦٤/٣ ، ٨٩ .  
● (كتاب الجنائز) ١٧٤/٣ .  
● (كتاب السير) ٢٢١/٣<sup>(٦)</sup> .  
● (كتاب فتح مكة) ٣٢٨/٣ .  
● (كتاب البيوع) ٤١/٤ .  
● (كتاب الصرف) ٦٤/٤ ، ٦٨ ، ٩٢ .  
● (كتاب الإجازات) ١٤٠/٤ .  
● (كتاب الأشربة) ٢٣٧/٤ .  
● (كتاب الزيادات) ٣٦٧/٤ .
- ٩٤ - محمد بن عبدالحكيم الهروي :  
● (كتاب السير) ٢٣١/٣ .

- كتاب جزء/صفحة
- ١٠٤ - محمود بن حسان النحوي:
- (كتاب الطلاق) ٦٠/٣ .
- ١٠٥ - موسى بن المبارك:
- (كتاب الكراهة) ٢٨٨/٤ .
- ١٠٦ - نصار بن حرب، أبو بكر البصري:
- (كتاب الصلاة) ١٩١/١ .
- ١٠٧ - نصر بن عمار البغدادي:
- (كتاب الصلاة) ٢٦٠/١<sup>(١)</sup> .
- ١٠٨ - نصر بن مزروق العتقي المعمرى:
- (كتاب الطهارة) ٦٢، ٥١، ٤٧، ٣٣، ٢٥/١ .
  - (كتاب الصلاة) ٢١٩، ١٥٨، ١٣٩، ١٣٢/١ .
  - ٢٣١، ٢٣٨، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٣، ٣٥٨ .
  - ٤٠٤، ٤١٧، ٤٢٣<sup>(٢)</sup>، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧ .
  - (كتاب الجنائز) ٤٨٠/١ .
  - ٥١٥، ٥١٢، ٥١٠ .
  - (كتاب الزكاة) ٢٠، ٥/٢ .
  - (كتاب الصيام) ٩١، ٨٦، ٧٤/٢ .
  - (كتاب الحج) ١٣٠<sup>(٣)</sup>، ١٢٦، ١٢٢/٢ .
  - ١٤٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٦١، ١٧٤، ١٩٣، ٢٣١، ٢٣١ .
  - ٢٣٨، ٢٦٦ .
  - (كتاب النكاح) ٤٠، ٣٣، ١٥/٣ .
  - (كتاب الطلاق) ٨٥، ٦٩، ٦٦، ٦٨<sup>(٤)</sup> .
  - ٩٨ .
  - (كتاب العتاق) ١٠٩/٣ .
  - (كتاب الأيمان والنذور) ١٢٠/٣<sup>(٥)</sup>، ١٢٣ .
  - (كتاب الحدود) ١٥٦/٣ .
  - (كتاب الجنائز) ١٩١، ١٨١/٣ .
  - (كتاب السير) ٢٧٢، ٢٦٠، ٢٥٣/٣ .
  - (كتاب البيوع) ٢٤، ٢٢، ١٩، ١٢، ١٠، ٨/٤ .
  - ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٦، ٦٠، ٦٣ .
  - (كتاب الصرف) ٨٥، ٧٨، ٦٤/٤ .
  - (كتاب الرهن) ١٠٣/٤<sup>(٦)</sup> .
  - (كتاب المزارعة والمساقاة) ١٠٥/٤ .
  - (كتاب الإجازات) ١٣١/٤ .
  - (كتاب الصيد والذبائح والأصاحي) ٢٠٠، ١٩٠/٤ .
  - (كتاب الأشربة) ٢٢٣، ٢١٣/٤ .
  - (كتاب الكراهة) ٢٦٢، ٢٤٢/٤ .

- كتاب جزء/صفحة
- (كتاب الصيام) ٦٨/٢<sup>(٧)</sup> .
  - (كتاب الحج) ١٨٢، ١٨١، ١٦٥، ١٣٥، ١١٤/٢ .
  - ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤ .
  - (كتاب النكاح) ٤٥، ٣٦، ١٤/٣ .
  - (كتاب الطلاق) ٩١/٣ .
  - (كتاب العتاق) ١٠٩/٣ .
  - (كتاب الحدود) ١٦٢/٣ .
  - (كتاب السير) ٢٧٣، ٢٤٦/٣ .
  - (كتاب البيوع) ٣٣، ١١، ٧/٤ .
  - (كتاب المزارعة والمساقاة) ١١٥، ١١٣/٤ .
  - (كتاب القضاء والشهادات) ١٦٥/٤ .
  - (كتاب الصيد والذبائح والأصاحي) ٢١١، ٢٠٢/٤ .
  - (كتاب الأشربة) ٢١٩/٤ .
  - (كتاب الكراهة) ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٣٧، ٢٣٠/٤ .
  - ٣٢٨ .
  - (كتاب الفرائض) ٤٠٣/٤ .
- ١٠١ - محمد بن عيسى بن فليح، أبو عبدالله الخزعي:
- (كتاب الصلاة) ١٣٢/١ .
  - (كتاب الزكاة) ٢٩/٢ .
- ١٠٢ - محمد بن النعمان بن بشير السقطي المقدسي:
- (كتاب الطهارة) ١١١، ٩٨/١ .
  - (كتاب الصلاة) ٢٢٤<sup>(٨)</sup>، ٢٠٨، ١٦٦، ١٤٥/١ .
  - ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٧١، ٤١١، ٤٤٥ .
  - (كتاب الصيام) ٦٣/٢ .
  - (كتاب الحج) ٢٤٣/٢ .
  - (كتاب النكاح) ١٤/٣ .
  - (كتاب العتاق) ١٠٧/٣ .
  - (كتاب الأيمان والنذور) ١٢٧، ١٢٦/٣ .
  - (كتاب الجنائز) ١٨٨/٣ .
  - (كتاب السير) ٢٠٧/٣ .
  - (كتاب البيوع) ٥٦، ٤٧/٤ .
  - (كتاب الإجازات) ١٣٠/٤ .
  - (كتاب الكراهة) ٢٨٧، ٢٤٦، ٢٣١/٤ .
- ١٠٣ - محمد بن الورد:
- (كتاب الحدود) ١٥٠/٣ .

كتاب	جزء/صفحة
١٠٩ - هارون بن كامل بن يزيد، أبو موسى المصري:	١٨٣ <sup>(٣)</sup> ، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٨ <sup>(٣)</sup> ، ٢٦٩.
● (كتاب النكاح) ٣/٥، ٩، ١٤، ٤٢، ٤٦، ٤٨ <sup>(٣)</sup> ، ٥١.	
● (كتاب الطلاق) ٣/٥٣، ٦٤، ٨٥ <sup>(٣)</sup> ، ٩٩ <sup>(٣)</sup> ، ١٠٠.	
● (كتاب العتاق) ٣/١٠٦، ١٠٧، ١١٠.	
● (كتاب الأيمان والنذور) ٣/١٢٠ <sup>(٣)</sup> ، ١٣٣.	
● (كتاب الحدود) ٣/١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٥٩.	
● (كتاب السير) ٣/٢١٣، ٢٢٧، ٢٦٣، ٢٦٩.	
● (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨.	
● (كتاب البيوع) ٤/١١ <sup>(٣)</sup> ، ١٧، ٢٣ <sup>(٣)</sup> ، ٢٦ <sup>(٣)</sup> ، ٣٢.	
● (كتاب الصرف) ٤/٩٣، ٩٥.	
● (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/١١٣.	
● (كتاب الإجازات) ٤/١٢٩.	
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٥٩.	
● (كتاب الصيد والذبايح والأضاحي) ٤/١٧٩، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦.	
● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣.	
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٣٠ <sup>(٣)</sup> ، ٢٣٣ <sup>(٣)</sup> ، ٢٤٤ <sup>(٤)</sup> .	
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣١٣ <sup>(٣)</sup> ، ٣١٧ <sup>(٣)</sup> ، ٣٢٦، ٣٣٠ <sup>(٣)</sup> ، ٣٣٢.	
● (كتاب الزيادات) ٤/٣٥٤ <sup>(٣)</sup> ، ٣٧١ <sup>(٣)</sup> ، ٣٧٢.	
١١٥ - يوسف بن يزيد بن كامل أبو يزيد القراطيسي:	
● (كتاب الحج) ٢/٢١٥.	
١١٦ - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى المصري:	
● (كتاب الطهارة) ١/١٤ <sup>(٣)</sup> ، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٧ <sup>(٣)</sup> ، ٣٠، ٣٦ <sup>(٣)</sup> ، ٣٧، ٣٨، ٤٢ <sup>(٣)</sup> ، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢ <sup>(٣)</sup> ، ٥٥، ٥٧ <sup>(٣)</sup> ، ٦٠ <sup>(٣)</sup> ، ٦٣ <sup>(٣)</sup> ، ٦٤ <sup>(٣)</sup> ، ٦٥، ٦٦، ٦٧ <sup>(٣)</sup> ، ٦٨ <sup>(٣)</sup> ، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ <sup>(٣)</sup> ، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩٢ <sup>(٣)</sup> ، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٤ <sup>(٣)</sup> ، ١١٥، ١١٦ <sup>(٣)</sup> ، ١١٧ <sup>(٣)</sup> ، ١١٩، ١٢٠ <sup>(٣)</sup> ، ١٢١، ١٢٣ <sup>(٣)</sup> ، ١٢٤ <sup>(٣)</sup> ، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.	

كتاب	جزء/صفحة
١٠٩ - هارون بن كامل بن يزيد، أبو موسى المصري:	١٨٣ <sup>(٣)</sup> ، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٨ <sup>(٣)</sup> ، ٢٦٩.
● (كتاب الحج) ٢/١٦٤، ٢١٤.	
١١٠ - هاشم بن محمد بن يزيد، أبو الدرداس الأنصاري:	
● (كتاب الصلاة) ١/١٨٢.	
١١١ - وهبان بن عثمان:	
● (كتاب القضاء والشهادات) ٤/١٤٤، ١٤٨.	
● (كتاب الأشربة) ٤/٢١٩.	
١١٢ - يحيى بن إساعيل، أبو زكريا البغدادي:	
● (كتاب الصلاة) ١/٢١٤، ٢٦٣.	
١١٣ - يحيى بن عثمان بن صالح، أبو زكريا المصري:	
● (كتاب الطهارة) ١/٧٢.	
● (كتاب الصلاة) ١/٢٥٩.	
● (كتاب الحج) ٢/١١٩، ٢٢٨.	
● (كتاب الفيء والغنائم) ٣/٢٧٨، ٢٨١، ٢٩٩ <sup>(٣)</sup> .	
● (كتاب فتح مكة) ٣/٣٣١.	
● (كتاب الصيد والذبايح والأضاحي) ٤/٢٠٣.	
● (كتاب الكراهة) ٤/٢٧٥.	
● (كتاب الزيادات) ٤/٣٤٤ <sup>(٣)</sup> ، ٣٤٥ <sup>(٣)</sup> ، ٣٤٦ <sup>(٣)</sup> ، ٣٧٩، ٣٦٨، ٣٤٧.	
١١٤ - يزيد بن سنان بن يزيد، أبو خالد القزاز:	
● (كتاب الطهارة) ١/١٦ <sup>(٣)</sup> ، ٢٠، ٢٥، ٣٦ <sup>(٣)</sup> ، ٥٣، ٥٤ <sup>(٤)</sup> ، ٥٧، ٦٠ <sup>(٣)</sup> ، ٧٤ <sup>(٣)</sup> ، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩.	
● (كتاب الصلاة) ١/١٣٦، ١٣٧ <sup>(٣)</sup> ، ١٣٨، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠ <sup>(٣)</sup> ، ١٦١، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠ <sup>(٣)</sup> ، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٤ <sup>(٣)</sup> ، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٧، ٣٣٧ <sup>(٣)</sup> ، ٣٣٩، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٠ <sup>(٣)</sup> ، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١ <sup>(٣)</sup> ، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٦١.	
● (كتاب الجنائز) ١/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٦ <sup>(٣)</sup> ، ٤٩٩ <sup>(٣)</sup> .	
● (كتاب الزكاة) ٢/٦، ٣٥، ٣٦ <sup>(٣)</sup> ، ٣٨، ٤٢، ٤٤.	
● (كتاب الصيام) ٢/٦٨، ٦٩، ٨٢، ١٠١، ١٠٥.	
● (كتاب الحج) ٢/١٢٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٤ <sup>(٣)</sup> ، ١٦٥، ١٦٦ <sup>(٣)</sup> ، ١٧٢، ١٨١.	

- (كتاب الصلاة) ١٣٧/١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، (١)١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، (١)١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، (١)١٧٢، (١)١٧٦، ١٨٠، (١)١٨٢، (١)١٨٦، (١)١٨٧، (١)١٩٠، (١)١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، (١)١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، (١)٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، (١)٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٤، (١)٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، (١)٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، (١)٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، (١)٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، (١)٣٠٤، (١)٣٠٧، ٣١٢، (١)٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، (١)٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، (١)٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، (١)٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، (١)٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٤، (١)٤١٩، ٤٢٠، (١)٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨، (١)٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، (١)٤٣٥، ٤٣٧، (١)٤٣٧، ٤٣٨، (١)٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، (١)٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، (١)٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥.
- (كتاب الجنائز) ٤٧٨/١، (١)٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، (١)٤٨١، ٤٨٨، (١)٤٨٩، ٤٨٩، (١)٤٩٠، ٤٩٥، (١)٥٠١، ٥٠٢، (١)٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، (١)٥١٧، ٥١٧.
- (كتاب الزكاة) ١٢/٢، ١٥، ١٧، (١)٢١، ٢٣، ٢٦، (١)٢٦، ٢٩، (١)٣٥، ٣٦، ٤٢، (١)٤٤، ٤٦.
- (كتاب الصيام) ٥٤/٢، ٦٠، (١)٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، (١)٧٠، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨٣، (١)٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٤، (١)٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، (١)١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.
- (كتاب الحج) ١١٢/٢، (١)١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، (١)١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، (١)١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، (١)١٤٨، ١٥٤، ١٥٧، (١)١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، (١)١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، (١)١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، (١)١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، (١)٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، (١)٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، (١)٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، (١)٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، (١)٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠.
- (كتاب النكاح) ٣/٣، (١)٤، ٥، ٧، ٨، (١)٨، ١١، ١٦، ٢٤، ٢٥، (١)٢٥، ٢٧، ٢٨، (١)٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٠، (١)٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧.
- (كتاب الطلاق) ٥٣/٣، ٥٧، (١)٥٧، ٥٨، (١)٥٩، ٦١، (١)٦٢، ٦٥، ٦٨، (١)٦٨، ٧٥، ٧٧، (١)٧٨، ٨٠، (١)٨٠، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، (١)١٠٤.
- (كتاب العتاق) ٣/٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، (١)١١٣، ١١٤.
- (كتاب الأيمان والنذور) ١١٨/٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، (١)١٢٦، ١٢٧، (١)١٢٩، ١٣٠، (١)١٣٣.
- (كتاب الحدود) ٣/٣، ١٣٥، (١)١٣٦، ١٣٨، (١)١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، (١)١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، (١)١٧٢.
- (كتاب الجنائيات) ١٧٥/٣، ١٨٠، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، (١)١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، (١)٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.
- (كتاب السير) ٧/٣، ٢٠٧، ٢١١، (١)٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، (١)٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، (١)٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، (١)٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٥، (١)٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، (١)٢٧٤.
- (كتاب الفقه والغنائم) ٣/٣، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٤.
- (كتاب فتح مكة) ٣/٣، ٣١٨، ٣٢٩.
- (كتاب البيوع) ٤/٤، ٣، ٦، (١)٦، ١١، ١٦، (١)١٦، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، (١)٣٥، ٣٧، ٣٨، (١)٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، (١)٥٢، ٥٣، (١)٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩.
- (كتاب الصرف) ٤/٤، ٦٤، ٦٦، ٦٧، (١)٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، (١)٨٤، ٨٧، ٨٨، (١)٩١، ٩٣، (١)٩٦.
- (كتاب الرهن) ٤/٤، ١٠٠، ١٠١.
- (كتاب المزارعة والمساقاة) ٤/٤، ١٠٦، (١)١٠٨.
- (كتاب الشفعة) ٤/٤، ١٢٠، ١٢١.
- (كتاب الإيجارات) ٤/٤، ١٢٩، ١٣١، (١)١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨.
- (كتاب القضاء والشهادات) ٤/٤، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، (١)١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، (١)١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧.
- (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي) ٤/٤، ١٦٨،

جزء / صفحة

كتاب

أبو خالد القرشي، هو عبدالعزيز بن معاوية.  
أبو الدرداء، هو هاشم بن محمد الأنصاري.  
أبو زرعة الدمشقي، هو عبدالرحمن بن عمرو.  
أبو الزبياع المصري، هو روح بن الفرج.  
أبو شريح، هو محمد بن زكريا بن يحيى.  
أبو عبدالرحمن النسائي، هو أحمد بن شعيب.  
أبو غسان، هو مالك بن إساعيل.  
أبو غسان الهمداني، هو مالك بن يحيى.  
أبو العوام، هو محمد بن عبدالله بن عبدالجبار.  
أبو محمد الكوفي، هو فهد بن سليمان.

### الأبناء

ابن خالويه، هو أحمد بن خالد.  
ابن خزيمه، هو محمد بن خزيمه.  
ابن خلف الطبري، هو عبدالله بن أيوب.  
ابن أبي داود، هو إبراهيم بن أبي داود.  
ابن أبي زرعة المصري، هو أحمد بن عبدالله.  
ابن أبي عقيل، هو عبدالغني بن رفاعه.  
ابن أبي عمران، هو أحمد بن أبي عمران.  
ابن مرزوق، هو إبراهيم بن مرزوق.  
ابن أبي مريم، هو عبدالله بن محمد بن سعيد.  
ابن معبد، هو علي بن معبد.  
ابن منقذ، هو إبراهيم بن منقذ.  
ابن أبي ميسرة، هو أحمد بن زكريا.

١١٨ - ابن نافع:

● (كتاب الكراهة) ٣٣٧/٤.

### المجاهيل

١١٩ - بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي:

● (كتاب الحج) ١١٦/٢.

جزء / صفحة

كتاب

١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢.  
● (كتاب الأشربة) ٢١٦، ٢١٢/٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨.  
● (كتاب الكراهة) ٢٣١، ٢٣٠/٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨٠/٤.  
● (كتاب الوصايا) ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٨.  
● (كتاب الفرائض) ٣٩٥/٤، ٤٠٤.

١١٧ - يونس بن وهب:

● (كتاب الكراهية) ٣٣٧/٤.

### الكنى

أبو أمية، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.  
أبو أيوب، هو عبدالله بن أيوب.  
أبو بشر البغدادي، هو عبدالرحمن بن الجارود.  
أبو بشر الرقي، هو عبدالملك بن مروان.  
أبو بكر البصري، هو إبراهيم بن محمد بن إسحاق.  
أبو بكره الثقفي، هو بكار بن قتيبة.  
أبو جعفر المصري، هو عبدالغني بن رفاعه.  
أبو الحسن البخوي، هو علي بن عبدالعزيز.  
أبو الحسين الأصبهاني، هو محمد بن عبدالله بن مخلد.

## ٨ - فهرس الأخطاء المطبعية في الطبعة المصرية المعتمدة<sup>(١)</sup>

### ﴿المجلد الأول﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الإخطأ	الصواب
١١/١	١٦	وسليمان أبو داود قالا	وسليمان أبو داود قال
١٤/١	١٥	معبد بن سيرين بن نوح	معبد بن نوح
١٤/١	٢٧	المقراك	المعارك
١٥/١	٢٠	بحز	بحر
١٨/١	الأخير	قال كبشة	قالت كبشة
١٩/١	١٠	حيان	حسان
٢١/١	١	أبو حودة	أبو حرة
٢٢/١	١٥	عن عمرو	بن عمرو
٢٣/١	١٩	أبو حيوة	أبو حرة
٢٤/١	١٥	أبو حاجب	أبي حاجب
٢٤/١	١٨	امراة	امراة صلة بن أشيم
٢٤/١	٢١	بن المقرئ	المقرئ
٢٥/١	٢٤	سمعة	صمعة
٢٦/١	الأخير	أبا هريرة	أباها
٣٠/١	١٤	أبو الوليد	الوليد
٣١/١	١٩	ظاهرهما دون باطنهما	ظاهرهما وباطنهما

(١) جمعنا في هذا الفهرس الأخطاء التي أشار إليها الشيخ المولوي محمد أيوب المظاهري السهارنفوري في كتابه «تصحيح الأغلاط الطباعية الواقعة في النسخ الطحاوية» بعد أن قمنا بمطابقة أرقامها على الطبعة المصرية، ومعظم هذه الأغلاط استخرجها الشيخ من مقابلته نص الكتاب على أكثر من أصل خطي للكتاب كالنسخة اللاهورية، والنسخة المصطفائية، وشرح العيني، وهنا أغلاط استنتجها من اجتهاده ويحتمل، أصاب في معظمها، وأخطأ في بعضها، فلم نوافق عليها، وأضفنا لعمله ما وقفنا عليه من الأخطاء التي أغفلها، أو التي استجدت في الطبعة المصرية الجديدة أثناء الطبع.

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢/١	٤	قال عبدة	قال ثنا عبدة
٣٢/١	١٤	بن شقيق	عن شقيق
٣٢/١	١٩	جرير	حرير
٣٢/١	٣٣	المقدم	المقدم
٣٢/١	٣٥	ابن أبي لهيعة	ابن لهيعة
٣٣/١	٢٢	وَدَلْ ذلك	فدل ذلك
٣٣/١	٢٤	في الوضوء الوجه	في الوضوء هي الوجه
٣٥/١	قبل الأخير	معاوية بن عبيدالله بن جعفر	معاوية بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر
٣٦/١	١١	زيد	يزيد
٣٧/١	١٨	حشيش	خشيش
٣٨/١	٦	كرب	كريب
٣٨/١	٨	عمرو بن يونس	عُمر بن يونس
٤٠/١	٣	هشاماً	هشيماً
٤٠/١	١٩	عن أبي حمزة	عن أبي حمرة
٤٠/١	٢٢	كان أن يبلغ	كاد أن يبلغ
٤٣/١	٦	وتعملون	ولا تعملون
٤٣/١	١١	أبي إسحاق	ابن إسحاق
٤٣/١	١٦	الغفاري	الطفاوي
٤٣/١	٢٠	التميمي	التيمي
٤٤/١	٢٦	لا ينقض طهارة	لا ينقض طهارته
٤٥/١	١٧	ابن الفغوا	ابن الفغواء
٤٧/١	١٢	سليمان بن ربيعة	سلمان بن ربيعة
٤٩/١	٧	مخلد	مجلز
٤٩/١	١٥	شقالة	سفانة
٥٠/١	٩	خديج	حديج
٥٢/١	١٥	زيد	زُييد
٥٤/١	الأخير	سنان	سيار
٥٥/١	١٠	بحز	بحر
٥٥/١	٢٠	القرشي	الفهري
٥٧/١	٨	عن ابن قال	عن ابن شهاب قال
٥٨/١	١٤	حتى يكون	حتى تكون
٥٨/١	١٧	عماي	أعمامي
٦٠/١	١٢	كان أبي	كان أبي
٦١/١	١٨	أقام عليهما	أقام عليهما
٦٢/١	١٣	محمد بن عبدالله ، وهو ابن عبدالله القاريء	محمد بن عبدالله بن عبدالله بن القاري



الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٢/١	الأخير	أن أبا سعيد بن أبي سفيان	أن أبا سفيان بن سعيد
٦٣/١	٢٠	عمرو بن عبدالعزيز	عمر بن عبدالعزيز
٦٥/١	١٣	عبدالله بن عمرو	عبيدالله بن عمرو
٦٥/١	١٩	جثة	حبة
٦٦/١	٢٠	بشر بن عمرو	بشر بن عمر
٦٦/١	٢١	أم عامر بن يزيد	أم عامر بنت يزيد
٦٧/١	١	علي بن عباس	علي بن عياش
٦٩/١	١٢	بكير	بكر
٧٢/١	٢٣	أبي بكر	أبي بكره
٧٣/١	٧	حزم، عروة	حزم، عن عروة
٧٤/١	٨	تسرعون	تسوغون
٧٥/١	٢٤	عن عتبة	بن عتبة
٧٧/١	١٤	الحاكم	الحكم
٧٩/١	١٦	عمار	عمارة
٧٩/١	١٦	مع رسول الله ﷺ عمارة	مع رسول الله ﷺ أبي بن عمارة
٨٠/١	٤	مجرمقانيان	جرمقانيان
٨١/١	٣	عبدالسلام	عمرو السلمي
٨٢/١	٤	هدية	هدبة
٨٢/١	١٣	ذر	زر
٨٢/١	٢٥	بشر	بسر
٥٣/١	٥	ابن شهاب	أبو شهاب
٨٣/١	١٣	لبنانة	لبنانة
٨٣/١	١٦	بنانة	نبانة
٨٣/١	١٨	بنانة	نبانة
٨٣/١	٢٠	بنانة	نبانة
٨٣/١	٢٢	بنانة	نبانة
٨٣/١	٢٤		هذا السطر كله مكرر، الصواب حذفه.
٨٥/١	الأخير	الجهيم	الجهيم
٨٦/١	١	الجهيم	الجهيم
٨٦/١	٢٠	عتبة	غنية
٨٧/١	١٣	عمرو بن حفص	عمر بن حفص
٨٩/١	الأخير	ذهب	ذهبا
٩٣/١	٢٤	ابن شهاب	أبو شهاب
٩٥/١	٢	أبو عمرو الحوضي	أبو عمر الحوضي
٩٥/١	٣	مولى عمر	مولى ابنة عمر

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٨/١	٢١	عن أم حبيبة	أن أم حبيبة
١٠٠/١	١٨	قال	قالت
١١٢/١	١١	عن عروة	عن عَزْرَة
١١٣/١	٧٤ و ٧٥	أبزن	أبزي
١١٦/١	٩	سعيد	سعد
١١٩/١	١٢	حلي	خَلِي
١٢٠/١	٣	أبزن	أبزي
١٢١/١	١٦	عبدالرحمن	عبدالرحيم
١٢٣/١	١	يغسل	بغسل
١٢٣/١	١٩	حميد وهشام	حميد بن هشام
١٢٤/١	٩	فقال	فقالوا
١٢٤/١	١٩	حنيفة	أبي حنيفة
١٢٤/١	٢١	سفيان قال حدثنا	سفيان ح وحدثنا
١٢٧/١	٤	عن أبي الأسود	عن الأسود
١٢٨/١	١٦	رأى الماء	أهراق الماء
١٢٨/١	٢٤	عبدالله	عبيدالله
١٣٠/١	٤	أبو عاصم قال	أبو عاصم قالا
١٣٠/١	الأخير	العوفي	العَوَفي
١٣٢/١	٢٠	الطاحي	الطاحي
١٣٣/١	٣	عطية عن أبي قلابة	عطية عن أيوب عن أبي قلابة
١٣٣/١	١٥	مما ليس في الأذان فكل	مما ليس في الأذان مثني فكل
١٣٤/١	١٤	محمد بن ثنان	محمد بن سنان
١٣٥/١	٥	عامر الأحول عن	عامر الأحوال عن مكحول عن
١٣٦/١	٢١	من الحججة لهم ذلك	من الحججة لهم في ذلك
١٣٨/١	٢٢	وزادوا «كانت	وزاد «وكانت
١٣٨/١	٢٠	حتى تتسجر	حتى تتسحر
١٣٩/١	٢	وينفجر	أو ينفجر
١٣٩/١	٥	فمن ذهب	فممن ذهب
١٣٩/١	١٧	أو مدّ	ومدّ
١٤٠/١	١٥	العبادي قال	العبادي قالا
١٤١/١	٣	فلم ينكر	فلم تنكر
١٤٢/١	٩	عبدالله بن الحارث	زيد بن الحارث
١٤٤/١	١٨	القروي	القروي
١٤٥/١	١	هشام بن أبي عبيدالله	هشام بن أبي عبدالله
١٤٥/١	٧	قال سعيد	قال ثنا سعيد

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٥/١	٧	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
١٤٥/١	٩	حدثني أيضاً	حدثني العطار
١٤٥/١	١٠	عن عبدالله بن علقمة قال	عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن علقمة عن أبيه قال
١٤٥/١	١٢	عن عبدالله بن وقاص	عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن أبيه
١٤٥/١	الأخير	في عليين	في الأعلىين
١٤٦/١	٥	بنت أبي بكر عن أمها قالت	بنت أبي كثير عن أبيها قال
١٤٧/١	١٥	الشيبياني	السيباني
١٤٨/١	١١	أحمد بن داود قال؛ ثنا موسى،	أحمد بن داود بن موسى
١٥١/١	٤	وبشر	وبسر
١٥٢/١	١	بدأ حاجب الشمس	بدا حاجب الشمس
١٥٣/١	١٦	الشيبياني	السيبي
١٥٧/١	٥	زائدة بن سليمان	زائدة عن سليمان
١٥٨/١	٥	كانت بقية	كانت بقيت
١٦٢/١	١١	عازم بن الفضل	عارم بن الفضل
١٦٣/١	١٥	وقد توارت	وقد توارى
١٦٤/١	١٠	ما ذكرنا	ما ذكروا
١٦٤/١	١٥	الذي يقول	الذي يقول
١٦٦/١	٨	يؤخر عن وقتها ولا يقدم	تؤخر عن وقتها ولا تقدم
١٦٧/١	٨	عمر بن حكيم	عمرو بن أبي حكيم
١٦٧/١	١٧	ابن معبد	ابن منقذ
١٧٢/١	٢	عن زر بن	عن رزين بن
١٧٣/١	٩	حدثنا محمد بن فضيل	حدثنا فضيل
١٧٤/١	٢٢	أحمد بن حباب	أحمد بن جناب
١٧٥/١	٧	أبي عباد	أبي عبادة
١٧٥/١	٩	عثمان، عن خثيم	عثمان بن خثيم
١٧٥/١	١٩	عبدالله بن محمد	عبيدالله بن محمد
١٧٧/١	٢	وزيد	عن زيد
١٧٨/١	١	يأتي الناس من مزدلفة	يأتي الناس المزدلفة
١٧٨/١	٨	بن أبي سمرة	بن أبي سميرة
١٧٨/١	٩	صلاة البصير	صلاة الفجر
١٧٩/١	٩	عن محمود	عن عاصم بن عمر عن محمود
١٧٩/١	٢٠	بن حيان	عن حيان
١٨٤/١	١٨	ابن أبي ذئب قال ثنا شعبة عن	ابن أبي ذئب عن
١٨٤/١	٢٠	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٥/١	١	سعيد بن الحويرث	سعيد بن الحارث
١٨٧/١	١٢	بشر	بُسْر
١٨٨/١	٩	أبو خالدة	أبو خلدة
١٨٨/١	١١	أبو خالدة	أبو خلدة
١٩٠/١	١	خير	جَبْر
١٩٣/١	١	خزيمة	خزيمة
١٩٣/١	٨	يسار	سَيَار
٢٠١/١	٢٥	الرقاشي	الفارسي
٢٠٤/١	١	عن أبي سعيد	عن أبي سعد
٢٠٤/١	١١	منقذ	منقذ
٢٠٥/١	٦	أنا زيد	ابنا زيد
٢١١/١	٧	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم
٢١٦/١	٣	ابن داود	ابن أبي داود
٢١٧/١	٢٢	ابن داود	ابن أبي داود
٢١٩/١	١٢	أبو عاصم وأبو جابر	أبو عامر أو أبو جابر
٢٢٠/١	٣	حمزة	جمرة
٢٢٠/١	١٤	الحسن، عن ابن عمران	الحسن بن عمران
٢٢١/١	٤	ابن أبي داود قال ثنا عبدالعزيز	ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبدالعزيز
٢٢١/١	٢٢	أبي	أبي
٢٢٦/١	١٦	أبي حمزة	أبي جمرة
٢٢٧/١	١٠	أبحر	أبحر
٢٢٧/١	١٧	ومن هو معه	أومن هو معه
٢٢٩/١	١٣	ركع أحدكم هكذا	ركع أحدكم فليقل هكذا
٢٢٩/١	٢٢	وفضلت	وفضلة
٢٣٠/١	٢	قال ثنا عبد الحميد	قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد
٢٣١/١	٣	روي التجافي	روي في التجافي
٢٣١/١	٤	التميمي	التميمي
٢٣١/١	١٩	بن أقرب الكمي	بن أقرم الكمي عن أبيه
٢٣٢/١	١٣	أقل من	أقل منه
٢٣٢/١	٢٣	علي بن خلاد	علي بن يحيى بن خلاد
٢٣٣/١	٢٠	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٢٣٤/١	٢٠	أبلغ كما فيك	أبلغ كل ما فيك
٢٣٥/١	١	الأثار أنه	الأثار إلى أنه
٢٣٩/١	٤	عبد الله بن أبي رافع	عبد الله بن أبي رافع
٢٤٤/١	٨	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٤/١	٩	مخلد	مجلز
٢٥١/١	٧	الخياط	الحناط
٢٥١/١	٩	حارب ليدعو	حارب يدعو
٢٥١/١	١٥	ما كان قبل القتال	ما كان القتال
٢٥١/١	٢٥	عبيد بن حسين	عبيد بن الحسن
٢٥٢/١	١٠	أخبرني حسين	أخبرني حصين
٢٥٨/١	٢٥	يزيد بن يزيد بن محمد	يزيد بن محمد
٢٥٩/١	١٥	قال: ثنا يحيى وسعيد	قال يحيى وسعيد
٢٦٠/١	٢	عيسى بن عبدالرحمن	عيسى بن عبدالله
٢٦٠/١	١٨	ولم يذكر غير ذلك	ولم يذكره غير ذلك
٢٦٠/١	١٩	أبو الحسن	أبو الحسين
٢٦٤/١	١١	خلاف ابن عمر	خلاف عمر
٢٦٥/١	٢٣	عن الليث	علمي الليث
٢٦٧/١	١	من حجتنا عليهم	من الحجّة عليهم
٢٦٧/١	٤	عبدالله بن محمد	عبدالله بن محمد
٢٦٧/١	١٨	عن يزيد	عن بُرَيْد
٢٦٩/١	٨	محجراً	حجراً
٢٦٩/١	٢٢	أويس	أبي أويس
٢٦٩/١	الأخير	أبو أمية	أبورمثة
٢٧٠/١	١٠	يعارضها	تعارضها
٢٧٥/١	١١	أبي جمرة	أبي حمزة
٢٧٨/١	الأخير	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٢٧٩/١	١	بن عمر، أنه كان	بن عمر عن ابن عمر أنه كان
٢٧٩/١	١٨	مما صليت	ما صليت
٢٨٣/١	٨	مالك	مالكاً
٢٨٤/١	٤	ولا يجلس بينهما	ولا يجلس بينها
٢٨٦/١	٢٣	قال ثنا شعبة	(يحذف)
٢٨٨/١	١٦	المقبري	المقري
٢٨٨/١	١٧	عن قيس بن سليمان	بن قيس عن مخزومة بن سليمان
٢٨٨/١	٢١	خريب	كريب
٢٨٩/١	١٢	عن عطاء	بن عطاء
٢٨٩/١	١٧	عنه صواباً	عنده صواباً
٢٩٣/١	٢١	وقوع الفجر	فروع الفجر
٢٩٣/١	٢٧	خالدة	خلدة
٢٩٨/١	١٩	ثنا عبدالله	ثنا يحيى بن عبدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٠/١	٥	جزأين	حزبي
٣٠١/١	١٧	أبا سعيد	أبا سعد
٣٠١/١	١٨	القارئين	الفارسيين
٣٠٣/١	١١	حرام	حزام
٣٠٣/١	١٣	حدثنا عبدالعزيز	حدثنا عبدالله
٣٠٣/١	٢٧	تبعها	أتبعها
٣٠٤/١	١١	عبدالرحمن	عبدالرحيم
٣٠٥/١	٥	سليمان	سلمان
٣٠٥/١	١٢	محمد بن عمرو عن	محمد بن عمرو، وعن
٣٠٥/١	١٣	بن نوفل عن أبي سعيد	بن نوفل عن أبيه عن أبي سعيد
٣٠٥/١	١٥	الجيزي	الجبري
٣٠٥/١	١٥	سعد بن مسعود	مسعود بن سعد
٣٠٧/١	٤	علقمة بن عون	علقمة، ابن عون
٣٠٧/١	١٢	جابر بن صخر	جبار بن صخر
٣٠٨/١	١	ابن عتبة	ابن عتيبة
٣٠٨/١	١٧	لثلاثين أيضاً	لثلاثين أيضاً الثلثين
٣٠٩/١	٣	أبو إسحاق الضريح	أبو إسحاق الضريح قال ثنا أبو عوانة ح
٣٠٩/١	١٨	صلات	صلاة
٣١٠/١	١٣	محمد بن دهاث	مخلد بن دهاث
٣١٠/١	١٦	مقابل العدو	مقابلتي العدو
٣١٠/١	١٧	الغلاس	الغلاس
٣١٢/١	١٤	حدث بن مالك	حدث بن مالكا
٣١٣/١	١٤	القاسم محمد بن يزيد	القاسم بن محمد يزيد
٣١٣/١	١٥	حنثمة	حنثمة
٣١٦/١	١٦	عثمان بن سعيد	عثمان بن عبيدالله
٣١٦/١	١٧	محرز	محرز
٣٢٠/١	١	عبيدالله بن عبدالله بن عباس	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
٣٣٠/١	٤	أبي بكر	أبي بكر
٣٣٠/١	٢٣	قال ثنا زهير	قالا ثنا زهير
٣٣١/١	٣	عبيدالله بن أيوب	عبيدالله عن أيوب
٣٣١/١	٢٥	عن يزيد	عن يزيد
٣٣٢/١	١٣	إبراهيم بن داود	إبراهيم بن أبي داود
٣٣٣/١	١٤	أبو إسحاق الفزازي	أبو إسحاق الفزازي
٣٣٨/١	٦	محمد بن عبدالله	محمد بن سيرين عن عبدالله
٣٤٠/١	الأخير	جلاس	خلاص

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤/١	١٩	عن خالد	عن أبي خالد
٣٤٥/١	٢٤	السلمي	البيجلي
٣٤٦/١	١٧	عن سعيد	عن سعد
٣٤٩/١	٢	بفاتحة	لفاتحة
٣٤٩/١	٨	وهب	وهيب
٣٤٩/١	١٠	يكن بنا	يقم بنا
٣٥٠/١	١٠	بشر	بُسر
٣٥١/١	١	بشر	بُسر
٣٥١/١	٣	بشر	بُسر
٣٥٣/١	١٢	أراد الشهرة	أرادا الشهرة
٣٥٣/١	٢٣	المطلب بن وادعة	المطلب بن أبي وادعة
٣٥٨/١	٢٦	عبدالله بن نمير	عبدالله بن مئين
٣٦٢/١	٢٢	محجز	محجن
٣٦٣/١	٢	محجز	محجن
٣٦٣/١	٥	محجز	محجن
٣٦٣/١	٨	محجز	محجن
٣٦٣/١	١٩	الأسوائي	السوائي
٣٦٩/١	٦	عن عبيدالله	عن عبدالله
٣٧٠/١	٢٦	سليمان	سليم
٣٧١/١	٤	بن أبي زكريا	بن زكريا
٣٧٦/١	٧	سعيد عن حصين	شعبة عن حصين
٣٧٨/١	١٧	عبدالله بن بكير	عبدالله بن بكر
٣٧٩/١	٢	علي بن سعيد، قال ثنا عبدالله بن بكير	علي بن معبد، قال ثنا عبدالله بن بكر
٣٧٩/١	١٢	عثمان بن حثيم	عثمان بن خثيم
٣٨٠/١	١	قبيلة	قتيلة
٣٨١/١	١١	عاصم بن عبدالله	عاصم بن عبيدالله
٣٨١/١	١٧	عمرو بن أبي سلمة	عُمر بن أبي سلمة
٣٨٢/١	٦	شرحبيل بن سعيد	شرحبيل بن سعد
٣٨٤/١	١٢	جابر بن أبي سمرة	جابر بن سمرة
٣٩٢/١	١	الرجاج	الزجاج
٣٩٥/١	١٦	الجزيري	الخبيري
٣٩٧/١	١١	مرة أنبائي	مرة الكناني
٤٠١/١	٣	عن أبي قتادة	عن ابن أبي قتادة
٤٠١/١	٨	يا رسول الله إن	يا رسول الله ما ألقيت عليّ نومةً مثلها قط قال رسول الله ﷺ: إن

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٤/١	١٢	وهب	وُهَيْب
٤١١/١	٩	زيد	زَيْد
٤١١/١	١١	زيد	زُيَيْد
٤١١/١	١٢	فنظرنا	فَنظُر
٤١٤/١	٢٢	يقرأ في ذلك يوم الجمعة	يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
٤١٥/١	١٥	مينة	مِنِيَّة
٤١٧/١	٦	خمسة يقصر	خمسة عشر يقصر
٤١٧/١	١٣	حبيب	حُبَيْب
٤١٩/١	١٧	يوسف عدي	يوسف بن عدي
٤٢٠/١	١٦	وغد، آخر	وغدأ قصر
٤٢١/١	١٦	أسد قال: ثنا	أسدح وثنا
٤٢١/١	١٧	قالا	قالوا
٤٢٢/١	٧	القاسم	الهيثم
٤٢٢/١	١٠	جابر رضي الله عنه فذكر	جابر فذكر
٤٢٢/١	١٢	عمر	ابن عمر
٤٢٢/١	١٤	عمر	ابن عمر
٤٢٣/١	١١	كعب بن مالك قال	كعب قال
٤٢٣/١	١٣	رجل بلجريش قال	رجل من بلجريش عن أبيه قال
٤٢٥/١	١	عن حيان	عن حيان
٤٢٦/١	١١	عياش	عباس
٤٢٧/١	٩	فانتهى أن يكون	فانتهى أن يكون
٤٢٩/١	٧	ابن عبيدالله	ابن عبدالله
٤٣٠/١	١٩	ابن مرة عن عبدالله بن أبي راشد	ابن راشد عن عبدالله بن أبي مرة
٤٣١/١	٤	بعد نسخ ذلك	بعد فسخ ذلك
٤٣١/١	١٦	ثنا أبو زمعة	ثنا زمعة
٤٣٢/١	٥	ثنا ابن يونس	ثنا عمر بن يونس
٤٣٦/١	١٥	محمد بن جبير	محمد بن حنين
٤٣٩/١	٧	يحيى بن أبي أيوب	يحيى بن أيوب
٤٤١/١	٥	عبدالرحمن بن حنظلة	عبدالله بن حنظلة
٤٤١/١	١٩	يحيى بن أبي أيوب	يحيى بن أيوب
٤٤٤/١	١	أبو بكر	أبو بكر
٤٤٤/١	٢٣	وهيب	وهب
٤٤٨/١	١٣	خديج	خُدَيْج
٤٤٨/١	١٨	أمر بلالاً فأذن وأقام	أمر بلالاً فأقام
٤٤٨/١	١٩	بلالاً بالأذان والإقامة	بلالاً بالإقامة



الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٤٨/١	١٩	من بلال من أذانه وإقامته	من بلال من إقامته
٤٤٨/١	٢٦	فعل فيها	وفعل فيها
٤٤٩/١	٧	الامة قد اجتمعت	الامة قد اجتمعت من الأفعال
٤٤٩/١	٨	إمامه قد ترك	إمامه ما قد ترك
٤٥٠/١	٢٥	أبو ذرعة	أبو زرعة
٤٥٣/١	٨	غير واجب سجود	غير واجب عليه سجود
٤٥٣/١	١٥	لما فعله	ولما فعله
٤٥٦/١	١	وأن المصلي	أن المصلي
٤٥٦/١	١٢	هشام بن عبدالله	هشام بن أبي عبدالله
٤٥٩/١	الأخير	عباس بن عبدالله	عباس بن عبدالله
٤٦٣/١	٣	بن ربيعة	بن أبي ربيعة
٤٦٣/١	٧	عن عبيد	عن عبدالله
٤٦٤/١	١	بعدهما روي	بعض ما روي
٤٦٤/١	٨	سعيد بن إبراهيم	سعد بن إبراهيم
٤٦٤/١	١٠	خال ابنه	خال أبيه
٤٦٤/١	١٣	بشر بن سعيد	بُسر بن سعيد
٤٦٤/١	٢٢	بن أخي النجاشي	ابن أخي النجاشي
٤٦٥/١	٦	شريح بن النعمان	سريح بن النعمان
٤٦٥/١	٢٠	يزيد	بُرَيْد
٤٦٨/١	٣	عبدالله بن حكيم	عبدالله بن عكّيم
٤٦٨/١	٥	عبد الملك بن أبي عتبة	عبد الملك بن أبي غنية
٤٦٨/١	١٠	الدمشقي قال: ثنا أبو زرعة	الدمشقي أبو زرعة
٤٧٠/١	١٣	إسماعيل بن خالد	إسماعيل بن أبي خالد
٤٧١/١	٧	عن الحارث بن قتادة	عن جُون بن قتادة
٤٧٣/١	١٣	عبدالله بن سعيد	عبدالله بن أبي سعيد
٤٧٣/١	٢٠	قالت وسمعت أبي	قال: وسمعت أبي
٤٧٤/١	١٩	عن سعيد	(يحذف)
٤٧٦/١	١٢	وخديج	وحديج
٤٧٧/١	٥	ابن عمران	ابن أبي عمران
٤٧٧/١	٨	يزيد بن أوطاة	زيد بن أوطاة
٤٧٧/١	٢١	صوته	سوطه
٤٧٨/١	٣	أبو أمامة سهل	أبو أمامة بن سهل
٤٧٩/١	٢	ابن أبي بردة	عن أبي بردة
٤٧٩/١	٨	عبدالله بن موسى	عبيدالله بن موسى
٤٨٢/١	٢٥	حريث	حريش

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨٨/١	٢٠	محمد بن عمرو بن واقد	محمد بن عمرو عن واقد
٤٩٢/١	١٢	ثنا أحمد بن أبي عمر	ثنا ابن أبي عمر
٤٩٢/١	١٧	أحمد أحمد	أحمد
٤٩٤/١	٥	التميمي	التميمي
٤٩٤/١	١٣	حباب	حباب
٤٩٤/١	١٩	أبو حازم	أبو حاتم
٤٩٤/١	٢١	عن سليمان	عن أبي سلمان
٤٩٤/١	٢٢	شريحة	سريحة
٤٩٥/١	٥	سأكبر	سأكبر
٤٩٥/١	٦	ابن داود	ابن أبي داود
٤٩٥/١	١٧	المرأة	المرأة
٤٩٥/١	٢٠	سلمان	أبو سلمان
٤٩٥/١	٢٠	شريحة	سريحة
٤٩٥/١		الأخير	عبدالله بن عمرو، وعن
٤٩٦/١		الأخير	على قتادة
٤٩٧/١	١٣	بشير	يسير
٤٩٧/١	١٧	أن كانوا	أن ما كانوا
٥٠٧/١	١٢	عقبة بن يسار	عقبة سيار
٥٠٧/١	١٧	خلاص	جلاس
٥٠٩/١	٢٣	بن سعيد	عن سعيد
٥١٠/١	٢	قال ثنا شعبة	(يحذف)
٥١٢/١	٣	عن زياد الحادي	عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي
٥١٣/١	١٦	خارجة بن زيد بن ثابت	خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت
٥١٤/١	٣	الزبير	أبي الزبير
٥١٥/١	١٢	بشر	بسر
٥١٥/١	١٥	بشر	بسر
٥١٥/١	١٦	ثنا ابن بكر	ثنا بشر بن بكر
٥١٥/١	٢٢	بكر بن محمد	أبي بكر بن محمد
٥١٥/١	٢٢	النضر بن عبدالله	النضر بن عبدالله

## ﴿المجلد الثاني﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤/٢	٨	عبيدالله بن عبدالله	عبدالله بن عبيدالله
٥/٢	٩	النضري	النصري
٦/٢	٢٢	يزيد	يزيد
٦/٢	٢٣	الجوزاء	الحوراء
٩/٢	الأخير	معروف	معرف
١١/٢	٢١	وفي حديث ربيعة	وفي حديث ابن
١٤/٢	٣	عبدالله بن عمر: (ولا	عبدالله بن عمرو: (لا
١٦/٢	١٠	حصين	حصن
١٩/٢	١٧	من مُدقع	من فقر مدقع
١٩/٢	١٨	ليثري به له	ليثري به ماله
٢٠/٢	٨	وحسابها	أو حسابها
٢٣/٢	١	قال: كنت	قالت: كنت
٢٣/٢	١٧	رابطة	رائطة
٢٤/٢	٣	رابطة	رائطة
٢٤/٢	٧	رابطة	رائطة
٢٤/٢	١٢	عمرو بن نبيه	عمر بن نبيه
٢٥/٢	٤	الجزيري	الجنيري
٢٩/٢	٢٠	سلمان	سليمان
٢٩/٢	٢٠	قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح	قال محمد بن عيسى بن فليح، هو ابن بلال
٢٩/٢	٢٤	خيثم	خثيم
٣٠/٢	١٧	عن الحسين	عن الحسن
٣١/٢	٤	جدّه أبي أمه	جدّه أبي أمية
٣٢/٢	١٨	أخبرت لك عملاً	اخترت لك عملاً
٣٥/٢	٧	بن حباب	بن حبان
٣٥/٢	٨	بن صعصعة	بن أبي صعصعة
٣٥/٢	١٨	ثنا ليس	ثنا لثيث
٣٦/٢	٩	مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلا	مما سقت السماء ومما سقي بعلا العشر، وما

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٤/٢	١٦	عن أبي ليلي	سقي بالدواني نصف العشر
٤٤/٢	٢٧	الذين يجوز	الذين يجوز
٤٥/٢	١٥	عليه مما أعطى	عليه أكثر مما أعطى
٤٦/٢	٣	عنة	عنة
٤٦/٢	١٩	قال: أنا أبو عوانة	قالا: أنا أبو عوانة
٤٧/٢	٧	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٥٠/٢	١	ابن المبارك	المبارك
٥٠/٢	٤	جبير	جَبْر
٥٠/٢	٢٤	جبير	جَبْر
٥٠/٢	٢٦	جبير	جَبْر
٥١/٢	٣	جبير	جَبْر
٥١/٢	٨	جبير	جَبْر
٥٣/٢	٩	عن الشعبي قال	عن الشعبي قال
٥٥/٢	٢١	ثنا مالك وعن يونس	ثنا مالك ح وحدثنا يونس
٥٦/٢	٢٤	شهر بن أبي حبيش	سهم بن أبي حبيش
٥٧/٢	٩	عبدالله بن عتبة	عبدالله بن أبي عتبة
٥٨/٢	١٥	سالم بن عبدالله	سالم أبي عبدالله
٦٣/٢	٤٩٣	عن صفوان بن عبدالله أن صفوان	أن صفوان بن عبدالله بن صفوان
٦٣/٢	١٥	عاصم بن عبدالله	عاصم بن عبيدالله
٦٣/٢	٧	المهري	النهدي
٦٨/٢	١	يكونان	تكونان
٦٨/٢	٢	بل جعل ما	بل جعلتا
٦٨/٢	٢	فجعل لهما، فأخبره	فجعل لهما تأخيرة
٦٨/٢	٢٥	وسقطوا الركاب	وسقوا الركاب
٧٢/٢	٢٥	أبو جرير	أبو حريز
٧٣/٢	٨	ابن المنهال	أبو المنهال
٧٣/٢	١٢	فقال: لا	فقالوا: لا
٧٤/٢	٧	ثنا حماد، عن إبراهيم	ثنا حماد، عن حماد عن إبراهيم
٧٥/٢	١	أبي عمارة	أبي عمّار
٧٦/٢	٦	ثور	ثَوْر
٧٦/٢	١٣	هبيرة	هَبِيْدَة
٧٦/٢	١٤	نصف ذي الحجة	تسع ذي الحجة
٨١/٢	٧	الزعيبي	الرعيني
٨٢/٢	٢١	ابن مريم	ابن أبي مريم

الصواب	الخطأ	السطر	الجزء/الصفحة
بن يزيد	عن يزيد	٢١	٨٢/٢
(يحذف)	يعني يزيد بن عبدالله بن أسامة	٢١	٨٢/٢
زيد بن الفياض	زيد بن أبي الفياض	٦	٨٥/٢
سمعت أبا عياض	سمعت عياض	٦	٨٥/٢
سعد بن إبراهيم	سعيد بن إبراهيم	٧	٨٦/٢
أبي العباس	أبي العاص	١	٨٧/٢
سُرَيْج	شريح	٩	٨٧/٢
الضني	الضبي	٣	٨٨/٢
عروة	عروبة	٧	٩١/٢
قال: ثنا عبدالأعلى	قال: عبدالأعلى	٢٢	٩١/٢
عن بلج	عن بلج	١٧	٩٦/٢
على معقل	عن معقل	١٥	٩٨/٢
الحسن بن الربيع	الحسن الربيع	٣	٩٩/٢
داود	دادو	٢٣	٩٩/٢
نظير	نظر	١	١٠٠/٢
الحسين بن علي	الحسن بن علي	٤	١٠١/٢
الحسن بن زيد	الحسن بن يزيد	١٢	١٠١/٢
عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن	عن عبدالرحمن	١	١٠٥/٢
خزيمة	خريمة	١١	١٠٥/٢
عن ابن أم هانئ	عن ابن أم هانئ	١٩	١٠٧/٢
ما أراني	أراني	٢	١٠٨/٢
أبوبكر	أبو بكر	١٥	١٠٩/٢
وإن أبي	أو أبي	١٦	١١٠/٢
على أن يدخل	على أن لا يدخل	٢٠	١١٠/٢
(مكرر يحذف)	بن أبي سعيد	١٢	١١٢/٢
وُهَيْب	وهب	١٠	١١٤/٢
لا يدل على غيره	لا يدل غيره	٢٢	١١٤/٢
وحمد	قال: ثنا حماد	١٣	١١٧/٢
فقلت هل	فقال لها	٣	١١٨/٢
يحصب	يحب	١٢	١٢١/٢
إنما كان المحصب	إنما كانت المحصب	١٨	١٢١/٢
شراحيل	شرحيل	١٤	١٢٤/٢
ختباً وجبالاً	حيناً وحيالاً	١٧	١٢٤/٢
وُهَيْب	وهب	٨	١٢٦/٢
عطاء بن أبي رباح	عطاء بن رباح		١٢٧/٢

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٧/٢	٣	عن يعلى	عن ابن يعلى
١٢٨/٢	٧	إنك امرأة	ألك امرأة
١٢٨/٢	١٩	عن سالم	عن سلم
١٢٨/٢	الأخير	أتى النبي ﷺ	أتيت النبي ﷺ
١٣٠/٢	٣	أبي العمر	أبي الغمر
١٣١/٢	١١	حدثني ذرة	حدثتني ذرة
١٣٤/٢	١	الجيزي	الجبري
١٣٦/٢	١	ووجد البرد	أو وجد البرد
١٣٧/٢	٩	الأزدي	(تحذف)
١٣٨/٢	٢	بن لبيبة	بن أبي لبيبة
١٣٨/٢	الأخير	تحليلها	تجليلها
١٣٩/٢	١٠	ابن محمد بن علي	(يحذف)
١٣٩/٢	١٩	سلمة	مسلمة
١٤١/٢	٢	قال ﷺ؟	قال ﷺ؟
١٤٢/٢	٣	أبي حمزة	أبي حمرة
١٤٢/٢	٤	فامرلي	فامرني
١٤٣/٢	٩	الذي قد كانوا	الذين قد كانوا
١٤٥/٢	٢٢	أيهما	أيهما
١٥١/٢	١٠	عن نافع	عن الليث عن نافع
١٥٦/٢	٢٠	نضر	نصر
١٥٧/٢	٩	حري بن كليب	جري بن كليب
١٦٠/٢	١١	عن ابن عجلان	عن عجلان
١٦٣/٢	٤	ثنا هشام	ثنا حماد قال ثنا هشام
١٦٣/٢	٥	قادح	فادح
١٦٨/٢	١٢ و ١١	زيد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل	زيد عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أبيه
١٦٨/٢	١٢	بالحج	بالحجل
١٧١/٢	٧	وإن كان الذي تولى	وأنه كان الذي تولى
١٧٢/٢	٧	بالأثابة	بالأثاية
١٧٣/٢	١٤	وهب	مؤهب
١٨١/٢	٢٢	حدثني الهاد	حدثني ابن الهاد
١٨٢/٢	٩	المناقب	المناكب
١٨٤/٢	٢٥	حيان	حيان
١٨٥/٢	٢	قاتل	قاتل
١٨٥/٢	٤	الحارث بن عبدالرحمن بن ربيعة	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
١٨٦/٢	١٩	ذكرت	ذكرت ذلك
١٨٧/٢	٣	أبا الدرداء	أبو الدرداء

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٧/٢	٨	حميد بن عبدالرحمن	حميد عن عبدالرحمن
١٩٢/٢		كنا دخلنا أولاً	كنا دخلنا فيها أولاً
١٩٣/٢	١٤	منصور، عن عبدالرحمن	منصور بن عبدالرحمن
١٩٤/٢	١٥	قال ثنا منصور	(يحذف)
١٩٤/٢	١٩	الأسدي	الأسدي
١٩٤/٢	٢٣	الأسدي	الأسدي
١٩٥/٢	٢	محمد بن حفص	محمد بن جعفر
١٩٥/٢	٢٣	القروي	القروي
١٩٦/٢	١٠	عزم	ما عزم
٢٠٢/٢	٢٤	بحيضتها	بمضيها
٢٠٤/٢	٩	يجزىء ولحجتها؟	يجزىء عنها لعمرتها ولحجتها؟
٢٠٤/٢	١٦	حازم	خازم
٢٠٦/٢	٢١	وحرمه الحرم	وهما: حرمه الحرم
٢٠٨/٢	١٧	لا يجوز إلا بإصابته	لا يجوز الحج إلا بإصابته
٢١٢/٢	١	صلينا	صليتنا
٢١٢/٢	٢٥	عن مالك	عن عبدالله بن مالك
٢١٣/٢	١	مالك بن الحارث	خالد بن مالك الحارثي
٢١٣/٢	١٧	أقامها	أقامها لهما
٢١٣/٢	٢٠	عمر الرومي	عمر ابن الرومي
٢١٣/٢	٢٥	بلا أذان	بإقامة بلا أذان
٢١٥/٢	٤	بشر.	أبو بشر
٢١٦/٢	١٥	غَلَسْنَا	غَلَسْنَا
٢١٧/٢	٨	حازم	زحام
٢١٧/٢	٢٦	الإفاضة	الإفاضة
٢١٩/٢	١٨	في أسماء،	في حديث أسماء
٢١٩/٢	١٨	غَلَسْنَا	غَلَسْنَا
٢٢٠/٢	٢	الزيادة	الزيارة
٢٢٢/٢	٩	أنه رمى	أنه يرمي
٢٢٣/٢	١٣	فكان ما	فكانما
٢٢٣/٢	٢	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله	عبدالعزيز بن عبدالله
٢٢٧/٢	الأخير	جدافة	جدامة
٢٢٧/٢	الأخير	وإخاله	وأخأ له
٢٢٨/٢	١	قميصها	قميصهما
٢٢٨/٢	٤	(منى)	ببتي
٢٣٠/٢	٢	أن لا يحل	أن لا تحل
٢٣٠/٢	١٨	هل حكم ذلك	هل حكم اللباس حكم ذلك

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣٢/٢	١٤	الثقي	الثقفي
٢٣٢/٢	١٦	رأيت تكريرك	أرأيت تكريرك
٢٣٣/٢	٢٠	يشرب بن عمر الزهراوي	بشرب بن عمر الزهراني
٢٣٦/٢	٢٢	علاقة	علاقة
٢٣٧/٢	٢٣	عمرو بن علي	عمر بن علي
٢٣٩/٢	١٤	النظر على أن	النظر على ذلك أن
٢٣٩/٢	٢٠	ما أصاب قرانه	ما أصاب في قرانه
٢٤٠/٢	٨	يحرمها الجمع	إنما يحرمها الجمع
٢٤١/٢	١٤	يُصَدَّ عن الحرام	يُصَدُّ عن الحرم
٢٤٤/٢	١	حييب بن ثابت	جيب بن أبي ثابت
٢٤٤/٢	٢٠	عن سالم	وسالم
٢٤٤/٢	٢٠	بشار	يسار
٢٤٤/٢	٢٠	حذافة	حذافة
٢٤٥/٢	٢	أبي هرير	أبي هريرة
٢٤٥/٢	الأخير	عمرو بن خالدة	عمر بن خلدة
٢٤٦/٢	١١	عمر بن الحارث	عمرو بن الحارث
٢٤٦/٢	١٢	عن يكير	عن بكير
٢٤٧/٢	٢٣	سعيد بن سعيد	سعد بن سعيد
٢٤٨/٢	٧	عبدالله بن عمر	عبدالمملك بن عمير
٢٤٩/٢	١٥	محمد بن عمرو ابن عبدالله بن الرومي	محمد بن عمر بن عبدالله ابن الرومي
٢٤٩/٢	١٨	بكير	بكير
٢٥١/٢	٢٠	وكان حدثك به	وكان حسبك به
٢٥٣/٢	١	وحل أن يصلي	وحل له أن يصلي
٢٥٥/٢	١١	في وقت الحلق	في وجوب الحلق
٢٥٥/٢	١٥	أبو إسحاق	ابن إسحاق
٢٥٦/٢	٢	أبي إسحاق	ابن إسحاق
٢٥٦/٢	٦	الجزاز	الجزاز
٢٥٦/٢	٦	المبار	المبارك
٢٥٧/٢	١٥	يونس بن عبيد	يونس عن عبيد
٢٥٧/٢	٢٠	فما الذي دلَّ	فما الذي دلَّك
٢٥٧/٢	٢٢	ثبت	فلما ثبت
٢٦٠/٢	١٤	عما حدث عمرو	عما حدث عمرواً
٢٦٤/٢	٧	أجوف	أجوف
٢٦٨/٢	١٥	أبو سلمة	سلمة
٢٧١/٢	٢١	وليس لثيبه	ولا لثيبه
٢٧٢/٢	٤	يشترى ليتطيب	يشترى طيباً ليتطيب



## ﴿المجلد الثالث﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ.	الصواب
٣/٣	١٤	جريرة	جويرية
٤/٣	٤	بكير	بكر
٧/٣	١٦	المعتمر	معمر
١٣/٣	٢٠	عمّه سلمان	عمّه سهل
١١/٣	١٣	عبدالله بن عبدالله	عبيدالله بن عبدالله
١٣/٣	٢١	لها ببصرة	لها ببصره
١٤/٣	١	فقال: إن	فقال: إني
١٥/٣	٨	أبي بريدة	ابن بريدة
١٥/٣	١١	علي قادم	علي بن قادم
١٧/٣	١٦	عن أبي بكر بن عبيدالله	عن عبيدالله بن أبي بكر
١٧/٣	٢٤	دينار	زياد
١٨/٣	٥	وحدثنا إبراهيم	وحدثنا إبراهيم
٢١/٣	١٦	من خير	في خير
٢٤/٣	٦	هشام	هشيم
٢٤/٣	١٩	ومحمد	والحسن بن محمد
٢٥/٣	١	هشام	هشيم
٢٦/٣	٣	عن عمر بن عبدالعزيز	عند عمر بن عبدالعزيز
٢٦/٣	٢٢	قال هشام	قال ثنا هشيم قال
٢٧/٣	٢٣	هشام	هشيم
٢٨/٣	٥	سلمة	مسلمة
٢٨/٣	١٣	هشام	هشيم
٢٨/٣	١٥	هشام	هشيم
٢٩/٣	٢	هو ابن الحارث بن عبدالرحمن أن	هو ابن الحارث أن
٣٢/٣	٣	عن أبي سلمة	وأبي سلمة
٣٢/٣	١١	عبدالله بن عدي	عبيدالله بن عدي
٣٣/٣	١٢	عن يحيى	عن محمد
٣٣/٣	١٤	بن عبدالرحمن	بن أبي عبدالرحمن

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥/٣	٣	حازم	خازم
٣٦/٣	٨	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٤٠/٣	٢٠	محمد بن مرزوق	نصر بن مرزوق
٤١/٣	١٥	ابن أبي العمر	ابن أبي الغمر
٤١/٣	١٥	أبو القاسم وحدثني	ابن القاسم حدثني
٤١/٣	٢١	الحمض بهن	أنحمض لهن
٤٢/٣	١	عبيدالله	عبدالله
٤٢/٣	٦	عبدالله	عبيدالله
٤٢/٣	١٤	نحجي	بجبي
٤٣/٣	١٠	الشيبياني	السيبي
٤٣/٣	١٧	عفرة	غفرة
٤٣/٣	١٧	عبدالله بن الحصين	عبيدالله بن الحصين
٤٣/٣	١٨	حرمي	هرمي
٤٣/٣	٢٢	حرمي	جدي
٤٣/٣	٢٢	بن أبي أحيحة	بن أحيحة
٤٤/٣	١	الخرطتين	الخرتين
٤٤/٣	٤	حرمي	هرمي
٤٤/٣	٦	حيوة ابن لهيعة قال أخبرنا حسين	حيوة وابن لهيعة قالأ أخبرنا حسان
٤٤/٣	٧	حرمي بن علي	هرمي بن عمرو
٤٥/٣	٧	عفرة	غفرة
٤٥/٣	٩	محمد بن عمر	محمد بن عمرو
٤٥/٣	٢٣	وأبو سلمة	أو أبو سلمة
٤٨/٣	٦	ونزعوا عنها	ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة
٤٨/٣	١٢	عن أمه	عن أبيه
٤٩/٣	٥	فليس منها	فليس منا
٤٩/٣	٩	الخليسة	الخليسة
٤٩/٣	١٦	يحيى بن أبي زكريا	يحيى بن زكريا
٥٠/٣	١٣	ثنا زياد بن المغيرة عن ثور	ثنا لماعة عن ثور
٥٠/٣	٢٠	عبدالله بن يسار	عبدالله بن سنان
٥٠/٣	٢٤	عن الهيثم	عن القاسم
٥٠/٣	الأخير	سعيد	شعبة
٥١/٣	١	سعيد	شعبة
٥١/٣	٤	هشام	هشيم
٥٢/٣	٣	يحيى بن حميد	يحيى بن عبد الحميد
٥٢/٣	٤	هاشم	هشام

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢/٣	١٢	الفضل	الْتَفِيلِي
٥٢/٣	١٢	عبد الملك بن سليمان	عبد الملك بن أبي سليمان
٥٣/٣	٣	مغيرة بن يونس هو ابن جبير	يونس هو ابن جبير
٥٤/٣	١	عبدالرحمن	عبدالرحيم
٥٦/٣	١٤	عن طاوس	عن ابن طاوس
٦٢/٣	١٨	ابن أبي ذؤيب	ابن ذؤيب
٦٤/٣	١٦	ويسار	وسيار
٦٤/٣	الأخير	محمد بن عبيدالله	محمد بن عبدالله
٦٥/٣	٨	شعيب الليث	شعيب بن الليث
٦٦/٣	١٥	عاصم، عن ثابت	عاصم بن ثابت
٦٦/٣	٢١	سعيد	شعبة
٦٦/٣	الأخير	صخيرة	صُخَيْر
٦٧/٣	٦	إلا لمن كانت	(يحذف)
٦٩/٣	٥	معاوية	أبو معاوية
٧١/٣	١٨	لبذاها	لبذاها
٧٢/٣	١٥	فأناها بالنفقة	فأناها بالنقلة
٧٢/٣	٢٣	الغذاء عليه	الغذاء إليه
٧٦/٣	الأخير	عن الأسود	عن أبي الأسود
٧٨/٣	١٣	الفريمة	الفارعة
٧٨/٣	١٩	ثلاثة	ثلاث
٨١/٣	٣	محمد بن عبدالرحمن	محمد بن عمرو بن حلحلة
٨٢/٣	١٠	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٨٢/٣	١٤	عن عبدالعزيز عن أبيه قال	قال عبدالعزيز عن أبيه قالاً
٨٦/٣	١	معاذ بن عبدالله بن حبيب	معاذ بن عبدالله بن حبيب
٨٦/٣	١	عبدالله بن عبدالله بن حبيب	عبدالله بن عبدالله بن حبيب
٨٦/٣	٦	القمر	الغمر
٨٧/٣	٢	ابن أبي النضر	أبي النضر
٨٧/٣	٢	بشر	بسر
٩٠/٣	٦	يونس عن سفيان عن ابن شهاب	يونس عن ابن شهاب
٩١/٣	٨	ثنا معاوية	ثنا أبو معاوية
٩٢/٣	٣	أبي الخير الصنابحي	أبي الخير عن الصنابحي
٩٢/٣	٥	أبي ثوبان	ابن ثوبان
٩٣/٣	٤	سعد بن عمرو	سعيد بن عمرو
٩٩/٣	١٦	ثنا حماد	ثنا يحيى بن حماد
١٠٢/٣	١٦	ذا اليتين	ذا أليتين

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١/٣	١	بن أبي كثير بن حسان	(يحذف)
١١٩/٣	١٦	مَعْقَل	مَعْقَل
١٢٠/٣	٤	مغفل	مغفل
١٢٠/٣	٥	وهب	وَهَيْب
١٢٠/٣	١٠	وهب	وَهَيْب
١٢٠/٣	١٠	أبي أيوب	أيوب
١٢١/٣	١	المغيرة	المغراء
١٢١/٣	١٢	سليم	سليمان
١٢١/٣	٢١	حسين	حسن
١٢٢/٣	٩	يعقوب	يعفور
١٢٣/٣	٣	أبوسلمة	سلمة
١٢٤/٣	٢٠	بن زميل	أبي زميل
١٢٦/٣	١	الزبيدي عن عمرو	الريزي عن عمر
١٢٦/٣	١٤	أبو عبيدالله	أبو عبدالله
١٢٦/٣	٢٥	وعبدالله بن أبي عبيدالله	وعبيدالله بن أبي عبدالله
١٢٧/٣	٣	عبدالله	عبيدالله
١٢٧/٣	١٦	عطاء بن الزبير	عطاء عن ابن الزبير
١٢٨/٣	الأخير	اليمامي	اليمان
١٢٨/٣	الأخير	اليمامي	اليمان
١٢٩/٣	٤	يحيى بن حميد	يحيى عن حميد
١٢٩/٣	٢١	الحسين قال ثنا عبادة	الحسن قال ثنا عبّاد
١٣٠/٣	١٠	خالد بن سعيد	خالد بن يزيد
١٣٠/٣	١٢	يحيى	حُيَّي
١٣٠/٣	١٦	أبا سعيد الرعيني يذكر	أبا سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك يذكر
١٣٠/٣	١٧	عبيدالله	عبدالله
١٣٠/٣	١٨	عن عبدالله بن مالك عن رسول الله ﷺ	عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ
١٣٣/٣	الأخير	شيب	شعيب
١٣٥/٣	٢	فقال خصمه	فقام خصمه
١٣٦/٣	٩	عن أبيه	(يحذف)
١٣٦/٣	١٩	التغليبي	الثعلبي
١٣٦/٣	٢٠	أبي حميد	أبي جميلة
١٣٩/٣	٧	من الجلد	من الحدّ
١٣٩/٣	٩	عن عامر	بن عامر
١٤٠/٣	١٣	بشر	بشير

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٠/٣	١٥	العوفي	العُرني
١٤٢/٣	٦	إبراهيم الزبيرقان	إبراهيم بن الزبيرقان
١٤٣/٣	٢٠	بريرة	بريدة
١٤٤/٣	١٣	بشر	بشير
١٤٤/٣	١٩	وعليها مثلها	وعليه مثلها
١٤٤/٣	١٩	وإن كانت طاوعته فعليه	وإن كانت طاوعته فهي له وعليه
١٤٥/٣	٢	عن عمه	عن عقية
١٤٥/٣	٣	حيان	جبان
١٤٧/٣	٢	حمزة، عن عمرو	حمزة بن عمرو
١٤٧/٣	١٢	أنه عذره بالجاهلية	عذره بالجهالة
١٤٨/٣	٢٠١	فلم يعلم ابن مسعود بذلك	(يحذف)
١٥١/٣	١٣	أبي عبدالله	أبي عبدالله
١٥٢/٣	١٦	ابن الداناج	الداناج
١٥٦/٣	١٠	شعبة بن التياح	شعبة عن أبي التياح
١٥٧/٣	٣	بالتعيمان	بالتعيمان
١٥٧/٣	١٩	خشيش	خشيش
١٥٩/٣	٣	ذكوان عن أبي صالح	ذكوان أبي صالح
١٥٩/٣	١٢	بشر بن عمرو	بشر بن عمر
١٥٩/٣	١٥	ابن عرزوق	ابن مرزوق
١٦٠/٣	٤	بن مسروق	عن مسروق
١٦٠/٣	٦	عبدالله	عبيدالله
١٦١/٣	٥	عن الأعمش	الأعمش
١٦٢/٣	١٦	عبدالله العمري	عبيدالله العمري
١٦٦/٣	١٨	عبيدالله	عبدالله
١٦٦/٣	١٩	حارثة	جارية
١٦٦/٣	١٩	حبيش	حُبَيْش
١٦٨/٣	٢٠	الزبيري	الزيادي
١٧٠/٣	١٦	رجال	رجال
١٧١/٣	٢٠	رجال	رجال
١٧٩/٣	١٤	إبراهيم بن داود	إبراهيم بن أبي داود
١٨٠/٣	٦	يكر	بكر
١٨٠/٣	١٦	يعني	(يحذف)
١٨١/٣	١٢	محمد بن سعيد	عبدالله بن سعيد
١٨١/٣	٢٤	العدائي	العُدائي
١٨٢/٣	١٠	بكر	بُكَيْر

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٢/٣	١٠	ابن يعلى	ابن تَعَلَى
١٨٢/٣	١٥	بكر	بُكَيْر
١٨٢/٣	١٧	ابن يعلى	ابن تَعَلَى
١٨٣/٣	١	يريد	زيد
١٨٣/٣	٨	شيئاً	شباكاً
١٨٥/٣	الأخير	المسدوسي	السدوسي
١٨٧/٣	٢٠	عن أبي سلمة	وأبي سلمة
١٨٩/٣	١٧	حررة بن حميد	جُرُورَةَ بن حُمَيْل
١٨٩/٣	١٧	الخطاف	الخطاب
١٩١/٣	١٤	نافع عن ابن عمر	نافع بن عمر
١٩١/٣	٢١	عن يحيى بن سعيد أن عبد الله	عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله
٢٠٢/٣	١	أبي جرير	أبي حريز
٢٠٣/٣	١٥	الحضر	الخضر
٢٠٤/٣	٢١	عليها حفظها	عليه حفظها
٢٠٤/٣	٢٢	مضمون ما أصابت في ذلك ضمان فأوجب	مضمون عليه ما أصابت فأوجب
٢٠٧/٣	٧	فهد أبو صالح	فهد قال: ثنا أبو صالح
٢٠٧/٣	١٥	السفطي	السفطي
٢٠٨/٣	٢١	حبيب	خبيب
٢٠٨/٣	٢٢	أن يشن	بشن
٢٠٩/٣	٣	فشذ	فشذ
٢٠٩/٣	الأخير	قد علموا ما الدعاء	قد علموا ما الدعاء فأمرنا بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه.
٢١١/٣	٧	معرية	مغربة
٢١١/٣	١٩	ابن عخير	ابن مُعَيَّر
٢١٢/٣	٧	الماضري	الماصر
٢١٢/٣	٢٤	أبو شعبة	أبو شيبه
٢١٢/٣	الأخير	عتقهم	عتقه
٢١٣/٣	٧	النعمان بن عمرو	النعمان عن عمرو
٢١٣/٣	١٠	تشهد	يشهد
٢١٥/٣	٥	قال ثنا شعبة	قالوا ثنا شعبة
٢١٥/٣	١٤	فلم يقاتلهم	فلم يأمر بترك قتالهم
٢١٦/٣	٥	الإسلام؟	الإسلام؟
٢١٧/٣	٣	ثنا حججاج قال: أنا الحججاج	ثنا الحججاج قال: ثنا حماد، قال: ثنا الحججاج
٢١٧/٣	١٧	محمد بن عمر أن ابن أبي ليلي قال	محمد بن عمران قال
٢١٧/٣	١٩	الفهري	المهري

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٧/٣	٢٢	نضرة	بصرة
٢١٧/٣	الأخيرة	عمرو	عمر
٢١٨/٣	١٦	تسع عشرة	سبع عشرة
٢١٩/٣	٥	عيسى الطباع	عيسى ابن الطباع
٢٢١/٣	٩	ثعلب	تغلب
٢٢١/٣	١٢	الفريايبي قال	الفريايبي قالا
٢٢١/٣	١٤	هشيم	هيمصم
٢٢١/٣	٢٤	بن حنظلة	بن أبي حنظلة
٢٢٢/٣	٢٤	شريح	سريح
٢٢٢/٣	٢٤ - ٢٥	عن عبدالله بن عياش	بن عبدالله بن عياش
٢٢٣/٣	١١	ابن أبي إسحاق	ابن إسحاق
٢٢٣/٣	١٢	بن عبدالله بن صفوان	بن عبدالله بن يعلى
٢٢٣/٣	١٥	لا عقل لهما» فأبطلهما	لا عقل لها» فأبطلها
٢٢٤/٣	٩	عن يزيد	عن يزيد
٢٢٤/٣	٢٤	ابن ثعلب	ابن تغلب
٢٢٦/٣	١٠	عن عمرو	عن عمر
٢٢٦/٣	الأخير	فبعث	فبعث
٢٢٧/٣	١	ثنا المبارك	ثنا ابن المبارك
٢٢٧/٣	٦	يزيد بن منان	يزيد بن سنان
٢٢٩/٣	٢١	الضرارة	الزارة
٢٣٠/٣	٢	قتل قتيلاً في	قتل قتيلاً ممن جعل الإمام له سلبية أولم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً في
٢٣١/٣	١٣	عبدالرحمن	عبدالرحيم
٢٣٢/٣	١٥	الغنيمة	القسمة
٢٣٢/٣	٢٢	بقتله	نفلة
٢٣٣/٣	٧	تكبران، وتسبحان، وتحمدان	تكبرا، وتسبحا، وتحمدا
٢٣٣/٣	١٥	عمرو بن الحكم	عمرو عن ابن أم الحكم
٢٣٣/٣	١٥	هي وأما حتى دخلت	هي وأختها حتى دخلتا
٢٣٣/٣	٢٢	بحال فقرهم	لحال فقرهم
٢٣٤/٣	١٣	رأيت علي	أرأيت علي
٢٣٤/٣	٢٤	للرسول	وللرسول
٢٣٧/٣	٢٢	فلم يعنفهما	فلم ينكروا ذلك عليهما
٢٣٨/٣	١٨	في تغيير	في تركه تغيير
٢٣٩/٣	٥	ثبت أن حكمه	وإذا ثبت أن حكمه

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٠/٣	١١	عن يزيد بن جابر	عن يزيد بن يزيد بن جابر
٢٤١/٣	٧	عبيد الله بن عبد الله بن عمر	عبيد الله بن عمر
٢٤٣/٣	١	بشر	شُبر
٢٤٤/٣	٨	أتيت بهدايا وقد نجد	أنت بهايا وبر تحدّد علينا من رأس ضال
٢٤٥/٣	٣	ولكل من بذل	ولكن من بذل
٢٤٦/٣	٢٤	عن القاسم	عن أبي القاسم
٢٤٧/٣	١	ابن عون	أبو عون
٢٥٠/٣	٩	محمد بن حميد	محمد بن حمير
٢٥١/٣	١٢	ابن مرزوق	أبي مرزوق
٢٥١/٣	١٤	أنقصها	أنقصها
٢٥١/٣	١٨	لا بأس أن يأخذ الرجل	لا يأخذ الرجل
٢٥١/٣	١٨	فيقاتل به في معمة	فيقاتل به إلا في معمة
٢٥٢/٣	٥	والحال أئين وأوضح	ويحال السلاح أئين وأوضح
٢٥٢/٣	١٩	الشامي	السامي
٢٥٣/٣	١٠	حُمَيْصَة بنت الشمردل	حُمَيْصَة بن الشمردل
٢٥٣/٣	١٢	عن بعض ولد الحارث بن قيس	عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس
٢٦٠/٣	١٩	عمير بن يونس	عمر بن يونس
٢٦٠/٣	٢٣	أخبرنا أبو عوانة	أخبرنا أيوب
٢٦١/٣	٢٢	رسو الله	رسول الله
٢٦١/٣	الأخير	فدى برجل	فدى برجلين
٢٦٣/٣	٢١	قال: ثنا محمد بن خزيمة	(يحذف)
٢٦٤/٣	٧	عن ابن إبراهيم	عن إبراهيم
٢٦٦/٣	١٨	الشيبياني	السيباني
٢٦٩/٣	١٧	حرم البقيع	حرم النقيع
٢٧٠/٣	٢	لا ردّ	لا ربّ
٢٧١/٣	٣	عن أبي رزين	عن ابن رزير
٢٧١/٣	٦	عثمان بن علقمة	علي بن علقمة
٢٧٢/٣	٢	زهير بن أبي إسحاق	زهير عن أبي إسحاق
٢٧٢/٣	٩	الحارث بن حصين	الحارث بن حصيرة
٢٧٢/٣	١٤	بشر	بُسر
٢٧٢/٣	١٨	فحاصب	فحاصت البغلة
٢٧٢/٣	٢٦	ابن أبي عمران	أبي عمران
٢٧٣/٣	٩	إنما ينزأ فرس	إنما يترك حمل فرس
٢٧٣/٣	١٣	هشام بن سعيد	هشام بن سعد



الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٣/٣	١٦	فاعتلت شرفاً	فاستنت شرفاً
٢٧٤/٣	٣	سلمة	مسلمة
٢٧٤/٣	٩	المهدي	المهري
٢٧٤/٣	١١	يونس بن عبيد الله عن عمر	يونس بن عبيد عن عمرو
٢٧٤/٣	١٧	يحدث	(تحذف)
٢٧٤/٣	٢٣	ثنا إبراهيم	ثنا أبو نعيم
٢٧٤/٣	٢٣	قطر	فطر
٢٧٥/٣	١	ابن أبي داود الوحاظي	ابن أبي داود قال: ثنا الوحاظي
٢٧٥/٣	١	جابر بن عامر	جابر عن عامر
٢٧٥/٣	٤	سلمة بن قيس السكوي	سلمة بن نفييل السكوني
٢٧٥/٣	٨	عبيد الله بن عبيد الله	عبيد الله بن عبيد الله
٢٧٦/٣	١٤	كتب علي بن عبدالعزيز حدثني عن أبي عبيد الله	كتب إليّ علي بن عبدالعزيز يحدثني عن أبي عبيد
٢٧٨/٣	١٧	عبد الملك بن سليمان	عبد الملك بن أبي سليمان
٢٧٨/٣	الأخير	الفضل	المفضل
٢٨٠/٣	٢١	النصري	النصري
٢٨٢/٣	١٤	أرقم بن أرقم	أرقم بن أبي الأرقم
٢٨٣/٣	٢٦	الزبير	الزُّبيري
٢٨٥/٢	٨	صمام بن إسماعيل	صمام بن إسماعيل
٢٨٥/٣	١٩	قال: ثنا الأعمش	قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش
٢٩٣//٣	١٧ و ١٨	داود بن سعيد بن أبي الزبير	سعيد بن داود بن أبي الزُّبَيْر
٢٩٧/٣	٤	عن يزيد	عن بُرَيْد
٢٩٧/٣	٤	أبي الجوزاء	أبي الحوراء
٢٩٧/٣	٩	ثابت بن عمارة	ثابت عن عمارة
٢٩٧/٣	٩	ربيعة بن سنان	ربيعة بن شيان
٢٩٧/٣	١٢	عن عبيد الله بن عبيد الله	عن عبيد الله بن عبيد الله
٢٩٧/٣	١٥	أبو عمر الحوضي، قال	أبو عمر الحوضي ح وحدثنا حسين بن نصر قال
٢٩٧/٣	١٧	عبدالرحمن بن زياد، قال	عبدالرحمن بن زياد، قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
٢٩٧/٣	٢١	ومن معها	ومن مَنَعَهَا
٢٩٧/٣	٢٣	معروف	مُعَرَّف
٢٩٧/٣	٢٤	وأبو عمير	أبو عمير
٢٩٩/٣	٩	عن عمرو بن الحكيم	بن عمرو عن ابن أم الحكم
٢٩٩/٣	٩	هي وأمها	هي وأختها
٢٩٩/٣	١١	صريعكن	سبِقَكُنْ

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٩/٣	١٣	أم الحكيم	أم الحكم
٢٩٩/٣	١٤	وأختي فاطمة	وأختي وفاطمة
٣٠٠/٣	١٧	لمحمية	لمحمية
٣٠١/٣	٦	قد حدثنا الحجاج	قد حدثنا قال ثنا الحجاج
٣٠١/٣	٨	بوادي القرى	بوادي القرى
٣٠١/٣	٩	من جنبه	من جنبه
٣٠١/٣	١٣	أبي حمزة	أبي حمزة
٣٠١/٣	٢٠	أبي حمزة	أبي حمزة
٣٠١/٣	٢١	على رسول الله ﷺ، فعلم	على رسول الله ﷺ مثله، فعلم
٣٠٢/٣	٧	أبي حمزة	أبي حمزة
٣٠٢/٣	١٤	أبو النذر	أبو النضر
٣٠٢/٣	٢٣	فكانت، فجزأها	فكانت حبساً لنوابه، وأما فذك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خير فجزأها
٣٠٣/٣		زهير بن قيس	زهير بن أقيش
٣٠٣/٣	١	أنهم شهدوا	أنهم إن شهدوا
٣٠٣/٣	الأخير	فأبى أن يسلمه	فأبيننا إلا أن يسلمه
٣٠٤/٣	٢	الذين ذكروهم	الذي ذكروهم
٣٠٤/٣	٤	وأنا شاهد كتابه (إنهم)	وأنا شاهد؛ (كنا نرى أنهم)
٣٠٤/٣	٩	عن ابن حميد	عن ابن جَمَمَة
٣٠٤/٣	١٠	وقعت جرة	وقعت على جرة
٣٠٤/٣	١٧	بن عبدالله بن أمية	بن عبدالله بن أبي أمية
٣٠٤/٣	١٩	اعيري عمر	اعترى عمر
٣٠٤/٣	٢٠	ها إن الخطاب على الله لو كرنا	هان آل الخطاب على الله، لو كرنا
٣٠٦/٣	١	لعثمان بن عبدالله	لعثمان بن عبيدالله
٣٠٩/٣	١٣	وأنتم تقولون؟	وأنتم تقولون ما تقولون؟
٣٠٩/٣	٢٣	رضي الله عنه فيه يخالف	رضي الله عنه يخالف
٣١٠/٣	١٦	اللؤلؤي	اللؤلؤي
٣١٠/٣	١٦	محمد بن معبد	علي بن معبد
٣١٧/٣	٢٦	ما حدثنا أبو غسان	ما حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان
٣١٧/٣	٢٧	ابن معير	ابن معير
٣١٨/٣	٣	وقدم رجلاً	وقدم رجلاً
٣١٨/٣	٥	وثال بن حجر	حجر بن ثال
٣١٨/٣	١٧	مسلمة بن نعيم	سلمة بن نعيم
٣٢١/٣	١٨	عند حطيم الجند	عند حطم الخيل
٣٢٢/٣	٤	فقامت إليه هند	فقامت إليه امرأته هند

الجزء/الصفحة	السطر	المخطأ	الصواب
٣٢٢/٣	٤	اقتلوا العميت الدسم فيئس طليعة قوم	اقتلوا الدهم الأحمس فيئس طليعة قوم أنت
٣٢٢/٣	٥	قال: ويلكم	قال: ويحكم
٣٢٢/٣	٧	غناء دارك	عنا دارك
٣٢٤/٣	١٠	أمية بن موسى	أسد بن موسى
٣٢٤/٣	١٢	ألا أخبركما	ألا أخبركم
٣٢٤/٣	١٤	الحجين	الحُسر
٣٢٤/٣	الأخير	عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال	عمرو بن عون قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
٣٢٧/٣	٥	محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى	محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
٣٢٧/٣	١٠	قال وحدثني سعيد	قال حدثني سعيد
٣٢٧/٣	١١	لعروة بن الزبير	لغزو ابن الزبير
٣٢٧/٣	١٢	وعما جاء به عمرو	وعما جاوبه عمرو
٣٢٧/٣	٢١	ولا مانع حرمة	ولا مانع خربة
٣٢٧/٣	٢٦	أبي سعيد المقبري	سعيد المقبري (الصواب حذف أبي)
٣٢٧/٣	٢٧	، لقتال ابن الزبير	مكة، لقتال ابن الزبير
٣٢٩/٣	١	وقد بين هشام بن سعد	وقد بين الليث بن سعد
٣٣٠/٣	٨	الفضل	المفضل
٣٣٠/٣	١٠	مقيس بن ضبابة	مقيس بن ضبابة
٣٣٠/٣	٢١	فلما دعا رسول الله ﷺ	فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ
٣٣٠/٣	٢٢	كل ذلك نائياً	كل ذلك يأبى
٣٣١/٣	١	الفضل	المفضل
٣٣١/٣	٨	وابن عمه	وابن عمه
٣٣١/٣	١٣	ولا يغلُق	ولا يعلُق
٣٣١/٣	١٦	عن أبي إسحاق	عن ابن إسحاق
٣٣١/٣	١٦	حدثني سعيد	حدثني شعبة
٣٣٢/٣	٣	أندعون دين أبي بكر	أندعون دين آباءكم

## ﴿المجلد الرابع﴾

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣/٤	٥	أبا الزبير	أبا النضر
٤/٤	١٣	عيناً بعين ولكن	عيناً بعين، يداً بيد، ولكن
٥/٤	٧	قال: جمع المنزل	قالا: جمع المنزل
٧/٤	١٦	ولا يتلق بعضكم لبعض	ولا يتفق بعضكم لبعض
٨/٤	٧	حدثنا بحر بن نصر	حدثنا حسين بن نصر
٨/٤	٢٣	والمقيمين	المقيمين
٩/٤	٢	فاشتراه منه	فاشترى منه
٩/٤	١٥	ما لم ير	ما لم يره
٩/٤	١٦	خيار التلقي	خيار المتلقي
١١/٤	١٩	عن عطاء بن حكيم بن أبي زيد	عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد
١٣/٤	٥	عن حميد بن مرة	عن جميل بن مرة
١٤/٤	١٨	إنما يفسر بها	إنما يفسد بها
١٤/٤	١٩	فيجبر بها فساد	فيجب بها فساد
١٤/٤	٢٠	مما لم يكن	ما لم يكن
١٨/٤	٦	موسى بن بشار	موسى بن يسار
٢٠/٤	٢٢	فلما لم يكن	فلما لم يمكن
٢١/٤	١٣	موسى بن عبيدة الزبيدي	موسى بن عبيدة الربذي
٢٢/٤	١٥	جعلت حكمها	جعلت حكميهما
٢٢/٤	١٥	الذي جعلها	الذي جعله
٢٢/٤	٢٣	نافع بن عبدالله بن عمر	نافع عن عبدالله بن عمر
٢٣/٤	٧	العداني	العدائي
٢٣/٤	١٤	سليم بن جابر	سليم بن حيان
٢٨/٤	١٤	فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي	فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهما
٢٨/٤	١٥	الرماد، أصابه مراق أو أصابه فشام	والدمان، أصابه مراق وأصابه فشام
٣٠/٤	١	سهل حثمة	سهل بن أبي حثمة
٣١/٤	٥	ليست بسنيها ولا زجبية	ليست بسنهاء ولا رجبية
٣١/٤	٥	الحوائج	الجوائح

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣/٤	١٦	والمحاولة: الشرط	والمحاولة: الشرك
٣٥/٤	٢٤	قال ثنا الليث قالوا	قالوا ثنا الليث قالوا
٣٧/٤	٦	عبيدالله بن عمر	عبدالله بن عمر
٣٧/٤	٨	عبيدالله	عبدالله
٣٧/٤	١٢	عبيدالله	عبدالله
٣٧/٤	١٣	من اشترى طعاماً يبيعه	من اشترى طعاماً فلا يبيعه
٤١/٤	٥	يعلى بن حكيم بن حزام	يعلى بن حكيم عن حزام
٤٨/٤	٢٢	عن عبدالله بن عمر	عن عبدالله بن عمرو
٤٩/٤	٣	يحيى بن سليمان	يحيى بن سليم
٥٣/٤	٣	محمد بن سعيد الأصبهاني	محمد بن سعيد بن الأصبهاني
٥٣/٤	٦	قال: ثنا شعبة	قالا: ثنا شعبة
٥٣/٤	٢٤	أخبرني ابن بنت أبي رافع	أخبرني ابنة أبي رافع
٥٦/٤	١	روح بن القاسم، عن بجير	روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن بجير
٥٦/٤	٦	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٥٦/٤	١٢	سعيد بن أبي عامر	سعيد بن عامر
٥٦/٤	٢٠	محمد بن حبق	محمد بن جعفر
٥٧/٤	٨	عن موسى بن عبيدة عن القعقاع	عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع
٥٩/٤	١٥	فأغلظ عليه	فأغلظ له
٥٩/٤	١٧	فأعطوه إياه، فإن خيركم	(ناقص سطر): فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد سناً هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم
٦٠/٤	١٠	حريث	حريش
٦٠/٤	١٧	محمد بن إبراهيم	إبراهيم بن محمد
٦٣/٤	١٣	عن ابن مسعود	(يحذف)
٦٤/٤	١٥	عبيدالله	عبدالله
٦٧/٤	١٣	ابن أبي داود	ابن أبي رواد
٦٩/٤	٦	عبادة	عباد
٦٩/٤	١٤	ابن بشار	ابن يسار
٧٠/٤	٢١	أحمد بن صالح، أمام	أحمد بن صالح: أبو صالح إمام
٧٠/٤	٢٣	كان عمر وعبدالله بن عمر	كان عمر وعبدالله (بدون نسبة، وهو ابن مسعود)
٧١/٤	٥	عن غياث	عن قباث
٧١/٤	٢١	ثنا عمرو بن عون	ثنا عمرو بن عون
٨٠/٤	٦	عبدالله	عبيدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨١/٤	١٥	إنما يراد به	إنما أراد بها
٨٣/٤	١٢	عن إبراهيم	عن إبراهيم عن الأسود
٨٧/٤	٢٠	ابن دينار	ابن نيار
٨٨/٤	٣	عن عروة، عن الزبير	عن عروة بن الزبير
٩١/٤	١٩	عن طاوس المدري، عن حجر	عن طاوس، عن حجر المدري
٩٢/٤	٢	عن الأوزاعي يحيى بن أبي سلمة	عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة
١٠٢/٤	١	سفيان	شعيب
١٠٥/٤	٢٤	أسد	أسيد
١٠٦/٤	١	عبدالله بن عمر	عبيدالله بن عمرو
١٠٦/٤	٢٥	محمد بن داود	محمد بن علي بن داود
١٠٦/٤	٢٦	عبدالله بن مغفل	عبدالله بن معقل
١٠٧/٤	٣	قال حدثني عطاء	قال ثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء
١٠٩/٤	١٣	حماد بن يحيى	حامد بن يحيى
١١١/٤	٥	بن الحارث بن لبيبة	بن الحارث عن ابن لبيبة
١١١/٤	٢٠	عن جده	(يحذف)
١١٢/٤	٦	حدثنا ربيع المؤذن	حدثنا ربيع الجيزي
١١٢/٤	٨	حيان	حيان
١١٢/٤	٩	حيان	حيان
١١٤/٤	٢٢	ابن موهب أنه قال	ابن موهب عن موسى بن طلحة أنه قال
١١٤/٤	٢٥	يحيى بن عبد الرحمن	يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن
١١٥/٤	١٤	أخبرنا حماد بن سلمة	أخبرنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة
١٢١/٤	١٥	سعيد بن عبدالله	سعد بن عبدالله
١٢٣/٤	٢	قتادة عن أنس	قتادة عن الحسن
١٢٥/٤	٨	منصور بن أبي ثعلبة	منظور بن ثعلبة
١٢٥/٤	٩	دكائلة	مكائلة
١٢٨/٤	٨	بن عمر بن حفص التيمي	بن حفص بن عمر التيمي
١٢٩/٤	١٣	يحيى بن سعيد القطان	يحيى بن سعيد العطار
١٢٩/٤	١٥	أبانا سعيد	أبانا شعبة
١٢٩/٣	١٥	عون أبي حنيفة	عون بن أبي حنيفة
١٢٩/٤	الأخير	الجيزي	الحبري
١٣١/٤	١٩	أن رافعة	أن رفاعة
١٣١/٤	٢٠	رافع بن رافعة	رافع بن رفاعة
١٣٢/٤	١٥	ينصد له	ليقصده له
١٣٣/٤	٢٤	التميمي	التميمي
١٣٤/٤	١٢	يرد على حوضي إبل إلى أحرار	أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي إلى أحرار

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٤/٤	٢٠	الصوفي	الصدفي
١٣٤/٤	٢٢	وزيد بن خالد	عن زيد بن خالد
١٣٦/٤	١٣	عن أيوب	عن خالد
١٣٦/٤	١٣	عن عياض بن حماد	عن مطرف عن عياض بن حمار
١٣٦/٤	٢٢	حماد	حمار
١٣٧/٤	٢٨	عتبة	عيبة
١٣٨/٤	٦	بشر	بُسر
١٣٨/٤	٢٧	من الفرخ	من القدح
١٤٣/٤	٢١	وهما بالغان	وهما بالغان في نكاح صحيح
١٤٤/٤	٢١	ونسبه سهل	ونسبه سهيل
١٤٥/٤	١٤	حدثني عمرو بن محمد	حدثني عمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد
١٤٥/٤	١١	وأما حديث زُمعة	وأما حديث ربيعة
١٤٥/٤	١٢	لما ذهب عليه	لما ذهب علمه
١٤٥/٤	٢٧	ولا المستحلف من هو؟	ولا المستحلف مع من هو؟
١٤٦/٤	٢	أن المدعي يجب له اليمين	أن المدعي لا يجب له اليمين
١٤٦/٤	١٠	أن عمر حدّته	أن عمه حدّته
١٤٦/٤	١٥	فقال النبي ﷺ حين سمع	فقام النبي ﷺ حين سمع
١٤٧/٤	١٣	فاستشهدوا	واستشهدوا
١٤٧/٤	٢٨	عن عبدالحميد	(يحذف)
١٤٨/٤	١	بن عائش	بن عابس
١٤٨/٤	٢	ربيعة بن عنوان	ربيعة بن عيدان
١٤٨/٤	١٥	يمينك أو يمينه	يَيْتُك أو يمينه
١٥٠/٤	١٦ و ١٥	عبدالله بن عمر	عبدالملك بن عمير
١٥٠/٤	١٦	أصحابي الذين يلونهم، ثم يفشوا	أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
١٥٠/٤	١٧	حماد بن يزيد	حماد بن يزيد
١٥١/٤	٣	زرارة بن أوفى	زرارة بن أوفى
١٥١/٤	٦	وفشوا فيهم اليمين	وفشوا فيهم البسْمَن
١٥١/٤	٧	أبي حمزة	أبي حمرة
١٥١/٤	٧	زهدم بن مضرس	زهدم بن مُضَرَّب
١٥١/٤	١٤	يحيى بن أبي سليم	يحيى بن سليم
١٥١/٤	٢١	عمرو بن شرحبيل	عمرو بن شراحيل
١٥٢/٤	٢	أحمد بن سكيت	أحمد بن أشكيب
١٥٣/٤	١٦	كربت	كدت

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٣/٤	٢١	التصوم	النضو
١٥٣/٤	٢٢	ثنا إبراهيم	ثنا أبو نعيم
١٥٣/٤	٢٥	سختليه	سُخْتِيَه
١٥٤/٤	١١	أبي ساحة	أبي سلمة
١٥٤/٤	١٢	يأتي الخصم	يأتيني الخصم
١٥٤/٤	٢٤	يأتي الخصم	يأتيني الخصم
١٥٥/٤	٢٤	ثنا هلال	ثنا مالك
١٥٧/٤	١٣	نريد أن نتاعه منك	نريد أن نتاعه منك فَنُتَعِّقَه .
١٥٧/٤	١٤	أعتقك	أعتقتك
١٥٧/٤	١٥	عبدالرزاق	عبدالوارث
١٥٧/٤	١٩	في الآخر	في الأجر
١٥٨/٤	٧	ولي ولدأ	ولي والدأ
١٥٩/٤	٤	عبدالرحمن بن أبي بكر	عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
١٥٩/٤	٦	عمرو بن حفص	عمر بن حفص
١٥٩/٤	١٤	هشام بن الغار	هشام بن الغاز
١٥٩/٤	١٧	أبا عادية	أبا غادية
١٥٩/٤	١٨	عارف بن شبيب بن عروة، أبو عروة	عازب بن شبيب بن غرقدة، أبو غرقد
١٦٠/٤	١٩	شبيب بن عروة عن سليم بن عمرو	شبيب بن غرقد عن سليمان بن عمرو عن عمرو
١٦١/٤	٩	حدثنا ابن داود قال: أخبرني عروة	حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن شهاب قال: أخبرني عروة
١٦٤/٤	٢٣	ثنا شعبة، عن قتادة	ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ح وعن حسين بن نصر، عن يزيد بن هارون عن قتادة.
١٦٥/٤	١٣	سعيد بن عميد عن زيد بن عقيل، عن	سعيد بن زيد بن عقبة، عن
١٦٦/٤	٣	ثنا وهب	ثنا ابن وهب
١٦٦/٤	٩	حديث أبي بكرة	حديث أبي بكر
١٦٧/٤	١٢	نافع ويزيد	نافع بن يزيد
١٦٧/٤	١٣	ابن عمرو بن عطاء	ابن عمرو بن عطاء
١٦٧/٤	١٩	ثنا إسحاق	ثنا ابن إسحاق
١٦٨/٤	١٤	فأسير إليها	فأشير إليها
١٦٨/٤	١٩	عن رسول الله ﷺ	أن رسول الله ﷺ
١٧٠/٤	٢٠	ابن رفاعه، أبو عقيل	ابن رفاعه ابن أبي عقيل
١٧٣/٤	١٢	جند	جندب
١٧٤/٤	٢٠١	أبي شريحة	أبي سريحة



الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٥/٤	١٤	عيسى بن أبي غرة	عيسى بن أبي عزة
١٧٥/٤	٢٤	اشتر سبعماً من الغنم	(يُحذف)
١٧٨/٤	٢١	يوجد حديثان متداخلان وسقط	
١٧٩/٤	١	خالد بن سلمة	خالد بن سعيد
١٧٩/٤	١٣	بالجزور، وبالكبش	بالجزور إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالكبش
١٨٠/٤	٤٠٢	أبي حمزة	أبي حمرة
١٨٠/٤	٣	جزوراً وبقرة	جزوراً أو بقرة
١٨٢/٤	٢٠	عبيدالله بن رافع	عبيدالله بن أبي رافع
١٨٤/٤	٣	أبو الأشعث	أبو الأشهب
١٨٤/٤	١٩	مولى أزهر	مولى ابن أزهر
١٨٥/٤	٦١	عين زيد	عن زيد
١٨٥/٤	٢٤	معروف	مُعَرَّف
١٨٦/٤	٩	عبدالله	عبيدالله
١٨٦/٤	١٤	أخوه	أخاه
١٨٦/٤	٢٣	بكر بن منصور	بكر بن مضر
١٨٦/٤	٢٥	أنيس بن عياض	أنس بن عياض
١٨٧/٤	٣	عن يعقوب	عن الحارث بن يعقوب
١٨٨/٤	١٨	أبو حسان	أبو غسان
١٩٠/٤	٢٠	الخشني	الخشني
١٩٢/٤	٢	لجزأ ثعلباً إلى زاوية فطردهم	ألجأوا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم
١٩٢/٤	٢٥	عتبة بن جبيران	عتبة بن حميد أن
١٩٤/٤	١٨	نظرنا	نظرنا
١٩٥/٤	٦	كان بقاء	كان بقناة
١٩٥/٤	٦	الموضع المحرم	موضع الحرم
١٩٥/٤	١٦	عن سلمة بن الأكوع	عن أبي سلمة عن سلمة بن الأكوع
١٩٥/٤	١٨	نبت	نبت
١٩٧/٤	الأخير	وعفان قال	وعفان قال
١٩٨/٤	١١	عن رجل بن بني فزارة	أن رجلاً من بني فزارة
١٩٨/٤	١١	احترمها	احترشها
١٩٩/٤	٦	عبدالرحمن	عبدالرحيم
١٩٩/٤	١٦	يحيى بن أبان	يحيى بن إياس
١٩٩/٤	١٨	مقلية بسمن	مُلَبَّقة بسمن
٢٠١/٤	١٦	بكباس	بكباس

العزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠١/٤	٢٦	عبدالله بن عمران	عبدالله بن حمران
٢٠١/٤	٢٧	أبي مرة	ابن مرة
٢٠٣/٤	٣	عمر بن ليوم	عمر بن لويم
٢٠٣/٤	٨	عبدالرحمن بن بشير	عبدالرحمن بن بشر
٢٠٣/٤	١٢	عبدالرحمن بن معقل	عبدالله بن معقل
٢٠٣/٤	١٢	عبدالرحمن بن بشير	عبدالرحمن بن بشر
٢٠٣/٤	٢١	يوسف بن عدي ح	يوسف بن عدي ح وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي ح المخزومي عن ابن أبي نجيح
٢٠٤/٤	١١	المخزومي، عن مجاهد	بن أبي داود قال: ثنا ابن علي بن حكيم الأودي (يحذف)
٢٠٥/٤	٤	سعيد عن أبي إسحاق	شعبة عن أبي إسحاق
٢٠٥/٤	٢٤	عبدالله بن عمر	عبيدالله بن عمر
٢٠٥/٤	٢٤	هشام عن حماد	حماد عن هشام
٢٠٧/٤	١١	ثنا أبو زيد	ثنا أبو زبر
٢٠٨/٤	١٨	فطن آباؤنا النبي	فطن آباؤنا إلى النبي
٢٠٩/٤	٢٤	أو عن غيره	وغيره
٢١٠/٤	١٩	أبو نعيم	نعيم
٢١٣/٤	١٥	عن أنس قال حدثنا	عن أنس وهو ما حدثنا
٢١٣/٤	١٦	عن يزيد بن أبي مريم	عن يزيد بن أبي مريم
٢١٣/٤	٢١	فوالله ما انتظر	فوالله ما انتظروا
٢١٥/٤	١٧	هشام عن ابن شبرة	هشام عن ابن شبرمة
٢١٦/٤	١٦ و ١٥	عن الحسن، عن عمرو العيصي	عن الحسن بن عمرو الفقيمي
٢١٦/٤	١٨	قيس بن جبير	قيس بن حبتر
٢١٦/٤	٢١	عن البيه بنبيذ العسل فقال	عن البتغ فقال
٢١٦/٤	٢٣	شريح بن النعمان	سريح بن النعمان
٢١٧/٤	٥	ثنا عبدالله بن عمر	ثنا عبيدالله بن عمر
٢١٧/٤	٩	يعلى بن منصور	مُعَلَى بن منصور
٢١٧/٤	٩	داود بن بكير	داود بن بكر
٢١٧/٤	١٦	الحوئس بن مسلم	الحريش بن سليم
٢١٧/٤	١٦	طلحة اليمامي	طلحة الياامي
٢١٧/٤	١٨	سعيد عن أبي بردة	سعيد بن أبي بردة
٢١٨/٤	٩	في بطونها من أن	في بطوننا أن
٢١٨/٤	١٣	عمرو بن جعفر	عمر بن حفص
٢١٨/٤	١٨	عن ابن علقمة	بن علقمة
٢١٨/٤	١٨	أمر بنبيذ	أمر عمر بن الخطاب بنبيذ

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٨/٤	٢٠	الخزاعي	(تحذف)
٢١٨/٤	٢١	عن المعدل	عن أبي المعدل
٢١٨/٤	٢٤	الليثي	التمي
٢١٩/٤	٩	ثم عاد بماء	ثم دعا بماء
٢١٩/٤	١١	حدثنا وهب	حدثنا وهبان
٢٢٠/٤	٦	أنا شريك	أنا إسرائيل
٢٢٠/٤	٢٠	ليبد عن شماس	ليبد بن شماس
٢٢٠/٤	٢٣	نبدته سيرين	نبدته امرأة سيرين
٢٢١/٤	٢	رسو الله	رسول الله
٢٢٢/٤	٤	من عبدالله	من عبيدالله
٢٢٢/٤	٦	جلدت عبدالله	جلدت عبيدالله
٢٢٢/٤	٨	أني وجدت مع فلان	أني وجدت من فلان
٢٢٣/٤	١٠	عن الحجر الأبيض والأحمر	عن الحجر الأخضر والأحمر
٢٢٣/٤	١٣	الزهراني	البهراني
٢٢٣/٤	١٩ و ١٥	أبي حمزة	أبي حمرة
٢٢٤/٤	٩	عن حماد عن إبراهيم	عن حماد عن شعبة عن إبراهيم
٢٢٤/٤	١٨	أبو عمرو الحوضي	أبو عمر الحوضي
٢٢٤/٤	٢٠	عبيدالله بن عمر	عبيدالله بن عمران
٢٢٤/٤	٢٠	عمران بن عبدالله	عمران بن عبيدالله
٢٢٥/٤	١	هدبة، عن خالد	هدبة بن خالد
٢٢٥/٤	١٩	تشح شحاً	تَسَحَّ نَسْحاً
٢٢٦/٤	٢٢	شريح	سُرَيْج
٢٢٧/٤	٧	عن بكير، عن ابن عطاء	عن بكير بن عطاء
٢٢٧/٤	٨	الديلمي	الديلي
٢٢٧/٤	٩	عن وفاء	عن وقاء
٢٢٧/٤	١٢	الديلمي	الديلمي
٢٢٧/٤	١٤	وتشربونه على عشائكم، وتشربونه	وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم وتشربونه
٢٢٨/٤	٤	جابر بن زيد	جابر بن يزيد
٢٢٨/٤	٢١	ابن بريدة، عن النبي ﷺ	ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ
٢٢٨/٤	٢٥	معروف	مُعَرَّف
٢٢٩/٤	٢٠	عبدالغني بن رفاعه، عن أبي عقيل	عبدالغني بن رفاعه بن أبي عقيل
٢٣٠/٤	٥	بكر	بُكَيْر
٢٣٠/٤	١١	عن نافع عن رسول الله ﷺ	عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ
٢٣٠/٤	١٢	عبدالله بن عبيدالله	عبدالله بن عبدالله

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣١/٤	١٠	عبيدالله بن رافع المدني	عبيد بن أبي رافع المدني
٢٣١/٤	١٣	عبيدالله بن أبي رافع	عبيد بن أبي رافع
٢٣١/٤	٢٠	الحلي	الحاطبي
٢٣١/٤	٢٤	عقبة بن سالم	عقبة بن مسلم
٢٣٢/٤	١٠	بن حارثة	بن جارية
٢٣٣/٤	٢	جبلة بن رافع	جبلة بن نافع
٢٣٣/٤	١٥	ثنا عمرو بن يحيى، عن معقل	ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل
٢٣٤/٤	٤	ظهرت على أحاد	ظهرت على إيجار
٢٣٤/٤	٢٠	مجاهد بن جبير	مجاهد بن جبر
٢٣٦/٤	١٨	حاتم بن إسماعيل قال؛ ثنا يونس	حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا يونس
٢٣٧/٤	١٢٠١١	حدثنا فهر	(يحذف الحديث بكامله لأنه مكرر وإسناده غير صحيح)
٢٣٧/٤	١٦	أحمد بن أبي داود	أحمد بن داود
٢٣٨/٤	٢٠	الراسي	الراسي
٢٣٩/٤	٢١	عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ	عن أبي أمامة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ
٢٤١/٤	١٣	موسى بن إسماعيل	مؤمل بن إسماعيل
٢٤١/٤	١٥	شريك بن عبيدالله	شريك بن عبدالله
٢٤١/٤	١٥	عبدالله بن عصيم	عبدالله بن عصم
٢٤١/٤	١٦	نخل صوار ناقة	أن يحل صرار ناقة
٢٤١/٤	١٨	ابن سعيد	ابن سعد
٢٤١/٤	٢١	عمرو يثربي	عمرو بن يثربي
٢٤١/٤	٢٣	يحمل شفرة وزنا، والجنب الخميس	تحمل شفرة وزناداً بخبث الجميش
٢٤٢/٤	٤	قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف	قال رسول الله ﷺ؛ «ليلة الضيف
٢٤٢/٤	١٣	قال «أيما	قال «أيما
٢٤٢/٤	١٦	فمنم يقوم؟	فمنم يقوم فلا يأمرن لنا بحق الضيف
٢٤٤/٤	١٩	حميد بن مرة	جميل بن مرة
٢٤٥/٤	١٣	السقعب	الصقعب
٢٤٦/٤	٦	ابن عوف	ابن عون
٢٤٧/٤	٢	حدثنا ميسر	حدثنا مبيسر
٢٤٧/٤	١٤	عبدالله بن أبي حسن	عبدالله بن حسين
٢٤٧/٤	٢١	ابن سوار	ابن سواء
٢٤٨/٤	١٣	ثنا أحمد	ثنا أبو أحمد
٢٤٨/٤	١٨	الشياني	السياني
٢٤٩/٤	١٦	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٢٥٠/٤	٩	هشام، عن عروة	هشام بن عروة
٢٥١/٤	٢	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥١/٤	١٢	سألت مسلمة	سمعت مسلمة
٢٥٢/٤	١	خالد بن بزار	خالد بن نزار
٢٥٢/٤	١	ابن أبي داود	ابن أبي رواد
٢٥٢/٤	٤	أبو دينار	أبو ذبيان
٢٥٢/٤	١٣	أن أبا غسانة	أن أبا عُشانة
٢٥٦/٤	٤	بشر بن سعيد	بسر بن سعيد
٢٥٦/٤	١٤	ابن عوف	ابن عون
٢٦٢/٤	٢٧	عن محمد بن عمر	عن محمد بن عمرو
٢٦٣/٤	١٩	ثنا شريك	ثنا علي قال : ثنا شريك
٢٦٣/٤	١٩	عن عبدالله بن يزيد	عن موسى بن عبدالله بن يزيد
٢٦٤/٤	١	شريح بن النعمان	سريح بن النعمان
٢٦٤/٤	٩	ثنا سعد	ثنا سعيد
٢٦٤/٤		بقبلول	يقبلون
٢٦٦/٤	٧	ثنا رشد بن كريب	ثنا رشد بن كريب
٢٦٧/٤	٢	أبو عاصم	أبو عامر
٢٦٧/٤	٣	أبو نعيم قال	أبو نعيم قالا
٢٦٧/٤	٢٢	ثنا ابن صالح	ثنا عبدالرحمن بن صالح
٢٧٣/٤	الأخير	جرير	حُدَيْر
٢٧٤/٤	٣	جرير	حُدَيْر
٢٧٨/٤	١	يعقوب عن أبي عباد	يعقوب بن أبي عباد
٢٧٨/٤	١٩	عبدالله	عبدالله
٢٧٨/٤	٢٠	عن عبدالرحمن	بن عبدالرحمن
٢٧٨/٤	٢٦ و ٢٥	عبدالرحمن بن الأسود، عن عبدالرحمن ابن يزيد	عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد
٢٨٠/٤	٨	يزيد بن عبدالله	يُزَيْد بن عبدالله
٢٨١/٤	١٣	التميمي	الْتَمِي
٢٨١/٤	١٧	محمد بن يحيى بن عبادة	يحيى بن محمد بن عبَاد
٢٨٢/٤	٦	عبدالله بن يحيى	عبدالله بن نُجَيِّ
٢٨٢/٤	١٠	عبدالله بن يحيى	عبدالله بن نُجَيِّ
٢٨٢/٤	٢٣	أبو يزيد بن أبي العمرة	أبو يزيد بن أبي الغمر
٢٨٣/٤	١٣	میعونة	ميمونة
٢٨٣/٤	١٧	محمد بن الفضل	محمد بن فَضِيل
٢٨٣/٤	١٧	عمارة، عن القعقاع	عمارة بن القعقاع
٢٨٤/٤	١٥	أنها استترت	أنها شتتت
٢٨٥/٤	٢	بشر	بُسر
٢٨٥/٤	٣	بشر	بُسر

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥/٤	٥	بشر	بُسْر
٢٨٥/٤	٩	سهيل	سهيل
٢٨٥/٤	٢٠	الليث	ليث
٢٩١/٤	٧	عن شرحبيل	عن رجل
٢٩٢/٤	١	محمد بن الأزرقى	محمد الأزرقى
٢٩٣/٤	٧	بعد مروهن،	بعد، مُروهنَ
٢٩٤/٤	٢٤	ثنا عبد الحميد	ثنا يحيى بن عبد الحميد
٢٩٤/٤	٢٥	وثابت بن قيس	وثابت بن زيد
٢٩٦/٤	٤	الذي لا ندع فيه	الذي لا قذع فيه
٢٩٧/٤	١٩	ابن عيينة	ابن غنيّة
٢٩٩/٤	١	عبد الرحمن بن أبي بكر	عبد الرحمن بن أبي بكر
٢٩٩/٤	٦	ثنا ابن عبدة	ثنا عبدة
٢٩٩/٤	٧	يعقوب بن عتبة	يعقوب بن عتبة
٢٩٩/٤	٩	ونور	ونور
٢٩٩/٤	٩	واليسرى	والنسر
٢٩٩/٤	١٥	والحر بعده	والحيّ بعده
٢٩٩/٤	١٦	ذَرَبَةٌ مِنَ الدَّرَبِ	ذَرَبَةٌ مِنَ الدَّرَبِ
٢٩٩/٤	١٧	خرجت أتعبها	خرجت أبغيها
٢٩٩/٤	٢٠	الهيثم بن حميد	الهيثم بن جميل
٢٩٩/٤	٢٢	إبراهيم بن عبيدة	إبراهيم بن عبيدة
٣٠٠/٤	٣	حتى كاد ابن أبي الصلت	كاد ابن أبي الصلت
٣٠٠/٤	٨	من الشريف إذا لم يونس القرع	من السديف إذا لم يونس القرع
٣٠٠/٤	١١	من بعيد وحاضر	من مَعَدَّ وحاضر
٣٠٠/٤	١٢	كإنزاع	كإيزاع
٣٠٠/٤	١٤	من حرم غسان	من جَدَّم غسان
٣٠٠/٤	١٥	بالجنين	بالحَيِّين
٣٠١/٤	٧	عرفجة	عرفطة
٣٠١/٤	١١	وليردوا عليك	وليردوا عليه
٣٠١/٤	٢٢	عبدالله بن أبي يحيى	عبدالله بن نُجَيّ
٣٠٣/٤	١٤	أن أبا سلمة حدثه أن رسول	أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أن رسول
٣٠٥/٤	٤	الجبزي	الجبزي
٣٠٥/٥	١٢	لا غنائي عنك	لا غنى لي عنك
٣٠٦/٤	٢١	يزيد بن حمير	يزيد بن حميد
٣٠٧/٤	٤	فما معنى ذلك المعنى؟	فما ذلك المعنى؟
٣٠٧/٤	١٧	سألت سعيداً	سألت سعداً

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٨/٤	٥	شريح بن النعمان	سُرَّيْح بن النعمان
٣٠٩/٤	١١	الخزامي	الجذامي
٣٠٩/٤	١٥	هشام وسعيد	هشام وشعبة
٣١١/٤	١٥	إن الناس يخلون	إن الناس نحلوني
٣١٢/٤	٤	شريح	سُرَّيْح
٣١٣/٤	١	عن حبان بن قطن، عن قبيصة بن المخارق قال	عن حبان بن قطن، عن قبيصة بن المخارق قال
٣١٣/٤	٢	من الجيت	من الجيت
٣١٤/٤	٤	يحيى بن الحضرمي، عن لاحق	يحيى بن الحضرمي، عن لاحق
٣١٤/٤	٧	حدثني عبدالله	حدثني عبدالله
٣١٩/٤	٢	سليمان	سليمان
٣١٩/٤	٣	عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمرو
٣١٩/٤	٥	سليمان	سليمان
٣٢٠/٤	٥	عن عمران بن حدير، عن بشير	عن عمران بن حدير، عن بشير
٣٢٠/٤	٧	أسمعته من رسول الله ﷺ؟	أسمعته منك؟
٣٢٠/٤	١٧	الثعلبي	الثعلبي
٣٢١/٤	١	عن أبي هريرة	عن أبي هريرة
٣٢١/٤	٢٠	كوى سعد بن زرارة	كوى أسعد بن زرارة
٣٢٢/٤	الأخير	لفضالة بن عبد	لفضالة بن عبيد
٣٢٣/٤	١٤	عن عبد ربه بن سعد	عن عبد ربه بن سعيد
٣٢٣/٤	١٩	الحر	أبجر
٣٢٤/٤	١٣	عمران بن جرير	عمران بن حُدَيْر
٣٢٤/٤	١٣	أبي مخلد	أبي مجلز
٣٢٤/٤	١٤	فكان يقعد ويقول	فكان يقول
٣٢٤/٤	٢٥	على م تذرعن	على م تدغرن
٣٢٥/٤	٦	إنه من كان منا، مثل	إنه من كان منا عليه، مثل
٣٢٥/٤	٨	من لحي شجرة	من لحاء شجرة
٣٢٥/٤	٨	أو شيء من الشجرة	أو شيء من السَّحْرَة
٣٢٥/٤	٩	مرح	مُشْرَح
٣٢٥/٤	١٢	أن أبا بشر	أن أبا بشير
٣٢٥/٤	٢٣	ابن مزوق	ابن مرزوق
٣٢٧/٤	١٧	عبدالرزاق بن إبراهيم	عبدالرزاق بن همام
٣٣٢/٤	الأخير	على سائر الناس	على سائر النساء
٣٣٣/٤	١	عبدالله بن بكير	عبدالله بن بكر
٣٣٤/٤	٤	عن أبي مجالد	عن أبي مجلز

الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٤/٤	٨	جاء فدخل	جاء ليدخل
٣٣٦/٤	٢١	عن أبي زرعة عن عمرو	عن أبي زرعة بن عمرو
٣٣٧/٤	٦	ثنا معاوية	ثنا أبو معاوية
٣٣٧/٤	٢٢	عن ابن عجلان، عن أبي هريرة	عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة
٣٣٨/٤	٧	نصرة	نصر
٣٣٨/٤	٨	فقال له رجل	فقال رجل
٣٣٨/٤	٢٣	أيضاً، هو الجمع	إنما هو الجمع
٣٣٨/٤	٢٤	عن أبي ليلى	عن ابن أبي ليلى
٣٣٨/٤	٢٤	حفصة بنت عبيد	حفصة بنت البراء
٣٣٨/٤	٢٥	البراء بن عازب	عبيد بن عازب
٣٤١/٤	٢٢	عن أبي نصره	عن أبي بصرة
٣٤١/٤	٢٥	سمع أبا نصره	سمع أبا بصرة
٣٤٢/٤	١١	ركب علي حماد	ركب علي حمار
٣٤٣/٤	١٣	أن تريد	أن يزيد
٣٤٦/٤	٧	محمد بن زيد	محمد بن يزيد
٣٤٧/٤	١٢	ثلاثاً عشرة	ثلاث عشرة
٣٤٨/٤	١٥	قال: ثنا يوسف بن ماهك	قال يوسف بن ماهك
٣٥٢/٤	١٩	عبدالرحمن بن عباس	عبدالرحمن بن عباس
٣٥٣/٤	١٢	عبيد بن جناد	ويحتمل أن يكون عبيد بن هشام كما في نسخة العيني
٣٥٣/٤	١٣	حرام بن حكيم	حزام بن حكيم
٣٥٤/٤	٢٢	واحتجوا	واحتجوا
٣٥٤/٤	٢٢	بشر الرازي	بشير الرازي
٣٥٤/٤	٢٣	الحسين الكوفي	الحسن الكوفي
٣٥٤/٤	٢٤	حدثني مالك	أحد بني مالك
٣٥٤/٤	٢٥	عن ابن عياش	عن عياش أو عباس
٣٥٦/٤	٥	عن عبادة بن الصامت	عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
٣٦٤/٤	٢	أبوزر	أبوزرعة
٣٦٤/٤	٣	أبي مرسى	أبي موسى
٣٦٦/٤	١٥	عبدالله بن عبدالله	عبيدالله بن عبدالله
٣٦٨/٤	٩	عن الفرس	عن العرس
٣٦٨/٤	١٩	عن إبراهيم، عن نعيم أن عبدالله	عن إبراهيم بن نعيم بن عبدالله
٣٦٩/٤	١٩	ففي هذا الحديث الأول	ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول
٣٧١/٤	١٧	عن يزيد بن	عن زيد بن
٣٧٥/٤	٦	إسماعيل	أسماء
٣٧٩/٤	١٧	قال: أفأصدق بثلي مالي	قلت: أفأصدق بثلي مالي



الجزء/الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧٩/٤	١٧	قال: فالثلث، قال والثلث كثير	قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير
٣٧٩/٤	١٨	أبو بكر بن أبي بكر	أبو بكر بن أبي شيبة
٣٧٩/٤	٢١	محمد بن فضل	محمد بن فضيل
٣٨٠/٤	٨	عن بكير	عن بكر
٣٨٠/٤	٨	أفصيت	أوصيت
٣٨٠/٤	١٩	جدديته وحزتيه	جددته وحزته
٣٨٠/٤	٢١	لو قبضت ذلك من ماله في ملكه، ملكته	لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه وأنها لا تستطيع قبضه من المرض قبضاً يتم لها به ملكه
٣٨٢/٤	٥	الشعبي، عن عبدالله بن الأجلح	الأجلح بن عبدالله، عن الشعبي
٣٨٧/٤	١	عباد بن عباد	عباد بن عبدالله
٣٨٧/٤	٧-٨	عن المنهال، عن عمرو بن عبدالله	عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله
٣٨٧/٤	١٧	همام	ضمام
٣٩٢/٤	٨	هذيل	هزيل
٣٩٢/٤	٩	سليمان	سلمان
٣٩٢/٤	١٣	هذيل	هزيل
٣٩٤/٤	١	فائت رسولي	فأنت رسولي
٣٩٦/٤	٤	المجبر	المجبر
٣٩٦/٤	٢٣	واسع بن حيان	واسع بن حبان
٣٩٧/٤	١٢	عن عبادة بن حنيف	بن عباد بن حنيف
٣٩٧/٤	٢٢	يزيد العقيلي	بديل العقيلي
٣٩٧/٤	٢٢	أخبرني عن راشد	أخبرني علي بن أبي طلحة عن راشد
٣٩٨/٤	١	ربما قال: قال»	ربما قال: «فألي»
٣٩٨/٤	٣	المخبر	المحبر
٣٩٨/٤	١٥	فكان من فعل هذا	فكان يقال: زيد بن محمد، وكان من فعل هذا
٣٩٨/٤	٢٢	فاختصم شريح	فاختصم أخو شريح
٣٩٨/٤	٢٣	بعضهم	بعضهم
٣٩٨/٤	٢٤	ميسرة بن زيد	ميسرة بن يزيد
٣٩٩/٤	١٥	فلم يذكر	فلم ينكر
٤٠٠/٤	٩	حبان الجعفي	حيان الجعفي
٤٠٠/٤	١٣	حيان الجعفي	حيان الجعفي
٤٠١/٤	١٠	أبان بن ثعلب	أبان بن تغلب
٤٠٣/٤	٢٤	حدثنا عبدالرحمن	حدثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن
٤٠٤/٤	١١	عن أبي بكر بن أحمد	عن أبي بكر بن أحمر

بعونه تعالى تمت فهارس شرح معاني الآثار  
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي  
وكان ذلك في عصر الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الثاني  
لعام عشر وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة على  
ساكنها أفضل الصلوات وأتم التسليمات والحمد لله رب العالمين